NURUOSMANİYE
1275
1641

واما العدوى باذن الله تعالى بتيسيره وخلقه ذلك في مخالطة المريض فجائز
وارتضاه الامام النووي شارح المصابيح من الائمة الحنفية
يعني ان العلل السبع تعدى باذن الله وخلقه لا بطبعها فتدبر
وسيلة الاحمدية

كتاب الطهارة ٢
فصل تجوز الطهارة ٥
فصل تنزح ماء البئر ٦
باب التيمم ٧
باب المسح على الخفين ٩
باب الحيض ١١
فصل المستحاضة ١٢
باب الانجاس
كتاب الصلوة ١٤
باب الاذان ١٥
باب شروط الصلوة ١٦
باب صفة الصلوة ١٨
فصل في بيان صفة الشروع ١٩
فصل يجهر الامام بالقراءة في الجمعة ٢٢
فصل في بيان احكام الامامة
باب الحدث في الصلوة ٢٤
باب يفسد الصلوة وما يكره فيها ٢٦
فصل ما يفسدها وما لا يفسدها ٢٧
باب الوتر والنوافل ٢٨
فصل في التراويح
فصل في صلوة الكسوف
فصل في صلوة الاستسقاء
باب ادراك الفريضة ٣٠
باب قضاء الفوائت ٣١
باب سجود السهو ٣٢
باب صلوة المريض ٣٤
باب سجود التلاوة ٣٥
باب المسافر ٣٦
باب الجمعة ٣٨
باب العيدين ٣٩
باب صلوة الخوف ٤١
باب صلوة الجنائز ٤١
فصل الصلوة على الميت ٤٢
باب الشهيد
باب صلوة الكعبة ٤٤
كتاب الزكوة ٤٥
باب زكوة السوايم ٤٦
فصل
فصل
فصل اذا كانت الخيل سائمة ٤٧
باب زكوة الذهب والفضة ٤٩
باب العاشر ٥٠
باب الركاز ٥١
باب زكوة الخارج ٥٢
باب المصروف ٥٣
باب صدقة الفطر ٥٥
كتاب الصوم ٥٦
باب ما يوجب الافساد ٥٨
فصل يباح الفطر ٦٠
فصل ان نذر صوم يومي العيد ٦١
باب الاعتكاف ٦٢
كتاب الحج ٦٣
فصل واذا اراد الاحرام ندب ٦٤
فاذا دخل مكة ابتداء ٦٨
باب القران والتمتع ٦٩
باب الجنايات
فصل وان طاف للقدوم ٧١
فصل ان قتل محرم صيد بر ٧٢
باب مجاوزة الميقات بلا احرام ٧٤
باب اضافة الاحرام الى الاحرام
باب الاحصار الفوائت ٧٥

باب الحج عن الغير ٧٦

كتاب النكاح ٧٨

فصل تعتبر الكفاءة في النكاح ٨٢

باب نكاح الرقيق ٨٩

كتاب الرضاع ٩١

فصل انت طالق غدا ٩٤

فصل وكنايته ٩٧

باب طلاق المريض ١٠١

باب الخلع ١٠٦

باب العنين

باب الهدى ٧٧

فصل في المحرمات ٧٩

فصل وقف تزويج فضولي ٨٣

باب نكاح الكافر ٩٠

كتاب الطلاق ٩٢

فصل انت طالق هكذا

باب التفويض ٩٨

باب الرجعة ١٠٣

باب الظهار ١٠٧

باب العدة ١١١

مسائل منثورة

باب الاولياء والاكفاء ٨١

باب المهر ٨٤

باب القسم

باب ايقاع الطلاق ٩٣

فصل طلق غير المدخول بها ثلاثا ٩٦

باب التعليق ١٠٠

باب الايلاء ١٠٥

باب اللعان ١٠٩

فصل نحد معتد البائن

باب ثبوت النسب ١١٣

فصل نفقة الطفل الفقير ١١٨

باب عتق المبهم ١٢٣

باب التدبير ١٢٦

فصل حروف القسم الواو ١٢٨

باب اليمين في الطلاق والعتق ١٣٤

كتاب الحدود ١٣٩

باب حد الشرب

كتاب السرقة ١٤٦

باب قطع الطريق ١٤٩

باب الحضانة ١١٥

كتاب العتاق ١٢٠

باب الحلف بالعتق

باب الاستيلاد

باب اليمين ١٢٩

باب اليمين في البيع والشراء والتزوج ١٣٥

باب الوطئ الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه ١٤٠

باب حد القذف ١٤٣

فصل في الحرز ١٤٧

كتاب السير ١٥٠

باب النفقة ١١٦

باب عتق البعض ١٢١

باب العتق على جعل ١٢٥

كتاب الايمان ١٢٧

باب اليمين في الاكل والشرب ١٣١

باب اليمين في الضرب والقتل ١٣٧

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ١٤٢

فصل في التعزير ١٤٥

فصل في كيفية القطع ١٤٨

باب الغنائم وقسمتها ١٥١

فصل في كيفية القسمة ١٥٢
باب استيلاء الكفار ١٥٣
باب المستأمن ١٥٤
فصل لا يمكن مستأمن ان يقيم في دارنا ١٥٥
باب العشر والخراج ١٥٦
فصل اعلم ان الجزية نوعان ١٥٧
باب المرتد ١٥٨
باب البغاة ١٦٠
كتاب اللقيط
كتاب اللقطة ١٦١
كتاب الآبق
كتاب المفقود ١٦٣
كتاب الشركة ١٦٤
فصل في الشركة الفاسدة ١٦٧
كتاب الوقف ١٦٨
فصل اذا بنى مسجداً لا يزول ملكه ١٧٠
كتاب البيوع ١٧١
فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار ١٧٢
باب الخيارات ١٧٣
فصل في خيار الرؤية ١٧٦
فصل في خيار العيب ١٧٧
باب البيع الفاسد ١٨٠
فصل قبض المشتري بيعاً باطلاً باذن بايعه لا يملكه ١٨٣
باب الاقالة ١٨٥
باب المرابحة والتولية ١٨٦
فصل في البيع قبل القبض ١٨٧
باب الربوا ١٨٨
باب الحقوق والاستحقاق ١٨٩
فصل البينة حجة متعدية ١٩٠
باب السلم ١٩٢
مسائل شتى ١٩٥
كتاب الصرف ١٩٧
كتاب الكفالة ١٩٩
فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيله ٢٠٢
باب كفالة الرجلين او العبدين ٢٠٣
كتاب الحوالة ٢٠٤
كتاب القضاء ٢٠٥
فصل واذا ثبت الحق للمدعي ٢٠٧
فصل ثم شرع بعد ذلك ٢٠٨
فصل ويجوز قضاء المرأة في غير حد وقود ٢٠٩
فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضياً
مسائل شتى ٢١٠
فصل مات نصراني ٢١١
كتاب الشهادات ٢١٣
فصل يشهد بكل ما سمعه ٢١٤
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٢١٥
باب الاختلاف ٢١٧
باب الشهادة على الشهادة ٢١٩
باب الرجوع عن الشهادة ٢٢٠
كتاب الوكالة ٢٢١
باب الوكالة بالبيع والشراء ٢٢٣
فصل لا يصح عقد الوكيل بالبيع والشراء ٢٢٦
باب الوكالة بالخصومة ٢٢٧
كتاب الدعوى ٢٢٩
اذا اختلف الزوجان في متاع البيت ٢٣٣
باب التحالف ٢٣٢
فصل فيمن يكون خصماً ومن لا يكون ٢٣٤
باب دعوى الرجلين ٢٣٥

فصل في التنازع بالابدى ٢٣٨
باب دعوى النسب ٢٣٩
كتاب الاقرار ٢٤٠
باب الاستشاد وما في معناه ٢٤٢
باب اقرار المريض ٢٤٤
كتاب الصلح ٢٤٦
باب الصلح في الدين ٢٤٨
فصل اذا صالح احد ربي الدين ٢٤٩
كتاب المضاربة ٢٥٠
باب المضارب يضارب ٢٥٣
فصل ولا ينفع المضارب على كفه ٢٥٥
كتاب الوديعة ٢٥٦
كتاب العارية ٢٥٩
كتاب الهبة ٢٦١
باب الرجوع فيها ٢٦٢
فصل وهب امة الا حملها
كتاب الاجارة ٢٦٤
باب ما يجوز فيه الاجارة وما لا يجوز ٢٦٥
باب اجارة الفاسدة ٢٦٦
فصل في الاجير المشترك ٢٦٨
باب فسخ الاجارة ٢٧٠
مسائل منثوره ٢٧١
كتاب المكاتب ٢٧٢
باب تصرف المكاتب ٢٧٣
فصل واذا ولدت المكاتبة من مولاها ٢٧٤
باب كتابة العبد المشترك ٢٧٥
باب العجز والموت ٢٧٦
كتاب الولاء ٢٧٧
فصل ولاء الموالات ٢٧٨
كتاب الاكراه ٢٧٩
كتاب الحجر ٢٨١
فصل بحكم ببلوغ الغلام
كتاب المأذون ٢٨٣
فصل تصرف ثلثة انواع
كتاب الغصب ٢٨٧
فصل وان غير ما غصبه ٢٨٩
فصل ولو غيب ما غصبه ٢٩٠
كتاب الشفعة ٢٩٣
فصل واذا اختلف الشفيع والمشتري ٢٩٤
باب ما يحب فيه الشفعة وما لا يحب وما لا يبطلها ٢٩٥
فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل ٢٩٧
كتاب القسمة ٢٩٨
فصل ما يقسم وما لا يقسم ٣٠١
فصل ويجوز المهايأة ٣٠٢
كتاب المزارعة ٣٠٣
كتاب المساقاة ٣٠٥
كتاب الذبائح
فصل ويحرم اكل ذبائح
كتاب الاضحية ٣٠٨
كتاب الكراهية ٣٠٩
فصل في الاكل منه ٣٠٩
فصل في النظر والمس ٣١٢
فصل في اللبس ٣١٢
فصل في الكسب ٣١٠
فصل في البيع ٣١٤
فصل في الاستبراء ٣١٣
فصل في المتفرقات ٣١٥

كتاب احياء الموات ٣١٧
فصل في الشرب
فصل كرى الانهار ٣١٨
كتاب الاشربة ٣٢٠
كتاب الصيد
كتاب الرهن ٣٢٤
باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز ٣٢٦
باب الرهن يوضع على يد عدل ٣٢٨
باب تصرف الرهن وجنايته والجناية عليه ٣٢٩
فصل رهنه عصير ٣٣٠ ٣٣٢
كتاب الجنايات ٣٣١
باب ما يوجب القصاص وما لا يوجبه ٣٣٣
باب القصاص فيما دون النفس ٣٣٣ ٣٣٥
فصل يسقط القصاص بموت القاتل ٣٣٣ ٣٣٦
فصل ومن قطع يد رجل ثم قتله احد ٣٣٤ ٣٣٧
باب الشهادة في القتل واعتبار حاله ٣٣٥ ٣٣٨
كتاب الديات ٣٣٥ ٣٤٠
فصل في بيان ديات الاطراف ٣٣٦
فصل لا قود في الشجاج ٣٣٦ ٣٤١
فصل في دية الجنين ٣٣٨ ٣٤٣
باب ما يحدث في الطريق ٣٣٨ ٣٤٤
فصل في الحائط المائل ٣٤٨ ٣٤٦
باب جناية البهيمة وما عليها ٣٤١ ٣٤٢
باب جناية الرقيق وعليه ٣٤٢ ٣٤٩
فصل دية العبد قيمته ٣٤٣ ٣٥١
باب غصب العبد والصبي ٣٤٤ ٣٥٢
باب القسامة ٣٤٤ ٣٥٣
كتاب المعاقل ٣٤٦ ٣٥٦
كتاب الوصايا ٣٤٦ ٣٥٧
باب الوصية بثلث المال ٣٤٧ ٣٥٩
باب العتق في المرض ٣٤٨ ٣٦٣
باب الوصية للاقارب وغيرهم ٣٤٩ ٣٦٤
باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة ٣٥٠ ٣٦٥
باب وصية الذمي ٣٥٠
باب الوصي ٣٥٠ ٣٦٦
فصل في شهادة الاوصياء ٣٥٢
كتاب الخنثى ٣٥٢ ٣٦٩
مسائل شتى ٣٥٣ ٣٧١
كتاب الفرائض ٣٥٦ ٣٧٥
فصل في العصبات ٣٥٩ ٣٧٧
فصل في العول والرد ٣٦١ ٣٦٠ ٣٨٠
فصل في توريث ذوي الارحام ٣٨١
فصل الغرقى والهدمى ٣٦٣ ٣٨٢
حساب الفرائض ٣٦٥ في المناسخة ٣٨٣
فصل في معرفة التداخل والتوافق ٣٨٤

تم الفهرس

درر غرر في باب الشهادة

بينة الصحة اولى من بينة المرض ، بينة الموت اولى من بينة الحيوة ، بينة الموت من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء ،
بينة التمليك اولى من بينة العارية ، بينة البيع اولى من بينة الرهن ، بينة البيع بالوفا اولى من بينة البتات
بينة المواضعة اولى من بينة مدعي الخيار ، بينة الغبن اولى من بينة كون القيمة مثل القيمة ، بينة الفساد اولى من بينة
الصحة ، بينة الاكراه اولى من بينة الطوع ، بينة الحدوث اولى من بينة القدم ، بينة القرض اولى من بينة
المضاربة ، بينة العسار اولى من بينة اليسار ، بينة الحرية اولى من بينة الرق ، بينة حر الاصل اولى من بينة
العتق ، بينة التدبير اولى من بينة الكتابة ، بينة ذي اليد على النتاج اولى من بينة الخارج عليه ، بينة مدعي
الوقف بطنا بعد بطن اولى من بينة الوقف مطلقا ، بينة النكاح اولى من بينة الطلاق ، بينة الوقف اولى من بينة
الملك ، بينة القتل اولى من بينة الحيوة ، بينة البيع اولى من بينة الهبة ، بينة الرهن اولى من بينة الهبة ،
بينة المشتري على الاقالة اولى من بينة البايع على البيع ، بينة العقل اولى من بينة الجنون ، بينة كون المتصرف
عاقلا اولى من كونه مجنونا او مخلوط العقل ، نقل من درر ، بينة ذي اليد على نتاج حيوان في ملكه اولى من بينة الخارج على
النتاج في ملكه ، بينة البكر على الرد اولى من بينة الزوج على السكوت ، بينة الزوج على الاجازة بالرضا اولى من بينة البكر
على الرد ، بينة رد النكاح عند البلوغ اولى من البينة على السكوت ، بينة تزويج الاب بعد البلوغ برضاها اولى من بينة
التزويج قبل البلوغ ، بينة المرأة اولى من بينة الزوج في البيت الذي يسكنان فيه يدعي كل واحد انه له لانها خارجة معنى ، بينة
الزوج على المتاع من امتعة النساء انه له اولى من بينة المرأة انه لها ، بينة المرأة في المتاع المشكل اولى من بينة الزوج ،
بينة الزوج على ابراء المهر اولى من بينة المرأة على ان زوجها كان مقرا الى يومنا ، من جامع الفصولين ، بينة البيع في الصغر
بثمن المثل اولى من بينة البيع في حال البلوغ وقيل بالعكس ، من برهان صاحب المحيط ، بينة المشتري على البيع
بعد البلوغ اولى من بينة البايع على البيع في صغره ، قنية ، بينة مدعي ملك المطلق اولى من بينة الشراء من آخر ،
بينة الغبن اولى من عكسه ، بينة الملك اولى من بينة الغصب ، بينة رب الدين اولى من بينة الورثة ، بينة القديم
اولى من بينة الحدوث ، بينة الرهن اولى من بينة الاجارة ، بينة الاشتراك اولى من الاستقلال ، من واقعات المحيط
جمعه الفاضل الشهير رحمه الله افندي حين كان امين الفتوى في زمن شيخ الاسلام حسين افندي

وفي الجامع اذا قالت كان النكاح بلا شهود او في العدة او حال رقي او انا اختك
رضاعا وانكر الزوج فالقول قوله ويقضى بالنكاح بزازيه في الفصل الرابع عشر
في دعواه والاصلاح بين الزوجين

ودعوى الغبن انما تسمع في بيع الوصي والوكيل
ولا تسمع في بيع المالك ملكه بالذات قاضيخان

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosm.
Yeni Kayıt No. 1275
Eski Kayıt No. 1641
Tasnif No. 297.4 (077) = 927
١٦٤١

هذا وقف قرة عيون السلاطين وتخليد درة تاج اكمل الخواقين
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن عثمان خان ابن
السلطان مصطفى خان اعلى الله شانه عن الاشباه والنظائر
وجعل طاعته نور للبصائر وانا الداعي لدولته الحاج
ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين
المحترمين عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلا شانه الشريعة، وكرم من اتخذها اليه وسيلة وذريعة، وجعلنا من امة
خير خلقه، وامرنا باتباع طريقته محمد المبعوث الى كافة الانام، والصلوة والسلام عليه، وعلى آله
الكرام واصحابه الفخام، وعلى سائر علماء الاسلام اما بعد فلما كان هذا الكتاب المسمى بملتقى الابحر و
ان كان في الصورة قطرة، لكن يوجد فيه ما يوجد في البحر الزاخر، قد ابتهج بين العلماء لكونه شاملا
لايجاب به في حادثات الايام، ومحيطا بما ينقطع به النزاع في واقعات الانام، لم ير له نظير في حسن
التقرير وملاحة التحرير، واورد فيه مع ما فيه من الخلافيات على احسن وجوه والطف تحرير،
فتوجهت ان اشرحه قاصدا فيه قاعدة الاختصار والاعتدال، متحاشيا عن الاملال والاخلال
مع قلة البضاعة والآلة متوكلا على الرب الجليل، وهو يهدي الى سواء السبيل بسم الله الرحمن الرحيم
افتتح كتابه بالتسمية ثم التحميد، اقتداء بكتاب الله المجيد، واردفه بالتصلية ايتمارا لقول
صلوا عليه، الباء فيه للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتداء الكتاب كما في دخلت عليه
بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو متعلق بالفعل المحذوف المنوي تقديره باستعانة اسم الله
او لف من اختار الاول نظرا الى انه ادخل في التعظيم حيث لم يجعل اسمه تعالى آلة للتصنيف
ومن اختار الثاني نظرا الى انه مشعر بان الفعل لا يتم ولا يعتد به شرعا ما لم يصدر باسمه تعالى بدليل
الحديث الشريف وهو كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله فهو ابتر وتقديم المعمول هنا للاعتناء
به والتخصيص كما في اياك نعبد الرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب
والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة المعنى ومختص به تعالى لا لانه من
الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك
بل لان معناه الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل
النعم واصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الحمد هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء

اي اعطانا التوفيق لتعلم علم الفقه المحتاج اليه في امر الدين والتوفيق جعل الله تعالى فعل العبد موافقا لما يحبه ويرضاه والفقه [illegible]
الحقي الذي تعلق به حكم يحتاج فيه الى النظر والاستدلال ولهذا يسمى الله تعالى فقيها لتنزهه عن الاحتياج [illegible]
الاعظم ابي حنيفة هو معرفة النفس ما لها وما عليها اي ما ينتفع النفس وما يتضرر به في الآخرة قال الله تعالى [illegible]

سواء تعلق بالنعمة او غيرها لله هو اسم لذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد واللام
التوفيق خلق القدرة الداعية الى الطاعة عطاء
فيه للاختصاص الذي وفقنا اي لفظ بنا مختارا معه طاعتنا او اعطانا القدرة على الافعال
الحسنة للتفقه وفيه من براعة الاستهلال على ما لا يخفى كما في وفقنا من الاشارة الى ما خرجه البخاري
عن مسلم عن معاوية رضي الله عنهم وهو حديث طويل اوله من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
الحق اعلم ان الدين مقول على دين الحق وعلى دين غير الحق بالاشتراك اللفظي كما قال ربنا تبارك
اسم العزيز ان الدين عند الله الاسلام وقال ومن يبتغ غير الاسلام دينا وعلى الاديان الحقة
بالاشتراك المعنوي بالتشكيك لان بعض الاديان اشد من بعض كيفية وكمية واللام فيه
للعهد الذهني وهو وضع الهي سابق لذوي العقول مع اختيارهم المحمود الى الخير بالذات
الذي تنبيه على عظم شان على الفقه هو راجع الى الدين ويمكن ارجاعه الى التفقه في الدين مرادا به
معناه الاصطلاحي حبله اي سببه الموصل اليه سبحانه وتعالى انما شبهه بالحبل من حيث الايصال
اي سبب قوي يوصل من يتشبث به الى رضوانه تعالى مشى
فان حبل الشيء كما يوصل من تمسك به وسار على مقتضى يده اليه فكذا الملة والدين يوصل من تمسك
به وعمل بما مقتضى احكامه اليه تعالى فلما كان سببا للوصول وصفه بما يدل على المتانة بقوله
المتين من متن بالضم فهو متين وفضله اي احسانه تعالى يؤتيه من خيار عباده وليس من كسب
العبد المبين اي ظاهر المستغني عن البيان او مظهر الحق وميراث الانبياء لقوله عليه السلام
ان العلماء ورثة الانبياء والمرسلين عطف المرسلين على الانبياء اما على طريق التفسير
للسجع على اختيار الترادف او من قبيل عطف الخاص على العام تعظيما لشانه وتعميما لحاله على الفرق
بالعموم والخصوص وحجته اي دليله تعالى يقال حاجه فحجه اي غلب بالحجة وهي البرهان الدامغة
اي حجة الله عطاء
بالغين المعجمة من الشجاج التي بلغت الدماغ وصف الحجة بها للمبالغة من القهر والغلبة
بل التي لا يزال برهانه مؤثرا وظاهرا على الخلق من عالم وجاهل من المكلفين في اثبات الحق و
ازهاق الباطل اجمعين تاكيد معنوي للخلق ممن يحتج ومن لا يحتج وتعميمه للمبالغة ومحجته بفتح
الميم والحاء والجيم وتشديدها الطريق الواضحة والمعظمة السالكة التي يوصل بها الى المطلوب
من غير مشقة ولذا يعبر عنها باسم الفاعل كانها سالكة هي به الى اعلى عليين اسم مكان في الجنة
ولا يخفى ما في هذه الالفاظ والاوصاف من تعظيم التفقه في الدين والحث عليه والصلوة و
السلام جمع بينهما ليخرج من خلاف العلماء في كراهة افراد الصلوة وامتثالا لقوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ولزيادة الفضيلة وكلاهما معطوفان على الحمد لله

القوية كانه يخرج دماغ المعاندين [illegible]
طريقا واسعا
لا يتعب من سلكه
ويوصل المقصود برخصة
قال ومحجته [illegible]
الحديث تركتم على المحجة البيضاء [illegible]
الحديث منه

ابو الحسن ابى بكر القدورى البغدادى ولد سنة اثنتين وستين وثلثمائة ومات ببغداد يوم الاحد
شرح مختصر الكرخى وكتاب التجريد فى سبعة اسفار يشتمل على الخلاف بين الشافعى وابى حنيفة
عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود بن مجد الدين ابو الفضل الموصلى ولد بالموصل يوم الجمعة
القضاء بالكوفة ثم عزل ورجع الى بغداد ودرس بمشهد الامام ابى حنيفة وافتى حتى مات
الاختيار فى شرح المختار وكتاب المشتمل على مسائل المختصر كذا فى تاج التراجم منتهى

اى استعانتى على الله تعالى اربد الرحمة وحكى البخارى عن ابى العالية انه قال
صلاة الله ثناؤه عند ملائكته وهنا الرحمة والسلام السلامة فى الله تعالى على خير خلقه محمد صلى الله
تعالى عليه وسلم محمد المبعوث من عند الله تعالى الى الثقلين بالاجماع والى الملائكة على الخلاف رحمة للعالمين
بنص القرآن لاهل جمع العالم وهو ما سوى الله تعالى وعلى آله اعاد الجار للمبالغة لنوع الاستقلال
آل الرجل اهله وعياله واتباعه كذا فى الصحاح وصحبه عطف على آله جمع صاحب كركب جمع
راكب عند الاخفش واسم جمع له عند سيبويه والتابعين وهم من لقى الصدر الاول والعلماء
العاملين من اهل كل زمان الى يوم الدين اللهم وفق للعمل خدام العلم الشريف انك مجيب لطيف
وبعد ظرف منقطع عن الاضافة ومبنى على الضم ومنطوق العبارة بعد الحمد لله والصلوة و
السلام على من ذكر فيقول المفتقر ذوى الحاجة الكثيرة الى رحمة ربه الغنى بذاته عمن سواه من عبيده
ابرهيم بن محمد بن ابرهيم الحلبى الحنفى عامله الله تعالى باللطف الخفى قد يحتمل على الكثيرة والتوكيد
قد سألنى مكثرا او ملحا على مع رفق وذا فى طلبه بعض طالبى الاستفادة من جهة العلم وهم طلبة
المعروفون ما فيه فائدة من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله ان اجمع ابا له اى لذلك البعض كتابا
عظيم الجدوى كثير الافادة فى علم الفقه يشتمل اى يحيط على مسائل جمع مسئلة وهى ما يبرهن عليه
فى العلم كتاب القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة سهلة الاخذ عبارة سالمة من غريب
اللغة والتعقيد والايجاز المخل غير مغلقة فاجبته اى ذلك البعض بلا مهلة اجابة كريم اذ من
كرم النفس والاصل تعجيل مطلوب السائل والله لا له على تنجيزه اى بالفاء فى اجبته الى ذلك المسئول
وهو جمع حرّ ما بين الكتب الاربعة واضفت اليه اى الى هذا الكتاب بعد جمع ما سبق بعض ما
موصول بمعنى الذى يحتاج اليه ولم يكن هذه الكتب التى ذكرها بالباب اى اخرجه رحمه الله تعالى
من مسائل مجمع ونبذة بفتح النون وضمها اى شيئا يسيرا او بالنصب عطف على بعض من كتاب
الهداية وصرحت بذكر الخلاف فى المسئلة التى تم محلها الواقع بين ائمتنا الاشراف جمع شريف
بفتح الشين كاسعاد جمع سعيد بفتح السين ويجمع على شرفاء كسعيد على سعداء والمراد بالائمة مذهبنا
ابو حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى سنقف سبب الخلاف بينهم وقدمت من اقاويلهم
اى اقاويل الائمة فى الاختلافات التى اختلفوا فيها ما هو الارجح من غيره واخرت غيره اى
غير الارجح منها ليعرف الاول بالتقديم الذى يفيد الافضلية غالبا والثانى بالتأخير الذى
خلافه على ما هو العادة الا اثبات لما نفاه من الموخر من الارجحية المستلزمة هنا مرجوحيته

كتاب الطهارات كلام اضافى فيه وجوه من الاعراب الاول الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اى هذا كتاب الطهارات والثانى الرفع
على انه مبتدأ محذوف الخبر اى كتاب الطهارات هو هذا الذى نذكره بعد او يجيئ والثالث النصب على تقدير خذ كتاب الطهارات
او اذكر والرابع ان يكون الغرض مجرد احضاره بالبال وتذكره عند الشروع فيه ليس له محل من الاعراب كما صرح به فى شرح المفصل
بان لفظ الفصل انما ذكر لمجرد الفصل بين سابقها ولاحقها ولا محل لها من الاعراب والاضافة يحتمل الوجوه الثلثة الاول
بيانية على ما هو المتبادر من امثال هذا المقام كخاتم فضة اى هذه مجموعة من بيان مسائل الطهارات فيكون المضاف اليه
بمعنى من محمولا على المضاف اى هذه طائفة فقهية من مسائل الطهارات فيندفع ما يتوهم منها اشتراط حمل المضاف اليه
على المضاف ولا صحة هنا لان المراد بالمضاف المسائل وبالمضاف اليه النظافة المخصوصة فلا اتحاد ولا حمل

مرجوحيته بالنسبة الى ما قدمته لان فيدته بما اى بلفظ من الالفاظ التى يفيد الترجيح
الاصح والمختار وبه يفتى ونحو لا عبرة بالتأخير لما يفيد ترجيح المؤخر
الارجح وغيره من اقاويل الائمة المتقدمين عينت علامة منها من اقوال المشايخ المتأخرين
بقوله واما الخلاف الواقع بين المتأخرين من علمائنا المشهورين او بين اصحاب الكتب
المذكورة آنفا فكل ما صدرته بلفظ قيل او بلفظ قالوا ان وصلية كان الضمير راجع الى الاول
واحد من قيل وقالوا مفردا نابالاصح ونحوه من الالفاظ التى معنى الترجيح كلفظ المختار ونحوه
فانه جواب اما اى صدرته بذلك مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك مما لا يصدر بلفظ قيل
او قالوا ومتى ذكرت لفظ التثنية كقوله خلافا لهما او قالا وعندهما من غير ذكر قرينة تدل
على مرجعها اى مرجع التثنية فهو اى لفظ التثنية مخصوص لابى يوسف ومحمد كقولك
قبل الذكر رحمهم الله ولم آل من الو وهو التقصير جهدا اى اجتهادا فى التنبيه على الاصح اى
اصح الروايات والاقوى اى اقوى الاقوال وعلى ما هو المختار عند المتأخرين من الاقوال الائمة
للفتوى وحيث تمهيد للشروع فى بيان وجه تسمية المصنف اجمع فيه الكتب المذكورة
فى ذلك الكتاب سميته اى ذلك الكتاب ملتقى الابحر بعد تحمل بهذه الكتب وما بينها بالابحر
ليوافق الاسم المسمى والله سبحانه لا غيرا سأل ان يجعله اى يجعل الله سبحانه وتعالى
الكتاب المسمى بملتقى الابحر خالصا لوجهه اى لذاته الكريم بان يحفظه من الرياء وان ينفعني به
اى بسبب التأليف والجرور كالمنصوب فى ان يجعله اى بان يجعله عملا مقبولا سببا
لفلاحى ومغفرتى يوم لا ينفع مال ولا بنون وذلك يوم البعث والقيمة الا من اتى الله
بقلب سليم من الكفر والشرك والزيغ فانها اعراض ردية فى نفسها خبيثة تمنع من لياقة
النفع كيف وهى تجب تأبيد العقاب لا بعد لضرر كتاب الطهارة اختار لفظ
كتاب على باب لان فيه معنى الجمع يقال كتبت الخيل اى جمعت والباب بمعنى النوع وكان الغرض
بيان انواع الطهارة لا نوعا وانما لم يجمع الطهارة لانه مصدر والاصل فيه ان لا يثنى ولا يجمع
خص الطهارة بالابتداء من بين سائر شروط الصلوة لكونها اهم لا تسقط بعذر قال الله
تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين افتتح الكتاب بهذه الآية تيمنا ولان الدليل اصل والحكم فرعه والاصل
مقدم بالرتبة ثم لما كانت الآية دالة على فرايض الوضوء ادخل فاء التعقيب فى قوله

فرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة وهي الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس بالربع عطف
على غسل بهذا النص وحد الوجه هو ما بين منابت شعر الرأس طولا واسفل الذقن وشحمة الاذنين
عرضا لان المواجهة تقع بهذه الجملة فيفرض غسل ما هو البياض الذي بين العذار والاذن لانه
تحت الشعر ليس بوجه غسله لاستتاره بالشعر فكانه خرج عن كونه وجها ولا استتار فيما
وراء العذار فيحسب من الوجه كما كان واشط او امرد فعله واجب اتفاقا هذا عند
ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف يعني عنده لا يفرض غسل ما بينهما لان البشرة التي تحت
الشعر في العذار اذا لم تجب غسلها فما هو بعد اولى والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل
لان بدء الغاية وهي المرفق والكعب لاسقاط ما وراءها اذ لو لا ذلك لاستوعبت الوظيفة الكل
وفي الصوم لمد الحكم اليها اذ الامساك يطلق على الامساك ساعة والمفروض في مسح الرأس
قدر الربع بحديث المغيرة وهو ان النبي اكتفى بمسح الناصية في وضوئه والناصية ربع الرأس
لكونها احدى جوانبه الاربع وقيل يجزئ اي يكفي عن مسح الرأس وضع ثلث اصابع سواء
مدها او لم يمدها لانها اكثر يد فاقيم مقام الكل ولو مد اي الماسح بعد وضع الاصبع اصبعا او
اصبعين مقدار ربع الرأس لا يجوز ويفرض مسح ربع اللحية في رواية لان تحت اللحية كالمستور
لتعسره وجب مسحه كالجبيرة والمعصوم لا يجب استيعاب فيقدر بالربع كمسح الرأس
والاصح مسح ما بلاقي البشرة دون ما استرسل من الذقن لانه لما سقط غسل ما تحت اللحية انتقل
فرضيته الى خلفه وهو المسح وسنة اي الوضوء غسل اليدين الى الرسغين ابتداء سواء
استيقظ من النوم او لا لانها آلة التطهير فيبدأ بتنظيفها وهذا الغسل يثوب الفرض فلا يلزم
اعادته اذا غسل اليدين الى المرافق وسنة ايضا التسمية في ابتداء الوضوء بان يقول قبل
الوضوء بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم الله
والمراد نفي الفضيلة وقيل هي اي التسمية مستحبة في الوضوء كما في سائر الافعال ويسمى قبل
الاستنجاء وبعده هو الصحيح اما قبله لانه من مقدمات الوضوء واما بعده لانه لو حال مباشرة
الوضوء احتياطا لانها عند بعض المشايخ قبله وعند بعضهم بعده فالاحوط ان يجمع بينهما
لكن لا حال الانكشاف وسنة ايضا السواك اي استعماله لان السواك اسم للخشبة المرة المتغيرة
لاستباك واتمس استعماله لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند عدم فقده يعالج بالاصبع
وسنة ايضا غسل الفم اي ايصال الماء الى جوف فمه بماء جديد وسنة ايضا غسل الانف اي ايصال

ذكر الجلابي في كتاب الصلاة انه ان مس بدوجع في رأسه لا يستطيع معه مسح
في غالب الكتب فعلت ويسقط مسح الرأس عمن برأسه من الدماء ان بله بتضرر

ايصال الماء الى المارن بماء جديد وسنة ايضا تخليل اللحية وهو ان يدخل اصابع يديه في خلال
لحيته من الاسفل الى الاعلى بعد التثليث وتخليل الاصابع من اليدين والرجلين بعد التثليث وكيفيته
في اليدين ان يشبك بينهما وفي الرجلين ان يخلل بخنصر اليسرى قيد ابمخنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر
رجله اليسرى وكونها سنة هو المختار للفتوى وقيل هو اي التخليل في اللحية فضيلة وليس بسنة
عند الامام ومحمد لان السنة تكون لاكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل للمواجهة فرض الغسل
فيحمل ما رواه على الفضيلة وسنة ايضا تثليث الاعضاء وضوء المغسولات لمواظبة عليه السلام
وسنة التيمن يعني يسوي المتوضي الظهارة او رفع المحدث لانه لا يفعل عباداته الا باليمنى وسنة
ايضا الترتيب المنصوص عليه في آية الوضوء وسنة ايضا استيعاب كل الرأس بالمسح
مرة لانه اكمال الفرض وقيل هذه الثلثة يعني التيمن والترتيب واستيعاب الرأس بالمسح
مستحبة وسنة الولاء بكسر الواو اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو
الاول في الاعتدال الهواء وسنة ايضا مسح الاذنين داخلهما بسبابتيه وظاهرهما بابهاميه
بماء الرأس لقوله عليه السلام الاذنان من الرأس في حق المسح ومستحب اي الوضوء اي الشروع
من جانب اليمنى في غسل الاعضاء ومستحبة ايضا مسح الرقبة لانها محل القوم فانه مشحلة
بدعية ملا فرغ عما يتوضأ به الوضوء شرع في بيان نواقضه فقال والمعاني الناقضة له اي للوضوء المراد
من نقض الوضوء اخراجه عما هو المطلوب منه وهو استباحة الصلوة اخروج شيء من احد السبيلين
سوى ريح الخارج من الفرج يعني قبل المرأة او الذكر يعني ذكر الرجل لانها لا تنبعث من محل النجاسة
حتى لو كانت مفضاة يستحب لها الوضوء احتياطا لاحتمال خروج شيء من الدبر وناقضة ايضا
خروج نجس بفتح الجيم وهو عين النجاسة واما بالكسر فما لا يكون طاهرا من البدن يعني بدن
المتوضي اسال اي النجس بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير في الوضوء او الغسل وناقضة ايضا
القيء حال كونه ملء الفم وهو ان يكون بحيث لو اراد منعه من الخروج لا يقدر عليه بسهولة
بكسر الميم اي صفراء او علقا وهو لغة دم منعقد لكنه ههنا سوداء ولذا اعتبر ملء الفم
لا بلغما صرفا اي لا يكون القيء ناقضا للوضوء اذا كان بلغما مطلقا اي سواء كان نازلا من الرأس
او صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا او كثيرا لانه لزوجته لا تخلو عن النجاسة هذا عندهما
خلافا لابي يوسف في البلغم الصاعد من الجوف يعني عنده نقض البلغم الصاعد من الجوف
طاء الفم لتنجيسه بالمجاورة لكن النازل من الرأس لا ينقض عنده لان الرأس ليس موضع النجاسة

ويشترط في الدم المايع وفي القيح مساواة البزاق في انتقاض الوضوء حتى اذا كان البزاق اكثر من الدم لا ينقض
وما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الاولى فقالوا اذا اصفر البزاق من الدم فلا يجب الوضوء
وان احمر يجب وان الدم والقيح مغلوبين للبزاق لم ينقضا الوضوء لا يشترط الملأ هذا عندهما
خلافا لمحمد يعني اعتبر محمد شرط الامتلاء في الدم المايع اعتبارا بسائر القيء فلم ينقض به الوضوء حتى يملأ
الفم وهو اي محمد يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء قليلا قليلا ويعتبر ابو يوسف اتحاد المجلس
هذا ابتداء مسئلة صورتها اذا قاء قليلا قليلا بحيث لو جمع يبلغ ملأ الفم فمحمد يعتبر اتحاد السبب
وهو الغثيان فان كان بغثيان واحد يجمع فيكون ناقضا وابو يوسف يعتبر اتحاد المجلس اذا كان
في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا فحصل اربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما
فلا يجمع اتفاقا واتحاد المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند ابي يوسف خلافا لمحمد واختلاف
المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لابي يوسف وما ليس حدثا من قيء ونحوه ليس
نجسا بكسر الجيم اما القيء فلما عرفت ان قليله يخرج من اعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة واما الدم
فلان قليله غير مفسوح فلا يكون محرما للآية فلا يكون نجسا واما حرمة غير المفسوح في الآدمي بناء
على حرمة لحمه فلا يوجب نجاسة اذ هذه الحرمة لكرامة لا للنجاسة فغير المفسوح في الآدمي يكون
على طهارته الاصلية مع كونه محرما وناقضه ايضا الجنون وهو ما يصير العقل به مسلوبا وناقضه
السكر وحده ههنا ان يدخل في مشيته تحرك هو الصحيح وكذا في اليمين حتى لو حلف انه سكران يعتبر هذه
الحد كذا قاله صدر الشريعة وناقضه الاغماء هو ما لا يصير العقل به مسلوبا فعن هذا صح الاغماء
على الانبياء عليهم السلام دون الجنون وناقضه قهقهة مصل بالغ في صلوة ذات ركوع
وسجود حتى لا ينقض الوضوء قهقهة الصبي وشرطها ان يكون في صلوة ذات ركوع وسجود حتى
لو قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة لا ينقض الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وانما اشترط
ما ذكر لان انتقاض الوضوء بها يثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر على مورده وهو المصلي
البالغ الذي يركع ويسجد ثم القهقهة انما تنقض اذا كان يقظان حتى لو نام في الصلوة على اي
هيئة كانت قهقهته لا تنقض الوضوء وحد القهقهة ان تكون مسموعة لجيرانه والضحك ان يكون
مسموعا له لا لجيرانه وهو يبطل الصلوة لا الوضوء والتبسم ان لا يكون مسموعا اصلا وهو لا يبطل
شيئا وناقضه ايضا مباشرة فاحشة وهي ان يماس بدن الرجل بدن الامرأة مجردين و
انتشر آلته ويماس الفرجان هذا عندهما خلافا لمحمد فان مجرد وضع فرجه على فرجها لا ينقض

لا ينقض عنده ما لم يخرج المذي حقيقة وناقضه ايضا نوم مضطجع وهو النائم على جنب لاسترخاء
المفاصل او نوم متكئ الاتكاء وضع الرأس على الركبتين او على اليدين لزوال مقعده عن الارض
او نوم مستند الى ما اي الى شيء مثل الجدار او الاسطوانة او الرجل لو ازيل لسقط لا ينقض الوضوء
نوم قائم او قاعد او راكع او ساجد في الصلوة او خارجها ولا ينقض ايضا خروج دودة من
جرح لانها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة واما الخارجة من الدبر فينقض لان خروج القليل
منه ناقض ومن الاحليل لا ينقض لانها خارجة من جرح ومن قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ كذا
في صدر الشريعة او لا ينقض ايضا لحم سقط منه اي من الجرح ولا ينقض الوضوء مس ذكر وامرأة
فرجه قبلا كان او دبرا بينهما حائل او لا عندنا بباطن الكف وفرض الغسل بضم الغين ثلاثة الاول
غسل الفم واراد به المضمضة والثاني غسل الانف واراد به الاستنشاق والثالث غسل
سائر البدن بالاجماع لا يفرض دلكه لان الدلك متمم فيكون مستحبا لا فرضا عندنا
قيل ولا يفرض ادخال الماء جلدة الاقلف في الغسل مع انه ينقض الوضوء اذا انزل البول
اليه فله حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر في انتقاض الوضوء وسنته اي سنة الغسل غسل
يديه اولا وغسل فرجه بعد غسل اليدين وغسل نجاسته ان كانت لئلا تشيع وبعد
ذلك الوضوء كوضوئه للصلوة الا غسل رجليه استثناء متصل يعني غسل اعضاء الوضوء
ولا يغسل رجليه ان كانا في مجمع الماء وسنت تثليث الغسل المستوعب جميع البدن بادئا في الغسل
بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم رأسه في الاصح ثم بقية بدنه ثم اي بعد تثليث الغسل المستوعب
جميع البدن غسل الرجلين تكميلا للوضوء وتنظيفا لهما عن الماء المستعمل لا غسلهما في مكانه
اي الغسل ان كان اي مكان الغسل في مستنقع اي مجتمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح
او حجر يغسل الرجلين هناك ولا يؤخر وليس على المرأة نقض ظفيرتها وهي شعرها المعقود الا
اذا كانت ملبدة وينقض الرجل مطلقا الا اذا كان علويا او تركيا للحرج ولا اي ليس على المرأة
بلها الضفيرة ان بل اصلها اي اصل الضفيرة وان لم يبل اصلها يجب نقضها مطلقا
وفرض اي الغسل لانزال مني ذي دفق اي من الرجل وشهوة اي من المرأة ولو وصلية
كان الانزال في نوم عند انفصاله اي انفصال المني من مقره لا عند خروجه من رأس الاحليل
هذا عندهما خلافا لابي يوسف يعني عنده فرض الغسل وقت خروج المني من رأس الاحليل
حتى لو انفصل عن مكانه بشهوة واخذ رأس الذكر العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة

يجب الغسل عندهما لا عنده رجل اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني يجب غسل ثان عندهما
لا عنده [illegible] ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وفرض الغسل ايضا لرؤية مستيقظ
وقوله لم يتذكر الاحتلام مجرورة المحل صفة مستيقظ بللا بالنصب مفعول الرؤية
وان وصلية كان مذيا لان الظاهر انه كان منيا ثم رق باصابة الهواء فلو ان مستيقظ فيجب
الغسل [illegible] هذا عندهما خلافا له اي لابي يوسف لان ذلك لا يوجب الغسل عند اليقظة
هكذا في القوم و فرض الغسل ايضا للايلاج حشفة وهي ما فوق الختان من راس الذكر في قبل
اي فرج امرأة او دبر اي من رجل او امرأة حال كونه من آدمي حي احترز عن الجني في المحيط اذا قالت
امرأة معي جني يأتيني فاجد في نفسي ما اجد اذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه وهو
الايلاج او الاحتلام واحترز عن ادخاله في احد سبيلي ميت فانه ايضا لا يوجب غسلا
وان وصلية لم ينزل اي المتناكح على الفاعل والمفعول به ولم يقل التقاء الختانين كما قال غيره
لانه لا يتصور في الدبر وقالت الظاهرية لا يجب الا بالانزال و فرض الغسل لانقطاع حيض
و انقطاع نفاس وهو الدم المتعقب للولادة لا يفرض لمذي بالذال المعجمة وهو
ماء رقيق ابيض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله وودي عطف على المذي لا يفرض لودي
بسكون الدال المهملة وهو ماء غليظ يعقب البول واحتلام عطف على ما قبله اي لا يفرض
لاحتلام بلا وجود بلل ولو راى بللا ولم يتذكر احتلاما يجب عليه الغسل عندهما خلافا
لابي يوسف وايلاج في بهيمة اي ولا يفرض الغسل لايلاج في بهيمة او ميت بلا انزال
لان الايلاج فيهما سبب ناقص فلا يوجب الغسل اذا لم ينزل وسن اي الغسل للجمعة والعيدين
والاحرام وعرفة فغسل الجمعة سن لصلاة الجمعة هو الصحيح لا ليومها ووجب اي الغسل
للميت كفاية اي وجب على الحي ان يغسل الميت وجوبا بطريق الكفاية حتى لو فعل البعض سقط
عن الكل والا اثم الكل ووجب الغسل على من اسلم حال كونه جنبا والا اي وان لم يكن الكافر
الذي اسلم جنبا ندب اي استحب الغسل ولا يجوز للمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل
عنه كالخريطة لا بغلافه المتصل كالجلد الذي عليه في الصحيح وكره اي مس المصحف
بالكم اي المنفصل عنه وهو الصحيح لانه تابع له بخلاف كتب الشريعة حيث رخص في مسها
بالكم لان فيه ضرورة ولا بأس بدفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ القرآن
وفي الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح كذا في الهداية ولا يجوز للمحدث مس درهم فيه

درهم فيه اي الدراهم سورة الا بصرته اراد دراهما عليه آية من القرآن وانما قال سورة
لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحوه على الدراهم ولا يجوز لجنب دخول المسجد
ولو للعبور الا لضرورة كان يكون باب بيته الى المسجد ولا يجوز للجنب قراءة القرآن
ولو وصلية كان القراءة دون آية من القرآن لان الآية وما دونها [illegible]
هو الصحيح لان ما دون الآية شيء من القرآن وقد دل الحديث على منعه الا اذا قرأ على وجه
الدعاء والثناء حيث لا بأس به كذا في العيون للامام ابو الليث كذا قال ابن ملك
ويجوز له اي للجنب الذكر يعني ذكر اسم الله تعالى والتسبيح والدعاء وكذا يجوز له الاكل والشرب
بعد المضمضة وغسل يديه ولا بأس في النوم ومعاودة اهله قبل الاغتسال الا اذا احتلم لم يأت
اهله قبل الاغتسال كذا في الدرر نافلا عن المنتقى والحائض والنفساء كالجنب في الاحكام التي ذكرت
من قبل

فصل وتجوز الطهارة اي الوضوء والغسل بالماء المطلق كماء السماء اي المطر
وما ذاب من الثلج والبرد او بماء العين والبئر والاودية والبحار وان وصلية غير شيء طاهر
اختلط بالماء بعض اوصافه اي الماء والمراد بالاوصاف الطعم واللون والريح كالتراب
والزعفران والصابون انما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط شيئا من جنس
الارض كالتراب او شيئا يقصد بخلطه التطهير كالاشنان والصابون او شيئا آخر كالزعفران
او انتن بالمكث اي بطول الاقامة في موضعه وهو عطف على قوله وان غير لا يجوز
الطهارة بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق التي وقعت فيه ايام الخريف لزوال اطلاق
او خرج عن طبعه بغلبة غيره من الاشياء الطاهرة على الماء من حيث الاجزاء لا باللون في الاصح
لان الغلبة بالاجزاء غلبة حقيقة اذ وجود الشيء المركب باجزائه فكان اعتباره اولى من
اعتبار اللون كذا في الاسعافية والمراد به ان يخرجه عن طبع الماء وهو الرقة والسيلان وصار به
ثخينا فلا يجوز الطهارة او خرج عن طبعه بالطبخ ولا بماء اعتصر من الشجر كالاشربة والخل
وماء الورد وماء الباقلاء نظرا ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق نظرا ما غلب عليه غيره
بالطبخ ولا يجوز الطهارة بماء قليل دائم غير جار وقع فيه اي في ماء القليل نجس ما لم يكن
اي ماء القليل الدائم غديرا وهو قطعة من الماء مجتمعة في مكان لا يتحرك طرفه المتنجس
بتحريك طرفه الآخر او لم يكن اي الغدير عشرا في عشر وعمقه اي عمق الغدير ما لا ينحسر
اي لا ينكشف الارض بالغرف فانه اي الغدير على كلا التقديرين كالجاري يعني حكمه حكم

والعقرب لانّ النجس هو الدم المسفوح وقد افرق في نجس بين ان يموت في الماء خارجه
فيه كذا في الدرر وكل اناب وهو جلد غير مدبوغ وبتنا وان لك بعد ما جلد ما يؤكل اما لا يؤكل
وبغ فقد طهر اى بالدباغ وجازت الصلوة فيه والوضوء منه وهو جامع النجس والفساد
وان كان نشبسا او نتريا الا جلد الادمى لكرامته وجلد الخنزير لنجاسة عينه والفيل كالكلب
يعنى الفيل منتفع به حقيقة فيصير منتفعا به شرعا كسائر السباع هذا عندهما وعند محمد الفيل
كالحمار فيه روايتان والكلب نجس العين لانه كالخنزير في الشكل وحرمة اللحم فلا ينتفع شيء من اجزائه ولا يكون ربع عظمه و
لا يطهر جلده بالدباغ ولا بالزكوة فالوا وما اى حيوان طهر جلده بالدباغ طهر بالزكوة وكذا
اى طهر لحمه وان لم يؤكل لانها تعمل عمل الدباغ في ازالة الرطوبات النجسة وما لم تطهر جلده
بالدباغ لا يطهر بالزكوة وكذا لحمه والمراد بالزكوة ان ذبح المسلم او الكتابي ما غير ان يترك التسمية
عامدا او شعر الميتة وعظمها وعصبها وفرثها ودمها طاهر طاهر وكذا اى طاهر شعر الانسان وعظمه
فيجوز الصلوة معه مع كراهة ما ذكر وان وصلية جاز قدر الدرهم لان الحيوان لا كلها وبولها
اى حيوان يؤكل اى لحمه نجس هذا عندهما خلافا لمحمد يعنى عنده ليس نجس بل هو طاهر لفصة
العرنيين ولانه ابول ما يؤكل لحمه وكو وصليته كان شربه للتداوى هذا عند ابى حنيفة لهم
خلافا لابى يوسف يعنى عنده يجوز شربه للتداوى فقط وقال محمد يجوز مطلقا فصل
تنزح ماء البئر لوقوع بعد اخراجه منها اى نوع كان من النجاسة لا تنزح بنحو بعير وروث وحشى
وقعت فيها لانها لا تنجس ماء البئر مالم يستكثره اى الناظر لان المواشى تعبر حولها وبلقها البح فجعل
القليل عفوا للضرورة ولا ضرورة في الكثير وهو ما يستكثره الناظر في المروى عن ابى حنيفة لهم
وعليه الاعتماد ولا فرق بين الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والكثى والروث لشمول
الضرورة ولا فرق ايضا بين ابار المصر والفلوات في الصحيح لشمول الضرورة في الجملة ولا
تنزح ماء البئر ايضا بخرء حمام وعصفور فانه اى خرء كل منهما طاهر واذا علم وقت
الوقوع حكم بالنجس يعنى تنجس البئر من وقته اى الوقوع والا اى وان لم يعلم وقت
الوقوع فمن يوم وليلة ان لم تنتفخ العواقع ولم تنفسخ في حق الوضوء حتى يلزمهم اعادة
الصلوة اذا توضاوا منها وامافي حق غيره فيحكم بنجاستها في الحال لانه من باب وجود النجاسة
في الثوب حتى اذا كان اغسله الثياب بها لم يلزم الا غسلها هو الصحيح ومن ثلثة ايام
وليالها ان انتفخ وتفسخ هذا عند ابى حنيفة وقالا يحكم بنجاستها من وقت الواحد ان بها

وجهه ذباب حتى اضجره فقال انظروا من بالباب فقالوا ما قال ابو سليمان فقال علىّ به فلما دخل عليه
وفي مناقب الشافعي انه المأمون سأله فقال لابي علة خلق الله الذباب فقال مذلة للكبر
عنه يوما وما عندي جواب فلما اتيته قد سقط منك بموضع لا ينالك منك احد فتح لي فيه بالجواب فقال
الذباب
انما لم يعذب بها الا النحل فليس فيها الا فيه شفاء ولا يناسب حالهم مواهب القدير
الماء الجاري فاذا كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ من موضع النجاسة بل من جانب الآخر وان كانت غير
مرئية يتوضأ من جميع جوانب وكذا من موضع غسالته وهو اى الجاري ما يذهب بتبنة وقبل ما بعده
الناس جاريا يجوز التطهر به اى بماء الجاري ما لم ير اثر النجاسة فيه واشار الى تغير الاثر
بقوله وهو اى اثر النجاسة لون او طعم او ريح فهذه اوصاف عارضة على الذات والماء مبتدأ
وقوله المستعمل صفته اى الذي في الوضوء والغسل طاهر خبر المبتدأ واشار بهذا الى صفة الماء
المستعمل غير مطهر للاحداث مطلقا هو المختار للفتوى لعموم البلوى وعند الامام ان اى الماء
المستعمل نجس مغلظ وعند ابى يوسف انه نجس مخفف وهو اى الماء الذي ما استعمل القربة
او لرفع حدث يعنى ان سبب كونه نجسا مغلظا او مخففا هو ان الماء صار مستعملا عند ابى يوسف وابى حنيفة هو ازالة الحدث
او قصد القربة فلو توضأ محدث بنية القربة صار الماء مستعملا بالاجماع ولو توضأ جنب متوضئ
للتبرد لا يصير مستعملا بالاجماع خلافا لمحمد يعنى ان سبب كونه مستعملا عند محمد هو قصد القربة
فقط وقوله ويصير اى الماء مستعملا بيان لوقت اخذه حكم الاستعمال اذا انفصل اى الماء عن البدن
حتى لو اصاب ثوبا نجس وقبل اذا استقر اى الماء المنفصل عن بدن المتوضئ في مكان يعنى لا يكون
مستعملا حتى يستقر في مكان سواء كان ذلك الموضع ارضا او اناء او كف المتوضئ وعلم من هذا
على ان الماء ما دام متردد في العضو ليس لحكم الاستعمال ولو انغمس جنب في البئر لطلب الدلو
بلا نية التقرب فقبل الماء يعنى ماء البئر والرجل المنغمس بجنابة عند الامام لان الماء قد تنجس
لاسقاط الفرض عن بعض الاعضاء باول الملاقات والرجل جنب لبقاء الحدث في بقية الاعضاء
والاصح ان الرجل والماء مستعمل عنده اى عند الامام وعند ابى يوسف هما اى الرجل والماء
طاهران يعنى عند ابى يوسف الرجل جنب لان سبب الماء شرط لازالة الحدث عنده ولم يوجد
فبقي جنبا والماء طاهر لانه لم ينزل عن البدن حدثا وعند محمد الرجل طاهر والماء طهور لانه لما
لم ينو القربة خرج هو عن الماء طاهرا لانه قد ارتفع حدثه بملاقات الماء ولم ينصف الماء
بالاستعمال فكان الرجل طاهرا والماء طهورا وموت ما يعيش في الماء ولفظة في متعلق بيعيش
ولفظة قبه اى في الماء متعلق بموت لا ينجسه اى لا ينجس موت ما يعيش في الماء من حيوانات البحر
كالسمك والضفدع والسرطان ونحوها والضفدع البحري والبري سواء وقيل البري نجسه وكذا اى
لا ينجس الماء موت ما لا نفس اى لا دم له سائلة في الماء وغيره من المايعات وذلك كالبق
بتشديد القاف والذباب بتخفيف الباء والزنبور بضم الزاء بانواعه حتى النحل والعقرب

مطلقا لا يلزم اعادة شيء من الصلوة فقوله لاغسل ما اصابه ماء بادٍ وهو القياس وعشرون
عطف على ينزح البئر اى ينزح عشرون دلوا وسطا بين القليل والكثير الى ثنتين بموت نحو فارة
وعصفورة او سنور ابرص العشرون بطريق الوجوب والثلثون بطريق الاستحباب وينزح
لبعير دلو او وسطا الى ستين بنحو حمامة او دجاجة او سنور وهو ايضا كما مر وينزح كل ما
ماء البئر بعد اخراج الواقع بنحو كلب او شاة او آدمي او انتفاخ لحيوان او تفسخه فكان ينزح ما فيها
من الماء طهارة لها وقال في النهاية اشارة الى انها يطهر بمجرد النزح من غير توقف غسل الاحجار و
نقل الاوحال وان لم يمكن نزحها اى نزح كل ما بها بان تعسر نزح كلها نزح قدر ما كان فيها من الماء
فيفوض في نزح قدر ما فيها الى ذوي بصارة من رجلين لها شعور ومعرفة في حال الماء فاي مقدار
قالا انه في البئر نزح ذلك المقدار وهو الاصح الاشبه بالفقه لكونها نصا به بالشهادة الملزمة
ويفتى بنزح مائتي دلو الى ثلثمائة تيسيرا للناس وهو مروي عن محمد افتى بها شاهد في بغداد لان
ابارها كثيرة في الماء المجاورة الدجلة وما اى دلو كبير زاد على الدلو الوسط احتسب اى الدلو
الكبير به اى بالوسط مثلا اذا وسع الدلو الكبير عشرون دلوا وسطا ينزح به مرة واحدة
لحصول المقصود وهو نزح المقدار الذي قدره الشرع وقيل يعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقي
به منها الماء وقيل دلو يسع فيه صاع كذا في الهداية وسؤر الادمي الطاهر الفم سواء كان
جنبا او حايضا او نفساء او صغيرا او كافرا وسؤر الفرس وسؤر ما يؤكل اى لحمه طاهر
لان لعابهم متولد من لحم طاهر فيكون المخلوط به مثله وسؤر الكلب وسؤر الخنزير وسؤر
سباع البهايم جس قيد بها بالبهايم لان سؤر سباع الطيور طاهر اتفاقا كما سيأتي في المتن
وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة اى غير محبوسة لاحتمال النجاسة منقارها وعدم تحاميها
عما اكلها حتى اذا كانت محبوسة في مكان طاهر بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجلها لا يكره
لوقوع الامن عن النجاسة وسؤر سباع الطير وسؤر سواكن البيت كالحية والفارة وغيرها
مكروه كان القياس ان يكون سؤرها نجسة لان اكلها حرام لكن سقطت نجاسة بعلة الطواف
فبقيت كراهة تنزيهية في الاصح وسؤر البغل والحمار مشكوك فقيل في طهارته وقيل
في طهورته وهو الصحيح وعليه الفتوى كذا في الكافي والقنية واذا مشكوكا نبه صاحب المصلي
به اى المشكوك ان لم يجد اى المصلي غيره من الماء الطاهر وبين الماء بالجمع ان يحلو الصلوة الواحدة
عنهما دون الجمع في حالة واحدة حتى لو توضأ بسؤر حمار فصلى ثم احدث وتيمم واعاد الصلوة خرج

خرج عن الهدية بيقين كذا في الكفاية وشروع الزاهدي تو بأن الطهارة بالتيمم قدم جاز لان
المقصود حصول الطهارة في نفس الامر بالتيقين لا في الترتيب لان الماء اذا كان طهورا فالتيمم
بعد تقدم او تاخر واذا لم يكن طهورا فالتيمم معتبر تقدم او تاخر وقال زفر لا بد من تقدم الوضوء
وعرق كل شيء من الحيوان في الحكم كسؤره اى كسؤر ذلك الحيوان ان كان طاهرا فطاهر وان كان
نجسا فنجس وان كان مكروها فمكروه وان لم يوجد اى الماء الا نبيذ التمر يتيمم اى المصلي فقط
ولا يتوضأ به اى بنبيذ التمر عند ابي يوسف ومحمد اى بقوله يفتى وعند الامام يتوضأ به اى
بالنبيذ بلا تيمم وعند محمد يجمع اى المصلي بينهما اى بين الوضوء بالنبيذ وبين التيمم والخلاف
في نبيذ التمر هو طبخ رقيق يسيل كالماء اما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

باب التيمم

لما فرغ عن ذكر الطهارة بالماء شرع في التيمم بتيمم المسافر قيد به لانه يفقد
الماء غالبا لا للاحتراز عن المقيم وبتيمم مر هو خارج المصر وهذا القيد ايضا بناء للغالب لا
للاحتراز عن المصر لان عادم الماء في المصر يتيمم والام في قوله لبعده متعلق بقوله يتيمم اى
يتيمم المسافر اى يتيمم المسافر لاجل بعد نفسه وقوله عن الماء متعلق بالبعد ميلا وهو ثلث
الفرسخ اربعة الاف خطوة او لمرض عطف على لبعده اى يتيمم المسافر لمرض خاف
زيادته باستعمال الماء او بالتحرك للاستعمال او لا يقدر معه على استعمال الماء وعند الشافعي
انما يتيمم اذا خاف تلف النفس او العضو وعندنا يتيمم مطلقا سواء كان لخوف المرض
او لخوف تلف النفس او زيادة في المرض اما اذا لم يقدر المرض على الوضوء ولا التيمم وليس
عنده من يوضيه ويتيممه فانه لا يصلي عندهما كذا في المكتبين او خاف بطؤ برء اى المرض و
هو طوله وان لم تزد الالم او لخوف عدو سواء كان خائفا على نفسه او على ماله او لخوف سبع
وحية ونار ولص بينه وبين الماء والقافلة تسير ولا يلحقها فان لحقها لا يتيمم وكذا لو كان الماء
عند جمع من الفساق فخافت المرأة على نفسها الزنا جاز التيمم لها او لاجل خوف عطش على نفسه
او رفيقه او دابته او لفقد الثمن كالو لو قدر على شراء الماء بثمن مثله او باكثر يسيرا
وهو في موضع خارج المصر لاجلهم بما كان متعلق بقوله يتيمم اى يتيمم المسافر
والمراد بالصعيد ما تصاعد على وجه الارض سواء كان من جنسها او لا حتى يجوز التيمم على الثلج
والزرنيخ والمحرة وكذا الذهب والفضة المختلطين بالتراب وحنطة وشعير عليها غبار ويجوز
عند الملح المائي لانه ليس من جنس الارض ولو وجد صلبة كان ذلك الطاهر بلا فقه اى غبار و
هو بفتح النون وسكون القاف وفي آخر عين مهملة هذا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد يعني عنده

[illegible] لم يكن عليه نقع وخصه اى التيمم ابو يوسف بالتراب والرمل وتخصيصها بالذكر يدل على انه
لا يجوز بغيرهما ويجوز اى التيمم بالنقع وهو الغبار حال الاختيار مع القدرة على صعيد عند ابى حنيفة
ومحمد لانه تراب رقيق خلافا له اى لابى يوسف يعنى ان ابا يوسف لم يجوزه مع القدرة على الصعيد
لان الغبار ليس بتراب خالص ولكنه من التراب من وجه ومامور به التيمم بالصعيد فعند القدرة
عليه لا يجوز العدول عنه واما عند العجز عنه فيجوز كالايماء عند العجز عن الركوع او السجود وشرطه
اى شرط التيمم العجز عن استعمال الماء حقيقة بان لا يجده او حكما بان وجده وعجز عن استعماله لمانع
كمرض او عدم آلة او غيرهما مما ذكر من قبل لقوله عليه السلام التراب طهور للمسلم ما لم يجد الماء و
شرطه ايضا طهارة الصعيد وهو اسم وجه الارض ترابا كان او غيره من حجر او نورة وغيرهما و
شرطه ايضا الاستيعاب فى الاصح رواية عن ابى حنيفة حتى قالوا لا بد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع
وعليه الفتوى لان التيمم خلف عن الوضوء والاستيعاب شرط فى الوضوء فيشترط فيما هو خلفه
لان الخلف لا يخالف الاصل فيما امكن حتى اذا ترك شيئا لم يجز كما فى الوضوء وشرطه ايضا النية
ولكن لا بد من نية قربة مقصودة قوله لا تصح بدون الطهارة صفة قربة مقصودة فاعلم
ان المفهوم من كلماتهم كون القرب اربعا اثنتان منها ما يكون مقصودة يعنى لا يكون فى ضمن شئ
آخر فهو اما ان تصح بدون الطهارة كالاسلام فانه اعظم القرب او لا تصح بدونها كالصلوة و
السجدات ونحوهما واثنتان اخريان منها ما لا يكون مقصودة وهو ايضا اما ان تصح بدون الطهارة
كالاذان والاقامة ونحوهما او لا تصح بدونها كدخول المسجد ومس المصحف واما قراءة القران
ففيها روايتان فالصحيح انها لا تعد من القربة المقصودة حتى اذا تيمم لها لا يجوز الصلوة به فى
المختار ثم فرع على هذا بالفاء بقوله فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به اى بالتيمم لان المنوى
فى التيمم ينبغى ان يكون قربة لا تصح بدون الطهارة والاسلام يصح بدونها فلا يعتبر نية الكافر
قيد بقوله للاسلام لان الكافر لو تيمم للصلوة لا يجوز اتفاقا لان الكافر ليس من اهل الصلوة بخلاف
وضوئه بلا نية حيث جاز حتى ان توضأ بلا نية جاز صلوته بهذا الوضوء ولو ارتد مسلم بعد
التيمم واسلم اجزنا صلوته بذلك التيمم خلافا لزفر وفيه اشارة الى انه لو ارتد بعد وضوئه
لا يبطل وضوئه اتفاقا لان الردة تبطل العبادات بالنص والتيمم عبادة فيبطلها هذا عندهما
خلافا لابى يوسف يعنى عنده اذا تيمم لنية الاسلام يصح تيممه لانه نوى به قربة مقصودة
ولا يشترط نية تعيين الحدث او الجنابة هو اى عدم اشتراط التعيين الصحيح من المذهب

من المذهب احتراز عما قال به ابو بكر الرازى فانه كان يقول يحتاج الى نية التيمم للجنابة
لان التيمم لهما بصفة واحدة فلا يتميز احدهما عن الآخر الا بالنية كصلوة الفرض عن النافلة
ووجه ما قال فى الكتاب ان التيمم طهارة فلا يلزم نية اسبابها كما فى الوضوء وصفته اى
التيمم ان يضرب اى المتيمم يديه ضربة على الصعيد فينفضهما اى ينفض المتيمم اليدين ليسقط
ما عليه من غبار او غيره ثم يمسح بهما وجهه ثم يضربهما اى المتيمم اليدين كذلك اى ضربة على
الصعيد فينفضهما ويمسح بكل كف ظاهر ذراع يده الاخرى ويمسح باطنها اى باطن ذراع
يده الاخرى مع المرفق وتوضح كيفية التيمم ان يضرب يديه على الارض ثم ينفضهما حتى يتناثر
التراب فيمسح بهما وجهه ثم يضرب اخرى فينفضهما ويمسح بباطن اربع اصابع يده اليسرى
ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى
الى الرسغ ويمر باطن ابهام يده اليسرى على ظاهر ابهام يده اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
كذا فى العناية لشرح الهداية ويستوى فيه اى فى التيمم الجنب والمحدث والحائض والنفساء
فانه يكفيه ضربتان لحديث عمار رضى الله عنه ويجوز اى التيمم قبل دخول الوقت لانه طهارة
مطلقة وقال الشافعى لا يجوز لعدم الاحتياج ويصلى به بتيمم واحد ما شاء من فرض من الفرائض
ونفل من النوافل عندنا كالوضوء اى كما يجوز ان يصلى بوضوء واحد ما شاء من الفرائض والنوافل
ويجوز ايضا لخوف فوت صلوة جنازة اذا لم يكن وليها لانه ينتظر وفى ظاهر الرواية يجوز
للولى ايضا وقال الشافعى لا يجوز اصلا او خوف فوت صلوة عيد ابتداء يعنى اذا خاف
فوت صلوة العيد جاز له ان يتيمم ابتداء ويشرع فيها هذا بالاتفاق وكذا اى جاز له ان يتيمم
بناء بعد شروعه فى صلوة العيد حال كونه متوضئا وبعد سبق حدثه فى صلوة العيد صورة
المسئلة رجل توضأ وشرع فى صلوة العيد فاحدث فيها فخاف انه ان اشتغل التوضى تفوته
الصلوة ولم يدركه شيئا تيمم وبنى لان الخوف باق لانه يوم ازدحام ربما يقربه عارض فيفسدها
هذا عند ابى حنيفة خلافا لهما يعنى عندهما لا يجوز التيمم لانه امن من الفوات فكان مخاطبا بالوضوء
فلم يتحقق شرط جواز التيمم لا يجوز التيمم لخوف فوت صلوة جمعة او وقتية لان فوتهما لهما خلف
وهو الظهر والقضاء ولا ينقضه اى التيمم ردة المتيمم حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله
ثم اسلم تصح صلوته بذلك التيمم بل ينقضه ناقض الوضوء لانه خلف عن الوضوء فاخذ
حكمه والقدرة اى وينقضه ايضا قدرة التيمم على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله لان القدرة

بحد الماء المطلق الموجود الذي هو غاية الطهورية التراب والماء فما لم يكن الوضوء لانه لا معتبر
بالوجود ابتداءً وكذا انتهاءً وفرع على هذا بقوله فلو وجدت اي القدرة على الماء وهو اي الحال
ان المصلي في الصلوة بطلت صلوته اي صلوة المتيمم لا تبطل انه حصلت اي القدرة على الماء
بعد ما اتى بقدر اداء الصلوة ولو بسبب اي الماء لما فرغ رجل الرجل منذ رحله رحل ومائة بعد ما وضعه
هو بنفسه او غيره وصلى بالتيمم ثم ذكره في الوقت لا يعيد اي ان فرضه وقال ابو يوسف
يعيد ما دام في الوقت امّا اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجوز التيمم اتفاقا لان الماء لا يجاب
بفعل غيره وقيل هو ايضا مختلف فيه ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى آخر الوقت فلو صلى
بالتيمم في اول الوقت ثم وجد الماء والوقت باقٍ لا يعيد ما وجب طلبه اي الماء ان ظن قربه اي قرب
الماء قدر غلوة وهي مقدار ثلثمائة ذراع الى اربع مائة لان غلبة الظن كاليقين وعن ابي يوسف
انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ ذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا جاز له
التيمم واستحسنه صاحب المحيط كذا في الدرر والآ اي وان لم يظنه قريبا فلا يجب طلبه ويجب
شراء الماء ان كان له اي للمصلي ثمنه اي الماء عنده ويباع اي الماء بثمن المثل في ذلك الزمان والمكان
لان الماء لو بيع بثمن المثل لا يجوز له التيمم بل يشتريه ويتوضأ لتحقق القدرة على الماء منه ودون ضرر والا اي
وان لم يكن له ثمن الماء ولكن يباع بثمن اكثر من ثمن المثل بان طلب درهما ونصفا فيما اوى درهما
فلا يجب شرائه باكثر من ثمن المثل فيتيمم لاشتماله على ضرر مالي وذا مسقط للوجوب وذكر في النوادر
ان ثمن ماء يكفي للوضوء ان كان درهما فابى البائع ان يعطيه الا بدرهم ونصف فعليه ان يشتريه
لانه غبن يسير وان ابى ان يعطيه الا بدرهمين لا يجب عليه شرائه لانه غبن فاحش كذا روى
عن ابي حنيفة وان كان رفيقه اي المصلي ماء طلبه اي طلب المصلي الماء من رفيقه فان منعه
اي فان منع رفيقه الماء يتيمم اي المصلي بلا خلاف لتحقق العجز وان يتيمم اي المسافر المصلي قبل الطلب
من رفيقه الذي عنده ماء او يتيمم الجنب المقيم في المصر لخوف البرد وجاز يعني لما جاز التيمم قبل الطلب
عنده جاز للجنب المقيم ان يتيمم اذا لم يجد ماء حارا فخاف من الضرر ان استعمل الماء البارد وهذا عند
ابي حنيفة خلافا لهما يعني لا يجوز الا بعد ان يطلب من جميع اهل المصر الماء الحار فاذا منع يتيمم فان الماء
مبذول عادة فلا بد من الطلب ليتحقق العجز عن الماء وليس سؤال ما يحتاج اليه مذلة وقد ثبت
ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بعض حوائجه عن غيره ولا يجمع اي المصلي بين الوضوء والتيمم
فان كان اكثر الاعضاء جرحا والاقل صحيحا يتيمم ولا يغسل الصحيح لئلا يكون جمعا بين البدل والمبدل

والمبدل والا وان لم يكن اكثر اعضاء المكلف جرحا بل صحيحا والاقل مجروحا غسل اي المصلي
الصحيح ومسح على الجبيرة لانها طهارة حقيقة او حكما فكان اولى

باب المسح على الخفين

يجوز وقوله كان المسح امرا لاحاد الخطاب بينهما بالسنة المشهورة فيجوز بهما الزيادة على
الكتاب ثم كل حدث موجب اي الحدث الوضوء ويكون ثم لم يره مبتدعا لكن فراه وليمسح
اخفا بالعربية كان متابا لا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل بان توضا ولبس الخفين ثم
اجنب فيتيمم للجنابة ثم احدث ومعه ما يكفي للوضوء لا يجوز له المسح لان الجنابة سرت الى
القدمين اي كانا اي الخفان ملبوسين على طهر تام وقت لحدث قيد بالطهر التام احترازا
عن الطهر الناقص كوضوء المعذور اذا لبس الخف ثم خرج الوقت لا يجوز عليه المسح وكالوضوء
بنبيذ التمر فلا يجوز المسح على خف لبس عليه بنقصانه وكالتيمم اذا لبس خفيه ثم وجد الماء
فانهم لا يمسحون لعدم اللبس على وضوء تام لانه بخروج الوقت يظهر الحدث السابق و
كذا بالماء فلو جاز لكان الخف رافعا لا مانعا يوما وليلة للمقيم متعلق بقوله يجوز وثلثة ايام
وليالها للمسافر ثم ابتداء مدته يعتبر من وقت الحدث الذي يوجد بعد اللبس لا من حين
اللبس ولا المسح لان الزمان يجانب قبله المسح هو وقت الحدث وفرضه اي فرض المسح على
الخفين قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى من الخف من كل رجل على حدة حتى لو مسح على احدى
رجليه مقدار اصبعين وعلى الاخرى مقدار خمس اصابع لم يجز ولو مسح باصبع واحدة
ثلث مرات بماء واحد جاز لحصول المقصود وبلا تجديد لا ولو اصاب موضع المسح ماء
مطر قدر ثلث اصابع جاز وكذا لو مشى في خشب مبتل بالمطر او الطل او اصاب الخف
طل قدر الواجب وذكر البداحة ان غسل اصابع الرجل كما روى الكرخي وسنة اي سنة المسح على
الخفين ان يبدأ اي الماسح المسح من اصابع الرجل ويمد اي الماسح الاصابع الى الساق ولو بدأ
من الساق جاز وترك السنة حال كونه مفرجا اصابعه خطوطا نصب على الحال ايضا اي مخطوطا
بالاصابع مرة واحدة هذا وصف المسح على وجه المسنون وقوله مرة واحدة احتراز عن
قول عطاء فانه يقول بتثليث المسح اعتبارا للغسل ويمسحه اي المسح على الخفين الخرق الكبير
ما يبدو منه اي ما يظهر من الخرق قدر ثلث اصابع الرجل لانها اصل في القدم حتى يجب
بقطعها الدية وللاكثر حكم الكل والثلاث اكثر ما دون من هذا الاسم وقوله اصفرا بالجر
بدل من الاصابع ويجوز بالرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي اصفر ما والنصب

على تقدير المعنى اصغرها والاعتبار بالاصغر للاحتياط وتجمع اى الخرق فى خف واحد لا يجمع فى
خفين يعنى اذا كان فى خف واحد خروق كثيرة تحت الساق بحيث لو جمعت يبدو منها القرب
المذكور منع المسح لانه يمنع السفر به ولو كان هذا القدر فى خفيه لم يمنعه لانتفاء المانع عن السفر
والخرق المعتبر ما يدخل فيه مسلة وما دونها كالعدم بخلاف النجاسة المتفرقة حيث تجمع وان
كانت فى خفيه او ثوبه او بدنه او مكانه او فى المجموع وبخلاف الانكشاف اى انكشاف العورة
بالتفرق كانكشاف شئ من فرج المرأة وشئ من ظهرها وشئ من بطنها وشئ من فخذها وشئ من ساقها
حيث لو جمع يمنع جواز الصلوة وينقضه اى المسح ناقض الوضوء لانه بعضه وينقضه
نزع الخف لسراية الحدث الى القدم حيث زال المانع فيجب نزع الآخر اذ لا يجمع الغسل والمسح
فى وظيفة واحدة وينقضه ايضا مضى المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد يعنى اذا انتقضت
مدة المسح وهو مسافر ويخاف تلف رجله من البرد لو نزع خفيه جاز المسح فلو نزع او مضت
المدة وهو اى والحال ان نازع الخف متوضئ غسل اى النازع رجليه فقط يعنى لا يعيد الوضوء
لسراية الحدث السابق اليهما دون باقى الاعضاء وخروج اكثر القدم الى ساق الخف وكذا اخراجه
نزع فينقض المسح لان موضع المسح فارق مكانه فكانه ظهر رجله هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل
ولو مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة تمم اى المقيم المسافر مدة المسافر اى يتحول الاولى الى
الثانية بحيث يكون المجموع ثلثة ايام ولياليها ولو مسح مسافر فاقام اى المسافر لتمام يوم وليلة
نزع اى المسافر المقيم الخف لانه صار مقيما فلا يمسح اكثر منها والا اى ولو لم يقم الا قبل يوم و
ليلة تممها اى تمم المسافر المقيم يوما وليلة لان هذه مدة الاقامة وهو مقيم والمعذور وسيأتى
تفسيره فى فصل المستحاضة ان لبس اى المعذور الخفين على الانقطاع فكالصحيح يعنى حكمه حكم
الصحيح يمسح الى تمام مدة المسح والا اى وان لم يلبس الخفين على انقطاع العذر بل لبس خفيه
على العذر من سيلان الدم ونحوه مسح اى المعذور فى الوقت لا بعد خروجه اى الوقت لان
طهارته ضرورية لانها حاصلة مع ما ينافيها وهو الحدث وانما اعتبرت طهارته فى الوقت
لضرورة اداء الصلوة فاذا خرج الوقت يكون طهارته منقضية من اول الوقت فصار
لابسا خفيه على غير طهارة ويجوز المسح على الجرموق الذى يلبس فوق الخف ان لبسه
اى المصلى الجرموق قبل الحدث ويجوز المسح على الجورب حال كونه مجلدا وهو ما وضع الجلد
على اعلاه واسفله فيكون كالخف او منعلا المنعل ما وضع الجلد على اسفله كالنعل فانه حينئذ

فانه حينئذ يمكن مواظبة المشى عليه فيصير وكذا اى يجوز المسح على الجوربين الثخينين
الثخين هو الذى يستمسك على الساق من غير ربط وقال ابو حنيفة لا يجوز على الجوربين الثخينين
ويروى فى الاصح عن الامام رجوعه الى قولهما قبل موته ثلثة ايام وقيل سبعة وعليه الفتوى
وهو اى جواز المسح على الجوربين الثخينين قولهما لا يمسح على عمامة ولا على قلنسوة ولا على
برقع بضم الباء والقاف وهو الذى تغطى به النساء وجوها ويجمع على براقع ولا على قفازين
بضم القاف وتشديد الفاء ثنية قفاز وهو شئ تلبسه النساء فى ايديهن حفظا لها ومنه
الجلد الذى تلبسه الصيادون فى ايديهم ويمسكون الجوارح عليه ويجوز المسح على الجبيرة وهى
العيدان الذى يجبر بها العظام المكسورة وعلى خرقة القرحة وهى ما يوضع على القرحة و
موضع الفصد ونحوهما كعصابة الفصد وعصابة الجراحة وان وصلية شدها اى الجبيرة
بلا وضوء لان فى اعتباره حرجا بخلاف الخف وهو اى المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها
وليس ببدل حتى يجمع مع الغسل فيجمع اى المسح معه اى مع الغسل لانه ليس ببدل حتى يجمع
ولا يتوقت اى المسح على الجبيرة بمرة لا فى حق المقيم ولا فى حق المسافر ويمسح اى المصلى على كل
العصابة وهى ما تعصب به الجراحة اى تشد مع فرجتها اى فرجة العصابة لئلا تسقط
ان ضره حلها اى حل العصابة بان كان يضره الماء او كانت مشدودة يضر حلها اما اذا كان قادرا
على مسحه فلا يجوز مسح الجبيرة سواء كانت تحتها اى تحت العصابة جراحة او لا وذلك باعتبار
التبعية ويكفى مسح اكثرها اى العصابة ولا يشترط فيه الاستيعاب هو الصحيح فان سقطت
اى الجبيرة عن برء اى لاجل برء بطل اى المسح لزوال العذر وان كان الاسقاط فى الصلوة
استأنفها لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل والا اى وان لم يسقط عن برء بل
سقطت لا عن برء فلا يبطل لبقاء العذر وان كان فى صلوته مضى عليها ولو تركه اى المصلى
مسح الجبيرة من غير عذر وضرر جاز لان مسح الجبيرة يقوم مقام غسل ما تحتها وغسل ما تحتها
ليس بواجب فكذا المسح هذا عند ابى حنيفة خلافا لهما يعنى عندهما لا يجوز تركه الا من عذر
وضرر لانه عليه السلام امر عليا رضى الله عنه بالمسح على الجبائر يوم احد والامر يقتضى
الوجوب وضع اى المصلى على شقاق رجله دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على
ظاهر الدواء فاذا مر الماء ثم سقطت الدواء ان كان السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا
ولا يفتقر اى الماسح الى نية فى مسح الخف ولا فى مسح الرأس لان كل واحد منهما ليس ببدل

من الغسل بدليل انه يجوز مع القدرة لكذا ذكره القدوري وصاحب البدايع كذا قاله الزيلعي

باب الحيض

هو دم ينفضه اي ليكبه ويدفعه رحم امراة بالغة اي بنت تسع سنين احترز بالرحم عن الاستحاضة لانه دم عرق لا دم رحم وعن الرعاف والدماء الخارجة عن الجراحات وعما تراه امراة الحامل فانه لا يخرج عن الرحم فان الله تعالى اجرى عادته ان المراة اذا حبلت ينسد فم الرحم فلا يخرج منه شيء لا داء بها احترز به عما ينفضه الرحم لمرض كالولادة ونحوها فان النفاس في حكم المريض حتى اعتبر تبرعاتها من الثلث واقله اي اقل مدة الحيض ثلثة ايام بلياليها يعني ثلث ليال كما هو ظاهر الرواية هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعن ابي يوسف اقله يومان واكثر الثالث لان للاكثر حكم الكل واكثره اي اكثر مدة الحيض عشرة ايام وما اي دم الذي نقص عن اقله اي اقل مدة الحيض وهو الثلاثة او الدم الذي زاد على اكثره اي اكثر مدة الحيض وهو العشرة استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره وما اي دم الذي تراه من الالوان كالحمرة والصفرة والخضرة والكدرة والتربية ولم يذكر السواد لانه لا اشكال في كونه حيضا في مدته اي الحيض سوى البياض الخالص فهو حيض لقول عايشة رضي الله عنها لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر حيضة وكذا اي حيض الطهر المتخلل بين الدمين فيها اي في مدة الحيض يعني اذا احاط الدم طرفي مدة الحيض كالدم المتوالي في رواية محمد عن ابي حنيفة ووجهه ان استيعاب الدم مدة الحيض ليس بشرط بالاجماع فيعتبر اوله وآخره والطهر المتخلل بينهما تبع لهما كالنصاب في باب الزكوة فان شرط وجوبها كمال النصاب في طرفي الحول والنقصان في خلاله لا يضر مثاله مبتداة رات يوما دما وثمانية طهرا ويوما دما فالعشرة كلها كالدم المتوالي لاحاطة الدم بطرفي العشرة وهو اي الحيض يمنع الصلوة اداء وقضاء والصوم اداء لا قضاء فلذلك قال وتقضيه اي حايض الصوم دونها اي دون الصلوة لان فيها حرجا بخلاف الصوم والنفاس كذلك لانه ملحق به ويمنع ايضا دخول المسجد وعند الشافعي يباح على وجه العبور ويمنع ايضا الطواف بالبيت لانه يكون في المسجد فان قلت اذا كان دخول المسجد حراما فالطواف اولى فما الحاجة الى ذكره قلت لئلا يتوهم انه لما جاز لها الوقوف مع انه اقوى اركان الحج فلان يجوز الطواف اولى ويمنع ايضا قربان اي استمتاع زوجها ما تحت الازار يعني ازار الحايض وهو ما بين السرة والركبة كالمباشرة والتفخيذ ونحو القبلة وملامسة ما فوقه هذا عندهما وعند محمد يمنع قربان الفرج فقط اي لا يمنع الاستمتاع منها بما دون الفرج لان الاذى فيه ويكره ويستحب وطئها اي وطئ الامراة التي

الامراة التي كانت في الحيض لان حرمته ثبت بنص قطعي وان انقطع اي دمها لتمام العشرة حل وطئها اي المراة التي انقطع دمها قبل الغسل لان الحيض لا مزيد له على العشرة الا انه لا يستحب قبل الاغتسال وان انقطع اي دمها لاقل من الاكثر وهو ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس لاقل من اربعين لا يحل اي وطئها حتى تغتسل اي الحايض التي انقطع دمها للاقل او يمضي عليها اي على الحايض ادنى وقت صلوة كاملة وهو قدر ما يقدر على الاغتسال والتحريمة لان الدم يدر تارة وينقطع اخرى فلا بد من الاغتسال ليترجح جانب الانقطاع وان كان اي انقطاع الحيض دون عادتها اي عادة المراة فوق الثلث لا يحل اي وطئها وان اي وصلية اغتسلت اي المراة لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب واقل الطهر الفاصل بين الدمين خمسة عشر يوما كذا روي عن ابرهيم النخعي ولا يعرف ذلك الا سماعا لانه من المقادير ولا حد لاكثره اي لاكثر الطهر لانه قد لا ترى الحيض اصلا فلا يمكن تقديره فتصلي وتصوم ما ترى الطهر وان استغرق عمرها الا عند نصب العادة لها في زمان الاستمرار اي استمرار الدم بها فانه يكون لاكثره عادة واختلفوا في تقدير مدته والاصح انه مقدر بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر فان نقص عنه بشيء وهو الساعة صورته مبتداة رات عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم تنقضي عدتها بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانها تحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل طهر ستة اشهر الا ساعة واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزايد على عادتها كله استحاضة هذا في حق ذات العادة مثلا اذا كانت عادتها كل شهر سبعة ايام فرات الدم اثني عشر يوما فالزايد على السبعة وهو خمسة ايام استحاضة والا اي وان لم يتجاوز العادة عن العشرة فحيض فالزايد على عادتها حيض لكونه في ايام الحيض هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتداة فقال وان كانت اي المراة مبتدية اي لبست بذات عادة وزاد اي الدم على العشرة فالعشرة حيض والزايد عليها كله استحاضة والنفاس دم يعقب الولد وحكمه اي حكم دم النفاس حكم الحيض من منع الصلوة والصوم وغيرهما ولا حد لاقله اي النفاس لان خروج الولد امارة بينة على انه من الرحم فلا حاجة الى ما يؤيد جانب كونها من الرحم بخلاف الحيض اذ لم يوجد هناك ما يدل على انها من الرحم فجعل الامتداد مرجحا واكثره اربعون يوما لانه عليه السلام وقت للنفساء اربعين يوما وما اي دم الذي تراه الحامل

حال الحمل وعند الوضع يعني وضع الحمل قبل خروج اكثر الولد استحاضة لا حيض وان زاد اي الدم على
اكثره اي على اكثر النفاس وهو اربعون يوما والحال ان لها اي للمرأة عادة فالزائد عليها اي على
عادتها استحاضة هذا في حق ذات العادة مثلا اذا كانت عادتها خمسة وثلثين يوما فرأت خمسة
واربعين يوما فالعشرة استحاضة والا اي وان لم يكن لها عادة بل مبتدأة فالزائد على الاكثر من
النفاس فقط استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة واحدة في الحيض والنفاس ولا يشترط
العادة لنقل العادة عند ابي يوسف يعني رؤية الحائض ما يخالف عادتها كاف في نقلها من
عادتها الاولى ولا حاجة الى التكرار والاعادة حتى اذا كان حيضها عشرة من كل شهر فرأت مرأة
خمسة من اول الشهر وانقطع انتقلت عادتها من العشرة الى الخمسة لان عادة الاصلية وهي الطهر
ينتقل الى الحيض بمرة واحدة فان المراهقة اذا رأت الدم ثلثة ايام حكم بانها حائض فكذا وبه
اي بقول ابي يوسف لعمه يفتى تيسيرا لهن وعندهما لا بد من المعاودة والتكرار لنقلها اذ العادة
مأخوذة من المعاودة فلا تثبت العادة بدون العود ولان استمرار العادة الاولى دليل على
تعينها فلا ينتقل الا بدليل مثله وهو العادة الناقلة واما المراهقة فانه عارض عليها ونفاس
التوأمين يعني الولدين اذا ولدتهما في بطن واحد يكون بين ولادتهما اقل من ستة اشهر من الولد
الاول عندهما خلافا لمحمد يعني عنده وعند زفر من الولد الثاني وانقضاء العدة من الولد الاخير
اجماعا والسقط ان ظهر بعض خلقه كيد او رجل او اصبع او ظفر او شعر فهو اي السقط الذي يرى
بعض خلقه ولد تصير به امه اي بالولد نفساء وتصير الامة ام ولد ويقع به الطلاق المعلق بالولد
فيما اذا قال ان ولدت فانت طالق تطلق بخروج سقط ظهر بعض وتنقضي به اي بالولد العدة
ودم الاستحاضة وهو الذي ينقص عن ثلثة ايام او يزيد على عشرة او على اكثر النفاس كرعاف
يعني حكمه كحكم رعاف دائم غير منقطع في وقت صلوة كامل لا يمنع صلوة ولا صوما ولا وطئا

فصل

المستحاضة ومن به سلس بول وهو الذي لا ينقطع تقاطر بوله لضعف مثانة
او به استطلاق اي جريان بطن لغلبة البرودة به او به انفلات ريح وهو الذي لا يملك جمع
مقعد لاسترخاء فيها او به رعاف دائم او به جرح لا يرقأ اي لا يسكن ولا ينقطع يتوضؤن
اي هؤلاء المذكورون لوقت كل صلوة ويصلون به اي بذلك الوضوء في الوقت الواحد
ما شاؤا من فرض من الفرائض او نفل من النوافل ويبطل اي وضوئهم بخروجه اي بخروج الوقت
فقط يعني لا بدخوله لان طهارتهم موقتة فيبطل بمضي الوقت كالمسح على الخفين وقال زفر

وقال زفر يبطل بدخوله اي بدخول الوقت الآخر فقط يعني لا بخروجه وقال ابو يوسف يبطل
بايهما كان من الدخول والخروج وفرع على هذا بقوله فالمتوضئ من هؤلاء المعذورين وقت الفجر لا يصلي
اي ذلك المتوضئ به اي بالوضوء الذي كان في وقت الفجر بعد الطلوع لوجود الخروج لا الدخول
الا عند زفر يعني عنده يصلي ذلك المتوضئ به بعد الطلوع لعدم دخول الوقت الآخر والمتوضئ
بعد الطلوع قبل الزوال يصلي اي ذلك المتوضئ من المعذورين به اي بالوضوء الذي كان بعد طلوع
الشمس الظهر عند ابي حنيفة ومحمد لعدم خروج الوقت خلافا له اي لزفر ولابي يوسف يعني
عندهما لا يصلي ذلك المتوضئ بعد الطلوع قبل الزوال به الظهر لدخول الوقت اعلم ان تعليل النقض
به مجاز لان الناقض في الحقيقة هو الحدث السابق الذي ابتلي به المعذور ووجد حالة الوضوء
او بعد في الوقت وخروجه شرط النقض وانما لم يعتبر فيه الحدث لضرورة الحاجة الى اداء الوقتية
فاذا خرج الوقت وزال الحاجة عمل ذلك الحدث عمله وهذا هو المراد بالانتقاض لان وضوء
المعذور كان صحيحا فانتقض ثم اشار الى حد المعذور الذي يجب عليه الوضوء لكل فرض بقوله
والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الا والحال ان ذلك العذر الذي ابتلي به يوجد فيه
اي في ذلك الوقت حتى لو انقطع وقتا كاملا خرج من ان يكون صاحب عذر من وقت الانقطاع
هذا اي ما ذكر حد المعذور بقاء واما حده اي حد المعذور ابتداء ليتقرر كونه اي كون المصلي
معذورا فهو اي المعذور ابتداء من لا يمكنه ان يتوضأ ويصلي اي حال كونه خاليا من العذر ابتلي به
بل استوعب عذره من اول وقت صلوة الى آخره

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي
وثوبه ان ينجسا من النجس الحقيقي الباء في قوله بالماء متعلق بيطهر ويطهر ايضا بكل مائع طاهر
مزيل للنجاسة كالخل وماء الورد وكذا ماء اللبن وماء البقل ونحوهما مما اذا عصر ينعصر ولما
قيد المائع بالمزيل احترز به عن غير المزيل بقوله لا الدهن لانه وان كان مائعا لكنه غير مزيل لتلوثه و
كذلك الدبس والعسل ونحوهما هذا عندهما وعند محمد لا يطهر ما ذكر في حق جواز الصلوة من
النجس الحقيقي الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقات والنجس لا يفيد الطهارة والخف بالرفع
عطف على بدن المصلي اي يطهر الخف ان تنجس اي الخف بنجس له اي للنجس جرم اي جثة
كالروث والقذرة والدم والمني وبالباء في قوله بالدلك متعلق بيطهر المقدر المبالغ بالجر
صفة ان جف اي النجس ذو جرم هذا عندهما لان النجاسة الرطبة تزداد بالمسح بالارض
انتشارا وكثرة هذا عندهما خلافا لمحمد يعني عنده يجب غسلها رطبة كانت ويابسة اعتبارا

بالثوب وبالنجاسة الغير المستجسدة وكذا اى يطهر بالدلك ان لم يجف عند ابى يوسف فان
الخف يطهر من النجاسة الرطبة كاليابسة بالمسح بالتراب على وجه المبالغة لانه يجذب رطوبتها ويصير
كالتى جفت وبه اى بقول ابى يوسف يفتى لعموم البلوى وان تنجس اى الخف المصلى
بمايع غير ذى جرم كالبول رطبا ويابسا فلا بد من الغسل ليطهر والمنى نجس ويطهر اى المنى المتنجس
ان يبس الباء فى قوله بالفرك متعلق بقوله ويطهر والا وان لم يبس يغسل لقوله عليه السلام
فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا والسيف ونحوه اى مثل المرآة والسكين يطهر بالمسح
بخرقة او بتراب او نحوهما مطلقا سواء كان رطبا او يابسا او مايعا او كثيفا لان النجس لا يدخل اجزائه
ويطهر الارض التى اصابتها النجاسة بالجفاف اى يبس النجاسة عليها وذهاب الاثر بالجر
عطف على الجفاف وهو اللون والطعم والرائحة للصلوة اى لاجلها لا تطهر للتيمم اى لاجله لاشتراط
النص الصعيد الطيب واما فى حق الصلوة فللاثر وكذا اى يطهر بالجفاف وذهاب الاثر الآجر المفروش
والخص المنصوب وهو بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة البيت من القصب والمراد ههنا هو السترة
التى تكون على السطوح من القصب والشجر والكلاء كلاهما غير المقطوع بل قائمان فى الارض هو المختار
للفتوى والمنفصل من الارض من الكلاء والمقطوع من الشجر لا بد من غسله ولا يكفى فيهما اليبس وذهاب
الاثر وطهارة محل النجاسة المرئى بزوال عينه اى عين المرئى من النجاسة بالماء ويعفى اثر من النجاسة
كاللون والرائحة وجملة شق زواله مرفوعة المحل صفة اثر بان لا يحتاج الى الصابون ونحوه فان الآلة
المعدة لقطع النجاسات من الماء فاذا احتيج الى شئ آخر يشق عليه ذلك وطهارة محل النجاسة
غير المرئى كالبول والخمر بالغسل ثلاثا او سبعا والعصر بالجر عطف على الغسل اى وطهارة غير المرئى
ايضا بالعصر فى كل مرة ان امكن عصره بشرط ان يبالغ فى العصر المرة الثالثة بقدر قوته والمعتبر
فيه غلبة الظن وانما قدره بالثلث او السبع لان غلبة الظن تحصل عنده غالبا والا اى وان
لم يكن عصره فبالتجفيف اى فطهارته التجفيف فى الغسل كل مرة يعنى ثلاث مرات حتى ينقطع التقاطر
ولا يشترط اليبس فيه فقد اقاموا انقطاع التقاطر مقام العصر ثلثا هذا عندهما وقال محمد بعدم
طهارة غير المنعصر يعنى ان ما لا ينعصر مثل الآجر والخشب والجلد المدبوغ بالنجس اذا تنجس لا يطهر
عند محمد ابدا لان النجس انما يزول بالعصر ولم يوجد فبقى نجسا ويطهر بساط تنجس بجرى الماء عليه
اى على البساط المتنجس يوما او ليلة وقيل اكثر من يوم وليلة كما فى الحجة وقيل ليلة كما فى الوقاية
ويطهر نحو الروث والقذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد لان العين تبدلت واستحالت

واستحالت الى حقيقة اخرى غير الاولى فان الرماد غير الروث والملح غير الحمار حقيقة ووصف
النجاسة مرتب على تلك الحقيقة بمجموع اجزائها وقد تحولت فيتبدل وصفها وما ذهب اليه محمد
هو المختار للفتوى خلافا لابى يوسف يعنى عنده ما احترق بالنار كالروث وغيره اذا صار
بالنار رمادا حيث لا يطهر لان التغير انما حصل فى وصفه والعين باقية فيبقى نجاستها وكذا
يطهر حمار وقع فى المملحة فصار اى الحمار ملحا بالوقوع فى المملحة عند محمد هو المختار وعند ابى يوسف
لا يطهر لما قلنا ثم لما فرغ من تطهير النجاسات شرع فى تقسيمها الى الغليظة والخفيفة وبيان ما هو
عفو منهما فقال وعفى قدر الدرهم حال كونه مساحة ان كان النجس مايعا واشار الى المساحة بقوله
كعرض الكف فى الصحيح المراد بعرض الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع فى
الرقيق ووزنا عطف على مساحة اى وعفى قدر الدرهم حال كونه وزنا بقدر الدرهم وهو مثقال
فى النجس الكثيف ثم بين بمن البيانية بقوله من نجس مغلظ متعلق بقدر درهم ومثل بقوله
كالدم والبول ولو وصلية كان البول من صغير لم يؤكل ولم يطعم هذا دفع لتوهم ان بول صغير لم يطعم
يكون طاهرا وكل بالجر معطوف على كالدم اى ككل ما يخرج من بدن الآدمى حال كونه موجبا للتطهير
والخمر وخرء الدجاجة ونحوه كخرء البط وبول الحمار والهرة والفارة وكذا اى نجس مغلظ الروث
وهو لكل ذى حافر كالفرس والبغل والخثى بكسر الخاء المعجمة وسكون الثاء المثلثة للبقر ونحوه هذا
عند ابى حنيفة خلافا لهما يعنى عندهما نجس مخفف وما دون ربع الثوب مبتدأ اى ربع ادنى
ثوب يجوز فيه الصلوة وقيل ربع موضع الذى اصابه النجس مثل ربع الكم او الذيل او الدخريص
وقيل ربع السراويل احتياطا لانه اقصر الثياب من نجس مخفف كبول الفرس وبول ما يؤكل
من الحيوانات وخرء طير لا يؤكل لحمه كالصقر والبازى ونحوهما وبول انتضح اى ترشش مثل
رؤس الابر عفو بالرفع خبر المبتدأ المقدم الاحتراز عنه ودم السمك وخرء طيور ماكولة طاهر
الا خرء الدجاجة والبط ونحوهما كخرء الاوز لان خرءها نجس لان التحامى عنه ممكن ولعاب
البغل والحمار طاهر لانه مشكوك والطاهر لا يزول طهارته بالشك هذا عندهما وعند ابى يوسف
مخفف وماء مبتدأ ورد على نجس نجس خبره كعكسه اى كما ان الماء نجس فى عكسه وهو ورود
النجاسة على الماء لاشتراكهما فى علة النجاسة وهى اختلاط النجس بالماء ولو لف على صيغة
المجهول ثوب طاهر فى رطب نجس فظهرت فيه اى فى ثوب الطاهر رطوبته اى رطوبة ثوب
النجس ان كان اى الثوب الملفوف بحيث لو عصر اى الملفوف قطر اى ذلك الرطب

النجس نجس اى الثوب الملفوف حيث لم يجز الصلوة فيه والا اى وان لم يقط حين عصر
فلا ينجس الملفوف حيث يجوز الصلوة كما لو وضع اى الثوب الطاهر حال كونه رطبا على جدار
مطين بطين نجس جاف اى يابس ولو نجس عطف على لو وضع طرفه اى الثوب فنسيه ايى
نسى المصلى طرف النجس وغير اى المصلى طرفا آخر منه اى الثوب بلا اخر حكما بطهارة اى الثوب
كخطة اى كما حكم بطهارة خطة بالت عليها اى على الخطة حكم بالرفع فاعل بالت وجملة ندوسها
مرفوعة المحل صفة حمرا اى ندوس حمرا الخطة فغل بعضها اى بعض الخطة او ذهب بعضها طهر كلها
من الباقى وان لم يوجد التحرى اعلم انه اذا ذهب بعضها او قسمت الخطة نكون كل واحد من القسمين طاهرا
او يحكم كل واحد من القسمين انه يكون النجاسة فى القسم الآخر فاعتبر هذا الاحتمال فى الطهارة لمكان
الضرورة كذا قاله صدر الشريعة والنفجة المثبتة مبتدأ وخبره محذوف وهو طاهرة بقرينة قوله ولبنها
طاهر النفجة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الجدى او البحل الصغير مالم يؤكل يقال بالفارسية پسمايه
يعنى النفجة المثبتة جامدة او مائعة طاهر عند ابى حنيفة خلافا لهما يعنى النفجة المثبتة مطلقا نجسة
ولبنها ايضا نجس لانه نجس المحل يوجب نجس ما فيه والاستنجاء سنة اى غير نجس يخرج من احد السبيلين
كالبول والغائط والمذى والمنى والدم حال كونه غير الريح فلا يستنجى من الريح لانه ليس بنجس وان خرج
من البطن ولا يسمى تطهيرا بما يخرج من غير السبيلين استنجاء وما يمس فيه اى فى الاستنجاء عدد اى ليس فيه
عدد مسنون عندنا لان النجاسة مرئية فالمقصود زوال عينها او تخفيفها فلا اعتبار بالعدد ثم اضرب
واشار الى ما يستنجى به بقوله لا بمسح بنحو حجر وما يقوم مقامه من المدر واللبد والقطن والخرقة
وغيرها حتى ينقيه لان الانقاء هو المقصود وليس فيه عدد مسنون ثم امر بدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى
الادبار الاذناب الى جانب الدبر والاقبال ضده وبدبر بالثالث فى الصيف ويقبل الرجل بالاول
وبدبر بالثانى والثالث فى الشتاء ثم ان فى المسح اقبالا وادبارا مبالغة فى التنقية وفى الصيف
بدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى لان الخصية فى الصيف مدلاة فلا يقبل احترازا عن تلويثها ثم يقبل ثم
بدبر مبالغة فى التنضيف وفى الشتاء غير مدلاة فيقبل بالاول لان الاقبال ابلغ فى التنقية ثم بدبر ثم يقبل
للمبالغة واما قيد للرجل لان المرأة قد تدبر ابدا بالاول لان ينابيع والصيف والشتاء فى ذلك سواء وغسله
اى موضع الاستنجاء بالماء بعد الحجر افضل واحب لانه يقلع النجاسة والحجر ونحوه يخفف غير هذا
ان امكنه بلا كشف العورة والا بترك حتى لا يصير فاسقا يغسل بيد او بلا ثم يغسل ذلك المحل
من يد اليسرى بطن اصبع واحد ان حصل به النقاء او اصبعين ان احتج الى زيادة او ثلث ان احتج

مطلب فصل فى الاستنجاء

كراهة تحريم لشئ كما فى الصحراء وفى البناء لاطلاق النهى فى قوله ع اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا
او غربوا رواه الستة وعن ابى هريرة اذا جلس احدكم على حاجته فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها رواه مسلم وعن سلمان نهانا
رسول الله ع ان نستقبل القبلة لغائط او بول رواه مسلم وعن ابى حنيفة يحل الاستدبار بحديث ابن عمر قال رقيت يوما
على بيت حفصة فرأيت رسول الله ع على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة متفق عليه والصحيح هو الاول لانه اذا تعارض
قوله ع وفعله رجح القول لان الفعل يحتمل الخصوص والعذر وغير ذلك وكذلك اذا تعارض الحرم والمبيح رجح المحرم فبطل
قوله ع قال بحلة البنيان لحديث ابن عمر لان التوفيق والحمل على الحال اذا يعود اليه عند تساوى الدليلين ولا مساواة
بين القول والفعل هذا فى حق غيره ع واما فى حقه ع فقد قيل يجوز لانه ع مشرف بالاجتباء لابراهيم المطلبى
فال ابو حنيفة يجوز الاستقبال والاستدبار فى الصحراء وفى البناء ما بين الشرقى

انا اجتنب الاذى لابرد وسهما وربما من الارخاء اى ارسل المستنجى المخرج مبالغة انا لم يكن صائما ويجب
اى للمستنجى غسل المخرج ان جاوز النجس المخرج اكثره قدر الدرهم الى ان يبقى ويعفى عما دون ذلك اى القدر المانع من
النجاسة فيما وراء موضع الاستنجاء حتى اذا كان المحل ورم المخرج وقدر الدرهم مع الذى فى المخرج لا يمنع
الصلوة ولا يجب غسله لان ما على المخرج ساقط الاعتبار ولهذا لا يضم الى ما فى جسده من النجاسة فبقيت العبرة
للمجاوز فقط كذا قال العينى ولا يستنجى بعظم لانه زاد الجن ولا بروث لانه ينزل النجس و
لا طعام لانه اسراف ولا بيمينه للنهى عنه وكذا لا يستنجى بخرق وورق الشجر والشوك والفضة
والذهب والزجاج المعصوب واللحم والزجاج ولو استنجى بها جاز لان الكراهة لمعنى فى غيرها كما اذا توضأ
بماء مغصوب هذا وكره استقبال القبلة واستدبارها بالبول ونحوه كالغائط لكن لا مطلقا بل يجوز
بكشف العورة ولو وصلية كان المستقبل والمستدبر فى الخلاء لان الدليل لم يعرف وكذا يكره فعل
البول والغائط فى الماء وظل قوم يستراح فيه وفى الطريق وتحت شجر مثمر بخلاف غير المثمر للنهى
عن التخلى فى الحديث والتكلم عليها والبول قائما الا لعذر ويجب الاستبراء بالمشى او التنحنح او
النوم على شقه الايسر حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وقيل يكفى المسح الذكر واجتذابه ثلاث
مرات والصحيح ان طباع الناس وعاداتهم مختلفة لمن فى قبله اندصار طاهرا جاز له ان يستنجى
لان كل احد علم بحاله ومع طهارة مغسول يطهر اليد كتاب الصلوة وقت صلوة
الفجر من ابتداء طلوع الفجر الثانى وهو اى الفجر الثانى البياض المعترض اى المنتشر فى الافق المسمى
بالصبح الصادق الى ابتداء طلوع الشمس وهذا بالاجماع ووقت الظهر من زوالها اى الشمس عند كبد
السماء الى ان يصير ظل كل شئ مثليه اما الاول فلقوله لدلوك الشمس اى زوالها وعليه
الاكثر ولما مر من جبرائيل عليه السلام فى اليوم الاول وقت الزوال واما الثانى فلما مر عليه السلام فى اليوم
الثانى فى ذلك الوقت سوى فى الزوال الفى اللغة الرجوع وعرفا ظل راجع من المغرب الى المشرق حين
يقع على خط نصف النهار واضافته الى الزوال لادنى ملابسة لحصوله عند الزوال فابعد تسميا بالاسم
عند ابى حنيفة وقالا وقت الظهر من الزوال الى ان يصير ظل كل شئ مثله سوى الفئ ووقت العصر
انتهاء وقت الظهر وهو بلوغ مثليه الى غروب الشمس اما اوله فالمذكور ههنا قول ابى حنيفة و
عند هما اذا صار الظل مثله دخل وقت العصر وهى مبنى على خروج وقت الظهر على القولين واما آخره
فلقوله عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه البخارى
ومسلم ووقت المغرب من غروبها اى غروب الشمس الى مغيب الشفق وهو اى الشفق عند ابى حنيفة

عن جابر بن عبد الله ابردوا بقطع الهمزة وكسر الراء بالظهر اي بصلاة الظهر بان تؤخروا فعلها ندبا عن اول وقتها فان شدة الحر
اي قوته من فيح بفتح الفاء وسكون المثناة تحت جهنم اي هيجانها وانتشار لهبها فان فعلها حينئذ يذهب الخشوع او كماله كما ان من
حضره طعام يتوق اليه يقدم الاكل لتنكسر سورة الجوع وخرج بالظهر غيرها فلا يطلب الابراد له وانما لم يطلب التاخير لشدة البرد
مع انه ايضا من فيح جهنم لانه انما يكون وقت الصبح ولا يزول الا بطلوع الشمس فيخرج الوقت مواهب القدير

عن ابي بكرة الثقفي اذا اشتد اي قوي الحر فابردوا بالصلاة اي اخروا صلاة الظهر الى ان يصير للحيطان ظل يمشي فيه قاصد الجماعة
بشروط اشار المصطفى الى بعضها بقوله فان شدة الحر من فيح جهنم اي شدة لهبها وانتشاره سميت جهنم لبعد قعرها
واستشكل بان فعل الصلاة مظنة وجود الرحمة ففعلها مظنة طرد العذاب فكيف امر بتركها واجيب بان وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب مواهب القدير للابياري

البياض الكائن في الافق بعد الحمرة وقالا هو اي الشفق الحمرة قيل وبه اي بقول الامامين يفتى
لاطباق اهل اللسان عليه حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق
على الحمرة ووقت العشاء والوتر من انتهاء وقت المغرب وهو مغيب الشفق على الاختلاف
الى طلوع فجر الثاني مر تفسيره ولا يقدم الوتر عليها اي على العشاء للترتيب اي لاجل وجوب
الترتيب حتى لو نسي العشاء وصلى الوتر جاز لسقوط الترتيب به وهذا عند ابي حنيفة لانه فرض عنده
وعندهما لا يجوز لان الوتر سنة العشاء فيكون تبعا لها ولا يدخل وقته حتى يصلي العشاء لا يعتد به
قبل اداء العشاء لعدم دخول وقتها لا للترتيب وثمرة الخلاف تظهر في موضعين احدهما لو صلى الوتر
قبل العشاء ناسيا او صلاهما وظهر فساد العشاء دون الوتر فانه يصح الوتر ويعيد العشاء وحدهما عنده
لان الترتيب يسقط بمثل هذا العذر وعندهما يعيد الوتر ايضا لانه يقع لها فلا يصح قبلها والثاني ان
الترتيب واجب بينه وبين غيره من الفرائض حتى لا يجوز صلوة الفجر ما لم يصل الوتر عنده
وعندهما يجوز لانه لا ترتيب بين الفرائض والسنن ومن لم يجد وقتهما اي وقت العشاء والوتر بان
كان في بلد يطلع الفجر فيه كما يغرب الشمس او قبل ان يغيب الشفق لا يجبان اي العشاء والوتر عليه ضمير
مجرور راجع الى من ويستحب الاسفار اي التاخير بالفجر بحيث يمكن اداؤه اي اداء المصلي صلوة الفجر
بترتيل اربعين آية او اكثر ثم ان ظهر للمصلي فساد الطهارة يمكنه اي المصلي الوضوء واعادته اي الفجر
على الوجه المذكور يعني بترتيل اربعين آية او اكثر لقوله عليه السلام اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
ويستحب الابراد بالتاخير بظهر الصيف لقوله عليه السلام ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح
جهنم ويستحب تاخير العصر ما لم تتغير الشمس اي قرصها بحيث لا يحار فيه العين فمتى صارت فقد
تغيرت ويستحب تاخير العشاء الى ثلث الليل وعبارة القدوري الى ما قبل ثلث الليل وهذا يشير
الى ان التاخير الى الثلث غير مستحب والى النصف مباح والى آخره بلا عذر مكروه ويستحب تاخير الوتر
الى آخره اي الليل لمن يثق بالانتباه والا اي وان لم يثق به فقبل النوم اي اوتر قبل النوم لقوله عليه
السلام من خاف ان لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم آخره ويستحب تعجيل ظهر الشتاء
لحديث انس رضي الله عنه كان يصلي الظهر في ايام الشتاء وما ندري اما ذهب من النهار اكثر او ما بقي منه
ويستحب تعجيل صلوة المغرب في الصيف والشتاء والسفر والحضر لقوله عليه السلام لن تزال امتي بخير
ما لم يؤخر اداء المغرب الى اشتباك النجوم ولما كانت تاخير سببا لزوال الخير كان التعجيل سببا لاستجلابه
ويستحب تعجيل العصر والعشاء يوم الغيم لان في تاخير العصر لاحتمال وقوعه في وقت المكروه وفي تاخير

وفي تاخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر والطين ولئلا يقع العصر في تغير الشمس ويستحب
تاخير غيرهما يعني الفجر والظهر والمغرب في يوم الغيم لان الفجر والظهر لا كراهة في تاخيرهما والمغرب
يخاف قبل الغروب لشدة الالتباس ومنع على صيغة المجهول اي المكلف منع تحريم عن الصلوة اداء
وقضاء اية صلوة كانت وسجدة التلاوة المتلوة في الاوقات الصحيحة وصلوة الجنازة التي
حضرت في الوقت الصحيح عند الطلوع اي طلوع الشمس والاستواء اي عند استوائها في كبد السماء
وعند الغروب الا عصر يومه استثناء في منع فانها تصح وقت الغروب لانه اداها كما وجبت
حتى لا يجوز عصر امسه لان الكامل لا يتادى بالناقص ومنع ايضا عن التنفل وعن ركعتي الطواف الواجب
عندنا بعد صلوة الفجر وبعد صلوة العصر لقوله عليه السلام لا صلوة بعد صلوة الفجر حتى يطلع
الشمس ولا صلوة بعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وهو حجة على الشافعي في عدم منع النفل الذي له
سبب كتحية المسجد وركعتي الطواف ونحوها لا يمنع المكلف في هذين الوقتين عن قضاء فائتة
وسجدة تلاوة وصلوة جنازة كما منع فيهما عن التنفل لان النهي لمعنى في غيره وهو جعل الوقت كالمشغول
فيه لفرض الوقت حكما وهو افضل من النفل الحقيقي فلا يظهر حق فرض آخر مثله ومنع ايضا عن التنفل
بعد طلوع الفجر باكثر من سنته اي سنة الفجر لقوله عليه السلام اذا طلع الفجر لا صلوة الا ركعتين و
منع ايضا قبل المغرب بعد غروب الشمس لما فيه من تاخير المغرب وقال الشافعي يصلي ركعتين قبل
المغرب وهي سنة ومنع ايضا عن التنفل وقت الخطبة ايا كانت كخطبة الجمعة والعيد وخطبة
في الحج وغيرها لان فيه الاشتغال عن سماع الخطبة وقال الشافعي يصلي الداخل تحية ومنع ايضا عن
التنفل قبل صلوة العيد ومنع ايضا عن الجمع بين الصلوتين في وقت لعذر خلافا للشافعي فانه يجوز
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر المطر والمرض والسفر الا بعرفة ومزدلفة فان الحاج
يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر في عرفة وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء في مزدلفة
ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما اي العصر والعشاء فقط اي دون الظهر والمغرب معها
وعند الشافعي تقضي الظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بناء ان وقت الظهر والعصر واحد وكذا وقت
المغرب والعشاء ولهذا جوز الجمع بالعذر كما مر ومن هو اهل فرض في آخر وقت يقضيه اي الفرض
يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه
قضاء صلوة ذلك الوقت لان المعتبر في السببية آخر الوقت عندنا خلافا لزفر لا يقضيه اي
الفرض من حاضت وكذا او نفست فيه اي آخر الوقت يعني من حاضت في آخر الوقت لا يجب

ذكر اسمه في الاذان وفي عهد آدم خبر لما نزل آدم بالهند استوحش فنزل جبريل فنادى بالاذان رواه ابو نعيم وابن عساكر منادى من شرح المنية للامام الحلبي

عن علي بن ابي طالب اتخذوا ارشاد السودا نم جمع اسود فالاثنة منهم من سادات اهل الجنة اي من اشرافهم وكبرائهم احدهم لقمان الحكيم وهو عبد حبشي لداود او لرجل من بني اسرائيل وكان نجارا وقيل خياطا وكان لا غليظ الشفتين منتشق القدمين فقيل له ما اقبح وجهك فقال تقبح النقش والنقاش قبره بين بئر زمزم والحجر الاسود وقيل بالشام وقيل بالرملة ومحل سوقها الاقوى فيها قبور سبعين نبيا اخرجهم بنو اسرائيل فاتوا الطور يوم واحد جوعا والصحيح ان لقمان ليس نبيا وتنائهم النجاشي وتنائهم بلال المؤذن لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم يستطع ان يجلس بالمدينة فرحل الى الشام فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم منامات وهو يعاتبه ويقول له ما هذا الجفاء يا جفاء زيارا فلما رآه الناس اشرفوا عليه لا يؤذن فاجابهم وقال اوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا اؤذن لاحد بعد موته الا لي فاذن لاهل مكة ثم لاهل الشام حين فتحها اذن بلال ثم ترك

قال الزيلعي العراقي لم يؤذن بلال بعد موت النبي لاحد الا لعمر لما قدم الشام حين فتحها اذن بلال ثم ترك

عليها فضاء صلوة ذلك الوقت خلافا للشافعي لان المعتبر في السببية اوله عنده **باب الاذان**

وهو لغة الاعلام وشرعا اعلام وقت الصلوة بصيغة مخصوصة ونطلق على الفاظ المخصوص

وسن اي الاذان سنة مؤكدة للفرائض وقضايا في وقته دون غيرها في السنن والنوافل و التراويح وصلوة العيدين والاستسقاء والكسوف والخسوف والجنازة والوتر في الغناء

ولا يؤذن لصلوة قبل دخول وقتها وبعاد اي الاذان فيه اي في الوقت لو فعلا اي لو اذن قبله هذا عند هما خلافا لابي يوسف يعني عنده يجوز في الفجر بعد النصف الاخير من الليل ويؤذن للفائتة ويقيم

اي صلى فائتة واحدة وكذا اي يؤذن ويقيم لاولى صلوة الفوائت اي اذا صلى فوائت كثيرة وخير فيه

اي في الاذان للبواقي من الفوائت وفيه اشارة الى انه لا يخير في الاقامة بل يأتي بها في الكل وكره تركهما اي

ترك الاذان والاقامة للما ولان السفر لا يسقط الجماعة فلا يسقط ما هو من لوازمها لا يكره تركهما المصلي

وحده او جماعة في بيته في المصر لقول ابن مسعود اذان وقامة ولو ترك الاذان لا يكره لانه للاعلام فلا حاجة

والمصلي في بيته ليكون الاداء على هيئة الجماعة لانه بانها من شرائط الجماعة المستحبة وجماعتهن

منسوخة واذن صلين بها صلين باذان ولا اقامة وصفة الاذان معروفة وهو ما اذن الملك النازل من

السماء وبزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين لانه بلالا رضي الله عنه فعله فاستحسنه

النبي صلى الله عليه وسلم وامر به والاقامة مثله اي مثل الاذان في عدد الكلمات وفي السنية وترجيع التكبير

في مشروعه وكراهة اللحن فيه وبزاد بعد فلاحها اي فلاح الاقامة قد قامت الصلوة مرتين

هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو مشهور وينرسل اي يفصل المؤذن باين كلمتين فيه اي في الاذان

لقوله عليه السلام اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر ويحدر اي يسرع المؤذن من باب نصر ينصر

بالدال المهملة فيهما اي في الاقامة ويكره الترجيع في الشهادتين وهو ان يخفض بكل واحد من الشهادتين

ثم يرفع الصوت بهما والتلحين بالرفع عطف على الترجيع اي يكره التلحين وهو التغني بحيث يؤدي

الى تغير كلماته ولو لم يجفه تغير لا بأس به وينقبل بهما اي بالاذان والاقامة قبيلة لان النار او السماء

فعل ذلك ولو ترك جاز ويكره ويحول اي المؤذن وجهه يمنة ويسرة فيهما منصوبا باز بالطرفة عند

حي على الصلوة وعند حي على الفلاح لانه خطاب للقوم فيواجههم بهما ويسن يراي المؤذن في صومعته

او لم يقدر التحويل يعني بتحويل الوجه هاكونه واقفا في مكانه المراد اذا كان المؤذن بحيث لو حول وجهه

مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام فح يسن يدير فيها فيخرج راسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة

ثم يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج راسه ويقول حي على الفلاح ويجعل اي المؤذن اصبعيه في صماخي

واختلف هل اذن النبي بنفسه فقيل نعم اذن مرة وقيل ما اذن وانما امر بلالا بالاذان والصحيح انه اذن في السفر وصلى وهو عند راحلته صلى الله عليه وسلم فصار بهم يوما يوما ويجعل السجود المخصص الركوع نحو الهدى وصار بهم الفرض على الرواحل لاجل المصر والطين قال ابن كثير لا اصل لرواية سين بلال عند الله سبعين نبيا في الجنة سيرة الحلبي

وقد روى ان بلالا يبعث قبل النبيين واشهد سبعا فقال ام سبعين بلال عند الله شيء عجاب

في صماخي اذنيه لانه اجمع للصوت ولا يتكلم اي المؤذن في اثنائهما اي الاذان والاقامة ويجلس

اي المؤذن بينهما اي بين الاذان والاقامة في الفجر قدر ما يقرأ عشر آيات وفي الظهر والعشاء قدر ما

يصلي اربع ركعات يقرأ في كل ركعة عشر آيات وفي العصر بقدر ركعتين عشر آيات والاولى ان يقرأ فيهما صح

يصلي بينهما الا في المغرب فيفصل بسكتة يعني لا يجلس بينهما بل يسكت قدر ما يتمكن من القراءة ثلاث

آيات قصار او آية طويلة وقيل قدر ما يخطو ثلاث خطوات هذا عند ابي حنيفة وقالا يجلس

بجلسة خفيفة لانه لا بد من الفصل اذ الوصل مكروه وقال الشافعي في ركعتين وسنن المتأخرون

كما بين الخطبتين وللحنفية في الاصح

التثويب وهو العود الى الاعلام في كل صلوة للظهور الثواني في الامور الدينية وينبغي ان يؤذن ويقيم

على طهر لان كلمتها ذكر الله وجاز اذان المحدث لانه ذكر وليس لصلوة وكان الوضوء فيه استحبابا

كالقراءة وكره اقامته اي اقامة المحدث وكره ايضا اذانه للجنب ويعاد اي اذان الجنب كاذان

المرأة كما يكره ويعاد اذان المرأة والمخنث والسكران اما كراهة فلما ذكر لان صوتها عورة واما

اذان المخنث لانه لا يعتد به اما اذان السكران لانه لا معرفة له بدخول الوقت ولا يعاد الاقامة لعدم

الشرعية تكرار الاقامة ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة والاوقات لان صلوات تنال الثواب

الذي وعد للمؤذنين وكره اذان الفاسق لان قوله لا يوثق به واذان الصبي لانه دعاء الى الصلوة

والصبي ليس باهل لها حتى يدعو غيره واذان القاعد لترك السنة لا بكراهة اذان العبد واذان

الاعمى والاعرابي وولد الزنا لان قولهم مقبول في الامور الدينية بخلاف الفاسق واذا قال

اي المؤذن حي على الصلوة قام الامام والجماعة من مكانهم واذا قال اي المؤذن قد قامت الصلوة

شرعوا اي الامام والجماعة في الصلوة واذا كان الامام غائبا او كان الغائب هو المؤذن لا يقومون

اي الجماعة من مكانهم حتى يحضر اي الغائب من الامام او المؤذن او يفرغ لقوله عليه السلام لا تقوموا

حتى تروني قمت مقامي ولانه لا فائدة في القيام كذا في الاختيار **باب شروط الصلوة**

وهي جمع شرط وهو ما يتوقف عليه وجود الشيء ولا يكون منه اي شروط الصلوة ستة

الاولى طهارة بدن المصلي من حدث اصغر واكبر وخبث نجس بفتحتين وهو النجاسة مغلظة او

مخففة والثانية طهارة ثوبه لقوله تعالى وثيابك فطهر والثالث طهارة مكانه الذي يصلي

عليه والرابع ستر عورته والخامس استقبال القبلة والسادس النية التي هي ارادة

وهي صفة من شأنها ترجيح احد المساويين على الآخر ثم بين ما به العورة فقال وعورة الرجل من

سرته الى ركبته فالسرة ليست من العورة بخلاف الركبة وعورة الامة مثله اي مثل الرجل

في حكم العورة يعني من سرتها الى تجاوز ركبتها مع زيادة بطنها اي بطن الامة وظهرها فانهما في الرجل ليسا
بعورة وفيها عورة لان النظر اليهما سبب الفتنة وكذا المكاتبة والمدبرة وام الولد في كون ظهرهن
وبطنهن ايضا عورة وجميع بدن الحرة عورة الا وجهها اي وجه الحرة وكفيها وقدميها في رواية
صحيحة وفي رواية قدماها عورة وكشف مبتدأ ربع عضو الذي هو عورة يمنع خبر المبتدأ اي
يمنع جواز الصلوة ابتداء وبقاء سواء كان في بدنه او ثوبه او مكانه لان للربع حكم الكل كالبطن
اي ككشف ربع البطن والفخذ والساق وشعرها النازل من رأسها هو الصحيح وفي رواية ليس بعورة
لكن مع هذا لا يحل النظر اليه وذكره يعتبر بمفرده عضوا يمنع انكشاف ربع الذكر وحده جواز الصلوة
والانثيين كذلك حال كونهما ربع الانثيين وحدهما وحلقة الدبر يعتبر بمفردها عضوا يمنع انكشاف
ربعه جواز الصلوة بمفردها يمنع جواز الصلوة لا مع الاليتين هذا عندهما وعند ابي يوسف انما يمنع
اي جواز الصلوة انكشاف الاكثر من العضو الذي مر ذكره وفي انكشاف النصف من العضو عنه
اي عن ابي يوسف روايتان في رواية لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل لان الشئ
انما يوصف بالقلة اذا كان ما يقابله اكثر منه فما دون النصف قليل بالنسبة الى الكل وما زاد عليه
كثير بالنسبة الى الباقي واما النصف فباعتبار انه غير داخل في حد الكثرة لا يمنع وعادم بالرفع مبتدأ
مضاف الى ما يزيل النجاسة يعني من لم يجد ما يجعل طاهرا من الماء وغيره يزول به النجاسة في ثوبه او بدنه
او مكانه يصلي اي العادم معها اي مع النجاسة ولا يعيدها اي الصلوة لان التكليف بحسب
الوسع ولو وجد اي المصلي ثوبا وصفته ان ربعه طاهر والحال انه قد صلى اي المصلي حال كونه
عاريا لا تجزيه لان للربع حكم الكل كما في الاحرام فيجعل كان كله طاهر في موضع الضرورة وفي ثوب
اقل من ربعه طاهر تخير اي المصلي بين الصلوة فيه قائما بركوع وسجود وبين الصلوة عاريا قاعدا
ايماء لانهما استويا في المنع والمقدار فاستويا في الحكم ولكن الافضل الصلوة به اي بثوب اقل
من ربعه طاهر لما فيه من الاتيان بالركوع والسجود هذا عندهما وعند محمد تلزم اي الصلوة به بركوع
او سجود لان ترك فرض واحد وهو ازالة النجاسة وفي الثاني ترك فرضين وهو ستر العورة
والقيام والركوع والسجود وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائما بركوع وسجود جاز لان في القعود
ستر العورة الغليظة وعدم اداء الاركان وفي القيام كشفها واداء الاركان فيميل الى ايهما شاء
ولكن الافضل ان يصلي قاعدا بايماء بركوع وسجود لوجود الستر فيه وقبلة من كان بمكة عين الكعبة
اجماعا حتى لو صلى في بيته يجب ان يصلي بحيث لو ازيل الجدران وقع الاستقبال على عين الكعبة

الكعبة وقبلة من هو الافاقي الذي بعد منها جهتها اي جهة الكعبة فان المواضع لو ازيلت لم يجب
ان يقع الاستقبال على عينها بل على جهتها في الصحيح اذ ليس التكليف الا بحسب الوسع وفيه اشارة الى
ان الاستقبال ايضا من الشروط على ما عرفا من جهلها اي جهل المصلي جهة الكعبة بانطماس الاعلام او تراكم
الظلام او انطمام الغمام ولم يجد اي المصلي من يسأله عنها اي عن جهة الكعبة تحرى اي المصلي وصلى
فان الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اجمعين تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم الرسول عليه السلام والمراد بالتحري
بذل المجهود لنيل المقصود فان علم اي المتحري بخطأ بعدها اي بعد الصلوة لا يعيدها اي الصلوة لان
التكليف بحسب الوسع ولا وسع في اصابة الجهة حقيقة فصارت جهة التحري هي جهة الكعبة
عنها وان علم به اي بخطائه فيها اي في الصلوة استدار اي المتحري الى جهة الصواب وبنى اي
المتحري المصلي آخرها على اولها بلا استئناف وكذا اي استدار الى جهة تحول رايه اليها وبنى ان تحول
رايه بعد الشروع بالتحري وان شرع اي المصلي فيها بلا تحر لا يجوز لان قبلته جهة تحريه ولم يجد
وان وصليه اصاب اي القبلة لان بناء القوي على الضعيف فاسد وحاله بعد العلم اقوى من حاله
قبل العلم هذا عندهما وعند ابي يوسف ان اصاب جازت اي صلوته وان تحرى قوم من المصلين
مع امام جهات مفعول ان تحرى في ليلة مظلمة وصلى كل واحد من القوم الى جهة الامام الى جهة و
الحال انهم جهلوا اي القوم حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه اي الامام صورة المسئلة رجل
ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى الامام وصلى الى جهة المشرق مثلا وتحرى من خلفه وصلى كل واحد الى جهة
وكلهم خلف الامام ولا يعلمون ان الامام الى اي جهة توجه تجوز صلوة الكل لان القبلة في حقهم
جهة التحري وهذه المخالفة غير مانعة لصحة الاقتداء كما في جوف الكعبة بخلاف من تقدمه اي
الامام حيث لا تجوز صلوته لتركه فرض المقام او علم من حاله اي حال الامام وخالفه اي الامام
حيث لا تجوز صلوته ايضا وقبلة الخائف من عدو او لص او سبع جهة قدرته اي يصلي الى اي
جهة قدر لتحقق العجز وكذا المريض اذا لم يجد من حوله اليها ومن كان على خشب في البحر هذا شروع
في بيان كيفية النية بقوله ويصل اي المصلي قصده قلبه الصلوة بالنصب على انه مفعول قصده
بتحريمها متعلق بقوله يصل هذا تفسير النية يعني الشرط في النية ان يعلم المصلي بقلبه اي صلوة
يصلي وادناها ما لو سئل يمكن ان يجيب على البداهة وان لم يقدر على ان يجيب الا بتأمل لم تجز صلوته
ولا عبرة باللسان وضم التلفظ الى القصد افضل يعني ان النية هو قصد القلب بوجود الذكر
باللسان وعدمه في حق جواز الصلوة سواء ومع هذا فلو ذكره بلسانه فيقول اللهم اني اريد

صلوة كذا فيسرها لي وتقبلها مني فهو افضل لاجتماع العزيمة به ويكفي مطلق النية للنفل بان ينوي
مطلق الصلوة لان ادنى انواع الصلوة النفل فانصرف مطلقها اليه واذا اراد ان يقول نويت
ان اصلي لله تعالى والسنة والتراويح في الصحيح لانها نوافل في الاصل وقيل لابد من نية السنة لانها
وصف زائد بخلاف النفل وعند الشافعي يجب التعيين في الكل وللفرض اي فرض كان شرط تعيينه
كالعصر مثلا بان يعين فرض العصر الحاضر او فرض الوقت الحاضر لتزاحم الفروض فلابد من تعيين وفي
الجمعة تعيين فرض الجمعة بان ينوي في الجمعة صلوة الجمعة والاحوط ان يصلي بعد صلوة الجمعة الظهر
قبل سنتها قائلا نويت ان اصلي آخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد لان الجمعة الذي صلاها ان لم يجز
فعليه الظهر وان جازت اجزائه الاربع عن ظهر فاتت عليه ثم يصلي اربعا بنية السنة لانها احسن
من المطلق النية ولو نوى العصر مطلقا ولم ينو عصر الوقت ولا عصر اليوم فقيل يجوز وقيل لا ولو نوى
عصر يومه يجوز مطلقا ولو خرج الوقت واما الوتر فالاصح انه يكفيه مطلق النية والمقتدي ينوي
المتابعة بالامام ايضا اي كما ينوي الصلوة لان الفساد يلحقه من امامه فلابد من التزامه والافضل
ان ينوي الاقتداء بعد تكبير الامام ولو نواه حين وقف الامام موضع الامامة جاز عند الجمهور خلافا
للبعض وللجنازة ينوي الصلوة لله تعالى وينوي الدعاء للميت لانه الواجب عليه فيجب تعيينه
واخلاصه لله تعالى ويقول بلسانه اصلي لله تعالى داعيا للميت ولا يشترط نية عدد الركعات لانه
لما نوى الظهر مثلا فقد نوى عدد الركعات والخطأ في عددها لا يضر حتى لو نوى الفجر اربعا او الظهر
ركعتين او ثلثا جاز ويلغو نية تعيين العدد

باب صفة الصلوة

فرضها اي فرض
الصلوة سبعة الاول التحريمة اي تكبير الافتتاح وتسمى التكبيرة الاولى والتحريم جعل الشيء محرما و
خصت التكبيرة الاولى بها لانها تحرم الاشياء المباحة قبل الشروع بخلاف سائر التكبيرات
وهي اي التحريمة شرط عندنا باجماع الامة وان عدها مع الاركان لشدة اتصالها بها لا لانها ركن
وعند الشافعي ركن وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل على تحريمة الفرض حتى لو صلى الظهر يصح
ان يقوم الى النفل بلا احرام جديد عندنا وعنده لا يصح الا باحرام جديد والثاني القيام ركن
في الفرض دون النفل والثالث القراءة مطلقا لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والرابع
الركوع والخامس السجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا والسادس القعود الاخير ثم حدد
القعود الاخير بقوله قدر ما يقرأ التشهد الى عبده ورسوله لاجماع الامة على ذلك ولان النبي
عليه السلام لم يتركه القعدة الاخيرة قط كسائر الاركان وهي اي المذكورات الخمس اركان التي توجد

مطلب وفي الجمعة تعيين فرض الجمعة

مطلب وفائدة الخلاف تظهر في جواز بناء النفل

التي توجد ماهيتها بمجموعها والسابع الخروج اي خروج المصلي بصنعه اي بالفعل الاختياري
الناشي من المصلي باي وجه كان فانه فرض عند ابي حنيفة لان للصلوة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها
الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكن اداء صلوة اخرى الا بالخروج من هذه وكل ما لا يتوصل الى الفرض
الا به يكون فرضا مثله خلافا لهما يعني عندهما لا يكون فرضا لان الخروج من الصلوة يضاد الصلوة
فلا يكون من جملتها وواجبها اي واجب الصلوة اثنى عشر الاول قراءة الفاتحة والثاني ضم
سورة من القرآن الى الفاتحة وقال مالك هو ايضا فرض هكذا قال صاحب الهداية والثالث
تعيين القراءة في الركعتين الاوليين من الفرض والرابع رعاية الترتيب في فعل مكرر في كل
ركعة كالسجدة حتى لو ترك السجدة الثانية وقام الى الركعة الثانية لا يفسد صلوته ويجوز
ان يقضيها في آخر الصلوة وانما قيد بفعل مكرر في ركعة لان رعاية الترتيب بين الافعال المكررة
في الركعتين وما فوقهما فرض كترتيب القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود لان
الصلوة لا يوجد الا بذلك والخامس تعديل الاركان وهو تسكين الجوارح في الركوع والسجود
حتى يطمئن مفاصله وادناه مقدار تسبيحة هذا عندهما وعند ابي يوسف هو اي تعديل
فرض والسادس القعود الاول والسابع التشهدان في الاولى والثانية وهو ظاهر الرواية
والثامن اصابة لفظ السلام لقوله عليه السلام وتحليلها التسليم والتاسع قنوت الوتر
وقال الشافعي القنوت في الصبح لانه عليه السلام قنت في الصبح بعد الركوع ولنا ان عليه السلام
قنت شهرا يدعو على احياء من العرب ثم تركه رواه البخاري ومسلم والعاشر تكبيرات العيدين
لمواظبة النبي عليه السلام عليها والحادي عشر الجهر في محله كالمغرب والعشاء والصبح و
الثاني عشر الاسرار في محله كالظهر والعصر وعند البعض هما سنتان حتى لا يجب بتركهما سجدة السهو
وسننها اي سنن الصلوة ثلاثة وعشرون على ما ذكره الاول رفع اليدين في اول الصلوة للتحريمة
والثاني نشر اصابعه فلا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج والثالثة جهر الامام بالتكبير لحاجته
الى الاعلام بالدخول ولهذا سن رفع اليدين قبل التكبير للاصم والجهر بالتكبير للاعمى والرابع الثناء
وهو قراءة سبحانك اللهم الى آخره والخامس التعوذ اي قراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
والسادس التسمية وهي ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم وعند الشافعي واحمد التسمية فرض لانها
من الفاتحة والسابع التامين وهو ان يقول آمين بعد قراءة الفاتحة وهي سنة في حق الامام و
والمأموم جميعا وقوله سرا راجع الى اربعة وهي التامين والتسمية والتعوذ والثناء وهذا هو

وكيس في الآية دلالة على ما قال لان الامر لا يقتضي التكرار بل يجب في العمر مرة كما اختاره الكرخي او كلما ذكر النبي ع م كما اختاره الطحاوي
قد وفينا بوجوب الامر بقوله السلام عليك ايها النبي فلا يجب ثانيا في ذلك المجلس زيلعي

الثامن من السنن وانتصابه على المصدرية والتقدير يستر هذه الاربعة ستراً ويستر بها المصلي ستراً والتاسع وضع يمينه اي يمين المصلي على يساره وعند مالك يرسلهما والعاشر وضعهما تحت سرته وعند الشافعي ولمحمد على صدره والحادي عشر تكبير الركوع لما روي انه عليه السلام كان يكبر عند كل رفع وخفض والثاني عشر تسبيحه اي تسبيح الركوع ثلثا اي ثلاث مرات وذلك ادناه والثالث عشر الرفع منه اي من الركوع والرابع عشر اخذ ركبتيه بيديه في الركوع والخامس عشر تفريج اصابعه للتمكن والسادس عشر تكبير السجود ولو قال والرفع منه كان اولى لان التكبير عند الرفع منه سنة ايضا وكذا الرفع نفسه سنة وعند ابي حنيفة فرض والسابع عشر تسبيحه اي تسبيح السجود ثلثا اي ثلث مرات وذلك ادناه وعند مالك هو فرض والثامن عشر وضع يديه وركبتيه على الارض حالة السجود وهو سنة عندنا لتحقق السجود بدون وضعهما وعند الشافعي في قول فرض واما وضع القدمين فقد ذكر القدوري انه فرض في السجود والتاسع عشر افتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى في حالة القعود للتشهد في القعدتين جميعا وعند الشافعي ولمحمد يتورك في الاخيرة وعند مالك يتورك فيهما جميعا والعشرون القومة بين الركوع والسجود والحادي والعشرون الجلسة بين السجدتين والثاني والعشرون الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاخيرة وقال الشافعي هي فرض وبه قال مالك ولمحمد والثالث والعشرون الدعاء بعد التشهد الاخير بما يشبه الفاظ القرآن والادعية المأثورة وادابها اي اداب الصلوة ستة على ما ذكره الاول نظره اي نظر المصلي الى موضع سجوده في حالة القيام وفي حالة الركوع الى ظهر قدميه وفي سجوده الى ارنبته وفي قعوده الى حجره وعند التسليمة الاولى الى منكبه الايمن وعند الثانية الى منكبه الايسر والثاني كظم فمه اي امساكه وسده عند التثاوب لانه من الشيطان والثالث اخراج كفيه من كميه حين التكبير الاول الا عند الخوف من البرد لان فيه التشبه بالجبابرة والرابع دفع سعاله ما استطاع يعني مهما امكن لانه ليس من افعال الصلوة ولهذا لو كان بلا عذر فحصلت منه حروف تفسد صلوته والخامس القيام اي قيام الامام والقوم عند قول المؤذن حي على الصلوة لانه امر به اذ معناه هلم واقبل فيستحب المسارعة اليه وقيل عند قوله حي على الفلاح والسادس الشروع اي شروع الامام في الصلوة عند قول المؤذن قد قامت الصلوة لان المؤذن امين وقد اخبر بقيام الصلوة فيشرع عنده صونا لكلامه عن الكذب ولما فرغ من بيان اركان الصلوة وسننها واداتها شرع في بيان صفتها فقال هذا

فصل في بيان صفة الشروع في الصلوة وبيان احكامها

يقبض بيده اليمنى رسغ يده اليسرى وقال محمد يضعها كذلك ويكون الرسغ وسط الكف واختار الهندواني قول ابي يوسف وقال صاحب المفيد
ياخذ رسغها بالخنصر والابهام وهو المختار لانه يلزم من الاخذ الوضع ولا ينعكس زيلعي

احكامها واحوالها ينبغي اي للمصلي الخشوع في الصلوة واذا اراد اي مكلف الدخول فيها اي في الصلوة اي صلوة كانت كبر اي المكلف حال كونه حاذفا فالمراد بالحذف ان لا ياتي بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر الا اذا كان اخرس او اميا لا يحسن شيئا فان دخولها بالنية فقط ولا يلزمه تحريك اللسان قوله بعد رفع يديه متعلق بقوله كبر هو الاصح لان في فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم حال كونه محاذيا اي مقابلا بابهاميه شحمتي اذنيه وبرؤس اصابعه فروع اذنيه وقيل كبر حاذفا بعد رفع يديه للتحريمة حال كونه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه لان امارة الشروع فيستحب تقديمه هذا عندهما وعند ابي يوسف يرفع اي يديه مع التكبير لا يرفع قبله اي قبل التكبير لان الرفع سنة التكبير فيقارنه كتسبيحات الركوع والمرأة ترفع اي يديها حذاء منكبيها لانه استر لها و على هذا تكبيرة القنوت والاعياد والجنازة ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام بالنصب مفعول مقارنة افضل لان فيه مسارعة الى العبادة هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما تكبير المقتدي بعد تكبير الامام افضل لزوال الاشتباه بالكلية ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح ولو قال اي الشارع في الصلوة بدل التكبير يعني بدل قوله الله اكبر الله اجل او الله اعظم او الرحمن اكبر او قال لا اله الا الله او كبر بالفارسية بان قال خداي بزرگ بمعنى الله اكبر صح اي شروعه في هذه الصور وكذا اي صح الشروع لو قرأ بها اي بالفارسية حال كونه عاجزا عن العربية فانه يجوز بلا خلاف او ذبح اي حيوانا وسمى بها اي بالفارسية حيث جاز بلا خلاف وكذا التلبية في الحج والسلام وغير الفارسية من الالسن مثل الفارسية والعبرانية والهندية والتركية مثلها اي مثل الفارسية في الصحيح حيث يصح الشروع بها ايضا ولو شرع اي الشارع في الصلوة باللهم اغفر لي لا يجوز لانه ليس بتعظيم خالص اذ هو مشوب بحاجته هذا عندهما وقال ابو يوسف ان كان اي الشارع يحسن التكبير لا يجوز اي الشروع في الصلوة الا به اي بقوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير او الله كبير ثم اي بعد الفراغ من تكبيرة الافتتاح يعتمد اي يضع المصلي يمينه على رسغ يساره حال كونه وضعهما تحت سرته في كل قيام سن فيه اي في القيام ذكر لان الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود هذا عندهما وعند محمد يضع يمينه على رسغ يساره تحت سرته في كل قيام شرع فيه اي القيام قراءة وفرع على قولهما بقوله فيضع اي يمينه على يساره في القنوت والجنازة لان فيهما ذكرا مسنونا هذا عندهما خلافا له اي لمحمد يعني عنده لا يضع لانه ليس فيهما قراءة بل يرسل عنده فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه وضع اليد وكل قيام ليس كذلك

فيفيد الارسال ثم فرع بقوله ايضا ويرسل اى المصلى اليدين فى حالة الركوع وبين تكبيرات العيد
اتفاقا اذ ليس فيها ذكر مسنون عندهما ولا فيها قراءة عند محمد ثم بقرأ اى المصلى سبحانك اللهم الى آخره
الا قوله وجل ثناؤك فلا يأتى به فى الفرائض لانه لم يأت فى المشاهير كذا فى الدرر نا خلافا لما فى الهداية وللجنازة
اى المصلى الى الثناء قوله وجهت وجهى الى آخره هذا عندهما خلافا لابى يوسف فانه عنده اذا فرغ من
التكبير يقول وجهت وجهى للذى الى آخر الآية ثم يتعوذ يعنى قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وانتصاب
سرا على الحال او على انه صفة لمصدر محذوف اى تعوذا سرا كما ذكرنا وقوله للقراءة ما يتعلق
بقوله يتعوذ يعنى التعوذ سنة القراءة فيكون تبعا لها وفرع على هذا بقوله فيأتى به دائما بالتعوذ
المسبوق عند قضاء ما سبق لانه يقرأ لا يأتى به المقتدى لانه لا يقرأ ويؤخر اى التعوذ عن
تكبيرات العيد لانه انما يقرأ بعد ما هذا عندهما وعند ابى يوسف هو اى التعوذ تبع للثناء وفرع
على هذا بقوله فيأتى به اى بالتعوذ المقتدى لانه يأتى بالثناء ولا يأتى به المسبوق لانه يتعوذ
حتى يشرع فيها ويقدم اى التعوذ على تكبيرات العيد يعنى ويتعوذ قبل تكبيرات العيد ويسمى يعنى قال
بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ فاقال مالك لا يسمى وانتصاب سرا على الحال من الضمير الذى فى
يسمى اى حال كونه مسرا راً او كل ركعة لا يسمى بين الفاتحة والسورة هذا عندهما خلافا لمحمد
فى صلوة المخافتة فانه عنده اذا كان يخفى القراءة يأتى بها بين الفاتحة والسورة لانها اقرب
الى متابعة المصحف واذا كان يجهر لا يأتى بها بينهما وهى اى التسمية آية من القرآن انزلت للفصل
بين السور كما له بداية والطراز على وائل السورة قال مالك ليست من القرآن الا فى النمل فانها بعض
آية فيها لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر ولم يوجد ليست اى التسمية آية من الفاتحة ولا من كل
سورة وقال الشافعى هى من الفاتحة قولا واحدا وكذا من غيرها على الصحيح لاجماعهم على كتابتها فى
المصاحف مع الامر بتجريد المصاحف وهو من اقوى الحجج ولنا ما رواه ابن عباس ان عليه
السلام كان لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود والحاكم
فان قلت ينبغى ان يجوز الصلوة بها عند ابى حنيفة قلت عدم الجواز لاشتباه الآثار واختلاف
العلماء فى كونها آية ثم اى بعد التسمية يقرأ الفاتحة وجوبا وعند الشافعى فرضا ويقرأ معها
سورة من القرآن وجوبا او يقرأ ثلاث آيات بعض السورة واذا قال الامام ولا الضالين آمين
هو اى الامام وكذا المؤتم اى المأموم تأمينا سرا لانه دعاء ومبناه على الاخفاء ثم اى بعد
الفراغ من القراءة يكبر ثلاثة حال كونه رافعا كان المد اذ كان فى اوله وهى اشارة الله تقد صلوته لانه

لانه استفهام واذ تعمده يكفر لاجل الشك فى الكبرياء واذ كان فى باقى الكبر فكذلك الجواب
واذ كان فى باء اكبر فقد قيل تفسد لانه ذم حيث اللغة وقيل لا تفسد واذ كان فى لام الله محض مالم
يخرج عن حده ويعتمد اى يضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه للتمكن حال كونه باسطا غير رافع
رأسه الى فوق ولا منكس له اى لرأسه الى اسفل ويقول اى فى الركوع ثلاثا اى ثلاث مرات
سبحان ربى العظيم وهو اى التسبيح بثلاث مرات ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى
العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه ثم قال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك
ادناه ويكره ان ينقص منها او يترك كله ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المقتدى ثنتا اتمها فى رواية
والصحيح انه يتابعه ويستحب الزيادة على الثلث مع الايتار لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب
الوتر للمنفرد وخص الزيادة بالمنفرد لان الامام لا يسن له تطويل الصلوة فلا يزيد على ما جرب القوم به
ثم بعده اى بعد الركوع يرفع الامام رأسه من الركوع حال كونه قائلا سمع الله لمن حمده ويكتفى اى الامام بالتسميع
هذا عند ابى حنيفة وقالا يضم اى الامام اليه اى الى التسميع ربنا لك الحمد ويكتفى المقتدى بالتحميد
يعنى ربنا لك الحمد اتفاقا لما روى انه عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد
والمنفرد يجمع بينهما فى الاصح اى بين التسميع والتحميد لابى حنيفة قال صاحب الهداية هو
الاصح وقيل المنفرد كالمقتدى يعنى يكتفى بالتحميد قال الزيلعى عليه اكثر المشايخ وفى المبسوط هو
الاصح لان التسميع حث للامام معه على التحميد وليس معه غيره ليحثه عليه ثم بعد ذلك يكبر ويسجد فيضع
ركبتيه اولا ثم يضع يديه ثم يضع وجهه بين كفيه حال كونه صافا اصابع يديه لانبذ الضم
الا ههنا محاذية اذنيه ويدى بكسر الهاء اى بظهر ضبعيه وهو بكسر الباء العضد لقوله
عليه السلام وابد وا ضبعيك وكما فى ابريا عند نظنه غير مخدد به لانه عليه السلام كان يعتمد كذا فى الضم
المرأة لانها فى مطلقا وبجد اصابع رجليه نحو القبلة لان كل عضو ساجد لله تعالى فيوجه ما استطاع
والمرأة فى الصلوة تخفض اى تضم نفسها فى سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لانه ذلك استر لها
ويقول فى السجود سبحان ربى الاعلى ثلاثا لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل سبحان ربى الاعلى
ثلاثا وهو اى التسبيح بثلث مرات ادناه لما مر آنفا وانما لم يذكر استحباب الزيادة هنا اكتفاء
بذكره فى الركوع ويسجد على الارض عطف على يكبر بانفه وجبهته جميعا لمواظبة عليه السلام
قدم الانف على الجبهة وانما كان اقوى منه فى السجود ولقربه من الارض اذا سجد فان اقتصر فى السجود
على احدهما من الانف والجبهة او اقتصر فى السجود على كور عمامته اى دورانها جاز مع غير عذر يمنع

عن السجود على الجبهة مع الكراهة هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف من غير عذر
يعني ان سجد على الجبهة دون الانف جاز وبالعكس لا فالسجود على الجبهة فرض عندهما ويجوز اي السجدة
على فاضل ثوبه ككمه وذيله او على شيء يجد حجمه ويستقر جبهته عليه وحد الاستقرار ان الساجد ان بالغ لا ينزل
رأسه اسفل من ذلك لا يسجد على ما لا يستقر جبهته كالقطن المفلوج والتبن والذرة ونحوها الا ان يجد
حجم الارض وان سجد للزحام اي في الزحمة للضرورة على ظهر من هو معه اي مع الساجد في صلوته بان
يصليا الظهر مثلا جاز حتى اذا لم يصليا او صلى المسجود غير صلوة الساجد لم يجز وفي السعة لا يجوز
وهي اي السجدة تتم بالرفع من السجدة عند محمد لان تمام الشيء بانتهائه وانتهاء السجدة بالرفع
وعند ابي يوسف تتم السجدة بالوضع اي بوضع الرأس على الارض لان السجدة عبارة عن الانخفاض
وذا يتم بوضع الرأس فمن شرط الرفع فقد زاد على النص وفي الحقائق يفتى بقول محمد لانه ارفق واقيس
ثم يرفع اي المصلي رأسه مكبرا ويجلس بعد فرغ من السجدة الاولى حال كونه مطمئنا ايضا ويكبر ايضا
ويسجد سجدة ثانية وهي فرض كالاولى حال كونه مطمئنا واختلف في مقدار الرفع فروي عن ابي حنيفة
ان كان الى القعود اقرب جاز وان كان الى الارض لا يجوز وقال محمد بن سلمة اذا رفع رأسه بحيث
لا يشكل على الناظر انه قد رفع يجزيه وعن ابي حنيفة اذا رفع رأسه مقدار ما يمر الريح بينه وبين الارض
جاز ثم بعد ذلك يكبر المصلي للنهوض يعني للقيام الى الركعة الثانية فيرفع وجهه من السجدة اولا
ثم يرفع يديه ثم يرفع ركبتيه وينهض اي يقوم المصلي قائما من غير قعود بين السجدة الثانية
والقيام الى الركعة الثانية وقال الشافعي يعتمد ويجلس جلسة خفيفة ولا اعتماد بيده على الارض
والركعة الثانية كالاولى اي كالركعة الاولى في الهيئة الا انه اي المصلي لا يثني اي لا يأتي فيها
الثناء وهو سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ولا يتعوذ لانهما
لم يشرعا الا في اول الصلوة ولا يرفع اي المكلف يديه الا في سبع مواضع يعبر عنها بحروف
فقعس صمعج الفاء من تكبيرة الافتتاح والقاف من القنوت والعين من العيدين
والسين من استلام الحجر الاسود والصاد من الصفا والميم من المروة والعين من عرفة وجمع
المزدلفة والجيم من الجمرة الاولى والوسطى فان قلت الحديث في سبع مواطن وهذه ثمانية
قلت الصفا والمروة كلاهما في الحكم الواحد فبقي سبعة فاذا رفع اي المصلي رأسه من السجدة
الثانية من الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها اي على اليسرى ونصب
اي المصلي يمناه اي رجله اليمنى نصبا ووجه اي المصلي اصابعها اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة

لان فيه زيادة تاكيد لوروده باخذ اليد روي ان حمادا اخذ يد ابي حنيفة وعلمه التشهد وقال
اخذ ابراهيم النخعي بيدي وعلمني واخذ علقمة بيد ابراهيم وعلمه واخذ ابن مسعود بيد علقمة
وعلمه واخذ الرسول عم بيد ابن مسعود وعلمه عوامض

نحو القبلة هكذا وصفت عائشة رضي الله عنها قعود النبي عليه الصلوة والسلام في صلوته
ووضع يديه على فخذيه واشار الى كيفية الوضع بقوله وبسط اصابعه حال كونه موجهة نحو القبلة
وقرأ اي تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو اي التشهد التحيات لله يعني العبادات القولية
له والصلوات اي العبادات الفعلية لله والطيبات اي العبادات المالية لله وهذا على مثال من
يدخل على السلطان فيثنيه اولا ثم يبذل المال من طرف الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
قيل لما اثنى النبي عليه السلام ليلة المعراج على الله تعالى بالاشياء المذكورة رد الله عليه السلام بمقابلة
التحيات والرحمة بمقابلة الصلوة والبركة بمقابلة الطيبات البركة النماء والزيادة السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين وهذا السلام مقول النبي عليه السلام في تلك الليلة اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد اي المصلي عليه اي على التشهد المذكور
في القعدة الاولى يعني لا يأتي بالصلوة ويقرأ فيما بعد الاوليين عبر به لتناول صلوة المغرب
الفاتحة خاصة اي بلا ضم سورة لانه عليه السلام قرأ فيهما الفاتحة فقط وهي اي قراءة الفاتحة
فيهما افضل وان سبح او سكت جاز لعدم فرضية القرآن فيها لكنه ان سكت عمدا ساء وان
سهوا وجب عليه سجود السهو في رواية الحسن عن ابي حنيفة فالاحوط ان لا يتركها وان كان
الصحيح انه ليس بواجب والقعود الثاني في الصلوة كالاول اي القعود الاول في افتراش
رجله اليسرى ونصب اليمنى عندنا والمرأة تتورك فيهما اي في القعدتين وهو التورك ان تجلس
اي المرأة على اليتها اليسرى وتخرج اي المرأة كلتا رجليها من الجانب الايمن لانه استر لها فاذا اتم
اي المصلي التشهد فيه اي القعود الثاني صلى على النبي صلى الله عليه وسلم بان يقول اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم انك حميد مجيد وهي سنة عندنا وعند
الثلثة فرض ودعا اي المصلي بعد الصلوة على النبي عليه السلام بما شاء مما يشبه الفاظ القرآن
نحو اللهم اغفر لي ولوالدي ومما يشبه الادعية المأثورة في السنة نحو قوله اللهم اعوذ بك
من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر الفتنة كذا المسيح الدجال لا يدعو
بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل سؤاله من العباد نحو اعطني كذا وزوجني امرأة ثم بعد
ذلك يسلم اي المصلي عن يمينه مقارنا مع تسليم الامام فيقول اي المصلي السلام عليكم ورحمة الله
مرة ويسلم عن يساره كذلك وينوي الامام به اي بخطاب السلام عليكم من كان عن يمينه ويساره
حال كونه من الحفظة وهم الملائكة الذين يحفظونه من غير تعيين عدد لاختلاف الآثار في عددهم

كالانبياء عليهم السلام فقيل مع كل مؤمن خمسة من الحفظة وقيل ملكان وقيل ستون ملكا وقيل مائة و
ستون ومن الناس الذين كانوا معه اي مع الامام في الصلوة وينوي المقتدي بالتسليم كذلك
اي من عن يمينه ويساره من الملك والبشر وينوي اي المقتدي في سلامه امامه في الجانب الذي هو اي
الامام وقع فيه من الايمن والايسر يعني ان كان الامام عن يمينه نواه في التسليمة الاولى وان كان عن شماله نواه
في الثانية وينوي المقتدي فيهما اي في التسليمتين ان حاذاه اي ان كان المقتدي محاذيا بالامام وهذه
رواية عن ابي حنيفة وهو قول محمد لان للامام حظا من الجانبين وعن ابي يوسف ينويه في الاولى لا غير ترجيحا
لليمين وينوي المنفرد الحفظة فقط لانه ليس معهم سواهم **فصل** يجهر الامام بالقراءة في الجمعة
والعيدين والفجر واولي العشائين اي المغرب والعشاء اداء وقضاء لانه هو المتوارث وقيل يخافت
في القضاء الاول اصح لان القضاء يحكي الاداء وخير المنفرد الذي يصلي وحده في نفل الليل لكونه امام نفسه
ولا يبالغ الجهر وان شاء خافت اذ ليس خلفه من يسمعه وخير المنفرد ايضا في الفرض الجهري ان كان اي الاداء
في وقته ولكن فضل الجهر ليكون الاداء على هيئة الجماعة وقيل ويخافت المنفرد ان قضى الجهرية كمتنفل بالنهار
في الهداية من فاتته العشاء فقضاها بعد طلوع الشمس ان ام فيها جهر وان كان وحده خافت حتما ولا يتخير
وهو الصحيح لان الجهر يختص اما بالجماعة حتما او بالوقت في حق المنفرد على وجه التخيير ولم يوجد احدهما وقيل
خير في الكافي من قضى العشاء نهارا ان ام جهر واذا كان وحده خير والجهر افضل ليكون القضاء على حسب الاداء
ويخفيان اي الامام والمنفرد القراءة حتما اي وجوبا فيما اي في الظهر والعصر سواه ذلك من الجمعة والعيدين
والفجر واولي العشائين اداء وقضاء وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه في الصحيح
هذا مختار الهندواني لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بلا صوت وقال الكرخي الجهر اسماع نفسه
والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان لا الصماخ وكذلك اي كحد الجهر والمخافتة على الخلاف
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها كالتسمية في الذبيحة ووجوب السجدة
في التلاوة والايلاء والبيع ولو ترك اي المصلي سورة اولي العشاء قضاها اي السورة في الركعتين
الاخريين مع قراءة الفاتحة وجهر اي المصلي بهما اي بفاتحة الشفع الثاني والسورة المنقضية
ولو ترك فاتحتهما اي فاتحة اولي العشاء لا تقضيها اي الفاتحة لانه يقرأ الفاتحة في الاخريين فلو قضى
فيهما فاتحة الاولين يلزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة وذا غير مشروع وفرض القراءة في الصلوة
آية ولو كانت قصيرة لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن الا ان ما دون الآية خارج و
لو كانت الآية كلمة مثل مدهامتان او حرفا واحدا مثل ص ون وق اختلف فيها الاصح انه لا يجوز

انه لا يجوز ولو قرأ آية طويلة في الركعتين وآية الكرسي وآية المداينة الاصح انه يجوز عنده هذا
عند ابي حنيفة وقالا ثلث آيات قصار او آية طويلة لان القاري بما دونها لا يسمى قاريا وسنتها
اي سنة القراءة في السفر عجلة قراءة الفاتحة واي سورة شاء لان مبناه على التخفيف وسنتها
امنة نحو سورة البروج وسورة انشقت في صلوة الفجر وسنتها في الحضر اي في الاقامة اربعون
آية او خمسون ولكن استحسنوا اي المشايخ طوال المفصل فيها اي في الفجر وفي الظهر واستحسنوا و
اوساطه اي المفصل في العصر والعشاء واستحسنوا قصاره اي المفصل في المغرب ثم اراد ان يبين
ما به الطوال والاوساط والقصار فقال ومن سورة الحجرات الى سورة البروج طوال ومنها اي ومن
البروج الى سورة لم يكن اوساط ومنها اي وان لم يكن الى الاخر اي الى آخر القرآن قصار وسنة
القرآن في حال الضرورة بقدر الحال وتطال الركعة الاولى على الركعة الثانية في صلوة الفجر بالاجماع ليدرك
الناس الجماعة وينبغي ان يكون التفاوت بقدر الثلث والثلثين استحبابا وان كان فاحشا لا بأس به
واطالة الثانية على الاولى بثلاث آيات يكره اجماعا وبآية او آيتين لا يكره واشار بقوله فقط الى
انه لا يطاول الاولى على الثانية في غير الفجر بل يسويهما هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد طال
الاولى على الثانية في الكل اي في كل الصلوات لما روي انه عليه السلام كان يطيل الركعة الاولى على غيره في
الصلوة كلها ولهما ان الركعتين استويا في استحقاق القراءة فتستويان في المقدار بخلاف الفجر لانه
وقت نوم وغفلة ولا يتعين شيء من القرآن سوى الفاتحة لصلوة يعني لم يجز تعيينها لجواز
الصلوة بحيث لا يجوز غيره الا تلك السورة حتى لو لم يقرأ ما عين من القرآن فسدت الصلوة
لاطلاق قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وكره التعيين اي تعيين السورة للصلوة ولا يقرأ
المؤتم خلف الامام بل يستمع الى قراءة الامام وينصت اي يصغي المؤتم لقوله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا واكثر اهل التفسير على ان هذا خطاب للمقتدين وان وصلية قرأ
امامه آية الترغيب مثل آيات الجنة او آيات الترهيب اي التخويف مثل آيات النار او خطب
اي الخطيب في خطبة او صلى على النبي عليه السلام لان سؤال الجنة والتعوذ من النار والصلوة
على النبي عليه السلام محل يفرض الاستماع لكن اذا قرأ الخطيب يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه
يصلي السامع ويسلم في نفسه سرا ايتمارا للامر والنائي اي البعيد عن المنبر بحيث لا يسمع الخطبة
والداني اي القريب منه سواء على المختار حتى يجب عليه الاستماع والانصات **فصل**
في بيان احكام الامامة وهي افضل من الاذان عندنا وعند الشافعي بالعكس الجماعة في الفرائض

سنة مؤكدة اى شبيهة بالواجب حتى استدل بها على وجوب الاجابة واوالى الناس بالاقامة
بين الحاضرين اعلمهم بالسنة اى بالفقه والشريعة اذا كانوا يحسنون القراءة ما يجوز به الصلوة لا
لحاجة الى العلم اكثر بالنظر الى غيره ثم اقراءهم اى انسنهم واتقى العلم فالاولى بها اكثرهم قراءة و
يجوز بالقراءة لانه ركن من الصلوة هذا عند هما وعند ابى يوسف بالعكس يعنى اولاهم بها
اقرأهم لقوله عليه السلام يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى يعنى اعلمهم بالقراءة وكيفية اداء
حروفها ووقوفها لانه القراءة ركن فى الصلوة لا بد منها فانه كانوا سواء فى القراءة فاعلمهم بالسنة
عنده ثم اورعهم اى واتقاهم فى العلم والقراءة فالاولى بها اورعهم اى اشدهم خوفا من الله تعالى
واجتنابا من الشبهات قال عليه السلام من صلى خلف عالم تقى فكانما صلى خلف نبى ثم اسنهم اى
انسنهم وافيه فالاولى بها اكبرهم سنا لما روى انه النبى عليه السلام قال لابنى ابى مليكة ليؤمكما اكبركما
سنا ثم احسنهم خلقا اى انسنهم وافيه فالاولى بها احسنهم معاشرة بالناس وذكره امامة العبد
للعلة عليه باشتغال خدمة مولاه وامامة الاعرابى وهو الذى لسكن بالبادية سواء كان عربيا
او عجميا للتخفيف وجهله وامامة الاعمى لانه لا يتوقى النجاسة وفى البدائع اذا كان لا يتوقى
الفضيلة فى مسجده فهو اولى وقد استخلف النبى عليه السلام ابن ام مكتوم على المدينة وامامة
الفاسق لنفرة الناس عنه وقال مالك لا بأس امامته اصلا وامامة المبتدع اى صاحب الهوى
الذى لا يكفر به صاحبه ولا يجوز امامة الرافضى والجهمى والقدرى والمشبهة ومن يقول بخلق القرآن
وامامة ولد الزنا لنفرة الناس عنه لكونه منهيا فان تقدموا جاز اى امامتهم مع الكراهة لقوله
عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ويكره تطويل الامام الصلوة على القوم لحديث معاذ
المشهور ولكن اذا كان بالقوم جماعة النساء وحدهن لانها لا تخلو عن نوع حرام فان فعل يعنى فان اراد
ان تصلين جماعة يقف الامام منهن وسطهن تحرزا عن زيادة الكشف كالعراة جمع عار من
الثوب فانهم اذا صلوا جماعة تقف الامام وسطهم لما ذكرنا ولا يجوز لجماعات الا العجوز
فى الفجر والمغرب والعشاء اما فى الفجر والعشاء فالناس نيام غالبا وفى المغرب بالطعام مشغولون
فيمكنها الاعتزال عن الرجال ولا يجوز العجوز الظهر والعصر والجمعة لانه الناس منتشرون فى اوقاتها
وفرط الشبق والسفه قد يحملهم على رغبة العجائز وجوزا اى الامامان حضورها اى العجوز لجماعة
فى الكل من الصلوة لانعدام الفتنة بقلة الرغبة فيهن فتبدا بالعجوز لانه اثبت بدليس لها الحضور
اتفاقا فى الكافى الفتوى اليوم على الكراهة فى كل الصلوة لظهور الفساد وهن واحدا قامة عن

والحديث جابر انه قال قمت عن يسار النبى عليه السلام فاخذ بيدى وادارنى حتى اقامنى عن يمينه ثم جاء صخر حتى اقام عن يساره ثم فاخذ بايدينا جميعا حتى اقامنا خلفه رتلخيص

روى الجلال السيوطى ان شخصا فى جامع بنى امية فى زمن محمد بن قلاوون صلى امامه وهو فى الصلوة فسخه الله تعالى خنزيرا وخرج هاربا الى البرارى والناس يرونه ويقطع خبزه وكتبوا ذلك محاضر فانظروا الى العقوبة هذا الشخص فى كونه مس مقعدة امامه فى حضرة الله على وجه الاستهزاء

فقد اساء وجاء الكراهة رتلخيص

وفى الخلاصة ان الاصح ان يقف خلفه فى رواية وبكتفه فى اخرى رتلخيص

اقامه عن يمينه اى يمين الامام لان عليه السلام صلى بابن عباس فاقامه عن يمينه ولانا امرنا بالتأخر عن الامام فى ظاهر الرواية وعن محمد انه يصح اصابعه عند عقب الامام وان كان المقتدى اطول فوقع سجوده امام الامام لم يضره لان العبرة للموضع الوقوف للمكان السجود وان صلى فى داره او خلف جدار واشار فيها فى الاصح لمخالفة السنة ويقدم اى الامام على الاثنين وصاعدا حيث يقف الاثنان خلفه لانه فعل كذلك ويصف الرجال ثم بعدهم يصف الصبيان ثم بعدهم يصف الخناثى ثم بعدهم يصف النساء فانها اى المصلى انثى مشتهاة بان كانت بنت تسع وقبل تسع والاصح ان تكون صالحة للجماع بان تكون غليظة ضخمة سواء كانت محرما او اجنبية وينبغى ان تكون عاقلة فلا تفسد بالمجنونة والمعتدة فى المحاذات الكعب والساق فى الاصح وبعضهم اعتبر القدم وقولهم صلوة فى محل النصب على الحال اى كونها فى الصلوة مطلقة اى التى لها ركوع وسجود وان كانا بصليا بالايماء بعد ان يكون مطلقة فى الاصل واحترز بها عن المحاذات فى صلوة الجنازة فانها غير مفسدة لانها دعاء واراد بقوله مشتركة تحريمة اى من حيث التحريمة بان كانوا بانيين تحريمتها على تحريمة الامام واداءه اى مشتركة ايضا من حيث الاداء بان يكون لها امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدى او تقديرا كاللاحقين حتى لو اقتدى رجل وامرأة بامام فاحدثا وتوضآ ثم جاءا وقد صلى الامام فقاما يقضيان فاذا فسدت صلوته لوجود الشركة تحريمة الامام اداء لانها اما تحقيقا فيما يقضيان تقديرا لانها اثر بالاداء مع الامام فلزمها الخروج عن عهدة ذلك فيجعل كانها خلفه والاحق مثل المدرك بخلاف المسبوق حتى لو كانا مسبوقين وحاذته فيما يقضيان لا يفسد صلوته لانها منفردة فيما تقضيان وكذا لو حاذته فى الطريق وهما لاحقان لا يفسد صلوته فى الاصح لانها مشتغلة باصلاح الصلوة لا تحقيقها فانعدمت الشركة فيها اداء وان وجدت تحريمة ولو اقتدت بانى الركعة الثانية ثم احدثا وذهبا للوضوء ثم حاذته فى القضاء ينظر فان حاذته فى الاولى او الثانية وهى الثالثة والرابعة للامام تفسد صلوته لوجود الشركة فيها تقديرا لكونها لاحقة فيها لكونها مسبوقة وقوله فى مكان متحد نصب على الحال ايضا احترز به عما اذا كانا فى مكانين حتى لو كان هو على دكان وهى على الارض او الدكان قدر قامة الرجل لا يفسد صلوته لعدم تحقق المحاذات واحترز بقوله بلا حائل بينهما عما اذا كان بينهما حائل وادناه قدر مؤخرة الرحل لان ادنى الاحوال القعود فقدر ادناه به وغلظه مثل غلظ الاصبع والفرجة يقوم مقام الحائل وادناه قدر ما يقوم فيه الرجل وقوله فسدت صلوته جواب فان اى صلوة الرجل دون صلوتها وقوله ان نوى اى الامام امامتها اشارة

عنده لايجوز اقتداء القايم بالقاعد لقوله عليه السلام لايؤم احد بعدى جالساً فاء علم اى المصلى
انه امامه كان محدثا اعاد اى المصلى الصلوة وكذا الجنب والذى فى ثوبه او بدنه نجاسة وان اقتدى
امى وقارى بامى فسدت صلوة الكل اى الامام والمقتدين اما صلوات القارى فلانه ترك
القراءة مع القدرة عليها واما صلوات الامميين فلانها لما رغبا فى الجماعة وجب ان يقتدى بالقارى
فيكون قرأته قرأة لها فتركا القراءة مع القدرة عليها هذا عند ابى حنيفة وقالا
فسدت صلوة القارى فقط اى لاصلوة الامميين لانه اما معذور مثل الامام فيصح
صلوتها ولو استخلف الامام القارئ بسبب حدثه امتيا فى الركعتين الاخريين اى فى الشفع
الثانى وكونى التشهد قبل ان يقعد مقدار التشهد فسدت اى صلوات الكل لان القراءة وجبت
فى كل الصلوة تحقيقاً وتقديراً ولم يوجد خص الاخريين بالذكر لدفع توهم ان يصلح الامى فى الاخريين
للاستخلاف لعدم وجوب القراءة فيهما **باب الحدث فى الصلوة وما يسقبه**
اى اصابه بلا اختيار حدث سماوى ثم بدنه موجب للوضوء فى الصلوة توضأ اى المصلى الذى
سبقه حدث على الفور وبنى بافيها على ما مضى من صلوته والانصراف اى انصراف الصلوة
من اولها افضل لخروجه عن شبهة الخلاف لان قبل المنفرد ينصرف والامام والمقتدى يبنيان صيانة
لفضيلة الجماعة مما ذكر حكماً اجمالياً ما يجمع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد
والمقتدى فقال وان كان اى من سبقه حدث فى الصلوة اما ماجر اى رجلا آخر الى مكانه هذا
تفسير الاستخلاف اذ ظهر مكان الامام غير الامام بعد صلوة المقتدى حتى لو احدث الامام
فلم يقدم احداً حتى خرج من المسجد تفسد صلوة القوم وصورة الاستخلاف ان يتأخر محدثاً
واضعاً يديه على انفه يوهم انه رعف فيقطع عنه الطريق ويتقدم من الصف الذى يليه بالاشارة
ولو تكلم بطلت صلوتهم ولان يستخلف مالم يجاوز الصفوف فى الصحراء ومالم يخرج من المسجد
فيه فلو لم يستخلف حتى جاوز هذا الحد بطلت صلوة القوم وفى صلوة الامام روايتان فاذا توضأ
اى الامام عاد بعد التوضى الى مكان الاول قطعاً واتم اى الامام ما بقى من الصلوة خلف خليفته
فى مكانه الاول حتماً اى وجوباً حتى لو اتم بقعة صلوته فى موضع وضوئه لم يجزه لان بينه وبين
امامه مانع صحت الاقتداء من طريق او حائط او كان امامه اى امام الامام وهو الخليفة لم يرجع
اى امام الامام عن صلوته والا اى وان رجع امام الامام فهو اى الامام المتوضى مخير بين العود
الى مكان الاول وبين الاتمام حيث توضأ وانما خير لان فى العود اداء الصلوة فى مكان واحد

الى شرط آخر وهو ان ينوى الامام امامتها او امامة النساء وقت الشروع لابعده لان الفساد يلزم
من جهتها فلا بد من التزامه ولا تدخل اى المرأة المشتهاة فى صلوة اى صلوة الرجل بلا نية من الامام
ايا كان اى المرأة حيث لا يصح اقتداء المرأة بلا نية الامام فيفسد صلوتها لانها لم تقرأ بناء على ان
قراءة الامام قراءة لها ولم يكن ذلك فبقيت بلا قراءة فسد اقتداء رجل بامرأة عارية او صبى
لانه متنفل فلم يجز اقتداء المفترض به وقال الشافعى يجوز وقال مشايخ بلخ يصح امامة الصبى فى التراويح
والسنن والنوافل والمختار انه لا يصح فى جميع الصلوات كذا فى العينى وقد ايضا اقتداء مصل طاهر
بمعذور مثل من به سلس البول والرعاف الدايم ونحوهما وقال زفر يجوز وبه قال الشافعى ويجوز اقتداء
المعذور اى الذى عذرهما واى اختلف فلا وقد ايضا اقتداء مصل قارئ باميّ وكذا لا يجوز اقتداء
اميّ بأخرس لان الامى اقوى حالاً منه لقدرته على التحريمة وهو منوب الى الام تسمى به لان الشخص
حين يولد فى امه لا يعقل شيأ وكذا فساد اقتداء مكتس بعار خلافا للشافعى وزفر وكذا غير مؤوم
وهو الذى يصلى بركوع وسجود بلا ايماء وهو الذى يصلى بالايماء وقال الشافعى وزفر يجوز وكذا فساد
اقتداء مفترض وهو الذى يصلى الفرض بمتنفل وهو الذى يصلى النفل وقال الشافعى ويجوز اى
اقتداء مفترض مثلا يصلى الظهر بمفترض فرضا اخر مثل المصلى العصر او الفائتة وقوله آخر صفة فرضاً
لا صفة المفترض لفظاً والمعنى ويجوز اقتداء عاسل رجليه بماسح على خفيه لاستواء حالهما وهذا بالاجماع
ويجوز اقتداء متنفل بمفترض لان الفرض اقوى ويجوز اقتداء مؤوم بمثله اى المؤوم سواء كان الامام
قائماً او قاعداً لاستواء حالهما وان كان مضطجعاً والمؤوم قاعداً او قائماً لا يجوز ويجوز اقتداء قائم
باحدب اى المنحنى اذا بلغت حدبته الركوع فالاصح انه يجوز عندهما لا عند محمد بناء على ان صلوته
اضعف من صلوات القائم لانه يملك بحال لا يجوز الا عند العجز عن الاستواء وكان كالقعود وعندهما
لما جازت صلوات القائم خلف القاعد بالحديث جازت خلف به لانه اولى به ولو لم يصل الى حد
الركوع فالاصح الجواز اتفاقاً لانه فى حكم القيام لقربه منه ولان مرآه لا يظنه راكعا بخلاف الاول
وكذا اى يجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم لانه طهارة مطلقة حتى لا يتقيد بوقت الصلوة ويجوز
اقتداء القائم وهو الذى يصلى قائماً بالقاعد وهو الذى يصلى قاعداً لما ثبت فى الصحيح من اقتداء
ابى بكر رضى الله عنه بالنبى عليه السلام وهو قاعد فى مرضه الذى مات فيه وابو بكر والقوم
قائمون هذا عندهما خلافا لمحمد فيهما اى فى اقتداء المتوضى بالمتيمم وفى اقتداء القائم بالقاعد يعنى
عنده لا يجوز اقتداء المتوضى بالمتيمم لان التيمم طهارة ضرورية لا يصار اليه الا عند العجز وايضا عنده

وفي الاتمام قلة المشي فيميل الى ايهما شاء كالمنفرد واذا سبقه يعني ان شاء يتم حيث توضأ وان شاء
عاد الى مكانه ولو احدث اي المصلي عمدا استأنف الصلوة وكذا اي استأنف لو جن اي المصلي
في صلوته او اغمي عليه او احتلم اي نام في صلوته نوما لا ينقض وضوءه فاحتلم او قهقه او اصابته
اي المصلي نجاسة مانعة للصلوة من غير سبق حدث مثل بول كثير جاوز قدر الدرهم او شج بان اصاب
رأسه حجر او نحوه فشج فسال عنه دم او ظن اي المصلي انه احدث فخرج من المسجد ان كان فيه او جاوز
مكان الصفوف خارجه ان كان في الصحراء ثم اي بعد خروجه من المسجد او مجاوزة الصفوف
ظهر انه لم يحدث حيث بطلت الصلوة في هذه الصور كلها ولو لم يخرج من المسجد ولم يجاوز الصفوف
بنى اي باقيها على ما مضى من صلوته ولو سبقه اي المصلي الحدث بعد ما قعد قدر التشهد توضأ وسلم
لانه لم يبق عليه الا السلام فيأتي به وان تعمده اي ان تعمد المصلي الحدث في هذه الحالة اي بعد التشهد
او عمل اي المصلي ما ينافيها اي الصلوة مثل التكلم ونحوه تمت اي صلوته لانه لم يبق عليه من فرائض
الصلوة بشيء فخرج بصنعه من الصلوة وتبطل اي الصلوة عند الامام ان رأى اي المصلي في هذه
الحالة يعني بعد التشهد والحال ان المصلي هو متيمم ماء بالنصب مفعول رأى وقدر على استعماله
او تمت عطف على ان رأى اي وان تمت مدة الماسح سواء كان مقيما او مسافرا بشرط ان يكون واجدا
للماء والا لا يبطل او نزع اي الماسح خفيه بعمل قليل اي يسير بان كان واسعا لا يحتاج الى المعالجة
في النزع وان كان النزع بفعل عنيف تمت صلوته لوجود الخروج بصنعه او تعلم الامي سورة وكان
قد صلاها بغير قراءة فتعلم ما يجوز به الصلوة اما بالتذكر او بمجرد السماع حتى لو تعلم حقيقة تمت صلوته
لوجود صنعه وقوله سورة وقع اتفاقا وهو على قولهما واما عند ابي حنيفة فالآية تكفي هذا اذا كان
اماما او منفردا واما اذا كان يصلي خلف قارئ فقد قيل لا تبطل صلوته وعند العامة تبطل او وجد
العاري ثوبا يجوز فيه الصلوة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة او كانت وعنده ما يزيلها او لم يكن
ولكن ربعه او اكثره منه طاهر او قدر المومي على الاركان اي على الركوع والسجود او تذكر صاحب
الترتيب صلوة فائتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد او استخلف القارئ اميا بعد ما احدث
او طلعت الشمس في صلوة الفجر بعد ما قعد قدر التشهد او دخل وقت صلوة العصر في صلوة
الجمعة او زال عذر المعذور بان توضأت مستحاضة مع السيلان وشرعت في الظهر وقعدت قدر
التشهد فانقطع الدم ودام الانقطاع الى غروب الشمس يعيد الظهر عنده خلافا لهما او سقطت
الجبيرة عن برء وكلمة عن للتعليل والخلاف هذه المسائل الملقبة بالاثني عشرية بين ابي حنيفة

وعلى هذا لو كان الامام مسافرا ينبغي له ان لا يقدم مقيما لعجزه عن اتمام صلاة الامام لانهم
لم يلتزموا متابعته فيما زاد على ركعتين اذ لا يلزمهم الاتمام باستخلافه كما لا يلزمهم
بنية المستخلف بعد الاستخلاف او بنية خليفته زيلعي

ابي حنيفة وصاحبيه مبني على ان الخروج بصنعه فرض عنده لا عندهما ولو استخلف الامام
الذي سبقه الحدث مسبوقا بركعة او اكثر صح اي استخلافه لان صحته بالمشاركة في التحريمة وقد وجد
والاولى له ان يقدم مدركا لانه اقدر على اتمام صلوته فاذا اتم اي المسبوق الذي هو الخليفة
صلوة الامام اولا يقدم اي المسبوق المستخلف مدركا ليسلم بهم اي بالقوم لعجز المسبوق
الى قضاء ما سبق به الامام كذا في ابن الملك ثم اي بعد اتمام المسبوق صلوة الامام الاول بان
قعد قدر التشهد لو فعل اي المسبوق المستخلف منافيا للصلوة كالقهقهة والكلام والضحك
والخروج من المسجد بعده اي بعد اتمام اركانها يضره اي يضر المنافي المسبوق المستخلف بانه يفسد
صلوته ذلك المنافي مما اتى به ويضر المنافي الامام الاول ايضا اي يفسد صلوته لان المنافي وجد
في خلال صلاتهما ان لم يكن اي الامام الاول فرغ من صلوته ولا يضر اي ذلك المنافي من اي الامام
والقوم فرغ منها بان توضأ وادرك خليفته لا يفسد صلوته بمناف اتى به خليفته ولا يضر
ايضا ذلك المنافي في القوم اي لا يفسد صلوتهم لانه وجد حين تمت صلوتهم ولو كان قهقه
الامام الاول عند الاختتام بان قعد قدر التشهد او احدث عمدا فسدت صلوة من كان مسبوقا
لوقوعه في خلال صلوته صورة المسئلة امام صلى ركعة من صلوته فاقتدى به رجل فلما اتم الامام
صلوته وقعد قدر التشهد قهقه او احدث عمدا فان قهقهته او حدثه عمدا يفسدان صلوة المسبوق
عند ابي حنيفة خلافا لهما لا يفسد صلوة من كان مسبوقا ان تكلم اي الامام بعد التشهد او خرج من
المسجد لان الكلام والخروج من المسجد قاطع لا مفسد ومن سبقه الحدث في ركوع او سجود اعادهما
اي الركوع والسجود اللذين احدث فيهما حتما ان بنى على صلوته لان الانتقال من ركن الى ركن بالطهارة
شرط ولم يوجد ولو لم يعدهما تفسد صلوته ومن تذكر سجدة صلبية كانت عليه حال كون تذكر
المصلي السجدة الفائتة في ركوع او سجود فسجدها اي فقضى السجدة التي كانت عليه ندب
اعادتهما الركوع والسجود والذي ذكرنا فيه صورة المسئلة رجل كانت عليه سجدة فذكرها فيه
ليقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعدهما جاز لان الترتيب في افعال الصلوة ليس بشرط فان
المسبوق يبدأ بما ادرك ويؤخر ما فاته ولو كان الترتيب بين افعالها فرضا لما جاز له ذلك بعذر
الجماعة كالترتيب بين الصلوة ومن ام فردا واحدا فاحدث اي الامام وخرج من المسجد فان
كان المأموم رجلا تعين اي الرجل للاستخلاف اي لاستخلاف الامام الذي وراءه واحد عند الحدث
وان وصلية لم يستخلفه اي الامام الرجل المأموم لعدم المزاحم فاذا توضأ الامام دخل معه في صلوته

بتحول الامامة اليه و الآ اى وان لم يكن المأموم رجلا بل صبيا او امرأة او خنثى اختلف المشايخ فيه
فقيل يتعين وتفسد صلوتهما اى الامام والمأموم لانه لما تعين صار كانه استخلفه فتفسد صلوة
الكل والاصح انه لا يتعين فتفسد صلوته اى المأموم خاصة لخلو مكان امامه عن الامامة دون صلوة
الامام لانه لما لم يصر مستخلفا لا حقيقة ولا حكما بقي الامام منفردا فلا تفسد صلوته ولو حصر اى
الامام عن القراءة في الصلوة جاز له اى الامام الحاصر عن قراءة قدر ما يجوز به الصلوة الاستخلاف
عند ابى حنيفة خلافا لهما هذا اذا لم يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة فان قرأ فعليه ان يركع ولم يجز الاستخلاف
اجماعا وكذا اذا نسى القرآن وصار اميا فاستخلفه لا يجوز اجماعا **باب ما تفسد الصلوة**
وما يكره فيها تفسدها اى الصلوة الكلام اى تكلم بكلام الناس ولو كان سهوا اى تكلمه اخطأ
وكذا عمدا او نسيانا او قليلا او كثيرا او في نوم وكذا اى تفسدها ايضا الدعاء بما يشبه كلام الناس
وهو ما يمكن طلبه منهم اى من الناس كقوله اللهم البسني ثوبا اللهم زوجني فلانة و تفسدها ايضا
الانين هو الصوت الحاصل من قوله آه و تفسدها ايضا التأوه وهو ان يقول آوه و تفسدها
التأفيف وهو ان يقول اف او تف وصلية كانت اى الكلمة بحرفين لانه بمنزلة الشكاية فكانه قال
بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده
لا تفسد صلوته في نحو آه واف وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف
الزيادة العشرة يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء والميم والواو والنون والياء
والهاء والالف فقوله آه حرفان كلاهما من الزوائد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما
لو كانت ثلاثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق و تفسدها ايضا
البكاء بصوت لوجع في بدنه او مصيبة اصابته في النفس والمال لان فيه اظهار التأسف والجزع
لا تفسدها هذه الاشياء اذا كانت لذكر جنة او ذكر نار لانها تدل على الخشوع وهو المقصود في
الصلوة و تفسدها ايضا التنحنح بلا عذر بان لم يكن باجتماع البزاق في حلقه بل كان لتحسين الصوت
فظهر به حروف نحو اح بالفتح والضم وان كان لعذر لا تفسد كالعطاس وان حصلت به حروف
وكذا لو تنحنح المقتدى لخطأ الامام و تفسدها ايضا تشميت عاطس بالسين والشين والثاني
افصح وهو ان يقول يرحمك الله وجه افساده انه من كلام الناس اذ يقع به التخاطب بينهم
ولو قال العاطس والسامع الحمد لله لا تفسد لانه ليس جوابا عرفا ولو قال العاطس لنفسه يرحمك الله
لا تفسد كذا في الدرر نقلا عن الظهيرية و تفسدها ايضا قصد جواب خبر سار بالحمد لله بان يقول

بان يقول الحمد لله او التهليلة بان يقول لا اله الا الله او السبحلة في جواب خبر عجيب بان يقول
سبحان الله او الاسترجاع في جواب خبر سوء بان يقول انا لله وانا اليه راجعون او الحوقلة
بان يقول لا حول ولا قوة الا بالله وقيده بالتحميد ونحوه خلافا لابي يوسف فان عنده لا تفسد
صلوته بجواب المصلي من اخبره بما يسره بتحميد وبما يعجبه بتهليل وتسبيح وبما يسوءه باسترجاع لانه
ثناء باصله فلا يخرج عنه بارادة الجواب ولهما انه لا يصير كلام الناس ولو اراد اى المصلي بذلك اى
بالتحميد ونحوه اعلامه انه اى المصلي في الصلوة لا تفسد اتفاقا ولو فتح اى المقتدى على غير
امامه عند الحصر فسدت صلوته لانه يقع جوابا لا تفسد ان فتح على امامه مطلقا اى لا بصلوة
الفاتح ولا بصلوة الامام ان اخذ بقوله في الاصح وهو الاستحسان لانه لاصلاح صلوته لاحتمال
ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع
عنها لا عنه و تفسدها ايضا السلام عمدا قيده بالعمد لان السلام سهوا غير مفسد لانه من الاذكار
ففي غير العمد يجعل ذكرا وفي العمد كلاما و تفسدها ايضا رده لم يقيده بالعمد لانه ليس من الاذكار
بل هو كلام وتخاطب و تفسدها ايضا قراءته اى قراءة المصلي اماما او غير امام من مصحف
لانه متعلق من المصحف فاشبه التلقن من غيره هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما
لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب و تفسدها ايضا اكله اى اكل المصلي وشربه
لانهما ينافيان الصلوة ولا فرق بين العمد والنسيان لان حالة الصلوة مذكرة هذا اذا لم يكن
بين اسنانه ماكول اما اذا كان فابتلعه لا تفسد و تفسدها ايضا سجوده اى سجود المصلي
على نجس لان الصلوة لا تتجزى فاذا فسد بعضها فسد كلها هذا عندهما خلافا لابي يوسف
فيما اذا اعادها اى اعاد المصلي السجدة على طاهر بعد سجوده على المكان النجس يعني عنده
تفسد السجدة لا الصلوة حتى لو اعادها على موضع طاهر صح لان اداءها على النجاسة كالعدم
و تفسدها ايضا العمل الكثير ما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها اختلف في تفسيره وعامة
المشايخ على انه ما يعلم ناظره ان عامله غير مصل وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا
اقرب الى مذهب ابي حنيفة فان دأبه التفويض الى رأي المبتلى وقيل ما يحتاج الى اليدين و
تفسد صلوة الاولى شروعه اى شروع المصلي في غيرها اى غير الصلوة التي شرع فيها اولا
لا تفسد شروعه الصلوة التي شرع المصلي فيها اى في الصلوة ثانيا صورتها شرع رجل في
صلوة الظهر مثلا فصلى منها ركعة فافتتح العصر او التطوع بتكبيرة جديدة او كان يصلي التطوع

فافتتح الفرض او كان يصلي الجمعة فافتتح الظهر او بالعكس فان صلوته الاولى تفسد لانه صح شروعه
في غير ما هو فيه فيخرج عما هو فيه فقها ولا يفسد بانه نظر اى المصلي الى مكتوب بين يديه او على
الحائط وفهمه اى فهم المصلي بعد النظر ما في المكتوب قرآنا كان او غيره او اكل اى المصلي ما بين اسنانه
من المأكول دون الحمصة لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا لا يبطل به الصوم الا اذا كان كبيرا في الصوم
والفاصل قدر الحمصة وتفسد الصلوة في قدرها اى اكل الحمصة لانه يمكن الاحتراز عنها
وان مر مار في موضع سجوده اى سجود المصلي اذا كان اى موضع سجوده على الارض بلا حائل فكلموا
في موضع الذي يكره المرور فيه الاصح انه موضع صلوته في الصحراء وهو ما قدر الى موضع سجوده
فانه لا يفسد الصلوة قوله او حاذى الاعضاء الاعضاء عطف على قوله ان مر يعني ان حاذى
بعض اعضاء المار بعض اعضاء المصلي اذا كان يصلي على الدكان اثم المار لقوله عليه السلام لو علم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه الوزر لوقف اربعين ولا تفسد صلوته في هذه الوجوه وينبغي اى
للمصلي ان يقرأ اذا عد اذا كان يصلي في الصحراء سترة بالنصب مفعول يقرأ حال كونها طول ذراع
وغلظ اصبع لان ما دونه لا يبدو للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقرب اى المصلي منها
اى من السترة ويجعلها اى يجعل المصلي السترة على احد حاجبه ولا يكفي الوضع يعني وضع السترة
على الارض بدون الغرز ولا الخط بالرفع عطف على الوضع اى لا يكفي الخط على الارض ايضا
بدون الغرز ويدرأ اى يدفع المصلي المار بالاشارة وحده او التسبيح وحده لا يدرأ بهما
اى بالاشارة والتسبيح معا لوقوع الكفاية باحدهما اذا عدمت السترة او قصد اى المار
المرور بينه اى بين المصلي وبينها اى بين السترة حيث يدرأ بالاشارة او التسبيح وجاز
تركها اى ترك السترة عند امن المرور وكذا عند عدم الطريق وسترة الامام مجزية اى كافية
عن القوم ولو صلى على ثوب بطانته مبتدأ اى بطانة الثوب بجنبه خبر المبتدأ وهذه الجملة محل
المحل على انها صفة ثوب صح اى جاز صلوته اذا لم يكن اى الثوب مضربا وكذا اى صح صلوته
لو صلى على الطرف الطاهر من بساط طرف اخر منه اى البساط نجس سواء تحرك احدهما اى احد
الطرفين من بساط بحركة الآخر اولا انما قال هذا احترازا عما قال انه يجوز الصلوة على الطرف الآخر
اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحريك الآخر فصل لما فرغ من بيان ما يفسد الصلوة وما لا يفسدها
شرع في بيان ما يكره فيها وما لا يكره فقال وكره عبثه اى لعب المصلي بثوبه او بدنه لقوله عليه السلام
وكره قلب الحصى عن مكان السجود الا قلبه مرة واحدة ليمكنه اى المصلي السجود حيث

ثم الالتفات غلبة مكروه وهو ان يلوي عنقه يمينا وشمالا وقد ذكرنا وجهه ومباح وهو ان ينظر بمؤخر عينيه يمنة ويسرة من غير
ان يلوي عنقه لانه مما لا يلاحظ اصحابه بمؤخر عينيه ومبطل وهو
ان يحول صدره عن القبلة لما فيه من ترك التوجه الى القبلة
وان التفت بوجهه دون صدره لم تفسد وكره وهذا اذا لم يكن عذر
فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل الشام اراحه
فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل الشام اراحه
فيها
لقوله عليه السلام اذا انتفت الدابة فعل اليهود في صلاتهم وهم اهل الشام اراحه
وان افترش ذراعيه وهو ان يبسطهما في حالة السجود وكره ايضا
ورد السلام بيده اى بالاشارة لانه سلام معنى حتى لو صافحه بنية السلام يفسد صلوته وكره
ايضا التربع بلا عذر لانه ترك سنة القعود للتشهد فلو كان بعذر لم يكره وكره ايضا كف
ثوبه وهو ان يضم اطرافه اتقاء التراب لانه نوع كبر وهي مقام المتواضع وكره ايضا سدل
اى سدل الثوب وهو ان يجعل كوره على رأسه وكتفيه ثم يرسل اطرافه من جوانبه وكره ايضا
التثاوب لانه من الكسل والامتلاء فانه غلبه فليكظم ما استطاع فان زاد وضع يده او كمه على فيه
بذلك ورد الحديث وكره ايضا التمطي اى التمدد لانه من الكسل وكره ايضا تغميض عينيه في
الصلوة لورود النهي وكره الصلوة معقوص الشعر بان يصلي وهو معقوص الشعر لورود النهي
عن ذلك حتى لو عقصه في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير والعقص ان يجمع الشعر على ناصية
ويشده بجرقة او خيط او يضفر ليتلبد وقيل ان يلف ذوائب شعره حول رأسه كما يفعله النساء او
كره صلوته حاسر الرأس بان صلى حاسر الرأس تكاسلا وعدم المبالات لا يكره صلوته لو كان
تذللا وخشوعا او كره ايضا صلوته في ثياب البذلة وهي ما يلبس بالبيت ولا تذهب بها
الى الاكابر وكره ايضا مسح جبهته فيها اى الصلوة من التراب للنهي عنه وكره نظره اى نظر
المصلي الى السماء وكره عد الآي جمع آية بان يعدها بالاصابع وكره ايضا التسبيح بيده
للنهي هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فانه عندهما لا يكره عدها بالقلب ولا باليد خارج الصلوة
وكره ايضا قيام الامام في طاق المسجد وهو المحراب لما فيه من التشبه باهل الكتاب وكره ايضا
انفراده اى الامام على الدكان وهو الموضع المرتفع قدر القامة وقيل قدر الذراع وهو الصحيح
بالاذان او انفراد الامام على الارض والقوم على الدكان لما فيه من الارتفاع بالامام وعن الطحاوي
لا يكره واذا كان مع الامام لا يكره في الصلوة في الصحيح وكره القيام خلف صف فيه اى في
الصف فرجة وكره لبس ثوب فيه اى في الثوب تصاوير لانه شبيه بحامل الصنم وكذا يكره
ايضا ان يكون فوق رأسه اى رأس المصلي او بين يديه او بجذائه صورة لانه شبيه عبادتها
فيكره الا ان تكون اى الصورة صغيرة لا تبدو اى لا تظهر للناظر اليها لان الكراهة باعتبار

العادة والصغير لا يعيد عادة او يكون الصورة لغير ذي روح مثل صورة النخل او غيرها من الاشجار
لانها لا تعيد عادة او يكون مقطوع الرأس فانه اذا كان كذلك لا يعيد فلا يكره لا يكره قتل الحية
والعقرب في الصلوة للحديث ولا يكره ايضا قيام الامام خارج المحراب في المسجد حال كونه ساجدا
في طاقه اي طاق المسجد وهو المحراب والمعتبر هو القدم كما في اقتداء الطويل ولا يكره ايضا الى ظهر قاعد
يتحدث اي يتكلم لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل كذلك في الصحراء وقيل يكره كما لو صلى الى وجهه لانه تعظيم له
وكذا لا يكره الى مصحف معلق او سيف معلق لانهما لا يعبدان وقيل يكره الا ان يكون المصحف موضوعا
على الارض او الى شمع او سراج لانهما لا يعبدان او على بساط ذي تصاوير لانه اهانة وتحقير وليس بتعظيم
ان لم يسجد عليها اي على التصاوير بان كانت في موضع جلوسه وقيامه فان السجود عليها يشبه بعبدة
الاوثان وكره البول والتخلي اي التغوط والوطي فوق المسجد لانه ينافي احترامه لان سطح المسجد في حكمه
حتى لو قام عليه مقتديا بالامام صح ولو صعد اليه المعتكف لم يفسد اعتكافه ولم يحل للحائض و
الجنب الوقوف عليه وكره ايضا غلق بابه لانه مصلى المسلمين فلا يصح منعه عنهم قالوا هذا
في زمانهم والاصح في زماننا جوازه اي جواز الغلق في غير اوان الصلوة عند الخوف على متاعه
اي متاع المسجد لكثرة اللصوص وعليه الفتوى ويجوز نقشه اي نقش المسجد وتزيينه بالجص
وماء الذهب من الالوان لان في ذلك تعظيم بيت الله تعالى هذا اذا فعل الباني من مال نفسه واما
المتولي فيضمن قيمة ما زينه به اذا فعل ذلك من مال الوقف الا اذا اجتمعت اموال المسجد وخاف عليها
من الظلمة فلا بأس ح ويجوز ولا يكره البول ونحوه اي الوطي والتخلي فوق بيت فيه اي في البيت
مسجد اعد للصلوة بان كان له محراب وهو ليس بمسجد حقيقة حتى يجوز بيعه فلم يكن له حرمة المساجد
واختلف في مصلى العيد والجنائز والاصح انه لا يدخل في حكم المسجد

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب اعتقادا وفرض عملا وسنة سببا بمعنى ان ثبوته بالسنة هذا عند ابي حنيفة
وقالا سنة مؤكدة لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا اذان له ولا اقامة وغير ذلك
وهو اي الوتر ثلث ركعات بسلام واحد كالمغرب لما روي انه عليه السلام كان يوتر بثلث لا يسلم
الا في آخرهن رواه ابي وجماعة من الصحابة يقرأ اي المصلي في كل ركعة منه اي من الوتر الفاتحة
وسورة معها لانه المروي عن النبي عليه السلام ولان وجوبه لما كان بالسنة وجب القراءة في الجميع
احتياطا فان قرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل
هو الله احد كان حسنا لانه عليه السلام يقرئها في سره ويقنت اي يقرأ دعاء القنوت في ركعة

في ركعة ثالثة دائما اي ابدا على انه في جميع السنة وعند الشافعي في النصف الاخير من رمضان
قبل الركوع لما في حديث ابي رضي الله عنه ويقنت عليه السلام قبل الركوع وقال الشافعي لا قنوت
في الوتر كما ذكرنا واشار الى كيفيته بقوله بعد ما كبر وبعد ان رفع يديه ولا يقنت في صلوة غيرها
اي غير صلوة الوتر وقال الشافعي واحمد يقنت في صلوة الفجر في الركعة الثانية بعد الركوع
ويتبع المؤتم اي المقتدي الامام الشافعي قانت الوتر في قنوته ويخفي هو والقوم لانه دعاء
ولو وصلية كان قراءة الامام دعاء القنوت بعد الركوع يعني ركوع الوتر حيث يتبعه المقتدي
ولا يتبع اي المقتدي الامام قانت الفجر لانه منسوخ ولا متابعة في المنسوخ فصار كما لو كبر
خمسا في الجنازة حيث لا يتبعه هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده يتبعه لانه مقتدي
والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين والقنوت في الوتر بعد الركوع بل يقف اي المقتدي
ساكتا وقائما في الاظهر الى ان يفرغ الامام قانت الفجر ليتابعه فيما يجب متابعته وقيل يقعد تحقيقا
للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر لوجوب المتابعة في غير القنوت ودلت هذه المسئلة
على جواز اقتداء الحنفي بالشافعي وكذا بالمالكي والحنبلي ما لم يتحقق من امامه ما يفسد صلوته في اعتقاده
كذا في العيني لما فرغ من احوال الوتر شرع في بيان احوال النوافل فقال والسنة المؤكدة قبل صلوة الفجر
وبعد صلوة الظهر وبعد صلوة المغرب وبعد صلوة العشاء ركعتان وقبل صلوة الظهر وقبل
صلوة الجمعة وبعدها اي بعد الجمعة اربع ركعات هذا عندهما وعند ابي يوسف بعد صلوة
الجمعة ست يعني عنده يصلي بعد الاربع ركعتين ايضا كذا نقل عن علي رضي الله عنه وندب اي
استحب الاربع قبل صلوة العصر او ركعتان عطف على الاربع لاختلاف الآثار لان ابن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا وعليا قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي قبل العصر ركعتين والافضل هو الاربع لانه اكثر عددا وادوم تحريمة فكان
ثوابا وندب الست اي ست ركعات بعد صلوة المغرب وندب الاربع قبل صلوة العشاء
وبعدها اي بعد العشاء وكره الزيادة في العدد على اربع ركعات بتسليمة واحدة في نفل النهار
لا يكره الزيادة على اربع بتسليمة في نفل الليل الى ثمان ركعات لان السنة وردت في صلوة الليل
الى الثمان وفي صلوة النهار الى اربع ولم يرد بالزيادة فيكره لان ما لا دليل عليه لا يثبت هذا عند
ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة واحدة ولا يزاد على الثمان
اتفاقا وفيه اشارة الى ان الثمانية في النهار غير جائزة اتفاقا وسجدة الشكر غير مشروعة يعني

بست بقربة بل مكروه وهذا لا يثاب عليها وقالا قربة يثاب عليها وثمرة الخلاف يظهر فيمن تيمم بسجدة
الشكر يجوز الصلوة بذلك التيمم عندهما ولا يجوز عنده كذا في ابن الملك والافضل فيهما اي في الليل
والنهار رباع اي اربعة هذا عند ابي حنيفة وقالا في الليل المثنى وفي النهار رباع رباع افضل
وعند الشافعي فيهما مثنى وطول القيام في الصلوة افضل من كثرة الركعات لقوله عليه السلام افضل
الصلوة طول القنوت اي القيام ولان القراءة تكثر بطول القيام وبكثرة الركوع والسجود تكثر
التسبيح والقراءة افضل منه والقراءة فرض في ركعتي الصلوة الفرض يعني ان القراءة فرض في
ركعتين من الفرض المتعينين حتى لو لم يقرأ في الكل او قرأ في ركعة فقط فسدت صلوته وواجب في الاوليين
حتى لو تركها فيهما وقرأ في الآخرين جازت صلوته ويجب عليه سجود السهو ان سهى ويأثم ان عمد و
القراءة فرض في كل ركعات النفل والوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلوة على حدة والقيام
منه الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا
واما الوتر فللاحتياط ويلزم اتمام نفل ان شرع فيه اي في النفل صورة المسئلة رجل قصد ان يتنفل
فشرع فيه يجب عليه اتمام ما شرع فيه سواء كان صلوة او صوما فان افسده لزمه قضاؤه خلافا
للشافعي فان عنده لا يجب اتمامه فلا يلزم قضاؤه ان افسده قصده احتراز عن الشروع ظنا كما
سيأتي ولو وصلية متصلة بقوله يلزم اي كان الشروع عند الطلوع اي طلوع الشمس والغروب
وكذا عند استوائها لا يلزم اتمام النفل ان شرع فيه حال كونه ظانا انه عليه كما اذا ظن انه لم يصل
فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب
القضاء ولو نوى اي الشخص اربعا اي اربع ركعات وافسد اي الاربع الذي شرع فيه بعد
القعود الاول او قبله اي قبل القعود الاول قضى اي الشخص ركعتين لان كل شفع صلوة والقيام
الى الثالثة كتحريمة مبتدأة فيكون ملزما بالشروع فيقضي ركعتين واما في افساده قبل القعود الاول
فلصحة شروعه فيه ولا يلزم الشفع الثاني لعدم الشروع فيه وعلى هذا سنة الظهر لانها نافلة وقيل
يقضي اربعا احتياطا لانها بمنزلة صلوة واحدة هذا عندهما وقال ابو يوسف يقضي اربعا لو فسد
قبله اي قبل القعود الاول اعتبارا للشروع بالنذر وكذا الخلاف بينهما وبين ابي يوسف
لو ترك اي الشخص الاربع من القراءة بالكلية حيث قضى ركعتين عندهما لانه لا يجب عليه
بتحريمة الاربع الا ركعتان في المشهور وعند ابي يوسف لزمه قضاء الاربع لان الشروع يثبت
بالتحريمة او قرأ اي الشخص في احدى الركعتين الاخريين فحسب اي لا غيرها فكذلك قضى

فقضى ركعتين عندهما وعند ابي يوسف لزمه القضاء الاربع ولو قرأ في الركعتين الاوليين
ولم يقرأ في الاخريين او قرأ في الركعتين الاخريين فقط اي لم يقرأ في الاوليين او تركها اي القراءة
في احدى الركعتين الاوليين او في احدى الركعتين الاخريين قضى في هذه الصور ركعتين
اتفاقا ولو قرأ في احدى الاوليين لا غير اي لا يقرأ في غيرها او قرأ في احدى الاوليين واحدى
الاخريين قضى اربعا فان التحريمة باقية فيقضي اربعا هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال
محمد يقضي ركعتين فقط لبطلان عنده ولو ترك القعدة الاولى فيه اي في النفل الرباعي
لا تبطل اي صلوة النفل لان القعدة الاولى انما فرضت اذا وجد بها الخروج والتحلل والمتنفل
لما ترك القعدة وقام الى الثالثة صار الكل صلوة واحدة كصلوة الظهر فلم يصر القعدة الاولى
فرضا هذا عندهما خلافا لمحمد فان عنده يبطل الشفع الاول لان كل شفع من النفل كصلوة الظهر للمسافر
ولهذا وجب القراءة لكل شفع وفساد الشفع الثاني لا يسري الى الاول اذا وجد القعدة الاولى
فيكون القعدة في كل منهما فرضا فيفسد بتركها وقيد بالنفل اذ الفرض لا يفسد به اتفاقا ولو نذر
ان يصلي صلوة في مكان شريف كالمسجد الحرام مثلا فاداها في مكان ادنى شرفا جاز منه لان
تخصيص العبد عبادته بمكان لغو وانما يعتبر التخصيص اذا كان من قبل الله فبقي النذر مطلقا فيصلي
اين شاء وكذا لو نذر بالصدقة او بالصوم وكو نذر الاعتكاف اخبرها في مسجد له امام ومؤذن
معلوم ويصلي فيه الصلوات الخمس اعلم ان افضل الاماكن مسجد الحرام ثم مسجد النبي عليه السلام
ثم مسجد القدس ثم الجامع ثم المسجد الحي ثم البيت كذا في ابن الملك نقلا عن المصفى ولو نذرت
اي المرأة صلوة او صوما في غد فحاضت فيه اي في الغد لزمتها اي المرأة الناذرة القضاء
وقال زفر لا يلزمها قضاء ما قيد بالغد لانه لو قالت علي ان اصلي كذا يوم حيضي لا يلزمها شئ
اتفاقا قال انها اضافت العبادة الى يوم لم يصلح للفعل المنذور فلا يجوز كما لو قالت يوم
حيضي ولنا ان الغد في ذاته قابل للاداء فيه فصرف عنه مانع سماوي فيجب قضاؤه بخلاف
قولها يوم حيضي لانه مقارنة ما ينافي المنذور ولم يصر صالحا له فلم يجب كذا في ابن الملك
ولا يصلي بعد صلوة مثلها هذا لفظ الحديث واختلف في تفسيره فقيل معناه يصلي ركعتان
بقراءة وركعتان بغير قراءة كما روى ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم فيكون
بيانا ان فرض القراءة في ركعات النفل كلها وقيل كانوا يصلون الفريضة ثم يصلون بعدها
مثلها يطلبون بذلك زيادة الاجر فنهوا عن ذلك وقيل هو نهي عن اعادة المكتوبة بمجرد

فاد ما غير تحقق ملا فيه فم تسليط الوسوسة على القلب وقبل المراد الزجر عن تكرار الجماعة في المساجد

وبه قال الشيخ وهو تأويل حسن وكذا قاله العيني للكنز وصح النفل بلا كراهة حاكم كونه قاعدا مع القدرة على القيام لان باب النفل اوسع ولو قعد اي المكلف بعد ما افتتح حال كونه قائما جاز اي قعوده وسهم هو المختار

صح صلوته ويكره لو كان القعود بلا عذر بيبح للقعود في النفل لان الابتداء النفل قاعدا جائز فقاله اولى لانه استهل في الابتداء تهاد عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا لعذر لان الشروع فيما ملزم للقيام كما لو نذر صلوة ركعتين قائما لا يجوز اداءها قاعدا او بعكسه بل يتخير اصاحا كونه راكبا خارج المصر حال كونه متوجها الى خيبر وكذلك السنن الرواتب لانها في الاصل نوافل ولنبي تنبر وله يعني اذا افتتح وصلى ركعة بالايماء راكبا ثم نزل يجوز له البناء على صلوته لانه اداء الراكب كركوعه وسجوده في الفرضة وليس خلفا عنه ولهذا جاز ابتداؤه بالايماء مع قدرته على النزول وهذا عندهما خلافا لابي يوسف فانه عنده لا يجوز ان يبني عليها صلوته لانه المؤدى بركوع وسجود اقوى منه بالايماء ولا يجوز بناء الاقوى على الاضعف

فلم يجز بناء المريض المومي اذا زال عذره وبركوعه يعني اذا افتتح غير راكب لا يبني عليها صلوته لانه الركوب عمل كثير

فصل

الثانية سنة مؤكدة للرجال والنساء وقال بعض الروافض ليست بسنة للرجال فقط في كل ليلة من رمضان ووقتها بعد صلوة العشاء الى طلوع الفجر قبل الوتر وبعده والباء في قوله بجماعة متعلق بقوله لسنة عشر وبركعة بعشر تسليمات بين كل ركعتين تسليمة والامام والقوم يأتون بالثناء في كل تكبيرة الافتتاح وجلسة كالتي بعد كل اربع ركعات بقدرها اي بقدر الاربعة التي هي التروحة وهذه الجلسة ليست بسنة بل هي مستحبة والسنة فيها اي في التراويح ختم مرة واحدة بان يقرأ في كل ركعة عشر آيات لان عدد ركعات التراويح في الشهر ستمائة ركعة وعدد اي القرآن ستة الاف آية وشيء فاذا قرأ في كل ركعة عشر آيات يحصل الختم فلا يترك اي الختم لكسل القوم وقبل الافضل في زماننا قدر ما لا يثقل عليهم كذا في الدرر والغرر وقبل تكره اي التراويح حال كونه قاعدا مع القدرة على القيام ويوتر على صيغة المجهول اي يوتر الامام بجماعة في شهر رمضان للاجماع عليه وقبل الوتر في بيته منفردا هو الافضل وهو المختار واشار بقوله فقط الى انه لا يجوز الوتر بجماعة في غير رمضان وذكر في النوازل ان الوتر بجماعة خارج رمضان يجوز كذا في العيني لشرح الكنز والافضل في السنن التي بعد الفريضة وجميع النوافل المنزل بان يتطوع بها في البيت الا التراويح حيث ان صلوا في المنزل بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها

واختلفوا في كيفية القعود في غير حالة التشهد فروى عن ابي حنيفة انه مخير ان شاء تربع وان شاء قعد كما يقعد في التشهد وعنه انه يجثي للاروى انه دم كان يبطئ في آخر عمره مخبتا وعن محمد يتربع وعنه انه يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلوة وهو المختار ربلعي

وعن محمد اذا اراد الركوع اذا نوى الاستقبال والنائب اذا كبر بنى لانه اذا افتتح راكبا كان اول صلاته بناء القوي على الضعيف واذا افتتح قائما لزمه الركوع والسجود فلا يجوز بناء القوي على الضعيف وهو اصعف فيجوز بناء الضعيف على القوي ربلعي

فاذا نزل لزمه اول صلاته بالركوع والسجود فاذا ركب صارت بالايماء

وفضلها ولكن لم يبالوا افضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد واظهار شعار الاسلام

وكذا تجيد المسجد

فصل

في بيان صلوة الكسوف الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقد يستعمل الكسوف فيهما وقيل اذا ذهب بعضها فهو الكسوف واذا ذهب كلها فهو الخسوف

يصلي امام الجمعة بلا جهر في القراءة وكذا امام السلطان بالناس عند كسوف الشمس ركعتين على هيئة النافلة بلا اذان ولا اقامة في كل ركعة منها ركوع واحد وسجدتان وعند الثاني في ركوعان ويطيل اي الامام القراءة فيهما في الركعتين ويخفيهما اي القراءة عند ابي حنيفة وقالا يجهر

اي الامام القراءة ثم يدعو اي الامام بعدهما اي بعد الركعتين حتى يجلي اي تنكشف الشمس ولا يخطب اي الامام لانها نفل وشرائط فعلي خطب كالجمعة فان لم يحضر اي الامام الجمعة او امام السلطان بان كان غائبا صلوا اي القوم حالكونهم فرادى اي منفردين ركعتين او اربعا كحرزا عن الفتنة كالخسوف اي كخسوف القمر فانهم يصلون له فرادى لعدم اجتماع الناس ليلا والظلمة الهائلة والريح الشديدة والفزع اي الخوف الغالب من العدو وكذلك من الزلزلة والمطر الشديد

وقد اطلق الشيخ الحكم فيها والتفصيل فيه ان صلوة الكسوف سنة او واجبة وصلوة الخسوف حسنة وكذا اليقينية

فصل

في بيان احكام الاستسقاء لا صلوة الاستسقاء بجماعة في الاستسقاء وهو طلب السقيا بضم السين وهو المطر يعني الاستسقاء دعاء واستغفار وهو طلب المغفرة فان صلوا اي القوم حالكونهم فرادى جاز لان جماعة آثار هذا الى انها مشروعة في حق المنفرد وهذا عند ابي حنيفة وقالا يصلي الامام او نائبه بالناس ركعتين بجماعة كما في الجمعة يجهر اي الامام فيهما اي في الركعتين بالقراءة ويخطب اي الامام بعدهما اي بعد الركعتين خطبتين بعد الصلوة كالعيد اي كخطبة العيد عند محمد وعند ابي يوسف يخطب خطبة واحدة لا خطبة عند ابي حنيفة لانها تبع للجماعة ولا يقلب القوم ولا الامام ارديتهم وقال مالك يقلب القوم ارديتهم ويقلب الامام رداءه دون القوم عند محمد ويخرجون ثلثة ايام متتابعات فقط لانها مدة ضربت للابلاء الاعذار ويخرجون نساء في ثياب خلق غير فاخرة متواضعين تاركي زينتهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل الخروج ويجددون في التوبة والاستغفار ولا يخرجهم اي النساء اهل الذمة قال مالك لا يخرجهم الا المسنون لانهن غير فاتنات ولنا قوله وما دعاء الكافرين الا في ضلال ولان المراد الخضوع والدعاء عامة ولنا قوله ولا يخرج الشيوخ والعجائز الا من يؤمن منه الفتنة

ادراك الفريضة

من شرع اي المصلي منفردا في فرض من الظهر والعصر وغيرهما فاقيم اي للفرض الذي

رواه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي عن ابي هريرة بلفظ اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين يجبكم الله وفي رواية البيهقي وهو قال في آخر آمين وروى ابن حبان والحاكم عن ابي موسى اذا امن الامام فامنوا فان الملائكة تؤمن فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية البيهقي اذا امن الامام فامنوا فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال في آخر آمين وروى ابن حبان والحاكم عن ابن عباس قال رسول الله صلعم اذا استلم الله فاسئلوه باطون اكفكم ولا تسئلوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم ولعل وجهه ان ايماء الى قبول الدعاء وتقابل بدفع البلاء وحصول العطاء فاذا الله سبحانه وتعالى يستحي ان يرد عبده صفرا خائبا في الجملة والملة قال المصنف في شرح المصابيح عن ابن عمر كان رسول الله صلعم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه رواه ابو داود وقال صحيح غريب والحاكم في مستدركه ورواه ابو داود عن التائب بن يزيد عن ابيه انه عليه السلام اذا دعى فرفع يديه مسح وجهه بيديه واعمل على هذا عند اهل العلم خلفا عن سلف من انكر ذلك لا شك انه لم يقف على ما صح من هذه الحديث على الغاري الشرح حصن الحصين وفي ان ش روى الترمذي عن عمر رضي الله عنه كان رسول الله صلعم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه شرح كبير لابراهيم الحلبي

شرع فيه منفردا بالامام ان لم يسجد اى المنفرد للاولى اى للركعة الاولى يقطع اى المنفرد ما شرع فيه
ويقتدى بالامام احرازا لفضيلة الجماعة وان سجد للركعة الاولى وهو اى المصلى فى الرباعى يتم اى المنفرد
تلك الركعة شفعا بان يضم اليها ركعة اخرى ويسلم على رأس الركعتين صيانة للمؤدى عن البطلان ولو
سجد الثالثة اى ركعة الثالثة يتم اى تلك الركعة ويقتدى بالامام حال كونه متطوعا لانه قد ادى
الاكثر وللاكثر حكم الكل فلا يحتمل النقض الا فى العصر اى لا يقتدى فى العصر متنفلا فان النافلة بعد اداء العصر
مكروه ولو شرع المصلى فى صلوة الفجر او فى صلوة المغرب فاقيم للجماعة يقطع ما صلاها احرازا لفضيلة
الجماعة ويقتدى بالامام ما لم يقيد اى المصلى الركعة الثانية بسجدة فان قيد اى المصلى الثانية بسجدة يتم
اى المصلى الفجر او المغرب ولا يقتدى بالامام لكراهة النفل وكذا بعد المغرب ولو كان اى المصلى فى سنة
الظهر او سنة الجمعة فاقيم للجماعة او خطب يقطع على شفع تحية المسجد او نفلا مطلقا وقيل يتمها اى السنة
اربعا سواء كانت سنة الظهر او سنة الجمعة وقيل يقطع على رأس الركعة وكره خروجه اى خروج الشخص
من مسجد اذن فيه اى فى المسجد قبل ان يصلى ما اذن لها اى لتلك الصلوة مع الجماعة لورود الوعيد
الا استثناء من قوله وكره لا يكره خروجه من المسجد ممن تقام به جماعة اخرى بان يكون مؤذنا او امامه
او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يقلون بغيبته وان كان قد صلى هو تلك الصلوة التى اذن لها لا يكره
له الخروج لانه اجاب الداعى مرة فلا يجب عليه ثانيا الا فى صلوة الظهر او العشاء استثناء من قوله
لا يكره اى يكره خروجه من المسجد وان صلى صلوة الظهر والعشاء ان شرع اى المؤذن فى الاقامة لان من خرج
اتهم بمخالفة الجماعة عيانا اذ ربما يظن انه لا يرى جواز الصلوة خلف اهل السنة بخلاف مصلى العصر
والمغرب والفجر مرة فان الخروج ايضا لكراهة النفل بعدها ومن خاف فوت الفجر بجماعة ان ادى سنته
اى سنة الفجر يتركها اى يترك المصلى سنة الفجر ويقتدى اى الامام لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد
فى تركها الزم فكان احراز فضيلتها اولى وان رجا اى المصلى ادراك ركعة من الفجر لا يتركها اى سنة الفجر
بل يصليها اى السنة عند باب المسجد وان فات عنه الركعة الاولى ويقتدى اى الامام لانه امكنه
الجمع بين الفضيلتين ولا تقضى اى سنة الفجر اذا فاتته قبل طلوع الشمس بالاتفاق ولا بعد ارتفاعها
عند ابى حنيفة وابى يوسف الا تبعا للفرض بان فاتت معه يقضى الى الزوال اتفاقا وبعده لا يقضى
اتفاقا وعند محمد تقضى اى سنة الفجر بعد الطلوع الى وقت الزوال ويترك سنة الظهر فى الحالين
يعنى فى حال خوف فوت كل فرض الظهر وحال خوف فوت بعض الظهر اذ ليس لسنة الظهر فضيلة
سنة الفجر حتى قالوا لو كان العالم مرجعا للفتوى له ترك سائر السنن الا سنة الفجر ويقضيها

وقال عليه السلام من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن المتأخرين من قال ان المسبوق لا يكون
مدركا فضيلة الجماعة على قول محمد وفيه نظر فان صلوة الخوف لم يشرع الا لينال كل واحدة من الطائفتين فضيلة
الجماعة رتلعى

ويقضيها اى سنة التى قبل صلوة الظهر فى وقته اى فى وقت الظهر قبل شفعه اى قبل شفع الظهر
وهما الركعتان اللتان بعد الفرض هذا عند ابى يوسف وعند محمد قضاها بعدهما ونقل صدر الشهيد
الاختلاف على العكس وغيرهما اى غير سنة الفجر والظهر وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلا
لا فى الوقت ولا بعد الوقت لا وحدها بالاتفاق ولا تبعا للفرض الا عند بعض المشايخ ومن ادرك
ركعة واحدة من الظهر وكذا العصر والعشاء بجماعة ولم يدرك الثلاث لم يصله اى لذلك الظهر
بجماعة باتفاق بين اصحابنا لانه فاته الاكثر ولهذا لو حلف لا يصلى الظهر مع الامام ولم يدرك
الثلاث لا يحنث لان شرط حنثه ان يصلى الظهر مع الامام وقد انفرد بثلاث ركعات بل ادرك
فضلها اى فضل الجماعة لان من ادرك آخر الشئ فقد ادركه ولهذا لو حلف لا يدرك الجماعة
يحنث اذا ادرك الامام فى آخر الصلوة ولو فى التشهد ومن اتى مسجدا ولم يدرك جماعة يتطوع
اى الاتى بمسجد قبل الفرض ما شاء من السنة او بما بدا له من النوافل ما لم يخف فوته اى فوت
الوقت بان كان فى الوقت سعة اعلم من فاته الجماعة فاراد ان يصلى الفرض منفردا فهل يأتى بالسنن
قال بعض مشايخنا يأتى بها الا اذا ضاق الوقت فح يترك ومن ادرك الامام حال كون الامام
راكعا فكبر ووقف حتى رفع اى الامام رأسه لم يدرك تلك الركعة لان الشرط هو المشاركة
مع الامام فى افعال الصلوة ولم توجد لا فى القيام ولا فى الركوع ومن ركع قبل امامه فادركه
امامه فيه اى فى هذا الركوع صح ركوعه ولكن كره وقال زفر لا يصح لان ما اتى به قبل الامام غير
معتد به ولنا وجود الاشتراك وهو الشرط فيجوز ويكره لما فيه من النهى

باب قضاء الفوائت

الترتيب بين الصلوة الفائتة وبين الصلوة الوقتية مثلا بين
الظهر والعصر اذا فاتته الظهر والترتيب ايضا بين الفوائت الثلاثة او الاربعة او الخمسة
او الستة شرط عند سعة الوقت مستحق باداء الفوائت فيجب تقديم الفوائت على الوقتية
لحديث جابر رضى الله عنه انه عليه السلام صلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب
التى يكره تأخيرها لا مستحب فلو صلى اى شخص فرضا حال كونه ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد
فرضه فسادا موقوفا صورته صلى العصر مثلا ذاكرا انه لم يصل الظهر انقلب الكل جائزا لان
الترتيب سقط بالكثرة والكثرة ثبت بالكل هذا عند ابى حنيفة وعندهما فسد فرضه فسادا
باتا فى الحال لا جواز له لانه ادى العصر مع قلة الفوائت فيفسد فلو قضاها اى الفائتة
كالظهر مثلا قبل اداء ست صلوات يعنى قبل ان يمضى ستة بطلت فرضيته ما صلى من العصر

عن ابي الحسن رضي الله عنه ما حبست الشمس على بشر قط الا على يوشع بن نون هو مجرور بالاضافة وان كان اعجميا لسكون وسطه كنوح ولوط ليالي سار الى بيت المقدس وهذا الحصر اضافي فقد حبست لنبينا عم لما اخبر قريشا بقدوم غيرهم وحبست لسليمان بن داود ولموسى بن عمران لما حبس تابوت يوسف وردت لعلي حتى صلى العصر اداء ثم غربت وهو ابلغ في المعجزة مواهب القدير شرح جامع الصغير للامام العلامة الشيخ الابياري

وانقلب نفلا ويعيد العصر بالاتفاق والا اي وان لم يقضها قبل اداء ست من الصلوات بل يقضيها
بعد ان يمضي ستة اوقات صحت اي الفائتة المقضية عنده اي ابي حنيفة لما مر ان الترتيب
سقط بالكثرة لا عندهما وتوضيح هذه المسئلة معنى الوقف عند ابي حنيفة انه لم يقض الفائتة
حتى صلى ستا وهو ذاكر لها عاد الكل صحيحا مثاله فاته صلوة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
والفجر من اليوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة فسادا موقوفا
عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة
قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا معنى قولهم صلوة تصح خمسا وصلوة تفسد خمسا
فالتي تصح هي ظهر اليوم الثاني والتذكر في خلال الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور والوتر كالفرض
عملا فذكره اي ذكر الوتر المتروك مفسد صورة الوتر المتروك بان صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل الوتر
فسد فجره فسادا موقوفا عند ابي حنيفة لان الوتر واجب عنده فراعى الترتيب خلافا لهما يعني
عندهما سنة فلا يراعى اذ لا ترتيب بين الفرائض والسنن فلا يفسد فجره ولو صلى العشاء بلا وضوء
حال كونه ناسيا ثم صلى السنة والوتر به اي بالوضوء يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر
يعني من تذكر في الوقت انه صلى العشاء بلا وضوء والسنة والوتر به يعيد العشاء والسنة اذ لم يصح اداء
السنة قبل الفرض مع انها اديت بالوضوء لانها تبع للفرض اما الوتر فصلوة مستقلة عنده فيصح
اداؤه لان الترتيب بينه وبين العشاء فرض لكنه ادى الوتر بزعم انه صلى العشاء بالوضوء فكان
ناسيا ان العشاء فرض ذمته سقط الترتيب هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يقضي الوتر
ايضا تبعا للفرض لانه سنة عندهما وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة يعني اذا فسدت
الفرضية لا يبطل اصل الصلوة يعني تنقلب نفلا لان التحريمة عقدت لاصل الصلوة موصوفا بوصف
الفرضية وليس من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل هذا عندهما خلافا لمحمد فان عنده يبطل
لان التحريمة عقدت للفرضية وكل ما عقد لاجله التحريمة اذا بطل بطلت التحريمة لان التحريمة وسيلة الى تحصيله
واذا بطل المقصود بطل الوسيلة ويسقط الترتيب بضيق الوقت فان بقي من الوقت ما يسع
بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه من الفوائت مع الوقتية كما اذا فاتت العشاء والوتر
ولم يبق من وقت الفجر الا ما يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة لعدم سعة
الوقت واذا فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يصلي الظهر
والمغرب ويسقط الترتيب ايضا بالنسيان يعني اذا نسيت الصلوة الفائتة يسقط الترتيب

الترتيب ايضا لان الوقت انما يصير وقتا للفائتة بالتذكر وما لم يتذكر لا يصير وقتا لها ويسقط
الترتيب ايضا بصيرورة الفوائت ستا من الصلوة سواء كانت تلك الست الفائتة حديثة
او قديمة قيل الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا قال صدر الشريعة ناقلا عن فوائد الجامع
الصغير الحسامي ولا يعود اي الترتيب بعودها اي بعود الفوائت الكثيرة الى القلة بان كانت عليه
صلوة فائتة فقضى بعضها حتى قل ما بقي لا يعود الترتيب فيما بقي لان الساقط لا يعود فلا يصير
صاحب ترتيب وبه قال ابو حفص الكبير وعليه الفتوى وهو اختيار شمس الائمة وفخر الاسلام
وفرع على هذا بقوله فمن ترك ستا من الصلوة او اكثر وشرع اي اداء الصلوة يؤدي صلوة الوقتيات
مع بقاء صلوة الفوائت ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده اي بعد فوت فرض الجديد حال
كونه ذاكرا له اي للفرض الجديد صحت وقتيته وكذا اي صحت لو قضى تلك الفوائت الا فرضا
او فرضين فصلى وقتية حال كونه ذاكرا ان عليه فرضا فائتا او فرضين فائتين لما مر ان الساقط
لا يعود فلا يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصور ما لم يقض جميع الفوائت ولا يقتل تارك
الصلوة المكتوبة حال كونه عمدا ما لم يجحد اي التارك المتعمد فرضيته فح يقتل ولو ارتد اي شخص
عقيب اداء فرض صلاه هذه الجملة صفة فرض ثم اسلم في الوقت لزمه اي المرتد الذي اسلم
فيه اعادته اي اعادة فرض لان العمل يبطل بنفس الكفر واذا بطل جعل كانه لم يصل فاذا اسلم
في الوقت يجب عليه الاداء ولا يلزم قضاء ما فاته زمان الردة يعني اذا مضت المدة على ردته
ثم اسلم لا يجب عليه قضاء ما فاته فيها من الفرائض عندنا ولا يلزم قضاء ما فاته بعد اسلامه
اي اسلام حربي في دار الحرب ان جهل فرضيته يعني اذا اسلم حربي بدار الحرب ولم يعلم وجوب
الصلوة ونحوها فمكث فيها زمانا ثم علم به لا يلزم قضاؤه عندنا لان الانسان عاجز عن الائتمار
والامتثال بالشرائع قبل العلم بها فكيف يلزمه بخلاف من اسلم في دار الاسلام لانها دار العلم
وشيوع الاحكام فلا يكون في ترك تعلمه

باب سجود السهو

اذا سهى اي المصلي
بزيادة فعل من افعال الصلوة واقع في غير محله او مستلزم لترك ما وجب او نقصان كائن بترك
ما وجب فعله في الصلوة سجد سجدتين بعد التسليمتين اختاره صاحب الهداية وشمس الائمة
والامام ابو الليث والامام ظهير الدين المرغيناني وقيل قائله صاحب الكافي وفخر الاسلام
وشيخ الاسلام خواهرزاده وصاحب الايضاح سجد سجدتين بعد تسليمة واحدة عن
يمينه وتشهد بعد السجدتين وسلم لما روي انه عليه السلام فعل ذلك ويأتي بالصلوة على النبي

عليه السلام والدعاء بالجر عطف على بالصلوة في قعدة السهو اختلفوا في الصلوة على النبي والدعاء
انهما في قعدة الصلوات او في قعدة السهو فقال الطحاوي يأتي بهما فيهما لان كل قعدة في آخرها سلام ففيها
صلوة على النبي عليه السلام وقال الكرخي في قعدة السهو واختار فخر الاسلام والمصنف وقال هو الصحيح
لان موضع الدعاء آخر الصلوة وهذا آخر ويجب اي السجود السهو ان قرأ في ركوع او قعود لانه ليس
بموضع القراءة او قدم ركنا سهوا اذ لو تعمده يفسد صلوته كذا في العناية لشرح الوقاية او اخره
اي الركن او كرره اي الركن او غيره واجبا او تركه اي الواجب ساهيا هذه هي الاسباب الموجبة
سجدة السهو ثم اخذ في بيان تمثيل كل منها بطريق اللف والنشر المرتب فقال كركوع قبل القراءة
هذا تمثيل لتقديم الركن فان تقديم القراءة على الركوع واجب وتأخير القيام الى الثالثة الجار والمجرور
يتعلق بالقيام لا الى تأخير وقوله بزيادة على التشهد متعلق بتأخير هذا تمثيل لتأخير الركن وروي
عن ابي حنيفة انه ان زاد على التشهد الاول حرفا يجب عليه السجود السهو وقيل لا يجب سجود السهو
بقوله اللهم صل على محمد ونحوه انما المعتبر مقدار ما يؤدي فيه ركن وركوعين هذا تمثيل لتكرير
الركن والجهر فيما يخفى وعكسه اي الاخفاء فيما يجهر هذا تمثيل لتغيير الواجب لان الجهر في موضعه و
المخافتة في موضعها من الواجبات واختلف الروايات في مقدار القراءة والاصح قدر ما يجوز به
الصلوة في الجهر والاخفاء وترك القعود الاول هذا تمثيل لترك الواجب وقيل قائله صدر الاسلام كله
من المذكورات يؤول اي يرجع الى ترك الواجب حيث قال ان سبب الوجوب واحد وهو ترك الواجب و
هذا اجمع ما قيل فيه لان جميع ما ذكر من مراعاة الترتيب والافعال والاذكار واجبة وكذا التشهد عنده
وعليه المحققون وان تشهد في القيام او الركوع وكذا السجود لا يجب اي سجود السهو لعدم ترك الواجب
في ذلك كله ولان الركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وان سهى اي المصلي مرارا يكفيه ان الساهي
سجدتان من السهو لان السجود لا يتكرر بتكرار السهو ويلزم اي سجود السهو المقتدي بسهو امامه بشرط
ان سجد اي الامام حتى لو تركها الامام يتركها المقتدي ايضا لا يلزم على المقتدي بسهوه اي بسهو المقتدي
ولا على الامام ايضا لانه لو سجد هو يؤدي الى المخالفة ولو سجد الامام معه انقلب الامامة اقتداء فلا يجوز
والمسبوق هو الذي لم يدرك جميع الركعات مع الامام وان لم يكن اقتدى به وقت السهو
يسجد مع امامه متابعة له ثم يقضي اي المسبوق ما فاته والاولى ان لا يقوم قبل سجود الامام ولو سهى
اي المصلي عن القعود الاول وهو اي والحال ان المصلي الساهي اليه اي الى القعود اقرب عاد وقعد وتشهد
لان ما قرب الى الشيء يأخذ حكمه والا اي وان لم يكن الى القعود اقرب لا يعود لانه كالقائم ويعتبر ذلك

ذلك بالنصف الاسفل في الاصح ان كان النصف الاسفل مستويا كان الى القيام اقرب والا
لا ويسجد للسهو لترك الواجب وان سهى اي المصلي عن القعود الاخيرة عاد اي الساهي الى
القعود ما لم يسجد للركعة التي قام اليها لان فيه اصلاح صلوته وقد امكنه ذلك لان ما دون الركعة
ليس بمحل الرفض ويسجد للسهو لانه اخر فرضا فان سجد اي المصلي الساهي للتي قام اليها مرتبط
بقوله ما لم يسجد بطل فرضه برفعه اي برفع رأسه من السجود الذي وجد في ركعة التي قام اليها
عند محمد وبطل فرضه بوضعه اي بوضع جبهته عند ابي يوسف وفائدته فيمن وضع جبهته
فسبقه حدث فرفع رأسه للوضوء فتوضأ فعند ابي يوسف لا يمكنه اصلاحها لبطلانها وعند
محمد يبني والفتوى على قوله ثم اذا بطل الفرض هل يبطل النفلية ام لا ففيه خلاف اشار اليه
بقوله وصارت اي الفريضة المذكورة نفلا هذا عندهما خلافا لمحمد فان عنده بطل اصل الصلوة
ولم يضم اليها شيئا فيضم اليها ركعة سادسة ان شاء ليصير متنفلا بست ركعات اذ النفل شرع
شفعا لا وترا وان قعد في الركعة الرابعة ثم قام سهوا الى الركعة الخامسة عاد الى القعدة وسلم
ما لم يسجد للركعة التي قام اليها لم يخرج عن الفرض بالسلام لانه واجب ولا يسلم قائما لانه غير
مشروع وان سجد لركعة خامسة تم فرضه لانه قد اتى بالقعدة الاخيرة ولكنه اخر السلام فقط
ويسجد للسهو لتأخيره السلام وتضم ركعة سادسة ليصير شفعا اذ الركعة الواحدة غير مشروع
والركعتان الزائدتان نفل ولا عهدة اي لا قضاء لو قطع بان لا يضم سادسة لانه مظنون والمظنون
غير مضمون ولا تنوبان اي الركعتان الزائدتان عن سنة الظهر بعد الفرض وقيل تنوبان والاول اصح
لان مواظبة النبي عليه السلام عليها كانت بتحريمة مبتدأة ثم لم يقل في المسئلة الثانية ان شاء كما قال
في المسئلة الاولى مع انه لو قطع لا قضاء في الصورتين لان ضم السادسة في المسئلة الثانية اكد
من ضمها في المسئلة الاولى لان فرضه قد تم في المسئلة الثانية لكن بتأخير السلام يجب سجود السهو
فلو قطع ما بين الركعتين بان لا يسجد للسهو لزم ترك الواجب ولو جلس في القيام وسجد للسهو
لم يؤد سجود السهو على وجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة ويجلس على الركعتين ويسجد للسهو بخلاف
المسئلة الاولى فان الفريضة ثمة لم يبق ليحتاج الى تدارك نقصانها ولو اقتدى به اي بمن قام
في القعدة الثانية الى الخامسة فيهما اي في الركعتين الزائدتين في الصورتين صلاهما اي
صلى المقتدي الركعتين الزائدتين فقط اي سلم مع الامام او بعده على راس الركعتين لان
الامام استحكم خروجه من الفرض فصار شروعه فيه بتحريمة مبتدأة ولو افسد اي المقتدي اقتداءه

قضاهما اي قضى المقتدي الركعتين فقط لان سقوط القضاء عن الامام كان بعارض يخصه وهو
الظن فلا يتعداه هذا عندهما وعند محمد يصلي اي المقتدي ستا من الركعات لانه لما شرع في تحريمة الامام
لزم ما اداه الامام وقد ادى الامام ستا ولا قضاء على المقتدي لو افسد اي المقتدي كما لا قضاء
على الامام ولو سجد للسهو في شفع التطوع بان تنفل رجل سهوا شفعا وسهى فيهما وسجد للسهو واراد
ان يبني عليهما اخريين لا يبني شفعا آخر عليه اي على الشفع الاول لئلا يبطل ما ادى من السجود بلا ضرورة
لانه يقع في الصلوة وان بنى هذا الوجه اي الساهي شفعا آخر عليه صح بناؤه لبقاء التحريمة ولكن يعيد
سجود السهو في الصحيح لانه بطل وسلام من اي المصلي الذي عليه سجدة السهو ان سلم في آخر صلوته
قبل ان يسجد للسهو يخرجه اي يخرج السلام المصلي الساهي من الصلوة خروجا موقوفا لا قطعا على معنى
انه ينظر ان سجد للسهو بعد ذلك السلام عاد اي الساهي اليها اي الى الصلوة يعني يحكم بانه لم يخرج
عن الصلوة والا اي وان لم يسجد للسهو بعد ذلك السلام بل رفض الصلوة لا يعود الساهي الى
الصلوة يعني يحكم بانه قد كان خرج عنها فيصح اقتداء من اقتدى به اي بهذا الساهي ان سجد
الساهي للسهو بعد سلامه في الصلوة وان لم يسجد بل ترك الصلوة لم يصح الاقتداء ويصير فرضه
اي فرض المصلي الذي عليه سجدة السهو اربعا بنية الاقامة لو كان المصلي مسافرا فيها وتوضيح هذه
المسئلة ان الساهي المسافر لو سلم في صلوته ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا
لان نية الاقامة كانت في خلال الصلوة ولو لم يسجد بل رفض لم يصر اربعا لان نية الاقامة وجدت
بعد الصلوة ويبطل وضوءه اي وضوء الساهي بقهقهة ان سجد اي الساهي بعد عروض هذه الاشياء
المذكورة والا اي وان لم يسجد بعدها فلا يصح هذه الاحكام هذا عندهما وعند محمد لا يخرجه اي
لا يخرج سلام من عليه سجدة السهو عن حرمة الصلوة لان السجدة وجبت جبرا للنقصان المتمكن
في المؤدى بالاتفاق والجبر انما يتحقق اذا كان المجبور قائما وقيامه ببقاء التحريمة فيحكم ببقائها
تحصيلا للغرض المطلوب فتثبت الاحكام المذكورة سواء كان سجد اي الساهي للسهو او لا
يسجد ومنها الاقتداء صحيح على سبيل الثبات عند محمد وعندهما على سبيل التوقف ومنها
انتقاض الطهارة بالقهقهة عنده ينتقض لبقاء التحريمة خلافا لهما ومنها تغير الفرض بنية الاقامة
في هذه الحالة عنده يتغير لكونها في حرمة الصلوة كما لو نوى قبل السلام وعندهما لا يتغير لانها
لم تكن في حرمة الصلوة ولو سلم من عليه سجدة السهو بنية ان لا يسجد للسهو تبطل نيته
ولذا اي من عليه سجدة السهو ان يسجد للسهو في مجلسه قبل ان يقوم او يتكلم وفي رواية قبل

وفي رواية قبل ان يتكلم او يخرج من المسجد وبهذه تقيد ان الانحراف عن القبلة في المسجد غير مانع
عن السجود وان شك اي المصلي في صلوته انه كم صلى واحدة او ثنتين ام ثلاثا ام اربعا ان كان
اول ما عرض له بان لم يكن السهو عادة له لا انه لم يسه في عمره قط وقيل اول سهو وقع له في عمره
ولم يكن سهى في صلوته قط بعد بلوغه وقيل اول سهوه في تلك الصلوة والاول اصح استقبل
صلوته المذكورة لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلوته كم صلى فليستقبل الصلوة والا اي
وان لم يكن اول ما عرض له بل اكثر شكه تحرى اي اخذ بالحرى وعمل اي من له الشك بغلبة ظنه فان
لم يكن له ظن بنى صلوته على الاقل لتيقنه فان كان بين الاولى والثانية يعدها واحدة وبين الثانية
والثالثة يعدها ثانية وبين الثالثة والرابعة يعدها ثالثة وقعد في كل موضع احتمل انه موضع
القعود كيلا يكون تاركا فرض القعدة توهم مصلي الظهر انه اتمها اي صلوة الظهر فسلم على الوهم
ثم علم انه صلى ركعتين فقط اتمها اي اتم الظهر اربعا وسجد للسهو لانه عليه السلام فعل كذلك
في حديث ذي اليدين ولان السلام ساهيا لا يبطل صلوته لكونه دعاء من وجه بخلاف ما لو سلم
على ظن انه مسافر او على ظن انها الجمعة او كان قريب العهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان
او كان في صلوة العشاء وظن انها التراويح فسلم حيث يبطل صلوته في هذه المسائل لانه سلم عامدا
ولا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين

مطلب لا يسجد للسهو في الجمعة والعيدين

باب صلوة المريض

تعذر عليه القيام في الفرائض
او لم يعجز ولكنه خاف زيادة المرض بسببه اي بسبب القيام صلى حال كونه قاعدا يركع ويسجد
لقوله عليه السلام صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبه فان لم تستطع فمستلقيا
ولو كان يلحقه بسبب القيام نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام ولو قدر عليه
متكئا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه
ذلك حتى لو كان لا يقدر الا قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد وان تعذر الركوع والسجود
اومى اي المريض برأسه لهما ايماء حال كونه قاعدا لانه وسع مثله وجعل اي المريض سجوده
اخفض من الركوع ولا يرفع اي المريض الى وجهه شيئا من وسادة او غيرها للسجود وان فعل
على صيغة المجهول اي فان فعل الرفع المذكور وهو اي والحال ان المريض يخفض رأسه صح ايماء
لا بوضع الرأس على ذلك والا اي وان لم يخفض رأسه فلا يصح لعدم الايماء وان تعذر على
المريض القعود اومى حال كونه مستلقيا على ظهره وقفاه وكان رجلاه الى القبلة لقوله عليه
السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومي ايماء فان لم يستطع

فالله احق بقبول العذر منه وينبغي ان يوضع تحت رأسه وسادة ليشبه القاعد وليتمكن من الايماء
اذ حقيقة الاستلقاء يمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المريض او مضطجعا على جنبه الايمن ووجهه اي
وجه المريض اليها اي الى القبلة والايماء مستلقيا اولى من الايماء مضطجعا فان اشارة المستلقي
تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبالاشارة الاولى يتأدى صلوته
وان تعذر الايماء عليه برأسه أخرت عنه الصلوة وفيه اشارة الى انها لا تسقط ولا يومي عند
عدم القدرة على الايماء برأسه بعينيه ولا يومي بحاجبيه ولا بقلبه وهذا هو ظاهر الرواية و
عن ابي يوسف انه يومي بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي
وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يومي حال كونه قاعدا وهو اي الايماء قاعدا افضل
من الايماء قائما لان القعود اقرب الى السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم ولو عرض في اثناء الصلوة
بعد ما شرع وهو صحيح بنى اي صلوته قاعدا بما قدر يعني بحسب طاقته وان قدر على الركوع
والسجود فعلهما والا يومي فان لم يقدر يستلقي لانه بناء الادنى على الاعلى ولو افتتحها اي افتتح المريض
صلوته حال كونه قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام في اثناء صلوته بنى اي المريض عليها حال
كونه قائما صورتها مريض يقدر على الركوع والسجود وصلى بعض صلوته قاعدا يركع ويسجد فصح
فيها بناء ما بقي من صلوته قائما على ما صلى منها قاعدا ولم يستأنف لان اقتداء القائم بالقاعد
جائز وكذا بناؤه هذا عندهما وقال محمد يستأنف فلا يصح فيها بناء ما بقي من صلوته قائما على
ما صلى منها قاعدا وهذا مبني على اختلافهم في اقتداء القائم بالقاعد على ما مر من ان اقتداء القائم
بالقاعد لا يجوز فكذا بناؤه في حق نفسه عنده فان افتتحها صلوته بايماء فقدر بان صح في
صلوته تلك على الركوع والسجود استأنف اي صلوته لانه لا يجوز اقتداء الراكع والساجد بالمومي
فكذا البناء وللمتطوع بالنوافل ان يتكئ على شيء نحو العصا والحائط ان اعيى اي تعب لانه عذر فان
لم يجد شيئا فقعد والقعود بلا عذر جائز عند ابي حنيفة خلافا لهما والاتكاء بلا عذر مكروه وقيل
لا يكره عند ابي حنيفة كذا قاله العيني ولو صلى رجل في فلك جار اي في سفينة جارية حال كونه
قاعدا بلا عذر مثل دوران الرأس صح لان الغالب دوران الرأس فصار كالمتحقق والاولى ان
استطاع الخروج منها هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الا من عذر لان القيام
ركن فلا يترك الا من عذر وهذا الخلاف في غير المربوط وفي المربوط لا يجوز قاعدا بلا عذر اجماعا
ويلزمه التوجه عند الافتتاح وكلما دارت السفينة لانها في حقه كالبيت حتى لا يتطوع فيها موميا

موميا مع القدرة على الركوع والسجود بخلاف راكب الدابة حيث جاز التطوع ايماء حيث
توجهت الدابة قبلة كان او لا بلا عذر ومن اغمي عليه وهو غلبة العقل او جن وهو استلاب العقل
يوما وليلة قضى ما فات اذا افاق وان زاد اي الاغماء والجنون على يوم وليلة ساعة لا يقضي
ما فات لان عليا رضي الله عنه اغمي عليه اربع صلوات فقضاهن وابن عمر رضي الله عنه اغمي عليه
اكثر من يوم وليلة فلم يقض هذا عندهما وعند محمد يقضي ما لم يدخل وقت سادسة
يعني ان الزيادة يعتبر من حيث الاوقات عند محمد حتى يسقط القضاء ما لم يستوعب ست
صلوات وعندهما من حيث الساعات حتى لو اغمي عليه قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال من اليوم
الثاني الا انه اذا افاق قبل دخول وقت العصر لم يقض عندهما لانه من حيث الساعات اكثر من يوم
وليلة وعند محمد يقضي ما لم يمتد الى وقت العصر حتى يصير الصلوات ستا ولو زال عقله
بالخمر يلزمه القضاء وان طال وكذا اذا ذهب عقله بالبنج او الدواء عند ابي حنيفة وعند محمد
يسقط لانه مباح ولو اغمي عليه من فزع من سبع او ادمي لا يجب عليه القضاء بالاجماع

باب سجود التلاوة

وهي مصدر من تلا يتلو بمعنى قرأ تجب اي سجود التلاوة
على من تلا اية من اربع عشرة اية وهي في آخر الاعراف والرعد والنحل والاسرى
ومريم والحج اولا احترازا عن الثانية وهو قوله تعالى واركعوا واسجدوا فانه لا سجدة
عندنا خلافا للشافعي والفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق وتجب سجود التلاوة ايضا في هذه المواضع وعلى من سمع آية
سجدة ولو وصلية كان غير قاصد لسماع القرآن وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمع
حقيقة كما اذا قرأها الامام سرا او لم يكن حاضرا وقت القراءة لانها تجب عليه بتعاد ولا تجب
بتلاوته المقتدي على احد اصلا اي لا في الصلوة ولا بعدها لا على سامع اية السجدة ليس معه
اي مع المؤتم في الصلوة حيث سجد بعد الصلوة لتحقق السبب ولو سمعها اي آية السجدة
المصلي من غيره وهو ممن ليس معه اي مع المصلي في الصلوة لا يسجد اي سامع اية السجدة في الصلوة
لانها ليست بصلوتية لان تلك التلاوة ليست من افعال الصلوة لتحقق سببها وهو التلاوة
الصحيحة او السماع لتلاوة صحيحة فان سجد اي المصلي السامع من غيره فيها اي في الصلوة
تلك السجدة التي سمعها من غيره لا تجوز لانه منهي عن ادخال ما ليس من الصلوة فيها وقد
وجبت السجدة كاملة بسبب خارج الصلوة فلو ادى فيها تقع ناقصا فلا تخرج به عن العهدة

لا اعادة السجود دون الصلوة لان مجرد السجود لا بنا فى احرام الصلوة ولا يبطل اى السجدة الصلوة
لان زيادة سجدة واحدة لا يبطل النجدة ولو سمعها اى آية السجدة رجل خارج فى امام فاقتدى به
اى بالامام قبل ان يسجد اى الامام لها سجد اى المؤتم معه تحقيقا للمتابعة وان اقتدى اى رجل
خارج بالامام بعد ما سجد اى الامام لآية السجدة فان كان اقتداء السامع لخارج بالامام فى تلك
الركعة التى سمعها فيها لا يسجد اى الرجل الخارج اصلا اى لا فى الصلوة ولا فى خارجها لانه صار
مدركا للسجدة بادراك تلك الركعة فيصير مؤديا لها وان كان الاقتداء فى غير ما اى غير
الركعة التى سمعها سجد ها اى السامع سجدة التلاوة خارج الصلوة لتحقق السبب وهو
التلاوة الصحيحة او السماع لانى الصلوة لانها ليست بصلوتنا كما لو لم يقتد بالامام سجد ها
لتقرر السبب فى حقه وعدم المانع وللقضى السجدة الصلوتية اى التى وجبت فى الصلوة
بتلاوته او التى محلها الصلوة اذا لم يسجد فيها خارجها اى خارج الصلوة لانها مؤدية الصلوة
لانها وجبت بتلاوة تتعلق بها جواز الصلوة فيلحق بها ولهذا لو فرقهة فى سجدة التلاوة فى
الصلوة ينتقض طهارته ولو فرقهة فيها خارجها لا ينتقض فلا تنادى بالناقض تلاتا ايه
آية السجدة خارج الصلوة ثم دخل اى التالى فى الصلوة واعاد ها اى تلك آية السجدة
وسجد اى التالى كفته سجدة واحدة عن التلاوتين لاتحاد الجلس وجعلت الصلوتية مستبعة
للاولى لانها اقوى وان سجد اى التالى للاولى اى لاولى آية السجدة ثم شرع فيها اى فى الصلوة
مجلس التلاوة فى الصلوة واعاد ها اى آية السجدة فيها سجد سجدة اخرى لان الصلوتية
اقوى فلا يكون تبعا للاضعف ولو كرر آية واحدة فى مجلس واحد كالبيت والمسجد
والسفينة كفته اى التالى سجدة واحدة عن القراءة وان طال الجلوس او القراءة بين القراءتين
لاتحاد المجلس فان المجلس يجمع المتفرقات فيجعل التلاوات المتعددة كقراءة واحدة وهو تداخل
فى الاسباب وان بدل لها اى آية السجدة بان قرأ آية اخرى غيرما قرأ اولا او بدل المجلس بان قرأ
آية واحدة فى مجلسين لا يكفيه سجدة واحدة لتعدد الاسباب ولم يوجد ما يجمعها وتسديته
الثوب مبتدأ وخبره قوله الآتى تبديل والدباسة والانتقال من غصن من الشجر الى غصن
آخر من الشجر هذا ان معطوفا على تسديته تبديل للمجلس لوجود الاختلاف حقيقة ومعنى
اسداء الثوب ان يغرز الحايك فى الارض خشبات ويسوى فيها سدى الثوب فى ذوابه وهجيته
فان مجلس بتبدل بالانتقال من مكان الى مكان ولو تبدل مجلس السامع لا يعيد السجدة اذ هو مجلس

دون مجلس التالى لها تكرر الوجوب عليه اى على السامع وان وصلية اخذ مجلس التالى
لان السبب فى حقه السماع ومجلسه متعدد وان تبدل مجلس التالى واخذ مجلس السامع لا يتكرر
الوجوب على السامع يعنى لا يجب سجدة اخرى على السامع ان تبدل مجلس التالى لان السامع وكيفية
اى كيفية سجود التلاوة ان يسجد بشرائط الصلوة وهى الطهارة عن الاحداث والانجاس
وستر العورة واستقبال القبلة بتكبيرتين سنتين وقبل تجبتين تكبيرة عند الوضع و
تكبيرة عند الرفع وقوله من غير رفع يديه متعلق بقوله لان يسجد اى يسجد من غير رفع يديه عند
السجود ولا تشهد عليه ولا سلام لان التحليل والتحليل يقتضى سبق التحريمة وهى منعدمة
ولكن فى سجدة التلاوة سجدة السجود وكره اى للتالى ان يقرأ سورة فى صلوة وغيرها ويدع
اى يترك آية السجدة لانه تشبه بالمستنكف عنها وهو حرام لانه كفر لا محالة اى لا يكره
لانه يوم القراءة على ما مر فى السجدة عطا قراءة آية السجدة وحدها وترك ما فى السورة لانه مبادر اليها ولكن ندب ان يضم اليها
ان يضم اليها اى الى آية السجدة آية او آيتين قبلها او بعدها لتنوعهم التفصيل وان يسجد للتالى
اخفاء او يا آية السجدة غير السامعين اذ لم يكونوا منتهيا للسجود وان كانوا منتهيا يسجد
جهرا وتقضى ان يؤدى التالى سجدة التلاوة بعدها ولكن لا يجب على الفور حتى لو سجد لها
بعد سنة او اكثر يقع اداء لاقضاء الا انه يكره تاخيرها من غير عذر ويشترط نية السجود
للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه سجدات متعددات فعليه ان يسجد عددا وليس
عليه ان يعين ان هذه السجدة لآية كذا او هذه لآية كذا

باب صلاة المسافر

من جاوز بيوت مصره من جانب خروج ان من الجانب الذى خرج منه وان كان بجذاء
من جانب آخر بناء حال كونه مريد اسيرا وسطا قوله سيرا هو مفعول لقوله مريد ثم ان
هذا السير متصف بشيئين الاول ان يكون وسطا والثانى ان يكون ثلثة ايام لانه لا شك
ان بين وبلدها لها لا اقل حين يخرج من بيته يريد سيرا بمجرد ارادة السير مطلقا لا برخص له بل حين اراد السير الوسط
المقدر بثلاثة ايام فح انتصاب سيرا على المفعولية وانتصاب وسطا وثلاثة ايام على الوصفية
ويجوز ان تنتصب سيرا بنزع الخافض ويكون قوله ثلاثة ايام مفعولا لقوله مريد فيكون ثلاثة
ايام مفعولا لقوله مريد فيكون تقديره مريد سير وسط ثلاثة ايام وبلياليها من اقصر ايام السنة
وهذا ادنى مدة السفر عندنا وقوله قصر جواب من جاوز الفرض الرباعى وصار فرضه اى فرض
المسافر فرضه اى فى السفر ركعتين قيد بالفرض اذ لا قصر فى السنن وبالرباعى ليخرج الفجر والمغرب

والصلاة على الرسول لهم فكذلك عند المتقدمين وقال
المتاخرون يكبر وأما العطاس فالاصح انه ان زاد
على الثلاث لا يتمته كذا فى الزاهدى والخلاصة

المعتبر هنا حال السامع لا التالى وعطا

لا فى قطعا النظم القرآنى وتغير التاليف تابع النظم
والتاليف ما سيرد كذا فى البدايع ويؤيد الى الا الكراهة
تحريمية
وندب القيام قبل السجود وبعدها وان يتقدم التالى
ويضع الفعل خلفه ويسن ان قدر وضع خاتم كوع المرأة
اما ما فيها فلو تلى مع المنبر سجد وسجد السامع معه
قلت وذكر ابو جعفر فى شرح الطحاوى انه
ينبغى الى الارض ليسجد ان لم يتمكن
من السجود فوق المنبر انتهى
كلام الله زينته وان كان لبعض زيادة فضل باشتماله
على صفات الحق جل وعلا

فى الكافى قرأ سورة آية السجدة كلها يخير وان سجد
لكل منهما كفاه الله ما اهمه وظاهره انه يترأ ما يعم الاولاد
عم يجدها ويحتمل ان يجب لكل واحدة عقيب قرأتها وهذا
ليس بمكروه وما مر من قوله لا عكس شاذ اذ ليس فيه تغيير
نظم القرآن

اضافة الى الشرط او مجازا وفاعله وهو لفظ قطع المسافة
وشرعا قطع مسافة تنتهى به الاحكام
بضمه وهو ما حول المدينة من بيوت ومساكن وكذا شرط
مجاوزة القرية المتصلة بالفناء وهو الصحيح قال الزيلعى
وانه لا معتبر الخوابى وهى القرى المتفرقة
قوله صح

واعتبر في الوسط في السهل سير الابل ومشي الاقدام وفي الجبل ما يليق به فانه يعتبر ثلاثة ايام وليالیها في السير وان كانت
لا ساكنة ولا شديدة وفي الجبل ما يليق به فانه يعتبر ثلاثة ايام وليالیها في السير وان كانت
المسافة في السهل يقطع بادونها فلو ائم المسافر الرباعي الفرض ولم يقصر ان قعد في الركعة الثانية
صحت اى صلوته لان فرض المسافر ركعتان وقدم بالقعود وعقيب الاول واتى اى ائم لتاخير
السلام وشبهة عدم قبول صدقة الله تعالى والاخريان الزائدة تان تطوع كما لو يصلي الفجر اربعا
والا اى وان لم يقعد في الثانية قدر التشهد فلا تصح اى صلوته وانقلب الكل نفلا لاشتغاله
بالنفل قبل اكمال الفرض واختلف في السنن فقيل الافضل هو الترك ترخصا وقيل الفعل تقربا
وقال الهندواني الفعل حال النزول والترك حال السير وقيل يصلي سنة الفجر خاصة وقبل سنة المغرب
ايضا كذا في الدرر فلا غاية للخبط ولا يزال اى المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي مدة
الاقامة ببلد او قرية غير الوطن وهي اى المدة الاقامة خمسة عشر يوما او اكثر فح يتم
والتقييد بهما يؤذن بانه لا يصح نية الاقامة في المفازة بهذا اذا سار ثلاثة ايام فصاعدا و
اما اذا لم يسر ثلاثة ايام خلافا شرط ان يكون الاقامة في بلد او قرية بل يصح في المفازة ولو نوى
اى الاقامة بموضعين مستقلين كمكة ومنى لا يصير مقيما ولا يزول حكم السفر عنه فح يقصر لان
الاقامة لا يكون في مكانين الا في بيت اى المسافر باحدهما اى باحد الموضعين فح يصير
مقيما بدخوله فيه هذا اذا كان كل منهما اصلا بنفسه كما ذكروا ان كان احدهما تبعا للآخر كان
في قرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير مقيما فيتم بدخول احدهما ايهما
كان وقصر اى المسافر ان نوى اقل منها اى مدة الاقامة هي خمسة عشر يوما او لم ينو شيأ
بالكلية بل قال حين دخل بلدا غدا اخرج وبقي اى المسافر على ذلك سنين لعدم النية وكذا
اى قصر عسكر نوى اى الاقامة بارض الحرب لان الداخل من العسكر بالحرب يبين انه يهزم
فيقر او ينهزم فيفر فلم تكن دار اقامة او كانوا حاصروا مصرا من امصارهم فيها اى في دار
الحرب لما ان حالهم متردد بين الهزم والانهزام او حاصروا اى المسلمون اهل البغي وهم
المسلمون الذين خرجوا عن طاعة الامام في دار تا اى في دار الاسلام في غير اى في غير مصر
لما ذكرنا واما اذا حاصروهم في مصر من امصار المسلمين تصح نيتهم للاقامة بلا خلاف
وتم اهل الاجنبية لو نووا اى الاقامة فان نية الاقامة تصح منهم في الاصح وان كانوا
في المفازة وهي جمع خباء بالكسر وهو بيت من وبر او صوف وفي المغرب الخباء للخيمة

الخيمة من الصوف واهل الاخبية هم العرب والاكراد والاتراك والتركمان الذين ينزلون
في بيوت الشعر وبدخلون بخارض الى ارض فيها مرعى وماء ونو والاقامة خمسة عشر يوما تمنع
الصلوة لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى بخلاف العسكر ولو اقتدى المسافر
بالمقيم في الوقت صح اى اقتداؤه وتم اى صلوته مع الامام لانه يتغير فرضه الى الاربع لصحة
الاقتداء وان افسده يصلي ركعتين لان لزوم الاربع للمتابعة وقد زالت بخلاف ما لو اقتدى به
بنية النفل ثم افسده حيث يلزمه الاربع بالشروع وان اقتدى بعده اى بعد خروج
الوقت لا يصح اى اقتداؤه بالمقيم لان فرضه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب
فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة اذ اقتدى في الشفع الاول وفي حق القراءة
والتحريمة في حق الثاني واقتداء المقيم بدا اى بالمسافر صحيح فيهما اى في الوقت وبعده
اذا اتفق الفرضان لانه يكون اقتداء متنفل بمفترض في حق القعدة ولكن يقصر هو اى
المسافر ويتم المقيم المقتدي صلوته بلا قراءة فيما بقي في الاصح لانه كالمسبوق وقيل يقرأ
فيما بقي كالمسبوق ويستحب لدا اى للمسافر بعد اتمام صلوته ان يقول لهم اى لمن خلفه من
المقيمين انحو اصلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي وهو مولد الانسان او البلدة
التي تاهل فيها بمثله اى بالوطن الاصلي فقط لان الشيء يبطل بمثله حتى لو انتقل من وطنه الاصلي
ووطن بلدا آخر باهله وعياله بنيتهما مدة سفر او لا ثم سافر فدخل وطنه الاول قصر ولا يصير
مقيما الا بالنية لانه لم يبق قطعا له كمكة للنبي عليه السلام لا تبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى
لو قدم المسافر اليه يصير مقيما بمجرد الدخول لانه دونه ويبطل وطن الاقامة وهو الموضع الذي
ينوي المسافر ان يقيم فيه خمسة عشر يوما فصاعدا بمثله اى بوطن الاقامة حتى لو دخل وطن
الاقامة اتخذه وطنا بعد الاول ليس بينهما مدة السفر لا يصير مقيما الا بالنية لانه مثله
والسفر بالجر عطف على بمثله اى يبطل وطن الاقامة بانشاء السفر ايضا لانه ضده والاصلي
بالجر عطف ايضا على بمثله او على السفر اى يبطل الوطن الاقامة بالوطن الاصلي ايضا لانه
فوقه وفائدة السفر تقضي في الحضر ركعتين وفائدة الحضر تقضي في السفر اربعا لان القضاء
يحكي الاداء والمعتبر في ذلك اى في الحكم المذكور وهو وجوب الاربع او الركعتين آخر الوقت
فان كان آخر الوقت مسافرا وجب عليه ركعتان وان كان مقيما وجب عليه اربعا وكذلك
حكم الحيض والطهر والبلوغ والاسلام لان المعتبر الصبية عند عدم الاداء في اول الوقت

ولهذا لو بلغ الصبي واسلم الكافر او افاق المجنون او طهرت اي الحايض او النفساء في آخر الوقت
يجب عليهم الصلوة وبعكسه لو حاضت او جنّ او نفست فيه لم يجب عليهم لفقدان الاهلية
عند وجود السبب والعاصي مثل قاطع الطريق والسارق والباغي والخارجي والعبد الآبق كغيره
من المطيعين في الترخص ترخص المسافرين لاطلاق النصوص وقال الشافعي لا يفيد الترخص
ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل كالامير والزوج والمعلي دون التبع كالعبد فانه تبع لمولاه
والمرأة فانها تبع لزوجها والجندي فانه تبع لاميره وكذلك الاجير تبع للمستاجر والتلميذ تبع
للاستاد والاسير تبع لمن اسره والمكره تبع للمكره ثم المرأة انما تكون تبعا للزوج اذا اوفاها مهرها
المعجل والجندي انما يكون تبعا اذا كان يرتزق من الامير ومثله الامير مع الخليفة باب

الجمعة لا تصح اي الصلوة الجمعة الا بستة هي شروط لاداء صلوة الجمعة الشرط الاول المصر
او فناؤه اي المصر لقوله عليه السلام لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع فلا يجوز في القرى ولا في
المفازة والشرط الثاني السلطان او نائبه وهو الامير او القاضي والشرط الثالث وقت الظهر اجماعا
ولا يجوز قبل الزوال ولا بعده خروج وقت العصر والشرط الرابع الخطبة قبلها اي قبل الجمعة في وقتها
فلو صلوا بلا خطبة او بها بعد الصلوة او قبل الوقت بطلت الجمعة فتعاد في وقتها والشرط
الخامس الجماعة والشرط السادس الاذن العام من الامام وهو ان يفتح ابواب الجوامع ويأذن
للناس حتى لو اجتمعت جماعة في الجامع واغلقوا الباب وجمعوا لم يجز وكذا السلطان اذا اغلق
باب قصره وصلى باصحابه لم يجز لعدمه وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول فيه يجوز و
يكره لانه لم يقض حق المسجد الجامع ثم بين ما به المصر فقال والمصر اي حده كل موضع له امير يحرس
الناس ويمنع المفسدين ويقوي احكام الشرع وقاض ينفذ الاحكام الشرعية ويقيم الحدود ويرجم
المحصن الزاني ويجلد غير المحصن ويقطع السارق ويحد القاذف وشارب الخمر ويحكم بالقود و
الدية ونحوها وقيل المصر ما لو اجتمع اهله يعني من يجب عليه الجمعة لا كل من يسكن في هذا الموضع من
الصبيان والنساء والعبيد في اكبر مساجده لا يسعهم اي لا يحيط اكبر المساجد اهله وفناؤه اي
فناء المصر ما اي الموضع المتصل به بالبلد من جهة كونه معدا لمصالحه اي لمصالح البلد كركض
الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك وتصح اي صلوة
الجمعة في مصر واحد في مواضع متعددة عند ابي حنيفة هو الصحيح وهو قول محمد والشافعي
ومالك وعن الامام ابي حنيفة لا يجوز الا في موضع واحد فقط وهو قول الشافعي وعند

وعند ابي يوسف يجوز في موضعين ان حال بينهما اي بين الموضعين نهر فاصل كبغداد و
سمرقند وان لم يحل بينهما نهر لا يجوز في موضعين وهو قول العهد ومنى مصر في الموسم تصح الجمعة فيها
اي في منى وهو اسم موضع قريب من مكة بعد فرسخين يجتمع الحجاج ثلثة ايام للخليفة بان
كان سافر للحج او لامير الحجاز وهو السلطان بمكة لان منى تمصر في هذه الايام ولا يجوز اقامة الجمعة
بمنى في الموسم اذا لم يكن الخليفة او امير الحجاز معهم لا يجوز اقامة الجمعة لامير الموسم لان امير الموسم
يلي امور الحج لا غير ولا يجوز اقامة الجمعة بعرفات لانها فضاء وليست بمصر ولا من فناء مكة
لبعدها من مكة اربعة فراسخ وفرض الخطبة تسبيحة وهي قوله سبحان الله او نحوها من تحميدة
وهي قوله الحمد لله او تهليلة وهي قوله لا اله الا الله لاطلاق قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله
هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة واقله قدر قراءة التشهد لان ما دون
ذلك لا يسمى خطبة وقال الشافعي لا بد من خطبتين وسنتها اي سنة الخطبة ان يخطب حال
كونه قائما على طهارة خطبتين يفصل بينهما اي بين الخطبتين بجلسة ومقدارها ان يستقر
كل عضو منه في موضعه مشتملتين على تلاوة آية والايصاء بالتقوى والصلوة على النبي
عليه السلام للنقل المستفيض بهذا فيكره للخطيب ترك ذلك اي كل واحد من القيام و
الطهارة والفصل يعني لو خطب قاعدا او محدثا او لم يفصل بينهما جاز ويكره ويجب اعادتها
اذا كان جنبا وقالت الثلاثة لا يجوز في الكل لانها قائمة مقام الركعتين وعندنا لا تقوم مقامها
على الاصح لانها تنافي الصلوة لما فيها من استدبار القبلة والكلام فلا يشترط لها ما يشترط للصلوة
واقل الجماعة ثلثة انفس سوى الامام عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف اثنان
سوى الامام وقيل محمد معه اي مع ابي يوسف في ان اقل الجماعة اثنان سوى الامام ثم فرع
على هذا بالفاء بقوله فلو نفروا اي لو هربوا يعني الجماعة قبل سجوده اي سجود الامام وذلك
بعد ان احرموا معه يستانف الظهر وبطلت الجمعة لان الجماعة شرط تاكد عقد الركعة الاولى
بالسجدة لان ما دون الركعة ليس بصلوة فلا بد من وجود الجماعة الى تمام الركعة هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يستانفها الظهر الا ان نفروا اي الجماعة قبل شروعه اي شروع الامام حيث
يستانف الظهر وبطلت الجمعة يعني ان الجماعة للجمعة شرط لشروع الامام في صلوة الجمعة فيكفي
وجود الجماعة فيه لان حاجة الامام الى الجماعة كحاجة الجماعة الى الامام فالامام كان كافيا
في مجرد الشروع في حق الجماعة حتى لو اقتدى به رجل في الجمعة ثم سبقه الحدث فتوضأ وفرغ

وفي البناية الجمهور الجمعة في الخطة الثانية ويكره في الجهة الاولى ويكره اشد الكراهة وصف السلاطين بما ليس فيهم لانه يخلط العبادة بالمعصية وهي الكذب ويكره الكبر وهو ذكر

في الفتاوى الثانية غاية في كتاب الردة سئل الصفار عن الخطاء الذي يقولونه السلطان العادل الاكرم وشاهنشاه الاعظم مالك رقاب الامم ونحوه من الاوصاف هل يكفر قال لا لان بعض

الفاظه كفر وبعضها معصية وكذب قال ابو منصور من قال للسلطان الذي بعض افعاله ظلم عادل فهو كافر وانما شاهنشاه فهو من خصائص الله تعالى يقولون وصف الاعظم لا يجوز وصف

العباد به واما مالك رقاب الامم فهو كذب محض انتهى وقال حافظ الدين البزازي في فتاواه فلو كان ائمة خوارزم يتباعدون عن المحراب يوم العيد والجمعة حتى لا يسمعوا مدح الخطباء الذين

تفرض شفاعتهم لذكرهم اياهم على منبر رسول الله ﷺ انتهى واثاره يقوله تفرض شفاعتهم لذكرهم الحديث روى انس ان رسول الله ﷺ قال رأيت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض

من نار فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء خطباء امتك يأمرون الناس بالبر وينسون انفسهم ذكره الامام البغوي في شرح السنة وفي المصابيح فهؤلاء وعيد شديد ان تهيهم عن المنكر يا تو با به عليك

قبله على المختار ولو كان الامام فيها وقت الانفضال ولكنه لا يمكنه ان يدركها بعد المسافة

لا يبطل عند العراقيين وعند مشايخ بلخ يبطل وكره للمعذور مثل المريض والمحبوس في الحبس والمسافر

اداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل فراغ او بعده بروى ذلك عن علي

رضي الله عنه بخلاف اهل السواد ومن ادركها اي الجمعة حال كون الامام في التشهد او في

سجود السهو يتم اي هذا المدرك جمعة لقوله عليه السلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا

امر بقضاء ما فاته وهو الذي صلى الامام قبل الاقتداء لا صلوة اخرى هذا عند هما وقال

محمد يتم ظهرا ان لم يدرك اكثر الركعة الثانية مع الامام وان ادرك اكثر الثانية مع ام جمعة

لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشروط في حقه فيصلي اربعا اعتبارا للظهر وبقعد

على رأس الركعتين لا محالة اعتبارا للجمعة واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام هذا لفظ

الحديث ومعنى خرج اذا صعد على المنبر فلا صلوة ولا كلام حتى يفرغ من خطبته هذا عند ابي حنيفة

بظاهر الحديث من غير فصل وقالا يباح له الكلام بعد خروجه ما لم يشرع الامام في الخطبة

وكذا يباح له الكلام اذا نزل قبل ان يكبر ويجب السعي الى الجمعة وترك البيع بالاذان الاول يعني

الاصح ان المعتبر في وجوب السعي وكراهة البيع هو الاذان الاول وهو اذا بعد الزوال لحصول

الاعلام به ولانه لو انتظر الى الاذان عند المنبر يفوته اداء السنة وسماع الخطبة وربما يفوته

الجمعة اذا كان بينه بعيدا من الجامع وهو مختار الحسن والحلواني فاذا جلس اي الامام الجمعة على المنبر

ان يعني اذان المؤذن بين يديه اي بين يدي المنبر واذانا بدل ذلك جرى التوارث و

لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب لان القصد للخطبة فلا يقيمها اثنان واستقبلوه اي استقبل

القوم الامام على المنبر عند الخطبة حالكونهم منصتين خطبة منصتين عند قراءة الامام

الخطبة فاذا تم اي الامام الخطبة واقيمت اي اوتيت باقامة الجمعة والفصل بينهما بامر

الدنيا مكروه **باب العيدين** يجب صلوة العيد في الاصح وقيل سنة وهو

قال الشافعي ومالك وهو لعمه فرض كفاية على يجب عليه الجمعة فلا تجب على المسافر والعبد والمريض

والمرأة وشرائطها اي شرائط العيدين كشرائط الجمعة وجوبا واداء يعني يجب بشرائط الجمعة

من شروط الوجوب وهي الافاقة بمصر والذكورة والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين

ومن شروط الاداء وهي المصر او فناؤه والسلطان او نائبه والوقت والجماعة والاذن و

شروط الجواز وهي الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة والوقت والنية سوى الخطبة

الامام منها يتم المقتدي الجمعة اتفاقا فكذا الجماعة تكون كافية في مجرد الشروع في حق الاداء وفائدة

الخلاف تظهر فيما اذا نفروا الجماعة بعد شروع الامام قبل اتمام الركعة فعنده يستقبل الظهر

وعندهما يتم الجمعة وتبطل اي الجمعة بخروج وقت الظهر قضي الظهر ولا يقام الجمعة وشروط

وجوبها اي وجوب الجمعة ستة الشرط الاول الاقامة بمصر فلا تجب على المسافر والشرط الثاني في الذكورة

فلا تجب على النساء والشرط الثالث الصحة فلا تجب على المريض والشرط الرابع الحرية فلا تجب

على العبد اتفاقا واختلف في المكاتب والعبد المأذون والعبد الذي حضر باب الجامع ليحفظ دابة

مولاه والشرط الخامس سلامة العينين والشرط السادس سلامة الرجلين فلا تجب على

الاعمى وكذا لا تجب على المقعد او مقطوع الرجلين واذا وجدها ملا اتفاقا لانه اعجز من الاعمى

وان وصلية وجد اي الاعمى قائدا يقيد ويمشي معه ويوصله الى الجامع هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما

فان عندهما تجب عليه الجمعة اذا وجد قائدا وكذا الخلاف في الحج يعني لا تجب على الاعمى الحج سواء

وجد القائد يقيد ويمشي معه ويوصله الى بيت الله اولم يجد هذا عند ابي حنيفة وعندهما تجب

عليه الحج اذا وجد اعوانا يوصله الى بيت الله تعالى وهو خارج المصر كما يسمع النداء تجب عليه

اي على من هو خارج يسمع نداء الجمعة لقوله عليه السلام الجمعة على من سمع النداء عند محمد وبه ابي

يوسف وقول محمد يعني ومن لا جمعة عليه مثل المسافر والمرأة والعبد والمريض والمختفي من السلطان الجائر

والشيخ الفاني ونحوها اذا حضر الجماعة واداها اي الجمعة اجزأته عن فرض الوقت واغنى عن الظهر

لان السقوط للتخفيف فاذا تحمله جاز عن فرض الوقت كالمسافر اذا صام والمسافر والعبد والمريض

اذا يؤم فيها اي في الجمعة وقال زفر لا يجوز لانها غير واجبة عليهم كالصبي والمرأة ولنا انهم اهل للامامة

وانما تسقط عنهم الوجوب تخفيفا للرخصة فاذا حضروا يقع فرضا كاملا فاذا صاموا كما مر

وتنعقد اي الجمعة بهم اي بحضورهم حتى لو لم يحضر غيرهم جازت لانهم صلحوا للامامة فاذا كان

اذا لم يصلحوا للاقتداء ومن لا عذر له وهو الصحيح المقيم الحر لو صلى صلوة الظهر قبلها اي قبل صلوة

الجمعة جاز ما صلى مع الكراهة ثم اذا سعى اي الذي صلى الظهر منفردا اليها اي الى الجمعة والحال ان الامام

فيها اي في الجمعة يبطل ظهره بمجرد السعي اليها سواء ادرك الجمعة او لا لانه من خصائصها فله حكمها هذا

عند ابي حنيفة وقالا لا يبطل بمجرد السعي ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها اي في الجمعة لان السعي دون

الظهر فلا ينقضه بعد تمامه والجمعة فوقه فتنقضه فصار كالمتوجه بعد فراغ الامام بخلاف ما

بعد الفراغ منها لانه ليس بسعي اليها ولا بمعناه والمعتبر في السعي الانفصال عن داره حتى لا يبطل قبله

فانها ليست بشرط في العيد بخلاف الجمعة وندب في عيد الفطر ان يأكل شيئا من اي حلو كان قبل صلوته
اي صلوة عيد الفطر وندب ايضا ان يستاك وان يغتسل وان يتطيب وان يلبس احسن ثيابه لانه
يوم اجتماع وسرور وان يؤدي صدقة فطرته لحديث ابن عمر رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر ان يؤديها قبل خروج الناس الى الصلوة ويتوجه الى المصلى وهو الموضع
الذي يجتمع فيه الناس مع الامام لصلوة العيد ويسمى جبانة ولا يجهر اي المصلي بالتكبير في طريقه
بل يكبر خفية لان الاصل في الثناء الاخفاء الا ما خصه الشارع كيوم الاضحى هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما
فان عندهما يجهر به لان ابن عمر رضي الله عنه كان يرفع صوته بالتكبير ولا يتنفل قبلها اي قبل صلوة
العيد يعني الاصح ان التنفل قبلها في المصلى وغيره مكروه وان خصها بعضهم بالمصلى ووقتها
اي وقت صلوة العيد من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين الى زوالها اي زوال الشمس عن كبد
السماء وقال الشافعي وقتها طلوع الشمس ويستحب تأخيرها وصفتها اي صفة صلوة العيد
ان يصلي اي الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر في الاولى تكبيرة الاحرام ويضع يديه
تحت سرته ثم يثني اي يأتي الامام بالثناء وهو سبحانك اللهم الى آخره ثم يكبر اي الامام ثلثا
بعدها من تكبيرات الزوائد يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلاث تسبيحات لانها تقام بجمع
عظيم فلو والى بين التكبيرتين حصل الاشتباه على المأمومين ثم يقرأ الفاتحة وسورة ثم يكبر
تكبيرة يركع بها ويسجد ويبدأ اي الامام في الركعة الثانية بالتعوذ بالقراءة ثم يكبر ثلثا
بعدها ثم يكبر تكبيرة اخرى وهي تكبيرة رابعة للركوع ويرفع يديه في التكبيرات الزوائد الست
فيما سوى التكبير في الركوع ويرسلها في اثنائهن ويخطب الامام بعدها اي بعد صلوة العيد
خطبتين بجلسة بينهما بحيث يستقر كل عضو منه موضعه لانه عليه السلام فعل كذلك بخلاف
الجمعة فان الخطبة فيها قبل الصلوة لانها شرطها والشرط مقدم يعلم فيها الناس احكام صدقة
الفطرة لانها شرعت لاجلها هل هي سنة ام واجبة ولا تقضى اي صلوة عيد الفطر ان فاتت
مع الامام بان صلاها الامام مع الجماعة ولم يصلها هو لا يقضيها لا في الوقت ولا بعده
لانها شرعت بشرائط لا تتم بالمنفرد وان منع عذر عنها اي عن اقامة صلوة عيد الفطر في
اليوم الاول بان غم عليهم الهلال وشهد عند الامام بالهلال بعد الزوال او قبله بحيث لا يمكن
جمع الناس قبل الزوال او صلوها في يوم غيم وظهر انها وقعت بعد الزوال صلوها اي صلوة
عيد الفطر في اليوم الثاني ولا يصلي بعده اي بعد اليوم الثاني وهو اليوم الثالث لان الاصل

لان الاصل فيها ان لا يقضى كالجمعة الا انا تركناه بما روينا في تأخيره عليه السلام الى الغد
ولم يروى تأخيره الى ما بعد الغد فبقي على الاصل واحكام عيد الاضحى كالفطر اي كالاحكام
المذكورة في صلوة عيد الفطر من الشروط المندوبات لكن يستحب تأخير الاكل فيها
اي في الاضحى الى ان يصلي لورود الاثر بذلك ولا يكره اي الاكل قبلها اي الاضحى في المختار وفيه
اشارة الى ضعف القول بكراهة تقديم الاكل ويجهر اي المصلي بالاضحى بالتكبير في طريق المصلى
لانه عليه السلام كان يكبر في الطريق ويعلم اي الامام في الخطبة للناس تكبير التشريق والاضحية
بالنصب عطف على تكبير هل هما واجبان ام سنتان ويجوز تأخيرها اي تأخير الاضحية الى يوم
الثاني والثالث من ايام النحر بعذر بلا كراهة وبغير عذر بها لانها ايام عيد واضحية فيجوز الصلوة
فيها ولا يجوز تأخيرها بعد ذلك ثم العذر ههنا لنفي الكراهة حتى لو اخرها ثلاثة ايام من غير عذر
جازت الصلوة والاضحية وقد اساء وفي الفطر للجواز حتى لو اخرها الى الغد من غير عذر لا يجوز والاجتماع
في بعض المواضع يوم عرفة تشبيها بالواقفين بعرفة ليس بشيء اي ليس من الاشياء التي يتعلق
بها الثواب لان الوقوف بعرفة عبادة مختصة بالمكان المعين فلا يكون عبادة في غيره كسائر المناسك
ويجب تكبير التشريق وقيل يسن والاول اصح من فجر يوم عرفة هذا ابتداؤه عندنا بلا خلاف وهو قول
كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم الى صلوة عصر يوم العيد وهو قول ابن مسعود
فيكون التكبير عقيب ثمان صلوات على المقيم متعلق بيجب بالمصر متعلق بالمقيم فلا يجب على امام مسافر
او امرأة او من اهل القرى والمفاوز عقيب فرض بلا فصل يمنع البناء فخرج بالفرض النوافل وصلوة
العيد ادى خرج به القضاء اذ لا تكبير فيه بجماعة مستحبة خرج به جماعة النساء اذ لم يكن معهن رجل
اذ لا تكبير فيها ايضا وخرج به المنفرد وبالاقتداء يجب اي التكبير على المرأة والمسافر المقتدي بالمقيم
للتبعية غير ان المرأة لا ترفع صوتها بخلاف المسافر لان الجهر فيه سنة وكذا يجب على المسبوق
ولكن لا يكبر الا بعد ما قضى ما فاته وجوب تكبير التشريق من فجر يوم عرفة الى عصر يوم العيد عند
ابي حنيفة وعندهما يجب التكبير من فجر يوم عرفة الى عصر آخر ايام التشريق فيكون مجموع تلك
الصلوة ثلثة وعشرين صلوة على كل من يصلي الفرض اي سواء ادى بالجماعة او لا وسواء كان
المصلي رجلا او امرأة مسافرا او مقيما في المصر او القرى وعليه اي على ما قالا العمل اي الفتوى
اليوم اخذا بالاحتياط في باب العبادات وصفته اي صفة التشريق ان يقول مرة واحدة
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وهو المأثور عن الخليل صلوات الله

على نبينا وعليه ولا يتركه اى تكبير التشريق المؤكد واذ وصليه تركه اى التكبير امامه اشار بهذا الوصل
الى كمال الاهتمام بالتكبير حتى قال بعضهم اذا سبقه حدث قبل ان يكبر توضأ وكبر على الاصح باب
صلوة الخوف اى اشتد الخوف من عدو اى عدو كان او سبع او حية عظيمة ونحو ذلك جعل
الامام طائفة وهم بعض الجماعة بازاء العدو للحفظ والدفع وصلى اى الامام بطائفة اخرى ركعة
ان كان اى الامام مسافرا او كان الامام فى صلوة الفجر وصلى ركعتين ان كان مقيما او فى المغرب
فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة ان كان مسافرا او من الركعة الثانية ان كان مقيما او فى المغرب
قامت هذه الطائفة التى وراءه ومضت اى الطائفة التى صلى الامام بهم الى جهة العدو و
وقفوا بازائهم موضع الطائفة الاولى وجاءت تلك اى الطائفة التى جعلهم اولا لحو العدو وصلى
اى الامام بهم ما بقى من الصلوة وهى ركعة اخرى ان كان مسافرا وفى المغرب اوركعتان ان كان مقيما
وسلم اى الامام حال كونه وحده اى منفردا لانه لم يبق عليه شئ ولا يسلم الطائفة وراءه بل قاموا
وذهبوا اى هذه الطائفة الى جهة العدو ووقفوا بازائهم وجاءت الطائفة الاولى التى صلت
مع الامام اما ركعة ان كانوا مسافرين اوركعتين ان كانوا مقيمين اوفى المغرب وانحو اى صلوتهم
بان يصلوا اما ركعة اوركعتين على ما قلنا بلا قراءة وسلموا لانهم لاحقون فكانهم خلف الامام
ومضوا الى العدو وثم جاءت الطائفة الاخرى وانحو اى صلوتهم بقراءة لانهم مسبوقون
ويبطلها اى الصلوة المشى والركوب والمقاتلة لانه عمل كثير واذا اشتد الخوف وعجزوا عن
اداء الصلوة بهذه الصفة صلوا حال كونهم وحدانا اى منفردا وحال كونهم ركبانا جمع راكب
يوميئون الى اى جهة قدروا اذ عجزوا عن التوجه الى القبلة للضرورة فان قدروا على توجه القبلة
توجهوا اليها ولا يجوز اى صلوة الخوف بلا حضور عدو لعدم الضرورة حتى لو راؤا سوادا
فظنوه العدو وفصلوا صلوة الخوف ثم بان انه ليس بعدو واعادوا بهذا عند هما وابو يوسف
لا يجزيها اى صلوة الخوف بعد النبى صلى الله عليه وسلم لانها انما شرعت بخلاف القياس
لاحراز فضيلة الصلوة خلف النبى عليه السلام وهذا المعنى انعدم بعده باب الجنائز
جمع جنازة وهى بالفتح الميت وبالكسر السرير بوجد المحتضر اى من حضرته الموت الى القبلة على
شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع فى القبر لانه اشرف عليه واخير الاستلقاء وهو ان يلقى على
قفاه وقدماه الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليصير وجهه الى القبلة لان السماء لانه ايسر نزع الروح
والاول هو السنة ويلقن اى المحتضر الشهادة وهى اشهاد ان لا اله الا الله واختلف اصحابنا

قال الطحاوية صلوة الخوف غير منسوخة وهو الصحيح فى الصحاح والسنن ابن الشيخ

وعلامة استحباب القديمين والمتن خلافا لبعضهم
الصحيحين واسناد جلالة الخصيتين
واعاذهم الله القتلة قاله وروى عن ابى قتادة انه اتى
حيث قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور رضى الله عنه
اصاب اللقطة والمتاع فى زماننا لا يلتقط شئ فضاعه
ولا يمكن معرفة الآخذ وكم يعلم انه يقال هو سهل لتغميضه وشد تحيه عتيب الموت راغم مفتوس

قبل ان الخزعة من نخل اسرة لا يلتقط بعد الكون

قوله وضع على سرير يجمر بشيء الخ السرير يجمر قبل وضع الميت عليه وانما يوضع عليه كحامات ولا يوضع الى وقت الغسل وحمل الى الغاية يفصل هذا عند ارادة غسله اخفاء الرائحة الكريهة وقال القدوري اذا اراد ان يغسله وضعه على سريره والاول اشبه ر تلخيص

قوله ان لم يكن على احد منهم جنابة فيغسل الخ ر تلخيص
قوله ان دخل الرجل الخ ر تلخيص
قوله ويكره ان يغسل الخ ر تلخيص
قوله ويكره ان يغسل الخ ر تلخيص
قوله ويكره ان يغسل الخ ر تلخيص

اصحابنا فيه فقبل يلقن الظاهر الحديث وقيل لا يلقن وقيل لا يؤمر به ولا ينهى عنه ثم كيفية
التلقين ان يذكره عنده كلمة التوحيد ولا يؤمر بها مخافة ان يضجر ويردها فاذا مات
اى المحتضر شد والحييه بمندیل ونحوه وهو منبت اللحية من الانسان ونحوه وغمضوا عينيه تحرزا لما
بذلك جرت التوارث وفيه تكريمه فيستحب ويستحب تعجيل دفنه وان اراد ان يغسله وضع
على سرير وهو التخت الذى يغسل عليه فان لم يوجد فعلى لوح او صخر مرتفع ليمكن غسله وتقليبه
مجمر بالجر صفة للسرير اى مبخر بعود ونحوه وذلك لازالة الرائحة الكريهة وقوله وتراصفة
مصدر محذوف تقديره تجميرا وترا او كيفيته ان يطاف بالمجمر حوالى السرير اما مرة او ثلاثا او خمسا
ولا يزاد عليها والايتار لقوله عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر ونشر عود بند الغليظ وشرك
فحذاه مكشوفين فى ظاهر الرواية وفى النوادر يستر من السرة الى الركبة وقيل هو الصحيح فلذلك
اطلق الشيخ ويجمر اى الميت ثم يغسل والشافعى يغسل فى قميصه لانه عليه السلام غسل فى
قميصه ولنا اعتبرنا بحال الحياة وما رواه كان مخصوصا به وتوضأ توضأ شرعيا
بلا مضمضة واستنشاق لتعذر اخراج الماء من فمه وانفه وقال الشافعى يمضمض ويستنشق
ولا يوجر غسل رجليه بخلاف حال الحياة ويستحى عند هما خلافا لابى يوسف واختلف
فى مسح رأسه والصحيح انه يمسح والصبى الذى لا يعقل الصلوة لا توضأ كذا قاله العينى
ويغسل بماء مغلى بسدر او حرض بضم الحاء المهملة وسكون الراء وهو الاشنان لان ذلك ابلغ
للتنظيف انه وجد اى الماء المغلى بسدر او حرض والا اى وان لم يوجد فالقراح بفتح القاف
اى الماء الخالص لحصول المقصود به وغسل رأسه ولحيته بالخطمى بكسر الخاء وهو نبت مشهور
لانه ابلغ فى استخراج الوسخ وان لم يكن فبالصابون ونحوه وهذا اذا كان على رأسه شعر واصبح
على اشباره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلى التخت منه اى من الميت التخت بالحاء المهملة ويكون
بالخاء المعجمة فيكون المراد منه السرير ثم اضجع على يمينه كذلك اى يغسل الى ان يصل الماء الى ما يلى
التخت منه ثم يجلس اى يجلس الغاسل حال كونه الميت مسندا على صيغة المجهول الى الغاسل
ويمسح بطنه برفق حتى لو بقى شئ يسيل فلا يتلوث الكفن فان خرج منه اى من بطنه بعد مسح
شئ غسله اى غسل موضعه الغاسل ولا يعيد غسله لانه عرف مرة بالنص ولا يعيد وضوءه
ايضا خلافا للشافعى وينشفه اى يأخذ الغاسل ما ذكر بعد الفراغ من غسله ثوب نظيف فى حال
الجفاف ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ومواضع الاثر منه وهى المفاصل والمنافذ بفتح الفاء
وهى مواضع الوضوء ومساجده ويجعل الحنوط بفتح الحاء خطر مكب

اعتبارا بحال الحياة ر تلخيص
اعتبارا بحال الحياة ر تلخيص
حتى ينقى التنين فوق الاقفاء فلا يعاد ثانيا ر تلخيص
واجبا لرفع الحدث بالكلية عند تغسيله بالموت
وقد حصل قربة

من انواع الطيب ولا بأس بسائر الطيب غير الورس والزعفران في حق الرجال دون النساء ويجعل
الكافور على مساجده وهو جمع مسجد بفتح الجيم موضع السجود وهي جبهته وانفه وركبتاه وقدماه
لانه كان يسجد بهذه الاعضاء فتختص بزيادة الكرامة ولا يسرح شعره ولحيته لان ذلك زينة الاحياء
خلافا للشافعي فان قلت قوله ولحيته تكرار محض فلا فائدة فيه لان قوله ولا يسرح شعره يتناول
جميع شعر بدنه قلت لو لم يذكر لحيته ربما يظن ظان ان لحيته تسرح لانه اذا قيل لا تسرح شعره لا يتبادر
الذهن الى لحيته لكونها مخصوصة باسم ولا يقص ظفره وشعره لان ذلك زينة الاحياء خلافا للشافعي
ولا يختن لان السنة دفنه على ما مات عليه ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو اي القميص
من المنكب وهو من اصل العنق بلا جيب ولا دخريص ولا كمين الى القدم وازار وهو ما يؤتزر به
ولفافة وهي ما يلتف به وهما اي الازار واللفافة من القرن الى القدم واستحسن بعض المتأخرين
العمامة وكفايته اي كفاية كفن الرجال ازار ولفافة بلا قميص وقيل قميص ولفافة والاول اصح ولم يذكر
كفن الضرورة لانه لا يصار اليه الا عند العجز وهو الاقتصار على ما وجد وسنة كفن المرأة درع
اي قميص وخمار وازار بالكسر وهو يخمر به الرأس اي يتغطى ولفافة وخرقة تربط على ثدييها
وعرضها ما بين الثدي الى السرة وقيل ما بين الثدي الى الركبة وكفايته اي كفاية كفن المرأة ازار
وخمار ولفافة ويكره الاقتصار للمرأة على ثوبين وكذا للرجل على ثوب واحد وعند الضرورة يكفي
ثوب الواحد ولا يقتصر عليه اي على الواحد بلا ضرورة ويستحب لكفن الميت الثوب الابيض
ويكره للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد للرجال الا الحرير يجوز الكفن به
لكن لا يزاد على ثوب للضرورة ولا يكفن اي الميت الا فيما يجوز له اي للميت لبسه حال حيوته في
النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة والعيد وللمرأة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط ما يلبسه
في الحيوة وفي المرغيناني ان في المال كثرة وفي الورثة قلة فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى
مع جواز كفن السنة ويجمر الاكفان وترا واحدة او ثلثا او خمسا قبل ان يدرج اي الميت فيها
اي في الاكفان ولا يزاد على ذلك ويبسط للرجل اللفافة على الارض اولا ثم يبسط الازار عليها
اي على اللفافة ثم يقمص اي الميت ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره اي من يسار الميت
ثم يلف من قبل يمينه اعتبارا بحال الحيوة ثم يلف اللفافة كذلك يعني من قبل يساره ثم من قبل
يمينه والمرأة تلبس درع وهو قميص المرأة اولا ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه اي فوق
الدرع ثم يوضع الخمار فوق ذلك اي الدرع تحت اللفافة ويقعد الكفن ان خيف ان ينتشر

ان ينتشر صونا عن الكشف وكفن الغسيل والجديد سواء لا رجحان للثاني

فصل

الصلوة عليه اي على الميت فرض كفاية ان ادى البعض سقط عن الباقين وان لم يؤد واحد
يأثم الجميع وشرطها اي شرط الصلوة عليه اسلام الميت بقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات
يعني المنافقين وهم الكفرة وشرطها ايضا طهارته اي طهارة الميت لان له حكم الامام ولهذا
يشترط وضعه امام القوم حتى لا يجوز الصلوة عليه لو وضعوه خلفهم واولى الناس بالتقدم
فيها اي في صلوة الجنازة السلطان ان حضر ثم القاضي لانه صاحب الولاية ثم امام الحي لانه اختاره
حال حيوته فكذا بعد مماته ثم الولي الاقرب الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات والانكاح
لانه اقرب الناس اليه الا الاب فانه يقدم على الابن يعني اذا اجتمع ابو الميت وابنه كان الاب
اولى من الابن وللولي ان يأذن لغيره بالصلوة عليه لان التقديم حقه فله ابطاله غيره بتقديم غيره
فان صلى غير من ذكر من الاولياء بلا اذن منه بالتقدم فيها اعاد الولي صلوته ان شاء لان الحق له
ولا يصلي غير الولي بعد صلوته اي الولي وكذا بعد امام الحي بعد كل من يتقدم على الولي وان دفن اي
الميت بلا صلوة عليه صلى على قبره ما لم يظن تفسخه اقامة للواجب بقدر الامكان والمعتبر
في ذلك اكبر الرأي على الصحيح لانه يختلف باختلاف الزمان والمكان والاشخاص وقال ابو يوسف
يصلي الى ثلثة ايام ويقوم اي الامام حذاء الصدر للرجل والمرأة لانه محل الايمان والمعرفة
ويكبر اي الامام تكبيرة يثني عقيبها اي عقيب التكبيرة الاولى بان يقول سبحانك اللهم و
بحمدك الى آخره ثم يكبر تكبيرة في ثانية يصلي على النبي عليه السلام بعدها اي بعد الثانية كما يصلي
في سائر الصلوات بعد التشهد ثم يكبر تكبيرة ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بالادعية
التي وردت في الاحاديث بعدها اي بعد الثالثة ثم يكبر تكبيرة رابعة ويسلم عقيبها اي عقيب
الرابعة تسليمة عن يمينه واخرى عن شماله ينوي بهما الامام والجماعة والميت كما ينوي الامام فيهما
فان كبر اي الامام خمسا اي خمس تكبيرات لا يتابع اي المقتدي في ذلك الامام لانه منسوخ
ولا قراءة فيها اي في صلوة الجنازة وعند الشافعي يقرأ الفاتحة ولا تشهد لانه لا يشرع
بلا قعود ولا قعود فيها ولا رفع يديه الا في تكبيرة الاولى فقط وعند الشافعي في كلها
ولا يستغفر لصبي لانه لا ذنب له وكذا المجنون لانه مثله ويقول اي الامام وكذا من معه اللهم
اجعله لنا فرطا بفتحتين اي اجرا متقدم والفرط والفائط والفرط ايضا بالسكون التقدم
في طلب الماء اللهم اجعله لنا اجرا او ذخرا بضم الذال المعجمة من ذخرت الشيء اذخره واجعله

ثلث نفعا وهو الذي يشفع لغيره ومشفعا وهو الذي يجعل شفيعا ومن اي المسبوق اتى بعد تكبير
الامام تكبيرا او تكبيرتين لا يكبر اي المسبوق بل ينتظر حتى يكبر تكبيرة اخرى فيكبر اي المسبوق معه اي مع
الامام فاذا سلم الامام قضى ما عليه من التكبير قبل ان ترفع الجنازة لان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق
لا يبتدي بما فاته قبل تسليم الامام هذا عندهما وقال ابو يوسف يكبر اي المسبوق حين يحضر ولا ينتظر
اي المسبوق تكبير الامام اعتبارا بسائر الصلوات كمن كان حاضرا حال وقت التحريمة بل يكبر و
لا ينتظر تكبيرة الامام لانه كالمدرك وان جاء بعد ما كبر الامام الرابعة فاتته الصلوة عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف يكبر واحدة واذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات كما لو كان حاضرا خلف
الامام ولم يكبر حتى كبر الامام الرابعة والصحيح قولهما اذ لا وجه لان يكبر واحدة لان كل تكبير منها كركعة
في سائر الصلوة والامام لا يكبر بعده ليتابعه والاصل في الباب عندهما ان المقتدي يدخل في تكبيرة
الامام فاذا فرغ الامام الرابعة تعذر عليه الدخول وعند ابي يوسف يدخل اذا بقيت التحريمة كذا
في الدرر نافلا عن البدايع ولا تجوز اي صلوة الجنازة حال كونهم راكبا استحسانا يعني مع القدرة على
النزول وايضا لم يصلوا قاعدين مع القدرة على القيام والقياس الجواز لانه دعاء وتكره اي
صلوة الجنازة كراهة تحريم في رواية وتنزيه في رواية اخرى في مسجد جماعة ان كان الميت فيه
اي في المسجد لقوله عليه السلام من صلى على جنازة في المسجد فلا اجر له قوله في مسجد جماعة احتراز
عن المسجد الذي اعد للجنازة فلا يكره فيه وان كان اي الميت خارجه اي خارج المسجد اختلف
المشايخ فيه بناء على اختلافهم ان الكراهة لاجل التلويث او لان المسجد للمكتوبات لا لصلوة الجنازة
ولا يصلي على عضو الميت اي عضو كان قيد بالعضو لانه لو وجد اكثر بدن الميت بلا رأس او نصفه
مع الرأس يغسل ويصلي عليه اتفاقا واذا وجد بلا رأس او اقله مع الرأس لا يصلي عندنا ولا يصلي
على غائب عن البلد وفي هذه المسائل الثلث خلاف الشافعي ومن استهل اي سقط رفع صوته بالبكاء
بعد الولادة او تحرك عضو منه غسل وسمي اي يوضع له اسم وصلي عليه ويرث ويورث والمعتبر في
ذلك خروج الاكثر حيا حتى اذا خرج اكثره وهو يتحرك صلي عليه وان خرج الاقل لا والا وان لم يستهل غسل
وسمي في المختار وادرج في خرقة تكريما لبني آدم ولا يصلي عليه وانما قال في المختار احترازا عن قول محمد
انه لا يغسل ولا يسمى ولو سبي صبي من دار الحرب مع احد ابويه اما ابيه فمات لا يصلى عليه لانه تبع له
الا ان اسلم احدهما اي احد ابويه او اسلم هو اي الصبي حال كونه عاقلا او لم يسب احدهما اي احد
الابوين معه اي مع الصبي ففي هذه الصور يصلى عليه تبعا للاسلام احد ابويه ابدا وتبعا للدار و

او تبعا للدار واختلف في اللقيط فقيل يعتبر المكان وقيل الواجد وقال الشيخ واولاد المسلمين
اذا ماتوا في صغرهم كانوا في الجنة والتوقف المروي عن ابي حنيفة مردود على الراوي واما اولاد
الكفار اذا ماتوا قبل ان يعقلوا فقالوا لا يعذب الله احدا بلا ذنب وقيل هم في الجنة خدم المسلمين
وعن ابي حنيفة انه توقف فيهم ولو مات لمسلم قريب كافر غسله اي غسل المسلم القريب الكافر
غسل ثوب النجاسة بلا مراعات السنة ولفه في خرقة بلا رعاية سنة من جميع الوجوه والقاه في
حفرة من غير لحد ولا توسعة ولا مراعات سنة ولا يصلي عليه بذلك امر عليه السلام عليا رضي الله
عنه لما مات ابوه ابو طالب او دفعه الى اهل دينه وسن في حمل الجنازة اربعة من الرجال تخفيفا
على الحاملين وصيانة عن السقوط والانقلاب ولزيادة الاكرام للميت والاسراع وتكثير الجماعة
والابعاد عن التشبه بحمل الامتعة ولهذا يكره الحمل على الظهر والدابة وسن ان يبدأ فيضع مقدمها
اي مقدم الجنازة على يمينه ثم يضع مؤخرها اي مؤخر الجنازة على يمينه كذلك ثم يضع مقدمها
على يساره ثم يضع مؤخرها على يساره كذلك ويسرعوا به اي بالمشي بالجنازة دون الخبب
بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة نوع من العدو يعني يسرع بها بحيث لا يضطرب الميت على الجنازة
لانه بذلك امر عليه السلام والمشي خلفها اي خلف الجنازة افضل لانه عليه السلام مشى خلف
جنازة سعد بن معاذ واذا وصلوا الى قبره كره الجلوس قبل وضعه اي قبل وضع الميت عن
الاعناق لامكان الاحتياج الى الاعانة وقال الشافعي لا باس به ويحفر القبر قدر نصف القامة
وقيل الى الصدر وان زاد فاحسن ويلحد اي القبر لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق لغيرنا واللحد
ان يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت والشق ان يحفر حفرة في وسط القبر
فيوضع فيها الميت وان كان الارض رخوة فلا باس بالشق واتخاذ التابوت من حجر او حديد و
يفرش فيها التراب ويدخل الميت فيه اي في القبر من جهة القبلة لحديث ابن مسعود انه عليه
السلام اخذ الميت من جهة القبلة ويقول واضعه اي واضع الميت في القبر بسم الله وعلى
ملة رسول الله اي بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك هكذا روى الطبراني عن ابن
عمر رضي الله عنه ويسجى قبر المرأة يغطى قبرها بثوب عند دفنها لان مبنى حالها على الستر كما في الحياة
لا يسجى قبر الرجل لان عليا رضي الله عنه منع ذلك الا لمطر او ثلج او حر على الداخلين في القبر ويوجه
اي يوجه الواضع الميت في قبره الى القبلة لامره عليه السلام بذلك ويحل العقدة التي في الكفن
للامن من الانتشار ويسوى عليه اي على الميت اللبن بفتح اللام وكسر الباء وهو الآجر التي

بكره وقطع النخ والحشيش الرطب عن القابر وكره الجلوس عليه والاتكاء عليه والمشي عليه وقضاء الحاجة عليه وكذا الوطء والبناء عليه والكتابة عليه وتطيينه وتجصيصه وتزويقه وتقويته بآجر أو حجر منقوش وكتابة الرقم على الثوب والسمة على اليد في الصحيح وكره تظليله وتكره الصلاة عليه وإليه وعن يمينه وشماله وكره الجلوس عليه وإهانته بالمشي بين القبور بالنعل والسير عليها بالدابة والاستناد إليها والاتكاء عليها وكره الجلوس على القبر لقضاء الحاجة وكره الجلوس لها عند باب الدار وكره الجلوس لها عند القبر وكره الانصراف قبل الدفن بلا عذر قال المصنف وهو الأولى وقيل لا يكره قال المصنف وهو الأصح وفي الحديث من قرأ الإخلاص إحدى عشرة مرة ثم وهب أجرها للأموات أعطي من الأجر بعدد الأموات والأصح الجواز للرجال والنساء لحديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها وهل يعذب الميت ببكاء أهله الجمهور لا وحملوا الحديث على ما إذا أوصى بذلك ولو سمع باكية لم يلزمه تهنئة طعام لهم يشبههم يومهم وليلتهم لا بأس بجفر قبر لنقل ميت وكره والذي ينبغي أن لا يكره الدفن ليلا والمستحب النهار درر المنتقى لمنتقى الشام

قطع الحشيش الرطب عن المقابر يكره ويثاب فاعله ويرجى أن يخفف عن الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا وجه له ورد بالحديث بل أرجه

أو يستأنس به الميت وعلى هذا لا يكره من مقابر الكفار وقطع اليابس لا وجه له ورد بالحديث بل أرجه

باب الشهيد

وهو فعيل بمعنى مفعول سمي به لأنه شهد له بالجنة بالنص أو لأن الملائكة تشهده وروحه تشهد الكرامة له أو لأنه حي عند الله حاضر في الشرع هو أي الشهيد من قتل أو وجد في المعركة وبها أثر جراحة بكونه علامة القتل كالجرح وسيلان الدم من عينه أو أذنه وإن لم يكن به أثره كان الدم بسبل من انفضاء وذكره أو دبره لا يكون شهيدا أو قتله مسلم قتلا ظلما بغير حق ولو كان الله لم يجب بقتله دية أي نفس القتل حتى لو وجبت بالصلح أو بقتل الأب ابنه لا يسقط الشهادة لأن الواجب هو القصاص ولكنه سقط بالصلح أو الشبهة وإذا كان الأمر كذلك فيغسل ويصلى عليه ولا يغسل ولا يصلى عليه النبي عليه السلام في شهداء أحد لم يغسلوا ولم يصل عليهم ولأن في الغسل والصلاة إزالة ما بهم من الطيب والكفن والسلاح المعلق عليه وكذا القلنسوة لأنها لبست من جملة الكفن ولا يصلح أن يكون كفنا للميت وبزا وحتى يتم الكفن إن لم يكن عليه ما لم يبلغ الكفن وينقص إن كان عليه أكثر من الكفن مراعاة للكفن السنة في الوجهين وإن كان أي الشهيد صبيا أو مجنونا أو جنبا أو حائضا أو نفساء يغسل أي كل واحد

عن ابن عباس رضي الله عنهما الغريق في البحر شهيد والطريق في النار شهيد والغريب عن وطنه شهيد والملدوغ بالحية والعقرب شهيد وذلك بالنسبة

شهيد ومن يقع عليه البيت فيموت بالهدم فهو شهيد ومن يقع من فوق البيت بلا قصد فتندق رجله أو عنقه فيموت فهو شهيد والغريق على زوجها غيرة غير متجاوزة الحدود الشرعية وكذا الأمة محاسبها تصبر كالمجاهد في سبيل الله فلها أجر شهيد ومن قتل دون ماله فله أجر شهيد ومن قتل دون نفسه أي بسبب الدفع عنها فهو شهيد ومن قتل دون أخيه ومن قتل دون جاره فهو شهيد والآمر اسم فاعل بالمعروف والناهي عن المنكر شهيد إذا قتل بسبب ذلك فهؤلاء كلهم شهداء الآخرة إن كانوا مسلمين من شرح مواهب العذر على الجامع الصغير للشيخ فائد

باب الصلاة على الميت

أي كل واحد منهم لأن الشهادة عرفت مانعة للرافعة فلا ترفع لجنابة ولحيض والنفاس والصبي والمجنون لبقاء معنى الشهادة عند أحمد خلافا لهما فإنه عندهما لا يغسل في الجمع لعموم ما روينا ويغسل قتل في المصر أو لا إنه أي المقتول قتل بحديد عمدا أو خطأ لا إنه يجب به القاصة والدية فخف الظلم بسبب العوض ولعدم إنه قتل بحديد ظلما وعرف قاتله فإنه لا يغسل خلافا لمالك في الخطأ ظاهرا أو مظلوما أو عليه دين ولا مال له أو أوصى بأن لا يصلي عليه أو كان باغيا أو قاطع طريق أو قتل نفسه عمدا لا يغسل ويصلى عليه لأنه فاسق عندهما خلافا لأبي يوسف فإنه عنده لا يصلى عليه زجرا له كالباغي ومن قتل أحد أبويه لا يصلى عليه إنه لد وحكم أهل التعصب حكم الباغي

باب الصلاة في الكعبة

صح فيها أي في الكعبة أقامة الفرض أداء أو قضاء خلافا للشافعي وإقامة النفل أي نفل كان وفاجأ وصح أي المقتدي فيها أي في الكعبة يعني في جوفها ظاهره أي ظهر المصلي إلى ظهر إمامه أو أصلا إلى الجدار عند جار صلوته لأنه موجه إلى الفضيلة وليس بمتقدم على إمامه ولم يعتقد إمامه مخطئا ولو جعل ظهره إلى وجه إمامه وجه الإمام لا يجوز صلوته لأنه متقدم على إمامه وكره أي يجعل المصلي وجهه إلى وجه إمامه أي إلى وجه الإمام ولو خلفوا وجوهها أي حول الكعبة جاز أي صلى الإمام في المسجد الحرام فخلف

الناس حولها وهو اى الامام فيها اى فى الكعبة جاز صلوتهم وان كان اى الامام خارجها اى خارج
الكعبة جازت صلوة من هو اقرب اليها اى الى الكعبة منه اى من امامه ان لم يكن اى من اقتدى به فى
جانبه اى من جانب الامام لان المقدم والتاخر انما يظهر عند الاتحاد بالجهة وعند الاختلاف لا
فيكون متاخرا حكما ويجوز الصلوة فوقها اى فوق الكعبة وان كره لما فيه من ترك التعظيم

كتاب الزكوة

هى تمليك جزء من مال معين بالحد صفة جزء منه غير ما مر فقير احترز به عن الغنى ومسلم احترز به عن الكافر غير الهاشمى وهو من يكون منسوبا الى بنى هاشم وهم آل على وعباس وآل
عقيل وآل جعفر وآل حارث بن عبد المطلب ولا مولاه اى معتق هاشم فان دفع الزكاة اليهم لا يجوز
على المختار ان شاء الله تعالى واحترز بقوله مع قطع المنفعة عن المملوك بكله اللام وهو الدافع من كل وجه
عن الدفع الى فروعه وان سفلوا او الى اصوله وان علوا او الى مكاتبه وعن رفع احدى الزوجين الى
الآخر فان المنفعة لا تنقطع عن الدافع فى هذه الصور بالكلية واللام فى قوله لله تعالى متعلق بقوله
تمليك المال اى ان يكون على وجه النية مع الاخلاص لله تعالى وشرط وجوبها اى وجوب الزكوة
والمراد به الفرضية لانها ثبتت بدليل مقطوع به وهو الكتاب والسنة وهو خمسة الاول العقل
ولا يجب على المجنون وقال الشافعى يجب عليه وتخرج عنه وليه والثانى البلوغ فلا يجب على الصبى
وقال الشافعى يجب فيخرج عنه وليه او وصيه لانه حق مالى فيجب فى مالها كنفقة الزوجات والعشر
والخراج ولنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث الحديث وبهما يجب بخاطبين فى العبادة فلا يجب
عليهما والنفقة ونحوها حقوق العباد ولهذا ابتدائى بدون النية وكذا العشر ولهذا يجب على المكاتب
وفى ارض الوقف والثالث الاسلام فلا يجب على الكافر لانه شرط صحة العبادات كلها
والرابع الحرية فلا يجب على الرقيق لعدم تحقق التمليك والخامس ملك نصاب فلا يجب
فى اقل منه لان الشرع قدر السبب به اى بالنصاب فلا يجب الزكاة اذا تحقق فيه اوصاف
اربعة اشار الى الاول بقوله حولى لقوله عليه السلام لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول والى الثانى
بقوله فارغ عن الدين الذى له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين
الزكوة مانع حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك والى الثالث بقوله فارغ عن حاجته
الاصلية كدور السكنى وثياب البذلة واثاث المنزل وآلات المحترفين وكتب الفقه لاهلها لان
المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم والى الرابع بقوله نام حقيقة بالتوالد والتناسل او بالتجارات
او تقديرا اشار اليه بقوله وهو صلاحية كونه نماء تقديرا بان يتمكن من الاستنماء بكون المال فى يده

والمراد بالفرضية لانها ثبتت بدليل مقطوع به وهو الكتاب والسنة وهو خمسة الاول العقل
ولا يجب على المجنون وقال الشافعى يجب عليه وتخرج عنه وليه والثانى البلوغ فلا يجب على الصبى
وقال الشافعى يجب فيخرج عنه وليه او وصيه لانه حق مالى فيجب فى مالها كنفقة الزوجات والعشر
والخراج ولنا قوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث الحديث وبهما يجب بخاطبين فى العبادة فلا يجب
عليهما والنفقة ونحوها حقوق العباد ولهذا ابتدائى بدون النية وكذا العشر ولهذا يجب على المكاتب
وفى ارض الوقف والثالث الاسلام فلا يجب على الكافر لانه شرط صحة العبادات كلها
والرابع الحرية فلا يجب على الرقيق لعدم تحقق التمليك والخامس ملك نصاب فلا يجب
فى اقل منه لان الشرع قدر السبب به اى بالنصاب فلا يجب الزكاة اذا تحقق فيه اوصاف
اربعة اشار الى الاول بقوله حولى لقوله عليه السلام لا زكوة فى مال حتى يحول عليه الحول والى الثانى
بقوله فارغ عن الدين الذى له مطالب من جهة العباد حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين
الزكوة مانع حال بقاء النصاب وكذا بعد الاستهلاك والى الثالث بقوله فارغ عن حاجته
الاصلية كدور السكنى وثياب البذلة واثاث المنزل وآلات المحترفين وكتب الفقه لاهلها لان
المشغول بالحاجة الاصلية كالمعدوم والى الرابع بقوله نام حقيقة بالتوالد والتناسل او بالتجارات
او تقديرا اشار اليه بقوله وهو صلاحية كونه نماء تقديرا بان يتمكن من الاستنماء بكون المال فى يده

فى يده او فى يد نائبه لان السبب هو المال النامى فلا بد منه تحقيقا او تقديرا فان لم يمكن من الاستنماء
فلا زكوة عليه كمال الضمار وغيره كما سيأتى او كان يملك نصاب ملكا تاما فى طرفى الحول يعنى
اذا ملك نصابا فى اول سنة ثم نقص فى وسطه ثم بلغ نصابا فى آخره يجب الزكوة وان اشترى
من رجل متاعا تاوى الفا ولم يقبضها سنين فلا زكوة عليه عندنا او ورث بالميراث
من رجل مضى عليها سنون فلم يقبضها فلا زكوة عليه عنده لما مضى لانه ملك ناقص لانام
فلا يجب اى الزكوة على مجنون ولا على صبى لان الزكوة عبادة محضة فلا يجب عليها كالصلوة
والصوم وفرع على قوله مكاتبا بقوله ولا مكاتب اى ولا يجب ايضا على مكاتب لانه ليس
بمالك من كل وجه بل هو عبد ما بقى عليه درهم فقط وفرع على قوله فارغ عن الدين بقوله ولا مديون اى ولا يجب ايضا
على مديون مطالب من العباد بقدر دينه متعلق بقوله فلا يجب فاذا او كان له اربعمائة درهم
وعليه دين كذلك لا يجب عليه الزكوة ولو كان له مائتان يجب زكوة مائتين ولا يجب
الزكوة فى مال ضمار وهو اى المال الضمار المال الذى لم يحصه المالك وقال الشافعى المال الضمار هو الذى
وجد بعد سنين لا ماضى لنقصان فى ملكه على قياسه ناقدا وجب صدقة الفطر فى الابق
والضال والمال الساقط فى البحر والمال المغصوب لا بينة للمغصوب منه عليه اى على الغاصب
لمال المغصوب اذا حصل بعد سنين ومال مدفون فى برية اى فى مفازة غير مملوكة لاحد يسمى
مكانه وما اى مال اخذ على صيغة المجهول حال كونه مصادرة اى ظلما ودين كان على رجل فجحد
اى المديون سنين ولا بينة عليه اى على الدين ثم اقر بعد السنين عند قوم فشهدوا والدار
وصل كل من هذه الاموال الى رب المال بعد سنين حيث لا تجب الزكوة للسنين الماضية
لانتفاء النماء وكذا تقديرا بخلاف دين يعنى يجب الزكوة من دين على مقر ملى اى غنى معتدر
بالاتفاق او مقر معسر اى فقير لامكان الوصول اليه ابتداء فى المقر الملى وبواسطة التحصيل
فى المقر المعسر او مقل اى محكوم بافلاسه او جاحد لكن عليه بينة او علم به اى بالدين
قاض فانه اذا وصل هذه الاموال الى مالكها يجب زكوتها ايام الماضية هذا عند ابى حنيفة
خلافا لمحمد فى المقل فانه عنده لا زكوة عليه للسنين الماضية لان ذلك المال بمنزلة الهالك
لصحة التفليس عنده وابو يوسف مع محمد فى تحقق الافلاس حتى سقط المطالبة الى
وقت اليسار ومع ابى حنيفة فى حكم الزكوة فيجب لما مضى اذا قبض عند هما رعاية لجانب
الفقراء كذا فى العناية وبخلاف ما دفن فى البيت وكذا فى الدار والخزين وتسمى مكانه حيث

Scanned by CamScanner

يجب الزكوة اجماعا وفي المال المدفون في الارض او في الكرم اختلاف المشايخ وبزكي الدين عند قبضه بجب الزكوة على رب الدين اذا قبض المال من المديون ثم الديون على مراتب دين قوي ودين وسيط ودين ضعيف واذا كان الامر كذلك فنحو بدل مال التجارة دين قوي يخاطب رب المال بالاداء عند قبض منها اربعين درهما فيجب فيها درهم وبدل مالين كذلك اي مال التجارة دين وسط كثمن عبد الخدمة وثياب البذلة واجرة دار التجارة فلا يخاطب بالاداء الا عند قبض نصاب وهو مائتا درهم بلا اشتراط حول فيه وبدل مالين مال دين ضعيف كالمهر وبدل الخلع والصلح عن القصاص والكتابة والدية والارث لا يخاطب بالاداء الا عند قبض جميع نصاب وحول لا حول عند المديون هذا عند ابي حنيفة وقالا يزكي ما قبض منه اي مما ذكر من الاموال مطلقا يعني قالا يجب زكوة ما قبض من اي دين كان قل او كثر لان الديون كلها في الحالة سواء والدين المحفوف بالعين ولهذا يجوز ان يشتري به ويزوج عليه ويقام الحول عليه في الدعة كما هو بعين فيؤدي ربع عشر ما قبض الا الدية والارش وبدل الكتابة استثناء من حكم الدين بدل الكتابة والدية والارش فانها ديون واهية اما الارش والدية فوجوبها صلة الابرى انه لا يصح الرهن بها ولا يسقط في بعد الموت من الزكوة واما بدل الكتابة فلعدم لزومها الابرى انه لا يصح الكفالة به واذا كان الامر كذلك فقد قبض نصاب وحول لا يجب الزكوة منها لانه ليس مالا باعتبار ذاته ولا باعتبار بدله فلم يكن جعله مالا قبل القبض وشرطا ادائها اي اداء الزكوة نية مقارنة للاداء اي للاداء الزكوة الى الفقير او نية مقارنة لعزل المقدار الواجب من الزكوة فاذا عزل عن ماله ما عليه من الزكوة ينوي ثم يدفعه الى الفقراء وان لم ينو تبين انه ولو تصدق بالكل من النصاب بجميع ماله للفقير بعد الحول ولم ينو اي الزكوة سقطت اي الزكوة لان الجزء الواجب دخل فيه ولو تصدق بالبعض لا سقط حصته اي البعض المؤدى عند ابي يوسف لان البعض ليس بمتعين للكون الباقي محلا للواجب خلافا لمحمد فان عنده سقط زكوة المؤدى لان الواجب شايع في الكل حتى لو كان له مائتا درهم فتصدق بمائة درهم سقط عند محمد زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا وتكره الحيلة لاسقاطها اي لاسقاط الزكوة عند محمد لان الزكوة لنفع الفقراء وفي الحيلة اضرارهم خلافا لابي يوسف فان عنده يجوز الحيلة لدفع وجوب الزكوة بان يستبدل النصاب السائمة آخر الحول الى غير ذلك لابي يوسف امتناع عن الوجوب لا ابطال الحق الغير لانه ربما يخاف ان لا يمتثل امره تعالى فيكون عاصيا والفرار عن المعصية

من المعصية طاعة وهذا اصح كذا في المحيط وكذا الخلاف في الحيلة للشفعة قبل الفتوى في الشفعة على قول ابي يوسف في الزكوة على قول محمد وهذا التفصيل حسن كذا قاله ابن ملك للحج ولو اشترى عبد التجارة فنوى استخدامه بطل كونه للتجارة وما نوى العبد للتجارة او ما لم يبعه اي العبد مثلا امة للتجارة فنوى بها للخدمة بطلت الزكوة لارتفاع النية بالاستخدام وان نوى التجارة بعده لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة ان كان دراهم او دنانير لعدم اتصال النية بالعمل لانه لم يتجر فلم يعتبر نيته وهذا بصير المسافر مقيما بجر والنية ولا يكون المقيم مسافرا بها الا بالسفر وكذا اي لا يصير للتجارة بالنية حتى يبيعه ما ورث لان النية انما تعتبر بالعمل لان الموروث يصير ملكا للوارث جبرا بلا صنعه ولهذا يجوز ان يشتري به ويزوج عليه ويقام الحول عليه في الدعة كما هو لا تقترن النية بالعمل الا الذهب والفضة كذا في الدرر ناقلا عن غاية البيان وان نوى التجارة فيما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود كان لها اي للتجارة بالنية عند ابي يوسف لاقترانها بالعمل وهو قبول العقد خلافا لمحمد فانه عنده لا يصير للتجارة لان التجارة عمل فلا يتم بالنية وقيل الخلاف بالعكس وتفاعيين النادر للتصدق اليوم والدرهم والفقير يعني اذا قال النادر علي ان اتصدق اليوم بهذه الدراهم على هذا الفقير فتصدق غدا درهما آخر على غيره يجزيه عندنا ولا يجزيه عند زفر لانه اتى بغير ما التزم بنذره فلا يعتبر عندنا ان ما هو قربة وهو اصل التصدق دخل تحت النذر وقد اعطاه والتعيين ليس بقربة فيبطل

زكوة السوائم

السائمة التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول لا تكون سائمة حتى لا يجب فيها الزكوة وليس في اقل من خمس من الابل زكوة لانه ليس بنصاب فاذا كانت اي الابل خمسا سائمة وحال عليه الحول ففيها شاة الى تسع عليه اتفقت الآثار واتفقت كلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وما بين النصابين عفو وكذا الحكم في سائر النصب الآتية وفي العشر شاتان الى اربع عشرة وفي خمس عشرة ثلث شياه الى تسع عشرة وفي عشرين اربع شياه الى اربع وعشرين وفي خمس وعشرين الى خمس وثلثين بنت مخاض وهي اي بنت مخاض التي طعنت في السنة سميت به لان امها تكون مخاضة اي حاملا باخرى عادة وفي ست وثلثين الى خمس واربعين بنت لبون وهي اي بنت لبون التي طعنت في الثالثة سميت به لان امها تلد باخرى وتكون ذات لبن غالبا وفي ست واربعين الى ستين حقة وهي اي الحقة التي طعنت في الرابعة سميت به لانها حق لها ان تحمل او الركوب او الفراب

وفي احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة وهي اي الجذعة التي طعنت في الخامسة سميت به
لمعنى في اسنانها تعرفه ارباب الابل وفي ست وسبعين الى تسعين بنتا لبون
وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم اذا زادت الى مائة وعشرين يستأنف الفريضة
فيكون في كل خمس يزيد على مائة وعشرين شاة الى مائة وخمس واربعين ففيها اي ففي مائة وخمس
واربعين حقتان مع شاة ويكون بنت مخاض الى مائة وخمسين ففيها اي ففي مائة وخمسين
ثلث حقاق ثم اذا زادت على مائة وخمسين يستأنف الفريضة في كل خمس شاة الى مائة وخمس
وسبعين ووجبها ثلث حقاق وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها اي ففي مائة وست
وثمانين ثلث حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين ففيها اي ففي مائة وست وتسعين
اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل اي يستأنف الفريضة ابدا اي في كل خمسين الى ان ينتهي الى اي عدد وقع
من اعداد الكثيرة كما فعل اي كما استؤنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين مثلا اذا كانت مائتان
وخمس ففيها اربع حقاق وشاة واذا كانت مائتان وعشرة ففيها اربع حقاق وشاتان واذا كانت
مائتان وخمس عشرة ففيها اربع حقاق وثلث شياه واذا كانت مائتان وعشرون ففيها
اربع حقاق واربع شياه فاذا كانت مائتان وخمسة وعشرون ففيها اربع حقاق وبنت مخاض
وعلى هذا الى آخره والبخت بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة آخرها تاء مثناة جمع
بختي هو المتولد بين العربي والعجمي منسوب الى بخت نصر والعراب بالكسر جمع عربي في البهائم
وجمع عربي في الاناسي والعرب هم الذين استوطنوا المدن والقرى والاعراب اهل البادية
سواء في الحكم **فصل** وليس في اقل من ثلثين من البقر زكوة فاذا كانت اي البقر ثلثين
حال كونها سائمة وحال عليها الحول ففيها اي في الثلثين من البقر تبيع وهو اي التبيع ما كمل سنة
وطعن في الثانية او فيها تبيعة هي انثاه الى اربعين ففيها اي ففي الاربعين مسن وهو اي
المسن ما كمل سنتين وطعن في الثالثة او فيها مسنة هي انثاه ولا شيء بين النصابين فيما
اذا زاد على اربعين الى ان يكون عفوا الى ان يبلغ اي ما زاد ستين هذا عندهما وعند الامام فيه
اي فيما زاد على الاربعين يجب فيه بحسابه بيانه ان يقوم المسنة ويجعل قيمتها اربعين جزء
فاذا زادت واحدة يعطي جزء منها وهو ربع عشر مسنة فاذا زادت ثنتان يعطي جزئين
منها وهو نصف عشر مسنة واذا زادت ثلث يعطي اجزاء منها وهو ثلث ارباع عشر
مسنة وعلى هذا يزيد الواجب على حساب الزائد الى ان يبلغ ستين وفي الستين يجب تبيعان

تبيعان او تبيعتان بالاجماع وفي سبعين يجب مسنة وتبيع وهكذا بالحساب كلما
زاد عشر بالرفع فاعل زاد يعني يتغير الفرض وينتقل في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى
تبيع ففي كل ثلثين يجب تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في ستين تبيعان ثم سبعين تبيع و
مسنة ثم ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة ثم في مائة وعشرة
تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات وهكذا الى غير النهاية والجواميس
كالبقر في تكملة النصاب ووجوب الزكوة لان البقر يتناولها وعدم الحنث باكل لحمه في لا يأكل
لحم بقر لاجل العرف **فصل** وليس في اقل من اربعين من الغنم زكوة فاذا كانت
الغنم اربعين حال كونها سائمة وحال عليها الحول ففيها اي في الاربعين شاة الى مائة واحدى
وعشرين ففيها اي ففي مائة واحدى وعشرين شاتان الى مائتين وواحدة ففيها اي ففي
مائتين وواحدة ثلاث شياه الى اربع مائة ففيها اي ففي اربع مائة اربع شياه ثم يجب
في كل مائة شاة بهذا اشتهر كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتب ابي بكر رضي الله عنه
وعليه انعقد الاجماع والضأن والمعز سواء في حكم الزكوة وتكميل نصاب احدهما بالآخر وكذا
المتولد من ظبي ونعجة وادنى مبتدأ ما يتعلق به الزكوة من الواجبات مثلا في الخمس من الابل
شاة وفي الثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي الاربعين من الغنم شاة وجملة ويوخذ عطف
على جملة ما يتعلق اي ادنى ما يتعلق به الزكوة وادنى ما يوخذ في الصدقة اي في زكوة الغنم الثني
بالرفع خبر المبتدأ وهو اي الثني ما تمت له اي للثني سنة منها اي من كل واحد من الضأن والمعز
وطعن في الثانية لا اخذ الجذع وهو ما اتى عليه اكثر السنة وهو تفسير الفقهاء وعند اهل اللغة
الجذع ما تمت له سنة وطعنت في الثانية والثني ما تمت له سنتان وطعن في الثالثة وعن
ابي حنيفة انه يجزيه من الجذع من الضأن وهو قولهما والشافعي **فصل** اذا كانت الخيل
سائمة حال كونه ذكورا واناثا وحال عليها الحول ففيها اي في الخيل السائمة الزكوة هذا عند
ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا شيء في الخيل وكذا اي الحمار لقوله عليه السلام ليس على المسلم
في عبده ولا في فرسه صدقة متفق عليه والفتوى على قولهما وفرع على قول ابي حنيفة بقوله
فان شاء اي اذا كانت سائمة واختلط ذكورها واناثها فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى عن
كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت اي القيمة نصابا
وهو مائتا درهم وليس في الذكور الخلص شيء من الزكوة اتفاقا وفي الاناث الخلص عن

عن الامام روايتان في رواية عنه يجب في الاناث المنفرد زكوة لامكان التناسل بالفحل المستعار
وفي رواية عنه لا يجب لعدم التناسل ولا شيء في البغال والحمير لعدم التناسل حقيقة او قصدا
ما لم تكن منها للتجارة اذ لو كانت للتجارة يجب فيها الزكوة فانها تتعلق بماليتها كسائر العروض
وكذا لا شيء من الزكوة في الفصلان جمع فصيل وهو ولد الناقة ولم يتم عليه الحول والحملان
جمع حمل بفتح الميم وهو ولد الغنم والعجاجيل جمع عجول بكسر العين وتشديد الجيم وهو ولد البقر
في السنة الاولى صورتها قيل اذا كان له نصاب من المواشي فولدت اولادا قبل ان يحول عليها
الحول فهلكت الامهات وبقيت الاولاد فتم الحول عليها هل يجب فيها الزكوة ام لا وقيل
لو حال الحول على الصغار والكبار ثم هلكت الكبار قبل ان يؤدي زكوتها وبقيت الصغار هل يجب
عليه من الزكوة بحصتها ام لا وقيل لو هلك الصغار بسبب من الاسباب وليس فيها كبار
فهل ينعقد الحول فيها ام لا فالصورة كلها على الخلاف فعند زفر ومالك يجب فيها ما يجب
من المسنات وعند ابي يوسف يجب فيها واحدة منها على ما سيأتي في المتن وعند ابي حنيفة
ومحمد انه لو اخذ من الصغار ما يؤخذ من الكبار لكان اضرارا ولو اخذ واحدة منها لادى الى
تقدير المقادير الشرعية بالرأي وذا ممنوع فلا يجب منه شيء الا ان يكون معها اي مع الفصلان
والحملان والعجاجيل كبير فانه اذا كان فيها واحد من الكبار جعل الكل تبعا له في انعقادها نصابا
دون تأدية الزكوة صورة المسئلة رجل له تسعة وثلثون حملا ومسنة واحدة فان كانت
المسنة وسطا اخذت لزكوة وان كانت جيدة لم يؤخذ ويؤدي صاحب المال شاة وسطا
وان كانت دون الوسط لم يجب الا هذه فان هلكت الكبيرة بعد الحول بطل الواجب هذا عندهما
وعند ابي يوسف يجب فيها اي الفصلان والحملان والعجاجيل واحدة منها اي من هذه المذكورات
في صورة اشتراء خمسة وعشرين فصيلا او اشترا اربعين حملا او اشترا ثلثين عجولا
اذا حال عليها الحول وجه قول ابي يوسف انه لو وجب فيها ما وجب في الكبار لتضرر به المالك
ولو يجب لتضرر به الفقير فوجب واحدة رعاية للجانبين ولا يجب شيء من الزكوة في الحوامل
هي التي اعدت لحمل الاثقال والعوامل هي التي اعدت للعمل كاثارة الارض فانهما من الحوائج
الاصلية والعلوفة بفتح العين هي التي تعطى العلف فلا تكون سائمة وكذا اي لا يجب
شيء في السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب كل منهما من الشريكين نصابا يعني لو كان بينه
وبين آخر خمس من الابل واربعون الغنم فلا شيء على واحد منهما ولو كان بينهما عشر من الابل او ثمانون

او ثمانون شاة فعلى كل واحد منهما شاة ولو كان بين صبي وبالغ فعلى البالغ كذا في الاختيار
ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اي المسن عنده دفع ادنى منه اي من المسن مع دفع الفضل
الى آخذ الصدقات او دفع المالك اعلى منه اي من المسن واخذ اي المالك الفضل من الساعي
الآخذ لان المصدق لا يأخذ الا الوسط رعاية للجانبين وفيه اشارة الى ان الخيار في ذلك
لرب المال ويجبر الساعي على القبول الا اذا دفع اعلى منها وطلب الفضل لانه شراء للزيادة و
لا اجبار فيه وقيل الخيار في ذلك للساعي ويجوز دفع القيمة في الزكوة والعشر والخراج و
الكفارات غير الاعتاق والنذر وصدقة الفطر يعني ان اداء القيمة مكان المنصوص عليه
في الصورة المذكورة جائزة لا على ان القيمة بدل عن الواجب لان المصير الى البدل انما يجوز عند
عدم الاصل واداء القيمة مع وجود المنصوص عليه في ملكه جائز فكان الواجب عندنا
احدهما اما العين او القيمة وتحقيق هذا المقام في الاصول وتسقط الزكوة بهلاك المال
بعد الحول لان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فيسقط بهلاك محله وان هلك
بعضه سقطت حصته هلاك البعض عند علمائنا بالاتفاق ويصرف الهالك الواقع
بعد الحول من المال الى العفو اولا فقط لانه تبع للنصاب كالربح في مال المضاربة ثم يصرف
الهالك الى نصاب وجملة يليه مجرورة المحل صفة نصاب اي يلي ذلك النصاب
العفو ثم ان زاد عنه فالى نصاب يليه وثم الى نصاب يليه الى ان ينتهي عند الامام لان النصاب
الاول هو الاصل وما زاد عليه تابع فشابه العفو وعند ابي يوسف يصرف اي الهالك
بعد العفو الاول الى النصب حال كونها شائعا والزكوة يتعلق بالنصاب دون العفو عندهما
وعند محمد يصرف الهالك بهما اي بالعفو والنصاب وفرع على الاقوال الثلاثة التي يظهر بها
ثمرة الخلاف بقوله فلو هلك بعد الحول اربعون حال كونها من ثمانين شاة بالنصب تمييز من
ثمانين تجب شاة كاملة لان الواجب في النصاب دون العفو وقد بقي النصاب ولان
النصاب اصل والعفو تبع فيصرف الهالك اولا الى التبع كمال المضاربة يصرف اولا الى الربح
لانه تبع هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يجب نصف شاة لان الواجب
كان فيها فتسقط بقدر ما هلك وفرع ايضا على الاقوال بقوله ولو هلك خمسة عشر من اربعين
بعيرا وبقي خمسة وعشرون يجب بنت مخاض فان الاربعة يصرف الى العفو يعني هلاك
الاربعة يصرف الى هلاك العفو لان الاربعة هو العفو ههنا وهو ما بين خمسة وعشرين

الى ستة وثلثون حتى يجب بنت مخاض لان النصاب الاول الاصل والباقي تبع لانه يبتنى على
الاول وكذا لو ملك نصابا فقدم زكاة نصب جاز ولو لا انه تبع له لما جاز كما جاز لو قدم قبل
ان يملك نصابا فاذا كان تبعا يصرف البدل الهالك كما في العفو هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يجب خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلثين جزأ من بنت لبون ويسقط ستة عشر جزأ منها
لان الاربعة من الاربعين عفو فيصرف الهالك اليها اولا ثم الى النصب الباقية شائعا لانه تبع
وفي جعله شائعا في النصب صيانة الواجب وليس في صرفه الى النصاب الاخير ذلك لان الكل
سبب وعند محمد يجب نصف بنت لبون وثمنها اى ثمن بنت لبون لان محمدا سوى بين
العفو والنصب فيكون الواجب معلقا بالكل فاذا هلك النصف سقط الواجب وباخذ
في الاوكاة الساعي الوسط من جنس مال رعاية للجانبين لا يأخذ الاعلى ولا الادنى يعني وجب
عليه بنت لبون مثلا لا يوخذ حقاريت لبون ولا دوني بنت لبون بل يوخذ بنت لبون فيه وان اخذ بنت
لبون وسط وكذا اغير بانه من الاسنان ولو اخذ البقاة زكوة السوائم او العشر او الخراج والمراد
من الخراج هنا مال يوخذ من الارض لخراجيته كما سيجيء في بابه ان شاء الله تعالى فيشمل ارباب
الصدقات ان بعيد وتا اى ان بعيد ارباب الصدقات زكوة السوائم او العشر او الخراج حال
كونه خفية ان لم يصرفوا تا في حقها اى في مصرفه كالقضاة وابن السبيل والفقراء وغيرها وان
صرفوا تا الى مصرفه فلا اعادة الى الملاك قال بعض العلماء لا اعادة عليهم لانهم لما سلطوا على المسلمين
كان حكمهم حكم الامام ضرورة وهذا اصح منهم تفويض القضاء واقامة الحج والاعياد ونحو ذلك
الا الخراج لانه مصرف لخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانه البقاء كحاربوا الكفار فكانوا مصارف
الخراج لا يعاد الخراج الا لان البقاء مستحق الا ان مصرف المقاتل وهم منهم لانهم يحاربوا الكفار بعطاء

باب زكوة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالا
ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما اى في نصاب الذهب والفضة ربع العشر ففي عشرين
دينارا نصف دينار وفي مائتي درهم خمسة دراهم ثم يجب في كل اربعة مثاقيل من الذهب وفي
كل اربعين درهما من الفضة بحسابه يعني اذا زاد على عشرين مثقالا من الذهب لا زكوة فيه
حتى يبلغ اربعة مثاقيل فيكون فيها قيراطا ثم في كل اربعة مثاقيل كذلك واذا زاد على المائتين
لا زكوة فيه حتى يبلغ اربعين درهما ففيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم هذا عند ابي حنيفة
وقال لا يزكى ما زاد فيها بحسابه يعني يجب الزكوة عنده بما في الزائد النصاب بقدره وان
وصلية قل الزائد مثلا اذا زاد على المائتين درهم يجب فيها خمس دراهم وجزء من اربعين

اجمعوا على انه لا زكوة في غير الذهب والفضة من سائر الحجارة كاللولو والزمرد واللؤلؤ المسك والعنبر عند سائر الفقهاء وحكي عن الحسن البصري
وعمر بن عبد العزيز وجوب الخمس في العنبر وعن ابي يوسف في اللولو والجوهر والياقوت والعنبر الخمس لانه معدن فاشبه الركاز وعن الزهري
وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر ميزان الشعراني

من اربعين جزأ من درهم وان زاد بحسابه ففيها جزآن منها وان زاد ثلث فثلث هذا والمعتبر
فيهما اى في الذهب والفضة الوزن وجوبا اى من حيث الوجوب في ذمة المكلف واما من حيث الاداء حاصل
المعنى يعتبر فيهما اى يكون المؤدى قدر الواجب وزنا ولا يعتبر فيه القيمة وكذا في حق الوجوب
يعتبر ان يبلغ وزنهما نصابا ولا يعتبر فيه القيمة بالاجماع حتى لو كان له اربع فضة وزنها مائة
وخمسون وقيمتها مائتان لا يجب فيها الزكوة وكذا احكم الذهب والمعتبر في الدراهم وزن سبعة
وفسر ذلك بقوله وهو اى اعتبار وزن سبعة ان يكون العشرة منها اى من الدراهم وزن سبعة
مثاقيل اعلم ان المثقال وهو من الدنانير عشرون قيراطا والدراهم اربعة عشر قيراطا فسبعة مثاقيل
يكون مائة واربعين قيراطا فعشرة دراهم يكون ذلك وكل قيراط خمس شعيرات فتكون
الدراهم مختلفة الى زمان عمر رضي الله عنه صنف منها كل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل وصنف
منها كل عشرة ستة مثاقيل وصنف منها كل عشرة خمسة مثاقيل فكل درهم ثلثة اخماس
وهي اثنى عشر مثقالا وطلب عمر رضي الله عنه الخراج بالكمل الدراهم فشق ذلك عليهم فشاور
عمر رضي الله عنه الصحابة فاجتمع رأيهم على ان اجمعوا من كل صنف عشرة دراهم ويأخذوا
ثلثة فصار المجموع احدا وعشرين مثقالا وثلثة اسباع سبعة مثاقيل فصار الدرهم اربعة عشر
قيراطا وتعلق الاحكام به كالزكوة والخراج ونصاب السرقة والديات والمهور وما غلب
ذهبه او فضته فحكمه اى حكم غالب الذهب او الفضة حكم الذهب والفضة الخالصين
لانه لا يخلو غش قليل من الغش فيعتبر الغلبة فاصلة فان كان الغالب عليه الغش يكون في حكم العروض
وهو معنى قوله وما غلب غشه يعتبر فيجب فيه ما يجب في الخالص حتى يبلغ فيجب بقدره
وتشترط نية التجارة فيما غلب فضته عطف على قوله غشه كالعروض اى كما يشترط في العروض
في المساوي يعني ان كان الغش والفضة سواء وذكر ابو النصر انه يجب فيه الزكوة احتياطا
وقيل لا يجب درهما ونصف كذا في الدرر ويجب اى الزكوة في تبرهما اى سبيكتهما
الفضة وهو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة وفي حليتهما اى حلي الذهب والفضة
جمع حلي كندى وندي وفي آنيتهما اى آنية ذهب وفضة جمع اناء كاسور واسوار ويجب
في عروض تجارة العروض جمع عرض وهو بسكون الراء متاع لا يدخله كيل ولا وزن ولا يكون
حيوانا ولا عقارا كذا في الصحاح واما العرض بفتحتين فمتاع الدنيا ويتناول جميع الاموال
فلا وجه ههنا بجعله مقابلا للذهب والفضة بلغت قيمتها اى قيمة العروض نصابا

وذكر في الغاية ان دراهم مصر اربعة وسبع حبة وهو الكثير درهم الزكاة فالنصاب منه مائة وثمانون
درهما وحبتان ربيعي
والاكل في الدراهم كان مختلفا في زمنه النبي ﷺ وفي زمن ابي بكر
الدنانير بعضها عشر قراريط وبعضها اثنا عشر قيراطا فكيف المثقال فالمثقال خالفا للثلثة
والدراهم اربعة عشر قيراطا فكيف المثقال خالفا للثلثة ربيعي
في البداية فان فيها درهم ونصف درهم وافي
وذكر الشافعي لا يجب الزكاة في حلي النساء
وخاتم الفضة للرجال لما روى جابر انه مر
فال ليس في الحلي زكاة والله
متبذلة ليس بتام فشابه
ثياب البذلة ربيعي

طلا
واما مذكر زنانا فهل يسقط هذه المعنى باخذهم اجابت
الاموال ام لا قال الهندواني تسقط وقال الوبالي عليهم
فاهلها لان هذا الاخذ لهم فكانا لهم وقال البكي
الاسكاف لا يسقط لجميع وقيل اذا نوى بالدفع اليهم التصدق
عليهم يسقط والا فلا وقع هنا بان خذ منا ما يجب
عماني ربيعي
الظلمة والمكاس دورات اذا نوى بالدفع التصدق
وقيل اذا نوى بالظلم والمصادرات اجزا وذكر الدفع الكامل جابر
وكذلك ما يوخذ منه التجار في المرور في الثغور
عماني
عليهم ما عليه اذ هم ثلثة
لانهم بما عليه اذ هم ثلثة
وفي ثلثة ثنا الا ان الامام لم يجعلهم والجباية بالجباية
لم توخذ ثنا بل الامام لم يجعلهم وهو عندهم ثلثة
وكذا لو لم ياخذ منه سنين وهو عندهم ثلثة
كمن بقي لحا ورنتش
والحيوان والاعتبار متعلق بتعلف
والبهيمة
جمع عرض بالسكون وهو ما ليس بنقد ولا دين
والحيوان والاعتبار متعلق بتعلف
والبهيمة
والاقاني وفي
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله يجب الزكوة في حلي النساء
وهو قول الائمة الثلثة رحمهم الله
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا زكوة في حلي النساء
وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا زكوة في حلي النساء
وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم
وقال ابو حنيفة رحمه الله لا زكوة في حلي النساء
وهو قول ابن عباس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم

من احدهما اى احد الذهب والفضة حال كون العروض تقوم بما هو انفع للفقراء اى ان كان التقويم
بالدراهم انفع للفقراء قوم عروض التجارة بالدراهم وان كان بالدنانير انفع قومت بها احتياطا لحق
الفقراء وتضم قيمتها اى قيمة العروض اذا بيعت اليهما اى الى الذهب والفضة لتيم النصاب لان
القيمة من جنس الدراهم والدنانير فيصير الكل جنسا واحدا او يضم احدهما من الجنسين الى الآخر بالقيمة
حتى يتم النصاب لان الضم ايا كان واجبا كان اعتبار القيمة اولى لانها في عروض التجارة هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يضم احدهما الى الآخر بالاجزاء حتى لو ملك مائتي درهم وخمسة دنانير قيمتها مائتا درهم
تجب الزكوة عنده لان عندهما يقوم لان المعتبر فيهما القدر دون القيمة حتى لا تجب الزكوة في مصنوع
وزنه اقل من مائتي درهم وقيمته فوقها وهو يقول الضم للمجانسة وهي تتحقق باعتبار القيمة دون
الصورة فيضم بها ولو ملك مائتي درهم وعشرة دنانير او مائتي درهم وخمسة دنانير او
خمسة عشر دينارا وخمسين درهما يضم اجماعا ولا يظهر الاختلاف عند تكامل الاجزاء لان قيمة
احدهما متى انتقصت بزاد قيمة الآخر فيكمل تكميل ما انتقص قيمته بما ازداد فيجب الزكاة بالاتفاق
وانما يظهر الخلاف حال نقصان الاجزاء ويضم مستفاد اذا كان من جنس نصاب في اموال الزكوة
اليه اى الى النصاب ولفظة في حوله اى حول النصاب متعلق بمستفاد اخر زيد في المستفاد
بعد الحول فانه لا يضم بالاجماع وحكمه بالجر عطف على في حوله متعلق بقوله يضم والضمير راجع
الى الحول اى وحكم الحول وجوب الزكوة عند تمامه يعني اذا كان له مائتا درهم حال عليها الحول وقد
حصل في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين ويعطي زكوة الكل ويمكن ان يرجع ضمير
حكمه الى المستفاد اى في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على
الاصل ونقصان النصاب في اثناء الحول لا يضر اى لا يسقط الزكوة ان كمل اى النصاب
في طرفيه اى طرفي الحول لان الحول لا ينعقد الا على النصاب ولا تجب الزكوة الا في النصاب
ولا بد منه فيهما لان الطرف الاول وقت الانعقاد والطرف الثاني وقت لوقت الوجوب
ولا كذلك فيما وراء ذلك اى الوسط ولو عجل ذو نصاب واحد من اى نصاب كان زكوات
لسنين معدودة او عجل من نصاب واحد لنصب متعددة صح اى تعجيل في الوجهين عندنا
والاصل في هذا ان المال النامي سبب لوجوب الزكوة والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد
السبب يصح الاداء مع انه لم تجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول واذا كان له
نصاب واحد كمائتي درهم مثلا فيؤدي الاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء

واما ينصبه لها من التجار من اللصوص ويجبهم منهم ويستوي في ذلك الاموال الظاهرة والباطنة لانه الكل
يحتاج الى الحماية في الغياث وما ورد من ذم العاشر محمول على من يأخذ اموال الناس ظلما كما يفعله الظلمة اليوم
واما اخذ الصدقات فالى الامام كذا كان في ايام عمر وعثمان وابي بكر وعمر وعوض عثمان الى ارباب الاموال الباطنة
اذا لم يمر بهم العاشر فمتى مر وادى على الاصل وردي ان عمر اراد ان يستعمل انسا برباط كان على
العكس من عمله فقال الا ترضى ان اقلدك ما قلده رسول الله عمر رضي

بعد الاداء اجزوه ما اذا مر قبل اداء ما لم يكن نصابا اصلا لم يصح الاداء ولا شيء في مال الصبي
التغلبي ويجب على المرأة منهم اى من التغلبي ما يجب على الرجل وسمي تغلب قوم من شر كي
العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا فقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصالحوا
على ان يأخذ منهم ضعف ما يأخذ من المسلمين لمحض من الصحابة فقال عمر رضي الله عنه هذا جزيتكم
فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا يؤخذ من صبيانهم ويؤخذ من
نسوانهم كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء لان المأخوذ في حقهم زكوة وجزية في حقنا

باب العاشر

هو من نصب اى يضبه الامام على الطريق ليأخذ اى العاشر
صدقات التجار الواجبة ويحميهم من اللصوص وقطاع الطريق في الاموال الظاهرة والباطنة يأخذ
اى العاشر من المسلم التاجر ربع العشر ويأخذ من الذمي التاجر نصف اى نصف العشر ويأخذ
من الحربي التاجر تمام اى تمام العشر بذلك امر عمر رضي الله عنه ان بلغ مال الحربي نصابا و
لم يعلم قدر ما يأخذ وي اى اهل الحرب منا اذا مر تاجرنا عليهم وان علم اى قدر ما يأخذ وي منا
اخذ مثله ان كان ما يأخذ وي منا بعضا لكن ان اخذ وا اى اهل الحرب الكل منا لا يأخذه اى
العاشر كل اموالهم لانه غدر بل يترك العاشر قدر ما يبلغه مأمنه لحاجته الى ما يوصله اليه وان كانوا
اى اهل الحرب لا يأخذ وي شيأ منا لا يأخذ اى العاشر منهم اى من اهل الحرب شيأ لانه ذمي مكارم
الاخلاق فنحن احق به ولا يأخذ اى العاشر ايضا من القليل من مال الحربي لانه لا يعفو لحاجته
الى ما يوصله الى مأمنه ونفقتهم قد انقطعت وصلية اقراى الحربي بانى بينة ما يبلغ النصاب
من الباقي الاموال القليل ما يبلغ النصاب حتى قال في الجامع الصغير وان مر حربي بخمسين درهما
لم يؤخذ منه الا ان يكون نوبا يأخذ وي منا من مثلها لان الاخذ بطريق المجازات ويقبل قول من انكر
تمام الحول بان قال لم يتم على مالي الحول او انكر الفراغ من الدين بان قال على دين يستغرق مالي او ادعى
الاداء بان قال انا ادبت الواجب بنفسي الى الفقراء في المصر في مال غير السوائم حتى اذا ادعى
منهم الاداء الى فقير في مصر في السوائم لا يصدق اذ ليس في التاجر للسوائم الاداء الى فقير يأخذ
منه السلطان ويصرفه الى مصرفه او ادعى الاداء الى عاشر آخر ان وجد عاشر آخر في هذه السنة
واما اذا لم يوجد لم يصدق لظهور كذبه مع يمينه متعلق بقوله يقبل لانه امين والقول قوله
مع اليمين وعند ابي يوسف لا يمين عليه ولا شرط اخراج التاجر البراءة من العاشر الآخر
على اخذه منه بل يصدق مع اليمين لان الخط يشبه الخط ويزور وينتقل فلا اعتبار به

وهو منسوب الى بني ملعب بضم الميم وكسر اللام وفتحها وفتح
وفي الصحاح العبقري الجيد من كل شيء ينسب الى عبقر موضع
فيه نخل وكان اذا رأى شيأ جيدا قال هذا من عبقر
عطاء

ولا يقبل اي قول التاجر في ادائه اي اداء الزكوة في الاموال الباطنة بنفسه الى الفقراء خارج المصر
بل يأخذها العاشر اما اذا ادعى الاداء بنفسه الى الفقراء في المصر يقبل لان الاداء كان مفوضا اليه في المصر لانه
قد ادعى وضع الامانة في موضعها فيصدق مع اليمين لانه ينكر ثبوت الحق عليه معنى وان كان
مدعيا صورة ولا يقبل قول التاجر في اداء الزكوة في السوائم بنفسه الى الفقراء ولو وصلية كان
ادعى تسليم زكوة السائمة الى الفقراء في المصر وان حلف بل يأخذ منه ثانيا لان حق الآخذ للامام فلا يملك
ابطاله كالدين للصغير اذا دفع المديون اليه فان للولي ان يأخذ منه ثانيا وما اي موضع الذي قبل
اي فيه قول التاجر من المسلم قبل فيه من الذمي التاجر ايضا لانه في دارنا كالمسلم في المعاملات واحكامها
الا انه لا يصدق في الجزية اذا قال انا اديتها لا يقبل قول التاجر من الحربي في شيء مما ذكر الا قوله اي قول
الحربي لامته هي اي الامة ام ولدي حيث يقبل ويصدق لان اقراره بنسب من في يده صحيح فكذا
اقراره بامومية الولد ولا يصدق ايضا في صورة ما استثناها الشيخ وهي ما اذا قال اديت انا الى عاشر
آخر ولم يكن في تلك السنة عاشر آخر وان مر الحربي على عاشرنا ثانيا قبل مضي الحول فان مر اي الحربي بعد
عوده الى داره اي الحربي عشر ثانيا والا اي وان لم يكن دخل دار الحرب ولم يجئ منها فلا يعشر
لان ولاية الاخذ ثبت بالامان وهو في حكم الامام اولا ما دام في دارنا فلا نأخذ منه شيئا الا ان يرجع
الى دار الحرب ثم يمر فح يتجدد الامان وثبت ولاية الاخذ وكذا لو قام حولا في دارنا ولم يعلم به ثم يمر
فح يتجدد الامان ايضا بتجدد الحول لانه لا يمكن من المقام في دارنا حولا فلا يتصور ان يقيم فيها بعد
الحول الا بامان جديد ويعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير اذا مر بها ذمي لان القيمة من ذوات القيم لها
حكم العين والخنزير منها بخلاف ذوات الامثال والخمر منها هذا عندهما وعند ابي يوسف
ان مر اي الذمي بهما اي بالخمر والخنزير معا عشرهما لان الخنزير جعل تابعا اذا انضما كما ان الشرب لا يباع
واذا انضم الى الارض يباع قيد بالذمي لان العاشر لا يأخذ من مسلم اذا مر بالخمر من الفوائد كذا
في ابن الملك ولو مر بنصاب من الخضروات كالقثاء والبطيخ والعنب والتين الرطب ونحوها
يعني لو كان له نصاب فشرى به في قريب آخر الحول رطابا للتجارة فتم عليها فالعاشر ممنوع
عن الاخذ من جنس الرطب عند ابي حنيفة بل يأمر صاحبها بان يؤدي زكوتها بنفسه وقالا يأخذ
منه لان الرطاب دخلت تحت حماية الامام وصارت من اموال التجارة وله ان الرطاب لم يتم
عليها الحول وانما يؤخذ الزكوة منها باعتبار انها بدل مال آخر وهو النصاب وذلك لم يكن معه
وقت المرور ولم يدخل تحت حمايته ولا يعشر مال ترك في المصر في بيت المال لانه لم يدخل تحت

تحت الحماية ولا يعشر البضاعة وهي المال الذي يدفعه الشخص الى آخر ليكتسب منه
وليس عليه شيء لانه ليس بمالك ولا نائب عنه في الاداء ولا يعشر ايضا مال مضاربة لما ذكرنا
وعن ابي حنيفة اولا انه يعشر ثم رجع عنه ولو كان في المضارب ربح في مال المضاربة عشر
نصيبه اذا بلغ نصابا خلافا للشافعي ولا يعشر ايضا كسب عبد مأذون له في التجارة اذا مر به
على العاشر لانه ليس بمالك له الا ان كان اي العبد المأذون لا دين عليه اي على المأذون والحال ان
معه اي مع عبد مأذون غير مديون مولاه حيث يؤخذ منه العشر سواء كان معه مولاه
الا اذا كان على العبد دين يحيط بماله ورقبته او لم يكن ولو مر صبي من اهل الحرب بمال ان كانوا
يأخذون من صبياننا تؤخذ منه والا فلا ومن مر بالخوارج فعشروه عشر ثانيا يعني اذا مر التاجر
على عاشر البغاة فعشروه ثم مر على عاشر العدل يؤخذ منه ثانيا لان التقصير منه حيث مر بهم بخلاف ما
اذا غلبوا على بلاد فاخذوا الزكوة وغيرها لا يؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام لان التقصير
من الامام

باب الركاز

الركاز هو المال المركوز في الارض مخلوقا كان او موضوعا
والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا مسلم او ذمي وجد معدن ذهب او فضة او حديد
او رصاص او نحاس في ارض عشر او ارض خراج اخذ منه اي مما وجد من المذكورات خمسه
والباقي من المعدن بعد الخمس له اي للواجد ان لم تكن الارض مملوكة لاحد لانه مباح سبقت
يده اليه حقيقة ظاهرا وباطنا والا اي وان كانت الارض مملوكة فلمالكها اي لمالك الارض
لانه لما ملك الارض ملكها بجميع اجزائها وهو فيها وما وجده اي الركاز الحربي فكله اي كل
ما وجده الحربي فيء لانه ليس من اهل الغنائم وان وجده في داره اي في دار مملوكة له لا يخمس
بل ساقط التخميس غير واجب لان المعدن جزء ارضه خلقة ولا مؤنة في سائر اجزاء الدار فكذا
في هذا الجزء لئلا يخالف الجزء الكل بخلاف الكنز الموجود في الدار حيث وجب الخمس فيه
اتفاقا لانه غير مركب منها هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما يخمس لانه لو وجد في
المفازة كان يجب فيه الخمس وكذا اذا وجده في داره وارضه قياسا على الكنز ومن وجد
في ارضه المملوكة ففيه روايتان عن الامام في رواية لا يخمس كما في الدار وفي رواية يخمس
لانه لا مؤنة في الدار وفي الارض مؤنة قيد الارض بالمملوكة لان في الارض المباحة يجب
الخمس اتفاقا وان وجد كنزا فيه اي في ذلك الكنز علامة الاسلام يدل على ان المسلم وضعه كالمكتوب
عليه كلمة الشهادة فهو كاللقطة يعني حكمه حكم اللقطة انه امانة وانه يجب تعريفها

عن ابن عباس العنبر المستخرج من البحر ليس بركاز فلا شيء فيه خلافاً للحسن بل هو لمن وجده لان البحر بعيد فهو بالساحل وقيل هو نبت يخلقه الله في قعره وجوابه انه نبع عين فيزاد بنبع نبت فيه وينكسر فيلقيه المرج الى الساحل او يروث دابة بحرية قال ابن الغيم وهو اخر انواع الطيب بعد المسك وانما قدم عليه والوانه شتى وسمه انما فعله ليغوى القلب وللحواس والدماغ مواهب العنبر للاسارك

ع هذا اذا وجد في بقعة مملوكة من دار او ارض فان وجد في ارض غير مملوكة لاحد فهو للواجد وقال ابو يوسف للواجد في المملوكة ايضاً ريلعي

ثم التصدق على نفسها ان كان فقيراً او على غيره ان كان غنياً وما فيه اي في الكنز علامة الكفر كالمنقوش عليه الصنم خمس وباقيه له اي للواجد ان كانت ارضه غير مملوكة لما بينا في المعدن وان كانت مملوكة فكذلك يعني يخمس ويأخذ الواجد ما بقي منه عند ابي يوسف وعندهما باقيه من الخمس لمن ملكها اي الارض وهو الذي حصته الامام تمليك تلك البقعة اول الفتح حين خطط كل واحد من الغانمين ناحية وان كان ميتاً فلورثته ان علم اي المالك الاول والا اي وان لم يعلم فلا تقضى المالك الارض عرف لها اي للاسلام او لورثته والا فلبيت المال وما اي كنز استبنه ضربه بحيث اي الكنز المشتمل ضرباً كنز اي ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل كنز اسلامي في زماننا فوجد في صحراتها اي صحراء دار الحرب ركاز افكله يعني بلا اخراج خمس له اي للمتملك لانه مال مباح سبقت يده عليه ولا يجب فيه الخمس لانه ليس بغنيمة لان الغنيمة هو المأخوذ جبراً وقهراً وهذا اكمنز له متلصص غير مجاهر وان وجده في دار منها اي من دار الحرب رده اي الركاز على مالكها لتبلغ يؤدي الى الغدر والخيانة وان وجد كنز مناتهم في ارض منها اي من دار الحرب حال كونها غير مملوكة خمس وباقيه له اي للواجد ولا خمس في لؤلؤ وعنبر وزبرجد وكذا ياقوت وزمرد وجميع الجواهر والفصوص من المعادن لقوله عليه السلام لا خمس في العنبر انما هو شيء دسره البحر والمراد بالعنبر هنا ما يعم اللؤلؤ ونحوه لان الكل يوجد في البحر هذا اذا وجد في الخرائب الكفار فاصيب قهراً فعليه الخمس والى هذا اشار بقوله وجد كل منها في جبل وخمس ربيق لا خمس لؤلؤ وعنبر وكذا جميع محللة تستخرج من البحر حتى الذهب والفضة بان كانا كنزاً في قعر البحر لانه قهر البحر لانه قهر عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة وان كانا ذهباً او فضة هذا عندهما وعند ابي يوسف بالعكس يعني قال ابو يوسف لا خمس زبرجد وخمس لؤلؤ وعنبر وكل حلية تخرج من البحر لان عمر رضي الله عنه اخذ من العنبر باب زكوة الخارج فيما سقته السماء خبر مقدم اي مطر سمي مجازاً من قبيل ذكر الشيء باسم ما يجاوره او ما يحل فيه او فيما سقي سيحاً اي ماء جار بلا دلو ولا دالية على مفعول ما لسقي كقوله تعالى وسقوا ماءً حميماً او فيما اخذ من ثمر جبل العشر مبتدأ موخر سواء قل الخارج مما سقته السماء او سقي سيحاً او اخذ من ثمر جبل او كثر وقوله بلا شرط نصاب وهو خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً على ما يجيء يرجع الى الكل وقوله وبقاء اي لا يشترط بقاء له سنة

سنة يرجع الى قوله فيما سقته السماء او سقي سيحاً وهذا عند ابي حنيفة فان عنده يجب العشر في كل شيء اخرجته الارض سواء سقي سيحاً او سقته السماء ولا يشترط فيه نصاب ولا ان يكون مما يبقى سنة حتى يجب في الخضروات والبقول وعندهما انما يجب اي العشر فيما اي ثمر يبقى سنة اذا بلغ خمسة اوسق ثم فسر ذلك بقوله والوسق ستون صاعاً بصاع رسول الله عليه السلام لانه عليه السلام قال ليس في حب ولا ثمر صدقة حتى يبلغ خمسة اوسق وما لا يوسق اي لا يدخل في الوسق كالزعفران والقطن اذا بلغت قيمته اي قيمة ما لا يوسق نصاباً وهو خمسة اوسق حال كونه من ادنى ما يوسق في ذلك الزمان من اي نوع كان كالذرة في زماننا يجب العشر عند ابي يوسف لان التقدير بالشرعي لما انتفى فيه ينبغي ان يرجع الى التقدير المعنوي وهو القيمة كما في اموال التجارة اعتبرت قيمتها في الزكوة لعدم امكان اعتبار النصاب فيها واعتبر ادنى الموسوق لنفع الفقير وعند محمد يجب العشر اذا بلغ اي الخارج خمسة امثال حال كونه من اعلى ما يقدر به لانه عليه السلام اعتبر الوسق في زمانه للكونه اعلى ما يقدر به المكيلات فينبغي ان يعتبر فيما لا يوسق في كل نوع اعلى ما يقدر به في العادة وفرع على هذا بقوله فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل مائة من بالعراق واعتبر في الزعفران خمسة امناء كل منا مائتا مثقال وسنوه بضم السين وفتح النون وتشديد الواو ورد بهما ولا شيء من العشر في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف لانه لا يصدق بها استغلال الارض وكذا لا شيء في بذر البطيخ والقثاء والصمغ والقطران وكذلك حتى اذا اتخذ ارضه مقيضة او محتطباً او مرتشاً يجب العشر وكذلك في قصب الكرسف والذرة والعصفر والكتان وبزره وكذا في ما سقي بضرب مقدم بغرب وهو دلو عظيم او دالية وهي المنجنوق يديرها البقر او ساقية هي الناقة التي يستقي عليها نصف العشر مبتدأ موخر قبل رفع مؤنة الزرع كاجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ وكذا بالاطلاق عليه السلام فيما سقته السماء العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي العسل يجب العشر سواء قل اي العسل او كثر يعني وان لم يبلغ خمسة اوسق وفي لم يبق سنة اذا اخذ اي العسل من جبل او من ارض عشرية اخذ زهرها من الارض الحراجية وهذا عند ابي حنيفة وعند محمد يجب العشر اذا بلغ اي الخارج خمسة امثال حال كونه من اعلى ما يقدر به لانه عليه السلام اعتبر الوسق في زمانه للكونه اعلى ما يقدر به المكيلات فينبغي ان يعتبر فيما لا يوسق في كل نوع اعلى ما يقدر به في العادة وفرع على هذا بقوله فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل مائة من بالعراق واعتبر في الزعفران خمسة امناء كل منا مائتا مثقال وسنوه بضم السين وفتح النون وتشديد الواو ورد بهما ولا شيء من العشر في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف لانه لا يصدق بها استغلال الارض وكذا لا شيء في بذر البطيخ والقثاء والصمغ والقطران وكذلك حتى اذا اتخذ ارضه مقيضة او محتطباً او مرتشاً يجب العشر وكذلك في قصب الكرسف والذرة والعصفر والكتان وبزره وكذا في ما سقي بضرب مقدم بغرب وهو دلو عظيم او دالية وهي المنجنوق يديرها البقر او ساقية هي الناقة التي يستقي عليها نصف العشر مبتدأ موخر قبل رفع مؤنة الزرع كاجرة العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ وكذا بالاطلاق عليه السلام فيما سقته السماء العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفي العسل يجب العشر سواء قل اي العسل او كثر يعني وان لم يبلغ خمسة اوسق وفي لم يبق سنة اذا اخذ اي العسل من جبل او من ارض عشرية اخذ زهرها من الارض الحراجية وهذا عند ابي حنيفة وعند محمد يجب العشر اذا بلغ اي الخارج خمسة امثال حال كونه من اعلى ما يقدر به لانه عليه السلام اعتبر الوسق في زمانه للكونه اعلى ما يقدر به المكيلات فينبغي ان يعتبر فيما لا يوسق في كل نوع اعلى ما يقدر به في العادة وفرع على هذا بقوله فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل مائة من بالعراق واعتبر في الزعفران خمسة امناء كل منا مائتا

بقوله والفرق بفتحتين سنة وملئوه رطلاً بالعراقي وعند ابي يوسف يجب اذا بلغ اي العسل عشر قرب جمع قربة يعني في رواية عنه لا يجب العشر فيه ما لم يكن عشر قرب

كل قربة منها خمسون مناً لقوله عليه السلام قرب من العسل قربة وفي رواية لا يجب في العسل
عند ابي يوسف ما لم يبلغ فيجب فيما دون خمسة اوسق كما كان هو الاصل عنده فيما لا يوسق على ما مر من
قبل ويؤخذ عشره اي عشر ارض عشرية التغلبي لان عمر رضي الله عنه صالحهم على ان يأخذ منهم ضعف
ما يؤخذ من المسلمين من الحقوق الواجبة في الاموال فلو كانت هذه الارض لمسلم يجب عشر واحد
واذا كانت لتغلبي يجب عشران هذا عند ابي حنيفة وعند محمد يجب عشر واحد ان كان اي التغلبي
اشتراها اي الارض العشرية من مسلم لان الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك ولو اشتراها
اي الارض التي عليها العشر المضاعف من الاصل منه اي التغلبي ذمي اخذ منه اي من الذمي
العشر لجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا مر في العاشر فان الذمي اذا اتى على العاشر بمال الزكوة
فانه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم وكذا اي اخذ العشر ان لو اشتراها اي الارض منه
اي من التغلبي مسلم او اسلم هو اي التغلبي سواء كان التضعيف اصلا او حادثا لان التضعيف
صار وظيفة لها فتنتقل الى المسلم بما فيها كالخراج فان المسلم اذا اشترى ارضا خراجيا بقيت
كما كانت وكذا اذا اسلم صاحبها هذا عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف فان عنده تعود
الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف وهو الكفر الا ترى ان التغلبي اذا كان له خمس من الابل
السائمة تجب فيها شاتان فان باعها من مسلم او اسلم يؤخذ منه شاة واحدة وقيل محمد معه
اي مع ابي يوسف في ان العود الى عشر واحد قال صاحب الهداية اختلف في بيان قول محمد
انه مع ابي حنيفة او مع ابي يوسف والاصح انه مع ابي حنيفة في بقاء التضعيف على المسلم
الا ان قول محمد لا يتأتى الا في التضعيف الاصلي بان كانت ارض تغلبي مورونة مضاعفا
عشرا لان التضعيف الحادث لا يتحقق عنده كما مر ويجب على المرأة وعلى الصبي منهم
اي من التغلبي ما يجب على الرجل اما تسوية رجالهم واطفالهم ونسائهم فلان رجالنا ونساءنا
في وجوب العشر على السوية فيؤخذ ضعف ذلك من اراضيهم ولو اشترى ذمي غير تغلبي
ارض عشرية مسلم فعليه اي على الذمي الخراج وبطل العشر لانه قربة وهو ليس من اهلها
هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب عشران كالتغلبي وعند محمد يبقى اي الارض
المشرية على حالها يعني يجب عشر واحد فقط كما كان لانه مؤنة الارض ثم القبض شرط لان
الخراج لا يكون الا بالتمكن من الزراعة وذا بالقبض فاذا اخذها اي الارض الخراجية منه اي
من الذمي مسلم بشفعة عاد العشر وجب لتحول الصفقة الى الشفيع كما لو اشترى المسلم

قال الشافعي رحمه الله اذا كان لمسلم ارض لا خراج عليها فاتاها
من فلا خراج عليه والعشر في زرعها كما كان قبل ان يشتريها من قول ابي يوسف
وجه قوله ان الخراج عليه وجب بالارض لا بالرقبة بدليل ان الكافر الاصلي
يجب عليه الخراج وهو ليس برقبة لارض وجه قول ابي حنيفة ان ما كان لا يصح بيعه
يسقط عنه العشر كالمسلم اذا اشترى ارض الخراج لان الخراج لا يسقط عن الارض
وجه قول ابي يوسف ان الارض لما كانت خراجية وجب ان يكون العشر ساقطا
لان العشر والخراج لا يجتمعان على ارض واحدة كالمسلم اذا اشترى ارض العشر
يسقط عنه العشر ان

قال النووي بجاء وجيحان غير سيحون وجيحون والمذكوران في الحديث في بلاد الروم فيحان نهر المصيصة وجيحان نهر ادنة نهران عظيمان جراهما هو الصواب واما قول الجوهري جيحان نهر بالشام فغلط وقال صاحب نهاية الغريب سيحان وجيحان نهران بالعواصم عند المصيصة وطرسوس وانفتوا على ان جيحون بالواو نهر خراسان وقيل سيحون نهر بالهند بالسند وقيل سيحان وجيحان نهران بالشام واما سيحون فنهر بالهند وجيحون نهر بلخ وينتهي الى خوارزم وقيل سيحان نهر بالشام وقيل بالهند وجيحان نهر بلخ
في معالم التنزيل روى ابن عباس ان الله تعالى انزل هذه الانهار من عين واحدة من عيون الجنة من اسفل درجة من درجاتها على جناحي جبريل استودعها الجبال
واجراها في الارض وجعل فيها منافع للناس وذلك قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء بقدر فاذا كان عند خروج يأجوج ومأجوج ارسل الله جبريل فيرفع من الارض القرآن
والعلم والحجر الاسود ومقام ابراهيم وتابوت موسى وهذه الانهار فذلك قوله تعالى وانها على ذهاب به لقادرون رواه مسلم على العاري شرح مشكوة المصابيح

فالمسلم اورثت اي الارض على التابع لفساد البيع عاد العشر ايضا لانه جعل كان لم يكن وكذلك الرد بخيار الشرط والرؤية والعيب بقضاء وان كان الرد بالعيب بغير قضاء فهي خراجية
لانه اقاله وهي بيع في حق الكافة شراء من الذمية فتنتقل اليه بما فيها من الوظيفة وفي دار جعلت
بستانا اي من زعة خراج ان كانت اي الدار المجعولة بستانا لذمي او لمسلم لكنه سقاها بماء
الدار بما يؤدي اي بماء الخراج لان الوظيفة في مثل هذا تدور مع الماء فصار كما لو اشترى ارضا خراجية
وانى سقاها بماء المسلم وحده الدار بماء العشر فعشري لان الارض لا تنمو الا بالماء
فصارت بتعاقبه لانه وظيفة قد يجب في الماء فلزمته بالسقي ولا شيء من الخراج والعشر في الدار
ولو وصلية كانت لذمي لان عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفوا وعليه اجماع الصحابة ولانها
لا تستنمى ووجوب الخراج باعتباره وعلى هذا المقابر وماء السماء والبئر والعين وكذا البحر
التي لا تدخل تحت ولاية احد عشري وماء انهار حفرها العجم خراجي لانها حوتها ايدينا فهي
كاراضيهم وكذا خراجي ماء سيحون نهر الترك وجيحون نهر بلخ ودجلة نهر بغداد والفرات
نهر كوفة عند ابي يوسف لانه يتخذ عليها القناطر من السفن وهذا بد عليها خلافا لمحمد فانه
عنده عشري لانه لا بد عليها والحاصل ان الماء الخراجي هو الماء الذي كان في ايدي الكفرة ثم
صار في ايدي المسلمين سواء اقرها عليه اولا والعشر ما عدا ذلك وليس في عين قير
وهو الزفت وعين نفط بكسر النون وهو دهن يكون على وجه الماء ان كانا في ارض عشر
شيء لانه ليس من ابدال الارض وانما هو عين فوارة كعين الماء وان كانت اي عين
قير او نفط في ارض خراج ففي حريمها اي حريم العين الصالح للزراعة الخراج لانها
اي لا يجب في العين ولا يجمع عشر وخراج في ارض واحدة لقوله عليه السلام لا يجتمع
في ارض مسلم عشر وخراج

باب المصرف

وهم كما بينه بالنص وقد سقط منهم المؤلفة قلوبهم فبقيت سبعة على ما عدهم هو
اي المصرف الفقير اي احد من المصارف السبعة الفقير وفسر ذلك بقوله وهو اي
الفقير من له شيء دون النصاب والثاني المسكين وفسر ذلك بقوله هو من لا شيء له وقيل
بالعكس وهو رواية عن ابي حنيفة وهو قول الشافعي ايضا وكل من الروايتين منصوص
عليه في كتب اللغة للفقير وفائدة هذا الخلاف تظهر في الوصية والاوقاف والنذور
للفقير والمسكين لانا في الزكوة فانا نصرفها الى صنف واحد جائز عندنا كذا في العناية شرح الهداية

و الثالث العامل على الزكوة و هو من نصبه الامام لاستيفاء العشور و زكوة المواشي
يعطي بقدر عمله ولو وصليته كان العامل غنيا و فيه اشارة الى ان ما ياخذه العامل اجرة على عمله
فلا يستحقها بدونه و لهذا لو اعطى المالك بنفسه زكوته الى الامام لا يستحق العامل شيأ ولكن فيما
اخذه شبهة الصدقة و لهذا لم يحل للعامل الهاشمي اخذها و لم يقدر اجره بشيء عندنا فيعطيه
الامام ما يكفيه و عياله و اعوانه لانه يسعى للفقراء كما يعطى القضاة ما يكفيهم من اموال المسلمين
و في التبيين لو استغرقت كفاية الزكوة لا يزاد على نصفها لان التنصيف عين الانصاف
و الرابع المكاتب يعان في فك رقبته و يصرف اليه سواء كان مولاه غنيا او فقيرا ثم ان عجز
المكاتب و انتقل تلك الصدقة الى مولاه الغني يحل له و كذا الفقير اذا استغنى و ابن السبيل اذا قدر
على ماله لان الصدقة وقعت في مصرفها عند الاخذ و الخامس مديون لا يملك نصابا فاضلا
عن دينه او كان له مال على الناس لا يمكنه اخذه و هذا من تفسير الغارم في الآية و قيد لا يملك نصابا
فاضلا لانه لو فضل من دينه نصاب يكون غنيا و ليس بمصرف و السادس منقطع الغزاة
من قوله تعالى و في سبيل الله عند ابي يوسف و منقطع الحج عند محمد ان كان اي كل واحد من
منقطع الغزاة و منقطع الحج فقيرا و السابع ابن السبيل و هو من له مال في وطنه لا معه
فجاز له الاخذ من الزكوة قدر حاجته ان لم يقدر عليها في الحال و لا يحل له ان ياخذ اكثر من قدر حاجته
فالحق به كل من غاب عن ماله و ان كان ببلده و الاولى ان يستقرض ان قدر عليه و يجوز للمزكي
دفعها اي الزكوة الى كلهم و هم الاصناف السبعة المذكورون او الى بعضهم اي الى صنف
واحد منهم و هو قول عمر بن الخطاب و علي بن ابي طالب و ابن عباس و معاذ بن جبل و حذيفة
بن اليمان و جماعة اخرى و لم يرو عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك فكان اجماعا و قال
الشافعي لا يجوز الا اذا دفعها الى ثمانية اصناف من كل صنف ثلاثة انفس الا العامل
و كذا قال في جميع الصدقات كصدقة الفطر لان اللام للتمليك و عندنا البيان العاقبة
انهم مصارف لا لبيان الاستحقاق كذا قاله العيني و لا تدفع اي الزكوة لبناء مسجد
و كذا البناء قنطرة و سقاية و اصلاح طريق و نحوها لعدم التمليك او تكفين ميت
او قضاء دينه اي دين الميت لما ذكرنا و في المفيد لو قضا بها دين حي او ميت بامره
جاز و يكون القابض كالوكيل له في قبض الصدقة او ثمن قن عطف على البناء مسجد اي
اي لا تدفع لثمن قن يعتق يعني لا يجوز ان يشتري بالزكوة عبدا فيعتق لان مصرفها

لان مصرفها ان كان بايع العبد فباطل لانه قد يكون غنيا و ان كان نفس العبد فلا ريب في انه
لا يملك رقبته بنفسه بذلك و على التقديرين فلا تمليك بالنسبة الى العبد و الدفع الى عبد القن
كالدفع الى مولاه بخلاف المكاتب لانه حر يدا او للسبيل للمولى على ما في يده و لا تدفع
الزكوة الى ذمي و قال زفر تدفع اليه و لنا حديث معاذ رضي الله عنه خذها من اغنيائهم
و ردها في فقرائهم حديث صحيح و صح دفع غيرها اي غير الزكوة الى الذمي كصدقة الفطر و
الكفارات و قال ابو يوسف و الشافعي لا يجوز بحديث معاذ و لنا انه محل الصدقة غير ان
الزكوة خصت بالحديث و لا تدفع الى غني يملك نصابا فاضلا عن الحاجة الاصلية من اي
مال كان بلا اشتراط النماء فيه حتى لو كان له كتاب مكرر يجب احدهما من النصاب و لو كان
له داران يسكن في احدهما و لا يسكن في اخرى يعتبر قيمة الثانية سواء يوجرها او لا و قال
محمد ان كان يصرف اجرتها قوته و قوت عياله لا يعتبر قيمتها و بهذا النصاب يتعلق به
الاحكام الاربعة من حرمان الصدقة و وجوب الاضحية و صدقة الفطر و نفقة الاقارب
و انما قال يملك نصابا لان من ملك نفس نصاب فعليه الزكوة لانه يكون ناميا و
لا تدفع الى عبده اي عبد غني لان نفعه للمولى و لا تدفع الى طفله اي طفل غني و هم
اولاده الصغار لان نفقتهم عليه بخلاف ولده الكبير و ان كان نفقته عليه ذمنا او
اعمى و امرأته اي امرأة الغني ان كانا اي ولده الكبير و امرأة الغني فقيرين بحيث يجوز
دفع الزكوة اليهما اما الدفع الى ولده الكبير فلانه لا يعد غنيا بغناء ابيه اما الى امرأته فلانها
اذا كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار الزوج و بقدر النفقة لا تصير موسرة بخلاف طفل
الغني لانه لا يعد غنيا بمال ابيه و لا تدفع الى بني هاشم و هم من آل علي او عباس او جعفر او
عقيل بفتح العين او الحارث ابنا عبد المطلب لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله حرم
عليكم غسالة اموال الناس و اوساخهم و لو وصلية كان اي كل واحد من بني هاشم عاملا عليها
اي على الصدقات لان ما ياخذه العامل و ان كان اجرة عمله لكن فيه شبهة الصدقة و الاوقاف
و لهذا لم يحل للعامل الهاشمي اخذها قيل بخلاف التطوع من الصدقة و الاوقاف و مواليهم
اي معتق بني هاشم مثلهم اي مثل بني هاشم في الحكم يعني لا تدفع الزكوة الى مواليهم كما لا تدفع
الزكوة الى بني هاشم لما تقرر ان موالي القوم منهم و لا يدفع المزكي زكوته الى اصله و هم الآباء
و الامهات و ان علا اي الاصل و هم الاجداد و الجدات من قبل الاب و الام او لا تدفع الى

ولو دفع الى صبيا اقاربه دراهم في ايام العيد بنية الزكوة او دفع الى من يبشره بقدوم صديقه او بخبر سرّه او يهدي اليه الباكورة او الى الطبال او الى المعلم بنية الزكوة اودفع الى الخليفة الذي في المكتب وهو لم يستأجره بشيء ودفع بنية الزكوة في هذه المواضع يجوز وفي الخليفة الا كان لا بحال لو لم يدفع اليه الدراهم في الاحايين لا يعلم في المكتب لا يجوز خلاصة في مواضع متفرقة

فرعه وأي سفل اي الفرع وهم الاولاد الاولاد او لا تدفع الى زوجته بالاتفاق وكذا الاتدفع اي الزوجة الى زوجها للاشتراك في المنافع عادة ولهذا لا يقبل شهادة احدهما للآخر فلا يكون تمليكا من الغير من كل وجه بهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فانه عندهما تدفع المرأة المزكية زكوتها الى زوجها لانه تمليك من الغير من كل وجه لانه نفقة الزوج ليست عليها ولا يدفع المزكي الى عبده او مكاتبه لانه عبده ما بقي عليه درهم او مدبره المطلق والمقيد او ام ولده لعدم التمليك منهولاء وهذا بالاجماع وكذا لا يدفع الى عبده المعتق بعضه لانه كالمكاتب عنده خلافا لهما فانه عندهما اذا اعتق بعضه عتق كله فيصير اجنبيا عنده ولو دفع اي المزكي زكاته الى من ظنه مصرفا فاذا ظهر انه اي المدفوع اليه غني او ابو هاشمي او كافر او ابن ابنه او ابنه او امرأته او ابيه او ظنه مصرفا فاذا هو غني او ابن السبيل فاذا هو فقير صح وقال الشافعي لا يجزيه الا في الابن الصغير اجزأه ولا يعيد بناء على هذه الاشياء بالاجتهاد ولا انقطع فيبني الامر على ما يقع عنده كما اذا اشتبهت عليه القبلة ولوامر بالاعادة لكان مجتهدا فيه ايضا خلافا لزفر هذا عندهما خلافا لابي يوسف فانه عنده لا يجزيه لانه خطأه ظهر بيقين وبه قال الشافعي ولو ظهر انه اي المدفوع اليه عبده او مكاتبه حق فلم يتم التمليك وتذب دفع ما بقي اي الفقير عن مبكه والتمليك ركن ولده في كسب مكاتبه حق فلم يتم التمليك وتذب دفع ما بقي اي الفقير عن السؤال يوما ما لقوله عليه السلام اغنوهم عن المسئلة في مثل هذا اليوم وكره للمعطي رفع نصاب وهو ما يأتي درهم او اكثر الى فقير غير مديون ولكنه جاز لان الاداء بلا في الفقير لان الزكوة انما تتم بالتمليك والمدفوع اليه في حالة التمليك فقيرا وانما يصير غنيا بعد تمام التمليك فتأخر الغنى عن التمليك ضرورة لكنه يكره لقرب الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة وكره نقلها اي نقل الزكوة الى بلد آخر لانه فيه تفويت حق الجوار الا الى قرابته او الى احوج من اهل بلده حيث لا يكره اذا نقلها الى قريبه او الى قوم هم احوج من اهل بلده لما فيه من الصلة او زيادة دفع لحاجة ولو نقل الى غير هم جاز وان كره لان المصرف مطلق الفقراء ولا بأس بان يدفع لاقوت يوم يعني لاجل السؤال لقوله عليه السلام من سأل وعنده ما يغنيه فانما يستكثر جمر جهنم

باب صدقة الفطر

ومقدارها ووقت وجوبها هي اي الصدقة واجبة على الحر اي زيد عن الرقيق المسلم اي الكافر المالك لنصاب فاضل عن حوائجه الاصلية يعني فضل عن مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده لان هذه الاشياء لا بد منها ويفتقر صاحبها اليها فلا يعد غنيا بها وان وصلية لم يكن اي هذا النصاب نامياً يعني لا بشرط

لا يشترط ان يكون النصاب بحال ينام لانها وجبت بالقدرة الممكنة والنمو انما يشترط فيما يكون وجوبه بالقدرة الميسرة كالزكاة على ما عرف في الاصول وبه اي بهذا النصاب كرم الصدقة يعني اخذا وبه يجب الاضحية قيل النصب ثلاثة نصاب يشترط فيه النماء يتعلق به الزكاة وسائر الاحكام المتعلقة بالمال وقد تقدم بيانه ونصاب يجب به احكام اربعة حرمة الصدقة ووجوب الاضحية وصدقة الفطر ونفقة الاقارب ولا يشترط فيه النمو لا بالتجارة ولا بالحول ونصاب يثبت به حرمة السؤال وهو ما كان عنده قوت يوم عند البعض وقال بعضهم ان يملك خمسين درهما غير نفقة متعلق بواجبة وغير ولده الصغير الفقير وغير عبده للخدمة ولو كان وصيه كافرا اي العبد للخدمة كافرا لاطلاق قوله عليه السلام اوداغ كل حر وعبد ولو كان المولى كافرا والعبد مسلما لا يجب عليه انفاقا لذا قالوا بان الملك فلا يجب عن عبده للتجارة خلافا لمالك فعن عبده وولده الصغير الفقير وعن مدبره وام ولده لما روي انه عليه السلام امر بصدقة الفطر عمن يعول وكذا اي واجبة عن مدبره وام ولده لقصور الولاية فانه لا واجب عليه عن زوجته في غير حقوق النكاح ولا يمونها في غير الروايات كالمداواة وغير ولده الكبير وان كان في ولايته ولو اوصى منه او غير زوجته بغير امرهما جاز كذا اجاله العناية وعن طفله الغني لا من مال الطفل الغني والمجنون في ذلك كالطفل يعني يؤدي صدقة الفطر من مال المجنون اذا كان له مال كما يؤدي الصدقة من مال الصغير اذا كان له مال ولا عن مكاتب لعدم الولاية عليه خلافا لمالك ولا عن عبيده للتجارة ولا عن عبد آبق الا بعد عوده اي اذا كان العبد آبقا وقت الفطرة لا يجب الاداء ما دام آبقا فاذا عاد يؤدي لما مضى ولا عن عبد مشترك او عبدين مشتركين بين اثنين على احدهما لقصور الولاية على تمام الرقبة والمؤنة في حق كل واحد منهما وكذا العبد بين اثنين هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب على كل من الشريكين فطرة ما يخصه من الرؤس دون الاشقاص يعني يجب على كل واحد فطرة عبد واحد في الاثنين او الثلاثة من الشركاء وفطرة عبدين في الاربعة او الخمسة منها وفطرة ثلاثة اعبد في الستة او السبعة هكذا وهذا بناء على انه اي ابا حنيفة لا يرى قسمة الرقيق جبرا للتفاوت الفاحش وهما يريانها وتوضيح هذه المسئلة انه لا خلاف بين الفريقين في ان هذا الخلاف منها مختص بما فوق الواحد اما في العبد الواحد فلا يجب على احد من الشريكين اتفاقا صورتها رجلان بينهما عبد او عبيد مشتركة هل يجب على الوليين صدقة الفطر عنهم ام لا فقال ابو حنيفة لا يجب

وقال ابو يوسف ومحمد يجب على كل واحد منهما بحصته من الرؤس دون الاشقاص يعني لو كان
عبد واحد لا يجب شئ ولو كان اثنين يجب على كل واحد صدقة عبد واحد ولو كانوا ثلثة فكذا
لا يجب على الثالث شئ ولو كانوا اربعة يجب على كل صدقة عبدين ولو كانوا خمسة لا يجب
من الخامس شئ ولو بيع اى عبد بخيار من البائع او المشترى او لهما ومر يوم الفطر والخيار باق
فعلى اى فالصدقة تجب على من يتقرر له الملك فان تم البيع فعلى المشترى لاستناد الملك للمشترى
الى وقت العقد وان فسخ فعلى البائع لانه عاد الى قديم ملكه وتجب اى صدقة الفطر بطلوع
فجر يوم الفطر وفرع على هذا بالفاء بقوله فمن مات قبله اى قبل صبح يوم الفطر او اسلم
من الكفار او ولد بعده اى بعد يوم الفطر لا تجب عليه صدقة فطرته لانه لم يدرك وقت
الطلوع عندنا وصح تعجيلها اى صدقة الفطر بان قدمت على وقت الوجوب وهو يوم الفطر
لان سبب الوجوب وهو رأس يموّنه ويلي عليه قد وجد فصار كاداء الزكوة بعد النصاب
فيجوز بلا فرق وبلا فصل بين مدة ومدة قبل ان تجل قبل يوم الفطر بيوم او بيومين يجوز
وقيل لو اعطى قبل الوقت بسنة او سنتين جاز وقيل ذكر السنة والسنتين وقع اتفاقا بل
يجوز مطلقا ولو ادى عشر سنين او اكثر وقيل لو قدم صدقة الفطر على يوم الفطر لا يجوز وقيل
ان اعطى في شهر رمضان ارجو ان يجوز وقيل لا يجوز التعجيل الا في عشر الاخير من رمضان والصحيح
ما قاله المصنف في المتن وندب اخراجها اى صدقة الفطر بعد طلوع الفجر من يوم الفطر قبل
صلوة العيد لقوله عليه السلام من اداها قبل الصلوة فهي صدقة مقبولة وان اداها بعد الصلوة
فهي صدقة من الصدقات ولا تسقط اى الصدقة بالتأخير عن وقته فعليه اخراجها لان وجه
القربة فيها معقول وهو سد خلة المحتاج فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية
فان القربة فيها اراقة الدم وهي لم تعقل قربة فيقتصر على مورد النص ووجب دفع كل
شخص فطرته الى فقير واحد حتى لو فرقه الى فقيرين لم يجز لان المنصوص عليه الاغناء لما مر و
لا يستغني بما دون ذلك وقيل جاز دفعها الى فقيرين لكن الاولى هو الاول ويجوز دفع ما يجب
على جماعة الى فقير واحد كذا قاله صاحب الدرر ناقلا عن الزيلعي وهي اى صدقة الفطر
نصف صاع من بر او دقيقه او سويقه اشارة الى ان المراد بالدقيق والسويق ما يتخذ من
البر اما دقيق الشعير فكالشعير او صاع من تمر او شعير والزبيب كالبر يعني يخرج من البر
نصف صاع يخرج من الزبيب نصفه في رواية عن ابي حنيفة وهي المشهورة لان البر

لان البر والزبيب متقاربان من حيث ان كلا منهما يؤكل بجميع اجزائه هذا عند ابي حنيفة
وعندهما الزبيب كالشعير يعني كما يخرج من الشعير صاع يخرج من الزبيب كذلك وهو اى
كون الزبيب كالشعير رواية الحسن عن الامام والصاع ما اى كيل يسع ثمانية ارطال
التي تسمى بالعراقي كل رطل مائة وثلثون درهما فصار الصاع الف واربعين درهما فانه الصاع
العراقي المعتبر من نحو عدس او ماش وهو الماش فانما قدرتهما لقلة التفاوت بين حباتهما
عظما وصغرا وتخلخلا واكتنازا بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها في غاية الكثرة
هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الصاع ما يسع فيه خمسة ارطال وثلث رطل
يسمى بالحجازي فالواجب عنده من الحنطة صاع من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقي
ولو دفع منوى بر صح يعني لو ادى من البر منوين جاز لان المعتبر هو الوزن ووزن المنوين
نصف صاع هذا عند ابي حنيفة خلافا لمحمد فان عنده لا بد ان يقدر بالكيل لان الشرع ورد
بالصاع وهو اسم للكيل ودفع البر في مكان يشترى به اى بالبر الاشياء فيه اى في المكان
افضل من دفع الدراهم هذا عندهما وعند ابي يوسف دفع الدراهم افضل من دفع البر

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من طلوع الفجر الصادق الى الغروب
اى الى غروب الشمس حال كونه مع نية لتميز العبادة عن العادة حاصلا من اهله اى من اهل
الصوم وهو اى الاهل مسلم فلا يكون الكافر اهلا عاقل احترز به عن المجنون المستغرق جميع
الشهر لانه غير اهل للاداء فانتفى الوجوب عنه واما اذا لم يكن مستغرقا ففي الوجوب
عليه خلاف سيأتي طاهر من حيض ونفاس اى انقطاع احدهما لا الاغتسال منهما
ولا انه شرط لوجوب ادائها الطهارة عن الجنابة كذا قاله ابن ملك وصوم شهر رمضان
فريضة على كل مسلم مكلف وهذه الاوصاف شرط لوجوبه اداء لقوله تعالى كتب عليكم
الصيام وقضاء لقوله تعالى فعدة من ايام اخر وصوم النذر المعين مثل ما اذا نذر صوم
شهر رجب مثلا هذا من باب اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع وصوم الكفارة
ككفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله
تعالى واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم فان قلت فعلى هذا لا فرق بين صوم رمضان وصوم
النذر المعين في الفريضة لان كلا منهما ثبت بالكتاب فلم اطلق الوجوب عليه قلت
خص من الآية ما ليس من جنسه واجبا كعيادة المريض وتجديد الوضوء عند كل صلوة

عدده باستيفاء عدد الثلاثين ولا يصام يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان الذي يحتمل
ان يكون من اول رمضان او آخر شعبان الا تطوعا كقوله عليه السلام لا يصام الذي شك فيه
انه من رمضان الا تطوعا وهو اي التنفل في يوم الشك احب اجماعا ان وافق صوما يعتاده
مثل ان يعتاد صيام الخميس او الاثنين وكذا اذا صام شعبان كله او نصفه او عشره لقوله عليه
السلام لا تقدموا صوم رمضان بيوم او بيومين الا ان يكون صوم يصومه احدكم ذلك اليوم
والا اي وان لم يكن يعتاده فيصوم فيه الخواص كالمفتي والقاضي احتياطا لاحتمال ان يثبت عندهم وقوع
الفطر في رمضان ويفطر غيرهم بعد نصف النهار بقضاء لهذا اي لاحتمال ان يثبت عندهم وقوع
اي يصوم الشك نفلا او يوما عن رمضان فان صائم او ناويا عن واجب آخر بان يقول ان كان من
شعبان فانا صائم بواجب آخر لتردده بين امرين مكروهين احدهما نية الفرض وثانيهما
نية واجب آخر وكذا اي كره ان نوى ان كان اي الغد من رمضان فعنه اي فانا صائم عنه والا
اي وان لم يكن من رمضان فعن نفل اي فانا صائم عنه او عن واجب آخر لانه ناويا للفرض
من وجه وصح اي الصوم في الكل من هذه الصور عن رمضان ان ثبت رمضانيته لوجود مطلق
النية والا اي وان لم يثبت فما نوى اي فيقع عما نوى من الواجب ان جزم عن جهته في اصل النية
ويقع نفلا ان ردد في وصف النية ولا يجب باظهاره القضاء لانه مظنون الوجوب
ولعدم الشروع في النفل قصدا بل مسقطا للواجب عن ذمته وان قال ان كان الغد من رمضان
فانا صائم عنه والا اي وان لم يكن رمضان فلا اصوم لا يصح اي الصوم بهذه النية ولو
وصلية بثبت رمضانيته ولا يصير صائما لعدم الجزم في العزم فلم يوجد النية واذا كانت
بالسماء علة كغيم وغبار قبل في هلال رمضان خبر عدل واحد بالرفع قام مقام فاعل قبل
ولو وصلية كان العدل عبدا او انثى او محدودا في قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة و
للصوم وكذا الدعوى لانه دنيء فاشبه سائر الاخبار ولهذا اي لان خبره لا يشبه شهادة
يشترط العدالة لانه قول الفاسق لا يقبل في الديانات ويشترط في هلال الفطر وذي الحجة
اذا كان بالسماء علة نصاب الشهادة وهو شهادة حرين او حر وحرتين لشرط العدالة
ولفظ الشهادة لانه تعلق به فتح العبد وهو الفطر والاضحى وغيرهما فاشبه سائر حقوقه
لا يشترط الدعوى لانه كعتق الامة وطلاق الحرة ولا يقبل فيه شهادة محدود في القذف
تاب لكونه شهادة وان لم يكن بالسماء علة فلابد في الكل اي في هلال الصوم والفطر

ولو نوى يوم الغروب ثم ترفض قبيل الصبح صار رافضا لا لو نوى المرض ليلا ثم النفل بعد الفجر ولو نوى الامساك بعض اليوم فليس بصائم بالاجماع ثم بصوم ساعة يتحقق
اتفاقا ثم يكره بنوصوما ولا افطر وهو يعلم انه رمضان فليس بصائم على الاظهر در المنتقى
الشمس الى طلوع الفجر الثاني وقال ابو حنيفة الى تبيت ووجه الاول الاخذ بالاحتياط والقياس على سائر الاعمال الشرعية فان موضع النية في اول العبادات الا ما استثنى
ووجه الثاني الاكتفاء بوجود النية في اثناء الصوم الا لم يعض اكثر النهار منزلة نصفه
فعينا اليوم لكونه على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة او ترك الاكل والشرب بالليل معتاد واشتراط النية لتعيين العبادة من العادة زيلعي
ثم قال في المختصر الى ما قبل نصف النهار وهو المذكور في الجامع الصغير وذكر القدوري ما بينه وبينها
الزوال والصحيح الاول لان الشرط ان تكون النية في اكثر اليوم ونصفه من طلوع الفجر الى الصخرة الكبرى
لا وقت الزوال فيشترط النية قبلها لتحقق
في الاكثر ولا فرق فيه بين الفرض والنفل زيلعي

وكخوذلك فلا يكون قطعيا كالآية المأولة وخبر الواحد ومثله لا يثبت الا الوجوب وغيرذلك
مما ذكر من صوم رمضان وصوم النذر وصوم الكفارة نفل وصوم العيدين وايام التشريق
وذلك خمسة ايام حرام لورود النهي عن صومها ويكون اداء رمضان واداء النذر المعين
ملتبسا بنيته ذلك الصوم بخصوصه من اول الليل وهو غروب الشمس حتى لو نوى قبله
صوم الغد لا يكون والى ما قبل نصف النهار لا عنده اي لا عند النهار في الاصح فان النهار الشرعي
من الصبح الى المغرب وما قبل نصف النهار منتصفه فوجب ان توجد النية قبله ليكون موجودا
في اكثر النهار فوجد في كله حكما وهذا هو الاصح لما قبل الزوال لانه منتصف نهار اعتبر
من طلوع الشمس الى غروبها ويكون صوم رمضان والنذر المعين ايضا بمطلق النية فقط
بان يقول نويت الصوم وبنية النفل بالجر عطف على بمطلق النية اي يكون صوم رمضان
والنذر المعين بنية النفل لان الصوم متعين فيه فيصاب باصل النية كالمتوحد في الدار
يصاب باسم جنسه ونوعه ومع لخطأ في الوصف كما اذا ناداه بيا انسان يا رجل او يا اسود
وهو احمر واذا نوى النفل فقد نوى اصل الصوم وزيادة ما جهة والجهة لغو لان الوقت لا يحتملها
فبقيت نيته اصل الصوم وهي يكفي ويكون اداء صوم رمضان بنية واجب آخر سواء
كان نذرا القضاء او كفارة لما قلنا من ان الوقت متعين له فلم يزاحمه غيره والذي قلنا
في صوم رمضان انما هو للصحيح المقيم لا المريض اذا نوى عن واجب آخر لان المريض اذا نوى
عن واجب آخر يقع عما نوى كما سيأتي لا يكون صوم النذر المعين بنية واجب آخر يعني
اذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم واجبا آخر لا يكون عن النذر بل يكون عما نواه
من ذلك الواجب سواء كان الناذر مسافرا او مقيما صحيحا او مريضا ولو نوى المريض او المسافر
فيه اي في رمضان واجبا آخر وقع عما نوى من الواجب الآخر عند ابي حنيفة وعندهما
يقع عن رمضان وصوم النفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار ولا يجوز بنية بعد الزوال
عندنا وصوم القضاء والنذر المطلق والكفارات يعني صوم كفارة اليمين والظهار في
النفل وجزاء الصيد على ما مر آنفا لا تصح الا بنية معينة من الليل اذ ليس لها وقت معين
فلا بد من التعيين ابتداء صرفا لذلك اليوم عن صلاحية النفل وبثبت شهر رمضان برؤية
هلال او بعد شهر شعبان ثلثين يوما لقوله عليه السلام لا تصوموا حتى تروا الهلال
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه البخاري ومعنى قدروا له قدروا عدده

وقوله فان غم عليكم فاقدروا له الخ هذا تفسير من الراوي وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه البخاري في صحيحه

من جمع عظيم يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب لان التفرد بالرؤية في
هذه الحالة يوجب تهمة الغلط بخلاف ما اذا اعتل المطلع لانه يجوز ان ينفرد البعض بحدة
نظره او بان تنشق الغيم فيتفق له النظر فالواحد الكثرة ان يكون اهل محلة وعند ابي يوسف
خمسون رجلا اعتبارا للقسامة والاولى ان يفوض ذلك الى راي الامام لعل المراد من العلم هنا
غالب الرأي لا العلم القطعي وفي رواية عن ابي حنيفة يكتفي باثنين من الرجلين وقت انكشاف
المطلع اعتبارا بسائر الحقوق وقال الطحاوي يكتفي بواحد من الشاهد ان جاء اي الشاهد الواحد
من خارج البلد او كان اي الواحد على مكان مرتفع في المصر لقلة الموانع فيه ولو صاموا ثلثين
يوما ولم يروه هلال شوال حل لهم الفطر ان صاموا بشهادة اثنين لوجود نصاب الشهادة
وان صاموا بشهادة عدل واحد لا يحل اي الفطر لهم لانه لا يثبت بقول واحد عند ابي حنيفة و
عند محمد يفطرون ويثبت الفطر ضمنا لثبوت الرمضانية بشهادة واحد وان كانت لا يثبت
ابتداء ومن راى هلال رمضان او هلال الفطر وحده ورد قوله اي رده الحاكم لانفراده صام
في الاول والآخر اما الاول فلقوله عليه السلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد راه ظاهرا
واما الثاني فالاحتياط فيه ان يصوم ولا يفطر الا مع الناس صومكم يوم يصومون وفطركم يوم
يفطرون وان افطر في الوقتين قضى فقط بلا كفارة لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو
تهمة الغلط فاورث شبهة وهذه الكفارة تندرئ بالشبهات ولو افطر قبل رد القاضي
شهادته اختلف فيه والصحيح عدم الكفارة ولو اكمل راي هلال رمضان ثلثين يوما لم يفطر
الا مع القاضي ولو افطر لا كفارة عليه ويجب على الناس التماس الهلال في اليوم التاسع
والعشرين من شعبان وفي التاسع والعشرين من رمضان هلال الفطر وقت الغروب لان الشهر
قد يكون تسعة وعشرين يوما قال عليه السلام الشهر هكذا وهكذا وهكذا واشار باصابعه وحبس
ابهامه في الثالثة واذا ثبت رؤية الهلال في موضع لزم اي الصوم جميع الناس احتياطا
حتى اذا صام اهل بلدة ثلثين يوما واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين لعدم رؤيتهم الهلال فرؤا
هلال شوال يجب عليهم قضاء يوم هذا اذا كان بينهما تقارب في المطلع وقيل يختلف باختلاف
المطالع فلا يلزمهم هذا هو الاشبه لان الاقطار مختلفة فالشمس اذا تحركت درجة يحتمل
ان يكون طلوع الفجر لقوم وطلوع الشمس لقوم وغروبا لقوم واهل كل بلدة مخاطب بما عنده
لما روي عن كريب ان اهل الشام رؤا هلال رمضان ليلة الجمعة واهل المدينة رؤا ليلة السبت

السبت فقيل لابن عباس الا نكتفي برؤية اهل الشام قال هكذا امرنا رسول الله عليه السلام

باب موجب الافساد

بفتح الجيم اي ما يوجبه الافساد من الاحكام كالقضاء
والكفارة او القضاء فقط وبكسره اي ما يوجب الافساد من الاسباب فهو كالاكل والشرب
والجماع ونحو ذلك اعلم ان الافعال الصادرة من الصائم فيما يتعلق بهذا الباب ثلثة اقسام
الاول ما يفسده ويوجب القضاء والكفارة والثاني ما يفسده ولا يوجب الكفارة والثالث
ما يتوهم انه مفسد له وليس بمفسد فقد بين الاقسام بالترتيب وذكر الاول بقوله يجب
القضاء والكفارة ككفارة الظهار في وجوبها على الترتيب بان يجب عليه تحرير رقبة ان يجدها
والا فصيام شهرين متتابعين اذ بافطار يوم استقبل وان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا
لقوله عليه السلام من افطر في نهار رمضان عامدا فعليه ما على المظاهر على من جامع في قبل
او دبر على الصحيح وهو متعلق بيجب ولم يشترط معه الانزال لانه ليس من تمام ماهية الجماع
ولهذا يجب الغسل وان لم ينزل او جومع ذكر كان او انثى اذا كان بطوعهما وكلمة من يطلق
على الذكر والانثى في اداء رمضان احتراز عن قضائه لان الجماع في غير صوم رمضان لا يوجب
الكفارة لان جناية رمضان ابلغ حال كونه عمدا قيد به لانها لا تجب على من جامع ناسيا
لان النسيان حاصل من جهة الشرع فالتحق وجود الجماع بعدمه في احد السبيلين لان من جامع
فيما دونهما لا يجب الكفارة انزل او لم ينزل او اكل او شرب حال كونه عمدا اي عامدا غذاء
او دواء ماكولين احتراز عن نحو التراب والحجر وكذا اي يجب القضاء والكفارة لو احتجم
اي صار ذا حجامة او اغتاب اي وقع في الاغتياب فظن اي الصائم ذوي الحجامة انه اي
الاحتجام فطره فاكل حال كونه عمدا ولا كفارة بافساد صوم غير رمضان يعني اداء حتى
لو افسد قضاء او اداء غير رمضان لم يجب الكفارة لانها وردت في هتك حرمة رمضان
اذ لا يجوز اخلاؤه عن الصوم بخلاف غيره من الزمان وذكر الثاني بقوله ويجب القضاء فقط
لا الكفارة لو افطر خطأ وهو ان يكون ذاكرا للصوم فافطر من غير قصد له كما اذا تمضمض فدخل
الماء في حلقه او مكرها وفي لفظ افطر اشارة الى فساد صومه او احتقن اي تداوى بالحقنة
او استعط اي صب الدواء في الانف فوصل في قصبة الانف او اقطر في اذنه دهنا
او دواء او داوى جائفة اي جراحة بلغت الجوف او داوى آمة وهي الشجة التي تبلغ
ام الرأس فوصل الدواء سواء كان رطبا او يابسا لان الاعتبار للوصول فلذلك لم يقيده

بالرطب كالقدوري وغيره الى جوفه في الجائفة او الى دماغه في الآمة او ابتلع حصاة او حديدا
وكذا حجرا او ترابا او شيئا مما لا يتغذى به او استقاء اي طلب الصائم القيء سواء ملأ فمه
او لا عمدا او تسحر اي اكل سحورا يظنه ليلا والحال ان الفجر طالع او افطر يظن اي الصائم
الغروب والحال انها لم تغرب او اكل حال كونه ناسيا فظن اي الصائم انه اي الاكل ناسيا
افطره اي صومه فاكل اي الصائم بعده عمدا او صب في حلقه ماء حال كونه نائما او جومعت
اي المرأة الصائمة حال كونه نائمة او مجنونة بان نوت الصوم ليلا ثم جنت في النهار وهي
صائمة فجامعها رجل والا فكيف تكون صائمة وهي مجنونة او لم ينو في رمضان كله صوما
ولا فطرا وكذا اي يجب القضاء فقط لو اصبح اي الصائم في الصباح حال كونه غير ناو للصوم
فاكل هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب الكفارة لغير ناو للصوم اذا اكل قبل الزوال لانه فوت
امكان التحصيل لكونه وقت النية ايضا كما يجب القضاء وذكر الثالث بقوله ولو اكل او شرب
او جامع حال كونه ناسيا اي غير ذاكر للصوم قيد للثلثة المذكورة لا يفطر صومه ولا يضر
وكذا اي لا يفطر لو نام اي الصائم فاحتلم في نومه او انزل بنظر لا بالمباشرة او ادهن
بالزيت او غيره من الادهان لعدم المنافي او اكتحل او قبل او اغتاب من الغيبة وهي ان يتكلم
خلف انسان مستور بما يغمه لو سمعه فان كان صدقا يسمى غيبة وان كان كذبا يسمى بهتانا
او احتجم او غلبه اي الصائم القيء سواء كان ملأ الفم او دونه او تقيأ اي تكلف الصائم
في القيء حال كونه قليلا دون ملأ الفم لانه لم يفطر او اصبح حال كونه جنبا او صب في اذنه ماء
وكذا لو صب في احليله وهو مخرج البول من الذكر دهن او غيره اي غير الدهن فوصل الى
المثانة لم يفطر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يفطر واما الصب
في اقبال النساء فقيل هو على هذا الخلاف وقيل يشبه الحقنة فيفسد الصوم بلا خلاف
قيل وهو الاصح وان دخل حلقه اي حلق الصائم بلا صنعه غبار او دخان او ذباب والحال
انه ذاكر لصومه لا يفطر جواب لو في قوله وكذا لو نام ولو دخل حلقه مطر او ثلج افطر في
الاصح لامكان التحرز عنهما بخلاف الغبار والدخان والذباب حيث لا يمكن الاحتراز عنها
ولو وطئ امرأة ميتة او بهيمة او وطئ في غير السبيلين وهو غير الدبر والقبل كالفخذ والبطن
يعني امنى في الفخذ او في البطن او قبل او لمس انسانا بشهوة ان انزل في هذه الصور
افطر قيد لقوله ولو وطئ الى آخره لوجود معنى الجماع ولا كفارة لقصور الجناية لان تمام

لان تمام الجناية الجماع في الفرج والا اي وان لم ينزل فلا يفطر حتى لا يلزمه القضاء لعدم موجب
الافطار وان ابتلع اي اكل الصائم ما بين اسنانه من لحم وغيره ذاكرا للصوم ان كان كثيرا وهو
ان يكون قدر الحمصة فما فوقها قضى فقط وان كان دونها اي دون الحمصة لا يقضي وقال زفر
يقضي فيهما قلنا ان القليل لا يمكن الاحتراز عنه فصار تبعا لاسنانه بمنزلة ريقه والكثير يمكن
الاحتراز عنه فجعل الفاصل بينهما مقدار الحمصة وما دونه قليل وعدم الكفارة لانه مما يعافه
الطبع فقصرت الجناية الا اذا اخرجه اي اخرج الصائم ما بين اسنانه ثم اكله فانه يفسد الصوم
قليلا كان او كثيرا بالاتفاق ولو اكل اي الصائم سمسمة حال كونها من الخارج لا من بين اسنانه
ان ابتلعها اي ان ابتلع الصائم السمسمة بغير مضغ افطر سواء اقل او اكثر وان مضغها وان كان
مقدار الحمصة يفطر ايضا اتفاقا وان كان اقل فلا يفطر لانه يلتزق باسنانه ولا يصل الى جوفه
شيء والقيء يعني اذا ارزعه وغلبه القيء حال كونه ملأ الفم ان عاد اي القيء بنفسه من غير صنع
من القائي بعد ما ارزعه او اعيد بصنع من القائي يفسد صومه عند ابي يوسف لانه خارج
حتى انتقض به الطهارة وقد دخل وان كان اي القيء قليلا في الحالين لا يفسد لعدم الخروج
حتى لا ينتقض به الطهارة وعند محمد يفسد باعادة القليل من ملأ الفم لوجود الصنع
في الادخال وفي الكثير اولى لا يفسد بعود الكثير الحاصل اذا عاد القيء فالمعتبر عند ابي يوسف
الكثرة اي ملأ الفم وعند محمد يعتبر الصنع اي الاعادة ففي اعادة الكثير يفسد اتفاقا و
في عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي اعادة القليل لا يفسد عند ابي يوسف خلافا لمحمد وفي
عود الكثير يفسد عند ابي يوسف لا عند محمد نقله صدر الشريعة وكره للصائم ذوق شيء
لانه تعريض لافساد صومه الا المرأة اذا كان زوجها سيء الخلق فلا بأس ان تذوق
المرقة بطرف لسانها وفي حالة الشراء ايضا لا يكره للضرورة وكره مضغه اي مضغ الصائم
الشيء لما ذكرنا وقوله بلا عذر يرجع الى الذوق والمضغ جميعا قالوا هذا في الفرض واما في صوم
النفل فلا يكره لان الافطار فيه مباح بالعذر وبغيره على رواية الحسن عن ابي حنيفة وان كان بعذر
بان لم تجد المرأة من يمضغ لصبيها الطعام من حائض او نفساء او غيرهما ممن لا يصوم ولم تجد
طبيخا ولا لبنا حليبا فلا بأس به للضرورة الا ترى انه يجوز لها الافطار اذا خافت
على الولد فالمضغ اولى وكره للصائم ايضا مضغ العلك لانه يتهم بالافطار فان من رآه
من بعيد يظنه آكلا قيل هذا اذا كان ممضوغا اذ لا ينفصل منه شيء وان كان غير ممضوغ يفسد

ومن ذلك قول الائمة الثلثة انه لايكره السواك للصايم بعد الزوال والمختار عندنا خلافه لما روى اصحابنا عموم الكراهة وهذا لان السواك مع الخلوف يزيل رائحة الفم وتتولد منه الغلغ وهو صفرة الاسنان او سوادها فتصير رائحة فمه تضر بلابسه وبتقدير كراهة السواك فازالة الضرر للناس مقدم على اكتساب الفضائل القاصرة على صاحبها ووجه الثانى ان الرائحة الكريهة تولدت من عبادة فلا ينبغى ازالتها واجاب الاول بان الصوم صفة صيانة ولا ينبغى لصاحبها الا التقدس والطهارة الحسية والمعنوية وذكر الشارح فى الغيبة والنميمة اذا وقعا الصايم زيادة على التحريم والفتح الحاصل للمفطر هو معنى قولهم ويستحب ان يصون الصايم لسانه عن الغيبة فافهم ميزان الشعراني

كان يكتحل فى كل ليلة ويحتجم فى كل شهر ويشرب الدواء فى كل سنة وسئل الاحدية روى انه عليه السلام

لانه يفتت ويصل منه شئ الى جوفه وكره ابضا للصايم القبلة ان لم يأمن على نفسه من الجماع و الانزال والا كره ازالم اى الصايم منها ولا يكره ابضا للصايم الكحل لانه عليه السلام اكتحل وهو صايم ولانه ليس فيه شئ بنافى الصوم بخلاف المحرم ولا يكره للصايم السواك اى استعماله ولو وصلبة كان السواك عشيا وعند الشافعى يكره عشيا لانه يزيل خلوف الفم وهو رائحته ولا يكره ابضا مضغ طعام لابد منه اى من المضغ لطفل لما ذكرنا ولا يكره للصايم الحجامة لما روى انه عليه السلام احتجم وهو صايم وما روى افطر الحاجم والمحجوم فمنسوخ نقله الشافعى ولا يكره للصايم عند الامام الاستنشاق للتبرد وكذا اى لا يكره الاغتسال والتلفف بثوب لما فيه من التبرد فى اقامة العبادة ولا يكره ذلك اى شئ مما ذكر عند ابى يوسف لما روى انه عليه السلام صب الماء على راسه من شدة الحر وهو صايم وفى هذه الاشياء عون على العبادة ودفع للضجر الطبع ويكره للصايم المضمضة بغير عذر ووضوء لما فيه من توهم الافطار ولا توهم فى الوضوء لانه مقيم للسنة ويكره للصايم المباشرة والمعانقة والمصاحبة فى رواية عن ابى حنيفة لما فيها من قرب الانكاب المحظور ويستحب السحور وتاخيره اى تاخير السحور لما فيه من القوة للعبادة وفصل بياح الفطر فى رمضان لمريض خاف زيادة مرضه بالصوم او تاخر برئه لان ذلك يفضى الى الهلاك فيجب الافطار عنده ويباح الفطر ايضا فى رمضان للمسافر لكن صومه احب ان لم يضره اى صوم المسافر اخذا بالعزيمة لقوله تعالى وان تصوموا خير لكم ولا قضاء على المسافر والمريض المفطرين ان ماتا اى المريض والمسافر على حالهما من المرض والسفر لانهما لم يدركا عدة من ايام اخر وجب اى قضاء كله على كل منهما بقدر ما افاتهما اى المريض والمسافر ان صح اى المريض المفطر عن مرضه او قام اى المسافر عن سفره بقدره اى بقدر ما فات عنهما الصوم والا اى وان لم يعش بعد الصحة والاقامة بقدر ما فات عنهما الصوم فبقدر الصحة والاقامة يعنى لزم عليه قدر الصحة والاقامة فانه اذا فاتت عشرة ايام فاقام بعد رمضان جمعة ايام وان اقام بعده عشرة ايام تعليه قضاء عشرة ايام لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدة لزوم القضاء وجوب الوصية بالفدية والاطعام بقدر الصحة والاقامة ولهذا قال فيطعم عنه اى عن احدهما حال مرضه وليته اى ولى كل من المريض والمسافر وهو الوصى لما فات من صومه لكل يوم ثم الايام التى افطر فيها مسكينا كالفطرة اى كالاطعام فى صدقة

ومن ذلك حديث الشيخين عن عايشة مرفوعا من مات وعليه صيام صام عنه وليه مع رواية البيهقى عن عايشة وابن عباس لا يصم احد عن احد وفى رواية عن عايشة لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم فالاول يحتمل الصوم والثانى شدد بالاطعام ويصح ان يقال الامر بالكسر فى اهل الرفاهية والغنا فان الاطعام عندهم اهون من الصوم ميزان شعراني

فى صدقة الفطرة وهو نصف صاع من بر او صاع من تمر ويلزم اى الفدية من التلت حتى لو زاد الفدية على ثلث المال لا يجب على الولى تلك الزيادة ان اوصى اى كل من المريض والمسافر والا اى وان لم يوص فلا لزوم للولى ان يتطوع عنهما لانها عبادة فلا بد من امره وذلك بالايصاء وان تبرع اى الولى به اى بالاطعام صح ويكون له الثواب وكفارة اليمين والقتل اذا تبرع الولى بالاطعام والكسوة يجوز دون الاعتاق لما فيه من الزام الولاء للميت بغير رضاه والصلوة كالصوم استحسانا للكونها ايتام وفدية كل صلوة كصوم يوم هو الصحيح لانه احوط وعند البعض فدية صلوة كل يوم واحد كفدية صوم يوم ولا يصوم عنه اى عن الميت المفطر الذى عليه القضاء وليه ولا يصلى عنه بل يفدى كما قلنا لقوله عليه السلام لا يصوم احد عن احد ولا يصلى احد عن احد ولا يصلى احد فى قضاء رمضان ان شاء فرقه وان شاء تابعه لكن يستحب التتابع مسارعة الى اسقاط الواجب فان اخره بلا عذر لم يجز رمضان الذى بعده حتى جاء رمضان اخر قدم الاداء اى رمضان الذى حاضر على القضاء الذى قبله ثم قضى رمضان الاول لانه وقت القضاء ولا فدية عليه لان وجوب القضاء على التراخى حتى كان له ان يتطوع وعند الشافعى عليه فدية ان اخره لغير عذر والشيخ الفانى اذا اخر عن الصوم يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا كالفطرة وان قدر اى الشيخ الفانى على الصوم بعد ذلك اى بعد ما فدى لزمه اى الفانى القضاء ويبطل حكم الفدية لان شرط الخلفية استمرار العجز وحامل او مرضع خافت على نفسها الضمير راجع لكل واحد منهما او على ولدها يفطر اى كل واحد منهما وتقضى ولا فدية فيل حل الافطار يختص بمرضعة آجرت نفسها للارضاع ولا جل للوالدة اذ لا يجب عليها الارضاع افعل لو كان حل الافطار بناء على وجوب الارضاع فعقد الاجارة لو كان قبل رمضان يحل الافطار لكن لو لم يكن قبل رمضان بل آجرت نفسها فى رمضان ينبغى ان لا يحل الافطار اذ لا يجب عليها الاجارة الا اذا دعت الضرورة اليها اما الوالدة فلا يحل لها الافطار الا اذا تعينت فحينئذ يجب عليها الارضاع فيحل الافطار نفله صدر الشريعة ويلزم على الشارع صوم نفل شرع فيه اى فى صوم النفل اداء وقضاء يعنى يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء الا اذا شرع فى الايام المنهية حيث لا يلزم بالشروع فيها وهى خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى مع ثلثة بعد الاضحى وهى ايام التشريق ولا يباح له اى للشارع النفل الفطر لا بعذر فى رواية لانه ابطال

وانما جاز الفطر للمسافر لان السفر لا يخلو عن المشقة وكذا قبل المسافة ترفقا وقيل انما جاز لان السفر مظنة المرض وقيل انما جاز لان الفطر يسر والصوم عسر والله تعالى يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ويكره صوم الدهر لما روى انه عليه السلام قال لا صام من صام الدهر ولانه يضعف عن القيام بوظايف العبادات ويكره صوم يوم عرفة بعرفات لما روى انه عليه السلام نهى عن صوم يوم عرفة بعرفات ولانه يضعف عن الدعاء ويكره صوم يوم عاشورا وحده لما روى انه عليه السلام قال صوموا يوما قبله او يوما بعده ولا يكره صوم يوم السبت منفردا عند ابى حنيفة لما روى انه عليه السلام قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم وعندهما يكره لما روى انه عليه السلام نهى عن صوم يوم السبت ويكره صوم يوم الشك لما روى انه عليه السلام قال من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم ويوم الشك هو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث برؤية هلال رمضان برؤية عدلين ولم ير الناس الهلال ولا علة بالسماء ولا حبس قاض الشهادة ولا رد شهادتهما ولا يكره صوم يوم الشك تطوعا عند ابى حنيفة وابى يوسف وقال محمد يكره لما روى انه عليه السلام نهى عن صوم يوم الشك ولهما ما روى انه عليه السلام قال لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه ولان النهى عن صوم يوم الشك لخوف الزيادة فى رمضان وهذا لا يوجد فى التطوع ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم لما روى انه عليه السلام قال لا تخصوا يوم الجمعة بصوم من بين الايام ولا يكره افراد يوم السبت بالصوم لما روى انه عليه السلام قال لا تخصوا يوم السبت بصوم الا فيما افترض عليكم ولا يكره افراد يوم الاحد بالصوم لما روى انه عليه السلام قال لا تخصوا يوم الاحد بصوم من بين الايام ولا يكره صوم يوم النيروز ويوم المهرجان لما روى انه عليه السلام قال من صام يوم النيروز ويوم المهرجان فكانما كفر بما انزل على محمد ولان فيه تشبها بالكفار ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم لما روى انه عليه السلام قال لا صمت يوم الى الليل ولانه منهى عنه فى شريعتنا ويكره صوم الوصال وهو ان يصل يومه بيوم آخر او يومين بليلة لما روى انه عليه السلام نهى عن الوصال رحمة لامته ويكره صوم المرأة تطوعا بغير اذن زوجها لما روى انه عليه السلام قال لا يحل لامرأة ان تصوم يوما واحدا من غير رمضان الا باذن زوجها ويكره صوم العبد تطوعا بغير اذن مولاه لما روى انه عليه السلام قال لا يحل لعبد ان يصوم تطوعا الا باذن مولاه ولانه يملك ابطاله بالكسر فيملك منعه بالاذن ويكره صوم الاجير الخاص تطوعا بغير اذن المستاجر لما روى انه عليه السلام قال لا يحل لاجير ان يصوم تطوعا الا باذن مستاجره ولانه يملك منعه بالاذن ويكره صوم المديون تطوعا بغير اذن الغريم لما روى انه عليه السلام قال لا يحل لمديون ان يصوم تطوعا الا باذن غريمه ولانه يملك منعه بالاذن ويكره صوم الضيف تطوعا بغير اذن المضيف لما روى انه عليه السلام قال لا يحل لضيف ان يصوم تطوعا الا باذن مضيفه ولانه يملك منعه بالاذن ويكره صوم الولد تطوعا بغير اذن الوالد لما روى انه عليه السلام قال لا يحل لولد ان يصوم تطوعا الا باذن والده ولانه يملك منعه بالاذن ويكره صوم الزوجة تطوعا بغير اذن الزوج لما روى انه عليه السلام قال لا يحل لزوجة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ولانه يملك ابطاله بالكسر فيملك منعه بالاذن ويكره صوم الخادم تطوعا بغير اذن المولى لما روى انه عليه السلام قال لا يحل لخادم ان يصوم تطوعا الا باذن مولاه ولانه يملك ابطاله بالكسر فيملك منعه بالاذن ويكره صوم الزوجة تطوعا بغير اذن الزوج لما روى انه عليه السلام قال لا يحل لزوجة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ولانه يملك ابطاله بالكسر فيملك منعه بالاذن ويكره صوم الخادم تطوعا بغير اذن المولى لما روى انه عليه السلام قال لا يحل لخادم ان يصوم تطوعا الا باذن مولاه ولانه يملك ابطاله بالكسر فيملك منعه بالاذن ويكره صوم الزوجة تطوعا بغير اذن الزوج لما روى انه عليه السلام قال لا يحل لزوجة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ولانه يملك ابطاله بالكسر فيملك منعه بالاذن

العمل وقد قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وفي رواية اخرى يجوز لان القضاء خلف فلا ابطال
ويباح له الفطر بعذر الضيافة هذا الحكم يشمل المضيف والضيف ويلزم القضاء على المتطوع
ان افطر سواء كان بعذر او غيره ولو نوى المسافر الفطر في غير رمضان ثم قدم اقام ونوى الصوم
في وقتها اي وقت النية وهو قبل ان ينتصف النهار صح صومه سواء كان فرضا او نفلا لان
السفر لا ينافي الصوم ولهذا قال صح لانهما لا يختلفان في الصحة وانما يختلفان في الوجوب وعدمه
ويلزمه ذلك اي الصوم ان كان اي نية المسافر الفطر وبعد الاقامة بنية الصوم في رمضان
لزوال المرخص في وقت النية كما يلزم اتمام ذلك الصوم مقيما نوى الصوم ثم سافر في يوم
منه اي من رمضان ترجيحا لجانب الاقامة لكن لو افطر اي القادم في المسئلة الاولى والمسافر
في المسئلة الثانية فلا كفارة عليه فيهما اي في قدوم المسافر وسفر المقيم لقيام شبهة المبيح
في اوله او آخره وهو السفر ومن اغمي عليه اياما قضاها اي قضى المغمى عليه الايام التي اغمي فيها
ولو كانت كل الشهر لانه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل فلا ينافي الوجوب ولا الاداء
الا يوما حدث اي الاغماء فيه في اليوم او في ليلته فانه لا يقضيه لوجود الصوم فيه اذ الظاهر
انه ينوي من الليل حملا لحال المسلم على الصلاح حتى لو كان متهتكا يعتاد الاكل في شعبان قضى رمضان
كله لعدم النية ووجود السبب ولو جن كل رمضان لا يقضي لانه يفضي الى الحرج بخلاف
الاغماء لانه لا يستوعبه الشهر عادة والجنون يستوعبه كثيرا وان افاق اي المجنون ساعة
منه اي من رمضان قضى اي المجنون المفيق ما مضى سواء بلغ مجنونا وهو الجنون الاصلي
او عاقلا ثم عرض له الجنون بعده اي بعد البلوغ في ظاهر الرواية لان السبب وهو الشهر
قد وجد واهلية نفس الوجوب بالذمة متحققة بلا مانع واذا تحقق الوجوب بلا مانع
تعين القضاء ولو بلغ صبي او اسلم كافر او اقام مسافر او طهرت حائض وكذا النفساء
قوله في يوم رمضان قيد لمجموعها لزمه اي كل واحد منهما امساك بقية يومه عن المفطرات
على وجه الاستحسان قضاء بحق الوقت تشبيها بالصائمين واختلفوا في هذا الامساك
قيل مستحب وقيل واجب هو الصحيح كذا قاله العيني لكن للصبي ان ينوي التطوع اذا بلغ
قبل الزوال لانه اهل للتطوع قبل البلوغ والكافر ليس باهل له ولا يلزم الاولين اي الصبي
الذي بلغ والكافر الذي اسلم قضاؤه اي قضاء يوم بلغ الصبي واسلم الكافر فيه لان
القضاء يستلزم سبق الوجوب ولا وجوب عليهما لعدم اهليتهما والصوم لا يتجزى بخلاف

بخلاف الصلوة حيث يجب قضاؤها اذا بلغ او اسلم في بعض الوقت لان السبب فيها
الجزء المتصل بالاداء فوجدت الاهلية عند ذلك وفي الصوم السبب هو الجزء الاول من اليوم
والاهلية منعدمة عنده بخلاف الآخرين اي المسافر الذي قدم واقام بعد الاكل في بعض
النهار او الحائض التي طهرت حيث يقضي كل منهما ذلك اليوم ولم يكفر منهما كما لا يجب
على من اكل ناسيا ثم اكل عمدا لقصور الجناية **فصل** ان نذر صوم يومي العيد وايام
التشريق والجملة خمسة ايام صح اي هذا النذر لانه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك
اجابة دعوة الله تعالى وافطر هذه الايام احترازا عن المعصية المجاورة وقضى اي الناذر
هذه الايام اسقاطا للواجب وكذا اي صح نذره لو نذر صوم السنة وهي اثنى عشر شهرا
صام ولكن يفطر اي الناذر هذه الايام المنهية ويقضيها اي هذه الايام لما قلنا ولا عهدة
اي لا قضاء للناذر لو صامها اي الايام الخمسة المذكورة لانه اداه كما التزمه فرقوا بين
النذر والشروع في هذه الايام ولا يلزم الصوم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية
في النذر ثم ان نوى بقوله لله علي صوم هذه الايام او السنة وهذه المسئلة على وجوه ستة
النذر فقط دون اليمين او نواه اي النذر ونوى ان يكون يمينا او لم ينو شيئا كان نذرا فقط
لا اليمين في وجوه الثلثة بالاجماع حتى لا يلزمه الكفارة لانه نذر بصيغته وان نوى
اليمين ونوى ان لا يكون نذرا كان يمينا فحسب لان اليمين محتمل كلامه وقد عينه ونفى غيره
فيجب بالفطر كفارة اليمين كما هو حكم اليمين لا القضاء وان نواهما اي النذر واليمين او نوى
اليمين فقط بلا نذر النفي كان نذرا ويمينا فاذا كان الامر كذلك فيجب القضاء للنذر والكفارة
لليمين ان افطر لانه نذر بصيغته ويمين بموجبه هذا عندهما وعند ابي يوسف نذر في الاول
وهو ان ينوي النذر واليمين معا ويمين في الثاني وهو ان ينوي اليمين فقط لان النذر فيه
حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية والثاني يتوقف عليها فلا ينتظمهما
ثم المجاز يتعين بنية في الثاني وعند نيتهما يترجح الحقيقة ولا يكره اتباع الفطر اي اتصال
عيد الفطر بصوم ستة من شوال وقال مالك يكره لما فيه من تشبه من اهل الكتاب في زيادتهم
على المفروض ولنا قوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه ستا من شوال فكانما صام
الدهر كله والتشبه ممنوع لوقوع الفصل بيوم الفطر وتفريقها اي تفريق ستة من شوال
ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى واختلف المشايخ في الافضلية فقيل الافضل

باب الاعتكاف

هو سنة مؤكدة لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في العشر الاخير من رمضان منذ قدم المدينة الى ان توفاه الله تعالى ويجب اى الاعتكاف بالنذر قال القدوري الاعتكاف مستحب وقال صاحب الهداية والصحيح انه سنة مؤكدة ولحق انه ينقسم الى ثلاثة اقسام واجب وهو المنذور به وسنة وهو في العشر الاخير من رمضان ومستحب وهو في غيره من الازمنة ومحاسن الاعتكاف ان فيه تفريغ القلب من امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى وملازمة عبادة ثم اراد ان يبين تقسيره بعد بيان صفته فقال وهو اى الاعتكاف اللبث ابر لبث الصائم في مسجد جماعة وهو الذي يكون له مؤذن وامام اديت فيه الصلوات وقال الاسبيجابي في شرح الطحاوي افضل الاعتكاف ان يكون في مسجد الحرام ثم في مسجد المدينة وهو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بيت المقدس ثم في مساجد العظام التي كثر اهلها مع البدء اى مع نية الاعتكاف لانه عبادة فلا يصح الا بها واقله اى اقل نفل الاعتكاف يوم به خ اى المسجد قبل طلوع الفجر ويخرج بعد غروب الشمس عند الامام فيقضي من شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة لانه مشروط بالصوم ولا صوم اقل من يوم واقل نفل الاعتكاف اكثره اى اكثر اليوم عند ابي يوسف لان اكثر الشيء بمنزلة كله حتى لو شرع في صوم التطوع ثم نذر ان يعتكف بقية نهاره صح عنده ان كان قبل الزوال واقل النفل ساعة زمانية لان ملية عند محمد لانها اقل ما يتصور فيه البث والاعتبار بما دونها والصوم شرط في صحة الاعتكاف الواجب في رواية واحدة ليس فيها اختلاف الروايات وكذا اى الصوم شرط في صحة الاعتكاف النفل في رواية واحدة وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة واقله على هذا يوم الفتى به وفي ظاهر الرواية عنه وهي قولهما ان الصوم ليس بشرط فيه وليس لاقله تقدير حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج صح ومكث ما شاء لانه هو الموضع المتعين لصلوتها فيتحقق انتظارها فيه ولا تعتكف في مصلاها في بيتها واذا اعتكفت لا تخرج من مسجد بيتها كالرجل الا لحاجة الانسان واذا حاضت خرجت وان لم تكن في بيتها مصلى لا تعتكف كذا في ابن الملك ناقلا عن الكفاية ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة الانسان كالبول والغائط لان الغائب بالضرورة كالبدن بقدر بقدرها او لجمعة لانها ايام حاجاته فيباح الخروج لاجلها ضرورة في وقت يدركها اى الجمعة مع سنتها يعني لا ينتظر زوال الشمس

ثم افضل الاعتكاف في النفل ... يوم لدى استاذنا الاجل
واكثر النهار عند الثاني ... وساعة في مذهب الشيباني

عن ابي هريرة ليلة القدر ليلة بلجة اى مشرقة لا حارة ولا باردة بل معتدلة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح شديدة ولا يرى فيها نجم ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها لكثرة نزول الملائكة الى الارض وصعودها فتستر باجنحتها اللطيفة ضوء الشمس ومن علاماتها ان يرى ليلتها كل شيء ساجدا مرآة العقدير من شرح جامع الصغير للابياري

الشمس بل يخرج في وقت بحيث انه يصل الجامع ويصلي الكعتين تحية المسجد واربع ركعات ولا يلتفت اى لا يلتفت المعتكف في الجامع اكثر من ذلك اى مما اداء السنن على الخلاف يعني اربع ركعات عند ابي حنيفة وستا عند هما لان الخروج للحاجة وهي باقية في حق السنة لانها تابعة للفرض والحاجة بعد الفراغ منها فان لبث اى المعتكف فيه اكثر منه وهو يوما وليلة فلا فساد لان المفسد له الخروج من المسجد لا المكث فيه لكنه لا يثاب لانه التزم الاعتكاف في مسجد واحد فلا ينبغي ان يتمها في مسجد بن فان خرج ابر المعتكف من المسجد ساعة بلا عذر شرعي كما نهدام المسجد او خوف او مرض لا يمكنه القعود فيه او سلطان او غيره فسد اعتكافه لان الخروج بنا في اللبث وما بنا في الشيء يسري فيه فقليله وكثيره كالاكل في الصوم والحدث في الطهارة هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يفسد ما لم يكن اى خروجه اكثر اليوم لان الاكثر في القليل ضرورة والكلة مبتدأ ابر اكل المعتكف وشربه ونوحه فيه جبره اى في المسجد حتى لو لاجلها يفسد اعتكافه ويجوز للمعتكف ان يبيع ويبتاع ما كان هو حوائج الاصلية فيه اى في المسجد بلا احضار السلعة لانه مستغن عن ذلك واما الاتجار فيه فمكروه قطعا ولا يجوز لغير المعتكف ان يفعل هذه الافعال في المسجد ويحرم عليه ابر على المعتكف الوطئ لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ويحرم عليه الوطئ ايضا ودواعيه ابر دواعي الوطئ وهي اللمس والقبلة لانها مقوية اليه كما حرمت في الاحرام والظهار والاستبراء بخلاف الصوم للحج ويفسد ابر الاعتكاف بوطئه ابر بوطي المعتكف ولو وصلية كان وطئه ناسيا نهارا لان حالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان او في الليل لان الليل محل الاعتكاف بخلاف الصوم وباللمس عطف على قوله بوطئه اى يفسد اعتكافه باللمس والقبلة والوطئ في غير الفرج ايضا اى كما يفسد الاعتكاف بوطئه في فرج انزل لان في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم والا وان لم ينزل فلا يفسد لانه ليس في معنى الجماع ويكره له ابر للمعتكف الصمت وهو ان لا يتكلم اصلا من غير نذر به واذا اعتقده قربة لان صوم الصمت منهي عنه واما الصمت فلاستراحة فليس بمكروه وقيل اراد بالصمت النذر بان لا يتكلم في صومه كما كان في شريعة من قبلنا ويكره له الكلام في المسجد الا بخير والتكلم بغير خير يكره لغير المعتكف فللمعتكف بالطريق الاولى ومن نذر اعتكاف ايام لزمته ابر الايام المعتكف بلياليها لانه ذكر الايام على سبيل الجمع بتناول الليالي يقال ما رايتك منذ ايام والمراد بلياليها وان نذر اعتكاف يوم بعينه لزمه اى لزم اليوما المعتكف

وليلة القدر وامرة في رمضان اتفاقا الا انها تتقدم وتتأخر خلافا لهما وثمرته فيمن قال لعبده ان حرا وانت طالق ليلة القدر قال الامام لا يقع حتى يمضي رمضان الآتي لجواز كونها في الشهر الماضي في الليلة الاولى وفي الآتية في الليلة الاخيرة وقالا يقع اذا مضى مثل تلك الليلة في الآتي ولا خلاف انه لو قال لفلانة انت طالق ليلة القدر وقع بمضيه قال في المحيط والفتوى على قول الامام لانها قيد بما اذا كانا لا يطأن فيها يعرف الاختلاف وانما تعرف ليلة السابع والعشرين والله الموفق والمعين ذكر المنتقى

روى ان الله عز وجل انزل البيت ياقوتة من ياقوت الجنة لها بابان من زمرد شرقي وغربي وقال لآدم اهبطت لك بيتا يطاف به كما يطاف حول عرشي فتوجه آدم من ارض الهند اليه ماشيا وتلقته الملائكة وقالوا بر حجك يا آدم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام وحج آدم عليه السلام اربعين حجة من ارض الهند الى مكة على رجليه وكان يمر في كل خطوة عشر قرى بين كل قريتين مسيرة يوم وليلة للراكب المسرع وقيل بعث الله السكينة لتدله على قبتها ابراهيم عليه السلام حتى اتى مكة المعظمة وقيل بعث الله سحابة على قدر البيت وسار ابراهيم عليه السلام فامره بسحابة بيضاء وغر في جبريل بمكانه وقيل بعث الله السكينة لتدله على قبتها ابراهيم عليه السلام حتى اتى مكة المعظمة وقيل بعث الله سحابة على قدر البيت وسار ابراهيم عليه السلام فامره بسحابة بيضاء وغر في جبريل بمكانه وقيل بعث الله السكينة لتدله على قبتها ابراهيم عليه السلام حتى اتى مكة المعظمة وقيل بعث الله سحابة على قدر البيت وسار ابراهيم عليه السلام فامره بسحابة بيضاء وغر في جبريل بمكانه وقيل بعث الله السكينة لتدله على قبتها ابراهيم عليه السلام حتى اتى مكة المعظمة وقيل بعث الله سحابة على قدر البيت وسار ابراهيم عليه السلام فامره بسحابة بيضاء وغر في جبريل بمكانه وقيل بعث الله السكينة لتدله على قبتها ابراهيم عليه السلام حتى اتى مكة المعظمة وقيل بعث الله سحابة على قدر البيت وسار ابراهيم عليه السلام فامره بسحابة بيضاء وغر في جبريل بمكانه

فنودي انا امرنا ان نبني بيتا في الارض فابنوا على مثاله وقدره لا يزيد ولا ينقص وقد جعلنا في ايام الطوفان الى السماء الرابعة ثم نرد البيت المعمور وكان موضعه خاليا الى زمن ابراهيم عليه السلام فامره بسحابة بيضاء وغر في جبريل بمكانه وقيل بعث الله السكينة لتدله على قبتها ابراهيم عليه السلام حتى اتى مكة المعظمة وقيل بعث الله سحابة على قدر البيت وسار ابراهيم عليه السلام فامره بسحابة بيضاء وغر في جبريل بمكانه وقيل بعث الله السكينة لتدله على قبتها ابراهيم عليه السلام حتى اتى مكة المعظمة وقيل بعث الله سحابة على قدر البيت وسار ابراهيم عليه السلام فامره بسحابة بيضاء وغر في جبريل بمكانه وقيل بعث الله السكينة لتدله على قبتها ابراهيم عليه السلام حتى اتى مكة المعظمة وقيل بعث الله سحابة على قدر البيت وسار ابراهيم عليه السلام فامره بسحابة بيضاء وغر في جبريل بمكانه وقيل بعث الله السكينة لتدله على قبتها ابراهيم عليه السلام حتى اتى مكة المعظمة وقيل بعث الله سحابة على قدر البيت وسار ابراهيم عليه السلام فامره بسحابة بيضاء وغر في جبريل بمكانه

وقد جف في ايام الطوفان وكان ياقوتة بيضاء من ياقوت الجنة وقال الفاسي في تاريخ البلد الحرام والذي يحصل من جملة ما قيل في عدد بناء الكعبة انها بنيت عشر مرات منها قبل بناء الملائكة وكان قبل خلق آدم عليه السلام بالفي عام ومنها بناء آدم عليه السلام ومنها بناء آدم عم روي انه عم قال بعث الله تعالى جبريل الى آدم فقال له وكما انبيا الى بنيا لنا بيتا فجاء جبريل الى آدم عم فاخبره بذلك فقال له آدم يا جبريل اين امر بذلك فقال جبريل انطلق الى بيت يقال له بكة فاذا اصاب الماء فابن على ما تراه فانطلق آدم عم حتى اذا اصاب الماء فابنى على ما تراه فكان آدم عم يطوف بالبيت فيقول له انت يا آدم فلما بنيناه او بنى الملائكة يطوف فقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت ومنها بناء بني آدم عند مارفعت الخيمة التي عزم الله تعالى بها آدم عليه السلام وكانت ضربت في موضع البيت فبقي بنوه مكانها بيتا من الطين والحجارة فلم يزل معمورا يحجونه هم ومن بعدهم الى ان سئل الغرقي في عهد نوح عم ومنها بناء الخليل عم ومنها بناء العمالقة ومنها بناء جرهم ومنها بناء قصي بن كلاب ومنها بناء قريش ومنها بناء عبد الله بن الزبير ومنها بناء الحجاج بن يوسف

وما كان ذلك بناء لكلها بل لجدرانها وقال الحافظ السهيلي بناؤهم لم يكن في الدهر الا ثمني مرات الاولى حين بناه الملائكة والثانية بناء آدم عليه السلام والثالثة بناء شيث والرابعة بناء ابراهيم عليه السلام والخامسة بناء العمالقة والسادسة بناء قريش والسابعة بناء ابن الزبير والثامنة بناء الحجاج بن يوسف والتاسعة بناء عبد الملك بن مروان والعاشرة بناء السلطان مراد خان العثماني سنة ست وثمانين وتسعمائة

وقد حج النبي ﷺ قبل الهجرة وبعدها حجة واحدة وهي حجة الوداع وقد اعتمر قبل الهجرة ثلاث عمر وبعدها ثلاث عمر وحج قبل الهجرة ثلاث حجات وبعدها حجة واحدة وهي حجة الوداع وقد اعتمر قبل الهجرة ثلاث عمر وبعدها ثلاث عمر وحج قبل الهجرة ثلاث حجات وبعدها حجة واحدة وهي حجة الوداع وقد اعتمر قبل الهجرة ثلاث عمر وبعدها ثلاث عمر وحج قبل الهجرة ثلاث حجات وبعدها حجة واحدة وهي حجة الوداع وقد اعتمر قبل الهجرة ثلاث عمر وبعدها ثلاث عمر وحج قبل الهجرة ثلاث حجات وبعدها حجة واحدة وهي حجة الوداع وقد اعتمر قبل الهجرة ثلاث عمر وبعدها ثلاث عمر وحج قبل الهجرة ثلاث حجات وبعدها حجة واحدة وهي حجة الوداع وقد اعتمر قبل الهجرة ثلاث عمر وبعدها ثلاث عمر وحج قبل الهجرة ثلاث حجات وبعدها حجة واحدة وهي حجة الوداع

بليلتيهما او اليومين لان في المشي معنى الحج فيلحق به احتياطا في العبادة هذا عندهما خلافا لابي يوسف في الليلة الاولى منهما او اليلتين فان عنده اذا نذر اعتكاف يوم مين لا يدخل الليلة الاولى لان الليلة الوسطى بين اليومين دخلت في النذر بحكم التبعية ضرورة اتصال البعض الآخر بالبعض وهذه الضرورة لم توجد في الليلة الاولى وان نوى في الصورتين لانها خاصة صحت نيته يعني اذا نذر ان يعتكف اياما او يومين وقالا دخلت فيه الايام او اليومين دون اللياليالى صدق لان اليوم حقيقة في بياض النهار فيكون ناويا بالحقيقة كلاهما فيصح بخلاف ما لو نذر اعتكاف شهر واراد به الايام خاصة لا يصدق لان الشهر اسم لعدد مقدر يشمل الايام والليالي فلا يحتمل ما دونه ويلزم التتابع والولاء فيها وان وصلية لم يلزمه ابجاب المعتكف تتابع يعني اذا نذر ان يعتكف لزمه اعتكافها متتابعة وان لم يلزم التتابع لان الاصل هو الايصال كما لو حلف لا يتكلم ثلثة ايام والزمان صالح له بخلاف الصوم لان الليالي محللة غير صالحة للصوم وكان الاصل فيها القطع دون الوصل ولهذا تخير ويلزم ان اتمام اعتكاف يوم بالشروع فيه نافلة لانه اقله على رواية الحسن الا عند محمد يعني عنده لا يلزمه الا تمام لان اقله ساعة عنده اعلم ان العبادات على ثلثة انواع بدنية محضة كالصلوة ومالية محضة كالزكوة ومركبة كالحج فلما بين النوعين الاولين شرع في بيان النوع الاخير وقال

الحج هو زيارة مكان مخصوص وهو البيت شرفه الله تعالى في زمان مخصوص وهو اشهر الحج بفعل مخصوص وهو الطواف والسعي والوقوف محرما فرض اي الحج لقوله تعالى وللناس على الناس حج البيت في العمر مرة واحدة لحديث اقرع بن حابس افي كل عام يا رسول الله فقال الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد ولانه سبب البيت وهو غير متكرر على الفور لا على التراخي لقوله عليه السلام فاراد الحج فليتعجل هذا قول ابي يوسف ومالك خلافا لمحمد فانه عنده على التراخي لانه وظيفة العمر وبه قال الشافعي الا انه يسعه التاخير بشرط ان لا يفوته بالموت فان اخر ومات اثم في التاخير وعند الشافعي لا يأثم بالتاخير وان مات بشرط متعلق بفرض اسلام وحرية فلا يجب على العبد وعقل فلا يجب على المجنون وبلوغ فلا يجب على الصبي وصحة جوارح فلا يجب على مقعد شمني وزمن شمني خلافا للشافعي وكذا الاعمى لا يجب عليه عند ابي حنيفة وان وجد زادا وراحلة وقائدا لها وكذا مقطوع الرجلين والمقطوع والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه والمحبوس وثمرة الخلاف

Ⓒ

وروى عن علي رضي الله عنه قال في خطبته ايها الناس ان الله فرض عليكم الحج فمن استطاع اليه سبيلا وملك زادا وراحلة فلم يحج فسواء عليه مات يهوديا او نصرانيا او مجوسيا وعن ابي عليه السلام حجوا قبل ان لا تحجوا فانه قد هدم البيت مرتين ويرفع الى السماء في الثالثة وروى حجوا قبل ان يمنع الرجانية وعن ابن مسعود حجوا هذا البيت قبل ان يأتيكم اقوام في البادية شجرة لا تأكل منها دابة الا نفقت وعن عمر لو ترك الناس الحج عاما ما نوظروا تنبر ابو السعود عن اسمتعوا انه من بعني الباء هذا البيت الشريف بكثرة الطواف به والحج والاعتمار ودوام النظر اليه فانه قد هدم مرتين مرة في زمن قصي جد رسول الله ﷺ ومرة في زمن قريش وعمر رسول الله ﷺ خمس وثلثون سنة وما عدا هما اما ان يتهيما اوبنا البعض جوابه هذا هو الذي يجب اعتماده ويعول عليه فتمسك به فانا جاهم ضبطوا اعتنوا وركبوا متنا عميما ولم يهتدوا لما ذكرته سواهم القدير للساري

الخلاف في وجوب الاحجاج فعندهم لا يجب عليهم الاحجاج وعندهما يجب وقدر ما زاد بالزاء المعجمة طعام يتخذ للسفر وراحلة قيل هي الناقة التي تصلح لان ترحل والمراد ههنا المركب يعني الحمار مطلقا وقدرة نفقة ذهابه الى مكة وايابه ان نفقة رجوعه الى اهله بلا اسراف ولا تقتير فضلت هذه عما وجد الاصلية كالخادم والفرس واثاث البيت والكتب وثياب البدن والسلاح وكتب الفقه ان كان فقيها وعما نفقة عياله الى حين عوده لان هذه الاشياء مفدة على حق الله تعالى مع ان الطريق قيل هو شرط لوجوب الحج وهو مروي عن ابي حنيفة لان الاستطاعة منتفية بدونه الامن وقيل هو شرط لاداء لانه عليه السلام بالزاد والراحلة لاغير وفائدة الخلاف تظهر في وجوب الايصاء به فعلى الاول لا يجب وعلى الثاني يجب وقال ابو الليث ان كان الغالب في الطريق السلامة يجب والا فلا وعليه الاعتماد ولا يحج المرأة الا بزوج عطف على زاد او محرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر وهو ثلثة ايام فصاعدا المحرم هنا لا يحل له نكاحها على التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة ولا يحج ابن المرأة شابة كانت او عجوزا والصبية المشتهاة بمنزلة البالغة في هذه الشرط بلا احد هما من الزوج والمحرم لقوله عليه السلام لا تسافر المرأة ثلثة ايام الا معها زوج او محرم فبدا بقوله مسافة سفر لانه لو كان اقل منه يجوز حجها بلا زوج ومحرم وشرط كون المحرم عاقلا بالغا غير مجوسي ولا فاسق انما شرط في المحرم هذه الاوصاف لان الصبي والمجنون عاجزان عن صيانتها والمجوسي يستحل منا كحتها والفاسق غير امين وشرط في المرأة ايضا ان تكون خالية عن العدة اي عدة كانت حتى لو كانت عند خروج اهل بلد ما لا يجب عليها الحج ونفقة ابن نفقة المحرم عليها ابن على المرأة لانها توسل به الى ادا الحج فصار كالراحلة وحج ابن المرأة اذا وجد نه معها ابن المحرم حجة الاسلام بغير اذن زوجها لانه ليس للزوج منعها عن فرض الحج خلافا للشافعي واما المنع عن الحج النفل فجائز اتفاقا وكذا عن الحج المنذور لان وجوبه عليها كان بالتزامها فلا يظهر ذلك في حق الزوج فصار نفلا في حقه فجاز ان يمنعها فلو احرم صبي او عبد فبلغ الصبي او اعتق العبد مضى ابن بفعل كل واحد منهما على احرامه لانه صح وسقط فرضه لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم اهليته فيملك الخروج بالشروع غيره بالحج

Ⓒ

وقال عليه السلام من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه لان المشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر فكان عزيمة والتأخير الى الميقات رخصة ولهذا كان كبار الصحابة يتبادرون اليه حتى روي عن ابن عمر انه احرم من بيت المقدس ومن بصرة وعن ابن عباس انه احرم من الشام وابن مسعود من القادسية وعن ابي حنيفة ان التقديم انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه عن الوقوع في محظور الاحرام رتكني

بخلاف العبد حيث لا يصح ولا يسقط فرضه بان جدد احرامه للفرض قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام لان احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج عنه بالشروع في غيره وفرضه اي فرض الحج ثلثة الاول الاحرام وهو عبارة عن مجموع النية بالقلب والتلبية باللسان وهو اي الاحرام شرط عندنا كتحريمة الصلوة وعند الشافعي هو ركن كما يكون التحريمة في الصلوة ركنا عنده وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا احرم قبل اشهر الحج جاز عندنا لا عنده والثاني الوقوف بعرفة والثالث طواف الزيارة وهما ركنان فان فات واحد منهما بطل الحج ووجب القضاء في العام القابل وواجبه اي الحج الوقوف بمزدلفة ويسمى جمعا ايضا سمي بهما لان آدم عليه السلام اجتمع فيها مع الحواء وازدلف اليها اي دنا والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي اي غير المكي الذي يأتي من خارج الميقات قيد به احترازا عن المكي اذ لا وداع عليه والحلق او التقصير واذا ترك شيئا منها جاز حجه وعليه الدم وكل ما من افعال الحج يجب بتركه الدم وغيرها اي غير المذكورات من الفرائض والواجبات سنن وآداب وسيجيء تقرير الكل في مواضعها ان شاء الله تعالى واشهره اي اشهر الحج شوال وذو القعدة بفتح القاف وكسرها والعشر الاول من ذي الحجة واذا كان هذه اشهره يكره الاحرام له اي للحج قبلها اي قبل الاشهر والعمرة سنة وهي طواف وسعي ولا فوت لعمرة لانها غير موقتة وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وهو يوم النحر وايام التشريق لكونها اوقات الحج وتوابعه والمواقيت اي مواقيت الاحرام هي التي لا يجاوزها الانسان الا محرما كذا وكذا وهو جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل والمراد منه الموضع وهي خمسة الاول للمدنيين ذو الحليفة وهو بضم الحاء المهملة والثاني للشاميين جحفة وهو بضم الجيم وسكون الحاء المهملة والثالث للعراقيين ذات عرق بكسر العين والرابع للنجديين قرن بسكون الراء والخامس لليمنيين يلملم لاهلها اي لاهل هذه المواضع ولمن مر بها اي بهذه المواضع من غير اهلها يعني خارجها ويحرم تأخير الاحرام عنها اي عن هذه المواقيت لمن قصد دخول مكة سواء كان حاجا او معتمرا او تاجرا للآفاقي لقوله عليه السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما وجاز التقديم اي تقديم الاحرام على هذه الميقات وهو اي التقديم عليها افضل اي تقديم لان اتمام الحج مفسر به والمشقة فيه اكثر والتعظيم اوفر ويحل لمن هو داخلها اي داخل الميقات لكنه خارج مكة دخول مكة حال كونه غير محرم ووقته الحل اي

الحل اي اذا كان من داخل الميقات وخارج مكة فالميقات له الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم ووقته للاحرام للمكي اي لساكن مكة في الحج الحرم وحده وللمكي في العمرة الحل لان الحج في العرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامها من الحل ليحصل له نوع سفر

فصل واذا اراد الاحرام ندب له ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو اي الغسل افضل لكون النظافة فيه اكثر ويلبس ازارا ورداء جديدين ابيضين غير مخيطين وهو اي كونهما جديدين ابيضين افضل لانه اقرب الى الطهارة ولو كانا اي الازار والرداء غسيلين او لبس ثوبا واحدا يستر عورته ويتطيب ان وجد ويصلي ركعتين بعد اللبس والتطيب وقص الاظفار والشارب وحلق العانة ونتف الابط لانه عليه السلام صلى ركعتين ولا يصليهما في الوقت المكروه فان كان اي المحرم مفردا بالحج يقول عقيبهما اي الركعتين اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني لان انسا رضي الله عنه روى انه عليه السلام صلى الظهر ثم ركب على راحلته فقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني وان نوى اي المحرم بقلبه من غير ان يتلفظ شيئا اجزأه لان النية شرط لجميع العبادات والذكر باللسان ليس بشرط كما في الصلوة فان جمع بينهما كان احسن ثم يلبي بعد الركعتين فيقول لبيك ورد بلفظ التثنية والمراد تكثير الاجابة مرة بعد اخرى ومعناه انا اقيم في طاعتك اقامة بعد اقامة من الب بالمكان ولب به اذا اقام ولزمه ولم يفارقه اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وهذه الالفاظ منقولة هكذا عن النبي عليه السلام ولا ينقص منها اي من التلبية لانه هو المنقول عنه عليه السلام ويجوز الزيادة على تلك الالفاظ لان المقصود هو الثناء روي ان عمر رضي الله عنه زاد عليها وقال لبيك وسعديك والخير كله في يديك فاذا لبى حال كونه ناويا للحج او العمرة فقد احرم اي صار محرما وانعقاد الاحرام مختص بالتلبية عند ابي يوسف وينعقد عند ابي حنيفة بكل ذكر فيه تعظيم الله تعالى فارسيا كان او عربيا وكذا عند محمد فانه لم يجز التحريمة بغير العربية لكن اجاز التلبية به لان باب الحج اوسع حتى قام غير الذكر كتقليد البدن مقام الذكر واذا اقتصر على النية ولم يلب لم ينعقد احرامه عندنا فليتق اذا احرم فاتق اي فاجتنب الرفث اي الجماع وقيل ذكره بدواعيه عند النساء والفسوق اي المعاصي والخروج عن طاعة الله تعالى قبيح وفي حالة الاحرام اقبح والجدال اي المجادلة

وهي المخاصمة مع الرفقة والمكاريه والعكامين والمنازعة بهم ويتقي ايضا قتل صيد البر
كقوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ويتقي ايضا الاشارة اليه اي الى الصيد وهي تكون
في الحضرة والدلالة عليه اي على الصيد وهي تكون في الغيبة ويتقي ايضا قتل القمل ومس
التطيب ويتقي ايضا قلم الظفر وحلق شعر راسه كقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم او بدنه
اي اتقى حلق شعر بدنه ويتقي قص لحيته ويتقي ستر راسه او وجهه ويتقي ايضا غسل
راسه او لحيته بالخطمي بكسر الخاء وهو نبت مشهور ويتقي لبس قميص او سراويل او قباء
او عمامة او قلنسوة او خفين الا ان لا يجد نعلين فيقطعهما اي الخفين من اسفل الكعبين
فح يلبس ويتقي ايضا لبس ثوب صبغ بزعفران او ورس وهو الكركم او عصفر وهو
زرع القرطم الا ان غسل حتى لا ينفض اي لا يفوح وقيل لا يتناثر وهو اقرب لمادة اللفظ
ويجوز له اي للمحرم الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وكذا الفسطاط
وشد الهميان بكسر الهاء وهو ما يجعل فيه الدراهم ويشد على الحقو وفتح الهاء فيه غلط
في وسطه سواء نفقته او نفقة غيره ومقابلة عدوه ويكثر التلبية حال كونه رافعا بها
اي بالتلبية صوته عقيب الصلوة ويكثر ايضا كلما علا شرفا اي صعد مكانا مرتفعا
او هبط اي نزل واديا او لقي ركبا ويكثر التلبية ايضا بالاسحار اي وقت الاسحار
وفي غير الاسحار ايضا ولكن تخصيص الاسحار لكونها وقت اجابة الدعوة

فصل فاذا دخل مكة ابتداء بالمسجد الحرام من باب بني شيبة فاذا عاين البيت
كبر وهلل متوجها الى الكعبة لحديث جابر رضي الله عنه انه عليه السلام كان يكبر ثلاثا ويقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير عند ذلك وابتدأ
بالحجر الاسود فاستقبله اي الحجر وكبر وهلل حال كونه رافعا يديه حذاء منكبيه كالصلوة
اي كما يرفع فيها ولكن يكون بطون كفيه الى الحجر ويقبله اي الحجر ان استطاع ثم قبلته من غير
ايذاء وزحمة لاحد لما روي انه عليه السلام قبل الحجر الاسود ووضع شفتيه عليه
وبكى طويلا او يستلمه اي يتناول الحجر باليد او بالقبلة معا او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين
وكسر اللام وسكونها وهي الحجر كذا قاله صدر الشريعة او يمسه من الامساس اي الحجر
شيئا في يده كالعصا ويقبله اي الشيء او يشير اليه اي الى الحجر اذا عجز عن التقبيل والامساس
حال كونه مستقبلا الى الحجر مكبرا مهللا حامدا لله تعالى ومصليا على النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم واراد ان يبين كيفية الطواف على وجه السنة بقوله ويطوف آخذا عن يمينه مما يلي
الباب والضمير في يمينه يرجع الى الطائف فالمستقبل الى الحجر يكون يمينه الى جانب الباب
فيبدأ من الحجر ذاهبا من يمينه الى الجانب الايمن وهو الملتزم اي ما بين الحجر الى الباب وقد اضطبع
اي الطائف رداءه وفسر معنى الاضطباع بقوله بان جعله اي الطائف رداءه تحت ابطه
الايمن والقى اي الطائف طرفه اي الرداء على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم لانه من
البيت سمي به لانه حطم من البيت اي كسر سبعة اشواط يرمل اي يسرع وفي الديوان الرمل
ضرب من العدو وقلت هو عدو يهز الكتفين في الثلثة الاول منها اي من الاشواط السبعة
من الحجر الى الحجر لا في الاربعة الباقية ومعنى الرمل وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيه الكتفين
كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع ولا يرمل بل يمشي في الباقي وهو الاشواط
الاربعة على هينة ويستلم الحجر كلما مر به اي بالحجر ان استطاع والا استقبل على ما بيناه
من بدله والتكبير ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن اليماني كلما مر به حسن ولا يقبله
وعند محمد سنة وتقبيله مثل الحجر الاسود ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام
اي عند مقام ابرهيم عليه السلام او حيث تيسر من المسجد الحرام ان لم يكن عند المقام
وهما اي الركعتان واجبتان بعد كل اسبوع من الاشواط عندنا وقال الشافعي سنة
لان الصلوة ليست من الطواف بل هي قربة معلومة في نفسها فكانت سنة لان
دليل الوجوب معدوم ولنا ما روي انه عليه السلام لما اتى مقام ابرهيم عليه السلام
وصلى ركعتين وتلا قوله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى يصلي ركعتين فقرأ فيهما
فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه وتلا
ايضا قوله عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين فتبين ان المراد به
ركعتا الطواف واللام للوجوب وهذا اي الطواف مضطبعا طواف القدوم وهو
اي طواف القدوم سنة لغير المقيم بمكة لانه على من يقدم والمكي لا يقدم ثم اذا اراد ان
يسعى بين الصفا والمروة يعود الى الركن ويستلم الحجر اي يتناوله باليد او بالقبلة لما مر
من انه عليه السلام لما صلى ركعتين عاد الى الحجر واستلمه ويخرج الى الصفا من باب بني مخزوم
يقدم رجله اليسرى في الخروج فيصعد عليه اي على الصفا بحيث يرى البيت منه
لانه هو المقصود من الصعود ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام

حال كونه رافعا يديه للدعاء ويدعو بما شاء من الحوائج وكذا ذلك في حديث جابر رضي الله عنه
ثم بعد ذلك ينحط اي ينزل من الصفا نحو المروة ويمشي على مهل وسكينة ووقار فاذا بلغ بطن
الوادي بين الميلين الاخضرين وهذا التوصيف على طريق التغليب لان احد الميلين اخضر
والآخر احمر يسعى الحاج بينهما سعيا حتى يجاوزهما اي الميلين ثم يمشي الى المروة ويفعل على
المروة كفعله على الصفا يعني يفعل في المروة كما فعل في الصفا من الصعود واستقبال القبلة
والتكبير وغيرها وهذا يعني ذهابه من الصفا الى المروة شوط وكذا رجوعه من المروة الى الصفا
شوط فيسعى بينهما اي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ اي اول الاشواط بالصفا
ويختم اي آخرها بالمروة والحاصل السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط
فيكون بداية الشوط من الصفا وختمه هو ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر
شوطا على الرواية الاولى وعلى رواية الثانية يقع الختم على الصفا والصحيح هو الاول ثم بعد الفراغ
من السعي يقيم ويسكن بمكة حال كونه محرما ولا سعي بعده لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان
بافعاله ويطوف بالبيت نفلا ما اراد وشاء يعني يطوف بالبيت كلما ظهر له فضل
الطواف لانه يتطوع به كالصلوة الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة بمكة
لان التنفل بالسعي غير مشروع فاذا كان اليوم السابع من عشر ذي الحجة خطب الامام
وهو الخليفة او نائبه خطبة واحدة بعد صلوة الظهر ولا يجلس في وسطها يعلم الامام
الناس فيها اي في الخطبة المناسك وهو الخروج الى منى والصلوة بعرفات والافاضة منها
وكذا يخطب في التاسع من عشر ذي الحجة بعرفات خطبتين بجلسة بينهما يعلم فيها ما يجب
من الوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والنحر وطواف الزيارة ويخطب في الحادي عشر من ذي الحجة
بمنى كما في اليوم السابع يحمد الله تعالى على ما وفق من قضاء مناسك الحج ويحذر الناس عن الخطايا
ويحثهم على الطاعات فاذا صلى صلوة الفجر يوم التروية بمكة وهو اليوم الثامن سمي بتروية
لان ابرهيم عليه السلام تفكر فيه ان رؤياه الهي ام لا خرج الى منى فيقيم بها اي بمنى الى صلوة
فجر يوم عرفة ثم يتوجه من منى بعد طلوع الشمس او قبله لكن الاول اولى لانه عليه السلام
فعل كذا الى عرفات ويقيم بها فاذا زالت الشمس من يوم عرفة خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيها المناسك وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار والنحر والحلق
وطواف الزيارة وصلى اي الامام بعد الخطبة بالناس الظهر والعصر معا في وقت الظهر

في وقت الظهر باذان واحد واقامتين اقامة للظهر واقامة للعصر وشرط الجمع صلاتهما
اي الظهر والعصر بعرفة مع الامام الاكبر وهو السلطان او نائبه حتى لو صلى الظهر وحده
او بجماعة بدون الامام لا يجوز لان الجمع بينهما وقع مع الجماعة على خلاف القياس
فلا يترك ما في مورده هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما يجوز لان جواز الجمع
بينهما لتحصيل امتداد الوقوف حتى يكثر فيه التضرع والدعاء فيكون الجمع جائزا لكل من
وقف سواء صلى الامام او وحده وشرط كونه اي الامام محرما مخصوصا بالحج فيهما
اي كل واحد من الصلوتين ثم يتوجه الى الموقف الاعظم ثم يقف حال كون القوم راكبا مع
الامام لان النبي عليه السلام وقف على ناقته وان وقف على قدميه جاز بوضوء او غسل
وهو اي كونه بالمواقف بغسل السنة قرب جبل الرحمة بعرفات كلها موقف الا بطن عرنة
وهي بضم العين وفتح الراء المهملة وبالنون واد بحذاء عرفات وجه النهي ان النبي عليه السلام
راى فيه الشيطان وكان هذا نظير النهي عن الصلوة في الساعات الثلثة ويستقبل اي الامام
القبلة اي الكعبة حال كونه رافعا يديه باسطا يديه لما روي انه عليه السلام بسط يديه
كالمستطعم المسكين حامدا على الله تعالى مكبرا مهللا ملبيا في اثناء دعواته ساعة بعد ساعة
مصليا على النبي عليه السلام ليكون اقرب الى الاجابة داعيا الى الله لحاجته يجتهد بفتح
الجيم الجد والمبالغة ويقف الناس وراء الامام يعني خلفه بقربه حال كونهم مستقبلين
للقبلة سامعين لقوله اي قول الامام ثم يفيضون اي الناس معه اي مع الامام بعد الغروب
بعد غروب الشمس من يوم عرفة الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح لان نبينا عليه السلام
وقف عنده وهو بضم القاف وفتح الزاء المعجمة وبالحاء المهملة الجبل الذي عليه
الميقدة وقيل انها كانون آدم عليه السلام وهو غير منصرف للعلمية والعدل من قازح
بمعنى مرتفع واضافة جبل الى قزح بيانية لان ذلك اسمه قزح ويصلي اي الامام بالناس
المغرب والعشاء باذان واحد واقامة واحدة في وقت العشاء لما روي ان النبي عليه السلام
جمع بينهما باذان واقامة ولا يتطوع بينهما ومن صلى المغرب في الطريق من مزدلفة او بعرفات
فعليه اي على من صلاه فيه اعادتها اي صلاة المغرب ما لم يطلع الفجر فانه ان صلى المغرب
قبل وقت العشاء لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد فيجب الاعادة ما لم تطلع الفجر فان الحكم
بعدم الجواز لادراك فضيلة الجمع وذا الى طلوع الفجر فاذا فات امكان الجمع سقط القضاء

لانه اذا وجب فاما ان يجب القضاء فضيلة الحج فذاك محال اذ لا مثل له واما ان يجب قضاء
نفس الصلوة فقد ادّيها في الوقت فلا وجه للقضاء خلافا لابي يوسف فانه عنده يجوز
لانه صلاها في وقتها وصنع كما في عرفة وينبغي بمزدلفة لانه سنة فاذا طلع الفجر صلى صلوة
الفجر بغلس بفتح الغين المعجمة وبالسين المهملة آخر ظلمة الليل والمراد الظلمة الباقية من الليل
بعد طلوع الفجر ووقف بالمشعر الحرام وصنع ابر وفعل الحاج كما صنع في وقف عرفة يعني كبر
وهلّل ولبى وصلى ودعا لحاجته وهذه كلها موقف الاودي محسر بضم الميم وفتح الحاء
المهملة وكسر السين المهملة المشددة بين مكة وعرفات لنهيد عليه السلام عن الوقوف فيه
فاذا اسفر ابر اضاء الصبح نفر ابر اتى قبل طلوع الشمس الى منى فيبدأ فيها ابر في منى برمي جمرة العقبة
وهي التي عند الشجرة هي ناحية مكة ويكون الرمي من بطن الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف
بالخاء والذال المعجمتين وهو الرمي برؤس الاصابع بقال الخذف بالعصا والخذف بالحصا
الاول بالمهملة والثاني بالمعجمة وكيفية الرمي ان يضع الحصاة على ظهر ابهامه اليمنى ويستعين
بالمسبحة ومقدار الرمي ان يكون بينه وبين الرمي خمسة اذرع يكبر ابر بقول الله اكبر مع كل
حصاة ولو سبح اجزأه ويقطع التلبية باوّلها ابر مع اوّل حصاة ترميها لان النبي عليه السلام
قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة ولا يقف اي الرامي عندها ابر عند جمرة
العقبة اذا رماها لان عبادة الحجار انتهت ثم بعد الفراغ من الرمي يذبح ابر المفرد لان الكلام
فيه وهذا مستحب للمفرد وواجب على القارن والمتمتع ان احب وفيه تنبيه على ان الدم على
المفرد مستحب لان الذي يأتي به المفرد تطوع ولا ضحية عليه لانه مسافر ثم يحلق لقوله عليه
السلام رحم الله المحلقين فانه ظاهر ابر عام ونالله ارحم عليهم وهو ابر التحليق افضل
من التقصير او يقصّر وهو ان يأخذ الرجل والمرأة من رؤس شعر ربع الرأس مقدار الانملة
وقد حل له ابر للرامي غير النساء لقوله عليه السلام اذا رميتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء
ثم يذهب من يومه ابر يوم النحر او الغد ابر غد يوم النحر او بعده ابر بعد غد يوم النحر الى مكة
وهذه الايام ايام النحر وهي وقت طواف الزيارة فكان وقتها واحدا واولها افضل
كما في النحر واذا كان الامر كذلك فيطوف للزيارة سبعة اشواط وهذا هو الطواف
المفروض في الحج وهو ركن فيه كما يسمى طواف الزيارة يسمى طواف الافاضة وطواف
يوم النحر وطواف الركن بلا رمل في الطواف ولا سعي بين الصفا والمروة ان كان ابر الطائف

ابر الطائف قد قدمها ابر الرمل والسعي في طواف القدوم لانهما لا تتكرران والا ابر وان لم يكن
قدمها رمل فيه ابر في طواف الزيارة وسعى بعده ابر بعد طواف الزيارة وقد حل له ابر الطائف
الزيارة النساء بالحلق السابق لا بطواف الزيارة لان المحلّل هو الحلق لكن عمله في حق
النساء كان متأخرا الى الطواف فاذا طاف فاذا عمل عمله كالطلاق الرجعي آخر عمله الى
انقضاء العدة فاذا انقضت بانت والدليل على ذلك انه لو لم يحلق حتى طاف بالبيت
لم يحلّ له شيء حتى يحلق ووقته ابر وقت طواف الزيارة اولا بعد طلوع فجر يوم النحر
وهو ابر الطواف فيه ابر في يوم النحر افضل لقوله عليه السلام ايام النحر ثلثة افضلها
اولها وكره تأخيره ابر تأخير الطواف عن ايام النحر لانه موقت بها لم يعد الى منى لانه
بقي عليه الرمي وموضعه منى فبرمي الجمار الثلث وهي الجمرة الاولى والوسطى والاخيرة
في اليوم الثاني من ايام النحر بعد الزوال ابر بعد الزوال الشمس بدأ ابالتي ابر بالجمرة التي تلي
المسجد ابر مسجد الخيف لان ما يلي المسجد هو الموضع للحصاة وهو مسجد في زبل الجبل بمنى
قيل بنت عائشة رضي الله عنها فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ويقف عندها
ابر عند الجمرة الاولى ويدعو حاجته ثم يبدأ بالتي ابر بالجمرة التي تليها الاخرى وهي الجمرة
الوسطى كذلك ابر سبع حصيات ويكبر مع كل حصاة ويقف عندها ايضا ليدعو حاجته
لانه في وسط عبادات الجمار والدعاء في اثناء المناسك انسب ثم بجمرة العقبة كذلك
ابر يرميها سبع حصيات الا انه ابر الرامي لا يقف عندها ابر اذا رماها لان عبادة
الجمار انتهت ولهذا لم يأمر فيما سبق بالوقوف بعد جمرة العقبة في يوم النحر لانه لم يكن
فيه رمي بعدها ثم يفعل في اليوم الثالث من ايام النحر كذلك ابر رمى بجمار الثلث على الترتيب
ثم ان الحاج بعد رمي الجمار الثلث مخير ان شاء نفر ابر خرج من منى الى مكة في اليوم الثالث
من ايام النحر وهذا ابر للحاج ذلك ابر الخروج والرجوع ان كان قبل طلوع الفجر اليوم الرابع لا بعده
ابر ليس له النفر بعد طلوع الفجر منه حتى يرمي فانه ابر وقف حتى طلع الفجر وجب عليه رمي
الجمار لدخول وقت الرمي وان شاء اقام ابر الحاج في اليوم الرابع بمنى فرمى ابر الجمار الثلث
في اليوم الرابع بعد زوال الشمس وهو آخر ايام التشريق كما تقدم ابر كما يفعل الجمار
الثلث من ايام النحر وهو ابر كون الحاج مقيما في الرابع احب لما روي ان النبي عليه السلام
صبر حتى رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع وان رمى ابر الجمار قبله ابر في اليوم الرابع قبل

وعن ابن عباس رضي الله عنهما رسول الله صلعم دعا امته عشية عرفة بالمغفرة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني آخذ للمظلوم منه قال اي رب ان شئت
اعطيت المظلوم من الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سأل قال فضحك صلى الله عليه وسلم وقال تبسم فقال ابو بكر وعمر بأبي انت وامي
انك لفي ساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب
فجعل يحثوه على رأسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رأيت رواه ابن ماجه ورواه ابو داود
وفي بعضها وقد جاء في بعض الروايات عن العباس ما يبيح الا المراد من الامة من وقف بعرفة
وقال البيهقي انه محمول بالنسبة الى المظالم على من تاب وتخلص عنها وقد رواه البيهقي بمجموع رواية
احاديث ثم قال وله شواهد كثيرة فالحديث صحيح بشواهده فعلى هذا يكون قوله فاجيب بعد قوله فاعاد الدعاء بالفاء اي فاعاد الدعاء فاجيب
ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك انتهى وهو خصوص بالمعاصي المتعلقة بحقوق الله تعالى خاصة دون العباد وقد اسقط الحقوق لنفسها فمن كان عليه صلاة او كفارة ونحوها

مطلب دعاء الرسول للظالم

فاجيب الدعاء بالمغفرة

فنفس التأخير يسقط الحج لانه يفوت بعضه فلو اخرها بعده
يحذو احدا آخر فاتح الحج المرور يسقط ثم المخالفة للحقوق
وقال ابن تيمية من اعتقد ان الحج يسقط ما وجب
عليه من الحقوق كالصلوة يستتاب والا قتل وان سقط
حتى الادى اجماعا مواهب اللدنية كما في حديث
على وجابر الشعر الحرام هو فرض وكان الشعر
الحرام لانها تعالى المشعر الحرام ولم يقل عنه شعر
الحرام وقال الكرماني الاصح انه في المزدلفة
لان بعض المزدلفة رئيس

وهي ثلثة اميال من منى لقوله صلعم اذا بلغ
وهي ثلثة اميال فقد وجبت له الجنة بخلاف ما
يظن بعض العامة من انه موقف
وقد تحقق
بفتحتين ثنية تجاه علقة
ضم منه جهة مكة وليس منى ولا من الاودية ولا الوسطى
فيها اليوم درر المنتقى
انا سميناها بالاودية تغليبا
آدم رحمي

وكره ان يلتقط حجارا واحدا فيكسرها سبعا
ويكره ان يلتقط حجارا من الجمرة اذ في الاثار لا يتقى
صغيرا ولا كبيرا ولكن ان لم يجتمع فيها الا قدر خمسة احمال
الا المزدوج وكذا لم يجتمع فيها الا قدر خمسة كما في المحيط درر
وقد خذف منذ سبعة الاف سنة
وكره الرمي بكل ما يجوز التيمم به ولو كحائط من تراب لانه يخشب
وجوز الرمي بالزرنيخ والنورة والكحل والمغرة والمدر والكبريت والعقيق والفيروزج والجوهر والذهب والفضة والمسك والعنبر والزئبق والجص والنورة
وقت الرمي من طلوع الشمس الى الزوال وما بعده الى الغروب
صاح وفي الطلوع مكروه ويكره الرمي بحجر
غيره ويرمي كيف شاء وهو المختار درر
ويجزيه عن الرأس ما يقع على الرأس وان سقط فيحل له المال ولو اخذه الرامي
ولو حمل حجارا فرمى بها جاز ولا يعيد عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى
وكره ذلك قول الائمة الثلثة ان المالك يبيد بالحل ولا يعتبر بمن لا
وهذا ذكر قول ابي حنيفة انه يعيد ما لا يسير عادة عند المالك
موقوفا على حنيفة هذا قول الثلثة كالعتق لا يجزي عن الكفارة
لا لخوف نفس كما في الخانية وقد جعله مكحولا عن نفسه كما في المحيط
قد جعله مكحولا عن نفسه كما في المحيط
قال ينبغي ان يكون بيده حال الرمي مبرآة النظر ان

ثم في يوم الصدر منزل بمنى قال الحلواني وحد واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر ثم يعطيه الناس
وفي رواية انه قال للحلاق هاه واشار بيده الى جانبه الايمن فقسم شعره بين من يليه ثم اشار الى الحلاق الى الجانب الايسر
فحلق فاعطاه ام سليم وفي اخرى فبدأ بالشق الايمن فحلقه فاعطاه اياه ثم قال بالايسر فصنع
مثله فاعطاه ايضا ثم قال ههنا ابو طلحة فدفعه اليه وعند الامام احمد وقلم صلى الله عليه وسلم اظفاره وقسمها بين الناس وعنده ايضا من حديث
محمد بن زيد ان اباه حدثه انه شهد النبي صلعم عند الجمرة وجاء رجل من قريش وهو يقسم ضاحيا فلم يصبه شيء ولا اصاحبه فحلق رسول الله صلعم
رأسه في ثوبه فاعطاه فقسم منه عامر جالا وقلم ظافره فاعطاه صاحبه فحلق رسول الله صلعم

وقال البخاري وعن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلعم حلق وقصر وطاف طواف الزيارة ولم يذكر الوقوف ولا الرمل
وهو عند عبد الله بن فضالة بن عوف انتهى

مطلب فيه بشارة

عن جابر بن عبد الله السلمي
الشهادة تكفر كل شيء الا الدين فانها لا تكفر وشبه بعلقات
الاودية والغرف يكفر كذلك
في الاحاديث موانع المغفرة للابرار
عن جابر بن عبد الله الذي قتل
المشركون يوم احد ان الله احياه
الا الدين فانها لا تكفر وشبه بعلقات
الاودية والغرف يكفر كذلك
في الاحاديث موانع المغفرة للابرار

عن انس به مالك آية ما بيننا اى علامة معرفة المسلمين الصادقين فى الايمان او رواية للحاكم آية بيننا بتنوين آية واسقاط ما وبين المنافقين الذين امنوا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم والنفاق اسم اسلامى لا تعرفه العرب بالمعنى المعروف انهم لا يتصلعون اى لا يكثرون من شرب الشراب منه ماء زمزم بعد ما علموا ذب الشارع الى الشرب منه وانها افضل مياه الدنيا ولا يلزم من ظاهر الحديث انه من صدق بقلبه ولم يتطلع منه يكون مناقضا لانه الحديث خرج مخرج الزجر والتنفير عن الزهد فيه على ان العلامة تطرد ولا تنعكس فلا يلزم من عدم العلامة عدم المعلم كما هو له مواهب القدير للاباري

الحكم

فى يوم عرفة وبين طلوع الفجر فى يوم النحر فقد ادرك الحج ولو وصلية كان التجاوز حال كونه نائما او حال كونه معمى عليه او لم يعلم انها ارض عرفة لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف وفى فائدة ذلك اى الوقوف فقد فائدة الحج لقوله عليه السلام من فاته عرفة فقد فاته الحج فيطوف اى فى فائدة الوقوف ويسعى ويحلل اى صار حلالا لاخارجا عن احرامه ويقضى اى حجه فى قابل اى عام بعده ولا دم عليه اى على من احرم ولم يدرك الحج لان ما فاته فى الحج يقضيه بالمثل فلا يجب عليه شئ كالصلوة والصوم ولو امر اى انسان رفيقه اى يجرم اى الرفيق بالحج عند اى فى الام عند اى عامئذ ففعل اى فاحرم عنه عند عجزه بسبب اغمائه صح اهلاله عنه اجماعا وكذا اى ان صح احرامه عند اى فعل اى رفيقه بلا امر من الآمر لانه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد اسعفا اى بكل منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام مقصود بهذا السفر فكان الاذن بدنا بتا دلالة فانه اذا اذن انسان بان يحرم عنه اذا اغمى عليه او نام فاحرم عنه صح بالوفاق فكذا هذا حتى اذا افاق او استيقظ وانى بافعال الحج جاز فيصير الرفيق محرما عن نفسه بالاصل وعنه بالنيابة هذا عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز للاحرام شرط فلا يسقط الا بفعله او بفعل نائبه ولم يوجد والمراة وكذا الخنثى المشكل فى جميع ذلك مما ذكر من افعال الحج كالرجل لعموم الاوامر مالم يقم دليل الخصوص الا انها اى المراة تكشف وجهها لان احرامها فيه لا ينكشف راسها لانه عورة وسدلت اى ارسلت المراة على وجهها شيئا وجافته اى باعدت ذلك الشئ عن وجهها جاز ولا يجب اى المراة بالتلبيد لان صوتها عورة ولا ترمل فى الطوفة ولا تسعى بين الميلين لانها كانا لاظهار الجلادة وهو غير مطلوب منها ولا تحلق بل تقصر لقوله عليه السلام انما على النساء التقصير وتلبس الثوب المخيط لانه ليس بعورتها ولا تقرب الحجر اذا كان عنده اى عند الحجر رجال لانها ممنوعة عن مماسة الرجال الا ان تجد الموضع خاليا من الرجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت وانت بجميع المناسك الا الطواف لانه فى المسجد ولا يجوز للحايض دخوله وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها اى عن المراة اى عن الحايض طواف الصدر ولا شئ عليها اى على الحايض لترك اى الطواف الصدر لانه عليه السلام رخص للنساء الحيض فى ترك طواف الصدر من غير الزامهن كما يسقط اى طواف الصدر عمن اقام بمكة ولو وصلية كان الاقامة

الزوال بعد الفجر جاز لان الرمى اذا جاز تركه فى اليوم الرابع تخفيفا فلا يجوز قبل الزوال اولى بخلاف اليوم الثانى والثالث هذا عند ابى حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الا بعد الزوال كما لا يجوز الرمى فى اليوم الثانى والثالث الا بعد الزوال لان ترك الرمى لا يجوز فيهما فيبقى على الاصل المروى وجاز الرمى حال كونه راكبا لحصول فعل الرمى ولكن الرمى غير راكب افضل من غير حجر اى العقبة وهو ما يلى مسجد الخيف ثم ما يليه ليكون اقرب الى التضرع فى الدعاء بعده كذا روى عن ابى يوسف ويبيت اى ليلة الحادى عشره والثانى عشره والثالث عشر بمنى ويكره ترك المبيت وكره تقديم ثقله وهى بفتحتين متاع المسافر وهو ايجاده الى مكة واقامته بمنى حتى يتم الرمى قبل نفره اى قبل رجوع الحاج وقبل فراغ الرمى لان قبل يكون شفعا لا بمتاعه فيصير كانه بمكة فاذا نفر بعد قضاء النسك بمنى الى مكة نزل بالمحصب وهو بضم الميم وفتح الحاء والصاد المشددة المهملتين اسم موضع بين مكة ومنى وقيل الابطح وقربه اى قرب المحصب اياها اى مكة بحيث يعد من فنائها ولو وصلية كان النزول ساعة فاذا اراد الظعن عنها اى عن مكة طاف للصدر وسمى ايضا طواف الوداع سبعة اشواط بالرمل والاسعى وهو اى طواف الصدر واجب الا على المقيم بمكة اولا وذاهب على اهل مكة ثم اذا فرغ من الطواف يستقى بنفسه من ماء زمزم ويشرب اى الماء مستقبلا القبلة متضلعا منه متنفسا فيه ثلاث مرات رافعا بصره الى البيت فى كل مرة ماسحا به وجهك ورأسك ووضعت عليك اى تبتدر ثم اذا فرغ من الشرب يأتى الباب اى باب الكعبة ويقبل العتبة ويضع صدره وبطنه وخده اى وجهه الايمن على الملتزم وهو ما بين الباب والحجر الاسود ويتشبث اى يتعلق بالاستار يعنى باستار الكعبة ساعة منتصبا حاشا امرأة حيا للفتور ويدعو حال كونه محمدا ويبكى ويرجع القهقرى اى ينصرف وهو يمشى وراءه ويصره الى البيت متباكيا اى ممتحنا على افتراق بيت الله تعالى حتى يخرج من المسجد وفى ذلك اجلال البيت وتعظيمه وهو واجب التعظيم لكل ما يقدر على البشر وهذا تمام الحج ثم يرجع الى وطنه

فصل

ان لم يدخل المحرم بمكة يعنى بعد احرامه من الميقات وتوجه الى عرفات ووقف بها اى بعرفة مع الحجاج سقط عنه اى عن المحرم الافاقى الذى لم يدخل بمكة طواف القدوم لان طواف الزيارة يغنى عنه كالفرض يغنى تحية المسجد ولا شئ عليه لتركه لانه سنة ومن وقف اى اجتاز اى جاوز بعرفات حال كونه الوقوف بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم

بعد النفر عند ابي يوسف يعني اذا نوى الحاج الاقامة بمكة بعد النفر الاول وهو الرجوع الى
مكة في اليوم الثالث من ايام النحر وقبل النفر الثاني وهو الرجوع اليها في آخر ايام التشريق
يسقط عنه طواف الصدر عند ابي يوسف لانه طواف الصدر انما يجب على الصادر وهذا
مُستَوطِن وصار كما اذا تقدم الاستيطان على النفر فانه يسقط اجماعا وعند محمد لا يسقط
بالاقامة بعده ابر بعد النفر لانه ادرك وقته فيتأكد اداؤه عليه وصار كما لو توطن بعد الشروع
فيه ومن قلّد بدنة يطوع بانْ تعلّق على عنقها خطعة نعل او سَيْر اك او عوره ما مراوة ونحو ذلك مما يكون
علامة على انه هدى او قلّد بدنة نذر او قلد بدنة جزاء صيد او نحوه كبدنة المتعة وبدنة القران
وتوجه معها ابر مع البدنة بنية الاحرام والحال انه يريد الحج فقد احرم وان لم يلب لقوله
عليه السلام من قلد بدنة فقد احرم وهو محمول على ما سياقه لان مجرد التقليد لا يصير محرما
فانه بعث بها ابر بالبدنة التي قلدها ثم توجه هو فلا يصير محرما حتى يلبي بها ابر البدنة يعني ان
لم يتوجه مع البدنة ولم يسرها بل بعثها لا يصير محرما الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما بمجرد
توجهه لكن اذا نوى الاحرام فانه جللها ابر البدنة بانْ وضع عليها جلا او استعرنا من الكعبة
وهو الطفن في السنام الهدى من جانبها الايمن وهو مكروه عند ابي حنيفة خلافا لهما
او قلدتها لا لكونه محرما وانما سياتها لان ذلك ليس من خصائص الحج والبدنة بضم الباء
جمع بدنة يكون عند نام من الابل والبقر لانها من البدانة وهي الصحامة وهي موجودة فيهما
وقال الخليل انما البدنة ناقة او بقرة يهدى الى مكة قال النووي وهو قول اكثر اللغة وقال الشافعي
البدنة من الابل خاصة وقال مالك انها تجزئ من الابل يكون من البقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقا يعني القران افضل من التمتع ثم الافراد لان فيه جمعا بين العبادتين قال
الشافعي الافراد افضل من القران والتمتع وهو ان القران صفته ان يهل ابر يحرم بالعمرة و
الحج معا من الميقات ويفعل بعد الصلوة ما ابر بعد الشفع الذي يصلي مريد الاحرام اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني فاذا دخل ابر القارن مكة ابتدا فطاف بالبيت
للعمرة سبعة اشواط يرمل في الثلثة الاول منها ويسعى لها بلا حلق بين الصفا والمروة وهذه
افعال العمرة ثم يبتدأ بافعال الحج طاف للحج طواف القدوم سبعة اشواط وسعى له فلو
طاف ابر القارن لهما ابر للعمرة والحج طوافين متواليين من غير تخلل سعي بينهما وسعى
لهما سعيين يعني بطوف اربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم

وذكر ابو حازم في كتاب حجة الوداع انه دام كالا قارنا وروى ذلك عن ستة عشر صحابيا بالاسانيد الصحاح وهم عمر وابنه وعلي وجابر وعمران والبراء وانس وابن عباس وابو قتادة
وابو ابي اوفى وسراقة وابو طلحة والبراس وعايشة وحفصة وام سلمة ولانه فيه جمع بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف ريلعي
الاولى لبيانه ان القارن لا يخرج له الا بلبي بالحج والعمرة وباحدهما تارة وبالاخرى تارة اخرى فمن سمعه يلبي بالحج فقط كان مفردا
ومن سمعه يلبي بالعمرة قال كان متمتعا ومن سمعه يلبي بهما او عرف حقيقة الحال قال كان قارنا ولانه ما يرويه الناس في تثنية الحج وما يرويه احد في تثنية العمرة فثبتا
من الثاني ريلعي

القدوم للحج ثم يسعى لها جاز لانه اتى بما هو المنوي عليه واسا بنا خير سعي العمرة وتقديم
طواف النجدة عليه ولا يلزمه بذلك شيء ثم بعد ان يطوف ويسعى يحج كما مر في باب المفرد
بالحج فيبدأ بطواف القدوم ويسعى بعده ويفعل جميع افعال الحج كما بينا فاذا رمى القارن
جمرة العقبة يوم النحر لم يحلق سواء كان ساق هديا او بدنة او لم يسق بدنة بانْ يترك القارن
مع سنة فانْ تجزا القارن عند ابي حنيفة صام ابر العاجز ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل
كونها آخر ثلثة ايام يوم عرفة فيصوم يوم السابع ثم في الحجة والثامن والتاسع
وصام سبعة ايام اذا فرغ من افعال الحج ولو وصليه صام العاجز هذه السبعة بمكة فانه
يجوز فانْ لم يصم ابر القارن الثلثة قبل يوم النحر تعين الدم لانه النهي المعروف ثم صوم
هذه الايام ولا يؤدي بعدها ايضا لانه الهدى اصل وقد انتقل حكمه الى بدل موصوف بصفة
وقد فات فعاد الحكم الى الاصل وهو الهدى وانْ لم يدخل القارن مكة بل توجه وقف
القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها ابر رفض القارن العمرة فعليه دم لرفضها
وانما يصير رافضا لها لانه تعذر عليه اداؤها لانه لو اداها بعد الوقوف لبنى افعال العمرة
على الحج وهذا خلاف المشروع ويقضيها ابر العمرة لتحقق الشروع فيها وسقط عنه اي
عن القارن دم القران لانه لما ترك العمرة لم يقتنم بغنيمة الحج بين النسكين فلم يجب الدم
الدم الذي كان يجب عليه شكرا لتلك النعمة والتمتع افضل من الافراد وهو ابر التمتع ان
يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج ابر المتمتع من عامه يعني من تلك السنة فيحرم المتمتع بها
ابر بالعمرة من الميقات ويطوف لها ابر للعمرة سبعة اشواط ويسعى بين الصفا والمروة
سبع مرات ويتحلل بعد ذلك بالحلق او التقصير منها ابر من افعال العمرة فانْ لم يسق اي
المتمتع الهدى ويقطع ابر التمتع التلبية باول الطواف للعمرة ثم يحرم بالحج من الحرم يوم
التروية لانه في معنى المكي وانْ احرم قبله ابر قبل يوم التروية وهو افضل لانه فيه
مسابقة الى الخير وزيادة في المشقة ويحج المتمتع في تلك السنة كالمفرد لانه لا يكون متمتعا
الا اذا حج بعض تلك السنة ويفعله الحاج لانه مفرد بالحج الا انه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده
لانه هذا اول طواف له في الحج بخلاف المفرد لانه سعى مرة عقيب طواف القدوم وبدم التمتع
وهو دم التمتع كالقارن ابر كان دم القارن بعد رمي يوم النحر ودم التمتع كذلك
فانْ عجز ابر التمتع عن الذبح فصامها ابر فكان حكم المتمتع كحكم القارن بانْ صام ثلثة ايام في الحج و

وسبعة اذا رجع وجاز للمتمتع صوم الثلثة يعني ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله
قبل طوافها ابر العمرة لتحقق السبب وهو الاحرام ولو وصلية كان صوم هذه الثلثة في شوال
بعد الاحرام بها ابر للعمرة لا قبله ابر لا يجوز صوم هذه الثلثة قبل احرام العمرة لانه اداء قبل
وجود السبب فان شاء ابر المتمتع سوق الهدى معه وهو ابر السوق معه افضل من عدمه
لان النبي عليه السلام ساق الهدى مع نفسه احرم ابر المتمتع وساق ابر الهدى بعده لانه عليه
السلام احرم بذي الحليفة وساق الهدى بعده وهو ابر المسوق اولى من قوده ابر من قود
الهدى القود الجذب وان كان ابر الهدى بدنة قلدها ابر البدنة بمزادة او نعل لانه عليه السلام
قلد البدنة وهو ابر التقليد اولى من التجليل لانه له ذكر في الكتاب التجليل جائز لكن التقليد
اولى منه ولا بد لهذا على انه يصير بالتجليل محرما فانه قدم قبيل هذا الباب انه لا يصير بالتجليل
محرما بل لا بد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد والاشعار جائز عندهما وهو
ابر الاشعار شق سنامها بان يطعن في اسفل السنام من جانب الايسر وهو ابر الشق من جانب
الايسر الاشبه ابر الاشبه بالصواب لفعله عليه السلام قد طعن من جانب اليسار قصدا
او شق سنامها من جانب الايمن اتفاقا لا مقصودا بالذات فالمقصود بالذات من الايسر
ويكره ابر الاشعار عند الامام الاعظم لانه مثلة وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين كانوا
لا يمتنعون من تعرضه الا بهذا ثم يعتمر ابر فعل المتمتع افعال العمرة كما تقدم يعني اذا دخل المتمتع
مكة طاف للعمرة وسعى لها ولا يتحلل ابر هذا المتمتع الذي ساق الهدى بالتحليق او التقصير بعد
فراغه من عمرته لان السوق الهدى يمنعه من التحلل بخلاف ما اذا لم يسق لانه لا مانع له من التحليل
ويحرم ابر المتمتع الذي ساق الهدى بالحج كما مر من انه يحرم بالحج من الحرم يوم التروية قبله افضل
فاذا حلق ابر المتمتع رأسه يوم النحر حل من احرامه احرام العمرة واحرام الحج لان الحلق في الحج
كالسلام في الصلوة فيتحلل به الا في حق النساء فانها ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن هو داخل
المواقيت بل يفرد بالحج فقط لان شرعها للترفه باسقاط احد السفرين وهذا في حق الآفاقي
فان عاد المتمتع الى اهله في بلده بعد العمرة ولم يكن ابر المتمتع ساق الهدى بطل متعته وان كان
اي المتمتع قد ساق ابر الهدى لا يبطل فانه اذا ساق الهدى فلا يكون احتماله صحيحا اذ لا يجوز له
التحلل ليكون عوده واجبا فان عاد واحرم بالحج كان متمتعا وقد طاف للعمرة قبل اشهر
الحج اقل من اربعة بان طاف ثلثة اشواط وانما ابر المتمتع طواف العمرة بان طاف اربعة

المواقيت نسخ
لانه من حاضري المسجد الحرام

اربعة اشواط البقية بعد وخولها ابر اشهر الحج وبعد فراغه منها حج كان متمتعا لان
الاحرام عندنا شرط فيصح تقديمه على اشهر الحج وانما يعتبر اداء الافعال فيها وقد وجد الاكثر
وله حكم الكل وان كان ابر المتمتع طاف اربعة اشواط من طواف العمرة قبل اشهر الحج ثم اتمها
فلا يكون متمتعا لانه ادى الاكثر قبل اشهر الحج ولو اعتمر كوفي ابر شخص من الكوفة في اشهر
الحج وتحلل من عمرته في اشهر الحج واقام بمكة وحج من عامه ذلك صح تمتعه ابر الكوفي لان
السفر الاول لم ينته برجوعه الى مكة فصار كانه لم يجاوز المواقيت وكذا ابر يصح تمتع
الكوفي لو اعتمر في اشهر الحج وتحلل من عمرته فيها واقام ببصرة الى آخره كما ذكرنا هذا عند ابي حنيفة
وقال لا يصح ابر يتمتع عندهما لان التمتع هو اداء الحج والعمرة في اشهر الحج في عام واحد بسفر
واحد ولم يوجد لان حكم السفر الاول بالتحاق البصرة دارا بطل وكان وجوده من البصرة بمنزلة رجوعه
الى الكوفة وحجه منها قيد بالكوفي احترازا عن اهل مكة لانه لا تمتع لهم اتفاقا كما مر وهذا الحكم
غير مختص بالكوفي بل كل من كان آفاقيا وقيد بالاشهر لانه لو اعتمر في غير اشهر الحج لا يكون متمتعا
اتفاقا وقيد بالخروج الى البصرة لانه لو اقام بمكة حتى حج من عامه ذلك يكون متمتعا اتفاقا
لبقاء سفره الاول وقيد بقوله من عامه ذلك لانه اذا لم يحج في تلك السنة لا يكون متمتعا اتفاقا
نقله ابن ملك عن المصفى ولو افسد ابر المتمتع الكوفي عمرته واقام ببصرة وقضاها ابر العمرة التي
افسدها ثم احرم وحج من عامه ذلك لا يصح تمتعه لان سفره انتهى بالفاسد وصارت عمرته
الصحيحة بمكة ولا تمتع لاهل مكة الا ان يعود ابر الكوفي الى اهله فانه اذا الم باهله ثم رجع وبانى
بها ابر بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالعود والالمام فاجتمع نسكان
في سفر واحد فيكون متمتعا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يصح تمتعه وآفاقي وصلية لم يعد
ابر المتمتع الكوفي الى اهله لان السفر الاول بطل باقامته فلما انشأ سفرا وجمع بين النسكين كان
متمتعا كما لو عاد الى الكوفة بعد ما افسد العمرة ثم اتى مكة وقضى العمرة وحج من عامه ذلك
يكون متمتعا وان بقي ابر المتمتع الكوفي بعد الافساد يعني بعد افساد عمرته بمكة ولم يخرج الى البصرة
وقضى عمرته وحج من عامه ذلك من غير عود الى اهله لا يصح تمتعه اتفاقا لان عمرته مكية والسفر
الاول انتهى بالعمرة الفاسدة ولا تمتع لاهل مكة كما مر وما افسده ابر الكوفي المتمتع وكلمة من في
قوله من عمرته او حجه بيان لما مضى فيندرج ابر ذلك الذي افسده لانه لا يمكنه الخروج من عهدة الاحرام
الا بالافعال وسقط عنه ابر بالمضي فيه ابر عمرته او حجه دم المتمتع لانه لم يرتفق باداء النسكين

وان ساق الهدى لا يبطل تمتعه للالمام باهله
وقال المحشي يبطل لانه اذا باهله بنية النسكين واداها
غير مستحق عليه حج فصار كمن لم يسق الهدى وعند الائمة الثلثة وعبد الله بن الزبير وعمر ذي الحجة كما روي عن الصحابة
والهدى لا يمنع صحة الالمام باهله رتمي
وفي شرح المنار وذو القعدة وعشر ذي الحجة كما روي عن الصحابة
وقته ايام من ذي الحجة لان الحج يفوت بطلوع الفجر
من يوم النحر وقولنا وقته يأتي ما فاتت رتمي

وفائدة التوقيت بهذه الاشهر ان ما يفعل من افعال الحج لا يجوز
الا فيها حتى اذا احرم المتمتع او القارن بالعمرة قبل اشهر
الحج لا يجوز وكذا السعي بعد الصفا والمروة مغيب طواف
القدوم لا يجوز الا في اشهر الحج رتمي

واما على قولهما لا يكون متمتعا لان التمتع ان يكون عمرته
ميقاتية وحجته مكية ونسكاه هذا لا ميقاتيتان
فصار كما اذا رجع الى اهله ولو ساق لوجه ما ذكرنا قالوا اعتمرنا
عن ابن عباس الا ترى انه لو حج معهم لم يجعلنا قالوا انهم
فاتهم الحج في هذه السنة فصار محصرا فعليه دم الاحصار
متمتع لان الاول السفر الاول قائم بالعود الى بصرة كما كان منه بمكة
وقد اجتمع له نسكان وافاقيته بصرة رتمي

فاسد لان الزنا لا يكون موجبا عمرة
الا بافعال

وزنا دم القضاء

فان كان افاقيا فاحرم بالحج من الكوفة ثم رجع الى البصرة
فاحرم بالحج من البصرة ثم رجع الى الكوفة فحج من عامه ذلك
فهو متمتع لان سفره الاول قائم بالعود الى بصرة كما كان منه بمكة
وقد اجتمع له نسكان وافاقيته بصرة كما كان منه بمكة رتمي

الصحيحين في سفر واحد ومن تمتع فضحى يعني ذبح اضحية يوم النحر لا تجزئه تلك الاضحية عن دم
المتعة لانه اتى بغير ما عليه لان دم التمتع غير الاضحية فلا ينوب احدهما عن الآخر باب
الجنايات وهو جمع جناية وهو اسم لفعل محرم شرعا وفي اصطلاح يطلق على ما يكون
في النفوس والاطراف والمراد منها ما يحرم من الفعل في احرامه ان طيب المحرم عضوا كاملا مثل
الرأس والفخذ والساق لزمه اي المحرم دم لان الجناية بتكامل الارتفاق وذلك في عضو الكامل
فيترتب عليه كمال الموجب وان اكل طيبا كثيرا يجب الدم عند ابي حنيفة لانه اذا استعمل كثيرا
يتلزق باكثر فمه او كله وهو عضو كامل فيجب عليه الدم وعندهما يجب الصدقة لانه لم يستعمل
استعمال الطيب وكذا اي لزمه دم لو ادهن اي استعمل الدهن في عضو بزيت او خل ولو كان
خالصين فان الدهن المطيب كدهن البنفسج ونحوه يوجب الدم اتفاقا واما الخالص فيوجبه
عند ابي حنيفة وعندهما صدقة ولو خضب اي المحرم رأسه بحناء او سترة اي رأسه يوما
كاملا فعليه اي المحرم دم وكذا اي عليه دم لو لبس ثوبا مخيطا يوما كاملا او حلق ربع رأسه
او ربع لحيته او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته وكذا اي عليه دم لو حلق محاجمه جمع
محجمة بفتح الجيم موضع الحجامة يعني يجب دم في حلق احد هذه الاشياء هذا عند ابي حنيفة
وعندهما يجب صدقة وان قص اي المحرم اظافير يديه ورجليه في مجلس واحد فعليه دم
واحد لانه ارفق به ارتفاقا كاملا وكذا اي عليه دم لو قص اظافير يد واحدة او رجل واحدة
فيه لان كلا منهما ربع لمجموع اليدين والرجلين والربع يقوم مقام الكل وان قص اظافير يديه
ورجليه في اربعة مجالس فعليه اربعة دماء هذا عندهما وعند محمد دم واحد لان الجناية
من نوع ومبناها على التداخل فاشبه كفارة الفطر وان طيب اقل من عضو او ستره رأسه
او لبس الثوب المخيط اقل من يوم فعليه صدقة لقصور الجناية وكذا اي عليه صدقة
لو حلق اقل من ربع رأسه او ربع لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او حلق بعض احد
ابطيه او حلق رأس غيره اي محرم آخر او حلال او قص اقل من خمسة اظفار او من خمسة
متفرقة هذا عندهما وعند محمد في قص الاظفار الخمسة المتفرقة اي من يديه ورجليه لانها
ربع لجميع اظفار فصار كما اذا قصها من يد واحدة دم وان طيب اي المحرم او لبس ثوبا
او حلق رأسه او لحيته بعذر خير اي المحرم المعذور من هذه الثلثة ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلثة اصوع من الطعام على ستة مساكين في اي موضع شاء لكل مسكين نصف

نصف صاع وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى اي المحرم بالقميص او اتشح قوله
بالقميص قيد للارتداء والاتشاح وهو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه
الايسر او اتزر بالسراويل فلا بأس به اي بكل ما ذكر من الارتداء والاتشاح والاتزار لانه
لم يلبسه لبس المخيط وكذا اي لا بأس لو ادخل اي المحرم منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في
كميه لانه ما لبسه لبس القباء فصل وان طاف للقدوم او للصدر حال كونه
جنبا فعليه دم لانه نقص كثير وكذا اي عليه دم لو طاف للركن وهو طواف الزيارة حال
كونه محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة وهو اكثر اشواط منه اي من الصدر لانه واجب
او ترك دون اربعة وهو ثلثة اشواط من طواف الركن لان النقصان يسير ما يجبر بالدم
او افاض اي رجع من عرفة قبل الامام بالنهار ولو افاض بعد غروب الشمس لا شيء عليه
وان كان قبل الامام لانه استدامة الوقوف بالنهار الى الغروب او ترك السعي بين الصفا
والمروة لانه واجب فيلزمه الدم بتركه او ترك الوقوف بالمزدلفة لانه واجب او ترك
رمي الجمار كلها بان فات ايامها بغروب الشمس من آخر ايام النحر في ايام الاربعة وهي سبعون
حصاة سبعة يوم النحر واحدى وعشرين في ثاني ومثلها في الثالث ومثلها في الرابع
او ترك رمي يوم واحد فلانه واجب ايضا ولاتحاد جنسه اكتفى بدم واحد وترك الرمي
الاول وهو او رمي جمرة العقبة يوم النحر لانه نسك تام وحده في ذلك اليوم او ترك اكثره
اي اكثر الرمي اقامة للاكثر مقام الكل ولو طاف للقدوم او الصدر حال كونه محدثا فعليه
صدقة لانه ادخلهما نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة وكذا في كل طواف هو تطوع
وكذا اي عليه صدقة لو ترك دون اربعة من طواف الصدر او ترك رمي احدى الجمار الثلث
وهي ما يلي المسجد الخيف او ما يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر لان الكل في هذا اليوم
نسك واحد فكان المتروك اقل ولو ترك طواف الركن وهو طواف الزيارة او اكثر وهو
اربعة اشواط فصاعدا منه اي من طواف الركن بقي حال كونه محرما ابدا في حق النساء
حتى يطوفها لان للاكثر حكم الكل وان طافه اي طواف الركن حال كونه جنبا فعليه بدنة
لانه واجب والافضل ان يعيده اي الطواف ما دام بمكة قيد بقوله ما دام بمكة لانه
اذا رجع الى اهله فالمستحب بعث الشاة لا الاعادة لانه انفع للفقراء وفي نقصانه
خفة هذا في طوافه محدثا واما في طوافه جنبا يجب الاعادة لفحش النقصان بسبب الجناية

وقصوره بسبب الحدث حتى اذا رجع الى اهله فعليه ان يعود الى مكة باحرام جديد ان جاوز
الميقات ولو لم يعد وبعث هديا اجزأه ويسقط عنه اي عمن اعاد طواف الزيارة في ايام النحر
وقد طاف محدثا او جنبا الدم لانه اعاد في وقته ولو طاف للصدر حال كونه طاهرا في آخر
ايام التشريق بعد ما طاف الركن حال كونه محدثا فعليه دم لان طواف الصدر لم ينتقل
الى طواف الزيارة بل على حاله لان اعادة طواف الزيارة بسبب الحدث غير واجب وطواف
الصدر واجب فالواجب لا ينتقل الى غير الواجب فوجوب الدم بسبب الحدث في طواف
الزيارة ولو كان اي طواف الصدر طاهرا في آخر ايام التشريق بعد ما طاف له اي للركن
حال كونه جنبا فدمان اي يجب دمان لان طواف الصدر هنا ينتقل الى طواف الزيارة ويلغو
نيته للصدر لوجوب ترتيب افعال الحج فيكون تاركا لطواف الصدر ومؤخرا لطواف الزيارة
عن ايام النحر فيجب دم لترك طواف الصدر ودم لتأخير طواف الزيارة عن ايام النحر هذا عند
ابي حنيفة وعندهما يجب دم واحد فقط لترك طواف الصدر ولا شيء للزيارة ايضا
اي كما يجب دم لو طاف للصدر طاهرا في ايام التشريق بعد ما طاف للركن وان طاف
اي المعتمر لعمرته وسعى حال كونه محدثا يعيدهما اي الطواف والسعي اما اعادة الطواف لتمكن
النقصان بالاعادة واما اعادة السعي لتبعية الطواف ولا شيء عليه لارتفاع النقصان
بالاعادة فان رجع اي المعتمر الى اهله ولم يعدهما اي الطواف والسعي فعليه دم لترك الطهارة
في طواف الفرض ولا شيء على المعتمر لو اعاد الطواف فقط دون السعي هو الصحيح
على اختاره شمس الائمة وذكر قاضيخان وغيره من شراح الجامع الصغير انه يجب عليه الدم
ولم يقل به احد كذا قاله العيني للكنز وان جامع المحرم في احد السبيلين اي القبل والدبر قبل الوقوف
بعرفة ولو كان الجماع ناسيا احرامه او طائعا او مكرها فسد حجه ويمضي هذا المفسد فيه
اي في حجه كما يمضي من لم يفسد ويقضيه اي يقضي المفسد ذلك الحج الفاسد من عام قابل وعليه
اي على المفسد حجه دم وليس عليه اي على المفسد ان يفارق زوجته في القضاء اي قضاء ما افسده
لان الافتراق ليس بنسك في الاداء فكذا في القضاء لان القضاء يحكي الاداء وان جامع بعد
الوقوف بعرفة قبل الحلق لا يفسد حجه وعليه بدنة من الابل والبقر ولو جامع بعد الحلق
قبل طواف الزيارة فعليه دم لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما اشبهه
فخفت الجناية فاكتفى بالشاة وكذا اي عليه دم لو قبل اي المحرم امرأته بشهوة او لمس بشهوة

بشهوة وان وصلية لم ينزل لان فيه معنى الاستمتاع بالنساء وذا منهي عنه بالاحرام فيلزم
الدم وكذا الجواب في الجماع فيما دون الفرج وكذا اي عليه دم لو جامع اي المعتمر امرأته في عمرته قبل
طواف الاكثر وهو اربعة اشواط وفسدت اي العمرة وقضاها اي العمرة من عام قابل لوجوبها
بالشروع وان كان جامع بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد عمرته لوجود اكثرها ولا شيء على المحرم
ان انزل بنظر ولو وصلية كان نظره الى فرج امرأة بشهوة لانه لم يوجد منه المباشرة ولهذا
لا يفسد به الصوم وان اخر اي المحرم الحلق عن وقته او اخر طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه
دم لقول ابن عباس رضي الله عنه من قدم نسكا على نسك فعليه الدم فيهما هذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما فان عندهما لا شيء عليه فيهما لقوله عليه السلام اذبح ولا حرج وارم ولا حرج وكذا
الخلاف بينه وبينهما في وجوب الدم عنده وعدمه عندهما لو اخر الرمي اي رمي جمرة
العقبة عن يوم النحر ورمي الجمار من يوم الثاني الى الثالث او من الثالث الى الرابع او قدم نسكا
على نسك وهو اي نسك الذي يقدم عليه قبله اي قبل النسك المقدم كالحلق قبل الرمي سواء
كان مفردا او غيره ونحر القارن او المتمتع قبل الرمي وحلق القارن قبل الذبح فان قيل تقديم
نسك على نسك يستلزم تأخير نسك على نسك فكان من كلامه تكرار فالجواب انه اراد بالتأخير
ما يكون بحسب الايام وبالتقديم ما يكون بحسب الآنات في يوم واحد فلا تكرار وان حلق
في ايام النحر في غير الحرم لحج او عمرة فعليه دم هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده لا شيء
عليه فلو عاد المعتمر بعد خروجه من الحرم فقصر فلا دم عليه اجماعا ولو حلق القارن قبل الذبح
لزمه اي القارن دمان دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التأخير شيء والدم
حيث ذكر يراد شاة تجزئ في الاضحية والصدقة حيث ذكرت يراد بها صدقة ما يجزئ في الفطرة
اعلم ان في كل موضع وجب فيه الدم يجزئه الشاة الا من جامع بعد الوقوف بعرفة او
طاف للزيارة جنبا او حائضا او نفساء وكل موضع وجب فيه صدقة فهي نصف
صاع من بر او صاع من تمر او صاع من شعير الا ما يجب بقتل جرادة او قمل او بازالة شعرات
قليلة من رأسه او عضو آخر من اعضائه فان منه يتصدق بما شاء

فصل

ان قتل محرم صيد بر او دل عليه اي على الصيد من قتله فعليه الجزاء وهو اي الجزاء قيمة الصيد
بتقويم رجلين عدلين في موضع قتله اي الصيد او في اقرب موضع منه اي من مقتله

لان القيمة تختلف باختلاف الاماكن ان لم يكن له اي للصيد فيه اي في مقتله قيمة ثم للمحرم
بعد ما قوم صيد المقتول عدلان الخيار ان شاء اشترى بها اي بالقيمة هديا اي بعيرا او بقرة او
شاة مما تجزيه في الاضحية ان بلغت اي قيمته هديا فذبحه بالحرم وان شاء اشترى بها طعاما
فتصدق به اي بالطعام على كل فقير نصف صاع من بر او صاع تمر او شعير لا يتصدق اقل
من المذكور وان شاء صام عن طعام كل فقير يوما كاملا فان فضل اقل من طعام فقير طعام الفقير
نصف صاع وبافضل يكون اقل منه تصدق به اي بما فضل او صام عنه اي عما فضل يوما
كاملا هذا عندهما وعند محمد الجزاء يجب نظير الصيد في الجثة فيما كان له اي للصيد نظير صورة
لا في القيمة ففي الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة
بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وما اي الصيد الذي لا نظير له من النعم فكقولهما اي قول محمد كقول
ابي حنيفة وابي يوسف يعني عند محمد يجب ما يجب عند ابي حنيفة قبل الاختيار بين النعم
والكفارة والصيام فيحمل المثل على القيمة والعامد والناسي والعائد وهو الذي قتل مرة
بعد اخرى والمبتدي وهو الذي قتل الصيد مرة في ذلك اي في وجوب الجزاء سواء كانوا قاتلين
او دالين سواء اما استواء العائد والناسي في قتل صيد الحرم لانه ضمان يعتمد وجوبه الاتلاف
فاشبه غرامات الاموال واما استواء العائد والمبتدي في قتله لان الجناية لا تختلف
بالعود والبداية بل العائد اشد جناية وان جرح اي المحرم الصيد او قطع عضوه او نتف
شعره ضمن ما نقص من قيمته اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد وان نتف ريشه
او قطع قوائمه عن حيز الامتناع فعليه قيمته اي الصيد كاملة لانه فوت عليه الامن بتفويت
آلة الامتناع فصار كتفويت كله وان حلبه اي حلب المحرم لبن الصيد فقيمة لبنه اي يجب
قيمة اللبن لانه من اجزائه وان كسر اي المحرم بيضه فقيمة البيض لانه اصل الصيد وان كان
مدرة لا يجب شيء وان خرج من البيض فرخ ميت بالكسر فقيمة الفرخ لان الظاهر انه مات به
ولا شيء بقتل غراب يأكل الجيف ويبتدي دون العقعق وغراب الزرع ولا بقتل حداة
وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وعن ابي حنيفة والمستأنس والمتوحش
منه سواء وعنه لا يجب ايضا بقتل السنور ولو كان بريا وبعوض ونمل وبرغوث
وقراد وسلحفات لانها من هوام الارض وليست بصيود وان قتل اي المحرم قملة او جرادة
تصدق بما شاء وانما وجب في قتلها صدقة لانها من الصيد وفي هذا قال عمر رضي الله عنه

رضي الله عنه تمرة خير من جرادة ولا يجاوز اي القيمة شاة في قتل السبع وقال زفر يجب قيمته
بالغة ما بلغت لانه صيد فكان كمأكول اللحم ولنا انه صيد فيتناوله لانه الا اذا حمل عليه وهو معنى
قوله وان صال اي السبع اي حمل عليه السبع فقتله فلا شيء بقتله لانه ح يكون في معنى الفواسق
وقال زفر يجب عليه قيمته لان عصمته لا تزول بفعله وان اضطر المحرم الى قتل الصيد للاكل عند
المخمصة مع الاذن من الشارع فقتله اي المحرم الصيد واكله فعليه الجزاء لان الكلام في الفعل
الاختياري من الحيوان لا بآفة سماوية وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاج وبط اهلي
وصيد سمك لانها ليست بصيود وعليه اي على المحرم الجزاء بذبح حمام مسرول وهي التي
في رجلها ريش كانها سراويل لانه صيد حقيقة لامتناعه بطيرانه او ظبي مستأنس لانه صيد
باصل الخلقة ولا يبطل باستيناسه العارضي كالبعير اذ انه لا يأخذ حكم الصيد ولو ذبح اي المحرم
صيدا فهو اي الصيد المذبوح ميتة ولو اكل اي المحرم الذابح منه اي من الصيد الذي ذبحه فعليه
اي على المحرم الاكل قيمة ما اكل من اللحم مع الجزاء بخلاف محرم آخر لم يذبحه اكل منه اي من الصيد
حيث لا يكون على المحرم الاخير غير الذابح قيمة ما اكل لانه لا صنع له فيه فيتناول بتناول الميتة
فقط ويحل للمحرم لحم صيد صاده اي ذلك الصيد حلال وذبحه اي الحلال ايضا ان لم يدل اي المحرم
عليه اي على الصيد ولا امره اي المحرم الى الحلال بصيده ولا اعانه ومن دخل الحرم وفي يده صيد
فعليه ارساله لان بدخوله صار من صيده فان باعه اي فان باع الصيد بعد ما دخل به الحرم رد
البيع ان كان اي الصيد باقيا لفساد البيع وان فات اي الصيد بالموت ونحوه لزمه اي البائع الجزاء
يتصدق بقيمته ومن احرم والحال ان له في بيته او قفصه صيد لا يلزمه ارساله يعني لا يجب
عليه الوصية بارساله وقت الاحرام لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته وان اخذ
حلال صيدا ثم احرم فارسله اي الصيد احد ضمن المرسل قيمته لانه ملك الصيد بالاخذ ملكا
محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اخذه اي الصيد محرم
حالة الاحرام حيث لا يضمن المرسل بالاتفاق لانه لم يملكه لان المحرم لا يملك الصيد بسبب ما
فان قتل ما اخذه المحرم محرم بالرفع فاعل قتل آخر مثله في حالة الاحرام ضمنا اي القاتل والاخذ
في حالة الاحرام جميعا لوجود الجناية بينهما لان القاتل متعرض للصيد بالقتل والاخذ بالاخذ
فيضمن كل منهما ورجع آخذه اي الصيد على قاتله بما ضمن لان يده على هذا الصيد كانت
معتبرة ليمكنه به من ارساله واسقاط الضمان عن نفسه والقاتل فوت عليه هذا اليد

وقرر عليه ما كان على شرف السقوط وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه قيمته عندنا يتصدق بها
على الفقراء ولا يصوم عنه وان حلبه اي حلب الحلال لبن صيد الحرم فقيمة لبنه عليه لانه من اجزائه
فاشبه كله كما مر ومن قطع حشيش الحرم او قطع شجره اي شجر الحرم غير مملوكة ولا من مانية الناس
كالسيح والقيصوم ونحوهما ضمن اي القاطع اذا كان مكلفا قيمة المقطوع الا ما جف حيث
يجوز قطعه بلا غرم لانه حطب وليس بنام فيخل الانتفاع به والتصدق متعين في هذه
الاربعة احدها ذبح الحلال صيد الحرم والثاني حلبه والثالث قطع حشيشه والرابع قطع شجره
ولا يجزئ الصوم فيها بدل القيمة لانه ما وجب ههنا من القيمة غرامة وليس بكفارة فاشبه
ضمان الاموال فلا يتأدى بالصوم وانما قال ذبح الحلال لان الذابح لو كان محرما يتأدى كفارته بالصوم
كذا قاله صاحب الدرر ناقلا عن النهاية وحرم رعي حشيشه اي الحرم وقطعه بالمناجل الا الاذخر
بكسر الهمزة والخاء المعجمة بينهما ذال معجمة نبت بمكة وانما استثناه عليه السلام لكثرة استعماله
في قبور اهل مكة وبيوتهم وكلما كان على المفرد به اي سببه دم واحد على القارن به اي بذلك
السبب دمان دم لحجه ودم لعمرته وعند الشافعي دم واحد وهذا بناء على انه محرم باحرام
واحد عنده وباحرامين عندنا الا ان يجاوز اي القارن الميقات حال كونه غير محرم فانه ح
يجب عليه دم واحد لانه لاجل تعظيم البقعة وهي واحدة وان قتل محرمان صيدا فعلى كل
منهما اي من المحرمين جزاء كامل لان هذا كفارة وبذل للمحل وفعل كل واحد كامل فيجب
عليهما موجبه وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما اي على الحلالين جزاء واحد لانه في حقهما
بذل المحل فقط ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه لان بيعه حيا تعرض له وبعد قتله كبيع ميتة
بخلاف ما اذا باع لبن الصيد او بيضه او الجراد او شجر الحرم ثم اذا قبض المشتري وعطب في يده
فعليه وعلى البائع الجزاء ويضمن المشتري ايضا للبائع لفساد البيع ولو رده على البائع
يجب على المشتري الجزاء للتعدي بالتسليم اليه ويبرأ من الضمان للبائع ومن اخرج ظبية
الحرم من الحرم فولدت وماتا اي الام والولد ضمنهما لان استحقاق الام يسري الى الولد
كسائر الصفات الشرعية كالرق والحرية فيضمن الولد كالام فان قلت يشكل على هذا
ولد المغصوب حيث لا يضمن قلت الولد في الظبية حق الله تعالى وهو طالب للرد
بخلاف الغصب لان صاحبه لم يطلب حتى لو طلب ومنعه يضمن فعلى هذا لو هلك
ولد الظبية قبل ان يتمكن من الرد لا يضمن وايضا ان سبب الضمان ازالة الامن وقد وجد في

وقد وجد في الولد وفي المغصوب ازالة يد المالك ولم يوجد فعلى هذا يضمن الولد الظبية
كيف ما كان وان ادى جزاءها اي جزاء الام ثم ولدت بعد ذلك لا يضمن الولد يعني ليس عليه
جزاء الولد اذ بعد اداء جزاء الام لم يبق امنة لان وصول الخلف كوصول الاصل

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من اي الآفاقي الذي يريد الحج او العمرة
حتى انه لو لم يرد شيئا منهما لا يجب عليه شيء بمجاوزة الميقات جاوز الميقات حال كونه
غير محرم واتى البستان مثلا ثم احرم بحجة او عمرة لزمه دم لمجاوزته الميقات بلا احرام
ولا يسقط عنه احرامه هنا فان عاد من البستان اليه اي الى الميقات حال كونه محرما بحجة او عمرة
وحال كونه ملبيا سقط اي الدم عنه لانه تدارك المتروك قبل اوانه هذا عند ابي حنيفة وعندهما
يسقط بعوده الى الميقات محرما وان لم يلب وان عاد الى الميقات قبل ان يحرم فاحرم منه
اي من الميقات سقط اي الدم اتفاقا وكذا اي سقط ايضا لو احرم بعمرة ثم افسدها اي تلك
العمرة ثم عاد الى الميقات في عامه ذلك وقضاها اي العمرة التي افسدها وان عاد الى الميقات
محرما ملبيا بعد ما شرع في الطواف لا يسقط اجماعا وان دخل كوفي للبستان اي بستان بني
عامر وهي قرية في داخل الميقات وخارج الحرم لحاجة عرضت له فله اي فللكوفي دخول
مكة حال كونه غير محرم لانه التحق باهل البستان وللبستاني ان يدخل مكة بلا احرام وميقاته
اذا اراد الاحرام البستان اراد جميع الحل الذي بينه وبين الحرم ولا فرق بين ان ينوي
الاقامة في البستان خمسة عشر يوما او لم ينو ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة
لان دخوله سبب لوجوب الاحرام سواء قصد الحج او العمرة او التجارة او لم يقصد
شيئا فلو عاد الى الميقات واحرم بحجة الاسلام او الحجة المنذورة او العمرة المنذورة
في عامه ذلك سقط ما لزمه مما ذكر من حجة الاسلام او الحجة المنذورة او العمرة المنذورة
بدخول مكة ايضا اي كما سقط الدم عنه وان عاد الى الميقات بعد عامه واحرم بحجة
لا يسقط وقال زفر لا يصح وان لم يتحول السنة وهو القياس لان ما وجب في ذمته دين
عليه فلا يتأدى الا بنية وجه الاستحسان ان الواجب عليه ان يكون محرما عند دخوله مكة
تعظيما لها الا ان يكون احرامه لدخولها على التعيين بخلاف ما اذا تحولت السنة لانه
صار دينا مقصودا في ذمته فلا يتأدى الا بالاحرام مقصودا وان جاوز مكي او
جاوز متمتع الحرم حال كونه غير محرم فهو اي المكي والمتمتع الذين جاوز الحرم كمن جاوز الميقات

في الحكم يعني يجب عليهما دم لان وقتهما بالحج وقد جاوزاه بغير احرام فان عاد الى الحرم لبيا او لم يلبيا
فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الافاقي ووقوفه اي وقوف كل من المكي والمتمتع جاوزاه
بلا احرام كطوافه اي كطواف مجاوز الميقات من الافاقي يعني اذا فرغ المتمتع من عمرته ثم خرج
من الحرم فاحرم ووقف بعرفة فعليه دم لانه لما دخل مكة واتى بافعال العمرة صار بمنزلة
المكي واحرام المكي من الحرم لما ذكرنا فيلزم الدم بتأخيره عنه فان رجع الى الحرم فاهل فيه قبل
ان يقف بعرفة فلا شيء عليه وهو على الخلاف الذي تقدم في الافاقي

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف لعمرته شوطا واحدا او شوطين او ثلاثة فاحرم بالحج رفضه
اي الحج ويتم العمرة لاتصال الاداء بها فرفضها نقضها ورفضه امتناع عن الاداء فهو اولى
وعليه دم لاجل الرفض وقضاء حج وعمرة لانه كفاية الحج من حيث انه عجز عن المضي في الحج بعد
شروعه وعلى فائته حج وعمرة فلو اتمهما اي الحج والعمرة صح لانه ادبهما كما التزمهما لكنه منهي عنه
والنهي عن الافعال الشرعية يحقق المشروعية وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم جبر حتى لا يجوز
له ان يأكل منه بخلاف الافاقي حيث يجوز له الاكل منه لان ذلك دم شكر ومن احرم بحج وفرغ
منه ثم احرم بآخر اي بحج آخر يوم النحر لزمه الثاني فان كان قد حلق في الحج الاول قبل ان يحرم
بالثاني لزمه الحج الثاني الآخر لصحة الشروع ولا دم عليه والا اي وان لم يحلق في الحج الاول لزمه
اي الثاني الآخر وعليه دم سواء قصر بعد احرام الحج الثاني او لم يقصر لانه ان قصر يكون جانيا
على الثاني وان لم يقصر يكون مؤخرا للتقصير في الحج الاول عن وقته وهو ايام النحر وهو يوجب الدم
هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه وان قصر فعليه دم لانه ان قصر فقد جنى
على الثاني وان لم يقصر فقد اخر التقصير فلا شيء بتأخيره عن وقته ومن فرغ من عمرته التي شرع
فيها ولم يبق عليه الا التقصير فاحرم باخرى اي بعمرة اخرى لزمه دم للجمع بينهما ولو احرم
افاقي بحج ثم احرم بعمرة اراد انه جمع بينهما لزماه اي الحج والعمرة عليه لان الجمع مشروع في
الافاقي كالقران ويصير بذلك قارنا لكنه اخطأ السنة لان السنة ان يحرم بهما او يحرم بالعمرة
ثم بالحج فان وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها اي العمرة بالوقوف لانه تعذر عليه
ادائها لا يبطل العمرة ولا يصير رافضا لو توجه الى عرفات ولم يقف بخلاف الساعي الى
الجمعة بعد ان يصلي الظهر في منزله فان احرم بها اي بالعمرة بعد طوافه اي طواف الرجل الذي
اراد الجمع بين الحج والعمرة للحج يعني طواف القدوم ندب رفضها اي رفض العمرة لان احرام

لان احرام الحج تأكد بشيء من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف للحج ويقضيها اي العمرة لصحة الشروع
فيها وعليه دم لرفضها فان مضى عليهما اي على الحج والعمرة صحا لان الجمع بينهما مشروع فصح الاحرام
بهما ولزمه دم لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج وهو اي الدم دم جبر وكفارة في الصحيح على ما
اختاره فخر الاسلام ودم شكر على ما اختاره شمس الائمة وثمرة الخلاف في جواز الاكل له
وان اهل اي احرم الحاج بعمرة يوم النحر او ايام التشريق لزمته اي العمرة لصحة الشروع فيها ولزمه
رفضها اي العمرة لكراهتها في هذه الايام ولزم قضاؤها لصحة الشروع فيها ولزمه دم
لرفضها للتحلل منها فان مضى عليها اي على العمرة صح لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه
مشغولا باداء بقية افعال الحج في هذه الايام وعليه دم بالمضي عليها لانه جمع بينهما في
الاحرام او في بقية الافعال ومن فاته الحج بفوات الوقوف فاحرم بحج او عمرة لزمه الرفض
والقضاء والدم اي فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض الاحرام ويتحلل
بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح
وانما رفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج والعمرة فيرفض الثاني وانما يرفض
احرام العمرة اذ يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض
الثاني وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه

باب الاحصار والفوائت

ان احصر المحرم عن المضي الى الحج او العمرة بعدو من بني آدم او حيوان او مرض او عدم محرم
او احصر بسبب ضياع نفقة في الطريق فله اي فللمحصر ان يبعث شاة او قيمة شاة
فيشتري بها هناك تذبح عنه اي عن المحصر في الحرم في وقت معين ويتحلل اي المحصر بعد ذبحها
اي الشاة من غير حلق ولا تقصير لان الحلق انما كان للتحلل وقد حصل للمحصر التحلل بذبح هديه
فلا حاجة الى الحلق هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده يجب على المحصر بعد ذبحها
لانه عجز عن سائر المناسك ولم يعجز عن الحلق وهو من جملتها فيفعله وان كان اي المحصر قارنا
يبعث دمين دما لحجته ودما لعمرته لم يتحلل عن واحد منهما ويجوز ذبحها اي ذبح الشاة المبعوثة
في الحرم قبل يوم النحر لانه كفارة حتى لا يجوز الاكل منه فيختص بالمكان وهو الحرم دون الزمان
حتى جاز ذبحه في اي وقت شاء لا يجوز ذبحها في الحل لان دم الاحصار قربة واراقة الدم
لم يعرف قربة الا في مكان مخصوص وهو الحرم او زمان مخصوص وهو ايام النحر وفي غير
ذلك من الزمان والمكان لا يتحقق قربة فلا يثبت به التحلل هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز

ان ذبح دم الاحصار قبل يوم النحر ان كان المحصر محصرا بالحج واما اذا كان محصرا بالعمرة فكما قال
ابو حنيفة لعمرة وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج بالشروع وقضاء عمرة للتحلل بالافعال لانه في معنى
فائت الحج فان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة فان لم يأت بها قضاها فكذا هذا وعلى المعتمر المحصر عمرة فقط
يعني اذا تحلل يجب عليه قضاؤها لا غير والاحصار عنها يتحقق عندنا وعلى القارن المحصر حجة وعمرتان
يعني اذا تحلل لصحة شروعه في الحج والعمرة فيلزمه بالتحلل قضاؤهما وقضاء عمرة اخرى اذا لم يقض
الحجة من تلك السنة فان بعث المحصر بالحج الهدي ثم زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه اي
المحصر ادراكهما اي الادراك الهدي قبل ذبحه وادراك الحج لا يجوز له التحلل ولزم المضي بان يتوجه
لاداء الحج لزوال العجز عنه وان امكن المحصر ادراك الهدي فقط دون الحج تحلل بذبح الهدي
لعجزه عن الحج الذي هو الاصل وان امكن ادراك الحج فقط دون الهدي جاز التحلل استحسانا والقياس
ان لا يجوز وهو قول زفر ومن منع بمكة عن الركنين اي طواف الزيارة والوقوف بعرفة فهو
محصر لانه تعذر عليه الوصول الى الافعال وانما قال منع ولم يقل احصر لان الاحصار لا يتحقق
بمكة عندنا خلافا للثلثة وان قدر على احدهما اي على احدى الركنين فليس بمحصر اما اذا قدر على
الوقوف فلانه امن من الفوات واما اذا قدر على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم
بدل عنه في التحلل فلا حاجة الى الهدي لما فرغ في بيان حكم الاحصار في بيان حكم الفوات في الحج
فقال ومن فاته الحج لفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من عام قابل
لما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فاته
عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه من قابل ولا دم عليه اي على من فاته الحج وقال
الحسن بن زياد عليه دم مع القضاء روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبه قال
الشافعي وهو محمول على الاستحباب عندنا ولا فوت للعمرة لانها غير موقتة وعليه الاجماع
وهي اي العمرة اي صفتها ثلثة احرام وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والطواف
ركنها والسعي واجب والاحرام شرط ويجوز العمرة في كل ايام السنة بلا كراهة ولكنها
تكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روى ان عائشة رضي الله عنها في هذه الايام
ولان هذه ايام الحج فكانت متعينة له ويقطع المعتمر التلبية فيها اي في العمرة باول الطواف
والعمرة سنة مؤكدة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية

باب الحج عن الغير

يجوز النيابة في العبادات المالية المحضة كالزكاة والعشور والكفارات مطلقا اي
مطلقا اي سواء كان قادرا على مباشرتها بنفسه او لم يكن قادرا اي عاجزا عن المباشرة بنفسه
لحصول المقصود وهو الثواب بفعل النائب ولا يجوز اي النيابة في العبادات البدنية
المحضة كالصلوة والصوم والاعتكاف وقراءة القرآن والاذكار بحال من الاحوال لا عند
العجز ولا عند القدرة وفي المركب منهما اي من المالي والبدني كالحج فانه مالي من حيث الاستطاعة
ووجوب الاجزية بارتكاب محظوراته وبدني من حيث الوقوف والسعي تجوز اي النيابة
عند العجز عن المباشرة بنفسه لا تجوز عند القدرة ويشترط في جواز الانابة في الحج الموت
او العجز الدائم في المنوب الى وقت الموت ان كان الحج فرضا وجب عليه وهو قادر
ثم عجز بعد ذلك وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجب الاحجاج على العاجز ان كان له مال
فلا يشترط ان يجب عليه وهو صحيح وانما شرط دوام العجز لانه فرض العمر حتى لو احج عن نفسه
وهو مريض يكون موقوفا فان مات اجزاه وان تعافى بطل وكذا الواجب عن نفسه وهو محبوس
وانما شرط العجز يعني عجز المنوب للحج الفرض لا يشترط للنفل اي للحج النفل فالنيابة جائزة
مع القدرة لان بابه اوسع ثم الصحيح من المذهب فيمن حج عن غيره ان اصل الحج يقع عن المحجوج
عنه لحديث الخثعمية وعن محمد ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة فمن عجز عن الحج بنفسه
فاحج عن امره غيره بان يحج عنه صح اي الاحجاج ويقع عنه اي عن الآمر ان مات او استمر العجز
وينوي النائب الحج عنه اي عن العاجز الآمر فاذا وجد الشرطان صح الاحجاج والا فلا قال
قاضيخان هذا اذا كان الآمر عاجزا يرجى زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجى
زواله كالزمانة والعمى جاز ان يأمر غيره بالحج فيقول اي الحاج النائب لبيك بحجة عن فلان
ويرد ما فضل من النفقة الى الوصي او الورثة ويجوز احجاج الصرورة من لم يحج عن نفسه
يعني لو حج من لم يؤد ما كان مفروضا عليه من الحج عن غيره يقع عما نواه النائب لا عن فرضه
لما روي انه عليه السلام اجاز حج الخثعمية عن ابيها ولم يسألها عن حج نفسها ولان الوقت غير
متعين لاداء الفرض وكان يجوز له ان يحج به عن الحج فكذا يجوز ان يشغله بغير الفرض ويجوز
ايضا احجاج المرأة والعبد او الامة باذن السيد لكنه اساء لوجود افعال الحج والنية عن الآمر
ولكن غيرهم مما ذكر اولى من احجاج هولاء ليقع حجه على اكمل الوجوه ويخرج به عن الخلاف
ومن امره رجلان ان يحج عن كل منهما فاحرم بحجة عنهما اي الرجلين ضمن اي المامور نفقتهما
اي مال الرجلين الامرين والحجة له اي للمامور لانه يجعل الحج عن احدهما وان ابهم اي المامور

الاحرام بان نوى احدهما غير عين ثم عين احدهما من الرجلين الامرين قبل المضي او قبل الطواف
والوقوف صح او التعيين ويقع عن المعين هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده وقع
عن نفسه وضمن نفقتهما وان عين احدهما بعده اي بعد المضي لا يصح التعيين ولا يقع عن
المعين بالاتفاق ودم المتعة والقران على المامور وكذا اي على المامور دم الجناية ايضا فانه
فلانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى ثم الجمع بين النسكين والمامور مختص بهذه النعمة لان
حقيقة الفعل منه هذا اذا ان له الامر بالقران والا فيصير مخالفا فيضمن النفقة واما الجناية
فلانه لجنايته فيجب عليه كفارته ودم الاحصار على الامر لانه الذي ادخله في هذه الورطة
فيجب تخليصه هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده على المامور ايضا لان وجوبه لدفع ضرر
امتداد الاحرام وهو مختص به وان كان الامر ميتا ففي ماله اي مال الامر طاهر وان جامع اي
المامور قبل الوقوف ضمن اي المامور للامر النفقة لا بعده وعليه الحج من قابل بنفسه و
ان مات المامور وهو الحاج عن الغير في بعض الطريق يحج ويبتدأ الاحجاج عند عن منزل امره
بثلث ما بقي من ماله لانه حيث مات لان ما مضى من السفر لم يقع معتدا به لعدم اتصاله بالمقصود
فصار كانه لم يخرج وعدم بطلانه من جهة الثواب في الآخرة واما تنفيذ الوصية فمن احكام
الدنيا فيبطل في حقها فيبتدأ من منزل آمره وانما قال بثلث ما بقي من ماله لان فسحة الوصي
وغرله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي عينه الموصي ولم يسلم الا ذلك الوجه لان ذلك
المال قد ضاع فينفذ وصية بثلث ما بقي هذا عند ابي حنيفة وعندهما يبتدأ من حيث مات
المامور فيه لان ما مضى من قطع المسافة لم يبطل لقوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله
ورسوله ثم يدركه الموت فقد اجره واذا لم يبطل وجب ان يبنى عليه وقال عليه السلام من مات
في طريق حج البيت كتب له حجة مبرورة في كل سنة لكن عند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث
الاول لان محل نفاذ الوصية الثلث فمتى بقي منه شيء ينفذ وعند محمد بما بقي من المال المدفوع اليه
المفرز للحج ان بقي شيء والا بطلت الوصية لان تعيين الوصي كتعيين الموصي للمودع نائبا عنه
فانه لو افرز في حياته مال ودفعه الى رجل ليحج عنه ومات فهلك المال في يد النائب لا يؤخذ
غيره فكذا اذا افرز الوصي لانه قائم مقامه ويرد اي الحاج عن الغير ما فضل من النفقة بعد
اتمام الحج عن الغير الى الوصي او الورثة وكذا الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه لو مات الحاج
لنفسه لا لغيره خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه ان فسر شيئا فالامر على ما فسر

فسد حجه والدم عليه وعليه

الاصل في هذا الباب ان الانسان لا يجعل ثواب عمله لغيره عند
اهل السنة والجماعة صلاة كانت او صوما او حجا او صدقة او قراءة
القرآن او الاذكار او غيرها من جميع انواع البر ويصل ذلك الى
الميت وينفعه وقالت المعتزلة ليس له ذلك ولا يصل اليه
ولا ينفعه ربلتي

وان الاولى ان يتولى ذبحها بنفسه اذا كان
يحسن ذلك لانه روي عنه عليه السلام من ضحى بنفسه طيبة
من هداياه وكانت مائة بدنة وولى الباقي غيره جاز ولان
ولاية قربة والتولي في القربات اولى ولو ولى غيره جاز لما روينا

على ما فسره والا فعند ابي حنيفة يحج عنه من بلده وان مات بالمدينة وعندهما يحج من حيث
مات من اهل ابراهيم يحجة عنه ابو به من غير امرهما ثم بعد ذلك عين احدهما من الابوين جاز و
كذا الواجب عن احدهما ثم عينه فانه ان حج عنهما جاز لانه يجعله ايهما شاء لانه متبرع يجعل
ثواب عمله لاحدهما او لهما وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات صلاة كان
او صوما او حجا او صدقة او قراءة او ذكرا او غير ذلك من جميع انواع البر وكل ذلك
يصل الى الميت وينفعه عند اهل السنة والجماعة وقالت معتزلة ليس له ذلك ولا يصل
اليه باب الهدي وهو اسم ما يهدى من النعم الا المحرم ليتقرب به وهو ابو الهدي
من ابل او بقر او غنم ذكورا وانا ثها وهذا بالاجماع واقله اي ادنى الهدي شاة ولا يجب
تعريفه اي تعريف الهدي وهو ان يذهب به الى عرفات لان المقصود القربة بارافة
لا التعريف ويجزئ فيه اي في الهدي ما يجزئ في الاضحية من الثني والجذع من الضأن و
الجامع بينهما انها قربة تعلقت بالاراقة فيختص بالمحل الذي اختص به الاضحية
ويجزئ الشاة في كل موضع الا اذا طاف للزيارة حال كونه جنبا او حامض بعد وقوف
عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما اي في هذين الموضعين الا البدنة وقدم بيانه وباكل
ان يجوز الاكل بل يستحب من هدي التطوع والمتعة والقران فقط لانه دم نسك فيجوز
الاكل منها بمنزلة الاضحية لا يجوز الاكل لصاحبه من غيرها اي غير هدي التطوع والمتعة
والقران لان سائر الهدايا دماء كفارات شرعت جبرا للجناية فيتعلق بها الحرمان الانتفاع
بها لزيادة الزجر وقد صح عن النبي عليه السلام النهي عن اكلها وخص ذبح هدي المتعة والقران
بايام النحر لانه دم نسك فيختص بيوم النحر كالاضحية دون غيرهما اي غير هدي المتعة والقران
يعني يذبح غيرهما متى شاء والكل اي كل دم يجب على الحاج خص بالحرم لقوله تعالى هديا
بالغ الكعبة ويجوز ان يتصدق به اي بكل دماء على فقير الحرم وغيره من الفقراء لانه التصدق
سد خلة المحتاج والكل سواء ويتصدق بجلده وخطامه وهو بالخاء المعجمة والطاء المهملة
الزمام ولا يعطى اجر الجزار بضم الجيم والزاء المعجمة المذبوح منه ان من المذبوح
لقول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ولا يركب اي الهدي
الا عند الضرورة لانه ايانة له فانه نقص اي الهدي بركوبه ضمن اي ضمن راكب الهدي
ولا يحلبه اي لبن الهدي فان حلبه اي الهدي تصدق به اي بلبنه لان اللبن يتولد منه

لما فرغ من ذكر العبادات شرع في المعاملات لانها تالية العبادات
لما انها سبب لبقاء العابدين ونسلهم وقدم النكاح
على غيره من المعاملات لانه اقرب منزلة من العبادات
حتى كانت الاشتغال بالنكاح افضل من التخلي للنوافل عندنا
وقيل انا في توعيد من رغب عنه وتحريض من رغب
فيه ريلعي

خاتمة

ماشيا حتى يضمن المأمور النفقة لو حج ماشيا ويكون الحج لدم فارق لزحمة النائر دم
لانه ادخل فيه التقصير وكذا اذا اركب في اكثره وان ركب الاقل يجب عليه بحسابه من الدم
حلال اشترى امة محرمة فاعتقت بالاذن من مولاها حتى لو احرمت بلا اذنه لا اعتبار به
لو ابر للمشتري الحلال ان يحللها ان شاء وجامعها والاولى تحليلها ابر الامة المحرمة نقص مهرها
او وطئ قبل الجماع ثم جامعها تعظيما لامر الحج كتاب النكاح هو ابر النكاح عقد
يرد على ملك المتعة قصدا والمراد بالمتعة منفعة البضع وفي قيد ملك المتعة قصدا
احتراز عن البيع ونحوه لان المقصود تملك الرقبة وتملك المتعة داخل فيه ضمنا او الحل بوجد
ما يمنعه بجب ابر النكاح عند التوقانه ابر في حالة تشوقه الاشتياق الى الوطي وتمكنه من
يحترز عن الزنا ويكره ابر النكاح عند خوف الجور ابر عند عدم خوف الجور ويسن
ابر نكاح سنة مؤكدة حالة الاعتدال ابر اعتدال المزاج بين الشوق القوي الى الجماع وبين
الفتور عنه وينعقد ابر النكاح بالايجاب وهو اللفظ الصادر ممن احد المتعاقدين اولا وقبول
وهو اللفظ الصادر من المتعاقد الآخر اجزاء لكونه كلاهما ابر الايجاب والقبول كانا بلفظ الماضي
كقولها زوجت وتزوجت لانه غرضهما انشاء الاثبات فاختير لفظ الماضي الدال على الثبوت
فقيه اشارة الى انه لا ينعقد بالكتابة في الحاضر فانه لو كتب على شيء لامرأة زوجني نفسك
فكتب المرأة على ذلك الشيء عقيبه زوجت نفسي منك لا ينعقد النكاح كذا في معراج
الدراية او يكون احدهما ابر الايجاب والقبول بلفظ الماضي والآخر بلفظ المستقبل
كزوجني فقال ابر الزوج زوجت والمراد من المستقبل الامر وقوله زوجني حذف مفعوله
نحو زوجني بنتك او نفسك واعلم ان زوجني ليس في الحقيقة ايجابا وقبولا فانه الوحد
ينبغي طرفي النكاح وانما لم يعلما معناهما ابر ينعقد النكاح بما ذكر من الايجاب والقبول وانه
لم يكن المتعاقدان ممن يعلم معنى اللفظين في الصحيح ولو قال زوجني فقال زوجت
او بزبرفتي بلا ميم يعني زوجني او بزبرفتم صح ابر النكاح بهذه الالفاظ يعني اذا قبل
للمرأة خويشتن را بزني بطلاق داذم فقالت دادم ثم قبل للرجل بزبرفتي فقال بزبرفت
بلا ميم يصح النكاح بجريان العرف به كبيع وشراء في انعقاده بها ابر اذا قيل للبايع
فروختي فقالت فروخت ثم قبل للمشتري خريدي فقال خريدم يصح البيع وان لم يقل لا
فروختم وخريدم على ما ذكره ولو قالا ابر المتعاقدان عند الشهود ما نزني وستوبم لا ينعقد اي

فلا يصرفه الى حاجة نفسه ويتضح بالحاء المهملة او برش ضرعه بالماء البارد ليقطع لبنه
فان كانت بعيدة من زمان الذبح حلب وتصدق به فان عطب ابر سلك الهدي الواجب
او تعيب حال كونه فاحشا بان ذهبت عينه او انقطعت اذنه ونحو ذلك اقام غيره
مقامه ابر مقام هدي المعيب لانه واجب في ذمته والمعيب لا يصلح لذلك وصنع
ابر المهدي بالمعيب ما شاء لانه خالص ملكه وعند محمد وبعض الشافعية يذبحه وان
عطب ابر قارب الهدي التطوع الهلاك والمعنى على هذا انهما او تعيب نحره وصبغ نعله
ابر نعل الهدي واراد به قلادته بعد ما يعلم الناس انه هدي وضرب بها ابر بعد ما صفحته ابر
صفحة سنامه والصفحة الجانب ولا يأكل منه ابر من المذبوح هو ابر صاحبه ولا غنى لانه للفقراء
وليس عليه ابر على المهدي في هلاك هدي التطوع غيره ثم تعويضه لان القربة تعلقت بهذا
المحل وقد فات وبقلده بدنة التطوع والمتعة والقران لانها دماء نسك وفي التقليد
اشعار وانه بقوله بدنة على ان الغنم لا يقلد لعدم التعارف بتقليدها لا يقلد غيرها من
الدماء كدماء الجنايات والكفارات والاحصار لانها لستر بها اليق وفي المحيط يقلد دم التمتع
لانه دم نسك وعبادة هذا مسائل منثورة ما ابر مفرقة غير مرتبة في ابوابها مثل
اللؤلؤ المنثور شهد وا ابر قوم ان هذا اليوم الذي وقف فيه ابر في هذا اليوم يوم النحر
بطلت ابر شهادتهم وجرحهم لانها شهادتهم على النفي ولا تقبل ولانه ابر الادراك غير ممكن
وفي الاعادة حج بين وهو مد فوح بالنص ولو شهدوا انهم ابر هذا اليوم الذي وقف
فيه يوم النحر بدنة صحت وتقبل شهادتهم وعليهم الاعادة لانه ابر الادراك فيه ممكن في الجملة بان
يزول الاشتباه يوم عرفة ومن ترك الجمرة الاولى وحدها في اليوم الثاني من النحر ورمى الجمرة
الثانية والثالثة فان شاء رماها ابر الجمرة الاولى فقط لحصول الكل وهو بلا ترتيب لانه ليس
بشرط والاولى ان يرمي الكل بان رمى الاولى ثم الثانية ثم الثالثة لانه راعى الترتيب المسنون
ومن نذر على نفسه ابر حج حال كونه ماشيا يمشي من بيته حتى يطوف للزيارة لانه التزم الحج
على صفة الكمال لانه اشق فيجب عليه الايفاء بما التزم كما لو نذر ان يصوم متتابعا يطوف
الفرض بنية الاحرام فيمشي اليه وقيل يمشي من حيث يحرم يعني من الميقات والاصح انه
يمشي من بيته لانه هو المراد في العرف وفي الاصل خيره بين الركوب والمشي ومنها ان حنيفة
انه كره المشي فيه فيكون الركوب افضل وانم ولهذا اوصى بان يحج عنه لا يجزيه الحج ماشيا

فائدة

منها اي سنيت اتباع الكتاب والسنة ومنها ان الاول افضل كما ذهب اليه
ابو حنيفة رح والثاني كما ذهب اليه صاحباه رح والاول ان يضحيها والثاني ان يتصدق بها نيئة
ومنها ان الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر عن نفسه وولده الصغار
ومنها اي سنيت اتباع الكتاب والسنة ومنها ان الاول افضل كما ذهب اليه
ابو حنيفة رح والثاني كما ذهب اليه صاحباه رح والاول ان يضحيها والثاني ان يتصدق بها نيئة
ومنها ان الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر عن نفسه وولده الصغار
ومنها اي سنيت اتباع الكتاب والسنة ومنها ان الاول افضل كما ذهب اليه
ابو حنيفة رح والثاني كما ذهب اليه صاحباه رح والاول ان يضحيها والثاني ان يتصدق بها نيئة
ومنها ان الاضحية واجبة على كل حر مسلم مقيم موسر عن نفسه وولده الصغار

النكاح بهذا اللفظ لانه انعقاده بما مر كان للعرف ولا عرف هنا وقيل ينعقد به وانما يصح
بلفظ نكاح بان قال انكحت ابنتي لك وقال الآخر قبلت وتزوج بان قال زوجت ابنتي و
قال قبلت لانهما وضعا له وما وضع لتمليك العين في الحال كبيع بان قالت المرأة بعتك نفسي
او قال اب الابنة بعتك ابنتي بكذا او شراء بان قال الرجل لامرأة اشتريت بكذا او قالت نعم
وهبته بان قال وهبت بنتي لك وقال الآخر قبلت وصدقت بان قال تصدقت بنتي لك
وقال الآخر قبلت وتملكت بان قال ملكتك بنتي وقال الآخر قبلت لان هذه الالفاظ سبب
لملك الرقبة وملك الرقبة سبب لملك المنفعة في محل تقبلها فيكون بينها وبين ملك المنفعة
اتصال فهذه بجهة فصح استعارتها له اذا قامت قرينة دالة معنى المجازي لا يصح النكاح
باجارة واعارة واباحة لان موجبه تملك منفعة البضع وموجب هذه الالفاظ تملك
المنافع سابرا جزائها دون البضع ولم يصح كناية عن ملك النكاح ولا يصح ايضا بلفظ
وصيت لانها وضعت لتمليك العين بعد الموت وفي غاية البيان هذا اذا قيدت الوصية بما
بعد الموت او اطلقت اما اذا قبل او صبت بابني فلان لك الآن بحضرة الشهود وقال الرجل
قبلت يكون نكاحا وشرط سماع كلام العاقدين لفظ الآخر اذ لو لاه لم يتحقق الرضا من الطرفين
فلا ينعقد النكاح وقد عرفت انه لا ينعقد بالكناية في الحاضر فلابد من سماع العبارة وشرط
حضور حرين او حر وحرتين مكلفين يعني عاقلين بالغين مسلمين ان كانت مسلمة او لا
شهادة للكافر على المسلم سامعين معا لفظهما او لفظ المتعاقدين فلا يصح ابر النكاح ابسماعا
ابر الشاهد ان لفظهما حال كونهما متفرقين ثم اذا نكحا بحضور واحد ثم غاب هو وحضر فاعاد
بحضوره وجاركونهما ابر كون شاهدي النكاح فاسقين او محدودين في قذف او عميين
او ابني العاقدين او ابني احدهما ابر العاقدين ولكن لا يظهر ابر النكاح عند الجاحد شهادة ابني
الابنين عند دعوى القريب النكاح يعني اذا نكحا بحضور ابني الزوج فان ادعى هو النكاح
على المرأة لم تقبل شهادة ابنيه له اذا ادعت المرأة النكاح تقبل شهادتهما لها وان نكحا
عند ابني الزوجة ان ادعت لا تقبل شهادتهما لها وان ادعى الزوج تقبل وصح تزوج رجل
مسلم امرأة ذمية عند ذميين خلافا لمحمد يعني البطل محمد ذلك التزوج لان شهادة
الكافر على المسلم بلزوم المهر معفى فلا يعتبر ولكن لا يظهر شهادتهما ابر الذميين ان ادعت
ابر المرأة وانكر المسلم نكاحها فان شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وان ادعى المسلم تقبل له

وقال ابو حنيفة والشافعي وعثمان البتي يجوز بغير شهود وزوج ابن عم بغير شهود وكذا فضل حسن بن علي وابن الزبير وقال الزهري ومالك يجوز بغير شهود اذا اعلنوا وهو قول اهل المدينة لقوله عليه السلام اعلنوا النكاح
ولو بالدف وعلى هذا قال مالك لو عقد بحضرة شاهدين وشرطا كتمان العقد لا يجوز لما روينا ولما روى عنه نهى عن نكاح السر ولنا قوله لا نكاح الا بشهود رتكتي

تقبل له ومن هو اب الصغيرة امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها ابر زوج الرجل المأمور الصغيرة
عند رجل واحد صح ابر النكاح ان كان الاب حاضرا عند العقد والا ابر وان لم يكن الاب حاضرا
في المجلس فلا يصح فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فصار كان الاب
عاقد والوكيل مع ذلك الرجل شاهدا وكذا ابر صح العقد ايضا لو زوج الاب بالغته عند
رجل واحد ان حضرت ابر البالغة عند ذلك العقد صح ابر النكاح والا وان لم يكن البالغة
حاضرة في المجلس فلا يصح النكاح لان احد الشاهدين لم يوجد فصار كان البالغة عاقدة
والاب وذلك الرجل الواحد شاهدا ان

فصل في المحرمات يحرم على الرجل

امه وجدته سواء كانت من قبل الام او الاب وان علت وحرم بنته وبنت ولده
وان سفلت ويحرم اخته سواء كانت لاب وام او لاب او لام وبنتها وبنت اخيه وان
سفلتا ويحرم عمته وهي اخت الاب مطلقا وخالته وهي اخت الام كذلك بار وجد
كانتا او امابنات العم والعمة والخال والخالة فحلال لفعله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وهن
غير مذكورة في المحرمات ويحرم ام امرأته يعني ام زوجته بالعقد الصحيح مطلقا ابر سواء
دخل بها او لم يدخل قبدنا بالعقد الصحيح لان الفاسد لا عبرة له الا اذا دخل بها فحرم الموطوءة
ويحرم بنت امرأة دخل بها وبحرم امرأة ابنه واحد اده وان علا ويحرم امرأة ابنه
وابن ابنه وان سفل والكل رضاعا ابر حرم تزوج كل ما ذكر من الاصل والفرع وغيرهما من
جهة الرضاع ويحرم ايضا الجمع بين الاختين نكاحا بان تزوجهما معا في عقد واحد
او عقدين ولو كان نكاح الاخت في عدة الاخت من طلاق بائن او رجعي لان النكاح
الاول قائم ببعض احكامه كالنفقة والمنع من الخروج والفراش او يحرم الجمع بينهما وطئا
بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي وطئها جملة وطئها صفة التي صح النكاح لصدوره
عن اهله مضافا الى محله لكن لا يطأ واحدة منهما ابر امة المملوكة الموطوءة بها والامة
المنكوحة حتى يحرم الاخرى يعني يحرم اخذ بهما عليه لانه لو وطئ المنكوحة صار جامعا
بينهما وطئا حقيقة ولو جامع المملوكة صار جامعا بينهما وطئا حكما لان المنكوحة موطوءة حكما واذا حرم المملوكة على نفسه بسبب من الاسباب كالبيع والتزويج والهبة مع التسليم
والاعتاق والكتابة حل وطئ المنكوحة واذا طلق المنكوحة حل وطئ المملوكة ويطئ المنكوحة
ان لم يكن وطئ المملوكة لعدم الجمع وطئا لا حقيقة ولا حكما ولو تزوج اختين في عقدين

والد احد الصغيرين زوج بنتي هذه من ابنك هذا وقبل الآخر ثم ظهر ان المجارية غلام والغلام جارية
العقد صحيح خلافا لما ذكره العتابي خطب بنته فاخبر انه زوجها الغلام وكذبه فقال ان لم اكن
زوجتها منه زوجتها منك وقبل ابا الابن عند الشهود فبان انه لم يكن زوجها لا حد صح النكاح
بعثا قواما للخطبة فزوجها الولي بحضرتهم صح ويجعل المتكلم فقط خاطبا به يفتى تزوج امرأة بشهادة
الله ورسوله لم يجز لقبل بحضرة لان اعتقاد الرسول يعلم الغيب قال زوجني ابنك على ان امرها بيدك لا يقع الامر بيده لانه تفويض قبل النكاح
وهو لا يصح در
المنتقى

فاسد زوجني وقال لم يقل شيئا حتى زوجت لا يصح النكاح ما لم يقبل
بعد قبلت غلط ويصح ان انشأ الفعل ماضيا ولو قال زوجت ابنتي منك وقبل
حاضرة صح ان كانت تسمع كلامهما وتعلم انه نكاح
يريد هذا ان كانت تعلم ان هذا نكاح
فغلط فسماها باسم الصغرى العقد على الصغرى
وكذا لو كان لها اختان كبرى وصغرى
وسماها باسم الكبرى
وقع على الصغرى

ومن ذكر وقوع الاثنين الثلاثة انه لا يصح النكاح الا بشهادة
متى قال ما كنا نشهد لم يصح وان لم يعلم الشهود ذلك
وذكر الزاهد ان النكاح ينعقد ولا عفة الستر واشترطا كتمان
النكاح فسخ عندي وأما عند الثلاثة فلا يفسخ
حضور الشاهدين
يقبل قول الفساق

فاوله يسمع الا احدهما لم يصح كما في سائر العقود الا انه
بشكل الاطلاق يكره النكاح وبتأخر ذكر الزوج اسم امرأة
غائبة كما ستعرف وكذا الوكيل
وكذا الوكيل
الزوجة صح
شخصها جاز بذا
لم يفهم هو كلام العاقد بعد العقد وقبل المجلس
دون السماع وانشاء الجاهل لا يشترط معرفتها للمرأة ولا
رؤيتها وبهما فلو سمع صوتا من بيت لا يكفي غير هاشمية
جاز الا اذا كانت متنقبة بين اكبر غير هاشمية
الا يكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها او الى انه لا يشترط
حضورها بل ذكر الاسم كاف مع ابيها وجدها عند عدم
معرفتها كما في الخلاصات
لانها لا تخرج من الزنا الا لصيانة العقد على المحل
كما بسط في البدائع در المنتقى
ولا يشترط سماع الشاهدين كلامها حتى لو عقد بحضرة
الاصمين وهما يسمعان شرطوا سماع الشاهدين
كما مر ما يزاد به في ضيعة

فسخ الآخر الاول او لا يصح فسخ الاول فاعاد الكلام
الثيب البالغة ولو بكرا بنت تسع سنين فيما يظهر
الثيب الآيسة
الصغيرة
وان كان الشاهدان فاسقين او محدودين في قذف او عميين
او ابني العاقدين او ابني احدهما

ولا يصح حضور هذين او احدهما او ابنيهما او ابني احدهما
لم يفهم هو كلام العاقد بعد العقد وقبل المجلس
دون السماع وانشاء الجاهل لا يشترط معرفتها للمرأة ولا
رؤيتها وبهما فلو سمع صوتا من بيت لا يكفي غير هاشمية
جاز الا اذا كانت متنقبة بين اكبر غير هاشمية
الا يكشف وجهها او يذكر ابوها وجدها او الى انه لا يشترط
حضورها بل ذكر الاسم كاف مع ابيها وجدها عند عدم
معرفتها كما في الخلاصات
لانها لا تخرج من الزنا الا لصيانة العقد على المحل
كما بسط في البدائع در المنتقى
ولا يشترط سماع الشاهدين كلامها حتى لو عقد بحضرة
الاصمين وهما يسمعان شرطوا سماع الشاهدين
كما مر ما يزاد به في ضيعة

قيد به لانه لو تزوجهما بعقد واحد كان النكاح باطلا لان الجمع بين الاختين فلا تستحقان شيئا
من المهر ولم يعلم نكاح الاولى من الاختين قيد به لانه لو علم ذلك بطل الثانية فرق بينه
اي بين الزوج وبينهما اي بين الاختين ولهما اي للاختين نصف المهر لان النكاح الاخر
باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول صحيح وقد فارق الاولى قبل الوطي فيجب نصف المهر
ولا يدري لمن فينصف بينهما ويحرم الجمع ايضا بين امرأتين لو فرضت احدهما اي
احدى المرأتين ذكرا لحرم عليه اي على الزوج المرأة الاخرى لقوله عليه السلام لا تنكح المرأة
على عمتها ولا على خالتها ولا على ابنة اخيها ولا على ابنة اختها بخلاف الجمع يعني لا يحرم بين امرأة
وبين بنت زوجها اي زوج تلك المرأة التي لا تكون منها اي من تلك المرأة بل من امرأة اخرى
اجنبية لها وقد صح ان ابن عباس جمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها والزنا يوجب حرمة
المصاهرة يعني من زنا بامرأة حرمت عليه امها وابنتها وان سفلت وكذا اي يوجب حرمة
المصاهرة المس بشهوة وهي ان تنتشر الآلة او تزداد انتشارا هو الصحيح من احد الجانبين
يعني يكفي شهوة احدهما من جانب الرجل او المرأة والمراهق والمراهقة كالبالغ والبالغة
فيه وتوجب حرمة المصاهرة نظره اي نظر الرجل الى فرجها الداخل وهو الصحيح وعليه الفتوى
حتى لو نظر الى فرجها وهي قائمة لا يثبت الحرمة كذا في النوازل وتوجب ايضا حرمة المصاهرة
نظرها اي نظر المرأة الى ذكره اي ذكر الرجل بشهوة قوله بشهوة قيد للنظرين وما دون تسع
سنين غير مشتهاة فلا يوجب حرمة المصاهرة بخلاف العجوز لانها تحتمل العلوق كزوجة
ذكريا عليه السلام وبه اي بهذا القول يفتى ولو انزل مع المس او النظر لا يثبت الحرمة
هو الصحيح لانه بالانزال تبين انه غير مفض الى الوطي لانقضاء الشهوة والشهوة انما
معتبرة اذا قارنه المس والنظر كذا في شروح الهداية وصح نكاح الكتابية ونكاح الصابئة
بتقديم الباء وتأخير الهمزة المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا يصح نكاح صابئية عابدة
كوكب لا كتاب لها اعلم ان نكاح الصابئية يحل عند ابي حنيفة لا عندهما فقيل هذا الخلاف
بناء على تفسير الصابئي فابو حنيفة زعم ان الصابئي من اهل الكتاب فان كان كذلك يجوز
نكاح الصابئية وهما زعما انه من عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل
نكاحها وصح نكاح المحرم والمحرمة يعني بحج او عمرة فان الاحرام لا يمنع صحة النكاح
وصح نكاح الامة المسلمة والكتابية ولو وصلية مع طول الحرة والمراد بطول الحرة

وقيل المراد بالطيب الحلال اي ما احل لكم شرعا لان ما استطابوه شاملة للمحرم ولا مخصص له بمن عداهن تفسير ابي السعود افندي
مثنى مثنى وثلاثا ثلاثا واربعا اربعا حسبما يريدون على معنى ان لكل واحد منهم ان يختار اي عدد شاء
لبعض آخر كما في قولك اقتسموا هذه البدرة درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو افردت
لفهم منه تجويز الجمع بين تلك الاعداد دون التوزيع ولو ذكرت بكلمة او لفات تجويز الاختلاف
في العدد ابو السعود في اوائل سورة النساء

اي فانكحوا الطيبات لكم معدودة هذا العدد من الاعداد المذكورة لانه بعضها البعض منهم وبعضها

بطول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وصح نكاح الحرة على الامة
المنكوحة وصح نكاح اربع فقط للحر اي لا يجوز له ان يتزوج اكثر من اربع نسوة لقوله تعالى فانكحوا
ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والتنصيص على العدد يمنع الزيادة عليها
سواء كانت الاربع حرائر او اماء وصح للعبد ثنتان من الحرائر او الاماء وصح نكاح
حبلى من زنى لدخولها تحت قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم خلافا لابي يوسف فان عنده
النكاح فاسد ولكن لا توطأ اي الحبلى حتى تضع اي حملها لئلا يسقي ماءه زرع غيره لا للاحترام
الزاني هذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فنكاحه صحيح عند الكل وتستحق النفقة
عند الكل كذا في النهاية وصح نكاح موطوءة سيدها يعني بان وطئها مولاها و
يدخل فيه ام الولد ما لم تكن حبلى لان فراشها ضعيف ولهذا ينتفي ولدها بمجرد نفيه
يستحب للمولى ان يستبرئها صيانة لمائه وصح نكاح زان الموطوءة بزنا ولا يجب على
الزوج الاستبراء ولكن يستحب ذلك عند محمد ولو تزوج امرأتين بعقد واحد احدهما
محرمة يعني لا يحل نكاحها اصلا صح نكاح الاخرى التي حل نكاحها لان المبطل في احدهما
والمسمى كله لها اي للمرأة التي حل نكاحها هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقسم المسمى على
مهر مثلهما ولا يصح للمولى تزوج امته او لا يصح للعبد تزوج سيدته لان ملك المتعة
ثابت للمولى قبل النكاح فيؤدي الى اثبات الثابت ونكاح المرأة عبدها يفضي الى الجمع
بين المتنافيين لانها مالكة له فلو صح النكاح لصار المملوك مالكا والمالكة مملوكة او
لا يصح للرجل تزوج مجوسية او وثنية ولا يصح نكاح امرأة خامسة في عدة امرأة
اربعة ابانها اي ابانها الزوج احدى نساء الاربعة وهو نظير نكاح الاخت في عدة الاخت
هذا للحر واما للعبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية ولا يصح نكاح امة على حرة لقوله
عليه السلام ولا تنكح الامة على الحرة ولو في عدتها اي عدة الحرة يعني لا يصح نكاح الامة
ولو كان في عدة الحرة ايضا هذا عند ابي حنيفة لان النكاح باق في العدة من وجه لبقاء
بعض احكامه من النفقة وغيرها فيحرم نكاح الامة فيها احتياطا كما لم يجز نكاح اختها
في عدتها خلافا لهما يعني يجوز عندهما نكاح الامة على الحرة فيما اذا كانت عدة الحرة
عدة البائن لان التزوج في عدتها ليس تزوجا عليها ولهذا لو حلف على ان لا يتزوج
عليها فابانها فتزوج في عدتها لا يحنث قيد بعدة الحرة لان عدة الامة لا يمنع تزوج

الحرة اتفاقا وقيد بالبائن لان العدة من طلاق رجعي يمنع نكاح الامة اتفاقا كذا في ابن
الملك وصح ولا يصح نكاح حامل من سبي او نكاح حامل ثبت نسب حملها ولو كان الحمل من
سيدها بان ادعى مولاها ان حملها منه ولا يصح نكاح المتعة خلافا لمالك وصورة المتعة
ان يقول امتع بك كذا مدة بكذا من المال ولا يصح ايضا نكاح الموقت خلافا لزفر وصورة
الموقت ان يقول تزوجتك بكذا من المال الى شهر ولا فرق بينهما اذا طالت المدة او قصرت
لان من شرط النكاح التأبيد والتوقيت يبطله او عكسه الاجارة

باب الاولياء والاكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة اي عاقلة بالغة بكرا كانت او ثيبا بلا اذن
ولي فان الحرة المكلفة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف وفي رواية عن
ابي يوسف لا ينفذ الا بولي وله اي للولي الاعتراض في غير الكفو ان شاء فسخ وان شاء اجاز ما لم تلد
منه وروى الحسن عن الامام عدم جوازه اي النكاح من غير كفو لانه كم من شيء لا يمكن رفعه
بعد الوقوع وعليه اي عدم الجواز فتوى قاضيخان لفساد الزمان ورضاء بعض الاولياء
كرضاء كلهم حتى اذا عقد واحد منهم لم يقدر الباقي على فسخه لو استووا في الدرجة اما
اذا كان بعضهم اقرب من العاقد فله فسخه وقبض الولي المهر وتجهيز بها منه ومباشرة اسباب
الوليمة رضاء وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي ولو كان نكاحها من كفو معناه
لا يجوز له وطؤها قبل الاجازة ولا يقع فيه الطلاق ولا يتوارث احدهما من الاخر قبل
الاجازة ولا تجبر ولي سواء كان ابا او جدا او غيرهما بالغة ولو كانت بكرا على النكاح
بلا رضاها بل تجبر الصغيرة عندنا ولو ثيبا وتجبر البكر عند الشافعي ولو بالغة فالبكر الصغيرة
تجبر اتفاقا والثيب البالغة لا تجبر اتفاقا ثم عندنا كل ولي فله الاجبار وعند الشافعي الا
الجد والاب فان استاذن الولي البكر البالغة فسكتت اي البكر او ضحكت غير مستهزئة
فان ضحكها مستهزئة لا يكون رضا واذا تبسمت فهو رضاء هو الصحيح كذا في النهاية
او بكت بلا صوت فهو اي كل من هذه الاشياء اذن لانه يكون لشدة الحياء فاشبه السكوت
وان بكت مع الصوت حين الاستئذان رد وكذا ان زوجها اي زوج الولي البكر
البالغة فبلغها الخبر يعني خبر التزويج اليها فحالت ما اريد الزوج يكون ردا وشرط فيهما
اي في الاستئذان وبلوغ الخبر تسمية الزوج ليظهر رغبتها فيه لا تسمية المهر هو الصحيح
ولو استاذنها اي البكر البالغة غير ولي الاقرب او الاجنبي فلا بد من القول فقط لا بالسكوت

لا بالسكوت وكذا اي فلا بد من القول ايضا لو استاذن الثيب لقوله عليه السلام الثيب
تشاور ولان النطق لا يعد عيبا منها اذ قل الحياء بالممارسة فلا مانع من النطوق ومن
زالت بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس وهو طول مكثها في منزل اهلها
بعد ادراكها حتى خرجت من عداد الابكار فهو بكر اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضاء ولهذا
لو اوصى لابكار بني فلان استحقت من هذه الوصية وكذا اي بكر لو زالت اي بكارتها بزنا
خفي يعني تكتفي بسكوتها كالبكر عند ابي حنيفة لان التفحص عن حقيقة البكارة قبيح فادى
الحكم على مظنتها وفي استنطاقها اظهار لفاحشتها وقد ندب الشارع الى الستر بخلاف
ما تكرر زناها لانها لا تستحي بعد ذلك عادة وانما قيد الزنا بالخفي لانها لو اشتهر حالها لا تكتفي
بسكوتها بلا خلاف كذا قاله العيني للكنز خلافا لهما يعني عندهما لا تكتفي بسكوتها بل تستنطق
لانها ثيب كما تستنطق اذا تكرر زناها او وطئت بشبهة ولو قال الزوج للبكر البالغة
الزوج بلغك النكاح فسكتت وقالت اي البكر رددت اي النكاح حين بلغني خبر
النكاح ولا بينة له اي للزوج على سكوتها فالقول لها اي للبكر لان الرجل يدعي لها لزوم العقد
وتملك البضع وهي منكرة فالقول قول المنكرة ولا تحلف اي البكر عندهما لا عنده يعني
عند الامام الاعظم وهي مسئلة الاستحلاف في الاشياء الستة وستاتيك في الدعوى
ان شاء الله تعالى وللولي يعني اي ولي كان انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو كانت
الصغيرة ثيبا فان كان اي الولي المزوج ابا او جدا للصغير والصغيرة لزم اي النكاح لانهما
وافرا الشفقة تاما للولاية فيلزم العقد بمباشرتهما وان كان اي الولي غيرهما اي غير الاب
والجد كالاخ والعم ويدخل فيه الام والقاضي فلهما اي للصغير والصغيرة الخيار اذا بلغا اي
الصغيران او علما بالنكاح بعد البلوغ لان غير الاب والجد اما قاصر الشفقة او ناقص
الرأي واياما كان يتطرق الخلل الى مقاصد النكاح فيتدارك بخيار البلوغ هذا عند ابي حنيفة
ومحمد خلافا لابي يوسف يعني عنده لا خيار لهما اعتبارا بالاب والجد وسكوت البكر
رضى يعني عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ اعتبارا لهذه الحالة بحالة ابتداء
نكاحهما ولا يمتد خيارها اي البكر الى اخر المجلس لان ثبوت هذا الخيار لانعدام الرضى منها
وان جهلت اي البكر ان لها الخيار فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها
لم تعلم ان لها الخيار يبطل خيارها فان سكوتها رضى ولا تعذر بالجهل بخلاف المعتقة

ثم اختلفوا في ذلك فقال ابو حنيفة اذا ادركت الصغيرة واخبرت بنكاحها اختارت ما شاءت فان لم تخبر بطل خيارها علمت بان لها الخيار او لم تعلم وقال محمد وابو عبد الله لا يبطل خيارها اذا لم تعلم ان لها خيارا كما لا يبطل المتعة اذا لم تعلم حتى علمت ولا خلاف في ذلك نتف

حيث لا يكون سكوتها رضى ويمتد الى آخر المجلس ويكون جهلها به عذرا وخيار بلوغ الغلام
اي الصغير والثيب الحرة والامة لا يبطل اي الخيار ولو وصلية قاما اي الغلام والثيب
عن المجلس ما لم يرضيا اي الغلام والثيب صريحا مثل ان يقول رضيت او دلالة مثل ان يفعل
ما يدل على الرضا كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر وشرط القضاء
للفسخ في خيار البلوغ لا يشترط القضاء للفسخ في خيار العتق يعني اذا اختار الصغير والصغيرة
الفرقة بعد البلوغ لا يثبت الفرقة ما لم يفسخ القاضي النكاح بينهما بخلاف العتق حيث
لا يحتاج فيه الى القضاء بخلاف خيار المخيرة فانها اذا اختارت نفسها وقعت الفرقة
بلا قضاء فان مات احدهما اي احد الصغيرين قبل التفريق ورثه اي الصغير الميت الآخر
بلغا اي الصغيران ثم مات احدهما او لا يبلغا لصحة النكاح بينهما ويجب المهر كله ولو مات
قبل الدخول كما لو وجد الاعتراض بعدم الكفاءة فمات احدهما قبل القضاء بالفسخ بخلاف
الفاسد حيث لا يثبت به حل الوطي والتوارث لان اصل العقد ليس بثابت وبخلاف
الفضولي اذا احدهما قبل الاجازة حيث لا يثبت التوارث لان اصل العقد موقوف
فيبطل بالموت والولي للانكاح لا التصرف في مال الصغير هو العصبة بنفسه نسبا
وهو ذكر يتصل بالميت بلا توسط انثى احترز به عن العصبة بالغير كالبنت اذا صارت
عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وعن العصبة مع الغير كالاخت مع البنت
حيث لا ولاية لها على اختها المجنونة او سببا وهو مولى العتاقة سواء كان المعتق مذكرا
او مؤنثا على ترتيب الارث اي يقدم الجزء وان سفل ثم الاصل وهو الاب والجد اب الاب
وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم العم
لاب وام ثم العم لاب ثم ابن العم لاب وام ثم ابن العم لاب ثم المعتق وابن المرأة المجنونة
مقدم للانكاح على ابيها لو اجتمعا لان هذه الولاية مبنية على العصوبة وهو مقدم على الاب
فيها خلافا لمحمد يعني عنده الاب مقدم على الابن احتراما له ولا فرق بين جنون الاصلي
والعارضي ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون لانه لا ولاية لهم على انفسهم فاولى
ان لا يثبت على غيرهم ولا ولاية كافر على ولده المسلم لقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين
على المؤمنين سبيلا ولهذا لا يقبل شهادته ولا يتوارثان فان لم يكن لها عصبة نسبية
او سببية فللام خبر مقدم ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الام ثم لذوي

ثم لذوي الارحام الاقرب فالاقرب ولاية التزويج مبتدأ مؤخر عند الامام وهو استحسان
خلافا لمحمد يعني عنده ليس لغير العصبة ولاية النكاح لقوله عليه الانكاح الى العصبات
وابو يوسف معه اي مع محمد في هذه المسئلة في رواية الاشهر ثم لمولى الموالات وهو
من لا وارث له ووالى غيره على انه ان جنى فارشه عليه وان مات فميراثه له ثم لقاض في
منشوره ذلك اي كتب في منشوره ان له ولاية التزويج وفيه تنبيه على ان ولاية القاضي
ليست مستقلة بل هو نائب السلطان فيفهم منه ولاية السلطان بالاولوية وللابعد يعني
للولي الابعد التزويج ان كان الولي الاقرب غائبا غيبة منقطعة فسرها بعضهم بحيث لا ينتظر
الكفو الخاطب يعني طالب البنت جوابه اي جواب الولي الاقرب الغائب اختاره الامام
شمس الائمة السرخسي حيث قال الاصح انه اذا كان في موضع لو انتظر حضوره او استطلاع
رأيه يفوت الكفو الذي حضر فالغيبة منقطعة وقيل مسافة السفر يعني مسافة القصر
اذ ليس لاقصى مدة السفر نهاية فاعتبر الادنى وهو اختيار القاضي ابي علي النسفي وسعد بن
معاذ المروزي وصدر الاسلام البزدوي وصدر الشهيد وعليه الفتوى كذا في الكافي
وقيل بحيث لا يصل القوافل اليه اي الى الولي الاقرب في السنة الا مرة وهو اختيار القدوري
ولا يبطل اي النكاح بعوده اي الولي الغائب يعني بعد ما يثبت الولاية للابعد اذا زوجها
ثم حضر الاقرب ليس له ان يفسخ لان العقد بولاية تامة وقد حصلت القدرة على الاصل
بعد حصول المقصود بالخلف ولو زوجها اي الصغيرة وليان متساويان فالعبرة
للاسبق وان كانا اي عقدا وليين معا بطلا اي عقداهما ويصح كون المرأة وكيلة في النكاح

فصل لما فرغ عن الولي شرع في الكفو فقال تعتبر الكفاءة في النكاح بين الرجل
والنساء للزوم النكاح نسبا في العرب فان العجم ضيعوا انسابهم فقريش بعضهم اكفاء
بعض وغيرهم اي القريش من العرب ليسوا كفوا لهم اي للقريش بل بعضهم اي بعض العرب
اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا اي الباهلة كفو غيرهم من العرب لانهم معروفون بالخساسة
وتعتبر اي الكفاءة في العجم اسلاما وحرية فمسلم بنفسه او حر ابوه اي اب كل واحد من المسلم
بنفسه او حر كافر او رقيق غير كفو لمن لها اب في الاسلام او الحرية ومن له ضمير المجرور
راجع الى من اب واحد فيه اي في الاسلام او فيها اي في الحرية غير كفو لمن لها اي للزوجة
ابوان لان تمام النسب بالاب والجد هذا عندهما خلافا لابي يوسف يعني عند ابي يوسف

وعند ابي يوسف انه ليس بكفو والصحيح هو الاول لكفاءة المضر ات وفي اشارة الزيادة لا يعتبر الكفاءة في قريش والعرب الا من حيث النسب فلا تعتبر اسلاما ولا ديانة كما في التظلم ولا حرفا كما في المضمرات وفي النهر عن ايضاح الاصلاح ان المذهب عندنا الديانة في العرب والعجم فليحفظ لتعلم بعبرها محمد وهو رواية عن الامام ومرتجح الشرنبلالي وصاحب المحيط بانا على الفتوى واقره في الفتح لكن في المنح عن البحر وتصحيح الهداية معارضه فالافتاء بما في المتون اولى وقد افاده المصنف كغيره بقوله وتعتبر الخ در المنتقى ولو زوجت نفسها بلا اذن الولي من غير كفو يفتى في زماننا بروايتين الحسن عن الامام انه لا يجوز النكاح بلا اذن الولي من غير كفو لان كل قاض لا يعدله ولا كل شاهد يعدل ولا كل واقع يدفع ويرفع فكان الاحتياط في ابطال النكاح حتى لو وطئها زوجها ثلثا فرق وجب غير كفو ودخل بها الزوج الثاني فلا يحل للاول لانه قول محمد هنا لما قلنا وذكر برهان الائمة ان الفتوى في جواز النكاح بكرا كان او ثيبا على قول الامام الاعظم لغلبة وقيل الامام قال لا تفعلوهن ان ينكحن ازواجهن برازيه من حيث

فصل

ثم كفاءة الرجل ان يكون مسلما او حرا يكون كفوا لمن ابوه وجده مسلما او حرا لانه لا فخر للحاقا للواحد بالاثنين كما هو مذهب في تعريف الشاهد ومن كان له ابوان في الاسلام كفو لمن لها اباء يعني من كان له ابوان في الاسلام فهو كفو لمن له اباء فحد لان التعريف يقع بالابوين فلا يعتبر الزائد وتعتبر ايضا الكفاءة وهي ان يكون الزوج نظير الزوجة ديانة ان يكون متقيا في المبتدع ليس كفو للسنية ولا الفاسق كفوا للصالحة لان التقوى من امور الآخرة فلا يفوت بفواته مقاصد النكاح فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن ابوها وان كان الفاسق ممن اعلن اولم يعلن في اختيار الفضلي وتعتبر الكفاءة مالا وهو ان يكون مالكا للمهر والنفقة وهو المعتبر في ظاهر الرواية فالعاجز عن المهر المعجل او النفقة غير كفو للقعيرة اما المهر فلانه غوض بضعها فلابد من التسليم لان المراد بالمهر قدر ما تعارفوا تعجيله لان ما وراءه مؤجل عرفا واما النفقة فلان قوام الازدواج ودوامه بها واما قال للقعيرة لدفع من توهم ان الفقير يكون كفوا للقعيرة وكذا للغنية بالطريق الاولى والقادر على ايفاء المهر المعجل او النفقة كفو لذات اموال عظام عند ابي يوسف لان المال عاد ورخيص فلا تعير بعده الا ان يكون بحيث لا يقدر على اداء الواجب هو المهر والنفقة حالا فالها يعني عندهما القادر عليها لا يكون كفوا لذات اموال لان الناس يفتخرون بالغنى ويعيرون بالفقر قالت عائشة رضي الله عنها رايت ذا الغنى مهينا وذا الفقير مهينا اقول يفهم مما سبق ان مالك المهر المعجل والنفقة تكون كفوا لفائتة الغنى اتفاقا ومن هذه المسئلة انه لا يكون كفوا عندهما وبينهما تناف فينبغي ان يحمل هذا الحكم على غير ظاهر الرواية ولو بينه المصنف لكان احسن وتعتبر ايضا الكفاءة حرفة عندهما لان الناس يفتخرون بشرفها ويعيرون بدنائتها فالبيطار لا يكون كفوا للعطار وعند الامام في ذلك روايتان فحائك او حجام او كناس او دباغ غير كفو لعطار او بزاز او صراف وبدونهن ولو تزوجت ان نفسها غير كفو فللولي ان يفرق بينهما ومعنى تفريقه ان طلب ذلك منها لحكم للحوق العار بهم بمصاهرة غير الكفو لهم وهذا دليل على ان نكاحها صحيح باق احكامه الى ان يفرق القاضي وكذا لو تقصت ابو الكرما البالغة في تزويج نفسها من كفو من مهر مثلها مقدار ما يتغابن فيه لها ابو اللؤلؤية ان يفرق ان لم يتم ابو مهر مثلها لها هذا عند ابي حنيفة لان الاولياء يفتخرون بغلاء المهور ويعيرون بنقصانها فاشبه الكفاءة خلافا لهما يعني عندهما ليس للولي الاعتراض لان المهر خالص حقها فلها ان تهبه كما بعد التسمية وقبضه

وقبضه ابو قبض الولي المهر الناقص من مهر مثلها وتجهيزه ابو تجهيز الولي الحرة البالغة او طلبه ابو طلب الولي بالنفقة من الزوج رضي لا يكون سكوته رضى فاذا رضي احد الاولياء التزوج بنقصان مهر المثل فليس لغيره ابو غير ولي الراضي الاعتراض

وقف تزويج فضولي ابو من جانب والاصيل او الوكيل او الولي من جانب ابو يخطب رجل امرأة على رجل غائب لم يأمره به فتزوجت هي نفسها او وليها او وكيلها منه او تزوج فضوليين ابو من جانبين ابو خطب رجل امرأة على رجل لم يأمره به فزوجها رجل آخر بغير امر منه فانه عقد جائز غير نافذ بل موقوف على الاجازة فاذا بلغ الخبر الى الغائب فاجازه نفذ والا بطل ويتولى طرفي النكاح واحد ابو يتولى واحد الاكتساب والقبول ولا شطر ابو يتكلم بها فان الواحد اذا كان وكيلا منها فقال زوجتها اياه كان كافيا بان كان الباء متعلق بيتكلم او لبيانا من الجانبين كما زوج ابنة الصغيرة من ابن عمها الصغير وكما زوج ابن ابنه بنت ابنه الآخر بقوله زوجت فلانا من فلانة او كان الاحد وكيلا منهما ابو من الجانبين كما اذا قال زوجتها اياه كما من آنفا او كان الاحد وليا والاصيل من الجانبين كابن العم زوج بنت عمه الصغيرة او كان وليا ووكيلا من الجانبين او كان وكيلا واصيلا من الجانبين كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه ولا يتولى طرفي النكاح فضولي ولو وصلته كان الواحد الفضولي من الجانبين كما اذا قال زوجت فلانة من فلان فضولي ابو كان وكيلا واصيلا من الجانبين كما يجوز عقد الفضولي من الجانبين كما اذا قال زوجت فلانة من فلان وهما غائبان فينعقد عنده موقوفا على اجازتهما وقالا لا ينعقد وكذا الخلاف بينهما وبين ابي يوسف فيما لو كان العاقد اصيلا او وكيلا او وليا من جانب وفضوليا من جانب آخر ولو امر ابو امر رجل شخصا ان يزوجه امرأة يعني يزوج ذلك الشخص الرجل امرأة فزوجه امة لا يصح ابو هذا العقد عندهما وهو الاصح وعند الامام يصح لان هذا الكلام صدر مطلقا فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة كما اذا زوج امته ولم يكن مانع كما اذا كانت مكاتبة حرة ولو زوجه ابو المأمور امرأتين في عقد واحد لا يلزم نكاح امرأة واحدا منهما ابو من الامرأتين اولا وجه الى الزام كليتهما لانه خلاف امره ولا الى الزام احديهما بعينها لعدم الاولوية ولا الى الزام احديهما لا بعينها لان النكاح لا يحتمل الاضافة الى المجهول لتعطله عما هو المقصود منه وهو الوطي لاستحالة وطي غير المعينة ولو

الآلة كوزنه اقرب وهذه احدى المسائل التي تثبت بها لا بخبر بل بثبت بها الكل لانا بينا ان القصاص الموروث يثبت لكل وارث كملا لانها ولاية المطالبة بازالة الضرر العام ط عن الحموي وفي تنوير البصائر وشرح المنار اسكن داره اسكن بكرا والا اخرج فسكت لزمه المسمى وسكوت المودع عند وضعها بين يديه قبوله لالة در المنتقى

فصل

نكاح ٥

ولو زوج ابنته الصغيرة من ابن عمه الصغير وكل ابن عمه الصغير ابن ابنه بنت ابنه الآخر بقوله زوجت فلانا من فلانة او كان الاحد وكيلا منهما ابو من الجانبين كما اذا قال زوجتها اياه كما من آنفا او كان الاحد وليا واصيلا من الجانبين كابن العم زوج بنت عمه الصغيرة او كان وليا ووكيلا من الجانبين او كان وكيلا واصيلا من الجانبين كما اذا وكلت رجلا ان يزوجها نفسه ولا يتولى طرفي النكاح فضولي ولو وصلته كان الواحد الفضولي من الجانبين كما اذا قال زوجت فلانة من فلان وهما غائبان فينعقد عنده موقوفا على اجازتهما وقالا لا ينعقد وكذا الخلاف بينهما وبين ابي يوسف فيما لو كان العاقد اصيلا او وكيلا او وليا من جانب وفضوليا من جانب آخر ولو امر ابو امر رجل شخصا ان يزوجه امرأة يعني يزوج ذلك الشخص الرجل امرأة فزوجه امة لا يصح ابو هذا العقد عندهما وهو الاصح وعند الامام يصح لان هذا الكلام صدر مطلقا فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة كما اذا زوج امته ولم يكن مانع كما اذا كانت مكاتبة حرة ولو زوجه ابو المأمور امرأتين في عقد واحد لا يلزم نكاح امرأة واحدا منهما ابو من الامرأتين اولا وجه الى الزام كليتهما لانه خلاف امره ولا الى الزام احديهما بعينها لعدم الاولوية ولا الى الزام احديهما لا بعينها لان النكاح لا يحتمل الاضافة الى المجهول لتعطله عما هو المقصود منه وهو الوطي لاستحالة وطي غير المعينة ولو

ولو زوج الاب والجد الصغير او الصغيرة بغبن فاحش في المهر بان زوج الصغيرة ونقص من
مهر مثلها او زوج ابنه وزاد على مهر امرأته او من غير كفو جاز بان زوج رجل من ابنه امة او زوج
بنته من عبد لان الحكم يدار على دليل النظر وهو قرب القرابة لان الظاهر من الاباء النظر وان
لا يختاروا الغبن وغير الكفو الا لامر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما لا يجوز الحط
والزيادة الا بما يتغابن الناس فيه ومعنى هذا الكلام انه لا يجوز العقد عندهما لان الولاية
مقيدة بشرط النظر فعند فواته يبطل العقد وهذا لان الحط عن مهر المثل ليس من النظر في شيء
كما في البيع وليس ذلك اي التزويج بغبن فاحش او من غير كفو لغير الاب والجد اذ ليس لهم شفقة
وافرة فيحمل تقصيرهم في المهر والكفاءة على ترك النظر والميل الى الرشوة

باب المهر

يصح النكاح بلا ذكره اي المهر ويصح مع نفيه لان النكاح عقد انضمام وازدواج لغة فيتم
بالزوجين ثم المهر واجب شرعا ابانة لشرف المحل فلا يحتاج الى ذكره لصحة النكاح وكذا اذا زوجها
بشرط ان لا مهر لها لما بينا واقله اي المهر عشرة دراهم سواء كانت مضروبة او غير مضروبة حتى
يجوز وزن عشرة تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف نصاب السرقة فلو سمى دونها اي العشرة لزمت
العشرة لانها حق الشرع والتبليغ الى مهر المثل حق الاولياء وان سماها اي العشرة او سمى اكثر من العشرة
لزم المسمى بالدخول او موت احدهما اي احد الزوجين لان بالدخول يتحقق تسليم المبدل وبه
يتأكد البدل وبالموت ينتهي النكاح نهايته والشيء بانتهائه يتقرر ويتأكد فيتقرر بجميع مواجبه
ولزم نصفه اي المسمى بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة الصحيحة وان سكت اي العاقد
عنه اي ذكر المسمى او نفاه اي نفى العاقد المهر حين العقد لزم مهر المثل بالدخول والموت يعني موت
احد الزوجين ولزم بالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة معتبرة بحاله اي حال الزوج لا حال
المرأة في الصحيح لقيامها مقام مهر المثل لا تنقص اي المتعة عن خمسة دراهم ولا تزاد على
نصف مهر المثل يعني ان كانت المتعة اكثر من نصف مهر المثل وان كانت مثله او دونه
تجب هي اذ المسمى اقوى من مهر المثل لوجوبه بالعقد والتسمية فمهر المثل بالعقد فقط وهي
اي المتعة درع يستر البدن وخمار يستر الرأس وملحفة للخروج ان احتاجت اليه يعني المتعة
عبارة عن هذه الاشياء وهذا التقدير مأثور عن ابن عباس رضي الله عنه وكذا الحكم
اي لزم مهر المثل بالدخول او الموت ولزم المتعة بالطلاق قبل الدخول والخلوة لو تزوجها
اي المرأة بخمر او خنزير او تزوجها بهذا الدن من الخل فاذا هو اي الدن من الخل خمر لان اشتراط

لان اشتراط قبولهما في العقد شرط والنكاح لا يبطل بشرط الفاسد ووجب مهر المثل لان العقد
لا يجوز اخلاؤه عن المال والمسمى ليس بمال في حق المسلم ففسدت التسمية هذا عند ابي حنيفة خلافا
لهما وعندهما لها مثل وزن الخمر خلا او تزوجها العبد فاذا هو اي العبد المسمى حر حيث لزم مهر
المثل ايضا هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده يحكم على الزوج بقيمة الحر لو كان
عبدا وعند محمد لها قيمته او زوجها بثوب غير موصوف او دابة غير موصوفة لم يبين
هذه الجملة صفة بثوب او بدابة جنسهما اي جنس الثوب والدابة او تزوجها بتعليم
القرآن او بخدمة الزوج لها اي للمرأة سنة لان المشروع هو الابتغاء بالمال المتقوم و
التعليم ليس بمال فضلا عن التقوم وكذا المنافع على اصلها ولو تزوجها على خدمة حر آخر
فقيل لا تستحق الخدمة والصحيح انه تستحق وترجع على الزوج بقيمة خدمته هذا عندهما
وعند محمد لها اي للمرأة قيمة الخدمة لان المنفعة صارت متقومة بايراد العقد الا ان
تسليمها ممتنع لما مر من انه خلاف موضع النكاح فيلزم قيمتها وكذا يجب مهر المثل
كل واحد منهما في الشغار بكسر الشين وبالغين المعجمة وهو اي الشغار ان يزوجه اي
يزوج زيد عمرا بنته على شرط ان يزوجه اي يزوج عمرو زيدا بنته او اخته معاوضة
بالعقدين عوضا عن الآخر يعني يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى وهذان العقدان
جائزان ولهذا يجب مهر المثل لان النكاح مما لا يبطل بالشروط الفاسدة وههنا شرط فيه
ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى خمرا والشغار هو الخلو سمي شغارا لخلوه عن
المهر ولو تزوجها على خدمته اي خدمة العبد المأذون من مولاه لها اي للمرأة سنة وهو اي
والحال انه عبد فلها اي للمرأة الخدمة المسماة فان خدمة العبد ابتغاء بالمال لتضمنه تسليم
رقبته ولا كذلك الحر ولو اعتق اي المولى امته على ان يتزوجها اي المولى الامة فقبلت ولم
يسم مهرا فعتقها مبتدأ اي اعتق المولى الامة صداقها خبر المبتدأ اي مهر الامة عند
ابي يوسف لما روي انه عليه السلام اعتق صفية وجعل صداقها عتقها وعندهما لها
اي للامة المعتقة على شرط التزوج مهر المثل لان الامهار لا بد ان يكون بالمال والعتق ليس
بمال فبطل تسميته فوجب مهر المثل ولو ابت اي الامة المذكورة بعد عتقها ان تتزوجه يعني
نفسها لمولاها فعليها اي على الامة قيمتها اي ان تسعى في قيمة نفسها له اي لمولاها اجماعا
لانها شرطت للمولى منفعة بمقابلة عتقها فلما فات عنه المنفعة كان عليه ان ينتقض

ومن الموانع لصحة الخلوة ان تكون المرأة رتقا او قرنا او عقلا او شعرا او صغيرة لا تطيق الجماع وان كان هو صغيرا يقدر على الجماع ذكر في القنية لا يجب بخلوته كمال المهر
وقال شمس الائمة ان كان تشتهى ويتحرك آلته ينبغي ان يكمل وان كان معهما ثالث لا تكون الخلوة صحيحة وان كانت معهما زوجته الاخرى يمنع صحة الخلوة وعن محمد انها
لا تمنع وروي انه رجع وفي جوامع الفقه جاريتها تمنع صحة الخلوة بخلاف جاريته ثم انما تصح الخلوة اذا كانا في مكان يامنان من اطلاع غيرهما عليهما او يهجم كالدار
والبيت ولا تصح الخلوة في المسجد والطريق الاعظم والحمام زيلعي وذكر في القنية من كتاب المداينات في باب الابراء من المهر قالت لزوجها
ابرأتك ولم يقل الزوج قبلت او كان غائبا فقالت ابرأت زوجي يبرأ الا اذا رده فتح الباري

لكن بعد وقوعه لا ينتقض فوجب نقضه معنى بالزام السعاية عليها وللمفوضة وهي
بكسر الواو وفتحها معا فعلى الاول هي التي فوضت امرها الى من ينكحها بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها
وعلى الثاني هي التي فوضها الولي الى التزوج ما فرض لها اي للمفوضة بعد العقد ان دخل اي
الزوج بها اي بالمرأة او مات اي الزوج وللمفوضة المتعة ان طلق اي المرأة المفوضة
قبل الدخول هذا عندهما وعند ابي يوسف لها نصف ما فرض وان زاد اي الزوج في مهرها
بعد العقد والتسمية لزمت اي الزيادة على الزوج وتسقط اي الزيادة بالطلاق قبل الدخول
لكون الطلاق قبل الدخول فان كل ما لم يسم بالعقد يبطله الطلاق قبل الدخول حتى لو كان بعده
وجب الزيادة مع المسمى هذا عندهما وعند ابي يوسف تتنصف اي الزيادة ايضا
اي كما تتنصف المسمى بالطلاق قبل الدخول وان حطت اي حط المرأة من مهر مثلها عنه من المهر
اي عن زوجها صح اي حطها لان بقاء حقها والحط يلاقيه حالة البقاء واذا خلا اي الزوج
بها اي بالمرأة والمراد بالخلو اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل في مكان لا يطلع عليهما احد
بغير اذنهما او لا يطلع عليهما احد للظلمة ويكون الزوج عالما بانها امرأة بلا مانع من الوطي
سواء كان المانع مانعا حسا او شرعا او طبعا كمرض يعني لاحدهما يمنع الوطي ورتق
عطف على كمرض اي كرتق يمنع الوطي هذا نظير المانع الحسي وصوم رمضان واحرام فرض
او نفل هذا نظير المانع الشرعي وحيض ونفاس هذا نظير المانع الطبعي ولا يضر ان يكون
المنع الشرعي موجودا فيهما لزمه اي الزوج الذي خلا بها بلا مانع تمام المهر كما لزم بالوطي
تمامه لانها سلمت المبدل حيث رفعت الموانع وذلك وسعها فيتأكد حقها في البدل اعتبارا
بالبيع ولو وصلية كان اي الزوج خصيا وهو مقطوع الخصيتين فقط او عنينا
وهو من لا يقدر على الجماع وكذا اي لزمه تمام المهر لو كان اي الزوج مجبوبا وهو مقطوع
الذكر والخصيتين هذا عند ابي حنيفة لان المستحق عليها التسليم في حق المستحق وقد
اتت به خلافا لهما يعني عندهما عليه نصف المهر لانه اعجز من المريض بخلاف العنين
لان الحكم ادير على سلامة الآلة وصوم القضاء غير مانع من الوطي في رواية في الاصح
وكذا اي غير مانع من الوطي صوم النذر في رواية وفرض الصلوة مانع من الوطي اي
لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة المفروضة كما في الصوم المفروض ويكون صحيحة مع
صلوة النفل كما في صوم النفل والعدة تجب بالخلوة ولو كانت الخلوة مع المانع

مع المانع من الوطي احتياطا يعني في جميع ما ذكرنا من اقسام الخلوة سواء وجد منه المانع
كالمرض ونحوه او لم يوجد لتوهم الشغل والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها
اي لامرأة مطلقة مهر لانها لم تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال والمتعة مستحبة
لمطلقة بعد الدخول ولم يسم مهر والمتعة غير مستحبة لمطلقة قبله اي قبل الدخول سمى لها مهر
فالحاصل انه اذا وطئها تستحب بها المتعة سواء سمى لها مهرا او لا لانه اوحشها بالطلاق
بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب
وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدمها وان لم يطأها ففي الصورة
التسمية يأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم
التسمية تجب المتعة لانها لم تأخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال ولو سمى اي الناكح
حين العقد لها اي للمرأة الفا وقبضته اي المرأة الفا ثم وهبته اي المرأة له اي للزوج ثم طلقها
اي الزوج الزوجة قبل الدخول رجع اي الزوج عليها اي على المرأة بنصفه اي بنصف الف
المهر الذي قبضته لانها قبضت تمام المسمى ولم يجب عليه الا النصف فترد النصف والحال
ان الالف الذي وهبته له لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا تتعين في العقود
والفسوخ فصارت كهبة مال آخر وكذا اي رجع بنصفه اذا كان المهر كل مكيل وموزون
او شيئا آخر في الذمة لانه ايضا دين غير معين ويتعين جميع هذه المذكورات في خمسة
مواضع وهي الوكالة والوديعة والغصب والبيع الفاسد والصرف ولو قبضت
اي المرأة النصف يعني نصف الالف ثم وهبت الكل يعني المقبوض وغيره او وهبت
الباقي لا يرجع اي الزوج على المرأة بشيء هذا عند ابي حنيفة لان مقصود الزوج قد حصل
وهو سلامة نصف الصداق بلا عوض فلا يستوجب الرجوع الطلاق والحط لا يلتحق
باصل العقد في النكاح الا يرى ان الزيادة فيه لا يلتحق حتى لا ينتصف خلافا لهما
يعني عندهما يرجع بنصف ما قبضت اعتبارا للبعض بالكل ولان هبة البعض
حط فيلتحق باصل العقد ولو وهبت اي المرأة اقل من النصف يعني نصف المهر
وقبضت الباقي رجع اي الزوج عليها اي على الزوجة الى تمام النصف عنده وعندهما
يرجع بنصف المقبوض الذي هو الباقي ولو لم تقبض اي المرأة شيئا من المهر فوهبته
اي حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها قبل الوطي لا يرجع احدهما اي احد الزوجين على الآخر

وكذا اي لا يرجع احدهما على الآخر لو كان المهر عرضا فوهبته سواء كانت هبة المهر العرض
قبل القبض او بعده اي القبض ثم طلقها قبل الدخول لان حقه سلامة نصف المقبوض
بلا عوض من جهتها بالطلاق الدخول وقد وصل اليه لانه مما يتعين فكان الموهوب عين
المهر فسلم له مقصوده بكل حال فلا يرجع بشيء وان تزوجها اي المرأة بالف على شرط ان
لا يخرجها من البلد او على شرط ان لا يتزوج عليها امرأة اخرى فان وفى اي الزوج فيما نكحها
على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها فلها اي للمرأة الالف المسمى لانه يصلح مهرا وقد تم
رضاها به والا اي وان لم يف فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها فمهر المثل لانه سمى
مالها فيه نفع فعند فواته ينعدم رضاها بالالف فيكمل مهر مثلها ولو تزوجها على الف
ان اقام اي الزوج بها اي في بلدة وعلى الفين ان اخرجها اي عن البلدة فان اقام اي الزوج
فيما نكحها بالف وبالفين ان اخرج فلها اي للمرأة الالف والا اي وان لم يقم بالبلدة فيما
نكحها بالف ان اقام وبالفين ان اخرج فمهر المثل لكن لا يزاد اي المهر على الفين اذ المرأة رضيت
بهما ولا ينقص عن الالف لاتفاقهما على ان المهر لا يزاد على الفين ولا ينقص عنه هذا عند ابي حنيفة
لان الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما لها اي للمرأة الالفان ان اخرجها لان الشرطين صحيحان
عندهما ولو تزوجها اي رجل امرأة بهذا العبد قليل القيمة او بهذا العبد كثير القيمة فلها اي للمرأة
العبد الاعلى ان كان اي الاعلى مثل مهر مثلها او اقل من مهر مثلها وللمرأة العبد الادنى ان كان
اي الادنى مثله اي مثل مهر مثلها او اكثر من مهر مثلها وللمرأة مهر مثلها ان كان اي مهر المثل بينهما
اي بين قيمة العبدين هذا عند ابي حنيفة وعندهما لها اي للمرأة العبد الادنى بكل حال لان
المصير الى مهر المثل لتعذر ايجاب المسمى وقد امكن الايجاب الاوكس اذ الاقل متعين فصار
كالخلع والاعتاق على مال وان طلقها قبل الدخول فلها اي للمرأة نصف العبد الادنى اجماعا
لان الواجب في مثلها المتعة ونصف الادنى يزيد عليها عادة فوجب لاعترافه بالزيادة
حتى لو زادت متعة مثلها على خمسمائة مثلا كان لها ذلك وان تزوجها اي رجل امرأة بهذين
العبدين فاذا احدهما حر فلها اي للمرأة العبد الباقي فقط عند الامام ان ساوى اي قيمة
العبد عشرة دراهم والا فيكمل العشرة ذكره الزيلعي لانه مسمى ووجوب المسمى وان قل
يمنع وجوب مهر المثل وعند ابي يوسف لها العبد الباقي مع قيمة الحر لو كان اي الحر عبدا
مثلا لانه اطمعها سلامة العبدين وعجز عن تسليم احدهما فيجب قيمته وعند محمد لها العبد

العبد الباقي وتمام مهر المثل ان كان هو اي العبد اقل منه اي من مهر المثل يعني ان كان مهر مثلها
اكثر من العبد لانهما لو كانا حرين يجب تمام مهر المثل عنده فاذا كان احدهما عبدا يجب العبد
وتمام مهر المثل وان تزوجها اي رجل امرأة على فرس او ثوب هروي بالغ في وصفه اي
وصف الثوب بان بين طوله وعرضه او لا اي لم يبالغ فيه خير اي الزوج بين دفع الوسط
يعني وسط المسمى او قيمته اي قيمة الوسط رعاية للجانبين اذ الوسط ذو حظ من الجانبين
وكذا اي خير بين دفع الوسط او قيمته لو تزوجها على مكيل او موزون غير الدراهم والدنانير
بين على صيغة المجهول صفة مكيل او موزون جنسه اي جنس كل واحد من المكيل كالحنطة
والشعير والموزون كالسمن والزيت لا صفته مثل كذا كيلا او رطلا لان الوسط لا يعرف
الا بالقيمة فصارت القيمة اصلا ايفاء والعين تسمية فيميل الى ايهما شاء وان بين صفته
اي كل واحد من المكيل والموزون ايضا اي كما بين جنسه وجب هو اي المبين لا قيمته حتى
لو اتى بالقيمة لا تجبر المرأة على القبول اذ المبين ثبت دينا في الذمة ثبوتا صحيحا كالدراهم
فيجبر عليه الا اذا رضيت المرأة بالقيمة وقيل وجب الثوب مثله اي مثل الثوب لا قيمته
ان بولغ اي الثوب في وصفه في ظاهر الرواية وان شرط البكارة فوجدها اي وجد الزوج
البكارة ثيبا لزمه اي الزوج كل المهر ولا عبرة بالشرط لان البكارة لا تصير مستحقة بالنكاح
وان اتفقا اي الزوجان على قدر معين من المهر بان يكون في السر على مائة دينار واعلنا اي
الزوجان غيره اي غير ما يكون في السر على مائتي دينار عند العقد فالمعتبر من المهر ما اعلناه
حملا على النكاح هذا عندهما وعند ابي يوسف فالمعتبر ما اسراه لان كلا منهما قد رضي
به قبل ولا يجب شيء من المهر بلا وطء في عقد نكاح فاسد كالنكاح بغير شهود ونكاح
الاخت في عدة الاخت ونكاح الخامسة في عدة الرابعة لان المهر انما يجب فيه باستيفاء
منافع البضع لا بمجرد العقد وان وصلية خلا اي الزوج والزوجة لوجود المانع من صحتها
وهو الحرمة فان الخلوة اقيمت مقام الوطء للتمكن منه ولا تمكن مع الحرمة ولهذا
لا يجب بها حرمة المصاهرة ولا العدة ولكل منهما فسخه بغير محضر من صاحبه وقيل ليس له
ذلك بعد الدخول الا بحضرة من صاحبه كما في البيع الفاسد بعد القبض فان وطئ اي الزوج
وجب مهر المثل فوجوبه فيه كان باستيفاء منافع البضع لا بمجرد العقد لا يزاد على المسمى
يعني ان زاد مهر مثلها على المسمى لم يعتبر الزيادة عليه لرضاها بما دونها وان كان اقل من المسمى

وجب مهر المثل لعدم صحة التسمية وعليها اي على المرأة الموطوءة بنكاح فاسد العدة الحاقا
للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب وابتداؤها اي العدة
من حين التفريق لا من آخر الوطئات هو الصحيح لانها تجب باعتبار شبهة عقد النكاح
ويثبت النسب تعتبر النكاح ورفعها بالتفريق ويثبت فيه اي في النكاح الفاسد النسب
لانه مما يحتاط في اثباته احياء للولد ومبدأ مدة النسب تعتبر من حين الدخول فان كان
من وقت الوطئ الى وقت الوضع ستة اشهر او اكثر يثبت نسبه وان كان اقل لا وهذا
عند محمد وبه اي بقوله يفتى وعند ابي حنيفة وابي يوسف تعتبر من وقت النكاح كما في
النكاح الصحيح ومهر مثلها يعتبر بقوم ابيها اي اب المرأة كالاخوات والعمات وبنات
العم لان الانسان من جنس قوم ابيه وقيمة الشيء انما تعرف بالنظر في قيمة جنسه ولا تعتبر
بامها ان تساوتا اي المرأتان سنا في الصغر والكبر وجمالا قيل لا يعتبر في بنت اهل الشرف
والحسب وانما يعتبر ذلك في اواسط الناس اذ الرغبة فيهن للجمال بخلاف بنت الشرف
ومالا وعقلا ودينا وبلدا بان يكونا من بلد واحد وعصرا اي زمانا وبكارة وثيابة ذكرنا
في الهداية وعلما وادبا وكمال خلق ذكر هذه الثلثة الزيلعي وفي الملتقى يشترط ان يكون المخبر
بمهر المثل رجلين او رجل وامرأتين ولفظ الشهادة فان لم يوجد شهود فالقول للزوج
مع يمينه فان لم يوجد منهم اي من قبيلة ابيها من هي مثلها فمن الاجانب اي يعتبر بمهر مثلها
من الاجانب من قبيلة هي مثل قبيلة ابيها في الاوصاف المذكورة وفي بلدها فان لم يوجد
جميع ذلك من الاوصاف المذكورة فما يوجد منه اي من بعض الاوصاف لانه تعذر
اجتماع هذه الاوصاف في امرأتين فيعتبر بالموجود منها لانها مثلها ولا يعتبر اي مهر مثلها
بامها وخالتها ان لم تكونا اي الام والخالة من قوم ابيها بان كانت بنت عمه فيعتبر بمهرها
لانها من قوم ابيها وصح ضمان وليها مهرها لانه من اهل الالتزام وقد اضاف الى ما يقبله
فيصح وتطالب اي المرأة من شاءت منه اي من الولي ومن الزوج اعتبارا بسائر الكفالات
ويرجع الولي على الزوج اذا ادى اي الولي مهرها لا مطلقا بل انما يرجع ان ضمن اي الولي بامره اي
الزوج والا لا وان لم يضمن بامره فلا اي فلا يرجع على الزوج بشيء مما ادى كما هو حكم الكفالة
وللمرأة منع نفسها من الوطئ ومن السفر حتى يوفيها اي الزوج المرأة قدر ما بين تعجيله من مهرها
كلا يعني اذا شرط تعجيل كله او بعضا يعني اذا شرط تعجيل بعضه لان حق الحبس للاستيفاء

للاستيفاء المستحق وليس لحق الاستيفاء قبل الايفاء ولها اي للمرأة السفر قبل القبض
والخروج من المنزل يعني من منزل الزوج للحاجة ايضا كما لها منع نفسها من الوطئ والسفر
مع الزوج ولها اي للمرأة النفقة لو منعت اي المرأة نفسها لذلك اي لقبض مهرها
لانه منع بحق فلا تكون ظالمة وهذا اي منع المرأة نفسها يكون قبل الدخول وكذا يكون بعده
اي الدخول يعني اذا دخل رجل بامرأته برضاها قبل ان يعطيها مهرها فلها الامتناع من وطئها
او من المسافرة بها حتى يعطيها مهرها المعجل ولا يبطل نفقتها بهذا الامتناع عند ابي حنيفة
لان كل وطئة معقودة عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي خلافا لهما فيما لو كان
الدخول برضاها امرأة غير صبية ولا امرأة مجنونة لانها لو كانت مكرهة او صبية او مجنونة
فلها الامتناع اتفاقا اي لو وطئها او خلا بها مرة برضاها لا يبقى لها حق عند ابي يوسف
ومحمد لانها سلمت البدل المعقود عليه فلا يكون لها حق الاسترداد وان لم يبين قدر المعجل
حين العقد فقدر ما يعجل يعني يوفيها مقدار ما يعجل من مثله اي مهر مثلها عرفا اي
عادة منصوب على التمييز من فقدر يعني ينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذه المرأة كم يكون
لها من مثل هذا المسمى معجلا وكم يكون مؤجلا في العرف فيقضي بالعرف غير مقدر بربع
او نحوه اي مثل الخمس لان الثابت عرفا كالثابت شرعا وليس لها اي للمرأة ذلك
اي المنع لقبض مهرها لو اجل كله اي كل المهر يعني ان اجل كله او عجل فهو على شرطا حتى كان لها
ان تحبس نفسها الى الاستيفاء كله فيما اذا عجل كله وليس لها ان تحبسها فيما اذا اجل كله
لان التصريح اقوى من الدلالة هذا عندهما خلافا لابي يوسف يعني عنده لها المنع حتى تنقد
المهر واذا اوفاها اي ادى الزوج المرأة ذلك اي ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها فله اي
للزوج نقلها اي نقل المرأة حيث شاء مادون السفر اتفاقا او في قرى المصر القريبة لا تتحقق
الغربة وقيل له اي للزوج السفر بها اي بالمرأة بعدما ادى ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها
في ظاهر الرواية والفتوى على الاول يعني له نقلها حيث شاء مادون السفر وان اختلفا
اي الزوجان في قدر المهر المسمى في العقد بان ادعى انه تزوجها بالف وادعت انه بالفين
فالقول لها اي للمرأة مع يمينها ان كان مهر مثلها كما قالت اي المرأة او اكثر والقول له اي
للزوج ان كان كما قال او اقل وان كان اي مهر المثل بينهما اي بين ما يدعيه الزوج والزوجة
ولا بينة لاحدهما تحالفا اي حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه وان حلفا لزم

حتى يثبت بالبينة اصل التسمية ولو اختلفا في جنس المهر او صفته او نوعه او رهنه او كفيله او في قبضه وبهروبها كان القول للمزوج ولو هو دين فكالاختلاف في الوصف والقدر جميعا
فالقول له في الوصف وله في القدر الى تمام مهر مثلها كما في المحيط وفي البيوع هذا كله اذا لم تسلم المرأة نفسها فان سلمت لا يحكم لها بمهر المثل لان القبض بالمتعارف بمنزلة القبض بالبناء كما في الذخيرة
فالقول لها استحسانا مع اليمين كما في الدرر الذي يجب اعتماده في ديارنا اه المختار وفي المنح الذي يجب اعتماده في ديارنا اه الخطيرة واللؤلؤة والشاة ونحوها اي مما لا يعد ولا يعطى في المهر عادة كما في الكفاية القول لها
لان المتعارف ارسال هدية فالظاهر معها لا معه الا ترى انه لا يحكى الثياب والجارية وغيرها تزف في المهر وبنحو الا يقبل قوله ايضا في الثياب المحولة مع السكر ونحوه للزف وفي القهستاني معزيا للمحيط
المختار عند الفقيه انه كالدراهم يجب على الزوج كالخمار والدرع ومتاع البيت فهدية والا فالقول له كالخف والملاءة انتهى وبهذا كله اذا لم يذكر مصرفا فان ذكره كقوله هذا للشهر وهذا للخمار

في حال الحياة وتوضيح هذه المسئلة اذا اختلف ورثة الزوج والزوجة في مقدار المهر المسمى واعتف ورثة المرأة الكثرة وورثة الزوج اقل جعل محمد القول لورثة الزوجة انه شهد به مهر المثل لان الظاهر ان المرأة لا تتزوج باقل من مهر مثلها فكان قولها مع شاهد له الظاهر احق بالقبول واذا اختلفوا اي الورثة في اصله اي المهر بان قال بعض الورثة لم يسم وقال الآخر قد سمي يجب مهر المثل عندهما كما في حال الحياة وبه اي بقول الامامين يفتى وعند الامام القول المنكر التسمية ولا يجب شئ على الزوج لانه لا حكم لمهر المثل عند ابي حنيفة بعد موتهما واذا بعث ابو الزوج اليها اي الى الزوجة شيئا ثم اختلفا فقالت اي الزوجة هو اي الشئ المبعوث هدية وقال ابو الزوج هو مهر فالقول له اي للزوج مع يمينه اذا لم يكن لها بينة لانه التمليك فكان اعرف بجهة التمليك كما لو انكر التمليك اصلا وكما اذا قال وعنك هذا الشئ فقال بل وديعة لي ولانه الظاهر شاهد له لان اداء المهر واجب والاهداء تبرع والظاهر انه يسعى في اسقاط الواجب عن ذمته في غير ما يتهيأ للاكل فان الطعام المهيأ للاكل كالخبز واللحم المشوي لا يكون مهرا لحال لان الظاهر يكذبه فالقول فيه قولها فاما في غير المعتاد فقد يكون مهرا وقد لا يكون هدية فاليه البيان واذا نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثم ابى في دار الحرب على مسلمة او دم او خمر او بلا مهر سواء نكحها بشرط ان لا مهر لها او نكحها وسكت عن ذكر المهر وذلك ابى النكاح بمسلمة وبلا مهر جائز في دينهم واعتقادهم فلا شئ لها ابى للذمية والحربية حتى لو ترافعا الى القاضي لا يقضي بشئ هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما فلها مهر مثلها اي دخل بها او مات عنها والمتعة اي طلقها قبل الدخول بها سواء وطئت ابى الذمية او الحربية او طلقت قبله ابى قبل الوطئ او مات احدهما واذا نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما اي الزوج واسلم احدهما قبل القبض فلها ابى للمرأة ذلك ابى الخمر والخنزير المعين واذا كان نكحها بخمر او خنزير غير معين فقبضه الخمر ابى فلها قيمة الخمر في صورة التسمية خمرا ولها مهر المثل في صورة التسمية الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا فلا يجب اخذ ما فايجاب القيمة يكون اعراضا عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم كالشاة عندنا فايجاب القيمة لا يكون اعراضا عنه فيجب مهر المثل اعراضا عن الخنزير هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لها مهر المثل في الوجهين يعني في صورة المعين وغير المعين وعند محمد لها القيمة فيهما ابى في الوجهين في الطلاق قبل الدخول

لم يقبل قوله انه من المهر ولو قالت هو منه وقال ودیعة فان من جنسه فالقول لها والا لا ذكره الزيلعي در المنتقى لمنع الشام

مهر المثل هذا الذي ذكرنا هو في حال قيام النكاح فاما اذا بين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال او في الطلاق قبل الدخول يعني انه طلقها قبل الدخول بها بعد الاختلاف او اختلفا بعد الطلاق فالقول لها ابى للمرأة مع يمينها اذا كانت متعة المثل كنصف ما قال الزوج او اقل او اكثر والقول له ابى للزوج مع يمينه اذا كانت ابى متعة المثل كنصف ما قال الزوج او اقل واذا كانت بينهما ابى بين ما يدعيه الزوج والزوجة يعني الزوج يدعي العشرة والمرأة تحالفا ابى حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه واذا حلفا لزمت المتعة هذا عندهما وعند ابي يوسف القول ابى للزوج مع يمينه قبل الدخول وبعده لانه منكر الزيادة فمتى امكن ايجاب شئ من المسمى وهو ما اقر به الزوج لا يصار الى مهر المثل لان المسمى بدل اصلي في العقد الا انه بذكر ابى الزوج ما لا يتعارف مهرا لها ابى للمرأة بل ما يذكره يكذبه الظاهر عادة بان يدعي عشرة دراهم ومهر مثلها عشرة آلاف وشرعا بان يدعي ما دون العشرة فالقول لها ابى الزوج والزوجة برهنا قبل ابى برهنا فكل منهما يسعى اي واقع مهر المثل له او لها وذلك لان المرأة تدعي الزيادة فاذا اقامت بينة قبلت واذا اقام الزوج تقبل ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى الهالك تقبل واذا برهنا اي الزوج فبينة ابى الزوج اولى ابى من بينة الزوجة حيث يكون القول لها يعني فيما اذا كان مهر مثلها كما قالت الزوجة او اكثر وبينتها اولى ابى من بينة الزوجة حيث يكون القول له يعني فيما اذا كان مهر مثلها كما قال الزوج او اقل واذا اختلفا ابى الزوجان في اصله ابى اصل المهر وجب مهر المثل يعني قال احد الزوجين لم يسم مهر وقال الآخر قد سمي فاذا اقام البينة قبلت والا يستحلف المنكر فاذا نكل ثبت دعوى التسمية واذا حلف يجب مهر المثل وموت احد هما ابى احد الزوجين كحياتهما في الحكم واذا اختلف الحي مع ورثة الميت فالحكم فيه كالحكم في حال حياتهما حال قيام النكاح في الاصل والمقدار لان مهر المثل لا يسقط اعتباره بموت احدهما الا ترى انه للمفوضة مهر المثل اذا مات احدهما وفي موتهما ابى الزوجين اذا اختلفت الورثة في قدره ابى قدر المهر المسمى في العقد بان ادعى ورثة الزوج انه تزوجها بالف وادعى ورثة الزوجة انه تزوجها بالفين فالقول لورثة الزوج عند الامام ولا يستثنى ابى الامام الشئ القليل ولا يحكم مهر المثل سواء ادعوا شيئا قليلا او لا لان مهر المثل يسقط اعتباره بعد موتهما عنده كما في حال الحياة وعند محمد الجواب فيه كالجواب في حال الحياة و

ادعت المهر على الوارث وانكر بعد القاضي للوارث اكثر من مهر مثلها كذا ادعى هذا ذكر ابو حفص قال لا ذكر ابو حفص هذا الا اذا بلغ قدر مهر المثل الرخصي تقادم العهد وتعذر على القاضي الوقوف على مهر المثل لا يقضي بمهر المثل وان اقتضى به عند الامام قال الشيخ الكرخي لا يقضي للامام في مسئلة اختلاف ورثة الزوجين طريقة الا انه لا يكون العهد متقادما لاختلاف مهر المثل باختلاف الازمنة وفي نظر لانه اذا تعذر اعتبار مهر المثل لا يكون الظاهر شاهدا لاحد فيكون القول لورثة الزوج لكونهم منكرين عليهم كما في سائر الدعاوى والاصح ان الطلاق فيما اذا تزوج ولم يسم مهرا ثم مات ولم يقبض شيئا وكون الفتوى في المسئلة على قولهما يراد به مع عجزها

فروع الوطئ دار الاسلام لا يخلو عن حد او مهر الا في مسئلتين تزوج صبيا مراهقة بكلمة بلا اذن وليه ثم دخل بها طوعا فلا حد ولا مهر ولا على البالغ المبسوعة قبل القبض فلا حد ولا مهر ويسقط من المهر ما قابل البكارة والا فلا وفي البزازية لاب الصغيرة المطالبة بالمهر فاذا دفعه الزوج له المطالبة بتسليمها فاذا اختلفا في تحمل الرجل فالقاضي يريها النساء ولا يعتبر السن ولو سلمها الاب الى الزوج فهربت ولا يدري اين هي لا يلزم الزوج طلبها ومن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها وهبت مطلقة مهرها على ان يتزوجها فابى فالمهر باق تزوجها ام لا وهبت مهرها من احد وكلاه بالقبض صح اختلف وارثها والزوج في ابرائه من مهرها فقال في المرض وقال في الصحة فالقول له لانه ينكر المهر زفت اليه بلا اجاز يلتفت به فلمه المرغيناني الصحيح انه لا يرجع على الاب بشيء لان المال في النكاح غير مقصود والمختار للفتوى في مسئلة الجهاز ان العرف

كجب المتعة عندهما يعني ابا يوسف اوجب مهر المثل وكجب نصف الصحيح بكل حال عندهما هو مهر اوجبها ابو القعيمة

باب نكاح الرقيق

لنكاح العبد والامة والمدبر والمكاتب وام الولد بلا اذن السيد موقوف على اجازة السيد لقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن والمراد السيد لانه المولى والمعتق والمالك والمولى هو السيد دون الاب والابن والاخ والعم والمراد بالاذن السبب وهو التزوج من اهل وهو العاقل البالغ في محله فينفذ واما امتنع النفاذ لحق المولى فاذا اجاز المولى نفذ النكاح واذا رد ابو العلى بطل اي النكاح وقوله ابو العلى قول المولى لعبده يعني اذا تزوج العبد بغير اذن المولى فسمع المولى وقال له طلقها رجعية فهذا القول منه اجازة لانه يحتمل الرد وعليه قريبة وهي انه رد على مولاه لقلة الالتفات اليه فيحمل عليه فان اراد ان تزوج العبد بغير اذن السيد فقال السيد طلقها او فارقها لا يكون هذا القول منه اجازة لانه يحتمل الرد وعليه قريبة وهي انه رد على مولاه لقلة الالتفات اليه فيحمل عليه فان نكح ابو العبد وغيره باذنه ابو السيد فالمهر وكذا النفقة عليهم ابو على العبد وغيره ولو لم يسقط المهر والنفقة لفوات محل الاستيفاء بباع العبد يعني العبد القن فيه ابو في المهر لان هذا الدين ظهر في حق المولى فاشبه دين المأذون له في التجارة فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن اصحاب الديون فان ذمته ضعيفة فلو لم يتعلق برقبته لتضررت بخلاف ما اذا تزوجت بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق لانها اذا تزوجت بلا اذن مولاه ودخل بها حيث لا يباع به بل يطالب بعد العتق لانها اذا ابرأ الزوج الدين باقراره وسعى المدبر والمكاتب في المهر وكذا النفقة ولا يباعان لانهما لا يحتملان النقل من ملك الى ملك مع بقاء الكتابة والتدبير واذن ابو اذن السيد لعبده بالنكاح سواء عين المرأة او لم يعينها يصح جائزة ابو النكاح وفاسده اذا جاءت الاجازة الى اذن المولى للتعلق المهر برقبة العبد فقط لا اثبات المحل للعبد لان ذلك حاصل للعبد للكون النكاح من خصائص الآدمية ومن حيث تعلق المهر برقبته الفاسد من النكاح والجائز سواء فيباع العبد في المهر لو نكح ابو العبد امرأة نكاحا فاسدا او طئ ابو المرأة ويتم الاذن بذلك ابو بالنكاح الفاسد لتناول الاذن اياه ولا يجوز له ان يتزوج بذلك الاذن امرأة اخرى حتى لو نكح ابو العبد تلك المرأة المفرقة بعده ابو بعد النكاح الفاسد نكاحا صحيحا جائزا لتوقف ابو ذلك النكاح على الاجازة لان الاجازة الاولى قد انتهت بذلك النكاح الفاسد واذا تزوج ابو المولى عبده المأذون المدبر صح ابو تزويجه لانه يتبنى على ملك الرقبة وهو باق

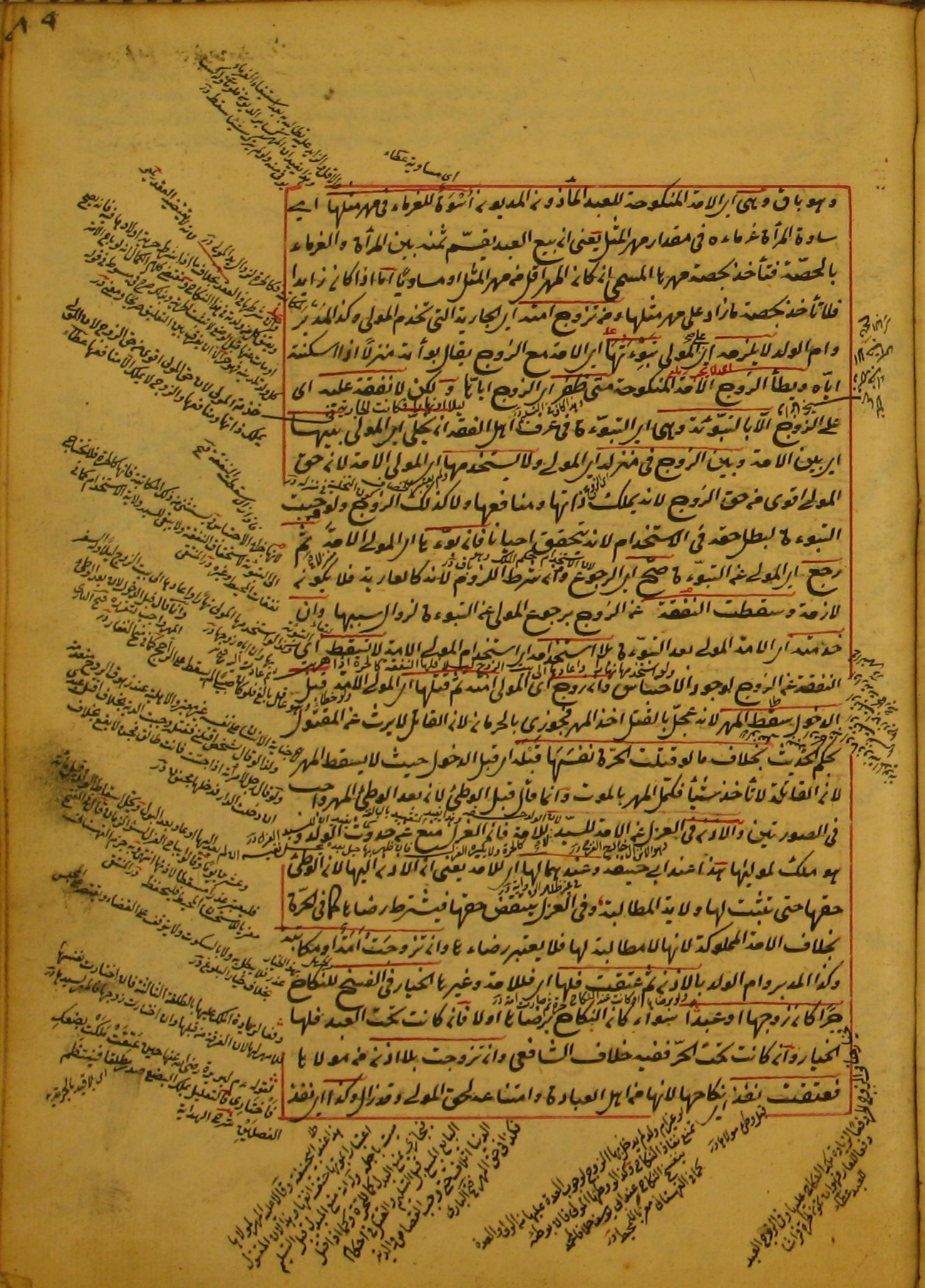

النكاح ان تزوج العبد بلا اذن من مولاها ولا خيار لها اي للامة لان النفوذ بعد العتق من
جهتها والمسمى في العقد من المهر للسيد وان زاد المسمى على مهر مثلها بان يكون مهر المثل مائة و
المسمى الفا مثلا ان وطئت اي الامة بعد العقد قبل العتق لان الزوج استوفى منفعة
مملوكة للسيد فوجب البدل له ولها اي للامة ما سمى ان وطئت بعد العتق لانه استوفى
منفعة مملوكة لها فوجب البدل لها ايضا ومن وطئ امة ابنه فولدت اي الامة من الاب
فادعاه اي ادعى الاب الواطئ الولد سواء ادعى شبهة او لا ثبت نسبه اي نسب الولد
منه اي من الاب سواء صدقه الابن او لا ولزمه اي اب الواطئ قيمتها اي الامة فان قوله
عليه السلام انت ومالك لابيك اوجب ولاية تملك الاب مال الابن عند الحاجة فقبل
الوطئ تصير ملكا للاب لئلا يكون الوطئ حراما فيجب قيمتها على الاب لا يلزم مهرها
اي عقر الامة لانه وطئ مملوكته ولا يلزم قيمة ولدها اي الامة لانه في ملك الاب وتصير
اي الامة ام ولده والجد اي اب الاب كالاب بعد موته اي موت الاب في الحكم المذكور لقيام
الجد مقام الاب لا قبله اي لا قبل موت الاب وان زوج اي الابن امته اباه جاز اي التزويج
لصدوره من اهله مضافا الى محله وعليه اي الاب مهرها اي مهر امة الابن لالتزامه بالنكاح
لا قيمتها لعدم ملك الرقبة فان اتت اي الامة التي نكحت من الاب بولد لا تصير اي الامة ام
ولد وهو اي الولد حر بقرابته اي بقرابة الابن فان الامة ملك الابن يتبعها الولد فيعتق
على اخيه حرة قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل اي فاعتق السيد العبد فسد
النكاح ولزمها اي الحرة الالف لان العتق يقع عن الآمر عندنا ويكون الولاء لها
اي للحرة لانه عتق عليها ويصح اي الاعتاق عن كفارتها اي الحرة لو نوت اي الحرة به اي
بهذا الاعتاق عن الكفارة وان لم تقل اي الحرة بالف لا يفسد اي النكاح
لعدم الملك ويكون الولاء له اي للسيد لانه المعتق هذا عندهما خلافا لابي يوسف
يعني عنده يفسد النكاح في الصورتين سواء قالت بلا بدل او ببدل لثبوت الملك
للآمر وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه معنى الاجبار هنا نفاذ
نكاحه عليهما بلا رضاهما وانما جاز لانه مملوك رقبة ويدا فيملك عليه كل تصرف فيه
صيانة ملكه

باب نكاح الكافر

اذا تزوج كافر بلا شهود او
تزوج في عدة كافر وذلك اي والحال ان التزوج بلا شهود او في عدة كافر جائز في

جائز في دينهم واعتقادهم ثم اسلما اي المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر اقرا اي
ابقيا عليه اي على نكاحهما هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما في العدة يعني اذا تزوج كافر في
عدة كافر ثم اسلما لم يقرا على نكاحهما عند ابي يوسف ومحمد ولو تزوج المجوسي محرمه
ثم اسلما اي الزوجان المحرمان او اسلم احدهما فرق بينهما اي بين الزوجين المحرمين لان
هذه الانكحة وان كان في حكم الصحة فيما بينهم عند ابي حنيفة لكن المحرمية تنافي بقاء النكاح
فيفرق وكذا اي فرق بينهما لو ترافعا اي عرضا امرهما الينا وهما على الكفر لعدم المحلية
للمحرمية وما يرجع الى المحل فيستوي فيه الابتداء والبقاء وبمرافعة احدهما لا يفرق اذ
بمرافعة احدهما لا يبطل حق الآخر لعدم التزامه احكام الاسلام وليس لصاحبه ولاية
التزامه هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يفرق ايضا والطفل مسلم ان كان
احد ابويه مسلما او اسلم احدهما اي احد ابويه وله طفل لانه انظر له والطفل كتابي
ان كان ولد بين كتابي ومجوسي لان الطفل يتبع خير الابوين دينا اذ المجوسي شر من
الكتابي ولو اسلمت زوجته الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام من قبل القاضي
على الآخر فان اسلم اي الآخر هو الكافر او المجوسية فالزوجة التي اسلمت فهي له والا اي
وان لم يسلم الزوج الكافر او الزوجة المجوسية فرق بينهما اي بين زوجة الكافر وبين زوج
المجوسية بعد الاباء وان ابى الزوج ولو كان صغيرا او مجنونا عن الاسلام بعد عرضه
فالفرقة طلاق عندهما خلافا لابي يوسف يعني عنده لا يكون اباؤه طلاقا بل فسخا لا يكون
التفريق طلاقا لا ان ابت هي اي المرأة عن الاسلام لان الطلاق لا يكون من النساء ولها اي
للزوجة المفرقة بابائها المهر لو كان الفرقة بعد الدخول لان المهر يتأكد بالدخول والا اي وان لم يكن
الفرقة بعد الدخول بل قبله فنصفه اي نصف المهر لها لو ابى اي الزوج ولا شيء من المهر للمرأة
لو ابت عن الاسلام لانها فوت المبدل قبل تأكيد البدل فاشبه الردة ولو كان ذلك اي اسلام
زوج المجوسية او امرأة الكافر في دارهم اي في دار الحرب لا تبين اي لم يقع الفرقة بينهما
حتى تحيض اي المرأة ثلثا ان كانت ممن تحيض او يمضي ثلاثة اشهر ان لم تحض قبل اسلام
الآخر لان الاسلام ليس سببا للفرقة وعرض الاسلام متعذر لقصور الولاية ولا بد من
الفرقة دفعا للفساد فاقمنا شرطها وهو مضي الحيض مقام السبب كما في حفر البئر
وان اسلم زوج الكتابية بقي نكاحهما اذ يجوز له التزوج بها ابتداء فالبقاء اولى وتباين

الدارين سبب الفرقة لا السبي سبب الفرقة وفرع بقوله فلو خرج احدهما اي احد الزوجين
من دار الحرب الينا مسلما او اخرج اي احدهما مسبيا بانت اي وقعت الفرقة بينهما عندنا
لاختلاف الدارين وان سبيا اي الزوجان حال كونهما معا لا تبين لعدم التباين ومن هاجرت
اي خرجت الينا بانت باتفاق علمائنا ولكن لا عدة عليها اي على من هاجرت يعني بغير عدة
بلا عدة حتى يصح لها ان تتزوج هذا عند ابي حنيفة لان العدة تجب لحرمة ملك النكاح و
تباين الدار لم يبق النكاح فلا تجب العدة خلافا لهما يعني عندهما عليها العدة لان الفرقة
وقعت بالدخول في دار الاسلام فيلزمها حكم الاسلام وارتداد احد الزوجين فسخ للنكاح
بينهما في الحال يعني غير موقوف على الحكم وفائدة كونه فسخا ان عدد الطلاق لا ينتقص به
هذا عندهما وعند محمد ارتداد الرجل طلاق يعني اذا كانت الردة من المرأة فكذلك وان
كانت من الزوج فطلاق وللموطوءة كل المهر سواء كانت الردة منها او منه لانه تأكد
بالدخول فلا يتصور سقوطه ولغيرها اي غير الموطوءة نصفه اي نصف المهر ان ارتد اي
الزوج لان الفرقة من جهته قبل الدخول توجب نصف المهر ولا شيء من المهر لها اي لغير
الموطوءة ان ارتدت لان الفرقة من جهتها قبل الدخول بالمعصية يوجب سقوطه وان
ارتدا اي الزوجان معا واسلما معا لا تبين بل بقيا على نكاحهما استحسانا وان اسلما متعاقبا
بانت اي زوجته فان اسلم احدهما اذا تقدم بقي الآخر على ردته فيتحقق الاختلاف
ولا يصح تزوج المرتد ولا المرتدة احدا لاجماع الصحابة رضي الله تعالى عنهم

باب القسم

هو بفتح القاف مصدر قسم القاسم المال بين الشركاء فرقه بينهم وعين انصباءهم
ومنه القسم بين النساء يجب العدل فيه اي في القسم بين النساء بيتوتة عندنا للصحبة
والمؤانسة وكذا يجب العدل في الملبوس والمأكول ولا يجوز ترجيح بعض على بعض في شيء
منها لا وطئا لانه مبني على النشاط فلا يقدر على التسوية فيها كما في المجتبى ولا فرق في هذا
الواجب بين الفحل والعنين والمجبوب والمريض والصحيح والمرأة الحائض والنفساء
والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية فيه في القسم وكذا في الملبوس
والمأكول سواء لان القسم من حقوق النكاح ولا تفاوت بينهن في ذلك وللامة و
المكاتبة والمدبرة وام الولد المنكوحات نصف الحرة اظهارا لشرف الحرية ولا قسم
في السفر حتى جاز له ان يستصحب واحدة منهن فيه وفرع بقوله فراى الزوج

اي الزوج بمن شاء من نسائه والقرعة احب تطييبا لقلوبهن فيسافر بمن خرجت قرعتها
ولم يحتسب عليه ايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهما وان وهبت
اي احدى النساء قسمها لضرتها اي لامرأة اخرى صح اي هبة قسمها لانه حقها ولها اي لاحدى
النساء التي وهبت قسمها ان ترجع لانها اسقطت حقا لم يجب بعد فلا يسقط فان الاسقاط
انما يكون في القائم فيكون الرجوع امتناعا بمنزلة العارية حيث يرجع المعير فيها متى شاء
لما قلنا ولا يسقط لمرضها كذا في الدرر

كتاب الرضاع

هو مص الصبي
الرضيع من ثدي الآدمية احتراز عن ثدي الشاة ونحوها فان الرضيعين اذا مصاه
لا يترتب عليه حكم الرضاع كما سيأتي في وقت مخصوص ويثبت حكمه اي حكم الرضاع
بقليله اي قليل الرضاع وكثيره في مدته اي مدة الرضاع لا بعدها اي بعد المدة وهي اي
المدة الرضاع حولان ونصف حول عند ابي حنيفة وعندهما حولان فقط واتفقوا
على ان اجرة الرضاع اذا طلقت المرأة لا تجب على الاب بعد حولين ثم مدة الرضاع
اذا مضت لم يتعلق به تحريم لقوله عليه السلام لا رضاع بعد الفصال ولا يعتبر الفطام
قبل المدة فيحرم به اي بسبب الرضاع ما يحرم من النسب الا جدة ولده من الرضاع فانه
جدة ولده نسبا ام موطوءة الاب ولا كذلك من الرضاع واخت ولده من الرضاع
فان اخت الابن من النسب اما البنت او الربيبة وقد وطئت امها ولا كذلك
من الرضاع وعمة ولده من الرضاع فان عمة ولده من النسب اخت الاب ولا كذلك
من الرضاع وام اخيه واخته من الرضاع فان ام الاخت والاخ من النسب هي الام
او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة لثلاث صور
الاولى الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا كان يكون لرجل اخت من النسب ولها ام من
الرضاعة حيث يجوز له ان يتزوج ام اخته من الرضاعة والثانية الام رضاعا للاخت
او الاخ رضاعا كان يجتمع الصبي والصبية الاجنبيتان على ثدي امرأة واحدة اجنبية
وللصبية ام اخرى من الرضاعة فانه يجوز لذلك ان يتزوج ام اخته من الرضاعة وام
عمه او عمته من الرضاع او خاله او خالته من الرضاع فان ام الاوليين موطوءة الجد الصحيح
وام الاخريين موطوءة الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع والا عطف على استثناء
المقدم اي يحرم به من النسب الا اخا ابن المرأة يعني يجوز لها اي للمرأة المرضعة تزويج

وقال الشافعي يقبل في الرضاع شهادة
ابن بشوة يقوم كل اثنين مقام
رجل وقال احمد بن حنبل تقبل
شهادة المرضعة وحدها
ربلي

فروع قضى القاضي بالتفريق بشهادة امرأة واحدة على الرضاع لا ينفذ امرأة كانت
يعطى ثديها جيبة واشتهرت كذلك قالت لم يكن لها ثدي لبن ولا يعلم كذلك الا من جاءها حاسر
لانها توجع هذه الصبية ارضعها اقل اهل القرية او اكثرهم والا يدري من ارضعها فاراد واحد من تلك
القرية نكاحها الا لم يظهر علامة ولم يشهد بذلك جاز رجل مص اللبن من ثدي زوجته لم تحرم عليه
ضح ولو كانت الكبيرة نائمة فاخذت الصغيرة ثديها لا يرجع على احدهما بشيء المهر ربلي

فيد انبات اللحم وانتشار العظم وهو المعتبر في هذا الباب وكذا ابن يعتبر الغالب لو خلط
ابن ابن امرأة بلبن امرأة اخرى هذا عندهما لان الاقل جعل تابعا للاكثر في الحكم وعند محمد
تتعلق الحرمة بهما ابن بلبن الغالب والمغلوب لان الجنس لا يغلب الجنس ولكن يقوم
فيثبت لكل منهما حكم نفسه وقيل الاصح قول محمد كذا في ابن الفرشتة وان ارضعت
ابن امرأة كبيرة ضرتها الصغيرة حرمتا على الزوج لانه يصير جامعا بين الام والبنت
رضاعا ولا مهر للكبيرة ان لم تطاوعه ابن الكبيرة لانه الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول بها
حتى لو لم تجئ فمن قبلها بان كانت مكرهة او نائمة فارضعتها الصغيرة او اخذ رجل بنتها
فاوجر بها الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة فلها نصف المهر لعدم اضافة الفرقة اليها
وللصغيرة نصف ابن نصف المهر لان الفرقة قبل الدخول لا من قبلها او لا عبرة لارضاعها
ويرجع اي الزوج به ابن بنصف المهر على المرضعة الكبيرة ان علمت بالنكاح وقصدت
الفساد يعني فساد النكاح لا يرجع الزوج بنصف المهر عليها ان لم تعلم ابن الكبيرة به
ابن بالنكاح ولم تعمد الفساد او قصدت ابن الكبيرة بالارضاع دفع الجوع ودفع الهلاك
او لم تعلم انه ابن الارضاع مفسد للنكاح فان فات شيء منها لا تكون متعدية والقول قولها
ابن قول الكبيرة فيه ابن في الارضاع بهذا الوجه وانما يثبت الرضاع بما يثبت به ضم المجرور
راجع الى ما المال يعني يثبت بشهادة رجلين او رجل وامرأتين لان في اثباته زوال الملك
النكاح فلا يقبل الا بينة بخلاف ما لو شهد واحد انه اللحم وينبت مجمع سني بقبل لان الحرمة
فيه لا يستلزم زوال الملك فكان امرا دينيا ولو قال اي الزوج مشيرا الى زوجته هذه
اختي من الرضاع ثم ادعى ابن الزوج الخطأ بان قال اخطأت صدق ابن الزوج في الخطأ
والرجوع لانه اقر بما يجري فيه الغلط فكان معذورا وكذا اذا اقر انه ابنه اخته او امه
او بنته رضاعا ثم اراد ان يتزوجها وقال اخطأت او اوهمت ونسيت وصدقته
فهما مصدقان عليه ولا ان يتزوجها كتاب الطلاق هو لغة رفع القيد مطلقا
يقال اطلق الفرس او الاسير ولكن استعمل في النكاح بالتقييد كالسلام التسليم و
لهذا اذا قال لامرأته انت مطلقة بتشديد اللام لا يحتاج الى النية وتخفيفها يحتاج
ذكره الزيلعي وشرعا رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح خرج به العتق لان رفع قيد
ثابت شرعا لكن ذلك القيد لم يثبت بالنكاح اعلم ان الطلاق ثلاثة انواع احسن

نفسها لان ابنها من الرضاع وقس انت عليه ابن خال ابن المرأة ما بقي فهو عم ابن المرأة و
خال ابن المرأة يعني يجوز للمرأة المرضعة تزويج نفسها لعم ابنها وحال ابنها من الرضاع وخال اخت
الاخ رضاعا وبالعكس كما في كافي فان للاخ اختا من ابيه صورة المسئلة رجل له ابن واخ من ابيه
من امه صورة المسئلة رجل له ابن وامرأة لها بنت فتزوج الرجل بامرأة فولدت ولدا
فهذا الولد بالنسبة الى ابن الزوج اخ لاب وللبنت المرأة اخت لام فتكون بنت المرأة
بالنسبة لابن الزوج اخت اخيه من النسب فيجوز ان يتزوج بها وصورة المسئلة
رضاعا صبيا ذكر ابن امرأة يجوز لاحدهما ان يتزوج اخت الآخر رضاعا وللاخ
بين رضيعي ثدي امرأة كاخ واخت لانهما اخوان من الرضاع وان وصلته اختلف
زمانهما ابن رضيعين يعني سواء ارضعتهما في زمان واحد او في ازمنة مختلفة متباعدة
وسواء ارضعتهما من ثدي واحد او احدهما من ثدي والآخر من الآخر ولا حل ايضا بين
رضيع وولد مرضعته ابن مرضعة الرضيع لانهما اخوان ايضا وان سفل ابن ولد ولدها لانه
ولد اختها وولد زوج لبنها ابن لبن المرضعة منذ ابن من الزوج فهو ابن الزوج الذي لبنها
منه اب للرضيع وابنه ابن ابن الزوج اخ للرضيع وبنته اخت واخوه عم واخته ابن اخت
الزوج عمة حيث لا يجوز للرضيع لو كان ذكرا ان يتزوج اخته وعمته رضاعا كما لا يجوز
نسبا ولا يجوز ايضا للرضيع لو كان انثى ان يزوج نفسها لاخيه وعمه رضاعا كما لا يجوز
نسبا ولا حرمة لو رضعا ابن الصبيا من لبن شاة ودجاجة او من لبن رجل حيث
لا يترتب على لبنهما حكم الرضاع فان الحرمة انما يثبت بطريق الكرامة بواسطة شبهة
الجزئية والاصل فيه المرضعة ثم تتعدى الى غيرها ولا حرمة في الاحقاق صبي بلبن
المرأة لان النشوء لا يوجد فيه والتحريم باعتباره وانما يوجد بالغذاء وهو مع الاعلى لا مع
الاسفل ولبن البكر ان نزا والمرأة الميتة محرم ابن يوجب التحريم لان سبب النشوء و
النمو فيثبت به شبهة البعضية كلبن غير بالغ الناء ولبن المرأة الميتة لبن حقيقة
وكذا ابن محرم الاسقاط وهو صب الدواء في الانف فوصل الى قصبة الانف واللبن
المخلوط بالطعام لا يحرم ابن لا يوجب الحرمة هذا عند ابي حنيفة لانه لا يشرط العلة
فيه خلافا لهما عنده غلبة اللبن يعني عندهما اذا كان اللبن غالبا ولم تمسه النار تعلق به
التحريم وبعبر الغالب لو خلط ابن لبن المرأة بماء او دواء او لبن شاة لان فيد انبات

وذهب اهل الظاهر وجماعة منهم الشيعة الى ان الطلاق جملة لايقع الا واحدة لما روى ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ وابي بكر وسنتين من خلافة عمر واحدة فامضاه عمر عليهم رواه مسلم والبخاري وروى ابن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس قال الطلق كانه رجل عبد يزيد زوجته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأل عليه السلام كيف طلقتها فقال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال انما تلك طلقة واحدة فارتجعها ولنا حديث بنت فيس ان زوجها ارسل اليها بثلاث تطليقات والتدارك بالرجعة ممكن والغرض الفراق وهو يحصل بالواحدة

وحسن وبدعي ذكر الاول بقوله لايقع الا واحدة لان الطلاق تطليقها طلقة واحدة فقط في طهر لاجماع فيه ان في الطهر وتركها ان ترك الزوج المطلق الزوجة المطلقة حتى تمضي ان حتى تنقضي عدتها لانه ابعد من الندم فتمكنه من التدارك بالمراجعة وذكر الثاني بقوله وحسنة وهو ان يطلقها ثلاثا متفرقة في ثلثة اطهار او ثلث حيض ان كانت ان المطلقة مدخولا بها وغير ان غير المدخولة والموطوءة طلقة واحدة ولو وصلية كانت في زمان الحيض واما الآيسة والصغيرة والحامل فانه تطلق ان هذه المذكورات للسنة عند كل شهر طلقة واحدة يعني ان تطليق غير موطوءة واحدا وتطليق موطوءة ثلثا متفرقة في ثلثة اطهار او اشهر حسن وسني اما الآيسة والصغيرة فلما قامة الاشهر مقام الحيض في حق العدة والحامل فلانها لاتحيض في مدته فكانت كالصغيرة في حق ايقاع الطلاق ابتداء وفي حق تفريقه هذا عند الامام وابي يوسف وعند محمد وزفر لاتطلق الحامل للسنة الا واحدة لان الشهر في حقها ليس بحصول العدة فكانت كالمعتدة بالاقراء طهرا ولو كان الطلاق في اول الشهر يعتبر الاهلة وفي وسطه يعتبر الايام عند الامام واما عندهما فيكمل الاول بالاخير والمتوسطات بالاهلة ويجاز طلاقهن ان الآيسة والصغيرة والحامل عقيب الجماع ان الوطئ لان الكراهة في ذوات الحيض لتوهم الحمل وهو مفقود ههنا وذكر الثالث بقوله بدعية ان الطلاق وهو تطليقها ثلثا او ثنتين بكلمة واحدة او تطليقها ثلثا في طهر واحد لارجعة فيه ان في الطهر ان كانت ان المطلقة مدخولا بها او تطليقها في طهر جامعها ان جامع الزوج الزوجة فيه ان في الطهر ان لم يكن بدعيا فيها وكذا ان يدعي تطليقها بدعيا لانه مخالف للحق والاحسن فلابد ان يكون بدعيا فيها في الحيض وحكم مراجعتها ان المطلقة في حال الحيض في الاصح عملا بحقيقة الامر دفعا للمعصية بالقدر الممكن يرجع اثرنا وهو العدة وقيل يستحب ان مراجعة المطلقة في حال الحيض فاذا طهرت ان الزوجة بعد الرجعة في الحيضة التي راجعها فيها ثم حاضت ثم طهرت طلقها ان شاء والا امسكها وقيل يجوز للزوج ان يطلقها في الطهر الذي يلي تلك الحيضة التي راجعها فيها ولو قال للموطوءة وهي من ذوات الحيض انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية وقع عند كل طهر طلقة واحدة لان السني هذا وان نوى الوقوع يعني وقوع الثلث جملة صحت نيته حتى يقع الثلث في الحال لانه نوى ما يحتمله لفظه لانه سني وقوعا او وقوع الثلث في جملة عرف

حديث ثلاث جدهن جد وصرح ابن الهمام وغيره بان طلاق المخطئ واقع قضاء لا ديانة وطلاق الهازل يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله بمنزلة جده ولو اقر به او على انه كان هازلا او كاذبا وقع قضاء الا اذا شهد قرائن ذلك لزوال التهمة به كما في الغنية وقيده البزازي بالمظلوم ومذهب الشافعي ومالك واحمد انه لايقع طلاق المكره والمخطئ وغير مكره والمضطر على الاصح وقيده القهستاني معزيا للمزاهدي بان يميز ما يقوم به الخطاب فانه لو لم يميز كالصبي لم تصرفه باطلا ثم نقل عن الكرخي والطحاوي انه لايقع طلاق السكران وهو قول الشافعي كما لو زنا او قتل عمدا بمباح او صداع ما لو زال لم يحرم ولو شم الانبذة المتخذة من الحبوب والعسل كما هو قول محمد به يفتى كما في الفتح وكذا يقع طلاق من غلب عقله بأكل الحشيشة او البنج او الافيون لانه كالمكره بزجر وعليه الفتوى درر المنتقى

طلاق المكره وقاعه

جملة عرف بالسنة لا ايقاعا فلم يتناول مطلق كلامه لانه ينصرف الى الكامل كما مر وهو السني وقوعا وايقاعا ويقع كل زوج عاقل بالغ سواء كان حرا او عبدا لقوله عليه السلام لايملك العبد والمكاتب الا الطلاق ولو وصلية كان طلاق الزوج مكروها فان طلاقه صحيح لاخراره بالطلاق او سكاره زال العقل فان طلاقه وقع ولو اكره على طلاق فطلقها لم يقع لانه لم يرض بحكمه ولم يقصده ولو قال لعبده انت حر ان شئت فشاء لم يعتق لان المشيئة لم توجد ولو قال ان شئت فانت حر فقال شئت لم يعتق لان المشيئة لم توجد ولو قال ان شئت فانت حر فقال شئت لم يعتق لان المشيئة لم توجد ولو قال ان شئت فانت حر فقال شئت لم يعتق لان المشيئة لم توجد

باب ايقاع الطلاق

الطلاق نوعان صريح وكناية الصريح عند الاصوليين ما ظهر المراد منه ظهورا بينا حتى صار مكشوف المراد بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد السماع بحقيقة كان او مجازا صار بحكم العرف ما لا يحتاج فيه الى النية في الطلاق بمعنى التطليق خاصة لافي غيره ولا يحتاج الى نية وهو ان يقول لفظ الصريح في الطلاق انت طالق وانت مطلقة وطلقتك بالكسر فان هذه الالفاظ تستعمل في التطليق ولا تستعمل في غيره من الاضافات وغيره ويقع بكل منها ان نوى بهذه الالفاظ الثلثة واحدة رجعية وان نوى ان الزوج اكثر من الواحدة او نوى بائنة او لم ينو شيئا لان الطلاق الصريح موضوع للطلاق فكان حقيقة فيه وقوله ان قال الزوج لزوجته انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع بكل منها ان نوى بهذه الالفاظ واحدة رجعية وان نوى وصلية نوى اي الزوج

ذكر في المصباح مهموزا وغلط الشاكيد

ثنتين او بائنة لانه عدد محض فلا اثنا ولد الفرد وان نوى بانت طالق طلقة واحدة ونوى
بطلاقا واحدة اخرى وقعتا اى الطلقتان لان كل منهما يصلح للايقاع وان نوى اى الزوج
بهذه الالفاظ الثلاثة الطلاق الثلث وقعن اى الطلقات الثلث فى الحرة والثنتان فى الامة
لما تقرر فى الاصول ان لفظ المصدر مفرد لايدل على العدد والثلث واحد اعتبارى لكونه تمام
الجنس وكذا الثنتان فى حق الامة واما فى حق الحرة فعدد محض فلا يصح نيتها ويقع اى
الطلاق واحدة رجعية باضافته اى اضافة الزوج الطلاق الى جملتها اى جملة المرأة
كما يعنى انت طالق ومطلقة مثلا او اضافته الى ما يعنى الى جزء يعبر به اى بذلك
الجزء عن الجملة اى جملة البدن كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح والبدن والجسد
والفرج او اضافته الى جزء شائع فى الكل منها اى من المرأة كنصفها اى نصف المرأة طالق
وثلثها اى ثلثك طالق اما فى اضافته الى الجملة فظاهر واما فى اضافته الى ما يعبر به عن الكل
فلكونه عبارة عن الكل واما فى الجزء الشائع فلانه يقع فى ذلك الجزء ثم يسرى الى الكل لشيوعه
فيقع فى الكل لا باضافته اى الطلاق الى يدها او رجلها وظهرها او بطنها بان يقال يدك
طالق او رجلك طالق وكذا لا يقع بالاضافة الى كل جزء لا يعبر به عن الجملة لان الطلاق
رفع قيد النكاح فيختص بمحل قيد النكاح ومحله ما يجوز اضافة النكاح اليه وهو الكل او ما يقوم
مقامه او الجزء الشائع فصار كاضافته الى الظفر والبزاق ولو طلقها اى الزوج الزوجة
نصف تطليقة او سدسها اى سدس التطليقة او ربعها طلقت واحدة يعنى اذا قال
انت طالق نصف طلقة او سدسها او ربعها يقع واحدة لان ذكر بعض ما لا يتجزى ذكر
كله ويقع فى قوله انت طالق ثلثة انصاف تطليقتين طلاق ثلث بالرفع فاعل
يقع لان نصف التطليقتين طلقة واذا جمع بين ثلثة انصاف يكون ثلث تطليقات
ضرورة وفى قوله انت طالق ثلثة انصاف تطليقة يقع ثنتان لانها طلقة ونصف
فيتكامل النصف فيحصل الطلقتان وقيل يقع ثلث لان كل نصف يتكامل فى نفسه
فيصير ثلثا وفى قوله انت طالق من واحدة الى ثنتين او انت طالق ما بين واحدة
الى ثنتين يقع واحدة فان الغاية الاولى عنده تدخل تحت المغيا لا الثانية هذا عند
ابى حنيفة وعندهما يقع ثنتان لانه يدخل الغايتان حتى يقع ثنتان وفى قوله انت طالق
من واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث يقع ثنتان هذا عند ابى حنيفة وعندهما

يقع ثلث لما مر ان الغاية الاولى الخ وفى قوله انت طالق واحدة فى ثنتين
يقع واحدة ان لم ينو شيئا لكونه صريحا او نوى الضرب والحساب لانه لا يزيد شيئا فى المضروب
وان نوى اى الزوج بقوله واحدة فى ثنتين واحدة وثنتين او مع ثنتين فثلاث اى يقع طلاق ثلث
لانه محتمل اللفظ بهذا الذى ذكرنا كان فى الموطوءة وفى غير الموطوءة يعنى اذا قال لغير
الموطوءة انت طالق واحدة فى ثنتين ونوى واحدة وثنتين يقع واحدة مثل واحدة
وثنتين اى كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين حيث يقع واحدة ولا يبقى
للثنتين محل وان نوى بقوله واحدة فى ثنتين مع ثنتين فثلاث فيها اى يقع طلاق
ثلث فى غير الموطوءة ايضا كما فى الموطوءة لانه محتمل اللفظ وفى قوله انت طالق ثنتين
فى ثنتين يقع ثنتان وان وصلية نوى الضرب لما عرفت انه لا يزيد فى المضروب شيئا
اذا لم يكن له نية وفى قوله انت طالق من هنا الى الشام يقع واحدة رجعية وقال زفر رحمه
هى بائنة لانه وصف الطلاق بالطول كانه قال انت طالق طويلة ولو قال كذلك كان
بائنا كذا ههنا قلنا لا بل وصفه بالقصر لانه اذا وقع فى الاماكن كلها ونفس الطلاق لا يحتمل
القصر لانه ليس بجسم وفى حكمه يكون رجعيا وفى قوله انت طالق بمكة او فى مكة تطلق
اى الزوجة فى الحال حيث كانت فى كل البلاد لان الطلاق لا يختص بمكان ولو عنى به التعليق
يصدق ديانة لا قضاء لانه اضمار خلاف الظاهر وكذا قوله انت طالق فى ثوب كذا
تنجيز ولو نوى التعليق لا يصدق قضاء وكذا قوله فى الظل والشمس ولو قال اى الزوج
للزوجة انت طالق اذا دخلت مكة او انت طالق فى دخولك الدار لا يقع اى الطلاق
بل يعلق ما لم تدخلها اى الزوجة مكة وكذا لا يقع ما لم تدخل المرأة الدار فصل
قال اى الزوج للزوجة انت طالق غدا او انت طالق فى غد يقع اى الطلاق عند الصبح
من الغد لوجود المعلق به وان نوى الوقوع وقت العصر يعنى اخر النهار صحت اى نيته
ديانة فى الاول وهو قوله انت طالق غدا وان نوى الوقوع وقت العصر صحت نيته
فى الثانى وهو قوله انت طالق فى غد قضاء ايضا اى كما صحت ديانة هذا عند ابى
حنيفة رحمه خلافا لهما يعنى عندهما لا يصدق فيهما قضاء ويصدق فيهما ديانة ولو قال
انت طالق اليوم غدا او انت طالق غدا اليوم يعتبر الاول ذكرا نصب على التمييز
من الاول اى يعتبر ذكر الاول فيما اذا قال انت طالق اليوم يعنى تطلق فى الصورة الاولى

في اليوم ويلغو ذكر الغد وفي الثانية تطلق في الغد ويلغو ذكر اليوم فانه اذا ذكر ثبت حكمه
تعليقا او تنجيزا فلا يحتمل التغير بذكر الثاني لان المعلق لا يقبل التنجيز والمنجز لا يقبل التعليق
بخلاف ما اذا قال انت طالق اليوم اذا جاء غد حيث لا يقع قبل غد لانه معلق بمجيء غد فلا يقع
قبله وذكر اليوم لبيان وقت التعليق ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو اي فهذا
القول لغو وكذا اي لغو ايضا انت طالق امس والحال قد نكحها اي الزوج المرأة اليوم لانه
اضاف الطلاق الى وقت لم يكن مالكا فيه فلغى كما اذا قال لها انت طالق قبل ان اخلق
وقبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او نائم بخلاف ما اذا قال انت حر قبل ان اشتريتك او
انت حر امس وقد اشتراه اليوم حيث يعتق عليه لاقراره بالحرية قبل ملكه الا يرى
ان من قال لعبد الغير اعتقه مولاه ثم اشتراه يعتق عليه ذكره الزيلعي وان نكحها قبل امس
وقع اي الطلاق الآن يعني في الحال فيمن نكحها قبل امس اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان
الماضي ولو قال انت طالق ثلاثا ما لم اطلقك او انت طالق ثلاثا متى لم اطلقك او متى
ما لم اطلقك وسكت اي الزوج بعد قوله هذا طلقت اي الزوجة ثلثا للحال يعني في الحال
لان ما يراد به الوقت ومتى يدل على الوقت فقد اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق
وقد وجد حين سكت فيقع الثلاث جملة حتى لو علق اي الزوج الثلاث فيما قال انت طالق ثلثا
ما لم اطلقك ان دخلت الدار وقعن اي الطلقات الثلاث بسكوته اي الزوج وان وصل
اي الزوج قوله انت طالق ما لم اطلقك انت طالق وقع طلقة واحدة بالاخيرة ولو
قال انت طالق ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع اي الطلاق بالسكوت بل يمتد النكاح
ما لم يمت احدهما فاذا مات يقع الطلاق قبيل الموت لان الشرط يتحقق واذا يعني لفظ
اذا وكذا اذا ما في قوله انت طالق اذا لم اطلقك او انت طالق اذا ما لم اطلقك بلا نية
مثل ان لم اطلقك حيث يقع الطلاق فيهما آخر عمره عند ابي حنيفة لان اذا يستعمل بمعنى
الشرط ويستعمل بمعنى الوقت فاذا تردد بينهما لم تطلق في الحال بالشك وعندهما مثل متى
حتى تطلق حين سكت لان كلمة اذا للوقت كمتى واذا واذا ما ومع نية الشرط او مع
نية الوقت فما نوى بالاتفاق حتى تطلق حين سكت في الثانية وآخر العمر في الاولى
واليوم يستعمل ويراد به النهار وهو زمان ممتد من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس
ويستعمل ويراد به مطلق الوقت فاذا شاع استعماله فيهما فلا بد من ضابطة يمتاز به

وهو ما يصلح ضرب المدة له كالسير والركوب والصوم وتخيير
المرأة وتفويض الطلاق والمراد بالامتداد امتداد يمكن
ان يستوعب النهار لا مطلقا الامتداد لانهم جعلوا التكلم
من قبيل غير الممتد ولا شك ان التكلم
بمقدار زمانا طويلا لكن لا يمتد بحيث
يستوعب النهار جزم به في الهداية فتح الباري

يمتاز به احدهما عن الآخر فيقول اليوم يكون للنهار اذا اقترن مع فعل ممتد كالصوم و
الامر باليد ويكون اليوم لمطلق الوقت اذا اقترن مع فعل لا يمتد كالطلاق والتكلم فلو قال
اي الزوج والزوجة امرك بيدك يوم يقدم زيد فقدم اي زيد ليلا لا تتخير المرأة يعني لا يصير
الامر بيدها لان كون الامر باليد مما يمتد فيراد باليوم بياض النهار ولو قدم نهارا وتعلم بالقدوم
حتى جن الليل بطل خيارها لانصرافه الى النهار ومضيه وان قال يوم اتزوجك فانت طالق
فنكحها ليلا وقع اي الطلاق صورة المسئلة رجل قال لامرأته يوم اتزوجك فانت
طالق فتزوجها ليلا تطلق لان الطلاق فعل غير ممتد فيراد باليوم مطلق الوقت فيحنث
لوجود الشرط ليلا ونهارا ولو قال انا منك طالق فهو اي هذا القول لغو يعني لا يقع به
الطلاق وان نوى لان الطلاق لازالة القيد وهو فيها دون الزوج ولو قال انا منك
باين او عليك حرام بانت اي امرأته ان نوى اي الزوج اما الابانة لانها لازالة الوصلة
وهي مشتركة بينهما واما التحريم لانه لازالة الحل وهو ايضا مشتركة فصحت اضافتهما
اليها ولو قال انت طالق مع موتي او انت طالق مع موتك فهو اي كل واحد من هذين
القولين لغو لانه اضاف الطلاق الى حالة منافية له لان موته ينافي اهلية الايقاع
وموتها ينافي محلية الوقوع ولا بد منهما وكذا اي لغو لو قال انت طالق واحدة او لا
لان الوصف متى قرن بالعدد كان الكل كلاما واحدا في الايقاع فح كان الشك الداخل
في الواحدة دخلا في الايقاع فكان نظير قوله انت طالق او لا وهناك لا يقع شيء بالاتفاق
فكذا هذا وهذا عندهما خلافا لمحمد في رواية يعني عنده تطلق واحدة رجعية لانه داخل
الشك في الواحدة لدخول كلمة او بينهما وبين النفي فيسقط اعتبار الواحدة ويبقى قوله
انت طالق فيقع وان ملك اي الزوج امرأته او ملك شقصها اي نصيبا منها
او ملكته اي المرأة زوجها او ملكت المرأة شقصه اي الزوج بطل العقد لان المالكية
تمنع ابتداء النكاح فتمنع بقاءه كالمحرمية فلو طلقها بعد ذلك اي بعد تملك احد الزوجين
صاحبه لغا اي الطلاق لان المرأة خرجت من محلية الطلاق وبالعدة لا تثبت المحلية كما
في النكاح الفاسد ولو قال اي الزوج لها اي للزوجة وهي اي الزوجة امة غيره انت
طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك يعني الامة فاعتقها اي السيد الامة ملك
اي زوج الامة الرجعة وكان الظاهر ان لا يملك الزوج الرجعة لان الثنتين في حق الامة

كالثلث لكنه يملكها لان اعتاق المولى شرط للتعليق فلا ينافيه لفظ مع لانه يستعمل في معنى
بعد كقوله تعالى فان مع العسر يسرا فيتقدم عليه فيقع الطلاق وهي حرة فلا يكون تمام
طلاقها ثنتين بل ثلاث فيملك الرجعة بعد الثنتين وان علق الزوج الامة طلقتيها
بمجيء الغد وعلق مولاها اي الامة عتقها به اي بالمجيء فجاء الغد لا تحل اي الامة له اي للزوج
الا بعد زوج آخر يعني قال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين وقال المولى اذا جاء
الغد فانت حرة فيقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق مقارن لوقوع
الطلاق فيقع الطلاق وهي امة فحرمت حرمة غليظة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره
بخلاف المسئلة الاولى فان وقوع الطلاق يتوقف على وقوع العتق فاعتبر التقدم
والتأخر بالرتبة هذا عندهما وعند محمد يملك اي الزوج الرجعة لان العتق اسرع وقوعا
لانه رجوع الى الحالة الاصلية وهو امر مستحسن بخلاف الطلاق فانه ابغض المباحات
فيكون في وقوعه بطوء وتأخر وتعتد اي الامة بثلث حيض او بثلثة اشهر كالحرة اجماعا
اخذا بالاحتياط **فصل** قال لها اي للزوجة انت طالق هكذا حال كونه مشيرا
باصابعه وقع الطلاق بعدد ما اي بعدد الاصابع المشار اليها ان كانت واحدة فواحدة
وان ثنتين فثنتان وان ثلثا فثلث لان الاشارة بالاصابع تفيد العلم بالعدد عرفا و
شرعا اذا قرنت بالعدد المبهم فان اشار ببطونها اي الاصابع تعتبر الاصابع المنشورة
اي المنصوبة من الاصابع وان اشار بظهورها اي الاصابع بان يجعل ظهر الكف اليها وبطونه
الى نفسه تعتبر الاصابع المضمومة فانه اذا اشير بالاصبع المنشور فالعادة ان تكون
بطن الكف في جانب المخاطب فيعتبر عدد المنشورة واذا عقد الاصبع يكون بطن الكف
في جانب العاقد فيعتبر عدد المضموم اعتبارا بالطريق الحساب وعرفهم ولو وصف الطلاق
بضرب من الشدة بان قال انت طالق باين او انت طالق البتة او انت طالق افحش
الطلاق او انت طالق اخبثه او انت طالق اشده او انت طالق طلاق الشيطان
او انت طالق طلاق البدعة او انت طالق كالجبل او انت طالق كالف او انت
طالق ملاء البيت او انت طالق تطليقة شديدة او انت طالق تطليقة
طويلة او انت طالق تطليقة عريضة وقع واحدة باينة بلا نية لانه وصفه بما يحتمله
فيكون هذا الوصف لتعيين احد المحتملين وكذا وقع واحدة باينة ان نوى الثنتين

ان نوى الثنتين الا اذا نوى بقوله طالق طلقة واحدة بالنصب مفعول نوى
ونوى بقوله باين او البتة واحدة اخرى فيقع ح طلاقان باينان لانه هذا الوصف
يصلح للابتداء الايقاع وصحت نية الثلث في الكل من هذه الالفاظ لما مر انه تمام الجنس
فيحمل اللفظ عليها بالنية **فصل** طلق اي الزوج غير المدخول بها ثلاثا وقعن
اي الثلاث كلها لان العدد واذا ذكر كان الوقوع به وان فرق اي الزوج التطليقات الثلث
بان قال انت طالق طالق طالق او قال انت طالق انت طالق انت طالق بانت بالاولى
لا الى عدة فلا تقع ما بعدها بخلاف المجموع بلفظ الجمع فانها تقع جملة
واحدة ولا يقع الطلقة الثانية لانتفاء المحل ولو قال انت طالق واحدة وواحدة وقع
واحدة لانها بانت بالاولى لانها غير الموطوءة فلا يلحقها الثانية لعدم توقف صدر الكلام
على آخره عند عدم المغير فصار كل واحد ايقاعا على حدة وكذا اي يقع واحدة لو قال اي
الزوج انت طالق واحدة قبل واحدة او انت طالق بعدها واحدة لان الواحدة الاولى
وصفت بالقبلية فلما وقعت لم يبق للثانية محل ولو قال انت طالق واحدة بعد واحدة
او قبلها واحدة او انت طالق واحدة معها واحدة فثنتان وفي الموطوءة تقع ثنتان
في الكل اي الوجوه التي ذكرت بالضمير او لا لقيام المحلية بعد وقوع الاولى ولو قال ان دخلت الدار
فانت طالق واحدة وواحدة فدخلت اي الزوجة الدار فعند تقديم الشرط يقع طلقة
واحدة لان المعلق بالشرط كالمنجز عنده ووقوعه وفي المنجز يقع واحدة اذ لا يبقى للثاني
والثالث محل فكذا هنا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقع ثنتان اي في تقديم الشرط
والتأخير لان حرف الواو للجمع المطلق فيقعان جملة ولو اخر الشرط وقال لغير الموطوءة
انت طالق وطالق ان دخلت الدار فثنتان اتفاقا لان الكل تعلق بالشرط
دفعة فيقعان كذلك ويقع اي الطلاق بعدد قرن بالطلاق لا به اي لا بالطلاق يعني
اذا قال انت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة لا بانت طالق لان صدر الكلام
متوقف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله كما تقرر في الاصول فلو ماتت اي الزوجة
قبل ذكر العدد في قوله انت طالق واحدة لا تطلق لانه فات المحل قبل الايقاع فيبطل
قيد بموتها لانه لو مات الزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة لانه وصل لفظ الطلاق بذكر
العدد في موتها وذكر العدد وحصل بعد موتها وفي موت الزوج ذكر لفظ الطلاق و

ولم يتصل به ذكر العدد فبقي قوله انت طالق وهو عامل في وقوع الطلاق الا يرى انه لو قال
لامرأته انت طالق يريد ان يقول ثلثا فاخذ رجل فاه فلم يقل شيئا بعد ذكر الطلاق يقع واحدة
لان الوقوع باللفظ لا بالقصد كذا في معراج الدراية فصل وكنايته اي الطلاق
وهي عند الاصوليين ما استتر المراد به حقيقة كان او مجازا وهي ههنا ما ان لفظ احتمله
اي الطلاق وغيره اي غير الطلاق ولا يقع اي الطلاق بها اي بهذه الالفاظ الكنائية الا بنية
اي بنية الزوج الطلاق بها او دلالة الحال كحال مذاكرة الطلاق والغضب لان هذه الحال
ادل على الطلاق من النية لان النية باطنة والحال ظاهرة فكانت الحالة معينة للجهة فمنها
اي من كناية الطلاق ثلثة الفاظ وهي اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة ما يقع بكل
واحد منها اي من هذه الالفاظ الثلثة طلقة واحدة رجعية وما سواها اي باقي الالفاظ الثلثة
يقع بها اي بباقي هذه الثلثة طلقة واحدة بائنة ان نواها او نوى الثنتين لما مر انه نية العدد
في الجنس لا يصح الا ان ينوي اي الزوج بباقي الالفاظ طلاقا ثلثا فيقع اي الطلقات الثلثة
لانها تحتمله وكونها كنايات لاحتمالها الطلاق وغيره ولا يصح اي في الباقي الالفاظ نية الثنتين
الا في الامة فيصح في الثنتين في حقها وهي اي الالفاظ الكنائية قوله بائن فانه يحتمل
البينونة في النكاح او الخيرات بتة بتلة كلاهما بمعنى القطع اي منقطعة من النكاح او من
الاقارب حرام وهو يحتمل حرمة الصحبة لسوء خلقها خلية برية من النكاح او من حسن
الخلق حبلك على غاربك يعني من التخلية والغارب ما بين العنق والسنام فيحتمل الخلو
عن الخيرات او عن قيد النكاح الحقي باهلك اي لاني طلقتك او سيري بسيره وهبتك
لاهلك اي عفوت عنك لاجل اهلك او وهبتك لهم لاني طلقتك سرحتك فارقتك
التسريح والمفارقة يحتمل التسريح والمفارقة بالطلاق او لغيره امرك بيدك اي في حق
الطلاق واما في حق تصرف آخر وبهذا اللفظ ولفظ اختاري لا تطلق حتى تطلق نفسها
انت حرة من حقيقة الرق او رق النكاح تقنعي تخمري استتري لانك بائن مني او لئلا
ينظر اليك اجنبي اغربي بالغين المعجمة والراء المهملة اي ابعدي عني لاني طلقتك او لزيارة
اهلك ويحتمل ان يكون بالزاء المعجمة وبالعين المهملة من العزوبة اخرجي اذهبي قومي من
اغربي ابتغي الازواج لاني قد طلقتك او اطلبي النساء لان الزوج مشترك بين الرجال
والمرأة فلو انكر ان الزوج النية صدق اي الزوج مع يمينه مطلقا اي سواء ذكر الطلاق

ذكر الطلاق اولا حالة الرضاء وهي ان لا يكون حالة غضب ولا مذاكرة طلاق لانه امين
في الاخبار عما في ضميره والقول قول الامين مع اليمين ولا يصدق اي الزوج قضاء بل يقع
البينونة عند مذاكرة الطلاق وهي ان تطلب المرأة او اجنبي طلاقها فيما متعلق بقوله
لا يصدق يصلح من الكناية للجواب نحو سؤال المرأة الطلاق نحو قومي واخرجي دون الرد
وهو خلية برية بائنة حرام اعتدي امرك بيدك اختاري ولا يصدق الزوج في هذه
الالفاظ وان قال لم ارد بها الطلاق لان الظاهر انه مراده عند طلب الطلاق قيد بالقضاء
لانه يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق الزوج في انكاره النية بل يقع
الطلاق قضاء عند الغضب فيما يصلح للطلاق دون الرد والشتم فان غضبه يدل على
انه اراد الطلاق الا يرى انه لو قال لغيره حالة الرضاء لست لابيك لا يكون قاذفا ولو قال
في حالة الغضب يكون قاذفا وهو اختاري واعتدي وامرك واما خلية وبرية وبتة
وبتلة وبائن وحرام فيحتمل الجواب والسب فان قال اردت بها السب حالة الغضب
يصدق ويصدق ان الزوج في انكاره النية ديانة في الكل يعني في كل الفاظ الكناية
لوجود شبهة الاحتمال ولو قال اي الزوج ثلث مرات اعتدي يعني قال اعتدي اعتدي
اعتدي ونوى ان قال نويت بالاول طلاقا ونويت بالباقي وهو الثاني والثالث حيضا
صدق ان الزوج في القضاء لانه نوى حقيقة كلامه وان لم ينو اي قال لم انو بالباقي شيئا
وقع الثلث لانه لما نوى بالاول الطلاق صار الحال حال مذاكرة الطلاق فيتعين الباقيان
للطلاق فلا يصدق في نفي النية وتطلق ان المرأة بقول الزوج لامرأته لست لي
بامرأة قوله لها لست على صيغة المتكلم لست بزوج ان نوى الطلاق لان هذه الالفاظ تصلح
لانكار النكاح وتصلح لانشاء الطلاق الا يرى انه يجوز ان يقول لست لي بامرأة فانني ما تزوجتك
فاذا نوى به الطلاق فقد نوى محتمل لفظه فيصح كما لو قال لا نكاح بيني وبينك والصريح يلحق
الصريح اي اذا قال انت طالق انت طالق او قال انت طالق وطالق تطلق ثنتين وهو ظاهر
والصريح يلحق البائن اي اذا ابانها ثم قال انت طالق يقع الطلاق والبائن يلحق الصريح يعني
اذا قال للموطوءة انت طالق ثم قال انت بائن يقع الطلاق البائن لا البائن اي لا يلحق
البائن البائن الا اذا كان معلقا بالشرط بان قال ان دخلت الدار فانت بائن ثم قال
انت بائن ثم دخلت الدار في العدة فانها تطلق اما لحوق البائن الصريح فظاهر لان القيد

الحكمي باق ببقاء العدة واما عدم لحوق البائن البائن فلامكان جعله خبرا عن الاول وهو
صادق فيه فلا حاجة الى جعله انشاء

باب التفويض

اذا قال لها اي للمرأة اختاري
ينوي اي الزوج الطلاق فاختارت اي المرأة نفسها بان قالت اخترت نفسي في مجلسها
الذي علمت اي المرأة به اي بالخيار فيه اي في المجلس بانت بواحدة لان اختيارها نفسها
به يتحقق لثبوت اختصاصها واختصاصها بنفسها في البائن دون الرجعي ولا تصح نية
الثلاث لان الاختيار ينبئ عن الخلوص وهو غير متنوع فان قامت اي المرأة منه اي من المجلس
او اخذت اي المرأة في عمل آخر بطل اي خيارها لانه تمليك فيبطل بما يدل على الاعراض من قيام
من المجلس او اخذ في عمل ولا بد من ذكر النفس او الاختيار في احد كلاميها اي في كلام الزوج
بان يقول اختاري نفسك او في كلامها بان يقول اخترت او اختار نفسي وان قال لها
اي للمرأة اختاري فقالت اي المرأة اختاري فقالت اي المرأة انا اختار نفسي او قالت
اخترت نفسي تطلق اي المرأة طلاقا بائنا لان كلامه مفسر وكلامها خرج جوابا فيتضمن
اعادة كلامه فكانها قالت اخترت ما امرتني به اختيارة وهو النفس وان قال لها
اي للمرأة ثلث مرات اختاري سواء كررها بواو او بفاء او بثم او لم يذكر حرف العطف
فقالت المرأة اخترت الاولى او اخترت الوسطى او قالت اخترت الاخيرة يقع تطليقات
الثلاث بلا نية من الزوج لدلالة التكرار عليه اذ الاختيار في حق الطلاق هو الذي يتكرر
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقع واحدة بائنة ولو كرر اختاري ثلث مرات ولو قالت
اخترت اختيارة وقع الثلاث اتفاقا ولو قالت اي المرأة في جواب الزوج في قوله اختاري
ثلاثا طلقت نفسي او قالت اخترت نفسي بتطليقة بانت اي المرأة بواحدة في الاصح
لان العامل فيه تخيير الزوج لا ايقاع وقيل يملك اي الزوج الرجعة لان ذكر الطلاق
يوجب الرجعة له لانه صريح الطلاق كذا في الاختيار ولو قال اي الزوج لامرأته امرك
بيدك في تطليقة او قال لها اختاري تطليقة فاختارت نفسها اي قالت في جوابه اخترت
نفسي وقع واحدة رجعية لانه جعل اليها الاختيار لكنه بتطليقة وهي معقبة للرجعة

فصل

ولو قال امرك بيدك حال كونه ينوي ثلاثا فقالت اي المرأة في جوابه اخترت نفسي بواحدة
او قالت اخترت نفسي بمرة واحدة وقع الثلث لان الاختيار يصلح جوابا للامر باليد
لكونه جوابا للتمليك باجماع الصحابة وان قالت اي المرأة في جواب الزوج حين قال

حين قال امرك بيدك طلقت نفسي واحدة او قالت اخترت نفسي بتطليقة فواحدة
بائنة لما مر ان المعتبر تفويض الزوج لا ايقاعها فيكون الصفة المذكورة في التفويض
مذكورة في الجواب ضرورة الموافقة ولو قال اي الزوج لها امرك بيدك اليوم وبعد
غد لا يدخل الليل في الامر باليد حتى لا يكون لها الخيار ان اختارت نفسها في الليل لا يقع
لان كل واحدة من اليومين ذكر مفرد واليوم المفرد لا يتناول الليل وان ردته اي
ردت المرأة في قول الزوج لها امرك بيدك اليوم لفظ اليوم لا يرتد اي امر اليوم
بعد غد بل كان امرها بيدها بعد غد لانه لما ثبت بانهما امران منفصلان لانفصال
وقتهما ثبت لها الخيار في كل من الوقتين على حدة فبرد احدهما لا يرتد الآخر وان قال
اي الزوج لها امرك بيدك اليوم وغدا يدخل الليل فيه اذ لم يتخلل بين الوقتين وقت
من جنسهما لم يتناول الامر فكان امرا واحدا وتخلل الليل لا يفصلهما لان القوم قد يجلسون
للمشورة فيهجم الليل ولا ينقطع مشورتهم ومجلسهم وان ردته اي ان ردت المرأة
في قول الزوج لها امرك بيدك اليوم وغدا لفظ اليوم لا يبقى غدا بل رد امر غد
حتى لا يبقى لها الخيار بعد الرد كما اذا قال لها امرك بيدك اليوم فردته في اول النهار
لا يبقى لها في آخره ولو مكثت اي المرأة المفوضة بالطلاق بعد التفويض يوما او اكثر
ولم تقم اي المرأة عن مجلسها ان كانت قاعدة او كانت قائمة فجلست او كانت جالسة
فاتكأت او كانت متكئة فقعدت او كانت المرأة على دابة فوقفت اي المرأة دابتها
او دعت اباها للمشورة او ادعت المرأة شهودا للاشهاد لا يبطل خيارها اي المرأة لان
كلا منها لجمع الرأي فيتعلق بماضي ولا يكون دليلا على الاعراض بخلاف الصرف والسلم لان
المبطل هناك الافتراق لا عن قبض دون الاعراض وان سارت دابتها بطل اي خيارها لا
يبطل بسير فلك هي اي المرأة فيه اي الفلك حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل
بسير الدابة فان سيرها ووقوفها مضاف الى راكبها وسير الفلك ووقوفها غير مضاف
الى راكبها فافترقا ولو قال لها اي للمرأة طلقي نفسك ولم ينو اي الزوج شيئا من العدد او نوى
واحدة فطلقت نفسها وقعت رجعية لان المفوض اليها صريح الطلاق وكذا اي وقعت
رجعية لو قالت اي المرأة في جواب طلقي نفسك ابنت نفسي فليس لها ايقاع البائن
بل مطلق الطلاق ففي قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق

وأما الاختيار من ألفاظ الطلاق إذ لا يقدر على إيقاع
الطلاق به حتى إذا قال لها اختارتك أو اختاري
ينوي الطلاق أو قالت هي اخترت نفسي وأجاز
الزوج لم يقع به شيء لأنه وقوع الطلاق به
على خلاف القياس عرف بإجماع الصحابة
إذا كان جوابا للتخيير فيقتصر عليه مورده
وقوله طلقي ليس بتخيير فيلغو إذ يكفي

وهي رجعي وإن طلقت إن المرأة نفسها في جواب طلقي نفسك ثلاثا ويواه إن الزوج الثلاث
ونقص إن الثلاث ولغت بنية الثنتين لأن قوله طلقي معناه افعلي طلاقا والطلاق لفظ فرد
يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلاث لأنه تمام الجنس كما مر لا العدد المحض وهو ثنتان
ولو قالت إن المرأة في جواب طلقي نفسك اخترت نفسي لا تطلق لأن الاختيار ليس من ألفاظ
ولا يملك إن الزوج الرجوع يعني عنها بعد قوله طلقي نفسك لأنه تمليك لا توكيل لامتناعها
في حق نفسها ويقيد إن طلاقها بالمجلس حتى لو قامت من مجلسها ثم طلقت نفسها لم تطلق
إلا إذا قال بعد قوله طلقي نفسك متى شئت فج لا يتقيد خيارها بالمجلس فلها أن تطلق
نفسها بعد القيام أيضا لأن كلمة متى عامة في الأوقات وكذا قوله إذا شئت وإذا ما
شئت ولو قال لها إن المرأة طلقي ضرتك أو قال الزوج لآخر طلق امرأتي يملك إن الزوج
الرجوع لأنه توكيل فيقبل الرجوع ولا يقيد إن التفويض بالمجلس كما هو حكم التوكيل إلا إذا
زاد على قوله طلقي ضرتك أو طلق امرأتي إن شئت فج لم يصح الرجوع ويقتصر على المجلس
ولو قال لها إن المرأة طلقي نفسك ثلاثا فطلقت إن المرأة نفسها واحدة وقع واحدة
لأنها ملكت إيقاع الثلاث فيملك إيقاع الواحدة ضرورة لأن من ملك شيئا ملك كل
جزء من أجزائه وفي عكسه أي قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلاثا لا يقع شيء لأنها
أنت بغير ما فوض إليها فكانت مخالفة مبتدأة هذا عند إبي حنيفة وعندهما يقع واحدة
لأنها أتت بما ملكته وزيادة فيقع ما ملكته ويلغو الزيادة كما لو طلقها الزوج ألفا كذا في الكافي
وفي قوله لها طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت إن المرأة نفسها واحدة لا يقع شيء
من الطلاق وكذا إن لا يقع شيء أيضا في عكسه إن إذا قال لها طلقي نفسك واحدة إن شئت
فطلقت ثلاثا لا يقع في الأول لا يقع شيء لأن المراد إن شئت الثلاث ولم يوجد مشيئة
الثلاث يعني إن الشرط مشيئة الثلاث ولم يوجد الشرط ولا يقع شيء وفي الثانية لا يقع
شيء عند إبي حنيفة لأن المراد طلقي نفسك واحدة قصدا لأن مشيئة الثلاث ليست
مشيئة للواحدة فلم يوجد الشرط وعندهما يقع واحدة بناء على إن إيقاع الثلاث
إيقاع للواحدة وكذا مشيئة الثلاث مشيئة للواحدة عندهما خلافا له ولو أمرها إن امر
الزوج الزوجة بالبين أو الرجعي فعكست إن الزوجة يعني إذا أمرها بالبين فطلقت
نفسها رجعية وأمرها بالرجعي فطلقها بالبين وقع ما أمرها به إن الزوج من الواحدة
البائنة

البائنة في الصورة الأولى والواحدة الرجعية في الصورة الثانية ويلغو ما وصفت
ولو قال إن الزوج لها أنت طالق إن شئت فقالت شئت إن شئت فقال شئت
ينوي إن الزوج الطلاق بقوله شئت لا يقع شيء إن الطلاق لأنه علق الطلاق بمشيتها
الموجودة في الحال ولم يوجد ذلك لأنها علقت وجود مشيتها بوجود مشيتها ولا علم لها
بوجود مشيتها فخرج الأمر من يدها فلا يقع الطلاق وكذا إن لا يقع شيء من الطلاق لو علقت
إن المرأة المشيئة بعد موجوم لو قالت شئت إذا كان الأب طائرا وإن علقت إن المرأة
مشيتها بموجود بأن قالت شئت إن مضى أمس أو شئت إن كان السماء فوق الأرض
وقع إن الطلاق لأن التعليق بأمر كائن يتحقق ولو قال أنت طالق متى شئت أو أنت طالق
متى ما شئت أو أنت طالق إذا شئت أو أنت طالق إذا ما شئت فردت إن المرأة
الأمر لا يريد ذلك الأمر لأنه ملكها الطلاق في الوقت الذي شاءت فلم يكن تمليكا
قبل المشيئة حتى يرتد بالرد ولا تقتصر على المجلس ولها إن للمرأة أن تطلق نفسها واحدة
متى شاءت لأن كلمة متى وحتما للوقت وهي عامة في الأوقات كلها كأنه قال في أي
وقت شئت وكذا كلمة إذا وإذا ما عند هما وعند أبي حنيفة ولا يرتد إن المرأة الطلاق
لأنها تعم الأزمان دون الأفعال فيملك التطليق في كل زمان ولا يملك التطليق بعد التطليق
ولو قال أنت طالق كلما شئت فلها إن للمرأة أن تطلق نفسها ثلاثا متفرقا لا مجموعا لأن
كلمة كلما توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع فليس لها إيقاعها جملة ولو أوقعها
لا يقع شيء وقال أبو يوسف ومحمد يقع واحدة ولا يكون للمرأة أن تطلق نفسها بعد
زوج آخر لأن التعليق بصرف الملك القائم والملك بعد زوج آخر ملك مستحدث
ولو قال أنت طالق حيث شئت أو أنت طالق أين شئت لا تطلق ما لم تشأ إن المرأة
الطلاق في مجلسها لأن كلمة حيث وأين من أسماء المكان والطلاق لا تعلق له بالمكان
فيلغو ويبقى ذكر مطلق المشيئة ولو قال أنت طالق كيف شئت فإن شاءت إن المرأة
موافقة بالنصب حال من فاعل شاءت لنيابة الزوج رجعية بالنصب مفعول
لنيابة أو بائنا أو ثلاثا وقع إن الطلاق كذلك يعني ما شاءت وما نواه ليطابق مشيئتها
إرادته وإن خالف إن الزوج إن قال قد شئت ثلاثا وقال الزوج نويت واحدة
بائنة أو قالت المرأة قد شئت واحدة بائنة وقال الزوج نويت ثلاثا يقع رجعية

ولو قال إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق فشاءت
فواحدة رجعية لأن الشرط مشيئة واحدة وهي مشيئة الثلاث لأن الثلاث تتضمن مشيئة الواحدة
ولو قال إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق فشاءت
فثلاث لأن الشرط مشيئة ثلاث مرات وقد وجد
ولو قال إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق فشاءت
واحدة فواحدة رجعية لأن الشرط مشيئة ثلاث مرات وقد وجد
ولو قال إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق فشاءت
ثنتين فثنتان لأن الشرط مشيئة ثلاث مرات وقد وجد
ولو قال إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق فشاءت
ثلاثا فثلاث لأن الشرط مشيئة ثلاث مرات وقد وجد
ولو قال إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق فشاءت
واحدة فواحدة رجعية لأن الشرط مشيئة ثلاث مرات وقد وجد
ولو قال إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق فشاءت
ثنتين فثنتان لأن الشرط مشيئة ثلاث مرات وقد وجد
ولو قال إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق فشاءت
ثلاثا فثلاث لأن الشرط مشيئة ثلاث مرات وقد وجد
ولو قال إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق فشاءت
واحدة فواحدة رجعية لأن الشرط مشيئة ثلاث مرات وقد وجد
ولو قال إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق فشاءت
ثنتين فثنتان لأن الشرط مشيئة ثلاث مرات وقد وجد
ولو قال إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق إن شئت فأنت طالق فشاءت
ثلاثا فثلاث لأن الشرط مشيئة ثلاث مرات وقد وجد

باب التعليق

ارتعليق الطلاق اذا كان في الملك كقوله ارقول الزوج لمنكوحته ان زرت امك فانت طالق او انما تصح الحلف بالطلاق اذا كان مضافا الى الملك كقوله لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فيقع الطلاق بعد وجود الشرط وهو الزيادة ولو قال لاجنبية ان زرت امك فانت طالق قزارت ارالاجنبية بعد النكاح لاتطلق لانها ليست في ملكه عند الحلف ولا الاضافة اليه والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل كقوله كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالق وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها ارفي جميع هذه الالفاظ المذكورة اذا وجد الشرط مرة انتهت اليمين لانها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولابقاء لليمين بعده وفي الشرط الا في لفظة كلما فانها تقتضي عموم الافعال فانها تنتهي فيها ارفي كلما بعد الطلقات الثلث ارتبطل اليمين بطلاق التعليق بعد وقوع الطلقات الثلث يعني اذا قال للموطوءة كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت في العدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا فلا يقع الطلاق ان نكحها بعد زوج آخر فدخلت الدار لبطلان اليمين مالم تدخل ارلكمة كلما على التزوج وفي بقوله فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق ارالمرأة بكل تزوج ولو كان تزوج الزوج الاول بعد تزوج زوج آخر فان كلما يفيد عموم الافعال كل ان يفيد عموم الاسماء ولو قال كلما دخلت فانت طالق لاتطلق ارالمرأة بعد الثلاث وبعد زوج آخر لبطلان اليمين بمرور ال الملك بعد اليمين بان قال لامرأته ان دخلت

لانه لغى نصفها لعدم الموافقة فبقي ايقاع الزوج وكذا ارتقع رجعية ان لم تشأ ارالمرأة شيئا من العدد لانه مقتضى اللفظ هذا عند ابي حنيفة وعندهما لايقع شئ من الطلاق مالم يوقع المرأة وان لم يكن لدار للزوج بد يقع ماشاءت ارتعتبر مشيتها جريا على موجب التخيير ولو قال انت طالق كم مشيت اوانت طالق ماشئت ارالمرأة نفسها ماشاءت من العدد في المجلس يعني ان شاءت طلقت نفسها واحدة او ثنتين او ثلاثا مالم تقم عن مجلسها لانها لتفعلا ان لعدد فقد فوض اليها ارعدد وشاءت فملك ايقاعه لابعده ارعد المجلس لان هذا امر واحد وخطاب في الحال فيقتضي الجواب في الحال فاذا قامت عن المجلس بطل ذلك فقال انت طالق ثلاث ماشئت فلها ارالمرأة ان تطلق نفسها ما دون الثلاث وهو واحدة او ثنتان لا الثلاث هذا عند ابي حنيفة لان كم للتبعيض حلافا لهما يعني عندهما انها ان تطلق نفسها ثلاثا فيلزمن لانها اسم للكل مجتمل والبعض مشيئ فيحمل عليه

ولو قال لاجنبية ان زرت امك فانت طالق قزارت ارالاجنبية بعد النكاح لاتطلق لانها ليست في ملكه عند الحلف ولا الاضافة اليه والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل كقوله كل امرأة لي تدخل الدار فهي طالقة وكلما ومتى ومتى ما ففي جميعها ارفي جميع هذه الالفاظ المذكورة اذا وجد الشرط مرة انتهت اليمين لانها غير مقتضية للعموم والتكرار لغة فبوجود الفعل مرة يتم الشرط ولابقاء لليمين بعده وفي الشرط الا في لفظة كلما فانها تقتضي عموم الافعال فانها تنتهي فيها ارفي كلما بعد الطلقات الثلث ارتبطل اليمين بطلاق التعليق بعد وقوع الطلقات الثلث يعني اذا قال للموطوءة كلما دخلت الدار فانت طالق فدخلت في العدة ثلاث مرات طلقت ثلاثا فلا يقع الطلاق ان نكحها بعد زوج آخر فدخلت الدار لبطلان اليمين مالم تدخل ارلكمة كلما على التزوج وفي بقوله فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق ارالمرأة بكل تزوج ولو كان تزوج الزوج الاول بعد تزوج زوج آخر فان كلما يفيد عموم الافعال كل ان يفيد عموم الاسماء ولو قال كلما دخلت فانت طالق لاتطلق ارالمرأة بعد الثلاث وبعد زوج آخر لبطلان اليمين بمرور ال الملك بعد اليمين بان قال لامرأته ان دخلت

ثم اعلم ان التعليق بالمجيئ كالتعليق بالحيض لايقع قبل الاتي في شيئين احدهما ان التعليق بالمجيئ يقتصر على المجلس كونه تخييرا حتى لو قامت وقالت احبك لاتطلق والتعليق بالحيض لايبطل بالقيام كسائر التعليقات والثاني انها اذا كانت كاذبة في الاخبار تطلق في التعليق بالمجيئ لما قلنا وفي التعليق بالحيض لاتطلق فيما بينه وبين الله تعالى زيلعي

ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم طلقها قبل الدخول طلقة او طلقتين فانه لايبطل اليمين لانه لم يوجد الجزاء باق لبقاء محله فبقي اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لاشرط لانحلال اليمين يعني اذا علق الطلاق بشئ باز قال ان دخلت هذه الدار فانت طالق ثم وجد ذلك الشئ فاما ان يوجد في الملك او بعد الملك فان وجد الشرط فيه ارفي الملك يقع الخلت اليمين ووقع الطلاق لانه وجد الشرط والمحل قابل للجزاء فتنزل الجزاء ولابقي اليمين والا ان لم يوجد الشرط في الملك بل وجد في غير الملك انحلت ارتبطل اليمين لان الجزاء لايقع الطلاق ارتبطل اليمين ولاتترتب عليه الجزاء كالطلاق المجلسة فان قال ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا فاراد ان يدخل من غير ان يقع الثلاث فحيلته ان يطلقها واحدة فتنقضي عدتها فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولايقع الثلاث ثم تزوجها فان دخلت الدار لايقع شئ لبطلان اليمين وانما قلنا وتنقضي العدة لانها ان دخلت في العدة يقع الثلاث وان اختلفا ارالزوج في وجود الشرط فالقول ارللزوج لانها تدعي الطلاق عليه وهو منكر والقول للمنكر الا اذا ارتهنت ارالمرأة يعني اذا قامت بينة يعتبر قولها لانها تؤيد وعوها بالحجة وفي شرط خيار الا يعلم الا من جهة المرأة القول لها ارلمرأة خاصة في حق نفسها لا في حق غيرها ارضرتها لانها امينة في نفسها وهو امر لا يعرف الا من قبلها وفرع على هذا الاصل بقوله فلو قال ان حضت فانت طالق وخلانة فقالت ارالمرأة في جوابه حضت طلقت هي فقط لا خلانة التي هي ضرتها لانها متهمة فلا يقبل قولها في حقها وكذا اذا قالت هي ايضا لو قال ارالزوج ان كنت كبشين غداب الله تعالى فانت طالق وعبدي حر فقالت ارالمرأة في جوابه احبت طلقت ارالمرأة القابلة فقط ولا يعتق ارالعبد لما بينا ولا يقع ارالطلاق في قوله لامرأته ان حضت فانت كذا مالم يسمع الدم ثلاثا يعني ثلاثة ايام فاذا سمع وقع ارالطلاق من ابتداء ايته ارالدم لان بين بروز الدم ثلثة ايام اقل حيض فيحكم بعد الثلاث بوقوع الجزاء في اولها حتى لو كانت غير مدخول بها وتزوجت عند رؤية الدم صح ولو قال ان حضت حيضة فانت طالق ارالطلاق اذا طهرت من حيضها بالانقطاع على العشرة او بمضي العشرة فان الحيضة هي الكاملة وكما لها بانتهائها وذلك بالطهر ولو قال ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدا وان ولدت انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما اي المرأة ذكرا وانثى ولم يدر الاول منهما تطلق واحدة قضاء وثنتين تنزيها ارا حتياطا

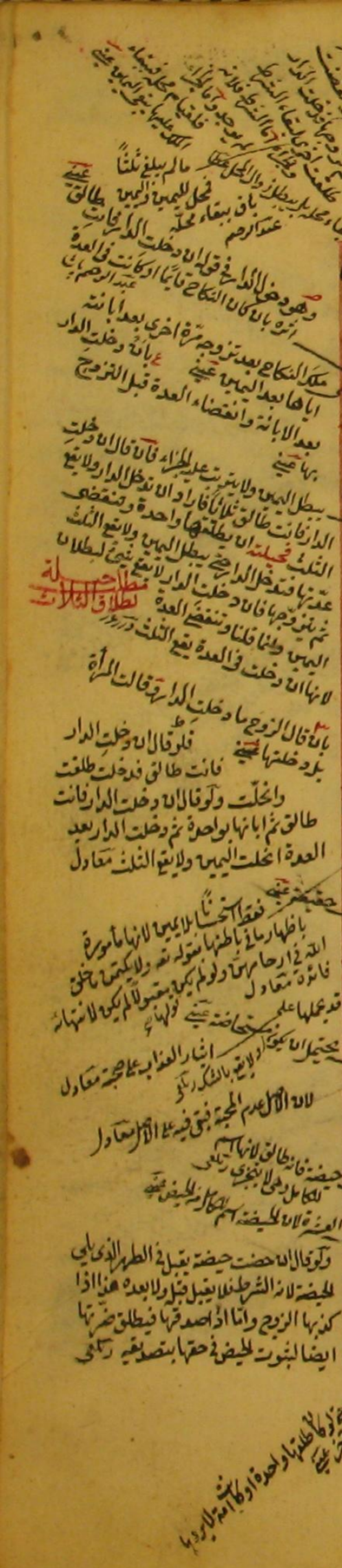

لاحتمال تقدم الانثى وتنقضي العدة يعني بوضع الحمل الثاني لانها حامل فاذا وضعت الثاني
انقضت العدة وانحلت اليمين الاخرى به لوجود الشرط ولم يقع شيء لان الطلاق المقارن
لانقضاء العدة لا يقع ولو علق اي الزوج الطلاق الثلاث بشرطين كما اذا قال لها ان كلمت
ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق بشرط الوقوع يعني لوقوع المعلق وجود الملك عند
آخرهما اي الشرطين فيه اي في الملك وقع اي الطلاق المعلق حتى لو قال ان كلمت ابا عمرو وابا
زيد فانت طالق ثلاثا ثم طلقها واحدة ثم انقضت عدتها فكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت
ابا زيد طلقت ثلاثا مع الواحدة الاولى البتة والمسئلة على اربعة اوجه اما ان وجد
الشرطان في الملك فيقع ما بقي من الثلاث اجماعا او وجدا في غير الملك فلا يقع اجماعا او وجد
الاول في الملك والثاني في غير الملك فلا يقع اجماعا ايضا او وجد في غير الملك والثاني في
الملك فتطلق عندنا خلافا لزفر كذا قاله المسكين وان وجدا او وجد آخرهما لا فيه اي لا
في الملك بان كلمتهما بعد التطليق والاعتداد لا يقع اي الطلاق المعلق باتفاق وسواء وجد
الاول فيه او لا ويبطل تنجيز الطلقات الثلاث تعليقه كان علقه من قبل فلو علقها اي الزوج
الطلقات الثلاث او طلقة الواحدة او الثنتين بشرط بان قال لامرأته ان دخلت فانت
طالق واحدة او ثنتين او ثلاثا ثم نجزها اي نجز الثلاث بان طلقها ثلاثا قبل وجوده اي وجود
الشرط ثم تزوجها اي الزوج المعلق الطلاق المرأة بعد التحليل فوجد اي الشرط بان دخلت الدار
مثلا لا يقع شيء من العدد ولو علق الثلاث او علق العتق الاحد بالوطء بان قال ان جامعتك
فانت طالق ثلاثا او بان قال لامته ان جامعتك فانت حرة فجامعها وقع الطلاق بالتقاء
الختانين لكن لا يجب العقر على الزوج وعلى المولى باللبث بعد الايلاج اي الادخال ساعة
ولم يخرج بعد وقوع الثلاث اذ وجوبه بالجماع ولم يوجد لانه ادخال الفرج بالفرج ولم يوجد
ذلك بعد الطلاق والعتق ولا يصير اي الزوج به اي باللبث بعد الادخال مراجعا في
الطلاق الرجعي ما لم ينزع اي الزوج الفرج ثم يولج اي يدخل فيه فحينئذ يجب العقر في الصورتين
وكان الايلاج بعد النزع رجعة لوجود الجماع هذا عندهما خلافا لابي يوسف يعني عنده
وقع الطلاق بالايلاج لان الجماع حصل به ولهذا يجب به الغسل ويحل به المبانة ثلاثا للزوج
الاول وباللبث صار مراجعا لان البقاء عليه كالابتداء فيه ويلزم الزوج العقر باللبث
لان الحرمة يثبت بالادخال وباللبث فيه صار واطئا للمبانة فيجب العقر لكن الحد سقط

عنده لشبهة اتحاد الفعل كذا في ابن الوهبانية ولو قال الزوج لجنبية مشيرا الى اجنبية ان
نكحتها عليك فهي اي الامرأة الجديدة طالق فنكحها عليها في عدة البائن لا تطلق اي الامرأة
الجديدة فيما اذا قال التي نكحته ان تزوجت عليك امرأة فالتي اتزوجها طالق فطلق التي
معه ثم تزوج اخرى وهي في العدة لان الشرط لم يوجد لان التزوج عليها ان يدخل عليها
من ينازعها في الفراش وتزاحمها في القسم ولم يوجد وان وصل اي الزوج بقوله انت
طالق قوله ان شاء الله تعالى او انت طالق قوله ان لم يشأ الله او انت طالق قوله ما شاء الله
او انت طالق قوله ما لم يشأ الله او انت طالق قوله الا ان يشاء الله لا تطلق اي امرأته
لقوله عليه السلام من حلف بطلاق او عتاق وقال ان شاء الله لا حنث عليه ولان التعليق
بشرط لا يعلم وجوده مغير لصدر الكلام ولهذا اشترط اتصاله وكذا اي لا تطلق لو ماتت
اي المرأة قبل قوله ان شاء الله لان الكلام خرج بالاستثناء ان يكون ايجابا والموت ينافي الموجب
لا المبطل وان مات هو اي الزوج قبل الشرط يقع اي الطلاق يعني ان قال انت طالق فاخذ
بالتكلم بان شاء الله فمات قبل تمامه اذ لم يتصل بتمامه الشرط وفي قوله انت طالق ثلاثا الا
واحدة يقع ثنتان وفي قوله انت طالق ثلاثا الا ثنتين يقع واحدة وفي انت طالق
ثلاثا الا ثلاثا يقع ثلث لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فشرط صحته ان يبقى وراء
المستثنى شيء ليصير متكلما به حتى لو قال انت طالق ثلاثا الا ثلاثا تطلق ثلاثا لانه استثنى
جميع ما تكلم به فلم يبق بعد الاستثناء شيء ليتكلم به

باب طلاق المريض

الحالة مبتدأ التي يصير بها اي بسبب تلك الحالة الرجل فارا عن الزوجة بالطلاق ولا ينفذ
تبرعه اي تصرفه فيها اي في هذه الحالة الا من الثلث بالتعليق خبر المبتدأ اي في الحالة
الهلاك بالرفع فاعل يغلب كمرض يمنعه اي يمنع المرض الرجل عن اقامة مصالحه اي قضاء
حوائجه خارج البيت فمن يقضيها في البيت وهو يشتكي لا يكون فارا لان الانسان قلما يخلو
عنه هو الصحيح ومبارزة عطف على مدخول الكاف اي كمبارزة الرجل رجلا في الحرب وتقديمه
اي تقديم الرجل ليقتل في قصاص او في رجم ومن المشايخ من قال اذا قدم للقصاص لا يكون
فارا لان العفو مندوب اليه بخلاف الرجم وعلى الاول الاعتماد ذكره الزيلعي فلو ابان
اي الزوج امرأته وهو اي الزوج بتلك الحالة المذكورة ثم مات اي الزوج بعد الابانة
عليها اي على الحالة المذكورة بذلك السبب الذي ابتلى به او مات بعد الابانة بغيره اي

اى غير السبب كالقتل والرجم وهى ابر المرأة فى العدة ما ورثت ابر طاهر ان عثمان رضى الله عنه
ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف وكان ابانها فى مرضه وكان ذلك بحضرة الصحابة من غير نكير
فصار اجماعا وكذا ابر ورثت الزوجة لو طلبت طلقة رجعية من الزوج المريض فطلقها طلاقا
ثلاثا فمات لان الطلاق الرجعى لا يزيل النكاح ولهذا الجأله وطئها ولا يجرم به الميراث فلم يكن
سعى آلها راضية ببطلان حقها وكذا ابر ورثت معانة قبلت ابنة ابر ابنى زوجها بشبهة بعنى
رجلا بان امرأته ثم هى قبلت ابنى زوجها ترث منه لانه وقعت البينونة لا بتقبيلها
ابنى الزوج ولو ابانها وهو ابر الزوج محصور فى السجن او هو فى صف القتال او هو محبوس
لقصاص او رجم او بقدر ابر الزوج المريض على القيام بمصالحه خارج فى البيت للمدة اى
المريض مشتك او محموم ثم مات الزوج المبتلى بهذه العوارض وهى فى العدة لا ترث
ابر الزوجة لانه فى حكم الصحيح لان الغالب السلامة فيها لا الهلاك وكذا ابر لا ترث المختلعة بان
فى مرضه اذا مات وهى فى العدة وكذا الا ترث مخيرة اختارت نفسها فيه وكذا لا ترث
من طلقت ثلاثا باما او ثلاثا ثم مات وهى فى العدة لانها رضيت ببطلان حقها والتاخير كان لحقها
او بغير امرها ابر لا ترث ايضا من طلقت ثلاثا باما او ثلاثا ثم مات الزوج فى المرض ثم مات
وهى فى العدة فانه لا يكون فارا لانه لما صح تبين انه ليس بمرض الموت ولهذا يعتبر تبرعاته
من جميع المال وكذا اذا اقر بالدين لا يقدم عليه غرماء الصحة وكذا لا ترث من ارتد بعد
ما ابانها فى مرضه ثم اسلمت ابر دخلت المرأة الاسلام لانها بالردة ابطلت اهلية الارث
اذ المرتد لا ترث احدا ولا بقاء له بدونها ولا اهلية وكذا ابر لا ترث امرأة مفرقة بسبب
العجب او العنة او خيار البلوغ او العتق صور ته رجل تزوج صغيرة بغير اذنها وليها ثم صارت
الصغيرة بالغة فلها الخيار فى تلك الحالة ان شاءت افترقت من الزوج وان شاءت رضيت
وصورة خيار العتق رجل تزوج امة بكرا بارادة المولى دون ارادتها ثم اعتق المولى امته
فلها الخيار ولو فعلت ابر المرأة ذلك ابر ما ذكرنا من الخيارات وهى ابر المرأة مريضة لا تقدر
على القيام بمصالح بيتها ثم ماتت وهى فى العدة ورثها ابر ورث الرجل من المرأة لانها
ممنوعة من ابطال حقه فبقيتا النكاح فى حق الارث دفعا للضرر عنه الا فى العجب
والعنة فانها لا يرثها لانه طلاق كذا فى شرح المختار ولو ابانها ابر ابا زوجها ابر امرأته بامرها
ابر بامر الزوج فى مرضه بان قالت طلقنى فقال لها اختارى او تصادقا ابر الزوج بان على انها

لبيان ان الزوجة بدلها عليه

لان الفرقة حصلت بالابانة لا بالمطاوعة بخلاف ما اذا طلقت ابنا زوجها قبل الطلاق لان الفرقة اذا وقعت بالطاقة لا ترث لانها منه بدلها عليه

وكذلك راكب السفينة والنازل فى المسجد لان الغالب فيه السلامة والكرامة وجميع ذلك كعكم رجل جاء ليولد بامرأة الغائب فيه الفراق من خيار البلوغ والعتق والتكافؤ ما ذكرناه من المرض والارتداد وخوف ذلك بعد ما حصل لها ما ذكرناه من المرض فارة وكذا ملحق بالاتى خارة

يخبره بانها الزوجة وهو وجع الولادة طلقنا فالك الآن اذا جاءها الطلق وهو اشد الوجع بعد ما تم لها ستة اشهر عطا

والمراد بالمرأة فى جميع ذلك كل حرة بالغة عاقلة مسلمة او كتابية ان اسلمت بعد موته او ابانها فى مرضه ثم اسلمت ابر دخلت المرأة الاسلام لانها بالردة ابطلت اهلية الارث

فمن ذلك قوله ابر حنيفة ابر لا فسخ بشئ من العيوب الا بالعنة والجب وقالا يفسخ بكل عيب يمنع الوطئ او يشق معه وقول احمد مثل قولهما

وانما للمرأة الخيار فى ذلك كله لان النكاح انما شرع لمصالح الدارين ولا تحصل هذه المصالح الا بالوطئ فاذا تعذر ذلك بالعيوب المذكورة ثبت لها الخيار دفعا للضرر عنها

فى الكل اعلم ان العيوب قسمان ما يختص بالرجال وهى الجب والعنة والخصاء والوجاء والخنوثة والتأنيث ويختص بالنساء وهى القرن والرتق والعفل والافضاء والبخر والعذل والعرص وما يشترك فيه الرجال والنساء وهى الجنون والجذام والبرص فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن الوطئ والوطئ فى الفرج جميعا والخصاء قطع الانثيين والوجاء رضهما والخنوثة ان يكون للرجل ما للنساء والعفل لحم يكون فى الفرج والقرن عظم يكون فى الفرج يمنع الوطئ والرتق انسداد الفرج والافضاء اتحاد ما بين مخرج البول والحيض والعذل ميل فى الذكر والبخر نتن الفرج والله اعلم

ثم الشرط فى العجب والعنة ان يكون بحال لا يرجى زواله فى المدة المضروبة لذة الجماع عبد الوهاب

على انها ابر الطلقات الثلاث كانت ابر الثلاث حصلت فى صحته ومضت العدة ثم اوصى
لها ابر للمرأة شيأ او اقر ابر الزوج المريض وض الموت للمرأة بدين ومات فلها ابر للمرأة
الاقل من ارثها ومما اوصى فى صورة الوصية او مما اقر فى صورة الاقرار يعنى قال لها
فى مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك فصدقتنى ثم اقر لها بمال او اوصى لها بد
او ابانها بامر ثانى فى مرضه فاقر لها او اوصى ثم مات فلها الاقل منه ومن ميراثها منه وان علق
ابر المريض الطلاق بفعل اجنبى بان قال اذا دخل زيد الدار فانت كذا او علق الطلاق بمجئ
الوقت بان قال ان جاء الرجب فانت كذا فوجد ابر الشرط فان كانت التعليق والشرط فى
مرضه ابر الزوج ورثت ابر المرأة ان كانت الزوج ثم مرضه وهى فى العدة لان القصد الى
الفرار قد تحقق فيه بمباشرة التعليق فى حال التعلق حقها بماله وان كان احدهما ابر احد
التعليق والشرط فى الصحة والآخر فى المرض لا ترث ابر المرأة لعدم تحقق القصد الى الفرار
وان علق ابر الزوج الطلاق بفعل نفسه وهما ابر التعليق والشرط وجدا فى المرض او وجد
الشرط فى المرض فقط والتعليق فى الصحة ورثت المرأة وكذا ابر ورثت لو علق الزوج
الطلاق بفعلها ابر بفعل المرأة ولا بد لها ابر للمرأة منه ابر فى الفعل كالاكل والشرب وكلام لابوس
وقضاء الدين واستيفاء حد وهما ابر التعليق والشرط فى مرضه لكونه فارا وكذا اى ورثت
ورثت لو علق الزوج الطلاق بفعلها ولا بد للمرأة منه وكان الشرط فقط فيه ابر فى المرض
والتعليق فى الصحة هذا عند ابى يوسف لانه الحقها الزوج الى المباشرة فيشتغل العقل البد
كانها آلة له كما فى الاكراه خلافا لمحمد يعنى عنده لا ترث لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق
حقها بماله وان كان لها ابر للمرأة منه ابر الفعل بد بان قال لها فى مرضه ان كلمت زيدا لا ترث
ابر المرأة على كل حال ابر سواء كان التعليق والشرط فيه او كان التعليق فى الصحة والشرط فى المرض
لانها رضيت بالشرط والرضاء به يكون رضاء بالمشروط وان قذفها ابر قذف الزوج امرأته
ولاعن ابر الزوج وهو مريض فوقعت الفرقة باللعان ورثت فانه هذا ملحق بتعليق الطلاق
بفعل لا بد للمرأة منه اذ لا بد فيه من خصومة لدفع العار عن نفسها وكذا ابر ورثت لو كان القذف
فى الصحة واللعان فى المرض هذا عند هما خلافا لمحمد يعنى عنده لا ترث وان آلى ابر الزوج
منها ابر فى الزوجة يعنى فى مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة
وبانت منه ابر فى الزوجة فانه كانا ابر الايلاء والمبانة فى المرض ورثت لان الايلاء فى معنى

على انها ابر الطلقات الثلاث كانت ابر الثلاث حصلت فى صحته ومضت العدة ثم اوصى لها ابر للمرأة شيأ او اقر ابر الزوج المريض وض الموت للمرأة بدين ومات فلها ابر للمرأة الاقل من ارثها ومما اوصى فى صورة الوصية او مما اقر فى صورة الاقرار يعنى قال لها فى مرضه كنت طلقتك وانا صحيح فانقضت عدتك فصدقتنى ثم اقر لها بمال او اوصى لها بد او ابانها بامر ثانى فى مرضه فاقر لها او اوصى ثم مات فلها الاقل منه ومن ميراثها منه وان علق ابر المريض الطلاق بفعل اجنبى بان قال اذا دخل زيد الدار فانت كذا او علق الطلاق بمجئ الوقت بان قال ان جاء الرجب فانت كذا فوجد ابر الشرط فان كانت التعليق والشرط فى مرضه ابر الزوج ورثت ابر المرأة ان كانت الزوج ثم مرضه وهى فى العدة لان القصد الى الفرار قد تحقق فيه بمباشرة التعليق فى حال التعلق حقها بماله وان كان احدهما ابر احد التعليق والشرط فى الصحة والآخر فى المرض لا ترث ابر المرأة لعدم تحقق القصد الى الفرار وان علق ابر الزوج الطلاق بفعل نفسه وهما ابر التعليق والشرط وجدا فى المرض او وجد الشرط فى المرض فقط والتعليق فى الصحة ورثت المرأة وكذا ابر ورثت لو علق الزوج الطلاق بفعلها ابر بفعل المرأة ولا بد لها ابر للمرأة منه ابر فى الفعل كالاكل والشرب وكلام لابوس وقضاء الدين واستيفاء حد وهما ابر التعليق والشرط فى مرضه لكونه فارا وكذا اى ورثت لو علق الزوج الطلاق بفعلها ولا بد للمرأة منه وكان الشرط فقط فيه ابر فى المرض والتعليق فى الصحة هذا عند ابى يوسف لانه الحقها الزوج الى المباشرة فيشتغل العقل البد كانها آلة له كما فى الاكراه خلافا لمحمد يعنى عنده لا ترث لانه لم يوجد من الزوج صنع بعد تعلق حقها بماله وان كان لها ابر للمرأة منه ابر الفعل بد بان قال لها فى مرضه ان كلمت زيدا لا ترث ابر المرأة على كل حال ابر سواء كان التعليق والشرط فيه او كان التعليق فى الصحة والشرط فى المرض لانها رضيت بالشرط والرضاء به يكون رضاء بالمشروط وان قذفها ابر قذف الزوج امرأته ولاعن ابر الزوج وهو مريض فوقعت الفرقة باللعان ورثت فانه هذا ملحق بتعليق الطلاق بفعل لا بد للمرأة منه اذ لا بد فيه من خصومة لدفع العار عن نفسها وكذا ابر ورثت لو كان القذف فى الصحة واللعان فى المرض هذا عند هما خلافا لمحمد يعنى عنده لا ترث وان آلى ابر الزوج منها ابر فى الزوجة يعنى فى مرض موته ان لا يقربها اربعة اشهر فلم يقربها حتى مضت المدة وبانت منه ابر فى الزوجة فانه كانا ابر الايلاء والمبانة فى المرض ورثت لان الايلاء فى معنى

عطا

وان ارثها عند ابى حنيفة لانها شبهة لان فى التصادق وقول المتهم مردود فيجب الاقل فقالا لها جميع ما اقر لها به او اوصى لها به لانها اجنبية وبه فات الفرار ونفاه عطا

وان كان الارث فلها ذكر وان لا كان الارث اقل فلها الارث

يعنى اذا علق الطلاق بفعلها او كان ذكر الفعل لها او غير لازم كما لو قال ان كلمت اجنبيا فانت كذا عطا

وان كان القذف فى المرض ورثت فى قولهم جميعا بد آية

وجد بعضه دون بعض فارا عطا

ان لا تبر بها عطا

حلف

عطا

ووقعت البينونة ثم مات ترث المرأة ورثه

مدة الايلاء عطا

تعليق الطلاق بمضي اربعة اشهر خالية عن الوقاع فيكون محلفا بالتعليق بمجيء الوقت
وان كان الايلاء في الصحة وبانت به في مرضه لا ترث امرأته وان كان الايلاء ايضا في المرض
ترث كما مر وفي الطلاق الرجعي ترث في جميع الوجوه يعني سواء علق او نجز في صحته او
مرضه وسواء كان بسؤالها وسواء كان التعليق لفعلها او لفعله او كان الفعل مما لها منه
بد او لم يكن لبقاء الزوجية بينهما ان مات اي الزوج وهي اي المرأة في العدة لما ذكرنا من ان
سبب الارث هو النكاح والزوجية والنكاح يبقى في حق بعض الاحكام فجاز ان يبقى في حق
ارثها منه والا اي وان لم يكن المرأة في العدة بل انقضت فلا ترث اجماعا

باب الرجعة

هي استدامة النكاح القائم في العدة اي ابقاء النكاح على ما كان ما دامت في العدة فان النكاح
قائم فيها فمن طلق ما دون ثلث من طلقة او طلقتين وهذا في الحرة والثنتان في الامة كالثلث
في الحرة وقد مر مرارا بصريح الطلاق او بالثلث الاول من كناياته اي الطلاق مثل اعتدي واستبرئي
رحمك وانت واحدة ولم يصفه اي لم يصف الزوج الطلاق بضرب من الشدة ولم يكن
بمقابلته اي الطلاق مال فله اي للزوج ان يراجع زوجته وان وصلية ابت الزوجة عن
الرجعة ما دامت في العدة بقوله الصريح راجعتك للحاضرة او راجعت امرأتي للغائبة
او بفعل ما يوجب حرمة المصاهرة من وطء ومس بشهوة ونحوهما اي مثل الوطء والمس
نظره الى فرجها الداخل بشهوة من احدى الجانبين اي جانب الزوج والزوجة فلو مست
المرأة زوجها بالشهوة او نظرت الى فرجه بالشهوة صارت راجعة لما اذا مسها زوجها
وندب للزوج الاشهاد عليها اي على الرجعة احترازا عن التجاحد وعن الوقوع في مواقع التهم
لان الناس عرفوه مطلقا فيتهم بالقعود معها وان لم يشهد صحت وندب اعلامها
اي اعلام الزوج اياها بها اي بالرجعة لانه لو لم يعلمها لربما تقع المرأة في المعصية لانها
قد تتزوج بناء على زعمها ان الزوج لم يراجعها وقد انقضت عدتها ويطأها الزوج الثاني
فكانت عاصية وزوجها الذي وقعها فيه مسيئا بترك الاعلام ولكن مع ذلك
لو لم يعلمها صحت الرجعة ولو قال اي الزوج بعد العدة كنت راجعتك فيها اي في العدة
فصدقته اي المرأة الزوج صحت الرجعة لان النكاح يثبت بتصادق الزوجين
فالرجعة اولى والا اي وان لم تصدقه بل كذبت المرأة الزوج في قوله راجعتك فلا تكون
الرجعة لانه مدع ولا بينة له ولا يملك انشاءه في الحال وهي منكرة والقول قول المنكر

قول المنكر ولا يمين عليها لما يأتي في كتاب الدعوى ولو قال راجعتك يريد به الانشاء فقالت
مجيبة له اي للزوج انقضت عدتي فالقول لها اي للمرأة ولا تصح الرجعة يعني اذا كان المدة مدة
تحتمل العدة فالمرأة تصدق في اخبارها بانقضاء العدة لانها امينة في الاخبار فوجب قبول
قولها هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يصح الرجعة لانها لم تجز قبل الرجعة بانقضاء
العدة فالظاهر بقاؤها وان قال زوج الامة بعد العدة كنت راجعت فيها اي في العدة فصدقه
اي الزوج سيدها اي سيد الامة في قوله راجعت فيها وكذبته اي الامة الزوج فالقول لها
اي للامة فان صحة الرجعة تبتني على قيام العدة والقول في العدة قولها بقاء وانقضاء فكذا
فيما بني عليه هذا عند ابي حنيفة وعندهما القول للسيد لان البضع ملكه وفي عكسه يعني
لو كذبه المولى وصدقته الامة القول للسيد اتفاقا ولا يثبت الرجعة في الصحيح وان قال اي
الزوج الامة راجعتك فقالت اي الامة مضت عدتي فانكر اي الزوج والسيد مضي العدة
فالقول لها اي للامة لانها اعرف بشأنها واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة وهو الحيض الثالث
في الحرة والحيض الثاني في الامة من العدة انقطعت الرجعة في الحال بنفس الانقطاع وان
وصلية لم تغتسل حتى لو بقي من الوقت بعد الانقطاع ما تتمكن فيه من الاغتسال وتحرم للصلوة
فذهب ذلك القدر يحكم بطهارتها لان الحيض لا يزيد على العشرة فتيقنا بخروجها من الحيض
لمجرد الانقطاع فانقضت العدة وانقطعت الرجعة وان انقطع اي الدم لاقل من عشرة
ايام لا تنقطع الرجعة ولا تتم العدة لاحتمال عود الدم فلا بد من دخولها في حكم الطهارات
ما لم تغتسل اي المرأة او يمضي عليها وقت صلوة او تتيمم وتصلي مكتوبة او تطوعا لانه
اذا انقطع فيما دونها يحتمل عود الدم فلم يتيقن بخروجها من الحيض فيكون ذلك حيضا
لان مدة الاغتسال من الحيض اذا كانت ايامها اقل من عشرة فالاغتسال مؤكد للانقطاع
وكذا مضي وقت الصلوة او يمضي وقتها صارت الصلوة دينا في ذمتها وهو من احكام
الطهارة لانها لا تصير دينا الا على الطاهرة عن الحيض واذا لم تقدر على الماء بعد ما طهرت
وايامها دون العشرة فتيممت وصلت فقد انقطعت الرجعة لانا حكمنا بطهارتها
حيث جوزنا صلوتها بالتيمم هذا عندهما وعند محمد تنقطع اي الرجعة بالتيمم وان لم تصل
لان التيمم حال عدم الماء طهارة مطلقة حتى يثبت به من الاحكام ما ثبت بالاغتسال
فكان بمنزلته وفي الكتابية تنقطع الرجعة بمجرد الانقطاع اتفاقا صورته رجل تزوج

كنا بنه وطلقها طلاقاً رجعيا فقد انقطع الدم بالحيضة الثالثة ينقطع الرجعة بلا غسل اتفاقا
لانه غير مخاطبة بالشرايع ولو اغتسلت من الحيضة الاخيرة ونسيت اقل من عضو انقطعت اي
الرجعة وان نسيت عضوا كاملا لا اي لا تنقطع الرجعة وكان من ترك المضمضة والاستنشاق
كالاقل حيث انقطع الرجعة بتركهما وفي رواية عن ابي يوسف كتمام العضو الكامل حيث لا تنقطع
الرجعة بتركهما ايضا ولو طلق امرأته حال كونها حاملا ثم قال لم اجامعها فراجعها فولدت لستة
اشهر فصاعدا من يوم التزوج او طلق من اي امرأة كانت ولدت منه اي من المطلق في نكاحه
لستة اشهر فصاعدا من يوم التزوج قبل الطلاق وانكر اي الزوج المطلق وطئها كان للمطلق
ان يراجع لان الحبل متى ظهر في مدة يتصور ان يكون منه جعل منه وكذا اذا ثبت نسب الولد منه
جعل واطئا واذا ثبت الوطي تأكد الملك والطلاق في ملك متأكد يعقب الرجعة ويبطل انكاره
الوطي بتكذيب الشارع اياه وان طلق من خلا بها خلوة صحيحة وانكر وطئها فليس له اي للزوج
ان يراجعها اي المرأة لانه تأكد الملك بالوطي وقد اقر بعدمه فيصدق في حق نفسه والرجعة
حقه ولم يصر مكذبا شرعا لان تأكد المهر المسمى يبتنى على تسليم المبدل لا على القبض فان راجعها
اي المرأة بعد ما خلا بها خلوة صحيحة وانكر وطئها وطلقها ثم ولدت بولد بعد الرجعة لاقل
من عامين من وقت الطلاق ولو بيوم صحت الرجعة فانها اذا ولدت لاقل منهما من وقت
الطلاق ثبت نسب هذا الولد لانها لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن هذه المدة
فلا بد من ان يجعل الزوج واطئا قبل الطلاق لا بعده لانه لو لم يطأ قبله يزول الملك بنفس
الطلاق فيكون الوطي بعد الطلاق حراما فيجب صيانته فعل المسلم عنه فاذا جعل واطئا قبل
الطلاق تصح الرجعة ولو قال لامرأته ان ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ثم
ولدت ولدا آخر من بطن آخر يعني بعد ستة اشهر من وقت الولادة الاولى وان كان
اكثر من سنتين ما لم تقر بانقضاء العدة فهو اي الولد الآخر يعني الولد الثاني رجعة لانه
لما جاء ببطن آخر كان من علوق حادث لوجود اقل مدة الحمل فيجعل انه منه لانتفاء الزنا
منها ظاهرا فيكون مراجعا بالوطي الحادث بخلاف ما اذا كان بين الولادتين اقل من ستة اشهر
حيث لا يكون رجعة لان العلوق الثاني ليس بحادث بعد الولد الاول فهي حامل بالثاني
فتنقضي بوضعه العدة وان قال لها كلما ولدت فانت طالق فولدت ثلثة اولاد في
بطون مختلفة فالثاني اي فالولد الثاني والثالث رجعة ويتم اي الطلاق الثلث بولادة

الثلث بولادة الولد الثالث يعني يقع الطلاق الثلاث بكل ولادة طلقة ويتم الثلث
بولادة الولد الثاني ويجب عليها العدة بالاقراء يعني بالحيض لانها حامل من ذوات الحيض
حين وقع الطلاق او بالاشهر ان لم تر الحيض ودخلت سن الاياس والمطلقة الرجعية
تتشوف وتتزين ليرغب الزوج في رجعتها وندب لزوجها ان لا يدخل عليها حتى يعلمها
اي حتى يعلم الزوج المطلقة الرجعية ان لم يقصد اي الزوج رجعتها لانه ربما تكون متجردة
فيقع بصره على موضع يصير به مراجعا ثم يطلقها فيطول العدة عليها وليس له اي للزوج
ان يسافر بها اي بالمطلقة الرجعية حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي لان الزوجية قائمة
حتى ملك مراجعتها من غير رضاها وله اي للزوج ان يتزوج مبانته بما دون الثلاث في العدة
وبعدها لان حل المحلية باق ومنع الغير في العدة لاشتباه النسب ولا اشتباه في اطلاقه و
لا تحل الحرة وطئها ونكاحها لزوجها بعد الثلاث ولا تحل الامة وطئها ونكاحها لزوجها ايضا
بعد الثنتين الا بعد وطي زوج آخر بنكاح صحيح وبعد مضي عدة زوج آخر ولا تحل الامة
له اي للزوج المطلق بملك يمين صورته مثلا رجل زوج امته ثم طلق زوج الامة
ثنتين ثم اشترى الامة من المولى لا تحل لها وطئها حتى تنكح زوجا غيره كذا في المختار وتحلها
اي الامة وطي المراهق غير البالغ لانه في التحليل كالبالغ لا يحلها السيد لتعين ملك
النكاح للتحليل بالنص والشرط في التحليل الايلاج دون الانزال وهو موجود في المراهق
فان تزوجها بشرط التحليل بان قال تزوجتك على ان احللك او قالت المرأة ذلك او وكيلها
كره اي نكاح الزوج الثاني اما لو اضمرا ذلك في قلبهما لا يكره عند عامة العلماء ولكن
تحل اي المرأة للاول لوجود الدخول في نكاح صحيح اذ النكاح لا يبطل بالشروط هذا عند ابي حنيفة
وعن ابي يوسف ان النكاح الثاني فاسد ولا تحل اي المرأة للاول لفساده وعن محمد انه صحيح
لما بينا آنفا ولكن لا تحل للاول لانه استعجل ما اخره الشرع فيجازى بمنع مقصوده كما في قتل
المورث والزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث اي حكمه ايضا اي كما يهدم الثلاث هذا عندهما خلافا
لمحمد يعني عنده الزوج الثاني لا يهدم ما دون الثلاث فمن طلقت دونها اي دون الثلاث
وهي طلقة او طلقتان وعادت اليه اي الى الزوج الاول بعد زوج آخر عادت اي المطلقة
ما دون الثلث بثلاث طلقات هذا عندهما وعنده اي عند محمد تعود بما بقي من الطلقات
ولو قالت مطلقة الثلاث انقضت عدتي منك يعني من الزوج الاول وتحللت وانقضت

عدته يعني من الزوج الثاني والحال أن المدة تحتمل ذلك أي مضيهما فله أي للزوج الأول
أن يصدقها أي المطلقة الثلاث إن غلب على ظنه أي الزوج صدقها أي المطلقة لأنه أمر من المعاملات
لكون البضع متقوما عند الدخول أو الديانات لتعلق الحل به وقول الواحد مقبول فيهما

باب الإيلاء هو لغة الحلف مطلقا وشرعا حلف على ترك وطء الزوج
الزوجة مدة أي الإيلاء وهي أي المدة أربعة أشهر للحرة وشهران للأمة فلا إيلاء لو حلف
على أقل منها أي من مدة الإيلاء بأن قال للحرة والله لا أقربك شهرين أو ثلاثة أشهر
وحكمه أي حكم الإيلاء وقوع طلقة بائنة إن بر أي حفظ المولي يمينه ولزوم الكفارة في
حلف بالله لأن الكفارة موجب الحنث أو الجزاء في الحلف بغيره من الحج والصوم والصدقة
والطلاق والعتاق إن حنث أي المولي في يمينه فلو قال لزوجته والله لا أقربك يعني أبدا
أو والله لا أقربك أربعة أشهر كان أي الزوج موليا الأول مؤبد والثاني موقت بأربعة
أشهر وكذا أي كان موليا لو قال إن قربتك فعلي حج أو صوم أو صدقة أو فأنت طالق
أو عبده حر فإن قربها في المدة حنث أي المولي في يمينه وإذا حنث ففي الحلف بالله
وجبت الكفارة وفي غيره وجب الجزاء كما مر وسقط الإيلاء لأن اليمين قد ارتفع
بالحنث وإلا أي وإن لم يقربها في المدة بانت بمضيها أي بمضي المدة بتطليقة واحدة
وسقط اليمين الموقت بمضي وقتها إن حلف على أربعة أشهر وبقيت أي اليمين المؤبد
إن أطلق أي إن لم يقيد يمينه بمدة كقوله والله لا أقربك وفرع على المؤبد بقوله فلو نكحها
ثانيا عاد الإيلاء بالتزوج لأن اليمين المطلقة لا ترتفع إلا بالحنث ولم يوجد فبقيت
فإن مضت مدة أخرى وهي أربعة أشهر بعد نكاح ثان بلا وطء بانت بأخرى أي
وقعت بينونة أخرى بمضي أربعة أشهر أخرى لأنه لما تزوجها ثانيا ثبت حقها
في الجماع وبامتناعه يصير ظالما فيجازى بإزالة نعمة النكاح بمضي مدة الإيلاء فإن نكحها
ثالثا فكذلك يعني تبين بتطليقة أخرى ثالثة إن مضت مدة أخرى بعد نكاح ثالث
بلا وطء لما قلنا فإن تزوجها بعد زوج آخر فلا إيلاء معناه أنه لا يقع الطلاق بمضي المدة
لانتهاء ما كان الملك من الطلاق في النكاح الأول واليمين باقية بعد ثلث ولم يبق الإيلاء
فإن وطئ يعني لو تزوجها بعد زوج آخر ووطئ لزم الكفارة في الحلف بالله أو لزم الجزاء
في الحلف بغيره من الحج والصوم ونحوهما لوجود الحنث وقوله واليمين باقية بعد ثلث

بعد ثلث فيه تفصيل إن كان الحلف بغير طلاقها يبقى الحلف وإن كان طلاقها لا يبقى لأن التنجيز
يبطل التعليق ولا تبين أي المرأة بالإيلاء في الحلف المؤبد بمضي المدة وإن لم يبطل لأنه لم يبق
الإيلاء وكذا أي لا تبين بمضي المدة لو آلى بأجنبية أو من مبانته يعني لو قال للأجنبية
أو للمبانة والله لا أقربك فنكحها بعد ذلك لا يكون موليا فإنه لا يتصور في حقها لأن
محله من تكون من نسائنا بالنص وهي ليست منا فلم ينعقد موجبا للطلاق أما المطلقة
الرجعية فكالزوجة في حق الإيلاء لبقاء الزوجية بينهما كما مر ولا إيلاء فيما دون أربعة
أشهر لامتناع وجود المشروط بدون الشرط ولو قال أي المولي والله لا أقربك شهرين
وشهرين بعدهما أي بعد هذين الشهرين كان إيلاء لأنه جمع بينهما بحرف الجمع فصار كجمعه بلفظ
الجمع ولو مكث أي المولي يوما ثم قال لا أقربك شهرين بعد الشهرين الأولين فليس بإيلاء
لأنه لما فصل بين الشهرين الأولين والشهرين الآخرين بيوم لم تتكامل مدة الإيلاء و
هي أربعة أشهر وكذا أي ليس بإيلاء لو قال لا أقربك سنة إلا يوما لأن المستثنى يوم منكر
فله أن يجعله أي يوم شاء فلا يمر عليه يوم من أيام السنة إلا ويمكنه أن يجعله المستثنى
فإن قربها يوما وقد بقي من السنة أربعة أشهر أو أكثر صار إيلاء لسقوط الاستثناء
لأن اليوم المستثنى لما مضى لا يمكنه قربانها إلا بكفارة ولو قال لا أدخل بصرة وامرأته
فيها أي في بصرة لا يكون موليا لإمكان قربانها بلا لزوم شيء بأن يخرجها من البصرة وإن عجز
المولي عن وطئها بمرضه أي مرض الزوج المولي أو مرضها أي مرض الزوجة أو رتقها
أو صغرها بأن كانت صغيرة لا يجامع مثلها أو جبه أي الزوج أو لأن بينها أي بين
الزوجة وبينه أي بين الزوج مسافة أربعة أشهر ففيئه أي فيء الزوج أن يقول
فئت إليها فلا تطلق بعده أي بعد الفيء إن استمر العذر من وقت الحلف إلى آخر المدة فلو زال أي
العذر وقدر على الجماع في المدة تعين الفيء بالوطء لأن الفيء باللسان خلف عن الفيء
بالجماع فإذا قدر على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل بطل كالمتيمم إذا رأى الماء
وإن قال لها أنت علي حرام كان أي الزوج موليا إن نوى أي الزوج التحريم أو لم ينو
شيئا فإن هذه اللفظ مجمل فكان بيانه إلى المجمل فإن قال أردت به التحريم أو لم أرد
شيئا كان يمينا ويصير به موليا لأن تحريم الحلال يمين وإن نوى بهذا القول ظهارا
فظهار لأن في الظهار حرمة فإذا نواه صح لأنه يحتمله وإن نوى الكذب فكذب

اریدور لانه وصف للمحللة بالمحرمة فكانه كذبا حقيقة فاذا نواه صدق وان نوى الطلاق فبائن
وان نوى الثلاث فثلاث والفتوى على وقوع الطلاق به اى بقول الزوج انت على حرام وان
لم ينو شيئا وجعلناه باغرفا ولهذا لا يحلف به الا الرجال فكذا اى يقع الطلاق بقوله اى بقول
الزوج كل حل على حرام او هرچه بدست راست گيرم بروى حرام يعنى يقع الطلاق بلا نية
للعرف وبه يفتى

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح بمال بلفظ الخلع غالبا
وقيل ان تفتدى المرأة نفسها بمال ليخلعها اى يزيل الزوج نكاحها به اى بذلك المال بان قال
خالعتك او بارأتك او طلقتك على كذا او بعت نفسك بكذا ولا بأس به اى بالخلع عند الحاجة
لقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وكره له اى للزوج اخذ شئ منها اى من المال ان نشز اى الزوج
لقوله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ولانه اوحشها
بالاستبدال فلا يزيد فى وحشتها باخذ المال وكره له اخذ شئ اكثر مما اعطاها اى اعطى الزوج المرأة من
المهر ان نشزت اى المرأة والواقع به اى بالخلع وبالطلاق على مال وهو ان يقول الزوج طلقتك او
انت طالق على كذا من المال او تقول المرأة طلقنى على كذا او يقول الزوج طلقتك عليه والفرق بينهما
ان الطلاق على مال بمنزلة الخلع فى الاحكام الا ان بدل الخلع اذا بطل بقى الطلاق بائنا وعوض الطلاق
اذا بطل يقع رجعيا كما سياتى فى المتن كذا فى المحيط طلاق بائن لانها لا تسلم المال الا لتسلم
لها نفسها وكذلك بالبينونة ويلزم للزوج المال المسمى على الزوجة لانه لم يرض بخروج البضع
عن الملك الا به وما صلح مهرا احتراز عن الخمر والخنزير والمكاتب والمدبر صلح بدلا للخلع وانما عكس
حيث لم يقل ما لا يجوز ان يكون بدلا فى الخلع فان ذلك غير مستقيم لان من الاشياء ما هو غير صالح
كدرهم واحد الى تسعة دراهم فانه يصلح للمهر كذا فى شرح الاختيار وان بطل العوض فيه اى
فى الخلع مثل ان يخالع المسلمة على خمر او خنزير يقع طلاقا بائنا فلا شئ للزوج وان بطل العوض
فى الطلاق رجعيا بلا شئ للزوج كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة
لان الايقاع معلق بالقبول وقد وجد فيقع فى الخلع البائن وفى الطلاق الرجعى كما هو مقتضى
اللفظ ولا يجب عليها شئ لانها لو لم تسم مالا متقوما لتصير غارة له وايضا لا وجه لايجاب
المسمى للاسلام ولا لايجاب غيره لعدم الالتزام وان قالت المرأة لزوجها خالعنى على ما فى
يدى ولا شئ فى يدها فانها لم تسم مالا متقوما فلم تصر غارة له والرجوع بالغرور والمراد باليد
ههنا اليد الحسى وان قالت المرأة خالعنى على ما فى يدى من دراهم ولا شئ فيها اى فى يد

اى فى يد المرأة لزمها اى المرأة للزوج ثلثة دراهم وان كان فى يدها دراهم بان تمام ثلثة
دراهم وان كان اكثر منه ثلثة دراهم فله ذلك وان قالت اى المرأة خالعنى على ما فى يدى
من مال لزمها اى المرأة رد مهرها الذى اخذته منه لانها لما سميت مالا لم يكن الزوج راضيا
بزوال الا بعوض ولا وجه لايجاب المسمى وقيمته لكونه مجهولا ولا لايجاب قيمة البضع
وهو مهر المثل لانه غير متقوم حال الخروج فيتعين ايجاب ما قام به البضع على الزوج
دفعا للضرر عنه وان خالعها على عبد لها آبق على انها اى المرأة بريئة من ضمانه اى ضمان
العبد يعنى ان لا تطالب بتحصيله وتسليمه ان حصل تسلمه اليه والا فلا شئ عليها وصح
الخلع لا تبرأ اى المرأة عن الضمان ولزمها اى المرأة تسليم اى العبد الآبق ان امكن والا
اى وان لم يكن تسليمه فقيمته اى لزمها قيمة العبد الآبق لانه عقد معاوضة ويقتضى سلامة
العوض واشتراط البراءة عنه شرط فاسد فيبطل هو لا الخلع لانه لا يبطل بالشروط الفاسدة
ولو قالت لزوجها طلقنى ثلثا بالف فطلق اى الزوج طلقة واحدة فله اى للزوج
ثلث الالف وبانت اى المرأة لانها اذا قالت طلقنى ثلثا بالف جعل الالف عوضا
للثلث فاذا طلقها واحدة وجب ثلث الالف لان اجزاء الالف ينقسم على اجزاء
المعوض وفى قول المرأة لزوجها طلقنى ثلثا على الالف فطلق واحدة يقع رجعيا
بلا شئ يعنى لا يلزمها المال لان كلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط واجزاء
الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط فيقع رجعية بلا شئ هذا عند ابى حنيفة وعندهما
كلمة على كالباء فى الحكم يعنى يقع طلاق بائن بثلث الالف لانهما حملا كلمة على العوض
بمعنى الباء كما فى بعت عبدا بالف او على الف ولو قال لها اى الزوج للمرأة طلقى نفسك
ثلثا بالف او على الف فطلقت اى المرأة طلقة واحدة لا يقع شئ من الطلقات
لانه لم يرض بالبينونة الا بسلامة الالف كلها له بخلاف قولها له طلقنى ثلثا بالف
لانها لما رضيت بالبينونة بالف كانت ببعضها اولى ان ترضى ولو قال انت طالق بالف
او انت طالق على الف فقبلت اى المرأة بانت ولزمها المال للزوج لانه مبادلة
او تعليق فيقتضى سلامة البدلين او وجود الشرط وذلك بما ذكرنا وان قال انت
طالق وعليك الف او قال اى المولى لعبده انت حر وعليك الف طلقت امرأته
وعتق العبد مجانا وان لم يقبلا اى المرأة فى المسئلة الاولى والعبد فى المسئلة الثانية

الالف لانه جملة تامة فلا يرتبط بما قبله الا بدلالة الحال اذ الاصل فيها الاستقلال ولا دلالة
هنا لان الطلاق والعتاق يتفكان عن المال بخلاف البيع والاجارة فانهما لا يوجدان بدونه هذا
عند ابي حنيفة وعندهما لا تطلق ولا يعتق ما لم يقبلا الالف واذا قبلا ابر كل واحد منهما
الالف يقع الطلاق والعتاق بالقبول لزم المال يعني الالف عليها لانه هذا الكلام يستعمل
للمعاوضة فيقال اعمل هذا المتاع ولك علي درهم ويكون بمنزلة قولهم بدرهم ونخلع معاوضة
في حقها ابر في حق المرأة كانها بشترى طلاقها بالبدل الكون الموجود في حصتها ما لا فيصح رجوعها
ابر رجوع المرأة قبل قبوله ابر قبول الزوج بعد ما اوجبت المرأة بعد فوله فقالت نفسي
على كذا ويصح شرط الخيار لها ابر للمرأة بان يقول الخ وجت انت طالق بكذا على انك بالخيار
ثلثة ايام فان رددت في الثلث بطل وان لم ترد طلقت ولزمها المال ويبطل ابر الخلع بالقيام
عن المجلس قبل قبوله ابر قبول الزوج في المجلس يعني لو قالت خالعني على الف فان قبل
الزوج في المجلس صح والا بطل والخلع يمين في حقه ابر الزوج لكونها لو حلفته جانبه
طلاقا فلا يرجع ابر الزوج بعد ما اوجب الزوج فان قال خالعتك عليه ابر قبل قبول المرأة
لم يصح الرجوع في اليمين ولا تصح شرط الخيار له ابر للزوج لم يجز في اليمين ولا يبطل
ابر الايجاب بالقيام عن المجلس قبل قبولها لم لا يبطل اليمين به بل يصح ان قبلته بعد المجلس
وجانب العبد في العتق على مال كجانبها ابر كجانب المرأة في الطلاق يعني معاوضة في حق
المملوك سواء كان عبدا او امة حتى يصح رجوعه وشرط الخيار له ولا يصح اضافته وتعليقه
بالشرط ويقتصر على المجلس ويمين في حق المولى حتى انعكست الاحكام المذكورة ولو قال لها
ابر للمرأة طلقتك امس بالف فلم تقبلي انت فقالت بل قبلت فالقول له ابر للزوج لانه
الطلاق بالمال يمين في جانبه والاقرار به لا يكون اقرارا بالحنث يصحت اليمين به ودفيكون
القول في الحنث قوله لانه منكر لوجود الشرط ولو قال البايع كذلك فالقول للمشتري يعني
قال البايع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري
لانه قول البايع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله
فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره فلا يقبل قول البايع بخلاف الخلع فانه يمين في حقه الزوج فيمكن
فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع
والمرأة مدعية والمبارأة وهي ان يقول لامرأته برئت مني نكاحك هكذا او تقبل وهي

وطلقت المرأة وعتق العبد وان لم يقبلا فلا شيء
لانها جعلا الواو والمذكورة للحال وطالق بغير الخط
عطاء

وقال الامام
وقالا لا يصح لها كما لا يصح له وبه قالت الثلاثة
وان خالعها على ما في يد الصبي
للخيار ورفع الطلاق بالانثاف
بخلاف اختلعت بالف على ان لي الخيار ثلثة ايام فابت قبلت في ثلثة ايام
ثم الخلع وان صح شرط الخيار لا يصح عند ابي حنيفة وعندهما يصح
الكل وله ان يقبل الخيار ويرجع عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح
شرط الخيار فالطلاق بالخلع واقع والبدل واجب

بخلاف ما قبل الدخول
يعني لو قال لامرأته اعتقي عبدك الف فقبلت قبل الرجوع
القبول كذلك لو قالت اذا قالت لزوجها طلقني على الف
فطلقها الزوج قبل القبول ابر

حسنا لا يقبل قوله في انكاره القبول الا ان يقول ابرأته فانكار الخلع
افتى به شمس الائمة الاوزجندي رحمه الله تعالى

وكذا اذا قالت المرأة لزوجها طلقني وكذا
الفد ولم يزد فطلقها كذلك فلها عليه الف درهم فقبل
ذلك وقع الطلاق ولم يجب عليها المال ولا عليه
وعنده يجب عليها المال ولا يقع

وتقبل هي كالخلع في الحكم ويسقط من الاسقاط كل منهما ابر المبارأة والخلع كل حق ثابت
لكل واحد من الزوجين على الآخر مما يتعلق بالنكاح فلا يسقط فيما لا يتعلق بالنكاح كثمن
ما اشترت من الزوج فلا تطالب هي ابر المرأة بمهر من الزوج ولا يطالب المرأة نفقة
ماضية مفروضة من الزوج ايضا ولا يطالب هو ابر الزوج بنفقة عجلها ابر عجل الزوج
نفقة مدة كسنة اشهر مثلا ولم تمض مدتها ولا يطالب الزوج بمهر سلمه ابر سلم الزوج
المهر اليها وخلع ابر الزوج قبل الدخول اليها هذا عند ابي حنيفة فلا يسقط
الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكره وعند محمد لا يسقط ابر كل من المبارأة
والخلع الا ما سميا ابر الزوجان فيهما ابر في المبارأة والخلع وابو يوسف مع الامام في لفظ
المبارأة وابو يوسف مع محمد في لفظ الخلع ولو خلع الاب صغيرة من زوجها عما لها
ابر مال الصغيرة بان قال الزوج لها خالعتك ابنتك على مهرها او على ما لها الآخر فقبل الاب لم يجز
لانه يلزم على الصغيرة المال لانه الخلع على مالها كالتبرع به بل يكون مفاوضا بما ليس بمتقوم لانه
البضع في حالة الخروج ليس بمتقوم ولا يسقط مهرها بل يبقى مهر الصغيرة ولم تطلق ايضا
في رواية وطلقت في الاصح من الرواية لانه تعليق بشرط قبول الاب فيعتبر سائر التعليقات
ولا يلزم من عدم وجوب المال عدم وقوع الطلاق وفي خلع الاب بنته الكبيرة من زوجها
بمالها يتوقف ابر الخلع على قبولها ابر قبول الكبيرة ولو خلعها الاب على مهرها وعلى الف درهم
مثلا على انه ابر الاب ضامن لبدل الخلع وليس المراد هنا بالضمان الكفالة عن الصبية لانه المال
لا يلزمها وانما المراد به التزام المال ابتداء لزم ابر الاب المال وطلقت لانه اشتراط بدل
الخلع على الاجنبي جائز فعلى الاب اولى ولو شرط ابر الزوج المال عليها ابر على الصغيرة
طلقت الصغيرة لوجود الشرط بلا شيء ان قبلت الصبية الخلع ان كانت اهلا لان يقبل
بان كانت مميزة تعرف ان الخلع سالب والنكاح جالب والا ابر وان لم تقبل فلا تطلق وخلع
المريضة مرض الموت معتبر من الثلث لكونه تبرعا لانه البضع غير متقوم حال الخروج

باب الظهار

هو تشبيه زوجة ابر منكوحة احرز بدنها امته
او مدبرته او ام ولده بما ذكر فانه لا يكون ظهارا او تشبيه عضو منها ابر من زوجة
يعبر به ابر بالعضو عن جملتها ابر جملة بدن المرأة كقوله رأسك علي كظهر امي او وجهك
على كظهر امي او تشبيه جزء شائع منها ابر من الزوجة كقوله نصفك علي كظهر امي و

وقيد بقوله تما يتعلق بالنكاح لان غيره من الحقوق
لا دخل فيها لان وجوبه ليس بسبب للنكاح عينا
وما نفقة العدة فلا تسقط الا بالذكر ولا يتبع المرأة
عن نفقة الولد وهي مؤنة الرضاع الا بالشرط
لانها لم تجب لها عطا

وفي نفقة الولد وديانة وجب عليه بسبب آخر وهو ملكها اياه
في نكاح سابق ملكها اياه
ابو يوسف تسقط المبارأة جميع حقوق النكاح
كما قال ابو حنيفة ولا يسقط في الخلع الا ما سميا
كما قال محمد لان المبارأة تقتضي البراءة المطلقة
لما بينا وجه والخلع لا يقتضي

للخلع عليها فلا يسقط المهر ولا يجب
الزوج ما عينا الولي مال
الصغيرة ولكنه طلقت
وهو الصحيح كذا في الكافي

خلع الفضولي اذا لم يضمن ولم يضف
عما ذية ٢ المصاحف

فلو قال ان فعلت كذا فانت امي وفعلت فهو باطل ان نوى التحريم
واضافته مخرجة بما لو قال لزوجها انت علي كظهر امي او وجهك
بشيخ وعن ابي يوسف انه ظهار وقال الخصاف انه يمين كما في المنتقى
عن المحيط وفيه عن النسفي ان الظهار مكروه در

الشرط قبولها وهو ابر يوجد فيه طلاق عطا

منه كون منشأها النشوز غالبا وقدم الخلع لانه اكمل في التحريم
في الكشاف الظهار كما يتعين بعض البطن الذي ذكره
فيما ذكر لكن الفرض كون بعضه لانه تحرم وعدد بعض
التعبير انه كان طلاقا در ملتقى
الزوج المسلم المكلف وان يصح بالشهرة فلا يصح ظهار ولد
وكيفي وصبي در ملتقى

اي الامهات اللاتي يحرم نكاحهن مؤبدا كما في النهر وفي البدايع من شرايط الظهار كون المظاهر به من جنس النساء حتى لو قال لها انت علي كظهر ابي او ابني لا يصح الظهار لانه انما عرف بالشرع والشرع انما ورد بها فيما اذا كان المظاهر به امرأة انتهى وبه عرف الجواب عما في المحيط لو شبهها بفرج ابيه او قريبه ينبغي ان يكون مظاهرا اذ فرجها في الحرمة كفرج امه نعم يرد ما في الخانية والنظم انت علي كالدم او لحم الخنزير او قتل المسلم او الغيبة او النميمة او الزنا او الربا او الرشوة فان الصحيح انه ظهار اذا نوى نحو انت علي كامي فان التشبيه بالام تشبيه بظهرها وزيادة كما في المحيط والمنح

وثلثك علي كظهر امي بعضو يحرم عليه اي على الزوج النظر اليه اي الى ذلك العضو من اعضاء محارمه اي النساء اللاتي حرمت عليه ولو كانت المحارم رضاعا او مصاهرة فلو قال لها اي للزوجة انت علي كظهر امي مثال التشبيه الزوجة بعضو المحرمة او رأسك ونحوه من الرقبة والفرج علي كظهر امي مثال التشبيه ما يعبر به عن جملة البدن او نصفك علي كظهر امي وشبهها اي شبه نصفك مثل ثلثك علي كظهر امي مثال التشبيه جزء شايع منها به وانما كان ظهارا لان الحكم يثبت في الشايع ثم يتعدى كما مر في الطلاق او انت علي كبطنها اي كبطن امي او فخذها اي انت علي كفخذ امي او كظهر اختي او عمتي ونحوهما لانها في التحريم المؤبد كالام ويصير الزوج بالتشبيه المذكور مظاهرا لوجود ركنه يحرم عليه اي على الزوج وطئها اي وطئ المرأة المظاهر منها ويحرم ايضا دواعيه اي دواعي الوطئ من اللمس والتقبيل حتى يكفر بضم وكسر الفاء المشددة من التكفير فلو وطئ اي الزوج المظاهر منها قبل التكفير فليس عليه اي على الزوج غير الاستغفار وغير الكفارة الاولى للظهار فعل فعلا محرما والافعال المحرمة توجب الاستغفار ولا شيء عليه غيره ولا يحل قربانها بعد زوج آخر ولا بملك اليمين حتى يكفر كذا في اختيار المختار ولا يعود الزوج الى الوطئ ثانيا حتى يكفر والعود مبتدأ وخبره قوله الآتي وعزمه الموجب للكفارة اي الذي يتعلق وجوب الكفارة وهو عود المظاهر وفيه تنبيه على ان الكفارة لا تجب بمجرد الظهار عزمه اي قصد المظاهر على وطئها اي على وطئ المظاهر منها وينبغي لها اي للزوجة ان تمنع نفسها منه اي من الزوج وتطالبه اي الزوجة من الزوج بالكفارة ويجبره اي الزوج القاضي عليها اي على الكفارة واللفظ المذكور فيما سبق وهو انت علي كظهر امي ونحوه لا يحتمل هذا اللفظ غير الظهار وان نوى طلاقا او ايلاء او لم ينو شيئا لانه صريح في الظهار فلا يحتمل غيره ولو قال انت علي مثل امي او انت علي كامي يرجع الى نيته لينكشف حكمه لاحتماله وجوه باب التشبيه فان نوى به الكرامة صدق مع يمينه ليكون معناه انت عندي في استحقاق الكرامة والبر كامي او نوى الظهار فظهار لانه شبهها بجميع الام ولو شبهها بظهر الام كان ظهارا فاذا شبهها بكلها اولى ان يكون ظهارا لكنه غير صريح فيه فيشترط النية او نوى به الطلاق فبائن لانه تشبيه بالام بالحرمة فكانه قال انت علي حرام ونوى الطلاق وان لم ينو شيئا فليس بشيء لان كاف التشبيه لا عموم لها فيحمل على الادنى وهو الحمل على الكرامة ولو قال انت علي حرام كامي ونوى به ظهارا او طلاقا فكما نوى في الطلاق والظهار لمكان التحريم

لمكان التحريم وقوله كامي لتأكيد تلك الحرمة فلا يخرج به من ان يكون طلاقا او ظهارا لمكان التشبيه ولو قال انت علي حرام كظهر امي ونوى به طلاقا او ايلاء او لم ينو شيئا فهو ظهار لا غير لانه صريح في ظهار فلا يحتمل غيره هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقع ما نوى من طلاق او ايلاء فهو معتبر ولا ظهار الا من الزوجة لقوله تعالى من نسائهم وهن من المنكوحات فلا ظهار من امته لانها ليست منهن ولا ظهار من منكوحها بلا امرها فظاهر الزوج منها قبل الاجازة فاجازت اي المرأة النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان اي الزوج مظاهرا منهن جميعا لانه اضاف الظهار اليهن فصار كما اذا اضاف الطلاق وعليه اي على الزوج لكل واحدة منهن كفارة على حدة لان الحرمة يثبت في حق كل واحدة والكفارة لانتهاء الحرمة فتتعدد بتعددها بخلاف الايلاء منهن لان الكفارة فيه لصيانة الاسم وهو لم يتعدد ذكر الاسم وان ظاهر من امرأة واحدة مرارا في مجلس واحد او في مجالس فعليه اي على الزوج لكل ظهار كفارة كما في تكرار اليمين وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا قال انت علي كظهر امي مائة مرة وجب مائة كفارة وهو ما اذا حلف مائة مرة كذا في الاختيار وهي اي الكفارة للظهار عتق رقبة يجوز فيها اي في الرقبة المسلم والكافر وفيه خلاف الشافعي والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا من البدل الكتابة لان الرق قائم فيه من كل وجه بينا ولهؤلاء ولا يجوز لكفارة الظهار الاعمى والاصم الذي اذا صيح لا يسمع اصلا لانه فائت جنس المنفعة والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق الذي لا يعقل ولا يحتمل الافاقة ابدا احترازا عمن يجن ويفيق فانه جاز اذا اعتقه في حال الافاقة ومدبر وام ولد لاستحقاقهما الحرية بجهة اخرى من وجه فكان الرق فيهما ناقصا ومكاتب ادى بعضا من بدله لان اعتاقه يكون ببدل ومعتق بعضه لانه ليس رقبة كاملة ولو اشترى اي ابيه كابيه وابنه مثلا بنيتها اي بنية كفارته صح لان الشراء علة العتق وهو بصفة قبلوه عما نوى وكذا اي صح لو حرر نصف عبده عنها اي عن الكفارة ثم حرر باقيه قبل وطئ من ظاهر منها لانه اعتقه بكلامين ولا محذور فيه ولو حرر اي المكفر عن ظهاره نصف عبد مشترك وهو موسر وضمن قيمة باقيه لا يجوز عند ابي حنيفة لان نصيب صاحبه

بنقض على ملكه ثم يتحول اليه بالضمان ومثله يمنع الكفارة خلافا لهما يعني عندهما يجوز لانه
نملك نصيب صاحبه بالضمان فصار معتقا كل العبد عن الكفارة وهو ملكه بخلاف ما
اذا كان المعتق معسرا لانه وجب عليه السعاية في نصيب الشريك فيكون اعتاق بعوض
وكذا ان لا يجوز ايضا لو حرر نصف عبده عن تكفيره ثم جامع اي الزوج المظاهر الزوجة
المظاهر منها ثم حرر باقيه لا هذا عند ابي حنيفة لان الاعتاق يجب ان يكون قبل المسيس
وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما فان لم يجد اي المظاهر ما يعتق ثم
رقبة وثمنها صام شهرين متتابعين ليس فيهما اي في الشهرين رمضان اذا لم يشرع فيه
صوم آخر غيره ولا يشتمل على الايام المنهية صومها لان الصوم فيها منهي فان وطئها فيهما
اي في الشهرين ليلا عامدا او نهارا ناسيا استأنف اي المظاهر المكفر الصوم هذا عندهما
لان الواجب عليه صوم شهرين متتابعين قبل الجماع خلافا لابي يوسف فان عنده
لا يستأنف الصوم وان افطر اي في الشهرين بعذر كالمرض والسفر او بغير عذر استأنف اجماعا
فان لم يستطع اي المظاهر الصوم اطعم اي في الظهار هو اي المظاهر بنفسه او اطعم نائبه ستين
مسكينا يعني او غيره ان يطعم عنه عن ظهاره فيعطى اجزاءه كل مسكين كالفطرة يعني قدر
الفطرة او قيمة ذلك اي قدر الفطرة ويصح اعطاء من بر وهو ربع الصاع مع اعطاء منوى
شعير وهو نصف الصاع او منوى تمر لحصول المقصود وان الجنس متحد وتصح الاباحة
يعني اباحة الطعام في الكفارات ككفارة الظهار والافطار واليمين وجزاء الصيد والفدية
في حق الشيخ الفاني وهو اسم ما يغدي دون الصدقات كالزكاة وصدقة الفطر والعشر
لانه يشترط التمليك فيهما والضابط ان ما شرع بلفظ الاطعام يجوز فيه الاباحة وما شرع
فيه بلفظ الايتاء والاداء يشترط فيه التمليك وقال الشافعي يشترط التمليك في الكفارات
ايضا كالمسكين وفرع على طعام الاباحة بقوله فلو غداهم اي اطعمهم طعام الغداء وهو
الطعام قبل نصف النهار وعشاهم اي اطعمهم طعام العشي وهو الطعام بعد نصف النهار
او غداهم غدائين اي اشبعهم بطعام قبل نصف النهار مرتين او عشاهم اي المظاهر المكفر
ستين مسكينا عشائين واشبعهم بطعام بعد نصف النهار مرتين جاز اي كل تغديتين
وتعشيتين او تغديتين وتعشيتين وان وصلية قل ما اكلوا اذ المعتبر الاشباع
دون المقدار ولا بد من الادام في خبز الشعير دون الحنطة لانه لا يتمكن من الشبع في خبز الشعير

في خبز الشعير بدون الادام ولا كذلك خبز الحنطة ولو اطعم فقيرا واحدا ستين يوما اجزاه
لان المعتبر دفع الحاجة عن المسكين وانها تتجدد بتجدد اليوم وان اعطاه اي مسكينا واحدا طعام
الشهرين في يوم واحد لا يجزئ الا عن يوم واحد وما فيه يكون شرعا سواء كان بدفعة او
دفعات لان الواحد لا يستوفي في يوم واحد طعام ستين مسكينا فلم يوجد العدد المفروض
حقيقة او حكما لعدم تجدد الحاجة فان جامعها في خلال الاطعام بان جامعها قبل تكميل ستين
فقيرا لا يستأنف بل يبني خوف ما كان قبل الوطئ لان النص في الاطعام مطلق غير مقيد
بما قبل التماس وهو منصوص عليه في الاعتاق والصيام ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير
صاعا من بر عن كفارة ظهارين من امرأة واحدة او امرأتين لا يصح الا عن ظهار واحد
منهما لان النية في الجنس الواحد لغو ولو اطعم ستين مسكينا عن ظهار وافطار صح اي الاطعام
عنهما اي عن ظهار وافطار لاعتبار النية عند اختلاف الجنس وكذا اي صح لو حرر عبدين
عن ظهارين او صام عنهما اي عن ظهارين اربعة اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرا صح عنهما
اي عن ظهارين وان وصلية لم يعين اي المظاهر المكفر بالنية واحدا من التكفيرين لواحد
من الظهارين لان الجنس متحد والمؤدى كفارتان فلا حاجة الى نية معينة وان حرر عنهما
اي عن ظهارين رقبة واحدة او صام عنهما شهرين ثم انه بعد العتق او الصوم عين
اي المظاهر عن احدهما اي احد الظهارين صح كفارته عما عينه ولو حرر رقبة مؤمنة او صام
شهرين عن ظهار وقتل لا يصح عن واحد منهما وان كانت كافرة يجوز عن الظهار استحسانا
وذلك لان النية في الجنس الواحد لغو وفي المختلف مفيد فاذا لغي بقي مطلق النية فله
ان يعين ايهما شاء وان ظاهر العبد من امرأته لا يجزيه الا الصوم فقط اي صوم شهرين
اذ لا ملك له فلم يكن من اهل التكفير بالمال وقال النخعي كفر بصوم شهر اعتبارا بالعقوبة لانه
شرع زاجرا كالحدود وان وصلية اعتق عنه اي عن ظهار العبد سيده او اطعم انه ليس
من اهل الملك فلا يصير مالكا بتمليكه

باب اللعان

هو شرعا شهادات
مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حق الزوج بمعنى انهما اذا تلاعنا
سقط عنه حد القذف وقائمة مقام حد الزنا في حقها بمعنى انهما اذا تلاعنا سقط
عنها حد الزنا فلو قذف زوجته العفيفة عن الزنا غير متهمة به بكن يكون معها ولد
لا يكون له اب معروف بالزنا متعلق بقذف وكل منهما اي من الزوجين اهل

للشهادة على المسلم حتى لا يجري اللعان بين الكافرين ولا بين كافر ومسلم وان شاهد اهلي مثله
وهي ان الزوجة ممن يحد قاذفها وهو ان يكون المقذوف حرا عاقلا بالغا مسلما عفيفا عن فعل
الزنا او نفى عطف على قذف ان نفى الزوج نسب ولدها احترازا عن نفي الحمل كما سيأتي وطالبته
ان طالبت الزوجة عند الزوج بموجبه ان القذف وهو الحد فانه حقها فلا بد من طلبها كسائر حقوقها
وجب عليه ان على الزوج القاذف اللعان فان ابى ان الزوج عن اللعان حبس حتى يلاعن اي
الزوج لانه حق مستحق عليه او يكذب نفسه فيرتفع سبب اللعان وهو التكاذب فيحد
ان الزوج حد القذف لان اللعان خلف عن الحد فاذا لم يأت بالخلف وجب عليه الاصل
فان لاعن ان الزوج وجب اللعان عليها ان على المرأة بالنص لكن يبدأ بالزوج لانه المدعي
فيطلب منه الحجة اولا فان ابت ان الزوجة عن اللعان حبست حتى تلاعن ان الزوجة لانه مستحق
عليها وهي تقدر على ايفائه فتحبس حتى توفي او تصدقه فيرتفع سبب اللعان وهو التصادق
فان لم يكن الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف وهي من اهلها
ان الزوجة من اهلها ان الشهادة حد ان الزوج القاذف لانه ليس اهلا لعدم اهليته للشهادة
وان كان ان الزوج اهلا للشهادة وهي ان الزوجة لم تكن من اهلها بان كانت امة او صغيرة
او مجنونة او محدودة في قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حد على الزوج ولا لعان
لان المرأة ان اتصفت بالزنا لا يكون عفيفة وان اتصفت بغيره مما ذكر فلا تكون اهلا
للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة
وصفته ان اللعان ان يبتدئ ان القاضي اولا بالزوج فيقول هو اربع مرات اشهد بالله
اني لصادق فيما رميتها به من الزنا ويقول في المرة الخامسة لعنة الله عليه ان كان كاذبا
فيما رميتها به من الزنا حال كون الزوج يشير اليها ان الى الزوجة في جميع ذلك ثم تقول هي
ان الزوجة في المرة الخامسة غضب الله عليها ان كان صادقا فيما رماني به من الزنا
حال كون الزوجة تشير اليه الى الزوج في جميع ذلك وان كان القذف الى زوجته بنفي الولد
فقط ذكراه ان ذكر الزوجان نفي الولد حال كونه عوض ذكر الزنى وان كان القذف بالزنا
ونفي الولد ذكرهما ان الزوجان لفظ الزنا ونفي الولد معا في المذكور من كلمات اللعان
فيقول الزوج اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من نفي او يقول من الزنا ونفي ولدها
وتقول المرأة اشهد بالله انه كاذب فيما رماني به من نفي الولد او يقول من الزنى ونفي الولد

ونفي الولد وكذا في الخامسة فاذا التعنا ان الزوجان فرق الحاكم بينهما ولا تبين قبله حتى لو مات
احدهما قبله ورثه الآخر ولو زالت اهلية اللعان في هذه الحالة بان كذب نفسه او قذف
انسانا فحد له او نحو ذلك لم يفرق بينهما وهو طلقة بائنة وينفي ان الحاكم نسب الولد عن الزوج
ان كان القذف به ان بنفي الولد ويلحقه ان الحاكم الولد بامه لان مقصود الزوج من هذا اللعان هو
نفي الولد فيكمل عليه غرضه من نفي الولد لكن القضاء بالتفريق متضمنة لنفيه فلا يحتاج ان
ينفي القاضي نسبه ويلحقه بامه فاذا قال فرقت بينكما كفى فان اكذب ان الملاعن نفسه بعد ذلك
اللعان حد ان الزوج الملاعن لاقراره بوجوب الحد عليه وحل له ان للزوج بعد ما حد ان يتزوجها
لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا ان ما داما متلاعنين
لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان بطل حكمه وهو عدم الاجتماع هذا عندهما
خلافا لابي يوسف فان عنده اللعان تحريم مؤبد لقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان
ابدا نص على التأبيد وكذا ان حل له نكاحها ان قذف ان الزوج غيرها ان غير الزوجة بعد
التلاعن فحد او زنت ان المرأة بعد التلاعن فحدت فانه اذا حد بحد القاذف لم يبق اهل
اللعان وكذا المرأة بعد الزنا لم يبق اهلا له فجاز له نكاحها ولا لعان بقذف الاخرس
لانه قائم مقام حد القذف في حقه وقذفه لا يعرى عن شبهة والحد يندرئ بها ولا بنفي
الحمل بان قال الزوج لها ان كنت حاملا ليس حملك مني لانه لا يتيقن بوجود الحمل عند
القذف لاحتمال كونه انتفاخا فلا يصير قاذفا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلاعن ان
اتت ان المرأة به ان بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت النفي لانه تبين انه كان موجودا
وقت النفي ولو قال ان الزوج الزوجة زنيت وهذا الحمل منه ان من الزنا لاعن اتفاقا
لوجود القذف صريحا ولا ينفي القاضي نسب الحمل من القاذف لان يلاعنهما كان بسبب
قوله زنيت لا بنفي الحمل ولو نفى الولد عند زمان التهنئة ومدتها سبعة ايام من حيث العادة
وعند زمان ابتياع يعني شراء آلة الولادة صح ان نفيه ولاعن وان نفى ان الولد بعد ذلك
ان بعد زمان التهنئة وشراء آلة الولادة لاعن ولا ينتفي ان الولد لان قبوله التهنئة عند التهنئة
وابتاعه عند الولادة او سكوته عن النفي عند ذلك الوقت اقرار منه ان الولد منه
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يصح النفي في مدة النفاس وان كان ان الزوج غائبا فحال
علمه ان علم الزوج الولادة كحال ولادتها ان ولادة المرأة معناه انه يصح نفيه عندهما

وقد رفع للشيخ محي الدين العراقي انه ركب البحر فهاجت الريح فقال اسكن يا بحر فانا عليك بحر من العلم فسكن البحر لوقته ثم انه طلعت عليه هايشة وقالت يا محي الدين اسئلك عن مسئلة فان اجبت عنها كنت عالما وان لم تجب عنها انت جاهل فقال لها ما هي فقالت اذا مسح زوج المرأة ما الذي تعتد عدة الاحياء او عدة الاموات فمادري الشيخ محي الدين ما يقول فقالت له الهايشة تعلمني شيخ انا اقول لك عنها فقال نعم فقالت اذا مسح حيوانا اعتدت عدة الاحياء واذا مسح جمادا اعتدت عدة الاموات فمن ذلك اليوم ما سمع من الشيخ محي الدين رحمه الله دعوى العلم حاشى بحر الورد في المواثيق والعهود للشيخ عبد الوهاب الشعراوي

بالجنون والجذام والبرص والرتق والقرن لانها تمنع الاستمتاع حسا او طبعا وورد رسول الله صلعم بالبرص وقال الحنفي باهلك حيث وجد بكشحها وضحا او بياضا وبه قال مالك واحمد في رواية

زوالها بشئ آخر فيحلف الزوج بالله لقد اصبتها فان حلف بطل حقها في طلب التفريق فتكون امرأته وان نظرت النساء وقلن ابر النساء هي ابر المرأة بكرا فجاءت اذا كانت بكرا أجل ابر القاضي الزوج سنة وكذا ابر اجل ايضا الى نكل ابر امتنع الزوج عن الحلف بالسكوت او غيره والى كان الاختلاف بعد التأجيل سنة بان ادعت المرأة عدم الوصول وانكر الزوج وهي المرأة اما ثيب او بكر ونظرت النساء وقلن ثيب فالقول له ابر للزوج مع يمينه فان حلف بطل حق المرأة في طلب التفريق فتكون امرأته وان قلن ابر النساء هي بكر فجربت المرأة وكذا ابر جربت ايضا ان نكل ابر الزوج عن اليمين لان دعواها تأيدت بالنكول ومتى اختارت ابر المرأة زوجها قبل تمام السنة او بعدها رضيت بالاقامة فقد بطل خيارها في طلب التفريق لان المخير بين الشيئين لا يكون له الا احدهما وكذا لو قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا والخصي وهو مقطوع الخصيتين يفرق للحال بطلبها لان لا فائدة في التأجيل بخلاف الخصي فانه الوطئ منه مرجو واذا ظهر وجب الامد عنينا وحق التفريق بالخيار في الامة للمولى عند الامام لان لها حق في الغزل وحق التفريق لها ابر للامة عند ابي يوسف للمولى ولا خيار لها ابر المرأة اذا وجدت بدا ابر بالزوج جنونا او جذاما او برصا او وجدها رتقا وهو انسداد لا يمكن للزوج وطئها او قرنا وهو ما يمنع سلوك الذكر في الفرج وهي اما لعظم في غلبظة او لحمة مرتفعة او عظم فان الزوج اذا اراد دفع الضرر عن نفسه في هذه العيوب يطلقها فلها اليس له الخيار

باب العنين

العنة هي العجز عن الوطئ وهو ان لا يقدر على الجماع مطلقا او يقدر على جماع الثيب دون البكر فلو اقر ابر بعد ما وجد منه عنينا او خصيا ان اقر انه يصل الى زوجته بعد ذلك ابر الزوج الحاكم بكرا كانت او ثيبا سنة محمد ابتداء امدها من وقت الخصومة عند الصحيح وهي اثنى عشر شهرا لان فيها تلتمايد وارباعه وحمى يوم وليلة وثلث يوم وثلث عشر يوم لان المرض يزول غالبا فيها لانه يكون لغلبة البرودة او الحرارة او اليبوسة او الرطوبة وفصول السنة مشتملة عليها فالربيع حار رطب والصيف حار يابس والخريف بارد يابس والشتاء بارد رطب فاذا مضت السنة ولم يزل المرض ظهر انه خلقي ويكتسب منها ان مضى السنة رمضان وايام حيضها لانه لا يخلو عنها لا يحتسب مدة مرضه ومرضها لانه قد يخلو عنه فان مضت المدة ولم يصل فيها ابر فرق ابر القاضي بينهما لانه تبين ان العجز ثابت فثبت اصلية ففات الامساك بالمعروف فوجب التسريح بالاحسان فاذا امتنع باب القاضي منابه ففرق بينهما ان طلبته المرأة التفريق لانه حقها ولو سأل الزوج القاضي ان يؤجله سنة اخرى او شهرا او اكثر فانه لا ينبغي ان يفعل ذلك الا برضاء المرأة فان رضيت ثم رجعت فلها ذلك وهو ابر التفريق طلقة بائنة لان فعل القاضي اضيف الى الزوج فكانه طلقها بنفسه والمقصود دفع الظلم عنها لا الحصول الا بالابانة وعلى الزوج كل المهر ان دخل بها وجب العدة لتوهم شغل الماء فلو اختلف الزوجان فقال ابر الزوج وطئت الزوجة وانكرت هي ان كان ابر الاختلاف قبل التأجيل سنة فلا يخلو اما ان يكون المرأة ثيبا او بكرا فان كانت ابر المرأة ثيبا حين الزواج او كانت بكرا فنظرت ابر النساء اليها فقلن ابر النساء هي ابر المرأة ثيب فالقول ابر للزوج مع يمينه لان الثيابة ثبت بقولهن وليس في ضرورة ثبوت الثيابة الوصول اليها لاحتمال زوالها

وجملة الحكم في العدد انه المرأة ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء وقعت الفرقة بينها وبين الزوج بالطلاق او بالموت وسواء كانت ممن تحيض او لا تحيض لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان لم يكن حاملا نظر ان وقعت الفرقة بينها بموت الزوج فعليها ان تعتد باربعة اشهر وعشر سواء كانت المرأة ممن تحيض او لا تحيض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واذا ان كان قبل الدخول بها فلا عدة عليها لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وان كانت المرأة ممن لم تحض قط او بلغت في السن التي يئس مثلها اشهر لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وان كانت ممن تحيض فعدتها بثلاثة اقراء لقوله جل ذكره والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله

بعد الموت واما حاضت في هذه الايام الامة فعليها حيضتان اخريان هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف كالحرة يعني ثلاث حيض معناه اذا كان الطلاق بائنا او ثنتا لان النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق ولزمها ثلث حيض ومتى عتقت في عدة طلاق رجعي تتم ارا الامة المعتقة العدة كالحرة يعني ثلث حيض ومن تحيض او ثلثة اشهر لقيام النكاح في كل وجه فلما عتقت كمل ملك النكاح عليها والعدة في ملك الكامل مقدرة بثلاث حيض ونحوها واذا عتقت الامة في عدة طلاق بائن او موت فكالامة ارا عدتها كعدة امة وهي حيضتان للطلاق بعد الدخول والفسخ لمن تحيض وشهر ونصف لمن لم تحض لزوال النكاح بالبينونة والموت فلا بكامل الزائل بالعتق فاعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها الجارية بطلت عدتها ارعدة الآيسة بالاشهر يستأنف بالحيض اذا كانت الزوجة في سن الايأس ارخمسة وخمسين سنة فصاعدا او قد انقطع دمها قبل بلوغها الزوج تعتد بثلاثة اشهر فصار انقضاء العدة اما رات الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض هو الصحيح كما قال في الهداية وكذا تستأنف الصغيرة بالحيض اذا حاضت في خلال الاشهر يعني انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست ارانقطع دمها وهي في سن الايأس تعتد وتستأنف بالاشهر ولا عبرة بما مضى من الحيض تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل واذا وطئت في عدتها المعتدة من رجل بشبهة سواء وطئها الزوج المطلق او اجنبي وجبت عليها ارعلى المعتدة من طلاق عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا ارالعدتان وما ارالحيض تراه ارتري المعتدة الحيض يحتسب منها ارمن العدتين وتتم العدة الثانية ارتمت العدة الاولى قبل تمامها ارالثانية صورته طلقها بائنا او ثلاثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فبقي حيضة رابعة لتتم العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبها ارعقيب الطلاق والموت وان لم تعلم ارالمرأة بهما ارتبطليق الزوج وموته لان الله تعالى اوجبها على المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهما بنصفانه بهما عقيبهما فيكون من وقت ابتدائهما وابتداء العدة في النكاح

وجملة الكلام في العدد ان المرأة ان كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل سواء وقعت الفرقة بينها وبين الزوج بالطلاق او بالموت لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وان لم يكن حاملا نظر ان وقعت الفرقة بينها بموت الزوج فعليها ان تعتد باربعة اشهر وعشر سواء كانت المرأة ممن تحيض او لا تحيض لقوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا واذا ان كان قبل الدخول بها فلا عدة عليها لقوله تعالى اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وان كانت المرأة ممن لم تحض قط او بلغت في السن التي يئس مثلها اشهر لقوله عز وجل واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن وان كانت ممن تحيض فعدتها بثلاثة اقراء لقوله جل ذكره والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وقوله

غير امرأته وهو لا يعرف فوطئها او مكنه وطئت بنكاح فاسد كالنكاح الموقوف وفرقت او مزمنات عنها ارجها في النكاح الفاسد وام ولد عتقت على صيغة المجهول او ام ولد مات مولاها فانها تعتد ايضا بثلث حيض لانها وجبت بزوال الفراش فاشبه عدة النكاح ولا يحتسب حيض طلقت ارا المرأة فيه ارا في الحيض او وجب تكميل تلك الحيضة ببعض الحيضة الرابعة وان كانت الحرة ممن لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن يعني بلغت خمسين سنة ولم تحض فثلاثة اشهر ارا العدة الحرة لا تحيض للصغر ونحوه للطلاق والفسخ ثلاثة اشهر وللموت عطف على قوله للطلاق او الفسخ معناه عدة الحرة للموت في نكاح صحيح اربعة اشهر وعشرة ايام وعدة الامة التي تحيض للطلاق والفسخ حيضتان في الطلاق بعد الدخول والفسخ لقوله عليه السلام عدة الامة حيضتان وعدتها في الموت وفي عدم الحيض نصف ما للحرة اربعة اشهر وخمسة ايام وعليه الاجماع والعدة ما لامة لم تحض للطلاق نصف ما للحرة وهو شهران وخمسة ايام وعليه اجماع الامة وعدة الحامل وضع الحمل مطلقا اي سواء كانت حرة او امة وسواء كانت عن طلاق او وفاة او عتق فاندلا فرق في الحامل بين ان يكون حرة او امة ولو كان ولدها ميتا فصار كالمضغة او علقة او مسقطا ما يتبين فيه خلق انسان من يد او رجل او رأس او غيرها ولو كان الولد صبيا او صبية مات عنها صبيا ارولو كان زوجها المبت صبيا فعدتها بوضع الحمل هذا عند هما وعند ابي يوسف عدة الحامل الحرة او الامة سواء كانت عن طلاق او وفاة او عتق ان مات عنها ارعن الحامل صبي فعدتها عدة الوفاة بالاشهر وهي اربعة اشهر وعشرة ايام لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك في تأبية النسب وهنا لا يثبت النسب عن الصبي فان جملت ارالمرأة بعد موت الصبي فعدتها عدة الموت بالاشهر احتياطا لانها لما لم تكن حاملا وقت موت الصبي تعتد عدة الموت ولا نسب في الوجهين ارفيهما جميعا قبل موت الصبي او بعده لان النسب بعتمد الماء للصبح فلا يتصور منه العلوق وانما قيم النكاح مقام الماء لكونه باطنا في موضع المتصور ومن طلقت في مرض موته طلاقا رجعيا فتعتد عدة الوفاة وهي اربعة اشهر وعشر كالزوجة وان طلقت في مرض موته طلاقا بائنا فتعتد بابعد الاجلين اللذين هما ثلاث حيض وارابعة اشهر وعشر ايهما كان بعد ان تأخذ هي ذلك احتياطا حتى لو ابانها ثم مات بعد شهر فتم اربعة اشهر وعشرا بعد الموت

ذكره في شرح الوهبانية ان عدة الممتد طهرها ستة عشر شهرا وقال في البزازية والفتوى في زماننا على قول الكل في عدة الآيسة وذكر في البحر انه غريب مخالف لجميع الروايات فلا يفتى به وقال في النهر وانت خبير بانه لا داعي الى الافتاء بهذا القول لتعتد احتياطا فتحتمل الصواب مع امكان الرافع الى ما لكي يحكم به وفي نكاح الخلاصة لو قيل حنفي ما مذهب الامام الشافعي في كذا وجب ان يقول قال ابو حنيفة كذا ولا تصدق المرأة على انقضاء العدة في اقل من شهر بيوم عند ابي حنيفة وعندهما تصدق في تسعة وثلثين يوما وثلاث ساعات والامة تصدق في احدى وعشرين يوما عندهما وعند ابي حنيفة على رواية محمد عنه تصدق في اربعين يوما وعلى رواية الحسن عنه تصدق في خمسة وثلثين يوما كما في الحر وجزم السرخسي في كتاب العدة في باب انتقال العدة واما المرأة فعند ابي حنيفة اقل ما يصدق فيه على رواية محمد اربعون يوما وهو ان يقع كانه طلقها في اول الطهر فبقي بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة عشر يوما ثم بالطهر خمسة عشر يوما ثم بالحيض خمسة فذلك اربعون وعلى رواية الحسن ما يصدق فيه خمسة وثلثون يوما لانه يعجل كانه طلقها في آخر الطهر وفي آخر الطهر فيبقى بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض عشرة فيبقى خمسة فذلك خمسة وثلثون يوما واختلف رواياتها في الامة والصحيح ما يصدق فيه احد وعشرون يوما لانها بعد ثلاث الطلاق في آخر الطهر وبقي بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض عشرة فذلك خمسة وعشرون يوما ثم بالطهر خمسة عشر ثم بالحيض ثلثة وذلك احد وعشرون يوما هذا بدايع الصنايع في الطلاق في فصل وامامايلا مايدفيه انقضاء العدة تكون

وعلى هذا الخلاف اذا ارتفع حيضها لكبر او رضاع او مرض او نفاس او استحاضة او لم تر حيضا اصلا فعدتها عند ابي حنيفة ومحمد ثلاثة اشهر وعند ابي يوسف كالرجعي يعني ثلاث حيض معناه اذا كان الطلاق بائنا او ثنتا لان النكاح قد انقطع قبل الموت بالطلاق ولزمها ثلث حيض ومتى عتقت في عدة طلاق رجعي تتم ارا الامة المعتقة العدة كالحرة يعني ثلث حيض ومن تحيض او ثلثة اشهر لقيام النكاح في كل وجه فلما عتقت كمل ملك النكاح عليها والعدة في ملك الكامل مقدرة بثلاث حيض ونحوها واذا عتقت الامة في عدة طلاق بائن او موت فكالامة ارا عدتها كعدة امة وهي حيضتان للطلاق بعد الدخول والفسخ لمن تحيض وشهر ونصف لمن لم تحض لزوال النكاح بالبينونة والموت فلا بكامل الزائل بالعتق فاعتدت الآيسة بالاشهر ثم عاد دمها على عادتها الجارية بطلت عدتها ارعدة الآيسة بالاشهر يستأنف بالحيض اذا كانت الزوجة في سن الايأس ارخمسة وخمسين سنة فصاعدا او قد انقطع دمها قبل بلوغها الزوج تعتد بثلاثة اشهر فصار انقضاء العدة اما رات الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض هو الصحيح كما قال في الهداية وكذا تستأنف الصغيرة بالحيض اذا حاضت في خلال الاشهر يعني انتقض ما مضى من عدتها وعليها ان تستأنف العدة بالحيض ومن اعتدت البعض بالحيض ثم آيست ارانقطع دمها وهي في سن الايأس تعتد وتستأنف بالاشهر ولا عبرة بما مضى من الحيض تحرزا عن الجمع بين الاصل والبدل واذا وطئت في عدتها المعتدة من رجل بشبهة سواء وطئها الزوج المطلق او اجنبي وجبت عليها ارعلى المعتدة من طلاق عدة اخرى لتجدد السبب وتداخلتا ارالعدتان وما ارالحيض تراه ارتري المعتدة الحيض يحتسب منها ارمن العدتين وتتم العدة الثانية ارتمت العدة الاولى قبل تمامها ارالثانية صورته طلقها بائنا او ثلاثا فحاضت حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولى من العدة الاولى وحيضتان بعدها يكونان من العدتين فتمت العدة الاولى فبقي حيضة رابعة لتتم العدة الثانية وابتداء العدة في الطلاق والموت عقيبها ارعقيب الطلاق والموت وان لم تعلم ارالمرأة بهما ارتبطليق الزوج وموته لان الله تعالى اوجبها على المطلقة والمتوفى عنها زوجها وهما بنصفانه بهما عقيبهما فيكون من وقت ابتدائهما وابتداء العدة في النكاح

الفاسد عقيب التفريق بعني تفريق القاضي او التحريم بعني عزم الزوج على ترك الوطئ
بانه يقول اتركتك او خليت سبيلك ونحو ذلك لا مجرد العزم ذكره الزيلعي وفي قالت انقضت
عدتي بالحيض وكذبها الزوج فالقول لها ان لم يكن اقام معها بعد الحيضة الثالثة وان اقام
لانها امينة فيما يخبر عند ابي حنيفة وعندهما فالقول له مع اليمين ان مضى عليها ستة اشهر
بوطء او ثلاث ساعات وان نكح معتدة غيره بائن او رجعي ان ابانها زوجها بعد ما وطئها
في العدة او طلق قبل دخول الزوج مهرها ولم تمض عليها عدة كاملة او مستأنفة بعني عدة
مبتدأة لانه لا اثر للوطئ في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كانه الوطئ حاصل في هذا النكاح
الثاني هذا عندهما وعند محمد لزم نصف مهر عليه واتمام العدة الاولى فقط ولا عدة
في طلاق بائن قبل الدخول لانه لا عدة للزوج طلقها قبل الوطئ فيه ولا عدة على مبتة طلقها ذمي
اذا لم يكن معتقدهم العدة وان كانت معتقدهم ذلك تجب عدة ولا عدة
على حربية خرجت الينا مسلمة هذا كله قول ابي حنيفة خلافا لهما بعني عندهما عليها
وعلى الذمية العدة فصل لا يحل ان تمنع معتدة البائن والموت اظهارا
للتأسف على فوت النكاح الذي هو سبب لصونها وكفاية مؤنتها ولهذا الاحد المطلقة
الرجعية لان نعمة النكاح لم تفتها لبقاء النكاح ولهذا يحل وطئها ويجري عليها احكام
الزوجات ان كانت ام المعتدة مطلقة بائنا او رجعية او كانت الصغرى او الكافرة غير محاطبين
بالفروع ولو كانت الكبيرة المسلمة امة لانها مخاطبة بحقوق الله تعالى فيما ليس فيه
ابطال حق المولى بتركه الزينة متعلق بقوله يحد وترك لبس المزعفر او المصبوغ
بالزعفران والمعصفر او المصبوغ بالصفرة يقع منهما اسم الطيب والطيب
والدهن والكحل والحناء الا من عذر مثل وجع الرأس والعين فانه لا باس به فان
الضرورات تبيح المحظورات لا تحد معتدة العتق وهي ام ولد اعتقها مولاها
ولا تحد معتدة النكاح الفاسد لان الحداد لاظهار التأسف على فوات نعمة النكاح
ولم يفتها ذلك ولا تخطب المعتدة في حال من الاحوال يعني لا يقول اني اريد ان انكحك
ولا باس للتعريض بالخطبة وهو ان يقول انك امرأة صالحة ومن غرضي ان اتزوج
عسى الله ان ييسر لي امرأة صالحة ولا تخرج معتدة الطلاق رجعيا كان او بائنا
من بيتها اصلا يعني لا ليلا ولا نهارا ومعتدة الموت تخرج نهارا وتخرج بعض الليل

والابانة اقطع لها من الموت حتى كالرجعي
الا تغسل ميتا قبل الابانة لا بعدها هداية

بعض الليل ولا تبيت في غير منزلها بل في بيتها فان نقضت معتدة الموت عليها فيحتاج الى
الخروج نهارا للكسب وقد بمد الى ان يهجم الليل والمطلقة ليست كذلك لان الدور النفقة عليها
من مال زوجها والامة تخرج في حاجة المولى وتعتد المعتدة عن طلاق او موت في منزل يضاف
اليها ان الى المعتدة عن بالكنى وقت الفرقة او الموت لقوله لا تخرجوهن من بيوتهن او يبتن
الكنى الا ان تخرج ان المعتدة عن المنزل اجيرا بانه كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها واخرجها
الورثة من نصيبهم او خافت ان المعتدة على تلف مالها او انهدام المنزل او لم تقدر على
كراء المنزل واذا وجب الاعتداد في منزل الزوج لا باس بان يسكنا في بيت واحد سواء
كانت الطلاق رجعيا او بائنا او ثلاثا اذا كان عدلا ولا باس بكينونتهما ان الزوج والمطلقة
معا في منزل اذا لم يكن للزوج الا بيت واحد وان كان الطلاق بائنا اذا كان بينهما ستر عن
ليتلاعبا بالحلوة بالاجنبية والكفى بالحائل لان الزوج عدل مسلم والظاهر من حاله اجتناب
الحرام الا ان يكون ان الزوج فاسقا يخاف عليها منه فيخرج لانه عذر فان كان فاسقا
او كان البيت ضيقا خرجت هي فلا باس لانه عذر ولكن الاولى خروجه ان خروج
الزوج لوجوب السكنى عليها فيه وان جعلا ان الزوجة او مات الزوج عنها في سفر وبينها
على الجملة نحس ولو ابانها ان ابان الزوجة الزوجة او مات الزوج عنها في سفر وبينها
ان بين الزوجة وبين مصرها اقل من مدة السفر بحفت الى مصرها الذي خرجت منه
حتما لانه ليس بابتداء الخروج معنى وان كان بينهما مسافة السفر فلكل جانب من جانبي مصرها
ومقصدها تخيرت معها والا فلا لانه ما يخاف عليها في ذلك المكان اعظم مما يخاف
عليها في الخروج والعود احمد يعني الرجوع الى مصرها احمد لبقاء الاعتداد في منزل الزوج
وان كان ذلك ان الطلاق والموت في مصر يعني في موضع الاقامة لا تخرج ان الزوجة
منذ ان خرجت من المصر ما لم تعتد ثم وان لم تخرج هي ان كانت لها محرم هذا عند ابي حنيفة لان
خروج المعتدة حرام وان كانت المسافة اقل من السفر وقالا لا بأس ان كان معها محرم جاز
الخروج قبل الاعتداد لان نفس الخروج مباح دفعا لوحشة الفرقة وانما الحرمة
للسفر وقد ارتفعت

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها ان اكثر مدة الحمل سنتان وقال ان نكحت فلانة فهي
طالق فنكحها ان الفلانة فولدت ولدا لستة اشهر منذ نكحها لا ان يزيد ولا ان نقص اذ لو ولد

Bibliotheca Alexandrina

اما النسب فلانها اقر انه لما جاءت بالولد لستة اشهر من وقت النكاح فقد جاءت به لاقل من ذلك من وقت الطلاق فكان العلوق قبله في حالة النكاح والتصور ثابت بانه وجها وهو يخالطها فتواضع الانزال في النكاح والنسب يحتاط في اثباته واما المهر فلانه لما ثبت النسب منه وجعل واطئا حكما فاكد المهر به هداية

فان قيل هذا نكاح لا يتصور فيه الولد والاعلان لانه كما تزوج وقع الطلاق وبه نأخذ لان ثبوت النسب لا يكون امرأة الصبي لا يثبت لو كما جاء بولد والتصور ثابت لم اكمل

مهر ونصف مهرها النصف فللطلاق قبل الدخول واما المهر فبالخلوة اكمل

يتحقق الشرط بوجوده والكرخي وط

لان الطلاق شرط وجود النكاح ولكن العلوق شرط وجود قبل الطلاق فحالة الطلاق فحالة العلوق اكمل

لاقل من نصف الحد من وقت التزوج كان العلوق سابقا على التزوج ولو ولدت لاكثر منه كان العلوق بعد الطلاق قبل الدخول فلا يثبت النسب لزم سبه لانه قيام النكاح ممن يجعل العلوق منه قائم مقام الوطئ في حق ثبوت النسب والنسب مما يحتاط في اثباته ولزم ايضا مهرها لانه لما ثبت النسب صارت في معنى الدخول بها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة سواء كانت معتدة الطلاق او الموت ثم ولدت ولدا لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه لانها لما ولدت لاقل من نصف سنة من وقت اقرارها ظهر كذبها بيقين فبطل اقرارها وان ولدت لستة اشهر او اكثر من وقت الاقرار لا ثبت النسب لانا لا نعلم ببطلان الاقرار لاحتمال الحدوث بعده وان لم تقر اي المطلقة بانقضاء العدة ثبت ان النسب ان ولدت لاقل من سنتين لاحتمال العلوق في العدة وجواز كونها ممتدة الطهر وان ولدت المعتدة ولدا لستة اشهر من وقت الاقرار او اكثر لا يثبت النسب الا في معتدة الرجعي يعني يثبت ولد معتدة الرجعي وان ولدت المعتدة ولدا لاكثر من سنتين من وقت الطلاق ولكن رجعة اي فيما اذا ولدت من سنتين من وقت الطلاق لان العلوق بعد الطلاق والظاهر انه منه لانقضاء العدة بالوطئ مراجعا هذا اكد فيما اذا لم تقر بانقضاء العدة بخلاف البائن حيث لا يثبت ولد معتدة البائن فيما اذا ولدت لاقل من سنتين لانه وان امكن ان يجعل العلوق الى اقرب الاوقات حتى يكون رجعة ولا تبين هي لكن يلزم منه الرجعة بالشك لاحتمال كون العلوق قبل الطلاق وبعده الا ان يدعيه ان الزوج الولد لانه اقر انه ولد على فراشه فيثبت نسبه فيه ان في البائن ايضا كما يثبت في الرجعي ويحمل على الوطئ بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة ان صغيرة يجامع مثلها فان اقرت ان المبانة بدا بالولد لاقل من تسعة اشهر منذ طلقها بائنا كان او رجعيا ثبت ان نسب ولد معتدة مراهقة لان العلوق لاحتمال وجود الوطئ ح يكون في العدة والا ان لم تأت المراهقة لاقل من تسعة اشهر لا تسعة اشهر فلا يثبت نسب ولدها لان العلوق خارج العدة هذا عند هما وعند ابي يوسف يثبت ان النسب فيما دون سنتين يعني عند ابي يوسف ان كان الطلاق رجعيا يثبت النسب فيما دون سنتين سوى العدة لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان الطلاق بائنا فالى سنتين لانهما معتدة يحتمل ان يكون حاملا ولم تقر بانقضاء

وهو قول احمد الاخير لان الاقرار حجة قاصرة ولهذا لا يثبت النسب بمجرد الاقرار بالزوجية ولا بالنكاح او ولدا ولا بالعكس لها فوق ذلك لانها تملك الانشاء فتملك الاخبار بخلاف الاقرار بالنكاح او بالولد لانها لا تملك الانشاء فيهما فلا تملك الاخبار بهما

ح وهو قوله الاخير لان الاقرار حجة قاصرة ولهذا لا يثبت النسب بمجرد الاقرار بالزوجية ولا بالنكاح او ولدا ولا بالعكس لها فوق ذلك لانها تملك الانشاء فتملك الاخبار بخلاف الاقرار بالنكاح او بالولد لانها لا تملك الانشاء فيهما فلا تملك الاخبار بهما

ح قيد به لانه اذا اقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه فلا يكون رجوعا فصار كما لم تقر بانقضاء العدة

ح وظاهر اللازم من ثبوت النسب الرابع في العدة رجعيا عينا وجوب الاقرار بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لاقل من ستة اشهر ثبت نسبه والا جاءت لستة اشهر فصاعدا لم يثبت نسبه فلا يكون رجوعا

والا لزاد الكثرة على الكل وهو باطل اكمل

بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة ثم مات عنها زوجها ان انت ابر معتدة ووفاة وقت وفاته وقت ابر بولد لاقل من سنتين ثبت ابر نسب ولد معتدة ووفات بكون بين الموت وولادته اقل من سنتين وان كانت ابر زوجة مات عنها مراهقة فلا اقل ابر فيثبت ان انت بد لاقل من عشرة اشهر وعشرة ايام يثبت نسبه ولا يثبت ولادة المعتدة الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها احد ولا في البيت شيء والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية الولد او سماع صوته هذا عند ابي حنيفة وعندهما يكفي في الجميع شهادة امرأة واحدة مسلمة حرة عدل كذا في الكافي وان كان حبل ظاهر قبل الولادة او اعترف الزوج بد ابر بالحبل تثبت ابر ولادة المعتدة بمجرد قولها هذا عند ابي حنيفة ايضا وعندهما لا بد من شهادة امرأة واحدة في المسائل الثلث فالحاصل ان عند ابي حنيفة ان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به ثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد الحبل الظاهر او اقرار الزوج لا بد من الحجة التامة عند ابي حنيفة وعندهما يثبت في المسائل الثلث بشهادة امرأة واحدة وان ادعتها ابر ادعت المعتدة الحبل بعد موت ابر الزوج لاقل من سنتين فصدقها ابر المعتدة التي ادعت الحبل الورثة بالولادة ولم يشهد على الولادة احد صح ابر الاقرار في حق الارث لانه خالص حقهم فيقبل فيه تصديقهم وفي حق النسب هو المختار ونكح امرأة فاتت بولد لستة اشهر فصاعدا في وقت النكاح ثبت منه ابر من الزوج نسبه ان اقر ابر الزوج بالولادة او سكت فان ثبوت نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار لان الفراش قائم والعلوق متصور لان المدة تامة وان جحد ابر انكر الزوج ولادتها فشهادة امرأة واحدة امرأة بعني فيثبت نسبه بشهادة امرأة واحدة فان نفاه ابر بعد ما ثبت ولادتها بشهادة امرأة واحدة نفي الولد ابر قال ليس مني لا ينتفي بل لا بد من اللعان والنسب يثبت بالفراش القائم واللعان انما يجب بالقذف وهو موجود هنا لان قوله ليس مني قذف لها بالزنا والقذف لا يستلزم وجود الولد وان نكح فاتت بولد لاقل من ستة اشهر من وقت النكاح لا يثبت ابر النسب منه لسبق العلوق على النكاح فان ولدت المنكوحة ثم اختلفا وان ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى ابر الزوج الاقل من الستة فالقول لها مع اليمين لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لان الشهادة عند هما وعند الامام القول لها بلا يمين

ولا يثبت نسبه عندهما الا بشهادة اربع من النساء وعنده ما كما بينا ثم قيل تقبل شهادة القابلة وحدها ولا يشترط النظر الى العورة اما انه تقبل شهادة الرجلين ذكره من غير قصد نظر ولا تعد آلة للنظر وقيل كما في شهود الزنا عيني

ابو يوسف ومحمد يثبت النسب بشهادة المحرم شهادة امرأة مقبولة الشهادة ملكيين

قول المعتدة عطا

اعلم انه لا بد من شهادة القابلة لتعيين الولد ثم الصور ثلث الصورة الاولى والطلاق فولدت لاقل من سنتين ثبت الولادة بقولها فعند ابي حنيفة يثبت اجماعا وفي الصورة الثانية وعندهما لا يثبت الا بشهادة به في الصورة الثالثة وعندهما لا يثبت الا بشهادة القابلة وان لم يكن فبشهادة رجلين او رجل وامرأتين عيني

او الكثر من ستة اشهر من وقت التزوج وانتصابه على الارادة وطالت بحيث لو فرض في مثله التزوج كما في ود اذهب لشوائي عيني

بنفي نسب ثبت بشهادة المرأة وهو حد لانا نقول النسب لم يثبت بشهادة الضاد وانما يثبت بها تبعية الولد لها فعند ابي حنيفة يثبت ضرورة كونه مولودا في فراشها ثم نفيه بالفراش ضروري كما لو اعترف بها ضمنا يثبت به الكفارة ضرورة بوجب اللعان فعندهما لا يثبت بشهادة الواحد فانه يجب عليه الكفارة ضرورة بشهادة الواحد وان كان قول الواحد لا يقبل نصوة الربيعة وان كانا قول الواحد لا يقبل في حق هذه الكفارة لانها كالحدود حتى تسقط بالشبهات عيني

فان قيل الظاهر شهد لها بالولادة فكيف يثبت النسب بشهادة الفاجرة والكافرة والنكاح جاحد فانا نقول النسب لما يحتال الاثبات عند جحود الزوج احتياطا

فان قيل النسب لا يثبت بالاعلان فكيف يثبت بالاعلان قلنا لان الاعلان لا يكون الا بعد الاستفاضة وساعة الخصومة

ح قيد به لان الزوج لو جحد الولد ثم اقر به ثبت نسبه ولا يكون رجوعا

ح قيد به لان الزوج لو جحد الولد ثم اقر به ثبت نسبه ولا يكون رجوعا

ح قيد به لان الزوج لو جحد الولد ثم اقر به ثبت نسبه ولا يكون رجوعا

ح قيد به لان الزوج لو جحد الولد ثم اقر به ثبت نسبه ولا يكون رجوعا

ح قيد به لان الزوج لو جحد الولد ثم اقر به ثبت نسبه ولا يكون رجوعا

اذ الاختلاف في النسب والنكاح وهو من الستة المختلفة كما سيأتي وان علق اي الزوج
طلاقها بالولادة بان قال ان ولدت فانت طالق فشهدت بها اي بالولادة امرأة واحدة لا تطلق
اي المرأة لانها ادعت الحنث فلا يثبت الا بحجة تامة هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما
تطلق لان الولادة تثبت بشهادة امرأة واحدة ثم يثبت بها الطلاق بالتبعية وان اعترف
اي الزوج بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة تطلق اي الزوجة بمجرد قولها بلا شهادة لان اقراره
بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا بد من شهادة امرأة
واحدة لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة وشهادة القابلة حجة لها ههنا على ما ذكر في الكافي
ومن نكح امة فطلقها اي بعد الدخول بها طلاقا واحدا رجعيا او بائنا او خالعها فاشتراها
اي الامة فولدت لاقل من ستة اشهر منذ شراها اي الامة لزمه اي لزم الزوج المشتري نسبه
بلا دعوة لانه ولد المعتدة والا اي وان لم تلد لاقل من ستة اشهر من وقت بل تلد لستة اشهر
او اكثر فلا يلزمه بلا دعوة لانه ولد المملوكة فيضاف الحادث الى اقرب الاوقات ومن قال
لامته ان كان في بطنك ولد فهو اي الولد مني فقالت ولدت فشهدت امرأة واحدة
بالولادة لاقل من ستة اشهر مذ اقر فهي اي الامة ام ولده لان سبب ثبوت النسب
وهو الدعوة قد وجد من المولى بقوله فهو مني وانما الحاجة الى تعيين الولد وهو ثبت
بشهادة القابلة اتفاقا ومن قال لغلام هو ابني ومات اي المقر فقالت امه اي ام الغلام
انا امرأته اي زوجة المقر وهو اي الغلام ابنه اي ابن المقر يرثانه اي يرث الغلام وامه
من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت معروفة بالحرية وبكونها ام الغلام ولا سبيل الى نبوة
الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا لانه الموضوع للحل فان جهلت حريتها اي حرية ام
الطفل وقالت الورثة لام الطفل انت ام ولده اي المقر فلا ميراث لها اي لام الطفل من المقر
ويرث الطفل لان الحرية ثابتة بظاهر الحال مصلح لدفع الرق لا لاستحقاق الارث والحاجة
هنا الى استحقاق الارث فلا يقضى به

باب الحضانة

الام احق بحضانة
ولدها قبل الفرقة وبعدها بلا جبرها لاحتمال العجز ثم امها اي ام الام ان لم يكن له ام بان
ماتت اي تزوجت باجنبي فانها كالمعدومة وان وصلية علت لان هذه الولاية
تستفاد من قبل الامهات ثم ام الاب وان علت لانها من الامهات ولهذا تحرز
ميراث الامهات السدس ولانها اوفر شفقة لاجل الولاد ثم اخت الولد لابوين لانها

لانها اشفق ثم اخته لام لانها قريبة لما قبلها في هذا الامر ثم اخته لاب لان بنات الابوين
اولى من بنات الاجداد ثم خالاته لان قرابة الام ارجح في هذا الامر كذلك اي من كانت لاب
وام اولى من لام ثم لام ثم لاب والخالة اولى من بنات الاخ لانها تدلي بالام وتلك بالاخ
ثم عماته كذلك في الترتيب ولا حق لبنات العمة والخالة في الحضانة لانها غير محرم وبنات
الاخت اولى من بنات الاخ وهن اي بنات الاخ اولى من العمات كلها سواء لاب ولام او لام
او لاب ومن له حق الحضانة نكحت نفسها غير محرمه اي غير محرم الولد سقط حقها اي حق
الام في الحضانة اما كانت او غيرها كالجدة لانتقاض الشفقة لا يسقط من نكحت محرمه كام
نكحت عمه اي عم الطفل وجدة نكحت جده اي جد الطفل ويعود الحق بزوال النكاح سقط اي
حق الحضانة به اي بسبب ذلك النكاح لزوال المانع ثم اذا كان الطلاق رجعيا لا يعود
حقها حتى تنقضي عدتها لقيام الزوجية والقول قولها في نفي الزوج بان قال الزوج لامرأته
المطلقة تزوجت الى الرجل وسقط حقها في الحضانة فقالت لا لانها منكرة بطلان حقها
في الحضانة ويكون الغلام عندهن اي عند هؤلاء المذكورات من النساء حتى يستغني
بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجي وحده لانه اذا استغنى يحتاج الى التأديب والتخلق
باداب الرجال واخلاقهم والاب اقدر على ذلك وقدر الاستغناء بتسع سنين او بسبع
سنين وبتقدير الخصاف بسبع سنين يفتى كذا في الكافي ثم يجبر الاب على اخذه اي
الغلام بعد تسع او سبع لانه اقدر على تأديبه وتعليمه ويكون الجارية عند الام والجدة
حتى تحيض لان بعد الاستغناء يحتاج الى معرفة اداب النساء من الغزل والطبخ والغسل
والام اقدر على ذلك وبعد البلوغ تحتاج الى التحصين والحفظ والاب فيه اقدر هذا
عندهما وعند محمد يكون الجارية عند الام والجدة حتى تشتهى يعني انها تدفع الى الاب
اذا بلغت حد الشهوة لتحقق الحاجة الى الصيانة كما يكون الجارية عند غيرهما اي
حاضنة غير الام والجدة حتى تشتهى لان الترك عند من تحضنها نوع استخدام وغيرهما
لا يقدر على استخدامها ولان المقصود هو التعليم وهو يحصل بالاستخدام وغيرهما لا يملكه
ولهذا لا يؤجرها الخدمة فلا يحصل المقصود بخلاف الام والجدة لقدرتهما عليه شرعا
وبه اي بقول محمد يفتى لفساد الزمان ومن لها حق الحضانة لا تجبر عليها اي على الحضانة
حتى تطلب الولد لاحتمال العجز هذا اذا كانت للولد ذات رحم محرم سوى الام وان لم تكن

ثم الغلام اذا بلغ رشيدا فله الامر بنفسه بالكفء وليس لابيه الا بضم الى نفسه اعتبارا لنفسه بماله فانه اذا بلغ رشيدا لا يستبد للاب بيد في ماله فكذا في نفسه
واذا بلغ مسددا كان له ولاية حفظ ماله فكذا له ان يضم الى نفسه اما له دفع الفتنة او لدفع العار عن نفسه فانه يعير بنا وولده واما الجارية اذا بلغت
بكرا فلا بد لها ان يضم الى نفسه بعد البلوغ لانها لم تختبر الرجال ولم تعرف حيلهم فيخاف عليها الخداع منهم واما الثيب فان كانت مأمونة لا يخاف عليها الفتنة فليس
ان يضمها الى نفسه لانها اختبرت الرجال وعرفت كيدهم فامن عليها من الخداع وقد زالت ولايته بالبلوغ فلا حاجة الى ضمه واما ان كانت مخوفا عليها فله ان يضمها اليه دفعا
في حق الغلام والجدة بمنزلة الاب فيه واما لم يكن لها اب ولا جد وكان لها اخ او عم فله ان يضمها اذا لم يكن مفسدا واما اذا كان مفسدا فلا يمكن من ذلك وكذا الحكم في كل عصبة ذي
محرم منها وكذا كل من اطعنت في السن فان كان لها عقل ورأى يؤمن عليها من الفساد فليس لغير الاب والجد ان يضمها اليه واما لم يكن مفسدا فللقاضي ان ينظر في حالها فان كانت مأمونة
خلوها تتفرد بالسكنى سواء كانت بكرا او ثيبا والا وضعها عند امرأة امينة فقه تقدير على الحفظ لانه جعل ناظرا للمسلمين رشني

تجبر الام لان الاجنبية لا شفقة لها فيفوت الولد كذا في النهاية فان لم يكن للصغير امرأة
من اهله من قبل الرجال والنساء فالحق يعني الحضانة للعصبات على ترتيبهم المعروف يعني
اذا وجب الانتزاع من النساء يدفع الى العصبات بقدم الاقرب فالاقرب لان الولاية له
لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة لاحتمال الفساد مع وجود
محرم غير عصبة كالخال لعدم احتماله ولا تدفع ايضا الى فاسق ماجن وهو من لم يبال بما
يصنع فانه هي لا يتحاشى عن الفساد وان اجتمعوا ان استحق الحضانة في درجة واحدة
فاورعهم اولى ثم اسنهم ان كبر سنا ولا حق لامة وام ولد في الحضانة قبل العتق لعجزهما
عن الحضانة بالاشتغال بخدمة المولى ومولاهما اولى بالولد من الاب حال قيام النكاح وبعده
فاذا اعتقا فهما كالحرة والدة احق بولد المسلم مالم تخف عليه ان على الولد المسلم الف
الكفر حتى اذا خيف عليه ان يفعل الا دنا زنا وبالف الكفر فالاخذ منها اولى نظرا للدين
للاب ان يسافر بولده حتى يبلغ ان الولد حد الاستغناء بلا فيه من ابطال حق الام في الحضانة
ولا للام ان تسافر بولد يا الا الى وطنها ان وطن الام والمحال قد تزوجها فيه ان في الوطن
ثم اذا تزوج امرأة بالشام فقدم بها الى الكوفة فولدت منه ثم طلقها وانقضت عدتها
فلها ان تخرج بولدها الى الشام من غير رضاء الاب ان لم يكن ان وطنها ان الحرب يعني ان كان
وطنها في دار الحرب وقد تزوجها فيها وهي حربية بعد ان كان مسلما او ذميا لا تخرج الام
بالولد اليه لئلا يألف الولد الكفر وان كانا حربيين فلها ذلك وليس ذلك ان السفر بالولد
لغير الام يعني خص هذا السفر بالام وليس لغيرها ان ينقله بلا اذن الاب حتى الجدة وان
كان ان في السفر بالولد بين المصرين او بين القريتين ما يمكن الاب ان يطلع عليه
ان على الولد ويبيت ان الاب في منزله فلا بأس ان بالسفر بين المصرين او القريتين وكذا
ان فلا باس به ايضا النقلة من القرية الى المصر بخلاف العكس يعني لا ينتقل من المصر
الى القرية لان فيه ضررا للصغير لتخلقه باخلاق اهل السوق ولا خيار للولد بين ابويه
لانه صغير غير رشيد ولا عارف لمصلحته فلا يعتمد اختياره كسائر تصرفاته باب
النفقة تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها ولو صبية كان ابو
الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء او فقيرا ليس عنده قدر النفقة مسلمة كانت الزوجة
او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ ان توطأ حتى لو لم تكن كذلك كان المانع من

فروع الغلام اذا بلغ مسددا فالاب وللاب حفظ ماله
وكذا الا يضمه الى نفسه لدفع الفتنة او لدفع العار
عن نفسه فانه يعير بسببهما ولده والنبيه كما مر
المعتوه والسكير ان كان لا يفيق فان افاق وخلف في السكر كان لها
وليس للمكري النقد قبل مضي المدة فان نقد ثم انهدم الحمام
فلها ان تسكن مثله ما دامت لا تتحمل للرجال الا بأجر وان كانت تتحمل
بوسف اذا كانت تتحمل للرجال بأجر فلها ان تسكن بلا اجر
ليس للمرتد نفقة على المسلم ولا على امرأته المسلمة
فيها النفقة لمدة الخلاف والذي يظهر ان لها النفقة
نهر ومنح
نظرا له لان فيه ضررا بينا
ان لقد سابع سنين وقع في الفتح وتبعه ان تقدير بتسع
او عشر فان خيف ضياع المسلمين درمنتقى
فروع الغلام اذا بلغ مسددا فالاب وللاب حفظ ماله
عن نفسه فانه يعير بسببهما ولده والنبيه كما مر
المعتوه والسكير ان كان لا يفيق فان افاق وخلف في السكر كان لها
وليس للمكري النقد قبل مضي المدة فان نقد ثم انهدم الحمام
فلها ان تسكن مثله ما دامت لا تتحمل للرجال الا بأجر وان كانت تتحمل
بوسف اذا كانت تتحمل للرجال بأجر فلها ان تسكن بلا اجر
ليس للمرتد نفقة على المسلم ولا على امرأته المسلمة
فيها النفقة لمدة الخلاف والذي يظهر ان لها النفقة
نهر ومنح
نظرا له لان فيه ضررا بينا
ان لقد سابع سنين وقع في الفتح وتبعه ان تقدير بتسع
او عشر فان خيف ضياع المسلمين درمنتقى

الزوجة والقرابة والملك فنا ولي نحو العبيد والبهايم والعقار كما سيجيء وبدأ بالاول لمناسبته لما مر من النكاح والعدة اولا لانها اصل الولد درمنتقى
مشتهاة يمكن جماعها فيما دون الفرج كما في الذخيرة والفتح والظاهر انها من تشتهى فيما دون الفرج سيطة الجامع في الجملة والاصح عدم التقدير وفي الفتح انه ولا اعتبار لكونها مشتهاة مع الصحيح درمنتقى

ان شكت عدم انفاقه ولم يكن صاحب مائدة لان لها ان تأكل من طعامه وتبيعه من كرباسه بغير اذنه كما في الذخيرة وفيها ايضا لو مضى الشهر وقد بقي منها
شيء تقرض لها اخرى ولو سرقت المفروضة لا تفرض لها اخرى بخلاف المحارم كما في الخلاصة درمنتقى
ولو طلقت منه كفيلا بها خوفا
من عيشه بالتحسن الثاني انها تأخذ كفيلا بنفقة شهر دينه يعني اي يجبر الزوج على ذلك قال في الفتح ولو عجل القاضي انه يملك
في السفر اكثر من شهر اخذا من الكفيل باكثر من شهر ولو فصل لها بنفقة كل شهر قال ولا يلزمه نفقة شهر وقال الثاني ما دام النكاح قائما وهو
ارفق وعليه الفتوى درمنتقى

كان المانع من جهتها فلم يوجد تسليم البضع فلا تجب النفقة اذا سلمت اليه ابو الزوج
نفسها في منزل ابو الزوج او لم تسلم ابو الزوجة نفسها لحق لها ابو الزوجة من المهر او لم
تسلم لعدم طلبه ابو طلب الزوج المرأة وتفرض النفقة كل شهر وتسلم اليها وتفرض
الكسوة وتسلم اليها كل سنة اشهر لانه تحتاج اليها في كل سنة اشهر مرة باختلاف
البرد والحر وتقدر ابو النفقة بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير لقوله عليه السلام لامرأة
ابي سفيان خذي من مال ابي سفيان ما يكفيك وولدك بالمعروف ابو بلا اسراف
ولا تقتير ويعتبر في ذلك ابو في تقدير النفقة حالهما وهو اختيار الخصاف وعليه الفتوى
وبينه بقوله ففي الموسرين نفقة حال اليسار وفي المعسرين نفقة حال الاعسار
وفي المختلفين بان يكون احدهما موسرا والآخر معسرا وهو بتناول صورتين احدهما
ابو تكون معسرة والزوج موسرا والثانية عكسها بين ذلك ابو الحالين يعني نفقة
وسط نفقة الموسرات وفوق نفقة المعسرات وقيل غالب الرأي يعتبر حاله ابو الزوج
فقط فالقول له ابو للزوج مع يمينه في اعساره في حق النفقة لانه منكر والبينة لها
ابو المرأة لانها مثبتة للزيادة وتفرض عليه ابو على الزوج نفقة خادم واحد لها اي
للمرأة لو كان الزوج موسرا لانه حاجتها بزيادة خادم واحد عادة والزيادة للابنة
والتجمل وجوب النفقة عليه للكفاية دون الزينة هذا عند هما وعند ابي يوسف
عليه نفقة خادمين احدهما للمصالح الداخل والآخر لمصالح خارج البيت وهما
يقولان الواحد يقوم بهما ولو كان الزوج معسرا لا يلزمه ابو الزوج نفقة الخادم
في الاصح لانها قد تكتفي بخدمة نفسها واستعمال الخادم لزيادة النعم فيعتبر في حال
اليسار دون الاعسار ولو فرضت ابو النفقة على امرأة لعساره ابو نفقة الزوج
ثم ايسر ابو الزوج فخاصمته ابو خاصمت الزوجة الزوج وطلبت اتمامها ثم لها ابو للمرأة
نفقة اليسار لان القضاء عليه بذلك كان بعذر الاعسار واذا زال العذر بطل ذلك
لانها تجب شيئا فشيئا فيعتبر حاله في كل وقت والفرض السابق لا يمنع وجوب الاتمام
وبالعكس ابو لو فرض لها نفقة اليسار ثم اعسر زوجها لزم على الزوج نفقة الاعسار
لان القضايا النفقة كان باعتبار حاله فتبدل بتبدله ولا نفقة لنا شز فما بينهما بعد له
خرجت من بيته ابو بيت الزوج بغير حق حتى تعود فتمنزله لان فوت الاحتباس منها

ولو طلقت منه كفيلا بها خوفا
ولو طلقت منه كفيلا بها خوفا
ولو طلقت منه كفيلا بها خوفا

وإذا عادت جاء الاحتباس وتجب النفقة بخلاف ما إذا امتنعت من التمكين في بيت
الزوج لأن الاحتباس قائم والزوج قادر على الوطء جبرا وقوله بغير حق احتراز عن خروجها
بحق كما لم يعطها المهر المعجل فخرجت من بيته ومحبوسة بدين لأن الامتناع جاء من قبلها
بالمماطلة وإن لم يكن منها بأن كانت عاجزة فليس منه ومريضة لم تزف أي لم تنقل إلى منزل
زوجها لعدم الاحتباس لأجل الاستمتاع بها ومغصوبة يعني أخذ رجل كرها فذهب بها
فإن النفقة جزاء الاحتباس في بيته وقد فات وصغيرة لا توطأ وإن سلمت إليه لأن
الاحتباس إنما يكون لمنفعة بها وحاجة لا معه أي لا مع الزوج ولو مع محرم لأن
فوت الاحتباس منها ولو حجت أي الزوجة معه أي مع الزوج فلها أي للمرأة نفقة
الحضر لأن الاحتباس قائم لقيامه عليها لا نفقة السفر ولا نفقة الكراء لأن الزيادة
على نفقة الإقامة لحقها بإزاء منفعة تحصل لها فلا يكون عليه ولو مرضت في منزله
أي منزل الزوج فلها النفقة لأن الاحتباس المفضي إلى بعض المقاصد قائم وهو
استيناسه بها وحفظها منزله وغير ذلك والمانع من الاستمتاع عارض فأشبه الحيض
لا لها النفقة لو مرضت في بيتها وزفت أي نقلت حال كونها مريضة ولا تفرق بين
الزوجين بعجزه أي الزوج عن النفقة ولا بعدم إيفائه حال كونه غائبا حقها ولو كان الزوج
معسرا وتؤمر أي المرأة بالاستدانة لتحيل أي المرأة عليه أي على الزوج أن يقول لها القاضي
استديني على زوجك أي اشتري الطعام نسيئة على أن تقضي الثمن من ماله ولا تجب
نفقة مدة مضت لأن النفقة صلة وليست بعوض عندنا إلا أن تكون أي النفقة
قضى بها أي بالنفقة أو تراضيا أي الزوجان على مقدار بشيء في تلك المدة باصطلاحهما
عليه لأن ولايته على نفسه آكد من ولاية القاضي عليه ولو مات أحدهما أو طلقت بعد
القضاء بالنفقة أو بعد التراضي قبل قبضها أي المفروضة سقطت أي النفقة المفروضة
يعني إن مات أحدهما بعدما فرض عليه النفقة لكن لم تؤمر المرأة بالاستدانة ومضت شهور
ولم تأخذ سقطت المفروضة لما أنها صلة والصلات تسقط بالموت كالهبة
تسقط بالموت قبل القبض إلا أن تكون أي المرأة استدانت بأمر قاض يعني أنها لا تسقط
ح لأن له ولاية عامة فاستدانتها بأمره كاستدانة الزوج وما لزم باستدانته لا يسقط
بالموت فكذا باستدانتها بأمر القاضي ولو عجل لها النفقة أو الكسوة لمدة كسنة أو شهر مثلا

أو شهر مثلا ثم مات أحدهما قبل تمامها أي المدة كما إذا مات عند مضي شهر فلا رجوع
أي لا يسترد شيء منها سواء كانت قائمة أو مستهلكة أو هالكة لأنها صلة اتصل بها القبض
فبالموت سقط الرجوع كما في الهبة هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافا لمحمد يعني
تحتسب فنفقة ما مضى وهو شهر للزوجة ونفقة خمسة أشهر تسترد لأنها عوض
عما تستحق عليه بالاحتباس وإذا تزوج العبد امرأة بالإذن فنفقتها دين عليه أي
يجب على العبد حالة لأنه دين وجب في ذمته لوجود سببه وقد ظهر وجوبه في حق
المولى فيتعلق برقبته كدين التجارة يباع أي العبد فيه أي في دين النفقة مرة بعد أخرى
ولا يباع في دين غيرها أي غير النفقة كالمهر وغيره إلا مرة صورته عبد تزوج امرأة
بإذن المولى ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع عليه ألف درهم مثلا بخمسمائة
وهي قيمته والمشتري عالم أن عليه دين النفقة يباع مرة بعد أخرى بخلاف ما
إذا كان الألف عليه بسبب آخر فبيع بخمسمائة فإنه لا يباع مرة أخرى وعلى الزوج
أن يسكنها أي الزوجة في بيت خال عن أهله أي أهل الزوج وأهلها أي أهل الزوجة لأنهما
يتضرران بالسكنى مع الناس إذ لا يأمنان على متاعهما ويمنعهما من الاستمتاع والمعاشرة
إلا أن تختار إلا أن الحق لهما فلهما أن يسكنا معه ويتفقا عليه ولو وصلته كان ولده أي
ولد الزوج من غيرها أي من غير تلك المرأة لأن السكنى من كفايتها فيجب لها كالنفقة وإذا وجب
حقا لها فليس للزوج أن يشرك غيرها فيها إلا برضاها ويكفيها أي الزوجة بيت مفرد
من دار إذا كان له أي للبيت المفرد غلق لحصول المقصود وهو الأمن وله أي للزوج
منع أهلها أي أهل الزوجة ولو كان ولدها أي ولد الزوجة من غيره أي غير الزوج عن الدخول
عليها أي على زوجته لأن المنزل ملكه فله المنع من دخول ملكه لا من النظر أي ليس له أن يمنع
هؤلاء من النظر إليها ومن الكلام معها متى شاؤوا إذ لا ضرر في ذلك على الزوج وفي المنع
قطيعة الرحم والصحيح أنه أي الزوج لا يمنعها أي الزوجة من الخروج إلى الوالدين ومن دخولهما
أي الوالدين عليها أي على الزوجة في الجمعة مرة وفي غيرهما أي غير الوالدين من المحرم لا يمنعه
الزوج في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة الغائب ونفقة طفله ونفقة أبويه
أي يفرض لهم القاضي النفقة في مال كان له أي للغائب إذا كان ذلك المال دراهم أو دنانير
أو تبرا أو طعاما أو كسوة من جنس حقهم فلو كانت من خلاف جنس لا يفرض فيه له

عند مودع او مضارب او مديون ظرف مستقر صفة لقوله مال يقر اي كل من المودع والمضارب
او المديون به اي بالمال ويقر كل واحد منهم ايضا بالزوجية وبالنسب للطفل والوالدين حتى
ان جحد احدهما لا يفرض او يعلم القاضي ذلك اي النكاح او النسب والمال وجحد المودع او
المضارب والمديون ويحلفها اي يحلف القاضي المرأة على انه اي الزوج لم يعطها النفقة
نظرا للغائب ويأخذ اي القاضي منها اي من الزوجة كفيلا نظرا للغائب فلو لم يقروا اي
المودع والمضارب والمديون بالزوجية ولم يعلم القاضي بها اي بالزوجية فاقامت
اي المرأة بينة عند القاضي على الزوجية لا يقضي اي القاضي بها اي بهذه البينة النفقة لها
لان القاضي على الغائب لا يصح وكذا اي لا يقضي القاضي ايضا على الغائب نفقة لو لم يخلف
مالا في بيته مثلا فاقامت اي المرأة البينة على الزوجية والنكاح ليفرض اي القاضي على
الغائب لها اي للمرأة النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه اي على الزوج الغائب لان فيه
قضاء على الغائب لا يسمع بينتها اي بينة الزوجة على النكاح لانه ايضا قضاء على الغائب
وعند زفر يسمعها اي يسمع القاضي بينة النكاح ليفرض القاضي النفقة ويعطيها من ماله
ان كان له مال وان لم يكن له مال يؤمر بالاستدانة لان في قبول البينة بهذه نظرا لها وليس فيه
ضرر على الغائب فانه لو حضر وصدقها فقد اخذت حقها وان جحد يحلف وان نكل فقد صدق
وان اقامت بينة فقد ثبت حقها وان عجزت يضمن الكفيل او المرأة لكن لا يسمع القاضي
بينة المرأة لثبوت الزوجية وهو اي قول زفر المعمول به اليوم والمختار للفتوى وهو ارفق
بالناس للحاجة وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو كانت المعتدة بائنا و
المرأة المفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاية لان النفقة
جزاء الاحتباس والاحتباس قائم في حق حكم مقصود بالنكاح وهو الولد اذ العدة
واجبة لصيانة الولد فيجب لها النفقة لا تجب النفقة لمعتدة الموت لان النفقة
تجب شيئا فشيئا ولا ملك له بعد الموت فلا يمكن ايجابها في ملك الورثة ولا تجب
النفقة والسكنى لمعتدة المفرقة بمعصية كالردة وتقبيل ابن الزوج لانها صارت
حابسة نفسها بغير حق فصار كما اذا كانت ناشزة ولو ارتدت معتدة مطلقة الثلاث
سقط نفقتها لانها تحبس حتى تتوب ولا نفقة للمحبوسة حتى لو اسلمت المرأة و
عادت الى منزل الزوج وجبت لها النفقة لا يسقط النفقة لو مكنت اي المعتدة الثلاث

اي المعتدة الثلاث ابنه اي ابن الزوج لان الفرقة وقعت بالثلاث ولم يوجد الاحتباس

فصل ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشركه اي الاب فيها اي في النفقة
احد لقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن والمولود له هو الاب فاوجب
رزق النساء لاجل الاولاد فلان يجب عليه نفقة الاولاد بالطريق الاولى وانما قال
طفل الفقير حتى لو كان غنيا فهي في ماله كنفقة الابوين والزوجة اي لا يشركه احد في نفقة
طفله كما لا يشركه في نفقة ابويه وعرسه ولا يجبر امه اي ام الطفل على ارضاعه لما ذكرنا
ان النفقة على الاب والارضاع نفقة له فكان على الاب وربما يعجز عن ارضاعه وامتناعها
دليل عليه فالزامها اياه بعد ذلك يكون اضرارا بها الا اذا تعينت بان لا يوجد من
ترضعه او لا يشرب لبن غيرها فانه يجبر على الارضاع صيانة للصبي عن الضياع
ويستأجر اي الاب من ترضعه اي الطفل عندها اي عند الام اذا لم تتعين لان الحضانة
لها ولو استأجرها اي استأجر الاب المرضعة وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع
اي المرضعة المستأجرة ولدها لا يجوز لان الارضاع مستحق عليها ديانة الا انها عذرت
لاحتمال عجزها فاذا اقدمت عليه بالاجر وظهرت قدرتها فكان الفعل واجبا عليها
فلا يجوز اخذ الاجر عليه وفي استيجار معتدة البائن روايتان جاز في رواية لان النكاح
قد زال وفي اخرى لا يجوز لان النكاح باق في حق بعض الاحكام ولو استأجرها الاب
لارضاع طفلها بعد العدة يجوز وهي اي الام المعتدة احق من الاجنبية بارضاع
ولدها لانها اشفق فكان نظر الصبي في الدفع اليها ان لم تطلب اي الام زيادة اجرة
على الغير فان الاب لا يجبر عليه دفعا للضرر عنه ولو استأجرها وهي زوجته لارضاع
ولده من غيرها اي غير الزوجة صح اي الاستيجار لانه غير مستحق عليها سواء كانت المستأجرة
في نكاحه او في العدة او بعد العدة ونفقة البنت بالغة والابن زمنا وكذا الاعمى
والاشل ونحوهما فقيرا على الاب خاصة وبه يفتى وقيل قائله الخصاف والحسن فان
عندهما تجب اثلاثا على الاب ثلثيها وعلى الام ثلثها هذا اذا لم يكن لهما مال حتى لو كان
فالنفقة في مالهما وتجب على الولد الموسر يسارا يحرم اخذ الصدقة وجملة يحرم
صفته يسارا واختلفوا في اليسار والفتوى على انه مقدر بتمليك نصاب حرمان
الصدقة اعني يسار الفطرة وهذا معنى قوله وعلى الموسر يسارا يحرم الصدقة

مسألة قال في الواقعات رجل طلق امرأته طلاقا بائنا فجاء رجل اليها وهي في العدة وقال لها انا انفق عليك ما دمت في العدة بشرط ان اتزوجك اذا انقضت عدتك فرضيت فانفق عليها حتى مضت عدتها ثم ابت ان تتزوجه فله ان يرجع عليها بما انفق لانه انفق بشرط فاسد وهذا اذا انفق عليها بهذا الشرط اما اذا انفق عليها ولم يشترط عليها الغرور حتى علمت به عرفا فانه انما انفق لذلك فالصحيح انه لا يرجع عليها لانه متبرع جوهرة

لا يهتدون الى الكسب وهذا اذا كانوا بحيث لا يرشد كما في الخلاصة وكذا قال صاحب المحيط والغنية انا افتى بعدم وجوبها فان قليلا منهم حسن السيرة مشتغلا بالعلم الديني وأكثرهم فساقا فجرة شرهم أكثر من خيرهم يحضرون الدرس ساعة لطالبات ركيكة ضرورة ان نفعها ثم يشتغلون طول نهارهم بالسخرية والغيبة والوقوع في الناس وغير ذلك مما يستحق به لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فيقذف الله تعالى البغض في قلوب أبنائهم وينزع عنهم الشفقة فلا يعطون مُنَاهُم في ملبسهم ومطعمهم فيطلبونهم بالنفقة ويودونهم مع حرية التأفيف ولو علم السلف بسيرتهم طرحوا الانفاق عليهم فضلا ان يفترضوا انفاقهم كذا ذكره التمرتاشي وأمامه كالا يخفاهم فتأمل في هذا الزمان فلا تغتر بالحكم دفتا لهرج التميز بين المصلح والمفسد قلت لكن نرى طلبة العلم بعد الفتنة العامة المشتغلين بالفقه ونحوه ينهم الكسب عن التحصيل ويؤدي الى ضياع العلم والتعطيل فكان المختار الآن قول السلف وهفوات البعض لا يمنع وجوب النفقة كالا يخفى كما يشير اليه لفظ الكتب بعض الافاضل بها مشيرا بالفظ اقول طلبة زماننا يحضرون في مجالس العلم بغير مطالعة وتكلموا في الدرس بلا مراجعة ولو لمسألة الامير وينفعون كشر هيق الحمير واذا قاموا وسألوا عما في اليهم لم يرجع عندهم شيء من الفوائد ولا فكر لهم وزة من الفوائد مخيل بتهم العياط والصياح والنكام بلا روية ليقال انه متكلم وبئست المنية لا بارك الله فيهم انهم قوم سفل فلا يستحقون شيئا لا كثيرا ولا قليلا ولا يجب على آبائهم نفقتهم بل اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا انتهى درر المنتقى

نفقة اصول ابرا بوبه وجداوبه وجداوبه الفقراء قيد به لانهم لو كانوا اغنياء فنفقتهم في مالهم بالسوية بين الابن والبنت لانه المعنى وهو اجر تبيه يسل الابن والبنت ويغير فيها ابر في نفقة الاصول القرب ولجزئية لا الارث وفرع بقوله فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع انه ترثه لها لوجود الامرين فيها هو القرب والجزئية والاعتبار للارث فلو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع انه كل ارثه للاخ ولا شيء لبنت البنت لانه ذو رحم محرم ذو الارحام وعليه ابر ويجب على الموسر ايضا نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان ذكرا وذو رحم محرم فقير صغيرا او انثى فقيرة او زمنا لا يقدر على الكسب او اعمى او لا يحسن الكسب لزمانة بفتح الخاء المعجمة وكسر الزاء المهملة فاد العقل ابر لجنونه الذي لا يقدر على العمل او لا يحسن الكسب لكونه من ذوي البيوتات يعني لكونه ابن امير لا يخرج من البيوت للسوق او طالب علم ويجبر اي الموسر عليها ابر على نفقة هؤلاء المذكورين لا بقاء حتى مسنخ وتقدر ابر نفقة ذي رحم محرم بقدر ما يأخذ الارث حتى لو كان له لا بن وبنت فقير اخوات متفرقات موسرات فنفقته ابر نفقة زيد الفقير عليهن ابر على تلك الاخوات اخماسا كما برث ابر الاخوات منه ابر من زيد الفقير ثلثه اخماسها على الاخت لاب وام خمسة وخمسها على الاخت لاب وخمسها على الاخت لام على قدر المواريث والمسئلة من ستة وبقي من سهامها واحد من هذه التقسيم ليرد عليهم فيجعل المسئلة من عدد سهامهم وذلك خمسة ويعتبر فيها ابر في نفقة ذي الرحم المحرم اهلية الارث بان لا يكون محروما لحقيقة ابر الارث بان يكون محرزا للميراث لانه لا يعلم الا بعد الموت وفرع عليه بقوله فنفقة من ابر فقير له خال وابن عم موسر ابر على خاله اذ يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فابر ابن العم ليس بمحرم فلا نفقة عليه والخال محرم فيكون النفقة عليه ونفقة زوجة الاب على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان ابر الابن صغيرا فقيرا او زمنا ولا يجب نفقة الغير على فقير الا للزوجة والولد الصغير يعني لا يجب اعطاء النفقة للغير على الرجل الذي اذا كان فقيرا الا للزوجة والولد الصغير ولا نفقة مع اختلاف الدين لان الاستحقاق انما يثبت باسم الوارث واختلاف الدين يمنع التوارث فلا يجب على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا على المسلم نفقة اخيه النصراني الا للزوجة لانها تجب باعتبار الجنس المستحق بعقد النكاح وذلك يعتمد صحة العقد لا تحاد الملة حتى لا يجب بالنكاح الفاسد ولا الوطئ بشبهة الا للزوجة وقرابة الولاد يعني نفقة الاب للابن والابن للاب اذا كانوا زمنا مختلفا سواء كانت

سواء كانت اعلى كالاصول وهي الاب والجد الى ان ينتهي واسفل كالفروع وهي كابن وابن الابن الى ان ينتهي لان الفرع جزء ونفقة الجزء لا تمنع بالكفر كنفقة نفسه وجاز للاب بيع عرض ابنه لنفقته ابر الاب لا بيع عقاره لانه له ولاية الحفظ في مال ولده الغائب ان لم يوص بذلك فلا ب اولى لوفور شفقته وبيع المنقول من باب الحفظ اذ يخشى على التلف ولا كذلك العقار لانها محفوظة بنفسها وبخلاف غير الاب من الاقارب اذ لا ولاية لهم اصلا في التصرف حال الصغر ليبقى اثرها بعد البلوغ ولا في الحفظ بعد الكبر بخلاف الاب واذا جاز بيعه فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله الاستيفاء منه ولا يجوز بيع العرض لدين لدا ير للاب على الابن سواها ابر غير النفقة ولا يجوز للام بيع ماله ابر مال الابن لنفقتها ابر الام لا تدليس للام ولاية التصرف في مال الابن هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز للاب بيع العرض لدين له على الابن سوى النفقة ايضا ابر كما لا يجوز للام بيع ماله لنفقتها ولا ضمان عليهما ابر على الاب والام لو انفقا ابر للاب والام من مال الابن الغائب الكائن عندهما ابر عند الاب والام على انفسهما اذا كان من جنس النفقة لانه نفقتهما واجبة عليه قبل القضاء فاستوفياها حقهما ولو انفق الموضع مال الابن عليهما ابر على الابوين بغير امر قاض ضمن لتصرفه في مال غيره بلا انابة ولاية بخلاف ما اذا امر القاضي لانه ملزم ولاية عليه زيلعي ولا يرجع ابر المودع عليهما ابر على الابوين ولو قضى القاضي بنفقة غير الزوجة يعني الاصول والفروع والاقارب ومضت مدة بلا انفاق ولم تصل اليهم فيها سقطت لانه نفقة هو لاء باعتبار الحاجة فاذا مضت المدة اندفعت الحاجة وانما قال غير الزوجة لانه القاضي اذا قضى بنفقتها لا تسقط بمضي المدة لانها جزاء الاحتباس للحاجة ولهذا تجب مع يسارها فلا تسقط لحصول الاستيفاء فيما مضى الا ان يكون القاضي امر بالاستدانة عليه ابر على الغائب فح لا تسقط نفقتهم ايضا كما لا تسقط نفقة الزوجة لمجرد تقدير القاضي وان مضت مدة وعلى المعلى نفقة رقيقه ابر عبيده فان ابى ابر امتنع المولى ان ينفق عليها اكتسبوا ابر العبيد ان قدروا على الكسب وانفق ابر العبيد على نفسها وان لم يكن لهم ابر للعبيد كسب يعني لم يقدروا عليه اجبر ابر المولى على بيعهم لو كانوا رقيقا وفي المدبر وام الولد اجبر المولى على الانفاق لامتناع البيع فيهما والمكاتب على المال يكسب لانه مالك يدا وان كان مملوكا رقبة واحترز بيده عن المكاتب على الخدمة فانه كالرقيق اذ لا يد له اصلا وفي نفقة غيرهم من

الاستغناء

لا فيه بمعنى المعاوضة وهما هنا ليسوا سواء فتأمل النفقة المعجلة اذا كانوا لا يعتادونها ان تتحقق حاجة ولا يفرض للزوجة اخرى الا لاعتياد الحاجة في حقها زيلعي

للحفظ فيجاب بما ذكرناه عليه وقوله المسألة ذو ولاية حضرة لان ولاية الحفظ له لا الاب لقدرته عليه وقوله بخلاف حالة الصغر يشكل وجوابه يقال اذا كان للاب ولاية الحفظ حال الغيبة ابنه ولاية الحفظ اجابا فانها الثابتة بالنيابة البيع بالنفقة عند هما وابي يوسف عند ابي يوسف الحفظ يتبع

في ظاهر المذهب ويجوز اثما معاقبا بحبسها عن البيع مع عدم الانفاق وعن ابي يوسف يجبر وبه قالت الائمة الثلثة قال الطحاوي وبه نأخذ وفي الفتح وهو الحق وغاية ما فيه ان يتصور فيه دعوى حسبة فيجبره القاضي على ترك الواجب ولا يدع فيه انتهى وهذا اذا لم يكن له شريك فان كان اجبر لئلا يتضرر شريكه در المنتقى

سائر الحيوان ان يؤمر ديانة اي فيما بين صاحبه وبين الله تعالى لانا ليست من اهل الاستحقاق فلا يجبر نفقتها الا انه يؤمر فيما بينه وبين تعالى

كتاب العتاق

هو شرعا اثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق اهلا للشهادات والولايات قادرا على التصرف في الاغيار وعلى دفع تصرف الاغيار عن نفسه في المملوك متعلق باثبات انما يصح اي الاعتاق من مالك حر لان المملوك لا يملك ولا عتق الا في الملك مكلف اي عاقل بالغ بصريحه اي صريحة الاعتاق بان كان مستعملا فيه وضعا وشرعا وان وصلية لم ينو اي الاعتاق لان النية انما تشترط اذا اشتبه مراد المتكلم اذ لا اشتباه فلا نية وذلك كانت حرا وانت محرر او انت عتيق او انت معتق او حررتك او اعتقتك لان هذه الالفاظ صريح فيه لانها مستعملة فيه شرعا وعرفا فاغنى ذلك عن النية او هذا مولاي او يا مولاي او هذه مولاتي فان لفظ المولى مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيعتق بلا نية او يا حر او يا عتيق ان لم يجعل ذلك اي لفظ الحر او العتيق اسما له اي للعبد فح لا يعتق لان مراده الاعلام باسم علمه وهو ما لقبه به وكذا اي يعتق ايضا لو اضاف اي المالك الحرية الى ما يعبر به عن البدن كرأسك حر ونحوه اي مثل الوجه والرقبة وكقوله لامته فرجك حر فان هذه الالفاظ مما يعبر به عن البدن وقد مر في طلاق وان اضافه الى جزء شايع كالنصف والثلث ونحوهما يقع في ذلك الجزء وسيأتي الخلاف فيما وراءه في هذا الباب الذي بل هذا وبكنايته عطف على صريحه اي وانما يصح الاعتاق بكناية ان نوى ازالة للاشتباه والاحتمال كلا ملك لي عليك او لا سبيل او لا رق او خرجت من ملكي او خليت سبيلك لانه يحتمل نفي هذه الاشياء بالبيع او الكتابة كما يحتمله بالعتق واذا نواه تعين او قال لامته اطلقتك بنية الاعتاق تعتق اذ يقال اطلقه من السجن اذا خلى سبيله فهو كقوله خليت سبيلك ولو قال لامته طلقتك لا تعتق وان نوى العتق صورته اذا قال لامته انت طالق او باين او تخمري ونوى به العتق لم يعتق وكذا الفاظ صريح الطلاق بان قال لامته انت طالق او انت باين ينوي به الحرية لم تعتق وكنايته بان قال لامته انت باين بتة بتكة حرام حبلك على غاربك ينوي به الحرية لم تعتق ايضا ولو قال انت لله لا يعتق لان العبد قبل هذا القول كان لله لان الاشياء كلها لله بحكم التخليق فيكون اخبارا لا انشاء هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يعتق به لان اللام للاختصاص

للاختصاص وخصوص الملك لله انما يكون بزوال ملك العبد عنه فيكون اعتاقا ولو قال المالك لغلام هذا ابني للاصغر الذي يولد مثله بمثله اتفاقا والاكبر سنا الذي لا يولد مثله بمثله او قال لغلام اذا كان يولد مثله لمثله ابي عتق بلا نية لانه اقر بحرية عبده طايعا فيعتق عليه وكذا اي يعتق بلا نية لو قال لامته هذه امي لان هذا الكلام مجاز عن الحرية هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعتق ان لم يصلح ان يكون اي العبد له اي للمالك ابنا او ابا او اما لان الحقيقة محال اعلم ان العبد لا يخلو اما ان يولد مثله لمثله او لا يولد مثله لمثله والاول لا يخلو اما ان يكون مجهول النسب او معروف النسب فان كان مجهول النسب ثبت نسبه وعتق وان كان معروف النسب عتق عليه ولم يثبت نسبه وان كان لا يولد مثله لمثله عتق في قول ابي حنيفة الآخر بلا نية وفي قولهما وقوله الاول وهو قول الشافعي لا يعتق ولو قال لصغير هذا جدي قيل هو على الخلاف وقيل لا يعتق في المختار لان هذا الكلام لا موجب له في الملك الا بواسطة وهو الاب وغير ثابتة في كلامه فتعذر ان يجعل مجازا عن الموجب وكذا اي لا يعتق ايضا لو قال هذا اخي او قال المولى لعبده هذا ابنتي لان المشار اليه ليس من جنس المسمى فيتعلق الحكم بالمسمى وهو معدوم فلا يعتبر ولا يعتق بلا سلطان لي عليك وان نوى المولى العتق لان السلطان عبارة عن اليد ويسمى السلطان به لقيام يده ونفي اليد لا يستلزم نفي الملك كما في المكاتب بخلاف قوله لا سبيل لي عليك لان نفي السبيل مطلقا هو بانتفاء الملك لان للمولى على المكاتب سبيلا ولا يعتق بيا ابني ويا اخي لانه يراد به الاخ في الدين عرفا وشرعا او لا يعتق بلا نية بان قال انت مثل الحر لان المماثلة لا تستدعي الشركة من جميع الوجوه وقيل يعتق بهذا القول ولو قال اي المولى لعبده ما انت الا حر عتق لانه اثبت الحرية على طريق الحصر ومن ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه ولو وصلية كان المالك صغيرا او مجنونا حتى يعتق القريب عليهما عند الملك ضمير المجرور راجع الى من لقوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه فهو حر قيد بالرحم لان المحرم بلا رحم كابن من الرضاع لا يعتق وقيد بالمحرم لان ذا الرحم بدونه كابن العم لا يعتق وان ملك المكاتب ذا رحم محرم منه يتكاتب عليه اي على المكاتب قرابة الولاد اي كالولد والابوين فان المكاتب

ان كان صح مالكا يكون الابن والاب مكاتبا عليه فحسب يعني كالاخ فان المكاتب ان كان مالكا
على اخيه لا يكون مكاتبا عليه هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يتكاتب عليه غير قرابة
الولاد ايضا ومن اعتق عبده لوجه الله تعالى عتق وكذا اي عتق عبده لو اعتق للشيطان
او اعتق عبده للصنم وان عصى اي المعتق لوجود ركن الاعتاق من اهله في محله ووصف
القربة في اللفظ الاول زيادة فلا يختل العتق في الاخيرين بعده بل يكون المعتق عاصيا لان
ذلك من فعل الكفرة وعبدة الاصنام وكذا اي عتق ايضا لو اعتق بعده حال كونه مكرها
او سكران فان اعتاقهما صحيح لصدوره عن اهله مضافا الى محله ولا يشترط في الاسقاطات الرضاء
وبالاكراه ينعدم الرضا ولا تاثير له في انعدام الحكم الا يرى الى ما روي عنه عليه السلام ثلث
جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والعتاق والهازل لا يرضى بالحكم ولو اضاف
اي المولى العتق الى ملك بان قال لمملوك ان ملكتك فانت حر او اضاف العتق الى شرط
بان قال لمملوكه ان دخلت الدار فانت حر ووجد الملك والشرط في صورتي الاضافة صح
اي الاضافة وعتق على من ملك والمذكور بعده ولو خرج عبد حربي الينا حال كونه مسلما
عتق لانه احرز نفسه وهو مسلم ولا استرقاق على المسلم ابتداء والحمل يعتق بعتق امه
تبعا لها لاتصاله بها ولا يصح بيعه وهبته لان التسليم نفسه شرط في الهبة والقدرة عليه
في البيع ولم يوجد بالاضافة الى الحمل وشيء منهما ليس بشرط في الاعتاق ثم قيام الحمل وقت
الاعتاق انما يعرف اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر لانه اقل مدة الحمل كما مر
وصح اعتاقه اي الحمل وحده ولا يعتق امه به اي يعتق الحمل بل يعتق الحمل فقط اذ لا وجه
لاعتاقها مقصودا لعدم الاضافة اليها ولا تبعا له لان فيه قلب الموضع والولد يتبع
امه في الملك حتى اذا كانت الام ملك زيد فولدت ولدا كان الولد ايضا ملكا له وان
كانت مشتركة بينه وبين غيره كان الولد كذلك والرق والحرية والتدبير والاستيلاد
والكتابة بالاجماع عليه ولان ماؤه يكون مستهلكا بمائها فترجح جانبها ولانه متيقن به
من جانبها ولهذا يثبت نسب ولد الزنا وولد الملاعنة منها حتى ترثه ويرثها ولانه قبل
الانفصال كعضو منها حسا وحكما حتى يتغذى بغذائها وينتقل بانتقالها ويدخل في البيع و
العتق وغيرهما من التصرفات تبعا لها فكان جانبها ارجح ولهذا يعتبر جانب الام في البهائم
ايضا حتى اذا تولد بين الوحشي والاهل او بين المأكول وغير المأكول يؤكل اذا كانت امه

اذا كانت امه مأكولة ذكره الزيلعي وولد الامة من سيدها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق
عليه ولا يعارضه ماء الامة لان ماءها مملوك لسيدها بخلاف امة الغير لان ماءها مملوك
لسيدها فتعارضا فيرجح جانبها وولد الامة من زوجها ملك لسيدها تفريع على ان كون
الولد تابعا للام في الملك وولد المغرور حر بقيمته رجل اشترى امة على انها ملك البايع
او نكح امرأة على انها حرة فولدت كل منهما ولدا فظهر ان الاولى ملك لغير البايع والثاني
امته فح يكون كل من الولدين حرا بالقيمة اما حريته فلانه خلق من ماء الحر ولم يرض الوالد
برقبته كما يرضى في الاول فلا يتبعها واما القيمة فلرعاية جانب التبعية الاصلية

باب عتق البعض

ومن اعتق بعض عبده صح اي اعتاق ذلك البعض
لان الاعتاق ازالة الملك والملك متجزز والا وثبوتا كبيع نصف المملوك ونحوه فيجوز
ان يزول ملكه في البعض دون البعض وسعى اي العبد لمولاه في باقيه من قيمته لاحتباس مالية
البعض وهو اي معتق البعض كالمكاتب لان المستسعى بمنزلة المكاتب عنده حتى لا يجوز له
نكاح الاربع ولا يملك التبرعات الا انه اي معتق البعض لا يرد في الرق لو عجز عن الاداء
لا يرد الى الرق لانه اسقاط محض فلا يقبل الفسخ بخلاف الكتابة المقصودة لانها عقد يقبل الفسخ صح صح هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتق كله
ولا يسعى اي العبد المعتق البعض لان الاعتاق اثبات العتق او ازالة الرق والعتق
والرق غير متجزز والا وثبوتا فكذا ازالته او اثباته وان اعتق شريك من شريكين نصيبه
من العبد المشترك بينهما فللآخر اي فلشريكه الآخر خيار في الاشياء الخمسة ان شاء يعتق
اي نصيبه منه لانه باق على ملكه فله ان يزول او يدبر او يكاتب او يستسعي العبد اي
طلب سعاية العبد له في قيمة نصيبه لان مالية نصيب الشريك الآخر احتبست عنده
والولاء لهما اي للشريكين معا وفيه اشارة الى ان الاختلاف في صفة السبب بان يكون
اعتاق احدهما بمال والآخر بدونه لا ينافي الولاء بينهما او يضمن المعتق بالكسر حظه
الآخر لو كان المعتق موسرا يوم الاعتاق حتى لو كان معسرا يوم الاعتاق وايسر
بعده او بالعكس لم يعتبر ويرجع به اي بما ضمن المعتق على العبد لانه قام مقام الساكت
باداء الضمان ضمنا فيصير كان الكل له والولاء له اي للمعتق فقط لان العتق كله حصل
من جهته حيث ملكه بالضمان هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس للآخر الا الضمان مع اليسار
والسعاية مع الاعسار يعني عندهما ان كانا موسرين فلا سعاية عليه وان كانا معسرين

سعى لها وان كان احدهما معسرا والآخر موسرا يسعى للمعسر للموسر ولا يرجع المعتق
على العبد لو ضمن ان المعتق حصة الآخر والولاء له ان للمعتق في الحالين ان حالة الضمان
مع اليسار وحالة السعاية مع العسار لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما ولو شهد
يعني لو اقر كل شريك منهما ان في الشركة بكين باعتاق شريكه الآخر نصيبه في العبد المشترك
فصدق العبد لانفاقهما عليه ثم سعى ان العبد لهما ان للشركة بكين في حظهما سواء كان
الشركاء موسرين او معسرين او كان احدهما معسرا والآخر موسرا لان كل واحد منهما
يزعم ان صاحبه اعتق نصيبه فصار مكاتبا في زعمه فيصدق في حق نفسه وحرم عليه
استرقاقه والولاء يكون بينهما كيف ما كانا ان للشركة بكين موسرين او معسرين او احدهما
موسرا والآخر معسرا هذا عند ابي حنيفة وقالا يسعى العبد للمعسرين يعني ان كان الشركاء
معسرين سعى العبد لهما في قيمته لان كل واحد منهما يدعي السعاية هنا لانه يقول شريكي
اعتق وهو معسر لا للموسرين ان ان كان الشركاء موسرين لا يسعى العبد لهما في قيمته
لتصادقهما على حريته لان كل واحد يدعي اعتاق الآخر والآخر ينكر ولا بينة ولو كان احدهما
موسرا والآخر معسرا يسعى العبد للموسر في نصف قيمته لان الموسر يدعي السعاية
لانه يقول اعتق شريكي وهو معسر ولي حق استسعاء العبد في قيمة نصيبي فقط ايه
لا يسعى للمعسر لانه يبرئ أمن السعاية ويقول شريكي اعتق وهو موسر وحقي في الضمان قبله
فلا يكون له استسعاء العبد بعد ما برئ أمنه وللجانب الضمان له على شريكه لجحوده والولاء موقوف
عندهما في الاحوال ان حال يسارهما وعسارهما ويسار احدهما وعسار الآخر حتى يتصادقا ان
الشركاء بكين لان كل واحد منهما منكر اعتاقه فتوقف الولاء الى ان يتفقا على اعتاق احدهما ولو
علق احدهما ان احد الشركاء بكين عتقه ان عتق العبد المشترك بفعل غدا بان قال ان دخل فلان غدا
هذه الدار فهو حر وعلق الشريك الآخر عتقه بعدمه ان بعدم الفعل فيه ان في الغد بان قال
ان لم يدخل فلان هذه الدار فهو حر فمضى ان الغد ولم يدر ان فلانا دخل هذه الدار او لم يدخل و
قال كل واحد منهما حنث صاحبي عتق نصفه ان العبد معجانا تنبقنا لوجود احد الشرطين
ويسعى ان العبد في نصفه لهما ان للشركاء بكين مطلقا ان موسرين كانا او معسرين او كان احدهما
موسرا والآخر معسرا هذا عند ابي حنيفة وعندهما ان كانا ان الشركاء بكين موسرين فلا سعاية
لهما لان اليسار يمنع السعاية وان كانا معسرين ففي نصف ان يسعى العبد نصف قيمته عند ابي

عند ابي يوسف وفي كلها ان يسعى جميع القيمة للشركاء بكين عند محمد لان المقضي عليه سقط
نصف السعاية وهو الذي تحقق شرط مجهول فلا يمكن القضاء على المجهول فيسعى لهما
وان كانا ان الشركاء بكين مختلفين بان كان احدهما موسرا والآخر معسرا يسعى العبد
للموسر فقط ان لا للمعسر في ربعه ان ربع قيمته عند ابي يوسف لان المعسر يدعي
الضمان على شريكه ويتبرأ من سعاية العبد فيسقط حصته عنه والموسر يدعي السعاية
على العبد فيسعى له في حصته ويسعى العبد للشريك الموسر في نصف ان نصف قيمة العبد
عند محمد لان المعسر يتبرأ من السعاية والموسر يدعيها فيسعى له في حصته كذا في شرح ابن
الملك ولو حلف كل واحد من الشركاء بكين بعتق عبده والمسئلة بحالها لا يعتق واحد
من العبدين يعني ان كان لرجلين عبدان لكل واحد منهما عبد على حدة لا شركة للآخر فيه
لو قال احدهما ان دخل فلان الدار غدا فعبده حر وقال الآخر ان لم يدخل فلان الدار غدا
فعبده حر فمضى ولم يدر انه دخل او لا لا يعتق شيء من العبدين لان المقضي عليه باعتق
وهو احد الشركاء بكين والمقضي له وهو العبد مجهول ففحشت بجهالة فامتنع المقضي لذلك
ومن ملك ابنه مع رجل آخر شراء او هبة او صدقة او وصية بان اوصى رجل عبده
لاب العبد المذكور ولشخص آخر ومات فقبلا عتق حظه ان حصة الاب ولا يضمن اي
الاب نصيب شريكه لانعدام التعدي فيه منه ولشريكه ان شريك الاب ان يعتق
ان نصيبه او يستسعي للشريك يعني لما لم يكن للشريك ولاية التضمين بقي له احد الامرين
اما الاعتاق او السعاية سواء علم الشريك انه ابنه او لا وقالا يضمن الاب نصف
قيمة شريكه ان كان الاب موسرا وعند اعساره ان الاب يسعى الابن للشريك
وكذا الحكم والخلاف بعتق بلا ضمان عنده وعندهما على التفصيل المذكور لو علق
عتق عبد لشراء بعضه ثم اشتراه ان الحالف العبد المحلوف عليه مع رجل آخر او اشترى
ان الاب نصف ابنه ممن يملك كله ولو اشترى الاجنبي نصفه ان الابن ثم اشترى
الاب باقيه ان باقي الابن حال كونه موسرا ضمن شريك الاجنبي الاب لانه ماضي
بافساد نصيبه او استسعى ان الابن في نصف قيمته لاحتباس ماليته هذا عند ابي حنيفة
لان يسار المعتق لا يمنع السعاية وقالا يضمن ان الاب نصف قيمته فقط لان يسار المعتق
يمنع السعاية عندهما ولو ملكاه ان ملك الاب وشريكه ابنه بالارث فلا ضمان على الاب

للشريك اجماعا صورته امرأة ماتت ولها عبد هو ابن زوجها فتركت الزوج والاخ فورث
الاب نصف ابنه فعتق عليه لايضمن حصة اخيها لان الارث ضروري لا اختيار للاب
في ثبوته عبد كان لموسر بن بكسر الراء ومدبره ابن العبد احدهم ابراحد الشركاء واعتقه ابن العبد
شريك آخر ضمن الشريك الساكت بالرفع فاعل ضمن مدبره بالنصب مفعول ضمن و
ضمن المدبر معتقه ثلثه ابر ثلث العبد حال كونه مدبرا لا ما ضمن ابر لايضمن الثلث الذي ضمنه
الساكت يعني اذا كان العبد بين ثلثة نفر دبره احدهم ثم اعتقه الآخر وهما موسران والثالث
ساكت فاراد الساكت والمدبر الضمان فلما كت ان يضمن المدبر ودون المعتق وللمدبر ان يضمن
المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمن الثلث الذي ضمن بتوضيحه ان قيمة العبد اذا كانت
سبعة وعشرين دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة
وذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن كما سيأتي فبالتدبير تلفت منه تسعة وكان الاتلاف
بالاعتاق واقعا على قيمة المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي ثمانية عشر وثلثا ستة فيضمن
المدبر المعتق ملك الستة فقط ولا يضمنه التسعة التي هي نصيب الساكت مع تلك
الستة التي يضمنه اياها والولاء ثلثاه للمدبر ان اشتراه الذي دبر العبد وثلثه ابر ثلث
الولاء للمعتق ابر اشتراه الذي اعتق العبد لان العبد يعتق على ملكهما هذا عند ابي حنيفة
وقالا ضمن مدبره بالرفع فاعل ضمن ابر ضمن مدبر العبد قيمة نصيب شريكه لان التدبير عندهما
غير متجز كالاعتاق فصار كله مدبرا للمدبر وصار متملكا نصيب شريكه بالقيمة ولا يصح
اعتاق الآخر لمصادفته ملك الغير فيضمن لها قيمة نصيبهما ولو وصلية كان الشريك
المدبر معسرا لان ضمان التدبير ضمان تملك كسببه وخدمته فلا يختلف باليسار والاعسار
كضمان الاستيلاد بخلاف الاعتاق لانه ضمان بيته وهو يختلف باليسار والاعسار
والولاء كله لابر المدبر العبد الذي ضمن قيمة نصيب شريكه وقيمة المدبر ثلثا قيمة قالا لان المنافع
ثلثة انواع الوطئ والاستخدام والبيع فبالتدبير فات البيع فبقي منفعة الوطئ ومنفعة
الاستخدام ولو قال اي احد الشريكين لامة مشتركة بينهما الشريك هي ابر الامة ام ولدك
وانكر ابر الشريك الآخر ذلك تخدمه ابر تخدم الامة للشريك المنكر يوما ويوقف اي في
نصيب القائل يوما هذا عند ابي حنيفة لان المقر اقر ان لاحق له عليها فيؤخذ باقراره
والمنكر يزعم انها كما كانت فلا حق له الا في نصفها وقالا للمنكر ان يستسعيها ابر الجارية في قيمة
في خطه ابر في نصيب نصف قيمتها ان شاء ابر المنكر ثم تكون ابر الجارية حرة لانها لم تصدقه
صاحبه انقلب اقراره عليه كانه استولدها فتعتق بالسعاية وما لام ولد تقوم بالرفع
اسم ما ابر ليس لام ولد تقوم لقوله عليه السلام اعتقها ولدها فلا يضمن ابر شريك موسر
اعتق نصيبه هذه الجملة صفة موسر منها ابر فام الولد المشتركة بينهما بان ولدت جارية
بين رجلين ولدا فادعاه فاعتقها احدهما وهو موسر بناء على عدم تقومها عند ابي حنيفة
وعندهما هي ابر ام الولد متقومة لانها مملوكة محرزة منتفع بها وطأ واجارة واستخداما
فتكون متقومة كالمدبر ولهذا لو قال كل مملوك لي كذا ندخل ام الولد فيه فيضمن ابر المعتق
حصة شريكه منها ابر فام الولد على تقومها

باب عتق المبهم

اي
لرجل ثلثة اعبد قال لاثنين من ثلثة اعبد حضرا عنده ابر عند المولى احدكما حر فجرح واحد
من العبدين ودخل العبد الآخر فاعاد ابر المولى القول يعني قول احدكما حر فادام المولى حيا
يؤمر بالبيان لان الابهام منه فان لم يبين المولى شيأ ثم مات من غير بيان شاع العتق بينهم
على اعتبار الاحوال فنقول عتق ثلاثة ارباع الثابت وعتق نصف الخارج اتفاقا
وكذا ابر عتق من العبد الداخل نصفه هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد عتق
ربعه ابر ربع من دخل لان الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل وقد اصاب الثابت
منه الربع فكذا نصيب الداخل الربع ولو قال ابر المولى المذكور من الايجابين للعبد الثلاثة
في مرضه فان كان له مال يخرج قدر العتق من الثلث وذلك رقبة وثلثة ارباع رقبة
عندهما ورقبة ونصف رقبة عند محمد فيها اذا لم يخرج قدر العتق من الثلث ولكن
اجازت الورثة فالجواب كما ذكرنا وان لم يكن له مال سوى العبيد ولم يجز الوارث قسم
الثلث بينهم على قدر سهامهم بان يقال حق الخارج في النصف وحق الثابت في ثلثة
ارباع وحق الداخل عندهما ايضا في النصف فيحتاج الى مخرج له نصف وربع واقله
اربعة فيضرب الخارج فيها نصفه وهو سهمان والثابت بثلثة ارباعه والداخل
بنصفه فيعول الى سبعة فيجعل ثلث المال سبعة لان العتق في المرض وصية ومحل
انفاذ الوصية الثلث واذا صار ثلث المال سبعة صار ثلثاه اربعة عشر وهي سهام
السعاية وصار جميع المال احدا وعشرين واذا كان كذلك جعل كل عبد بسبعة كسهام العتق
عندهما وعتق من العبد الثابت ثلاثة وسعى ابر العبد الثابت في اربعة وعتق من كل من العبدين

الآخرين وهما العبد الداخل والخارج اثنان وسعى كل منهما في خمسة من السهم فبلغت سهام
الوصايا سبعة وسهام السعاية اربعة عشر فاستقام الثلث والثلثان وعند محمد حق الداخل
في الربع فكان سهام العتق عنده ستة يجعل كل عبد منهم ستة كسهام العتق عنده اي
عند محمد وسهام السعاية اثنى عشر وجميع المال ثمانية عشر ويعتق من العبد الثابت ثلثة
اسهم ويسعى في ثلثة ويعتق من العبد الخارج اثنان من اسهم ويسعى في اربعة ويعتق من
العبد الداخل سهم واحد ويسعى في خمسة مثاله لو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين دينارا
وهي الثلث وكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان اي اثنى عشر
ويسعى في خمسة اسباعه وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون
وعند محمد يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثة وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه
وهو احد وعشرون ومن الداخل سدسه وهو سبعة فمجموع سهام العتق اثنى واربعون
وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلث المال ويصح الثلث والثلثان
ولو طلق رجل له ثلث نسوة مهرهن على السواء كذلك اي صح كما عتق المولى المذكور اعبده الثلثة
بان قال لامرأتيه عنده احديكما طالق فخرجت واحدة منها ودخلت اخرى فاعاد و
قال احديكما طالق قبل الدخول اي قبل ان يدخل بواحدة منهن فما دام الزوج حيا يؤمر بالبيان
فان وجد البيان فكما مر وان مات بلا بيان يوزع حكم الطلاق عليهن باعتبار الاحوال
وهنا احكام العدة فعلى كل واحدة منهن عدة الوفاة واما حكم الميراث فللداخلة نصفه
والنصف الآخر بين الخارجة والثابتة واما حكم المهر فهو انه سقط ثلثة اثمان مهر
الثابتة وربع مهر الخارجة وسقط ثمن مهر الداخلة بالاتفاق هو المختار للفتوى و
البيع مطلقا سواء كان صحيحا او فاسدا وجد فيه القبض او لا باتا او بشرط الخيار ومثله
الرهن والايصاء والاجارة والتزويج بيان في العتق المبهم وكذا اي بيان ايضا العرض
على البيع والموت والتحرير والتدبير والاستيلاد بان وطئ احدى امتيه وعلقت منه
والهبة والصدقة مسلمتين يعني لو قال رجل لمملوكيه احدكما حر ثم تصرف في احدهما
قبل البيان بواحد من هذه التصرفات تعين الآخر للعتق لان هذا الكلام اوجب عتقا
مترددا بينهما عند قيام المحلية فيهما على انه يخير في انزاله في هذا او في ذاك لان خطا
من الكلام على السواء نفاذا فاتت المحلية في احدهما تعين الباقي لانزال العتق فيه

سقط صح

العتق فيه والوطئ ليس ببيان فيه اي في العتق المبهم يعني اذا قال لامتيه احديكما حرة ثم
وطئ احديهما وطئا غير معلق لا يتعين الاخرى للعتق هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني
عندهما فالوطئ في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطئ لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة
ملكه فلم تكن مرأة بالاعتاق وفي الطلاق المبهم هو اي الوطئ والموت بيان صورتها رجل
قال لامرأتيه احديكما طالق ثم وطئ قبل البيان احديهما يتعين الآخر للطلاق لان المقصود من
النكاح الولد وقصد الولد بالوطئ يدل على استيفاء الملك في الموطوءة صيانة للولد
وان قال لامته اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة فولدت اي الامة ذكرا وانثى ولم يدر اولهما
فالذكر رقيق بكل حال لانه ابن الامة ولان الابن شرط والشرط لا يدخل في المشروط ويعتق
نصف كل من الام والانثى لان كل واحدة منهما يعتق في حال وهو ما اذا ولدت الابن اولا
وترق في حال وهي ما اذا ولدت البنت اولا فيعتق نصف كل واحدة منهما ويسعى في النصف
واما الابن فيرق في الحالين ولا يشترط الدعوى لصحة الشهادة على الطلاق لانه يتضمن تحريم
الفرج فيكون حقا لله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى اجماعا ولا يشترط الدعوى ايضا لصحة
الشهادة على عتق الامة حال كونها معينة كما اذا كانت الامة واحدة لان هذا العتق يتضمن ما
هو حق الله تعالى وفي عتق العبد وفي عتق غير الامة المعينة تشترط اي الدعوى لان العتق
المبهم لا يوجب تحريم الفرج لانه غير نازل قبل البيان لتعلقه به والمعلق بالشرط لا يوجد قبله
فيحل وطئه هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما الدعوى ليست بشرط فتقبل الشهادة
وان عدمت الدعوى فلو شهدا اي الرجلان على زيد بعتق احد عبديه او امتيه لا تقبل
اي الشهادة بلا دعوى في الصورتين عند ابي حنيفة اما في الاول فلان الشهادة على عتق
العبد لا تقبل بلا دعوى العبد عنده ولا دعوى منه ههنا لكونه مجهولا واما في الثانية
فلان الدعوى وان لم يكن شرطا في حق الامة لكن الشهادة على العتق المبهم مردودة كما
في احد العبدين الا ان يكون شهادتهما في وصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض
موته او شهدا على تدبيره في صحته او مرضه واداء الشهادة في مرض موته او بعد الوفات
تقبل استحسانا لان التدبير حتى وقع وصية وكذا العتق في مرض الموت وصية والخصم في
الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وعنه خلف وهو الوصي او الوارث
هذا عند ابي حنيفة وعندهما تقبل شهادتهما فلا تلغوا وان شهدا اي الرجلان على زيد بطلاق

بطلاق احدى النساء قبلت اي الشهادة اتفاقا يعني لا يشترط الدعوى في الطلاق لانه يتضمن
تحريم الفرج فيكون حقا لله تعالى فلا يشترط فيه الدعوى اجماعا سواء كان الطلاق رجعيا او باينا
ويجبر الزوج على البيان **باب الحلف بالعتق** ومن قال ان دخلت الدار
فكل مملوك لي يومئذ حر يعتق بدخوله اي الحالف الدار من بالرفع محلا فاعل يعتق اي يعتق
عبد هو في ملكه عند الدخول سواء كان في ملكه وقت الحلف او تجدد اي ملكه بعبده اي بعد
الحلف لانه اضاف العتق الى ما يملكه وقت الدخول لان معنى يومئذ يوم اذ دخلت الا
انه حذف الفعل وعوض بالتنوين وهما سواء في هذا المعنى ولم يقل في يمينه يومئذ بل
قال ان دخلت الدار فكل مملوك لي حر لا يعتق الا من كان في ملكه وقت الحلف لا بعده لان
قوله كل مملوك لي لا يتناول الا من كان له وقت صدور هذا الكلام منه فصار كانه قال كل مملوك لي
في الحال فهو حر اذا دخلت الدار وكذا اي يعتق من كان في ملكه وقت الحلف لا بعده لو قال كل مملوك
لي حر بعد غد لان قوله كل عبد لي يتناول ما ملكه زمان صدور هذا الكلام منه ولا يتناول ما يملكه
بعد الغد ولفظ المملوك لا يتناول الحمل فلو قال كل مملوك لي ذكر حر وله اي للحالف امة حامل
فولدت ذكرا لاقل من نصف حول منذ حلف لا يعتق اي حمل الامة لان العتق اضيف الى مملوك
مطلق والحمل غير مملوك مطلق لانه مملوك تبعا لامه ولهذا لا يجب صدقة الفطر عنه فصار
مقيدا فلم يتناول المطلق ولو لم يقل في يمينه ذكر عتق اي الحمل تبعا لامه يعني لو اطلق عتقت
الامة فيعتق الحمل تبعا لها والمملوك لا يتناول المكاتب ايضا لانه ليس بمملوك مطلقا
لانه مالك يدا ولو قال كل مملوك لي حر بعد موتي صار من في ملكه عند الحلف مدبرا لان اللفظ
يتناول المملوك في الحال لا يصير من ملكه بعده اي بعد هذا القول مدبرا لكن يعتق الجميع
من ملكه بعد اليمين وقبله من الثلث عند موته اي موت المولى **باب**
العتق على جعل ومن اعتق اي مملوك على مال او اعتق به اي بمال مثل ان يقول المولى انت حر
على الف او بالف فقبل اي المملوك ذلك في المجلس الذي علم به لا بعده عتق اي المملوك لانه علق
عتقه بقبول المال فوجد الشرط فصار حرا في جميع احكامه والمال دين عليه اي على المملوك لانه الزمه
بقبوله تصح الكفالة به لانه دين صحيح لكونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبده
حيث لا يصح به الكفالة لانه ثبت مع المنافي وقيام الرق وان قال لعبده ان اديت الي الفا
فانت حر او قال اذا اديت الي الفا فانت حر فصار اي العبد ماذونا في التجارة لا يعتق

لا يعتق الا باداء المال لانه لا يتمكن من الاداء الا بالاكتساب وهو اما بالتجارة او بالسكر
ويمتنع ان يراد ذا الخساسة فتعين هي فيكون ماذونا بالتجارة لا مكاتبا لانه صريح في تعليق
العتق بالاداء كالتعليق بسائر الشروط ويعتق اي العبد ان ادى في المجلس الذي وجد
التعليق والا فلا او ان خلى اي المملوك بين المولى وبين المال فيه اي في المجلس بان وضع
المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله او خلى يتصل بقوله يعتق اي يعتق وان كان
الاداء بطريق التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية في صورة التعليق بان يعني بان قال ان اديت
الي الفا فانت حر لان هذا بمنزلة التعليق بمشية العبد لتخييره بين الاداء والامتناع عنه
ويعتق العبد متى ادى او خلى بين المولى وبين المال في صورة التعليق باذا يعني الاداء
في قوله ان اديت يقتصر على المجلس لا تخيير في قوله اذا اديت لا يقتصر لان اذا تستعمل للوقت
بمنزلة متى فان الاداء فيهما لا يقتصر على المجلس لانها لعموم الاوقات فالاقتصار على المجلس
ينافي ذلك بخلاف قوله ان اديت ويجبر المولى على القبض المراد بالجبر ههنا ما في المعتبرات
حيث قيل فان احضر العبد المال اجبر الحاكم المولى على القبض وعتق ومعنى الاجبار فيه
وفي الثمن وبدل الخلع وبدل الكتابة وما اشبهها ان المولى ينزل قابضا بالتخلية برفع المانع
بين المولى سواء قبض او لم يقبض وليس المراد بالاجبار ما هو المفهوم منه عند الناس من
الاكراه بالضرب والحبس وان ادى البعض يجبر على القبض ايضا اي كما يجبر على القبض باداء الكل
الا انه اي العبد لا يعتق لانتفاء المعلق به وهو اداء الكل ما لم يؤد اي العبد الكل لعدم الشرط
كما متعلق بلا يعتق لو حط اي المولى عنه اي عن المال البعض فادى اي العبد الباقي من المال
حيث لا يعتق ما لم يؤد ما حط ايضا كذلك لان الشرط وجود الجميع فاذا لم يوجد بعضه كان
كما اذا لم يوجد كله واذا حط الجميع لم يعتق لانتفاء الشرط فكذلك هذا بخلاف الكتابة
لان المال هناك واجب على المكاتب فيتحقق ابراؤه عنه سواء ابرأه عن الكل او البعض
كذا في شرح الهداية ثم ان ادى اي العبد الفا كسبها اي كسب العبد الالف قبل التعليق رجع
المولى عليه اي على العبد مثلها اي بمثل الالف لانه ملك المولى ويعتق اي العبد وان كسبها
اي الالف بعده اي بعد التعليق لا يرجع لانه ماذون من جهته بالاداء منه ولكن عتق العبد
في حال ادائه مما كسب قبل التعليق وفي ادائه مما كسبه بعده لوجود الشرط وهو اداء المال
والاستحقاق لا يمنع صحة الاداء ولو قال انت حر بعد موتي بالف فان قبل اي العبد بعد موته

العناية صح

ان المولى واعتقه الوارث او الوصي او القاضي اذا امتنع الوارث لان العتق تاخر عن الموت
الى ان يقبل والعتق متى تاخر عن الموت لا يثبت الا باعتاق واحد من هؤلاء لانه صار بمنزلة
الوصية بالاعتاق ذكره بحر الرايق نافلا عن الامام العتابي فيعتق ان العبد بالالف والا اي
وان لم يقبل العبد العتق بالالف بعد الموت او قبل ولكن لم يعتقه الوارث ولا الوصي ولا القاضي
فلا اي لا يعتق بالالف ولو حرره اي المولى عبده على ان يخدمه سنة بان قال انت حر او اعتقتك
على ان تخدمني سنة فقبل اي العبد عتق من ساعته لان الاعتاق على الشيء يقتضي وجود القبول
لا على وجود المقبول كذا في الكافي وعليه اي على العبد ان يخدمه تلك المدة لانه سلم له المبدل فيجب
عليه تسليم البدل فان مات المولى قبلها اي قبل الخدمة لزمه اي العبد قيمة نفسه كملا ان لم يخدم
اصلا فان خدم مدة كربع السنة مثلا فعليه ثلثة ارباع قيمته وعلى هذا سائر الكسور هذا
عندهما وعند محمد لزمه قيمة خدمته اي خدمة العبد في المدة وكذا اي كذا الخلاف ولو باع
المولى العبد من نفسه بعين فهلكت اي تلك العين قبل القبض يلزمه اي العبد قيمة نفسه
عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه معاوضة مال بمال لان العبد مال في حق المولى وكذا المنافع
صارت مالا بايراد العقد عليها فصار كما لو اشترى اباه بامة فهلكت قبل القبض او استحقت ٢ مالاصح
فان البايع يرجع عليه بقيمة الاب لا بقيمة الامة وعند محمد لزمه قيمة العين لانه معاوضة
مال بغير مال لان نفس العبد ليس بمال في حقه اذ لا يملك نفسه فصار كما لو تزوج امراة على عبد
فاستحق فانها ترجع عليه بقيمة العبد لا بقيمة البضع وهو مهر المثل ومن قال لآخر اعتق امتك
بالف على ان تزوجنيها الفاعل ضمير المخاطب والضمير الاخير مفعول لان فقعل اي المولى يعني
اعتقها وابت اي الامة ان تزوجه عتقت الامة مجانا عن المولى فلا شيء عليه اي على الآمر لان
اشتراط البدل على الاجنبي لا يجوز في العتق ولو ضم اي الاجنبي الى ذلك القول قوله عني بان
قال اعتق امتك عني بالف على ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت الامة ان تتزوجه قسم
الالف على قيمتها اي قيمة الامة وعلى مهر مثلها ولزمه على الآمر ما لا حصة القيمة وسقط
ما يخص المهر عن الآمر يعني فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها خمسمائة فيقسم الالف على الف
وخمسمائة فثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فوجب على الآمر اداء ثلثي
الالف الى المولى وسقط عن الآمر ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شراء حيث
قال عني لانه تضمن الشراء اقتضاء وقابل الالف بالبضع نكاحا فسلم للآمر الرقبة دون

دون البضع فوجب حصة ما سلم وهو الرقبة ولم يجب حصة ما لم يسلم له وهو البضع
ولو لم تأب الامة بل تزوجته نفسها فما قابل في الصورتين انقسم الالف على قيمتها
وعلى مهرها فحصة المهر يعني مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف التي اصابته في الانقسام
فيما فرضنا لها اي للامة في الوجهين يعني فيما لم يقل عني وفيما قال عني وحصة القيمة وهي
للمولى في الوجه الثاني وهدر في الوجه الاول

باب التدبير

المدبر المطلق من قال له ضمير المجرور راجع الى من مولاه اذا مت فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت
حر يوم اموت او انت حر مع موتي او انت حر عند موتي او انت حر في موتي او انت
مدبر او قد دبرتك او ان مت من هذا الوقت الى مائة سنة وغلب موته فيها اي في المائة
بان يكون ابن ثمانين سنة مثلا فانه في الصورة مقيد وفي المعنى مطلق لان الغالب
ان يموت قبل هذه المدة او اوصيت لك بنفسك او اوصيت لك برقبتك او اوصيت
لك بثلث مالي فقد صار مدبرا لان هذه الالفاظ صريح في التدبير ثم بين حكم المطلق فقال
فلا يجوز اخراجه عن ملكه الا بالعتق ويجوز استخدامه اي المدبر وكتابته واجارته اما
جواز الاستخدام وغيره فلان التدبير لا يثبت الحرية في الحال بل يثبت استحقاق الحرية فكان
الملك فيه ثابت والامة المدبرة توطأ وتزوج لان الملك فيه ثابت وبه تستفاد ولاية
هذه التصرفات واذا مات سيده اي سيد المدبر عتق من ثلث ماله مجانا وان لم يخرج اي العبد
المدبر من الثلث فبحسابه اي بحساب ما يخرج منه لان التدبير وصية لانه تبرع مضاف
الى وقت الموت والحكم غير ثابت في الحال فينفذ في الثلث وان لم يترك اي المولى مالا غيره يسعى
اي المدبر في ثلثيه يعني ثلثي القيمة والمراد من القيمة هاهنا القيمة مدبرا كما صرح به في فتاوى
قاضيخان وان استغرقه اي المدبر دين المولى سعى في كل قيمته لان الدين مقدم على الوصية
ولا يمكن نقض العتق حقيقة فيجب نقضه معنى برد قيمته ولو دبر احد الشريكين العبد
الذي بينهما وضمن اي الاحد نصف شريكه ثم مات اي الشريك المدبر عتق نصفه بالتدبير
ويسعى في نصفه الآخر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما بناء على اصلها ولما فرغ من احكام
المدبر المطلق شرع في المقيد فقال والمدبر المقيد عطف على المدبر المطلق من قال له مولاه
ان مت من مرضي هذا او ان مت من سفري هذا او ان مت من مرض كذا او ان مت الى عشر
سنين او ان مت الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها اي في تلك السنة لم يكن مدبرا مطلقا

فان ولدت من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير

[illegible]

فيجوز بيعه لان الموت على هذا الوجه ليس بقطعي فلم ينعقد السبب في الحال واما الموت المطلق
فكائن قطعا فالمعلق به يكون مدبرا مطلقا وكذا لو علق بموته في مدة لا يصل مثله اليها
غالبا يكون مدبرا مطلقا لان الموت كائن فيها لا محالة وان وجد الشرط عتق اي المدبر المقيد
من الثلث عتق المدبر نصب على نزع الخافضية اي كعتق المدبر المطلق لان الصفة لما صارت
متعينة في آخر جزء من اجزاء الحيوة اخذ حكم المدبر المطلق لوجود الاضافة الى الموت وزوال
التردد صحيح

باب الاستيلاد

لا يثبت نسب ولد الامة من مولاها
في اول مرة الا ان يدعيه اي المولى الولد واذا ثبت اي الاقرار بالدعوة صارت اي الامة
ام ولد للمولى لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله اي وطئها اي وطئ ام الولد واستخدامها
واجارتها وتزويجها وكتابتها لبقاء الملك فيها وتعتق اي ام الولد بعد موته اي المولى من جميع
ماله والمدبرة من ثلث ماله ولا تسعى اي ام الولد لدينه اي المولى والمدبرة تسعى ويثبت نسب
ولدها بعد ذلك اي بعد اقرار الولد الاول بلا دعوة اي بدعوة الاول تعين الولد مقصودا
منها فصارت فراشا كالمنكوحة ولهذا لزمتها العدة بثلث حيض بعد العتق وان نفاه
اي المولى الولد بعد الولد الاول انتفى بنفيه من غير لعان ما لم يقض به او لم يتطاول المدة فاما
بعد قضاء القاضي فلزمه على وجه لا يمكن ابطاله وكذلك بعد التطاول ولو استولدها
اي الامة الغير بنكاح ثم ملكها اي ملك الزوج الامة المنكوحة بعد الولادة بطل نكاحها
فهي اي الامة ام ولد له اي للزوج وكذا اي يكون ام ولد له لو استولدها بملك يمين ثم استحقت
اي الامة المستولدة ثم ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنا ثم ملكها حيث لا يكون ام ولد له لانها
ولدت حين كونها غير مملوكة ولو اسلمت ام ولد النصراني عرض عليه اي على النصراني الاسلام
فان اسلم اي النصراني فهي اي ام الولد له وان ابى اي النصراني عن الاسلام بعد العرض سعت
اي ام الولد في قيمتها وهي ثلثا قيمتها قنة كما مر لانه تعذر ابقاؤها في ملك النصراني ويده
بعد اسلامها واصراره على الكفر وتعذر ازالة ملك الذي مجانا لان ملكه محترم فيخرج الى الحرية
بالسعاية كما في معتق البعض نظرا للجانبين وهي اي ام ولد النصراني كالمكاتبة لانها
لا تعتق حتى يؤدي السعاية وقال زفر يعتق في الحال والسعاية عليها دين ولكن لا ترق
اي ام ولد النصراني بعجزها اي عجز ام الولد عن السعاية كما ترق المكاتبة بعجز اداء بدل الكتابة
وان مات اي النصراني عتقت بلا سعاية لانها ام ولد ومن ادعى ولد امة ضمير المجرور راجع

راجع الى من فيها اي في الامة شرك بينه وبين آخر ثبت نسبه منه اي من المدعي لان النسب
اذا ثبت منه في نصفه لمصادفته ملكها ثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزى لما ان سببه
وهو العلوق لا يتجزى اذ الولد الواحد لا يتعلق من مائين وصارت ام ولده من المدعي لان
الاستيلاد لا يتجزى عندهما وعند ابي حنيفة يصير نصيبه ام ولد ثم يتملك نصيب صاحبه
وضمن نصف قيمتها لانه تملك نصيب صاحبه حين استكمل الاستيلاد ويعتبر قيمتها
يوم العلوق لانه امومية الولد تثبت من ذلك الوقت سواء كان موسرا او معسرا لانه
ضمان تمليك بخلاف ضمان العتق وضمن نصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة اذ ملكه
يثبت بعد الوطئ حكما للاستيلاد فيتعقبه الملك في نصيب صاحبه لا قيمة ولدها لانه
علق حر الاصل اذ النسب يثبت مستندا الى وقت العلوق والضمان يجب في ذلك
الوقت فيحدث الولد على ملكه ولم يعلق شيء منه على ملك شريكه وان ادعيا اي الشريكان
الولد معا يثبت نسبه منهما وهي اي الجارية المشتركة ام ولد لهما اي للشريكين لصحة دعوة
كل منهما في نصيبه في الولد فيصير نصيبه منها ام ولد له تبعا لولدها وعلى كل منهما نصف
عقرها وتقاصا اي الشريكان بماله على الآخر ويرث الابن من كل منهما اي من الشريكين ميراث
ابن كامل لانه اقرار بميراثه كله وهو حجة في حقه ويرثان اي الابوان منه اي من الولد ميراث
اب واحد لاستوائهما في السبب كما اذا اقاما البينة على البنوة وان ادعى اي المولى ولد
امة مكاتبه يعني اذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت بولد فادعاه فصدقه اي المولى
مكاتبه يثبت نسبه منه اي من المولى وعليه اي على المولى قيمته اي قيمة الولد لانه في معنى
المغرور حيث اعتمد دليلا انه كسب كسبه فلم يفرض بكونه رقيقا فيكون حرا بالقيمة ثابت
النسب منه كما ان المغرور اعتمد دليلا وهو الملك ظاهرا وان لم يكن حقيقة وعقرها
عطف على قيمته اي وعلى المولى عقرها لانه وطئ بغير نكاح ولا ملك يمين وقد سقط
عنه الحد للشبهة ولا يصير اي امة المكاتب ام ولده اذ لا ملك له فيها حقيقة وان لم يصدقه
اي المكاتب المولى في دعوته لا يثبت النسب منه الا اذا دخل الولد في ملكه اي
ملك المولى وقتا ما بان يعجز المكاتب ويعود الى الرق ثم يكاتب فح يثبت نسبه
منه وتصير امة ام ولد له ايضا اذا ملكها بان الاقرار باق وهو الموجب وزوال حق
المكاتب وهو المانع

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر

بالمقسم به يعني بذكر الله تعالى نحو والله لافعلن كذا او والله لا افعل كذا او التعليق
يعني تعليق الجزاء بالشرط نحو ان فعلت كذا او ان لم افعل فكذا والمقصود منه تقوية غرم
المحالف على الفعل او الترك وهذا البين يمين وضعا وانما سمي بها عند الفقهاء لحصول معنى
به وهو الحمل او المنع وهي اربع الاجاز التي اعتبرها الشرع ورتب عليه الاحكام ثلاث لان اليمين
بالله اما ان يكون فيه مؤاخذة او لا فان كانت فاما ان تكون دنيوية فهي المنعقدة او اخروية
فهي الغموس وان لم يكن فهي اللغو احدها يمين غموس وهي اربع الغموس حلف المحالف على امر
ماض مثل قوله والله لقد هبت الريح الشديدة امس ومثل قوله والله لم اخرج من الدار يوم
الجمعة او حال عطف على ماض حال كونه كذبا تعمد المحلف عمدا حال من الضمير في كذبا اربع قاصدا
الكذب فيه وحكمها اربع حكم الغموس الاثم لقوله عليه السلام من حلف كاذبا ادخل الله تعالى
النار ولا كفارة فيها اربع في الغموس الا التوبة والاستغفار وثانيها يمين لغو وهي حلفه
على امر ماض يظنه اربع بظن المحالف الامر الماضي كما قال حق وصدق وهو اربع والحال ان المحلوف
عليه بخلافه اربع بخلاف ما قال وحكمها اربع حكم اللغو رجاء العفو لانها لا اعتبار بها وثالثها
يمين منعقدة وهي حلفه على فعل آت او ترك فعل آت في المستقبل مثل والله لاخرجن
من البلد غدا او والله لا اخرجن بهن وحكمها اربع حكم المنعقدة ووجوب الكفارة ان حنث
اربع المحالف واليمين المنعقدة انواع منها اربع المنعقدة ما يجب فيها البر بفتح الباء
يعني حفظ اليمين وذلك كفعل الفرائض بان قال والله اديت الزكوة اليوم وجب البر
وترك المعاصي بان قال والله لا افعل الزنا اليوم ومنها اربع المنعقدة ما يجب فيه الحنث
وذلك كفعل المعاصي بان قال والله لشربن الخمر اليوم وجب الحنث وترك الواجبات
بان قال والله لا اكلم ابي وامي وجب الحنث ومنها اربع المنعقدة ما يفضل اربع رجح فيه الحنث
وذلك كهجران المسلم مثل والله لا اجلس مع العلماء ونحوه اربع الاب والام وما عدا ذلك
اربع هجران المسلم ونحوه من المباحات كما اذا قال والله اكلم زيدا او لا آكل غدا يفضل فيه
البر حفظا لليمين ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف
او الحنث يعني يجب الكفارة وان كان المحلف بطريق السهو او بالاكراه والمراد بالناسي
الساهي وهو الذي حلف من غير قصد كما يقال لا اثم عليه فيحمد شافعا فقال بلى والله من غير
قصد اليمين وكذا اذا كان الحنث بطريق السهو والاكراه يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي

ظهر الزيادة على قبلة الاولى ونقل الاولى عن الثانية

واخرجه الترمذي وابن ماجة والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف فقال ان شاء الله فلا حنث عليه رواه الاربعة وصححه الحاكم

لا حنث عليه

رجل حلف السلطان ان لا يعلم ابوه ان الاعلم يا ابتاه فحلف ثم ذكر ان ابوه علم ولم يعلم

كهجران

لحقيقي لا بعد مه السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فتجب الكفارة بالحنث كيف ما كان
وهي اربع الكفارة اليمين واحد من ثلثة يتعين بفعل العبد عتق رقبة او اطعام عشرة
مساكين في عتق الظهار واطعامه اربع الظهار وقد بينا هما ثم او كسوتهم اربع كسوة عشرة
مساكين بحيث يكون لكل واحد من تلك العشرة ثوب يستر عامة بدنه هو الصحيح المروي
عن ابي حنيفة وابي يوسف لما روى عن محمد انه اوناها ما يجوز فيه الصلوة ولا يجزئ السراويل
لان لابسه يسمى عريانا في العرف فان عجز اربع المكفر عن احد هما اربع احد اشياء الثلثة عند
ارادة الاداء صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث يعني لا يجوز
تقديم الكفارة على الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان وصلية حنث مسلما لانه ليس
اهلا لليمين لانها تعقد لتعظيم الله تعالى والكفر ينافي التعظيم ولا يصح يمين الصبي والمجنون
لانعدام اهليتهما والنائم لانعدام القصد فيه فصل وحروف القسم الواو و
الباء والتاء نحو والله وبالله وتالله وقد تضمر احرف القسم كالله يعني الله
لا افعل لان حذف الحرف من عادة العرب ايجازا ثم قبل يحفظ فتكون الكسرة دالة على المحذوف
وكذا اذا قيل لله في المختار لانه تبدل بها قال الله تعالى آمنتم به اربع آمنتم له واليمين بالله او باسم
آخر من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق وجميع اسماء الله تعالى في ذلك سواء تعارف الناس الحلف
به او لا هو الظاهر من مذهب اصحابنا وهو الصحيح ولا يفتقر الا النبذ الا فيما يسمى به اربع الاسم
غيره اربع غير الله تعالى كالحكيم والعليم فان اراد به يمينا فهو يمين والا فلا او اليمين بصفة من صفاته
يحلف بها اربع الصفات عز فاكرامة الله وجلاله وكبرياءه وعظمته وقدرته لا يكون القسم
بغير الله كالقرآن والنبي والكعبة ولا يكون القسم ايضا بصفة لا يحلف بها عرفا كرحمته وعلمه
ورضاه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله اربع قول المحالف لعمر الله يمين وكذا اربع يمين
وايم الله وسوكند مخورم بخداى وكذا اربع يمين قوله وعهد الله وميثاقه والميثاق عبارة
عن العهد واقسم واحلف واشهد كلها على صيغة المتكلم وان لم يقل اربع المحالف اقسم
واحلف واشهد بالله فان هذه الالفاظ مستعملة في الحلف فجعل هذا حلفا في الحال
سواء قال بالله اولا وكذا اربع علي نذر او علي يمين او علي عهد وان لم يضف اربع المحالف الى الله
حتى اذا قال ان فعلت كذا فعلي نذر فانوى قربة من القرب التي يصح النذر بها لزمته وان لم ينو
فعليه كفارة يمين لقوله عليه السلام من نذر نذرا ولم يسم فعليه كفارة يمين وكذا قوله

كهجران

علي يمين لان معناه علي موجب يمين والعهد بمعنى اليمين كما مر وكذا قوله اي قول الحالف
ان فعل كذا فهو كافر او يهودي او نصراني او بريء من الله يمين ولكن الحالف لا يصير كافرا
بالحنث فيها اي في اليمين بهذه الالفاظ سواء علق بماض او مستقبل ان كان اي الحالف يعلم
انه يمين وان كان عنده اي عند الحالف واعتقاده انه يكفر يصير به اي بكل واحد من هذه الالفاظ
كافرا في الماضي والمستقبل لانه اذا اقدم على ذلك الفعل وعنده انه يكفر به فقد رضي بالكفر وقوله
اي قول الحالف ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او لعنته او هو زان او سارق او شارب خمر
او اكل ربوا ليس بيمين فان كلا منهما لا يكون يمينا لانه دعاء على نفسه ولا يتعلق ذلك بالشرط
ولانه غير متعارف وكذا اي ليس بيمين قوله اي قول الحالف حقا لان المنكر يراد به تحقيق الوعد
ومعناه افعل هذا لا محالة فلا يكون يمينا او وحق الله فانه لا يكون يمينا هذا عندهما خلافا لابي
يوسف فان عنده يكون يمينا لان الحق من صفات الله تعالى وهو حقيقة فصار كانه قال والله
الحق والحلف به متعارف وكذا اي ليس بيمين قوله سوكند خورم بخداي لانه وعد وانما عد
الاول يمينا لوجود لفظة مي الدالة على الحال فيه فيكون للحال بخلاف هذا فانه حال عنها فلا يحمل
على الحال او يا سوكند خورم بطلاق زن فانه ايضا لا يكون يمينا لعدم التعارف ومن حرم ملكه
على نفسه مثل ان يقول حرمت على نفسي ثوبي هذا او طعامي هذا لا يحرم عليه لذاته لانه قلب
المشروع وتغييره ولا قدرة له على ذلك ولكن ان استباحه اي عامل به معاملة المباح مما حرمه
كثيرا او استباح شيئا قليلا منه اي مما حرمه فعليه الكفارة لان تحريم الحلال يمين وقوله كل
حلال علي حرام يحمل على الطعام والشراب للعرف الا ان ينوي غير ذلك والفتوى على انه تطلق
امرأته بلا نية لغلبة الاستعمال ومثله اي مثل كل حلال علي حرام قوله حلال بروي حرام للغلبة
ايضا ومثله ايضا قوله هرچه بدست راست گيرم بروي حرام طلاق بلا نية وبه يفتى ايضا
ومن نذر نذرا مطلقا نحو لله علي صوم هذا اليوم او نذر معلقا بشرط يريده اي وقوعه كان
قدم غائبي فعلي كذا ووجد اي الشرط لزمه اي الناذر الوفاء بما سمى في الصورتين لقوله عليه
السلام من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمى ولو علقه اي الناذر بشرط لا يريده اي وقوع
الشرط كان زنيت ونحوه فعلي كذا خير اي الناذر بين الوفاء بما سمى والتكفير كفارة يمين
هو الصحيح لانه كلامه نذر بظاهره يمين بمعناه لانه قصد به المنع عن ايجاد الشرط اذ المرء
يمتنع عن التزام هذه الطاعات بالنذر مخالفة ان لا يفي بها فيميل الى اي الجهتين شاء ومن وصل

ومن وصل بحلفه قوله ان شاء الله بان قال والله لا افعل كذا ان شاء الله بطل حلفه فلا حنث
عليه ابدا لعدم انعقاد اليمين وشرط ان يكون موصولا لانه بعد الانفصال رجوع ولا رجوع
في الايمان

باب اليمين في الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

من هذه المذكورات الاصل ان الالفاظ المستعملة في اليمين مبنية على العرف عندنا وعند
الشافعي مبنية على الحقيقة وعند مالك على معان حكم القران فلو حلف ان لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او المسجد او البيعة وهي للنصراني او الكنيسة وهي لليهود لا يحنث لان البيت اسم ما
اعد للبيتوتة وهذه البقاع ليسوا بيتا في الحقيقة وتسمية البيت لها مجاز او كذا اي لا يحنث
لو دخل دهليزا بان حلف لا يدخل هذه الدار ودخل دهليزها او ظلة باب الدار بان حلف
لا يدخل هذه الدار ودخل ظلة بابها ان كان اي الدهليز او ظلة الدار لو اغلق اي باب الدار يبقى
اي الدهليز او الظلة خارجا والا اي وان لم يبق خارجا بل داخلا حنث لانه مسقف
يصح للبيتوتة كما لو دخل صفة يعني لو حلف لا يدخل بيتا حنث بدخول صفته لان البيت
اسم لمبنى سقف مدخله من جانب واحد بني للبيتوتة سواء كان حيطانها اربعة او ثلثة
وهذا المعنى موجود في الصفة الا ان مدخلها اوسع فيتناولها اسم البيت فيحنث سكناها
الا ان ينوي ما سواها هو الصحيح وقيل لا يحنث بدخوله في الصفة ايضا اي كما لا يحنث
في دخوله الدهليز والظلة وفي قول الحالف لا يدخل دارا فدخل دارا خربة لا يحنث ولو قال
لا يدخل هذه الدار فدخلها دارا خربة صحراء او دخلها بعد ما بنيت دارا اخرى حنث اي
الحالف لان الدار اسم للعرصة عند العرب والعجم وكذا اي حنث لو وقف اي الحالف
على سطحها اي سطح الدار لان السطح من الدار الا يرى ان المعتكف لا يفسد اعتكافه بالخروج
الى سطح مسجد وقيل لا يحنث به اي بالوقوف على السطح في عرفنا لانها لا يقال انه داخل ولهذا
يقال هو على السطح لا في الدار ولو حلف لا يدخل هذه الدار دخل طاق بابها اي باب الدار
او دهليزها ان كان لو اغلق اي الباب يبقى خارجا لا حنث لان الباب لاحراز الدار ما فيها
فلم يكن الخارج من الدار والا اي وان لم يكن خارجا حنث ولو جعلت اي الدار مسجدا او حماما
او بستانا او بيتا بعد ما خربت فدخلها لا يحنث لانها لم يبق دارا لاعتراض اسم آخر
عليها وكذا اي لا يحنث لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه لانها لم يبق دارا اصلا
وفي قول الحالف لا يدخل هذا البيت ودخله بعد ما انهدم وصار اي البيت صحراء او

دخل البيت بعد ما بنى بيتا آخر لا يحنث لان البيت اسم لما يبات فيه وبعد الانهدام زال الاسم لانه لا يصلح للسيوتة فيه بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجدران فدخله يحنث اذ يبات فيه والسقف وصف به وفي لا يدخل هذه الدار وهو اي والحال ان الحالف فيها اي في الدار لا يحنث في وقت من اوقات ما لم يخرج اي الحالف من الدار ثم يدخل اي الدار والقياس ان يحنث بالقعود ولان الدوام له حكم الابتداء وجه الاستحسان ان الدخول لا دوام له لانه انفصال من الخارج الى الداخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو اي والحال الحالف لابسه او لابس كهذا الدابة وهو ركبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ اي الحالف في النزع يعني نزع الثوب والنزول يعني من الفرس من ساعته والنقلة يعني شرع بعد حلفه في ان ينتقل من الدار من غير لبث اي بلا مكث لا يحنث والا حنث لان هذه الافعال لها دوام يتجدد امثالها حتى يضرب لها مدة يقال ركبت يوما بخلاف الدخول اذ لا يقال دخلت يوما بمعنى المدة والتوقيت وان جاز بمعنى الظرف ثم في حلفه لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لابد للحالف من خروجه بجميع اهله وجميع متاعه حتى لو بقي وتد حنث هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يعتبر اكثر الاكثر لان نقل الكل قد يتعذر وعند محمد نقل ما يقوم به كدة[2] خاثية وهي الاسباب التي لا بد للانسان في بيته وتقوم باهره به لان ما وراء ذلك ليس من السكنى وهو اي قول محمد الآن والارفق بالناس ثم لا بد في هذه المسئلة من نقلة اي نقلة الحالف الا من آخر بلا تأخير حتى لا يبر اي لا يحفظ الحالف يمينه بنقلة الى السكة او المسجد بل لا يحنث لانه ما لم يتخذ منزلا آخر وكذا اي لا بد من خروجه بجميع اهله ومتاعه ايضا في قول الحالف لا يسكن هذه المحلة او السكة لانه يعد ساكنا ببقاء اهله ومتاعه فيها عادة وفي قول الحالف لا يسكن هذه البلدة او القرية يبر اي يحفظ الحالف يمينه بخروجه اي الحالف بنفسه وترك اهله ومتاعه فيها اي في البلدة القرية حيث لا يحنث والفارق العرف فانه من يكون او يبصر عادة لا يقال هو ساكن ببغداد وان كان اهله وثقله ببغداد بخلاف الدار والمحلة والبيت فان الكابل في السوق يقول اسكن محلة كذا او دار كذا او بيت كذا اذا كان اهله ومتاعه فيها وفي قول الحالف لا يخرج يعني من المسجد او البيت فامر اي الحالف من حمله واخرجه حنث لان فعل المأمور ينتقل الى الآمر ولو حمل على صيغة المجهول اي الحالف واخرج بلا امره من الحالف حال كونه مكرها او راضيا به اي بالخروج لا يحنث اي الحالف اما في الاول لان الفعل لم ينتقل اليه

[2] كذا اثبته ابن مهمات

لم ينتقل اليه لعدم الامر واما في الثاني لان الانتقال يكون بالامر لا بمجرد الخروج ومثله امر مثل حلف لا يخرج حلفه لا يدخل يعني البيت افاما وحكما فان حمل او ادخل بامره حنث وبلا امره مكرها او راضيا لم يحنث وفي لا يخرج من داره الا الى جنازة فخرج اي الحالف اليها اي الى الجنازة ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث لان الخروج هو الانفصال من الباطن الى الظاهر وهو موجود بالنسبة الى الجنازة دون الحاجة وفي لا يخرج الى مكة فخرج اي الحالف بحيث جاوز عمران مصره حال كونه يريد اي مكة ثم رجع اي الحالف حنث لان الخروج الى مكة قد تحقق لان الخروج عبارة عن الانتقال من الداخل الى الخارج فتحقق هنا محسوس وفي لا يأتيها اي مكة لا يحنث اي الحالف بالخروج والرجوع مالم يدخلها اي الحالف مكة لان الاتيان عبارة عن الوصول والذهاب كالخروج في الاصح يعني لو حلف لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة في انه يحنث بالخروج والرجوع وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة والاول اصح وفي حلفه ليأتين فلانا فلم يأته اي الحالف الفلاني حتى مات حنث اي الحالف في آخر اجزاء حيوته لان شرط الحنث ترك الاتيان وذا لا يتحقق الا بما ذكرنا وان قيد الاتيان غدا بالاستطاعة بان يقول الحالف ليأتينه غدا ان استطاع فهو اي الاستطاعة محمول على سلامة الآلات وعدم الموانع لا على الاستطاعة الحقيقة التي يجدها الله تعالى للعبد حالة الفعل مقارنة للفعل اعلم ان الاستطاعة على نوعين احدهما استطاعة الحال والمراد بها سلامة الاسباب وصحة الآلات وهي المتعارف الغالب في كلام الناس والثاني استطاعة الفعل ويسمى استطاعة القضاء والقدرة والمراد بها القدرة التي يحصل بها الفعل ولا يسبقه فاذا عرفت هذا فقوله فلم يأت اي الحالف والحال انه لا مانع من مرض او سلطان حنث اي الحالف في يمينه لانه يستطيع بالمعنى المتعارف ولو نوى اي الحالف الحقيقة بان قال عنيت استطاعة القضاء والقدرة صدق ديانة لانه نوى حقيقة كلامه فلا يحنث بحال لان تلك القدرة لا يسبق الفعل لا يصدق قضاء في المذهب المختار لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والآلات فالمعنى الآخر خلاف الظاهر وفي لا يخرج امرأته الا باذنه بان يقول لها ان خرجت الا باذني فانت طالق شرط الاذن لكل خروج مرة لان الاصل ان النكرة في موضع النفي تعم وان الفعل يدل على المصدر بدلالة وان المستثنى من جنس المستثنى منه وان الباء يقتضي ملصقا به فصار التقدير لا تخرج امرأته خروجا

الآخر وجاز ان فيكون ما وراء الخروج المقرون بالاذن باقيا تحت الحصر العام فلو اذن لها مرة
فخرجت ثم خرجت مرة اخرى بلا اذن يحنث لوجود شرط الحنث وفي حلفه لا تخرج الا
باذني يعني ان قال ان خرجت الا باذني اذن لك فانت طالق يكفي الاذن مرة يعني اذا اذن لها
مرة فخرجت ثم خرجت بعد ما بلا اذن لم يحنث لان قوله الا باذني اذن لك بمعنى حتى ان اذن لك
اذ لا يمكن ان يحمل على الاستثناء اذ الاذن ليس من جنس الخروج فيحمل على الغاية لمناسبة بينهما
من حيث ان ما بعدها يخالف ما قبلها فيتنهي اليمين بها وفي حلفه لا تخرج الا باذنه يعني
اذا قال ان خرجت الا باذني فانت طالق لو اذن الزوج لها ابن الزوجة فبدا الخروج متى
شاءت يعني قال لها اذنت لك ان تخرجي كلما شئت ثم نهاها ابو امرأته عن الخروج فخرجت
لا يحنث عند ابي يوسف لانه لما اذن لها بالخروج متى شاءت انصل الاذن بجميع الخروجات
الممكنة ففات شرط الحنث وهو الخروج بغير اذن فبطل اليمين لفوات شرطها فبالنهي لا يعود
خلافا لمحمد يعني عنده يحنث لان الاذن بطل بالنهي فكان خروجا بغير اذن كما لو خص الاذن
لها بالخروج مرة ثم نهاها فخرجت يحنث اتفاقا ولو اراد ت الخروج فقال ابو الزوج للزوجة ابو الزوجة
ان خرجت فانت طالق او ضرب العبد عطف على الخروج او اراد ت ضرب العبد فقال الزوج صح
ان ضربت العبد فعبده حر تقيد الحنث بالفعل فورا صورة المسئلة امرأة اراد ت ان تخرج
فقال زوجها ان خرجت فانت طالق او اراد رجل ضرب عبد فقال له آخر ان ضربته فعبدي حر
تقيدت يمينه بتلك الخرجة والضربة حتى لو لبثت وقعدت الزوجة ثم فعلت ابو خرجت
او تركت ضرب عبده ثم ضربه بعد ذلك لا يحنث لان مراد المتكلم الزجر في تلك الحالة فتتقيد
بها ويسمى هذه يمين فور وتفرد ابو حنيفة باظهارها ولم يسبقه فيه احد قال رجل اجلس فتغد
معي فقال ابو الآخر ان تغديت فكذا ابن عبده حر فرجع فتغدى في منزله لا يحنث بالتغدي في منزله
وحده لانه ابو لامع الطالب الداعي ولو وصلية كان التغدي في ذلك اليوم يعني اذا قال
زيد لبكر اجلس فتغد معي فقال بكر ان تغديت فعبدي كذا فرجع الى منزله فتغدى لم يحنث
لان كلامه خرج مخرج الجواب فينطبق على السؤال فينصرف الى الغداء المدعو اليه الا ان قال
ابو المدعو ان تغديت اليوم فعبده كذا فتغدى في بيته او معه في وقت آخر في ذلك اليوم
يحنث لانه زاد على قدر الجواب فيجعل كلاما مبتدأ فيحنث بمطلق التغدي في هذا اليوم ولا شرط
للحنث التغدي معه وفي حلفه لا يركب دابة فلان فركب ابن الحالف دابة عبد ابن الفلان

ابن الفلان مأذون فلا يخلو اما ان يكون على العبد دين مستغرق او لم يكن فان كان الاول لا يحنث
نواه او لم ينوه وان كان الثاني وهو قوله الا ان نواه ابن الحالف دابة عبد فلان وهو
ابن العبد المأذون غير مستغرق بكسر الراء بالدين يعني لم يكن على عبد دين فحنث لان
الملك فيها وان كان للمولى الا انها تضاف الى العبد حقيقة لانه اكتسبها وعرفا لانه يقال
هذه دابة عبد فلان هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحنث ابن الحالف مطلقا
ابن في الوجوه كلها يعني الوجوه الثلاثة وهي ما اذا لم يكن على عبد دين او كان عليه دين مستغرق
او دين غير مستغرق ان نواه ابن الحالف دابة فلان وعند محمد يحنث مطلقا وان لم ينوه
ابن العبد المأذون لان الصريح لا يحتاج الى النية باب اليمين في الاكل والشرب
واللبس والكلام ولو حلف لا يأكل من هذه النخلة فهو ابن الحالف بقع على ثمرها وعلى لبنها
غير المطبوخ لان عينها غير مأكول فلا يقع الحلف على نبيذها ابن نبيذ النخلة وخلها ودبسها
المطبوخ حتى لو اكل نبيذ نخلة او خلها او دبسها المطبوخ لا يحنث لانه مضاف الى
فعل حادث لا الى النخلة ولو حلف لا يأكل من هذه الشاة فهو ابن الحالف يقع على اكل اللحم دون
اللبن والزبد لانها مأكولة فينعقد اليمين عليها ولو لم يكن للشجرة ثمرة ينصرف اليمين الى ثمنها
وفي حلفه لا يأكل من هذه البسر فاكله رطبا لا يحنث لان صفة البسرية زالت عنه وهي
تصلح ان يكون داعية الى اليمين فينعقد بها وكذا ابن لا يحنث في قوله لا يأكل من هذا الرطب او
لا يأكل من هذا اللبن فاكله ابن الحالف المحلوف عليه بعد ما صار تمرا او بعد ما صار شيرازا
وهو اللبن الذائب اذا استخرج ماؤه حتى صار الصفراط كالقالوح انحائر لان هذه صفات
داعية الى اليمين فتقيد بها بخلاف ما اذا حلف لا يكلم هذا الصبي فكلمه بعد ما صار شابا او شيخا
بحيث يحنث لان هجران المسلم فوق ثلاث ممنوع عنه فلم يعتبر الداعي دعيا في الشرع
او حلف لا يأكل لحم هذا الحمل فاكله ابن الحالف المحلوف عليه بعد ما صار كبشا حيث
يحنث لان صفة الصغر ليست بداعية الى اليمين فان المتنع عند اكثر امتناعا عن لحم
الكبش فاذا امتنع ان يكون صفة داعية تعينت الذات وانها موجودة وفي حلفه
لا يأكل بسرا فاكل بعد ما صار رطبا لا يحنث لانه لم يؤكل المحلوف عليه ولو حلف
لا يأكل بسرا منه نبا بكسر النون وهو الذي اكثره بسر وشيء منه رطب واكل رطبا منه نبا
وهو الذي اكثره رطب وشيء منه بسر حنث لانه اكل المحلوف عليه وزيادة فيحنث

ولهذا لو ميزه واكله يحنث اجماعا وكذا اذا اكله مع غيره وكذا اي حنث لو اكله اي الحالف
البسر المذنب بعد ما حلف بقوله لا يأكل رطبا هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يحنث اي الحالف
فيهما اي في مسئلة ولو اكل مذنبا وفي مسئلة وفيه بعد ما حلف لا يأكل رطبا ولو اكله اي
الحالف المذنب بعد ما حلفه لا يأكل بسرا ولا رطبا حنث اتفاقا وفي حلفه لا يشتري رطبا
فاشترى كباسة بسر بكسر الكاف وهي عنقود النخلة والجمع كبايس فيها رطب لا يحنث لان
الشراء يصادف الجملة والمغلوب تابع ولو كان اليمين على الاكل يحنث لان الاكل صادف شيئا
فشيئا فكان كل واحد منهما مقصودا وصار كما اذا حلف لا يشتري شعيرا او لا يأكله فاشترى
حنطة فيها حبات شعير واكلها يحنث في الاكل لا في الشراء كما لا يحنث لو حلف لا يشتري رطبا
اشترى بسرا مذنبا وفي حلفه لا يأكل لحما او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه اي بيض السمك لا يحنث
والقياس ان يحنث لانه يسمى في القرآن كما وجه الاستحسان ان التسمية مجازية لان اللحم منشاؤه
من الدم ولا دم له لسكونها في الماء وكذا اي لا يحنث في الشراء في قوله لا يشتري لحما او بيضا
فاشترى لحم سمك او بيضه ولو اكل لحم انسان او اكل لحم خنزير بعد حلفه لا يأكل لحما حنث لان
كلا منهما لحم حقيقة وذكر العتابي انه لا يحنث وعليه الفتوى كذا في الكافي وكذا اي حنث
لو اكل كبدا او كرشا بعد حلفه لا يأكل لحما لان نشو هذه الاشياء من الدم والاختصاص باسم
آخر لا للنقصان كالرأس والكراع والمختار للفتوى انه اي الشان لا يحنث بهما اي بأكل الكبد
والكرش في عرفنا لانهما لا تعد لحما ولا يستعمل استعمال اللحوم كما لا يحنث لو حلف لا يأكل لحما
اكل الية لانها لا تستعمل استعمال اللحوم والشحوم وفي حلفه لا يأكل شحما يتقيد اي حلفه بشحم
البطن فلا يحنث بشحم الظهر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يتناول شحم الظهر ايضا
ولو حلف لا يأكل شحما اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا لما مر انه لا يستعمل استعمال اللحوم وفي
حلفه لا يأكل من هذه الحنطة يتقيد اي حلفه باكلها قضما القضم الاكل باطراف الاسنان
فلا يحنث باكل خبزها بل يحنث باكل عينها هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يحنث
باكل خبزه كما يحنث باكل عينها وفي حلفه لا يأكل من هذا الدقيق يحنث باكل خبزه لا بسفه
اي يحنث باكل سفه في الصحيح اي سف الدقيق يابسا وهو ان يوضع على الكف ويتبلع
من غير مضغ لانه غير متعارف فانصرف الى ما يتخذ منه وهو الخبز والخبز يقع على ما اعتاده
اهل مصره كخبز البر او الشعير لان اليمين مبناها على العادة فلا يحنث بخبز القطايف او خبز

او خبز الارز بالعراق لان اهله غير معتادين باكله حتى لو كان بطبرستان او في مصر يعتاد
اهله اكل خبز الارز يحنث باكله الا اذا نواه اي نوى الحالف بالخبز خبز القطايف او خبز
الارز فح يحنث والشواء يعني لو حلف لا يأكل الشواء فهو يقع على اللحم المشوي فلا
يتناول الشحم المشوي ونحوه الا اذا نواه لا يقع على الباذنجان او على الجزر او على البيض
المشويين لانه يراد به اللحم المشوي عند الاطلاق الا اذا نواه اي الحالف كل ما يشوى مما ذكر
او غيره فيعمل نيته لمكان الحقيقة والطبيخ وهو ما يطبخ عام في جميع انواع المطبوخات
طعاما او دواء بحسب اللغة الا اذا حلف لا يأكل طبخا يقع على ما يطبخ من اللحم بالماء
بشهادة العرف فان متخذه يسمى طباخا ولا يسمى من يطبخ الادوية طباخا ويقع على مرقه
اي على مرق اللحم حيث يحنث باكل مرقه لما فيه من جزء اللحم الا اذا نوى اي الحالف غير ذلك
اي المرق فيعمل نيته والرأس فيما اذا حلف لا يأكل الرأس او لا يشتريه يقع على ما يباع في مصره
ويكبس اي يدخل في التنانير هي جمع تنور وهو معروف لانا نعلم بالضرورة انه لا يريد به
رأس كل شيء فوجب اعتبار العرف والفاكهة في قوله لا يأكل فاكهة يقع على التفاح و
البطيخ اي الرطب لا اليابس منه والمشمش عند ابي حنيفة وعندهما يقع على العنب
والرطب والرمان ايضا اي كما يقع على ما ذكر من التفاح والبطيخ والمشمش ولا يقع اي الفاكهة
في قوله لا يأكل فاكهة على القثاء والخيار لانهما من البقول بيعا واكلا فلا يحنث باكلهما الا بالنية
اتفاقا فانه يدخل تحت اليمين والادام يقع على ما يصطبغ به على صيغة المفعول كالخل
والزيت واللبن وكذا الملح لا يقع على اللحم والبيض والجبن حتى لا يحنث باكلها الا بالنية
يعني لو حلف لا يأتدم ولا نية له فكل شيء يصطبغ به الخبز فهو ادام وما لا فلا هذا عند
ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد هي اي اللحم والبيض والجبن ادام ايضا اي كما يكون الخل
والزيت وغيرهما اداما يعني عند ما يؤكل مع الخبز غالبا فهو ادام وهو رواية عن ابي يوسف
والعنب والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين طلوع الفجر والزوال وهو في
الحقيقة اسم لطعام يؤكل في هذا الوقت وانما اطلق على الاكل في هذا الوقت هو التغدي
توسعا فلو حلف لا يتغدى فاكل في هذا الوقت حنث فان اكل قبله او بعده لا يحنث و
مقدار ما يحنث به من الاكل ان يكون اكثر من نصف الشبع لان اللقمة واللقمتين لا يسمى غداء
عادة والعشاء بفتح العين الاكل فيما بين الزوال ونصف الليل والسحور بفتح السين

الاكل فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر والاصل انها اسم لما كول في ذلك الوقت وسمي
بها الفعل مجازا فيحنث بالفعل الواقع فيها لا غير وفي حلفه ان اكلت او شربت او لبست
او كلمت او تزوجت او خرجت فعبدي حر ونوى في الاول طعاما معينا او في الثاني شرابا
معينا او في الثالث ثوبا معينا او في الرابع كلاما معينا او تزوجا معينا او خروجا معينا لا يصدق
لا قضاء ولا ديانة حتى يحنث بلبس اي ثوب كان ويأكل اي طعام كان ويشرب اي شراب
كان لان النية لتعيين بعض محتملات اللفظ والثوب واخواه غير ملفوظ في اليمين و
انما يثبت مقتضى والمقتضى لا عموم له فلم يحتمل الخصوص ولو زاد اي الحالف الى قوله ان
اكلت قوله طعاما فقال ان اكلت طعاما فكذا او نوى طعاما معينا او زاد الحالف الى قوله
ان شربت قوله شرابا فقال ان شربت شرابا فكذا او نوى شرابا معينا او نحوه يعني ثوبا
معينا او خروجا معينا وغير ذلك صدق ديانة لا قضاء لانه نكرة في موضع الشرط
والنكرة في موضع الشرط نكرة في موضع النفي اذ الشرط للمنع فيعم فعملت نية التخصيص
وفي حلفه لا يشرب من دجلة لا يحنث بشربه اي شرب الحالف منها اي من دجلة باناء ما لم يكرع
منها كرعا يعني ما لم يتناول الحالف الماء بفمه ذلك النهر واذا تناول الماء بفمه من ذلك حنث عند ابي حنيفة
خلافا لهما يعني عندهما اذا شرب باناء يحنث لانه المتعارف المفهوم وان قال يعني وان حلف
لا يشرب من ماء دجلة حنث بشربه منها بالاناء اتفاقا لان بعد الاغتراف بقي منسوبا
وهو الشرط فصار كما اذا شرب من ماء نهر يأخذ من ماء دجلة وكذا اي حنث اتفاقا في الجب والبئر
في الاناء بعينه اما الجب ان كان ملاء يمكن الشرب منه لا يحنث الا بالكرع عند ابي حنيفة وان لم يكن
يحنث واما البئر يحنث بالشرب باناء حتى قالوا لو انزل البئر وكرع لا يحنث واما الاناء بعينه
لو حلف لا يشرب من الاناء فهو على الشرب بعينه لان المتعارف فيه وامكان البر اي كونه
ممكنا متصورا شرط صحة الحلف لان اليمين عقد كسائر العقود الشرعية فلا بد له من محل
ومحله خبر فيه رجاء الصدق عند ابي حنيفة ومحمد لان محل الشيء ما يكون قابلا لحكمه وحكم اليمين
البر وذا لا يتحقق فيما ليس فيه رجاء الصدق فلا ينعقد اصلا كيمين الغموس خلافا لابي يوسف
فان عنده محله خبر في المستقبل سواء كان الحالف قادرا عليه او لا اذا عرفت هذا الاصل
فمن حلف ليشربن ماء هذا الكوز اليوم والحال انه لا ماء فيه اي في هذا الكوز او كان فيه ماء
فصب اي الماء قبل مضيه اي مضي اليوم لا يحنث عندهما لعدم صحة الحلف لانتفاء شرطها

ثوبا صح

شرطها وهو امكان البر خلافا له اي لابي يوسف يعني عنده يحنث لصحة الحلف عنده
وكذا اي لا يحنث ان لم يقل اليوم فيما اذا حلف ليشربن ماء هذا الكوز الا ان كان فيه ماء
فصب مائه فانه يحنث بالاتفاق لان البر وجب عليه اذا فرغ من التكلم لكن موسعا
بشرط ان لا يفوت في عمره والبر ممكن عند الفراغ منه فانعقد اليمين حتى لو امتنع بان صب
الماء عقيب اليمين بلا تراخ لا تنعقد وفي حلفه ليصعدن السماء او في حلفه ليطيرن في
الهواء او في حلفه ليقلبن هذا الحجر ذهبا او في حلفه ليقتلن زيدا حال كونه عالما بموته
انعقدت اي اليمين لتصور البر لان الصعود الى السماء ممكن وكذلك انقلاب الحجر ذهبا
ممكن بتحويل الله تعالى وكذلك احياء الميت وحنث للحال لعجز الثابت عادة وهو يصلح
لمنع تأخر الحنث دون منع الانعقاد وان لم يعلم بموته حين حلفه ليقتلنه فلا يحنث
عندهما خلافا لابي يوسف يعني عنده وفي حلفه لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح او هلل او كبر
لا يحنث سواء كان الحالف القاري في الصلوة او خارجها هذا عندنا فانه لا يسمى متكلما
عرفا وشرعا هو المختار للفتوى وفي حلفه لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع من الاسماع وهو
اي والحال ان المحلوف عليه نائم حنث ان ايقظه اي الاسماع المحلوف عليه لانه كلمه واسمعه
بشرط ايقاظه وقيل يحنث مطلقا اي سواء ايقظ الاسماع النائم او لا ولو كلم اي الحالف
غيره اي غير المحلوف عليه وقصد اي الحالف اسماعه اي اسماع المحلوف عليه لا يحنث
ولو سلم اي الحالف على جماعة هو اي المحلوف عليه فيهم اي في الجماعة حنث وان نواهم اي الحالف
الجماعة دونه اي غير المحلوف عليه لا يحنث ديانة لعدم القصد ولا يصدق قضاء لان
الظاهر انه سلم للجماعة والنية لا يطلع عليها الحاكم ولو قال اي الحالف لا يكلم الا باذنه فاذن
اي المحلوف عليه الحالف ولم يعلم اي الحالف به اي بالاذن فكلمه حنث في حلفه لانه
اعلام فاذن هو ولم يعلم فكلمه فهذا لا يكون اذنا هذا عندهما خلافا لابي يوسف حيث
لا يحنث عنده لان الاذن هو الاطلاق وفي حلفه لا يكلمه شهرا فهو اي اليمين من حين حلفه
لانه لو لم يذكر الشهر يتأبد اليمين فذكر الشهر لاخراج ما وراءه فبقي الذي لي يمينه عملا بدلالة
حاله ويوم اكلمه لمطلق الوقت يعني اليوم في قوله يوم اكلمه فامرأته طالق يقع على
ملوين اي الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به مطلق الوقت وتصح نية
النهار فقط لانه مستعمل فيه كما يستعمل في الليل وليلة اكلمه على الليل فحسب يعني يقع

يحنث صح

الليلة في قوله ليلة اكلمه فامرأته طالق على الليل خاصة لان اسم الليل حقيقة في سواد الليل
كالنهار للبياض ولم يجئ استعماله في مطلق الوقت وفي حلفه ان كلمته الا ان يقدم زيد او
ان كلمته حتى يقدم زيد او ان كلمته الا ان يأذن زيد او ان كلمته حتى يأذن زيد
فكلمه قبل ذلك اي قدوم زيد حنث لان القدوم صار غاية اليمين فيبقى اليمين قبل وجود
الغاية فيحنث لوجود الشرط لبقاء اليمين وان مات زيد قبل قدومه سقط الحلف
وفي حلفه لا يأكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب دابته او لا يكلم
عبده ان عين بان قال لا اكلم عبد فلان هذا او لا يركب دابة هذه وزال ملكه بان باع العبد
او الدار او غير ذلك مما ذكر وفعل اي الحالف بعد زوال الاضافة لا يحنث لان اليمين عقدت
على عين مضاف الى فلان اضافة ملك فلا يبقى اليمين بعد زوال الملك هذا عندهما خلافا
لمحمد في العبد والدار فان عنده يحنث الحالف بعد زوال الملك فيهما وفي المتجدد بان ملك
فلان عبدا او نحوه بعد اليمين فكلمه الحالف او اكله او دخلها او لبسه او ركبها لا يحنث
اتفاقا لان اليمين عقدت على عين مضاف الى فلان اضافة ملك وهذه الاشياء
مما لا يقصد هجرانها لذواتها بل لمعنى في ملاكها واليمين يتقيد بمقصود الحالف وصفة الملكية
لدخاملة على اليمين فيتقيد بها فصار كانه قال ما دام ملكا لفلان نظرا الى مقصوده ولا يبقى
اليمين بعد زوال الملك وان لم يعين الى العبد ونحوه بهذا بان قال لا اكلمه عبد فلان او ادخل
داره مثلا لا يحنث بعد الزوال اي زوال الاضافة لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل
مضاف الى فلان ولم يوجد فلا يحنث ويحنث بالمتجدد اي يحنث بالفعل في المتجدد
ملكا لان اللفظ مطلق فيجري على اطلاقه وفي لا يكلم امرأته او صديقه يحنث في المعين
بعد الامانة والمعادات اي لو حلف لا يكلم صديق فلان هذا او زوجة فلان هذه وكلم
بعد زوال الصداقة والزوجية يحنث اجماعا او في غيره اي غير المعين بان قال لا اكلم صديق
فلان او زوجة فلان فزالت النسبة بان عادى صديقه او بان زوجته فكلم لا يحنث
لان مجرد هجران الحر لغيره محتمل وترك الاشارة والتسمية باسمه يدل على ذلك فلا يحنث
مع الاحتمال بالشك عندهما الا في رواية عن محمد فان عنده يحنث ويحنث اي الحالف
بالمتجدد اذا عين وفي حلفه لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث لان هذه
الاضافة لا يحتمل الا التعريف اذ الانسان لا يعادي لمعنى في الثوب فصار كما اذا اشار

اذا اشار اليه وفي حلفه لا اكلمه حينا او زمانا او الحين او الزمان ولا نية للحالف في هذا
اليمين بهذه الالفاظ فهو يقع على ستة اشهر نكرا وعرف ومعها اي مع النية يقع على
على ما نوى لانه حقيقة كلامه وان قال الدهر او الابد معرفا فيما اذا قال لا يكلمه الدهر فهو
يقع على العمر ولو قال دهرا منكرا فيما اذا قال لا يكلم دهرا فقد توقف الامام الاعظم وقال
لا ادري ما الدهر يعني اي شيء يقدر اما تأدبا وحفظا للسانه عن التحدث في الدهر فانه جاء
في الخبر لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر اي خالق الدهر وعندهما هو اي لفظ الدهر كالزمان
يعني كما ان الزمان ستة اشهر وكذا الدهر منكرا ستة اشهر ولو قال اياما منكرة فيما اذا حلف
لا يكلم اياما او شهورا او سنين فعلى ثلثة بالاتفاق لانه جمع ذكر منكرا فيتناول الاقل
للتيقن وكذا شهور منكرة وسنون منكرة وان عرف اي كل من هذه الالفاظ بالالف
واللام فيما اذا حلف لا اكلم الايام او الشهور او السنين فعلى عشرة اي يقع على عشرة
ايام وعشرة اشهر وعشرة سنين كاياما كثيرة هذا عند ابي حنيفة لان اللام للعهد
الا ان العشرة معهودة في الجمع العرف لانها اقصى ما يذكر بلفظ الجمع فانه يقال ثلثة
ايام الى عشرة ثم يقال احد عشر يوما او شهرا او سنة فكان تعريفا لهذا المعهود
وقالا يقع على جمعة اي سبعة ايام في الايام وسنة في الشهور والعمر في السنين لان اللام
لتعريف العهد في الاصل فاذا وجد معهود كان احق والاسبوع معهود في عدد الايام
والسنة في عدد الشهور وليس في السنين معهود فيصرف الى عمر الحالف باب
اليمين في الطلاق والعتق قال لامته ان ولدت ولدا فانت كذا اي حرة حنث
اي عتقت بالميت يعني بالولد الميت ولو قال ان ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا
ميتا ثم ولدت ولدا حيا عتق الولد الحي عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما لا يعتق
وفي حلفه اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا بعد اليمين عتق لان الاول اسم لفرد سابق لا يشاركه
غيره في اسمه ومعناه فالمشتري في المسئلة الاولى بعد اليمين وجد فيه هذا المعنى فيعتق
ولو ملك بعد اليمين عبدين معا ثم بعد شرائهما شرا عبدا آخر لا يعتق واحد منهم اي
من العبد الثلث اصلا لعدم وجود معنى الاولوية فيهم اما في العبدين فلعدم الفردية واما
في الثالث فلعدم السابق ولو زاد اي المولى الى قوله اول عبد قوله وحده بان قال اول عبد
املكه وحده حر فاشترى عبدين معا ثم اخر عتق العبد الآخر الثالث لان اليمين تناولت

الاول الموصوف بصفة التوحد والثالث هو الاول المتوحد فى الشراء ولو قال ان الرجل
آخر عند املكه فهو حر ان اشترى بعد اليمين عبدا فمات ان المشترى الحالف بعد ملك عبد
واحد لا يعتق لان الآخر لا بد له من اول ولم يوجد ولو مات الحالف بعد ملك عبدين متفرقين
عتق ان العبد الآخر منذ ملك من كل ماله ان اشتراه فى صحته لان الآخرية يثبت للثانى هذا
عند ابى حنيفة وعندهما عتق العبد الآخر عند موته من الثلث لان الآخرية يثبت بعدم
شراء غيره بعده فصار العتق معلقا بعدم الشراء وانما يثبت العدم عند الموت فيقتصر
العتق على زمن الموت وعلى هذا الخلاف قول الزوج آخر امرأة اتزوجها فهى طالق
ثلاثا صورة المسئلة رجل قال آخر امرأة اتزوجها فهى طالق ثلاثا فتزوج امرأة ثم اخرى
ثم مات الزوج طلقت عند ابى حنيفة عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث ان المرأة عنده
خلافا لهما يعنى عندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث وفى حلفه كل عبد بشرى بكذا
فهو حر فبشره ان المولى ثلاثة متفرقون من عبيده عتق الاول من العبيل المشترين فقط دون
الاخيرين لان البشارة فى العرف اسم لخبر سار يغير بشرة الوجه من الفرح وهذا انما يتحقق
من العبد الاول لان الباقين اخبره بما كان معلوما فلا يتغير به بشرة وجهه عند سماعه وان
بشروه ان العبيد الثلث المولى معا عتقوا ان العبيد الثلث لان البشارة تحققت من الكل حيث
غيروا بشرة الوجه ولو قال اى للمولى من اخبرنى عتقوا فى الوجهين لان الخبر وجد من كل سواء كانوا
متفرقين او مجتمعين فيعتقون فى الحالين ولو نوى كفارة ان كفارة اليمين تراد ابيد
سقطت صورة المسئلة رجل عليه كفارة يمين ونحو كما مثلا فاشترى اباه للكفارة سقط
عنه الكفارة ويجزى عنها لا يسقط الكفارة بشراء امته استولدها وصورتها ان يقول
لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يمينى فاشتراها تعتق لوجود
الشرط وهو اليمين ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد فلا يضاف
الى اليمين من كل وجه او لا يسقط الكفارة عنه وجب لدى شراء عبد حلف بعتقه
ان قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فشراه بنية الكفارة لا يسقط الكفارة لان علة
العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون النية مقارنة للعلة الا ان قال ان اشتريتك
فانت حر عن كفارتى حيث يجزيه عنها اذا اشتراها لان حريتها غير مستندة الى امر آخر

فتترى من كان فى ملكه وقد قارنته النية وفى حلفه ان تزوجت امة فهى حرة ان تزوجها من فى ملكه وقت

وقت الحلف عتقت لان النكرة فى سياق الشرط تعم فيتناول كل امة على سبيل الانفراد
واليمين انعقدت فى حقها لمصادفتها الملك وان تزوج من ملكها بعده اى الحلف
لا تعتق لان اليمين فى العتق انما يصح فى الملك او مضافا اليه او الى سببه ولم يوجد شئ
منها وفى حلفه كل مملوك لى حر عتق عبيده ومدبره وامهات اولاده لانه اضاف
العتق الى مملوك مطلق والملك فيهم كامل رقبة ويدا وانما النقصان فى الرق فى امهات
الاولاد والمدبرين لا يعتق بذلك القول مكاتبوه الا ان نواهم لان ملكه فى المكاتب
ناقص لشبوت رقبة لا يدا ولهذا لا يملك اكسابه ولا يحل له وطئ المكاتبة ويحل وطئ
المدبرة وام الولد فاختلت الاضافة فلا بد من النية وفى حلفه هذه بان قال لرجل
لنسائه هذه طالق او هذه طالق وهذه طلقت الزوجة الاخيرة وهى الثالثة ✓طالق صح
وخير فى الاولين لانه كلمة او لاثبات احد المذكورين وقد اخرها بين الاولين ثم واحدة منها
طالق بموجب سوق الكلام عطف الثلاثة على المطلقة لان العطف للمشاركة فى
الحكم وهو الطلاق فيختص بجملة فصار كما اذا قال احديكما طالق وهذه طلقت الاخيرة
ولد الخيار فى الاولين ولو قال العتق بان قال لعبيده هذا حر او هذا عتق الاخير ولد
الخيار فى الاولين لما بينا وكذا الاقرار بان قال لفلان على الف درهم او لفلان وفلان
كان نصف الالف للثالث والنصف الآخر ان شاء المقر جعله للاول وان شاء
جعله للثانى

باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

من تقاضى الدرهم يحنث ان الحالف بالمباشرة بفعل نفسه دون فعل الوكيل فى
البيع فيما اذا حلف لا يبيع السلعة وفى الشراء فيما اذا حلف لا يشترى السلعة
وفى الاجارة فيما اذا حلف لا يؤجر وفى الاستيجار فيما اذا حلف لا يستأجر وفى
الصلح عن مال فيما اذا حلف لا يصلح عن مال وفى القسمة فيما اذا حلف لا يقسم
وفى الخصومة فيما اذا حلف لا يخصم وفى ضرب الولد فيما اذا حلف لا يضرب الولد
وحنث بها ان بالمباشرة بفعل نفسه وبفعل وكيله فى حلف النكاح والطلاق
والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
فان الوكيل فى هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكان الامر فاعل نفسه

وان نوى اي الحالف المباشرة بفعل نفسه خاصة فقد نوى الحقيقة صدق ديانة
لا قضاء وكذا اي يحنث بالمباشرة بفعل نفسه وبفعل وكيله ضرب العبد فيما اذا حلف
لا يضرب العبد والذبح فيما اذا حلف لا يذبح والبناء فيما اذا حلف لا يبني والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل ووجهها لان الوكيل فيها سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكان الامر فعل بنفسه
كما مر آنفا الا انه اي الحالف لو نوى المباشرة بفعل نفسه يصدق قضاء وديانة وفي حلفه
لا يتزوج فزوجه فضولي فاجازه اي الحالف هذه النكاح بالقول حنث وان اجاز بالفعل
لا يحنث الاجازة بالفعل ان يسوق المهر اليها بان يعطي مهرها دون الوطء والقبلة وفي
حلفه لا يزوج عبده وامته يحنث بالتوكيل والاجازة لان ذلك مضاف اليه متوقف
على اجازته لملكه وولايته وكذا اي يحنث بالتوكيل والاجازة في حلف لا يزوج ابنه وبنته
الصغيرين لولايته عليهما وفي بنته الكبيرين لا يحنث الا بالمباشرة بنفسه لا بالتوكيل
لعدم ولايته عليهما فهو كالاجنبي عنهما فيتعلق بحقيقة الفعل ودخول اللام على البيع
اي فعل البيع يقع عن غيره اعلم ان اللام اما ان يدخل على فعل او عين فان دخل على فعل فاما ان يكون
الفعل مما يجري فيه النيابة كفعل البيع ونحوه مثلا او لا كفعل الاكل مثلا فان دخل على فعل وهو مما
يجري فيه النيابة يكون اللام متعلقا بذلك الفعل كان بعت لك ثوبا بان اللام في لك
متعلق بقوله بعت لان البيع مما يجري فيه النيابة يقتضي اي دخول اللام على ذلك الفعل اختصاص
الفعل اي فعل البيع بالمحلوف عليه بان كان اي الفعل الذي يفعله الحالف بعد حلفه بامره
اي بامر الشخص المحلوف عليه حتى يحنث فلم يحنث في قوله ان بعت لك ثوبا فدس المحلوف
عليه ثوبه في ثياب الحالف ان باعه الحالف مع ثيابه بلا امر من المحلوف عليه سواء
كان ملكه اي المخاطب المحلوف عليه ذلك الثوب او لا لان معناه ان بعت لاجلك ثوبا
فيقتضي اختصاص البيع بالآمر وذلك بان يفعل الحالف فعل البيع بامر من المحلوف عليه
اذ البيع مما يجري فيه النيابة ولم يوجد ومثله اي مثل البيع الشراء والاجارة والصياغة
والبناء يعني لام تعلق بفعل تقبل نيابة الغير كبيع وشراء وغيرهما مما ذكر كان شريت
لك ثوبا وان اجرت دارا وان صبغت ثوبا وان ابنيت لك قصرا فان اللام في لك متعلق
بقوله شريت واجرت وغيرهما مما ذكر لان الشراء وامثاله مما يجري فيه النيابة يقتضي

يقتضي دخول اللام على تلك الافعال اختصاص فعل الشراء والاجارة وغيرهما بالمحلوف
عليه بان كان الفعل الذي يفعله الحالف بعد حلفه بامر الشخص المحلوف عليه حتى يحنث
ودخول اللام على العين بان لم يتعلق اللام بذلك الفعل بل يكون ظرفا مستقرا كان بعت
ثوبا لك هذا نظير الدخول على العين وهو الثوب يقتضي اختصاصها اي العين به اي
بالشخص المحلوف عليه بان كان ملكه سواء امره او لا وكذا دخولها اي دخول اللام على الضرب
والاكل والشرب والدخول يقتضي ملك المحلوف عليه وهذا نظير دخوله على فعل لا يقع عن غيره
فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب ملك
المخاطب كما في قوله ان اكلت طعاما لك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى
متعلق بالطعام وان نوى اي الحالف غيره اي غير المخاطب المحلوف عليه صدق فيما عليه
اي على الغير وفي ان بعته او اشتريته فهو اي العبد حر فعقد اي ان باع او اشترى بالخيار
عتق صورة المسئلة رجل قال لعبده هذا العبد حر ان بعته فباعه بالخيار يعتق او قال
رجل ان اشتريتك فانت حر فاشتراه بالخيار يعتق لوجود شرط العتق وهو البيع والشراء
وكذا اي عتق وحنث لو عقد اي لو باع او شرى بالفاسد او البيع الموقوف يعني اذا حلف
لا يبيع يحنث بالبيع الفاسد لوجود حده وهو التملك والتمليك من الجانبين ولو باع
واشترى بالباطل لا يعتق لانتفاء حده وفي حلفه ان لم ابعه فكذا فاعتقه اي المولى
الحالف العبد او دبره حنث لوجود المعلق عليه قالت امرأة لزوجها تزوجت علي صيغة
الخطاب علي فقال الزوج كل امرأة لي طالق طلقت هي اي القائلة لدخولها تحت كل
امرأة ايضا اي كما طلقت غيرها صورة المسئلة اذا قالت لزوجها تزوجت علي امرأة
فقال الزوج كل امرأة لي فهي طالق تطلق المخاطبة كغيرها الا في رواية عن ابي يوسف
فان عنده لا تطلق وان نوى غيرها اي غير المخاطبة صدق ديانة لا قضاء لانه تخصيص
العام ومن قال علي المشي الى بيت الله تعالى او علي المشي الى الكعبة لزمه حج او عمرة مشيا
سواء كان الحالف في الكعبة او في مكة او لم يكن لان هذه العبارة صارت كناية عن
ايجاب الاحرام شرعا فان ركب فعليه دم ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او
علي المشي الى الصفا او المروة لا يلزمه شيء بالاتفاق لعدم العرف او لانهما منفصلان
عن البيت فلم يكن ذكرهما كذكره وكذا اي لا يلزم الحالف شيء لو قال علي المشي الى الحرم او الى المسجد الحرام

هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يجب عمرة او حجة وفي حلفه عبده حر ان لم يحج
العام ثم قال حججت فشهدا اي الشاهدان بكونه اي المولى يوم النحر بكوفة لا يعتق اي العبد
صورة المسئلة رجل قال لعبده ان لم احج العام فانت حر فادعى العبد عتقه لوجود الشرط وقال
المولى حججت وشهد شاهدان بانه ضحى العام بكوفة لم تقبل الشهادة لانها شهادة قامت
على النفي وهو انه لم يحج لانها اشتملت على امرين احدهما التضحية بكوفة والثاني نفي الحج والشهادة
بالتضحية باطلة اذ لا مطالب لها وهي لا يدخل تحت الحكم فبقي نفي الحج مقصودا والشهادة
على النفي باطلة سواء كان مما يعلم ويحاط به او لا هذا عندهما خلافا لمحمد فان عنده يعتق
لان الشهادة على امر معلوم وهي التضحية ومن ضرورته انتفاء الحج فيتحقق الشرط وفي حلفه
لا يصوم فصام اي الحالف ساعة من نهار بنية حنث لوجود الشرط اذ الصوم هو الامساك
عن المفطرات في النهار مع النية على قصد التقرب وقد وجد وان ضم اليه قوله صوما او يوما
بان قال لا يصوم يوما او صوما لا يحنث ما لم يتم يوما لان المراد به الصوم التام المعتبر
شرعا وذلك باتمامه الى آخر اليوم وفي حلفه لا يصلي يحنث اذا سجد سجدة يعني بركعة
لا قبلها اي لا قبل السجدة يعني قام وقرأ وركع لم يحنث ما لم يسجد لان الصلوة عبارة
عن الامساك وانه موجود في اول جزء من اليوم وفي الجزء الثاني يتكرر وان ضم الى قوله
لا يصلي قوله صلوة بان قال لا يصلي صلوة فيشفع اي يحنث بشفع لا باقل من الشفع
لان الصلوة المطلقة ينصرف الى الكامل وادناها ركعتان وفي حلفه ان لبست من
غزلك فهو اي الغزل هدي فملك اي الحالف قلنا فغزلته اي المرأة القطن ونسج
وخيط فلبسه اي الزوج اللباس فهو اي اللباس هدي عند ابي حنيفة لان الغزل
سبب للملك ولهذا يملك به الغاصب وغزل المرأة من قطن الزوج سبب لملك
الزوج عادة ومعنى الهدي التصدق به بمكة لانه اسم لما يهدى اليه خلافا لهما
يعني عندهما ان كان القطن ملكه يوم الحلف ~~لا وان لبس~~ فغزلته ونسج ولبس
يجب ان يهدى الى ملكه وان لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا وان لبس ما غزلت
المرأة من قطن كائن في ملكه اي ملك الزوج وقت الحلف فهدي اي يتصدق به
بمكة بالاتفاق وخاتم الفضة ليس بحلي كامل لان الحلي يستعمل للتزيين فقط وهذا
يستعمل له ولغيره ولهذا حل للرجال استعماله ولو كان حليا من كل وجه لما حل بخلاف

بخلاف خاتم الذهب حيث حلي والحلي بفتح الحاء وسكون اللام بمعنى الحلية بكسر
الحاء وهي ما يتحلى به المرأة في ذهب او فضة فلو حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم
ذهب حنث وعقد الولوء ان رصع على صيغة المجهول من الترصيع بذهب او فضة
اي ان ركب بهما والترصيع بالتركيب يقال تاج مرصع بالجواهر فحلي والا اي وان لم يرصع
بذهب او فضة فلا يكون حليا وقالا هو يعني عقد الولوء حلي مطلقا اي سواء رصع
بذهب او فضة او لم يرصع فيحنث من حلف لا يلبس حليا يلبس الولوء الخالص
الغير المرصع وبه اي بقولهما يفتى لان الولوء الخالص يدخل تحت اسم الحلي وفي حلفه
لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير مفروش عليها لا يحنث لانه لا يسمى
جالسا على الارض في العرف وان حلف لا يجلس على الارض فجلس عليها لكن حال بينهما
اي بين الارض وبينه اي بين الحالف ثيابه اي لباسه حنث لانه تبع فلا يعد حائلا
الا اذا نزعه وفرشه على الارض وجلس عليه فانه ح يكون كالفراش فلا يحنث
وفي حلفه لا ينام على هذا الفراش المعين فجعل فوقه اي فوق الفراش المحلوف عليه
فراش آخر فنام اي الحالف عليه اي على الفرش الآخر لا يحنث لان مثل الشيء لا يكون
تبعا له فقطع النسبة عن الاول وان حلف لا ينام على هذا الفراش المعين وجعل فوقه
اي فوق الفراش المحلوف عليه قرام وهو الستر الرقيق فنام عليه يحنث لانه تبع
للفراش فيعد نائما عليه وفي حلفه لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجعل
اي الحالف عليه لا يحنث لما مر ان مثل الشيء لا يكون تبعا له فقطع النسبة عن الاول
وان حلف لا يجلس على هذا السرير وجعل فوقه بساط او حصير حنث لان الجلوس على
بساط او على حصير فوق السرير جلوس على السرير لان الجلوس عليه في العبادة باب
اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك الضرب في قوله ان ضربتك فعبدي حر
والكسوة في قوله ان كسوتك فكذا والكلام في قوله ان كلمتك فكذا والدخول في قوله
ان دخلت عليك فكذا يختص فعلها اي فعل هذه المذكورات من الضرب والكسوة
والكلام والدخول بالحي فلا يحنث من قال ان ضربته او كسوته او دخلت عليه فعلها
اي بفعل الحالف هذه الاشياء بعد موته اي موت المخاطب لان الضرب اسم لفعل
مؤلم لا يوجد في الميت والكسوة يراد بها التمليك كما في الكفارة والميت ليس اهلا له

الا ينوي به الستر والكلام يراد بها الافهام والدخول عليه يراد به الاكرام بتعظيمه او اهانته
لتحقيره او زيارته بخلاف الغسل والحمل والمس يعني لو قال ان غسلت فلانا فكذا فغسله
بعد الموت يحنث فلا يتقيد الغسل بالحيوة لانه يتحقق في الميت كما يتحقق في الحي وكذا
الحمل والمس حلف لا يضربها فمد شعرها او خنقها او عضها يعني لو حلف لا يضرب امرأته
فمد شعرها او خنقها او عضها حنث لانه اسم لفعل مولم وقد تحقق الايلام وقيل لا يحنث
في حال الملاعبة لانه يسمى ممازحة لا ضربا حلف ليضربنه حتى يموت فهو يقع على اشد الضرب
لانه المراد في العرف حلف ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب لانه يعد قريبا عادة
والشهر وما زيد عليه بعيد للعرف حلف ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا وهي ما يرده
بيت المال ولكن يروج بين التجار او نبهرجة وهي ما نهرجه اي اهدرته التجارة لغش فيه وهي
اردى من الزيوف او دراهم مستحقة او باعه اي باع المديون الحالف من الداين به اي
بالدين شيئا وقبضه اي الداين بر اي الحالف بر في يمينه في الصور كلها لان الزيف والنبهرجة
من جنس الدراهم غير لدن فيه عيبا والعيب لا يعدم الجنسية واما البيع فلان قضاء الدين
طريقه المقاضة لان الديون تقضى بامثالها لا اعيانها اذ نفس الدين لا يمكن قبضه لانه
وصف في الذمة والمقبوض عين فيصير ما يقبضه رب الدين مضمونا عليه ولو كان المقبوض
رصاصا او كان ستوقة او وهبه اي الداين الدين لمن هو عليه وهو الحالف او ابرأه اي
الداين منه اي من المديون لا يبرأ اي الحالف في يمينه اما في الستوقة والرصاص فلانهما ليسا
من جنس الدراهم واما الهبة فلان القضاء فعل المطلوب والهبة اسقاط الدين من المطالب
فلا يتحقق المقاضة فيبطل اليمين فصار نظير مسئلة شرب ماء الكوز وفي حلفه لا يقبض
دينه على زيد درهما دون درهم اي لا يقبضه بصفة التفرق بل بصفة الاجتماع لا يحنث
بقبض بعضه لعدم قبض الكل وهو الشرط ما لم يقبض كله حال كونه متفرقا لان شرط
حنثه قبض الكل بوصف التفرق لانه اضاف القبض الى دين معرف بالاضافة اليه
فيتناول كله فيحنث بقبض كله وان فرقه اي الداين قبض دينه بعمل ضروري كالوزن
لا يحنث يعني ان قبض دينه في وزنين متعاقبا ولم يفصلهما بغير عمل الوزن لم يحنث
لانه ليس بتفريق اذ قد يتعذر قبض الكل دفعة في العادة فيكون هذا القدر مستثنى منه
واليه اشاره بقوله ضروري حلف ان كان لي الا مائة او كان لي غير مائة او كان لي

كان لي سوى مائة فامرأته طالق فلم يملك الحالف الا خمسين درهما لا يحنث بها اي بالمائة
او باقل منها اي من المائة لان المقصود منه نفي ما وراء المائة فكان شرط حنثه تملك
شيء زائد على المائة ولو بوجه ولان استثناء الملة استثنائها بجميع اجزائها والخمسون
مثلا من اجزائها وكذا لو قال غير مائة او سوى مائة لان كل ذلك الفاظ الاستثناء حلف
لا يفعل كذا تركه اي ترك الحالف الفعل المحلوف عليه ابدا لانه نفي مطلقا فيعم
وفي حلفه ليفعلنه يكفي فعله اي فعل الحالف الفعل المحلوف عليه مرة حلفه من
التحليف اي حلف الرجل وال مرفوع تقديرا فاعل حلفه فحلف ذلك الرجل ليعلمنه
من الاعلام اي الرجل الوالي بكل داعر اي خبيث مفسد في البلد تقيد اي تحليف الوالي
رجلا بحال ولايته اي ولاية الوالي يعني اذا حلف الوالي رجلا له شعور على اهل الفساد
ليعلمه كل مفسد يجيء في البلد كان ذلك مقيدا بحال ولاية الوالي وان لم يذكر فان اعلمه
حال ولايته بر والا حنث وبعد ما عزل لم يلزم الاعلام حلف ليهبنه فوهبه لم يقبل
اي الموهوب ما وهب له بر اي حفظ يمينه وكذا القرض فيما اذا حلف ليقرضنه فقرضه
ولم يقبل المستقرض ما قرض له والعارية فيما اذا حلف ليعارينه فعاره ولم يقبل
المستعير ما اعير له والصدقة فيما اذا حلف ليصدقنه فصدقه ولم يقبل المتصدق
ما صدق له بر في يمينه بخلاف البيع يعني لو حلف ليبيعنه فباعه ولم يقبل المشتري
ما بيع له لا يبر في يمينه لانه معاوضة ولا يتم الا بالقبول وههنا دقيقة وهي ان حضرة
الموهوب له شرط للحنث حتى لو وهب الحالف منه وهو غايب لا يحنث اتفاقا
وانما وضع في الهبة اذ في المعاوضات بدون القبول لا يحنث اتفاقا من الحقايق كذا
نقله ابن الملك حلف لا يشم ريحانا فهو اي الريحان اسم ما يقع على ما ساق له فلا يحنث
بشم الورد والياسمين لانه اسم لما لا ساق له ولهما ساق وقيل يحنث في عرفنا حلف
لا يشم وردا او بنفسجا فهو يقعان على ورقه حتى لو اشترى دهنهما لا يحنث ولو اشترى
ورقهما يحنث بحكم العرف حلف لا يدخل دار فلان يتناول الملك والاجارة يعني اذا حلف
لا يدخل دار فلان يحنث بدخوله فيها سواء كانت مملوكة او مستاجرة او مستعارة
لان اضافة الدار اليه يراد به نسبة السكنى عرفا مجازا لان الغيظ للحالف لم يحصل من
الدار بل من ساكنها فكانه قال لا يدخل سكنى فلان حتى لو دخل دارا يملكها فلان ولم يكن

ساكنا فيها لا يحنث فيشمل السكنى المملوكة والمستعارة والاجارة حلف ابدا لا مال له
الحال انه له دين على مفلس او على ملي لا يحنث

كتاب الحدود

الحد لغة
المنع وشرعا عقوبة مقدرة تجب اي على الامام اقامتها حقا لله تعالى فان المقصد
الاصلي من شرعه الانزجار عما يتضرر به العباد فلا يسمى تعزير ولا قصاص حدا اما التعزير
وليس فيه قدر معين فان اكثره تسعة وثلثون سوطا واقله ثلثة […] واما
القصاص فلانه حق العبد ولهذا اصح عفوه والاعتياض عنه والزنا الموجب
للحد وطء مكلف خرج به وطء المجنون والصبي والوطء يتناول الايلاج المجرد عن
الانزال فانه ليس يشترط ههنا كما في الجنابة في قبل مشتهاة وانما قيدنا بمشتهاة ليخرج
به وطء غير المشتهاة كصغيرة لا تشتهى والميتة والبهائم فان وطئها لا يوجب الحد
والمراد بقبل فرجها لا في دبرها خال عن ملك اعم من ملك النكاح وملك اليمين
وشبهة كمعتدة الطلاق البائن والثلاث ويثبت اي الزنا عند الحاكم بشهادة
اربعة رجال على رجل والمراة حال كونهم مجتمعين في مجلس واحد حتى لو شهدوا متفرقين
لم تقبل كذا ذكره الزيلعي ويحدون حد القذف كذا في ابن الملك بالزنا متعلق بالشهادة
اي بشهادة متلبسة بلفظ لانه الدال على الفعل الحرام او ما يفيد معناه لا بالوطء
او الجماع فانه لا يفيد فان بدأ اي سألهم اي الشهود الامام اي القاضي بعد شهادتهم
عن ماهية الزنا وهي ادخال الفرج في الفرج على الوجه الذي ذكر لانه يحتمل انهم عنوا به
غير الفعل في الفرج كما قال عليه السلام العينان تزنيان وكيفيته اي الزنا فان الوطء
قد يقع بلا التقاء الختانين ومحل زنى فانها قد يكون في وطئها شبهة واين زنى
فان الزنا في دار الحرب لا يوجب الحد ومتى زنى فان المتقادم لا يوجب الحد فبينوه
اي الشهود ما سأله الامام وقالوا رأيناه اي الرجل الزاني وطئها في فرجها اي فرج المزنية
كالميل في المكحلة وهو خشبة يكتحل به والمكحلة بضم الميم والحاء المهملة وعاء الكحل
وعدلوا على صيغة المجهول اي الشهود سرا وعلانية ولم يكتف بظاهر عدالتهم
احتيالا للدرء ثم عطف على قوله بشهادة اربعة قوله او بالاقرار اي يثبت
باقرار الزاني اذا سأله الامام حال كونه عاقلا بالغا لانه لا اعتبار بعقول الصبي
والمجنون خصوصا في وجوب الحد لا الاسلام لان الذمي يحد باقراره عندنا ولا الحربية

ولا الحربية لان اقرار العبد بالزنى يوجب الحد عليه ماذونا كان او محجورا اربع مرات
في اربع مجالس من مجالس المقر لا الحاكم لقصة ماعز فانه عليه السلام اخر الاقامة عليه
الى ان اقر اربع مرات في اربع مجالس فلو ظهر دونها لما اخر لان الثبوت الوجوب كلما اقر
اي الزنى رده اي رد الامام اقراره في كل مرة حتى يغيب اي الزاني المقر عن بصره اي الامام
الا مرة رابعة فانه اذا اقر مرة رابعة قبل الامام ثم يعني بعد تمام اقراره اربع مرات
سأل اي الامام كما مر في الشهادة عن الزنى سوى السؤال عن الزمان لان التقادم يمنع
الشهادة دون الاقرار والاصح انه يسأل عن زمان زنى لاحتمال التقادم عهد الزنا او في حال
الصبا او المجنون فلا يجب الحد فبينه اي بين المقر بالزنى ما سأله الامام لزمه الحد رجما
كان او جلدا لظهور الحق ووجوب الحكم به على القاضي ولكن ندب للحاكم تلقينه ليرجع
اي المقر عن اقراره بالزنى في اثناء الحد وقبل اقامته بلعلك الباء متعلق بالتلقين
اي بان يقول الامام للمقر لعلك قبلت او لمست او وطئت بشبهة فان رجع اي المقر
عن اقراره بالزنى قبل اقامة الحد او في اثنائه اي الحد ترك وخلي سبيله عندنا لان الرجوع
لان الرجوع خبر يحتمل الصدق كالاقرار فيتمكن الشبهة في اقراره بانكاره وان لم يرجع عن
اقراره حد والحد مبتدأ للمحصن اي حر عاقل بالغ مسلم وطئ بنكاح صحيح رجمه خبر
المبتدأ بالحجارة في ارض فضاء اي مكان واسع حتى يموت كما رجم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ماعزا والغامدية وكانا محصنين يبدأ به اي بالرجم الشهود التي شهدوا
عليه بالزنى فان ابوا […] اي امتنع الشهود كلهم او بعضهم وغابوا كذلك
او ماتوا كذلك او جنوا او فسقوا او قذفوا فحدوا او واحد منهم عمي او خرس او ارتد
سقط اي الحد لان الطاري على الحد قبل الاستيفاء كالموجود في الابتداء ثم الامام ثم
الناس وفي الزاني المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه لقوله
صلى الله عليه وسلم حين سئل عن غسل ماعز وكفنه والصلوة عليه اصنعوا به كما
تصنعون بموتاكم والحد لغير المحصن جلدة مائة والحد للعبد اذا زنى نصفها وجيء
سوطا بسوط لا ثمرة له وفي المغرب الثمرة العذبة وهي ذنبه وقيل العقدة قال والاول
اصح وفي الصحاح ثمرة السياط عقد اطرافها اي وسطا اي متوسطا بين المبرح
وغير المؤلم لافضاء الاول الى الهلاك وخلو الثاني عن المقصود وهو الانزجار مفرقا

واعلم ان الحد في زمن عمر رضي الله عنه بالسوط باجماع الصحابة كما في المستصفى واما قبله فتارة باليد وتارة بالنوب وتارة بالنعال وتارة بالعصا وتارة بالجريد الرطبة كما في حديث السكاة

وبيانه ان حكم الزنا كان في الابتداء الايذاء باللسان كما قال الله تعالى فاذوهما ثم نسخ بالحبس في البيوت بقوله تعالى فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا ثم نسخ الحبس بقوله عليه السلام خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم فكان هذا اقل نزول سورة النور بدليل قوله عليه السلام خذوا عني ولو كان بعد نزولها لقال خذوا عني الله قد نسخ بقوله تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فكان المطلق حد كل زان ثم نسخ في حق المحصنات بالرجم فبقي في حق غير المحصنات معمولا به فاستقر الحكم على هذا الطائفة

ذلك الضرب على بدنه اربد بالحد والا لجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف و هذا الحد للزجر للمتلف الا الرأس والوجه والفرج لقوله عليه السلام للذي امره ان يضرب الحد اتق الوجه والمذاكير هذا عندهما وعند ابي يوسف يضرب الرأس ضربا واحدا ويضرب الرجل قائما في كل حد لانه مبنى اقامة الحد على التشهير والقيام ابلغ فيه بلا مدّ قيل هو ان يلقى على الارض ويمد ولم يفعل في زماننا وقيل ان يمد السوط فيرفعه فوق رأسه وقيل ان يمده بعد ضربه وكل ذلك زيادة على المستحق فلا يفعل وشرع ثيابه ازار ثياب المحدود اذ المقصود زجره بضرب ايصال الالم اليه لا سيما هذا الحد لانه مبني على الشدة والتجريد فيه ابلغ سوى الازار لانه في نزعه كشف العورة وتضرب المرأة جالسة لقول علي رضي الله عنه يضرب الرجال في الحدود قياما والنساء قعودا ولا ينزع ثيابها ازار المحدودة الا الفرو والحشو فانها تنزعان لانهما يمنعان وصول الالم الى المضروب و الستر حاصل بدونهما فلا حاجة اليهما فينزعان ليصل الالم الى البدن ويجمعها ازار للمرأة الى الصدر في الرجم لانه عليه السلام حفر للغامدية ولا بأس بتركه الحفر لانه عليه السلام لم يأمر بذلك لاجفر له ازار للرجل لانه عليه السلام ما حفر لماعز ولا يجلد سيد مملوكه بلا اذن الامام لانه حق الله تعالى والمقصود منه اخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العبد فيوفيه النائب عن الشرع وهو الامام او نائبه بخلاف التعزير لانه حق العبد ولهذا يعزر الصبي وحق الشرع ساقط عنه وشروط احصان الرجم سبعة الاول الحرية فلا يرجم المرقوق وافرا كان او ناقصا والثانية العقل والثالثة البلوغ اشار اليهما بقوله والتكليف فلا يرجم المجنون والصبي والرابعة الاسلام فلا يرجم الكافر وقال الشافعي الاسلام ليس بشرط وهو رواية عن ابي يوسف والخامسة الوطي وهو الايلاج في القبل والسادسة ان يكون الوطي بنكاح صحيح فلا يرجم ماكان بنكاح فاسد او شبهة والسابعة كونهما محصنين حالة الدخول اشار اليه بقوله لحال وجود الصفات السبعة المذكورة فيهما ان في الزوجين في وقت ذلك الوطي المذكور حتى لو وجد الدخول او لا ثم وجد سائر الشروط لا يكون محصنا فلم يوجد الدخول بعد بابيانه ان المسلم البالغ العاقل تزوج نصرانية فدخل بها ثم اسلمت المرأة فقبل ان يدخل بها بعد الاسلام زنى الرجل لا رجم عليه لانه لم يدخل بها بعد اسلامها ولم يكمل شرائط احصان عند ابي حنيفة

فان قيل كيف يقال عمر رضي الله عنه عادلا وقد ظلم عبد الله بن شحمة لانه نقل انه ضرب حدات وضربه بعد موته مائتي جلدة وضرب الميت ظلم فنقول ذكر في آخر الفتاوى الظهيرية ذكر المستغفري في معرفة الصحابة ان ما يذكر الناس ان عمر رضي الله عنه ضرب ابنا بالشحمة حد مات وضربه الباقي بعده فهو كذب قالوا وهذا مما كذب محمد بن تميم الواري وكان كثير الاكاذيب ووضاعا للحديث والصحيح انه لم تمت جراحاته وعاش بعد ذلك ثمانية حدات وسيلة الاحمدية منه شرح طريقة المحمدية لوهبي افندي

حقه بالقاضي ضم الزيادة والاصح ان مؤنة المكيس على المتمرد وفي كتاب الشرقة عن البحر والنهر وفي الاشباه لحاكم كالقاضي الا في اربعة عشر مسئلة ذكرناها في شرح الكنز ويجوز قضاؤه مع وجود قاضي البلد الا ان يكون القاضي من الخلفة درر المنتقى

ولنا انه لم يجمع بينهما في ماعز ولا في الغامدية ولا في المرأة التي زنى بها العسيف بل رجم من غير

جلد ولو كان الجمع حدا لما تركه رتلقى

عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكون محصنا ولو كانت المرأة امة فدخل بها ثم اعتقها المولى فيما يدخل بها بعد العتق لا يكون احصانا بالاتفاق وكذلك لو دخل بها وهو صغير فلم تدرك وكذلك تحته حرة مسلمة وبها محصنا فارتدا معا بطل احصانهما ثم ازا اسلما لا يعود احصانهما الا بعد الدخول بها بعد الاسلام كذا في العناية

لشرع الرجم بالسنة ولا يجمع في محصن بين جلد ورجم لانه عليه السلام لم يجمع ولا بين جلد ونفي في البكر الا سياسة بازاي الامام المصلحة في تغريب الجاني فانه يغرب بقدر ما يرى على انه تعزيز سياسة لانه قد يفيد في بعض الاحوال فيكون الرأي فيه الى الامام لا على انه حد ولا يختص بالزاني والمريض يرجم ازا زنى ازا كان محصنا لانه شرع اتلافا فلا يمتنع سبب المريض واذا لم يكن محصنا وكان حده الجلد ولا يجلد ازا المريض مالم يبرأ من المرض كيلا يفضي الى الهلاك ازا الجلد شرع زاجرا لا متلفا والحامل اذا ثبت زنا بالبينة سواء كانت محصنة او غير محصنة فازا ما كان لا يجد حالة الحمل صيانة للولد عن التلف بل تحبس حتى تلد وترجم ازا وضعت حملها لانه التأخير لاجل الولد وقد خرج و المرض لا بنا في اقامة الرجم والجلد مالم يخف من نفاسها لانه نوع مرض فينتظر البرء منه وازا لم يكن للولد من يربيه لا ترجم حتى يستغني ازا الولد عنها ازا غير التربية

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه الشبهة

ازا هذه الشبهة نوعان احدهما شبهة يثبت في الفعل وهي ازا الشبهة في الفعل ظن غير الدليل دليلا يعني يظن الجاني ما ليس بدليل بمحل دليلا له فلا يجد ازا الوطي الجاني فيها ازا الشبهة في الفعل ازا ظن ازا الجاني المحل يعني ازا قال الجاني ظننت انها تحل لي والا ازا وازا لم يظن المحل ازا قال علمت انها حرام علي يجد كوطي معتدته من ثلاث او وطي معتدته من طلاق على مال او وطي معتدته باعتاق وهي ام ولده اعتقها ازا عتق المولى هذه او وطي امة اصله يعني امة ابيه وازا علما ازا نصاب الاملاك بين الاصول والفروع يفيد الظن ازا للابن ولاية وطي جارية الاب كما في العكس او وطي امة زوجته فازا غنى الزوج بمالا زوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى ازا بمال خديجة رضي الله عنها قد يورث شبهة ازا مال الزوجة ملك للزوج او وطي امة سيده فازا احتياج العبد الى المال المولى اذ ليس بينهم مال ينتفعون به مع كمال الاحتياط بين مماليك مولى واحد ومع

اللواطة يوجب الحد عند الاكثرين وقال ابو حنيفة لا يجد بل يعزر واختلفوا في حد اللائط فقال بعضهم يرجم محصنا كان او غير محصن وكذلك المفعول به ان كان عاقلا بالغا وقال بعضهم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن اوذب وحبس حتى تتبين توبته وقال الله تعالى عذب قوم لوط بالرجم وقال ابراهيم من وجد تموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروي عن ابي بكر الصديق انه احرق رجلا حين عمل عمل قوم لوط بالنار واحرقهم ابن الزبير في زمانه واحرقهم هشام بن الوليد ثم احرقهم خالد القسري بالعراق وروى ان سبعة اخذوا في زمن ابن الزبير في لواط فسأل امرهم فوجد اربعة منهم احصنوا فخرج بهم من المزبلة فرجموا بالحجارة حتى ماتوا وحد الثلثة وعنده ابن عباس وابن عمر فلم ينكر اعليه وهذا مذهب الشافعي

ابن عادل

وبروى الفقيه ابا بكر البلخي خرج الى الرستاق وكانت النساء على سقط النهر كاشفات الرؤس والذراع فضربهن فقيل له فيهن كيف فعلت هذا فقال للاحرمة لهن انما الشكوى في ايامهن كلهن حربيات وهجم عمر رضي الله عنه على ناحية بالمدينة وطهرها حتى سقط خمارها فقيل له فيه قال للاحرمة لها بعد اشتغالها بالمحرم والتحفت بالاماء برازيه

ولا يجد مغتربا في دار الحرب او دار البغي ثم خرج الينا لانها لا تقام هناك بالحدث ولا بعد ما خرج لانها لم تنعقد موجبة فلا تنقلب موجبة ولا يجد بوطئ محرم تزوجها وان كان حرمتة متفقا عليها وهو عالم به حيث لا حد عليه عند ابي حنيفة ولكن يعقوبة ان علم بذلك وعند غيره ان علم يجد والا فلا او لا يجد ان استأجر بغيا للزنى بها عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما حد وهو قول الشافعي اذ ليس بينهما ملك ولا شبهة فكان زنا محضا ولابي حنيفة ما روي ان امرأة سألت رجلا مالا فابى ان يعطيها حتى تمكنه من نفسها فذكر ذلك عمر رضي الله تعالى عنه فقال لها اذهبي فقد اعذر فيك وقال لا احد عليه ولانه اذا امر بها وهو وطئ اجنبية فيما دون الفرج اي في غير السبيلين كالبطن والفخذ يعزر لانه اتى امرا منكرا ليس فيه حد ولا كفارة يعزر لو وطئها اي الاجنبية في الدبر او عمل كعمل قوم لوط يعني لا حد عليه عند ابي حنيفة ويعذر وزاد في الجامع الصغير ويودع في السجن وعندهما يجد لانه كالزنا وان رمى ذمي ذمية في دار الحرب ثم جاء الينا لا حد عليه هذا عندهما وعند ابي يوسف يحد اي الذمي الزاني والحربية المزنية في عكسه يعني ان زنى حربي بذمية في دارنا حدت الذمية المزنية لا الحربي الزاني هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجد اي الحربية والذمية وعند محمد لا يجد اي الحربي والذمية وان زنى مكلف بمجنونة او صغيرة حد اي المكلف لوجود فعل الزنا منه وهي عكسه يعني ان زنى غير مكلف يعني صبي او مجنون بمكلفة لا حد عليها اي على المكلفة المزنية الا في رواية عن ابي يوسف عليهما ولا حد بزنى المكره سواء كان المكره زانيا او مزنيا ولا حد ايضا ان اقر احدهما بالزنا اربع مرات وادعى الآخر النكاح هذه المسئلة على وجهين احدهما ان يقر اربعا بالزنا بفلانة وقال انه تزوجني او اقرت اربعا بالزنا مع فلان وقال فلان تزوجتها لم يجد بالاجماع وفاقا وثانيهما ان يقر اربعا انه زنى بفلانة فقالت ما زنى بي ولا اعرفه او اقرت اربعا بالزنى مع فلان وقال فلان ما زنيت بها ولا اعرفها لا يجد المقر عند ابي حنيفة وقالا يجد فعليها اي الامة بدا بالزنى لزمه اي الزاني الحد والقيمة لانه جنى جنايتين فيترتب على كل منهما موجبها وهو الحد بالزنى والقيمة بالقصر هذا عندهما وعند ابي يوسف لزمه القيمة فقط لا الحد والخليفة اي الامام الذي ليس فوقه امام يوخذ بالمال وبالقصاص يعني الخليفة لو قتل انسانا يقتص منه وليه ويوخذ ايضا بالمال لانهما من حقوق العباد وحق العبد يستوفيه ولي الحق لا يوخذ الامام بالحد يعني لا حد الزنا الذي ولا حد الشرب

انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطئ اماء المولى وكذا وطئ المرتهن الجارية المرهونة في الاصح فان مالكية المرتهن المرهونة ملك يد بفيد ظن وطئ المرهونة والحاصل لا حد في هذه المواضع اذ قال الجاني ظننت انها تحل لي وان قال علمت انها حرام علي وجب الحد وثانيهما شبهة في المحل وهي اي الشبهة في المحل قيام دليل ناف في الحرمة في ذاته اي اذا نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع منافيا للحرمة ولا يتوقف على ظن الجاني واعتقاده فلا يجد اي الجاني فيها اي في الشبهة في المحل وان وصلية علم بالحرمة اي حرمة الموطوئة على الواطئ كوطئ امة ولده وان سفل لان الدليل النافي للحرمة قوله عليه السلام انت ومالك لابيك او وطئ جارية مشتركة بينه وبين غيره لان الملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطئ لان ملك غابت في البعض حقيقة فيكون الشبهة فيها اظهر او وطئ معتدة بالكنايات دون الثلاث لان مذهب عمر رضي الله عنه ذلك وهو راجح اورث شبهة او وطئ البائع الجارية المبيعة لان كون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلك ينتقض البيع دليل الملك او وطئ الزوج الجارية المرهونة قبل تسليمها اي قبل تسليم البائع المبيعة الى المشتري في الصورة الاولى وقبل تسليم الزوج المرهونة الى المرتهن في الصورة الثانية لانها في ضمانه وبدله يعود اليه ملكه بالهلاك قبل التسليم وكان مسلطا على الوطئ بالملك واليد وقد بقيت اليد فبقي الشبهة والنسب يثبت في هذه عند الدعوة اي في شبهة المحل لعدم كونه زانيا خالصا لا يثبت في الاولى وان ادعاه اي في شبهة الفعل لان الفعل في الاولى يخص زنا وان سقط الحد لامر راجع اليه وهو اشتباه الامر عليه بخلاف الثانية وجد بوطئ امة اخيه او عمه وان وصلية ظن حلها يعني قال ظننت انها تحل لي وكذا سائر المحارم سوى الولاد اذ لا بسوطة لدفي مال هو لاء فلم يستند ظنه الى دليل فلم يعتبر وكذا يجد بوطئ امرأة وجدها على فراشه وان كان اي الواطئ اعمى لانه يقدر على التمييز بالحركات والهيئات الا اذا ادعاها اي المرأة فاجابتها امرأة اجنبية فقالت انا زوجتك فوطئها لان الاخبار دليل كذا في الكافي حتى اذا اجابت بالفعل ولم يقر ذلك فوقعها وجب عليه الحد كذا في الايضاح لا يجد بوطئ امرأة اجنبية زفت اي بعثت اليه اي الواطئ وقلن اي النساء للزوج هي اي المرأة المزفوفة اليه زوجتك وعليه اي على الواطئ مهرها لانه قضى به عمر رضي الله تعالى عنه بالمهر وبالعدة ولا يجد ايضا بوطئ بهيمة ليس في معنى الزنا في كونه جنايته ولا يجد

واذا وطئ جارية ابنه او جارية مكاتبه او جارية عبده المأذون له في التجارة او جارية مضاربته او جارية شركة عنان فلا حد عليه لما بينا ولا عقر عليه لان العقر يجب بالوطئ في الجارية المشتركة وهذه الجارية ليست بمشتركة ولا يجد بوطئ جارية ابيه وجده وان علا لان للاب والجد شبهة في مال الابن والابن شبهة في مال الاب والجد لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله عليه الحد لانه لا شبهة له في مال ابنه وابنه ابنه لان الاب يتملك مال ابنه عندهما لحاجته ولا يتملك مال ابنه عند ابي حنيفة الا لحاجة الابن وهذا يدل على ان الاب يملك مال ابنه عندهما من غير حاجة الابن ولا يجد بوطئ جارية ابنه وان سفل وان علا لان للابن شبهة في مال ابيه وابيه ابوه لان الابن يتملك مال ابيه لحاجة الاب عندهما من غير حاجة الابن ولا يجد بوطئ جارية ابيه وجده وان علا لان للاب والجد شبهة في مال الابن والابن شبهة في مال الاب والجد لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله عليه الحد لانه لا شبهة له في مال ابنه وابنه ابنه لان الاب يتملك مال ابنه عندهما لحاجته ولا يتملك مال ابنه عند ابي حنيفة الا لحاجة الابن وهذا يدل على ان الاب يملك مال ابنه عندهما من غير حاجة الابن ولا يجد بوطئ جارية ابنه وان سفل وان علا لان للابن شبهة في مال ابيه وابيه ابوه لان الابن يتملك مال ابيه لحاجة الاب عندهما من غير حاجة الابن

ان شرب ولا حد القذف ان قذف ولا حد السرقة ان سرق لان الحد حق الله تعالى واقامتها
اليه لا الى غيره ولا يمكنه ان يقيم على نفسه لانه لا يفيد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

لا تقبل الشهادة بحد متقادم من غير بعد عن الامام صورة المسئلة
رجل شهدت عليه الشهود بسرقة او زنا او شرب خمر في زمان سابق على زمان الاداء وكان
تأخر شهادتهم بسبب بعدهم من الامام بحيث لا يمكن لهم اداؤها عنده في اقل منه يقبل شهادتهم
والا لا تقبل ولا يحد المشهود عليه في شيء من ذلك لما روي عن عمر رضي الله عنه الا في القذف
فان حد القذف فيه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم والشاهد لا يتهم بالتأخير لشرطية
الدعوى والشهادة في السرقة يضمن المال يعني ان شهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان
لانه حق العبد وهو لا يسقط بالتقادم ويصح الاقرار به اي بالحد المتقادم ويحد المقر الا في الشرب
على ما يأتي في بابه لان المانع من قبول الشهادة انه قد يحمله على الشهادة عداوة وحادثة وهذا
المعنى لا يوجد في الاقرار وتقادم غير الشرب بشهر يعني بمضي شهر في الاصح وقيل بستة اشهر
وتقادم الشرب بزوال الريح هذا عندهما وعند محمد بشهر ايضا اي كما يكون تقادم غير الشرب
بشهر وان شهدوا اي الشهود بزناه اي الرجل بغائبة قبلت اي شهادتهم وحد الرجل بخلاف
سرقة يعني ان شهدوا بسرقة من غائب على رجل لا يحد السارق لشرطية الدعوى في السرقة
دون الزنى وان اقر اي الرجل بالزنى بمجهولة حد ذلك الرجل المقر وجهل المقر لا يضر اذ لو كانت امرأته
او امته او ولده لا يخفى عليه وان شهدوا اي الشهود على رجل كذلك اي بانه زنى بامرأة لا يعرفونها
لا يحد وكذا اي لا يحد لو شهدوا على رجل بانه زنى بفلانة لكنهم اختلفوا في طوع المرأة بان شهد
على رجل بانه زنى بها فاستكرهها وشهد آخران انها طاوعته هذا عند ابي حنيفة وعندهما
يحد الرجل لاتفاق الاربعة على الزنا ولا يحد احد اي لا الشهود ولا المشهود عليه من الرجل
والمرأة لو اختلف الشهود في بلد الزنى بان شهد اثنان بانه زنى بالكوفة وآخران بانه
زنى بالبصرة او شهد اربعة به في بلد في وقت بان شهد اربعة عليه بانه زنى بفلانة يوم
الخميس وقت طلوع الشمس بالبصرة وشهد اربعة اخرى به اي بالزنى في ذلك الوقت ببلد
آخر بانه زنى بها يوم الخميس وقت طلوع الشمس بالكوفة وكذا اي لا يحد لو شهد اربعة على
امرأة به اي بالزنى وهي بكر بان نظرت النساء فقلن انها بكر وكذلك اذا شهدوا على رجل بالزنى
وهو مجبوب فلا يحد الشهود ههنا ايضا او شهدوا انهم فسقة او شهدوا على شهود

على شهود وانه وصلبه شهد به اي بالزنى ايضا شاهد الاصول بعد ذلك اي بعد رد شهادة
الفروع على معاينة ذلك الزنى لم تقبل شهادتهم ولم يحد لان شهادتهم قد ردت من وجه
برد شهادة الفروع في عين تلك الحادثة والشهادة متى ردت بتهمة لم تقبل في عين تلك
الحادثة ابدا وحد المشهود عليه لو اختلف الشهود في زوايا البيت بان شهد اثنان
منهم على انه زنى في هذه الزاوية من هذا البيت والآخران بانه زنى في زاوية اخرى منه و
كان البيت صغيرا وحد الشهود فقط لو كانوا اي الشهود عميانا او كانت الشهود
محدودين في قذف او كانت الشهود اقل من اربعة رجال او كان احدهم عبدا او محدودا
وكذا اي يجب الحد لو وجد احدهم اي احد الشهود عبدا او محدودا بعد حد المشهود عليه
بعد اقامة الحد بشهادتهم على المشهود عليه لعدم اهلية الشهادة او عدم النصاب
فلا يثبت الزنى فيجب الحد لكونهم قذفة ودية اي دية المشهود عليه في بيت المال
ان رجم يعني شهدوا ان الزاني محصن فرجم ثم ظهر احدهم عبدا او نحوه فدية الرجم في
بيت المال بالاتفاق لانه حصل بقضاء القاضي وهو خطأ منه وخطاؤه في بيت المال
لان عمله يصح للمسلمين فيجب غرمه في ماله وارش جرح ضربه اي الجارح او ارش موته
منه اي من الضرب هدر لان فعل الجارح لا ينتقل الى القاضي لانه لم يأمر بالجرح فيقتصر
على الجلاد ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس من الاقامة مخافة الغرامة هذا عند
ابي حنيفة وقالا في بيت المال ايضا اي كما يكون دية رجمه في بيت المال لان فعل الجلاد
ينتقل الى القاضي وهو عامل للمسلمين فالغرامة في مال المسلمين وكذا الخلاف لو رجع
الشهود بعد حد المشهود عليه يعني لا يضمنون عنده وعندهما يضمنون ولو رجعوا
اي الشهود بعد الرجم حدوا اي الشهود حد القذف وغرموا الدية وكل واحد من الاربعة
رجع عن شهادته حد اي الشاهد الراجع وغرم ربعها اي ربع الدية لانه تلف النفس بشهادته
فاذا اقر انه اتلف بغير حق يجب عليه الغرامة بحسابه من الدية ولو رجع احد خمسة فلا شيء
عليه اي على خامس يعني لو كان الشهود خمسة فرجع واحد منهم بعد الرجم لا شيء عليه
لما قلنا ان الاعتبار لبقاء من بقي لا لرجوع من رجع وههنا الباقي نصاب الشهادة فيكون
التلف مستحقا بغيره فان رجع من الخمسة شاهد آخر من الخمسة حد اي الراجعان وغرما
ربعها اي ربع الدية لما قلنا من قبل ولو رجع من الاربعة قبل القضاء حدوا اي الشهود

حد القذف فلا يجد المشهود عليه كلهم يعني الراجع وغيرهم لانهم قذفة لان الشهادة بالزنى قذف في الاصل وانما يصير شهادة باتصال القضاء بها فاذا لم يتصل بها بقيت قذفا فيجدون ولو رجع واحد بعده ابو بعد القضاء قبل اقامة الحد فكذلك ابو حد واكلهم هذا عندهما وعند محمد حد الراجع فقط ابو فلا يجد الباقون لتأكيد شهادتهم بالقضاء ولو شهد واابو الشهود فرجعوا ابو شهدوا بالزنا بانه قالوا اكراه مسلوب فرجم ابو المشهود عليه ثم ظهر واابو الشهود كفارا اوعبيدا فالدية على المركبين ان رجعوا ابو المركوبين الزكية وقالوا هم عبيد اوكفار وقيل هذا اذا قالوا تعمدنا بالزكية مع علمنا بحالهم والا ابو وان لم يرجعوا فعلى بيت المال هذا عند ابي حنيفة وقالا الدية على بيت المال مطلقا ارسواء كانوا رجعوا عن الزكية اولم يرجعوا ولو قتل احد المأمور برجمه فظهروا ابو الشهود كذلك ابو كفارا اوعبيدا قالا دية في مال القاتل يعني شهد اربعة على رجل بالزنا فامر القاضي برجمه فرجم رجل عنقه ولم يرجم ثم وجد المشهود عبيدا اوكفارا ضمن القاتل الدية ولو اقر الشهود بعد النظر لا ترد شهادتهم بل قبلت لاباحة النظر لهم ضرورة لكمل الشهادة ولو انكر ابو زنا الاحصان بعد وجود سائر الشرائط يثبت ابو الاحصان بشهادة رجلين اورجل وامرأتين اوبشهادة ولادة زوجته يعني قد ولدت غرسة الحرة المسلمة العاقلة ولد افي مدة يتصور ان يكون منه ابو من الزاني المنكر فلم رجم ولا يعتبر انكاره ويجعل واطئا شرعا لان الشارع اثبت نسب الولد منه والحكم ثبوت نسب الولد منه حكم بالاحصان بها

باب حد الشرب

من شرب خمرا ولو وصلبة كانت قطرة بعني بلا اشتراط السكر لان حرمته قطعية فاخذ على صيغة المجهول ابو اخذ من شرب خمرا ورجحها موجود وهذه الجملة الاسمية حالية وان زال رجحها قبل ان ينتهوا به الى الامام لبعد الطريق اوجاؤا ابو الشهود به ابو بعد شرب خمرا حال كونه سكران زائل العقل ولو وصلبة كان سكران من نبيذ بتشديد الياء يعني سواء كان نبيذ التمر اوالزبيب وشهد بذلك ابو شرب الخمر في المسئلة الاولى وهي ما اخذ بريح الخمر اوشهد بالسكر بالنبيذ في المسئلة الثانية وهي ما اخذ سكران رجلا اوامرأة بدا له شرب الخمر في المسئلة الاولى وبالسكر بالنبيذ في الثانية مرة عندهما وعند ابي يوسف مرتين فانه يشترط الاقرار مرتين اعتبارا بالشهادة حكما في الزنا فاننا بثبت ذلك على خلاف القياس ولا يقاس عليه غيره وعلم شربه طوعا لان شرب المكره وسكره

وانما قال الحد الزنا تنبيها على انه يثبت في المواضع الذي استثنيت في حد الزنا وهو الرأس والوجه والفرج عيني طاروي عن ابي شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان علي نصف حد الحر والاحر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد الحر رواه مالك في الموطأ رتلخي

وسكره لا يوجب الحد حد لان حد شارب الشرب قد ظهرت ولم تتقادم فيجد لقوله عليه السلام فمن شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه اذا صحا ابو لا يجد حتى يزول عنه السكر لينفذ الحد فائدته ثمانين سوطا للحر واربعين سوطا للعبد لاجماع الصحابة حال كونه مفرقا فاجلدوه بعد نتف ثوبه الا الازار على بدنه لان حد الزنا بالمرة ثم وان اقر بشرب الخمر وشهد عليه ابو على سكره بعد زواله رجعها فيد لمجموع الاقرار والشهادة لا لبعد المسافة لا يجد عندهما خلافا لمحمد يعني عنده يجد فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود ولا يجد من وجد منه رائحة الخمر بلا اقرار او شهادة او تقيأها او ابو علم شربها بانها بقيأ او اقر ابو شرب سكر الخمر ثم رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه او اقر حال كونه سكران لاحتمال انه سكر بمباح والسكر المعجب للحد لا يعرف ابو السكران الرجل من المرأة وان لا يعرف الارض من السماء عند ابي حنيفة في حق ايجاب الحد على من سكر من غير الخمر لان الحد عقوبة فاعتبر نهاية السكران في سببه احتيالا للدرء ونهاية ان يسيل عند التمييز وعندهما يهذي ويخلط كلامه لانه المتعارف بين الناس وهو اختيار اكثر مشايخنا وبه ابو يفتي ولو ارتد السكران زائل العقل لا تبين امرأته لان الكفر من باب الاعتقاد ولا ينحظ زوال العقل اقيم عليه بعض الحد فهرب فشرب ثانيا يستأنف الحد كذا في الزنا لما سيأتي ان الحدود اذا كانت من جنس واحد تتداخل كذا في الدرر والغرر

باب حد القذف

هو الحد الشرب بكسر عد ادوهو ثمانون جلدة للحر ونصفها للعبد وثبوتا حيث يثبت كل منها بشهادة رجلين ولا تقبل فيه شهادة النساء مع الرجال ولا شهادة على شهادة في سائر الحدود فمن قذف محصنا او محصنة بصريح الزنا متعلق بقذف بان يقول زنيت او يا زان ونحوها حد ابو القاذف بطلب المقذوف المحصن والشرط طلبه لانه حق العبد ولو كان القاذف ابا المقذوف او جده ولو كان المقذوف عابثا غير محصن القاذف حال القذف حال كونه حدا متفرقا لا الجمع في عضو واحد قد يفضي الى التلف وهذا الحد زاجر لا متلف ولا يسقط عند ابي الحد وغير الفرد والخنثى لانه في زعد كشف العورة واحصانه ابو المقذوف كونه مكلفا يعني عاقلا بالغا واما اشتراط ذلك لان العار لا يلحق الصبي والمجنون لانتفاء الزنى منهما حرا اما اشتراط الحرية فلان اسم الاحصان يطلق على الحر مسلما لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن بعضا غير الزنى فان غير العفيف لا يلحق العار وايضا

دخل صاحب المذهب مدينة سيدنا عليه الصلوة واليلام فرأى جمعا اجتمعوا ليحدوا رجلا عنده فرأى خمرا فقال لم يجدوه قالوا لا انه عنده آلة الشرب قال معه آلة الزنا ايضا فارجموه وهذا حق لان حد الخمر لا يجوز ان يكون للتحليل او الاراقة كما هو اللائق بحال الحلم بل زاجرة وعن اصحابنا انه يهدم على اصحاب البيت الذي فيه الخمر بيته ولم يروعنهم في الاحراق شيء وذكر الصدر عن اصحابنا بهدم البيت على من اعتاد الفسق وانواع الفساد في داره حتى لا بأس بالهجوم على بيت المفسد به وقيل يراقبهم العصير ايضا على ما اعتاد الفسق وان قبل الاستتاد بزاريه

ظرف فخر

وفي المغني اذا قال لغير لست مني ولد فلان هذا قذف، رجل قال لرجل يا ابن الزانيين فعليه حد واحد لانه قذف اباه وامه ولو كانا حيين فخاصما لم يكن عليه الا حد واحد وكذلك اذا كانا ميتين وخاصم الابن وكذلك لو قذف بكلمة واحدة او بكلمات متفرقة لا يقام عليه الا حد واحد عندنا ولو قال لرجل زنيت او قال له يا زاني فقال له رجل آخر صدقت فلا حد على المصدق ولو قال هو كما قلت فعليه الحد ولو قال لرجل يا ابن الزاني والزانية يكون قذفا لابيه وامه ولو قال لرجل يا ابن الزاني يكون قذفا لرجل قذف رجلا بغير لك العربية كالاعلى الحد مؤيد زاده ملخصة

عن جندب حد يعمل اي يقام في الارض يستوجبه خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا مافيهن شر العدل ومنع الظالم عن ظلمه مواهب القدير للبابرتي

ولا يقال الا يجب الحد بقوله لغيره لست لابيك وهو ليس بصريح في الزنا للاحتمال انه يكون منه غيره بالوطء بالشبهة لانا نقول فيه نسبة امه الى الزنا بطريق الاقتضاء والمقتضى اذا ثبت يثبت ماهو من ضروراته فيجب الحد اذ الثابت اقتضاء كالثابت بالعبارة ريلعي

القاذف صادق فيه ولو نفاه ان نفى القاذف الولد غير ابيه بان قال لست لابيك او لست بابن فلان ان قال لست بابن زيد الذي هو ابو المقذوف ان كان القذف في غضب حد ان القاذف بطلب المقذوف والا ان لم يكن في غضب فلا حد لان القاذف لو قال لست لابيك في غير الغضب يحتمل المعاني بنا لا القذف ولا يجد لو نفاه ان الولد غير جده بان قال لست بابن ابن فلان ان قال لست بابن فلان وهو جده لانه اذا ب مجازا لا حقيقة او نسبه ان الولد ابعد الى الجد لو لد لقلة وآلا بائك ابرهيم واسمعيل واسحق واسمعيل كان زعم انه او نسبه الى خاله لانه ينسب اليه لقوله عليه السلام لخال اب او نسب الى رابة ان زعم قوم سبية انه ان زعم قوم سبية وهو زوج امه لانه يقال لزوج الاب او قال يا ابن ماء السماء فان ظاهره نفي كونه ابنا لابيه وليس المراد ذلك بل التشبيه في الجود والسماحة والصفا لا الجد او قال يا نبطي لعربي فانهم جيل من الناس في سواد العراق وقال ابن ليلى هو قذف فيحد فيه لانه نسبه الى غير ابيه ولم يجد عليه ما روى عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن رجل قال لرجل يا نبطي فقال لاحد عليه او قال لست بعربي وجد ان القاذف يقذف الميت المحصن ان طالب به ان يوجب القذف الوالد وان علا او الولد او ولده وان سفل لان العار يلحق بهم بسبب الجزئية فبثبتوا لهم القذف معنى ولو وصلية كان الطالب محمودا عن ارث الميراث بالقتل والكفر او الرق فان المقذوف اذا كان محصنا جاز لابن الكافر او العبد ان يطالب بالحد ولذا ان طالب به ولد البنت لتحقق الجزئية خلافا لمحمد يعني عنده لا يطالب الا من يرث بالعصوبة ولا يطالب ولد الاب ولا عبد سيده بقذف امه الحرة المسلمة لان المولى لا يعاقب بسبب عبده ولا الاب بسبب ابنه فلو كان لها ابن من غيره له الطلب لوجود السبب وانتفاء المانع وليس فيه ارث بل وبطل ان الحد يموت المقذوف لانا بالرجوع عن الاقرار يعني عن اقر بقذف ثم رجع لا يقبل لان للمقذوف فيه حقا فيكذبه في الرجوع بخلاف حد زنا وهي خالص حق الله تعالى فانه لا يكذب فيها ولا يصح العفو ولا الاعتياض عنه ان اخذ العوض عن حد القذف لانه يجري فيه المحفوظ العباد ولو قال لعربي زنأت في الجبل وعني الصعود يعني قال رجعت صعودا في الجبل حد عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه في الصريح اذا كان في حال الغضب لانه وان استعمل في الصعود على الجبل لكنه يستعمل في الفاحشة ايضا وحالة الغضب والسباب تعين الفاحشة مرادا

سئل في رجل عقد على شكوحة الغير وطئها عالما بكونها منكوحة الغير فانه يلزمه اجاب يوجع بالضرب الشديد ويشهر بكونه من التعزير بسياسة وعليه المهر لها وعليها عدة وهي باقية على عصمة زوجها الاول اذ النكاح الثاني باطل فتاوى

ان لا حد ولا لعان صح

فلا يوجد العفة عن الزنا نظرا اليها عقلا

ترك الا في بيد اكتابة مسلكين الصحابة اختلفوا في موته حرا او عبدا

الفاء في فاذا فاقر للتعقيب

ان لا حد ولا لعان صح

الا لعان بينهما وبين زوجها بنفي ولد قيد بالولد لانها اذا لاعنت بغير ولد يجد قاذفها عني

مراد الحاكم اذا قال بالزاني او قال زنأت بالهمزة فلا يصدق لو قال عنيت صعودا في الجبل خلافا لمحمد يعني عنده لا يجد لان المهموز منه للصعود وحفيفة وان قال لرجل لآخر يا ابن المقذوف الآخر بان قال في جواب لا بل انت حد القاذف والعاكس حد القذف لكون كل منهما قاذفا صاحبه ولو قال لامرأته يا زانية وعكست المرأة بان قالت لا بل انت حدت المرأة ولا لعان لان كل منهما قذف الآخر وقد وجب اللعان وقد فهما يوجب الحد فبدأ بالحد لانه في بدايته فائدة ابطال اللعان ولو قالت زنيت بك يعني اذا قال لها يا زانية فقالت في جوابه زنيت بك بطل الحد ايضا اذ كما بطل اللعان لان قول المرأة يحتمل ان يكون تصديقا له يعني زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون ردا يعني ان وجد مني زنا فهو ليس الا تمكيني اياك لانه ما مكنت في غيرك وتمكيني اياك ليس زنا فلا يكون اقرارا بدعوى اللعان لاحتمال معنى الاول ولا حد عليها لاحتمال المعنى الثاني وان اقر بولد او لا تم نفاه بلا عن لان النسب يثبت باقراره ثم ينفي بصبر فاذا فر فيجب اللعان وان عكس حد يعني ان نفاه او لا تم اقر به فقد اكذب نفسه فيجب الحد والولد لد في الحرمة يعني ولدا اقر به ثم نفاه وولدا نفاه ثم اقر به يثبت نسبه منه لاقراره ولا شيء عليه لانه لا حد ولا لعان قال ليس بابني ولا ابنك بكسر الخطاب لانه نفى الولادة ولا يصير به قاذفا ولا حد بقذف امرأة لها ان لا امرأة ولد لا يعلم له ان للولد اب لقيام امارة الزنى لها وهي ولادة ولد لا اب له فغاب العفة نظرا اليها او لا حد بقذف امرأة لا عنت زوجها بولد والولد حي او قذفها بعد موت الولد لقيام امارة الزنا فيها بخلاف ما لو لاعنت بغير ان بغير الولد يعني بلا نفي الولد حيث يحد قاذفها لانتفاء الامارة ولا حد بقذف رجل وطئ حراما بعينه كوطئ في غير الملك من كل وجه كامة الغير او من وجه كوطئ امته مشتركة لان الوطئ في الصورتين حرام لعينه والاصل ان من وطئ وطأ حراما لعينه لا يجب الحد بقذفه او كوطئ مملوكة حرمت عليه ابدا بالاصهار او بالنص كامته التي اخته او عمته او خالته رضاعا ولا حد بقذف مسلم زنى في كفره لتحقق الزنا منه شرعا لانعدام الملك والزنا حرام في جميع الاديان او لاحد بقذف مكاتب وان كان مات عن وفاء بدل الكتابة لان الحد انما يجب بقذف محرر في حرية هذا المكاتب اختلاف المشايخ في موته حرا او عبدا فاورث شبهة ولا يثبت شرائط احصان القذف بالشك ويجد بقذف

قال له يا فاسق ثم اراد ان يثبت فسقه بالبينة ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع بينته لان الشهادة على مجرد التعزير والفسق لا يقبل خلافا لما قال يا زانى ثم اثبت زناه بالبينة يقبل لانه متعلق الحد وقولوا اراد اثبات فسقه ضمنا لما يصح فيه الخصومة كجرح الشهود اذا قال له رجل شهدا عليك بكذا فعليه رده يقبل البينة كذا هذا فتنه هذا اذا شهدوا على فسقه ولم يبينوه لم يقبل واما اذا بينوه بما يتضمن اثبات حق الله تعالى او العبد فانها تقبل كما اذا قال له يا فاسق فلما رفع الى القاضى ادعى انه رآه قبل اجنبية او عانقها او خلا بها او نحو ذلك ثم اقام رجلين شهدا انهما رأياه فعل ذلك فلا شك فى قبولها وسقط التعزير عن القائل لانها تضمنت اثبات حق الله تعالى وهو التعزير على الفاعل لان حق الله تعالى لا يختص بالحدود لعم منه ومن التعزير وكذلك يجرى هذا فى جرح الشاهد بمثله واما اقامة البينة وعلى هذا ينبغى للقاضى ان يسأل الشاهد عن سبب فسقه فان بين سببا شرعيا طلب منه اقامة البينة عليه كما ذكرناه فى التعزير

فمن وطئ حرامًا لغيره كوطئ المجوسية فإن حرمته موقتة الى زمان الاسلام او كوطئ امرأته وهى حائض او نفساء او مصابرة لا ينبغى ان يكون بزنا وهو هذا اذا كانت حرمة الوطئ موقتة وكذا اذا وجد فى وطئ المكاتبة لانها وان كانت حرمتها موقتة الى زمان العجز عندهما خلافا لابى يوسف يعنى عنده وطئ المكاتبة يسقط الاحصان فلم لا يجد قاذفها لوجود امارة الزنا منها ويجد من قذف مسلما كافرا فقد نكح محرمة فى كفره وهذا مبنى على ما سبق ان تزوج المجوسى بالمحارم له حكم الصحة فيما بينهم عنده خلافا لهما يعنى عندهما لا يجد ويجد متأمل قذف مسلما فى دارنا او دار الاسلام لانه فيه حق العبد وقد التزم حقوق العباد ويكفى حد واحد لجنايات متعددة الحد جنسها بان زنى مرارا او شرب مرارا لان المقصود من اقامة الحد لله تعالى الانزجار واحتمال حصوله بالاول قائم وتيقن شهوة فوات المقصود فى الثانى وهذا بالاتفاق وكذا الوقذف مرارا سواء قذف شخصا واحدا او شخصين او قذف زنا واحد او زنا ثين مختلفين عندنا لان المغلب فيه حق الشرع عندنا فيكون حد الزنا والشرب لا يكفى حدا واحدا ان اختلف جنسها لان المقصود من كل واحد غير المقصود من الاول فلا تداخل

فصل فى التعزير

فى الكشاف التعزير المنع ومنه التعزير لانه منع من معاودة القبيح ادنى قدر من الحد وهو قد يكون بالحبس او الصفع او نحو ذلك الاذى او الكلام العنيف او نظر القاضى اليه بوجه عبوس او الضرب بغير رفع قذف مملوكا الصغير عبده او امته او ولده او كافرا بالزنا لانه جناية قذف وقد امتنع وجوب الحد لفقد الاحصان فوجب التعزير او قذف مسلما بيا فاسوح الا ان يكون معلوم الفسق فح لا يعزر لذكره فاضيخان قاله فارا وانتفاء لانه لدفع التعزير لا يسمع لانه يثبت شهادة على الجمع المجرد بخلاف ما اذا قال يا زانى فارا وانتفاء حيث يسمع لانه ثبت عليه الحد وهو حق الله تعالى فلا يكون جرحا مجردا بكافر يا جيت بالص الا ان يكون لصا فح لا يعزر يا فاجر يا منافق يا لوطى يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربوا يا شارب الخمر يا ديوث وهو الذى لا غيرة له فمن بدخل على امرأته يا مخنث يا خاين يا ابن الفجرة يا زنديق يا قرطبان قيل هو الذى يعرف بامرأته ويسكت عنه يا مأوى الزوانى او مأوى اللصوص يا حرام زاده يا مهودى يا نصرانى لا يعزر يا حمار يا كلب يا قرد يا نيس يا خنزير لان القاذف كاذب ولا يلحق النسيب به بالمقذوف وقيل فى عرفنا يعزر لانه يعد شتما

ذكر الطحاوى تعزير اشراف الاشراف كالفقهاء والعلوية ان يعفوا له الحاكم المبلغ الذى تعفو له الاعلام والحراب الحاكم وتعزير الاوساط كالسوقة الاعلام والحراب الحاكم والحبس والضرب بعده والتعزير يأخذ المال ان المصلحة فيه جائزا وقالوا وهو جملة من الاجصر الجماعة يجوز تعزيره بأخذ المال بزازية

وعن التمرتاشى لا يعزر ولد الزنا لانه كثيرا ما يراد به الخداع اللئيم فلذا لا يحد وفى القهستانى عن الجواهر انه يجد على الصحيح وافاد بانه كلام شرعى بالتعزير لا يتقادم وبانه الصحيح لو قذف بما يعزر به كما قال السرخسى وانما لم يجب الحد لتقيده بصفح الزنا على ما افاده منلا خسرو واجاب ابن الكمال بانه زنا بالاجرة ولا حد فيه عند خلافا لهما وفى القهستانى المختبى هنا المجنى وفى مجمع

وجد مع امرأة اجنبية لا يحل قتله وانه لا ينزجر الا بالقتل حل قتله وان وطئ وعزر حل قتلها ايضا وهذا نص على ان التعزير والقتل يليه غير المحتسب ايضا وكذا وجد رواية عن الامام الثانى فى المنتقى ونص ثمة خوارزم ان اقامة التعزير حال لارتكاب الفاحشة يجوز لكل احد فانه كما شاهد العورة يأمر كل احد بالستر ولو بالعنف ويضرب كما شاء المحتار لا الركبة وبعد الفراغ لا يوقف الا الحاكم وعلى هذا لو رأى مسلما يزنى يحل له قتله وانما يمتنع لانه لا يصدق فى كذا لانه زنا بزازية فى كتاب الحدود وفى المجتبى والتعزير بالشتم مشروع بعد ان يكون قاذفا وثبت بالصفع على الفسق وقيل لا لانه يختل العقل على المذهب وقيل بل يسخ وتعزير شافعى صار حنفيا عاد لمذهبه فى قول كما يعزر على الورع البارد كتعزير تمرة قالوا ويعزر بالقتل كمن وجد رجلا يزنى بحرمه وكذا جميع اصحاب الكبائر والاعوبة والظلمة بادنى شئ لقيمة وثياب قالهم فى المنتقى خصما انتشا ما بايدى الفاتح فلم ينتهيا بالنهى فالوالى القاضى يحبسهما او يعزرهما وان عتى فحسما خزانة المفتى وكوستى ابنة الصغير جمعا يعزر نقاية

باب حد القذف

شتم فى دارنا يا فاجر يا حجام يا ابن الحجام وابوه اراب ابن الحجام ليس كذلك ابن حجام بالغا هو من شتم العوام ولا يقصد به معنى معينا بما مواجهة بسوء فعل فيعزر بوجر اهل للزنا لكن معناه الحقيقى لا يؤذن بالزنى يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس الآن يقول للاشراف يا منكوس يا مسخرة يا صحلة بالنكس من يضحك عليه الناس ويقبح الحاء من يضحك على الناس يا كشحان يا ابله يا موسوس وكذا يا ابن الاسود يا كستار يا سساقى يا مقعد يا ذئب يا جبه والاصل الكلى فى هذا الفصل هو انه لو نسب غير المحصن الى الزنى ويعزر ولو نسب المحصن الى غير الزنى فانه نسبه الى فعل اختيارى يجرم فى الشرع ويعد عارا فى العرف يجب التعزير والا لا الا ان يكون بتحقير الاشراف وعلى هذا فجميع الالفاظ المذكورة نفيا واثباتا واستحسنوا تعزيره ان يعزر القاذف اذا كان المقول له يعنى المشتوم فقيها او علويا لانه الوحشة يلحقهم بذلك وان كان من العوام لا يعزر للتبس بكذبه وللزوج ان يعزر زوجته لترك الزينة وترك الاجابة اذا دعاها الى فراشه وترك الصلوة وترك الغسل من الجنابة وللزوج ان يعزر زوجته للخروج من بيته اربعين الزوج واقل التعزير ثلثة اسواط واكثره تسعة وتسعون لان التعزير ينبغى ان لا يبلغ حد الحد هذا عنده وعندهما وعند ابى يوسف اكثره حمسون سوطا وعند ابى يوسف اعتبر حد الاحرار لانهم الاصل وهو ثمانون ونقص عنها سوطان رواية وحمسة فى اخرى واقلها فى الاماء اربعون لانها على النصف من الاحرار لا يقع به الزجر ويجب حده بعد الضرب اذا اجتمع الى زيادة التأديب واشد الضرب التعزير لان التخفيف جرى فيه من حيث العدد فلا تخفف من حيث الوصف كيلا يودى الى فوت المقصود ولذا لم يخفف من حيث التفريق على الاعضاء ويضرب قائما فى ازار واحد ثم اشد الضرب حد الزنى لانه ثابت بالكتاب ثم اشد الضرب حد الشرب لانه ثبت باجماع الصحابة ولانه جناية الشرب مقطوع بها ثم اشده حد القذف لانه حد القذف لا مقطوع بها لاحتمال كونه قاذفا صادقا فى قذفه وعجزه عن اقامة البينة لانه لاحتمال عجزه شهوده او اياهم عن اداء ما شهدوا به من حد او غيره فمات الشهود فيكون شبهة الى الآخر فكانه مات حتف انفه بخلاف تعزير الزوج زوجته لما ذكرنا فانه ربما لا يكون بهذا السبب فيصيب مباح فيصير بشرط السلامة اذ ثبت على زوجها ضربا فاحشا وثبت عليه ذلك يعزر وكذا المعلم اذا ضرب الصبى ضربا فاحشا

وفي الاصل المدعى عليه انكر السرقة فالعامة المشايخ رحمهم الله اذا وجده في مكان التهمة بالمراءة بيته مع السراق او بالسامع شرب الخمر لكنه لا يشرب دخل عصام بن يوسف على الوالي فاتى بسارق فقال فانكر فسئل البينة على المدعي فقال لا اعرفه ولكن رأيته يسرق فقال عصام سبحان الله ما رأيت ظلما اشبه بالعدل منه مزازية

ط لغة اخذ الشيء خفية وسرقها بكسر وتفتح وثلثه يسمع سكونها وتسمية الشيء المسروق سرقة مجاز وتريد به المعنى اللغوي او صاف شرعا لانه اخذ للحكم الشرعي بها اذ لا شك ان اخذ اقل النصاب خفية سرقة شرعا لكن لم يعلق الشرع به حكم القطع فهو سرقة باعتبار رتب القطع ثم ضررها اما بعامة المسلمين وهي الكبرى وستاتي او بذي المال وهي الصغرى وقدم لانها اكثر وقوعا وقدمت شرائط كل فعرفها لغة فقال وشرعا اخذ الخ والمنتقى

ع اي ابتداء وانتهاء ليلا او ابتداء وانتهاء نهارا لان وقت الليلة الغوث فيه وبالعكس العشائين كالتهارد والمنتقى

ط بمرة واحدة فلو بمرتين لم يقطع وذكره الشمني وتعتبر العجمة وقت السرقة ووقت القطع قبل ووقت الاخراج در

بعز ركذا في مجمع الفتاوى راى رجل مع امرأة او محرمه وهما مطاوعتان قبل الرجل والمرأة جميعا

كذا في الدرر نا فلا ظاهر المتنية **كتاب السرقة** هي ركنها اخذ مكلف بالغ عاقل بالغ

حفية نصابا هو قدر عشرة دراهم مضروبة بالجر صفة دراهم او محرمه وهما مطاوعتان قبل الرجل والمرأة جميعا

من ذهبها فرز متعلق باخذ ان ممنوع فما ان يصل اليد بلا غير سواء كان المانع بناء او حافظا

حاسبي لا ملك صفة حرز لد ان السارق فيد ان في الحرز ولا شبهة ملك كما اذا سرق في بيت

ذي رحم محرم وثبت ان السرقة بما يثبت به الشرب فما شهادة الرجلين او الاقرار لا شهادة

النساء لان شهادتهن غير مقبولة في الحد وحكمها القطع لقوله تعالى والسارق والسارقة

الآية فان سرق مكلف حر ان عاقل بالغ لان القطع عقوبة والصبي والمجنون ليسا من اهل

العقوبة او عبد ذلك القدر يعني نصاب السرقة حال كونه محرزا بمكان كبيت او صندوق

او حافظ كحارس في الطريق وافترياها ان بالسرقة مرة او شهد الا الرجال عليه ان على السارق لا ان

من الحد ولا بفصل فيه الا شهادة الرجال وسائلها ان الشاهدين الامام غير السرقة ما هي وكيف

هي واين هي ومتى هي وكم هي ومن سرق فيها اذا ثبتت بالشهادة لا في الاقرار وبنيانا

ان الشاهد ان ذلك الاسوله لزيادة الاحتياط كما مر في الحدود ويجب الى ان يسال غير الشهود

للتهمة قطع ان يد السارق جواب الشرط المذكور وهو قوله فان سرق وان كانوا جمعا جماعة در

ان في السرقة واصاب كلا ان كل واحد منهم ان في جماعة قدر نصابها وهو عشرة دراهم قطعوا

وان وصلته تولى الاخذ بالنصب مفعول ثان لبعضهم بالرفع فاعله لان المعاد بين السارق

ان يتولى بعضهم الاخذ ويستعد الباقون لكدفع فلو امتنع الحد بمثل لا يمتنع القطع في اكثر السراق

فيؤدي الى فتح باب الفساد ويقطع ان السارق بسرقة الساج وهو خشب معروف يجلب

من الهند والابنوس خشب طيب وفي الصحاح شجر طيب الرائحة والصندل او هو شجر طيب الرائحة

والفصوص الخرز كانها الزمرد والياقوت والزبرجد وكذا اللؤلؤ والعقيق والفيروزج وبالجملة كل

ما هو في غاية الاموال وانفسها ولا يوجد في دار الاسلام مباحة الاصل غير مرغوب فيها

والاباء والباب المنخنين من الخشب فان الصنعة فيهما غلبت على الاصل فالتحقا بالاموال النفيسة

واما يقطع في الباب اذا كان محرزا غير منصوب على الجدار خارج البيت وان كان خفيفا لا ثقيل

على الواحد حمله لا يقطع بسرقة شيء تافه ان حقير يوجد مباحا في دارنا كالخشب وحشيش وقصب

وصيد سمك وطير وزرنيخ ومغرة بالفتحات الثلث معجمة الغين ويجوز تسكين غينها وهي

ولا يقتل بعقوبة السارق لانه جور وقد تقدم نقل عن التجنيس والسراجية وغيرها الكن رأيت منقولا بخط موثوق به التنبيه على مشكلات الهداية لقاضي القضاة ابي العز الحنفي ما صورته والذي عليه جمهور الفقهاء في المتهم بسرقة ونحوها ان ينظر في المتهم اما ان يكون معروفا بالخير او مجهولا للحال او معروفا بالبطلان بحيث مطلبته ولا عقوبته وهل يحلف على القولين ومنهم من قال يعزر ان رآه بالتهمة واما ان كان مجهولا للحال حبس حتى يكشف امره قيل يحبس شهرا وقيل يحبس الى جمعتين وفي الامر ان طلب المدعي منه وفي الامر بتعذيب المتهم المجهول للحال بالضرب فقد روى ابو داود وغيره جوازه وان كان معروفا بالخير المناسب للتهمة فقال طائفة من الفقهاء يضرب القاضي او الوالي دون القاضي وقالت طائفة يضربه الوالي دون القاضي ومنهم من قال لا يضرب اصلا فيخلى الفساد

وهي الطين الاحمر ونورة ولا يقطع يد السارق بما يسرع فساده كلبن ولحم سواء كان رطبا او قديدا وفاكهة رطبة بانواعها حتى العنب وبطيخ لعدم الحرز ولكه ان لا يقطع بسرقة ثمر على شجر وزرع لم يحصد لعدم حرزه فيها ايضا ولا يقطع بما يتناول فيه الانكار كاشربة مطربة والآلات لهو كدف وطبل وبربط وطنبور وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد لان في احدها يتناول بغير العود

الكبر بخلاف الدراهم عليها التماثيل لانها اعدت للعبادات بالتعامل فلا يثبت فيها تناول الكبر

ولا يقطع بسرقة باب مسجد لعدم الاحراز وكتب علم ومصحف لانه يقصد للاخذ للقراءة وصبي حر لانه ليس بمال ولو وصليه كان عليهما ان على المصحف والصبي حليته من الفضة والذهب بخلاف ما في غير المجرد وفي المحيط لا يقطع اجماعا

لان ما فيهما تابع لهما فلا يعتبر بهذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده ان بلغت الحلية النصاب قطع ولا يقطع بسرقة عبد كبير لانه اخذه غصب او اختلاس لا سرقة ولا يقطع سرقة دفتر غير الحساب لان المقصود ما فيه لانه ان كان شرعية كالتفسير والحديث والفقه فهي كالمصحف وان كان اشعارا مكروهة فهي كالطنبور بخلاف سرقة عبد الصغير ودفتر الحساب

اما القطع في العبد الصغير لتحققها الحد بها الا اذا كان يغير عن نفسه لانه والبالغ سواء في اعتبار يده واما القطع في دفتر الحساب لان ما فيه لا يقصد بالاخذ وانما المقصود الكواغد فيقطع ان بلغت نصابا ولا يقطع بسرقة كلب وفهد ودب لان جنسها يوجد مباحا الاصل غير مرغوب فيه ولو على الكلب او الفهد طوق ذهب او فضة لا يقطع لعدم بدا ولم يعلم ولا يقطع بخيانة وهو ان يأخذ المودع الشيء المأمون ونهب وهو الانتهاب وهو ان يأخذ الشيء علانية تهارا في ظاهر بلدة او قرية واختلاس وهو ان يأخذ الشيء بسرعة لقوله عليه السلام ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع ولكن ان لا قطع بسبب سرقة نبش وهو استخراج الشيء المدفون وهو هنا استخراج الاكفان من قبور الاموات لقوله عليه السلام ليس على المختفي وهو النباش بفتح اهل المدينة قطعا ان اخرجه هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده يقطع لقوله عليه السلام من نبش قطعناه ولانه مال متقوم محرز بحرز مثله فيقطع فيه ولا قطع بسرقة مال عامة ان كمال بيت المال او مال مشترك بين السارق وغيره لان له فيه شركة حقيقة او شبهة شركة فان مال بيت المال مال المسلمين وهم منهم واذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته او لا قطع بسرقة مثل ولده او ان زيد فمن حقه حالا كان الدين او مؤجلا صورة المسئلة لزيد على عمر وعشرة دراهم متاع فسرق من عمر ومثل دينه ان عشرة دراهم او فوقها لم يقطع

شهدا على اقراره بالسرقة وهو منكر او سكت لا يقطع تاتارخانية فالقاضي يقضي بالمال ولا يقضي بالقطع جامع الفصولين

فيه سوآء كان دينه عليه مؤجلا او حالا لانه استيفاء كحقه وكذا في الزيادة لانه بمقدار حقه
يصير شريكا فيه فيصير شبهة وان كان دينه اردين السارق نقد افرق ابو السارق من المدبوغ
عرضا قطع لانه ليس له ولاية الاستيفاء الا بيعا بالتراضي هذا عندهما خلافا لابي يوسف
يعني عنده لا يقطع لانه له ان يأخذه عند بعض العلماء قضاء في حقه او رهنا بحقه وان كان
اردينه دنانير فسرق دراهم او بالعكس ان كان دينه دراهم فسرق دنانير لا يقطع لان النقود
جنس واحد وقيل يقطع لانه ليس له حق الاخذ ولا يقطع بما قطع فيه ولم يتغير يعني لو سرق
عينا فقطع فرد ثانيا ثم عاد فسرقها وهي بحالها لم يقطع وان كان ابو المسروق قد تغير عن حاله الاول
بعد القطع فيه فسرق ثانيا قطع فيه ثانيا كغزل قطع فيه فرده الى المالك ثم نسج عند المالك
فسرق بعد النسج فانه يقطع ثانيا لان العين قد بدل وله ان يملكه الغاصب به فاسقط الشبهة
الناشئة من اكتساب المحرز والقطع فيه فوجب القطع ثانيا

فصل في الحرز

هو ابو الحرز فسما احدهما بمكان وهو كل مكان اخذ لحفظ الامتعة كبيت ولو وصيلة كان بلا باب او
كان بابه وهو مفتوح حتى يقطع السارق منه لان البناء لقصد الاحراز لا انه لا يجب القطع
الا بالاخراج لقيام يده قبله بخلاف المحرز بالحافظ يجب القطع فيه لكم اخذ لزوال يد المالك
بجرد الاخذ فيتم السرقة وكصندوق عطف على كبيت وثانيهما كحافظ كمن هو عند ماله اي
متاعه ولو وصيلة كان الحافظ نائما فهو محرز به وقد قطع رسول الله ﷺ من سرق رداء صفوان
من تحت رأسه وهو نائم في المسجد وفي الحرز بالمكان لا يعتبر الحافظ هو الصحيح لانه محرز بدونه
ولا قطع بسرقة مال ذي رحم محرم منه او من زوجته او من زوج كل ذي رحم محرم منه او سرق
ام ابنه لان الرجل يدخل دار ختنه وصهره بلا اذن عادة فثبت فيه شبهة الاذن بالدخول
هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فهما ان في الختن والصهر يعني عندهما يقطع لانعدام الشبهة
في المال والحرز او سرق من معتم وهو بفتح الميم وسكون الفين المعجمة مال الفنجة وهي مانيل
من اهل الشرك عنده والحرب فانه كذا في المغرب او سرق من حمام نهارا او ليلا وصيلة كان
ربه ابو اصحاب المال المسروق عنده او عند المال لاخلال الحرز او سرق السارق من بيت
اذن في دخوله او سرق الضيف من منصفه لاخلال الحرز بالاذن في الدخول فيهما وقطع
ابو السارق لو سرق من حمام ليلا او من المسجد متاعا وربه ابو صاحب المتاع عنده لانها ليست
بنيت لاحراز الاموال والاذن مختص بالنهار او ادخل يده في صندوق في غيره او كمه
او جيبه للاخذ واخذ حين انتصاب او سرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه او نام
عليه او على المتاع وبه فان النوم على الكل او ثقب منه محفظ له او سرق الموجر من بيت
المستأجر عند ابي حنيفة خلافا لهما فانه عندهما لا يقطع انتفاء فالله في ابن الملك
ولو سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا يقطع لان الدار كلها حرز واحد فلا بد من الاخراج
منها بخلاف ما لو اخرجه من الحجرة الى الدار حيث يقطع اذ الدار بالدار موضعا لمدرسة او
او نحوها فيها حجرات يسكن في كل منها اناس لا تعلق له بالحجرة التي يسكن فيها غيره لا كالدار
التي صاحبها واحد وبيوتها مشتركة له بمتاعه وخدامه وبينهم انبساط او سرق بعض
اهل حجر دار من حجرة اخرى فيها او في الدار او اخذ شيئا من حرز فالقاه ابو الغير السارق
الشيء الملقى لان الرمي حيلة بعادة السراق لا غراض فاسدة فيه ولم يتعرض عليه
به معتبرة فاعتبر الكل فعلا واحدا فقطع واذا خرج ولم يأخذ فهو مضيع لا سارق فلا يقطع
او حمله على حمار فساقه فاخرجه من الحرز لان سيره مضاف اليه لسوقه في المنبه للامام او
يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد ولو نقب السارق بيتا ودخل فيه
فاخذ المال وناول ابو اعطاه المال باخراج بده من البيت فهو خارج عن البيت لا يقطعا

ف هو في اللغة المكان المحكم المحرز وهو الموضع الذي يخزن فيه الشيء
اي يحفظ فيه

ف والقطع لو اتلف الدنانير خير بين تضمين قيمتها من الكيزر وتضمين
اختلافا لاختلاف الاسعار بخلاف ما لو باع بدنانير ثم اتلفها حيث يضمن
ورد فضع انه قطع عنده فلم يقطع عند ابي حنيفة خلافا لهما

ف وكذا لو تبدل بسبب آخر كما لو باع بدنانير ثم اشترى بها ثوبا
او دفع اليه ثوبا ليبيعه بالدنانير ثم اختلفا فيها او قطع يده اليسرى
او قطع اليمنى فاخذ باليسرى فقطع يده اليمنى او قطع يمينه ثم يساره
او قطع يمينه ثم رجله اليسرى او قطع يمينه ثم رجله اليمنى او قطع
يمينه ثم رجله اليمنى او قطع يمينه ثم رجله اليسرى او قطع يمينه ثم رجله
اليسرى او قطع يمينه ثم رجله اليمنى او قطع يمينه ثم رجله اليسرى
او قطع يمينه ثم رجله اليمنى او قطع يمينه ثم رجله اليسرى
او قطع يمينه ثم رجله اليمنى او قطع يمينه ثم رجله اليسرى
او قطع يمينه ثم رجله اليمنى او قطع يمينه ثم رجله اليسرى
او قطع يمينه ثم رجله اليمنى او قطع يمينه ثم رجله اليسرى
او قطع يمينه ثم رجله اليمنى او قطع يمينه ثم رجله اليسرى
او قطع يمينه ثم رجله اليمنى او قطع يمينه ثم رجله اليسرى
او قطع يمينه ثم رجله اليمنى او قطع يمينه ثم رجله اليسرى
او قطع يمينه ثم رجله اليمنى او قطع يمينه ثم رجله اليسرى

ان الخارج والداخل لان الاول لم يخرج لاعتراض يد معتبرة على المال قبل خروجه والثاني لم يهتك الحرز فلم يتم السرقة من كل واحد وكذا ان لا يقطع الخارج والداخل لو ادخل الخارج يده فتناول اي اخذه من الداخل وقال ابو يوسف يقطع الداخل في المسئلة الاولى وهي لو دخل بيتا فاخذ وناول من هو خارج لا يقطعان ويقطعان ان الداخل والخارج في المسئلة الثانية وهي لو ادخل الخارج يده فتناول وكذا لا يقطع لو نقب بيتا وادخل يده فيه اي في البيت واخذ شيئا نصابا او طر اي السارق صرة خارجة من كم غيره هذا عندهما خلافا لابي يوسف يعني عنده يقطع لانه اخذ من الحرز فيقطع فيه وان حلها اي حل السارق الصرة واخذ من داخل الكم قطع اتفاقا ولو سرق من قطار جملا او حملا لا يقطع سواء كان معه سائق او قائد وجائز بقوده اولا لان مقصود السائق والقائد السوق والقود وقطع المسافة لا الحفظ وان شق اي السارق الحمل واخذ منه اي من الحمل شيئا يبلغ النصاب قطع لان الجوالق حرز والفسطاط كالبيت حتى يقطع السارق اذا اخذ شيئا قدر النصاب من الفسطاط

فصل في كيفية القطع واثباته

يقطع يمين السارق من زنده لان النبي عليه السلام امر بقطع السارق من الزند ويحسم من الحسم بالحاء وبالسين المهملتين وهو الكي لينقطع دمه بعد القطع بالزيت المغلي ونحوه لقوله عليه السلام فاقطعوه واحسموه الا في حر او برد شديدين لانه ربما يفضي الى التلف والحد زاجر لا متلف وتقطع رجله اليسرى ان عاد لقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوه وعليه اجماع المسلمين فان سرق ثالثا لا يقطع لاجماع الصحابة بل يحبس حتى يتوب يعني حتى يظهر فيه سيماء الصلحاء وطلب المسروق منه السرقة بعد حضوره عند الحاكم شرط القطع سواء كان الثبوت بالاقرار او الشهادة هذا عندنا وعند الشافعي لا يشترط المطالبة في الاقرار فيقطع وعند ابن ابي ليلى الطلب ويقطع فيهما لدى المتمكن ولو وصلته كان المسروق منه مودعا او غاصبا او صاحب الربوا بان اشترى عشرين درهما بعشرة دراهم دراهم وقبضها ثم سرقت منه او مستعيرا او مستاجرا او مضاربا او مستبضعا او قابضا على سوم الشراء او مرتهنا يعني اذا سرق من هولاء وادعوا عند الحاكم واثبتوا السرقة بالبينة يقطع مع غيبة المالك عندنا لان خصومة هولاء المذكورين معتبرة لان لهم ولاية الحفظ وذا الايتاني الا باعادة اليد وذا الاياني الا بالخصومة ويقطع ايد السارق بطلب المالك السرقة ايضا ان كما يقطع بطلب هولاء في السرقة يعني سرقة السارق من يد هولاء المذكورين

المذكورين من المودع والغاصب وغيرهما مما ذكر لا يقطع بطلب السارق او المالك لو سرقت ان الاموال من السارق بعد القطع صورة المسئلة سرق رجل نصابا فقطع فيه وبقي المسروق في يده ثم سرقه آخر عنه فخاصم المالك او السارق الاول السارق الثاني لا يقطع السارق الثاني لان المال غير متقوم بعد القطع في حق الاول فلم ينعقد السرقة موجبة للقطع ولا يكون للسارق الاول حق الخصومة في الاسترداد ايضا لان السارق الاول ليس بمالك ولا امين ولا ضمين حتى لو اتلفه لا يضمن بخلاف ما لو سرقت منه اي من السارق الاول قبل القطع او بعد درء الحد لشبهة حيث يكون له وللمالك القطع لانه في معنى الغاصب وان لم يطلب احد من المسروق منه لا يقطع وان وصلته اقر هو اي السارق بها اي بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا لا بد من مطالبة المدعي ولا بد من حضوره اي المالك عند الاقرار والشهادة والقطع لاحتمال ان يهبه المسروق فيسقط القطع وفي الكافي هذا احضار المالك القطع وان قال انا اضمنه لم يقطع عندنا ولو كانت يده اليسرى او ابهامها اي ابهام يده اليسرى مقطوعة او كانت يده اليسرى شلاء او اصبعان من اصابع يده اليسرى سوى الابهام كذلك اي مقطوعة لا يقطع منه اي من السارق شيء من يده اليمنى بل يحبس لان يده اليمنى ان قطعت حال كون يده اليسرى شلاء او مقطوعة فات عنه منفعة البطش بالكلية وكذا ان لا يقطع من السارق شيء لو كانت رجله اليمنى مقطوعة او شلاء لان بالقطع فات عنه المشي فصار في حكم الهالك والحد شرع زاجرا لا متلفا ولا يضمن المامور بقطع اليمنى لو قطع اليسرى سواء قطع عمدا او خطأ لانه اتلف واخلف من جنسه ما هو خير منه هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن ان المامور ان تعمد لانه خالف امر الحاكم قطع يدا معصومة عمدا فكان ينبغي ان يجب القصاص لكنه سقط للشبهة فيغرم ارش يساره ولا شيء عليه ان قطع خطأ ومن سرق شيئا ورده اي رد السارق الشيء قبل الخصومة الى مالكه لا يقطع لان الدعوى ح لا يمكن فلا تظهر السرقة وكذا ان لا يقطع لو نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او ملكه اي ملك السارق المسروق قبل بعد القضاء بالقطع او سرق وشهد عليه شاهدان وادعى انه اي المسروق ملكه وان لم يثبت ان السارق ملكه لان الشبهة دارئة للحد وتثبت بمجرد الدعوى للاحتمال وكذا ان لا يقطع لو اقر السارقان بالسرقة وادعاه اي الملك احد السارقين وان لم يثبت ما ادعاه حيث لا يقطعان لان الرجوع عامل في حق الراجع ومورث للشبهة في الآخر لان السرقة تثبت باقرارهما على الشركة

ولو سرق وغاب احدهما وشهد على سرقتها قطع الحاضر الآخر لان السرقة لم تثبت على الغائب
كان اجنبيا وبدعوى الاجنبي لا تثبت الشبهة ولان احتمال دعوى الشبهة من الغائب شبهة الشبهة
فلا تعتبر ولو اقر العبد المأذون بسرقة قطع ورد العين المسروقة الى مالكها لان اقراره صحيح
من حيث انه آدمي وكذا ان قطع ورد لو اقر العبد المحجور عند الامام الاعظم وعند ابي يوسف
يقطع ولا ترد العين المسروقة الى مالكها وعند محمد لا يقطع ولا ترد الى مالكها وان قطع ورد العين
فان تلفت رد الباري العين المسروقة الى مالكها لان يد السارق لم تزل عن ملكه فقد وجد عين
ماله فهو احق به وان لم تكن العين المسروقة قائمة فلا ضمان عليه ان عن السارق بعد القطع
وان استهلكها لقوله عليه السلام لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه قوله وان استهلكها
اشارة الى رد ما روى لكن عند ابي حنيفة ان الضمان يجب بالاستهلاك وان سرقات من اشخاص
فادعى اصحاب السرقة كلهم او واحد منهم قطع الباري بكلها او بكل السرقات او ببعضها
لا يقضى شيء منها الا برد السرقات لان القطع مع الضمان لا يجتمعان اذ القطع وقع عن الكل
هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يقضى شيء الا لم يقطع بد ضمير مجرور راجع الى ما يعني يقضى كلها الا
التي وقع القطع فيها ولو سرق ثوبا فقطعه في الدار ثم اخرجه الى الباب ثم اخرج السارق الثوب بعد الشق
في الدار قطع اذا بلغ المسروق بعد الشق نصاب السرقة لا يقطع ان سرق شاة فذبحها
في الدار ثم اخرجها الى السارق المذبوحة منها وهي تساوي عشرة دراهم لان السرقة تمت على اللحم
ولا قطع فيه ولو ضرب الباري السارق المسروق دراهم او دنانير قطع ورد ما الى الدراهم او
الدنانير الى المسروق منه هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يرد ما لان الصفة متقومة
عندهما فصارت شيئا آخر لان الصفة بذل العين اسما وحكما ومقصودا وكل ما كان كذلك
ينقطع به حق المالك ولو صبغ الباري الثوب الذي سرقه احمر فقطع يده لا يؤخذ الباري الثوب
المصبوغ منه الا برضا السارق لو كان قائما ولا ضمان الا يجب عليه ضمانه لو هلك لان
الصبغ قائم صورة ومعنى وحق صاحب القائم صورة لا معنى لزوال التقوم بالقطع
كما مر فكان حق السارق احق بالترجيح هذا عند هما وعند محمد يؤخذ منه الا برضا السارق الثوب
ويعطى ما زاد الصبغ فيه لان عين مال قائم من كل وجه وهو اصل والصبغ تبع فكان اعتبار
الاصل اولى وان صبغه اسود فقطع فيه اخذ الباري الثوب المسود منه الا برضا السارق مجانا ويرد
الى المسروق منه ولا يعطى شيئا لان السواد انقصان فلا يوجب انقطاع حق المالك وحكما

والمسئلة على وجوه لانه اما ان يكون ماذونا او محجورا والمال قائم في يده او هالك فان كان ماذونا
بيع اقراره في حق القطع والمال فيقطع يده ويرد المال على المسروق منه ان كان قائما وان
كان هالكا لا ضمان عليه صدقه المولى او كذبه وان كان محجورا والمال هالك
يقطع ولا يضمن كذبه مولاه او صدقه ملاكين

وقال زفر لا يقطع والقطع اولى وهو قول الشافعي وقال ان كان قائما رده والا فلا ضمان عليه
اذا قطع فهلك وكلا هما في هذا كالاصل عند الامام ذر المنتقى

هذا اذا كان بعد القطع والا فلا قطع اتفاقا ذر

ان كان السارق فقيرا ذر

فصل في قطع الطريق

الصغرى شرع في بيان السرقة الكبرى فقال من قصد قطع الطريق حاكم او غيره من القاصة ممن
او ذمي على مسلم او ذمي فاخذ على صبعة المجهول ان قاصد قبل قتل احد الشيء من المارة
وقتل قتل واحد منهم او اكثر حتم بعد التعزير طويلا شهرته منكرا حتى يتوب لا بمجرد القول بظهر
فيه سيماء الصلحاء وان اخذ ان القاصد مالا او حصل لكل واحد من القاصدين الاخذين
من المال المأخوذ نصاب السرقة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى ان كان صحيح الاطراف
كذا في تحفة الفقهاء وان قتل ان القاصد فقط ان بلا اخذ مال ولو وصلية كان قتل بعضا او
حتم قتل حدا لا قصاصا فلا يعتبر عفو الولي بقرابة على لو بدد حدا ولو كان قصاصا لعفى
ولي القصاص وان قتل واخذ مالا قطع يده ورجله ثم قتل وصلب بعد القطع وصلب
عطف على قتل ان صلب بعد القطع او قبل عطف على قطع ان قتل ابتداء بلا قطع او صلب
ايضا وخالف محمد في القطع حيث قال يقتل او يصلب ولا يقطع واذا اريد صلبه و
يصلب قبل القطع حتما ويسيح ان سرق بطنه برمح حتى يموت ويترك مصلوبا ثلثة ايام
لتعتبر به غيره فقط ان لا اكثر منها لانه يتغير بعده فيتأذى الناس بدوره ما احد اهل
القاطع من الاموال بعد ما اقيم الحد عليه الى مالكه ان باقيا والا ان لم يبق بل تلف او اتلف
فلا ضمان عليه في ما اخذه اعتبارا بالسرقة الصغرى كما مر ولو باشر الفعل بعضهم حدوا
كلهم يعني جميع المباشرة وغيره لانه حكم يتعلق بالمحاربة فيستوي الرد والمباشرة كالاستحقاق
السهم في الغنيمة وان اخذ ان القاصد مالا وجرح قطع يده ورجله كما مر من خلاف والجرح
هدر لان الحد لما وجب حقا لله تعالى سقطت عصمة النفس حقا للعبد كما يسقط عصمة
المال لان القطع والضمان لا يجتمعان وان جرح فقط ان لم يأخذ مالا ولم يقتل او قتل فتاب
عن قطع الطريق واختلفوا في التوبة قبل هو ترك قطع الطريق وقيل هو الترك ورد المال
الى المالك قبل ان يؤخذ ان القاصد فلا حد والحق للولي ان شاء عفى وان شاء اخذ بموجب
الجناية يعني للولي القصاص ان كان الجراحة ما فيه القصاص او الارش ان كان مما فيه
الارش والعفو ان شاء وكذا ان لا حد ايضا لو كان فيهم ان في القاصدين صبي او مجنون

بناء على ان السواد زيادة او نقصان لكن اختلف زفر والائمة الثلثة فروع اقر المكره بالسرقة باطلا ومن المنتخب به فاني بصحته ويحل صرفه للفقير كما في خزانة المفتين وسئل الخصاف عنه قال لم يقطع
اللحم والباذنجان العظام لكن في الواقعات الباقلا والجوز والبطيخ والقثاء والخيار والقرع والبقول والرياحين والفواكه الرطبة والبطيخ اليابس والعنب والرمان والتفاح والسفرجل والاترج والليمون والخوخ والمشمش والكمثرى والخربز والموز والتين والقصب والحطب والقرظ والحشيش والكمأة والكلأ والثلج والجمد والحجارة والتراب والطين والجص والنورة والكحل والزرنيخ والكبريت والنفط والقير والمومياء والعنبر والكافور والمسك والزعفران والورس والعصفر والكزبرة والكتان والقطن والصوف والابريسم والوبر والشعر والريش والعظم والعاج والقرن والجلد والخز والفرو والسمور والثعالب والفنك والسنجاب والحواصل والقاقم والدلق والحرير والديباج والبز والثياب والكرباس والخيش والمروي والقوهي والخام والمرتك والاقمشة والاكسية والخيام والفساطيط والبسط والطنافس والحصر والمصلى والبواري والقلنسوة والخفاف والنعال والاقبية والسراويلات والجوارب والتكك والمقانع والمناديل والعمائم والطيالسة والجبب والدراريع والقمص والاردية والازر والاكسية والفراء والمطارف والخمر والخمور والمزمار والطنبور والبربط والرباب والصنج والعود والشطرنج والنرد والاربعة عشر والملاهي والصلبان والاصنام والاوثان والتماثيل والصور والكتب والدفاتر والصكوك والرقوق والقراطيس والاقلام والدواة والمحبرة والسكين والسيف والرمح والقوس والنشاب والدرع والترس والبيضة والجوشن والمغفر والتبر والفضة والدنانير والدراهم والفلوس والحديد والرصاص والصفر والنحاس والاواني والقدور والجرار والاباريق والاقداح والصحاف والطشوت والقماقم والاسطرلاب والكرة والصولجان والشبكة والفهد والكلب والحمام والطير والدجاج والبقر والغنم والبعير والحمار والفرس والبغل والخيل والرحى والدولاب والسفن والزوارق والاخشاب والقصب والحطب والقرظ والحشيش والكمأة والكلأ والثلج والجمد والحجارة والتراب والطين والجص والنورة والكحل والزرنيخ والكبريت والنفط والقير والمومياء والعنبر والكافور والمسك والزعفران والورس والعصفر والكزبرة والكتان والقطن والصوف والابريسم والوبر والشعر والريش والعظم والعاج والقرن والجلد والخز والفرو والسمور والثعالب والفنك والسنجاب والحواصل والقاقم والدلق والحرير والديباج والبز والثياب والكرباس والخيش والمروي والقوهي والخام والمرتك والاقمشة والاكسية والخيام والفساطيط والبسط والطنافس والحصر والمصلى والبواري والقلنسوة والخفاف والنعال والاقبية والسراويلات والجوارب والتكك والمقانع والمناديل والعمائم والطيالسة والجبب والدراريع والقمص والاردية والازر والاكسية والفراء والمطارف والخمر والخمور والمزمار والطنبور والبربط والرباب والصنج والعود والشطرنج والنرد والاربعة عشر والملاهي والصلبان والاصنام والاوثان والتماثيل والصور والكتب والدفاتر والصكوك والرقوق والقراطيس والاقلام والدواة والمحبرة والسكين والسيف والرمح والقوس والنشاب والدرع والترس والبيضة والجوشن والمغفر والتبر والفضة والدنانير والدراهم والفلوس والحديد والرصاص والصفر والنحاس والاواني والقدور والجرار والاباريق والاقداح والصحاف والطشوت والقماقم والاسطرلاب والكرة والصولجان والشبكة والفهد والكلب والحمام والطير والدجاج والبقر والغنم والبعير والحمار والفرس والبغل والخيل والرحى والدولاب والسفن والزوارق والاخشاب

او ذو رحم محرم منه المقطوع عليه الطريق او قطع بعض القافلة المارة على بعض او قطع الطريق
ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين اما اذا كان منهم صبي او مجنون او ذو رحم محرم فلا نه جناية
واحدة قامت بالكل فاذا لم يقع فعل بعضهم موجبا كان فعل الباقين بعض العلة وبه لا يثبت
الحكم واذا سقط الحد صار القتل الى الاولياء ان شاؤا قتلوا او ان شاؤا اعفوا واما اذا قطع
بعض المارة على البعض فلان الحرز واحد فصارت القافلة كدار واحدة واما اذا قطع ليلا
او نهارا بمصر او بين مصرين متقاربين فلان الظاهر لحوق الغوث الا انهم يؤخذون بردّ المال
اتصالا او للحال الى المستحق ويؤدبون ويحبسون لان نكالهم بالجناية ولو قتلوا فالامر الى الاولياء
وعن ابي يوسف انهم لو كانوا في المصر ليلا او فيما بينهم وبين المصر اقل من مسيرة سفر يجري عليهم
احكام قطاع الطريق قال في الاختيار وعليه الفتوى لمصلحة الناس وهي دفع شر المتغلبة
المتلصصة وقد خنق ابن عم حلقه في المصر غير مرة واحدة ارعارا يعني اعتاده في المصر
قتل الخانق به ان بسبب الخنق سياسة لانه صار ساعيا في الارض بالفساد فيدفع بدفع
شره بالقتل والا ان لم يخنق غير مرة بل خنق رجلا مرة واحدة حتى قتل فكالقتل بالمثقل
يعني وجب عليه الدية كما وجب الدية على القاتل بالمثقل

كتاب السير

وهي جمع سيرة وهي الطريقة خيرا كان او شرا الجهاد به اء ابتداء منا بغي علينا ان بدأ بهم
بالقتال وان لم يقاتلونا فرض كفاية اذا قام به ان بالجهاد البعض سقط ان الفرض عن الكل
لحصول المقصود بذلك كصلوة الجنازة ودفنها ورد السلام وان تركه ان بجهاد المفروض
الكل انحو ان المسلمون كلهم لنزكهم فرضا عليهم كما اذا ترك بجماعة كلهم صلوة الجنازة او دفنها
او رد السلام انحوا ولا يجب ان بجهاد على صبي كسقوط التكليف عنه وامرأة وعبد لانعدام
نحو منه الزوج والمولى ويقدم حقهما على حق الشرع لحاجتهما وانعمى ومقعد واقطع ان مقطوع
اليدين للحرج لعجزهم فانهم العدة وفرض عين فيخرج المرأة والعبد بلا اذن الزوج والمولى
فيدلف وشر مرتب لانه حقهما لا نظير في حق فروض الاعيان كالصلوة والصوم
وكره الجعل انه كان ان وجد في بيت المال والا ان لم يوجد في بيت المال فلا يكره
الجعل وهو ما يجعل للغازي على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شئ لا يجعل الامام على
ارباب الاموال شيأ من غير طيب انفسهم بتقوى به الغزاة للخروج الى الحرب اما اذا لم يكن
فيه شئ لا يكره ان يكلف الامام الناس بان يقوى بعضهم بعضا واذا حاصرنا هم الكفار

دعوتهم

ان الكفار تدعوهم ان الى الاسلام لما كان اجابتهم اليه بحجر والدعوة قد بلغتهم
فيها والا ان لم يسلموا فالى ان يفتدوهم بالجزية ان كانوا ان الكفار من اهلها ان اهل الجزية كاهل
الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم احتراز عن المرتدين وعبدة الاوثان من العرب لا تقبل
منهم الا الاسلام او السيف وبين لهم ان الكفار قد رضوا ان قد بالجزية ومتى اجبت ان الجزية
بالاباء عن الاسلام فان قبلوا ان الكفار الجزية فلهم ان الكفار ما لنا وعليهم ما علينا لقوله عليه الصلوة والسلام
عند انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ومراده بالبذل القبول وحرم
قتال من لم يبلغه الدعوة قبل ان يدعى الى الاسلام ومن قاتلهم قبل الدعوة اثم للنهي عنه ولم يغرم
لانهم غير معصومين وندب تجديد دعوة من بلغته ضمير الفاعل راجع الى الدعوة وضمير المفعول
راجع الى من فان ابوا ان عن الجزية تحصنوا بالله على قتالهم وقتالهم بنصب المجانيق والتحريق
والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزرع لما روي انه عليه السلام فعل كذلك ونهى المسلمين
ان وصلية ثم سواء ان جعلوا ان رسالهم باسار المسلمين لان بلا الحرب لا تجلو غالبا المسلمين
وبحارهم فلو امتنع القتال لذلك لانسد باب الجهاد وتقصدهم ان الكفار به ان بالرمي لا قصد
المسلم لان التمييز بالنسبة ممكن وان لم يكن فعلا والتكليف بحسب الطاقة وان اصبنا منهم فلا بد
علينا ولا كفارة ويكره اخراج النساء والمصاحف في سترة ان بقطعة من الجيش وهي ما دون اربع
مائة الى ست مائة لانه يؤمن عليها ان على السرية لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف وظاهر
على الضياع والفضائح لا ان لا يكره في عسكر عظيم يؤمن عليه ان على العسكر فلا بأس باخراجها
لان الغالب هو الظفر والنصر ولا يكره دخول مسلم مستأمن اليهم ان الى الكفار بمصحف لانوا
ان الكفار يوفون بالعهد لان الظاهر هو عدم التعرض ونهى على صيغة المجهول عن الغدر والغلول
علما ان النبي عليه السلام نهى عنهما وهما الخيانة لكن الغلول في المغنم خاصة والغدر اعم يشمل
نقض العهد والمثلة يقال مثل مثلة وذلك ان يقطع بعض اعضائه او يسود وجهه لنهيه
عليه السلام عنها وقتل امرأة او غير مكلف ان صبي ومجنون او شيخ فان او اعمى او مقعد او
اقطع اليمنى للنهي عن كلها في الحديث الا ان يكون احدهم من المذكورات قادرا على القتال
او يكون ذا رأي في الحرب او يكون ذا مال يحتاج به ان بسبب مال حربا او يكون ملكا فيقتل
وغير قتال كما وعطف على عدم الغدر ان نهى عن قتال كافر بريء الابن لفصلة ان الاب
الكافر وغيره ان غير الابن وابنه لا يمنعه عند الا ان قصد الاب الكافر قتل ان الابن المسلم

تنبيه ومما يتبع هذا الباب معرفة الامام والدار فالامام من له ان اهل الحل والعقد ونفذ حكمه فهم خوفا وقهرا فلو بصير اماما الا بهذين كما في النظم وغيره ودار الاسلام ما يجري فيه حكم
امام المسلمين ودار الحرب ما يجري فيه سلوك الكفار كما في الكافي وذكر الزاهدي انها ما غلب فيه المشرك وكانوا في امنيه ودار الحرب ما خالفها فيه من الكافرية ولا خلاف ان دار الحرب
تصير دار الاسلام باجراء بعض الاحكام الاسلام فيها وانما تصير دار الحرب بنحو ما به منه فعند به بشروط ثلاثة احدها اجراء احكام الكفر اشتهارا بان يحكم لحاكم كلهم ولا رجوع
الى قضاة المسلمين كما في الحرة والثاني الاتصال بدار الحرب بحيث لا يتوسطها بقعة من بلاد الاسلام بحقهم المد دمنها والثالث زوال الامان الاول اي لم يبق مسلم او ذمي فيها امنا الا بامان
الكفار ولم يبق الامان الذي كان للمسلم باسلام ولذمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفرة وعندهما لا يشترط الا الشرط الاول وقال شيخ الاسلام والامام الاسبيجابي ان الدار محكومة بدار الاسلام
ببقاء حكم واحد فيها كما في الهداية تنبيه ومن توابع الرباط وهو الاقامة في مكان ليس دار اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسة ودرهم بسبعمائة وان مات فيه اجري
فيه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا
من الفزع الاكبر در المنتقى

ان الكفار لما كان اجابتهم اليه بحجر والدعوة قد بلغتهم فيها والا ان لم يسلموا فالى ان يفتدوهم بالجزية ان كانوا ان الكفار من اهلها ان اهل الجزية كاهل الكتاب والمجوسي وعبدة الاوثان من العجم احتراز عن المرتدين وعبدة الاوثان من العرب لا تقبل منهم الا الاسلام او السيف وبين لهم ان الكفار قد رضوا ان قد بالجزية ومتى اجبت ان الجزية بالاباء عن الاسلام فان قبلوا ان الكفار الجزية فلهم ان الكفار ما لنا وعليهم ما علينا لقوله عليه الصلوة والسلام عند انما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا ومراده بالبذل القبول وحرم قتال من لم يبلغه الدعوة قبل ان يدعى الى الاسلام ومن قاتلهم قبل الدعوة اثم للنهي عنه ولم يغرم لانهم غير معصومين وندب تجديد دعوة من بلغته ضمير الفاعل راجع الى الدعوة وضمير المفعول راجع الى من فان ابوا ان عن الجزية تحصنوا بالله على قتالهم وقتالهم بنصب المجانيق والتحريق والتغريق وقطع الاشجار وافساد الزرع لما روي انه عليه السلام فعل كذلك ونهى المسلمين ان وصلية ثم سواء ان جعلوا ان رسالهم باسار المسلمين لان بلا الحرب لا تجلو غالبا المسلمين وبحارهم فلو امتنع القتال لذلك لانسد باب الجهاد وتقصدهم ان الكفار به ان بالرمي لا قصد المسلم لان التمييز بالنسبة ممكن وان لم يكن فعلا والتكليف بحسب الطاقة وان اصبنا منهم فلا بد علينا ولا كفارة ويكره اخراج النساء والمصاحف في سترة ان بقطعة من الجيش وهي ما دون اربع مائة الى ست مائة لانه يؤمن عليها ان على السرية لما فيه من تعريض المصحف على الاستخفاف وظاهر على الضياع والفضائح لا ان لا يكره في عسكر عظيم يؤمن عليه ان على العسكر فلا بأس باخراجها لان الغالب هو الظفر والنصر ولا يكره دخول مسلم مستأمن اليهم ان الى الكفار بمصحف لانوا ان الكفار يوفون بالعهد لان الظاهر هو عدم التعرض ونهى على صيغة المجهول عن الغدر والغلول علما ان النبي عليه السلام نهى عنهما وهما الخيانة لكن الغلول في المغنم خاصة والغدر اعم يشمل نقض العهد والمثلة يقال مثل مثلة وذلك ان يقطع بعض اعضائه او يسود وجهه لنهيه عليه السلام عنها وقتل امرأة او غير مكلف ان صبي ومجنون او شيخ فان او اعمى او مقعد او اقطع اليمنى للنهي عن كلها في الحديث الا ان يكون احدهم من المذكورات قادرا على القتال او يكون ذا رأي في الحرب او يكون ذا مال يحتاج به ان بسبب مال حربا او يكون ملكا فيقتل وغير قتال كما وعطف على عدم الغدر ان نهى عن قتال كافر بريء الابن لفصلة ان الاب الكافر وغيره ان غير الابن وابنه لا يمنعه عند الا ان قصد الاب الكافر قتل ان الابن المسلم

تنبيه ومما يتبع هذا الباب معرفة الامام والدار فالامام من له ان اهل الحل والعقد ونفذ حكمه فهم خوفا وقهرا فلو بصير اماما الا بهذين كما في النظم وغيره ودار الاسلام ما يجري فيه حكم
امام المسلمين ودار الحرب ما يجري فيه سلوك الكفار كما في الكافي وذكر الزاهدي انها ما غلب فيه المشرك وكانوا في امنيه ودار الحرب ما خالفها فيه من الكافرية ولا خلاف ان دار الحرب
تصير دار الاسلام باجراء بعض الاحكام الاسلام فيها وانما تصير دار الحرب بنحو ما به منه فعند به بشروط ثلاثة احدها اجراء احكام الكفر اشتهارا بان يحكم لحاكم كلهم ولا رجوع
الى قضاة المسلمين كما في الحرة والثاني الاتصال بدار الحرب بحيث لا يتوسطها بقعة من بلاد الاسلام بحقهم المد دمنها والثالث زوال الامان الاول اي لم يبق مسلم او ذمي فيها امنا الا بامان
الكفار ولم يبق الامان الذي كان للمسلم باسلام ولذمي بعقد الذمة قبل استيلاء الكفرة وعندهما لا يشترط الا الشرط الاول وقال شيخ الاسلام والامام الاسبيجابي ان الدار محكومة بدار الاسلام
ببقاء حكم واحد فيها كما في الهداية تنبيه ومن توابع الرباط وهو الاقامة في مكان ليس دار اسلام هو المختار وصح ان صلاة المرابط بخمسة ودرهم بسبعمائة وان مات فيه اجري
فيه عمله ورزقه وامن الفتان وبعث شهيدا امنا
من الفزع الاكبر در المنتقى

فلا بأس بقتله لجواز الدفع مطلقا وكذا ان يؤثر حياته كما لو كان للابن ما يكفي احدهما فللابن ان يشرب به وان كان الاب يموت عطشا ولكن هذا يجبس الاب بنفقة ولده دون دينه لا يمنع النفقة
قصدا لاتلافه فكان الحبس فيه من باب دفع الهلاك ومع هذا لو قتله لا يجب عليه شيء لعدم العاصم نعم عليه بقتل من نهى عن قتله التوبة والاستغفار ولا يكره قتل اخيه وخاله ولذا لا يجب عليه
نفقتهم مع اختلاف الدين بخلاف اخيه الباغي حيث لا يحل له قتله وكذا تجب نفقته لاتحاد الدين وكذا يجوز قتل ابنه المحارب ولذا لا يجب نفقته عليه در المنتقى اي نقض الصلح بشرط
علم ملك الكفار بالنقض او مدة يبلغ الخبر الى ملكهم تحرزا عن الغدر ذكره القهستاني وغيره قلت ولا يكفي مجرد اعلامهم بالنبذ بل لا بد من مضي مدة يتمكن ملكهم بعد علمه بالنبذ من انفاذ الخبر
الى جميع اطراف مملكته حتى لو كانوا اخرجوا من حصونهم وتفرقوا في البلاد او خرجوا حصونهم بسبب الامان فحتى يعودوا كلهم الى امانهم ويعمروا حصونهم مثل ما كان توقيا عن الغدر كما في الفتح
وفي الكافي يكفي في ذلك مضي قدر تلك المدة لو لم يعلمهم به ملكهم لان التقصير منه فلم يكن غدرا وهذا اذا صالحهم مدة فرأى نقضها قبلها واما اذا مضت المدة يبطل الصلح بمضيها فلا نبذ
اليهم ومن كان منهم في دارنا فهو آمن حتى يبلغ مأمنه لانه في يونا بامان كما في الفتح در المنتقى

ولا يمكنه دفعه الا بالقتل فيجاز قتله لانه يدفع عن نفسه فان اباه المسلم اذا قصد قتله جاز له
قتله فالكافر اولى ويجوز للامام صلحهم ان كان اي صلح الامام باهل الحرب مصلحة لنا ان للمسلمين لضعفهم
ويجوز للامام اخذ مال لاجل اي لاجل الصلح ان كان لنا به اي باخذ المال حاجة وان لم يحتج لم يجز لانه
ترك الجهاد صورة ومعنى وهو ان المأخوذ منهم كالجزية يعني يصرف المأخوذ مصارف الجزية
فلا يخمس لانه مال اهل الحرب حصل لنا بغير قتال ان كان اي اخذ المال قبل النزول بساحتهم اي ساحة
اهل الحرب بان ارسل اليهم رسولا والمأخوذ منهم كالفيء اي كالغنيمة لو كان المأخوذ بعده
اي بعد النزول بساحتهم يعني اذا حاصرهم المسلمون واخذوا منهم مالا يكون غنيمة لانه اخذ منه
بالقهر ودفع المال منا الى الكفار ليصالحوا اي الكفار بالمسلمين لا يجوز الا لخوف الهلاك
يعني لو حاصر الكفار المسلمين وطلبوا الصلح بمال يأخذونه من المسلمين لا يفعله الامام لان فيه
الحاق المذلة بالمسلمين وفي الحديث ليس للمؤمن ان يذل نفسه الا اذا خاف الهلاك لان
دفعه باي طريق امكن واجب ونصالح المرتدين بدون اخذ مال اذا غلبوا على مدينة وان اخذ
اي المال منهم لا يرد اي المأخوذ من مال المرتدين يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله
لان اسلامه مرجو لكن لا نأخذ منه شيئا لانه يكون جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن
لو اخذنا لا نرد اليه لانه مال غير معصوم ثم ان رجح النبذ يعني لو صالحهم الامام ثم رأى نقض
الصلح اصلح ينبذ اليهم اي ارسل الى الكفار خبر النقض الصلح والعهد فيقاتل والنبذ النقض من نبذ
الشيء من يده طرحه ورمى به ونقض العهد طرح له ومن بدأ منهم اي من ظهر من اهل الحرب
بخيانة قوتل فقط لا غير وان بدأ الخيانة باتفاقهم او باذن ملكهم قوتل الجميع بلا نبذ
اي بلا ارسال خبر النقض ولا يباع منهم اي من اهل الحرب سلاح ولا خيل ولا حديد ولو كان
البيع بعد الصلح لانه تقوية لهم على الحرب وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع السلاح
من اهل الحرب وحمله اليهم ولا يجهز اليهم اي لا يحمل ما ذكر من السلاح وغيره جهازا اليهم قبل الصلح
وبعدها لان مصالحتهم على شرف الانتقاض بنبذ العهد اليهم وصح امان حر وحرة
من المسلمين كافرا وجماعة او اهل حصن وحرم قتلهم فان كان فيه اي في امان الحر والحرة
ضرر نبذ اليهم اي نبذ الامام عهده رعاية لمصالح المسلمين وادب اي معطي الامان وهو
الحر والحرة لاستبداده برأيه في الحرب دون الامام بخلاف ما اذا كان فيه خير حيث
لا يؤدب لانه ربما يفوت بالتأخير فيكون معذورا ولغا امان ذمي لانه متهم بهم

فيعمهم كيلا يتقووا به فلا بأس بتملك ثياب وطعام ورصاص ونحوها كما لا بأس لتاجرنا ان يدخل دارهم بامان معه سلاح وهو لا يريد بيعه منهم وهذا اذا علم انهم لا يتعرضون له والا فيمنع عنه كما في
القهستاني عن المحيط وفي المنح عن السراج لو دخل الحربي الينا مع سلاحه سلاح فاستبدل به سلاحا من جنسه وكان البدل مثل سلاحه او ارديء منه فانه يترك وان كان من خلاف جنسه او اجود من سلاحه
لم يترك كالقوس بالسيف وكالسيف بسيف اجود منه انتهى قلت وحاصله ان ما يمنع المسلم منه يمنع المستأمن منه ان يدخل به دارهم وان خرج هو بشيء مما ذكرنا يمنع من الرجوع به الا اذا اسلم
العبد كما في البحر در المنتقى ∴ لقوله عليه السلام المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى في ذمتهم ادناهم ويرد عليهم اقصاهم وهم يد على من سواهم رواه ابو داود فمعنى تتكافأ دماؤهم اي يتساوى
في حكم القصاص والدية ومعنى ادناهم اي اقلهم عددا وهو الواحد وقيل العبد وقيل الفاسق واقصاهم ابعدهم فبعض العسكر اذا غاب في دار الحرب يرد من غنيمة بجميع العسكر وهم يد
اي عضو واحد على الاعداء در المنتقى

١٥١

واستحسن ابو يوسف ومحمد ان من الامان الاشارة بالاصبع الى السماء كقول الحربي لا تخف او لا توجل او لا تذهل او لا بأس عليك او لك امانة الله او عهد الله او ذمة الله او تعالوا واسمعوا
كلام الله فهذا كله امان صحيح ويصح باي لسان كان وان كانوا لا يعرفونه بعد ان يعرفه المسلمون لكن بشرط سماعه ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم وحكمه ثبوت الامن للكفرة عن القتل والسبي
والاستغنام واما اذا وجد في ايديهم مسلم او ذمي اسير فانه يؤخذ منهم كما في الكافي التاتارخانية واما صفته فهو عقد غير لازم حتى لو رأى الامام المصلحة في نقضه نقضه تتمة لا يستحب
رفع الصوت بالتكبير والتهليل في الحرب لانه فشل الا اذا كان فيه تحريض المبارزين فلا بأس ويكره اتخاذ الجرس على الراحلة في دار الحرب ولا يكره في دار الاسلام ولا بأس بحمل رؤوس
الكفار الى الولاية لو فيه غيظهم فاذا دخل العسكر دار الحرب فعليهم اطاعة امرهم الا اذا كان اكبر رأيهم ان فيما يأمرهم هلكة فلا طاعة عليهم وكذا لو نهاهم عن القتال
فعليهم ان يمتنعوا عنه ما لم تأت ضرورة او معصية كما في الوجيز در المنتقى

متهم بهم او امان اسير مسلم معهم او امان تاجر مسلم عندهم اي عند الكفار لانهما مقهوران
تحت ايديهم فلا يخافونهما والامان مختص بمحل الخوف وكذا اي لغا امان من اسلم في دار الحرب
ولم يهاجر الينا او امان مجنون او صبي او عبد غير مأذون في القتال اما الصبي وعبد بالقتال اما الصبي
فاذا لم يعقل بطل امانه كالمجنون وان عقل وهو محجور عن القتال فهذا عندهما وعند محمد يجوز امانهما
اي امان الصبي والعبد وابو يوسف معه اي مع محمد في رواية ومع ابي حنيفة في رواية اخرى
وامان الصبي المأذون له فيه يصح اجماعا في الاصح وامان الصبي الغير العاقل كالمجنون باب
الغنائم وقسمتها ما فتح الامام عنوة اي قهرا ان شاء قسمه اي قسم الامام ما فتح
بين المسلمين الغانمين فيكون ملكا لنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ووضع
عليها العشر اذ لا يجوز وضع الخراج ابتداء على المسلم او اقر اي الامام اهله عليه اي على ما فتح
ان شاء ووضع اي الامام الجزية عليهم اي على رؤوس اهله ووضع الخراج على اراضيهم كما فعل
عمر رضي الله عنه حين فتح سواد العراق والامام في حق اهل ما فتح ايضا مخير بين هذه الثلثة
ان شاء قتل الاسارى لانه عليه السلام قتلهم وان شاء استرقهم توفيرا للمنفعة على المسلمين او تركهم
احرارا ذمة للمسلمين يعني ليكونوا ذمة لنا الا مشركي العرب والمرتدين اذ لا يقبل منهم الا الاسلام
او السيف واسلامهم اي الاسارى لا يمنع استرقاقهم ما لم يكن اي الاسلام الاسارى قبل
الاخذ لانه لم ينعقد السبب بعد ولا يجوز للامام ردهم المن وهو ان يترك الكافر
الاسير بلا اخذ شيء منه ولا يجوز الفداء بالمال وهو ان يترك ويأخذ منهم مالا او اسيرا مسلما
في مقابلته هذا عند ابي حنيفة وقيل قال به صاحب السير الكبير لا بأس به اي بالفداء بالمال
عند الحاجة للمسلمين اليه اي الى المال اشبه لا بالاسارى بدو ويجوز للامام بالفداء بالاسارى
عندهما يعني جاز له ان يفدي اساراهم باسارى المسلمين لان فيه تخليص المسلم من يد الكافر
وذلك اولى من قتل الكافر والانتفاع به قيد باسارى المسلمين لان الفداء بالمال غير جائز اتفاقا
وتذبح مواش شق نقلها اما الذبح فلانه جائز لمصلحة والحاق الغيظ بهم من اقوى المصالح
وتحرق واما الحرق فلئلا ينتفع بها الكفار ولا تعقر اي دابة شق نقلها يعني اذا اراد الامام
العود الى دار الاسلام ومعه مواش ولم يقدر على نقلها الى دار الاسلام لا يعقرها ولا يتركها
بل يذبح ويحرق ويحرق سلاح شق نقله وما لا يحرق كالحديد يدفن ولا تقسم غنيمة في
دار الحرب قبل اخراجها الى دار الاسلام الا للايداع استثناء من قوله ولا تقسم من قوله

قلت والعلماء احرار للعلم انتهى وعلل البزازي تأخر العالم لفضل لانه لا يجد
بخلاف الجاهل در المنتقى

ولا تقسم غنيمة ابر نفي القسمة ثم الا اذا كانت على وجه الابداع ثم ترد ابر الغنيمة وتقسم و
ذلك اذا لم يكن للامام في بيت المال حمولة يحمل عليها الغانمين فيقسمها بين الغانمين قسمة
ابداع ليحملوا بها الى دار الاسلام ثم يسترد منهم ولا تباع ابر الغنيمة قبل القسمة للنهي عنه
في الحديث ولانه قبل الاحراز بالدار لم يملك ثم مرة بعده نصيبه مجهول لاجهالة فاحشة
فلا يمكنه ان يبيعه والمقاتل وهو المباشر للقتال مع الكفار والرد بكسر الراء وهو المعاون سواء
في استحقاق الغنيمة وكذا ابر كالمقاتل والردء مدد الجيش فيها قبل احراز بها ابر الغنيمة بدار نا ولا حق
فيها ابر في الغنيمة لنسمة في كم بقاتل يعني سوق العسكر لانهما ولا رضخ ولا حق فيها ايضا لمن
مات في دار الحرب قبل الاحراز بدار نا لعدم التملك ولو مات بعد الاحراز بورث نصيبه لانه
بالاحراز يصير ملكا لنا وان كان رشاء وينتفع منها ابر في الغنيمة بلا قسمة بالسلاح والركوب
واللبس ان احتيج وينتفع ايضا بالعلف والحطب والدهن والطيب مطلقا اي سواء
احتيج اولم يحتج وقيل ان احتيج لا بالبيع اصلا لا ينتفع في الغنيمة قبل القسمة بالبيع ولا التحول
ابر بها بالذهب والفضة والعروض ولا ينتفع بعد الخروج منها لزوال المبيح وتأكد حقهم
بل يرد ما فضل اي في يده في الذي كان اخذه قبل الخروج لينتفع به الى الغنيمة بعد الخروج الى دار
الاسلام لزوال الحاجة وان انتفع به ابر بما فضل رد قيمة ابن قيمة ما فضل الى الغنيمة وان قسمت
ابر الغنيمة قبل الرد تصدق به ابر بما فضل الى المحتاجين لو كانوا اغنياء وان كانوا محتاجين
انتفعوا به وفي اسلم ٣ سهم ابر في اهل دار الحرب في دار الحرب قبل اخذه ضمير المجرور راجع الى
في ابر قبل ان يأخذه المسلمون اجر بالاسلامه بقية لوجود العاصم وهو الاسلام فلا يجوز
قتله ولا استرقاقه واحرز طفله ابر ولده الصغير واحرز كل مال هو معه يعني ان كان الغانمون
لم يأخذوا ولده وماله قبل اسلامه لان ولده الصغير تبع له فيلحق به اوورد بعده يعني احرز
ماله الذي او وجد عند مسلم او ذمي لانه في يده حكما اذ يد المودع كيد المودع وعقاره وقال الشافعي هو له
ابر عقار في اسلم في دار الحرب اذا ظهرنا عليهم في عند ابي حنيفة وابي يوسف في قوله الآخر ولا يكون
لان عقاره ليس في يده حقيقة لان الدار في يد السلطان واهل الدار والعقار تبع له وبعد فيئا لان يده زائلة
استيلاء الغانمين الدار ابطوا ايدي اهلها فكان يدهم اقوى من يده فيصير غنيمة وقيل فيه كالمنقول
ابر في عقار في اسلم خلاف لمحمد وابي يوسف في قوله الاول وهو كغير في الاموال بناء على ان
اليد حقيقة تثبت على العقار عندهما فيكون معصومة وولده الكبير وزوجته وحملها

لانها في السبب الذي هو مجاوزة الدرب الفاصل بيننا وبين دار الاسلام ودار الحرب على قصد القتال وقال الشافعي لا يثبت لهم حق المدد بعد انقضاء القتال عيني

وانما قيد بدار الحرب لانه لو اسلم في دار الاسلام ثم ظهرنا على داره وماله

وحملها وعبده المقاتل وماله ابر ان اسلم في دار الحرب مع حربي بغصب او وديعة في
ابر غنيمة لانه صار عبدا لانه حربي غير تابع لذي في الاسلام وغيره فلا يكون معصوما من القتل و
الاسترقاق واما الزوجة لانها حربية غير تابعة له فتسترق واما الحمل لانه جزء منها فيتبعها
في الرق واما العبد المقاتل لانه لما تمرد على مولاه خرج من يده وصار تبعا لاهل داره واما الغير
المقاتل من عبيده فهو له واما ماله مع حربي بغصب او وديعة لانه ليست بحرمة وكذا
ابر في ماله ابر ان اسلم في دار الحرب مع مسلم او ذمي بغصب هذا عند ابي حنيفة لانه مال مباح
فيملك بالاستيلاء خلافا لهما يعني عندهما لا يكون فيئا لان المال تابع للنفس وقد صارت
معصومة باسلامه فيتبعها ماله فيها وقيل ابو يوسف مع الامام في رواية ومع محمد في
رواية حيث لا يكون فيئا **فصل** في كيفية القسمة ويقسم الغنيمة للراجل سهم
وللفارس ثلاثة اسهم لما روى ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الفارس سهمين و
الراجل سهما هذا عند ابي حنيفة وعندهما ثلثة اسهم لما روى عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم للفارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين
لفرسه ولا يسهم لاكثر من فرس واحد وان قاد فرسين او اكثر لان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يسهم يوم خيبر لصاحب الافراس الا لفرس واحد وعند ابي يوسف يسهم
لفرسين يعني يجوز ان يعطى الامام له فرسا خمسة اسهم سهما له واربعة
اسهم لفرسين والبراذين جمع البرذون وهو فرس العجم بوكف وشبهه البليد كالعتاق
في السهام وهو جمع عتيق وهو فرس جواد اثمانا وبالنا في البرذون قوة الحمل والبصر
وفي العتيق قوة الطلب والعرف لكل منهما جنس المنفعة فاستوى بالكل اخذا بالكل
ولا يسهم لراحلة ولا بغل لانها لا يقاتل عليها ولا يصلح الطلب والهرب والعبرة للكونه فارسا
او راجلا عند المجاوزة ابر مجاوزة مدخل دار الحرب وهو الفاصل بين الاسلام ودار الحرب
فينبغي للامام ان يعرض الجيش عند حوله دار الحرب ليعلم الفارس من الراجل ويفرغ على
هذا القول من جاوز راجلا فاشترى فرسا فشهد الوقت فارسا فله سهم راجل ومن جاوز
فارسا فنفق ابر هلك فرسه فشهد الوقت راجلا فله سهم فارس ولو باعه ابر فرسه
قبل القتال او وهبه او آجره وسهم فسهم راجل في ظاهر الرواية لان اقدامه على هذه
التصرفات دليل على انه لم يقصد بالمجاورة الجهاد وكذا ابر سهم راجل لو كان اي فرسه مريضا

وعند الشافعي لا يكون الحمل فيئا لانه مسلم تبعا لابيه كالولد المنفصل
وبه قال مالك واحد قلنا المسلم يستحق تبعا كما يكون للمالك
من غير مولاه فكذا هذا وفي التبع بمنزلة البقاء والاقرار
لانها في بقاء الرق بخلاف المنفصل لعدم الجزئية عيني

ابداع مجاوزة الدار اعتبارا بالقتال لان الامام هناك في القتال يعرض
عسكره فارسا او راجلا والقتال لا يخص الراجل فرض
معه فارسا اسهم سهما له وسهما لفرسه فان اجره او وهبه فسهم له لانه غير راجع
فان لم يجز ولم يقاتل فهو محمول على التنفيل عيني

وعند ابي حنيفة انه يستحق سهم الفارس وعند الشافعي
يعتبر كونه راجلا او فارسا حال انقضاء الحرب
لان سبب الاستحقاق هو التهيؤ للقتال فوجب
الوقوف على شهود الوقعة متعسرا فاقيم المجاورة
التي يلحقهم بها الخوف مقامها عيني

للذبيحة حسنة اسهم عيني

وانما استحق بالاسم ارهاب العدو بضاف الخيل الجنيب
وهو شامل للعربي والبرذون فاعتبر راجلا لضيق الكر بخلاف
الفارس فانه اقوى لها دلالة على الكر ففي بها
حتى لو وظف فارسا فاستكبى
وكان ان المجاورة تنفيها اقوى لها دلالة على الكر ففي بها
لحقهم والهذا يحتاج عند الدخول الى عكوة وجيش
عظيم وطال بعد ما حال الدوام فلا معتبر بها رملي

ولو اذا التركي والهندي استولى على تركة وهندي واحرزها بدار الحرب وباع جاز لثبوت ملكه بالاحراز بدار الحرب ودخول الحربي فداء الحربي بابنه او ابنته او بابيه او بامه او ولده او عمته او خالته فقهرها يريد بيعها من المسلم المستأمن لا اشتراها عند اكثر المشايخ وقال الكرخي اذا كانوا لا يرون جواز البيع لا يجوز واذا كانوا لا يرون جواز البيع يجوز واذا اخرجه الى دار الاسلام اختلفوا فيه قيل اذا اخرجه كرهها ملكه وان كان البيع باطلا والصحيح انه ان كان البائع لا يرى جواز البيع ملكه مطلقا وان كان لا يرى اشتراه وذهب به مكرها وان قهرها بحربنا وباعه من مسلم مستأمن انه كان لا يرون الخمر بالقهر جاز الشراء والا لا ولو اسلم تزوج امرأة كافرة في دار الحرب واعطى صداقها لابيها واضمر في قلبه انه يبيعها واخرجها الى دار الاسلام ليبيعها وهي حرة اذا خرجت طوعا وان مكرهة لانعدام القهر في الاول والقهر في الثاني الحربي دخل دارنا بامان ومعه ولده فباع ولده لا يجوز لانه دخل تحت الامان وفي جواز البيع نقض الامان وفي الجامع الاصغر باع الحربي ولده من مسلم او حربي في دار الاسلام او في دار الحرب قال ابو يوسف ان باعه من مسلم مستأمن لا يجوز وان باعه من حربي يجوز واذا اسلم اليه ملكه وقال ابو بكر لا يباع للمسلم شراؤه وان اشتراه ملكه وبه نأخذ وقال محمد بن احمد لا يملكه اذا اشتراه في دار الاسلام وملكه اذا اشتراه في دار الحرب واخرجه الى دارنا وذكروا في الجامع الصغير اذا باع الحربي ولده من مسلم في دار الحرب ثم اسلم الولد عند المشتري او اسلم الاب عند البائع او اسلما جميعا قبل ان يأسر المشتري الولد او بعد ما اسر لا يجوز البيع في الوجوه كلها لان الولد لا يسترق بعد ما اسلم ولو اسلم الاب عند المشتري او اسلما جميعا بعد ما اسر المشتري الولد يجوز البيع لان الولد يسترق بعد ما اسلم ما دام في دار الحرب فان اسلم الاب عند البائع او اسلما جميعا قبل ان يأسر المشتري الولد او بعد ما اسر لا يجوز البيع في الوجوه كلها لان الولد لا يسترق بعد ما اسلم ما دام في دار الحرب فان اسلم الاب عند البائع او اسلما جميعا قبل ان يأسر المشتري الولد او بعد ما اسر لا يجوز البيع في الوجوه كلها لان الولد لا يسترق بعد ما اسلم ما دام في دار الحرب فان اسلم الاب عند البائع او اسلما جميعا قبل ان يأسر المشتري الولد او بعد ما اسر لا يجوز البيع في الوجوه كلها لان الولد لا يسترق بعد ما اسلم ما دام في دار الحرب

باب قسمة الغنائم وكيفية القسمة

ابطار حقهم الامام الخمس يعني لو نفل الامام بعد الاحراز بعض الغانمين من الخمس باعتبار انهم من المساكين جاز لانه صرف الى المحتاج لكونه فقيرا كان جائزا فلان يجوز اذا كان محتاجا مقدما اولى والسلب اي سلب القتيل للكل اي لكل عسكر انما لم ينقل الامام وهو اي سلب المقتول ما عليه اي على مركبه من السرج والآلة وثيابه وسلاحه وما معه في حقيبته او في وسطه وما عد ذلك فليس بسلب لانه لا يكون سلبا الا اذا قتل مقبلا وحكم التنفيل لقطع حق الغير يعني غير القتال للملك خلافا لمحمد يعني عنده التنفيل يثبت بالتقسيم في دار الحرب ووقع على هذا بقوله فلو قال اي الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم واستبرأها لاجل من اصابها الوطئ ولاجل البيع ايضا قبل الاحراز بدار الاسلام عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده كل واحد منهما يثبت به الملك عنده كما يثبت بالقسمة في دار الحرب

باب استيلاء الكفار

اذا سبى اي غلب كفار الترك نصارى الروم واخذوا اي كفار الترك اموالهم اي اموال نصارى الروم ملكوها لانها اموال الروم ورقابهم مباحة لعدم العصمة بالاسلام و الاستيلاء اذا اوردوها دار الاسلام سبيا للملك كالاصطياد وتملك ما وجد منها اي ذلك المذكور من الاموال التي اخذوها من الروم اذا غلبوا عليهم اي على الترك وان غلبوا اي الكفار على اموالنا واحرزوها بدارهم اي بدار الكفار ملكوها بالاستيلاء على مال غير معصوم موجب للملك وكذا اي ملكوا ثوبا اي ثوب ربوا منا اي من اموالنا اي اموال المسلمين الى الكفار بغير بالرفع فاعل ثم تحقق الاستيلاء والتقييد بالبعير اتفاقي لان المراد منه الدابة فاذا اظهرنا عليهم اي غلبنا على الكفار الذين غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ثم وجدنا منا مملوكنا في يد الغانمين اخذه قبل القسمة مجانا يعني بغير شئ وبعد ما اي اذا اظهرنا عليهم بعد قسمتهم اموالنا اي كان اي حاله مثلثا المثلث ما يدخل تحت الكيل والوزن والعدد كما سيجئ في كتاب الغصب ان شاء الله تعالى لانه اي الملك القديم لا ياخذه اخذه بمثله فلا يفيد لوجود مثله في الاسواق وان كان قيميا القيمي خلاف المثلي اخذه بالقيمة ان شاء وان اشتراه اي ذلك المال المحرز بدارهم منهم اي من الكفار في دار الحرب تاجر في دار الحرب واخرجه الى دار الاسلام وهو اي والحال انه ذلك المال قيمي يأخذه اي المالك الاول بالثمن الذي اشتراه منه اجر بذلك لانه اشتراه ببدل يبقد الثمن وان اشتراه بعرض فبقيمة العرض اي اخذه بقيمة

او كان مهرا لا يقاتل عليه اي على الفرس المريض او الفرس المهر والمهر بضم الميم المفرس الذي لا يطيق الركوب في السفر لصغره سنا ولا يسهم لمملوك ومكاتب او صبي او امرأة او ذمي بل يرضخ لهم اي لهذه المذكورات بحسب ما يرى الامام الارضخ اعطاء القليل يعني يعطي الامام لهم شيأ من اقل من سهم الغنيمة وبهذا ورد الاثر وانما يرضخ لهم انه قاتلوا اي هذه المذكورات اولا وقوتل المرأة الحربي او تقوم بمصالحهم فيكون جهادا بما يليق بحالها اولا وقال الذمي على عسكر اهل الطريق لانه في دلالته منفعة للمسلمين ولا يبلغ الرضخ السهم لانه لا يساوي ان يجيش في عمل الجهاد الا في دلالة الذمي فانه يزاد على السهم اذا كانت في دلالته منفعة عظيمة لان الدلالة ليست من عمل الجهاد فلا يلزم منه التسوية في الجهاد اذا ما يأخذه في الدلالة بمنزلة الاجرة فيعطى بالغا ما بلغ والخمس يقسم الخ اما يأخذ عندنا للشافعي والمساكين وابن السبيل يقدم منهم اي من الطوائف الثلثة ذو القربى الفقراء ولا حق فيه اي في الخمس لاغنيائهم وذكره تبعا مسندا في قوله جل جلاله فان لله خمسه للتبرك خبر المبتدأ اي الافتتاح الكلام تبركا باسمه تعالى لان الكل له وهو غير محتاج الى شئ وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته لانه عليه السلام كان يستحقه بالرسالة ولا رسول بعده كالصفي الذي كان يكسقط الصفي وهو شئ كان رسول الله عليه الصلوة والسلام يصطفيه لنفسه من الغنيمة وتسعين سهما على امور المسلمين وان دخل دار الحرب من لا منعة له بلا اذن الامام لا يخمس ما اخذوا اي لا يأخذ الامام الخمس منه فان الخمس انما يؤخذ من الغنيمة وهي ما يؤخذ من الكفار قهرا وهو اما بالمنعة او باذن الامام فانه في حكم المنعة لانه بالاذن التزم نصرته وان دخل باذنه او لهم منعة خمس اي يأخذ الامام منهم الخمس وللامام ان ينفل قبل احراز الغنيمة التنفيل اعطاء شئ زائد على سهم الغنيمة وقت القتال حثا وقبل ان تضع الحرب اوزارها بمعنى استعارة من القتل فيقول اي الامام من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا لقربه الى القتل او يقول من اصاب شيأ من الغنيمة فله ربعه او يقول الامام لسريه اي العسكر المقبل وهي من اربعة الى اربعمائة من المقاتلة لعسكر جعلت لكم الربع بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه او نحو ذلك لانه تحريض على القتال وهو مندوب اليه ولا ينفل اي الامام لكل الماخوذ لانه فيه ابطال السهام المشروعة في الغنيمة ولا ينفل ايضا بعد الاحراز يعني احراز الغنيمة بدار الاسلام لان حق الغانمين قد تأكد فيه بالاحراز بالدار ولهذا يورث عنه لو مات فلا يجوز ابطال

ذلك العرض ولو كان البيع فاسدا يأخذه بقيمة نفسه كذا في العيني وان وهب له
فبقيمته اي ان وهب للتاجر من تلك الاموال شيء يأخذ مالكه الاول منه بالقيمة لانه ملك
خاص فلا يزول عنه الا بقيمته ومثله اي مثل القيمي المثلي في اشترائه بثمن او عرض وان اشتراه
اي التاجر المثلي منهم بجنسه اي جنس المثلي وهو الربح او وهب اي المثلي له اي للتاجر لا يأخذه
اي المثلي لان الاخذ بالمثلي غير مفيد وكذا اذا كان موهوبا لا يأخذ لما بينا وكذا اذا كان مشترى
بمثله قدرا ووصفا كذا في الهداية وان كان عبدا فقئت عينه في يد التاجر واخذ ارشها
اي ارش العين يأخذه اي المولى عبده بكل الثمن ان شاء صورتها تاجر اشترى عبدا
مأسورا من الحربي فقئت عين العبد في يده واخذ ارشها فان المالك القديم يأخذه
بالثمن ولا يحط من الثمن شيئا لان ما يعطى فداء وليس ببدل في حقه والفداء لا يقابل شيء
من الاوصاف ولا يأخذ الارش ايضا لانه لو اخذه بمثله لصحت ملكه فيه فلا يفيد
وان اسروه اي الكفار العبد من يد التاجر فاشتراه اي العبد تاجر آخر صورتها عبد لرجل
اسره العدو فاشتراه تاجر فادخله دار الاسلام ثم اسره العدو ثانيا من يده فادخلوه
دار الحرب فاشتراه رجل آخر فادخله دار الاسلام يأخذ اي العبد المشتري الاول منه
اي من المشتري الثاني بثمنه ثانيا لان الاسير الثاني ورد على ملكه فيكون خيارا لاخذ له ثم
يأخذ المالك القديم منه اي من المشتري الاول بالثمنين ان شاء اي الثمن الذي اشتراه
به الاول من الحربي والذي اشتراه به الثاني من الحربي لان المشتري الاول قام عليه العبد
بالثمنين وليس له اي المالك القديم اخذه اي العبد من المشتري الثاني قبل اخذ المشتري
الاول لان الاسير الثاني لم يرد على ملكه ولا يملكون اي الكفار حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا اذا استولوا عليهم لان الاستيلاء سبب الملك اذ لا محل قابلا له وهو المال
المباح والحر ليس بمحل للملك لانه معصوم بنفسه وليس بمال وكذا من سواه من المذكورين
بحريتهم من وجه واعلم ان في تخصيصهم اشارة الى انهم يملكون القن والقنة كذا في المسكين
ونملك بالغلبة عليهم اي على الكفار كل ذلك من المذكورين لان الشرع اسقط عصمتهم جزاء
بجنايتهم وجعله ارقاء ولا يملكون اي الكفار عبدا ابق اليهم اي الى الكفار فيأخذ اي العبد
الابق مالكه بعد القسمة مجانا ايضا اي كما اخذ قبل القسمة لانهم لم يملكوه لما مر لكن يعوض
عنه يعني يؤدي عوضه من بيت المال هذا عند ابي حنيفة وعندهما هو اي الابق

اي الابق كالمأسور يعني يملك الكفار العبد الابق فيأخذ مالكه بالقيمة وان ابق عبد بفرس
ومتاع فاخذهما الكفار فاشترى رجل ذلك كله من العبد والمتاع والفرس واخرجه الى دار
الاسلام اخذ المالك ما سوى العبد من الفرس والمتاع بالثمن لانهم ملكوه واخذ العبد مجانا
لانهم لم يملكوه لما مر مرارا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يأخذ العبد بالثمن ايضا اي كما يأخذ
ما سوى العبد بالثمن وان اشترى مستأمن عبدا مسلما في دار الاسلام وادخله اي المستأمن
العبد المسلم دارهم عتق بلا اعتاق لان تخليص المسلم عن ذل الكافر واجب فيقام الشرط
وهو تباين الدارين مقام العلة وهو الاعتاق تخليصا له كما يقام مضي ثلث حيض
مقام التفريق فيما اذا اسلم احد الزوجين في دار الحرب هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما
يعني عندهما لا يعتق لان الواجب ان يجبر على بيعه في دارنا وقد زال الاجبار اذ لا يد لنا
عليهم فبقي عبد في ايديهم وان اسلم عبد لهم اي للكافر ثمة اي في دار الحرب فجاءنا مسلما
او ظهرنا عليهم اي على الكفار او خرج اي العبد الى عسكرنا فهو اي العبد في هذه الصور الاربعة
حر ولا يثبت الولاء من احد لان هذا عتق حكمي ذكره في غاية البيان نقلا عن شرح الطحاوي

باب المستأمن

هو يشمل مسلما دخل دارهم بامان وكافرا دخل دارنا بامان
اذا دخل تاجرنا اليهم اي الى الكفار بامان لا يحل له اي للتاجر المسلم ان يتعرض لشيء من مالهم اي
مال الكفار او دمهم لان المسلمين عند شروطهم وقد شرط بالاستيمان ان لا تعرض لهم فالتعرض
بعده غدر فان اخذ اي تاجرنا شيئا من مال الحربي واخرجه اي الشيء بطريق التعرض ملكه
اي ملك التاجر الشيء ملكا محظورا اي حراما اما الملك فلورود الاستيلاء على مال مباح
واما الحرمة فلحصوله بسبب الغدر الحرام فيتصدق به تفريغا لذمته عنه وان غدر به
اي بتاجرنا ملكهم بالرفع فاعل غدر المالك الكفار فاخذ ماله او حبسه او فعل ذلك اي اخذ
المال او الحبس غيره اي غير الملك بعلمه اي الملك ولم يمنعه حل له اي للتاجر التعرض لانهم
بدؤا بنقض العهد والالتزام يكون مقيدا بهذا الشرط كالاسير المسلم حيث يباح له
التعرض ولا يكون غدرا وان اطلقوه طوعا لانه غير مستأمن ولم يوجد منه الالتزام
وان ادانه اي التاجر المسلم ثمة اي في دار الحرب حربي يعني جعل الحربي المستأمن مديونا
بتصرف ما او ادان اي المستأمن حربيا او غصب احدهما من الآخر شيئا كل ذلك في دار
الحرب وخرجا اي الداين والمديون او الغاصب والمغصوب الينا لا يقضى بشيء على الآخر

لانه لا ولاية لنا على المستأمن وكذا ابن لا يقضي بشيء على الآخر لو فعل ذلك من الاداء
والغصب حربيا، وخرجا الينا مستأمنين لانه لا ولاية لنا عليهما واذا خرجا ابن حربيا،
البنا مسلمين قضي بينهما بالدين لا بقضي بالغصب لانه الاداء وقعت صحيحة
لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة ولو اسلم الحربي بعد ما غصبه المسلم
من الحربي ثم خرجا مسلمين بقضي بالرد يعني برد الغصب ديانة ولم يقض عليه اتفاقا عدم
القضاء فلما بينا انه ملكه واما الفتوى بالرد فلانه قد ملك ما يقارنه من المحرم وهو
نقض العهد واذا قتل احد المسلمين المستأمنين مثله الآخر ابن في دار الحرب عمدا او خطأ
فعليه ابن على القاتل المسلم المستأمن من الدية في ماله في العمد والخطأ معا لانه لم يجب القصاص
وقت القتل لتعذر الاستيفاء، لانه بالمنعة ولا منعة الا بالامام واهل الاسلام ولم يوجد
في دار الحرب فلا فائدة في الوجوب فلا يجب كالحد فيجب الدية لوجود العصمة في ماله
وعليه الكفارة ايضا ابن لما عليه الدية في الخطأ واذا كانا اسيرين يعني من المسلمين اسيرا
في دار الحرب ثم قتل احدهما الآخر فلا شيء للقاتل الا الكفارة لانه الاسير صار تبعا لهم
بقهرهم اياه فيبطل الاحراز فتبطل العصمة المقومة وهي ما يوجب المال عند التعرض
فلم يجب الدية لا في العمد ولا في الخطأ ولكن العصمة المؤثمة وهي ما يوجب الاثم عند التعرض
باقية فيجب الكفارة في الخطأ هذا عند ابي حنيفة وعندهما كالمستأمنين يعني يجب
الدية في العمد والخطأ لان العصمة لا تبطل بالاسر لانه لا يتصور بطلان العصمة المتقومة
عند الشافعي يجب القصاص بقتله عمدا والدية بقتله خطأ لانه قتل نفسا معصومة
ثم ابن في دار الحرب مسلما بالنصب مفعول في قتل اسلم في دار الحرب ولم يهاجر الى دار
الاسلام وجملة اسلم منصوب محلا صفة مسلما سوى الكفارة في الخطأ فقط اتفاقا فاشتبه

فصل

لا يمكن مستأمنا ان يقيم في دارنا سنة ويقال لدار للمستأمن اذا اقامت
سنة تضع عليك الجزية فان اقام سنة صار ذميا لانه صار ملتزما للجزية بالاقامة
تلك المدة ولا يمكن تشديد الكاف ابن لا نعطي له مكنة وقدرة من العود الى داره
ابن دار الحرب بعد ما صار ذميا فلا يمكن من نقضها وكذا لو قيل له ابن للمستأمن اذا اقامت
شهرا ونحو ذلك يعني شهرين فاقام تلك المدة بصير ذميا لما ذكرنا واشترى ابن الحربي
المستأمن ارضا من ارض خراج ووضعها عليها خراجها يصير ذميا لانه اذا التزم التزم
المقام في دارنا ولا يصير ذميا بمجرد الشراء لانه ربما يشتري للتجارة وعليه ابن اذا كان

ابن اذا كان المشتري ذميا وضع عليه الخراج لزم عليه جزية سنة من حين وضع الخراج فتكون
سنة مستقبلة او تكمت المستأمنة وعطف على اشترى ارضا ابن يكون الحربية المستأمنة ذمية
اذا تكمت ذميا لكونه تابعا لزوجها لا ابن لا يكون الزوج ذميا لو تكح هو ابن الحربي ذمية
او يمكن ان يطلق فيرجع الى وطنه فان رجع ابن المستأمن بعد كونه ذميا الى داره حل دمه بالرجوع
لانه ابطل امانه وما في دار الاسلام من ماله على خطر وان كان لدار المستأمن وديعة كانت عند
مسلم او ذمي او كان له دين عليهما ابن المسلم والذمي فاشتهر المستأمن او ظهر عليهم ابن على اهل الحرب
فقتل ابن المستأمن سقط دية الكافر على معصوم مسلم او ذمي لان اثبات اليد عليه بواسطة
المطالبة وقد سقطت وبدله عليه اسبق في يده العامة فيخص به فسقط وصار وديعته
الحائنة عند مسلم او ذمي فيئا لانها في يده نقدا ابن لانه بدل المودع كبده فيصير فيئا بتعالقه
وان قتل ابن المستأمن ولم يظهر عليهم ابن على اهل الحرب او مات ابن المستأمن فهما ابرءان كان له على
معصوم دين وديعة له عنده او ورثته لانه ما بقي حكم الامان في حق ماله وجب رده على ورثته
كما يرد عليه في جبونة فان جاء حربي في دار الاسلام بامان ولد ابن الحربي زوجته هناك ابن في
دار الحرب وولد صغارا وكبارا ومالا او دع بعضه عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم المستأمن
هنا ابن في دار الاسلام ثم ظهر عليهم ابن على اهل الحرب فالكل من الاولاد والعرس والرابع في
اما العرس والاولاد الكبار فلعدم التبعية واما غير ذلك فلانه ليست في يده فاسلامه
لا يوجب عصمته وان اسلم ابن الحربي ثم ابن في دار الحرب ثم جاء بعد الاسلام الى دارنا
ثم ظهر عليهم ابن على اهل الحرب فطفله حر مسلم لانه لما اسلم في دار الحرب تبعه طفله لاتحاد
الدار وديعته عند مسلم او ذمي لدار الحربي الذي اسلم لانه في يده صحيحة محترمة فكانه
وغير ذلك ابن غير ما ذكر من الطفل والوديعة وهو اولاده الكبار وعرسه وعقاره وديعته
عند حربي في دار الحرب وان اسلم ثم ابن في دار الحرب ولد ابن الحربي له بان اسلم هناك ابن في دار الحرب
وارث مسلم فضمير المنصوب راجع الى مسلم عمدا او خطأ فلا شيء ابن على القاتل من الدية
لعدم العصمة المقومة الا الكفارة في الخطأ لثبوت العصمة المؤثمة ولا شيء في العمد و
قد علم وجهه واذا قتل على ضيعة المجهول اسلم لاولي الخطأ او قتل مستأمن اسلم هنا
ابن في دار الاسلام فلا امام اخذ الدية منه عاقلة القاتل خطأ لانه قتل نفسا معصومة
فتناوله النصوص الواردة في قتل الخطأ ومعنى قوله فلا امام اخذ الدية لانه الاخذ له

ليضعه في بيت المال لانه نصيب ناظر للمسلمين وهذا من النظر وفي قتل العمد له ان للامام
ان يقتص من القاتل او يأخذه الدية يعني اذا كان القتل عمدا فالامام بالخيار بين القود
بطريق الصلح لان موجب العمد القود ولابد للامام نظرية ينظر فيه فايهما رأى
اصلح فعل فقط هو ان الدية في هذه الصورة انفع من القود ولهذا ليس له ان للامام
العفو مجانا لان الحق للعامة وليس من النظر اسقاط حقهم بغير عوض باب
العشر والخراج ارض العرب عشرية وهي ان الارض ما بين العذيب الى اقصى حجر باليمن
بمهرة هذا احد الطول وههنا الى بمعنى مع واما حد العرض فما بين يبرين ورمل عالج
الى حد الشام وكذا ان العشرية البصرة لاجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين
على انها عشرية والقياس ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة واقر اهلها وهي من جملة
اراضي العراق ولكن ترك ذلك باجماعهم وعشرية كل ما اسلم اهله طوعا فان المسلم
لا يبتدأ بالخراج صيانة له من الذل لما فيه من معنى الجزية وفي العشر معنى القربة او فتح
عنوة وقسم بين الغانمين للحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والعشر اليق به
لان فيه معنى العبادة وارض السواد خراجية وهي ان الارض ما بين العذيب بدل
من السواد الى عقبة حلوان وهو اسم بلد وهذا احد الطول او من الثعلبية او العلث
الى عبادان هذا حد العرض وكذا ان خراجية كل ما فتح عنوة ولم يقسم واقر اهله عليه
او صولحوا ان صالح الامام مع اهلها ان يقر عليها ولم ينقلها الى موضع اخر لان عمر رضي الله
عنه حين فتح السواد وضع عليهم الخراج بمحضر من الصحابة وللحاجة الى ابتداء التوظيف
على الكافر والخراج اليق به لما فيه من معنى العقوبة سوى مكة فقد فتحها النبي عليه
السلام عنوة وتركها من غير وضع الخراج على اهلها وارض السواد مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم ان بيع الاهل لها ان الارض السواد وتصرفهم ان تصرف الاهل فيها ان في ارض
السواد لان الامام اذا فتح ارضا عنوة وقهرا له ان يقر اهلها عليها ويضع عليها وعلى
رؤسهم الخراج فيبقى الارض مملوكة لاهلها وان احيى على صيغة المجهول ارض موات
هي الارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد يعتبر قربه عند ابي يوسف يعني ان كانت
قريبة من الاراضي العشرية فهي عشرية وان كانت قريبة من الاراضي الخراجية فهي خراجية
ويعتبر ماؤه عند محمد يعني ان احيى موات بماء السماء والبئر والعين كانت ارض

ارض موات عشرية وان احيى بماء انهار حفرها العجم كانت خراجية والخراج نوعان
احدهما خراج مقاسمة فيتعلق ان خراج المقاسمة بالخارج اي كان الواجب بعض الخارج
كالعشر ونحوه وثانيهما خراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن
من الانتفاع بالارض ولا يزاد ان خراج وظيفة على ما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد
لكل جريب من مقدم صالح للزراعة وهو يستوي ان زراعا وهو ذراع الملك كسرى وهو
سبع قبضات قيل هذا حكاية عن جريب في اراضيهم وليس بتقدير لازم في الاراضي
كلها بل جريب الاراضي يختلف باختلاف البلدان فيعتبر في كل بلد متعارف اهله
صاع منه اي من الخارج من بر وشعير ودرهم من اجود النقود من فوع عطف على صاع
ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم او النخل المتصل عشرة دراهم والخراج
لما سواه ان الكرم او النخل مما ليس فيه توظيف عمر رضي الله عنه كزعفران وبستان
وهو كل ارض يحوطها حائط وفيها نخيل متفرقة واعناب واشجار ولكن يمكن الزراعة
ما بين الاشجار وان كانت ملتفة لا يمكن زراعة ارضها فهي كرم ما تطيق ان يوضع
الخراج عليها بحسب طاقتها اعتبارا بما وضعه عمر رضي الله عنه لانه اعتبر الطاقة
ونصف الخارج غاية الطاقة لا يزاد عليه لان التنصيف غاية الانصاف
وان لم تطق ان الارض ما وظف بان قل ريعها نقص ان الخراج بالاجماع ولا يزاد اي
الخراج على وظيفتها التي وضعت عليها وان وصلية اطاقت الارض ذلك
فيما اذا صدر التوظيف من عمر رضي الله عنه او من امام آخر بمثل وظيفة عمر بالاجماع
واما ارادة توظيف الخراج على ارض ابتداء زائدا على وظيفة عمر فلا يجوز عند ابي يوسف
لان خراج التوظيف مقدر شرعا واتباع الصحابة فيه واجب والتقدير يمنع الزيادة
خلافا لمحمد يعني جاز زيادة الخراج عند محمد لانه انشاء حكم باجتهاد وليس فيه نقض
حكم ولا خراج ان انقطع عن ارضه الماء او غلب ان الماء عليها ان على ارضه لانتفاء
النماء التقديري المعتبر في الخراج وهو التمكن من الزراعة او اصاب الزرع آفة لان
الاصل اذا هلك بطل ما تعلق به وقالوا انما يسقط اذا لم يبق من السنة مقدار
ما يمكنه ان يزرع الارض ثانيا واما اذا بقي فلا يسقط ويجب ان الخراج ان عطلها اي
الارض مالكها لان التمكن كان ثابتا وقد فوته ولا يتغير ان الخراج ان بقي ان اسلم

وهو قول ابي يوسف وجب ابن الجزية لمن وضعت له في اول الحول لا في آخره يعني عند ابي حنيفة يؤخذ اذا تم الحول الا ترى انه يحل طلب الكفالة ونحن انما نبه الفقر والفقر واجب في الحال فكذا بدله بخلاف الزكوة لانها عبادة فيراعى فيها التيسير وهذه عقوبة فيشدد ويؤخذ قسط كل شهر فيجب ابن في الحول او تسقط ابن الجزية بالاسلام او الموت لان شرع العقوبة في الدنيا لكونه زاجرا فيدفع الشر وقد اندفع بهما وتتداخل اي الجزية بالنكر كالحد ومعنى اذا مرت على الذمي سنون ولم يؤد الجزية تداخلت وسقطت عنه تلك الاعوام ولم يجب الا جزية واحدة باعتبار السنة التي هو فيها لانها عقوبة وجبت على الكفر هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يؤخذ الجزية عن الاعوام الماضية لانها حق واجب في الذمة في كل سنة ولا تسقط بالتأخير بخلاف خراج الارض حيث لا يتداخل بالتكرر بل يؤخذ الخراج عن الاعوام الماضية وللجزية احداث بيعة بكسر الباء معبد النصارى او كنيسة وهي معبد اليهود او صومعة للتخلي فيها كالبيعة في دارنا لا مصار والقرى لان الامصار محل اقامة الشعائر ولا عارض باظهار مخالفها وقيل يمنعون في القرى ايضا لان فيها بعض الشعائر ونعاد الممهدة من غير نقل ابراهيم انه ينبغي ان يهدم ذلك الموضع على قدر البناء الاول ولا يمنع من نقلها الى موضع آخر لانه احداث ويميز الذمي عن المسلمين في زيه ابر هيئة ومركبه وسرجه ولا يركب ابر الذمي خيلا لانه لبس من اهل الجهاد ولا يحمل سلاح ويظهر من الاظهار ابر الذمي الكستيج وهي خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف والشعر شده الذمي على وسطه وهو غير الزنار لانه من الابريسم ويركب ابر الذمي سرجا كالاكاف والاحق ان لا يتروك ان يركب ابر الذمي على الاكاف الا لضرورة كذناب المريض منهم الى موضع يحتاج اليه وقع يعني اذا ركب الذمي للضرورة ينزل ابر الذمي في المجامع يعني مجامع المسلمين فان لزمت الضرورة اتخذ واسرجا بالصفة التي تقدمت ولا يلبس ابر الذمي ما يخص اهل العلم والزهد والشرف من الثياب حتى يكون مكانهم خشنة فاسدة اللون غير ثمينة لتكون مخالفا بمكانهم ويميز انساه ابر اثني الذمي من اثني المسلم في الطريق في حالة المشي بان يكون زنانيتهن على خلاف زي نسائنا ولحمام ويجعل على داره ابر دار الذمي علامة كي لا يستغفر له يعني كي لا يقف السائل على ابوابهم داعيا له بالمغفرة كما هو دأبه في ابواب المسلمين

ابر المالك لان فيه معنى المؤنة فيعتبر مؤنة في حالة البقاء فامكن ابقاؤه على المسلم او اشترا ما ابر الارض من اهل الخراج مسلم لما ذكرنا وقد صح ان الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين اشتروا الارض الخراج وكانوا يؤدون خراجها ولان عشر في خارج ارض الخراج لغلبة السلام لا يجمع عشر وخراج في ارض مسلم ولان احد ائمة العدل والجور لم يجمع بينهما وكفى باجماعهم حجة ولا ينكر خراج الوظيفة بنكر الخارج في سنة لان عمر رضي الله عنه لم يوظف مكررا بخلاف العشر وخراج المقاسمة حيث ينكر العشر بنكر الخارج في سنة لانه لا يتحقق كونه عشرا الا بوجوبه في كل خارج **فصل** اعلم ان الجزية نوعان جزية وضعت بالصلح والتراضي فيقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية وضعها الامام اذا غلبهم واشار الى النوع الاول بقوله الجزية اذا وضعت هذا اصح وصلح لا تتغير بزيادة ونقص واشار الى النوع الثاني بقوله وان فتحت على صيغة المجهول بلدا كذا عنوة اي قهرا او اقرها عليها ابر على املاكهم فيشير الى ان ما في ايديهم من العقار وغيره يكون املاكا لهم بعد ما اقروا عليهم بوضع الجزية على الظاهر الغني بان ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا الى السنة يتعلق بقوله توضع وقوله ثمانية واربعون درهما فاعل توضع يؤخذ منه في كل شهر اربعة دراهم سبعة ونوضع على المتوسط نصفها اي نصف ثمانية واربعين درهما وهو اربعة وعشرون يؤخذ في كل شهر درهمان وتوضع على الفقير القادر على الكسب ربعها اربع ثمانية واربعين وهو اثنى عشر يؤخذ في كل شهر درهم وتوضع الجزية على كنائي ومجوسي وثني عجمي ظهر عناده الذي لا يحتاج الى العمل لا توضع على وثني عربي ولا على مرتد لغلظ كفرهما فلا يقبل منهما الا الاسلام او السيف لان كفرهما قد تغلظ اما وثني العرب فلان النبي عليه السلام نشأ بين اظهرهم والقرآن نزل بلغتهم فالمعجزة في حقهم اظهر واما المرتد فلانه كفر بربه بعد ما هدي للاسلام ووقف على محاسنه وشرف انتماءها ابر وجهي الوثني العربي والمرتد وطفلها لان ابا بكر رضي الله عنه فعل هكذا ولا جزية على صبي وامراة ومملوك ومكاتب وشيخ كبير وزمن واعمى ومقعد وفقير لا يكتسب لان الجزية خلف عن النصرة وعقوبة ولا يجب عليهم النصرة بالقتال ولا جزية على راهب لا يخالط ورئي محمد عن ابي حنيفة توضع عليه ان كان بقدر على العمل وهو قول ابي يوسف

ولا يبدأ بسلام ابتداء لا يسلم المسلم اولا يضيق عليه ابن على الذمي الطريق يعني اذا التقى
المسلم والكافر يجعله المسلم على الطريق الضيق فهو الطريق كذا قاله ابن الملك ويؤدي اى
الذمي الجزية بنفسه قائما والاخذ ابن القابض الجزية قاعدا ويؤخذ ابن الجزية فهو الذمي
بتليبه ابن جبيبه ويهز ابن بجرك ويقال له اد الجزية يا ذمي او يا عبد والله لا ينقض عهده
ابن عقد الذمة بالاباء عن الجزية لانه ما التزم به الا قبول انه ام الجزية لا اداؤها والالتزام
باق لسقط القتال او بزناه بمسلمة او قتله ابن قتل الذمي مسلما لانه كلا منهما معصية و
هي لا يمنع العهد ما بقي التزامهم الجزية او سب ابن الذمي النبي عليه السلام لانه سبه
كفر والكف القادر لم يمنع عقد الذمة والطاري كيف يدفعه بل ينقض العهد بالالحاق
بدار الحرب او الغلبة يعني غلبة الذمي على موضع لمحاربتنا لانهم لما صاروا حربا
علينا خلا عقد الذمة عن فائدته وهي دفع شر الحرب عنا ويصير ابن الذمي الذي نقض
عقد الذمة بالغلبة او باللحاق بدار الحرب كالمرتد معناه في الحكم بموته باللحاق لانه
التحق بالاموات وكذا في حكم ما حمله فهو ماله لكن لورثته ابن الذمي لا يسترق ولا يجبر على
قبول الجزية ثانيا والمرتد يقتل يعني وان اسر المرتد لا يسترق بل يجبر على الاسلام فان قبل
والا يقتل ويؤخذ من نصارى تغلب رجالهم بالجزية ابن بني تغلب ونسائهم عطف
على رجالهم ضعف الزكوة بالرفع فاعل يؤخذ واصل ذلك ان بني تغلب قوم من شركي
العرب طلبوا منهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا فقالوا نعطي الصدقة مضاعفة فصولحوا
على ان يأخذ منهم ضعف ما يؤخذ من المسلمين بحضرة الصحابة فهو ركوها في حقهم
خراج في حقنا لا يؤخذ من صبيانهم لان الصلح على الصدقة المضاعفة والصدقة
لا تجب على الاطفال فكذا المضاعف بخلاف المرأة فانها اهل الوجوب ويؤخذ من
موالي بني تغلب لنفسه والخراج لارضه كموالي قريش بكسر الراء لا يؤخذ
من موالي قريش الجزية والخراج وقوله عليه السلام موالي القوم منهم انما يعمل به في
حق الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي في هذا الحكم لان المحرمات تثبت بالشبهات
ويصرف الخراج والجزية وما اخذ من بني تغلب وما اخذ من ارض اجلى اهلها عنها
ابن غير الارض او اخذ ما اهداه اهل الحرب او ما اخذ منهم ابن غير اهل الحرب بلا قتال
الباء متعلق باخذ في مصالح المسلمين متعلق بيصرف كذا الثغور جمع ثغر وهو

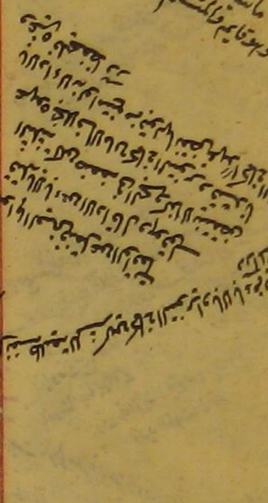

اى ولا جميع ما ذكر لان العلة تعم الكل كما صرح به الزيلعي وشلبي وعبارة الهداية والكافي توهم تخصيصه بالمقاتلة وبه صرح شارح المجمع قال في البحر وليس كذلك وتبعه في المنح ونقل عنه انه لم يرتض هذا قصر يخالف اعطاءهم بعد موت اباءهم حالة الصغر انتهى وقد الاطلاق شهر بجواز الصرف اليهم وكونوا اغنياء وليس كذلك فانه ليس للاغنياء نصيب من بيت المال الا القاضي والقارئ ومعلم القرآن والفقه كما في التجنيس كذا في الزيلعي وتغيير المصنف بالكفاية اصرح وقد صرح الزيلعي بانه لا يحل لهم منها الا بقدر ما يكفيهم اى وذراريهم واهاليهم واعوانهم بالمعروف ولا هم ايضا كالغني عن الحج وبانه لا كفاية اشعار بانه يصرف الى غيرهم كاعوان العمال ونقل ان خراج العمال والوالي والقاضي والمحتسب وطالب العلم والمذكر والواعظ بحق وعلم والمعلم بلا اجر انهم يعملون لا اسراف فيه فلا تغفل قلت وصح صرح بطالب العلم شارح الوهبانية ايضا من كتاب الزكاة وضم معظم ذكر عمارة الكعبة المشرفة ونفقتها وفي الظهيرية يجوز صرف الخراج الى نفقة الكعبة وقد فرغ منها الشرنبلالي برسالة سماها اشعار الاعلام بعمارة البيت الحرام وصرح بانه لا شيء للامام الا الاكل بالمعروف كما في البحر والمنح وقدر ما يسد جوعته وبانه على الامام ان يجعل لكل نوع بيتا يخصه ولا يخلط بعضه ببعض وان لا يستقرض من احد بما يضر به لاخر ويعطي بقدر الحاجة

وهو موضع المحاصة من فروج البلدان وبناء الصاطر جمع قنطرة وهي ما بني على الماء للعبور
والنفقة والغلة والجسور وهي ما يعبر به النهر وغيره مبنيا كان او غير مبني ولفقاء العلماء والمدرسين والمفتين
والقضاة والعمال ورزق المقاتلة ورزق ذراريهم ابن ذراري المقاتلة لانه حارسي
المال وصل الى المسلمين بعد هم فصرف الى مصالحهم وهو لا يعتملهم فدخلوا
انفسهم بمصالحهم فكان الصرف اليهم تقوية للمسلمين ولا خمس في ذلك وضمانات
منهم في نصف السنة حرم لهم في العطاء وهو اسم لما يصرف اليهم لانه صلة فلا يملك
قبل القبض كالمرأة اذا ماتت ولها نفقة مفروضة في زمن الزوج وانما قال في نصف
السنة لانه لو مات في آخر السنة يستحب صرفه الى ورثته ولو عجل له كفاية سنة ثم غزا قبل
تمام السنة قبل يجب رد ما بقي من السنة وقيل على قياس قول محمد في النفقة يرجع وعند هما
لا يرجع باب المرتد ثم ارتد العياذ بالله يعرض عليه ابن على المرتد الاسلام
استحبابا لرجاء العود اليه لانه كافر بلقته الدعوة فيستحب تجديدها وتكشف
شبهته ان كانت لان الظاهر اعتراه شبهة ارتد لاجلها فعلينا ازاحتها فان استمهل
ابن ان طلب المرتد المهلة حبس ثلثة ايام فان تاب ابن المرتد فبها ونعمة والا ابن وان لم يتب
قتل لقوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد لاطلاق
الحديث وتوبته ابن توبة المرتد بالتبري عن كل دين سوى الاسلام لانه لا دين له او
التبري عما انتقل اليه كحقوق المقصود والاولى هو الاول لان المرتد لا دين له لما مر وقتله
ابن المرتد قبل العرض ترك ندب لاصحاب فمن ابن في قتل المرتد قتله يعني لا شيء على القاتل لان
الكفر بوصف الحرابة سبح والعرض بعد بلوغ الدعوة كاغير واجب ونزول ملكه ابى
ملك المرتد عن ماله بردته زوالا موقوفا فان اسلم عاد ابن ماله الى ملكه وان مات او قتل
على ردته او لحق بدار الحرب وحكم بها باللحاق واستقر كفره فعند ذلك خرق مدبروه
وامهات اولاده وحلت ديونه على المرتد وانما في حكم الميت والدين المؤجل يصير حالا
بموت المديون وكسب اسلامه لوارثه المسلم وكسب ردته في ونعصي دين اسلامه
ثم كسب اسلامه ويقضي دين ردته ثم كسبها ابن كسب الردة لانه كل حالة تخالف
الحالة الاخرى فيتعلق دين كل حالة بكسب موجود في تلك الحالة ويوقف بعد
ستره اوه واجارته وهبته ورهنه وعتقه وتدبيره وكتابته ووصيته لانه الوصية

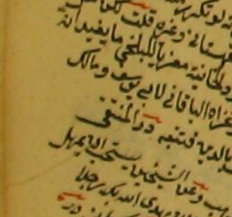

والاصح ان العبرة لكونه وارثا عند محمد بموته حقيقة او حكما كقتله او القضاء بلحاقه كما في الشرنبلالية عن التبيين وكذا في البرجندي وغيره قلت لكن في القهستاني عن الكرماني ان الاصح اعتبار كونه وارثا عند ردته ويبقى وارثا الى موته ولعل اختيار الرواية الاول باتفاق الصاحبين فليتأمل وثمرته في حمل حدث بعد ردته فتنبه در المنتقى مه واعلم ان تصرفات المرتد على اربعة انواع الاول نافذ بالاتفاق كالاستيلاد والطلاق وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده المأذون له لانها لا تستدعي الولاية والثاني باطل بالاتفاق كالنكاح والذبيحة والارث لانها تعتمد الملة ولا ملة له والثالث موقوف بالاتفاق كالمفاوضة والتصرف على ولده الصغير ومال ولده لانها تعتمد المساواة ولا مساواة بين المسلم والمرتد ما لم يسلم والرابع تختلف فيه عيني

هذه التصرفات در

تقتضي الملك المقرر فان اسلم اي المرتد صحت اي تلك العقود وان مات او قتل على ردته او لحق
وحكم بلحاقه بطلت اي تلك الاحكام لانه حربي مقهور في الدنيا حتى يقتل هذا عند ابي حنيفة
وقالا لا يزول ملكه عن ماله بنفس الردة لانه مكلف محتاج ويقضي دينه مطلقا من كلا
كسبيه اي من كسبه في الاسلام وكسبه في الردة لثبوت ملكه فيهما وكلاهما اي كسبه في الاسلام
وكسبه في الردة لوارثه المسلم لان ملكه في الكسبين بعد الردة باق على ما بينا فينتقل بموته
الى ورثته ويستند الى ما قبيل ردته ومحمد اعتبر كونه اي المرتد وارثا عند اللحاق بدار الحرب
لانه هو السبب والقضاء لقطع الاحتمال وابو يوسف يعتبر كونه وارثا عند الحكم والقضاء
به اي بلحاقه لانه يصير ميتا به ويصح تصرفاته كبيعه وشرائه واجارته كما ذكر قبل هذا
ولا يتوقف الى اسلامه غير الشركة المفاوضة لانها تعتمد المساواة في الدين ولا مساواة
بين المسلم والمرتد ما لم يسلم لكن ينفذ ويصح كتصرف الصحيح عند ابي يوسف حتى يعتبر
تبرعاته من كل المال لان الظاهر عوده الى الاسلام بازالة شبهته فلا يكون بمعنى المشرف
على الهلاك ويصح تصرف المرتد كتصرف المريض عند محمد حتى يعتبر تبرعات المرتد من
الثلث لان الغالب انه لا يترك ما انتقل اليه فكان ظاهر حاله التلف ويصح اتفاقا
استيلاده فان امته اذا ولدت فادعى ثبت نسبه ويرث مع ورثته وتكون الامة
ام ولده وطلاقه فان النكاح لما انفسخ بالردة كانت المرأة معتدة فان طلقها يقع
وكذا اذا ارتدا معا فطلقها فاسلما فان النكاح لم ينفسخ فيقع الطلاق ويبطل نكاحه
وذبيحته وكذا الشهادة والارث لانه يعتمد الملة ولا ملة للمرتد وتوقف شركته
مفاوضة وكذا ولايته على اولاده الصغار لانها تقتضي المساواة ولا مساواة بين المسلم
والمرتد ما لم يسلم وترثه اي المرتد امرأته المسلمة ان مات اي المرتد او قتل على ردته وهي اي
والحال ان امرأته في العدة لانه يصير فارا وان كان صحيحا وقت الردة وان عاد اي المرتد
الى دار الاسلام حال كونه مسلما بعد الحكم بلحاقه بدار الحرب اخذ اي المرتد ما وجده باقيا
في يد وارثه لان الوارث انما يخلفه فيه لاستغنائه لكونه كالميت واذا عاد مسلما
احتاج اليه وانما قيد وجده لان الوارث لو ازاله عن ملكه لا يضمنه لانه صار له بقضاء
القاضي ولا ينقض عتق مدبره وام ولده يعني لا تعود الى ملكه لانهم عتقوا بقضاء
القاضي وان عاد اي المرتد قبله اي قبل حكم الحاكم بلحاقه بدار الحرب مرتدا فكانه لم يرتد حتى

حتى لا يعتق مدبره وام ولده ويضمن الوارث ما اتلفه فان قضاء القاضي شرط لبطلان
هذه الاحكام لان كون المرتد ميتا باللحوق بدار الحرب مجتهد فيه والمرأة لا تقتل بل تحبس
حرة كانت او امة حتى تتوب لانها ارتكبت جريمة عظيمة وتضرب اي المرتدة في كل ثلثة
ايام مبالغة في الحمل على الاسلام والامة المرتدة تجبر على الاسلام مولاها وينفذ جميع
تصرفها اي المرأة بلا توقف في مالها من البيع والشراء والعتق وغيرها وجميع كسبها
يعني كسب الاسلام وكسب الردة لوارثها المسلم اذا ماتت اي المرتدة اذ لا حراب
منها فلم يتحقق سبب الفيء بخلاف المرتد ويرثها المرتدة زوجها المسلم ان ارتدت المرتدة
حال كونها مريضة لقصدها ابطال حقه لا يرثها زوجها المسلم ان ارتدت صحيحة لانها
لا تقتل فلم يتعلق حقه بمالها بالردة بخلاف المرتد و[illegible] اي المرتدة [illegible]
يعني بلاده وسائر احكامها كالرجل فيما ذكر من قضاء الدين وغيره فان ولدت امة
اي المرتد مسلمة كانت او نصرانية فادعاه ثبت نسبه وامومتها لها لصحة استيلاده
والولد حر يرث الاب مطلقا اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة
اشهر او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين دينا فيتبع الام فكان مسلما والمسلم يرث المرتد
ان كانت اي الامة مسلمة وكذا اي يرث الولد الاب المرتد ان كانت اي الامة نصرانية
فان كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث لان العلوق كان في حال الاسلام
فيكون مسلما يرث المرتد الآن ولدته لاكثر من نصف حول او لستة اشهر منذ ارتد
فانها اذا جاءت لاكثر منه كان العلوق من ماء المرتد فيتبع المرتد لانه اقرب الى الاسلام
من الام لانه مجبر فالظاهر من حاله ان يسلم فاذا كان مرتدا لا يرث لان المرتد لا يرث
المرتد وان لحق اي المرتد بدار الحرب بماله اي مع ماله فظهر عليه اي على المرتد فهو اي المال
فيء لا نفسه لان المرتد لا يسترق وليس عليه الا الاسلام او السيف ويجوز ان يكون
المال فيئا دون النفس كمشركي العرب فان لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه ثم رجع
المرتد بعد اللحوق الى دار الاسلام فذهب المرتد به اي مع ماله ولحق بدار الحرب ثانيا
فظهر عليه فهو اي المال لوارثه قبل القسمة بين الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحوقه
فكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى وان لحق فقضى القاضي بعبده اي بذلك
العبد لابنه اي لابن المرتد يعني انه ارتد ولحق بدار الحرب وبقي له عبد هنا فكاتبه

ان العبد الابن فجاء المرتد من دار الحرب حال كونه مسلما قبل ان يؤدي المكاتب بدلها
فبدل الكتابة والولاء له اي للاب لان الكتابة وقعت جائزة والابن خليفة الاب
فاذا جاء الاب مسلما صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع ومن قتله
مرتد خطأ فقتل اي المرتد على ردته او لحق اي المرتد بدار الحرب بعد قتله رجلا فديته
في كسب اسلامه لان العواقل لا تعقل المرتد لانعدام النصرة فيكون في ماله المكتسب
في الاسلام لنفوذ تصرفه وهذا عند ابي حنيفة وقالا ديته في كسبه مطلقا اي
كسبه في الاسلام والردة جميعا لانهما ملكه ومن قطعت يده عمدا فارتد اي مقطوع
اليد العياذ بالله ومات منه اي من القطع او لحق اي المرتد المقطوع يده بدار الحرب
فقضى به القاضي ثم جاء مسلما ومات منه اي من القطع فنصف ديته اي يضمن القاطع
نصف لورثته اي لوارث المقطوع يده في مال القاطع لان القطع حل محلا معصوما
والسراية حلت محلا غير معصوم فصارت هدرا فيضمن دية اليد دون النفس
وان اسلم اي المرتد بعد الارتداد في دار الاسلام بدون لحاق الى دار الحرب فمات اي
من ذلك القطع فتمام الدية يعني يضمن القاطع كل الدية لكونه معصوما وقت
القطع ووقت السراية هذا عندهما وعند محمد يضمن نصفها لان الارتداد اهدر
السراية فلا ينقلب بالاسلام الى الضمان مكاتب ارتد فلحق بدار الحرب واكتسب
مالا فاخذ وقتل على ردته فبدل الكتابة مما ترك لمولاه والباقي يعني البدل من تركته لورثته
لان المكاتب انما يملك اكسابه بالكتابة والردة لا تؤثر في الكتابة فكذا اكسابه زوجان
ارتدا معا فلحقا بدار الحرب فولدت المرأة ولدا في دار الحرب سواء حبلت في دار
الاسلام او في دار الحرب ثم ولد للولد يعني ولد الولد ولدا فظهر عليهم فالولدان اي
ولد المرتد وولده فيء اما ولد الولد فلانه كافر اصلي وليس بمرتد فلا شبهة في استرقاقه
واما ولد المرتد فلان امه مرتدة فهي تسبى فلا يقتل والولد يتبع الام في الحرية والرق
ويجبر الولد الاول يعني ولد المرتدة على الاسلام بالحبس لان الاولاد يتبعون الاباء
في الدين فيجبر عليه كما يجبران عليه ولا يقتل تبعا لابيه لانه كافر اصلي وليس بمرتد حقيقة
لا ولده اي لا يجبر ولد الولد على الاسلام في رواية ويجبر هو ايضا في اخرى واصل
الروايتين مبني على ان ولد الولد يكون مسلما باسلام جده ام لا ففي رواية الحسن

تنبيه العاقل المميز وهو ابن سبع فاكثر كما في المجتبى والسراجية ولم يطلع على ذلك الطرسوسي حيث قال في انفع الوسائل ولم ار احدا قدره بمدة ثم نقل عن الجلال انه الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاة ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر انتهى فليحفظ سن التمييز بالسبع ويؤيده انه عليه السلام عرض الاسلام على علي رضي الله عنه وسنه سبع وكان يفتخر به حتى قال رضي الله عنه سبقتكم الى الاسلام طرا غلاما ما بلغت اوان حلمي وسقتكم الى الاسلام قهرا بصارم همتي واوان عزمي وقيل اول من اسلم من الرجال ابو بكر ومن النساء خديجة ومن الصبيان علي والظاهر ان اول من اسلم ورقة بن نوفل بوليلها ذكره البخاري من خبره كذا قاله الباقاني قلت وهذا عزاه الحلبي في سيرته للسراج البلقيني موافقة للزين العراقي ان اول رجل اسلم ورقة بل عده العراقي من الصحابة وكذا ابن حجر وفي سطور لكن رده الحافظ الذهبي وصوب الحلبي تبعا للذهبي انهم من اهل الفترة من القسم الذي تمسك بدين عيسى قبل نسخه وآمن وصدق بانه سيبعث الرسول المنتظر وذلك نافع له في الاخرة لا من اهل الاسلام لاجماع المسلمين ان اول من اسلم خديجة تم

الحسن يكون مسلما فان اتبعه في الاسلام يتبعه في الاجبار عليه ايضا وفي رواية لا يتبعه
في الاسلام فكذا في الاجبار واسلام الصبي العاقل صحيح لان عليا رضي الله عنه
اسلم وهو صبي فصححه النبي عليه السلام اسلامه وكان يفتخر به حتى لا يرث ابويه ان كانا
كافرين وكذا اي صحيح ارتداده اي ارتداد صبي يعقل لان الردة موجودة حقيقة و
لا يمكن ان يجعل الموجود حقيقة غير موجود دين الصبي الا ترى انه اذا صام ثم اكل عامدا
انعدم صومه ولا يعذر بعذر الصبا خلافا لابي يوسف يعني عنده ارتداده ليس
بارتداد واسلامه اسلام لانه ضارة محضة والصبي ليس اهلا لها كالهبة ويجبر الصبي
اذا ارتد على الاسلام لان فيه نفعا له ولا يقتل ان ابى عن الاسلام لانه عقوبة وهو
ليس من اهلها قيد بالعاقل لانه لو لم يعقل لا يصح منه شيء اتفاقا كذا في ابن الملك

باب البغاة

اذا خرج قوم مسلمون عن طاعة الامام وتغلبوا على بلد
دعاهم الى العود اي الرجوع الى جماعة وكشف شبهتهم التي استندوا اليها في خروجهم عن
طاعته لانه يرجى توبتهم ولعل الشر يندفع وبداهم بالقتال لو تحيزوا اي اتخذ البغاة
حيزا اي مكانا مجتمعين فيه لان الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر
الامام الى ان يبدؤوا ربما لا يمكن دفع شرهم وقيل لا يبدأ الامام بقتال ما لم يبدؤا اي البغاة
القتال فان كان لهم اي للبغاة فئة اي الجماعة التي يرجع البغاة اليهم وقت الجراحة والمغلوبية
اجهز على جريحهم على بناء المفعول من اجهز على الجريح اذا اسرع قتله على الجريح اي اتم قتله لانه
الغرض من قتالهم دفع شرهم ومتى كانت لهم فئة لم يؤمن ولي دبره لانه يتحاز الى البغاة
ثم يعود الى القتال وكذا الجريح لا يؤمن ان يبدأ فيرجع الى القتال فحل قتلها واتبع على صيغة
المجهول موليهم اي معرضهم مدبرا وان لم يكن لهم فئة فلا يجهز حال كونه جريحا
ولا يتبع حال كونه موليا لان جواز القتل كان لاجل الخوف واذا لا خوف لعدم الفئة
فلا قتل لكونه مسلما ولا تسبى ذريتهم اي لا يجعل سبيا لا انفسهم ولا اتباعهم لانهم
مسلمون والاسلام يمنع الاسترقاق ابتداء ولا يقسم مالهم بل يحبس اي مالهم
حتى يتوبوا فيرد عليهم لان الاسلام يعصم النفس والمال والحبس كان لدفع شرهم
وجاز للامام استعمال سلاحهم وخيلهم عند الحاجة لان للامام ان يفعل ذلك في مال
العادل عند الحاجة ففي مال الباغي اولى وان قتل باغ مثله فظهر عليهم لا يجب على القاتل

الباغي مثله شيء لانقطاع ولاية الامام عنهم وان غلبوا اي اهل البغي على مصر فقتل بعض اهله
اي اهل المصر آخر بالنصب مفعول قتل منه اي من المصر عمدا قتل اي القاتل به ان يقتله مثله
اذا ظهر على المصر هذا اذا لم يجر البغاة في المصر احكامهم اذ ح لم يكن ولاية الامام منقطعة
عن المصر فيجري احكامه فيجب القصاص لانه قتل نفسا معصوما بخلاف ما اذا اجروا فيه
احكامهم وان قتل عادل مورثه الباغي يرث اي يرث العادل الباغي لان قتله لحق ولو كان
بالعكس يعني لو قتل الباغي مورثه العادل لا يرثه اي العادل الباغي الا ان ادعى اي الباغي
انه كان على الحق يعني قائلا كنت على الحق يوم قتله وانا الآن على الحق ورثه هذا عندهما
وعند ابي يوسف لا يرثه اي الباغي العادل مطلقا اي سواء ادعى حقية او اقر انه على الباطل
وكره بيع السلاح ممن علم انه من اهل الفتنة لانه اعانة على المعصية وان لم يعلم انه من اهل
الفتنة فلا يكره لان الاصل عدم الكراهية ولا صارف عنه قال في مجمع الفتاوى قال ابو حنيفة
اذا اجتمع الناس على امام المسلمين وهم امنون والسبل امنة فخرج طائفة من المسلمين
على امام الجماعة فينبغي للمسلمين ان يعينوه ان قرروا عليه والا فالواجب على كل مسلم
ان يعتزل الفتنة ويقعد في بيته

كتاب اللقيط

التقاطه اي ما رفعه من
الارض مندوب ان كان في غالب رأيه انه لا يهلك بان وجده في مصر لما في رفعه من اظهار
الشفقة على الاطفال وهو من افضل الاعمال وان خيف هلاكه بان وجده في مفازة و
نحوها من المهالك وغلب على ظنه انه يضيع فواجب رفعه صيانة له ودفعا للهلاك
عنه وكذا اللقطة يعني اخذه من الارض افضل وان خيف ضياعها فواجب اخذه
وهو اي اللقيط حر باعتبار الاصل لان دار الاحرار حتى ان قاذفه يحد ولا يحد قاذف امه
الا ان يثبت رقه بحجة يعني من ادعى ان اللقيط عبده لم يقبل منه لانه حكم بحريته بالدار
فلا يتغير الا بحجة ونفقته اي اللقيط في بيت المال وكذا جنايته في بيت المال وارثه
اي ارث اللقيط له اي لبيت المال لان الغرم بالغنم وان انفق عليه اي على اللقيط
الملتقط من ماله فهو اي الملتقط متبرع الا ان يأذن له الحاكم بالانفاق عليه بشرط الرجوع
عليه او يصدقه اي الملتقط اللقيط اذا بلغ يعني اذا يأمر القاضي بانفاقه فصدقه
اللقيط بعد البلوغ فانه انفقه للرجوع فله الرجوع لانه اقر بحقه ولا يؤخذ اي اللقيط
من ملتقطه لان يده سبقت اليه فكان احق بحفظه وان ادعاه اي اللقيط واحد

واحد ثبت نسبه منه اي من المدعي سواء كان الملتقط او غيره اذا لم يدع الملتقط ولو كان المدعي
عبدا يثبت نسبه منه وهو اي اللقيط حر لان المملوك لا يكون ابنه عبدا لاحتمال ان يكون
من الحرة او كان المدعي ذميا يثبت نسبه منه وهو اي اللقيط مسلم ان لم يكن اي اللقيط في مقرهم
اي مقر الذميين واللقيط ذمي ان كان فيه اي في مقر اهل الذمي وان ادعاه اي اللقيط اثنان
معا ثبت نسبه منهما اي من الاثنين عند عدم المرجح لاحدهما من يد او بينة او ذكر علامة فيكون
ابنيهما وان وصف احدهما اي احد الاثنين علامة فيه اي في جسد اللقيط او سبق احدهما
بالدعوى فهو اي كل واحد من الواصف او السابق اولى من الآخر بشهادة الظاهر لانه ثبت
نسبه منه في زمان لا ينازعه فيه غيره الا اذا اقام البينة لانه اقوى والحر في دعوته اللقيط
والمسلم في دعوته اللقيط ايضا اولى من العبد ناظر الى الحر ومن الذمي ناظر الى المسلم وفيه لف
ونشر مرتب ترجيحا لما هو الانظر في حقه وان شد عليه اي على اللقيط مال او على دابة هو
اي اللقيط عليها اي على الدابة من مال فهو اي المال له اي للقيط لانه في يده وهو من اهل الملك
لكونه حرا ينفق منه اي من المال عليه اي على اللقيط بامر قاض عند البعض لانه مال
ضائع لا يعرف له مالك وللقاضي ولاية صرف مثله وكذا غيره بامره وقيل يصرفه
الملتقط اليه بدونه اي بدون امر القاضي لانه مال اللقيط ظاهرا ايضا اي كما ينفق و
يصرف وله اي للملتقط شراء ما لا بد له اي للقيط منه ضمير المجرور راجع الى ما من طعام و
كسوة وللملتقط قبض هبته اي ما وهب للقيط لانه نفع محض وله تسليمه في حرفة
لانه نفع وبه يمتنع عن الاشتغال بالفساد لا تزويجه اي ليس للملتقط انكاحه لان ولاية
التزويج على الغير يستحق بالقرابة او الملك او السلطنة ولم يوجد واحد منها ولا تصرفه
اي تصرف الملتقط في ماله اي مال اللقيط لغير ما ذكر من الطعام والكسوة ولا اجارته اي
وليس للملتقط اجارته لانه لا يملكها من لا يملك اتلاف منافعها بالاستخدام بلا عوض
والملتقط لا يملكه فلا يملك ان يؤجره كالعم بخلاف الام قوله في الاصح اشارة الى ما قيل
ان له ان يؤجره لانه يعود الى شفقته وحفظه عن الآفات وهذا معنى وقيل له اجارته

كتاب اللقطة

هي اسم اللقيط في المعنى لكن غلب استعمال اللقيط
في الآدمي واللقطة في غيره وهي امانة ان اشهد انه اخذها اي اخذ الرافع اللقطة
ليردها على صاحبها لان الاخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعا بل هو الافضل ويجب

ويندب رفع اللقطة وعند الشافعي في قول يجب وعن احمد ومالك يندب تركها وهو رواية عنا واذا خاف ضياعها يجب وعند البعض لا يحل رفعها مطلقا وهذا فاسد وقال في شرح الطحاوي اذا وجد لقطة فالافضل له ان يرفعها اذا كان يأمن على نفسه واذا كان لا يأمن لا يرفعها وفي شرح الاقطع يستحب اخذ اللقطة ولا يجب وفي النوازل قال ابو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة افضل في قول اصحابنا من رفعها ورفع اللقيط افضل من تركه وفي خلاصة الفتاوى اذا خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها اجمع العلماء عليه والافضل الرفع في ظاهر المذهب وفي فتاوى الولوالجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها افضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها افضل وفي شرح الطحاوي ولو رفعها ووضعها في مكانه ذلك فلا ضمان عليه في ظاهر الرواية وقال بعض مشايخنا هذا اذا اخذ ولم يبرح عن ذلك المكان حتى وضع هناك اما اذا ذهب عن مكانه ذلك ثم اعادها ووضعها فيه فانه يضمن وقال بعضهم اذا اخذها ثم اعادها الى ذلك المكان فهو ضامن ذهب عن ذلك المكان او لم يذهب وهذا خلاف ظاهر الرواية عيني

اذا خاف الضياع وصاحبها ايضا يرضى بالاخذ على هذا الوجه فاذا كان كذلك لا يكون مضمونا عليه والا اي وان لم يشهد عليه عند رفعها ضمن اي الواجد ان جحد المالك اخذه للرد لانه اخذ مال الغير بغير اذنه ظاهرا وهو سبب الضمان فيضمن والقول للمالك مع يمينه ان انكر ان المالك اخذه اي اخذ الواجد للرد وهذا عندهما وعند ابي يوسف لا يضمن بل القول للملتقط مع يمينه في انه اخذه للرد لان الظاهر شاهد له لاختياره الحسبة دون المعصية ويكفي للواجد في الاشهاد قوله من سمعتموه ينشد لقطة فدلوه علي ويعرفها اي يعرف الواجد اللقطة قليلة كانت او كثيرة في مكان اخذها وفي المجامع مدة يغلب على ظنه عدم طلب صاحبها بعدها اي بعد المدة التي عرفت فيها ليتحدث الناس فيما بينهم فيصل الخبر الى صاحبها فيحصل هو الصحيح اي هو المختار من القول الوارد في مدة التعريف وقيل ان كانت اي اللقطة عشرة دراهم فاكثر منه يعرفها حولا لان مقدار العشرة مال يتعلق به القطع ويستحل به البضع وان كانت اقل من العشرة فاياما يعني بلا تقدير بل بحسب ما يراه الملتقط وما لا يبقى اي لقطة لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض الثمار يعرف الى ان يخاف فساده ثم اي بعد التعريف ان لم يجئ صاحبها يتصدق بها اي باللقطة ان شاء الواجد ولو على اصله من الاباء والامهات الفقراء وفرعه من الاولاد واولادهم الفقراء وعرسه الفقيرة فينتفع الرافع باللقطة لو فقيرا فان جاء ربها اي صاحب اللقطة بعده اي بعد ما تصدق فهو بالخيار اجازه ان شاء واجره له اي ثوابه لصاحب اللقطة او ضمن اي الصاحب الملتقط لانه سلم ماله الى غيره بغير اذنه او الفقير لو كانت اللقطة هالكة في يد الفقير لانه تصرف في ماله بغير اذنه وهو موجب للضمان وايهما من الملتقط والفقير ضمن لا يرجع على الآخر يعني ضمن الآخذ لا يرجع على الفقير وان ضمن لا يرجع على الآخذ ويأخذها اي يأخذ ربها اللقطة منه اي من الفقير او الملتقط ان كانت عينها باقية في يد الملتقط او المسكين لانه وجد عين ماله ولقطة الحل والحرم سواء يعني لقطة الحرم يكون مملوكة اذا لم يوجد صاحبها كلقطة الحل ويجوز التقاط البهيمة كشاة وبقر وبعير وفرس عندنا فانه لو لم يأخذها ربما يصل اليها يد خائنة فكان اخذها سببا لصيانتها فندب اخذها صيانة لها عن الهلاك فهو اي الآخذ متبرع في انفاقه عليها اي على البهيمة بلا اذن حاكم لانه لا ولاية له على ذمة

على ذمة مالكها فصار كما لو قضى دين غيره بغير امره وان كان انفاقه عليها باذنه بشرط الرجوع على مالكها فدين على ربها لان امر القاضي حال غيبة صاحبها كامره حال حضرته فللقاضي على صاحبها ولاية وله اي للمنفق على البهيمة ان يحبسها اي اللقطة اذا حضر صاحبها عنه اي من الصاحب حتى يأخذه اي المنفق نفقة اللقطة لان هذا دين وجب له بسبب هذا المال فكان له تعلق بهذا المال فاشبه الرهن فان امتنع اي ربها لاعطاء النفقة المفروضة الى الآخذ البهيمة بيعت اي البهيمة في النفقة واخذت من ثمنها فان هلكت اي اللقطة في يد الملتقط بعد الحبس سقط اي النفقة لانه اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين وان هلكت قبله اي الحبس لا يسقط النفقة لانه لا تعلق له به حقيقة وانما يأخذ صفة الرهن عند اختيار الحبس ويؤجر القاضي ما له اي اللقط منفعة اي ينتفع بالاجارة كالفرس والبغل والحمار والثور وينفق عليها منها اي من الاجارة احياء للدابة نظرا للمالك حيث لا يلزم الدين عليه وما لا منفعة له اي اللقطة من البهائم كالشاة ونحوها يأذن اي القاضي بالانفاق عليها وشرط الرجوع على صاحبها ان امر به الاصح ان كان الانفاق اصلح هذا اذا اقام اي الملتقط البينة على انها لقطة لجواز ان يكون الدابة مغصوبة وقد احتال بهذه الحيلة ليصير النفقة دينا على المالك او يبرأ عن الضمان بالبيع لان الغاصب اذا باع المغصوب بامر القاضي يبرأ عن الضمان كما لو باع بامر المالك وان قال اي الملتقط لا بينة لي حين اراد النفقة للقطة من القاضي يقول له اي الملتقط انفق على صيغة امر الحاضر عليها اي على اللقطة ان كنت صادقا فيما قلت حتى يرجع على المالك ان كان صادقا ولا يرجع ان كان غصبا والا اي وان لم يكن الاذن بالانفاق اصلح باعها وامر بحفظ ثمنه لان ابقاء ثمنها كابقاء عينها معنى وللملتقط ان ينتفع باللقطة بعد التعريف لو كان الملتقط فقيرا وان كان غنيا يتصدق بها اي باللقطة على الفقير ولو كان التصدق على ابويه او ولده او زوجته لو كانوا فقراء وان كانت اي اللقطة حقيرة كالنوى وقشور الرمان والسنبل بعد الحصاد ينتفع بها اي باللقطة الحقيرة بدون التعريف لان تركها اباحة دلالة ولكن للمالك اخذها اذا وجدها

في يده لان الاباحة لا يوجب سقوط الملك عن الغير ولا يجب دفع اللقطة الى مدعيها
الا ببينة لانه مدع وعلى المدعي البينة والعلامة لا تدل على الملك ولا على اليد ويحل
اي للملتقط دفع اللقطة ان بين اي مدعيها علامتها بان سمى وزن الدراهم وعددها
ووكائها ووعائها لقوله عليه السلام فان جاء صاحبها وعرف علامتها وعددها
فادفعها وهذا الامر للاباحة لان وجوب الدفع انما هو بالبينة عملا بالمشهور
من غير جبر اي لا اجبار على الدفع عندنا بذكر العلامة لانه يدعي مالا في يد غيره فيحتاج
الى البينة

كتاب الآبق

وهو مملوك فر من مالكه قصدا ندب اخذه
لمن قوي اي قدر عليه اي على اخذه لان فيه احياء مالية وللمال حرمة كالنفس واعانة
لمولاه وكذا اي ندب اخذ الضال وهو المملوك الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد
احياء له لاحتمال الصنايع وقيل تركه افضل لانه لا يبرح من مكانه فيأتي مالكه فيأخذه
وان عرف الواجد بيت مالكه فالافضل ان يوصله اليه ويرفعان اي الآبق والضال
الى الحاكم فيحبس الآبق دون الضال لانه لا يؤمن على الآبق من الاباق ثانيا بخلاف
الضال ولمن رده ضمير الفاعل راجع الى من وضمير المنصوب راجع الى الآبق من مدة سفر
او اكثر متعلق برده اربعون درهما لقوله عليه السلام جعل الآبق اربعون درهما وان
كانت قيمته اي الآبق اقل من اربعين فقيمته الا درهما عند محمد لان المقصود حمل الغير على الرد
ليجيء ملك المالك فينقص درهم ليسلم له شيء تحقيقا للفائدة وعند ابي يوسف يقضى له
اربعون درهما لان التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها ولهذا لا يجوز الصلح على الزيادة
بخلاف الصلح على الاقل لانه منه وان رده من دونها اي دون مدة السفر فبحسابه لان العوض
يوزع على المعوض ضرورة المقابلة وان ابق اي العبد منه اي من الآخذ لا يضمن اي الآخذ
العبد ان اشهد اي الآخذ وقت الاخذ انه اخذه ليرده الى مولاه لانه امانة في يده ولم يتعد
والا اي وان لم يشهد فلا شيء له اي الآخذ من الجعل ويضمن اي الآخذ العبد ان ابق اي العبد منه
اي من الآخذ لانه اخذه لنفسه ليس بمأذون لا من قبل الشرع ولا من قبل المالك فيصير غاصبا
وجعل الرهن على المرتهن يعني لو ابق العبد المرهون فاخذه رجل فرده فجعله على المرتهن
لان وجوب الجعل للراد باصابة مالية العبد او مالية حق المرتهن اذ موجب الرهن ثبوت
يد الاستيفاء للمرتهن من المالية فكان الراد عاملا له فيجب الجعل عليه وان رد بعد موت الراهن

الراهن اذ الرهن لا يبطل بالموت وجعل العبد الجاني اذا ابق على المولى ان فداه اي المولى
جعل الجاني الى الراد لعود المنفعة اليه وجعله على ولي الجناية ان دفعه اي المولى العبد الجاني
الى وليها لعودها اليه وجعل العبد المديون من ثمنه اي ثمن المديون ويقدم اي جعل
المديون على سائر الدين والباقي للغرماء ان بيع اي العبد المديون فيه اي في الدين و
جعل المديون على المولى ان اداه اي ادى المولى الدين عنه اي عن المديون لانه مؤنة الملك
والملك فيه كالموقوف فيجب عمن يستقر له وجعل العبد الموهوب على الموهوب له
وان وصلية رجع الواهب في هبته بعد الرد لان العبد للموهوب له عند الرد فزواله
بالرجوع بتقصير منه وهو ترك التصرف فيه فلا يسقط عنه الواجب بالرد وامر نفقته
اي الآبق في التبرع بلا اذن القاضي وحبسه بها بعد الرد كاللقطة والمدبر وام الولد لا المكاتب
كالقن يعني اذا ابق المدبر وام الولد فرد الى مولاهما وجب الجعل كالقن لانهما مملوكان وانما
قلنا لا المكاتب يعني لا جعل برده لانه احق بكسبه والمولى لم يستفد بهذا الرد الا بدل الكتابة
وكان بمنزلة رد غريم له عليه دين وان كان الراد يعني راد الآبق اب المولى او ابنه اي
ابن المولى وهو اي والحال ان كل واحد منهما في عياله ولم يذكر جواب ما اذا لم يكونا في عياله
والقياس ان يستحق كل ذي الرحم المحرم الجعل اذا لم يكن في عياله لكن استحسن فقيل اذا وجد
عبد ابيه وليس في عياله فلا جعل له لان رد الآبق على ابيه من جملة الخدمة وخدمة الاب
مستحقة عليه فلا جعل له على ذلك واما اذا وجد الاب عبد ابنه وليس في عياله فله الجعل
لان خدمة الابن غير مستحقة على الاب كذا قاله العناية والهداية او كان الراد وصيه اي
وصي المولى او كان راد الآبق احد الزوجين فلا شيء له اي للراد من الجعل والمالك الصبي
كالبالغ لانه مؤنة الملك

كتاب المفقود

هو غائب لا يدرى
مكانه ولا حيوته ولا موته فاهله في طلبه مجدون ولخفاء مستقره لا يجدون قد انقطع
خبره واستتر عليهم اثر فينصب له اي للمفقود القاضي وان لم يطلب الورثة من يحفظ
ماله لان القاضي ناظر لكل من عجز عن النظر لنفسه وقد عجز المفقود فصار كالصبي والمجنون
ويستوفي حقه الكائن في ذمم الناس والدين الذي اقر به غريم من غرمائه لانه من باب
الحفظ مما لا وكيل له اي للمفقود فيه اي في استيفاء حقه بل هو وكيل بالقبض من جهة
القاضي وانه لا يملك الخصومة بلا خلاف وانما الخلاف في الوكيل بالقبض من جهة

صورة رجل مات عن بنتين وابن ابن وبنت ابن وابن ابن ابن والمال بدا جنبي فصادقوا على فقد الابن فطلبت البنتان الميراث يعطيان النصف لانه متيقن به ويوقف النصف الآخر للمفقود ولا يعطى لولد الولد لانهم يجيئون بالمفقود لو كان حيا فلا يستحقون الميراث بالشك ولا ينزع من يد الاجنبي الا اذا اظهر ثبوت بينة على الكل

قال المجتبى المفقود ميت في حق نفسه حي في حق غيره ومعنى قوله ميت في حق نفسه انه لا يورث من غيره للجواز انه قد مات قبل موت مورثه فلا يرث بالشك وحي في حق غيره حتى انه لا يورث منه ولا يقسم ماله بينه وبين ورثته ولا ناخذ فيما المال بيقين فلا يزول عنه بالشك وكذا لا ينتقل منه امرأته لانا عرفنا النكاح قائم بينهما فلا يزول بالشك وقد قيل ان المفقود حي في حق نفسه ميت في حق غيره على عكس الاول اما كونه حيا في حق نفسه فانا لا نزيل املاكه عنه لاستصحاب الحياة فيه وميت في حق غيره حتى لا يورثه من غيره لانا لا نتيقن حياته فلا نورثه بالشك جوهرة

عليه بالخشبة عادي الى الجاني خانية

الملك في الدين فان ادعى احد من المفقود حقا من الحقوق لم يلتفت الى دعواه ولم يقبل منه بينة ولم يكن وكيل القاضي ولا احد من ورثته خصما وان اراد القاضي سماع البينة حكم بذلك لم ينفذ حكمه لان الاختلاف في نفس القضاء ذكره الزيلعي ويبيع ما يخاف الهلاك عليه من ماله اي مال المفقود لان حفظ عينه متعذر فيصير الى حفظ ثمنه ولا يبيع ما لا يخاف الهلاك عليه الفاسد في نفقة وغيرها لان ولاية البيع للنظر له وحفظ العين فيما يأتي حفظه النظر له وينفق على زوجته وولده الصغير والكبير من الاناث والذكور من زمنى وابويه وعرسه وهو ابو المفقود حتى في حق نفقة بالاستصحاب لانكاح امرأته لكونه مخالفا لقوله تعالى والذين يتوفون منكم الآية ولا يقسم ماله بين ورثته قبل ان يعرف حاله لان ظاهر حاله الحياة والقسمة بعد الممات ولا تفسخ اجارته لانها لا تفسخ قبل الموت وهو ميت في حق غيره فلا يرث ابو المفقود ممن يعني من احد مات حال فقده ابو حال غيبة المفقود وان حكم بموته ابو يموت المفقود ولانه كونه وارثا مشكوك فيه لكونه حيا وكونه مشكوكا فيها فتورث الوارث المتيقن اولى قوله فيوقف نصيبه استئناف ابو نعاصح ان يقال ماذا تفعل نصيبه قبل الحكم بموته استأنف بيان ذلك الحكم فقال فيوقف نصيبه ابو المفقود ومنه ابو من مات من مورث حال غيبته كلا او بعضا الا بحكم بموته لانه حي حيا موته محتملة فيوقف فان جاء ابو المفقود حيا قبل الحكم بموته فهو ابو النصيب الذي جعل موقوفا له والا ابو المفقود والا ابو وان لم يجئ وحكم بموته فلمن ابو للمفقود النصيب الذي جعل موقوفا له لمن برث ذلك المال يوم الولادة ابو المفقود واذا مضى من عمره ما لا يعيش اليه اقرانه وقيل مضى من عمره تسعون سنة وقيل مائة وعشرون سنة حكم بموته في حق ماله ح يعني يوم تمت المدة فلا بد ان المفقود من مات قبل ذلك ابو الحكم بموته وتعتد زوجته لانه كانه الان مات للموت يعني اربعة اشهر وعشرا عند ذلك ابو الحكم

كتاب الشركة

هي عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يعرف احد النصيبين من الآخر ثم يطلق اسم الشركة على العقد مجازا لكونه سببا لها ثم صارت حقيقة عرفية وهي ضربان احدهما شركة ملك وهو انواع شركة عقد فالاولى يحدث انشاء عينا او شراء او اتهابا او استيلاء على مال حربي او اختلط مالاهما بلا صنع من احدهما بحيث لا يتميز كالحنطة بالحنطة

بالحنطة والشعير بالشعير ونحو ذلك او خلطاه او خلط الاثنان مالهما بحيث يتعسر التمييز كالحنطة بالشعير ونحو ذلك وكل منهما ابو من الشركتين اجنبي في نصيب الآخر حتى لا يجوز له التصرف فيه الا باذنه كمال الاجانب ويكون لاحدهما بيع نصيبه من المال من شريكه في جميع الصور ومن غيره ابو غير شريكه بغير اذنه يعني يجوز بيع احد الشريكين نصيبه من المال من شريكه ومن غيره بلا اذن شريكه فيما عدا صورة الخلط بالصنع وصورة الاختلاط بلا صنع احدهما استثناء من قوله ومن غيره فلا يجوز بيع نصيبه من مال المخلوط والمختلط من غير شريكه في ثانيتي الصورتين بلا اذنه ابو اذن شريكه لانه في الخلط زوال ملك المخلوط الى المخالط لوجود التعدي منه وفي الاختلاط شبهة زواله الى شريكه فصار سبب الزوال ثابتا فيه ودون وجد فصار نصيب كل منهما ابو بلا الا شريك في حق البيع من الاجنبي غير زائل في حق البيع من الشريك عملا بالشبهين وهو اولى من عكسه وهو كونه غير زائل في حق البيع من الاجنبي وزائلا في حق البيع من الشريك لانه التصرف مع الشريك اسرع نفاذا من التصرف مع الاجنبي بدليل جواز تملك معتق البعض من الشريك دون الاجنبي كذا في الكفاية وكذا اجارة المشاع من الشريك جائزة والثانية عطف على الاولى ابو الشركة الثانية شركة عقد وهي ان يقول احدهما شاركتك في كذا او في عامة التجارات ويقبل الشريك الآخر بان يقول قبلت فانها عقد من العقود والشركة لها ركن كسائر العقود ولهذا قال ورکنها ابو ركن شركة عقد الايجاب والقبول وشرطها ابو شرط شركة العقد عند ما يقطعها ابو الشركة كشرط رأس معينة من الربح لاحدهما فانه يقطع الشركة في الربح لاحتمال انه لا يبقى بعد هذه الدراهم المسماة ربح بشركة فيه وهي ابو الشركة العقد اربعة انواع احدها شركة مفاوضة وهي ان يشترك متساويا في نصر فاحتى لو ملك احدهما نصرفا لا يملكه الآخر فات المساوات دينا وما لا مما يصح الشركة فيه كالدراهم والدنانير ولا عبرة بالتفاضل في غيره كالعقار والعروض وربحا وتضمن ابو الشركة المفاوضة الوكالة ابو بكون كل منهما وكيلا للآخر ليتحقق المقصود وهو الشركة في المشترى لانه لا يقدر انه يد خله في ملك صاحبه الا بالوكالة منه لعدم ولايته عليه والكفالة بان يكون كل منهما كفيلا للآخر ليتحقق المساوات بينهما وطلب كل منهما فيما اشتراه احدهما فلا يجوز ابو الشركة المفاوضة بين مسلم وذمي تفريع على قوله بتصر فا بهذا عند هما خلافا لابي يوسف فانه عنده يجوز بين المسلم والكافر لكن المفاوضة

او الباقي بالمالح يعني

وان باع نصيبه من شريكه جاز كيف ما كان لانه على ما له وكذا اذا باعه من غيره الا في صورة الخلط والاختلاط فانه لا يجوز الا ببيعه من اجنبي الا اذا لم تشركه رأي

مال المخلوط والمختلط والمختلط من غير

ضاء شريكه رأي

بالشركة ابو شيوع

وشرط ان لا يكون فيما يقبل الوكالة لان الكل يكون كل منهما في الشراء اصلا في نصفه ووكيلا عن صاحبه في النصف الآخر فيكون المشترى مشتركا بينهما ويكون الكسب كذلك لكسب الشركة فلا يجوز في الاحتطاب والاحتشاش ونحوهما من المباحات لانه لا توكيل لا يصح فيه غيره

ان الاحد هما ما يكون لزيد الربح ماءة درهم مثلا ونصف الربح لعمرو ابو نصف الربح لاحدهما ابو لاحدهما ثلثا الربح وللآخر ثلثه ابو لاحدهما ابو لاحدهما ابو

الباقي لانه شرط يوجب انقطاع الشركة لانه قد يربح احدهما الاقل ويربح الآخر الاكثر وكذا لو شرط لاحدهما عشرة دراهم من الربح والباقي بينهما نصفان ابو لاحدهما ابو

وقبل المفاوضة ان يكون رأس مال كل واحد منهما عند العقد عينا حاضرا ابو دينا ابو عرضا ابو فلوسا ابو مختلفا ابو متفاضلا ابو متساويا ابو يتحقق المساوات ربحا

عاقة في عامة التجارات

شركة مفاوضة

الشركة توكيل بالمجهول لا يصح الا بيع قصدا ابو ضمنا

شركة التوكيل بالمجهول الكفالة لا تجوز الا بمعلوم الكفيل له في المجلس

تاما قبل الكفالة لا تجوز الا بمعلوم الكفيل له في المجلس

تكفيف جازت بناء على جهالة وقت ذلك الحق فلا يتقيد بوقت

قصدا واما اذا دخل ضمنا فيجوز ابو لا فرق بينهما

ابو الاحتطاب

ابو الاحتطاب في التصرف فان الكل وكيل عن الآخر

ابو يجوز على ما اشتراه الآخر

ابو يجوز على ما اشتراه

ابو الشراء وكذا المسلم لا يجوز على ما اشتراه

فرع يخ والجواب آب وابا يكتبان في صفحة واحدة ولم يكن لهما شيء فالكسب كله للاب اذا كان الابن في عيال الاب لكونه معينا له الا ترى انه لو غرس شجرة يكون للاب فرع يخ وكذا اذا الزوجين اذا لم يكن لهما شيء ثم اجتمعت بسعيهما اموال كثيرة فهي للزوج وتكون المرأة معينة له الا اذا كان لها كسب على حدة فهو لها كسب الكسب بينهما نصفان قال الرحمانيه وهكذا كنت اسمع الجواب من افواه الناس منا انه بينهما نصفان بم وما تغرم من قطن الزوج وينسجه هو كرابيس فهو للزوج عندهم جميعا قنية في المسائل المتفرقة من الشركة من فتاوى قدر افندي

ايضا بين حر وعبد وبالغ وصبي تفريع ايضا على قوله تصرفا فان الحر البالغ يستقل بالتصرف
والكفالة والعبد لا يملك شيئا منهما الا باذن مولاه والصبي لا يملك الكفالة وان اذن له
المولى ويملك التصرف باذنه والكافر اذا اشترى خمرا او خنزيرا لا يقدر المسلم
ان يبيعه ومن شرطها ان يقدر على بيع ما اشتريه شريكه لكونه وكيلا له في البيع و
الشراء وكذا المسلم لا يقدر على شرائهما كما يقدر الكافر عليه ولا يجوز ايضا بين
صبيين او عبدين او مكاتبين فانهم ليسوا من اهل الكفالة الحاصل انه لا بد ان يكونا
حرين بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر ويجوز بين مسلمين وبين
كافرين سواء احدهما كتابيا والآخر مجوسيا فان الكفر كله ملة واحدة وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد لانه مبنى المفاوضة على المساواة ولا مساواة عند اختلاف
الملة فان الذمي يصح تصرفه في الخمر والخنزير بخلاف المسلم وعند ابي يوسف يجوز
بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي لا يجوز المفاوضة اصلا ولا بد في انعقاد
شركة المفاوضة من ذكر لفظ المفاوضة يعني بان قال شاركتك في عقد المفاوضة
وقال الآخر قبلت لان اكثر الناس لا يعرفون جميع شرائطها فيجعل التصريح بالمفاوضة
قائما مقام ذلك كله او من بيان جميع مقتضياتها وهي الوكالة والكفالة والتسوية
في المال الذي يصح فيه الشركة اذ العبرة للمعنى لا للفظ ولا يشترط تسليم المال لان
الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود ولا يشترط خلطه لان المقصود الخلط
في المشترى وكل واحد منهما يشترى بما في يده وما اشتراه كل منهما سوى طعام
اهله وكسوتهم لانه يكون له خاصة استحسانا فلهما لان مقتضى عقد المفاوضة
المساواة وكل منهما قائم مقام صاحبه في التصرف فكان شراء احدهما كشرائهما
وكل دين لزم احدهما بما اي بسبب تصح فيه الشركة كبيع وشراء واستيجار لزم الآخر
تحقيقا للمساواة فيها وقوله كل دين الخ احتراز عن لزوم دين بسبب لا يصح
فيه الشركة كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد والنفقة صورة الاستيجار
ان يستأجر احد المتفاوضين آخر في تجارتهما او دابة او شيئا من الاشياء فللموجر
ان يأخذ بالاجر ايهما شاء لان الاجارة من عقود التجارة وكل واحد منهما كفيل عن
صاحبه بما يلزمه من التجارة وان لزم اي دين على احد المفاوضين بكفالة بمال الى اجنبيين

الى اجنبيين بامر اي بامر المكفول عنه لزم الشريك الآخر لان الكفالة تبرع ابتداء لكنها تجارة
بقاء لكونها بامر المكفول عنه هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما لا يلزم لان الكفالة
تبرع وتبرع احد المفاوضين لا يلزم الآخر قيد بالكفالة بالمال لان كفالته بالنفس
لا يلزم شريكه اتفاقا وقيد بامر لانها لو لم يكن بامره لا يلزم صاحبه اتفاقا كذا في ابن
الملك وكذا اي لزم على الشريك الآخر بغصب يعني لو غصب احد المفاوضين
شيئا وهلك في يده لزم شريكه لان المضمون يكون مملوكا عند الضمان مستندا الى وقت
القبض فيلحق بضمان التجارة هذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف يعني عنده
لزم الغاصب ضمانه ولا يلزم شريكه لانه ليس من ضمان التجارة وفي الكفالة بمال الى اجنبي
بلا امر المكفول عنه لا يلزمه اي الشريك الآخر في الصحيح لانها تبرع محض كالكفالة بالنفس
واذا كانت بامره كانت مفاوضة وان ورث احدهما اي احد شريك المفاوضة ما اي
مالا يصح فيه الشركة او وهب له اي لاحدهما مال يصح فيه الشركة كالدراهم والدنانير
وقبضه اي قبض احدهما المورث والموهوب له صارت اي المفاوضة عنانا لزوال
المساواة المعتبرة في المفاوضة وكذا اي صارت المفاوضة عنانا ان فقد فيها اي في المفاوضة
شرط وهو المساواة لا يشترط هذه الجملة صفة شرط في العنان وان ورث عرضا او عقارا
بقيت اي الشركة مفاوضة يعني في ارث العرض والعقار تبقى مفاوضة لان مال الشركة
لم يزد ولا تصح شركة مفاوضة ولا شركة عنان الا بالدراهم او الدنانير او بالفلوس
النافقة عند محمد لانها تروج كالاثمان حتى لا يتعين بالتعيين عنده وقالا لا يجوز الشركة
والمضاربة بالفلوس النافقة لان الثمنية ليست بلازمة لها وانما يثبت رواجها
بالاصطلاح واذا تبدل ساعة يصير سلعة فلا يصلح ان يكون رأس المال او بالتبر او النقرة
ان تعامل الناس بهما اي بالتبر والنقرة لان المعتبر فيهما العرف لانهما خلقتا ثمنا في الاصل
فاذا جرى التعامل بهما صارا كالنقود ولا تصحان اي المفاوضة والعنان بالعروض
الا ان يبيع اي كل من الشريكين نصف عرضه بنصف عرض الآخر حتى صار مال كل
واحد منهما مشتركا بينهما شركة ملك ثم يعقد الشركة ان شاءا مفاوضة وان شاءا عنانا
فيصير العروض رأس مال الشركة وهذه حيلة لمن اراد الشركة بالعروض لانه بذلك يصير
نصف مال كل منهما مضمونا على صاحبه بالثمن فيكون الربح الحاصل من المالين ربح

ما يضمن فيجوز بخلاف ما اذا لم يبيعا ولا يجوز الشركة بالمكيل والموزون والعددي المتقارب
قبل الخلط اتفاقا لانه يتعين بالتعيين فينزل منزلة العروض وان خلطا اي الشريكان جنسا
واحدا من المكيل وغيره ثم اشتركا فشركة يعني هذه الشركة شركة عقد عند محمد وشركة
ملك عند ابي يوسف لانها تتعين بالتعيين بعد الخلط كما تتعين قبله وما تتعين بالتعيين
لا يصلح ان يكون رأس مال الشركة وان خلطا اي الشريكان جنسين من المكيل وغيره ثم عقد
الشركة لا تنعقد اتفاقا لانها ثمن من وجه ولهذا جاز البيع بها دينا في الذمة وبيع من وجه
لانها تتعين بالتعيين فعملنا بالشبهين فجعلناها كالعروض قبل الخلط وثانيهما
من الشركة الاربعة شركة عنان وهي ان يشتركا اي الشريكان حال كونهما متساويين فيما ذكر
من النقدين او غير متساويين وتتضمن اي شركة عنان الوكالة دون الكفالة لان الكفالة
انما تثبت في المفاوضة ضرورة التساوي التي تقتضيها وهذا اللفظ لا ينبئ عن المساواة
وتصح اي شركة عنان في نوع من التجارات كبر مثلا وتتضمن الوكالة ليتحقق المقصود
الشركة وهو التصرف في مال الغير وتصح ايضا في عمومها اي عموم التجارات وتصح
عقد شركة عنان ببعض مال كل منهما اي من شريكي العنان دون البعض لان المساوات
في المال ليس بشرط فيه اذ اللفظ لا يقتضيه فوجب القول بصحته وتصح بكله اي بكل
ماله منهما بان اشترط ان يكون المال مساويا ولا يكون الربح مساويا وتصح عقد شركة عنان
مع التفاضل في رأس المال والربح بان يكون مال احدهما اكثر من الآخر وربح احدهما كذلك
وتصح ايضا مع التساوي فيهما اي رأس المال والربح او مع التساوي في احدهما من رأس
المال والربح دون الآخر عند عملهما اي عمل الشريكين وتصح عقد الشركة مع زيادة الربح
للعامل عند عمل احدهما وتصح عقد الشركة مع كون مال احدهما من الشريكين دراهم والآخر
دنانير او من احدهما دراهم بيض ومن الآخر سود ولا يشترط الخلط فيها اي في شركة العنان
تصح بلا خلط لاحد المالين مع الآخر لان الشركة عقد توكيل من الطرفين ليشتري كل واحد
منهما بماله على ان يكون المشترى بينهما وهذا لا يفتقر الى الخلط ايضا اي كما لا يشترط خلط في
شركة المفاوضة والوضيعة اي الخسران على قدر المال وان وصلية شرطا اي الشريكان غير
ذلك اي غير مقدار المال لان كلا منهما امين على الآخر وشرط زيادة الوضيعة على احدهما
يكون تضمينا للامين وذا لا يجوز ولم يؤثر هذا الشرط في بطلان الشركة لانه شرط تعلق

تعلق المعقود وهو مال الشركة لا العقد وما شراه كل منهما اي من الشريكين طولب بثمنه هو
اي الشريك المشتري فقط اي لا الشريك الآخر لان العنان يتضمن الوكالة دون الكفالة والوكيل
اصيل في حقوق العقد ورجع اي المشتري على شريكه بحصته منه اي من الثمن ان اداه اي ان ادى
الشريك ثمن ما اشترى الى البائع من ماله خاصة لانه وكيل له وان ادى الثمن من ماله نفسه فيرجع
عليه بحسابه وان اداه من مال الشركة لم يرجع عليه وتبطل الشركة بهلاك المالين او احدهما
اي او مال احد الشريكين قبل الشراء يعني قبل ان يشتريا وهو اي الهلاك على مالكه قبل الخلط هلك
في يده اي يد صاحبه او في يد الآخر اما اذا هلك في يده فظاهر واما اذا هلك في يد الآخر
فلكونه امانة عنده والهلاك عليهما اي على الشريكين بعده اي بعد الخلط لانه لا يتميز فيهلك
من المالين فان هلك بعضه بعد الخلط بقي الباقي على الشركة وان هلك كله تبطل الشركة
فان هلك اي مال احدهما بعد ما شرى الآخر بماله فالمشترى بينهما اي بين الشريكين على ما شرطاه
لان الشركة كانت قائمة وقت الشراء فوقع الملك مشتركا بينهما لقيام الشركة وقت الشراء
فلا يعتبر بهلاك مال الآخر والشركة شركة عقد حتى ان ايهما باعه جاز بيعه لان الشركة قد تمت
في المشترى فلا ينتقض بهلاك المال بعد تمامها ورجع المشتري على شريكه الآخر بثمن حصته
لانه اشترى نصفه بوكالته ونقد الثمن من مال نفسه فيصح رجوعه وان هلك اي مال احدهما
قبل شراء الشريك الآخر بماله شيئا فان كان وكله اي وكل واحد منهما صاحبه حين عقدا
عقد الشركة توكيلا صريحا بان يقول كل ما اشتريته بالمال ملك فاشترى نصفه لي فيكون
المشترى بينهما شركة ملك فالمشترى لهما شركة ملك على ما شرطا في رأس المال لا الربح
مثلا ان كان رأس المال بينهما اثلاثا فالمشترى يكون اثلاثا وان كان انصافا فكذلك
لان الشركة ان بطلت فالوكالة المصرح بها قائمة فكانه مشتركا بحكم الوكالة ويكون شركة
ملك حتى لا يكون لاحدهما ان يتصرف في نصيب الآخر ورجع اي المشتري على شريكه
بحصته من الثمن والا اي وان لم يوكله توكيلا صريحا بل ذكر مجرد الشركة فللمشتري يعني المشترى
للمشترى خاصة فقط اي لا للشريك الآخر لان الوقوع على الشركة حكم وكالة تثبت في ضمن
الشركة وقد بطلت الشركة بهلاك مال احدهما فبطل ما في ضمنها من الوكالة ولكل من شريكي المفاوضة
والعنان ان يبضع لانه معتاد في عقد الشركة ويضارب اي يدفع المال مضاربة لانها
دون الشركة فيجوز ان يتضمنها بخلاف الشركة لان الشيء لا يتضمن مثله ويستأجر ويوكل

اجنبيا بالبيع والشراء ونحوهما وبستقرض لان كلا منهما من توابع التجارة ولكن احد شريكي العنان ليس له ان يرهن ويرتهن وكان لاحد المفاوضين ذلك كذا في ابن الملك ويودع لان الايداع من عادة التجار وبيده ان يريد كل واحد من الشريكين في المال به امانة حتى لا يضمنه بلا تعد لانه قبضه باذن صاحبه لاعلى وجه المبادلة والوثيقة فصار كالوديعة والعارية

وثالثها من الشركة الاربعة **شركة الصنائع** والتقبل وهي شركة خياط اشارة الى متحدي الصنعة او شركة صباغ وخياط اشارة الى مختلفي الصنعة على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما ان يكون كل ما يحصله احدهما من الاجر مشتركا بينهما وهو حكم المفاوضة ولو شرطا ان يشتركا الصنائع العمل نصفين وشرطا الربح بينهما اثلاثا يعني ثلثاه له وثلثه لآخر جاز لانهما ربما يتفاوت للعمل وقد يكون بينهما تفاوت في العمل فيصح اشتراط التفاضل في الربح وكل عمل يتقبله احدهما يلزمهما ان في الشركة يكون لانهما تتقبله لنفسه اصالة وشريكه وكالة فيجب عليهما فعله كل منهما ان في الشركة يكون الطلب بالعمل ولكل منهما طلب الاجر يعني اجرة العمل ويبرأ الدافع يعني دافع الاجر بالدفع الى احدهما ان احد الشريكين والكسب يكون بينهما وان وصلة عمل احدهما فقط اما استحقاق العامل بالاجر فظاهر واما الآخر فلانه لزمه العمل بالتقبل فيكون ضامنا له فيستحقه بالضمان وهو لزوم العمل ورابعها من الشركة الاربعة شركة الوجوه وهي ان يشتركا ان لا مال لهما ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما اي يشتريا بلا نقد الثمن بسبب وجاهتهما عند الناس ويبيعا فما حصل من الثمن بدفعان الى بايعهما والربح بينهما ان فضل شئ يكون مشتركا بينهما بالنصفين فان شرطا ان الشركة الوجوه شركة مفاوضة بان يشترط المساواة في الامور التي يجب مساواتها في المفاوضة صحت ان المفاوضة في شركة الوجوه وتضمنت وكالة وكفالة ومطلقها اذا اطلقت شركة الوجوه عنه قيد لفظ المفاوضة وشرائطها فهي شركة عنان وتضمن ان شركة العنان في شركة الوجوه الوكالة فيما يشتريان فان شرطا ان الشركة بكان شركة الوجوه مناصفة المشتري او مثالثة فالربح يكون كذلك لان الربح لا يستحق الا بالعمل كالمضارب او بالمال كرب المال او بالضمان كالاستاذ الذي يتقبل العمل من الناس ويدفعه الى التلميذ باقل مما اخذ فيطيب له الفضل بالضمان ولا يستحق بغير ما ذكرنا ان من قال لغيره تصرف في مالك على ان لي بعض ربحه لا يستحق شيأ لعدم هذه المعاني واستحقاق الربح في شركة الوجوه بالضمان والضمان بقدر

الصنعة كالخياطة والصباغ لان الشركة هي الخلطة فيها او الخلط فيها

ان شركة الصنائع باطلة سواء اتفقت الصنعة او اختلفت وان شركة الوجوه باطلة سواء شرطا ان الشركة على قدر المالين او على التفاضل وان الربح على قدر المالين او على التفاضل وان شركة المفاوضة باطلة سواء شرطا ان الشركة على قدر المالين او على التفاضل وان الربح على قدر المالين او على التفاضل وان شركة العنان باطلة سواء شرطا ان الشركة على قدر المالين او على التفاضل وان الربح على قدر المالين او على التفاضل

شرط الوجوه

سميت بذلك لانه لا شئ فيها بالنسبة الى الاشتراك الذي هو عند الناس وقيل لانها اشتريا بوجاهتهما الخ

وجاهة عند الناس وقيل لانها اذا جاء البيع اسرعا الذي لا تعرف وقيل لانها اشتريا بوجاهتهما الخ

شرط الوجوه ان يشتركا على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا على ان الربح بينهما نصفين او اثلاثا فاسدة وان شرطا ان الشركة على قدر المالين او على التفاضل فاسدة ايضا

وشرائطها صار عنانا لانه مطلقه ينصرف اليه لكونه معتادا فيما بين ابدي الناس

بقدر الملك في المشتري وشرط الفضل في الربح لاحدهما منه باطل لان الربح الزايد عليه ربح ما لم يضمن وهو غير جايز **فصل** شروع في بيان الشركة الفاسدة ولا يجوز الشركة فيما لا تصح الوكالة به ضمير المجرور راجع الى ما كالاحتطاب ان قطع الحطب والاحتشاش والاصطياد والاستسقاء وسائر المباحات لان الشركة تتضمن التوكيل وهو اثبات التصرف فيما هو ثابت للموكل وهذا المعنى لا يتصور ههنا لان الموكل لا يملكه فلا يملك اقامة الغير مقامه وما جمعه ضمير المنصوب راجع الى ما كل ان كل واحد من الشريكين من الاحتطاب وغيره بلا عمل من الآخر ولا اعانة منه فله ان يأخذ من الشريكين لانه لما لم يثبت الشركة يثبت الملك للآخذ وان اعانه ان احد شريكي الاحتطاب او الاصطياد الشريك الآخر فله ان يعين اجر مثله لفساد عقد الشركة لانه ان اجر المثل على نصف ثمن المأخوذ من الحطب والصيد لانه رضي به كما لا يتجاوز من المسمى في الاجارة الفاسدة عند ابي يوسف خلافا لمحمد يعني عنده للمعين اجر المثل بالغا ما بلغ لانه قيمة الحطب مجهولة والرضا بالمجهول لغو فتسقط وضع المسئلة في اعانة احدهما اذ لو اخذه احدهما ولم يعمل الآخر شيأ فهو للعامل وما ان الحطب وغيره اخذاه معا فلهما ان الشركين لانه اثر عملهما نصفا تحقيقا للمساواة وان كان لاحدهما ان لاحد شريكي الاستسقاء بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما فالكسب كذا ان له ان استقى لانه المحرز وللآخر اجر مثل ماله يعني ان كان الآخر صاحب البغل فعلى العامل اجر مثل البغل وان كان الآخر صاحب الراوية فعليه اجر مثل الراوية لانه استوفى منفعة ملك الغير وهو البغل او الراوية فاسد فيجب اجر المثل والربح في الشركة الفاسدة على قدر المال اذا شرطا في الشركة ان لهما مسماة من الربح لاحدهما فيفسد الشركة فيكون الربح بقدر الملك حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين ويبطل شرط الفضل لانه استحقه بالعقد فيكون فيه تقرير الفساد وهو واجب الدفع ويبطل الشركة بموت احدهما ولحاقه احدهما الشركين بدار الحرب حال كونه مرتدا ان حكم القاضي به او بالحوق لان الوكالة لازمة للشركة والموت يبطل الوكالة ويبطل اللازم وهو الموت مبطل للملزوم وهو الشركة ولا يزكي احدهما ان الشركين مال الآخر بلا اذنه او ليس لاحد الشريكين ان يؤدي زكوة مال الآخر بلا اذنه لانه ليس من جنس التجارة وان كان من الشركين لصاحبه فاديا معا

وبيعا على

بعض الشافعية يصح في استقاء ثمن مباح وكذا لا يجوز اذا اشتركا في طلب طين من ارض لا يملكانها ونقل طين من ارض لا يملكانها او لطين او الملح او الكحل على

ارادتى كل واحد بغيبته صاحبه واتفق احدهما فى زمان واحد ولا يعلم التقدم والتأخر ضمن
كل منهما لشريكه حصة صاحبه ويتقاصان فان كان مال احدهما اكثر رجع بالزيادة وان ادى
منفعا فاضمن الشريك الثانى الاول نصيبه مما ادى سواء علم الثانى باداء الشريك الاول
او لا عند ابى حنيفة وقالا لا يضمن الا ان لم يعلم باداء الاول وان اذن احدهما المفاوضين
وتاجر بكل ما يشترى ان الشريك الماذون بالشراء امة لبطا ان الشريك ملك الامة ففعل
ان الشريك الماذون وادى الثمن من مال الشركة فهى ان الامة له ان للشريك المشترى خاصة
بلا شئ يعنى لا يغرم لشريكه شيأ عند ابى حنيفة لانه بالمجارية دخلت فى الشركة حال الشراء ثم الاذن
بالشراء للوطئ اقتضى الهبة لانه لا طريق لحل الوطئ الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه
يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلاجل الوطئ واذا اقتضى الهبة لا يكون على شئ ويؤخذ كل
من الشريكين ثمنها يعنى يطالب البايع ايهما شاء بثمنها المشترى بالاصالة وصاحبه بالكفالة
لانه دين وجب بالتجارة والمفاوضة تقتضى الكفالة وقالا يضمن حصة شريكه يعنى
عندهما يرجع الشريك على المشترى بنصف الثمن لان المشترى ادى نصف دينه من مال الشركة

كتاب الوقف

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة
على الفقراء او على وجه من وجوه الخير ثم قيل المنفعة معدومة وعينه والتصدق بالمعدوم لا يصح
فلا يجوز الوقف عنده اصلا والاصح انه جائز اجماعا لان التصدق بالمنفعة جائز عند ابى حنيفة ايضا درر
حتى يجوز رجوعه فيه ان وقت شاء ويورث عنه اذا مات ويباع ويوهب فلا يلزم
ان الوقف لبقاء الملك كما فى العارية والمراد بالزوم ان لا يجوز للواقف ابطاله فى
حياته ولوارثه بعده ولا بزوال ملكه ان ملك الواقف عنه الا ان يحكم به ان يزول الملك
حاكم استثناء من قوله فلا يلزم ان لا يكون الوقف لازما الا ان يحكم حاكم مولى من قبل السلطان
غير محكم بان كان قاضيا بتحكيم الخصمين اياه فانه ان حكم لم ينفذ حتى جاز للمولى ان ينقضه
وطريق الحكم فيه ان يسلم الواقف الوقف الى المتولى ثم يرجع فيه بحكم انه غير لازم فاذا
ترافعا الى الحاكم وحكم بانقطاع ملكه عن الوقف لزم بالاجماع لان القاضى اذا قضى فى
محل مجتهد فيه ينفذ قبل او يتعلقه بموته بان يقول ان الواقف قد وقفت دارى
على كذا ان مات صح ولزم ان يخرج من الثلث لان الوصية بالمعدوم جائزة كالوصية
بالمنافع ويكون ملك الميت فيه باقيا حكما فيتصدق عنه دائما وان لم يخرج منه جاز

ط اجماعا والربع الحاصل منها او منها عند ابى حنيفة
لانه غرض التصدق بغلته وهو لا يتصور الا
ان يبقى الاصل على ملكه وعند قول عليه السلام لعمر
رضى الله عنه احبس اصلها وسبل ثمرتها رواه الشيخان
واجبة ماخوذة عبد

ط اى حال كونه بعد من حيث ان المنفعة من كل منهما
تناسب الكل بعد انتفاع الاول فى الدنيا والانتفاع
الثانية الاخرى ولذا ذكره بعد الشركة بكل منهما
فتصدق بها لوجه الله عند ابى حنيفة وذوى القربى
والضعف وابنا السبيل لاجناسه عليه ثم تحول رواه البخارى
بكل منها بالمعروف ويطعم عنه ثم تحول رواه البخارى
وسلم وآخرون عبد

ط اذا مات صح

منه جاز بقدر الثلث وبقى الباقى الا ان يظهر له مال آخر او يجيز الورثة وان لم يظهر له ولم يجز
واقسم الغلة اثلاثا ثلثها للوقف وثلثان للورثة وفى قوله يعلقه بموته اشارة الى
ان مجرد التعليق بالموت لا يفيد زوال الملك بل لا بد من الموت بعد التعليق ليفيد وهذا
عند ابى حنيفة وعندهما هو ان الوقف حبس العين على ملك الله تعالى وجه يعود نفعه
الى العباد فيلزم ان الوقف لا يباع ولا يورث وبزول ملكه ان ملك الواقف عن الوقف
بمجرد القول بنفس قوله وقفت دارى كذا على الفقراء او جعلته سقاية او خانا او مقبرة
عند ابى يوسف لانه الوقف شرع لاسقاط ملك الواقف عن العين لا للتمليك فيصح
بدون التسليم كالاعتاق وعند محمد لا بزول ملكه بالتسليم الى متولى الوقف بل للامر بالتسليم
الى المتولى لانه تمليك من الله تعالى قصدا غير متحقق فاما تسليب فى ضمن التسليم الى العبد كما فى الزكاة وغيرها من الصدقات عطا
ومشايخ بخارى اخذوا بقوله وفى المحاذية التسليم الى الموقوف عليه كالتسليم الى المتولى فى قول محمد عطا
فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية وهو الموضع الذى يسقى منه او بنى رباطا للنزيل السبيل
وهو ما بنى لسكنى ابناء السبيل او خانا وهو المبنى للتجارة كذا قاله الجوهرى او جعل ارضه
مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه ارض المذكور من هذه الاشياء الا بالحكم يعنى بحكم
القاضى عند ابى حنيفة كما مر بيانه وعند ابى يوسف يزول ملكه ويلزم الوقف فى الاشياء
المذكورة بمجرد القول يعنى مقول الواقف وقفتها لما مر من ان التسليم عنده ليس بشرط
وعند محمد يزول ملكه ويلزم اذا سلم الواقف فى صورة الوقف على الفقراء والمتولى
واستثنى الناس من السقاية وسكنى الخان والرباط ووقفوا المقبرة لان قبض
الكل متعذر فاقيم قبض الواحد مقام الكل ويستوى فيه الغنى والفقير المفهوم من المتن لان
اللزوم فى وقفية هذه الاشياء المذكورة يثبت بالاستعمال عند محمد ولا يكتفى فيه التسليم
الى المتولى كما فى سائر الاوقاف وهو مختار شمس الائمة السرخسى فعلى هذا الوقف وشرط
فى اللزوم استعمال الرباط والخان والسقاية والمقبرة فيما وضعت له لكان اخصر واسلم من التكرار ويشترط للتمامية ان يجعل الواقف بعد ما لزم باحد امور المذكورة ذكر مصرف
مؤبد ان لا يتم الوقف عند الاعظم والربانى حتى يجعل آخر الجهة لا تنقطع مثل ان يقول
على كذا وكذا ثم على فقراء المسلمين حيثما وجدوا وامثاله عند ابى يوسف يصح بدونه
ان ذكر مصرف مؤبد لان المقصود من الوقف هو التقرب الى الله وذلك يحصل بجهة

ط ملك الواقف عن الوقف فى هذه الصور عند محمد عطا

ط فيصح غلة كل فى حياته وارثه اى كونه موروثا بعد موته
والرجوع عنه وكونه فرض موته درر المختار

ط وقد يكون موقتا فانه تصدق بالمنفعة آدائما وقد يكون موقتا
فيه التخصيص وانما قال ذا ذكر مصرف مؤبد فلا بد
مؤبد لان الخلاف فى ذكر لا فى نفس التأبيد عبد

تنقطع كما يحصل بجهة لا تنقطع واذا انقطع ابر المصرف صرف الى الفقراء وان لم يستهم وقفه
دلالة ظاهرة على ان التابيد شرط وصح عند ابي يوسف وقف المشاع ابر ان لم يحتمل القسمة بان
كان الموضع صغيرا لا يصلح لما اراده الواقف من اتخاذ المسجد والمقبرة على تقدير القسمة ففي
المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف كما لا يجوز عند محمد لانه لا يتم الوقف في
المسجد والمقبرة مع الشيوع مطلقا بالاجماع لان بقاء الشركة فيهما يمنع الخلوص لله تعالى
وفي غيرهما يجوز الوقف عند محمد كما لا يجوز عند ابي يوسف وان احتمل القسمة فهو محل
الاختلاف فيصح عند ابي يوسف لان الوقف عنده اسقاط الملك كالاعتاق والشيوع
لا يمنعه لا يصح عند محمد لان اصل القبض عنده شرط فكذا ما يتم به القبض ويفتى بقول
ابي يوسف وصح ايضا جعل غلة الوقف ابر كلها او بعضها او الولاية لنفسه لان
المتولي يستفيد الولاية منه فيكون له ولاية ضرورة لكنه بعد ذلك ان كان غير مأمون
على الوقف فللقاضي ان ينتزعه من يده نظرا للفقراء فكذا الوشرط ان لا يخرجه السلطان
او قاض من يده وبولي غيره لانه شرط مخالف لحكم الشرع وصح ايضا جعل البعض يعني
بعض الغلة او الكل لامهات اولاده او حد بر يه ما داموا احيا وبعدهم للفقراء والمساكين
فقد قيل يجوز بالاتفاق وقد قيل هو على الخلاف ايضا وهو الصحيح لان اشتراطه لهم في حياته
كاشتراطه لنفسه وصح شرط الوقف ان يستبدل به ابر بالوقف غيره اذا شاء ابر الواقف
او المتولي وكذا الوشرط ان يبيعها ويستبدل بثمنها مكانها لان هذا شرط لا يبطل الوقف
لان الوقف يحتمل الانتقال من ارض الى ارض فان ارض الوقف اذا غصبها غاصب واجرى
عليها الماء حتى صارت بحر الا يصلح للزراعة يضمن قيمتها ويشتري بقيمتها ارض اخرى فيكون
وقفا مكانها كما لا ولى في شرائطها بلا ذكر بنا هذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد في الكل يعني عنده
جعل الغلة او الولاية لنفسه وجعل البعض او الكل للمذكورين وشرط الاستبدال يبطل
الوقف لفوات معنى القربة بازالة الملك الى الله تعالى وصح وقف العقار اتفاقا لانه متأبد
وكذا المنقول المتعارف وقفه عند محمد كالفأس بفتح الفاء مهموز يقال بالفارسي تبر
والمر بفتح الميم وتشديد الراء ما يعمل به في الطين يقال بالفارسي بيل والقدوم بفتح القاف
وضم الدال المهملة المخففة الذي من ادوات النجار يقال بالتركية كسره والمنشار بكسر الميم
وبالشين المعجمة من ادوات النجار يقال بالتركية كجقي والجنار بالكسر السرير وبالفتح الميت

المبت وثيابها او ثياب الجنازة والقدور جمع قدر بالكسر اناء صنع من الطين والمراجل
بكسر الميم وفتح الجيم معروف وهو قدر من النحاس وقال بعضهم هو قدر سواء كان
من حديد او نحاس او حجارة او غير ذلك والمصاحف والكتب لوجود التعامل في هذه
الاشياء وبالتعامل يترك القياس كما في الاستصناع وابو يوسف معه ابر مع محمد
في وقف السلاح والكراع كالخيل والابل في سبيل الله تعالى لورود الاثر وبه ابر يقول محمد
يفتى في وقف السلاح وغيره وكذا يصح عند ابي يوسف وقفه ابر المنقول المتعارف
تبعا للعقار لكن وقف ضيعة ببقرها واكرتها ابر اكرة الضيعة بالفتح جمع الاكار وهو
الزراع وهم ابر الاكرة عبيده ابر الواقف وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف
وتم فلا يملك ابر لا يكون مملوكا لصاحبه ولا يملك ابر لا يقبل التمليك لغيره بالبيع ونحوه
لاستحالة تمليك الخارج عن ملكه وكذا لا يعار ولا يرهن لاقتضائهما الملك الا انه يجوز
قسمة المشاع عند ابي يوسف يعني اذا كان الوقف مشاعا وطلب الشريك القسمة يصح
مقاسمته عند ابي يوسف خلافا لهما ان في القسمة معنى البيع والتمليك في غير المثليات
وهو في الوقف ممتنع ولان القسمة تمييز وافراز غايته ما في الامر ان الغالب في غير المكيل و
الموزون معنى المبادلة الا انه جعل في قسمة الوقف معنى الافراز غالبا نظرا للوقف
فلم يجعلها في معنى البيع والتمليك كذا في ابن الملك وبيد امرار نفاع الوقف ابر يجب
ان يبدأ من غلة الوقف بعمارته اذا احتاج اليها وان وصى بها لم يشترطها ابر العمارة الواقف
لان قصد الواقف صرف الغلة دائما ولا يبقى دائما الا بالعمارة فيثبت اقتضاء من غير شرط
هذا ان وقف على الفقراء لان الوقف اذا كان لا يمكن مطالبتهم بالعمارة لفقرهم وغلة
الوقف اقرب امواليهم فيجب فيها وان وقف على معينين بان وقف دارا على سكنى
اولاده مثلا فعليه ابر على المعين بحال نفسه ولا يؤخذ من الغلة شيء لان المنتفع به والغرم
بالغنم ولهذا يكون نفقة العبد الموصى بخدمته على الموصى له بها وان امتنع ابر الموقوف
عليه المعين من عمارة الوقف او كان فقيرا او عجز عنها آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده
ابر الحاكم الموقوف اليه ابر الى المعين ولا يجبر الممتنع على العمارة لانه فيها اتلاف ماله
ولا يجبر الاب عليه كما يجبر صاحب البذر في المزروعة ولا يكون اباؤه رضى ببطلان
حقه لانه في حيز التردد لاحتمال انه يمتنع لرضاه به ويمتنع حذرا من اتلاف ماله فلا يبطل

والكراع الخيل وفي الهداية ويدخل في حكم الكراع الابل
بفتح يجوز حبس الابل في سبيل الله لانها تغزى عليها
كالخيل عيني

والقياس الا يجوز لان التابيد من شرط وجوب الحكم
انها تبع للارض فتعصل ما هو المقصود وكم شيء
يثبت تبعا ولهذا دخل النماء وقف الارض
وعلى هذا سائر الالات للحراثة زيلعي

في ابقاء الوقف على ما قصده الواقف فاذا عمرها
ردها الغلة الى الكفاية رعاية لحقه زيلعي

ولا تصح اجارة من الكل لانه غير ناظر للوقف
لكن للحاكم ان يؤجرها او غيرها ليعمرها ثم يأخذ الضعف الذي دفعها الواقف
ولا يزيد على ذلك لان الرضا منه لم يكن

ولو وقف على ان لا ينزع ممن يشاء الى غيره او ينزع فالوقف
فاسد لان فيه ابطال حق الفقراء وكذا لو شرط ان لا يؤجر
او لا يؤجر الا من فلان بكذا لان فيه ابطال حق الفقراء
ويجعل الكون من اهل الوقف ما امكن لان الاجانب ربما

فالذكور من اولاده الصلبية والبنات ما داموا احياء ثم اولاد
اولاده على الصحيح شرط فيدخل ولد الولد ولا يدخل
الاخ ولا ابن العم ولا الاقارب ولا الزوج ولا الزوجة
ولا يدخل الموقوف عليه نفسه صدقة زيلعي

الاستبدال غير راجع عنه وفي المنتقى عن محمد اذا اختار
الوقف بحال لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه
ويشتري بثمنه غيره وليس لكل الا للقاضي عيني

بالثلث ونقض الوقف يصرف الى عمارته ان احتاج اي الوقف اليها والا اي وان
لم يحتج حفظ الى وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه من نقض الوقف يباع اي النقض
ويصرف ثمنه اليها اي الى العمارة صرفا للبدل الى مصرف المبدل ولا يقسم اي ثمن النقض
بين مستحقي الوقف لانه جزء من العين وحقهم من الانتفاع بمنافعه دون العين لانه حق الله
تعالى او حق الواقف فلا يصرف اليهم ما ليس حقا لهم فصل اذا بنى مسجدا لا يزول
ملكه عنه اي عن المسجد عند ابي حنيفة حتى يفرزه اي حتى يفرز الباني المسجد عن ملكه بطريقه
لان ملكه مختلط بجوانبه فاذا لم يفرز عن حق العبد لم يكن خالصا لله تعالى وحتى يأذن للناس
بالصلوة فيه اي في المسجد ويصلي فيه واحد لان صلوة الجماعة فيه متعذرة فناب الواحد
مناب الكل في رواية يشترط صلوة جماعة جهرا باذان واقامة حتى لو صلوا سرا بلا اذان و
اقامة لا يصير مسجدا ولو جعل له اماما ومؤذنا وهو رجل واحد فصلى فيه باذان واقامة
صار مسجدا اتفاقا لان الصلوة على هذا الوجه كالجماعة ألا يرى ان المؤذن لو صلى في المسجد
على هذه الهيئة ليس لمن يجيء بعده ان يصلي بالجماعة في ذلك المسجد على تلك الهيئة وهذه
الرواية هي الصحيحة لان المساجد انما تبنى لاقامة الصلوة بالجماعة اعلم ان هذا الشرط
فيما اذا لم يسلمه الى القيم حتى لو سلمه فالاصح ان قبضه ينوب عن قبض الناس ويصير به مسجدا
بلا ان يصلى فيه كذا في ابن الملك ولا يضر جعله اي الواقف تحته اي المسجد سردابا لمصالحه
يعني لا يمنع كونه مسجدا وان جعله اي جعل الواقف السرداب لغير مصالحه او جعل فوقه
اي فوق المسجد بيتا وجعل بابه اي باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه او اتخذ وسط
داره مسجدا واذن بالصلوة فيه لا يزول ملكه عنه اي عن المسجد حيث لا يكون مسجدا
وله اي للواقف بيعه ويورث عنه اذا مات لانه لم يخلص لله تعالى لبقاء حق العبد فيه
واختلف في شرائط صيرورة المكان مسجدا وعند ابي يوسف يزول ملكه اي ملك
الواقف بمجرد القول مطلقا اي سواء كان تحته سرداب لمصالحه ولغيره يعني يكفي مجرد
قوله جعلته مسجدا او سقاية وغيرهما لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند
محمد لا بد من ان يصلي فيه بجماعة وعند ابي حنيفة يكفي صلوة واحد ولو ضاق المسجد
وبجنبه طريق العامة يوسع منه اي من الطريق المسجد لان كليهما للمسلمين نص عليه محمد
وبالعكس يعني لو ضاق الطريق وسع من المسجد عملا بالاصلح كذا في الاختيار رباط

رباط وهو ما بني لسكنى ابناء السبيل استغني عنه اي عن الرباط يصرف وقفه اي
وقف الرباط المستغنى عنه الى اقرب رباط اليه والوقف في المرض يعني مرض الموت وصية
كالهبة فيه فيعتبر من الثلث ويشترط فيه ما يشترط فيهما من القبض والافراز فان خرج من
الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد على الثلث وان اجاز البعض دون
البعض جاز بقدر ما اجازه وبطل في الباقي الا ان يظهر في الميت مال غيره فينفذ في الكل
ويتبع شرط الواقف في اجارة الوقف ان وجد اي الشرط مثلا اذا شرط الواقف
ان لا يؤجر وقفه اكثر من سنة يراعى شرطه لانه لما اخرجه عن ملكه بشرط معلوم
فيتقيد به والا اي وان لم يوجد شرط الواقف فيختار للفتوى ان لا يؤجر الضياع
جمع ضيعة اي ضياع الوقف اكثر من ثلث سنين لان رغبة المستأجر لا يتوفر في اقل
من هذه المدة ولا يؤجر غيرها اي غير الضياع اكثر من سنة لان المدة اذا طالت تؤدي
الى ابطال الوقف فان من رآه يتصرف فيه تصرف الملاك على طول الزمان يزعمه مالكا
ولا يؤجر الا باجر المثل لانه اجارة الوقف بما نقص من اجر مثله اضرار للفقراء ثم
لا ينقض اي اجارة الوقف اذا كان باجر مثله وان زادت الاجرة على اجر المثل لكثرة
الرغبة اي رغبة الناس في استيجاره لان المعتبر هو اجر المثل وقت العقد فيه بكثرة
الرغبة لان الاجرة لو زادت في نفسها لغلو سعرها عند الكل ينقض الاجارة ويعقد
ثانيا ويجب بالعقد الاول المسمى الى حين الزيادة وبالعقد الثاني اجر المثل الى انتهاء المدة
مثلا اذا كان اجر مثل دار اثني عشر درهما واعطى المستأجر اثني عشر قفيزة حنطة وكان
قيمة كل قفيز وقت العقد درهما وازداد قيمتها بعد ما سكن نصف سنة وصار قيمة
كل قفيز ثلثة دراهم ينقض العقد الاول ويعقد ثانيا ويجب بالعقد الاول ستة اقفزة
وبالعقد الثاني قفيزان كذا في ابن الملك وليس للموقوف عليه ان يؤجر الوقف
الا بانابة اي الا من جهة ان يكون نائبا عن الحاكم او الواقف او ولاية بان كان قاضيا
ولا يملك الموقوف عليه الا الغلة دون غيرها قال الفقيه ابو جعفر ان كان الاجر
كله للموقوف عليه يصح ولا يعار اي لا يعطى الوقف عارية لان في عاريته ابطال
حق الفقراء ولا يرهن لان فيه تعطيل منافعه وان غصبت عقاره اي عقار الوقف
واتلف منافعه يختار وجوب الضمان اي ضمان اجر المثل واجب على الغاصب والمتلف

مناسبته بالوقف خروجه من الملك لكن في الوقف لا الى مالك وفي البيع الى مالك فكان الوقف بمنزلة المفرد وهو كالمركب وانما جمعه نظرا الى انواعه فانها بالنظر الى مطلق البيع اربعة نافذ وموقوف
وفاسد وباطل وبالنظر الى المبيع اربعة مقايضة وصرف وسلم وبيع مطلق وهو بيع عين بدين وبالنظر الى الثمن اربعة مرابحة وتولية ووضيعة ومساومة در المنتقى ط لغة تمليك شيء
بشيء سواء كان مالا او لا وهو من الاضداد ويستعمل متعديا ومعنى للتاكيد قال ابن القطاع وربما دخلت اللام مكان من يقال بعتك الشيء وبعت لك فهي زائدة كذا في منح الغفار ومفاده انه يتعدى
الى مفعولين كلاهما بنفسه او الثاني بمن وبه صرح صاحب المغرب در المنتقى ع اي تمليك المال الكائن في الدراية والمراد بالمال عين يجري فيه التنافس والابتذال فيخرج ما ليس بمال كحبة من نحو شعير
وكف تراب وشربة ماء وصرحوا بانه لا ينعقد البيع بما هو اقل من فلس قلت وهذا كله في غير الغصب اما فيه فقد صرح الشافعية بانه يحرم غصب حبة من الحنطة ونحوها ويكفر باستحلاله وان
لم يعد مالا في باب البيع وكذا يحرم غصب كل ما يقتنى كسرقين وجلد ميتة قابل للدبغ ويجب رده وقواعدنا لا تاباه در المنتقى كا اي تمليك شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه فشرط
في العاقد الولاية ولو بوكالة او وصية والتمييز فيصح عقد المميز موقوفا على اجازة وليه

وبه يفتى نظرا للوقف ولو شرط ان الواقف الولاية لنفسه وكان ان المتولي خائنا ينزع
ان الوقف عنه ان الخائن كالوصي رعاية لمصلحة الوقف وان وصلته بشرط ان الواقف
ان لا ينزع لانه شرط مخالف لمقتضى الشرع

كتاب البيوع

البيع مبادلة مال
بمال بالتراضي وينعقد بايجاب وقبول هما ركناه اذا صدرا من اهله وهو كل عاقل مميز في
محله وهو الملك اذا كانا بلفظي الماضي كبعت واشتريت وما دل على معناهما ان معنى
بعت واشتريت كرضيت واعطيتك بكذا وينعقد ايضا بالتعاطي ان اعطاء المبيع
والثمن من الجانبين فان البيع ينعقد به بلا وجود لفظ فضلا عن الماضي لوجود المقصود
وهو التراضي في النفيس والخسيس هو الصحيح لا ما قاله الكرخي ينعقد به في الخسيس
فقط كالبقل ونحوه ولو قال البائع خذه بكذا يعني بعت بذلك فخذه فقال المشتري
اخذت او رضيت صح ان البيع فانه امر بالاخذ بالبدل وهو لا يكون الا بالبيع فكانه
قال بعته منك بالبدل فخذه فقدر البيع اقتضاء فيثبت العقد باعتباره واذا اوجب
احدهما ان من المتعاقدين العقد بان يقول بعت هذا منك بكذا فللآخر بالخيار ما داما
في المجلس وهذا هو خيار القبول لانه لو لم يثبت له الخيار يلزمه حكم العقد بلا رضاه
فينظر ان شاء يقبل ان العاقد الآخر كل المبيع بكل الثمن في المجلس او يترك لا يكون للآخر
ان يقبل بعضا من المبيع دون بعض يعني ان البائع اذا اوجب في شيء فقبل المشتري
في بعض ذلك او اوجب المشتري في شيء فقبل البائع في بعضه لم يجز لان فيه تفريق الصفقة
واحد المتعاقدين لا يملك ذلك لان فيه ضررا للمشتري او البائع الا اذا بين ان البائع
ثمن كل من المبيع بان قال بعت هذا بدرهم وذاك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز
وان رجع الموجب عن الايجاب او قام احدهما ان العاقدين عن المجلس قبل القبول يعني قبول
الآخر بطل الايجاب الصادر من العاقد الاول لان القيام دليل على الاعراض والرجوع
فاذا وجد الرجوع قبل القبول بطل ايجابه ولا يفيد الحكم واذا وجد الايجاب والقبول
لزم البيع بلا خيار مجلس لكل واحد منهما الا بعيب او عدم رؤية لان العقد لما تم في
افادة الملك بالايجاب والقبول ثبت الملك لكل واحد منهما فالفسخ من احدهما كان
ابطالا لحق الآخر بلا رضاه فلا يجوز ويصح ان البيع في العوض ان في الثمن المشار اليه
بلا معرفة قدره ووصفه لان الاشارة ابلغ اسباب التعريف وجهالة قدره ووصفه

ان لا للآخر ان يقبل بعض المبيع ببعض الثمن

ووصفه بعد ذلك لا يفضي الى المنازعة فلا يمنع الجواز لان العوضين حاضران لا يصح العقد
في غيره ان غير الثمن المشار اليه بلا معرفة قدره ووصفه لان جهالتهما تفضي الى النزاع ويصح
البيع بثمن حال ومؤجل باجل معلوم اذا بيع بخلاف جنسه حتى اذا جهل وقت فسد البيع
لانه يفضي الى المنازعة ولو مات البائع لا يبطل الاجل ولو مات المشتري حل المال لان فائدة
التاجيل ان يتجر فيؤدي الثمن من نماء المال فاذا مات من له الاجل تعين المتروك لقضاء الدين
فلا يفيد التاجيل ولو اشترى ان رجل سلعة باجل سنة غير معينة فمنع البائع المبيع اراد بالمنع
عدم قبض المشتري المبيع مجازا لكونه منعه سببا حتى مضت ان السنة ثم سلم ان البائع المبيع
الى المشتري فله ان فللمشتري اجل سنة اخرى بعد قبضه خلافا لهما يعني عندهما السنة له
ذلك وان اطلق الثمن في البيع عن قيد البلد والصفة دون القدر بان قال بعت هذا الثوب
بعشرة دراهم او دنانير مثلا ولم يقل بخاريا او سمرقنديا فان استوت مالية النقود و
رواجها صح ان البيع ولزم ما قدر به من اي نوع كان يعني يقع البيع على عشرة دراهم او
دنانير اي نوع كان ان يعطي المشتري نوعا شاء لانه لا منازعة فيها ولا اختلاف في المالية
وان اختلفت ان مالية النقود ورواجا فهو الاروج ان ينصرف البيع على النقد الاروج
منها لانه لا منازعة فيها وان استوى رواجها ان رواج النقود لا ماليتها بل تفاوتت
فيها فسد ان البيع ما لم يبين ان الثمن انه من اي نوع لان الجهالة تفضي الى النزاع ثم
بعد ذكر الثمن شرع في ذكر المبيع فقال ويصح ان البيع في الطعام وهو في العرف يقع على
الحنطة ودقيقها في البيع والشراء وفي كل مكيل مثل الحمص والعدس ونحوهما وموزون
مثل الزيت والعسل كيلا ناظرا الى المكيل ووزنا ناظرا الى الموزون وكذا ان يصح جزافا
ان بلا كيل ووزن ان بيع بغير جنسه كقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شئتم بخلاف ما اذا بيع بجنسه مجازفة فانه لا يصح لاحتمال الربوا ويصح ايضا
بيع المكيلات والموزونات باناء او حجر معين كل منهما لا يدري قدره لان المانع من الصحة
جهالة تفضي الى النزاع وهنا ليست كذلك لان التسليم في البيع متعجل فيندر هلاك الاناء
والحجر بخلاف السلم فان التسليم فيه متاخر فالهلاك ليس بنادر قبله فيتحقق المنازعة ومن
باع صبرة كل صاع بدرهم صح ان البيع في صاع واحد فقط ان قال بعت هذه الصبرة كل
صاع بدرهم صح في صاع واحد لان الثمن مجهول وذلك مفسد غير ان الاقل معلوم فيصح فيه

للتيقن به وما عداه مجهول فيفسد الا ان يسمي جملتها اي جملة قفيزان الصبرة بان قال
بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح البيع في الكل سواء سمي حال
العقد او بعده لزوال المانع ثم اذا جاز البيع في قفيز واحد وللمشتري الفسخ بالخيار
لتفرق الصفقة عليه وان وصلية كيل او سمي جملتها في المجلس بعد ذلك اي بعد صحة البيع
في صاع واحد بالاطلاق لانه علم ذلك الآن فله الخيار كما اذا رآه وان لم يكن رآه وقت
البيع ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم لا يصح اي البيع في شيء منها اي من الغنم وكذا اي
لا يصح لو باع ثوبا كل ذراع بدرهم وكذا اي لا يصح بيع كل معدود متفاوت لان التفاوت
في ابعاضها تقتضي الجهالة المؤدية الى النزاع بخلاف الصبرة هذا عند ابي حنيفة وعندهما
يصح اي البيع في الكل في جميع ذلك من بيع قطيع غنم وثوب ومعدود متفاوت وان باع
صبرة على انها مائة قفيز بمائة درهم يسمي او لم يسم لكل قفيز ثمنا فوجدت اي الصبرة اقل
من مائة او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته اي من الثمن او فسخ اي البيع لتفريق الصفقة عليه
فلم يتم رضى المشتري بالموجود والزائد على المائة للبائع لانه لم يبع الا مائة صاع فالزائد له
فلا يستحق المشتري الزيادة وفي المذروع يعني ان باع المذروع على انه مائة ذراع مثلا
بمائة درهم ولم يسم لكل ذراع ثمنا فوجده اقل مما سمي او اكثر منه فان وجده اقل فالمشتري
بالخيار ان شاء يأخذ الاقل بكل الثمن او يفسخ اي البيع والزائد على مائة ذراع له اي
للمشتري لان الوصف لا يقابله شيء من الثمن بلا خيار للبائع كما اذا شرط معيبا فوجده
سليما وان سمي لكل ذراع قسطا بان قال بعت منك هذا الثوب وهو مائة ذراع كل ذراع
بدرهم فوجده اقل اخذ اي المشتري الاقل بحصته من الثمن وكذا اي اخذ الزائد على المائة
بحصته من الثمن وله اي للمشتري الخيار في الوجهين اي فيما اذا كان المذروع اقل او ازيد
وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم من دار ونحوها بالاجماع وانما قيد بقوله من مائة
سهم احترازا عما اذا باع عشرة اسهم من دار ونحوها ولم يقل من مائة سهم ونحوه
فانه يفسد بالاجماع لا يصح بيع عشرة اذرع من مائة ذراع منها اي من دار لانه
بيع مجهول جهالة تفضي الى النزاع هذا عند ابي حنيفة وعندهما يصح فيهما اي في
المسئلتين لان عشرة اذرع من مائة ذراع عشر الدار فاشبه عشرة اسهم
ولو باع عدلا بكسر العين على انه عشرة اثواب بعشرة دنانير ولم يبين ثمن كل ثوب

ثوب فاذا كان هو اي العدل اقل من العشرة او اكثر من العشرة فسد البيع اما في صورة
الاقل لجهالة الثمن لانه يحتاج الى ان يسقط ثمن الثوب المعدوم وهو مجهول فيؤدي
الى النزاع اما في صورة الاكثر لجهالة المبيع لانه يحتاج ان يرد الثوب الزائد فيتنازعان
في المردود ولو فصل لكل ثوب الثمن فكذا اي فسد البيع في الاكثر فيما اذا وجدت الاثواب
اكثر مما سمي للجهالة في المردود فيؤدي الى المنازعة ويصح اي البيع في الاقل اي فيما اذا وجدت
الاثواب اقل مما سمي بحصته من الثمن لان ثمن كل واحد من الثياب معلوم فالموجود يصح
فيه البيع ويبطل في المعدوم ويخير المشتري لتفريق الصفقة عليه قبل التمام وان باع
ثوبا واحدا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم فوجد عشرة اذرع ونصفا او تسعة
اذرع ونصفا اخذه اي الثوب المشتري بعشرة لو وجد الثوب عشرة ونصفا بلا خيار
واخذ بتسعة دراهم لو وجد تسعة ونصفا بخيار هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف
يخير اي المشتري في اخذه اي الثوب باحد عشر في الاول يعني فيما اذا وجد عشرة ونصفا و
اخذه بعشرة في الثاني يعني فيما اذا وجده تسعة ونصفا وعند محمد يخير اي المشتري
في اخذه اي الثوب في الاول يعني في صورة زيادة نصف ذراع بعشرة ونصف وفي
اخذه الثاني يعني في صورة النقصان بتسعة ونصف لان من ضرورة مقابلة كل
ذراع بدرهم مقابلة نصف ذراع بنصف درهم

فصل

ويدخل البناء
والمفاتيح في بيع الدار تبعا بلا ذكر لان المفاتيح تبع للباب والابواب متصلة بالبناء
للبقاء والبناء متصل بالعرصة اتصال قرار فصارت كجزء منها فتدخل في البيع ولان الدار
اسم للعرصة فتدخل في البيع وكذا اي يدخل الشجر في بيع الارض وان لم يسم بالاتفاق
لاتصال الشجر بالارض للقرار كاتصال البناء ولو اطلق شراء شجرة ان لم يعين بان شراها
للقطع او للقرار دخل مكانها اي ارض الشجرة في شرائها بمقدار غلظها عند محمد لان الشجر
اسم للمستقر ولا قرار بدون الارض فيدخل كما لو اقر بالشجرة لفلان يدخل ارضها وكما
لو اقتسمها قيد باطلاق الشراء لانه لو اشتراها للقطع لا يدخل الارض اتفاقا وان اشتراها
للقرار دخلت ما تحت الشجرة من الارض بقدر غلظها دون ما ينتهي اليه العروق اتفاقا
وهو اي قول محمد المختار للفتوى وفي التبيين لو باع غلاما يدخل ثوبه للبذلة عرفا ثم
البائع بالخيار ان شاء اعطى ثوبه الذي عليه وان شاء اعطى غيره لان الداخل بحكم العرف

كسوة مثله لاعينه ولو استحق ثوبه لايرجع على البائع بشئ اذا لم يكن لحصة من الثمن
واكاف الحمار يدخل في العرف وفصيل الناقة اذا ذهب مع امه يدخل والا فلا خلافا
لابي يوسف يعني عنده يملك المشتري عين الشجرة لا امكانها ولا يدخل الزرع في
بيع الارض ولا يدخل الثمر في بيع الشجر الا باشتراط او باشتراط المشتري انه يكون
الثمر له لقوله عليه السلام من باع نخلا فيها ثمرة فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع والورق
والآس ودورق النوت والآس وكذا الاثمار وانه وصلبته ذكر الحقوق والمرافق لان الحق
في العادة يذكر لما هو تبع لا بد للمبيع منه كالطريق والشرب والمرافق ما يرتفق به ايه
ارض وشجر يذكر الحقوق والمرافق ويقال للبائع اقطع الزرع واقطعها ان الثمرة و
سلم المبيع فارغا لو جوبت ذلك عليه فيؤمر بتفريغ ملك المشتري عنه ملكا يقطع الثمرة
ورفع الزرع وكذا الابد خل جزة في بيع الارض بذر رصاحبها ولم ينبت ان الحب بعد
ان بعد البذر لانه مودع فيها كالمتاع وان نبت ان الحب ولم يصر كذا ان للحب فيمن دخل ايه
الحب في بيع الارض وقيل يعني وبه قال ابو القاسم الصفار لا يدخل في البيع هذا بناء على الاختلاف
في جواز بيعه يعني فمن جوز بيعه قبل انه تابع وله المشاجر والمناجل لم يجعله تابعا لغيره ومن لم يجوزه
جعله تابعا كذا في العناية شرح الهداية ومن باع ثمرة بدا ان ظهر صلاحها لنفسه وابنى آدم
وعلف دوابهم او لم يبد صلاحها صح وقطعها ان الثمرة المشتراة للحال لا يبقى مثله
منتفع به في الحال او في المآل كبيع الحشيش والقت وان شرط تركها ان الثمرة على الشجرة فسد البيع وكذا
بعد تناهي عظمها هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه شرط لا يقتضيه العقد وهو شغل
ملك الغير خلافا لمحمد اما محمد فقد استحسن في هذه الصور كما وقال لا يفسد البيع لتعارف الناس
بذلك وكذا اذا فسد شراء المزرع بشرط الترك لما قلنا وان تركها ان الثمرة على الشجرة الى القطاف
باذن البائع بلا اشتراط طاب كله للمشتري الزيادة الحاصلة فيها بسبب تركها لانه حصل
بطريق مباح وان تركها بغير اذنه ان البائع تصدق ان المشتري بما زاد في ذاتها ان ذات الثمرة
لحصوله بطريق محظور ويعرف مقدار الزائد بالتقويم يوم البيع والتقويم يوم الادراك
وما تفاوت بينهما يكون زائدا وان تركها بغير اذنه بعد ما تناهت ان عظمها لا تتصدق ايه
المشتري بشئ لان الثمر ما زاد في الشجر بل لتغير حاله بانضاج الشمس وان اطلق الشراء وتركها

وتركها على الشجر استأجر الشجر الى وقت الادراك بطلت الاجارة وطابت الزيادة له
لعدم التعارف فبقي الاذن معتبرا وان اشترى زرعا استأجر الارض لترك الزرع الى
وقت الادراك فسدت ان بالاجارة والا تطيب له الزيادة لانه استيجار الارض لترك
الزرع فاسد للجهالة الاصل فاورث شبها الزيادة ولو اشتراها مطلقا اثمرت ثمرا آخر قبل
القبض فسد البيع لانه لا يمكنه تسليم المبيع لتعذر التمييز ولو اثمر بعد القبض شركا فيه
للاختلاط والقول في قدر الحادث للمشتري لانه في يده وكذا في الباذنجار والبطيخ والمخلص
ان اشترى الاصول لتحصل الزيادة على ملكه كذا في الهداية ولو باع ثمرة في شجرة او بعد الجذاذ
فاستثنى منها ان ثمرة ارطالا معلومة صح ان البيع على ظاهر الرواية لانه المستثنى معلوم
بالاشارة والمبيع معلوم بالاشارة وجهالة قدره لا يمنع لجواز الاترى انه بيعه مجازفة جائز
وقيل لا يصح البيع على رواية الحسن عن ابي حنيفة لان الباقي بعد المستثنى مجهول وزنا قيد
بالارطال لانه لو استثنى شجرة معينة يجوز لكون الباقي معلوما بالمشاهدة كذا في ابن الملك
ويجوز بيع البر في سنبله يعني في غلافه ان بيع ابر البر بغير جنسه اما اذا بيع بجنسه فلا يجوز
لاحتمال الربوا فلا يجوز بيع الحب في القطن والمقاة في التمر ونحوهما فعلى البائع تخليصها من
القشر وتسليمها الى المشتري وكذا ان يجوز بيع الباقلاء في قشره ان بيع بغير جنسه والارز
والسمسم في قشرهما وكذا ان يجوز بيع اللوز والفستق والجوز في قشرها الاول وكذا البندق
والحمص وسائر الحبوب المعلفة لانه مال متقوم منتفع به فيجوز بيعه انما قال في قشرها
الاول لانه فيه خلاف الشافعي اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا واجرة الكيال ان فيما يباع مكايلة
واجرة عد المبيع ان فيما يباع معادا ووزنه ان فيما يباع موازنة وذرعه ان فيما يباع مذارعة
على البائع لانه الكيل والوزن والذرع والعد فيما يباع مكايلة وموازنة ومذارعة وعدا من
تمام التسليم وتسليم المبيع على البائع فكذا ما هو من تمامه واجرة نقد الثمن ووزنه ان وزن الثمن على المشتري
وكذا ما هو في بيع سلعة بثمن سلم على صيغة المجهول هو ان الثمن اولا تحقيقا للمساواة
بين المتعاقدين لانه المبيع يتعين بالتعيين في حق المشتري والثمن لا يتعين في حق البائع
الا بالقبض فلهذا اشترط تسليمه ان لم يكن مؤجلا لانه اسقط حقه بالتأجيل فلا يسقط حق
الآخر في بيع سلعة بسلعة وهو بيع المقايضة او في بيع ثمن بثمن وهو الصرف سلما
ان المبيع والثمن معا لاستوائهما في التعيين وعدد

باب الخيارات

وهي خمسة خيار الشرط والتعيين وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار التعيين وخيار
الغرور والغبن صح خيار الشرط لكل من العاقدين اي لكل واحد من البائع والمشتري على حدة
ويقدر بهما جميعا بثلثة ايام او اقل لا اكثر من ثلثة ايام عند ابي حنيفة لان خيار
الشرط مخالف لمقتضى العقد وهو اللزوم وانما جوزناه بخلاف القياس لما روينا مقصور
على مورد النص فتبقى الزيادة الا انه يعني اذا شرط الخيار اكثر من ثلثة ايام يجوز ويبقى
العقد على الجواز اذا اجاز الذي له الخيار البيع في الثلثة لان المفسد قد زال قبل تقرره فينقلب
صحيحا كما في البيع بالرقم وعلمه في المجلس وعندهما يجوز اذا شرط اكثر من ثلثة ايام
اذا بين مدة معلومة اي مدة كانت يعني سواء طالت او قصرت لحديث ابن عمر
رضي الله عنه انه اجاز البيع الى شهرين ولان الخيار انما شرع للحاجة الا انه روي لبذع
به الغبن وقد مس الحاجة الى الاكثر فصار كالتأجيل في الثمن واذا اشترى على ان لم ينقد
الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع اي بينهما صح البيع واذا اشترى شيئا على انه ان لم ينقد ثمنه
الى اربعة ايام واكثر لا يصح البيع عند ابي حنيفة وابي يوسف الا ان ينقد الثمن
في الثلاث لزوال المفسد قبل تقرره وعند محمد يجوز الى اربعة او اكثر بناء على اصله ان
الخيار فوق الثلثة جائزة وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه لان تمام هذا السبب
بالمراضاة ولا يتم مع الخيار ولهذا لو اعتقه البائع نفذ ولا يملك المشتري التصرف فيه
وان قبضه باذن البائع فان قبضه اي المبيع المشتري فهلك في يده في مدة الخيار لزمه اي
المشتري قيمته لانقطاع البيع بالهلاك لانه كان موقوفا ولا نفاذ بدون المحل فبقي
مقبوضا في يده على سوم الشراء وفيه القيمة ولو هلك في يد البائع هلك عليه وانفسخ
البيع ولا شئ على المشتري كما في البيع المطلق وخيار المشتري لا يمنع خروج المبيع عن ملك
البائع للزوم البيع في جانبه لانتفاء الخيار فان هلك اي المبيع في يده اي المشتري لزم الثمن
على المشتري وكذا اذا لزم الثمن عليه لو تعيب يعني اذا اشتراه مع خيار المشتري ثم قبضه
فتعيب في يد المشتري لانه دخل في ملك المشتري لان الثمن عنده لم يخرج عن ملكه فلو دخل
المبيع في ملكه لاجتمع البدلان في ملك شخص واحد حكما للمعاوضة ولا نظير له في الشرع
ورجح هذا بان الخيار انما شرع نظرا للمشتري لينروي فيقف على المصلحة فلو دخل في
ملكه ربما كان عليه لانه ربما كان المبيع قريبا فيعتق عليه هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما

خيار النقد والغرور قال في المغني غبنا فاحشا لانه يرده على بايعه بحكم الغبن وقال ابو علي النسفي في روايته عن اصحابنا وبه نأخذ بالناس وكان صدر الاسلام ابو اليسر
ينبغي ان يرد اذا قال البائع للمشتري فيه متاعي كذا او قال متاعي بساوي كذا فاشتري بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم انه غرره وان لم يقل ذلك ليس له الرد كيف ما كان والصحيح الاتفاق
بالرد انه غرر والا فلا اعتبر ٤ ونظير هذه المسئلة ما اشترى جملة غير شرط طعامها وقصبها ثم ولدت عنده ببطل خياره ويلزم البيع لانها تتعيب بالولادة ولا يملكه رد ها بعد التعيب في يده رتقي

ظالت او قصرت كما جعل النفي والصحيح قول الامام كما في النهاية وغيره واعلم ان الخيار لا يجوز اكثر من ثلاثة
ايام الا في الكفالة في قوله فروع يجوز الحاق خيار الشرط في الزيادة قاله البائع بعد ايام انت بالخيار
ثلاثة ايام له الخيار ثلاثة ايام في المختار وقوفا ان دام في المجلس وفي الخانية لو
اختلفا في شرطه فالقول لنافيه في ظاهر الرواية وقال محمد للمدعي والبينة للآخر در منتقى

ظلا فالهما يعني عندهما بملكه لانه خرج عن ملك البائع فلو لم يدخل في ملك المشتري كان
ملكا لا مالك له ولا نظير له في الشرع وبعدم تملك المشتري المبيع فروع الاول قوله فلو اشترى
زوجته بالخيار لا يقع النكاح لعدم ملك اليمين المزيل والثاني قوله وان وطئها
او وطئ المشتري بالخيار زوجته في ايام الخيار فله اي للمشتري رد بها لانه اي الزوج المشتري
وطئه بالنكاح لا بملك اليمين لمنع الرد الا في البكر يعني اذا وطئ المشتري بالخيار زوجته
البكر لا يكون له رد بها لانه نقصها بالوطئ فلا يملك الرد وان كان ثيبا لانه المشتري قد ملكها
بعقد النكاح فالوطئ بملك اليمين فيكون اجارة والثالث قوله ولو ولدت في مدة
اي مدة الخيار بالنكاح قبل القبض لانصرام ولده اي اذا اشترى زوجته بالخيار وهي
حبلى ولم يقبض فولدت في ايام الخيار في يد البائع لانصرام ولده للمشتري فيملك الرد
وانما قلنا في يد البائع لانها لو ولدت في يد المشتري لتصرام ولده له ولزم البيع وبطل
الخيار لان الولادة عيب والرابع قوله ولو اشترى قريبه اي ابا بالخيار او اشترى عبدا
بعد قوله اي ملك عبدا فهو حر حيث لا يعتقا في مدة اي ابا بالخيار عند ابي حنيفة
لعدم وقوع الشرط والخامس قوله ولا يعد حيض المشتراة بدا بالخيار في مدة من
الاستبراء لانه انما يجب بعد ثبوت الملك ولم يثبت والسادس والا استبراء على البائع
ان رأت اي الامة المشتراة به اي بالخيار لعدم رجحانها في ملك غيره والسابع قوله
ولو قبض المشتري به اي بالخيار المبيع باذن البائع ثم اودعه عنده اي عند البائع فهلك
اي المبيع في يد البائع فهو اي الهلاك على البائع ولا يجب شئ على المشتري لارتفاع القبض
بالرد على البائع لعدم الملك فكان هلاكا قبل القبض والثامن قوله فلو اشترى العبد
المأذون شيئا به اي بالخيار فاذن اي اذن العبد المأذون بائعه غير مميز في مدة الخيار بقي
خياره اي خيار المأذون وله اي للمأذون الرد لانه يلي عدم التملك يعني لما لم يملكه كان رده
في المدة امتناعا عن التملك وللمأذون ولاية ذلك فان اذن او وهب له شئ فله ولاية ان
لا يقبله هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يبقى له الخيار لانه اذا بقي كان له ولاية الرد فرده
يكون تملكا بغير عوض والمأذون لا يملك ذلك والتاسع قوله ولو اشترى ذمي خمرا
خمرا ابا بالخيار فاسلم اي المشتري في مدته يبطل شراؤه اي شراء ذمي كبلا يتملكها اي
المشتري الخمر حال كون المشتري مسلما بالاجارة يعني باسقاط خياره لانه اذا بقي فعند

Transcribed by Faiz Ahmed Waheed Owaisi

فعند اسقاط الخيار يتملكه المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر هذه كلها عند ابي حنيفة
خلافا لهما في الجميع يعني في جميع ما ذكر من المسائل التي يظهر بها ثمرة الخلاف ومن له الخيار سواء
كان بايعا او مشتريا او اجنبيا فله ان يفسخ وله ان يجيز فان اراد الاجازة يجيزه بحضرة صاحبه
وغيبته في المدة بالقول والفعل كذا في ابن الملك لان العقد لازم من جانبه ولا يلزم باجازته
شيئا لم يلتزمه ولا يفسخ اي من له الخيار الا بحضرته اي بحضرة صاحبه لانه بالفسخ يلزم صاحبه
ضرر لم يلتزمه فلا بد من علمه دفعا للضرر عنه هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده
له الفسخ كما يكون الاجازة بدون علمه فان فسخ اي من له الخيار العقد وعلم به اي بالفسخ
في المدة انفسخ اي العقد لحصول العلم به والا اي وان لم يعلم صاحبه في المدة بل بعدها تم
العقد بان يبطل الخيار لمضي المدة قبل الفسخ ويتم العقد ايضا اي كما يتم بعدم علم صاحبه
في المدة بموت من له الخيار يعني خيار الشرط بمعنى ان العقد لا ينفسخ بفسخ الوارث كما كان
ينفسخ بفسخ المورث حال حيوته فاذا كان الخيار للبايع ومات ملك المشتري المبيع ولا ينازعه
وارث البايع واذا كان للمشتري ومات ملك المشتري بلا خيار وكذا اي يتم العقد ايضا بمضي
المدة لان الخيار لم يثبت له الا فيها كالمخيرة في وقت مقدر لم يبق لها الخيار بعد مضيه
ويتم العقد بالاخذ بشفعة دار بسبب دار المبيع شرط فيه الخيار وهي الدار المشتراة
صورة المسئلة رجل اشترى دارا بخيار فبيعت دار اخرى بجنب المشتراة في مدة الخيار
فاخذها المشتري بالشفعة فهو رضى فيه فيتم العقد ويسقط الخيار بالاجماع لان الاخذ
بها لا يكون الا بالملك فكان دليل الاجازة فيتضمن بسقوط الخيار سابقا عليه فيثبت
الملك له من وقت الشراء فيظهر ان الجواز كان سابقا بخلاف خيار الرؤية حيث لا يسقط باخذ
الشفعة فانه لو اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها فاخذها بالشفعة له ان يرد
الدار الاولى بخيار الشرط لانه لو قال ابطلت خيار الشرط سقط الخيار ولو قال ابطلت
خيار الرؤية لم يبطل خيار الرؤية لان ثبوته موقوف على الرؤية كما سيأتي كذا في غاية
البيان ويتم العقد ايضا بكل ما يدل على الرضاء كالركوب في الدابة مرة اذا كان لغير الاختبار
فان الركوب مرة لغيره بفعل الامتحان والتجربة فلا يدل على الاستبقاء بخلاف ما لو ركبها
للاختبار اذ لا بد له منه الا في خيار العيب فان العقد يتم به ايضا اذ لا حاجة له الى اختبارها
والوطي وكذا التقبيل واللمس بشهوة فان كلا منها لا يحصل الا في الملك والاعتاق وتوابعه

وتوابعه مثل التدبير والكتابة ولو شرط المشتري الخيار لغيره جاز وايهما من المشتري والغير
اجاز اي العقد او فسخ صح لان كل واحد منهما ملك التصرف اصالة ونيابة فان اتفق تصرفا
بهما بان اجاز كلاهما او فسخا فذاك وان اجاز الواحد اي من المشتري وغيره العقد وفسخ الآخر
اعتبر السابق اجازة كانت او فسخا من الاصل او نائبه لوجود الاول في زمان لا يزاحمه غيره
فيه وان كانا اي خروج الكلامين من الاصيل ونائبه معا فالفسخ اولى من الاجازة لانه اقوى
فانه يرد على المجاوز دون العكس فكان اولى بالاعتبار وفي بعض النسخ وان كانا معا بصيغة
التثنية وبهذا يكون المعنى ان كانا اي لفظا الفسخ والاجازة صدرا منهما فالفسخ اولى
ولو باع عبدين بالخيار في احدهما فان عينه اي ان عين البايع محل الخيار وفصل اي البايع
ثمن كل من العبدين بان قال بعت هذين العبدين هذا بالف وذاك بالف على اني بالخيار
في هذا بعينه وهو الوجه الاول صح اي العقد لان المبيع معلوم والثمن معلوم فلا فساد
من قبل الجهالة والا اي وان لم يعين ولم يفصل فلا يصح وهذا على اربعة اوجه احدها ان لا يفصل
الثمن ولا يعين ما فيه الخيار وهو فاسد لجهالة المبيع والثمن لان ما فيه الخيار كالخارج
من العقد لانه من الخيار لا ينعقد في حق الحكم فبقي الداخل فيه احدهما وهو مجهول وثانيها ان
يفصل الثمن ويعين ما فيه الخيار وهو جائز لكون المبيع والثمن معلومين وقبول العقد
فيما فيه الخيار وان كان شرطا لانعقاد العقد في الآخر لكنه غير مفسد لكونه محلا للبيع
كالجمع بين قن ومدبر والثالث ان يفصل ولا يعين والرابع عكسه وهو فاسد فيهما
بجهالة المبيع او الثمن وان كيليا او وزنيا او عبدا واحدا على انه بالخيار في نصفه صح فصل
الثمن اولا لان النصف من الشيء الواحد لا يتفاوت فقيمته ايضا فاذا كان ثمن الكل معلوما
كان ثمن النصف ايضا معلوما فالمبيع معلوم اذ الشيوع لا يمنع الجواز كذا في الكافي ويجوز
خيار التعيين فيما دون الاربعة وهو اي خيار التعيين بيع احد الشيئين او احد ثلثة على ان
يأخذ المشتري ايا شاء بعشرة في ثلثة ايام ولا يجوز اي خيار التعيين في اكثر من ثلاثة و
هو احد اربعة لان الحاجة تندفع بالثلاثة لاشتمالها على الجيد والوسط والردي فلا حاجة
الى الاربعة ويتقيد تخيره اي تخير من له خيار التعيين بمدة خيار الشرط على الاختلاف
يعني بمدة ثلاثة ايام عند ابي حنيفة وبمدة معلومة اية مدة كانت عندهما والمبيع
فيما بيع احد الشيئين او احد ثلاثة واحد والباقي من احد الشيئين او احد ثلاثة امانة

ولنا المرجوع اليه لان عثمان ابن عفان رضي الله عنه باع ارضا بالبصرة من طلحة بن عبيد الله فقيل لطلحة انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره وقيل لعثمان انك قد غبنت فقال لي الخيار لاني بعت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة وكان ذلك بمحضر من الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير فكان اجماعا ولان خيار الرؤية انما ثبت للمشتري باعتبار انه يظنه خيرا مما رأى فيرده لغوات الوصف المرغوب فيه ولو رده البائع باعتبار انه زيد في مماثلته والخيار لا يثبت بمثله كما لو باع عبدا على انه معيب فاذا هو سليم لا يثبت للبائع فسخ الخيار ره

ع منه التصريح والدلالة ومراده بعد الرؤية وانما قبلها فلا يسقط وان صرح به الا في ضمن بعض التصرفات لتعذر الفسخ على ما بينت وقال بعضهم اذا رآه ونكل عن الفسخ ولم يفسخ سقط خياره ولزم البيع وان لم يوجد منه الاجازة صريحا ولا دلالة لان سبب ثبوت هذا الخيار رجاء السلامة او صاف المبيع بدليل انه لو رآه قبل العقد لا يكون له الخيار وبالجهالة تزول بالرؤية والخيار يسقط بزوال سببه كخيار العيب يسقط بزوال العيب ره

بل هو فصل الشرط الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة اشترى جارية بالخيار فرد وغيرها بدلها قائلا بانها المشتراة فتنازع البائع والمشتري فقال البائع غيرت والمبعة ليست هذه وانكر المشتري التغيير وليس للبائع بينة فالقول للمشتري مع اليمين وجاز للبائع وطيها لان المشتري مار د وما رضي بتملكها فله البائع بذلك الثمن فكان للبائع ان يتملكها كذا في الدرر ناقلا عن الواقعات **فصل** له اشترى ما لم يره جاز ولزم ابه للمشتري رده ابر المبيع اذا رآه ابر المشتري المبيع وكذلك ان كان الثمن عينا ولم يره البائع كذا في الاختيار يعني غير موقت بالزمان فيجوز له الفسخ في جميع عمر ما لم يوجد ما يبطله ابر خيار الرؤية لانه ثبت حكما لانعدام الرضى فيبقى الا ان يوجد ما يبطل عدم الرضا وانه وصليته رضي ابر المشتري قبلها ابر قبل الرؤية يكون له الفسخ اذا اراه لان الخيار معلق بالرؤية فيملك ما بنا فلا يثبت قبلها لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ لحكم انه عقد غير لازم حتى لا يجوز الاخذ به كما عند الرؤية ولا خيار لمن باع ما لم يره ويبطل خيار الرؤية ما يبطل خيار الشرط من تعيب وتعيب يعني كون المبيع معيبا في يده ابر بد المشتري قبل الرؤية وتغيره ابر بعضه ابر بعض المبيع بسبب هلاك بعضه وتصرف يعني تصرف المشتري في المشتري لا بفسخ هذه الجملة صفة تصرف كالاعتاق وتوابعه مثل التدبير والكتابة او تصرف يوجب حقا للغير كالبيع المطلق ابر به ونحو شرط الخيار والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها ابر هذه التصرفات تبطل خيار الرؤية لانه لما تعذر الفسخ بطل الخيار ضرورة ما سواء كانت قبل الرؤية او بعدها وما ابر التصرف لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار يعني بخيار البائع والماوهبه ابر العرض على البيع والهبة بلا تسليم يبطل ابر خيار الرؤية بعدها ابر بعد الرؤية لوجود دلالة الرضى لا قبلها ابر قبل الرؤية لان هذه التصرفات لا تدل على صريح الرضا وهو انما يبطل بعد الرؤية واما التصرفات الاقوى لانها بعضها لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله وكفت ابر في ابطال رؤية الخيار رؤية بعضه ووجه الرقيق غلاما كان او امة لان الوجه هو المقصود في الآدمي ووجه الدابة وكفلها ابر الدابة لانها المقصود ابر في الدابة وفي شاة اللحم لابد من الجس لان المقصود وهو اللحم يعرف به وفي شاة الفئة لابد من رؤية الضرع ورؤية ظاهر الثوب ان لم يكن معلما كالفئة للاسقاط ورؤية الخيار لانه ايضا يعرف البقية ورؤية موضع علمه ان كان

فلو قبض ابر المشتري الكل او الثلثين او الثلثة فهلك واحد منها او تعيب لزم البيع فيه ابر في الواحد الهالك او المتعيب بثمنه وتعين الباقي للامانة لامتناع الرد بالتعيب حتى اذا هلك الآخر بعد هلاك الاول او تعيب لا يلزم غليه من قيمته شيء وان هلك الكل معا رد البائع نصف ثمن كل واحد منهما او ثلثه ابر ثلث ثمن كل واحد منهما لانه لما امتنع رد الكل ابر فات البعض فات فشاع البيع والامانة فيهما كذا في العناية وليس له ابر المشتري رد الكل يعني اذا كلم يهلك الا ابر ضم ابر المشتري اليه ابر الخيار التعيين خيار الشرط فثبت له خيار الشرط وخيار التعيين ولا يتوقت على الايام فله ان يردهما بخيار الشرط في الايام الثلاثة لانه امين في احدهما فيرده بحكم الامانة وفي الآخر مشتر فد شرط الخيار لنفسه فيتمكن من رده واذا مضت الايام بطل خيار الشرط فلا يملك ردا بقي له خيار التعيين فيرد احدهما وان اختار احدهما لزمه ثمنه لان عين المبيع قبضه ولزمه وكان في الآخر امينا فان هلك عنده بعد ذلك لم يضمن ويورث خيار التعيين والعيب يعني لو مات من له خيار العيب والتعيين انتقل الخيار الى الوارث فان وجد الوارث في المبيع عيبا ان شاء اخذ بكل الثمن فان شاء رد لانه ورث خيار الشرط والرؤية لانه ليس الآ مشيئة واراد حتى ان المشتري لو مات قبل الرؤية فليس لورثته الرد بعد ما كان له ولو اشترى عبدا على انهما بالخيار فرضي احدهما لا يرد الآخر يعني لو اشترى رجلان عبدا على انهما بالخيار ثلثة ايام فرضي احدهما دون الآخر فليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما الرد وعلى هذا الخلاف خيار العيب بعني اشترى عبدا فظهر عيبه فرضي احدهما لا الآخر والرؤية بعني اشترى باشيا لم يرياه فرآه احدهما فرضي لا الآخر فليس للآخر ان يرده عند ابي حنيفة وعندهما له الرد ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فظهر بخلافه ابر بخلاف ما شرط يصح البيع وللمشتري الخيار ان شاء اخذه بكل الثمن المسمى ولا ينقص منه شيأ او تركه لانه وصف مرغوب فيه فيستحق بالشرط في العقد ثم فوائد يوجب التخيير لانه لم يرض به بدون ذلك بان لا يقدر على الخبز والكتابة فد رما يطلق عليه اسم الخباز والكتاب فح يتخير بين القبول بجميع الثمن وبين الرد اذا لم يمنع الرد بسبب من الاسباب كثيرا شاة على انها حلوب او لبون ولم توجد كذلك فانه مخير لما ذكر بخلاف شرائها على انها حامل او كلب كذا ارطلا حيث يفسد العقد لانه ذلك ليس من قبيل الوصف بل من قبيل

ابر الثوب معلما كافية ايضا ورؤية داخل الدار كافية لاسقاط الخيار وانه لم يشاهد جميع بيوتها لان رؤية جميع الاجزاء متعذر فيكفي برؤية ظاهر وعند زفر لابد من مشاهدة البيوت في زماننا وعليه ابر قول زفر الفتوى اليوم لان البيوت في زماننا متفاوتة تفاوتا فاحشا ولم يكن كالبيوت الكائنة في زمان ائمتنا وعلى هذا اذا اشترى بستانا فالاصح انه لا يكفي بالنظر الى خارجه وانه راى بعض البيع فله الخيار اذا راى باقيه لانه لو لزم يكون الزاما للبيع فيما لم يرض وانه خلاف النص وكذلك الاجازة في البعض يكون اجازة في الكل والاصح الاجازة في البعض ورد الباقي وما يعرض بالنموذج كالمكيل والموزون فرؤية بعضه ابر بعض مبيع ما يعرض بالنموذج كرؤية كله والاصل ابر المبيع اذا كان اشياء انه كان من العدديات المتفاوتة كالثياب والدواب والبطيخ والسفرجل والرمان ونحوه لا يسقط الخيار الا برؤية الكل لانها متفاوتة فان مكيلا او موزونا على ما ذكر في المتن وهو الذي يعرض بالنموذج او معدودا متقاربا كالجوز واللوز فرؤية بعضه تسقط الخيار في كله لان المقصود معرفة الصفة وقد حصلت وعليه التعارف الا ان يجده اردى مما للنموذج فيكون له الخيار وفيما يطعم لابد من الذوق لان ذلك هو المعرف للمقصود ونظر الوكيل بالشراء او القبض كاف لاسقاط رؤية الخيار كنظر المشتري حتى لا يرده الآمر عيب صورة التوكيل بالشراء ان يقول الموكل كن وكيلا عني بشراء كذا وصورة التوكيل بالقبض ان يقول كن وكيلا عني بقبض ما اشتريته وما رأيته لانظر الرسول بالاتفاق سواء كان رسولا بالقبض او بالشراء وصورة الرسالة ان يقول كن رسولا عني بقبضه فرؤية الوكيل الاول يسقط الخيار بالاجماع ورؤية الثاني يسقط عند ابي حنيفة اذا قبضه ناظرا اليه فحينئذ ليس له ولا للموكل ان يرده الآمر عيب واما اذا قبضه مستورا ثم راه فاسقط الخيار لانه اذا قبضه مستورا انتهى التوكيل بالقبض الناقص فلا يملك اسقاط قصد الصيرورة اجنبيا وعندهما هو ابر الرسول كالوكيل يعني الوكيل بالقبض والرسول سواء في ان قبضهما بعد الرؤية لا يسقط خيار المشتري وبيع الاعمى وشراؤه صحيح لانه مكلف بحتاج كالبصير وله ابر للاعمى الخيار اذا اشترى لانه اشترى ما لم يره ويسقط ابر خيار الاعمى بجس المبيع فيما يدرك بالجس او شمه فيما يدرك بالشم او ذوقه فيما يعرف ويدرك بذلك من الجس او الشم او الذوق ويسقط خيار الاعمى بوصف العقار له ابر للاعمى

ابر الاعمى لانه لا سبيل الى المعرفة الا بذا ولا عبرة لو فوقه في مكان لو كان بصيرا لرآه ☞ روى شداد ابي يوسف وفي راى احد الثوبين فشراهما ثم راى الثوب الآخر فهو بالخيار فيما لم يره لان رؤية احدهما لا يكون رؤية بهما لتفاوت الثياب فيبقى خياره فيما لم يره فله ابر المشتري اخذهما او ردهما معا او احدهما ابر الثوب الغير المرئي كيلا يلزم تفريق الصفقة قبل التمام وفي راى شيئا ثم شراه فوجده ابر الشيء متغيرا كخير لانه بالتغير صار شيئا آخر فلا يفيد الرؤية السابقة العلم بالحالة القائمة وقت البيع كانه اشترى ما لم يره والا ابر وان لم يجده متغيرا فلا ابر للاخبر لانه اشترى شيئا فرآه وان اختلفا ابر البايع والمشتري في تغيره وقال ابر بانه قال المشتري قد تغير والبايع لم يتغير فالقول للبايع مع يمينه وعلى المشتري البينة وان اختلفا في الرؤية فللمشتري ابر القول لانه ينكر امرا حادثا وهو الرؤية وفي اشترى عبدا زعلى ابر قبل ان يراه او بشرط الخيار فقبضه فباع منه ابر في العدل او وهب وسلم فله ابر للمشتري ان يرده ابر الثوب الباقي بعيب يعني بخيار العيب لانه يملك التفريق بعد القبض لا يرده بخيار رؤية او شرط لانه الرد قد تعذر فيما اخرجه عن ملكه ولا يملك ان يرد الباقي بخيار الرؤية والشرط سواء كان قبل القبض او بعده لما قدمنا ان التفريق الصفقة قبل التمام لا يمنع تمام الصفقة

فصل

مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع لان الاصل هو السلامة وهي وصف مطلوب ومرغوب عادة والمطلوب شرعا كالمشروط نصا فلهذا قلنا من اشترى جارية وجد في فرجها قرنا او قرنين او ثيبا تقول زنيت او زنى بها فوجد بها عيبا كان له ان يردها بالعيب لان مطلق العقد يقتضي السلامة فكانت كالمشروط في العقد صريحا فعند فواتها يتخير كيلا يتضرر بالزام ما لا يرضى به لا امساكه ابر المبيع ولا نقض ثمنه الا برضاء بايعه استثناء من قوله ونقض ثمنه يعني ليس اخذ النقصان الا برضاء البايع لان الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن بالعقد وكلما اوجب نقصان الثمن عند عادة التجار فهو عيب لان الضرر بنقصان المالية وهم يعرفون ذلك وهذا التعريف يغني عن ذكر العيوب وتعدادها واذا علم المشتري بالعيب عند الشراء او عند القبض وسكت فقد رضي به والاباق من المولى او من رجل كان عنده من اجارة او اعارة او وديعة اذا خرج من البلد وكوالي البلد سفر بخلاف اباقه من الغاصب الى المولى او الى غيره فانه لا يكون عيبا حالا كونه صغيرا يعقل قيد به احترازا عن صغير لا يعقل فانها لا يكون عيبا فيه عيب لانه يوجب نقصان

ولو اشترى كرما فوجد في الكرم بيوتا كثيرة للغلة فهو عيب ظهيرية خانية
اذا كان الكرم بعيدا عن الغيار وبينهما ماء فهو عيب ولو وجدها متهدمة لا يصل الماء اليها الا بالذهاب اليها فليس بعيب خزانة الفتاوى الفتوى
ولو رأى دهنا في قارورة من خارجها لا يبطل خياره في المرئي عند ابي حنيفة ومحمد وقال محمد انه يبطل ركني

وقطع الاصبع عيب والاصبعان عيبان والاصابع كلها عيب واحد واليسير هو ما يعد عيبا بياره فقط الا ان يعد ايضا كبيرا بالخطاط وقلة الاكل من الرواب
والتأليل وكذا الكي لو عاد واذا والا فكل عيب لوعاء الذفر او الشعة لا الجذام والكتف والنجمة وترك الصلاة وزنا العتيزة تركها العبد لا يوجب الرد وفيها لو ظهر
ان الدار مشؤمة ينبغي ان لا يتمكن من الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولو اشترى حمارا لا ينهق فهو عيب وشرب الخمر عيب الا ان يتوب على سبيل الكمال وكذا التحارب عيب در المنتقى

وصح فرد في المحيط وفي بعض عيب لانه يوجب نقصانا في الثمن عيني

الثوب ولم يخطه فاطلع ابن المشتري على عيب قديم فانه يرجع بنقصان العيب وليس له ابن المشتري الرد بالقطع على البايع لكونه عيبا حادثا الا ان يرضى البايع باخذه ابن الثوب كذلك ابن مقطوعا عالما امتناع الرد كان لحقه وقد رضي به فله ابن للبايع ذلك ابن اخذ الثوب مقطوعا حتى لو باعه ابن الثوب المعيب المشتري سقط رجوعه ابن المشتري بشيء من الثمن على بايعه لان البايع كان له ان يقول انا اخذه معيبا فالمشتري بالبيع يكون راضيا بالمبيع فلا يرجع بالنقصان فان اشترى الثوب فقطعه ثم خاطه ابن الثوب او صبغه ابن المشتري الثوب احمر او لت ابن خلط السويق بسمن ثم ظهر عيب القديم رجع ابن المشتري على بايعه بنقصان العيب وليس لبايعه ان يأخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري بالمبيع وهو الخيط والصبغ والثمن حتى لو باعه ابن المشتري الثوب المخيط ونحوه بعد ما ثبت عيبه القديم لا يسقط الرجوع بنقصان العيب لانه للبيع لم يصر حابسا للمبيع اذ قبل البيع لم يكن للبايع اخذه معيبا لاختلاط ملك المشتري به فلم يبطل حق الرجوع اليه بالنقصان ولو اعتق ابن المشتري العبد المبيع قبل ما ثبت عيبه القديم بلا مال او دبره او استولد ابن الامة المشتراة ثم ظهر العيب القديم رجع ابن المشتري على بايعه بنقصان العيب وكذا ابن رجع المشتري ان ظهر العيب القديم بعد موت المشتري في يد المشتري لان الملك ينتهي به وامتناع رده على البايع حكمي لا بفعل المشتري فلا يمنع الرجوع بالنقصان وان اعتق ابن المشتري العبد المبيع قبل ما ثبت عيبه القديم على مال او كاتب او قبل ان اطلع على عيب لا يرجع ابن المشتري على بايعه بشيء من نقصان العيب وكذا لو اكل الطعام المشتري كله او اكله بعضه او لبس الثوب فتخرق ثم اطلع على عيب لا يرجع ابن المشتري بالنقصان لان نقد ابن الرد بفعل مضمون منه في المبيع فلا يرجع كالاحراق والقتل هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يرجع لانه صنع في المبيع ما يعتاد فعله فيه وبشتري لاجله فلا يمنع من الرجوع كالاعتاق وان اشترى بيضا او جوزا او بطيخا او قثاء او خيارا فكسره فوجده فاسدا فان كان ينتفع به في الجملة ولو بالنظر الى الدواب رجع بنقصان عيبه ابن لا يرده لان الكسر غير عادت ولكنه يرجع بالنقصان دفعا للضرر بقدر الامكان والا ابن وان لم ينتفع به احد فيكل ثمنه ابن فللمشتري كل الثمن لانه ليس بمال فالبيع باطل ولا يعتبر في الجوز صلاح قشره كما قبل لان ما لا يتأتى باعتبار اللب ولو وجد البعض فاسدا او هو ابن والحال ان ذلك البعض قليل فاده كالواحد والاثنين

المالية عند التجار وكذا ابن عيب السرقة من المولى او من غيره الا اذا سرق من المولى شيأ للاكل فانه لا يكون عيبا والبول في الفراش من صغير يعقل وهي ابن الجملة المذكورة في الكتب عيب آخر حادث غير الاول زوال الاول بالبلوغ فيكونان مختلفتين باختلاف سببهما فان الاباق في الصغير لحب اللعب والسرقة فيه لقلة المبالات ومن البالغ لخبث في الباطن والبول من الصغر لضعف المثانة ومن البالغ لداء في الباطن فلو ابق او سرق او بال في صغره عند البايع ثم عاوده عند المشتري فليس ابن في صغره رد ابن العبد المشتري به ابن يعتبر هذه الاشياء لاتحاد السبب وان عاوده عنده ابن عند المشتري بعد البلوغ لا برده بما ذكرنا

والجنون عيب مطلقا ابن في الصغر والكبر وقوع على هذا بقوله فلو جن في صغره عند البايع وعاوده عند المشتري فليس ابن في الصغر او عاوده في كبره رد ابن العبد المجنون به ابن السبب لان الثاني عين الاول في الحالين ومقدار الجنون ان يكون الاكثر في يوم وليلة وما دونه لا يكون عيبا والبخر وهو نتن رائحة الفم والذفر وهو نتن رائحة الابط والزنا والنولد منه ابن من الزنا عيب في الجارية لانها تحل بالمفصود منها وهو الاستفراش وهو طلب الولد لا يكون في هذه الاربعة عيبا في الغلام لان المفصود منه الاستخدام او هذه الاشياء لا تخل به الا ان يكون فاحشا لا يكون في الناس مثله لانه ح يكون من داء والداء نفسه يكون عيبا

والاستحاضة عيب وكذا ابن عيب عدم حيض بنت سبع عشرة سنة لان كلا منهما اداء في الباطن للاقل منها عيبا ويعرف ذلك ابن عدم الحيض عند المنازعة بقول الامة اذ لا طريق الى معرفة ذلك الا هذا فرد ابن الامة على البايع وهذا فيما يخلف البايع ما لله فقد سلمها بحكم البيع وما بها هذا العيب فان لكل ابن رد عليه بذلك له قبل القبض وبعده هو الصحيح والكفر عيب فيها ابن في الغلام والجارية لانه طبع المسلم يتفرغ صحته ولو اشترى علجا انه كافر فوجده مسلما لا يرده وكذا ابن عيب فيها الشيب ابن بياض الشعر لانه ينقص المالية والدين لانه مالية يكون متعلقا لحق الغرماء والشعال القديم لانه مرض ينقص الثمن والشعر والماء في العين لانهما يضعفان البصر فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عند المشتري عيب آخر رجع ابن المشتري على البايع بالنقصان يعني نقصان العيب القديم بان يقوم وبه عيب وبقوم ولا عيب به فالتفاوت ما بين القيمتين العشر رجع وان كان نصف العشر رجع بنصف العشر الثمن كثوب شتراه ابن المشتري فقطعه ابن المشتري الثوب

Bibliotheca Alexandrina

في المائة صح البيع في الكل والا اي وان لم يوجد البعض فاسدا بل يوجد اكثره فاسدا فسد
البيع في كله ورجع اي المشتري على بايعه بكل ثمنه ومن باع ما شراه فرد عليه بعيب بقضاء
متعلق بقوله رد بعد ما تعلق به قوله بعيب سواء كان القضاء باقرار اي باقرار المشتري
الاول بالعيب بان كان اقر به ثم انكر عند القاضي فاثبت المشتري الثاني بالبينة عند القاضي
اقراره او كان بنكول من المشتري الاول من اليمين على عدم العيب عنده او كان ببينة من المشتري
الثاني على وجود العيب عند المشتري الاول ففي هذه الصورة رده اي رد المشتري الاول
المبيع على بايعه لانه فسخ من الاصل فجعل البيع الثاني كان لم يكن ولو قبله اي لو قبل المشتري
الاول المبيع بعيب بعد قبض المشتري الثاني برضاه اي برضى الاول لا يرد اي المشتري الاول
عليه اي على بايعه لان الرد بالعيب بعد القبض بالتراضي بيع جديد في حق الثالث فسخ في
حق المتعاقدين والبايع الاول ثالثهما فصار في حقه كان المشتري الاول اشترى ما باع ثانيا
فلا يكون له حق الخصومة مع بايعه الا في الرد ولا في الرجوع بالنقصان سواء كان العيب
مما يحدث مثله كالمرض او مما لا يحدث كالاصبع الزائدة في الصحيح ومن قبض ما شراه
ثم ادعى اي المشتري عيبا لا يجبر اي المشتري بعد دعوى العيب على دفع ثمنه الى البايع
ولكن يبرهن اي المشتري بينة على العيب عند البايع فيفسخ القاضي البيع ويرد المبيع
على البايع او يحلف بايعه بالله انه لا عيب ان لم يكن له بينة فان قال اي المشتري شهودي
غيب دفع اي المشتري الثمن الى بايعه ان حلف بايعه انه لا عيب لان في الانتظار ضررا
بالبايع وليس في الدفع كثير ضرر بالمشتري لانه متى اقام البينة رد عليه المبيع واخذ
ثمنه ولزم العيب ان نكل اي بايعه عن اليمين لان النكول حجة في الزام العيب ومن ادعى
اباق مشتريه يبرهن اي المشتري اولا انه اي العبد ابق عنده اي عند المشتري ثم يحلف
بايعه اي بهذه العبارة بالله لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له اي للمشتري
حق الرد عليك خطاب للبايع من الوجه الذي يدعي اي المشتري او يحلف البايع بعبارة
اخرى بالله ما ابق عندك اي البايع قط لا يحلف بهذه العبارة وهي بالله لقد باعه
وما به هذا العيب وكذا لا يحلف بهذه العبارة وهي بالله لقد باعه وسلمه وما
به هذا العيب وفي دعوى اباق الكبير يحلف اي البايع بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ
الرجال لان الاباق في الصغر لا يوجب رده بعد البلوغ لما تقدم فلو حلف مطلقا

مطلقا كان ترك النظر في حق البايع لانه اذا ابق في يد المشتري بعد البلوغ وقد كان ابق عند
البايع في حالة الصغر ومثل هذا الاباق غير موجب للرد امتنع البايع عن اليمين حذرا عن اليمين
الكاذبة فيقضي عليه بالرد ولنكوله ويتضرر به كذا قاله العناية لشرح الهداية وعند عدم
بينة المشتري يتعلق بقوله يبرهن اولا يعني ان لم يبرهن المشتري بينة على اباقه عنده
اي عند نفس المشتري يحلف البايع عندهما انه اي البايع ما يعلم انه اي العبد ابق عنده اي
عند المشتري لان الدعوى صحيحة حتى يترتب عليه البينة فكذا اليمين واختلفوا اي مشايخنا
على قول الامام وله على ما قاله البعض ان الدعوى لا تصح الا من خصم ولا يصير خصما الا بعد قيام
العيب فان نكل اي البايع عن اليمين الاولى على قولهما حلف اي البايع ثانيا بطلب المشتري
الرد عليه فان بنكوله ثبت العيب عند المشتري فاذا اراد الرد على البايع بهذا العيب
يحلف البايع على البتات كما مر من قوله بالله ما له حق الرد عليك فان حلف لا يرتد وان
نكل يرد عليه ولو قال بايعه بعد التقابض بعتك هذا المبيع مع مبيع آخر صورة المسئلة
رجل اشترى عبدا وتقابضا فوجد به عيبا فرده الى البايع فطالبه الثمن فقال البايع هذا
الثمن الذي تطالبه مني ليس مقابلا بهذا العبد وحده بل مقابل بهذا العبد مع عبد آخر
مثلا وقال المشتري بل بعتني هذا المبيع وحده والثمن الذي اطلبه مقابل به لا غير فالقول
له اي للمشتري مع اليمين لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض
في مقداره لانه ينكر قبض الزيادة الا ترى ان الغاصب لو انكر زيادة في المقبوض
يكون القول له وهنا اولى وكذا اي القول للمشتري لو اتفقا في قدر المبيع واختلفا في قدر
المقبوض اي اتفقا في ان المبيع شيئان واختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت
احدهما فقط وقال البايع بل قبضتهما فالقول للمشتري ولو اشترى عبدين صفقة
واحدة وقبض احدهما ووجد بالمقبوض او بالآخر عيبا فهو بالخيار ان شاء ردهما
الى البايع معا او اخذهما معا ولا يرد المعيب وحده الا ان ظهر العيب بعد قبضهما
لان تمام الصفقة بالقبض وقبل القبض لا يجوز تفريقها لانه يكون بيعا بالحصة ابتداء
وهو لا يجوز وبعد القبض يجوز لانه يكون بيعا بالحصة بقاء وهو جائز ولو وجد بعض
الكيلي او الوزني الذي بيع بصفقة واحدة معيبا بعد القبض رد كله او اخذه لان
المكيل والموزون اذا كان من جنس واحد كشيء واحد وقيل هذا ان لم يكن في وعائين

رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فساومه البايع فقال له هل تبيعها مني فقال نعم بطل حقه في الرد وعن ابي يوسف
اذا اشترى ثوبا فوجد به عيبا فقال له البايع اذهب به وبعه فان لم يشتر وامسك فرده على فعرض بطل حقه في الرد
ولو وجد بالدراهم المقبوضة عيبا فقال انفقها وان لم يروج فردها علي لا يبطل حقه في الرد خانية
اشترى جارية وقبضها خاصم البايع في عيب الجارية ثم ترك الخصومة اياما ثم خاصم
فقال له البايع لم امسكتها طول المدة بعد ما اطلعت على عيب فقال انما امسكتها
لانظر هل يزول العيب قال الشيخ الامام ترك الخصومة لهذا لا يكون رضى بالعيب
وله ان يرد على البايع قاضيخان في العيوب

بعد القبض ليس له ان للمشترى

بل في وعاء واحد والا بان كان في وعائين فهو كالعبدين فيرد الوعاء الذي فيه العيب
لا الآخر ولو استحق بعضه اي بعض المكيل والموزون لا يعد عيبا اذ التبعيض لا يضرهما والاستحقاق
لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضى العاقدين وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل
القبض فللمشترى حق الفسخ في الباقي لتفرق الصفقة على المشترى قبل التمام بخلاف الثوب
فانه لو استحق بعضه بعد القبض فله ان يرد باقيه لان الشركة عيب فيه عرفا والتبعيض يضره
ومداواة المعيب بعد رؤية العيب وركوبه اي ركوب المشترى المعيب في حاجته رضى
لان كلا منها دليل الاستبقاء ولو ركبه لرده على البايع او سقيه او شراء علفه ولا بد له
اي والحال ان المشترى لا بد له منه اي من الركوب فلا يكون ركوبه حينئذ رضى ولو قطع اي المبيع
بعد قبضه او قتل بعده عند المشترى بسبب كان عند البايع مثل السرقة او القتل العمد او
قطع الطريق بقتل والرد كان رده اي المقطوع يده على بايعه لبقاء عينه واخذ ثمنه
في القطع وفي القتل ايضا هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يرده بل رجع اي المشترى بفضل
ما بين كونه سارقا وغير سارق او قاتلا وغير قاتل لان هذا بمنزلة العيب فيقوم
بدونه بهذا العيب ثم بهذا العيب فينقص تفاوت ما بينهما كما اذا اشترى حاملا فماتت
في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ان لم يعلم المشترى
بالعيب عند الشراء والا اي وان علم فلا يرجع لان العلم بالعيب رضى ولو تداولته
الايدي يعني بعد وجود السرقة من العبد في يد البايع اذا تداولته الايدي بالبياعات
ثم قطع اي اليد في يد الاخر رجع الباعة بعضهم على بعض عند ابي حنيفة
كما في الاستحقاق لانه بمنزلته وعندهما يرجع الاخير على بايعه لا يرجع بايعه على بايعه
كما في العيب لانه بمنزلته وهذا لان المشترى الاخير لم يصر حابسا حيث لم يبعه ولا كذلك
الآخرون فان البيع يمنع الرجوع بنقصان العيب لما تقدم ولو باع بشرط البراءة من كل
عيب عند البيع صح وان لم يسمه لم يعد العيوب ولا يرد بعيب لان الجهالة في الاسقاط
لا يفضي الى النزاع وان تضمن التمليك لعدم الحاجة الى التسليم فلا يكون مفسدة ويدخل في
هذه البراءة العيب الحادث بعد العقد والعيب الموجود حال العقد قبل القبض
عند ابي يوسف خلافا لمحمد يعني عنده لا يدخل فيه الحادث بعد العقد وهو قول
زفر باب البيع الفاسد لقب الباب به وان كان فيه الباطل

ولو اشترى بقرة بشرط انها حاملة فاذا هي ليست حاملة فانه يرد لغشا البيع ولو لم يشترط فوجدها حاملة لا يرد بخلاف الجارية لان الحمل في البهايم زيادة وفي الجارية عيب منه جواهر الفتاوى

الباطل والموقوف والمكروه ايضا لكثرة وقوعه بتعدد اسبابه والباطل ما لا يصح
اصلا ووصفا ولا يفيد الملك بوجه حتى لو اشترى عبدا بميتة وقبضه واعتق
لا يعتق والفاسد ما يصح اصلا لا وصفا ويفيد الملك عند اتصال القبض به حتى لو اشترى
عبدا بالخمر وقبضه فاعتقه يعتق والموقوف ما يصح باصله ووصفه ويفيد الملك
على سبيل التوقف ولا يفيد تمامه لتعلق حق الغير والمكروه ما يصح باصله ووصفه
لكن جاوره شيء منهي عنه كالبيع عند اذان الجمعة اذا تقرر هذا فاعلم انه هو بيع
ما ليس بمال والبيع به اي جعله ثمنا باطل البا علية باطل كالدم والميتة التي ماتت
حتف انفها والحر لعدم ركن البيع وهو مبادلة المال بالمال وهذه الاشياء ليست بمال
وكذا اي باطل بيع ام الولد والمدبر المطلق لان استحقاق العتق قد ثبت لام الولد
بقوله عليه السلام اعتقها ولدها وسبب الحرية انعقد في حق المدبر في الحال لبطلان
الاهلية بعد الموت وكذا اي باطل بيع المكاتب الا ان يجيزه اي المكاتب البيع لانه اذا
اجاز فكانه تعجز نفسه فيعود قنا فيجوز بيعه وكذا اي باطل بيع مال غير متقوم كالخمر
والخنزير بالثمن اي بالدراهم والدنانير لانه لا يفيد الحكم في طرف المبيع اصلا وكذا
في الثمن لان تملكه بحكم مقابلة تملك مال الآخر فاذا لم يوجد ذلك لا يثبت في الذمة فلو
هلكت عند المشترى لم يضمن لان العقد في الباطل غير معتبر فبقي القبض باذن المالك
وكذا باطل بيع قن ضم الى حر وذكية ضمت الى ميتة وكذا متروك التسمية عامدا
كالميتة وان وصلية بين ثمن كل منهما على التفصيل لان الحر غير داخل في المبيع اصلا لكونه غير
مال وبضمه الى القن جعل شرطا لقبول القن وجعل غير المال شرطا لقبول المبيع مبطل للبيع
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يصح اي البيع في العبد القن والذكية ان بين الثمن وصح
اي البيع في قن ضم الى مدبر او الى قن غيره بالحصة من الثمن اتفاقا لان عبد الغير محل للبيع
فدخل في العقد ثم يوقف على اجازة المالك فصح في ملك نفسه وكذا اي صح البيع في ملك
ضم الى وقف في الصحيح لان الوقف مال متقوم قابل للبيع ولهذا يضمن بالاتلاف
وقيل لا يصح كما في الحر مع العبد واعلم ان هذا في غير المسجد واما في المسجد فلا يصح في الملك
المضموم اليه فلهذا لا يصح بيع قرية لم يستثن منها المساجد والمقابر وبيع العرض بالخمر
او بالعكس يعني بيع الخمر بالعرض فاسد لان مشترى العرض انما يقصد تملك العرض بالخمر

وفيه اعلم ان للعرض لا الخمر فبقي ذكر الخمر معتبرا في تملك العرض لا في حق نفس الخمر حتى فسد التسمية ووجب قيمة العرض لا الخمر وكذا اذا باع الخمر بالعرض بان ادخل الباء في العرض اذ لا تعتبر شراء العرض لا الخمر لكونه مقايضة وكذا ابر فاسد بيعه ابر بيع العرض بالخمر بر ولا يجوز بيع طير في الهواء لانه غير مملوك لعدم القبل الاخذ وغير مقدور التسليم بعده الا ان يكون له ولد لا عند بطير منه في الهواء ثم يرجع اليه حيث يجوز بيعه ولا يجوز بيع سمك لم يصد لانه لم يملكه او صيد والقي في خطيرة كبيرة لا يؤخذ منها ابر في الخطيرة بلا حيلة لانه بيع ما لا يقدر تسليمه او دخل ابر السمك اليها في الخطيرة بنفسه ولم يسد مدخله لعدم الملك حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب للملك وان صيد ابر السمك والقي فيها ابر في الخطيرة وامكن اخذه ابر السمك في الخطيرة بلا حيلة صح ابر بيعه لانها مقدور التسليم ولا يباع الحمل بفتح الحاء وسكون الميم ما كان في البطن في الولد ولا يجوز ايضا بيع النتاج هو ما سيحدث في البطن منه نهيه عليه السلام ولا بيع اللبن في الضرع لنهيه عليه السلام عن بيعه فيه ولانه ابر لا يباع اللؤلؤ في الصدف للغرر وهو جهالة عند مالك اذا كان ابا ما معلوما وقد يخرب قبل اخراجها والصوف على ظهر الغنم لا يجوز فهو فاسد بهذا اعتبارهما خلافا لابي يوسف فيهما ابر في اللؤلؤ والصوف لانه مال مقدور التسليم في الحال فيجوز كبيع الفصيل ولا بيع اللحم في النار لانه لا يملك تسليمه الا بضرر لا يستحق عليه ولا بيع ضربة القانص وهو ما يخرج من الماء بضربة الشبكة مرة فابر بيعها غير جائز لانه مجهول وهذا البيع بيع باطل كما ذكر في الطير في الهواء ولا جذع في سقف وذراع من ثوب وابر وصيلة ذكر موضع قطعه من الجذع والثوب فابر البيع فيها فاسد لانه لا يمكن التسليم الا بضرر والمراد ثوب بضره القطع بحلو قطع الجذع من السقف او قطع الذراع من الثوب وسلم قبل الفسخ يعني قبل فسخ المشتري العقد عاد ابر العقد صحيحا لان المفسد قد زال من الضرر والفساد ولا بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتاء المنقوطة باثنتين من فوقها بالثلث على النخل بتمر بالتاء المنقوطة باثنتين من فوقها كيلا ابر كيل المجذوذ خرصا ابر تخمينا ومجازفة قوله مثل كيله حال من الثمر على النخل وقوله خرصا تمييز من المثل ابر يكون الثمر على النخل مثلا بطريق الخرص لكيل الثمر المجذوذ وذا هذا البيع من البيوع الفاسدة لشبهة الربوا والمحاقلة وهي بيع البر في سنبله ببر مثل كيله ابر كيل البر في سنبله خرصا

اما بطلان بيعها فلعدم الملك لحديث الناس شركاء في ثلاث في الماء والكلا والنار رواه في رواية وثمنه حرام واما بطلان اجارتها فلانها على استهلاك العين ذكره ابن الكمال وكذا في الشرنبلالية عن البرهان هذا اذا ابنت بنفسها وان ابنته بسقي وتربية ملكه وجاز بيعه ذكره العيني وقيل لا يجوز وفيه معزيا للغاية لا يجوز بيع الفصيل لرعي دوابه لكونه في الولوالجية بيع الفصيل والرطبة على ان يقطعها ويرسل دابته فتاكلها جاز وان لم يقل شيئا كذا في المنتقى

خرصا ابر تخمينا ومجازفة وهو ايضا فاسد لنهيه عليه السلام ولا البيع بالملامسة والمنابذة والقاء الحجر وهذه البيوع الثلثة كانت في الجاهلية باثر بناء وما سلعة فيلزم البيع لو لمسها ابر السلعة المشتري هذا اذا قصد للملامسة او نكوه باثر بناء وما سلعة ونبذا ابر السلعة اليه ابر الى المشتري البائع ابر القى البائع المتاع الى المشتري من غير شرط التراضي منه فيلزم بذلك ولا يكون له رد ما عليه فالاول الملامسة والثاني القاء الحجر والثالث المنابذة وقد نهى عليه السلام عن الملامسة والمنابذة والحصى بهما القاء الحجر بدلالة النص ولا يجوز بيع ثوب من ثوبين لجهالة المبيع الا بشرط ان يأخذ ايهما شاء ابر المشتري فحينئذ يجوز البيع استحسانا ولا بيع المراعي ولا اجارتها ابر بيع المراعي ابر الكلاء باطل لانه غير محرز واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك عين ومحل الاجارة المنافع دون الاعيان والحيلة ان يستأجر موضعا من الارض ليضرب فيه فسطاطا او ليجعلها خطيرة لغنمه فيصح الاجارة ويبيح صاحب المرعى الانتفاع له بالمرعى فيحصل مقصودهما ولا بيع النحل بلا كوارات ابر زنبور العسل الكوارات بالضم والتشديد معمل النحل اذا سوي من طين فينبغي ان يكون البيع باطلا عند ابي حنيفة وابي يوسف لعدم المال المتقوم خلافا لمحمد فانه عنده يجوز اذا كان محرزا ابر مجموعا في اناء لانه حيوان منتفع به حقيقة وشرعا وان كان لا يؤكل كالبغل والحمار ولا بيع دود القز وبيضه فابر بيعهما لا يجوز عند ابي حنيفة لانه من الهوام وعند ابي يوسف يجوز في الدود اذا كان معه القز بتعالله وفي بيع البيض عند ابر غير ابي يوسف قولان وعند محمد يجوز بيعهما ابر بيع الدود وبيضه مطلقا ابر بانفرادهما وبتعالله غيرهما لكونه منتفعا به وهو ابر قول محمد المختار للفتوى ولا بيع الآبق لنهيه عليه السلام عن بيعه ولانه غير مقدور التسليم الا ممن يزعم انه ابر الآبق عنده ابر عند المشتري لان المنهي عنه بيع آبق مطلقا وهو ان يكون آبقا في حق المتعاقدين وهذا غير آبق في حق المشتري فلو قال هو عند فلان فبعته مني لم يجز لانه آبق في حق المشتري فلو قال هو عند فلان فبعته مني لم يجز لانه آبق في حق المتعاقدين فان باعه وعاد من الاباق قبل الفسخ لا ينقلب ذلك العقد صحيحا لانه وقع باطلا لانعدام المحلية كبيع الطير في الهواء وقيل ينقلب ابر العقد صحيحا اذ لم يفسخ لان العقد انعقد لقيام المالية والمانع قد ارتفع وهو العجز عن التسليم ثم اذا ابق بعد البيع وقبل القبض امر اكره كانت او امة ولو بعد الحلب لانه جزء الآدمي وهو يجمع

اجزائه مكرم مصون عن الابتذال بالبيع وعند ابي يوسف اي البيع في لبن الامة اذ يجوز
ايراد العقد على نفسها فكذا في جزئها وانما قيد ولو بعد الحلب دفعا لما عسى يتوهم ان
بيعه في الضرع لا يجوز كسائر البان الحيوانات وفي الوعاء يجوز ولا شعر الخنزير لانه نجس
العين فلا يجوز بيعه ولكن يباح الانتفاع به اي بالشعر للخرز ضرورة فان الاساكفة يحتاجون
في خرز النعال والاخفاف اليه لانه لا يتأتى الا به ولا ضرورة في شرائه لوجوده مباح
الاصل ويفسد اي شعر الخنزير الماء القليل لو وقع فيه عند ابي يوسف لان الاطلاق للضرورة
فلا يظهر الا في حالة الاستعمال وحالة الوقوع يغايرها لا يفسد عند محمد لان اطلاق الانتفاع
به دليل طهارته ولا بيع شعر الآدمي ولا الانتفاع به اي بالشعر ولا بشيء من اجزائه اي الآدمي
لان الآدمي مكرم غير متبذل فلا يجوز ان يكون شيء من اجزائه مهانا متبذلا ولا بيع جلود الميتة
قبل الدباغ لانه غير منتفع به لقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب وهو غير
المدبوغ منه ويجوز اي البيع بعده اي الدباغ وينتفع به اي بالجلد بعد الدبغ لانه طهر
بالدباغ ويباع عظمها اي الميتة وينتفع به اي بعظم الميتة وكذا عصبها وقرنها وصوفها
وشعرها ووبرها فان كلا منها يباع وينتفع به لكونه طاهرا باصل الخلقة لعدم حلول
الحيوة فيها وكذا عظم الفيل يعني يجوز بيع عظمه والانتفاع بعظمه هذا عندهما خلافا
لمحمد فان عنده نجس العين كالخنزير فلا يجوز بيعه والانتفاع به ولا يجوز بيع علو سقط
اي اذا كان العلو لرجل والسفل لرجل فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو
علوه بطل البيع اذ بعد السقوط لم يبق الا حق التعالي لا غير وهو ليس بمال ومحل البيع
المال وهو ما يمكن احرازه وقبضه وانما يصح بيعه قبل السقوط باعتبار البناء القائم ولم يبق
ولا يجوز بيع المسيل ولا هبته لان رقبته مجهولة لان مقدار ما يشغله الماء يختلف بقلة
الماء وكثرته وصحا اي بيع المسيل وهبته في الطريق لان الطريق معلوم وان لم يبين فهو
مقدر بعرض باب الدار كذا في باب القسمة فيجوز فيه البيع والهبة ولا بيع شخص على انه امة
فاذا هو عبد وكذا بيع شخص على انه عبد وهو امة فان الامة ليست بعبد وكذا العكس
فيكون بيع معدوم ولو باع كبشا وهو ذكر الغنم فاذا هو نعجة وهي انثاه صح اي البيع ويخير
اي المشتري لفوات الوصف كشراء عبد على انه خباز فاذا هو كاتب ولا شراء ما باع باقل
مما باع قبل نقد الثمن الاول يعني باع شيئا بخمسة عشر ولم يأخذ الثمن ثم شراه بعشرة

بعشرة فتقاص العشرة بعشرة من الخمسة عشر فبقي للبائع على المشتري خمسة فهي
ربح ما لم يضمن لان الثمن وهو خمسة عشر ولما لم يقبضه البائع لم يدخل في ضمانه وانما
الغنم بازاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون هذا البيع الثاني فاسدا خلافا للشافعي
فعنده يجوز لان الملك قد تم فيها بالقبض فصار البيع من البائع وغيره سواء
وكذا اي لا يجوز شراؤه اي شراء ما باع مع غيره اي مع شيء لم يبعه بثمنه الاول قبل نقده
اي الثمن الاول صورة المسئلة رجل باع جارية بالف وسلمها الى المشتري ولم يقبض
الثمن ثم اشترى البائع من المشتري تلك الجارية التي كان باعها لانه لا بد ان يجعل بعض
الثمن بمقابلة جارية لم يبعها منه فيكون مشتريا للآخر باقل مما باع ويصح اي الشراء
في الغير يعني جارية لم يبع بحصته اي بحصة الغير يعني يقسم الثمن على قيمتها فيجوز البيع
في جارية الآخر بحصته من الثمن وهو الف ولا شراء زيت على ان يزنه اي الزيت بظرفه و
لم يطرح عنه اي عن الزيت لكل ظرف مقدار معين نحو عشرين رطلا او ثلثين رطلا
انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح بازاء الظرف مقدار
وزن الظرف اي مقدار كان وان شرط طرح مثل وزن الظرف يصح لان الشرط الاول
لا يقتضيه العقد والثاني يقتضيه وذلك لان مقتضى العقد ان يخرج عنه وزن الظرف
فاذا طرح كذا رطلا يحتمل ان يكون اكثر من الظرف او اقل الا اذا عرف ان وزنه كذا
رطلا فح يجوز لانه مقتضى العقد وان اختلفا في الظرف وقدره اي اشترى سمنا في
زق ورد المشتري الظرف فوزن فجاء عشرة ارطال فقال البائع الزق الذي غير هذا وهو
خمسة ارطال فالقول للمشتري لانه ينكر الزيادة والقول للمنكر مع يمينه ولو امر
مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير او شرائها صح لان العاقد هو الوكيل يتصرف باهليته هذا عند ابي حنيفة
خلافا لهما يعني عندهما لا يصح لان الموكل لا يليه بنفسه ولا يولي غيره وكذا اي يصح امره لو امر
المحرم غيره اي غير المحرم ببيع صيده لما قلنا ولو شرى كافر عبدا مسلما او مصحفا صح اي شرائه
ويجبر على اخراجهما اي العبد المسلم والمصحف من ملكه لان البيع صدر من اهله مضافا الى المحل
فوجب انعقاده ولكن يجبر على الاخراج دفعا للذل المذكور كالمحرم اذا اخذ صيدا يملكه ويؤمر
بارساله قيد بالشراء لان الكافر لو استأجر مسلما للخدمة جاز اتفاقا لانه يأخذ الاجرة فيكون
عاملا لنفسه معنى ولكنه يكره لان فيه استهانة صورة والبيع بشرط يقتضيه العقد صحيح

البيع الحصاد بفتح الحاء وكسرها قطع الزرع في آوانه والى الدباس وهو انبوطا الطعام
بقوائم الدواب او كفاها والقطاف قطع العنب والجزاز قطع ثمر النخل والصوف
وقدوم الحاج وانما لم يجز لانها متقدم وبناخر ويصح الكفالة لانه هذه الاوقات لا تجهالة
البيرة متحملة في الكفالة وهذه تجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم
في انه يمنع جواز البيع اولا فان اسقط المشتري الاجل قبل حلوله صح ان البيع لزوال المفسد
قبل تقرره وانما اسندنا الاسقاط الى المشتري لان الاجل حقه فينفرد وكذا
ان صح لو باع مطلقا ثم اجل اي الثمن الى هذه الاوقات لان هذا تاجيل الدين والجهالة
في الدين متحملة وفي باع نصيبه في دار يجوز ان بيع حصته علم بالنصيب المتعاقدان
هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده لا يجوز بيع نصيبه ويكفي في جواز بيع
النصيب علم المشتري فقط عند محمد

فصل

قبض المشتري المبيع بيعا باطلا

بازاء بايعه لا يملك المشتري المبيع وهو ان المبيع امانة في يده ان المشتري عند البعض
فان هلك المبيع عند المشتري لم يضمن لان المقبوض امانة عنده لان العقد اذا بطل بقي
مجرد القبض باذن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدي ومضمون بالقيمة
عند البعض لانه بصير كالمقبوض على سوم الشراء وهو ان يسمي الثمن فيقول اذهب بهذا
فان رضيت به اشتريته بما ذكر من الثمن اما اذا لم يسم فذهب به وهلك عنده لا يضمن
نص عليه الفقيه ابو الليث قيل وعليه الفتوى كذا في العناية وقيل الاول وهو كون
المبيع في يد المشتري امانة قول الامام والثاني وهو كون المبيع مضمونا بالقيمة قولهما
حال كونه اخذه ام لا اختلاف فيما لو بيع مدبرا مطلقا او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث
لا يضمن ان المشتري عنده ان الامام لانه لا يملكها بقبضها كما يملك المبيع في سائر البيعات
الفاسدة خلافا لهما فانه عندهما بضمن بهذا حكم البيع الباطل واما حكم البيع الفاسد
ففي المتن شرع في احكامه فقال فان قبض ان المشتري المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه
او دلالة كقبضه ان المشتري المبيع في مجلس عقده والبايع لا ينهاه وكل من عوضيه
اي قال ملكته ان المشتري المبيع ولم يرد ان المشتري لهلاكه ان المبيع حقيقة وهو الذي يماثله
صورة ومعنى ان كان الهالك مثليا كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
او معنى وهو كالقيمة في القيمي كالحيوان والعدديات المتفاوتة ولكل واحد منهما

البيع الحصاد بفتح الحاء وكسرها قطع الزرع في آوانه والى الدباس وهو انبوطا الطعام
بقوائم الدواب او كفاها والقطاف قطع العنب والجزاز قطع ثمر النخل والصوف
وقدوم الحاج وانما لم يجز لانها متقدم وبناخر ويصح الكفالة لانه هذه الاوقات لا تجهالة
البيرة متحملة في الكفالة وهذه تجهالة يسيرة لاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم
في انه يمنع جواز البيع اولا فان اسقط المشتري الاجل قبل حلوله صح ان البيع لزوال المفسد
قبل تقرره وانما اسندنا الاسقاط الى المشتري لان الاجل حقه فينفرد وكذا
ان صح لو باع مطلقا ثم اجل اي الثمن الى هذه الاوقات لان هذا تاجيل الدين والجهالة
في الدين متحملة وفي باع نصيبه في دار يجوز ان بيع حصته علم بالنصيب المتعاقدان
هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده لا يجوز بيع نصيبه ويكفي في جواز بيع
النصيب علم المشتري فقط عند محمد

فصل

قبض المشتري المبيع بيعا باطلا

بازاء بايعه لا يملك المشتري المبيع وهو ان المبيع امانة في يده ان المشتري عند البعض
فان هلك المبيع عند المشتري لم يضمن لان المقبوض امانة عنده لان العقد اذا بطل بقي
مجرد القبض باذن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدي ومضمون بالقيمة
عند البعض لانه بصير كالمقبوض على سوم الشراء وهو ان يسمي الثمن فيقول اذهب بهذا
فان رضيت به اشتريته بما ذكر من الثمن اما اذا لم يسم فذهب به وهلك عنده لا يضمن
نص عليه الفقيه ابو الليث قيل وعليه الفتوى كذا في العناية وقيل الاول وهو كون
المبيع في يد المشتري امانة قول الامام والثاني وهو كون المبيع مضمونا بالقيمة قولهما
حال كونه اخذه ام لا اختلاف فيما لو بيع مدبرا مطلقا او ام ولد فمات في يد مشتريه حيث
لا يضمن ان المشتري عنده ان الامام لانه لا يملكها بقبضها كما يملك المبيع في سائر البيعات
الفاسدة خلافا لهما فانه عندهما بضمن بهذا حكم البيع الباطل واما حكم البيع الفاسد
ففي المتن شرع في احكامه فقال فان قبض ان المشتري المبيع بيعا فاسدا باذن بايعه
او دلالة كقبضه ان المشتري المبيع في مجلس عقده والبايع لا ينهاه وكل من عوضيه
اي قال ملكته ان المشتري المبيع ولم يرد ان المشتري لهلاكه ان المبيع حقيقة وهو الذي يماثله
صورة ومعنى ان كان الهالك مثليا كالمكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة
او معنى وهو كالقيمة في القيمي كالحيوان والعدديات المتفاوتة ولكل واحد منهما

لكن شرط الملك للمشتري في المبيع وشرط تسليم الثمن او تسليم المبيع لا تثبت بمطلق العقد
ولا بزيادة الشرط الا تأكيدا وكذا اي صحيح بشرط لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد
من البايع والمشتري كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة او الثوب المبيع بطل الشرط فظاهر الرواية
لانه لا مطالب فكان لغوا ولو كان البيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه ابر في الشرط نفع
لاحد العاقدين او فيه نفع لمبيع يستحق ابر يكون البيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون
آدميا فهو ابر البيع بهذا الشرط فاسد كبيع عبد على ان يعتقه المشتري او يدبره او يكاتبه
او امة على ان يستولدها هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للمبيع وهو اهل
لاستحقاق النفع فلو اعتقه ابر العبد المشتري بعد ما اشتراه بشرط العتق عاد البيع صحيحا
فيلزم الثمن لان الشرط وان لم يلايم العقد لانه لكن شرط العتق ملايم فرجحت الحكم لانه
منه للملك والمقرر له هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يعود صحيحا فتلزم القيمة لان العقد
فسد بالشراء عتق او لم يعتق وكشرط عطف على قوله كبيع ان يستخدم ابر المبيع وهو
عبد البايع شهرا او انما قال شهرا لما مر ان الخيار اذا كان ثلثة ايام جاز ان يشترط فيه
الاستخدام او يسكنها ابر يسكن البايع الدار او لا يسلم ابر البايع المبيع الى المشتري الى رأس
الشهر او يقرضه ابر البايع المشتري دراهما او يهدي الى المشتري لان للبايع هبة ونحوها
نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع للبايع او يقطع البايع ثوبا او يخيط قباء او
قميصا او يجذ او ينعل دابته كذا ابر يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه
نفع للمشتري ويصح ابر البيع والشرط في النعل استحسانا للتعامل فيه فصار كصبغ الثوب
ولا يجوز بيع امة الا حملها الا صلا ان كل ما لا يصح افراده فانه في توابع الشيء ويجوز ذا خلا
في المبيع تبعا له فاستثناؤه في العقد شرط لا يقتضيه فيكون مفسدا للعقد ويكون
الشرط نفعا للبايع ولا يجوز البيع الى النيروز معرب نوروز وهو اول يوم من الربيع والى
المهرجان وهو الخريف وانما لم يجز لان النيروز مختلف بين نيروز السلطان ونيروز
الدهاقين ونيروز المجوس والى صوم النصارى وفطر اليهود وانما لم يجز لهذا الجهالة
ذلك ابر صوصا اليوم لان الاجل مجهول جهالة تؤدي الى النزاع حتى لو كان ذلك
معلوما عند العاقدين صح لان المانع الجهالة ولم توجد بخلاف النصارى بعد ما شرعوا
في صومهم لان مدته بالايام معلومة وهي خمسون يوما ذكره التمرتاشي ولا يجوز البيع

بقية بدون الشرط

ظاهر الرواية

يعني لو باع دارا على ان يسكنها شهرا فهو فاسد

الثوب نسخة

ارم المتعاقدين فسخه قبل القبض من غير رضى الآخر رفعا لسبب الفساد لكنه يتوقف على علمه
وبعده اى بعد القبض ما دام المبيع قائما فى ملك المشترى اذا كان الفساد فى صلب العقد
كبيع درهم بدرهمين وكالبيع بالخمر والخنزير لعدم الفساد اراد بالفساد فى صلب العقد
الفساد الذى يكون فى احد العوضين واذا كان الفساد بشرط زائد كشرط ان يهدى له هدية
وكالبيع الى اجل مجهول او غيره مما فيه منفعة لاحد المتعاقدين فكذا اذا كان لكل واحد منهما
واما بعده اى بعد القبض فالفسخ لم لم يشترط يعنى فى له منفعة والشرط حكم له للاجل الى الحصاد
او فى له الخيار المطلق يصح فسخ المخير من صاحبه وان لم يقبله الآخر لانه لم يشترط عليه الشرط ولا يأخذه
اى المبيع فى يد المشترى البائع حتى يرد الثمن اى اذا فسخ البيع الفاسد لا يأخذ المبيع
فى يد المشترى حتى يرد البائع الثمن الذى قبضه الى المشترى لان المبيع محبوس بالثمن كالرهن
بعد الفسخ فان مات البائع فالمشترى احق به اى بالمبيع فى سائر غرمائه حتى يأخذ ثمنه
اى باع شيأ بيعا فاسدا ووقع التقابض ثم فسخ البيع ثم مات البائع فللمشترى حق حبس
المبيع حتى يأخذ الثمن ولا يكون اسوة لغرماء البائع لان المشترى مقدم عليه فى حال حياته
فكذا على ورثته وغرمائه بعد وفاته كالمرتهن ثم ان كانت دراهم الثمن يأخذ بعينها لانعينها
فى البيع الفاسد فى الاصح وان كانت مستهلكة اخذ بمثلها لانها مثلية وطاب للبائع ربح
ثمنه بعد القابض لا يطيب للمشترى ربح بيعه فيتصدق اى المشترى به اى بربح المبيع
صورة المسئلة باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير ونقابضا فباع المشترى الجارية
وربح لا يطيب لذا الربح فيتصدق به وان ربح البائع فى الثمن يطيب له الربح ثم طاب للمدعى
ربح مال ادعاه اى رجل على آخر ففضى القاضى المدعى عليه ذلك المال فتصرف فيه المدعى وربح
ثم تصادقا اى كل من المدعى والمدعى عليه على عدمه اى على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه فرد الى
المدعى المال على المدعى عليه بعد ما ربح فيه اى فى المال المقضى به المدعى صورته ادعى رجل مالا فقضاه
فربح فيه المدعى ثم تصادقا على ان هذا المال ليس على المدعى عليه فالربح طيب لان الخبث هنا
لفساد الملك لان الدين وجب بالاقرار ثم استحق بالتصادق وبدل المستحق مملوك فلا يعمل
فيما لا يتعين فان باع المشترى بعد قبضه ما شراه شراء فاسدا صح اى بيعه وكذا ان صح لو
اعتقه او وهبه وسلمه لانه لما ملكه ملك التصرف فيه وسقط حق الفسخ وعليه رد
على المشترى قيمته لانه مضمون بالقبض كالمغصوب ولو بنى اى المشترى فى دار اشتراها شراء

شراء فاسد او غرس شجرا فعليه اى على المشترى قيمتها اى قيمة الدار والارض وانقطع
حق الاسترداد للبائع عند ابى حنيفة لان الاصل فيه عنده انه متى فعل بالمبيع فعلا ينقطع
به حق المالك فى الغصب ينقطع به حق البائع فى الاسترداد واذا كان خيطه فقطعها
وقال ابو يوسف فى روايته اى فى رواية هذه المسئلة محمد متعلق فى روايته عن الامام
ابى يوسف قال لمحمد ما رويت لك عن ابى حنيفة انه يأخذها بقيمتها بل روى انه
ينقض البناء وقال محمد بل روى الاخذ بالقيمة لكن نسيت فشك ابو يوسف
فى روايته عن ابى حنيفة ولم يشك محمد ولم يرجع عن ذلك وحمله على نسيان ابى يوسف
وكره النجش بسكون الجيم وقد جاء بفتح الجيم وسكونه وهو ان يزيد وهو لا يريد شراء
لا يريد شراء بل باكثر من قيمتها ليرغب الآخر فيقع فيه وكره السوم على سوم غيره
اذا رضيا اى البائع والمشترى بثمن يعنى اذا مال قلب البائع بالثمن الذى سماه المشترى
واما اذا لم يمل قلبه ولم يرض به فلا بأس لغيره ان يشتريه بازيد منه لانه بيع من
لم يزد به وكره تلقى الجلب المضر باهل البلد وصورته ان تلقى الجلب باهل البلد اى واحدا
من اهل البلد بتلقى المسير فيشترى منهم ثم يبيعه بما شاء من الثمن وهو مكروه اذا كان
بضر باهل البلد بان كانوا فى قحط وان كانوا فى الاضرار بهم فلا بأس به وكره بيع الحاضر للبادى
طعاما فى غلاء الثمن زمن القحط صورته ان البادى يجلب الطعام الى البلد فيطرحه
على رجل بالبلد يبيع من اهل البلد بثمن غال فهذا البيع مكروه اذا كانوا يضرون بهم
فان لم يكن قحطا فلا بأس به لعدم الاضرار وكره البيع عند اذان الجمعة لان فيه
اخلالا بالواجب على بعض الوجوه وهو السعى بانه قعد او وقف قال الكرخى انهما
اذا تبايعا وهما يمشيان فلا بأس به لا يكره بيع من يزيد فانه جائز لورود الاثر
وهو ما باع النبى عليه السلام وحلسا يبيع من يزيد وصح البيع فى الجميع يعنى يجوز
البيع فى هذه المسائل كلها لان النهى ليس لمعنى فى العقد وشرطه بل لمعنى خارج
ومن ملك مملوكين صغيرين او كبيرا وصغيرا احدهما ذو رحم محرم من الآخر كره له
ان يفرق بينهما بيع وشراء حتى يستغنى واذا كره التفريق بينهما بالبيع لان الصغير يستأنس

لان الزيادة المتصلة المتولدة من المبيع تمنع الفسخ واذا بطلت الاقالة يبقى البيع على حاله
وعند ابي يوسف الاقالة هي بيع فان تعذر ان يجعل الاقالة بيعا كما اذا تقايلا في المنقول
قبل القبض فتفسخ فان تعذر ان يجعل الاقالة فسخا بطلت ان الاقالة كما اذا تقايلا
في العروض المبيعة بالدراهم بعد هلاك المبيعة وعند محمد هي فسخ فان تعذر ان يجعل
الاقالة فسخا كما اذا تقايلا باكثر من الثمن الاول فبيع وان تعذر ان يجعل الاقالة بيعا كما في صورة
بيع العروض بالدراهم بعد هلاكه بطلت ان الاقالة قبل القبض يعني قبض المبيع
فسخ في المبيع المنقول وغيره ان غير النقلي وهو العقار عند ابي حنيفة ومحمد
وكذا عند ابي يوسف في المنقول لتعذر البيع وعند ابي يوسف الاقالة في العقار
قبل القبض بيع لامكان البيع فان بيع العقار قبل القبض جائز عند ابي يوسف فيها
ان في الاقالة كثر من الثمن الاول بان كان الفا وشرط الفين او شرط خلاف الجنس بطل الشرط
ولزم الثمن الاول على المشتري يعني اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه فعند
ابي حنيفة يجب الثمن الاول لانه ان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول
فذلك الشرط شرط فاسد والاقالة لا تفسد بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل
الشرط وعند هما يصح الشرط لو كانت الاقالة بعد القبض ويجعل ان الاقالة بيعا بذلك
المسمى الزايد على الثمن الاول وان شرط في الاقالة اقل من الثمن الاول من غير تعيب المبيع
عند المشتري لزم الثمن الاول ايضا ان لزم الاول في الاقالة في اشتراط الاكثر من الثمن
الاول لانه لما كانت فسخا عنده والفسخ يرد على عين ما ورد عليه العقد كان اشتراط
خلاف الثمن الاول شرطا فاسدا والاقالة لا تبطل بالشروط الفاسدة فيجب الثمن الاول
في جميع ذلك وعند ابي يوسف يجعل ان الاقالة بيعا ويصح الشرط سواء كان الشرط
بالاقل من الثمن الاول او الاكثر فان الاصل عنده ان بيع وان تعيب ان المبيع عند المشتري
صح الشرط بالاقل من الثمن الاول انفاقا لان نقصان الثمن يكون بمقابلة الفائت بالعيب
ولا تصح ان الاقالة بعد ولادة المبيعة لامتناع الفسخ بسبب الزيادة ولو كانت بيعا
محضا لجاز فالوا هذا اذا ولدت بعد القبض واما اذا ولدت قبله فالاقالة صحيحة
عنده هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عند هما تصح بعد الولادة لانها تكون بيعا
ولا يمنعها ان الاقالة هلاك الثمن لا يمنعها هلاك المبيع لان الاقالة لما كانت رفعا

بالكبير وبالصغير ايضا ففي التفريق بجانب الصغير وترك الترحم قيد بالتفريق بالبيع لانه
باعتاق احدهما غير مكروه لانه انفع له وقيد بدوي حق مستحق لان التفريق لو وقع باستحقاق
بان ظهر في احدهما عيب او جنى فدفع الى ولي الجناية او بيعه بالدين ورده بالعيب
لا يكره التفريق دفعا للضرر عن صاحب الحق ويصح البيع ويأثم البائع لارتكابه النهي هذا
عندهما خلافا لابي يوسف في قرابة الولاد في رواية يعني فجد ابو يوسف البيع
بالتفريق في الولاد لقوة قرابة الولاد وفي الجميع في رواية اخرى يعني روى عن ابي يوسف
انه فاسد في كل قرابة محرمة ولادة كانت اولم تكن لما روي انه عليه السلام مر على امرأتين
صغيرتين ثم سأله ما فعل الغلامان فقال بعت احدهما فقال عليه السلام ارددا ارددا
واهره عليه السلام بالرد بدل على فساده فان كانا كبيرين فلا باس بالتفريق اذ ليس بهما
ترك المرحمة عليهما لكن بينهما محرمية يجوز كابن العم وكذا اذا كانت المحرمية غير
نسب كالمصاهرة والرضاع وكذا بين الزوجين كذا في الاختيار باب
الاقالة تصح بلفظين احدهما مستقبل في شرح القدوري الاقالة يثبت بلفظين
احدهما بعبر به عن الماضي والآخر عن المستقبل كقول الرجل اقلني ويقول صاحبه اقلت
هذا عندهما خلافا لمحمد يعني قال محمد هي كالبيع لا تصح الا بلفظين يعبر بهما عن الماضي
وفي الفتاوى اختار قول محمد كذا في الدرر ناقلا عن الخلاصة وتتوقف ان الاقالة على
القبول يعني قبول الآخر في المجلس كالبيع حتى لو قبل الآخر بعد زوال المجلس او بعد
ما صدر عنه قبله ما يدل على الاعراض لم يصح لانتهاء الاقالة وهي ان الاقالة
بيع جديد في حق غير العاقدين اجماعا لانه لا ولاية لهما على غيرهما ولهما ولاية على تصرفهما
بالرفع والفسخ وفائدة انه بيع جديد في حق غير العاقدين يعني في حق الثالث
انه يجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع تأتيهما يعني لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع
الشفعة ثم تقايلا يقضي له بالشفعة لكونها بيعا جديدا كانه اشتراه منه ويجب
الاستبراء في اقالة الجارية لانه حق الله تعالى فالله تأتيهما وفي حقهما ان العاقدين بعد
القبض فسخ ولهذا بطل ما نطقا به من الزيادة على الثمن الاول والنقصان منه حتى لو باع
البائع المبيع تأتي من المشتري قبل ان نبزه للمشتري المبيع جاز ولو كان بيعا لما جاز لكونه قبل
القبض فان تعذر جعلها ان الاقالة فسخا بان ولدت المبيعة ولدا بطلت ان الاقالة لان الزيادة

لا يقرأ

للعقد اقتضت قيام العقد وقيام بالمبيع لا بالثمن وهلاك بعضه يمنع اي صحة الاقالة
بقدره لان الجزء معتبر بالكل فيتعذر بقدره

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما شراه بما شراه به وزيادة عليه عطف على ضمير المجرور يعني المرابحة هي ان
البيع بالثمن الذي اشترى به مع فضل معلوم والتولية بيعه به بلا زيادة ولا نقص
يعني التولية هي ان يشترط انه بذلك الثمن بلا فضل والوضيعة بيعه بانقص منه اي
من الثمن الاول ولا تصح ذلك اي كل من التولية والمرابحة والوضيعة ما لم يكن الثمن
الاول مثليا اذ لو لم يكن كذلك لا يعرف كون المبيع بمثل المبيع او بالزائد او الناقص
منه او يكون الثمن الاول او في ملك من يريد الشراء والربح معلوما كما اذا اشترى عبدا
بثوب فاراد ان يبيعه مرابحة عليه لا بد ان يكون ذلك الثوب مملوكا للمشتري حتى
يبيع به وبزيادة ربح معلوم عليه اذ لو لم يكن كذلك يقع عقد المرابحة على قيمة ذلك
الثوب وهي مجهولة فيفسد ويجوز ان يضم الى رأس المال اجر القصارة والصبغ
بفتح الصاد مصدر وبكسرها ما يصبغ به والطراز وهو بالكسر علم الثوب والفتل و
الحمل يعني اجرة حمل المبيع من مكان الى مكان وسوق الغنم والسمسار وفي المحيط اجرة
السمسار ان كانت مشروطة في العقد تضم والا فاكثر المشايخ على انها لا تضم واما اجرة
فلا تضم اتفاقا وانما ضمت اليها لانها تزيد في عين المبيع كالصبغ واخواته او في قيمته
كالحمل والسوق لان القيمة تختلف باختلاف المكان فيلحق اجرتها برأس المال وان فعل
المشتري بيده شيئا مما ذكر من الفتل ونحوه لا يضمه وبالجملة كل ما يزيد في المبيع او قيمته
يضم وما لا فلا ذكره الزيلعي لكن يقول البائع حين البيع وضم ما يجوز ضمه قام علي بكذا
لا اشتريته بكذا تحرزا عن الكذب ولا يضم نفقته يعني لا يضم ما انفقه المشتري على نفسه
في سفره من وقت شرائه المبيع قيد به لان نفقة المبيع وكسوته وكرائه تضم الى رأس
المال كذا في شرح المجمع ولا يضم اجر الراعي لانه للحفظ والحفظ لا يزيد في عين الشيء
ولا في قيمته ولا يضم اجر الطبيب لانه لا يزيد شيئا من العين ولا القيمة ولا يضم اجر
المعلم لان اجر المعلم لم يزد مالية المبيع فان التعلم حصل فيه لذهنه وشغله وغايته ان
يكون تعليمه شرطا وهو لا يكفي في الضم ولا يضم كراء بيت الحفظ لانه لا يزيد شيئا
في العين ولا في القيمة فان ظهر للمشتري خيانة للبائع في رأس المال اما بالبينة او باقرار

او باقرار البائع او بنكوله عن اليمين في المرابحة خير اي المشتري في اخذه بكل ثمنه الذي سماه
او تركه لفوات رضاه حيث خالف ظنه وان ظهرت له في التولية يحط اي المشتري
من ثمنه قدر الخيانة وهو اي الحط القياس في بيع الوضيعة لانه لو لم يحط في التولية
لم يبق تولية لانه يزيد على الثمن الاول فيصير مرابحة فيتغير به التصرف ولو لم يحط في المرابحة
تبقى مرابحة على حالها وان كان الربح اكثر مما ظنه المشتري فلا يتغير التصرف ويثبت له الخيار
لفوات الرضاء وعند ابي يوسف يحط فيهما اي في صورة الخيانة في المرابحة والتولية
قدر الخيانة مع حصتها اي مع حصة قدر الخيانة من الربح في المرابحة مثلا اذا قال اشتريت
هذا الثوب بعشرة فباعه مرابحة بخمسة عشر فظهر ان البائع كان اشتراه بثمانية يحط
المشتري قدر الخيانة من رأس المال وهو درهمان ويحط من الربح ما قابلهما وهو درهم فيأخذ
المشتري الثوب باثني عشر درهما ولو خان في الاجل بان لم يبين انه اشتراه نسيئة او بين
وخان في قدر الاجل فللمشتري الخيار في المرابحة لان المؤجل انقص في المالية من الحال كذا في
شرح ابن الملك وعند محمد يخير اي المشتري فيهما اي في صورة الخيانة في المرابحة والتولية
لانهما باشرا عقدا باختيار بثمن سمياه فينعقد بجميع ذلك الثمن كما لو باعه مساومة وذكر
المرابحة والتولية للترويج والترغيب فجرى الوصف فاذا فات الوصف المرغوب
فيه يتخير كما في سائر الاوصاف فلو هلك اي المبيع او استهلك عند ظهور الخيانة
في المرابحة قبل الرد وامتنع الفسخ بسبب عيب او زيادة في المبيع لزم على المشتري كل
الثمن المسمى اتفاقا وسقط خيار المشتري الذي سقط بخيانة البائع لانه مجرد اختيار
لا يقابله شيء من الثمن بخيار الرؤية والشرط بخلاف خيار العيب لان المستحق منه للمشتري
الجزء الفائت وعند العجز عن تسليمه يسقط ما يقابله من الثمن ومن شرى شيئا بعشرة فباعه
اي البائع الشيء بخمسة عشر بربح خمسة مثلا ثم شراه اي ذلك الشيء ثانيا بعشرة يرابح اي
يبيعه مرابحة على خمسة عند ابي حنيفة ويقول البائع قام علي بخمسة وان شراه ثانيا
بخمسة لا يرابح يعني لا يبيعه مرابحة اصلا لان شبهة حصول الربح الاول بالعقد الثاني
ثابت لانه تأكد به بعد كونه على شرف الزوال بالوقوف على عيب والشبهة في بيع
المرابحة كالحقيقة احتياطا هذا عند ابي حنيفة وعندهما يرابح على الثمن الاخير وهو
خمسة مطلقا اي في الصورتين جميعا لان العقد الثاني عقد جديد منقطع عن الاول

قال صاحب المحيط في باب ذكر الخيار في الاجل المشروط وهذه رواية اشتري شيئا فصار رغبوبا فاحشا الا برؤيته على البايع بحكم العيب وقال القاضي ابو علي النسفي في رواية عن اصحابنا وبه يفتي رواية الرؤية وكان صدر الاسلام ابو اليسر يفتي بان البايع ان قال للمشتري قيمة متاعي كذا او قال متاعي يساوي كذا فاشتري بناء على ذلك فظهر بخلافه له الرد بحكم التغرير وان لم يقل ذلك فليس له الرد وبعضهم لا يفتون به بكل حال والصحيح انه يفتي بالرد اذا وجد التغرير وبدونه لا يفتي به ملكيه

اذا اشتراه بخمسة مع ثوب آخر لانه يجد فد ضم الى الردي لتروجه فتمكنت التهمة ومن

ولي رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم مشتريه بقدره ابر قدر ما قام عليه فسد ابر البيع لجهالة ما قام عليه جهالة تفضي الى المنازعة وان علم المشتري قدر ما قام عليه في المجلس صح البيع لزوال المفسد قبل تقرره صر ابر المشتري ان شاء قبل وان شاء رد ولان الرضاء لم يتم قبله لعدم العلم فيخير كما في خيار الرؤية فصل في بيان البيع قبل قبض المبيع والتصرف في الثمن بالزيادة والنقصان وغير ذلك لا يصح بيع المنقول قبل قبضه لقوله عليه السلام اذا اشتريت شيأ فلا تبعه حتى تقبضه ويصح في العقار الذي اشتراه قبل القبض عندي لانه حنفه وابي يوسف لهر والطرق بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض معللا بانه قبل القبض عرضة لانفساخ العقد على تعذر الهلاك لانه اذا هلك المبيع قبل القبض ينفسخ العقد فيتبين انه باع ما لا يملكه والغرر حرام والهلاك في العقار نادر والاجارة قبل القبض قبل على هذا الخلاف وقيل انه لا يجوز بلا خلاف وهو الصحيح كذا في العيني لكن خلافا لمحمد يعني قال محمد لا يجوز بيع العقار قبل القبض كالمنقول وهو اشترى كيلا كيلا ابر شرط الكيل لا يجوز له ابر المشتري بيعه ولا اكله وان قبضه حتى يكيله وقد مر جوابه وشبهه وبانه لا يقال لا اطلاق اكل حراما لعدم التكازم كما في الفتح لكونه اكل ملكه در فان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعا بصاع البايع وصاع المشتري وكفى شرط كيل البايع بعد العقد بحضرته ابر المشتري هو الصحيح لان المبيع يصير معلوما بكيل واحد وتتحقق معنى التسليم وانما قيد بكيل لانه لو اشتري مجازفة يجوز له الاكل والبيع قبل ان يكيله بعد القبض ومثله ارش الكيلي الوزني والعددي لا بيعه ولا اكله حتى يزنه او يعده هو الصحيح وبقي ان يزيده او يعده بعد البيع بحضرة المشتري لا المذروع لان الشرط ما ذكر في المذروعات وان اشتراه بشرط الذرع تام ان الذراع وصف لا يقابله شيء من الثمن فيكون للمشتري وصح التصرف في الثمن قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين كالنقود او يتعين كالمكيل والموزون حتى لو باع ابتدا بدراهم او بكر من الحنطة جاز ان يحد بدلها شيأ آخر لوجود المجوز وهو الملك وانتفاء المانع وهو غرر الانفساخ بالهلاك وصح للبايع الحط منه ابر من الثمن وصح للمشتري الزيادة فيه ابر في الثمن لكن بشرط ان يكون الزيادة حال قيام المبيع لا بعد هلاكه بخلاف الحط حيث صح بعده لان الزيادة تغيير العقد غ وصف الى وصف فيبطل على قيام العقد وقيام المعقود عليه

فيجوز بناء الملاحة عليه وان اشتري عبد مأذون مديون محيط دينه برقبته ثوبا بعشرة وباع ابر المأذون في سيده بخمسة عشر او بالعكس يعني اشتري سيده ثوبا بعشرة ثم باع المولى من مأذون محيط دينه برقبته بخمسة عشر يرابح ابر كل من المولى والمأذون على عشرة صورته اشتري عبد مأذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين محيط فباعه من مولاه بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على عشرة كعكسه وهو ان يشتري المولى ثوبا بعشرة فباعه من عبد المأذون له المديون بخمسة عشر فانه ايضا يبيعه مرابحة على عشرة لان في هذا العقد وان كان صحيحا في نفسه بشبهة العدم لان العبد ملكه وما في يده لا يخلو عن حقه فاعتبر عدما في حق المرابحة لاشباتها على الامانة فبقي الاعتبار للمشتري الاول فصار كان العبد اشتراه للمولى بعشرة في الاول في صورة شري السيد وبيعه للمولى في الفصل الثاني في صورة العكس فيعتبر الثمن الاول والمضارب بالنصف يعني اذا كان مع المضارب عشرة دراهم بالنصف فاشترى ابر المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباع ابر المضارب بالنصف ذلك الثوب فهو ربح المال بخمسة عشر يرابح ابر يبيعه ربح المال مرابحة على اثني عشر ونصف لان الثوب قام على رب المال باثني عشر ونصف ويربح بلا بيان معنى البيان ان يقول اني اشتريتها سليمة فاعورت في يدي بآفة سماوية لو اعورت المبيعة بعد الشراء او وطئت وهي ثيب او اصابت الثوب بعد الشراء فرض ايي قطع فار او حرق نار فاه فقئت عينها ابر الامة المبيعة بفعله او بفعل غيره واخذ ارشه او وطئت وهي ابر والحال انه بكر او نكس الثوب المشتري من طيه ونشره لزم البايع على البايع اذا ربح لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابله شيء من الثمن واذا اشترى شيأ بنسيئة يعني بالف مثلا وربح بالف ومائة بلا بيان للمشتري اذا اشتراه باجل خير المشتري ان شاء رده لانه زاد في الثمن الاجل وان شاء اخذه بكل الثمن فانه اتلفه ابر المبيع المشتري ثم علم ابر المشتري انه اشتراه بنسيئة لزم على المشتري كل ثمنه ابر الف ومائة ولا يربح بشيء لانه لا حصة للاجل من الثمن حقيقة وكذا التولية ان ولاه رجل ولم يبين ان الثمن نسيئة ثم علم المشتري رده ان شاء لان الخيانة في التولية مثل الخيانة في المرابحة لتبانيهما على الثمن الاول وان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه حالا ولا يربح على البايع بشيء ولو اشترى ثوبين صفقة واحدة كلا بخمسة كره للمشتري بيع احدهما مرابحة بخمسة بلا بيان يعني من غير بيان انه اشتراه

انه اشتراه بخمسة مع ثوب آخر لانه يجد فد ضم الى الردي لتروجه فتمكنت التهمة ومن ولي رجلا شيأ بما قام عليه ولم يعلم مشتريه بقدره ابر قدر ما قام عليه فسد ابر البيع لجهالة ما قام عليه جهالة تفضي الى المنازعة وان علم المشتري قدر ما قام عليه في المجلس صح البيع لزوال المفسد قبل تقرره صر ابر المشتري ان شاء قبل وان شاء رد ولان الرضاء لم يتم قبله لعدم العلم فيخير كما في خيار الرؤية فصل في بيان البيع قبل قبض المبيع والتصرف في الثمن بالزيادة والنقصان وغير ذلك لا يصح بيع المنقول قبل قبضه لقوله عليه السلام اذا اشتريت شيأ فلا تبعه حتى تقبضه ويصح في العقار الذي اشتراه قبل القبض عندي لانه حنفه وابي يوسف لهر والطرق بينهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ما لم يقبض معللا بانه قبل القبض عرضة لانفساخ العقد على تعذر الهلاك لانه اذا هلك المبيع قبل القبض ينفسخ العقد فيتبين انه باع ما لا يملكه والغرر حرام والهلاك في العقار نادر والاجارة قبل القبض قبل على هذا الخلاف وقيل انه لا يجوز بلا خلاف وهو الصحيح كذا في العيني لكن خلافا لمحمد يعني قال محمد لا يجوز بيع العقار قبل القبض كالمنقول وهو اشترى كيلا كيلا ابر شرط الكيل لا يجوز له ابر المشتري بيعه ولا اكله وان قبضه حتى يكيله وقد مر جوابه وشبهه وبانه لا يقال لا اطلاق اكل حراما لعدم التكازم كما في الفتح لكونه اكل ملكه در فان النبي عليه السلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه صاعا بصاع البايع وصاع المشتري وكفى شرط كيل البايع بعد العقد بحضرته ابر المشتري هو الصحيح لان المبيع يصير معلوما بكيل واحد وتتحقق معنى التسليم وانما قيد بكيل لانه لو اشتري مجازفة يجوز له الاكل والبيع قبل ان يكيله بعد القبض ومثله ارش الكيلي الوزني والعددي لا بيعه ولا اكله حتى يزنه او يعده هو الصحيح وبقي ان يزيده او يعده بعد البيع بحضرة المشتري لا المذروع لان الشرط ما ذكر في المذروعات وان اشتراه بشرط الذرع تام ان الذراع وصف لا يقابله شيء من الثمن فيكون للمشتري وصح التصرف في الثمن قبل قبضه سواء كان مما لا يتعين كالنقود او يتعين كالمكيل والموزون حتى لو باع ابتدا بدراهم او بكر من الحنطة جاز ان يحد بدلها شيأ آخر لوجود المجوز وهو الملك وانتفاء المانع وهو غرر الانفساخ بالهلاك وصح للبايع الحط منه ابر من الثمن وصح للمشتري الزيادة فيه ابر في الثمن لكن بشرط ان يكون الزيادة حال قيام المبيع لا بعد هلاكه بخلاف الحط حيث صح بعده لان الزيادة تغيير العقد غ وصف الى وصف فيبطل على قيام العقد وقيام المعقود عليه

وكذا اي صح الزيادة للبايع في المبيع ويتعلق الاستحقاق اي استحقاق البايع والمشتري
بكل ذلك اي كل الثمن والمبيع والزائد والمزيد عليه حتى لا يكون للمشتري ان يطالب بالمبيع حتى
يدفع الزيادة وللبايع ان يحبسه حتى يستوفي الزيادة ويملك المشتري المطالبة بتسليم
المبيع كله بتسليم ما بقي من الحط فيرابح اي المشتري ويولي ما اشتراه على الكل اي كل الثمن من
المزيد والمزيد عليه ان زيد عليه ويرابح ويولي على ما بقي من الثمن بعد الحط ان حط
والشفيع يأخذ بالاقل في الفصلين اي في الزيادة على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه
التحق باصل العقد واما في الزيادة فلان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملك غير الشفيع
وهو المشتري ابطال حقه الثابت بالبيع الاول ومن قال بع عبدك من زيد بالف على اني
ضامن كذا اي مائة مثلا من الثمن سوى الالف صح ثم البايع اخذ الالف من زيد المشتري
واخذ الزيادة منه اي من الضامن فان كان بامر المشتري يرجع هو عليه بما ضمن والا فلا
يرجع وان لم يقل اي الضامن من الثمن بل قال على اني ضامن لك كذا فالالف على زيد ولا شيء
عليه اي على الضامن وكل دين حال اجل باجل معلوم صح تاجيله اي الدين وان كانت
حالة في الاصل لان الدين حقه فله ان يؤخر تيسيرا على المديون كما له ابراؤه الا القرض
فان تاجيله لا يصح لانه يصير بيع الدراهم بالدراهم معاوضة انتهاء وان كانت
اعادة وصلة ابتداء الا في الوصية يعني يصح التاجيل في الوصية لانه لو اوصى
ان يقرض من ماله فلانا الف درهم الى سنة حيث يلزم ان يقرضوه من ثلث ماله
ولا يطالبوه قبل المدة لانه وصية بالتبرع والوصية يتسامح فيها نظرا للموصى له
ولذا جوزت بالخدمة والسكنى ولزمت او احال المستقرض المقرض على آخر بدينه فاجله
المقرض مدة معلومة فانه يصح حتى لو اراد المقرض ان يطالب ذلك الدين ليس له
ذلك لان الحوالة مبرئة براءة الدين في رواية وبراءة المطالبة في اخرى كذا في الدرر
ناقلا عن العمادية ولا يصح التاجيل الى مجهول متفاحش كهبوب الريح مثلا ويصح
اي تاجيل الدين في المجهول المتقارب كالحصاد ونحوه كالدياس يصح كما في
الكفالة

باب الربوا

هو فضل مال اي فضل احد المتجانسين على الآخر
بالمعيار الشرعي اي الكيل او الوزن ففضل قفيزي شعير على قفيز بر لا يكون من باب الربوا
لانتفاء المتجانسة وكذا فضل عشرة اذرع من الثوب الهروي على خمسة اذرع منه

اذرع منه لا يكون من هذا الباب لانعدام الكيل والوزن في الثوب خال عن عوض احتراز
عن بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فان للثاني فضلا عن الاول لكن غير خال عن العوض
يصرف الجنس الى خلاف الجنس شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون
من باب الربوا في معاوضة مال بمال حتى لم يكن الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة
ربوا وعلته اي علة الربوا يعني علة وجوب المساواة التي يلزم عند فواتها الربوا
القدر والجنس اي مع الجنس المراد بالقدر الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات
فحرم بيع الكيلي كالبر والشعير وكل ما يباع كيلا والوزني كالذهب والفضة وكل ما يباع
بالدراهم والاواني والامناء بجنسه متفاضلا لوجود علة الحرمة فيتحقق الربوا
او نسيئة ولو مع التساوي كقفيز بر بقفيز منه احدهما او كلاهما نسيئة ولو وصلية
كانا غير مطعوم كالجص فانه من المكيلات والحديد فانه من الموزونات والطعم غير
معتبر عندنا بل عند الشافعي وحل اي بيعهما بجنسهما متماثلا اي متساويا مع التقابض
في المعيار الشرعي لتحقق شرطه وهو التماثل في المعيار او متفاضلا غير معير اي حل
بيعهما بجنسهما متفاضلا فيما لا يدخل في المعيار وهو ما دون نصف الصاع في المكيلات
مثلا بجنسه كيف ما كان كحفنة من بر بحفنتين منه وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين
فان بيعها بها جائزة وان وجد الفضل لانتفاء القدر الشرعي فان وجد الوصفان اي القدر
والجنس حرم الفضل كبيع قفيز بر بقفيزي بر وبيع درهم بدرهمين وحرم النساء
ايضا كقفيز بر بقفيز بر وبيع درهم بدرهم وان عدما اي الوصفان معا كبيع قفيز بر
بذراع من الثوب حلا اي الفضل والنساء لعدم العلة اصلا وان وجد احدهما اي احد
الوصفين مثلا الجنس بانفراده او القدر بانفراده فقط اي لا الوصف الآخر
حل التفاضل كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي شعير يدا بيد حل الفضل فان احد
جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الآخر وهو الجنس وان بيع خمسة اذرع
ستة اذرع منه يدا بيد حل ايضا لوجود الجنسية وان عدم القدر لا النساء
اي لا يحل النساء في هاتين الصورتين ولو بالتساوي فحرمة ربوا الفضل بالوصفين
وربوا النسيئة باحدهما فلا يصح سلم هروي في هروي لاتحاد الجنس ولا يصح سلم
بر في شعير ايضا لوجود القدر وشرط التعيين والتقابض في المجلس في الصرف

وهو عقد وقع على جنس الاثمان وشرط التعيين فقط اي لا التقابض في غيره اي في غير عقد الصرف مما يجري فيه الربوا حتى لو باع برا ببر بعينهما وتفرقا قبل القبض جاز وما نص اي رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم الربوا فيه ضمير المجرور راجع الى ما كيلا فهو اي المنصوص كيلي ابدا وان ترك الناس الكيل فيه كالبر والشعير والتمر والملح او ما نص رسول الله عليه السلام على تحريمه اي الربوا وزنا فهو اي المنصوص وزني ابدا وان ترك الناس فيه الوزن كالذهب والفضة ولو وصلية تعورف بخلافه لان النص اقوى من العرف والاقوى لا يترك بالادنى وما لا نص فيه حمل على العرف والعادة كغير الستة المذكورة وهي البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضة حتى لو تعارفوا فيه الكيل فهو كيلي وان تعارفوا فيه الوزن فهو وزني وان تعارفوا الكيل والوزن فهو كيلي ووزني عملا بالادنى عند عدم الاقوى وفرع على هذا القول فلا يجوز بيع البر بالبر متماثلا وزنا ولا يجوز بيع الذهب بالذهب متماثلا كيلا وان تعارفوا ذلك لان البر كيلي فشرط جوازه المساواة كيلا والذهب وزني فشرط جوازه المساواة وزنا وبالعكس لا يعرف المساواة فيما هو المعيار فيهما شرعا فلم يجز مجازفة الا انه لو اسلم في البر ونحوه وزنا يصح وعليه الفتوى وجاز بيع فلس معين بفلسين معينين اما اذا كانا غير معينين او احدهما معينا والآخر غير معين فلا يجوز هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد يعني عنده لا يجوز ويجوز بيع الكرباس بالقطن وبالغزل ويجوز بيع اللحم بالحيوان مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف كان كما لو باع الثوب بالقطن وعند محمد لا يجوز بيعه اي اللحم بحيوان جنسه اي اللحم حتى يكون اللحم اكثر مما في ذلك الحيوان من اللحم ليكون الزائد في مقابلة السقط ويجوز بيع الدقيق بالدقيق متماثلا كيلا ولا يجوز متفاضلا لاتحاد الاسم والصورة والمعنى وبه يثبت المجانسة من كل وجه ولا يعتبر احتمال الفضل كما في البر بالبر لا بالسويق اي لا يجوز بيع الدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عند ابي يوسف ومحمد يجوز بيعه متساويا ومتفاضلا ويجوز بيع الرطب بالرطب متماثلا كيلا لقوله عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل وكذا اي يجوز بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب متماثلا هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني لا يجوز عندهما لان الرطب اما تمر او غير تمر فان كان تمرا يصح باول قوله عليه السلام

فانه شرط العلم بتساويهما بعد الجفاف واليبس ذكره القهستاني معزيا للظهيرية قلت وفي الغاية كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردي فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت بصنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية بغيرها يفسد ويتضح وقولهم الرطب ينكبس اكثر من التمر قلنا هذا التفاوت نشأ من الصفات الفطرية وانه موضوع عنا بالحديث من قبل صاحب الحق بخلاف ما اذا جاء من جهة العبد كما في الاختيار ٥ در المنتقى وعن ابي حنيفة اللحم اذا طبخ خرج من الوزن وجاز التفاضل كما في لحم الطير لانه لا يوزن عادة حتى لو وزن لم يجز ذكره الزيلعي وفي لحم الدجاج والاوز وزني في عادة مصر
قلت لكن في النهر لعله في زمانه اما في زماننا فلا وتحاصل ان الاختلاف باختلاف الاصل او المقصود او تبدل الصفة فليحفظ ٥ در المنتقى

عليه السلام التمر بالتمر مثلا بمثل وان كان غير تمر فبآخره وهو قوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم وكذا اي يجوز بيع البر رطبا او مبلولا بمثله اي بالبر رطبا او مبلولا او بالبر اليابس وجاز بيع التمر او الزبيب حال كونهما منقعين بمثلهما اي بمثل التمر والزبيب متساويا متعلق بكل واحد من المذكورات هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد يعني قال محمد لا يجوز جميع ذلك لانه يعتبر المساواة في اعدل الاحوال وهو المال ويجوز بيع لحم حيوان بلحم حيوان غير جنسه متفاضلا وكذا اللبن اي جاز بيع لبن حيوان بلبن حيوان آخر متفاضلا ولحم الجاموس مع لحم البقر جنس واحد وكذا لبنهما وكذا اي لحم المعز مع لحم الضأن ولحم البخت مع لحم العراب جنس لا يجوز بيع احدهما بالآخر متفاضلا لانهما جنس واحد وكذا اجزائهما ما لم يختلف المقصود ويجوز بيع خل العنب بخل الدقل بفتح القاف نوع من ارداء التمر متفاضلا لان اصولها اجناس مختلفة واسمائها ايضا مختلفة وكذا اي يجوز بيع شحم البطن بالالية او باللحم متفاضلا ويجوز بيع الخبز بالبر او الدقيق او السويق وان وصلية كان احدهما نسيئة به يفتى ولا يجوز بيع الجيد والردي مما اي من المال فيه الربوا الا متساويا وكذا اي لا يجوز بيع التبر بالتبر الا متساويا ايضا ولا يجوز بيع البر بالدقيق او السويق او بالنخالة مطلقا اي سواء كان البيع متفاضلا او متساويا فان بيعه بها لا يجوز مطلقا لبقاء المجانسة من وجه لانهما من اجزاء البر والمعيار فيهما الكيل لكنه غير مستو بينهما وبين البر لاكتنازها في الكيل وتخلخل حبات البر فلا يجوز وان كان كيلا بكيل ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت او السمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون الزيادة بالثجير والدهن بمثله فلا يلزم الربوا وان لم يعلم مقدار ما فيه لم يجز لاحتمال الربوا ولا يستقرض الخبز اصلا اي لا وزنا ولا عددا لانه يتفاوت احاده والاستقراض انما يصح في المثلي هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجوز اي استقراض الخبز وزنا لا عددا وبه اي بقول ابي يوسف يفتى لانه موزون فيعلم بالوزن لا بالعدد لتفاوت احاده قدرا فلا يتحقق التساوي به وعند محمد يجوز عددا ايضا اي كما يجوز وزنا للتعامل ولا ربوا بين السيد وعبده اذا لم يكن مديونا مستغرقا برقبته وماله لان العبد وما في يده لمولاه فاذا دين العبد فيمنع ملك المولى عنده

ولا ربوا بين المتفاوضين وبين شريكي العنان اذا تبايعا من مال الشركة ولا ربوا بين المسلم
والحربي في دار الحرب وكذا اذا تبايعا بيعا فاسدا في دار الحرب فهو جائز ولا ربوا ايضا بين مسلم
مستأمن في دار الحرب وبين مسلم اسلم ثمة ولم يهاجر الينا

باب الحقوق والاستحقاق

يدخل العلو والكنيف في بيع الدار لانه تابع للدار فيدخل تحت بيع الدار بلا ذكر الحقوق لا
يدخل الظلة لانها مبنية على هواء الطريق فاخذت حكمه فلم تكن تبعا مطلقا فصارت
كالطريق الا ان يشتريه بذكر احدى هذه العبارات الاربع وهي لفظة كل حق هو لها
او لفظة بمرافقها او لفظة بكل قليل وكثير هو فيها او لفظة منها هذا عند ابي حنيفة
وعندهما تدخل اي الظلة في بيع الدار من غير ذكر شيء من احدى العبارات ان كان مفتحها
في الدار لانها من توابعها فشابهت الكنيف ولا يدخل العلو في شراء منزل الا ان يشتريه بذكر
نحو كل حق والمرافق الى آخرها ولا يدخل العلو في شراء بيت فوقه بيت وان ذكر كل حق
لان البيت اسم لمسقف واحد يصلح للبيتوتة والعلو مثله والشيء لا يكون تبعا لمثله
ولا يكون من حقوقه فلا يدخل بدون التنصيص عليه ولا يدخل الطريق والمسيل والشرب
في بيع الارض والمسكن الا بذكر نحو كل حق والمرافق لان الطريق والشرب والمسيل
خارجة عن الحدود ولكنها من الحقوق فتدخل بذكرها وتدخل اي هذه الاشياء في الاجارة
بدون ذكره يعني لو استأجر ارضا او منزلا يدخل فيه بلا ذكر ما ذكر من الحقوق والمرافق
فان الاجارة تقع على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء

فصل

البينة حجة متعدية الى الغير فثبت بها الملك من الاصل ولهذا يرجع المشتري على البائع
بالثمن عند استحقاق المبيع بالبينة والاقرار حجة قاصرة يثبت به الملك في المقر به
ضرورة صحة الخبر وقد اندفعت الضرورة باثباته بعد الانفصال فلا يظهر الاستحقاق
في حقه ولهذا لا يرجع المشتري بالثمن على البائع عند استحقاق المبيع بالاقرار
والتناقض يمنع دعوى الملك لانه يكون منهما فيها لا دعوى الحرية اما الحرية
الاصلية فلخفاء حال العلوق فان الولد يجلب في دار الحرب صغيرا ولا يعلم بحرية
ابيه وامه فيقر بالرق ثم يعلم حرية ابيه وامه فيدعي الحرية والتناقض فيما في طريقه
خفاء لا يمنع صحة الدعوى واما العارضية فلان المولى ينفرد بالاعتاق والتدبير
بلا علم العبد فيجري فيه ايضا الخفاء فيجعل التناقض فيه عفوا واذا اقام المكاتب

المكاتب بينة على اعتاق سيده قبل الكتابة تقبل لاستقلال سيده بالتحرير ولا دعوى
الطلاق فان المرأة اذا اختلعت ثم اقامت بينة على انه طلقها ثلاثا قبل الخلع فانها
تسمع وان تناقضت للخفاء في تطليقه لاستقلاله به ولا دعوى النسب كما اذا قال
ليس هذا ابني ثم قال هذا ابني تسمع وكذا اذا قالت لست انا بوارث فلان ثم ادعى انه
وارثه وبين جهة ارثه يصح فلو ولدت امة مبيعة فاستحقت اي الامة المبيعة ببينة
تبعها ولدها اي يأخذ المستحق الام وولدها ان كان اي الولد في يده اي في يد المشتري وقضى
اي القاضي به اي بالولد ايضا اي كما قضى بالام لانه كما يشترط القضاء بالام يشترط بالولد
وقيل يكفي القضاء بالام يعني يأخذ الرجل المستحق الام مع الولد بمجرد القضاء بالام
عند البعض لانه تابع لها فيدخل في الحكم تبعا وان اقر اي المشتري بها اي بالامة لرجل لا يتبعها
اي الولد الام يعني يأخذ المقر له الامة ولا يأخذ الولد لان الاقرار حجة قاصرة يثبت الملك
في المخبر به ضرورة صحة الاخبار فيندفع الضرورة بثبوت الملك بعد انفصال الولد
وان قال شخص لآخر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر بان ادعى حرية الاصل او الحرية
الطارية فاثبت فان التناقض لا يمنع صحة الدعوى فيها فان كان البائع حاضرا او مكانه
معلوما لا يضمن الشخص الآمر شيئا للمشتري بل يرجع المشتري بالثمن على البائع والا اي
وان لم يكن البائع حاضرا او لم يكن مكانه معلوما ضمن اي الشخص الآمر الذي بان حرا
الثمن للمشتري لانه بالامر بالشراء يصير ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البائع دفعا
للضرر ورجع اي الشخص الآمر وهو العبد بما ضمن على البائع اذا حضر لانه قضى دينا
على البائع وهو مضطر فيه فلا يكون متبرعا ولو لم يقل اشترني او قاله ولم يقل اني عبد
ليس على العبد شيء وان قال شخص لرجل ارتهني فانا عبد فارتهنه فبان حرا فلا ضمان
على الآمر اصلا اي سواء علمه مكان الراهن او لا لان الرهن لم يشرع معاوضة بل شرع
بملك الحبس من غير عوض يقابله ويصير لعاقبته استيفاء لعين حقه من غير عوض
فلا يمكن ان يجعل الآمر به ضمانا للسلامة وهذا بالاتفاق ومن ادعى حقا مجهولا في دار
فانكر المدعى عليه فصولح على شيء كمائة درهم مثلا فاستحق بعضها اي بعض الدار فلا رجوع
للمدعى عليه وهو صاحب الدار بشيء من البدل عليه اي على المدعي لجواز ان يكون دعواه
فيما بقي وان قل ولو استحق كلها اي كل الدار رد كل العوض وهو بدل الصلح لان المدعي

فروع لو شرى دارا وبنى فيها فاستحقت رجع بالنقض وقيمة البناء مبنيا على البائع اذا سلم النقض اليه يوم تسليمه وان لم يسلم فبالنقض لا غير كما لو استحقت بجميع بنائها ولو استحق ثياب القز او برذعة الحمار لم يرجع مبنيا وكل شئ يدخل في البيع تبعا لا حصة له من الثمن ولكن يجبر المشتري فيه كما في القنية ولو استحق يد المشتري الاخير كان قضاء على جميع البائعة ولكل ان يرجع على بائعه بالثمن الا عادة بينته لكن لا يرجع قبل ان يرجع عليه المشتري واجازه ابو يوسف كما في الخانية لكن في الفصولين ما يخالفه فتنبه ودر المنتقى

داخل في المستحق فعلم بانه اخذ عوض ما لم يملكه فيرد وفهم منه ان ما ذكر في هذه المسئلة صحة الصلح عن دعوى المجهول اذا دلت هذه المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط لا يفضي الى المنازعة ولو كان ادعى كلها ابر كل الدار فصولح عنه معلوم كما مر ودرر فاستحق بعض الدار رد ابر مدعي كل الدار على المدعى عليه حصة ما استحق ولو وصيلة كان المستحق بعضا من الدار لان الصلح على مائة وقع عن كل الدار فاذا استحق منها شئ تبين ان المدعي لا يملك ذلك القدر فيرد بحصته من العوض صالح من الدار نانير على دراهم وقبض الدراهم فاستحقت الدراهم بعد التفرق رجع بالدنانير لان هذا الصلح في معنى الصرف فاذا استحق البدل بطل الصلح فوجب الرجوع والمراد بالملك خبر مقدم باع فضولي وهو العاقد بلا اذن فيجب الاذن بالرفع فاعل باع ملكه بالنصب مفعول باع وضمير المجرور راجع الى من هذه الجملة مرفوعة المحل صفة لمن او يفسخه وهذه الجملة مرفوعة المحل مبتدأ مؤخر اما ان يفسخ الملك بيع الفضولي صريحا او دلالة بان قال فسخت او باع المعقود عليه من غيره وله ابر ولا مالك ان يجيزه ابر بيع الفضولي صريحا او دلالة بان قال اجزت او قبض الثمن من مشتر بشرط بقاء العاقدين ابر الفضولي والمشتري والمعقود عليه وهو المبيع المراد بكونه المبيع قائما وباقيا انه لا يكون متغيرا بحيث يعد شيئا آخر فانه لو باع ثوب غيره بغير امره فصبغه المشتري فاجاز رب الثوب البيع جاز ولو قطعه وخاطه ثم اجاز البيع لا يجوز لانه صار شيئا آخر والمالك الاول وهو صاحب المتاع حتى لو باع متاع غيره فمات صاحب المتاع قبل ان يجيز البيع فاجاز وارثه لا يجوز لانه انفسخ البيع بموته وكذا ابر بشرط بقاء الثمن انه كان ابر الثمن عرضا لانه يتعين بالتعيين فصار كالمبيع فبشرط بقائه واذا اجاز ابر المالك بيع الفضولي فالثمن العرض ملك للفضولي يعني للبائع للفضولي وعليه ابر على البائع الفضولي مثل المبيع لو كان المبيع مثليا كالدراهم والا ابر وان لم يكن المبيع مثليا فقيمته ابر قيمة المبيع لانه شرى في وجه والشرى لا يتوقف على الاجازة والثمن غير العرض ملك للمجيز ابر ان اجاز المالك فالثمن ملك له وبكون امانة في يد البائع الفضولي وللفضولي يعني للبائع الفضولي ان يفسخ ابر العقد قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان حقوق العقد ترجع اليه بخلاف الفضولي في النكاح فانه فسخه ولو كان قبل الاجازة باطل لان الحقوق لا ترجع اليه بل هو فيه

وقد ينقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان يكون دعوى صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان هذه الرواية غير صحيحة لان دعوى المجهول دعوى غير صحيحة وكثير مما ذكر في الذخيرة يدل على عدم صحة تلك الرواية

فصل في بيع الفضولي ذكره بعد الاستحقاق لانه من صوره فتنبه

وان احد بنى فلان فان الدار دار ابي فلان الذي صلى الله عليه وسلم اعطاه اياها فاقام البينة على ما ادعى كما في الخانية وغيرها فالقضاء للمشتري لانه ذو يد وبينة فتقبل بينته على ما ادعاه من الملك المطلق وهذا اذا لم يكن المدعي ابن احد الورثة فان كان فلا تقبل بينته على ما ادعاه من الملك المطلق لان يده كيد مورثه فلا تكون حجة على غيره من الورثة كما لو ادعى ان الدار كانت لابيه وانه مات وتركها ميراثا بينه وبين اخوته وهم غيب فان بينته لا تقبل على ذلك لما قلنا كذا في الخانية وغيرها

مطلب في بيع الفضولي والنكاح

ما ذكره من ان الفضولي في النكاح فسخه ولو كان قبل الاجازة باطل لان الحقوق لا ترجع اليه بل هو فيه هو ما ذكره في الخانية حيث قال ولو زوج الفضولي امرأة رجل بغير امره فبلغه فرد النكاح فهو باطل ولا يتوقف على اجازة الزوج لان الفضولي لا يملك العقد على الزوج ولا على المرأة ولا على واحد منهما اما على الزوج فظاهر لانه لم يوجد منه امر بالعقد ولا اجازة ولا سبب يدل على الرضا واما على المرأة فلان الفضولي لا يملك العقد على المرأة لانه لا يملك تسليمها الى الزوج ولا يملك تسليم نفسها الى الزوج ولا يملك قبض المهر من الزوج فلم يكن العقد موقوفا على اجازتها فاذا رد النكاح بطل ولا يتوقف على اجازة الزوج لان الفضولي لا يملك العقد على الزوج كما لا يملك العقد على المرأة اهـ

هو فيه معتبر محض فاذا اعتبر فقد انتهى فصار هو كمن له الاجنبي وصح اعتاق المشتري من الغاصب اذا اجاز البيع يعني بيع الغاصب يعني اذا باع الغاصب العبد المغصوب فاعتقه المشتري فاجاز المالك البيع ينفذ الاعتاق هذا عندهما خلافا لمحمد فانه عنده لا ينفذ لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم والمغصوب لا يفيد الملك ولا يصح بيعه اذ ربح المشتري من الغاصب بعد ما اجاز المالك بيع الغاصب اذ بالاجازة يثبت وهو مشتري الاول ملك باتا فاذا طرى على ملك موقوف لغيره ابطله لاستحالة اجتماع الملك البات والملك الموقوف في محل واحد ولو قطعت يده او اراد العبد المشتري من الفضولي عند المشتري فاجاز ابر الفضولي فارش اليد المغصوب له ابر للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع وقع على ملك المشتري فالارش له وبصدق ابر المشتري على نصف ثمنه اركان بخمسة آراء صح فالارش زائدا على نصف الثمن فالزائد لا يطيب فوجب تصدقا في الزيادة شبهة عدم الملك ومن اشترى عبدا من غير سيده فاراد المشتري رد العبد وقال انك بعته مني من غير امر صاحبه وجحد البائع ذلك ثم اقام ابر المشتري بينة على اقرار البائع على اقرار السيد بعدم الامر بالبيع واراد ابر المشتري رده ابر رد العبد لا تقبل بينته لانه اقدامهما على العقد وهما عاقدان اعتراف منهما بصحته ونفاذه ثم المشتري بدعوى عدم الامر يدعي عدم الامر بعد الاقرار بالامر فكان متناقضا فلم يصح دعواه والبينة انما تسمع اذا ترتب على دعوى صحيحة ولو اقر البائع يعني بائع العبد بذلك بعدم امر سيد العبد ببيعه عند القاضي ومع هذا طلب مشتر رد العبد فله ابر فللمشتري رده ابر رد بيعه لانه التناقض في هذه الصورة لا يمنع صحة الاقرار لانه غير متهم فيه فانه انكر شيئا ثم اقر فيصح اقراره بخلاف الدعوى لانه متهم فيه فللمشتري انه يساعده عليه فيتحقق الاتفاق بينهما فلهذا شرط طلب المشتري ولو اشترى دارا من بائع فضولي واد خلها ابر المشتري الدار في بنائه ثم استحقت الدار فللضمان على البائع الفضولي قال الزيلعي وابي يوسف خلافا لمحمد يعني عنده يضمن البائع الفضولي قال الزيلعي معنى المسئلة اذا باع دار غيره بغير اذنه ثم اعترف البائع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البائع الدار لانه اقر البائع للاصدق على المشتري ولابد من اقامة

البينة حتى يأخذها فاذا لم يقم المستحق وهو صاحب الدار البينة كان التلف مضافا الى المحرز
عزاقامة البينة لان الى عقد البايع لان الغاصب لايجوز بيعه فعلى هذا التقرير يعلم ان قوله
وادخلها المشترى فى بنائه وقع اتفاقا اذ لا تاثير للادخال فى البناء فى ذلك كذا فى الدرر
ناقلا عنه **باب السلم** هو بيع اجل معدوم فى ملكه بعاجل موجود على ان يكون
دينا على البايع بالنية المعتبرة شرعا فالمبيع يسمى مسلما فيه والثمن رأس المال والبايع مسلما
اليه والمشترى رب المال ورب السلم ويصح ان السلم فيما امكن ضبط صفته جودة ورداءة
ومعرفة قدره لانه لايؤدى الى المنازعة لا يصح فى غيره لان غيره مجهول جهالة تؤدى
الى المنازعة فيصح ان السلم فى المكيل والموزون سوى النقدين لانهما اثمان ولا بثمنين
حتى لو اسلم فيهما لا يصح سلما لان السلم يعجيل الدين وتاجيل المبيع وهو لا يكون مبيعا ويصح
السلم فى العددى المتقارب كالجوز والبيض عددا او كيلا فيد بالمتقارب لان السلم بالمتفاوت
كالبطيخ لايجوز اتفاقا كذا فى ابن الملك وكذا ان يصح السلم فى الفلوس لانها ثمنية فيها
ليست خلقية وانما هى بالاصطلاح فللعاقدين ابطالها هذا عند ابى حنيفة وابى
يوسف خلافا لمحمد يعنى عنده لايجوز السلم فى الفلوس عددا لانها اثمان ويصح السلم
فى اللبن والآجر اذا سمى وعين ملبن معلوم وعددهما لان التفاوت
ح يكون اقل ويصح السلم فى المذروع كالثوب ان بين طوله وعرضه ورقته
غلظته وثخانته لان مقدار الجهالة يصير معلوما بذكر هذه الاشياء والتفاوة
اليسيرة بعد ما غير معتبر ولا يشترط الوزن الا اذا اسلم فى الجوهر فانه لابد من بيان
وزنه ايضا لان قيمته تختلف باختلاف الوزن ويصح السلم فى السمك المليح ان
القديد بالملح يقال سمك مليح ومملوح ولا يقال ملح الا فى لغة رديئة وزنا ونوعا
معلومين لان عددى متفاوت وانما يرتفع التفاوت بذكر الوزن والنوع وكذا
ان يصح السلم فى السمك الطرى وزنا ونوعا معلومين فى حينه فقط ان السلم فى السمك
الطرى لايجوز الا فى حين يوجد السمك فى الماء غير موقت بوقت دون وقت
حتى لو كان فى بلد لاينقطع يجوز مطلقا ولا يجوز ان السلم فيهما ان فى السمك المليح والطرى
عددا لما ان عددى متفاوت ولا يجوز السلم فى الجواهر لفحش التفاوت بين
احاده فى المعانى الباطنة الغير المضبوطة ولا فى اطرافه كالرؤس والاكارع

والاكارع ولا فى جلوده عددا للتفاوت ولا فى الحطب حزما والرطبة جزرا الحزم جمع
الحزمة وهى بالفارسية بنه بهزم والجزر جمع الجزرة وهى بالفارسية وسنبره وانما
لايجوز فى الحطب للتفاوت حتى ان بين طول ما يشد به الحزمة يجوز السلم ح فى الحطب
لانه لا يؤدى الى النزاع ولا فى الجوهر والخز لانها عددى متفاوت ولا فى اللحم طريا لانه
مجهول للتفاوت فى قلة العظم وكثرته او فى سمنه وهزاله على اختلاف فصول السنة
فيفضى الى المنازعة هذا عند ابى حنيفة وقالا يصح السلم فى اللحم الطرى اذا وصف
موضع معلوم منه اى فى اللحم بصفة معلومة لان اللحم موزون مضبوط والفتوى
على قولهما كذا فى ابن الملك ولا يجوز السلم بكيل رجل او ذراع رجل معين لانه يدرى قدره
فى الكيل والذراع لانه قد يتفاوت فيفضى الى المنازعة فيد بالسلم لان البيع بمجهول المقدار
جايز وقيد بقوله لا يدرى قدره اذ لو كان مقدارهما معلوما ولا يجوز السلم فى طعام
قرية او نخل معينة فيد لهما لاحتمال ان يعتبرهما آفة فلا يقدر على تسليمهما ولا يجوز
فيما لا يبقى من حين العقد الى حين المحل اى الاجل بانه يستغرق العدم جميع الوقت من العقد
الى الاجل وشرط ان شرط صحة السلم سبعة الاول بيان الجنس كبر او شعير والثانى بيان
النوع كسقية او خبتية اى حنطة سقيت بماء الانهار التى تسقى والنخيل لا يسقى منسوبة الى
النخس وهو الارض التى تسقى بماء السماء سميت بذلك لانها منجوسة الخطو من الماء
والثالث بيان الصفة كجيد او ردى والرابع بيان القدر كخمسة اردب طلا او كيلا بما
لا ينقبض ولا ينبسط فلا يجعل الزنبيل كيلا للمنازعة والخامس بيان اجل معلوم
واقله شهر فى الاصح انما قال فى الاصح لان فى قول الطحاوى يجوز السلم فى يوم او يومين
والسادس بيان قدر رأس المال ان كان اى رأس المال كيلا او وزنا او عددا او ذراعا
متفاوتا كالجوز والبيض فان العقد فيها يتعلق بالمقدار فلا بد من بيان مقدار رأس
المال بخلاف ما اذا كان رأس المال ثوبا معينا فان العقد لا يتعلق بمقداره فلا يجب
بيان قدر رأس المال ثم فرع على هذه المسئلة مسئلتين فلا يجوز ان الاسلام فى جنسين
بلا بيان رأس مال كل منهما اى فى الجنسين يعنى اذا قال اسلمت هذه العشرة الدراهم
فى كر حنطة وكر شعير ولم يبين حصة كل واحد منهما من العشرة لم يجز عنده لان اعلام
قدر رأس المال شرط فيقسم العشرة عليهما بالقيمة وهو لا يعرف هنا الا بالظن

فيكون معلوما حتى لو كان من جنس واحد يصح لان رأس المال ينقسم عليهما على السواء
ولا يجوز ايضا السلم بنقدين بلا بيان حصة كل منهما اي من النقدين من المسلم فيه فان اسلم
دراهم ودنانير في مقدار معلوم من البر ولم يبين حصة الدراهم ولا حصة الدنانير
من المسلم فيه والسابع بيان مكان ايفائه اي المسلم فيه ان كان لهذا اي للمسلم فيه حمل ومؤنة
يعني ما كان له ثقل يحتاج في حمله الى ظهر واجرة حمال كالبر ونحوه يجب بيان مكان ايفائه
لانه اذا لم يشترط يبقى مجهولا وجهالته تفضي الى المنازعة لان قيمة الاشياء تختلف
باختلاف الامكنة فلا بد من البيان هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط معرفة قدر
رأس المال اذا كان اي رأس المال معينا بالاشارة حتى لو قال لغيره اسلمت اليك هذه
الدراهم في كر بر ولم يدر وزن الدراهم او قال اسلمت اليك هذا البر في كذا منا من الزعفران
ولم يدر قدر البر لا يصح عنده وعندهما يصح لان المقصود يحصل بالاشارة كما في الثمن
والاجرة ولا يشترط مكان الايفاء وبوفيه اي برد في المسلم اليه وهو البائع المسلم فيه
وهو المبيع في مكان عقده اي عقد السلم ان لم يعينا مكانا ومثله اي مثل المسلم فيه
الذي له حمل ومؤنة الثمن المؤجل بان باع عبدا حاضرا بحنطة موصوفة في الذمة
الى اجل والاجرة بان استأجر دارا مثلا بحمل ومؤنة دينا في الذمة والقسمة
بان اقتسما دارا او شرط احدهما على صاحبه شيأ له حمل ومؤنة لزيادة غرس او بناء
في نصيبه فعند ابي حنيفة يشترط بيان مكان الايفاء في الكل حتى يفسد اذا لم يبينا
وعندهما لا يشترط فيسلم المشتري الثمن في مكان البيع ويسلم الاجرة في مكان تسليم
العين المستأجرة وفي مكان القسمة وما اي المسلم فيه الذي لا حمل له ولا مؤنة
كالمسك والكافور لا يحتاج فيه الى بيان مكان الايفاء عندهم لانه لا يختلف قيمته
باختلاف الامكنة بل يوفيه حيث شاء في الاصح اتفاقا وفي رواية جامع الصغير
يوفيه في مكان العقد ثم لما فرغ من بيان شروط صحة السلم ذكر شرط بقائه فقال
وقبض رأس المال قبل التفرق عن المجلس بالابدان سواء كانا متعينين او لا
شرط بقاء اي بقاء عقد السلم على الصحة لاشتراط انعقاده لانه ينعقد صحيحا ثم يبطل
بالافتراق لانه قبض فلو اسلم مائة نقدا او مائة دينا على المسلم اليه
في كر بطل اي عقد السلم في حصة الدين لانتفاء القبض في المجلس وجاز في صحة

فبقوله ما قالت الائمة الثلاثة والاول المختار لان الخلاف
لم يذكر في ظاهر الرواية كما في العناية فليحفظ منه
وكذا في تنوير الابصار وتوجيهه تقديم المصنف رحمه الله
قهستاني ودرمنتقى

حيث يشترط مكان الايفاء عنده
لا عندهما وبوفيه في مكان عقده
منه

فيشترط في مكان الايفاء عنده
لا عندهما
منه

ولو عين مكانا نفع في الاصح ولو شرط الايفاء
في مدينة فكل محلاتها سواء فيه ولو شرط حمله الى منزله
بعد الايفاء في الكل لا يشترط لم يصح لاجتماع الصفقتين
الاجارة والتجارة درمنتقى

صحيحا شرط انعقاده بوصفها قلت وبه علم ان غير القبض
شرط صحة العقد فاذا فقد واحد منها بطل العقد شهابي
ما تقدم في الاصل واراده بتمامه بقوله فلو سلم درر

في صحة النقد لاجتماع شرائطه فقط اي لا بشيوع الفساد لانه طارئ لو وقع السلم
صحيحا ابتداء حتى لو نقد رأس المال في المجلس صح وخرج تفاريع قبض رأس المال
ان السلم لا يجوز مع خيار الشرط وخيار الرؤية لانهما يمنعان تمام التسليم والقبض
بخلاف خيار العيب فانه لا يمنع تمامه فلو اسقط خيار الشرط قبل الافتراق صح اذا كان
رأس المال قائما عند اسقاط الخيار والا فلا ولا يجوز التصرف في رأس المال او المسلم فيه
قبل قبضه اي قبل قبض رأس المال او المسلم فيه اما الاول فلانه فيه تفويت القبض الواجب
بالعقد واما الثاني فلان المسلم فيه مبيع والتصرف فيه قبل قبضه لا يجوز لما فيه
شبهة كونه متعلق بقوله لا يجوز التصرف بان يقول رب السلم لآخر اعطني نصف رأس
المال ليكون نصف المسلم فيه لك او توليته بان يقول اعطني مثل ما اعطيت
المسلم اليه ليكون المسلم فيه لك ومن صور التصرف في رأس المال ان يعطي بدل رأس
المال شيأ آخر ومن صور التصرف في المسلم فيه ان يعطي بدل شيأ آخر وفرع على قوله
لا يجوز التصرف الخ بقوله ولا يجوز ان يأخذ رب السلم شيأ من المسلم اليه برأس المال بعد
التقابل قبل قبضه لئلا يلزم التصرف في رأس المال قبل قبضه صورة المسئلة تقابلا عقد
السلم ثم يريد رب السلم ان يأخذ من المسلم اليه بدل رأس المال شيأ لا يجوز ذلك لقوله عليه
السلام الا سلمك او رأس مالك اي لا تأخذ الا المسلم فيه على نقد بالمضي على العقد
او رأس مالك على نقد برا قاله العقد ولو اسلم الى رجل في كر فلما حل الاجل اشترى ابو
المسلم اليه من رجل كرا وامر اي المسلم اليه رب السلم بقبضه اي بقبض الكر المشترى من البائع
قضاء للحق فاقتضاه رب السلم لا يصح ولو امر مقبوضه بذلك اي بقبض الكر صح
يعني ان لم يكن سلما وكان قرضا فامر المستقرض بقبض الكر جاز لان القرض اعارة ولهذا
ينعقد بلفظ الاعارة فكان المردود عين المأخوذ مطلقا حكما فلا يجتمع الصفقتان وكذا
ان صح لو اشترى مسلم اليه كرا او امر رب سلم بقبضه اي الكر له اي لاجل المسلم اليه
ثم بقبضه اصالة لنفسه فالكر له اي رب السلم اولا الكر لاجل المسلم اليه ثم الكر لنفسه
ثانيا صح لانتفاء اجتماع الصفقتين ولو امر رب السلم المسلم اليه ان يكيل المسلم فيه والكيال
المسلم اليه في ظرف رب السلم بامره وهو اي والحال ان رب المسلم غائب لا يكون قبضا
لان امر رب السلم بالكيل لم يصح لعدم مصادفته ملك الآمر لان حقه في الدين لا في العين

لا تأخذه

وهذا اي العقد صحيحا فلو فاسدا جاز الاستبدال
كما في الدرية درمنتقى

في الصورة الاولى وهي ما اشترى المسلم اليه كرا او امر رب السلم
فيه بقبضه اصالة لنفسه

فصار المسلم اليه مستعيرا للظرف رب السلم وواضعا ملكه نفسه فيها ولو اكتال البايع
كذلك اي في ظرف المشتري بامره كان قبضا يعني اذا شترى مثلا حنطة معينة فامر المشتري
البايع ان يكيله في ظرف المشتري بغيبته صار قابضا لانه ملك الحنطة بالشراء فامره
صار ملكه وصار البايع وكيلا عنه في امساك الظرف وصار الظرف حكما
وصار الواضع فيه واقعا في يد المشتري حكما بخلاف ما لو اكتاله اي البايع المبيع في ظرف
البايع نفسه او اكتاله في ناحية ببينة لم يكن المشتري حيث لم يكن قبضا ولو اكتال الدين و
العين في ظرف المشتري صورة المسئلة رجل له على رجل في كر فلما حل الاجل اشترى رب السلم
من المسلم اليه كرا آخر عينا ودفع اليه ظرفا ليكيل اليه بدا اي المأمور بالكيل بالعين اركانا اولا المكر
المشتري في ظرفه ثم كال المكر المسلم فيه كان اي رب السلم قبضا الى الدين والعين معا اما في العين
فلصحة الامر به واما في الدين فلانصاله بملكه وبمثله بصير قابضا كمن استقرض من آخر
كرا برا واحره انبز رعه في ارضه صح وصار رب الارض قابضا وانبدا اي المأمور بالكيل
بالدين اركانا اولا المكر الدين ثم العين فلا يصير قابضا لها اما الدين فلعدم صحة الامر واما
العين فلانه لما خلط فقد استهلك قبل التسليم عند ابي حنيفة وعندهما صح قبض العين
فان شاء اي المشتري رضي بالشركة في المخلوط وان شاء فسخ البيع لانه اي الخلط ليس باستهلاك
عندهما ولو اسلم امة يعني جعل رأس المال في كر وقبضت اي الامة بحكم السلم ثم تقابلا اي
السلم ولم يقبض رب السلم الامة الى رب السلم فماتت الامة بعد الاقالة قبل رد ما بقي التقابل
ولم يبطل ويجب قيمتها يوم قبضها ولو ماتت اي الامة في يد المسلم اليه ثم تقابلا صح ايضا
التقابل وعلى المسلم اليه قيمتها يوم القبض يعني اذا اشترى كرا بعقد السلم وجعل رأس المال
امة وسلمها الى المسلم اليه ثم تقابلا عقد السلم ثم ماتت الامة في يد المسلم اليه بقي التقابل
ولو ماتت قبل التقابل لانه اي لان الجارية رأس المال وهو في حكم الثمن في العقد والمبيع
هو المسلم فيه وصحة الاقالة تعتمد قيام المبيع لا الثمن كما مر فهلاك الامة لا يغير حال
الاقالة من البقاء في الاولى والصحة في الثانية فاذا انفسخ العقد في المسلم فيه انفسخ
في الجارية تبعا فوجب عليه ردها وقد عجز عنه فوجب رد قيمتها وكذا ان مثل السلم
المقايضة وهي بيع العين بالعين في الوجهين حتى يصح الاقالة ويبقى بعد هلاك احد
عوضيها لان كل واحد منهما بيع من وجه وثمن من وجه ففي الباقي يعتبر المبيعة وفي الهالك

أسلم صح

وفي الهالك الثمنية بخلاف الشراء بالثمن فيهما اي في الوجهين يعني اذا اشترى امة
بالف فتقايلا فماتت في يد المشتري بطلت الاقالة ولو تقابلا بعد موتها فالاقالة باطلة
ولو اختلفا او ادعى احد عاقدي السلم بيانا الاجل بانا قال احدهما لم يكن له اجل وقال الآخر
شرطنا الاجل او اختلفا واذعى احدهما اشتراط الرداءة بانا قال احدهما اشترطنا ردا
وقال الآخر لم نشترط شيئا حتى يكون العقد فاسدا انكر الآخر فالقول المدعيها مطلقا
ابر المدعي الوصف والاجل ابهما كان رب السلم والمسلم اليه بانا يقول المسلم اليه شرطنا
الردي وقال رب السلم لم نشترط شيئا يكون العقد فاسدا فالقول للمسلم اليه لان
رب السلم متعنت في انكاره الصحة لانه المسلم فيه زائد على رأس المال عادة ولو ادعى
رب السلم شرط الرداءة وقال المسلم اليه لم نشترط شيئا فالقول لرب السلم لانه يدعي الصحة
وبالجملة ان القول في الصورتين لمدعي الصحة عنده وقالا القول للمنكر ان كان اي المنكر رب
السلم في الاولى بانا قال لم نشترط الاجل او كان المنكر المسلم اليه في الثانية بانا قال لم نشترط
الردي والاستصناع وهو انا يقول للصانع كالخفاف مثلا اصنع لي خفا من مالك خفا من هذا
الجنس بهذه الصفة بكذا اباجل كذا يقول الى شهر مثلا هو سلم فيصح فيما يمكن ضبط صفته
ارصفة ما صنع به وقدره سواء تعورف ارالاستصناع بالسلم نحو خف وطشت وفحمة
ونحو ما اولا كالثياب ونحو والاستصناع بلا اجل يصح فيما تعورف كخف وطشت وفحمة
وهو ابر الاستصناع بيع لا عدة ارمواعدة لانه اي محمد اسماه شراء وفرع عليه بقوله
فيجبر الصانع على عمله ولو كان وعدة لم يجبر ولا خيار له لانه باع ما لم يره وبقوله ولا يرجع
المستصنع وهو الآمر عنه ارعما المصنوع ولو كان وعدة لجاز رجوعه والمبيع هو العين في
المستصنع به لا عمله وفرع على كونه العين بقوله فلو اتى ارالصانع بما صنعه غيره او الى
بما صنعه هو ارالصانع قبل العقد فاخذه ارالمستصنع صح ولو كان المبيع عمله لما صح و
لا يتعين ارالمبيع للمستصنع الآمر بلا اختيار ارالمبيع بل يثبت له خيار الرؤية فيصح
بيع الصانع له ارالمبيع قبل رؤيته ارو رؤية ما صنع بعد لعدم تعينه له قبلها ولو تعين له
لما صح بيعه وله ارللمستصنع الامر الخيار بعد رؤيته ان شاء اخذه ارالمبيع وان شاء تركه
لانه شرى ما لم يره ولو كان المعقود عليه العمل لما جاز كله فانه قلت لو كان المعقود عليه
العين لم يبطل بموت احدهما قلنا انما يبطل به لانه للاستصناع شبها بالاجارة من حيث

لانه الامة هي الاصل في المبيع فلا يبقى بعد هلاكها فلا يصح الاقالة ابتداء ولا يبقى انتهاء لعدم محلها
يعني لو اختلفا في الاجل فقال احدهما شرطنا الاجل وقال الآخر لم نشترط فالقول لمدعي الاجل لانه مدعي الصحة ولو اختلفا في شرط الرداءة
نسخة الاقوله بانا يقول
والظاهر ما في المتن لان المسلم اليه يدعي الفساد
ركبتي
فالقول للطالب بيمينه وان برهنا قضى ببينة المطلوب وان برهنا قضى ببينة الطالب ولو اختلفا في السلم فانكر المطلوب وان وقضيه فالقول للطالب ولو اختلفا
بينة المطلوب وان استحقا او تمانعا فيما علقناه على التنوير در
وجوب عمل الصنعة والعين جميعا فلو كان العمل من المستصنع كما اذا اجارة لا استصناعا كما في اجارة نقيط در
ذكر عقيب بيع الصرف در
لانه بيع الدين بالدين در
وذكر الاستصناع بلا اجل يصح فيما تعورف كالخف وطشت وفحمة
بالسلم صح
وذكر عقيب بيع الاستصناع بلا اجل يصح فيما تعورف كالخف وطشت وفحمة
وهو ابر الاستصناع بيع لا عدة ارمواعدة لانه محمد اسماه شراء وفرع عليه بقوله هو بيع بقوله
فيجبر الصانع على عمله ولو كان وعدة لم يجبر ولا خيار له لانه باع ما لم يره وبقوله ولا يرجع
المستصنع وهو الآمر عنه ارعما المصنوع ولو كان وعدة لجاز رجوعه والمبيع هو العين في
المستصنع به لا عمله وفرع على كونه العين بقوله فلو اتى ارالصانع بما صنعه غيره او الى
بما صنعه هو ارالصانع قبل العقد فاخذه ارالمستصنع صح ولو كان المبيع عمله لما صح و
لا يتعين ارالمبيع للمستصنع الآمر بلا اختيار ارالمبيع بل يثبت له خيار الرؤية فيصح
بيع الصانع له ارالمبيع قبل رؤيته ارو رؤية ما صنع بعد لعدم تعينه له قبلها ولو تعين له
لما صح بيعه وله ارللمستصنع الامر الخيار بعد رؤيته ان شاء اخذه ارالمبيع وان شاء تركه
لانه شرى ما لم يره ولو كان المعقود عليه العمل لما جاز كله فانه قلت لو كان المعقود عليه
العين لم يبطل بموت احدهما قلنا انما يبطل به لانه للاستصناع شبها بالاجارة من حيث

ان فيه طلب الصنع وشبهها بالبيع من حيث ان المعقود منه المصنوع لا العمل فلشبهه بالاجارة
قلنا يبطل بموت احدهما وشبهه بالبيع اجرينا فيه ما ذكر من احكام البيع ولا يصح اي الاستصناع
فيما لم يتعارف فيه كالثوب لعدم المجوز **مسائل شتى** جمع شيت بمعنى المتفرق
يصح بيع الكلب والفهد وسائر السباع كالطيور الجوارح علمت او لا لانها حيوان
يجوز الانتفاع بها شرعا ويقبل التعليم عادة فجاز بيعها والذمي في البيع والشراء كالمسلم لقوله
عليه السلام اذا بذلوا الجزية فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين الا في الخمر فانها اي الخمر
في حقه اي الذمي كالخل في حقنا والخنزير في حقه كالشاة في حقنا حتى يكون الخمر من ذوات
الامثال والخنزير من ذوات القيم ومن زوج مشتريته ملك من رجل قبل قبضها من بايعها
جاز اي التزويج لوجود سبب ولاية النكاح وهو الملك في الرقبة على الكمال فان وطئت اي فان وطئها
زوجها كان للمشتري قبضا لان الوطي من الزوج حصل بتسليط من المشتري فصار فعله منسوبا
اليه والا اي وان لم يطأها فلا يكون بمجرد التزويج قبضا لها ومن اشترى شيئا فلم يقبضه ولم ينقد
الثمن وغاب اي المشتري غيبة معروفة لا يباع اي الشيء المبيع في دين بايعه لانه يتوصل
الى حقه بدون بيعه بالذهاب اليه فلا حاجة وفيه ابطال حق المشتري وان لم تكن اي غيبة
المشتري معروفة يباع اي المبيع فيه اي في دين بايعه واوفى الثمن اذا برهن اي بايعه انه
اي البايع باعه اي الشيء المبيع منه اي من المشتري اذا لم يكن المشتري قبضه ولم ينقد الثمن
لان ملك المشتري ظهر باقرار البايع فيظهر على الوجه الذي اقر به مشغولا بحقه واذا تعذر
استيفاؤه يبيعه القاضي كالراهن اذا مات مفلسا يبيع القاضي الرهن ويقضي الدين
وان كان المشتري اثنين وان غاب احد المشتريين فللحاضر دفع كل الثمن وقبض كل المبيع
وحبسه اذا حضر الغائب حتى ينقد حصته من الثمن الى شريكه لان الحاضر مضطر في
الدفع اذ لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن لان البيع صفقة واحدة وله
حق الحبس ما بقي منه شيء والمضطر يرجع كمعير الرهن وان كان له ان يرجع عليه كان له حق
الحبس عنه الى ان يستوفي حقه كالوكيل بالشراء اذا قضى الثمن من مال نفسه وان اشترى
امة بالف مثقال ذهب وفضة فهما اي الذهب والفضة نصفان يعني يجب في كل
من الذهب والفضة نصفه اي خمسمائة مثقال فيصير كانه قال بعتك بخمسمائة مثقال
ذهب وبخمسمائة مثقال فضة لانه اضاف المثقال اليهما على السواء وان قال اي

وان قال اي المشتري حين ما اشتراه بالف من الذهب والفضة فمن الذهب يجب
بخمسمائة مثقال ومن الفضة خمسمائة درهم وزن سبعة لانه اضاف الالف اليهما
فيصرف الى الوزن المعهود في كل منهما ومن قبض من المديون زيفا بدل جيد حال كونه غير
عالم به اي بالزيف فانفقه اي الداين الزيف المقبوض او هلك اي الزيف من غير
تعد فهو اي الزيف المقبوض قضاء لان الزيف من جنس حقه ووجوب رد الزيف
على المديون ليأخذ الداين الجيد ايجاب له عليه ولم يعهد في الشرع مثله هذا عند ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف يرد اي القابض مثل الزيف ويقضي اي المديون الى الداين
الجيد لان حقه في الوصف مراعى لحقه في الاصل ولا قيمة له فوجب المصير الى ما ذكر
وان فرخ طير او باض اي الطير في ارض لرجل وتكنس ظبي فهو اي كل من الفرخ او البيض
او الظبي لمن اخذه لا لرب الارض ~~لا لرب الارض~~ لان الصيد لمن اخذه وكذا اي لمن
اخذ صيد تعلق بشبكة منصوبة للجفاف او دخل عطف على تعلق اي او دخل
الصيد دارا وكذا درهم او سكر نثر فوقع اي كل من الدرهم والسكر على ثوب فان اعده
اي احضر الثوب صاحبه لذلك اي من الدرهم او السكر المنثورين او كفه عطف على ضمير
المنصوب في اعده اي او كف الثوب صاحبه بعد السقوط يعني سقوط الدراهم
او السكر او اغلق اي صاحبه باب الدار بعد الدخول يعني دخول الصيد الى الدار ملكه
اي المذكور بهذا الفعل وليس للغير اخذه كما لو عسل النحل في ارضه لانه عد من انزاله فيتملك
تبعا لارضه او كما نبت شجر او اجتمع تراب بجريان الماء ما اي الذي لا يصح تعليقه
بالشرط ويبطله ضمير المنصوب راجع الى ما الشرط الفاسد اعلم ان العقود نوعان
يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط كالبيع فانه يفسده صورة تعليقه
ان صح بالشرط بان قال قدم فلان غدا فبعت داري هذه منك بكذا بناء على ان تعليق
التمليك لا يصح اتفاقا وهو اربعة عشر على ما ذكره الشيخ الاول البيع فيما اذا باع
عبدا وشرط استخدامه شهرا او باع دارا على ان يسكنها فالبيع فاسد وقد مر بيانه
في البيع الفاسد والثاني الاجارة بالزاء المعجمة بان باع فضولي عبده فقال
اجزت البيع اذا جاء رأس الشهر والثالث القسمة بين الشريكين بان كان للميت
دين على الناس فاقتسموا الشركة من الدين والعين وشرطوا ان يكون الدين

لاحدهم والعين للباقين فهذا فاسد وصورة تعليقها بالشرط بان اقتسموا الدار
وشرطوا فيها رضاء فلان فهذا فاسد ايضا لان القسمة فيها معنى المبادلة فصار كالبيع
فيفسد بالشرط الفاسد والرابع الاجارة بان آجر داره بشرط ان يقرضه المستاجر
او يهدي اليه او آجره اياها ان قدم زيد والخامس الرجعة بان قال ان رضيت ضرتك
فقد راجعتك او راجعتك على ان تقرضني كذا فانها استدامة الملك فيكون معتبرا
بابتدائه فلا يجوز تعليقه بالشرط والسادس الصلح عن مال بان قال صالحتك بان تسكنني
في الدار سنة مثلا او ان قدم زيد لانها معاوضة مال بمال فيكون بيعا والسابع الابراء عن
الدين بان قال ابرأتك عن ديني على ان تخدمني شهرا او ان قدم فلان لانه تمليك من وجه
حتى يرد بالرد وان كان فيه معنى الاسقاط فيكون معتبرا بالتمليكات فلا يجوز تعليقه
بالشرط والثامن عزل الوكيل بان قال لوكيله عزلتك على ان تهدي الي شيئا او ان قدم فلان
فانه ليس مما يحلف به فلا يجوز تعليقه بالشرط والتاسع الاعتكاف بان قال علي
ان اعتكف ان شفى الله مرضي او ان قدم فلان لانه ليس مما يحلف به كعزل الوكيل فلا يصح
تعليقه بالشرط والعاشر المزارعة بان قال ازارعك ارضي على ان تقرضني كذا او قدم
فلان لانها اجارة فلا يصح تعليقها بالشرط كالاجارة والحادي عشر المعاملة وهي
المساقات بان قال ساقيتك شجري او كرمي على ان تقرضني كذا او ان قدم فلان لانها
اجارة ايضا والثاني عشر الاقرار بان قال لفلان علي الف ان امطرت السماء او هبت
الريح فانه اخبار متردد بين الصدق والكذب فان كان كذبا لا يكون صدقا بفوات
الشرط ولا بالعكس وانما التعليق في الايجابات يتبين انه ليس بواقع قبل وجود
الشرط والثالث عشر الوقف صورة فساد الوقف بالشرط وقفت داري
على كذا ان شاء الله تعالى فلا يصح الوقف هو المختار كذا في المسكين وكذا التحكيم
وهو الرابع عشر كرجلين قالا لآخر اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة فانه
لا يصح عند ابي يوسف وعليه الفتوى كما في المسكين فانه تولية صورة وصلح
معنى اذ لا يصار اليه الا بتراضيهما لقطع الخصومة بينهما فباعتبار انه صلح
لا يصح تعليقه ولا اضافته وباعتبار انه تولية يصح فلا يصح بالشك خلافا لمحمد
فان عنده يصح تعليقه ولا يبطل الشرط الفاسدة وما لا يبطله الشرط الفاسدة

الفاسدة ستة وعشرون القرض بان يقرض على ان يكتب الى صديقه بكذا كذا حتى يوفيه
دينه والهبة كالمرأة وهبت مهرها من زوجها على ان لا يطلقها وقبل الزوج صحت الهبة
طلقها او لم يطلقها والصدقة كما اذا تصدق على رجل بدراهم على ان يرد شيئا منها
الصدقة جائزة والشرط باطل والنكاح بان تزوج له امرأة على ان ينفق عليها في كل شهر
مائة دينار قال ابو حنيفة النكاح جائز ولها نفقة مثلها او قال تزوجتك على ان لا يكون
لك مهر يصح النكاح ويفسد الشرط ويجب مهر المثل كما عرف في موضعه والطلاق
بان قال طلقتك على ان لا تزوجي غيري والخلع بان اختلعت من زوجها بشرط ان يكون
الولد الصغير لها صح الخلع دون الشرط والعتق بان قال اعتقتك على ان لا يكون الولاء
بيننا وقبل العبد عتق وبطل الشرط والرهن بان رهن عند انسان شيئا فقال المرتهن
للراهن اخذه على انه ان ضاع ضاع بغير شيء فقال نعم الرهن جائز والشرط باطل والايصاء
بان قال لآخر لك بمائة درهم على ان تكون وصيا الشرط باطل والمائة وصية له وهو
وصية كذا في المسكين والوصية بان اوصى بثلث ماله لام ولده ان لم تتزوج فقبلت
فانها تستحق الثلث وبطل الشرط والشركة بان تفاوت المال في شركة العنان وشرط
الربح والوضيعة نصفين قالوا الوضيعة فاسدة والشركة صحيحة كذا في المسكين
والمضاربة بان شرط الوضيعة على المضارب صحت المضاربة وبطل الشرط ويكون
الوضيعة على رب المال والقضاء بان قال الخليفة وليتك قضاء مكة مثلا على ان لا تعزل
ابدا او الامارة بان قال الخليفة وليتك امارة الشام مثلا على ان لا يركب فهذا الشرط
فاسد ولا تبطل امارته بهذا او الكفالة بان قال كفلت عن غريمك ان اقرضني كذا او الحوالة
بان قال احلتك على فلان بشرط ان لا يرجع علي عند التوى والوكالة بان قال ان هبت
الريح فانت وكيلي في كذا يصير وكيلا في الحال والاقالة بان اشترى رجل من آخر عبدا
بالف وتقابضا ثم قال البائع اقلني حتى اؤخرك الثمن سنة فقال اقلت
جازت الاقالة دون التأخير والكتابة انما تفسد بالشرط المفسد اذا كان الشرط
غير داخل في صلب العقد بان كاتبه على ان لا يخرج من البلد او على ان لا يعامل فلانا فان الكتابة
على هذا الشرط تصح ويبطل الشرط واما اذا كان الشرط داخلا في صلب العقد بان
كاتبه المسلم على خمر او خنزير فانها تفسد به واذن العبد في التجارة بان يأذن المولى لعبده

بشرط ان يوقت بشهر او سنة او نحوهما فان اذن يكون عاما في التجارات والاوقات
ويبطل الشرط ودعوة الولد بان يقول المولى ان كان لهذه الامة حمل فهو مني والصلح عن
دم العمد بان صالح ولي المقتول عمداً القاتل على شيء بشرط ان يقرضه او يهدي اليه شيئاً
فان الصلح صحيح والشرط فاسد ويسقط الدم لانه من الاسقاطات فلا يحتمل الشرط وكذا
الابرآء عنه ولم يذكره اكتفاء بالصلح اذ ليس بينهما كثير فرق فان الولي اذا قال للقاتل
عمدا ابرأت ذمتك على ان لا تقيم في هذه البلدة مثلا وصالح معه عليه صح الابرآء والصلح
ولا يعتبر الشرط والصلح عن الجراحة التي فيها القصاص كالموضحة بان قال ان قدم فلان
فقد صالحتك عن الموضحة على كذا حالا او مؤجلا صح الصلح وعقد الذمة فان الامام
اذا فتح بلدة واقر اهلها على املاكهم وشرط مع الامام في عقد الذمة ان لا يعطوا الجزية
بطريق الاهانة كما هو المشروع فالعقد صحيح والشرط باطل وتعليق الرد بعيب
او بخيار شرط بان يقول المشتري ان لم ارد هذا الثوب المعيب عليك اليوم فقد
رضيت بالعيب وكذا الرد بخيار الشرط كان يقول ابطلت خياري غدا او له الخيار
اكثر من ذلك بطل الشرط وله الرد بالعيب وخيار الشرط وعزل القاضي بان يقول
الامام للقاضي اذا وصل كتابي اليك فانت معزول وقيل يصح الشرط ويكون معزولا
وقيل لا يصح الشرط ولا يكون معزولا وبه يفتى كذا في العمادية والاسروشنية
اعلم ان هذه الاشياء كلها ليست بمعاوضة مالية فلا تؤثر فيها الشروط الفاسدة
ثم اعلم ان الشيخ ذكر هنا ثلثة اشياء الاول ما يبطل بالشروط الفاسدة الثاني ما لا يبطل
بها الثالث ما لا يصح تعليقه بالشروط وبقي هنا ثلثة اقسام آخر الاول ما يجوز تعليقه
بشرط وهو مختص بالاسقاطات المحضة التي يحلف بها كالطلاق والعتاق وبالالتزامات
التي يحلف بها كالحج والصلوة والتوليات كالقضاء والامارة الثاني ما يجوز اضافته
الى ما يستقبل من الزمان وهو اربعة عشر الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف الثالث ما لا يصح اضافته الى الزمان وهو تسع البيع واجازته
وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
لان هذه الاشياء تمليكات فلا يجوز اضافتها الى الزمان كما لا يجوز تعليقها بالشرط لما فيه

لما فيه من معنى القمار كذا ذكر العيني للكنز **كتاب الصرف** هو النقل
لغة ولهذا سمي من يتصرف في النقد بالنقل صرافا وصيرفا وصيرفيا ويجيء بمعنى الفضل
ايضا ومنه سمي التطوع من العبادات صرفا لانه زيادة على الفرائض وفي الشرع
هو اي الصرف بيع ثمن بثمن اي ما خلق للثمنية كالذهب والفضة سواء كان متجانسا
بمتجانس او لا كبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة او بالعكس وشرط فيه
اي في الصرف التقابض قبل التفرق بالابدان حتى لو ذهبا بمشيا في جهة واحدة
او ناما او غمي عليهما في المجلس ثم تقابضا قبل الافتراق صح وصح بيع الجنس بغيره اي
بغير الجنس كبيع الذهب بالفضة وبالعكس مجازفة وبفضل لا يصح بيعه اي بيع
الجنس بجنسه الا متساويا اي في القدر وان وصلته اختلفا جودة وصياغة انما ذكر
الفضل والجزاف ولم يذكر التساوي لانه لا شبهة في جواز التساوي بل الشبهة في الفضل
والجزاف فذكرهما فان بيع مجازفة ثم علم التساوي في المجلس قبل التفرق جاز لان
ساعات المجلس كساعة واحدة فصار كالعلم في ابتدائه وان لم يعلما لا يجوز لاحتمال
الربوا لان الشرط وهو المساواة يجب تحصيله ولا يجوز التصرف في بدل الصرف قبل
قبضه فلو باع ذهبا بفضة واشترى بها اي بالفضة ثوبا قبل قبضها اي الفضة فسد
بيع الثوب لان القبض المعين واجب في بدل الصرف والاستبدال يفوت القبض المعين
ولو اشترى امة تساوي الفا مع طوق ذهب في عنقها قيمته اي قيمة الطوق الف
ايضا بالفين الباء متعلق باشترى ونقد من الثمن الفا فهو اي ما نقد من الثمن
ثمن الطوق لان قبض حصة الطوق في المجلس واجب لكونه بدل الصرف والظاهر
منه الاتيان بالواجب ولو اشتراها اي الامة بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد
من الالفين ثمن الطوق لان الاجل باطل في الصرف جائز في بيع الجارية والمباشرة على
وجه الجواز هو الظاهر من العاقدين وان لم يبين انه ثمن الطوق وان اشترى سيفا
محلى بفضة حليته خمسون بمائة الباء متعلق باشترى ونقد من الثمن خمسين فهي
اي ما نقد من الثمن حصة الحلية وان وصلته لم يبين انها ثمن الحلية او قال خذ هذه
الخمسين هي اي الخمسون من ثمنهما اي ثمن السيف والحلية او ثمن الجارية والطوق
لان معناه خذ هذا على انه بعض ثمن مجموعهما الظهور ان الالف ليس ثمن المجموع وثمن

الفضة بعض ثمن المجموع فيجعل عليه كرا باللجواز وان افترقا بلا قبض صح ان العقد في السيف دونها ان ردوه لحليته ان تخلص الحلية من السيف بلا ضرر والا ان ردوا ان لم تخلص بلا ضرر بطل ان البيع فيهما ان في السيف والحلية لانه لا يصح افراده بالبيع كالجذوع في السقف وان باع اناء فضة ان بفضة او ذهب وقبض بعض ثمنه وافترقا ان قبل قبض بعض الآخر صح ان البيع فيما قبض فقط والاناء مشتركة بينهما ان بين العاقدين يعني صح البيع فيما قبض بثمنه وفسد فيما لم يقبض لانه صرف وقد وجد التقابض في البعض دون البعض فيصح فيما وجد شرطه وبطل فيما لم يوجد ولا يشيع الفساد لانه طارئ وان استحق بعضه ان بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي منه الاناء بحصته من الثمن او رده الى بايعه لان الشركة عيب في الاناء ولو استحق بعض قطعة نقرها اشتريا ان اخذ ان المشتري الباقي من النقرها بحصته بلا خيار لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرها لان التبعيض لا يضره هذا اذا كان بعد القبض واما قبل القبض فله الخيار لتفرق الصفقة وصح بيع درهمين ودينار بدينارين ودرهم وصح ايضا بيع كر بر وكر شعير بكر بر وكر شعير لان المقابلة المطلقة تحتمل الصرف المذكور وليس فيه تغيير تصرفه لان موجبه ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كر البر في مقابلة كر الشعير وكر الشعير في مقابلة كر البر وصح بيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم يعني درهم في مقابلة دينار بالطريق المذكور وصح بيع درهم صحيح ودرهمين غلة وهي ما يرده بيت المال ويأخذه التجار بدرهمين صحيحين ودرهم غلة لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة وصح بيع دينار بعشرة هي العشرة عليه ان بخلاف آخر او بيع دينار بعشرة مطلقة بان اضاف العقد الى مطلق العشرة ان دفع البائع الدينار وتقاضى العشرة لحادثة بيع الدينار على القابض للبائع بالعشرة السابقة الثابتة في ذمة البائع للقابض فانه يجوز ايضا صورة المسئلة لزيد على عمر وعشرة دراهم فباع عمرو دينارا من زيد بعشرة مطلقة يعني لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو وصح البيع ان دفع عمرو الدينار فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع

لان العقد صرف في الحلية فبطل فيها

لانه صرف فيصح فيما وقع التقابض فيه فقط ولا خيار للمشتري لتعيبه بفعله وفيه شياع ما لا يتقابض شرعا

البقاء وكما مر

لتعيب الافضل فيخير

لانا لا نرى ضررا واذا اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد وصار كما لو افترقا وكملا العقد

كما في التنوير

لان الشركة ليست بعيب في قطعة النقرها

وقع المقاصة بنفس العقد اذ لا ربا في وجه سقط ويكون القصاص فسخا لبيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بعشرة وهو مجمل عليه كما ان استبدال الاجير المشترك فاسد ولا يجوز

للبيع الاول وهو بيع الدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو واذا لم يحمل على هذا المكان استبدال بثمن الصرف وما غالبه الفضة او الذهب فهو فضة او ذهب حكما ويعتبر فيهما ما في تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد فلا يجوز بيع الخالص بدينار بالمغشوش من الدراهم والدينار الغالب فضته وذهبه ولا يجوز بيع بعضه ببعض الا مثلا بمثل وزنا ولا يجوز استقراضه ان الخالص الا وزنا وذلك لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة فيلحق القليل بالرداءة والجيد والردي سواء وما غلب عليه الغش منها ان في الدراهم والدنانير فهو ان ما غلب غشه في حكم العروض اعتبارا للغالب فبيعه ان بيع ما غلب غشه بالخالص من الدراهم والدنانير فهو على وجوه حلية السيف من الاحكام يعني ان اشترى انسان فضة خالصة فان كانت الفضة الخالصة مثل تلك الفضة التي في الدراهم المغشوشة او اقل او لا يدري فالبيع فاسد وان كانت اكثر صح وهي الوجوه المذكورة في حلية السيف كذا في العناية ويصح بيعه ان بيع الغالب الغش بخلاف متفاضلا صرفا للجنس الى خلاف الجنس بشرط التقابض في المجلس لانه في حكم شيئين فضة وصفر فاذا شرط القبض في الفضة شرط في الصفر لعدم التمييز ويصح التبايع والاستقراض بما يروج منه ان الغالب الغش وزنا ان كان رواجه بالوزن او عددا ان كان رواجه بالعدد او بهما ان بالوزن والعدد ان كان رواجه بكل واحد منهما لان المعتبر فيما لا نص فيه العادة ولا يتعين ان الغالب الغش بالتعيين ما دام يروج لكونه ثمنا ولو اشترى به ان بالغالب الغش شيئا فكسد ان المغشوش قبل تسليمها ان ترك المعاملة بها في جميع البلد ان بطل البيع لان الثمنية للاصطلاح فبطل الثمنية فيبقى بلا ثمن فيبطل فيجب على المشتري ان كان قبض المبيع رد المبيع ان كان قائما والا فرد مثله هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يبطل ان البيع ويجب على المشتري قيمته ان قيمة المغشوش يوم البيع عند ابي يوسف لانه مضمون بالبيع فيعتبر قيمته في ذلك الوقت كما اعتبر قيمة المغصوب يوم الغصب وتجب قيمته في آخرها وهو يوم الكساد تعويلا به ان بالمغشوش عند محمد وما لا يروج منه يتعين بالتعيين لكونه سلعا والمناوي الغش كمفلوسه ان الفلوس ويكون كالغالب الخالص في التبايع والاستقراض حتى لا يجوز البيع بها ولا الاقتراض منها الا بالوزن بمنزلة الدراهم الرديئة ولا ينتقض العقد بهلاكها قبل التسليم ويعطيها

وشرط القبض في الفضة اعتبر في الخالص لعدم تمييزه واذا غلب فاسد لم يجز بالخالص الا مثلا بمثل يدا بيد در منتقى

قول ابي يوسف ينبغي وكذا حكم الفلوس والدراهم لو كسدت او انقطعت در

غير المغشوش صح

مثلها لان الخالص موجود فيها حقيقة ولم يصر مغلوبا فيجب اعتبارها بالوزن شرعا
الا ان يشار اليها كما في الخالصة وكذا ان كان مغلوب الغش في الصرف وقيل كالغالبة اي
كغالب الغش في الصرف حتى اذا باعها بجنسها جاز على وجه الاعتبار ولو باعها
بالخالص لم يجز حتى يكون الخالص اكثر مما فيه من الخالص فان احدهما لما لم يغلب على الآخر
وجب اعتبارهما ويجوز البيع بالفلوس النافقة اي الرائجة وان لم يتعين لانها اثمان
بالاصطلاح فان كسدت اي الفلوس فالخلاف كما في كساد المغشوش يعني بطل البيع عند
ابي حنيفة وعندهما لا يبطل ولو استقرضها اي الفلوس النافقة فكسدت قبل التسليم يرد مثلها
عند ابي حنيفة لان المردود في القرض جعل عين المقبوض حكما والا يلزم مبادلة الجنس بجنسه نسيئة
وانه حرام ولا يشترط فيه الرواج وعند ابي يوسف يجب على المستقرض قيمتها يوم القرض
وعند محمد يجب قيمتها يوم الكساد كما مر ولا يجوز البيع بغير النافقة ما لم يتعين وبالتعيين
يجوز لانه سلعة فلا بد من تعيينه ومن اشترى بنصف درهم فلوس او دانق فلوس
او قيراط فلوس من غير ان يبين عدد الفلوس جاز البيع لان التبايع بهذا الطريق متعارف
في القليل وهو معلوم بين الناس لا يتفاوت قيمة الفضة فيها فلا يؤدي الى النزاع
وعليه اي على المشتري ان يدفع الى البايع قدر ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها
اي من الفلوس ولو دفع اي الرجل الى الصيرفي درهما وقال اعطني بنصفه اي الدرهم فلوسا
وبنصفه نصفا اي نصف درهم الا حبة فسد البيع في الكل اي في الفلوس ونصف
الدرهم جميعا عند ابي حنيفة لانه لما فسد شراء نصف درهم الا حبة بنصف درهم
شاع الفساد في الكل لان الصفقة متحدة وعندهما صح البيع في الفلوس لان فساد
بيع الدرهم غير سار عندهما ولو كرر لفظة اعطني بان قال اعطني بنصفه فلوسا واعطني
بنصفه نصفا الا حبة صح في الفلوس اتفاقا ولم يصح في نصف درهم الا حبة
لانه لما كرر صار عقدين ولو قال اعطني به اي بالدرهم نصف درهم فلوس ونصفا
الا حبة صح البيع في الكل اتفاقا لانه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم
وبنصف درهم الا حبة والنصف الا حبة يكون بمثله والفلوس بالرفع عطف
على ويكون بالباقي من الدرهم **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الكفيل الى
ذمة الاصيل في المطالبة اي مطالبة الدين لا في الدين هو الاصح لان الدين لا يتكرر

لا يتكرر فانه لو ادى احدهما لا يبقى على الآخر شيء ولا تصح اي الكفالة الا ممن يملك التبرع
لانه عقد تبرع ابتداء فلا تصح من العبد والصبي وان كانا مأذونا في التجارة لانهما لا يملكان
التبرع لعدم اهلية ولا من المكاتب وكذا من المريض الا من الثلث وهي اي الكفالة
ضربان بالنفس وبالمال فالاولى اي الكفالة بالنفس تنعقد بكفلت بنفسه او برقبته
ونحوهما مما يعبر به عن البدن عرفا كروحه ووجهه ونحوها او بجزء شايع منه كنصفه او ثلثه
او ربعه او عشره او تنعقد ايضا بضمنته لانه تصريح بموجب عقد الكفالة او هو علي
لان كلمة على للوجوب فمعناه انا ملتزم تسليمه او هو الي لان الي يجيء بمعنى على او انا زعيم
او قبيل به لان قوله انا زعيم او قبيل به بمعنى الكفيل لا تنعقد بانا ضامن لمعرفته لانه
التزم المعرفة دون المطالبة وصح اخذ كفيلين واكثر ولا يبرأ الاول لانه لا منافاة بينهما
ويجب فيها اي بالكفالة بالنفس احضار المكفول به اذا طلبه المكفول له لقوله عليه السلام
الزعيم غارم فان لم يحضره اي ان لم يحضر الكفيل المكفول به بالطلب حبس اي الحاكم الكفيل
بالنفس لانه تحقق امتناعه عن ايفاء حق مستحق عليه بالتزامه فصار ظالما والحبس
جزاؤه وان عين وقت تسليمه لزمه اي الكفيل ذلك اي التسليم فيه اي في الوقت المعين
اذا طلبه اي المكفول له تسليمه لانه التزم بالشرط في الكفالة فيجب عليه الوفاء به ان طلبه
في ذلك الوقت او بعده كالدين المؤجل اذا طلبه صاحبه بعد حلول الاجل فان سلمه
قبل ذلك اي الوقت المعين برئ اي الكفيل من مطالبة الاحضار لان التأجيل حقه فله اسقاطه
فان غاب المكفول به وعلم مكانه امهله اي الكفيل الحاكم مدة ذهابه وايابه فان مضت
اي المدة ولم يحضره اي المكفول حبسه اي الكفيل وان غاب اي المكفول به ولم يعلم مكانه لا يطالب
اي الكفيل بالنفس به اي باحضار المكفول به الغائب غير المعلوم مكانه لانه عاجز
وقد صدقه الطالب فصار كالمديون اذا ثبت اعساره وان اختلفا فقال الكفيل
لا اعرف مكانه وقال الطالب تعرفه ينظر فان كان له خرجة معروفة يخرج الى الموضع
معلوم للتجارة في كل وقت فالقول للطالب ويؤمر الكفيل بالذهاب الى ذلك الموضع
لان الظاهر يشهد للطالب والا فالقول للكفيل لانه متمسك بالاصل وهو الجهل ومنكر
لزوم المطالبة وتبطل اي الكفالة بالنفس بموت الكفيل والمكفول به ولو وصلية كان المكفول به
عبدا وانما قال هذا دفعا لتوهم ان العبد فاذا تعذر تسليمه لزم قيمته دون موت المكفول له

يعني لا تبطل الكفالة بموت المكفول له بل يطالب وارثه اي المكفول له او وصيه الكفيل ويبرأ
اي الكفيل عن الكفالة اذا سلمه اي اذا سلم الكفيل المكفول به الى الطالب حيث يتمكن مخاصمته
لانه لو دفعه في موضع لا يقدر على مخاصمته لا يبرأ الكفيل وان وصيه لم يقل اي الكفيل للمكفول له
عند الكفالة اذا دفعته اي المكفول به اليك فانا بريء لان موجب الكفالة بالنفس البراءة
عند التسليم وقد وجد ويبرأ الكفيل بتسليم وكيل الكفيل ورسوله اي رسول الكفيل الى المكفول له
ويبرأ الكفيل ايضا بتسليم المكفول به نفسه الى المكفول له من كفالته اي الكفيل متعلق بقوله
يبرأ المقدر فان شرط تسليمه في مجلس القاضي فسلمه في السوق قالوا اي مشايخنا يبرأ اي
الكفيل عن كفالته والمختار للفتوى في زماننا انه اي الكفيل لا يبرأ لتهاون الناس في اقامته
الحق وان سلمه في مصر آخر غير المصر الذي كفل به لا يبرأ اي الكفيل عندهما ويبرأ عند الامام لان المعتبر
تسليمه على وجه الذي يتمكن من احضاره مجلس القاضي وقد وجد وان سلمه في برية او في
سواد لا يبرأ وكذا اي لا يبرأ ان سلمه في السجن وقد حبسه اي الكفيل غير الطالب قيل انما لا يبرأ
ههنا اذا كان السجن قاضي آخر اما لو كان هذا السجن سجن هذا القاضي يبرأ وان كان حبسه
غير هذا الطالب لان القاضي قادر على احضاره من سجنه فان كفل بنفسه على انه اي الكفيل
ان لم يواف به اي بالدين غدا فهو اي الكفيل ضامن لما عليه من المال فلو لم يواف به
ولم يسلمه غدا لزمه اي الكفيل ما عليه اي على المكفول عنه من المال وان وصيه مات اي المكفول
عنه لوجود الشرط وهو عدم الموافات ولا يبرأ اي الكفيل من كفالة النفس اذ لا تنافي
بين الكفالتين وهما بالنفس والمال ومن ادعى على آخر مائة بدينار بينها بانها جيدة
او رديئة او اشرفية او افرنجية ليصح الدعوى او لم يبينها فكفل بنفسه رجل على انه
ان لم يواف به اي بالدين غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا لزمه المائة لان المال ذكر
معرفا فينصرف الى ما عليه فيصح الدعوى على اعتبار البيان فاذا بين التحق باصل الذي
فظهر صحة الكفالة الاولى فيترتب عليها الكفالة الثانية هذا عندهما خلافا لمحمد
يعني عنده لم تصح الكفالتان اذ لم تصح الدعوى بلا بيان فلم يجب احضار النفس لعدم
صحة الكفالة بها فلم يصح الكفالة بالمال لانبنائها عليها والقول للكفيل في البيان
اذا اختلفا في وجوده وعدمه لانه يدعي الصحة ولا يجبر اي الطالب على المطلوب
على اعطاء كفيل بالنفس في حد وقصاص لان مبناهما على الدرء فلا يجب فيهما

فيهما الاستيثاق بالتكفيل عند ابي حنيفة فان سمحت به اي باعطاء الكفيل نفسه صح يعني
لو اعطى الكفيل بنفسه من غير طلب من عليه حد القذف او القصاص صح بالاتفاق
لان تسليم النفس مستحق على الاصيل فيصح الكفالة وقالا يجبر في القصاص لانه خالص حق العبد
وفي حد القذف لان فيه حق العبد ايضا وكذا السرقة عند البعض وليس معنى الجبر عندهما
ان يجبر بالحبس وغيره من العقوبة لكن يأمره بالملازمة ويدور معه حيث واذا اراد
دخول داره استأذنه فان اذن له دخل معه وان لم يأذن له منعه من الدخول واجلسه في
باب داره فان شهد عليه شاهدان مستوران في حد او قود حبس وكذا اي حبس ايضا
فيهما ان شهد عليه شاهد عدل واحد لان الحبس هنا للتهمة وهي تثبت باحدى شطري
الشهادة اما العدد او العدالة بخلاف في الاموال لانه غاية عقوبة فيها ولا يثبت
الا بحجة كاملة عند ابي حنيفة خلافا لهما في رواية لا يحبس بهذه الشهادة لحصول
الاستيثاق بالكفالة وصح الرهن والكفالة بالخراج لانه دين مطالب ممكن الاستيفاء
مطلقا في الحيوة والممات والزكوة لا يطالب بها الا في الحيوة ولهذا لا يجوز الكفالة بها
والكفالة بالمال صحيحة ولو وصيه كان المكفول به مجهولا لان مبنى الكفالة على التوسع فيتحمل
فيها الجهالة اذا كان دينا صحيحا اذ الدين الصحيح لا يسقط الا بالاداء او الابراء وهو احتراز
عن بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز و
الباء في بتكفلت متعلق بقوله صحيحة عنه اي عن المديون بالف مثال للمعلوم او تكفلت
بما لك عليه اي على المديون تصح هذه الكفالة وان كان المال المكفول به مجهولا او تكفلت
بما يدركك في هذا المبيع مثال للمجهول هذا الضمان يسمى ضمان الدرك وهو ضمان الاستحقاق
اي يضمن للمشتري برد الثمن او قيمته او مثله ان استحق المبيع مستحق وكذا اي الكفالة
بالمال صحيحة لو علقها اي الكفالة بشرط ملائم اي موافق للكفالة كشرط وجوب الحق نحو
ما بايعت فلانا اي ما بايعت منه فاني ضامن لثمنه لا ما اشتريته منه فاني ضامن للمبيع
لان الكفالة بالمبيع لا يجوز كما سيأتي او ما غصبك فلان فعلي او ما ذاب اي ما وجب لك
عليه اي المكفول عنه فعلي ففي هذه الصور ما شرطية ومعناه ان بايعت فلانا فيكون لفظة
ما في معنى التعليق او ان استحق المبيع فعلي وكل من هذه الشروط ملائم للكفالة الدالة
على ثبوت الحق وكشرط امكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو اي زيد المكفول عنه

وكشرط تعذر الاستيفاء نحو ان غاب زيد اي المكفول عنه عن البلد وان علقها اي الكفالة
بمجرد الشرط بلا اعتبار الملايم كهبوب الريح ومجيء المطر بطل اي تعليق الكفالة بمجرد الشرط
غير الملايم فلا يصح الكفالة ولا يلزم المال وتعليق الكفالة بالنفس مثل تعليق بالمال في
جميع ما ذكرنا وكذا اي بطل التعليق ان جعل احدهما اي هبوب الريح ومجيء المطر اجلا كما
اذا قال كفلت بكذا الى ان يمطر السماء ويهب الريح فتصح الكفالة ويجب المال على الكفيل
حالا لان تأجيله بطل فلزمه حالا وللطالب مطالبة اي شاء من كفيله واصيله لان مفهوم
الكفالة وهو ضم ذمة الى ذمة في المطالبة يقتضي قيام الذمة الاولى لا البراءة عنها
الا اذا شرط براءة الاصيل فتكون اي الكفالة حوالة اعتبارا للمعنى كما ان الحوالة بشرط عدم
براءة المحيل كفالة ولو طلب اي الطالب احدهما من الاصيل والكفيل له اي الطالب مطالبة الآخر
لان مقتضاها الضم لا التمليك بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين حتى يتضمن التمليك
منه اذا قضى القاضي به فلا يمكنه التمليك من الثاني فان كفل بماله عليه اي قال كفلت بمالك
عليه فبرهن اي الطالب على الف لزمه اي الالف الكفيل لان الثابت بالبرهان كالثابت
بالعيان وان لم يبرهن اي الطالب صدق الكفيل فيما اقر به مع يمينه لانه ينكر للزيادة
وصدق الاصيل في اقراره باكثر من القدر الذي اقر به الكفيل على نفسه اي نفس الاصيل
لولايته عليها خاصة اي لا يصدق في الزيادة على الكفيل في حق الكفيل يعني ان اعترف
الاصيل بالزايد على ما اقر به الكفيل لم يصدق كفيله لانه اقرار على الغير ولا ولاية له عليه
بل يصدق في حق نفسه فان كفل بلا امره اي الاصيل لا يرجع اي الكفيل عليه اي على الاصيل
بما ادى عنه اي عن الاصيل لانه متبرع فيه وان وصلية اجازها اي الكفالة المكفول عنه
بعد العلم لان كل كفالة منعقد غير موجبة للرد لا تنقلب موجبة ابدا كذا في العناية
وان كفل بامره وادى رجع اي الكفيل على الاصيل لانه قضى دينه بامره ولا يطالبه
اي الكفيل المكفول عنه بالمال قبل الاداء للمكفول له لانه لا يملك ما في ذمة المكفول عنه الاداء
ويملكه بعده فرجع فان لوزم اي لازم الطالب الكفيل لطلب المال فله اي للكفيل
ملازمته اي المكفول عنه وهو الاصيل حتى يخلصه وان حبس اي الكفيل هذا الضرر بامر الاصيل
فيعامله بمثله فله اي الكفيل حبسه اي حبس الاصيل ويبرأ الكفيل بالمال من الكفالة
باداء الاصيل المال الى الطالب لانه تبع وان ابرأ الطالب الاصيل او اخر اي الطالب

اي الطالب عنه اي من الاصيل برئ الكفيل عن الدين في صورة برأ الطالب الاصيل وتأخر
عنه اي عن الكفيل لان التأخر ابراء موقت فيعتبر بالابراء المؤبد فكما كان الابراء المؤبد عن الاصيل
يوجب الابراء عن الكفيل فكذلك الموقت وان ابرأ اي الطالب الكفيل او اخر اي الطالب
الطلب عنه اي عن الكفيل لا يبرأ الاصيل ولا يتأخر عنه اي عن الاصيل لانه على الكفيل المطالبة
وسقوطها لا يوجب سقوط الدين فان كفل بالدين الحال حال كونه مؤجلا الى وقت
اي الى شهر مثلا يتأجل عن الاصيل ايضا اي كما يتأجل عن الكفيل لانه مطالبة على الكفيل حال وجود
الكفالة فانصرف الاجل الى الدين كذا في ابن الملك ناقلا عن التبيين ولو صالح الكفيل
الطالب عن الالف على الاصيل على مائة برئا اي الكفيل والاصيل ورجع اي الكفيل على الاصيل
بها اي بالمائة فقط اي لا بالالف ان كفل بامره لان بالاداء ملك ما في ذمة الاصيل
فاستوجب الرجوع وبالابراء يسقط الدين فلا يملكه الكفيل فلا يرجع وان صالح اي الكفيل
رب المال عن الالف بجنس آخر رجع اي الكفيل على الاصيل بالالف لانه مبادلة فيملك
ما في ذمة الاصيل فيرجع بجميع الالف وان صالح اي الكفيل رب المال عن موجب الكفالة برئ
هو اي الكفيل عن المطالبة دون الاصيل لان موجبها المطالبة وابراء الكفيل عنها لا يوجب
ابراء الاصيل وان قال الطالب للكفيل بالامر اي بامر الاصيل برئت انت الي من المال يعني كانه
قال برئت بالاداء الي رجع اي الكفيل بالمال على اصيله لانه اقرار بقبض المال من الكفيل لانه اسند
البراءة الى الكفيل وغياها الى نفسه بقوله الي والبراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها
الى الطالب لا يكون الا بايفاء فكانه قال برئت بالاداء الي فكان هذا اقرارا بالقبض منه
فيرجع ان كانت الكفالة بامره وكذا اي يرجع الكفيل على اصله في قول الطالب له برئت
انت عند ابي يوسف لانه اقر بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب وهي بالاداء فيرجع
خلافا لمحمد حيث لا يرجع عنده بهذا القول لان البراءة تكون بالاداء او الابراء فيثبت
الاول ولا يرجع بالشك وفي قول الطالب للكفيل ابرأتك لا يرجع في قولهم لان الطالب
اسند البراءة الى نفسه على الخصوص وهو يكون بالاسقاط فلا يكون اقرارا بالقبض من
الكفيل وهذا كله اذا غاب الطالب وان كان الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان في الكل
يعني انك قبضت المال او لم يقبض لصدور الاجمال ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط
مثل ان يقول اذا جاء فلان فانت بريء من الكفالة كسائر البراءات لان فيه معنى تمليك

اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع قبل القبض تصح لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شئ بخلاف الثمن لانه دين يمكن استيفاؤه من الكفيل كسائر الديون فمراد المتن الكفالة بمالية المبيع وذلك لان ماليته غير مضمونة على الاصيل فانه لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن عكس ... قبل القبض فانه ليس بمضمون بالدين والمراد به مالية المرهون فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا يصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها يصح عندنا خلافا للشافعي وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا والمغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمون بالقيمة ع

المطالبة وهي كالمال لانها وسيلة اليه والتمليك لا يقبل التعليق والمختار للفتوى الصحة لان البراءة عن الكفالة اسقاط محض كالطلاق ولهذا لا يرد برد الكفيل ولا يجوز الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص لانتفاء شرطها وهو كون المكفول به مما يمكن استيفاؤه من الكفيل لان النيابة لا تجري في العقوبات ولا يجوز الكفالة ايضا بالاعيان المضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون في يد البائع والمرتهن فان الكفالة بعينهما غير جائزة لانها لا تثبت في الذمة واما الكفالة بتسليمها فجائزة يطالب بها ما بقي المبيع والمرهون ولا يجوز بالامانات كالوديعة والمستعار والمستاجر ومال المضاربة والشركة لانها غير مضمونة والكفالة عقد ضمان ولا تجوز بدين غير صحيح كبدل الكتابة لانه في معرض الزوال بالعجز فلا يكون دينا صحيحا سواء كان حر كفل به اي ببدل الكتابة او عبد لانه دين ثبت مع المنافي وانما قال حر كفل به او عبد لدفع توهم ان كفالة العبد بمال الكفالة ينبغي ان لا يصح لانه يجوز ثبوت مثل هذا الدين على العبد لان العبد محل الكتابة فخصه دفعا لهذا الوهم وكذا اي لا يصح الكفالة بمال بدل السعاية عند الامام ويصح عندهما ولا يجوز الكفالة بالحمل على دابة مستاجرة معينة لان شرطها ان يكون قادرا على التسليم وهنا لا يقدر لانه استحق عليه الحمل على دابة معينة والكفيل لو اعطى دابة من عنده لا يستحق الاجرة لانه اتى بغير المعقود عليه الا يرى ان المؤجر لو حمله على دابة اخرى لا يستحق الاجرة فكان عاجزا ضرورة او لا تصح بخدمة عبد مستاجر لها معين لما ذكرنا في الدابة بخلاف الدابة والعبد غير المعينين حيث تصح الكفالة بهما لان الواجب على المؤجر الحمل مطلقا والكفيل يقدر عليه بان يحمله على دابة نفسه ولا تجوز عن ميت مفلس يعني اذا مات من عليه دين ولم يترك شيئا فكفل عنه للغرماء رجل لم تصح الكفالة هذا عند ابي حنيفة بناء على ان ذمة الميت قد ضعفت فلا يجب عليها الا ان يتقوى باحد الامرين اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل عنه في ايام حيوته فحينئذ يكون الدين صحيحا فتصح الكفالة خلافا لهما يعني عندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد مسقط يكون دينا صحيحا فتصح الكفالة ولا تصح الكفالة بالنفس والمال بلا قبول الطالب في المجلس عند ابي حنيفة ومحمد لان فيها معنى التمليك وهو تمليك المطالبة منه فيقوم بهما جميعا وقال ابو يوسف تجوز مع غيبته اي الطالب اذا بلغه اي الطالب الخبر فاجازه جاز وبه يفتي كذا في التلخيص الجامع

الجامع الكبير وفي الفتوى البزازي كذا في الدرر واجمعوا ان الكفيل اذا قال بطريق الاخبار بان يقول انا كفيل بمال فلان على فلان كذا في الدرر نا قلا عن الخلاصة فان قال المريض لوارثه تكفل عني بما علي من الدين فكفل اي الوارث مع غيبة الغرماء جاز اتفاقا لان ذلك في الحقيقة وصية منه لورثته بقضاء دينه ولكن الاشتراط تسمية المكفول له ولو قاله اي المريض ذلك لاجنبي اختلف فيه اي في هذا القول المشايخ وتجوز اي الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض على سوم الشراء والمغصوب والمبيع حال كونه فاسدا او يجوز الكفالة ايضا بتسليم المبيع قبل قبض المشتري الى المشتري وبتسليم المرهون بعد قبض المرتهن الى الراهن وبتسليم المستاجر الى المستاجر فان الكفالة بهذه الاشياء صحيحة يلزم الكفيل رد عينها حال بقائها ودفع قيمتها بعد هلاكها وتصح الكفالة بالثمن لا بالمبيع لانه غير مضمون

فصل ولو دفع الاصيل المال الى كفيله قبل دفع الكفيل المال الى الطالب لا يسترده اي الاصيل المال منه اي من الكفيل اذ تعلق به حق على احتمال قضائه الدين فلا يجوز الاسترداد ما بقي هذا الاحتمال لكن يحل زكوته ودفعها الى الساعي وما ربح فيه ضمير المجرور راجع الى ما الكفيل اي بالتصرف في المال قبل الرد الى الطالب فله اي للكفيل ولا يتصدق به لانه ملكه بالقبض وكان الربح بدل ملكه ورده اي الربح الى المطلوب وهو الاصيل احب ان كان المدفوع شيئا يتعين بالتعيين كالبر والحنطة والشعير بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا يكون الرد الى قاضيه احب اذ لا خبث فيه اصلا ولو امر الاصيل كفيله ان يتعين عليه ثوبا ففعل اي الكفيل ما امره الاصيل فالثوب المبيع المتعين للكفيل اي امر الاصيل الكفيل بان يشتري ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه عينا ويبيعها من المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مشتقة من العين سمي بها لانه اعراض عن الدين الى العين فالاصيل امر كفيله بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة فاسدة لعدم تعيين الثوب والثمن والربح الذي حصل للبائع يكون عليه اي على الكفيل للآمر ومن كفل عن رجل للرجل الآخر بما ذاب له اي بما وجب له على غريمه او كفل رجل عن رجل لرجل بما قضي له اي للرجل الآخر به ضمير المجرور في به راجع الى ما عليه اي على الغريم فغاب الغريم فبرهن الطالب على الكفيل بان له اي

للمدعى على الغريم الغائب لا يقبل ابراءه على الكفيل حتى يحضر الغائب فيقضى عليه لان شرط
وجوب المال على الكفيل القضاء بالمال على الاصيل وهو لم يوجد لكونه غائبا ولو برهن
ان الطالب ان له ابرا للمدعى الطالب على زيد الغائب الفا وبهذا ابرءه وكفيله بامره
قضى به ابرا بالالف عليهما ابرء على الكفيل والاصيل لان المدعى به هنا مال مطلق فامكن
اثباته ولو ادعى الطالب ان له على زيد الغائب الفا وبهذا كفيله بلا امره قضى على
الكفيل فقط ابرا على الاصيل لان الكفالة بلا امر لا يمشي جانب الاصيل لان صحتها بعتمد
قيام الدين في زعم الكفيل فلا تتعدى اليه وفي الكفالة بامر رجع الكفيل على الاصيل بما ادى
وضمان الدرك للمشتري عند البيع تسليم للمبيع واقرار منه بان لا حق له في المبيع حتى
يبطل دعوى الضمان لمكنية المبيع او شفعته او اجارته بعد ذلك ابرا الضمان وتوضيح
هذه المسئلة لو شرى رجل دارا وآخر ضمن الدرك للمشتري عن البايع وهو ضمان الثمن
عند استحقاق المبيع بطل دعوى الضمان بعد ذلك الضمان لمكنية الدار او الشفعة
او الاجارة لان ضمانه تسليم للمبيع واقرار منه بان لا حق له فيها وكذا ابرء يبطل دعواه
بعد هذه الشهادة وهي لو كتب ابرء رجل شهادته وختم على صك ما يوجب صحة
البيع ونفاذه بان كتب فيه ابرء في الصك باع فلان ملكه او باع بيعا باتا نافذا
لان شهادته تكون اقرارا بان البايع قد باع ملكه او باع بيعا باتا نافذا ولا حق له في المبيع
فاذا ادعى الملك لنفسه يكون مناقضا بخلاف ما لو كتبها ابرء الشهادة على اقرار العاقدين
حيث لا يبطل دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض لانه ليس بتسليم وان كان المكتوب
في الصك ما يدل على الصحة والنفاذ وضمان الوكيل بالبيع بعد بيعه عن المشتري الثمن
بالنصب مفعول للضمان للموكل باطل ابرء الوكيل وضمن للموكل الثمن عن المشتري فضمانه
باطل وكذا ابرء باطل ضمان المضارب الثمن لرب المال ابرء المضارب شيأ من متاع المضاربة
وضمن عن المشتري الثمن لرب المال فانه باطل وانما لا يجوز لان الثمن امانة عند الوكيل و
المضارب فالضمان تغيير حكم الشرع ولان حق المطالبة للوكيل والمضارب فيصير ضامنين
لنفسهما وكذا ابرء باطل ايضا ضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة
واحدة يعني باع رجلان عبد الرجل صفقة واحدة وضمن احدهما الصاحبه حصته
من ثمنه بطل الضمان لان الصفقة واحدة واذا اتحدت فالثمن يجب لهما شائعا كما بينهما

بعد ذلك لا تسمع وانما قال وختم لان
المعهود في الزمان ان كاتب الختم
في الشهادات صيانة عن التغيير

بينهما فلو صح ضمان احدهما لصاحبه بنصيبه شايعا صار ضامنا لنفسه وهو باطل ولو صح
في نصيب صاحبه خاصة يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض وهو باطل وصح ابرء ضمان احد
الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعه لو باعه بصفقتين بان سمى كل واحد منهما ثمنا لان
نصيب كل واحد منهما ممتاز عن نصيب صاحبه فلا شركة في الثمن وضمان الدرك وقد مر
بيانه والخراج لانه دين مطالب فجهة العباد فصار كسائر الديون والقسمة هي النوائب
الا ان القسمة ما يكون راتبا والنوائب ليست كذلك وانما يوظف الامام عند الحاجة اذا لم يكن
في بيت المال شيء وقيل هي ان يمتنع احد الشريكين من القسمة بينه وبين صاحبه فيضمنه صح
وكذا ابرء صح ضمان النوائب سواء كانت بحق كحفر النهر واجرة الحارس وما يوظف
لتجهيز الجيش وغير ذلك او كانت بغير حق كالجبايات في زماننا والكفالة بالاولى صحيحة
اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة والجبايات
بالجيم المكسورة والباء الموحدة وهي التي يأخذها الظلمة في زماننا ظلما ومنه حتى الامام الخراج
جمع جباية كذا في المغرب وضمان العهدة باطل يعني لو اشترى رجل عبدا من رجل آخر ضمن له
العهدة فانه لا يصح لانها اسم مشترك يقع على الصك القديم وعلى العقد وعلى حقوقه وعلى
الدرك وعلى خيار الشرط فتعذر العمل بها قبل البيان فيبطل الضمان وكذا ابرء باطل ضمان الخلاص
ابرا ضمن الخلاص لا يصح عند ابي حنيفة وهو ان يشترط ان المبيع ان استحق يخلصه ويسلم
عينه باي طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة له على هذا خلافا لهما فان عندهما يصح ضمان الخلاص
وهو محمول على ضمان الدرك لان معناه تخليص المبيع ان قدر عليه ورد الثمن ان لم يقدر عليه
وهذا ضمان الدرك في المعنى ولو قال الكفيل ضمنته لك عن فلان الى شهر وقال الطالب بل
ضمنته حالا ابرء قال الكفيل كفلت بهذا المال لكن المطالبة بعد شهر فلا تطالبني الآن وقال
الطالب لا بل على صفة الحلول فالقول للكفيل مع الحلف وفي الاقرار القول للمقر له يعني
اذا اقر بدين مؤجل وقال المقر له لا بل هو حال فالقول للمقر له ولا يؤخذ ضمان الدرك ابي
لا يأخذه المشتري ان استحق المبيع والثمن قبض بثمنه على بايعه لان البيع لا ينتقض بمجرد
الاستحقاق ما لم يقض بالثمن على البايع فلا يجب رد الثمن على الاصيل قبل القضاء فلا يجب
على الكفيل

باب كفالة الرجلين او العبدين دين عليهما

ابرء رجل شيأ بالف درهم مثلا كفل كل واحد عن صاحبه فما اداه احدهما فهو عنه لا يرجع

قبل الاقرار بالخراج للمولى وبعده للامام فان ادعى كل واحد منهما انه يوظف الامام فان كان منه على ان علم

والقول لانكر فان قال الطالب بعثي انه مطالب في الحال

ابرء الاخذ المشتري الكفيل بطلب الثمن
ان استحق المبيع حتى يقضي القاضي
على البايع برد الثمن للمشتري

اي المؤدى به اي بما ادى من المال على الشريك الآخر الا اذا زاد اي المؤدى على النصف لان
وقوع المؤدى عما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة ولو كفلا اي الاثنان بمال عن رجل و
كفل كل واحد منهما اي من الاثنين به اي بالمال الذي عليه وهو الالف بامره مثلا عن صاحبه
ايضا فيكون كل واحد منهما مطالبا بالوجهين بالكفالة عن المديون وبالكفالة عن صاحبه
فما اداه اي احدهما وان قل رجع اي كل واحد منهما بنصفه اي بنصف ما ادى على شريكه او
يرجع بكله اي بما ادى على الاصيل لو كانت كفالة كل منهما عن صاحبه بامره ولا يشترط ان يكون
ما اداه زائدا على النصف لان ما اداه احدهما يقع شايعا عنهما اذ الكل كفالة فلا ترجيح للبعض
على البعض وان ابرأ الطالب احدهما اي احد الكفيلين فله اي فللطالب اخذ الكفيل الآخر
بكله اي بكل المال لان ابراء الكفيل لا يوجب براءة الاصيل فبقي المال كله على الاصيل والآخر
كفيل عنه بكله فيأخذه ولو فسخت المفاوضة اي افترقا الشريكان شركة مفاوضة
وعليهما دين فلرب الدين اخذ من شاء من شريكيها اي المفاوضة بكل دينه لان كلا منهما كفيل
على الآخر لما مر في الشركة وما اداه احدهما اي احد شريكي المفاوضة لا يرجع به اي بما ادى من المال
على الشريك الآخر ما لم يزد اي ما ادى على النصف لما ذكره في كفالة الرجلين وان كوتب العبدان
بعقد واحد بان قال لهما المولى كاتبتكما بالف الى سنة مثلا وكفل كل من العبدين عن صاحبه جاز
استحسانا ورجع كل من العبدين على الآخر بنصف ما ادى لاستوائهما ولو رجع بالكل او لم يرجع
بشيء انتفى المساواة وان اعتق السيد احدهما قبل الاداء صح لمصادفة ملكه وبرأ المعتق
عن النصف لانه لم يلزمه الا ليسلم له رقبة وقد سلمت وبقي النصف على الآخر لان المال في
الحقيقة قوبل برقبتهما وله اي للسيد ان يأخذ حصة الآخر يعني حصة من لم يعتقه منه اي ممن
لم يعتق اصالة لانه اصيل فيه او من المعتق بفتح التاء كفالة اي ضمانا لانه كفيل عن صاحبه
وهذا وان كانت كفالة ببدل الكتابة لكنها في حال البقاء اذ في الابتداء كان كل منهما اصيلا في حق
الكل والكفالة به بقاء يصح كذا في العناية للوقاية ناقلا عن النهاية ويرجع المعتق بالفتح
فقط اي لا يرجع صاحبه عليه بما ادى عن نفسه لانه ادى دينه عن نفسه الباء في قوله
بما ادى على صاحبه متعلق بقوله ويرجع المعتق لانه ادى عنه بامره ولو كان على عبد
مال لا يجب عليه اي على العبد الا بعد عتقه وهو دين لم يظهر في حق المولى كما لزمه باقراره
واستقراضه او وطئه بشبهة او استهلاكه وديعة فانها لا تظهر في حق المولى بل يؤخذ

بل يؤخذ بها العبد بعد قيمته فكفل به اي بالمال الذي لا يجب على العبد حتى يعتق رجل كفالة
مطلقة من غير قيد الحلول والتأجيل لزم الكفيل حالا لان المانع من حلول في ذمة العبد انه
معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع في الكفيل واذا ادى اي الكفيل عن العبد بذلك
الدين لا يرجع اي الكفيل على العبد الا بعد عتقه لان الطالب لا يطالبه الا بعد العتق
فكذا الكفيل لقيامه مقامه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به اي برقبته رجل فمات العبد فبرهن
المدعي انه اي العبد له اي للمدعي ضمن الكفيل قيمته لان الواجب على السيد رده على وجه يخلفه
فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك بخلاف ما اذا ادعى مالا على العبد فكفل آخر برقبة
العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل لبراءة الاصيل بموته كما اذا كان المكفول لنفسه حرا
ولو كفل سيد عن عبده بامره مديونا كان العبد او لم يكن او كفل عبد حال كونه غير مديون
عن سيده فعتق فاي من السيد والعبد ادى ما كفل به عنه في الصورة الاولى وادى
العبد ما كفل به عن المولى في الصورة الثانية لا يرجع اي احدهما على الآخر بشيء لان الكفالة
وقعت غير موجبة للرجوع لان احدهما لا يستوجب دينا على الآخر ولا ينقلب موجبة
بعد ٩ كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة اي من ذمة المحيل
الى ذمة المحتال عليه وتصح اي الحوالة شرعا في الدين واختصت بالدين لانها تنبئ عن
النقل والتحويل وهو في الدين لا في العين برضى المحتال وهو الداين لان الدين حقه فلا بد من
رضاه بالتحويل من ذمة الى ذمة لان الذمم متفاوتة ورضى المحتال عليه وهو الذي قبل
الحوالة عليه لانه الزام عليه فلا بد من التزامه منه وصورته كفل رجل عن آخر بغير امره
بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له ذلك صحت الكفالة ويكون هذه الكفالة حوالة
كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة هذه رواية الزيادات حيث قال الحوالة
تصح بلا رضى المحيل لان التزام الدين من المحال عليه تصرف في حق نفسه والمحيل لا يتضرر
بل فيه نفعه لان المحال عليه لا يرجع اذا لم يكن بامره وقيل قائله القدوري لا بد من رضى
المحيل وهو المديون ايضا كما لا بد من رضى المحتال والمحتال عليه يعني اذا قلت احلت
زيدا بماله على رجل فاحتال زيد به على رجل فانت محيل وزيد محال ومحتال والمال محال به والرجل
محال عليه ومحتال عليه واذا تمت اي الحوالة برئ المحيل من الدين الذي عليه بالقبول
يعني بقبول المحتال عليه لان النقل لا يتحقق الا بفراغ ذمة الاصيل فلا يأخذ المحتال من تركته

اي تركة المحيل اذا مات لكن يأخذ اي المحتال كفيلا من الورثة او الغرماء يعني غرماء المحيل مخافة
التوى اي الهلاك ولم يرجع عليه اي على الكفيل او على المحيل المحتال الا اذا توى حقه وهو
اي توى الحق باحد الامرين اما بموت المحتال عليه حال كونه مفلسا ولم يترك مالا عينا و
لا دينا ولا كفيلا او انكاره اي انكار المحتال عليه الحوالة وحلفه اي المحتال عليه ولا بينة
للمحتال عليها اي على الحوالة لان العجز عن الوصول الى حقه يتحقق بكل واحد منها وهو التوى
في الحقيقة هذا عند ابي حنيفة وعندهما التوى يتحقق بتفليس القاضي اياه اي المحتال
عليه ايضا اي كما يتحقق بموته مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها فان تفليس
القاضي معتبر عندهما لانه عجز عن الاخذ منه بتفليس القاضي وقطعه عن ملازمته وعند
ابي حنيفة لا يعتبر اذ لا وقوف لاحد على ذلك فالشهادة على ان لا مال له شهادة عن النفي
وتصح اي الحوالة بالدراهم المودعة يعني اذا اودع رجل الف درهم واحال به عليه
آخر صح لانه اقدر على التسليم فكانت اولى بالجواز ويبرأ المودع المحتال عليه عن الحوالة
بهلاكها اي الدراهم المودعة في يده لتقيد الكفالة بالوديعة لانه ما التزم الاداء الا منها
وتصح الحوالة بالمغصوبة ولا يبرأ اي الغاصب بهلاكها اي بهلاك الدراهم المغصوبة
في يد الغاصب لان القيمة تخلفها والفوات الى خلف كالفوات حتى لو هلك المغصوب
لا الى خلف كما اذا استحق من يد الغاصب بالبينة صار كالوديعة واذا قيدت الحوالة
بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل وهو المديون المحتال عليه وهو الذي قبل
عليه شيئا مما ذكر من هذه الصور وهي الدين والعين لانه تعلق بهما حق المحتال مع ان
اسوة لغرماء المحيل بعد موته يعني انه ليس احق بمال الحوالة من سائر الغرماء بعد موت المحيل
بل يشاركونه بالحصص بخلاف الرهن لان المرتهن ملك المرهون يدا وحسبا فيثبت له
نوع اختصاص بالمرهون شرعا لم يثبت لغيره ان يشاركه فيه وان لم تقيد اي الحوالة بشيء
اي اذا كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين فله اي للمحيل
المطالبة يعني طلب الوديعة او المغصوب او الدين من المحتال عليه لانه لا تعلق حق
المحتال بالدين الذي للمحيل على المحتال عليه ولا بالوديعة او الغصب عنده ولا ينقطع
حق المحيل من الدين والعين فيكون للمحيل طلب دينه او وديعته او غصبه الذي عند
المحتال عليه ولا تبطل الحوالة باخذه اي المحيل ما على المحتال عليه من الدين او باخذه ما عنده

ما عنده من الوديعة او الغصب سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة اما الاول فلان
الاطلاق ينافي تعلق الحق بخصوصيات ما عنده او عليه والمبطل تعلقه واما الثاني فلان
المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فان دفع المحتال عليه فقد وقع ما تعلق به حق المحتال
فيضمن المحتال عليه واذا طالب المحتال عليه المحيل بمثل ما احال به من مال الحوالة فقال اي المحيل
احلت بدين لي عليك لا يقبل اي قول المحيل للمحتال عليه بلا حجة عند طلب المحتال عليه من
المحيل صورة المسئلة احال رجل رجلا على آخر فلما ادى المحتال عليه المال المحال به جاء المحيل
وطلب منه اداه فقال اي المحيل اني احلت بدين كان لي عليك فليس لك حق الرجوع
قد تحقق باقرار المحيل بقضاء دينه بامره فيرجع عليه ولو طالب المحيل المحتال بما احال
من مال الحوالة فقال اي المحتال احلتني بدين كان لي عليك لا يقبل اي قول المحتال ايضا للمحيل
بلا حجة عند طلب المحيل عن المحتال صورة المسئلة رجل احال رجلا عن آخر فلما قبض المحتال
عن المحتال عليه المال المحال به طلب المحيل منه فقال المحتال للمحيل كان لي عليك دين احلتني به
لا يقبل قوله لانه يدعي عليه دينا وهو ينكره فالقول للمنكر ولا يكون الاقرار من المحيل بالحوالة
اقرارا منه بان عليه دينا للمحتال ويكره السفتجة بضم السين وفتح التاء وهي الاقراض
لسقوط خطر الطريق صورتها ان يقرض ماله اذا خاف عليه الفوات تاجرا ليرد عليه
في موضع الامن وسمي هذا القرض به لاحكام امره

كتاب القضاء

وهو في اللغة الاتقان والاحكام وفي الشرع فصل الخصومات والالزام القضاء
بالحق من اقوى الفرائض وافضل العبادات واهله اي اهل القضاء من هو اهل للشهادة
لان كل واحد منهما من باب الولاية اذ كل واحد منهما ينفذ القول على غيره وشرط اهليته
اي القضاء شرط اهليتها اي الشهادة فمن صلح شاهدا صلح قاضيا والا فلا والفاسق
اهل له اي للقضاء ويصح تقليده ولكن يجب ان لا يقلد حتى لو قلد يأثم لانه
لا يؤتمن عليه لقلة مبالاته بواسطة فسقه كما يصح قبول شهادته اي بالفاسق
ولكن يجب ان لا يقبل اي شهادة الفاسق بالمعنى المذكور ولو فسق العدل يعني
لو كان حال ابتداء التقليد عدلا ففسق باخذ الرشوة او بغيره مثل الزنى وشرب
الخمر يستحق العزل ولا ينعزل في ظاهر المذهب لكن يجب على من قلده ان يعزله
وعليه مشايخنا ولو اخذ اي القاضي القضاء بالرشوة هل يصير قاضيا اختلف فيه

المشايخ والصحيح انه لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه والفاسق يصلح
ان يكون مفتيا وقيل لا يصلح لان الفتوى من امور الدين والفاسق لا يقبل قوله في الزيادات
ولا ينبغي ان يكون القاضي فظا اي جافيا غليظا اي شديدا في الكلام متفاحشا جبارا اي
متكبرا مقبلا بغضب عنيدا اي معاندا عنيفا لان المقصود من القضاء دفع الفساد
وهذه الاشياء بعينها نفس الفساد وينبغي ان يكون موثوقا به في دينه اي معتمدا نفسه
انه اذا تولاه قام بما هو فرضه وهو الحق وعفافه اي الاحتراز به عن الحرام وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة وهي ما روي عن النبي عليه السلام والاثار وهي ما روي عن الصحابة
رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ووجوه الفقه اي مسائل متعلقة باحكام الوقائع وكذا
المفتي يعني ينبغي ان يكون موصوفا بالصفات المذكورة والاجتهاد شرط الاولوية
لا الجواز فيصح تقليد الجاهل ويختار للقضاء الاقدر والاولى اي ينبغي للمقلد ان يختار
للقضاء من هو اقدر واولى به لانه خليفة رسول الله عليه السلام في القضاء قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من قلد غيره عملا وفي رعيته من هو اولى به منه فقد خان الله ورسوله و
خان جماعة المسلمين وعمل القضاء من اهم امور الدين واعمال المسلمين وكره التقلد اي
اخذ القضاء لمن خاف الحيف اي الظلم والجور على غيره والعجز عن القيام به اي بالقضاء كيلا
يكون ذريعة الى مباشرة ولا بأس به لمن يثق من نفسه باداء فرضه لان كبار الصحابة
والتابعين وعلمائهم رضوان الله عليهم اجمعين تقلدوه وكفى بهم قدوة ومن تعين له
اي للقضاء فرض عليه الحاصل ان الدخول في القضاء رخصة والامتناع عنه عزيمة وان كان
هو اهلا للقضاء دون غيره يفترض عليه التقلد وجب عليه الطلب صيانة لحقوق المسلمين
ودفعا لظلم الظالمين ولا يطلب القضاء ولا يسأله اي لا يقلبه ولا يلسانه ويجوز تقلده
اي اخذ القضاء من السلطان الجائر كما يجوز من العادل لان الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية بعد ان ظهر
الخلافة لعلي كرم الله وجهه مع ان الحق كان مع علي رضي الله عنه وتقلدوا من يزيد مع فسقه
وجوره والتابعون تقلدوا من الحجاج مع كونه اظلم زمانه هذا اذا كان يمكنه ان يقضي بالحق
ويجوز تقلده ايضا من اهل البغي الا اذا كان لا يمكنه من القضاء بحق بان منعه الظالم عن اقامة
الحق فح لا يجوز التقلد منه لفوات المقصود من القضاء وان تقلد اي القضاء يسأل اي القاضي
ديوان قاض قبله وهو اي الديوان الخرائط التي فيها نسخ السجلات والمحاضر وغيرهما

وغيرهما من الصكوك ونصب الاوصياء في اموال اليتامى وتقدير النفقات ويبعث اي
القاضي امينين يقبضانها اي السجلات والمحاضر بحضرة المعزول او امينه اي امين المعزول ويسألانه
اي الامينان المعزول شيئا فشيئا من خرائطه ويجعلان اي الامينان كل نوع في خريطة على حدة كيلا
يشتبه على المولى وهذا السؤال لكشف الحال لا الالزام فينظر اي القاضي في حال المحبوسين فمن اقر
بحق او قامت عليه اي على المحبوس المنكر به اي بالحق بينة الزمه اي الزم القاضي الحق اياه ولا يعمل
بقول المعزول بان قال ثبت عندي لان القاضي بالعزل التحق بواحد من الرعايا وشهادة
الواحد لا تقبل والا اي وان لم يقم البينة على المحبوس المنكر وادعى المحبوس انه حبس
ظلما يأمر القاضي مناديا ينادي ان كل من له حق عليه اي على فلان بن فلان المحبوس
فليحضر مجلس القضاء ثم يخلي سبيله بعد ما استظهر في امره يعني بعد ما يتفحص عن حاله
ويأخذ اي القاضي منه اي من المحبوس كفيلا بنفسه ويعمل اي القاضي في الودائع وغلات
الوقوف التي وضعها المعزول في ايدي الامناء بالبينة او باقرار ذي اليد لان كل
ذلك حجة لا بقول المعزول لما مر الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم منه اي من القاضي المعزول فح
يقبل فيها قول المعزول لانه باقرار ذي اليد ثبت ان اليد كانت للمعزول فيصح اقرار المعزول به
كانه بيده للحال ولو كان بيده حقيقة يقبل اقراره به فكذا في يد مودعه لان يد المودع وفيه
تفصيل في العناية فلينظر فيها ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد لا يخفى على الناس
اذ الخلفاء الراشدون كانوا يجلسون للحكم في المساجد والجامع اولى لانه اشهر واسهل على الناس
ولو جلس في داره واذن في الدخول فلا بأس به لانه عبادة لا تختص بمكان والحاصل ان
الجلوس للحكم في اشهر الاماكن ومجامع الناس افضل ولا يقبل هدية لان هدايا الامراء غلول
الا من قريبه من ذي رحم محرم منه فانه يقبلها منه لانه صلة الرحم ورد قطيعة وهي حرام
او من جرت عادته بمهاداته قبل القضاء فانه يقبله ايضا لانها ليست للقضاء وانما هي
جري العادة ان لم يكن لهما اي لذي الرحم المحرم ومن جرت عادته بمهاداته خصومة
حتى لو كانت لهما خصومة لا يقبلها وان كانت قدرا عهد للتهمة الا ان يهديا بعد الخصومة
فانه ان اخذها بعدها لا يسقط عدالته ولم يزد اي قدر الهدية على العادة حتى لو زادت
عليه لا يقبلها لانها لاجل القضاء ويحضر الدعوة العامة لان الدعوة اذا كانت عامة
لا يكون القاضي مقصودا لا يحضر الخاصة وهي اي الدعوة الخاصة ما لا يتخذ ان لم يحضره

والاب والابن يستويان في حق الجلوس كالاجنبي فان كان احدهما عالما او سلطانا لا يجلس السلطان مجلسه والخصم على الارض يقوم القاضي من مكانه ويجلس على الارض ويجلس
الخصم مع السلطان ويجثوان فان تربعا او اقعيا او احتبيا منعهما القاضي ولا يرفع احدهما صوته ما لا يرفعه الآخر بزازيه. يجلسان بين يديه غير متربعين ولا
متقعيين ولا محتبيين ويكون بينهما وبين القاضي قدر ذراعين ولا يقعد احدهما من
الجانب الايمن والآخر من الجانب الايسر لان جانب اليمين افضل باقاني
ولا فرق في ذلك بين الكبير والصغير والابن والاب والخليفة والرعية
والذمي والشريف والحر والعبد والمسلم والذمي والسلطان باقاني
والدليل على ان القاضي يقضي على السلطان الذي ولاه القضاء والدليل عليه قضاء شريح
مع علي رضي الله عنه باقاني

ان القاضي لان المخاصمة لاجل القضاء فيكون القاضي آكلا بقضاء ويشهد الجنازة ويعود
المريض لانهما من حقوق المسلم على المسلم ولكن لا يطيل مكثه ويتخذ القاضي مترجما وكاتبا
عدلا لانه اذا لم يكن عدلا لا تؤمن خيانته ويسوي القاضي بين الخصمين جلوسا
واقبالا اي توجها ونظرا لقوله عليه السلام اذا ابتلي احدكم بالقضاء فليسو بينهم
في المجلس والاشارة والنظر ولا يسار احدهما اي لا يكلم القاضي احد الخصمين سرا ولا يشير
اليه اي الى احد الخصمين لا بيده ولا برأسه ولا بحاجبه ولا يضيفه اي القاضي احد الخصمين
دون الآخر ولا يضحك اليه في وجهه لانه اجتراء على خصمه ولا يمزح اي لا يلعب القاضي
معه اي مع احد الخصمين لانه يذهب بمهابة القضاء ولا يلقنه حجته للتهمة ويكره تلقين
ان يلقن القاضي الشاهد بقوله اتشهد بكذا وكذا لانه اعانة لاحد الخصمين فيكره كتلقين
الخصم هذا عندهما واستحسنه ابو يوسف في غير موضع التهمة بان لا يستفيد الشاهد بتلقينه
زيادة علم كما اذا لم يعلم مكان اشهد فيلقنه اذ قد يحصر لمهابة المجلس فكان في تلقينه احياء
الحق ولا تهمة في مثله فكان من باب التعاون على البر ولا يبيع القاضي ولا يشتري بنفسه
في مجلسه لنفسه لما فيه من التهمة ولا بأس في غير المجلس ولا يمازح اي لا يمازحهما ولا واحدا
منهما ولا غيرهما لما مر فانه يذهب مهابة القضاء فان عرض له اي للقاضي هم او نعاس او
او جوع او عطش او حاجة حيوانية كف عن القضاء لانه يحتاج الى الفكر وهذه الاعراض
تمنع صحة الفكر فيخل بالقضاء ويكره له صوم التطوع يوم القضاء واذا تقدم اليه
اي الى القاضي الخصمان فان شاء اي القاضي قال لهما اي للخصمين بدأ ما لكما وان شاء سكت
اي القاضي حتى يتكلما واذا تكلم احدهما اسكت اي القاضي الخصم الآخر ليفهم دعواه

فصل

واذا ثبت الحق للمدعي وطلب اي المدعي من القاضي حبس خصمه فان
ثبت اي الحق بالاقرار لا يحبسه اي القاضي الخصم الا اذا امره بالاداء اي بايفاء ما اقر به
الى المستحق فابى اي امتنع المقر عن الاداء بان اعيد الى مجلس القاضي ثانيا فح يحبسه لانه
ظهر مطله وهو ظلم وان ثبت بالبينة حبسه قبل الامر بالدفع لظهور مطله بالانكار
وهو المختار وقيل لا يحبسه فان ادعى اي الغريم الفقر حبسه اي حبس القاضي الغريم الفقير
في كل ما لزمه اي الغريم بدلا عن مال حصل له كالثمن يعني ثمن المبيع والقرض لان التزامه المال
باختياره دليل على يساره ظاهرا اذ العاقل لا يلتزم بما لا يقدر على ادائه فيحبس او في كل

واذا احبس المحبوس في السجن متعنتا لا يوفي المال قال الامام يطين الباب ويترك له ثقبة يلقى منها الخبز والماء وقال القاضي الارزي
باعهما القاضي واشترى له بقدر الكفاية وصرف الفضل الى الدين ويباع ما لا يحتاج اليه
في الحال كاللبد في الصيف والنطع في الشتاء وعن شريح انه باع العمامة وعند الامام
لا يبيع العقار والعروض وقال عصام لا يبيع العقار اجماعا والخلاف
في المنقول وقيل يبيع العقار عندهما وهو الاصح قال المديون ابيع
عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلثة ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه
ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل بزازيه

او في كل ما لزمه بالتزامه بعقد كالمهر المعجل ودين الكفالة وكذا بدل الخلع لان المال اذا حصل
في يده ثبت غناؤه واقدامه على التزامه باختياره دليل يساره لا يحبسه فيما عدا
ذلك مما ذكر من الديون ما دام يدعي الفقر مثل ارش الجنايات وديون النفقات وضمان
الاعتاق الا اذا برهن خصمه وهو المدعي ان له اي للغريم مالا فيحبسه اي القاضي المديون فيما
اذا كان القول للمدعي ان له مالا او ثبت بالبينة لظهور مطله في الحال مدة تغلب على ظنه انه لو
كان له اي للمديون المحبوس مال لاظهره هو الصحيح انما جاء هذا الاختلاف الروايات في تعيين
مدة الحبس والاصح ان التقدير مفوض الى رأي القاضي لتفاوت احوال الاشخاص في ذلك
وقيل يحبسه شهرين او ثلاثة وكذا اربعة الى ستة اشهر فان لم يظهر له مال خلى سبيله لقوله تعالى
فنظرة الى ميسرة فحبسه بعده يكون ظلما ولم يمنع غرمائه منه لان ثبوت حقه عليه لا يمنع
طلب الآخر حقه منه الا ان برهن خصمه على يساره فيؤبد حبسه لان الحبس جزاء الظلم
فاذا امتنع من اداء الحق مع القدرة عليه ظهر ظلمه فيجازى بتأبيد حبسه ولا يسمع البينة
على اعساره قبل حبسه لانها بينة على النفي فلا تقبل ما لم تتأيد بمؤيد وهو الحبس وبعده تقبل
على سبيل الاحتياط وعليه عامة المشايخ ويحبس الرجل لنفقة زوجته لانه ظالم بالامتناع
من الانفاق بخلاف النفقة الماضية لانها تسقط بمضي الزمان لا يحبس والد في دين ولده
الا ان ابى ان الوالد من الانفاق عليه اي على ولده فح يحبس لاجل النفقة لانها لحاجة الوقت
فهو بالمنع قصد اهلاكه فيحبس لدفع هلاكه ولو مرض ان المديون في الحبس لا يخرج من
السجن ان كان له اي للمحبوس من يخدمه فيه اي في السجن والا اي وان لم يكن له من يخدمه
اخرج من الحبس ولا يمكن المحترف من اشتغاله فيه اي في السجن هو الصحيح ويمكن اي
المحبوس من وطي جاريته ان كان فيه اي في السجن خلوة واذا تمت المدة اي تقدير
اختلاف تلك الروايات ولم يظهر له مال خلى سبيله ولا يحول بينه وبين غرمائه بل
يلازمونه اي الغرماء المحبوس ولا يمنعونه من التصرف والسفر ويأخذون فضل
كسبه ويقسمون بينهم بالحصص ثم بين الملازمة بقوله والملازمة ان يدوروا اي
الغرماء معه اي المحبوس حيث دار فان دخل داره اي المديون جلسوا اي الغرماء على الباب
ولو كان الدين لرجل على امرأة لا يلازمها اي لا يلازم الرجل المرأة المديونة بل يبعث امرأة
تلازمها هذا عند ابي حنيفة وقالا اذا فلسه الحاكم يحول بينه اي المدعي وبين غرمائه اي

المديون ولا يلازمونه الى ان يبرهنوا ان له مالا **فصل** ثم شرع بعد ذلك فيما يفعله
القاضي اذا كان الخصم حاضرا او لم يكن فقال اذا شهدوا اي الشهود عند القاضي على خصم
حاضر حكم اي القاضي بها اي بالشهود وكتب اي القاضي بالحكم حتى لا ينسى الواقعة على طول
الزمان وهو اي ما كتب بالحكم السجل وان شهدوا على خصم غائب لا يحكم اي القاضي
بالشهادة بل يكتب بها اي بالشهادة الى قاض يكون الخصم في ولايته ليحكم القاضي المكتوب
اليه وهو كتاب القاضي الى القاضي والكتاب الحكمي وهو اي الكتاب الحكمي نقل الشهادة
في الحقيقة لان مضمونه ذلك وتقبل اي تقبل الشهادة لحاجة الناس اليه وعجزهم عن
اداء الشهادة على وجهها فيحتاج الى نقل شهادتهم بالكتاب في كل ما لا يسقط بالشبهة
احترز عن الحد والقود اذا شهد بالكتاب عند القاضي المكتوب اليه وذلك كالدين
والعقار والنكاح بان ادعى رجل على امرأة نكاحا او بالعكس واراد كتاب القاضي
بذلك الى قاض آخر كالطلاق بان ادعت طلاقا على زوجها والنسب من الحي والميت
والغصب والامانة والمضاربة المجحودتين والشفعة والوكالة والوصية والوفات
والوراثة والقتل اذا كان موجبه المال لان كل ذلك بمنزلة الدين والدين يعرف بالقدر
والوصف ولا يحتاج فيه الى الاشارة والعقار يعرف بالتحديد ولا يحتاج فيه
الى الاشارة وعن محمد قبوله اي قبول نقل الشهادة في كل ما ينقل وعليه المتأخرون وبه اي
بقول محمد يفتى ولا بد ان يكون اي الكتاب من معلوم الى معلوم بان يقول اي القاضي
من فلان اي من قاضي الكاتب الى فلان اي الى القاضي المكتوب اليه ويذكر نسبهما اي نسب القاضي
الكاتب والمكتوب اليه فان شاء اي القاضي الكاتب قال بعده اي بعد ذكر اسم المكتوب اليه
والى من يصل اليه من قضاة المسلمين فانه لما عرف الاول صحت كتابة القاضي اليه فيجعل
غيره تبعا له وكم من شيء يثبت تبعا ولا يثبت قصدا ويقرأه اي القاضي الكاتب الكتاب
على من يعني شهود الطريق يشهدهم عليه اي على الكتاب ليعرفهم ما فيه ويعلمهم اي يعلم
القاضي الكاتب شهود الطريق بما فيه اي في الكتاب اذ لا شهادة بلا علم وتكون
اسمائهم اي اسماء الشهود داخلة في الكتاب بالاب والجد صيانة عن التزوير ونفيا
للالتباس ويختمه اي ختم القاضي الكاتب الكتاب بحضرتهم اي الشهود ويحفظون اي
شهود الطريق ما فيه اي في المكتوب ويسلمه اي القاضي المكتوب اليهم اي الى الشهود

اي الى الشهود لئلا يتوهم التغيير هذا عند ابي حنيفة ومحمد اذ عندهما علم الشهود بما في الكتاب
شرط جواز القضاء به وابو يوسف لم يشترط شيئا من ذلك يعني لا يشترط ذكر اسم المكتوب
اليه ونسبه بل جوز ان يكتب ابتداء على كل من يصل اليه كتابي هذا من القضاء ولا القراءة
عليهم ولا ختمه سوى اشهادهم على انه كتابه فسهل لما ابتلي اي ابو يوسف بالقضاء
تسهيلا على الناس واختار السرخسي قوله اي ابي يوسف وليس الخبر كالعيان واذا وصل
اي الكتاب الى القاضي المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضرة الخصم لان هذا الكتاب
للحكم به فلا يقبله الا بحضور الخصم كالشهادة ولا يقبله ايضا الا بشهادة رجلين
او رجل وامرأتين على انه كتاب فلان القاضي قرأ علينا وختمه وسلمه الينا في مجلس حكمه
فان الكتاب قد يزور لان الخط يشبه الخط والخاتم يشبه الخاتم فلا يثبت الا بحجة تامة و
ايضا كتاب القاضي ملزم اذ يجب على المكتوب اليه ان ينظر فيه ويعمل به ولا الزام الا ببينة
وعند ابي يوسف يشهدهم انه كتاب فلان القاضي وختمه فح يقبله لانه اذا شهدوا على
الكتاب والختم يثبت انه كتاب القاضي وعنه اي عن ابي يوسف ان الختم ليس بشرط او قول
ان كان الكتاب في يد المدعي يفتى بان الختم شرط وان كان في يد الشهود يفتى بانه ليس بشرط
كذا في صدر الشريعة فاذا شهدوا اي شهود الطريق على انه كتاب قاضي فلان قرأه علينا
في محكمته وختمه وسلمه الينا فتحه اي القاضي المكتوب اليه الكتاب وقرأه على الخصم والزمه
اي الخصم ما فيه لان وجد شرائط الالزام ويبطل الكتاب بموت القاضي الكاتب وعزله
قبل وصول الكتاب الى القاضي المكتوب اليه لان الاصل ان خبر الواحد لا يقبل وانما قبلوه
باعتبار الولاية الشرعية واذا لم يبق عاد الامر الى الاصل ويبطل ايضا كتاب القاضي الكاتب
بموت القاضي المكتوب اليه فلا يقضي به قاض يجيء بعده لان الكاتب اعتمد على علم الاول
وامانته والقضاة يتفاوتون في الامانة الا اذا كتب اي القاضي الكاتب بعد اسمه اي اسم
المكتوب اليه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين فح لا يبطل بموت المكتوب اليه لانه
اعتمد الكل لا يبطل الكتاب بموت الخصم من المدعي والمدعى عليه بل ينفذ اي القاضي الكتاب
على وارثه او وصيه لقيامهم مقامه جاز نقل شهادة شاهد واحد وجاز كتب توكيل
غائب كذا في الغرر واذا علم القاضي بشيء من حقوق العباد في زمن ولايته ومحلها جاز له
اي للقاضي العالم ان يقضي به واعلم انه اختلف في حكم القاضي بعلمه قالوا ان محمدا اعتبر

علم القاضي حتى قال اذا علم القاضي ان زيدا غصب شيئا من المدعي يأخذه من زيد ويدفعه
الى المدعي وهذا جواب رواية الاصول وروى ابن سماعة عنه ان القاضي لا يقضي بعلمه
وان استفاد العلم في حالة القضاء حتى يشهد معه شاهد واحد قال لعل القاضي يكون
غالطا فيما يقول فيشترط مع علمه شاهدا آخر حتى يكون علمه مع شهادة شاهد آخر بمعنى
شاهدين كذا في الدرر ناقلا عن العمادية **فصل** ويجوز قضاء المرأة في غير
حد وقود لان شهادتهما لا تقبل فيهما فكذا قضاؤها ولا يستخلف قاض احدا على القضاء
لانه انما يتصرف عن تقليد وتفويض والخليفة انما فوض اليه القضاء دون التقليد به
الا ان يفوض اليه اي الى القاضي ذلك اي الاستخلاف فح للقاضي ان يستخلف من هو اهل
للقضاء بخلاف المأمور بالجمعة وهو الخطيب فانه يستخلف من سمع الخطبة في الصلوة
للضرورة لكونها على شرف الفوات فلو لم يخرج لفاتت الجمعة واذا استخلف القاضي
المفوض اليه الاستخلاف احدا فنائبه لا يكون نائبا عنه ولهذا لا ينعزل اي نائبه بعزله
اي بعزل المفوض اليه ولا بموته اي بموت المفوض اليه بل هو اي النائب نائب الاصل وهو
السلطان فلا يعزله القاضي اذا كان نائبا عن الاصيل الا اذا فوض اليه بان قيل له من قبل
السلطان استبدل من شئت فح يجوز له العزل ولا ينعزل نائب القاضي بخروجه عن القضاء
كذا في الدرر ونائب غير المفوض يعني اذا لم يفوض ان يستخلف الغير فاستخلف ان قضى
نائبه بحضرته اي بحضرة المنوب او قضى نائبه بغيبته فوصل الخبر الى المنوب فاجازه
اي اجاز المنوب ما فعله النائب جاز اي قضاؤه اما الاول فلانه اذا فعل بحضوره ففعله
ينتقل اليه واما الثاني فلانه اذا انضم رأيه الى ذلك الفعل صار كانه فعل كما جاز في
الوكالة يعني اذا لم يفوض الى القاضي والوكيل ان يستخلف الغير فاستخلف ان فعل الوكيل
الثاني بحضرة الموكل او فعل بغيبته فوصل الخبر الى الموكل فاجاز ما فعله الوكيل الثاني جاز فعله
لان المقصود حضور رأي الاول وقد حصل واذا رفع الى القاضي حكم قاض آخر وقع الحكم
في امر اختلف فيه اي في الامر بشرط ان يكون الاختلاف حاصلا في الصدر الاول اي زمن
الصحابة ومن معهم ومن بعدهم من السلف امضاه اي نفذ القاضي حكم قاض آخر ان لم يخالف
اي حكم القاضي الاول الكتاب كمتروك التسمية عامدا او السنة المشهورة كالقضاء
بحل المطلقة ثلاثا بنكاح الزوج بلا وطئ على مذهب سعد ابن المسيب او الاجماع

او الاجماع كالقضاء بحل متعة النساء لانه لا مزية لاحد الاجتهادين على الآخر وقد ترجح
الاول باتصال القضاء به فلا ينقض بما هو دونه وما اجتمع عليه الجمهور لا يعتبر فيه ضم
المجرور راجع الى ما خلاف البعض لان القول المهجور ساقط الاعتبار في مقابلة قول الجمهور
يقال جمهور الناس اي اجلهم واكثرهم وفيه اشارة الى ان الاجماع ينعقد باتفاق اكثر اهل
الاجماع وان كان الاقل منهم يخالفهم لان العبرة للاكثر والقضاء بحل او حرمة ينفذ ظاهرا اي
فيما بيننا وباطنا اي فيما عند الله تعالى ولو كان القضاء بشهادة زور لان القاضي قضى
بامر الله تعالى لانه وجب عليه القضاء عند التعديل حتى يأثم بالامتناع والتكليف بحسب
الوسع وفي وسعه الحكم على ما ظهر عنده هذا اذا ادعى بسبب معين يعني العقود كالبيع
والشراء والاجارة والنكاح والفسوخ كالاقالة والفرقة بطلاق ونحوه فانه ينفذ
فيها حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام على ذلك بينة زور وقضى القاضي به لا يحل
وطئها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا ينفذ باطنا
بشهادة الزور فلو اقامت اي امرأة على رجل بينة زور انه تزوجها وحكم به اي بالتزوج
حل لها تمكينه من الوطئ هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما ينفذ ظاهرا اي يسلم
القاضي الزوجة الى الزوج ويأمرها بالتمكين لا باطنا يعني لا يثبت فيما بينه وبين الله
تعالى وفي الاملاك المرسلة لا ينفذ باطنا اتفاقا وهي التي لم يذكر فيها بسبب معين فانهم
اجمعوا انه ينفذ فيها ظاهرا لا باطنا والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه
او عامدا لا ينفذ عندهما وبه اي بعدم النفاذ يفتى وعند الامام ينفذ اذا لم يكن مخالفا
للكتاب او السنة او الاجماع لو كان ناسيا مذهبه وفي العمد روايتان في رواية لا ينفذ
لانه خطأ عنده وفي رواية ينفذ وليس لغيره ان يبطله لانه ليس بخطأ بيقين ولا يقضي
اي القاضي على غائب ولا له لان القضاء لقطع المنازعة ولا منازعة في هذا لعدم الامكان
فلا يصح القضاء الا بحضرة نائبه حقيقة كوكيله او بحضرة نائبه شرعا كوصي نصبه القاضي
او بحضرة نائبه حكما بان كان ما يدعى على الغائب سببا لما يدعى على الحاضر فينتصب الحاضر
خصما عن الغائب ويصير القضاء عليه كالقضاء على الغائب كما اذا ادعى دارا على رجل انه
اشتراها من فلان الغائب واقام البينة على ذي اليد فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر
والغائب حتى لو حضر الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج الى اعادة البينة

فان كان ان يدعى على الغائب شرطا لما يدعيه على الحاضر لا يصح ان الحكم على الحاضر حكما على الغائب او كان فيه ابطال حق الغائب كمن قال لامرأته ان طلق فلان امرأته فانت طالق فاقامت زوجة الحالف ان فلانا طلق امرأته ووقع الطلاق عليها لا تقبل بينة في الاصح لان فيه ضررا على الغائب لابطال نكاحه بخلاف ما لو لم يتضمن ضررا كما لو علق طلاقها بدخول فلان الدار فانه تقبل لعدم تضمنه ابطال حق الغائب ويقرض القاضي مال اليتيم لانه حافظ والقاضي قادر على اخذه متى شاء ويكتب ذكر الحق ان الصك لكشف الحال ولا يجوز ذلك ان اقراض مال اليتيم للوصي لعدم قدرته على الاخذ ولا يجوز للاب في الاصح فلو فعل يضمن

فصل ولو حكم الخصمان من يصلح قاضيا ان لم يتصف بما ينافي القضاء ليحكم بينهما صح ان التحكيم ونفذ حكمه ان حكم المحكم عليهما ان على الخصمين ببينة او اقرار ومعنى الحكم بالبينة رفع نزاع بينهما بها ومعنى الحكم بالاقرار الالزام على المقر بموجبه او نكول عن اليمين لانه بمنزلة الحاكم بينهما وصح اخباره ان اخبار المحكم باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته لان اخباره في زمان ولايته قائم مقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لانه التحق بواحد من الرعايا فلا بد من الشاهد الآخر وبخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه حكم انعزل فلا يقبل اخباره لانقضاء الولاية كالقاضي المعزول ولكل منهما ان من الخصمين ان يرجع قبل حكمه لانه محكم من جهتهما فيتوقف حكمه على رضاهما لا بعده ان لا يصح الرجوع بعد حكمه لانه صدر عن ولاية عليهما كالقاضي اذا قضى ثم عزل لا يبطل قضاؤه واذا رفع حكمه الى قاض آخر امضاه ان وافق مذهبه اذ لا فائدة في نقضه ثم في احكامه والا ان وان لم يوافق مذهبه نقضه ان الحكم والطلبه ولا يصح التحكيم في حد وقود لانهما لا يملكان دمهما ولهذا لا يملكان اباحته ويصح في سائر المجتهدات قالوا ان مشايخنا المتأخرون ولا يفتى به ان بصحته دفعا لتجاسر العوام على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى لحكام الشرع رونق ولا للمحكمة جمال وزينة ولو حكماه في دم خطأ فحكم ان المحكم بالدية على العاقلة لا ينفذ حكمه لان الحكم انما ينفذ على من رضي بحكمه والعاقلة لم يرضوا بحكمه وكذا اذا حكم بالدية على القاتل في ماله لا يجوز لانه مخالف لحكم الشرع اذ الدية على العاقلة في الخطأ ولا يصح حكم المحكم ولا حكم المولى من قبل السلطان لابويه وولده وزوجته للتهمة كما لا يصح الشهادة لهؤلاء ويصح ان الحكم والشهادة عليهم بما ذكر لعدم التهمة

لعدم التهمة ويصح ان الحكم والشهادة ايضا لمن ولاه وعليه ضمير المجرور راجع الى من

مسائل شتى من القضاء وليس لذي سفل عليه ان على السفل علو لغيره ان لغير السفل ان يتد ان يجعل وتدا في سفله او ينقب فيه كوة بلا رضى ذي العلو ولا لذي العلو ان يبني عليه لانه لا يخلو عن ضرر بالعلو من توهين بنائه او نقضه فوجب منعه وتخصيص الوتد والنقب اشارة الى انه لا يهدم بالطريق الاولى كذا في المسكين هذا عند ابي حنيفة وعندهما لكل منهما ان من ذي سفل وذي علو فعل ما لا ضرر فيه بلا رضى الآخر لانه تصرف في ملكه وقيل قولهما تفسير لقوله ان قول الامام يعني ان ابا حنيفة انما منع صاحب السفل عن ان يتد فيه وتدا وان ينقب فيه كوة لان صاحب العلو يتضرر به ولو لم يتضرر به لا يمنع كما هو قولهما فكان جواز التصرف لكل واحد منهما فيما لا يتضرر به الآخر فصار مجمعا عليه وليس لاهل زائغة ان سكة من زاغت الشمس اذا مالت وتسمى المحلة والسكة زائغة لميلها من طرف الى طرف وفي تهذيب ديوان الزائغة الطريق الذي حاد عن الطريق الاعظم وقوله مستطيلة صفتها من استطال بمعنى طال تتشعب ان يتفرع منها ان عن الزائغة المستطيلة زائغة مستطيلة اخرى ولكنه غير نافذة الى موضع آخر ولا طريق غير طريق الزائغة المستطيلة فتح باب الى السكة الاخرى من حائط دارهم في الزائغة المتشعبة القصوى يعني السفلى الغير النافذة لان الباب يقصد للمرور ولا حق لهم في الدخول فيها لكونها غير نافذة وانما كان ذلك لاهلها على الخصوص الا ترى انه لو بيعت دار منها كان حق الشفعة لهم لا لاهل الاولى وفي الزائغة المتشعبة النافذة وفي زائغة ثانية مستديرة متشعبة من الاولى لزق ان اتصل طرفاها بالمستديرة بالاولى لهم ان لاهل الاولى ذلك ان فتح باب من حائط دارهم الى اي جانب شاء لان هذا مع الاولى سكة واحدة وهي بمنزلة ساحة مشتركة في دار ولكل منهم حق المرور في كلها ومن ادعى هبة ان ادعى دارا في يد رجل انه وهبها وسلمها اليه في وقت معين كرمضان وقبضها آنفه فسئل ان المدعي بينة فقال ان المدعي انه جحد في الهبة فاشتريتها منه ان من الواهب او لم يقل ان المدعي ذلك القول يعني قوله جحدني وادعى وقتا بعد الوقت الذي ادعى فيه الهبة فبرهن ان المدعي على الشراء بعده وقت الهبة يقبل برهانه ودعواه لان التوفيق ممكن لانه ادعى شراء ما ملكه بالهبة لان جحود ما عدا النكاح من العقود فسخ فانفسخت الهبة ودعوى الشراء بعد الهبة فيما اذا لم يقل

يعني لو ادعى الهبة فاقام البينة على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم يقبل بينته لان دعوى الهبة في وقت اقرار منه على ان الموهوب ملك الواهب في ذلك الوقت ثم دعوى الشراء قبل ذلك يكون رجوعا عن ذلك الاقرار وكان متناقضا واما دعوى الشراء بعد ذلك يقرر اقراره بالملك له في ذلك الوقت فيتمكن من اثباته بالبينة ابن ملك

يعني كما ان النبهرجة ما يرده التجار وهما من جنس الفضة الدراهم غالبتا الفضة على الغش الا انهما بالنسبة الى الجيد يكون فضتهما اقل والزيف بالنسبة الى النبهرجة اقل رداءة فالزيف لا يرده التجار وتعاملوا فيه وبيت المال يرده فان بيت المال لا يقبل الا ما هو غاية الجودة والنبهرجة في اللغة الباطل الردي من الشيء وقيل هي التي فضتها ردية ابن ملك

خلافا لزفر لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء وقد قال ما كان لك على شيء فلا يصدق في دعوى القضاء والابراء قلنا القضاء قد يكون بلا حق وكذا الابراء فان المدعي قد يبرئ عن حق ثابت في زعمه وان لم يكن ثابتا في الحقيقة صدر الشريعة

حجد في الهبة يقرر اقراره بالملك له في ذلك الوقت ولو برهن على الشراء في الصورتين في وقت قبله اي قبل وقت الهبة لا يقبل لتحقق التناقض ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته ضمير المجرور راجع الى من فانكر زيد وقال ما اشتريتها وترك هو اي المدعي خصومته يعني غرم ان لا يخاصم معه باقامة البينة وبتحليف زيد حل له اي للمدعي وطئها لانه اذا تعذر للبايع حصول الثمن من المشتري فات رضى البايع فيستقل بفسخه لا سيما اذا جحد البايع فان جحوده فسخ من هبته ومن اقر بقبض عشرة دراهم وادعى اي المقر بعد القبض انها اي العشرة المقبوضة زيوف او نبهرجة صدق اي المقر مع يمينه لا يصدق ان ادعى انها ستوقة ولا صدق المقر ان اقر بقبض الجياد ثم ادعى انها زيوف او اقر بقبض حقه ثم ادعى انها زيوف او اقر بقبض الثمن او اقر بالاستيفاء ثم ادعى كذلك والزيف هو ما يرده بيت المال والنبهرجة هي ما يرده التجار ايضا اي كما يرده بيت المال والستوقة هي ما غلب غشه ومن قال لمن اقر له بالف ليس لي عليك شيء ثم قال في مجلس نعم لي عليك الف لا يقبل اي الاقرار منه اي المقر بلا حجة لان الاقرار هو الاول وقد ارتد بالرد والثاني دعوى فلا بد من حجة او تصديق الخصم بخلاف ما يعني يقبل الاقرار بلا حجة لو كذب من قال اي المقر وضمير المجرور في له راجع الى من اشتريت مني هذا ثم صدقه اي صدق المقر له المقر ومن قال لمن ادعى عليه مالا قوله ما كان لك علي شيء قط مقول قال فبرهن اي المدعى عليه اي على الف على المدعى عليه فبرهن هو اي المدعى عليه على القضاء يعني قضاء الالف او الابراء يعني ابراء المدعي عن الالف قبل برهانه لان التوفيق ممكن لان غير الحق قد يقضى ويبرأ منه وان زاد اي المدعى عليه على انكاره ولا اعرفك فلا يقبل برهان المدعي على القضاء او الابراء اي قال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا يقبل لتعذر التوفيق بين قوليه لانه لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء ومعاملة وابراء بدون المعرفة ولو ادعى على آخر بيع امته منه اي من الآخر واراد اي المشتري ردها اي الامة على البايع بعيب فانكر اي الخصم البيع فبرهن المدعي على البيع وبرهن المنكر على البراءة من كل عيب لا يسمع برهان المنكر للتناقض بين الكلامين وذكر ان شاء الله في آخر صك يبطل كله اي كل الصك هذا عند ابي حنيفة وعندهما يبطل آخره اي آخر الصك فقط وهو اي قول الامامين استحسان اي اذا كتب صك اقرار ثم كتب في آخره كل

كل من اخرج هذا الصك وطلب ما فيه ادفع اليه ان شاء الله فقوله ان شاء الله ينصرف الى الكل عند ابي حنيفة يبطل جميع الصك وهو القياس لان كلمات الصك كتبة معطوفة بعضها على بعض فيكون الكل شيء واحد فينصرف الاستثناء الى الكل كما في الكلمات المعطوفة بعضها على بعض مثل قوله عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي الى بيت الله ان شاء الله وعندهما ينصرف الى الآخر وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق والاستثناء ينصرف الى ما يليه

فصل مات نصراني فقالت زوجته اسلمت بعد موته ولي الميراث وقال وارثه اي وارث النصراني لا بل اسلمت قبله اي قبل موته ولا ميراث لك فالقول له اي لوارث النصراني وكذا اي القول لوارثه لو مات مسلم فقالت زوجته اسلمت قبل موته وقال الوارث يعني وارث المسلم بل اسلمت بعده اي بعد موته ولا ميراث لك فان القول للورثة ايضا لانها تدعي امرا حادثا والاصل في الحوادث ان يضاف حدوثها الى اقرب الاوقات وان قال المودع هذا ابن مودعي الميت لا وارث له اي للميت المودع غيره اي غير الابن دفع اي المودع المقر الوديعة اليه اي الى الابن يعني من مات وله في يد رجل مائة درهم وديعة فقال المودع لرجل آخر هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره فالقاضي يقضي بدفع الوديعة اليه لانه اقر ما في يده حق الوارث بطريق الخلافة فصار كما لو اقر انه حق المورث وهي حي بطريق الاصالة وان قال اي المودع لآخر يعني لرجل آخر هذا ابنه اي ابن مودعي غير الاول ايضا اي كما يكون ابن الاول ابن مودعي وكذبه اي المودع الابن الاول قضى اي مال الوديعة للاول يعني يكون المال كله للاول لان هذه شهادة على الاول بعد انقطاع يده عن المال فلا يقبل كما لو كان الاول ابنا معروفا ولو قسم الميراث بين الورثة والغرماء بشهادة لم يقولوا اي الشهود فيها اي في الشهادة لا نعرف له اي للميت وارثا او غريما آخر لا يؤخذ منهم اي من الورثة والغرماء كفيل على احتمال ان يكون للميت غريم غيرهم او وارث آخر غير هذه الورثة لان حق الحاضر معلوم وحق الغائب موهوم لا يعارض المعلوم وهو اي اخذ الكفيل احتياط ظلم لانه قد ثبت حقهم ولم يعلم حق لغيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يؤخذ اي الكفيل عنهم ومن ادعى عقارا ارثا له اي لنفسه ولاخيه الغائب من ابيهما وبرهن اي المدعي عليه اي على ما ادعى دفع اليه اي الى المدعي نصفه الذي هو نصيبه فقط وترك باقيه اي نصفه الباقي مع ذي اليد بلا اخذ كفيل منه اي من ذي اليد ولو وصلية كان ذو اليد

ينعزل ولا يجوز تصرفه بعد ذلك عند ابي حنيفة وعندهما هو ابن عزل الوكيل كالاول بخلاف
يقبل في الاخبار بالتوكيل خبر فرد واحد اذا كان فاسقا بقبل في عزل الوكيل عن الوكالة وكذا الخلاف
في اخبار السيد بجناية عبده يعني لو جنى عبده لرجل فاخبره رجل غير عدل سيده بانه عبدك جنى
فباع او اعتق السيد عبده لا يكون مختارا للفداء وكذا الخلاف في اخبار الشفيع بالبيع
يعني لو اخبره رجل واحد غير عدل بالبيع فسكت لم يكن سكوته تسليما للشفعة ولو سكت بعد ما اخبره
به عدل او مستور اين يبطل شفعته وكذا الخلاف في اخبار البكر بالنكاح يعني
لو اخبر بالنكاح رجل واحد غير عدل اين وليها انكحها فسكتت لا يكون سكوتها رضى ولو اخبر بالنكاح عدل
او مستور اين فسكتت يكون سكوتها رضى وكذا الخلاف في اخبار مسلم اسلم في دار الحرب
لم يهاجر اليها لو اخبره واحد فاسق بالتزام الرابع لا يجب عليه الرابع حتى يخبره بها عدل او مستور اين
لان في هذه الاشياء الزاما من وجه ونفيا من وجه فبشرط فيه احد شطري الشهادة اما العدد او
العدالة بيانه الالزام انه الوكيل يلزم العهدة على تقدير ان يتصرف ولا يلزمه على تقدير عدم التصرف
شيء وكذا السيد على تقدير التصرف فيه بالعتق وغيره يلزمه الارش وعلى تقدير عدم تصرفه
لا يلزمه شيء وكذا الشفيع يلزمه سقوط الشفعة على تقدير سكوته وعلى تقدير الطلب لا يلزمه
شيء وكذا البكر على تقدير السكوت يلزمها النكاح وعلى تقدير الرد لا يلزمها شيء ففي كل موضع
يلزمه من كل وجه يشترط فيه العدد والعدالة كما في المنازعات عند الحكام وفيما لا يلزمه من
كل وجه لا يشترط فيه العدد والعدالة فاذا كان الزاما من وجه دون وجه يشترط احدهما واما
المسلم الذي لم يهاجر الينا فالاصح انه يقبل فيه خبر الواحد الفاسق حتى يجب عليه الاحكام
بخبره ولو جاء القاضي او امينه اين من القاضي عند المدبون للغرماء اين لاجل الديانين
واخذ اين كل واحد من القاضي او امينه المال من المشتري فضاع المال الذي هو الثمن في يد
البائع وهو القاضي او امينه واستحق العبد من يد المشتري لا يضمن اين القاضي او امينه لتمزله
الامام فانهم لما جاز ان يرجع الى امثال هذا كثيرا فلو رجع بالحقوق اليهم لتقاعدوا عن اقامتها فيختل
مصالح الناس ويرجع المشتري على الغرماء لانه عقد لهم يرجع عهدته على العاقد فيجب
على من يقع العقد له والبيع واقع للغرماء فيكون العهدة عليهم ولو باعه اين العبد الموصى
لاجلهم اين الغرماء باذن القاضي ثم استحق اين العبد او مات قبل قبضه اين قبض المشتري للعبد
وضاع المال اين الثمن في يد الموصى رجع المشتري على الموصى وهو اين الموصى على الغرماء لانه لما عقد

ولا يجوز تصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم به عند ابي حنيفة وعندهما اذا عزله فبلغه الخبر
فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في الوكيل اذا بلغه خبر العزل ولا يجوز تصرف الوكيل بعد العزل
قبل العلم به عند ابي حنيفة وعندهما اذا عزله فبلغه الخبر فعلى الاختلاف الذي ذكرنا في الوكيل اذا بلغه خبر العزل
حتى اذا اخبره واحد عدل او اثنان او واحد مستور او اثنان عند ابي حنيفة لا يصير معزولا ما لم يعلم
الا ترى ان عند ابي حنيفة اذا باع عبده حتى فانه لا يبطل الا بعلم المشتري
صار مختارا للفداء وان لم يعلم بالاختيار عند ابي حنيفة ما لم يعلم
يعني الشفيع اذا سكت بعد ما اخبره فاسق بالبيع لا يكون
تاركا للشفعة وعندهما يكون باطلا

ولا يجوز عند ابي حنيفة بزكاة ولا بخراج ولا بعشر ولا بنفقة ولا بثمن ما اشتراه
وكذا الاخبار بعيب المبيع وبجناية العبد التاجر وبالاذن له في التجارة
وبتولية فان هذه عشرة اشياء لا يقبل فيها الا خبر عدلين او عدل وامرأتين او رجل وامرأتين
للانطباء بالحق

ولو اخبره عدل او مستور ان عبده حفر بئرا في طريق المسلمين او وضع حجرا او خشبة
او ترك ماء في طريق المسلمين فعطب به انسان فلا ضمان عليه عند ابي حنيفة
خلافا لهما

جاحد الدعوى الوارث فان ذا اليد قد اخباره الميت فلا يقضي به عما ليس في يده حاضرا
وقالا ان كان ذا يد والبد جاحد الدعوى لا يترك الباقي في يده بل اخذ النصف الآخر للاين
الغائب منه من ذي اليد ووضع عند امين واذا كانت الدعوى في المنقول يؤخذ منه اي
من الجاحد بالاتفاق لاحتياج المنقول الى الحفظ والنخ في يده ابلغ في الحفظ كيلا يتلفه واما
العقار فمحفوظ في نفسه وقيل المنقول على الخلاف ايضا يعني يترك النصف في يد
ذي اليد وهذا اصح لانه محتاج الى الحفظ والترك في يده ابلغ في الحفظ لان المال في يد الضمين
اشد حفظا وبالانكار صار ضامنا ولو وضع في يد عدل كان امينا فيه فلو تلف لم يضمن
وانما لا يؤخذ الكفيل لانه انشاء خصومة والقاضي وضع لقطعها لا لانشائها واذا حضر الغائب
دفع اليه نصيبه ان غاب بدون اعادة البينة وبدون القضاء في الصحيح ومما وصى بثلث
ماله فهو يقع كل ماله له ان الموصى لانه اسم المال عام فيتناول الكل ولو قال مالا او ما املكه صدقة فهو
يقع على مال الزكوة يعني النقدين والسوائم واموال التجارة بالغ النصاب اولا لان المعتبر هو
جنس مال الزكوة ويدخل فيه ان في الوصية ارض العشر عند ابي يوسف لانها سبب الصدقة
اذ جهة الصدقة في العشر راجحة عنده خلافا لمحمد يعني لانه خراج عنده لانها سبب المؤنة اذ
جهة المؤنة راجحة عنده ولا تدخل ارض الخراج بالاجماع لانه يتخصص مؤنة فان لم يكن له ابن
للناذر مال غير ما ان الزكوة امسك منه ان فضل ذلك المال فقد لانه حاجته مقدم
فاذا اصاب ان الناذر مالا بعده يتصدق بمثل ما امسك ثم ان كان صاحب حرفة يملك قوة
يوما وان كان صاحب مستغل بان كان له غلة
دور وحوانيت يملك قوت شهر وان كان صاحب
غلة وكثرة ذلك شهرا وان كان صاحب
ضيعة يملك الوصول ان تقاعد واكثر
ذلك سنة نسخه

التوكيل يعني اذا وكل رجلا بالبيع ولم يعلم الوكيل بذلك لا يكون وكيلا حتى لو باع شيأ من
التركة لا يجوز بيعه وقيل على صيغة المجهول في الاخبار بالتوكيل حتى فرد يرد الدفع قائم مقام
فاعل قبل وان كان ان المخبر الفرد فاسقا بان فلانا وكله بالبيع فباع لا يجوز بيعه لا يقبل في العزل
يعني عزل الوكيل منه ان الوكالة الا بخبر عدل واحد او خبر مستورين حتى لو اخبر رجل
واحد فاسق ان الموكل عزل الوكالة ثم تصرف فيه بعد ذلك بالبيع ونحوه لا يجوز تصرفه
ولو اخبره عدل او مستور ان ينعزل ولا يجوز تصرفه ولو اخبره عدل او مستور ان ينعزل

ان لم يجد ترك فيه لها ان الجاحد خائن فلا يترك المال في يده خلاف المقر لانه امين ولان الخصام وقع لليت معنوي اذ احتمال كونه مختارا لليت ثابت فلا ينقض يده بالشك
عا والقياس انه يلزم التصدق بالكل وبه قال زفر لعموم اسم المال كما في الوصية وجه الاستحسان ان ايجاب العبد معتبر بايجاب الله تعالى فينصرف ايجابه الى ما اوجب الشارع في الصدقة من المال
لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة والاسم الظاهر التزام الصدقة منه فاضافه الى ماله وهو مال الزكوة اما الوصية تبرع لحال الاستغناء فتصرف الى الكل فهي اخت الميراث بالشك
بخلاف ما يقع على كل شيء لانه لا وصية اخت الميراث لان كل واحد من الموجب له والوارث يستحق المال بالموت فلا يختص بماله دون مال اعتبارا بالارث صورة المسئلة اذا اوصى

ارسواء جحد ذو اليد دعواه اولا
هذا عند ابي حنيفة

يعني اذا كانت الدعوى في المنقول
وجحد ذو اليد يؤخذ منه النصف
الآخر بالاتفاق

قلت وهذا هو الاصح كما في البدائع والتنوير وظاهر ما في
المتن وصاحب البحر ترجيح انه ليس كالعقار وفي
النهاية انه قولهما لان الحيلة فيه ظاهرة دون العقار وفي
احد الوجوه خصما ليتم قضاؤه منادون قلت والفتوى
خصما بالاتفاق كما في البحر وحقق الفرق في بهجة الدرر
والعين وغيره سهو ور

ولا يخص الا الزكوة لانه الوصية اخت
الميراث والارث يجري في جميع الاشياء
فكذا الوصية

ا لتقدم الحاجة قلت وحيلته ان يبيع ملكه من رجل بثوب
مؤجل ويقبضه ويبرده ثم يفعل ذلك ثم يرده بخيار الرؤية
فلا يلزمه شيء درالمنتقى

ا ان كان صاحب ضيعة لا يصل ماله الا بعد سنة ولو باع عبده حال حضوره
ولم يعلم بالبيع حتى باع ثانيا فالبيع الثاني باطل لانه باع ملك غيره
وان لم يقبل جعلك امينا في بيعه فالبيع الصحيح كما في الولوالجية در

ا لان امين القاضي قائم مقام القاضي والقاضي

هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عمل لاجلهم ولو قال لك قاض عدل عالم
قضيت على هذا بالرجم او القطع او الضرب فافعله وسعك فعله لانعدام تهمة الجناية بالميل
الى الرشوة او الكذب لعدالته وانعدام احتمال الخطأ لعلمه وكذا اي وسعك فعله في قاض العدل
غير العالم ان استفسر عن سببه فاحسن تفسيره اي قضائه على وجه الشرع بان يقول في الزنا اني استفسرت
المعربة كما هو المعروف فيه وحكمت عليه بالرجم ويقول في حد السرقة انه ثبت عندي
بالحجة انه اخذ نصابا من حرز لا شبهة فيه وفي القصاص انه قتل عمدا بلا شبهة فح يجب تصديقه
وقبول قوله والا اي وان لم يحسن تفسيره فلا يسعك فعله ولا يعمل بقول غير العدل مطلقا
اي سواء كان القاضي عالما فاسقا او جاهلا فاسقا لاحتمال الخطأ والخيانة ما لم يعاين سبب
الحكم يعني سببا شرعيا فح يعمل بقوله لانتفاء التهمة ولو قال قاض عزل الشخص اخذت منك
الفا ودفعتها اي الالف الى فلان قضيت بها اي بالالف عليك او قال قضيت بقطع
يدك في حق فقال اي الشخص بل اخذتها او قطعت ظلما والحال ان ذلك الشخص واعترف
بكون ذلك من الاخذ او القطع حال ولايته صدق القاضي ولا يمين عليه لانه لو لزمه اليمين
لصار خصما وقضاء الخصم لا ينفذ ولو قال اي ذلك الشخص فعلته قبل ولايتك او بعد عزلك
فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفعل وان لم يكن له بينة وادعى القاضي
فعله في ولايته فالقول له اي للقاضي ايضا اي كما يكون القول له في المأخوذ هو الصحيح لانه اذا عرف
انه كان قاضيا صحت اضافة الاخذ الى حالة القضاء لانها معهودة وهي منافية للضمان
فصار القاضي بالاضافة الى تلك الحالة منكرا للضمان فكان القول قوله كما لو قال طلقت
او اعتقت وانا مجنون وجنونه كان معهودا والقاطع او الآخذ ان كانت دعواه
اي دعوى كل واحد منهما كدعوى القاضي ضمن اي كل منهما هنا اي فيما قال المدعي فعلته قبل
ولايتك او بعد عزلك لانهما اقر بسبب الضمان وانما قبلنا قول القاضي في دفع الضمان
عن نفسه لا في ابطال الضمان عن غيره لا في الاول لثبوت فعله في قضائه بتصادقهما

كتاب الشهادات

هي اي الشهادة اخبار بحق للغير على الغير سواء كان
حق الله او حق غيره حال كون الاخبار ناشيا عن مشاهدة ويقين لا عن ظن وتخمين و
اليه اشار بقوله عليه السلام اذا رايت مثل الشمس فاشهد والا فدع ومن تعين لتحملها
اي الشهادة في مجلس القضاء لا يسعه ان يمتنع منه اي من التحمل ويفترض اداؤها بعد التحمل

بعد التحمل اذا طلبت اي الشهادة منه اي من التحمل لما فيه من تضييع الحقوق الا ان يقوم الحق
بغيره اي بغير شاهد بان يكون في الصك سوى من يقوم الحق به فيجوز له الامتناع لان الحق
لا يضيع بامتناعه وسترها اي الشهادة في الحدود افضل من ادائها ويقول اي الشاهد
في السرقة اخذ لا يقول سرق لان اداء الشهادة بالمال واجب اذا طلبه والستر في الحد
افضل وامكنه الجمع بينهما باقامة الحقين بقوله اخذ لانه يجيء به ولا يجب الحد وشرط للزنى
اربعة رجال وشرط للقصاص وبقية الحدود رجلان كحد الشرب والسرقة وحد القذف
وشرط للولادة بان يقول ولدت هذه المرأة هذا الولد والبكارة وعيوب النساء مما
لا يطلع عليه الرجال امرأة واحدة لقوله عليه السلام شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع
الرجال كالاصبع الزائدة مثلا لا يكفي شهادة امرأة وكذا اي تقبل شهادة النساء لاستهلال
المولود في حق الصلوة لا في حق الارث اما الصلوة فبالاجماع لانها من امور الدين واما
الارث فلا تقبل في حقه عند ابي حنيفة وعندهما تقبل في حق الارث ايضا كما تقبل في حق
الصلوة لان الاستهلال صوت يكون عقيب الولادة وتلك حالة لا يحضرها فدعت الضرورة
الى قبول شهادتهن ولابي حنيفة ان كان مما يطلع عليه الرجال لانه يحل لهم سماع صوته
فلا ضرورة في حق ثبوت النسب والارث والمهر كذا في الاختيار ولغير ذلك من المذكورات
رجلان او رجل وامرأتان مالا كان او غير مال كالنكاح والرضاع والطلاق والوكالة والوصية
لما روي ان عمر وعليا جازا شهادة الرجال مع النساء في النكاح والفرقة كما في الاموال وتوابعها
وشرط للكل من هذه المذكورات الحرية والاسلام والعدالة في الشهادة لانها ترجح جانب
صدقه ولفظ الشهادة لانها من الفاظ اليمين وهي اشد دلالة من امتناعه من الكذب
فلا تصح اي الشهادة لو قال اي الشاهد مكان اشهد اعلم او اتيقن لان النصوص وردت
بهذا اللفظ وجواز الحكم بالشهادة ولا يسأل قاض عن شاهد هو عدل ام لا بلا طعن الخصم
لقوله عليه السلام عدول بعضهم على بعض الا في حد او قود فانه يسأل عنه في السر والعلانية
وان لم يطعن الخصم لانهما يندرئان بالشبهة هذا عند ابي حنيفة وعندهما يسأل اي القاضي في
الحد والقود وسائر الحقوق من غير طعن الخصم سرا وعلنا لان بناء القضاء على الحجة
وهي شهادة العدل فيتعرف عن العدالة وبه اي بقولهما يفتى في زماننا ثم في التزكية السر
ان يكتب في رقعة اسم الشاهد ونسبه وحليته ويبعثها الى مسجده الذي يصلي فيه وسوقه

قلت وعلى فلا اعتبار بكتابة وقف على كتاب او مصحف او باب جنوت او دار لانها علامة لا تبنى عليها الاحكام ولا يعكتوب الوقف الذى على خطوط القضاة الماضين ولا يحكم عليه بالمال بخطه ولو بين الخطين متشابهة ظاهرة هو الصحيح ولكن افتى قارئ الهداية بخلافه كما حررته فى شرح التنوير قالوا الا فى مستثنيين الاولى يعمل بكتاب اهل الحرب بطلب الامان كما فى سير الخانية ويلحق به البرات السلطانية بالوظايف فى زماننا الثانية يعمل بو فرد السمسار والصراف والبياع كما فى قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسى بانه مشايخنا رد واعلى ما فى عمله بالخط للمشابهة فكيف عملوا به هنا ورده ابن وهبان عليه بانه لا يكتب فى فرد الاعلام وعلى كما فى قضاء الاشباه در المنتقى

عه لان الشهادة غير موجبة بنفسها وانما يصير موجبة بالقضاء الذى يحدث بالقضاء فكيف عملوا به هنا

كا وقيل هذا بالاتفاق وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضى شهادة فى ديوانه او قضيته لانه ما يكون فى قطره فهو بخت خته يؤمن عليه الزيادة والنقصان والتحمل وهو يوجد بآقاني

فحصل العلم بذلك ولا كذلك الشهادة فى الصكوك انه ذكر المجلى انه كانت فى الشهادة او اخبر قوم ممن يثق به انا شهدنا بكذا يحل ان كذا فى الهداية بآقاني

لان حقيقة البيع مبادلة المال بالمال وقد وجد ويقبل ابر السامع حين اداء الشهادة

اشهد لا اشهد بيع على البيع كيلا يكون كاذبا ولا يشهد ابر السامع على شهادة غيره

اذا سمع ابر السامع اداء او بآ ابر اداء الشهادة عند القاضى يعنى سمع رجل اداء الشهادة عند القاضى لا ينبغى له ان يشهد على شهادته او سمع رجل شهادة اشهاد الغير عليها ابر على شهادته حيث لا ينبغى له ان يشهد على شهادته مالم يشهده ابر الغير عليها ابر على الشهادة لانه ما حمل وانما حمل غيره ولا يعمل ابر لا يشهد شاهد ولا قاض اذا وجد فى ديوانه اقرار رجل لرجل بحق او شهادة شهود والرجل على رجل بحق وهو لا يذكره لا يحكم به ولا ينفذه ولا يشهد رأيا وبخطه الذى كتب فيه شهادته مالم يتذكر شهادته لانه ربما يشبه الخط فلم يحصل العلم به هذا عند ابى حنيفة وعند هما يحكم له انه يشهد اذا كان الذى كتب فيه شهادته محفوظا فى يده لان التغير فيه نادر ولا يجوز للشاهد ان يشهد بالنسب والموت والنكاح والدخول يعنى دخول الزوج وجه وكذا به

القاضى واصل الوقف فان الشهادة بالتسامع جائزة فيها اذا اخبر بها اى بهذه المذكورات من يثق به من رجلين عدلين او رجل عدل وامرأتين عدلتين ليحصل له نوع علم وشرط لفظ الشهادة اقيم بهذه الشهادة مقام الخبر عن جماعة لانهم تواطؤا على الكذب والمراد باصل الوقف ان بهذه الصفة وقف على هذا المسجد ونحوه وبناء المصرف واخر فى اصل الوقف اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع وذكر فى المحيط لا تقبل الشهادة على الولاء بالسماع عند هما وعند ابى يوسف اخر تقبل لانه بمنزلة النسب كذا فى ابن الملك وفى الموت يكفى باخبار عدل واحد ولو كان العدل الواحد انثى وهو المختار للفتوى لانه قل ما يطلع الرجال على موت الا النساء بخلاف الواحد اذا لانه ربما يشهد بها ويكره فيكون فى اشتراط العدد بعض الحرج ويشهد من رأى جالسا بالنصب مفعول رأى مجلس القضاء بالنصب مفعول جالسا بدخل عليه الخصوم اذا رأى الجالس قاض وان لم يعاين تقليد الامام اياه وهذه الجملة منصوبة المحل مفعول يشهد ويشهد ايضا من رأى رجلا وامرأة يسكنان معا بيتا وبينهما انبساط الازواج انها امرأته وجنته بكر او رأى عينا فى يد غيره عملا بظاهر الحال ويشهد ايضا من رأى شيأ سوى الاراضى يعنى سوى العبد والامة فى يد متعلق برأى متصرف فيه

انه كان سوقيا وسأل عن اخوانه فانه خرقوا عدالته يقبلون انه عدل وان عرفوه بالفسق الا اذا اعتدل عندنا وخاف ان يحكم القاضى بشهادته فحينئذ يسعه بحاله بآقاني

والشهود فى مجلس القضاء فبأل المركى غير الشهود بحضرة الشهود انهم كذبة فى شهادتهم يقبل قول المركى ويجرح الشهود بذلك وهذا لا يعد سؤالا فى زماننا فخرجوا عن العدالة بآقاني

الشهادة لبركيهم او يجدهم ويجزئ الاكتفاء بالسر لانه قد قبل تزكية العلانية بلا وفتنة

فان المركى اذا اعلن بما رأى الشاهد تهيج بينهما عداوة وبغضاء وربما يمنعه الخوف والحياء او غير هما عن ان يقول فى الشاهد ما هو حق ويكفى للتزكية ان يقول المركى هو عدل فى الاصح ولا يلزم ان يقول عدل جايز الشهادة وقيل لا بد فى قوله عدل جايز الشهادة والا يصح وانما قال فى الاصح لان الحرية شرط بدار الاسلام فاذا قال هو عدل يكون جايز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو ابر الشاهد عدل الكن اخطأ او نسى ولم يزد على هذا يعنى ان تعديل المدعى عليه الشهود لا يصح لانه ثم زعم المدعى وشهوده ان المدعى عليه ظالم كاذب فى الانكار وتزكية الكاذب الفاسق لا يصح فانه قال ابر الخصم الذى هو المدعى عليه هو ابر الشاهد عدل صدوق ثبت الحق لانه اقرار منه بثبوت الحق بخلاف ما لو قال انهم عدول ولم يزد عليه حيث لا يلزم شئ لانهم مع كونهم عدولا يجوز منهم النسيان والخطأ فلا يلزم من كونه عدلا ان يكون كلامه صوابا ويكفى الواحد لتزكية السر والتزكية والرسالة ابر الرسالة من القاضى الى المركى ومن المركى اليه لان التزكية من امور الدين فلا يشترط فيها الا العدالة حتى يجوز تزكية العبد والمرأة والاعمى والمحدود فى القذف التايب لان خبرهم مقبول فى الامور الدينية والاثنان احوط لان فيه زيادة طمانينة هذا عند هما وعند محمد لا بد من الاثنين هذا كله فى تزكية السر وشرط الحرية فى تزكية العلانية دون السر يعنى يشترط فى الشهادة على الشهادة جميع ما يشترط فى الشهادة من الحرية والبصر وغيرهما سوى لفظ الشهادة بالاجماع لان معنى الشهادة فيها اظهر ولهذا انجبس مجلس القضاء

فصل

يشهد بكل ما سمعه من الاقوال الا ان يكون من وراء الحجاب فلا يجوز ان يشهد عليه لان الصوت يشبه الصوت فلو علم انه ليس وراءه الا واحد معين جاز له ان يشهد على ما سمعه منه او بكل ما رآه من الافعال كالبيع بان سمع قول البايع بعت وقول المشترى اشتريت والاقرار بان سمع قول المقر لفلان على كذا وحكم الحاكم والغصب والقتل وان وصلية لم يشهد عليه ولا يقول اشهد انه باع او اقر لانه عاين السبب فوجب عليه الشهادة به كما عاين وهذا اذا كان البيع بالعقد ظاهرا او كان بالتعاطى فكذا الا ان حقيقة

لان الملك في الاشياء انما يعرف بطريق الظاهر ولا دليل بمعرفة الملك في حق الشاهد سوى اليد بلا منازعة قالوا انما يحل له ان يشهد بالملك لذي اليد اذا وقع في قلبه انه ملكه باقاني ولو شهدا بشيء مغيب عن مجلس القاضي تقبل وان امكن احضاره في المجلس بخلاف ما قاله بعض الجهال انه لا تقبل ذكر هذا اللفظ ظهير الدين في جامعه خزانة الفتاوى قبيل الشهادات انقروي سئل في شاهدي طلاق ثلث اخر شهادتهما الى مدة تبلغ اثنين وخمسين يوما ولا عذر بهما مع شهادتهما للزوجين وهما يجتمعان اجتماع الازواج هل يفسقان بتاخير الشهادة وترد شهادتهما ام لا اجاب نعم يفسقان وترد شهادتهما والحال هذه فتاوى خيرية

اي في الشيء تصرف الملاك اي كما يتصرف الملاك انه اي الشيء له اي للمتصرف متعلق بيشهد المقدر صورته رجل راى عينا في يد رجل ثم راى ذلك العين في يد آخر والاول يدعي الملك وسعه ان يشهد بانه للمدعي لان الملك في الاشياء لا يعرف يقينا بل ظاهرا فاليد بلا منازعة دليل الملك ظاهرا ان وقع في قلبه ذلك اي ملك ذي اليد المتصرف فان وقع في قلبه انه ملك الغير لا يحل له الشهادة بالملك له لان الاصل اعتبار اليقين في جواز الشهادة لما مر من قوله عليه السلام اذا علمت مثل الشمس فاشهد والا فدع فاذا تعسر ذلك يصار الى ما يشهد به القلب والآدمي ان علم على صيغة المجهول رقه اي رق الآدمي او كان اي الآدمي صغيرا لا يعبر عن نفسه فكذلك اي وسعه ان يشهد بانه ملك للمدعي لانه لا يد لهما فيثبت يد المولى عليهما حقيقة وصار كالثياب وان كان الآدمي كبيرا او صغيرا يعبر عن نفسه فذلك مصرف الاستثناء بقوله سوى الآدمي لان لهما يدا على انفسهما حتى اذا ادعى انه حر الاصل كان القول له فلا يثبت لغيره عليه يد حقيقة والاستخدام لا يكون دليل الملك لان الحر يستخدم الحر طوعا ولكن لو فسر اي الشاهد شهادته للقاضي انه شهد بالتسامع في صورة الاولى او بمعاينة اليد في صورة الاخيرة لا يقبلها اي القاضي شهادته فانه اذا اطلق وقع في قلب القاضي صدقه فيكون شهادة منه عن علم ولا كذلك اذا فسر وقال سمعت كذا وعن هذا كان المراسيل من الاخبار اقوى من المسانيد كذا في الكافي اما في الوقف اذا شهد الشاهدان وفسرا شهادتهما بالتسامع تقبل ومن شهد انه حضر دفن زيد مثلا او صلى عليه قبلت اي الشهادة وهو اي كل من شهادة حضور دفن زيد او الصلوة عليه عيان اي شهادة معاينة حتى لو فسر للقاضي يقبل اذ لا يدفن الا الميت ولا يصلى الا عليه الشهادة بالايجاب شهادة بالقبول في المعاوضات والاجارة والنكاح ونحوها حتى لو شهدوا على تزويج الاب بلا ذكر القبول يقبل الشهادة بخلاف الهبة حتى لو شهدوا بالهبة بلا ذكر القبول لم تقبل كذا في الدرر

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

لا تقبل شهادة الاعمى لان الاداء يفتقر الى التمييز بين الخصمين والمشهود به ان كان منقولا ولا تمييز الاعمى الا بالنغمة وفيه شبهة لا يمكن التحرز عنها بجنس الشهود هذا عندهما خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها اي الاعمى الشهادة بصيرا حيث تقبل لحصول العلم بالمعاينة والاداء مختص بالقول ولسانه ولا تقبل

لا تقبل شهادة ستة عشر العبد والمدبر والمكاتب وام الولد والمجلود في القذف والشريك في شركته لشريكه والمفاوض والذي يجر لنفسه نفعا بشهادته والتي تقوم على النفي وشهادة التهاتر وشهادة اهل الكفر على المسلمين وشهادة المولى لماذونه ومكاتبه وشهادة الاعمى وشهادة الخنثى المشكل مع رجل او امرأة لا تقبل ولو مع رجل وامرأة ومتى ردت لعلة ثم زالت لا تقبل الا في اربعة مواضع عبد ردت شهادته ثم عتق كافر اسلم اعمى ابصر صبي ردت شهادته ثم بلغ فاعادوا الاداء تقبل ولو فاسقا فردت شهادته ثم تاب فاعاد الشهادة لا تقبل بزازيه

ولو ضرب الذمي في حد القذف سوطا فاسلم ثم ضرب الباقي بعد الاسلام ليس بحد بل هو بعضه فلا يترتب عليه رد الشهادة وعن ابي حنيفة اذا ضرب السوط الاخير بعد الاسلام لا تقبل شهادته لان الحكم اذا تعلق بعلة ذات اجزاء تعلق بالاخير وعنه اذا ضرب الاكثر بعد الاسلام لا يقبل شهادته وان كان دون ذلك تقبل لان للاكثر حكم الكل باقاني والا ضرب الذمي حد القذف سوطا فاسلم ثم ضرب الباقي بعد الاسلام يقبل شهادته لان الموجود بعد الاسلام ليس بحد فلا يترتب عليه رد الشهادة ابن

وقال الشافعي تقبل شهادته اذا تاب لقوله تعالى الا الذين تابوا وحكم المستثنى ليس كحكم المستثنى منه وبه قال مالك وعثمان ولنا قوله تعالى ابدا فيتابد الرد والمستثنى منه الفسق في قوله تعالى واولئك هم الفاسقون باقاني فان الكافر اذا حد في القذف لم تجز شهادته على اهل الذمة لان له شهادة على جنسه فترد تتمة لحده فان اسلم قبل شهادته عليهم وعلى المسلمين لان هذه شهادة استفادها بالاسلام ولم يلحقها رد وهي الشهادة على اهل الاسلام لانها لم تكن ثابتة زمان الرد والحد فلما جازت شهادته على اهل الاسلام جازت شهادته على الكفار ضرورة منتقى

ولا تقبل شهادة المملوك والصبي لان الشهادة من باب الولاية والاصل ولاية المرء على نفسه ولا ولاية لهما على انفسهما فاولى ان لا يكون لهما الولاية على الغير الا ان تحملا حال الرق والصغر واديا بعد العتق والبلوغ فح تقبل لان التحمل بالمعاينة او السماع وهما لا ينافيانهما وعند الاداء هما من اهل الشهادة ولا تقبل شهادة المحدود في قذف وان تاب اي المحدود لقوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا ولانه من باب تمام الحد لكونه مانعا فيبقى بعد التوبة كاصله بخلاف المحدود في غير القذف لان الرد للفسق وقد ارتفع بالتوبة الا ان حد كافرا ثم اسلم لان للكافر شهادة فكان ردها من تمام الحد وبالاسلام حدثت له شهادة اخرى بخلاف العبد اذا حد ثم عتق لانه لا شهادة للعبد اصلا فتمام حده برد شهادته بعد العتق ولا تقبل الشهادة يعني شهادة الفرع لاصله لابويه وجديه وان علا وفرعه عطف على لاصله اي لا تقبل شهادة الاصل لفرعه وان سفل وعبده ومكاتبه معطوفان ايضا على لاصله اي لا تقبل شهادة المولى لعبده ومكاتبه ولا تقبل ايضا من احد الزوجين للآخر الاصل فيه قوله عليه السلام لا تقبل شهادة الولد لوالده ولا الوالد لولده ولا المرأة لزوجها ولا الزوج لامرأته ولا العبد لسيده ولا المولى لعبده ولا الاجير لمن استأجر والمراد بالاجير على قول المشايخ التلميذ الخاص الذي يعد ضرر استاده ضرر نفسه ونفعه نفع نفسه وهو معنى قوله عليه السلام لا شهادة للقانع باهل البيت وقيل هو الاجير مسانهة او مشاهرة لانه يستوجب الاجير بمنافعه فاذا شهد له في مدة الاجارة فكانه استأجره عليها ولا تقبل شهادة الشريك لشريكه فيما هو من شركتهما لانها شهادة لنفسه من وجه فلو شهد فيما لا يشتركان فيه تقبل لعدم التهمة ولا تقبل شهادة المخنث الذي يفعل الردي لاصراره على الفسق واما من في كلامه لين وفي اعضائه تكسر ولم يشتهر بشيء من الافعال الردية فلا ترد شهادته ولا تقبل شهادة النائحة والمغنية لارتكابهما المحرم طمعا في المال والمراد بالنائحة التي تنوح في مصيبة غيرها وتجذبه مكسبا والتغني للهو حرام في جميع الاديان خصوصا اذا كان من المرأة فان نفس رفع الصوت منها حرام فضلا عن ضم الغناء اليه ولا تقبل شهادة العدو بسبب الدنيا على عدوه قال في المحيط لا يجوز شهادة رجل على رجل بينهما عداوة في شيء من امور الدنيا وقال الزاهدي ما ذكر في المحيط اختار المتأخرين واما الرواية المنصوصة فبخلافه فانه اذا كان عدلا تقبل شهادته قال وهو الصحيح وعليه الاعتماد كذا في الدرر

فائدة قلت ما بال العلماء اذا نهوا عن امر لا يفعله احد قبول شهادة الراوي الذي يرتكبه على الخلق الكاذب والمتعدي في حق الاجرة بالزيادة على اضعاف اجر المثل كما قالوا في قبول شهادة فحص قضاة العهد والوكلاء المغفلة على ابوابهم وكما قالوا في البعض شهادة الصكاك الى الذي يلزم كتاب الصكوك لا تقبل لما علموا من حالهم الزيادة في الكتابة لتحسين الصك وتصحيحه من غير ان يخطر ببال العاقدين ذكر فضلا عن الطباق بالواقع. بزازية. وذكروا لا يسجل في الاجارة على المعاصي سمعت عدالة الاكثر والا بد من كونه في غير عادة التقوى على صوم الغد او مواساة الضيف وكذا من خرج لرؤية السلطان والامير عند قدومه وذكروا لمضاف الى ركوب البحر للتجارة او التفرج يسقط العدالة وكذا التجارة الى ارض الكفار وفي فارس لانه مخاطر لدينه ونفسه لاجل المال

فلا يؤمن الاقدام على الكذب لاجل المال ويرد شهادة من لم يحج اذا كان موسرا على قول من يراه على الفور وكذا من لم يؤد زكوته وتؤخذ الصقعة ابو الليث اتاقاني

في شهادتهم وتقبل شهادة الذمي على مثله وان اختلفا ملة كاليهود مع النصارى وتقبل من الذمي على المستأمن لان الذمي اعلى حالا منه لكونه ظاهر الدار ناوله ولهذا يقبل المسلم بالذمي ولا يقبل بالمستأمن وروي عكسه ان لا يقبل شهادة المستأمن على الذمي لقصوره ولا يثبت عليه لكونه ادنى حالا منه وتقبل شهادة المستأمن على مثله اذا كانا من اهل دار واحدة وان كانا من اهل دارين كالروم والترك لا تقبل لان الولاية فيما بينهم تنقطع باختلاف المنعتين ولهذا لا يجري التوارث بينهما وتقبل ايضا من عدو بسبب الدين فان العداوة الدينية تدل على قوة دينه وعدالته بخلاف العداوة الدنيوية فانها حرام فمن اركبها لا يؤمن ان يتقول عليه وتقبل ايضا شهادة من الم بالذنب بصغيرة ما لم يصر عليها فان الاصرار عليها كبيرة وان اجتنب الكبائر وغلب صوابه على خطائه وصلاحه على فساده وتقبل شهادة الاخلف لاطلاق النصوص بلا تقييد بالحال ولانه لا يخل بالعدالة بهذا اذا ترك العذر به فان ترك لعذر به فان كبر او خوف هلاك واذا تركه استخفافا بالدين لم تقبل لانه لا يكون عدلا وكم يقدر ابو حنيفة له وقتا اول يوم وقد كتاب ولا سنة ولا اجماع والمقادير لا تعرف بالرأي وقدره المتأخرون فقبل سبع سنين وقيل اليوم السابع فيه ولادته او بعده الى ان يختمه ولا يهلك به وتقبل شهادة الخصي وولد الزنا والخنثى لتحقق العدالة منهم ثم الخنثى ان كان مشكلا يجعل امرأة في حق امرأة في حق الشهادة احتياطا حتى لا يجوز مع رجل ما لم تضم اليه امرأة مع النساء بلا رجل معهن وان لم يكن مشكلا فلا اشكال وتقبل شهادة العمال اختلفوا فيهم فيقبل بهم عمال السلطان يأخذون الحقوق الواجبة كالخراج والجزية والصدقات هذا عند عامة المشايخ لان اكثر العمل ليس بفسق فبعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا عمالا قيل هذا في ذلك الزمان لان الصلاح كان غالبا عليهم واما في زماننا فلا تقبل شهادتهم لان الظلم غالب عليهم واما في زماننا المعنق بفتح النون لمعتنقه بالكسر وبالعكس لعدم التهمة وقد ثبت ان خبر اشهد لعلي كرم الله وجهه عند شريح فقبل شهادته وهو عتيق علي رضي الله عنه والمعتبر حال الشاهد وقت الاداء لا وقت التحمل ولهذا لو تحمل الشهادة اذا كان عبدا او كافرا او صغيرا او اعمى ثم زال هذه المعاني وحدث ضدها فشهد بقبل وكذا العبد اذا تحمل لعداوة او المرأة لزوجها تقبل شهادتها بعد العتق والبينونة ولو شهد ابو ابني الميت انه اباهما اوصى الى زيد ابر جعل هذا الشخص وصيا وزيد عبد عبيه ابر كونه وصيا قبلت

و لا تقبل ايضا شهادة مدمن الشرب ارتكب الاشربة المحرمة فانه اذا شرب غير ما يسقط الشهادة مالم يسكر على اللهو شرط الاداء ليكون ذلك ظاهرا منه لا يخرج من كونه عدلا والا فاسقا وان شرب المحرم سرا ولا يظهر ذلك لا يخرج من كونه عدلا وان شرب امام كثير كرة واما يسقط عدالته اذا كان يظهر ذلك او يخرج سكران ويلعب بالصبيان والاماء ويمشي في الطريق مشية السكران وغير ذلك من الكذب عادة ولا تقبل شهادة من يلعب بالطيور لشغله غفلته واصراره على نوع لهو او من يلعب بالطنبور لانه لهو او يغني للناس لانه يصير على نوع فسق او يلعب بالنرد او بقمار بالشطرنج او يقود القصلوة لسبه لانه كل منها كبيرة تدل على الدناءة فاما مجرد اللعب بالشطرنج بدون قمار وترك صلوة فليس بفسق مانع للشهادة وان كان مكروها عند الشافعي واما من يلعب بالنرد فهو مرتكب الشهادة لانه لاجتهاد فيه مباحا لكونه مباحا عند الشافعي واما من يلعب بالنرد فهو مرتكب الشهادة مطلقا او يرتكب ما يوجب الحد اريتي نوع من الكبائر الموجبة للحد لو جود تعاطيه بخلاف اعتقاده وذا دليل على قلة دينانته فلعله يجري على الشهادة زورا او باكل الربوا لانه فسق وشرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان التجار يتحاصون عن الاسباب المفسدة للعقد وكل ربوا فلانه من الاشتهار او بدخول الحمام بلا ازار لانه كشف العورة حرام ومع ذلك بد ل على عدم المبالات او يفعل ما يستخف به ويستحق به كالبول والاكل على الطريق فنبه لها او نظم سب السلف وهم الصحابة والعلماء المجتهدون لانه دليل على قصور عقله وفرونته وهم لم يتسمع عنهما لا يمتنع من الكذب وتقبل الشهادة لاخيه وعمه ومحرمه رضاعا او مصاهرة كام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابيه وابنه لان الاملاك بينهم متميزة والايدي متحيزة ولا بسوطة لبعضهم في مال البعض فلا يتحقق التهمة بخلاف شهادة لفرعه وولاده او شهادة احد الزوجين للاخر وتقبل شهادة اهل الاهواء اعلم ان اهل الاهواء على ما ذكر في الكتب الكلامية اهل الضلالة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنى عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين فرقة وعندنا تقبل شهاداتهم خلافا للشافعي الا الخطابية منهم من غلاة الروافض يعتقد وجوب الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كاذبا وقبل يرد الشهادة لشيعتهم واجبة فيكتمن الشبهة في شهاداتهم

ان شهادتهما لزيد استحسانا وان انكر زيد الوصاية فلا تقبل شهادتهما لانه اذا كان جاحدا
لا يملك القاضي اجبار احد على قبول الوصية ولو شهدا ان الابنان ان اباهما الغائب وكّله
ان زيدا بقبض دينه لا تقبل ان شهادتهما وان ادعاه ان زيد الوكالة لان القاضي لا يملك
نصب الوكيل عن الغائب فلو ثبت لثبت بشهادتهما فلا يمكن ثبوتها بها لمكان التهمة بخلاف
الايصاء ولان الوصي اذا ادعى يكون قبول الشهادة لتعيين الوصي لا لنصب الوصي
والقاضي يملك ذلك ولو شهد دائنا ميت انه ان الميت اوصى الى زيد ان جعل هذا الشخص
وصيا وهو ان زيد يدعيه ان كونه وصيا قبلت ان شهادة دائني الميت وكذا ان قبلت
الشهادة لو شهد مديوناه ان الميت او شهد من اوصى لهما ان رجلين اوصى لهما الميت
او شهد وصيّاه ان الميت على الايصاء الذي هو نصب انما صح شهادة هولاء اذا ادعى
زيد انه وصي لان كلام هذه الشهادة وان كانت تجر منفعة الى الشاهد باحدهم يستوفي
منه او في براءة ذمته بالتسليم اليه او في تعيينه بالقيام على الوصية الا ان استحسانا صححنا
ولا تقبل الشهادة على جرح مجرد وهو ان الجرح المجرد ما يفسق ان الشاهد به ان هذا الشيء
فيه غير ايجاب حق للشرع او للعبد نحو هو ان الشاهد فاسق او اكل ربوا او انه ان المدعي استاجرهم
ان الشهود فانها لا تقبل لان البينة انما تقبل على ما يدخل تحت الحكم وفي وسع القاضي
الزامه والفسق مما لا يدخل تحت الحكم وليس في وسع القاضي الزامه لانه يدفعه بالتوبة
ولعله قد تاب في مجلسه او قبله فلا يتحقق الالزام ودعوى الاستيجار وان كانت
صحيحة لكنها يدعيها لغيره وليس له الزام غيره فكان جرحا مجردا وتقبل ان بينة المدعى
عليه على اقرار المدعي بفسقهم ان بفسق شهوده او اقراره بانهم شهدوا بزور ونحوه
لانه اقرار بانه لا حق له في المدعى والاقرار مما يدخل تحت الحكم وتقبل بينة المدعى عليه ايضا
على انهم ان شهود المدعي عبيد او محدودون في قذف او شربوا خمرا ولم يتقادم لانه
لو تقادم لا تقبل لعدم الحد او على انهم قذفة اذا كان المقذوف يدعي القذف ليتعلق
القذف بهم او شركاء المدعي او انه ان المدعي استأجرهم ان الشهود لها ان لاجل الشهادة
بكذا ان بدرهم واعطاهم ان المدعي الشهود ذلك ان الاجر مما له عنده من مال وطلب
استرداده لانه خصم في ذلك او انه صالحهم ان الشهود بكذا من المال ودفعه ان المال
اليهم ان الى الشهود على ان لا يشهدوا علي فشهدوا ان على ان لا يشهدوا على شهادة

على شهادة الزور ومع ذلك شهدوا شهادة الزور فيجب عليهم اداء ما اعطيتهم فان
في هذه الصورة يوجب الجرح حقا للشرع وللعبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي ببينة
لمكان الحاجة الى احياء هذه الحقوق ومن شهد بحق ولم يبرح ان لم يذهب عن مجلس القاضي حتى
قال اوهمت بعض شهادتي قبلت ان الشهادة ان كان ان الشاهد عدلا لان الشاهد قد يبتلى بالغلط
لمهابة مجلس القضاء فوضح العذر فيقبل شهادته اذا تداركه في اوانه وهو عدل كما اذا ادعى المدعي
عشرة دراهم فشهد على الخمسة ثم قال نسيت البعض بل الواجب عشرة او قال اخطات بزيادة
باطلة كما اذا ادعى خمسة دراهم فشهد على العشرة ثم قال اخطات وقلت العشرة مقام الخمسة

باب الاختلاف

يشترط موافقة الشهادة الدعوى فاذا وافقتها
قبلت وان خالفتها لم تقبل لان حقوق العبد يتوقف على مطالبته او مطالبة من يقوم مقامه
فاذا وافقتها يوجد الدعوى واذا خالفتها ينعدم ومن فرع على هذا الفقه له فلو ادعى رجل على رجل
دارا بشراء نصب على التمييز او ان ناعطف على شراء وشهدا ان الشاهدان بملك مطلق ردت
ان الشهادة لانهما شهدا باكثر مما ادعى فبطل لان الملك المطلق ازيد من المقيد لثبوته من الاصل
وفي عكسه يعني لو ادعى ملكا مطلقا فشهدا بالملك بسبب كدعوى الدار مثلا تقبل لانهم شهدوا
باقل مما ادعى وذلك لا يمنع قبول الشهادة للمطابقة معنى لان الملك بالسبب مقتصر على وقت
السبب وكذا اشترط اتفاق الشاهدين ان يشترط موافقة الشهادة للدعوى كما يشترط اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى لان القضاء انما يجوز بحجة وهي شهادة المعنى فما لم يتفقا فيما شهد
انه لا يثبت الحجة مطلقا وفرع على هذا الفقه له فلا تقبل لو شهد احدهما بالف او مائة او طلقة
وشهد شاهد الآخر بالفين او بمائتين او بطلقتين او ثلث حيث ردت شهادتهما
سواء ادعى المدعي الاكثر او الاقل عنده لان اختلاف اللفظ يدل على اختلاف المعنى فان لفظ
الالف غير لفظ الالفين وكذا الا ان احدهما الالف هذا عند ابي حنيفة وعندهما تقبل على
الاقل اذا ادعى المدعي الاكثر لانهما اتفقا عليه وتفرد واحدهما بالزيادة حتى اذا ادعى الاقل
يكون المدعي مكذبا ان الشاهد الاكثر فيكون تفسيقا له ولا شهادة للفاسق ولو شهد احدهما
بالف وشهد الآخر بالف ومائة والحال ان المدعي يدعي الاكثر يعني الفا ومائة ونحوها
قبلت ان شهادتهما على الالف اتفاقا حتى اذا ادعى الاقل بان قال لم يكن الا الالف او سكت
من دعوى المائة الزائدة لم تقبل شهادة مثبت الزيادة الا ان قال كان اصل حقي الفا ومائة

وفي الصغري شهد احدهما مفسرا والثاني على شهادته او شاهد شاهد وآخر على شهادته لا تقبل ولو قال اشهد شاهد شهادته صاحبي لا تقبل عند المخالف وعامة المشايخ على انه تقبل قال الحلواني ان كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال وان تحيا يقبل بشرط ان يقول استفسر بتة قال الامام السرخسي ان احسن الفاضي بخيانة كلفه التفسير والا فلا قال شمس الاسلام تقبل اذا قال لهذا المدعى على هذا المدعى عليه وقضى القاضي الامام على هذا وانه يفتي بزازية

عا عند ابي حنيفة خلافا لهما قبل الحلان في لونين يتشابهان كالحمرة والصفرة لا في لونين لا يتشابهان كالبياض والسواد والصحيح ان الخلاف في جميع الالوان لان تحمل الشهادة على السرقة يقع في الليالي فلا يمكنهما الوقوف هذا اذا ادعى سرقة بقرة مطلقة من غير تقييد بوصف واما اذا ادعى سرقة بقرة بيضاء او سوداء لا يقبل شهادتهما بالاتفاق لهما انهما اختلفا في المشهود به فلا يقبل كما لو اختلفا في الذكورة والانوثة وله انهما اختلفا فيما ليس من صلب الشهادة والتوفيق ممكن فيقبل كما لو اختلف شهود الزنا في مكان الزنا في بيت واحد بخلاف الذكورة والانوثة لانه لا يمكن معرفة ذلك الا بالعرب ومعه وعند ذكر لا يقع الاشتباه اتم مكث

لكن استوفيت المائة او برأته عنها قبلت شهادتهما للتوفيق وكذا ان قبلت شهادتهما على مائة فيما اذا شهد احدهما بمائة وعشرة والآخر بمائة وخمسين قبلت شهادتهما ايضا على طلقة فيما اذا شهد احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف لاتفاقهما على الطلقة والمائة ولو شهد ان الشاهدين ان لرجل على آخر بالف او بقرض الف قال احدهما ان احد الشاهدين بان زاد في شهادته قضى منها ان رضي الالف كذا اذا ردوا بها قبلت ان شهادتهما على الالف او على قرض الالف لا تقبل على القضاء لان شهادة الفرد غير مقبولة مالم يشهد به ان بالقضاء شاهد آخر فيتم البينة على القضاء فتسمع ولكن ينبغي لمن ان الشاهد الذي على علمه ان القضاء ان لا يشهد به بالالف حتى يعلم المدعي به بالقبض منه لانهم لا شهادة بالف قبل اقراره بكونه اعانة على ظلم المدعي عليه ولو شهد ان الشاهدان ان الفلان زيدا بقتله ان يوم النحر بمكة وشهد شاهدان آخران بقتله اياه ان زيد فيه ان يوم النحر بكوفة روتا ان البينتان لان احدهما كاذبة بيقين وليست احدهما اولى من الآخر والفعل الواحد لا يتصور في مكانين وكذا لو اختلفا في الزمان او الآلة التي وقع بها الفعل فان قضي باحد الشاهدين او لا بطلت الاخرة لان الاولى ترجحت بانفصال القضاء بها فلا تنقض بالثانية ولو شهد ان بقرة بقرة وان اختلفا ان الشاهدان في لونها ان لونها البقرة بان قال سرق بقرة بيضاء وقال الآخر بقرة سوداء تقبل شهادتهما و قطع ان السارق وان اختلفا في الذكورة والانوثة بان قال احدهما سرق ذكرا والآخر قال سرق انثى لا تقبل شهادتهما ولا يقطع لان الذكورة والانوثة لا يجتمعان في بقرة واحدة هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يقبل و لا يقطع فيهما ان في الوجهين الذين احدهما في اختلافهما في لونه البقرة وثانيهما في اختلاف الذكورة والانوثة لانهما اختلفا في المشهود به فيمتنع القبول ولو اختلفا في الذكورة والانوثة في الغصب بان قال غصب بقرة والآخر قال غصب ثورا لا تقبل ان شهادتهما اتفاقا لان التحمل فيه بالنهار على قرب منه والذكورة والانوثة لا يجتمعان في واحدة وكذا الوقوف على ذلك بالقرب منه فلا يشتبه ولو شهد واحد من الشاهدين بالشراء يعني شراء عبد او الكتابة بالف وشهد الآخر بالشراء او الكتابة بالف ومائة رد ت ان شهادتهما سواء كان المدعي هو البائع او المشتري والمدعي به اقل المالين او اكثرهما لان المقصد واثبات السبب وهو العقد والعقد بالف غير العقد بالف ومائة فاختلف المشهود به لاختلاف البدل فلم يتم النصاب على كل واحد منهما فلا تقبل هذا في

لما اذا ادعى الحاب الآخر فادعى المولى العتق بمال او ولي المقتول الصلح عن قود او المرتهن الرهن او الزوج الخلع يكون كمدعي الدين في وجوبها اختلافا ووفاقا لان العتق والعفو والطلاق وقع باعتراف المولى والولي والزوج وقع الاختلاف في وجوب الدين اما في الرهن لانه يكون بعد الدين حتى يثبت الرهن تبعا للدين ترتيب

ك صورة المسئلة اذا شهد احد كاتبي المدعي الشاهدين باجارة بالف والآخر بالف ومائة قبل مضي المدة فهو كما لو باع الا ان المنازعة يكون في العقد كما في البيع والشراء لان كلا بعدها والمدعى هو الموجر فهو كمدعي الدين لان المنازعة يكون في المال كما في الدين وانه كان مستاجرا كان معترفا بالمال الا ان الاجارة تجب على فلا حاجة الى اتفاق الشاهدين واختلافهما توفيق

مه في وجوبها اما ان كانا شاهدان مختلفين لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة وانه كان مستفيضين معنى فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل صدر الشريعة منتقى

هذا في الشراء ظاهر وكذا في الكتابة اذا كان المدعي هو المكاتب واما اذا كان المدعي هو المولى فكذلك لان العتق لا يثبت قبل الاداء فكان المقصود اثبات السبب وقبل ان كان المدعي هو المولى لا يفيد بينة لان العقد غير لازم في حق العبد لتمكنه من الفسخ بالتعجيز وكذا اذا ردت شهادتهما على العتق على مال او على الصلح عن قود او على الرهن او على الخلع ان ادعى العبد في الصور الاولى العتق بمال على مولاه فشهد احد الشاهدين انه اعتقه بالف وشهد الآخر بانه اعتقه بالف ومائة وادعى القابل في الثانية على ولي القتيل انه صالحه عن قود بمال فشهد احد شاهديه بالصلح عن الالف والآخر على الف ومائة وادعى الراهن في الثالثة على المرتهن انه رهنه وشهد احد شاهديه انه رهنه بالف والآخر برهنه بالف ومائة وادعت المرأة في الرابعة على زوجها بانه خالعها فشهد احد شاهديه بها بانه خالعها على الف والآخر بانه خالعها على الف ومائة لا تقبل لما قلنا ان المقصود واثبات السبب ويختلف السبب باختلاف البدل فيختلف المشهود به وان ادعى الآخر في هذه المسائل الاربع يعني ادعى المولى في العتق على المال وادعى ولي المقتول في الصلح عن القود وادعى المرتهن في الرهن وادعى الزوج في الخلع كان له ان يدعي الآخر كدعوى الدين في وجوبها يعني كان الشاهدان مختلفين لفظا بان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لا تقبل وان كانا متفقين معنى بان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل والاجارة كالبيع يعني اذا كانت الدعوى في الاجارة عند اول المدة قبل استيفاء المعقود عليه وشهد احد الشاهدين بالاجارة بالف والآخر بالف ومائة لا تقبل الشهادة لا تقبل عند الاختلاف في البيع للحاجة الى اثبات العقد وقد اختلف باختلاف البدل سواء كان المدعي هو الموجر او المستاجر كالدين بعد ما ابرا ذا كانت الدعوى بعد مضي المدة او استيفاء المنفعة والمدعي هو الموجر فهو كدعوى الدين وان كان المدعي هو المستاجر كدعوى العقد بالاجماع وفي النكاح تقبل بالالف استحسانا يعني ان ادعى رجل على امرأة نكاحا او ادعت امرأة عليه نكاحا فشهد احد الشاهدين بالنكاح بالف والآخر بالف وخمسمائة تقبل شهادتهما على الاقل ولا فرق فيه ان في النكاح بين دعوى الاقل والاكثر من الزوج او المرأة والمدعى هو المدعي الاقل او الاكثر لان المال في النكاح تابع ولهذا يصح بلا تسمية المهر ومن حكم التابع ان لا يفرد بالاصل وقالا رد ت ان الشهادة فيه ان في النكاح ولا يقضي بشيء

ايضا ان حكم وشهادتهما في دعوى البيع لان المقصود من الجانبين اثبات السبب والنكاح بالف
غير النكاح بالف وخمسمائة ولابد من الجر في شهادة الارث فيما اذا ادعى الوارث شيئا في يد انسان
انه ميراث ابيه واقام شاهدين فشهدا انه هذا كان لابيه مثلا فانه لا يقضى له به حتى يجر بان
يقول الشاهد مات ابوه وتركه ميراثا للمدعي او يقول مات ابوه وهذا ملكه او يقول مات
وهو في يده هذا عندهما خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط عنده الجر فان اقام بينة على رجل يدعي
شيئا في يده وان قال الشاهد كان هذا الشيء لاب المدعي اعاره من ذي اليد او قال الشاهد اودعه اباه
قبلت الشهادة بلا جر بقوله مات وتركه ميراثا له لان يد المستعير والمودع والمستاجر قائمة
مقام يد المعير والمودع فلا حاجة الى الجر وان شهدا ان هذا الشيء كان في يد المدعي منذ كذا صورة
المسئلة ادعى رجل على آخر عينا في يده فاقام بينة فشهدا انها كانت في يد هذا المدعي منذ شهر والحال انه
ليس في يد المدعي عند الدعوى ردت البينة ولا الحكم بالملك لان اليد متنوعة الى يد ملك ويد
امانة وضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول وهو اليد وان شهدا انه اي هذا الشيء كان ملكه
اي ملك المدعي قبلت البينة لانه معلوم غير مختلف ولو اقر المدعى عليه انه اي هذا الشيء
كان في يد المدعي امر المدعى عليه بالدفع اليه اي الى المدعي وكذا الامر بالدفع والتسليم الى المدعي
لو شهد الشاهدان باقراره اي اقرار المدعى عليه بذلك اي اخذه من يد المدعي لان جهالة المقر به
لا تمنع صحة الاقرار

باب الشهادة على الشهادة

تقبل الشهادة على الشهادة
في غير حد وقود لشدة الحاجة اليها لان الاصل قد يعجز عن ادائها لموته او سفره ونحو ذلك
فلو لم تجز لادى الى ضياع كثير من الحقوق ولهذا اجيزت وان كثرت اي الشهادة
على شهادة الفرع يعني تجوز الشهادة على شهادة الفروع وفروع الفروع الى غير النهاية لكن
فيها شبهة البدلية لان البدلية لا يصار اليه الا عند العجز عن الاصل وهذه كذلك ولهذا لا تقبل
فيما لا يسقط بالشبهة وشرطها اي للشهادة على الشهادة تعذر حضور الاصل اي الاصل الشاهد
على القضية لموت او مرض اي يكون مريضا مرضا لا يستطيع به حضور مجلس الحاكم او سفر اي
يكون غائبا مسيرة ثلثة ايام فصاعدا اعلم ان جوازها بالحاجة وانما تمس عند عجز الاصل وبهذه الاشياء
يتحقق العجز بلا مرية وشرط ان يشهد عن كل اصل اثنان لا يشترط تغاير فرعي الشاهدين اي
لا يشترط ان يكون احد الاصل مغاير الفرع اصل آخر حتى لو شهد رجلان مرة على شهادة احد
الاصلين ثم شهدا بعينهما مرة على شهادة اصل آخر في هذه الحادثة تقبل عندنا

خلافا للشافعي فان عنده لا بد من ان يشهد من اثنان غير هذا او آخران غير ذلك ثم بين
كيفية الشهادة على الشهادة وقال وصفتها اي الشهادة على الشهادة ان يقول شاهد الاصل
مخاطبا للفرع عند الاشهاد اشهد على صيغة امر الحاضر على شهادتي اني اشهد على صيغة المتكلم
بكذا اي بان فلان بن فلان الفلاني اقر عندي بكذا مثلا هذه صفة الاشهاد ويقول شاهد
الفرع عند الاداء اشهد على صيغة المتكلم ان فلانا اشهدني على صيغة الماضي على شهادته
بكذا او قال اي فلان لي اشهد على صيغة امر الحاضر على شهادتي به وهذه صفة اداء الفرع
عند القاضي والاحسن الاقصر قول ابي جعفر ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا من غير
احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى الامام السرخسي ويصح تعديل شاهد الفرع شاهدا اصله
لانه ان كان عدلا صلح للتزكية والا لم يصلح للشهادة لا يقال هو متهم لان شهادة نفسه لا يصح
الا بعد له لانا نقول العدل لا يتهم بمثله كما لا يتهم في شهادة نفسه مع احتمال انه انما يشهد
ليصير مقبول القول ويصح تعديل الفرع اصله وان احد الشاهدين الآخر لما ذكرنا انه ان كان عدلا
الى آخره فان سكت اي الفرع عنه اي عن تعديل الاصل جاز اي شهادتهم عند ابي يوسف لانهم انما نقلوا
قول الاصول فكانهم حضروا بانفسهم وشهدوا فلا يلزم الفروع تعديلهم وان قالوا لا نعرف
الاصول اعدول ام لا لا يرد القاضي شهادتهم ويسال عن الاصول غيرهم وهو الصحيح وينظر ايه
القاضي في حاله اي حال الاصل فان ثبت عدالته تقبل شهادته فرعه عند ابي يوسف وقال محمد
ترد شهادته يعني لا يقبل شهادة الفرع اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة
الاصل لم تقبل شهادته فلا تقبل شهادة الفرع وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل الشهادة
وان شهدا اي الفرعان على شهادة اثنين اصلين على فلانة بنت فلان الفلانية انها اقرت لفلان
بكذا وقالا اي الفرعان اخبرانا اي الاصلان انهما اي الاصلين يعرفانها اي الفلانية بوجهها وجاء
المدعي بامرأة لم يدريا اي الفرعان انها اي المرأة هي اي الفلانية ام لا قيل له اي للمدعي ائت بشاهدين
آخرين يشهدان انها اي المرأة هي اي فلانة المذكورة المنسوبة الى الفلان لان التعريف النسبة
للحاضرة وكتبا ان يكون لغيرها فلا بد من اثباتها للحاضرة فهذا من قبيل ما مر من شهادة قاصرة يتمها
غيرهم وكذا في نقل الشهادة يعني ان القاضي اذا كتب الى قاض آخر ان فلانا وفلانا شهدا
عندي بكذا من المال على فلانة بنت فلان الفلانية واحضر المدعي امرأة عند القاضي المكتوب اليه
وانكرت المرأة ان تكون هي المنسوبة بتلك النسبة فانه قالا اي الشاهدان فيهما اي في الشهادة

وفي قاضيخان وان حصل التعريف باسمه واسم ابيه ولقبه يحتاج الى ذكر ... لا يحصل الا بذكر الجد لا يكتفى بذلك وتعل الاسرار ... في اشتراط ذكر الجد اختلافا فانا اذا قضى القاضي بدونه ينفذ لانه وقع في فصل مجتهد فيه باقاني

ثم اعلم ان هذا في العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام الجد صدر الشريعة

على الشهادة والكتاب الحكمي ببيان النسبة فلانة بنت فلان التميمية او المضرية لا يجوز ان الكتفاء
التعريف بتلك النسبة حتى ينسبها الى الفخذ بسكون الخاء المعجمة وفتح الفاء وهي القبيلة الخاصة
اوجدها الاعلى لان التعريف لازم في مثل هذا وهو لا يحصل بالنسبة العامة والنسبة الى بني تميم
عامة وهم قوم لا يحصى عددهم بخلاف النسبة الى الفخذ لانها خاصة حتى ان ذكره يقوم
مقام ذكر الجد لانه اسم الجد الاعلى فقام مقام الجد الادنى ولهذا قال المصنف والتعريف يتم
بذكر الجد او الفخذ او بنسبة خاصة يعني التعريف في غير معلوم النسب انما يحصل بنسبة
وهي في زماننا اكثر ما يكون الى السكة او المحلة والنسبة الى المصر او المحلة الكبيرة عامة اذ لا يحصل بها
العلم المنسوب والنسبة الى السكة الصغيرة نسبة خاصة لحصوله بها يعني ان الناس
قد اختلطت انسابهم واشتبهت نسبهم ولم يبق لكبرائهم تميز عن غيرهم وسقطت الاعتبارات
ولم يبق سوى النسبة الى القرى والمحلات والصناعة فيقوم ذكر هذه النسبة مقام الجد

باب الرجوع عن الشهادة

هو ان يقول كنت مبطلا في الشهادة ونحو ذلك
كان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور فيما شهدت فلا يكون انكارها رجوعا لان الرجوع
عنها يقتضي سبق وجودها لا يصح الرجوع عنها اي عن الشهادة الا عند قاض سواء كان القاضي
هو الاول او غيره لان الرجوع عنها توبة والتوبة على حسب الجناية فالسر بالسر والاعلان
بالاعلان وشهادة الزور جناية في مجلس الحكم فالتوبة عنها تتقيد به واذا لم يصح الرجوع
في غير مجلس القاضي فلو ادعى المشهود عليه رجوعهما اي الشاهدين عند غيره اي غير القاضي
لا يحلفان اي الشاهدان ولا يقبل برهانه اي برهان المشهود عليه عليه اي على الرجوع في غير مجلس
القاضي باطلة بخلاف ما لو ادعى اي المشهود عليه وقوعه اي الرجوع عند قاض فلان و
ادعى المشهود عليه ايضا تضمينه اي تضمين القاضي ذلك المال اياهما اي الشاهدين الراجعين
عن الشهادة حيث يحلفان عند عجزه عن البينة فتقبل بينة لصحة السبب فان رجعا اي
الشاهدان عن الشهادة قبل الحكم اي قبل ان يحكم القاضي بها اي بشهادتهما سقطت ولا يحكم لان
كلامهما الاول والثاني تناقضا والحق انما يثبت بالقضاء والقاضي لا يقضي بكلام متناقض
ولا ضمان عليهما لانهما ما اتلفا شيئا لا على المدعي ولا على المشهود عليه وان رجعا عن شهادتهما
بعده اي بعد حكم القاضي لا ينقض اي لا يفسخ الحكم لان كلامهما مستويان في الدلالة على الصدق
وقد رجح بالقضاء القضاء وضمنا اي الشاهدان الراجعان بعد الحكم للمشهود عليه ما اي

ما ابر المال الذي انفقاه بهما اي بشهادتهما لاقرارهما على انفسهما بسبب الضمان وهو الشهادة
الباطلة والتناقض لا يمنع صحة اقراره على نفسه اذا قبض المدعي مدعاه دينا كان او عينا
حتى ان قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان لعدم الاتلاف بل يتوقف
الضمان على القبض فلما قبض يضمن الشهود فان شهد شاهدان بحق ورجع احدهما ضمن
اي الراجع نصفا اي نصف الحق لان بشهادة كل منهما يقوم نصف الحجة فببقاء احدهما على الشهادة تبقى
الحجة في النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم يبق الحجة فيه وهو النصف والعبرة لمن
بقي لا لمن رجع هذا هو الاصل في باب الرجوع عن الشهادة وفي هذه المسئلة قد بقي من
يبقى بشهادته نصف الحق وفرع على هذا القول فان شهد ثلاثة بحق ورجع واحد من الثلاثة
لا يضمن اي الراجع شيئا لبقاء نصاب الشهادة وبقي ببقائه كل الحق فان رجع آخر
من الثلاثة ضمنا اي الراجعان نصفا لان نصف نصاب الشهادة باق وان شهد رجل وامرأتان
بحق فرجعت امرأة واحدة من رجل وامرأتين ضمنت اي الراجعة ربعا لانه بقي من يبقى به
ثلاثة ارباع المال وان رجعتا اي المرأتان ضمنتا نصفا لبقاء من يبقى به النصف وان شهد
رجل وعشر نسوة فرجع ثمان من النساء لا يضمن الراجعات شيئا لبقاء من يبقى بشهادته
كل المال وهو رجل وامرأتان فان رجعت امرأة اخرى من الباقيين ضمن التسع الرواجع
ربعا لبقاء من يبقى به ثلاثة ارباع الحق او النصف يبقى بالرجل والربع بالباقية
وان رجع العشر من النسوة فقط وبقي رجل ضمن اي كل من العشر والرواجع نصفا
وفاقا اما عندهما فظاهر لان الثابت بشهادتهن نصف المال وكذا عنده اذ بقي
من يبقى به نصف المال فصار كما لو شهد ستة رجال ثم رجع خمسة وان رجع الكل اي
الرجل والنساء جميعا فعلى الرجل سدس وعليهن اي على النساء خمسة اسداس لان
كل امرأتين تقومان مقام رجل واحد فعشر نسوة كخمسة من الرجال فصار كما لو شهد به
ستة رجال ثم رجعوا فان الضمان عليهم يكون اسداسا هذا عند ابي حنيفة وعندهما
عليه اي يجب الضمان على الرجل نصف وعليهن اي على النساء نصف لان النساء
وان كثرت في الشهادة لم يقمن الا مقام رجل واحد ولهذا لا تقبل شهادتهن الا
بانضمام رجل وكان الثابت بشهادته نصف المال وبشهادتهن نصفه
وان شهد رجلان وامرأة ورجعوا اي الكل عن الشهادة فالغرم اي الضمان على الرجلين

صورة المسئلة اذا شهد شاهدان على آخر انه طلق امرأته بعد الدخول بها ثم رجعها لا يضمن الزوج لانه المهر فتأكد بالدخول ولا قيمة للبضع عند الخروج من ملك الزوج فلا يلزم بمقابلة شئ وان شهدا عليه قبل الدخول ثم رجعا ضمنا نصف المهر لانهما اكدا عليها ملك نصف البضع بالشهادة او بقبلها اياها وقد رجعا فوقع كذا لو شهدا على رجل بتزويج امرأة بمهر فأنكر المهر ثم رجعا ضمنا نصف المهر لانهما اكدا عليها ملك نصف البضع بالشهادة او بقبلها اياها وقد رجعا فوقع كذا لو شهدا على رجل بتزويج امرأة بمهر فأنكر المهر ثم رجعا ضمنا نصف المهر لانهما اكدا عليها ملك نصف البضع بالشهادة او بقبلها اياها وقد رجعا فوقع

الاصل ان الشهود بسبب ان لم يكونوا مالا بأن كانوا قصاصا او نكاحا او نحوهما لم يضمنوا شيئا عندنا خلافا للشافعي لانه كان مالا فأتلفوا بعوض وان كان الاتلاف بعوض بعده فلا ضمان لانه لا اتلاف اصلا لان الشاهد انما يتلف بالشهادة والاتلاف بعوض كلا اتلاف وان كان مالا فأتلفوا بعوض لا يعادله فيتقدر العوض ولا ضمان بل يجب ما يعادله وان كان الاتلاف بلا عوض فكذلك

ويجب ضمان الكل دررح

خاصة لان المرأة الواحدة ليست بشاهد اذ المرأة لا تكون شاهدا واحدا وكانت الواحدة بعض الشاهد فكان القضاء مستندا الى شهادة رجلين بلا امرأة ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او على الزوجة او عليه او على ابن على الزوج الا ما زاد على مهر المثل او ان شهدا بالنكاح بمسمى مساو لمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل لانهما اتلفاه بغير عوض والاتلاف بلا عوض مضمون بالنص ولا يضمن شيئا للزوج من شهد بطلاق بعد الدخول ثم رجع لان المهر قد تأكد بالدخول بشهادتهما فلا اتلاف ويضمن من شهد في الطلاق قبل الدخول بها ثم رجع نصف المهر وهو الراجع للبائع في البيع ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسئلة ادعى المشتري انه اشترى العبد بالف وهو يساوي الالفين وانكر البائع فشهد شاهدان على البائع بالالف فقضى القاضي ثم رجعا ضمنا الالف للبائع لانهما اتلفا عليه وانما قلنا ادعى المشتري حتى ان ادعى البائع لم يضمنا لان البائع رضي بالنقصان وان كان الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان الدعوى من المشتري فلا ضمان لان المشتري رضي بالزيادة فاما على القيمة وان كان الدعوى من البائع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة وضمن في العتق القيمة يعني اذا شهد على عتق ثم رجع ضمن قيمة العبد وضمن في القصاص الدية فقط يعني اذا شهد ان زيدا قتل بكرا فاقتص زيد ثم رجعا يجب الدية عند نا لا القصاص لانه جزاء مباشرة القتل ولم يوجد منهما ذلك ويضمن شاهد الفرع ان رجع لان التلف مضاف الى شهادتهم لصدور يأسهم في مجلس الحكم لان الاصل ان قال ابن الاصل بعد قضاء القاضي بشهادة الفرع ما اشهدته بل الفرع على شهادته لا يلتفت الى قوله ولا يضمن بالاتفاق لانه لم يرجع وانما انكر التحمل وهو خبر محتمل للصدق والكذب فلا يبطل القضاء به ولا يلتفت الى كلامهم بعد القضاء بخلاف ما قبل القضاء لانهم انكروا التحمل ولا بد منه ولو قال اي الاصل اشهدته وغلطت ضمن ان الاصل عند محمد لانه الفرع نقل شهادة الاصل فكانه حضر وشهد ثم رجع لا يضمن عندهما يعني اذا قال الاصول اشهدناهم لكنا غلطنا فانهم لا يضمنون عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء لم يقع بشهادتهم بل وقع بشهادة

بشهادة الفروع وان رجع الاصل والفرع ضمن الفرع فقط عندهما لان السبب للاتلاف الشهادة القائمة في مجلس القضاء وذا وجد في الفرع وعند محمد يضمن المشهود عليه ان الفريقين شاءا يعني عند محمد المشهود عليه مخير بين تضمين الفروع وتضمين الاصول لان القضاء وقع بشهادة الفروع من حيث ان القاضي عاين شهادتهم ووقع شهادة الاصول من حيث ان الفروع ناشئون عنهم نقلوا شهادتهم بأمرهم وقول الفرع بعد حكم القاضي بشهادتهم كذب اصلا وغلط اصلا في الشهادة ليس بشئ يلتفت اليه لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته بل شهد الفرع على غيره بالرجوع ولا يلتفت الى قوله لان القضاء المضى لا ينقض بقوله كما لا ينقض برجوعه وان رجع المزكي عن التزكية ضمن ان المزكي عند ابي حنيفة لان الحكم انما يضاف الى الشهادة والشهادة انما تصير حجة بالعدالة وهي انما تثبت بالتزكية حلافا لهما يعني عندهما لا يضمن المزكي شيئا لانهم اشتغلوا على الشهود وخيروا فاختاروا على المشهود عليه بأن شهدوا باحصانه ولا يضمن شاهد الاحصان برجوعه يعني لو شهدوا بالاحصان ثم رجعوا لم يضمنوا لانه شرط محض ولو رجع شاهد اليمين وشاهد الشرط ضمن شاهد اليمين خاصة لشاهد الشرط يعني اذا شهد شاهدان انه اعتق عبده على الف وشهد آخران ان الشرط الذي اعتق العتق به وجد فحكم الحاكم به ثم رجع جميعهم يضمن شهود اليمين قيمة العبد لانهم اثبتوا العلة وهو قوله انت حر ولا يضمن شهود الشرط لان الشرط كان مانعا وهم اثبتوا زوال المانع والحكم مضاف الى العلة لا الى زوال المانع ولو رجع شاهد الشرط وحده لا شاهد اليمين اختلف المتأخرون فيه ومن علم انه شهد زورا بأن اقر على نفسه انه شهد زورا او شهد بقتل رجل او موته فجاء حيا او شهد برؤية الهلال فمضى بلتقوه يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال وبخو ذلك شهر ولا عذر سواء اتصل القضاء بشهادته او لم يتصل فان شهر رجعا كان شهر ولا عذر فبعده الى سوداء كان شقوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم ويقول انا اخذناه شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس هذا عند ابي حنيفة وعندهما يوجع ضربا ويحبس فان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه

كتاب الوكالة

هي اي الوكالة شرعا

الوكالة هي اقامة الانسان غيره مقام نفسه في تصرف جائز معلوم

وركنها الايجاب والقبول

وشرطها كون الموكل ممن يملك التصرف فيما وكل فيه

وكون الوكيل عاقلا

وحكمها ثبوت الحكم للوكيل

وحكم الحكم ثبوت الملك للموكل

وحكم الملك ثبوت الحكم للموكل

وحكم الحكم والملك ثبوت الحكم والملك للموكل

وحكم الحكم والملك والحكم ثبوت الحكم والملك والحكم للموكل

وحكم الحكم والملك والحكم والحكم ثبوت الحكم والملك والحكم والحكم للموكل

وحكم الحكم والملك والحكم والحكم والحكم ثبوت الحكم والملك والحكم والحكم والحكم للموكل

وحكم الحكم والملك والحكم والحكم والحكم والحكم ثبوت الحكم والملك والحكم والحكم والحكم والحكم للموكل

وحكم الحكم والملك والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم ثبوت الحكم والملك والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم للموكل

وحكم الحكم والملك والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم ثبوت الحكم والملك والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم للموكل

وحكم الحكم والملك والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم ثبوت الحكم والملك والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم للموكل

وحكم الحكم والملك والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم ثبوت الحكم والملك والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم للموكل

وحكم الحكم والملك والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم ثبوت الحكم والملك والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم والحكم للموكل

اقامة الغير مقام نفسه في التصرف لان الانسان قد يعجز عن المباشرة بنفسه على
اعتبار بعض الاحوال فيحتاج الى ان يوكل غيره دفعا لحاجته وشرطها ان شرط الوكالة
كون الموكل يملك التصرف لان الوكيل يستفيد ولاية التصرف منه فيمتنع ان يستفيد ما
منه لا يملكه قيل هذا ليس بشرط عند ابي حنيفة لان توكيل المسلم ذميا ببيع الخمر جائز
عنده ويمكن ان يراد به ان يكون مالكا لاصل التصرف وان امتنع في بعض الاشياء
بعارض النهي وشرطها كون الوكيل بحيث يعقل العقد اريد بعقل ان البيع سالب والشراء
جالب ويعرف الغبن اليسير والفاحش ويقصده اراد الوكيل العقد حتى لو تصرف
نائما لا يقع عنه الامر فيصح توكيل الصبي العاقل او توكيل العبد المأذون حرا
بالغا عاقلا او عبدا مأذونا او صبيا عاقلا او عبدا عاقلا كونهما محجورين لوجود الشرط
المذكور في كل مما ذكر لكن يرجع حقوق العقد الى موكلهما ولا يرجع اليهما لانه في الزام الحقوق
عليهما ضرر بالصبي والمولى فيلزم الموكل آذ هو المنتفع بهذا التصرف لكن لو اعتق
العبد المحجور ين اشارة الى انهما لو كانا مأذونين يرجع بهما الحقوق الباء في قوله
بكل ما يعقده هو بنفسه متعلق بقوله فيصح توكيل اريصح التوكيل بكل شئ يعقده
الموكل يصح له ان يعقده وبايفائه عطف على يكل اريصح التوكيل باداء الحق و
باستيفائه اريقبض الحق الا في حدود ومع غيبة الموكل عن المجلس لانهما يسقطان
بالشبهات فلا تستوفى بالقوم مقام الغير لما فيه من نوع شبهة حد بالغيبة لانه
يجوز استيفاء القصاص والقذف في حضوره باجماع الائمة الاربعة وفي غيبته
لا يجوز عندنا ويصح التوكيل ايضا بالخصومة في كل حق آذ ليس كل واحد يهتدي
الى وجوه الخصومات فيحتاج الى توكيل غيره بشرط رضى الخصم للزوم منها اريلزم
الوكالة لانه في الصحيح ولجواز لانه لجواز اتفاقي وبخلاف في اللزوم حتى لا يلزم الخصم
الحضور والجواب بخصومة الوكيل عند ابي حنيفة لانه قصد بهذا التوكيل الاضرار
بخصمه الا انه يكون للموكل ايضا بمجلس الحاكم حتى لو امكنه
الحضور بركوب الدابة او الحمل على ايدي الناس يلزم منه التوكيل ايضا برضى خصمه
وانه كان مما لا يزيده الركوب مرضا في الاصح او يكون الموكل غائبا مسافة سفر
يعني ثلثة ايام فصاعدا فانه يلزم منه التوكيل بلا رضى الخصم او يكون الموكل مريضا

ويصح توكيل المحدود في القذف بالاداء وهي التي لم تجر عادتها البروز ومخالطة الرجال وقال الحلواني والتي تخرج في حوائجها بريبة قال البزدوي من لا يراها غير المحارم محترزة بكل حال وانيسا والتي جلست على عرس العروس ورآها الاجانب بريبة والحمام محترزة اذا لم تخالط الرجال على ما ذكره في الفتاوى وكلام الحلواني على هذا يحمل على المخالطة بالرجال ولو اختلفا في كونها محترزة فالبينة بينات الاشراف فالقول لها بكرا كانت او ثيبا لان الظاهر شاهد لها وفي الاوساط قولها بكرا او ثيبا وهو الاسافل لا يقبل قولها في الوجهين وكذا في وجوب الحاجة لا يفتح فيه ما لم يكن بالمكان بحيث لو خرج بغير حاجة يرى ذلك

مأذونا يتعلق الحقوق بهما لا بمولاهما لكن ذلك ليس بمطلق بل فيه تفصيل ذكره في الذخيرة فقال وان كانا الوكيل صبيا ماذونا في التجارة فان كانا وكيلا بالبيع بثمن حال او مؤجل فباع جاز بيعه ولزم المهدة واما اذا كانا وكيلا بالشراء بثمن لا يلزم المهدة بل يكون المهدة على الآمر حتى ان البائع يطالب الآمر بالثمن دون الصبي واما اذا وكله بالشراء بالثمن حال فاشترى ان البائع يطالب الوكيل بالثمن

وهو ان يكون مستغرقا باعداد عقده

مريد السفر بان نظر القاضي في حاله وفي عقده ويسئل عنه بريد ان يخرج معه فسأله
عن رفقائه فانه لا يخفى هيئة من يسافر فلا يقبل قوله اني اريد ان اسافر او يكون الموكل
مخدرا غير معتاد الخروج والبروز الى مجلس الحاكم حيث يلزم منها التوكيل ايضا
لعجزه عن الاداء هذا كله عند ابي حنيفة وعندهما لا يشترط رضى الخصم للزومها بل يلزم
من غير رضى الخصم لما مر انه هو خالص حقه فلا يتوقف على رضاه كالتوكيل بتقاضي الدين
المتأخر وبه اختار وفي هذه المسئلة للفتوى ان القاضي اذا علم من الخصم التعنت
في اباء الوكيل لا يمكنه في ذلك ويقبل الوكيل من الموكل واذا علم من الموكل القصد الى الاضرار
بصاحبه في التوكيل لا يقبل منه التوكيل الا برضاء صاحبه وهو اختيار شمس الائمة
السرخسي وحقوق عقد مبتدأ أخبره قوله الآتي يتعلق به يضيفه اريد العقد الوكيل
الى نفسه في عرف اهل المعاملة كبيع واجارة وصلح عن اقرار وكذا الطلاق والعتاق
مثله للعقد المضاف الى الوكيل فانه الوكيل بالبيع يقول بعت هذا منك ولا يقول
بعت هذا منك من فلان فلان وكذا الوكيل بالشراء يقول اشتريت هذا منك ولا يقول
فلان يتعلق اريد الحقوق به اريد الوكيل دون الموكل اذا لم يكن الوكيل محجورا احتراز
عن الصبي والعبد المحجور فانه توكيلهما جائز لكن حقوق عقدهما يرجع الى الموكل وفرع
على حقوق العقد بقوله فيسلم اريد الوكيل المبيع الى المشتري اذا كان وكيلا بالبيع ويتسلم
اريتسلم المشتري المبيع من الوكيل ويقبض اريد الوكيل الثمن اريثمن المبيع من المشتري
وكذا يقبض الوكيل بالشراء اذا اشترى شيأ بطالبه بفتح اللام اريد الوكيل بطالبه
البائع يعني ان الوكيل بالشراء اذا اشترى شيأ بطالبه البائع به اريثمن مشترى به ويرجع
اريد الوكيل على البائع به اريثمن مشترى به عند الاستحقاق اريد استحقاق ما باع او اشترى
وبخاصم بكسر الصاد اريخاصم الوكيل بالشراء مع بائعه في عيب مشترى به ويرده اريرد
الوكيل به بالشراء المبيع المعيب على بائعه غير مرام الموكل انه لم يسلمه اريد الوكيل بالشراء المبيع
الى موكله لانه الرد من حقوق العقد وهي كلها متعلقة به دونه وبعد تسليمه اريعد تسليم
الوكيل بالشراء المبيع الى موكله لا يرده بالعيب الا بانه اريد الموكل لان حكم الوكالة قد انتهى
بالتسليم اليه وبخاصم بفتح الصاد اريخاصم الوكيل بالبيع مع المشتري في عيب مبيعه
وفي شفعته اريشفعه مابيع انه كان اريد المبيع في يده اريرفي يد الوكيل وكذا اريخاصم الوكيل

فروع يصح الوكالة بدون علم الوكيل او مع كوته حتى لو اقى بما وكل به جاز وتبطل بالرد كذا في الوجيز ولو قال انت وكيلي في كل قليل وكثير ولو قال انت وكيلي بكل قليل وكثير ولو العبد الا انها كرعا التجارة يصير ماذونا وهو الصحيح لانه لو رآه يبيع ويشتري فسكت يصير ماذونا فهذا اولى كذا في قاضيخان ١٢ منه

النقاص وكذا اذا وقعت المقاصة ان كان لدائر للمشتري على الوكيل دين فقط لانه قضى دينه بمال الموكل بخلاف الصرف حيث لا تقع المقاصة بالدين لانه القبض فيه كالايجاب والقبول فلا بد فيه من وجوده حقيقة او حكما باضافة العقد الى الدين هذا عندهما خلافا لابي يوسف فان عنده لا تقع المقاصة بدين الوكيل وهو مبني على جواز ابراء الوكيل بالبيع فان الثمن عندهما يجوز ابراؤه فكذا تقع المقاصة بدينه وعنده لا يجوز فلا تقع ويضمن ابرا الدين الوكيل للموكل لما مر انه قضى دينه بمال الموكل وان كان دينه ابرا دين المشتري عليهما ابرا على الوكيل والموكل فالمقاصة واقعة بدين الموكل ودين الوكيل

باب الوكالة بالبيع والشراء

لا يصح التوكيل بشراء شيء يشمل ابرا الشيء اجناسا وهو ما بتنا وانواعا كالرقيق والثوب والدابة اعلم ان كل شيئين بينهما حقيقتهما ومقاصدهما فهما من جنس واحد وان اختلف الحقيقة او المقاصد فهما من جنسين فان فحش جهالة الجنس بان ذكر جنسا تحته اجناس كالرقيق فانه ينقسم الى الذكر والانثى وهما في بني آدم لاختلاف المقاصد ثم كل منهما قد يقصد منه الحمال كما في الذكر وقد يقصد منه الخدمة كما في الهندي وكذا الثوب فانه بتنا وانواعا شتى من الاطلس الى الكرباس وكذا الدابة فانها اسم لما يدب على وجه الارض في اللغة وفي العرف يقع على الفرس والبغل والحمار او يشمل ما هو كالاجناس كالدار فلا يصح الوكالة بشراء هذه الاشياء وان وصلته بين الثمن لانه لا يزول به الجهالة لان الابوجد بما سمي واحد من كل نوع من انواع هذه الاجناس ولا يعرف مراد الآمر والامر بما لا يقدر المأمور على الامتثال به باطل فان سمى ابر الموكل للوكيل نوع الثوب كالهروي او المروي جاز ابر التوكيل وكذا ابر جاز التوكيل ان سمى نوع الدابة كالفرس والبغل او بين ابر الموكل للوكيل ثمن الدار والمحلة لان الدار يختلف باختلاف الجيران والبلدان والمرافق والمحال اختلافا فاحشا واذا بين ذلك ارتفعت الجهالة المانعة واشتراط بيان المحلة على مذهب المتأخرين او بين جنس الرقيق كالعبد والامة وبين نوعه كالتركي والحبشي او الهندي او بين ثمنا يتعين نوعا العبد معلوم الجنس من وجه لكن من حيث منفعة الجمال كانه اجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي وامثاله يصح التوكيل والا فلا لان الوكيل يقدر على الامتثال لكونه بالجهالة يسيرة وكذا اذا بين ثمنا وكون الثمن بحيث يعلم منه النوع او عمم ابر الموكل الوكالة وكالة عامة فقال ابر الموكل للوكيل ابتع لي ما رايت انت حيث

بالشراء في شفعة متنه والملك يثبت للموكل ابتداء لكن خلافة عن الوكيل جواب عن سؤال مقدر كما ذكر في النهاية وهو ان يقال اذا ثبت الملك للموكل ينبغي ان يكون الحقوق راجعة اليه لانها تابعة للملك فاجاب عنه بهذا وقال نعم الملك يثبت للموكل ابتداء لكن ثبت له خلافة عن الوكيل وحاصله ان الوكيل خلف عن الموكل في حق استفادة التصرف والموكل خلف عن الوكيل في حق الملك كالعبد اذا قبل الهبة يثبت الملك للمولى ابتداء وقبل الملك يثبت للوكيل لكن لا يستقر بل ينتقل الى الموكل بلا مهلة فلا يعتق قريب وكيل سرّاه بالوكالة بعني اذا وكل احدا ان يشتري قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل على التخريج الاول في المتن لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه ثبت للوكيل ملك غير مستقر فلا يعتق وحقوق عقد يضيفه ابر الوكيل العقد الى موكله تتعلق ابر الحقوق بالموكل دون الوكيل كنكاح ولو اضاف الوكيل النكاح الى نفسه يكون المنكوحة له وخلع وصلح عن انكار قبض بدل لانه الصلح عن اقرار بمنزلة البيع ويضاف الى الوكيل او صلح عن دم عمد وعتق على مال وكتابة وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض فتقيد به لانه التوكيل بالاستقراض باطل للمأمور وشركة ومضاربة فان الوكيل يضيف هذه العقود الى موكله كذا ذكر خلعك موكلي بكذا وكذا في امثاله لان احكام هذه العقود لم ينفصل عنها ولم يقبل الانتقال فاذا وجد عقده منها وجد حكمه فلم يستغن عن الاضافة اليه بخلاف البيع وامثاله فان حكمه يقبل الانفصال عنه كما في البيع بشرط الخيار فثبت الملك للوكيل فينتقل فجاز ان يجعل الوكيل اصلا في حقوق العقد عن تسليم الثمن وغيره فاستغنى عن الاضافة الى الموكل وفرع على كون الوكيل في هذه الصور سفيرا محضا بقوله فلا يطالب بفتح اللام عن قبل المرأة وكيل الزوج بالنكاح بالمهر ولا يطالب عن قبل الزوج وكيل المرأة بالنكاح ايضا بتسليمها ابر تسليم المرأة ولا الوكيل بالخلع ببدل الخلع ابر تسليم بدل الخلع لما مر عن قريب في هذه الصور سفيرا محضا ويجوز للمشتري عن الوكيل بالبيع منع الثمن عن الموكل ابر موكل بالبيع اذا طالبه لان الموكل اجنبي عن العقد وحقوقه لما ان الحقوق ترجع للعاقد فان دفعه ابر ان دفع المشتري الثمن اليه اي الى موكله بالبيع صح ابر دفعه ولا يطالبه ابر الثمن عن الموكل الوكيل بانيا لان نفس الثمن المقبوض حق الموكل وقد وصل اليه ولا فائدة في الاخذ منه ثم في الدفع اليه وان كان للمشتري على الموكل دين وقعت المقاصة به ابر بدين الموكل بحر والعقد لو صار الحق اليه بطريق التقاص

اعلم ان في بعض هذه الامثلة نظرا فانها تضاف الى الوكيل او الوكيل اما البيع والاجارة فلانه كما انها تضاف الى الوكيل عن ذكر الموكل في انها في القسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا اذا ادعى على عمرو انه غصب منه عبدا فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح زيدا على الدار على عبد فصالحه عن دعوى الدار على عبد بالمائة فقبل زيد صح الصلح بالمائة فقبل الوكيل هذا الصلح ثم صح الصلح عن اقرار او انكار الا انه اذا كان عن اقرار يكون كالبيع فيرجع المخلص الى الوكيل بالمائة وان كان عن انكار فهو فداء يمين في حق المدعى عليه فلا يرجع الى الوكيل بشيء فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق

٢ الوكيل صح

٣ فلا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل فصار كالرسول

٤ ثم يرده اليه ويرث ذمة المشتري الوصول الثمن الى مستحقه نسخه

٥ في النهاية المراد بالجنس النوع هنا غير اصطلح عليه اهل المنطق فانهم عندهم هو القول الكلي الذي يقال على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والنوع هو القول الكلي على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو كالانسان مثلا والصنف هو النوع المتقيد بقيد عرضي كالرومي والهندي ١٢ منه

٦ لانه اجنبي عن العقد

٧ لان الوكيل فيها سفير محض الا ترى انه لا يستغني عن اضافة العقد الى الموكل ولو اضافه لم تنفسه ١٢ اتقاني

٨ لان النكاح لا يقبل الانتقال تحفة كالرسول ١٢ منه

ولو وكله بشراء جارية سمى جنسها وثمنها فاشترى له عمياء او مقطوعة اليدين او مقعدة فذلك جائز على الموكل عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز على الموكل لان من العادة للناس لا يشترون ذلك ولابي حنيفة ان اسم الجارية موجود في الصحيحة والمعيبة وان اشترى له عوراء او مقطوعة احدى اليدين او احدى الرجلين جائزة على الموكل اجماعا لانها معيبة وقد يشترون المعيب وان قال اشتر لي جارية يخدمني او للخدمة او للخبز فاشترى له عمياء او مقطوعة اليدين لم يلزم الموكل اجماعا لانها لا تصلح للعمل باقاني

يجوز الوكالة لانه فوض الامر الى رأيه واي شيء يشتريه يكون مثمنا ولو وكله بشراء الطعام فهو اي التوكيل يقع على البر ودقيقه يعني دفع الى آخر دراهم وقال اشتر لي طعاما يشتري البر ودقيقه والقياس ان يشتري كل مطعوم اعتبارا للحقيقة كما في اليمين على الاكل اذ الطعام اسم لما يطعم وجه الاستحسان ان الطعام اذا قرن بالبيع والشراء يحمل على ما ذكرنا عرفا ولا عرف في الاكل فبقي على الوضع وقيل يقع على البر في كثير الدراهم ويقع على الخبز في قليلها اي الدراهم ويقع على الدقيق في وسطها اي الدراهم رعاية للتناسب بين الثمن والمثمن وقيل الكثير عشرة وما فوقها والقليلة الثلثة وما فوقها والمتوسطة ما بين الثلثة والعشرة فلو اشترى بالكثير دقيقا او خبزا وبالقليل حنطة لا يجوز على الموكل وفي متخذ الوليمة اي صاحب الدعوة يقع على الخبز بكل حال يعني قلت الدراهم او كثرت لدلالة الحال وصح التوكيل بشراء عين اي شيء معين كالعبد مثلا بدين له اي للموكل على الوكيل يعني اذا كان لرجل على آخر الف فامره ان يشتري بها هذا العبد فاشتراه صح ولزم الموكل حتى لو مات مات عليه وفي غير العين يعني ان لم يعين الموكل المبيع او البائع بل اطلق فاشتراه ان هلك اي المبيع في يد الوكيل قبل ان يقبضه الآمر فعليه اي على الوكيل هلاكه ولا يصير للآمر وان قبضه اي المبيع غير المعين الموكل فهو اي الغير المعين له اي للموكل لان اصله ان التوكيل بالشراء اذا اضيف الى دين على الوكيل لا يصح عند ابي حنيفة اذا لم يكن المبيع او البائع متعينا لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين وهو لا يجوز فكذا التوكيل به وانما جاز في المعين لكونه امرا له بالقبض ثم بالتمليك لا توكيلا للمديون بالتمليك هذا عند ابي حنيفة وقالا هو اي المبيع الغير المعين لازم للموكل ايضا اي كما يكون المبيع المعين لازما له وهلاكه اي هلاك المبيع الغير المعين عليه اي على الموكل اذا قبضه اي الغير المعين الوكيل لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في المعاوضات دينا كانت او عينا الا ترى لو تبايعا عبدا بدين ثم تصادقا ان لا دين لا يبطل العقد فصار الاطلاق والتقييد فيه سواء فيصح التوكيل ويلزم الآمر لان يد الوكيل كيده وعلى هذا الخلاف اذا امره اي امر الموكل الوكيل الذي عليه الدين ان يسلم ما عليه او ان يصرفه اي يصرف ما عليه فان عين المسلم اليه ومن يعقد به عقد الصرف صح بالاتفاق والا فعلى الاختلاف ولو وكل رجل عبدا ليشتري اي العبد نفسه له اي للرجل من سيده صورة المسئلة رجل قال لعبده الآخر اشتر لي نفسك من مولاك فاشتراه فهو على وجهين فاما ان يذكر العبد المأمور في الشراء

في الشراء الآمر ولم يذكر ففي الاول فان قال اي العبد المأمور لمولاه بعني نفسي لفلان فباع اي المولى فهو اي الشراء له اي للآمر حتى اشترط قبول العبد لانه بيع فلا ينعقد الا بالايجاب والقبول وان لم يقل بعني نفسي لفلان سواء قال بعني نفسي ولم يزد عليه او قال بعني نفسي لنفسي فباع هو عتق اي العبد حتى يكتفي فيه بقول المولى بعت ولا يشترط قبول العبد لانه اعتاق فان وكل العبد غيره ليشتري به اي ليشتري الغير العبد من سيده صورة المسئلة عبد لرجل وكل رجلا آخر ان يشتري نفسه من سيده فان قال الوكيل للسيد وقت الشراء اشتريته لنفسه اي لنفس العبد فباع اي السيد العبد عتق اي العبد الآمر على السيد وولاؤه له اي للسيد لما مر ان بيع العبد من نفسه اعتاق له على مال وشراء العبد نفسه قبول العتق على مال مجازا لانه لما لم يعتبر حقيقة الشراء جعل مجازا عنه فالوكيل سفير محض فلا يرجع الحقوق اليه في الاصح وان لم يقل اي الوكيل وقت الشراء اشتريته لنفسه بل اطلق الشراء فهو اي الشراء للوكيل وعليه اي على الوكيل ثمنه لانه العاقد وما مبتدأ اي الذي اعطاه اي الوكيل العبد بالرفع فاعل اعطاه لاجل الثمن للمولى خبره مجانا فيهما لانه كسب عبده ويجب على المعتق فيما اذا وقع الشراء له الف آخر كذا في العناية واذا وكل رجل رجلا بان يشتري له عبدا بالف مثلا ثم قال الوكيل لمن وكله بشراء عبد اشتريت لك خطاب للآمر عبدا فمات ذلك العبد وقال الموكل ما اشتريته لي بل اشتريته لنفسك فالقول للموكل ان لم يكن اي الآمر دفع الثمن الى الوكيل والا اي ان دفع الآمر الثمن الى الوكيل فللوكيل اي القول للوكيل وللوكيل بالشراء طلب الثمن من الموكل اذا فعل ما امر به الآمر وان وصلية لم يدفعه اي الوكيل الثمن الى البائع وللوكيل ايضا حبس المشتري يعني المبيع لاجله اي لاجل الثمن لان المبادلة الحكمية حصلت بين الوكيل والموكل فصار الوكيل كالبائع والموكل كالمشتري منه حتى لو اختلفا في الثمن يتحالفان ويرد الموكل بالعيب على الوكيل وقد سلم المبيع للموكل من جهة الوكيل فيرجع عليه بالثمن فان هلك اي المبيع في يد الوكيل قبل حبسه اي المبيع هلك اي المبيع على الآمر عن ماله ولا يسقط ثمنه لان الوكيل في القبض على عامل للآمر فيصير قابضا بقبض الوكيل حكما فما لم يمنعه منه لا يكون مشتريا له فان هلك هلك من مال الآمر فكان له ان يرجع عليه وان هلك في يده بعد حبسه سقط اي الثمن عن الآمر ويكون مضمونا على الوكيل ضمان مبيع لان بينهما مبادلة حكمية فيكون معتبرا بالمبادلة

او يضمن ضمان الرهن وعند زفر يضمن ضمان الغصب وعنده ليس له حق الحبس فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر يضمن خمسة عشر وعندنا لما قبض عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فقط والخمسة من الموكل وكذا عند ابي يوسف لان الرهن يضمن بأقل من قيمته ودينه وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر صدر متقي

ع يعني اذا وكل رجلا بشراء شيء بعينه ليس له ان يشتريه لنفسه سواء نوى عند العقد الشراء لنفسه بصيرورته مشتريا او صرح به قال اشتريت هذا الشيء لنفسه هذا اذا كان الموكل غائبا فان كان حاضرا او صرح الوكيل الشراء لنفسه يصير مشتريا لنفسه لانه عزل نفسه بحضرة الموكل بتصريح الشراء بنفسه كذا في تتمة الفتاوى آبو سعود

ف يعني لو اشترى الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول نفذ على الموكل الاول لانه انما رضي برأي الوكيل بالشراء فقد حضر رأيه فلم يكن مخالفا وفي الغنية الصغرى اذا وكل بالطلاق والعتاق نطلق الاجنبي واعتق فاجاز الوكيل لا يجوز وكذا لو وكل الوكيل رجلا فطلق لا يجوز وان كان

ط لان قيد الوكالة لا يفيد الا بحضرة الموكل او غيبته على ما قبل الا بحضرة من يوكل رجلا

بمحضر الوكيل الاول بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة والاجارة فانه وكل غيره فعمل الثاني بحضرة الاول يجوز او فعل الاجنبي وكذا لو بلغ الوكيل واجاز يجوز آبا ملكه

ك وفائدة تقييد الاجنبي انه لو اجاز فضولي اخر ناجاز احدهما فقط نفذ ما نفذ منهما وبطل الآخر عند ابي يوسف وعند محمد يتوقف ايهما اجاز نفذ ما نفذ منهما وبطل الآخر

ل وان قيد بالاجنبي لانه لو كان وكيلا لاحدهما فاجاز وكيله نفذ ما نفذ منهما وبطل الآخر عند ابي يوسف وعند محمد يتوقف ايهما اجاز نفذ ما نفذ منهما وبطل الآخر

م صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له طعاما في بلد كذا بعشرة دراهم الى شهر كذا ويسلم رأس المال الى الوكيل ويسمي المكان الذي يشتري فيه الطعام في وثيقة السلم لان هذا توكيل بالشراء وليس بتوكيل بالبيع لان الوكيل بالبيع لا يجوز له ان يشتري لنفسه ولا يجوز ان يوكل غيره ولا نظير له في الشرع غير هذه على ما لا يخفى

صورة المسئلة يصح التوكيل في السلم والصرف لان الكل عقد بنفسه فيصح التوكيل فيه قياسا على سائر العقود فاذا وكل الوكيل قبل القبض يبطل العقد بمفارقة الموكل اذا كان الموكل حاضرا وقت العقد هذا اذا كان الموكل لان كلام الوكيل ينزل على الوكيل بقبض عقد نفسه فيصير عاقدا بنفسه فيرجع الحقوق اليه فيبطل بمفارقة الموكل لانه بمفارقته يخرج عن العقد بطل

ن وفي بعض النسخ بعد قوله ولا نظير له في الشرع غير هذه ما نصه وهذا بخلاف ما لو وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان من فلان بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه حيث يقع الشراء للموكل لان هذا توكيل بالشراء وليس بتوكيل بالبيع

س قوله ولا نظير له في الشرع غير هذه ممنوع لان الوكيل بالشراء اذا اشترى لنفسه يقع الشراء للموكل ايضا كما لو وكل بشراء عبد بعينه فاشتراه لنفسه يقع الشراء للموكل ايضا كما سيجيء في قول المصنف ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فاشتراه لنفسه وقع الشراء للموكل

ف يعني لو اشترى الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول نفذ على الموكل الاول لانه انما رضي برأي الوكيل بالشراء فقد حضر رأيه فلم يكن مخالفا

ط لان قيد الوكالة لا يفيد الا بحضرة الموكل او غيبته على ما قبل الا بحضرة من يوكل رجلا

ك وفائدة تقييد الاجنبي انه لو اجاز فضولي اخر ناجاز احدهما فقط نفذ ما نفذ منهما وبطل الآخر عند ابي يوسف وعند محمد يتوقف ايهما اجاز نفذ ما نفذ منهما وبطل الآخر

ل وان قيد بالاجنبي لانه لو كان وكيلا لاحدهما فاجاز وكيله نفذ ما نفذ منهما وبطل الآخر عند ابي يوسف وعند محمد يتوقف ايهما اجاز نفذ ما نفذ منهما وبطل الآخر

م صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له طعاما في بلد كذا بعشرة دراهم الى شهر كذا ويسلم رأس المال الى الوكيل ويسمي المكان الذي يشتري فيه الطعام في وثيقة السلم لان هذا توكيل بالشراء وليس بتوكيل بالبيع لان الوكيل بالبيع لا يجوز له ان يشتري لنفسه ولا يجوز ان يوكل غيره ولا نظير له في الشرع غير هذه

ن وفي بعض النسخ بعد قوله ولا نظير له في الشرع غير هذه ما نصه وهذا بخلاف ما لو وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان من فلان بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه حيث يقع الشراء للموكل لان هذا توكيل بالشراء وليس بتوكيل بالبيع

س قوله ولا نظير له في الشرع غير هذه ممنوع لان الوكيل بالشراء اذا اشترى لنفسه يقع الشراء للموكل ايضا كما لو وكل بشراء عبد بعينه فاشتراه لنفسه يقع الشراء للموكل ايضا كما سيجيء في قول المصنف ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فاشتراه لنفسه وقع الشراء للموكل

ف يعني لو اشترى الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول نفذ على الموكل الاول لانه انما رضي برأي الوكيل بالشراء فقد حضر رأيه فلم يكن مخالفا

ط لان قيد الوكالة لا يفيد الا بحضرة الموكل او غيبته على ما قبل الا بحضرة من يوكل رجلا

ك وفائدة تقييد الاجنبي انه لو اجاز فضولي اخر ناجاز احدهما فقط نفذ ما نفذ منهما وبطل الآخر عند ابي يوسف وعند محمد يتوقف ايهما اجاز نفذ ما نفذ منهما وبطل الآخر

ل وان قيد بالاجنبي لانه لو كان وكيلا لاحدهما فاجاز وكيله نفذ ما نفذ منهما وبطل الآخر عند ابي يوسف وعند محمد يتوقف ايهما اجاز نفذ ما نفذ منهما وبطل الآخر

م صورة السلم ان يوكل رجلا بان يشتري له طعاما في بلد كذا بعشرة دراهم الى شهر كذا ويسلم رأس المال الى الوكيل ويسمي المكان الذي يشتري فيه الطعام في وثيقة السلم لان هذا توكيل بالشراء وليس بتوكيل بالبيع لان الوكيل بالبيع لا يجوز له ان يشتري لنفسه ولا يجوز ان يوكل غيره ولا نظير له في الشرع غير هذه

ن وفي بعض النسخ بعد قوله ولا نظير له في الشرع غير هذه ما نصه وهذا بخلاف ما لو وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان من فلان بعينه فاشتراه الوكيل لنفسه حيث يقع الشراء للموكل لان هذا توكيل بالشراء وليس بتوكيل بالبيع

س قوله ولا نظير له في الشرع غير هذه ممنوع لان الوكيل بالشراء اذا اشترى لنفسه يقع الشراء للموكل ايضا كما لو وكل بشراء عبد بعينه فاشتراه لنفسه يقع الشراء للموكل ايضا كما سيجيء في قول المصنف ولو وكل رجلا بشراء عبد بعينه فاشتراه لنفسه وقع الشراء للموكل

بالحقيقة هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف هو ابراء المبيع الهالك كالرهن يعني عند ابي يوسف يضمن ضمان الرهن ان الاقل من القيمة ومن الدين وهو الثمن فاذا كان الثمن مثلا خمسة وقيمة المبيع عشرة رجع الوكيل على الموكل بخمسة وليس للوكيل بشراء شيء معين شراؤه لنفسه لانه يؤدي الى تغرير الآمر حيث اعتمد عليه فاشتراه ابراء الوكيل الشيء المعين بخلاف جنس ما سمي من الثمن بان سمى الموكل دراهم فشراه بدنانير او بالعكس او وكله بشرائه ولم يسم ثمنا فاشتراه الوكيل بغير النقود وقع الشراء له ابراء للوكيل الاول وكذا ابراء وقع الشراء للوكيل الاول اما ابراء الوكيل الاول غيره فشراه ابراء الغير الشيء المعين بعينه ابراء بعينه الوكيل الاول لانه مخالف امر الموكل فنفذ عليه فيغرم في ضمن المخالفة واما شراء الوكيل الغير الذي هو الوكيل الثاني بحضرة ابراء بحضرة الوكيل الاول فللموكل ابراء بكون المشترى للموكل الاول لحصول رأي وكيله وعدم المخالفة والوكيل في غير المعين كوشراه بكون هو المشترى للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال الموكل او اطلق العقد فانه ينوي الشراء له ابراء للموكل بغير المعين فان الوكيل اشترى بهذا الالف والالف ملك الموكل او اطلق ابراء اشترى بالف مطلق من غير ان يقيد بالف وهو ملك الموكل لكن نوى الوكيل الشراء للآمر بكون للآمر وتعتبر في التسليم والتصرف مفارقة الوكيل قبل القبض لان المعتبر فيهما قبض العاقد وهو الوكيل فيشترط فاذا قبض الوكيل ثم العقد لوجود شرط وان فارقه قبل القبض بطل العقد شرط لمفارقة الموكل فان مفارقته لا يعتبر اصلا لانه ليس لعاقد والمعتبر قبض العاقد وهو الوكيل فيصح قبضه وان لم يتعلق به الحقوق كالصبي والعبد المحجور عليه بخلاف الرسول لان الرسالة في العقد لا القبض ولو قال رجل لآخر بغني عبدك هذا مثلا لزيد فانى اشتريته لي فباع الآخر منه ثم انكر المشتري ان زيدا امره بالشراء بعد اقراره بقوله كزيد فلزيد اخذه ابر العبد المشتري ان لم يصدق ابر زيد انكاره ابر المشتري بل كذب المشتري زيدا في انكاره وقال انا امرته لان قوله بعني لزيد اقرار لتوكيله فاذا انكر الآمر بعده صار مناقضا والمناقض لا قول له فيكون للموكل فان صدقه ابر صدق زيد المشتري في انكاره لا يأخذه ابر لا يأخذ العبد زيد جبرا لان اقرار المشتري ابر يرده فينفذ على المشتري فان سلم العبد ابر المشتري البدابر الى زيد برضاه صح فيكون له بالتسليم لانه اذا سلمه انعقد بينهما بيع جديد بالتعاطي فيكون العهدة عليه وهو وكل رجلا بشراء رطل لحم بدرهم فشرى ابر الوكيل

ابر الوكيل رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بالرفع فاعل لزم نصف درهم لان المقصود هو المبيع لا الثمن فقد وكله بشراء رطل ولم يأمره بشراء الزيادة فلم ينفذ عليه الزيادة بل ينفذ على الوكيل هذا عند ابي حنيفة وعند هما بلزم الموكل الرطل بالدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرف وزاده خيرا ولو وكل رجل رجلا بشراء عبدين بعينهما بلا ذكر ثمن فشرى ابر الوكيل احدهما ابر احد العبدين بقدر قيمة من الثمن او اقل او بزيادة يتغابن الناس في مثله جاز ابر الشراء ويقع عن الآمر لان الموكيل مطلق غير مقيد بثمن مقدر فيجوز ان يشتري كل واحد منهما بقيمته وقد لا يتفق لجمع بينهما وكذا ابي جاز الشراء ويقع عن الآمر ان وكل بشرائهما ابر العبدين بالف وقيمتهما سواء وشرى ابر الوكيل احدهما بنصف الف او باقل من نصف وان اشترى احدهما باكثر من النصف لا يجوز الشراء ولا يقع عن الآمر بر يقع عن الوكيل هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ويقع عن الآمر ايضا بر كما يجوز ويقع عن الآمر في صورة الشراء بنصف الف او بالاقل ان كان ابر الشراء بما يتغابن ابر الناس فيه ابر في الشراء وقد بقي من الثمن الذي هو الالف ما شرى به مثله العبد الآخر فان شرى ابر الوكيل العبد الآخر بما بقي من الثمن وهو الالف قبل الخصومة جاز قبل ابي جميعا جائز بالاتفاق لان المقصود حصول العبدين بالف وقد حصل وان اختلفا في الالف قسم الالف عليهما الا ترى انه لو اشترى عبدا بالف فقال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالف وقال الموكل شريته بخمسمائة فان كان ابر الموكل قد دفع اليه ابر الى وكيل الالف صدق الوكيل بيمينه لانه امين وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والآمر يدعي عليه حق الرجوع بخمسمائة والمأمور ينكر فكان القول قوله وان لم يكن ابر الموكل دفعها ابر الالف الى الوكيل فان شرى ابر العبد نصفها ابر الالف صدق الموكل بلا يمين لانه امره بشراء عبد بالف والمأمور شرى بعض فاحش فيقع عنه بقضي خمسمائة وان شراه ابر العبد الالف تخالفا ابر الآمر والمأمور لانهما هنا كالبايع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف وبفسخ العقد بينهما ويلزم العبد المشتري للمأمور وكذا ابر تخالفا فيما اذا وكله في شراء عبد معين والآمر لم يسم له ابر للعبد المعين ثمنا فشراه ابر الوكيل واختلفا ابر الموكل والوكيل في ثمنه ابر اما ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الوكيل اشتريته بالف وقال الآمر بل بنصفه تخالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن

ابر الوكيل رطلين بدرهم مما يباع رطل بدرهم لزم موكله رطل بالرفع فاعل لزم نصف درهم لان المقصود هو المبيع لا الثمن فقد وكله بشراء رطل ولم يأمره بشراء الزيادة فلم ينفذ عليه الزيادة بل ينفذ على الوكيل هذا عند ابي حنيفة وعند هما بلزم الموكل الرطل بالدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم فصرف وزاده خيرا ولو وكل رجل رجلا بشراء عبدين بعينهما بلا ذكر ثمن فشرى ابر الوكيل احدهما ابر احد العبدين بقدر قيمة من الثمن او اقل او بزيادة يتغابن الناس في مثله جاز ابر الشراء ويقع عن الآمر لان الموكيل مطلق غير مقيد بثمن مقدر فيجوز ان يشتري كل واحد منهما بقيمته وقد لا يتفق لجمع بينهما وكذا ابي جاز الشراء ويقع عن الآمر ان وكل بشرائهما ابر العبدين بالف وقيمتهما سواء وشرى ابر الوكيل احدهما بنصف الف او باقل من نصف وان اشترى احدهما باكثر من النصف لا يجوز الشراء ولا يقع عن الآمر بر يقع عن الوكيل هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ويقع عن الآمر ايضا بر كما يجوز ويقع عن الآمر في صورة الشراء بنصف الف او بالاقل ان كان ابر الشراء بما يتغابن ابر الناس فيه ابر في الشراء وقد بقي من الثمن الذي هو الالف ما شرى به مثله العبد الآخر فان شرى ابر الوكيل العبد الآخر بما بقي من الثمن وهو الالف قبل الخصومة جاز قبل ابي جميعا جائز بالاتفاق لان المقصود حصول العبدين بالف وقد حصل وان اختلفا في الالف قسم الالف عليهما الا ترى انه لو اشترى عبدا بالف فقال الوكيل بشراء عبد غير معين بالف شريته بالف وقال الموكل شريته بخمسمائة فان كان ابر الموكل قد دفع اليه ابر الى وكيل الالف صدق الوكيل بيمينه لانه امين وقد ادعى الخروج عن عهدة الامانة والآمر يدعي عليه حق الرجوع بخمسمائة والمأمور ينكر فكان القول قوله وان لم يكن ابر الموكل دفعها ابر الالف الى الوكيل فان شرى ابر العبد نصفها ابر الالف صدق الموكل بلا يمين لانه امره بشراء عبد بالف والمأمور شرى بعض فاحش فيقع عنه بقضي خمسمائة وان شراه ابر العبد الالف تخالفا ابر الآمر والمأمور لانهما هنا كالبايع والمشتري وقد وقع الاختلاف في الثمن فيجب التحالف وبفسخ العقد بينهما ويلزم العبد المشتري للمأمور وكذا ابر تخالفا فيما اذا وكله في شراء عبد معين والآمر لم يسم له ابر للعبد المعين ثمنا فشراه ابر الوكيل واختلفا ابر الموكل والوكيل في ثمنه ابر اما ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له ثمنا فاشتراه فقال الوكيل اشتريته بالف وقال الآمر بل بنصفه تخالفا لانهما اختلفا في مقدار الثمن

فرع الوكيل اذا خالف امر الآمر الا كان خلافا الى خير في الجنس بان وكله في بيع عبده بالف فباعه بالف ومائة ولو وكله ببيعه بالف درهم فباعه بمائة دينار لا ينفذ عليه وان كان خيرا كذا في الخلاصة باقاني

ط وفي النهاية ان الوكيل بالبيع اذا باع منهم ان كان باكثر من القيمة يجوز بلا خلاف وان كان باقل منها بغبن فاحش لا يجوز بالاجماع وان كان بغبن يسير لا يجوز عنده ويجوز عندهما وان كان بمثل القيمة فعند ابي حنيفة رواياتان ذكر منتقى

ولما بينا فوجب المصير الى التحالف كما في المسئلة الاولى ولا عبرة لتصديق البائع المأمور في الاظهر في اشترائه بالف فانه لا يعتبر لانه استوفى الثمن فهو اجنبي عنهما وانما يستوفي فهو اجنبي عنه الآمر فلا مدخل بينهما وانما قال في الاظهر لانه في صورة تصديق البائع المأمور قد قبل لا تحالف بل القول للمأمور مع اليمين لان الخلاف يرتفع بتصديق البائع فلا يجري التحالف بينهما لكن الاظهر انه يتحالفان فهذا قول الامام ابي منصور لان البائع بعد استيفاء الثمن اجنبي عنهما فهو اجنبي عن الموكل فلا يصدق عليه **فصل** لا يصح عقد الوكيل

ط بالبيع والشراء مع من ترد شهادته له لانه الشهادة الوكيل له ضمير المجرور راجع الى من مثل قرابة الولاد واحد الزوجين للآخر وعبيده ومكاتبه وشريكه فيما يشركه فانه لان مواضع التهم مستثناة من الوكالات وهذا موضع التهمة بدليل عدم قبول الشهادة هذا اذا لم يطلق له الموكل واما اذا اطلق بان قال له بع مني شئت فبع يجوز بيعه لهم بمثل القيمة ذكره الزيعي هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز اذا كان بمثل القيمة الا في العبد والمكاتب فان عقد الوكيل مع عبده ومكاتبه غير جائز اتفاقا والوكيل يجوز بيعه بما قل من الثمن او كثر وبالعرض ان يجوز بيعه ايضا بالثمن العرض لان التوكيل بالبيع مطلق فيجري على اطلاقه في غير موضع التهمة هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز بيعه الا بمثل القيمة وبالنقود ويجوز بيعه بالنسيئة ويكره بيع نصف ما وكل ببيعه يعني لو وكله ببيع عبد فباع نصفه جاز عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز مطلقة عن قيد الاجتماع فيجوز مطلقا مجتمعا ومتفرقا كما لو وكله ببيع المكيل والموزون وقالا لا يجوز ويجوز اخذه ابراء الوكيل بالثمن كفيلا او رهنا لانهما يؤكدان الاستيفاء فيملكهما فلا يضمن ابرا الوكيل للموكل البصير مستوفيا انما تؤدي ابرا هلك ما على المكفيل من الثمن او ضياع الرهن في يده ابرء الوكيل لانه لجواز الشرعي بناء في الضمان ولان الهالك في يده كالهالك في يد الموكل ولو وهب ابرء الوكيل بالبيع الثمن للمشتري او ابرأه ابرا برأة الوكيل المشتري منه ابرء الثمن او حط ابرء الوكيل بعض الثمن بعد العقد منه ابرء المشتري جاز ابرء المذكور ويضمن ابرا الوكيل للموكل هذا عند هما وعند ابي يوسف لا يجوز للوكيل هذه التصرفات وكذا الخلاف عند هما وعند ابي يوسف لو اجل الوكيل بالبيع الثمن او قبل الوكيل بالبيع به ابرا بالثمن حوالة يعني عند ابي حنيفة ومحمد جاز للوكيل التأجيل وقبول الحوالة وعند ابي يوسف لا يجوز ولو قال ابرء الوكيل بالبيع صح اي قال الله

ابرا قاله وسقط الثمن عن المشتري ولزم ابرا الثمن الوكيل للموكل هذا عندهما وعند ابي يوسف لا يسقط ابرا الثمن عن المشتري هذا في الوكيل بالبيع واما في الوكيل بالشراء لا يملك الا قاله والوكيل بالتسليم يملك الا قالة في قول ابي حنيفة ومحمد ولا يملك في قول ابي يوسف كذا قاله قاضيخان والوكيل بالشراء يجوز شراؤه بمثل القيمة وبزيادة يتغابن الناس بها ابرا بالزيادة حتى لا يجوز شراؤه بالغبن الفاحش اجماعا وهي ابرا الزيادة التي يتغابن فيها ما يقوم به المقوم من اهل الخبرة قال في النهاية هذا التحديد فيما لم يكن له قيمة معلومة في تلك البلدة كالعبد والدواب ونحوهما فاما ما له قيمة معلومة في البلدة كالخبز واللحم وغيرهما فراد الوكيل بالشراء لا ينفذ على الموكل وان كانت الزيادة شيئا قليلا كالفلس ونحوه وقدر ابرا في الغبن اليسير في عشرة في العروض دوه بنيم ابرا نصف درهم وفي الحيوان دوه يازده ابرا درهم وفي العقار دوه دوازده ابرا درهمين هذا بيان للغبن اليسير ويحمل هذا المقدار من الغبن في هذه الاجناس على الترتيب لا يجوز شراؤه بما لا يتغابن بها وهو الغبن الفاحش الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين لانه لو اشترى بما لا يتغابن بها لا ينفذ على الموكل لمظان التهمة لجواز ان يشتري لنفسه فيظهر ان خيرا ابا فيسمه الا الموكل ولو وكل ببيع عبد فباع الوكيل نصفه جاز ابرا البيع لان التوكيل مطلق فيتناول البيع جملة ومتفرقة هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يجوز الا اذا باع العبد الباقي قبل الخصومة لانه اذا باع النصف الثاني قبل ان يختصما لحصل غرض الموكل وبعد الاختصام في النصف الاول يظهر مخالفته وهو ابرا قول الامامين استحسانا وان وكل بشراء عبد فاشترى نصفه لا يلزم الموكل بل الوكيل لانه في الشراء تهمة وهي انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل الا ان اشترى باقيه قبل الخصومة فحينئذ يلزم الموكل لان شراء البعض قد يقع وسيلة الى الامتلاء كان موروثا بين جماعة فيحتاج الى شرائه شقصا فاذا اشترى الباقي قبل ان يقاسم تبين انه وسيلة فينفذ على الآمر ولو رد المبيع على الوكيل بالبيع بعيب بقضاء القاضي رده ابرا الوكيل المبيع المعيب على آمره مطلقا ابرسواء كان الرد بينة من المشتري او نكول عن اليمين من الوكيل او اقرار من الوكيل بالعيب فيما ابرء في عيب لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في هذه المدة ما لم يكن البينة حجة مطلقة والوكيل مضمر في النكول فلزم الآمر وكذا ابرد الوكيل بالبيع المبيع المعيب على آمره فيما ابرء في عيب يحدث مثله كان الرد بينة من المشتري او نكول عن اليمين من الوكيل

وفي المحيط للامام رضي الدين السرخسي اذا باع الموكل وباع الوكيل ولم يعلم احدهما بما باع اولا او باعا معا فعند محمد بيع الموكل اولى وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه اقوى وآكد فانه يتصرف بولاية الملك والوكيل يتصرف بولاية الامر والتصرف الصادر عن الملك اقوى وآكد من تصرف صادر عن امر لان ولاية الملك يبطل ولاية الامر وولاية الامر لا يبطل ولاية الملك فصار كالعتق مع الشراء اذا اجتمعا ولم يعلم ايهما اول فالعتق اولى لانه اقوى وعند ابي يوسف يكون بينهما نصفان فلهما الخيار بالغا ما

ففي هذه المواضع رد القاضي على الوكيل يكون ردا على الموكل وان كان الرد بقرار من الوكيل فلا يكون رد القاضي على الوكيل ردا على الموكل ولزم الوكيل لانه اقرار حجة قاصرة فلا يبعد متى ولو باع ان الوكيل ما امر ببيعه نسيئة وقال الموكل امرتك بالنقد وقال ان الوكيل بل اطلقت انت صدق الموكل بناء على كون التقييد اصلا في الوكالة وفي المضاربة يعني لو اختلفا في المضاربة بان باع المضارب نسيئة فقال رب المال امرتك ان تبيعه بنقد وقال المضارب بل اطلقت صدق المضارب بناء على كون الاطلاق اصلا فيها ولا يصح نصب احد الوكيلين اذا وكلا بلفظ واحد وحده فيما ان في التصرف وكلا به ان يملك التصرف اذا كان مما يحتاج فيه الا الرأي او امكن الاجتماع فيه الا في خصومة بنفراد احدهما بالخصومة لانها وان كانت يحتاج فيها الى الرأي لكن اجتماعهما في التكلم في مجلس القاضي متعذر لانه يؤدي الى التلبيس على القاضي والى الشغب والرأي يحتاج البد سابقا على الخصومة ولا يشترط حضور صاحبه وقت الخصومة عند عامتهم والا في رد وديعة فانه ينفرد احدهما به لانه لا يحتاج فيه الى الرأي فرد احدهما كما كرد بهما والا في قضاء دين لما قلنا في رد وديعة والا في طلاق وعتق لا عوض فيهما ان في الطلاق والعتق اذ لا يحتاج في شيء منهما الى الرأي بل هو تعبير محض وعبارة الواحد والمثنى سواء بخلاف ما اذا قال لها طلقي نفسك ان شئتما او قال امرهما بيدكما لانه تفويض الى مشيتهما فيقتصر على المجلس او كان الطلاق والعتق بعوض لانه يحتاج ح الى الرأي وليس للوكيل ان يوكل فيما وكل فيه لانه انما رضي برأيه دون رأي غيره الا باذن موكله او بقوله ان يفعل الموكل اعم برأيك ونحوه كاصنع ما شئت مثلا فان اذن ان للموكل للوكيل فوكل ان الوكيل الآخر باذنه كان الوكيل الثاني وكيل الموكل الاول لا الوكيل الثاني فلا ينعزل ان الوكيل الثاني ينعزل ان ينعزل الوكيل الاول ولا ينعزل ايضا بموته ان يموت الوكيل الاول وينعزل لان ان الوكيل الاول والثاني يموت الموكل الاول ان وكل ان الوكيل بلا اذن فعقد الثاني ان وكيل الذي لم يوجد اذن في توكيله بحضرته ان الوكيل الاول اجاز وكذا ان اجاز ايضا لو عقد ان الثاني بغيبة ان الوكيل الاول واجازه ان الوكيل الاول عقد الثاني او كان ان الموكل الاول قد قدر الثمن اما الاول فلان المقصود وهو حصول رأيه قد حصل في الصورتين واما الثالث فلان الاحتياج الا الرأي فيه لتقدير الثمن ظاهرا وقد حصل بخلاف ما اذا وكل وكيلين وقدر الثمن لانه لما فوض اليهما مع تقدير الثمن ظهر ان غرضه اجتماع رأيهما في الزيادة واختيار المشتري كما مر ولا يجوز لعبد او مكاتب التصرف بالرفع فاعل لا يجوز

لا يجوز في مال طفله ببيع او شراء بماله لانه لا ولاية لهما في مال ولده الصغير ولا يجوز ايضا تزويج ان تزويج العبد او المكاتب ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة لانتفاء ولايتهم الا بري ان العبد لا يملك انكاح نفسه فكيف يملك انكاح غيره ذكره الزيلعي وكذا ان لا يجوز تصرف الكافر بالبيع والشراء بماله والتزويج ذميا كان او حربيا في حق طفله المسلم لان لا ولاية له على المسلم ولهذا لا يقبل شهادته على المسلم ولا شهادة للعبد اصلا والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم واما المرتد فتصرفه في ماله وان كان نافذا عندهما لكنه موقوف على ولده ومال ولده بالاجماع ان اسلم جاز والا فلا كذا في العناية للهداية

باب الوكالة بالخصومة والقبض

القبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلثة خلافا لزفر بناء على ان القبض غير الخصومة وقد رضي بها دونه ولهم ان في ملك شيئا ملك اتمامه وتمام الخصومة وانتهاؤها بالقبض كذا في الدرر والفتوى اليوم على قوله ان فساد الزمان اوجب تغير احوال وكثرة الخيانات في الوكلاء ولا فرق في ذلك بين العين والدين ومثله ان مثل الوكيل بالخصومة القبض الوكيل بالتقاضي يعني ان الوكيل بالتقاضي يملك القبض كما ان الوكيل بالخصومة يملكه في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور الخيانة في الوكلاء ومعنى التقاضي في العرف الطلب فصار بمعنى الخصومة وهو في اصل اللغة القبض لانه تفاعل من قضى بقال قضى دينه واقتضيت منه ديني اذا اخذت وللوكيل بقبض الدين الخصومة قبل القبض حتى لو اقيمت عليه البينة على استيفاء الموكل او ابرائه يقبل وكذا اذا جحد الغريم واقام الوكيل البينة عليه تقبل بينته عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما لا يملك الخصومة لان القبض غير الخصومة وليس كل من يؤتمن على المال يهتدي في الخصومات فلم يكن الرضاء بالقبض رضا بها وللوكيل باخذ الشفعة الخصومة قبل الاخذ اتفاقا حتى اذا اقامت عليه البينة بتسليم الموكل الشفعة فانها تقبل والشفعة تبطل وكذا الوكيل بالرجوع في الهبة ان للوكيل بالرجوع في الهبة الخصومة حتى اذا اقام الموهوب له البينة على اخذ الواهب العوض فانها تقبل والرجوع يبطل او للوكيل بالقسمة الخصومة بان وكل احد الشريكين وكيلا بان يقاسم مع شريكه واقام الشريك البينة عليه بان الموكل قبض فانها تقبل او للوكيل بالرد بالعيب على البايع الخصومة فانه اذا اقام البينة عليه بان الموكل رضي بالعيب تقبل وكذا الوكيل بالشراء بعد المباشرة ان للوكيل بالشراء الخصومة بعد مباشرة الوكيل الشراء فانه خصم

فان تقرر فيها بحضرة صاحبه فان اجاز صاحبه جاز والا فلا وان كان غائبا فاجاز لم يجز ذكره الزيلعي درر

لان الامر بشتاء من الامر فالقول له وامتا المضارب صدر متى لان الاصل في المضاربة العموم ولهذا لو قال جعلتك مضاربا كان مضاربا في جميع الانواع الا ترى ان له ان يودع ويوكل بخلاف الوكيل

التقييد بكونه بالنقد والكون باقا

فانها باع جاز لانه منهيا عن الاقراد

هذا اذا وكلهما بكلام واحد اما اذا وكل احدهما بكلام على حدة فان الثاني وكيل الاول كما مر

فلان الاحتياج فيها متعذر لانه يفضي الى الشغب في الامور الاخر لا يحتاج الى الرأي

ان لا يجوز لعبد ومكاتب التصرف بالرفع فاعل لا يجوز

ان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولده الصغير وكذا لا يجوز لا ولاية له في الصغير المسلم صدر وكذا لا يجوز التزويج لانتفاء الولاية هذا منتهى

والكفر يخل بالولاية افاده

الطلب يحث يملك القبض على اصل الرواية لانه في معنى ان الا يملك هداية منتهى

فليس كل من يؤتمن في الخصومة والتقاضي يؤتمن على المال ابا ملك

هو مطالبة الدين ايضا

ولا يؤتمن خصما فيما شاء في الشراء وجه الاول ان الشراء ليس من الخصومة في شيء وجه الثاني ان الشراء من الخصومة اذ هو اصل فيها

فرع شهادة الوكيل عامة وكل مستولة وأما شهادته لأن كانت في غير ما وكل فيه قبلت وإن كانت فيما وكل فيه إن شهد قبل العزل أو بعده أو خاصم لا تقبل ولو لم يخاصم فعزل وشهد تقبل عندهما وإلى الأصح وكذا الوخاصم لا تقبل أو لم يخاصم كذا في البحر الزاخر ٥ الوكيل بالخصومة إذا امتنع عن الخصومة لا يجبر عليها لأنه لم يضمن شيئا بل وعد أن يتبرع بخلاف الكفيل حيث أنه ضامن وإن خاف

ع يعني منه وكل وكيلا بقبض عبده عند آخر وغاب فأقام ذو اليد بينة أنه اشتراه من الذي وكله بالقبض لم تقبل بينته قياسا ويتوقف لا يجب التوقف لأنها قامت على غير خصم وفي الاستحسان يتوقف أبا مكم

ط يعني توقف الأمر حتى يحضر الموكل فإذا حضر أعاد والبينة على ما ادعوا لأن البينة قامت على شيئين على البيع وعلى قصر يد الوكيل فوجه زوال الملك قامت البينة على خصم ووجه قصر يد الوكيل قامت على الخصم فتسمع هذه البينة في حق قصر يد الوكيل ولم يسمع في حق إزالة ملك الموكل كما لو أقام البينة أن الموكل عزله عن الوكالة فإنها يقبل في قصر يده أبا مكم

يطلب حقوق العقد وما قبل مباشرة الشراء فلا يكون خصما وليس للوكيل بقبض العين المخصومة فلو برهن ذو اليد على الوكيل بقبض عبد إنه موكله بأن العبد منه آبق من ذي اليد تقصر يد الوكيل ولا يثبت البيع بل يتوقف حتى يحضر الموكل فيلزم إعادة البينة على البيع إذا حضر الموكل الغائب كما تقصر يد الوكيل بنقل الزوجة أو نقل العبد ولا يثبت وقوع الطلاق والعتق لو برهنا أن المرأة والعبد عليهما أقاما على الطلاق والعتق بلا حضور الموكل أو إذا جاء رجل وقال أنا وكيل زيد الغائب بنقل امرأته أو عبده من موضع إلى موضع آخر فأقامت المرأة البينة على أنه موكله طلقها والعبد على أنه أعتقه يقصر يد الوكيل فمن غير أن يثبت الطلاق والعتق بل إذا حضر الغائب كلفها على إعادة الحجة عليه ثانيا حتى يقع الطلاق والعتق وإقرار الوكيل بالخصومة على موكله سواء كان وكيل الطالب أو وكيل المطلوب فإقراره وكيل الطالب هو أن يقر أن موكله قبض هذا المال أو أبرأه وإقرار وكيل المطلوب هو أن يقر بوجوب المال على المدعى عليه عند القاضي صحيح لا يصح إقراره عند غير مجلس القاضي لكونه أجنبيا فلا ينفذ على الموكل هذا عندهما خلافا لأبي يوسف فإن عنده يجوز إقراره وإن كان عند غير القاضي لكن لو كان إقراره عند غير القاضي وبرهن أن شهد بذلك هذا عند القاضي عليه أن على الوكيل بالخصومة أنه أن الوكيل أقر في غير مجلس القضاء خرج أن ينعزل الوكيل عن الوكالة لأن إقراره على الموكل يتضمن الإقرار على نفسه بأنه ليس له ولاية بالخصومة فيقبل في حق نفسه لا في حق الموكل ولا يدفع اليد أن الوكيل الذي أقر عند غير القاضي المال ولو ادعى بعد ذلك الوكالة وأقام بينة لم تسمع دعواه لأنه زعم أنه مبطل في دعواه كالأب أو الوصي إذا أقر أن كل من الأب أو الوصي بمال الصغير في مجلس القضاء فإنهما إذا ادعيا شيئا للصغير فأنكر المدعى عليه وصدقه الأب والوصي ثم جاء يدعي المال فإن إقرارهما لا يصح ولا يدفع اليد أن الكل من الأب أو الوصي المال لأنهما خرجا عن الولاية والوصاية في حق ذلك المال بسبب إقرارهما بما قاله المدعى عليه فكذلك ههنا ولا يصح توكيل رب المال كفيله بقبض ما على المكفول عند أن على المديون صورة المسئلة رجل له دين على آخر فكفل زيد به فوكل الطالب وهو رب المال زيدا للكفيل بقبض ذلك المال من المطلوب المكفول عنه لا يصح هذا التوكيل لأن الوكيل هو الذي يعمل لغيره ولو صححنا هذه الوكالة صار عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته فانعدم الركن فبطل فلو قبضه من المديون وهلك في يده لم يهلك

ط ١٩٤ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

لم يهلك على الطالب فإن قبل الدائن إذا وكل المديون بأن يبرأ نفسه عن الدين يصح وإن كان عاملا لنفسه ساعيا في براءة ذمته فلنا ذلك عمله وليس بوكيل ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الدين يعني لو ادعى رجل أنه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم أمر بالدفع إبراهيم الحاكم يسلم الدين إليه أن إلى الوكيل الذي يدعي الوكالة من الغائب بقبض الدين فإذا حضر الغائب فإن صدقه أن الوكيل صاحب الدين فلا كلام فيه وإلا أن وإن لم يصدقه أمر أن الغريم ثانيا بالدفع إليه أن إلى صاحب الدين أيضا أمر كما أمر بالدفع في صورة التصديق مدعي الوكالة لأن الغائب لما أنكر التوكيل لم يثبت استيفاء الدين لانكاره الوكالة والقول قبه قوله مع يمينه فبقي له الأداء ورجع أن المديون به أن بالدين الذي دفعه على الوكيل إن لم يهلك أن المقبوض في يده في يد الوكيل أن يبقى في يده لأنه غرضه من الدفع براءة ذمته ولم يحصل له أن ينقض قبضه وإن هلك وضاع في يده بلا تعد منه لا يرجع لأنه بقبضه لم يعتد أنه محق في القبض وهو مظلوم في هذا الأخذ فالمظلوم لا يظلم غيره قوله إلا أن كان ضمنه يجوز فيه التشديد والتخفيف فمعنى المد أن يضمن الغريم الوكيل ومعنى التخفيف أن يضمن الوكيل المال أن يأخذه منه عند دفعه أن دفع ما ادعاه أو كان الغريم دفع إليه أن إلى الوكيل على ادعائه أن الوكيل الوكالة حال كون الغريم غير مصدق وكالته سواء كذبه صريحا أو سكت بأن قال الوكيل إن حضر الغائب وأنكر التوكيل فإني ضامن لهذا المال أو الغريم دفعه بناء على دعوى الوكيل فيه غير أن بصدق وكالته فقي ما بين الصورتين إذا أنكر الغائب فالغرم يضمن الوكيل أن ضاع المال لأنه دفعه إليه على احتمال أن يكون وكيلا ولم يرض لقبضه إلا لقضاء دينه تحصيلا لبراءة ذمته فإذا لم يحصل وانقطع الرجاء رجع به عليه ومن صدق مدعي الوكالة بقبض الأمانة لا يؤمر بالدفع إليه أن لم يؤمر المودع بدفع الوديعة إلى مدعي الوكالة لأن تصديقه إقرار على الغير بخلاف الدين فإن المديون تقضى بأمثالها والمثل مملوك المديون وكذا أن لا يؤمر بالدفع لو صدقه أن المودع الوكيل في دعوى شرائها أن الأمانة من المالك إذا ادعى أنه اشتراه من المودع وصدقه المودع لم يؤمر بدفع الوديعة إلى المدعي لأن المدعي أقر بملك الغير والغير لا يملك لأنه حق فلا يصدق في دعوى البيع على ذلك الحق ولو صدقه أن المودع المدعي في أن المودع المالك مات وترك أن الوديعة ميراثا له أن للمدعي أمر أن المودع بالدفع إليه أن إلى المدعي يعني إذا مات المودع وترك الوديعة ميراثا له وصدقه المودع

ط ١٩٤ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠

اجاء الوكيل بقبض الدين من المديون فادعى المديون ان الدائن قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الدائن وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل قد قبض الدين لان الوكيل نائب قوله الا ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يستحلف لانه ادعى مالا لو اقر به الوكيل يلزم ولم يسقط الطلب الدين فاذا انكره يستحلف صدر منتقى

امر بدفع الوديعة الى المدعي لانه ملك المودع قد زال بموته واتفقا ان مال الوارث فدفعه اليه كذا في الذخيرة

ولو وكل رجل بقبض مال وادعى المديون على الوكيل بقبض الدين استيفاء الدائن ولا بينة له اي للمديون على الاستيفاء امر ان المديون يدفعه ان الدين اليه ان الى الوكيل يعني يجبر على دفعه اليه لانه وكالة ثبتت بقوله اخذه من رب المال حيث لم ينكر الوكالة وادعى الايفاء وفي ضمن دعواه اقرار بالدين وبالوكالة واذا كان اقرارا ثبتت الوكالة في حقه ولم تثبت الايفاء بمجرد دعواه فيؤمر بالدفع اليه ولا يستحلفه ان لا يستحلف المديون الوكيل انه ان الوكيل ما يعلم استيفاء موكله لانه اليمين لا يجري فيها النيابة بل يمين المديون رب الدين ويستحلفه ان يستحلف المديون رب الدين انه ان ربح ما استوفى لانه قبضه بوجب براءة ذمته فاذا عجز عنها قامة البينة يستحلفه ولو وكله برد المبيع بسبب عيب وادعى البائع على وكيل الرد بالعيب انه موكله ان المشتري رضي به ان بالعيب لا يؤمر ان البائع بدفع الثمن قبل حلف المشتري ان وكل المشتري ان وكل رجلا برد المبيع بالعيب واخذ الثمن من البائع وغاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البائع رضي المشتري بالعيب فالوكيل لا يرده بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب ولو دفع اليه اي العشرة كما ينفقها ان ينفق الآخر العشرة على اهله ان اهل الدافع فانفق ان المدفوع اليه عليهم ان على اهل الدافع عشرة كانت من عنده دون العشرة المدفوعة اليه فهي ان العشرة التي دفعها اليه الموكل وحبسها هو عنده يكون بها ان بالعشرة التي انفقها من خالص ماله ولا يكون متبرعا في العشرة التي انفقها ولا برد العشرة المحبوسة على الموكل لان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء لان الانفاق لا يكون بدون الشراء فيكون التوكيل به توكيلا بالشراء والوكيل بالشراء يملك النقد من مال نفسه ثم يرجع به على الآمر كذا في الذخيرة

باب غزل الوكيل

للموكل ان وكيل غزل وكيل عزله الموكل متى شاء لان الوكالة حقه فله ان يبطله الا اذا تعلق به حق غيره كالوكيل بالبيع اذا وكل المرتهن او وكل وصي اليتيم كذا في الذخيرة

ان بالوكيل حق الغير كوكيل المخصوم بطلب الخصم ان وكله المطلوب بالخصومة بالتماس من الطالب عند غيبة المطلوب فان الموكل لا يملك عزله في هذه الحالة لتضرر الطالب به فصارت كالوكالة المشروطة في عقد الرهن ويتوقف انعزال الوكيل ان علم الوكيل ان لم يبلغه العزل فهو على وكالته فتضرف ان تصرف الوكيل قبله اي قبل العلم صحيح حتى يعلم باخبار عدل او اثنين او بما يغلب على ظنه ان اعلم ان الوكالة تثبت بخبر الواحد حرا كان او بالغا وكذلك العزل عند هما وعند ابي حنيفة لا يثبت العزل الا

العزل الا بالعدد او العدالة وتبطل الوكالة ايضا بموت الموكل وجنونه ان جنونا مطبقا لان قليله يمنزله الاغماء وحده ان احد الجنون المطبق شهر عند ابي يوسف وحول كامل عند محمد وهو ان قول محمد المختار للفتوى لان اليسير منه حول لامع اختلاف فصوله بدل على استحكامه لانه يسقط به جميع العبادات كالصلوة والصوم والزكوة واما دون الحول فلا يمنع وجوب الزكوة فلا يكون في معنى الموت وتبطل الوكالة ايضا بلحاق احدهما بدار الحرب مرتدا لان اهل الحرب اموات في احكام الاسلام وباللحاق صار منهم هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما ان حكم اللحاق يبطل والا فلا لان لحاقه انما ثبت بقضاء القاضي فاذا حكم ببطلت الوكالة بالاجماع واما قبله فموقوف عند ابي حنيفة ان اسلم نفذ وان قتل او لحق بدار الحرب بطل واما عندهما لا يبطل لتوكيل المرتد قبل القضاء بلحوقه وانما ينعزل بهذه الاشياء لان الوكالة عقد غير لازم فكان لبقائه حكم الابتداء فيشترط قيام الامر في كل ساعة ما يشترط للابتداء وكذا ان بطلت الوكالة بحجر موكله وقوله مكاتبا حال الموكل وحجره ان حجر موكله مأذونا يعني لو كان الموكل مكاتبا فحجر او عبدا مأذونا له في التجارة فحجر عليه ينعزل الوكيل لان بقاء الوكالة معتبر بابتدائها فيشترط قيام الامر في البقاء كما في الابتداء وقد بطلت بالعجز والحجر فتبطل الوكالة بهما وافتراق الشريكين ان تبطل الوكالة ايضا بافتراق الشريكين يعني احد الشريكين وكل انسانا في التصرف في مال الشركة فافترقا فتبطل الوكالة وان لم يعلم بالعجز او الحجر او الافتراق وكيل المكاتب والمأذون واحد الوكيلين لان كل واحد منهما وكيل غير الآخر فاذا انفسخت الشركة بطلت في ضمنها ما الوكالة فينعزل كل منهما وتتصرف الموكل ان ينطل الوكالة ايضا يتصرف الموكل نفسه فيما ان في محل وكل بالتصرف فيه لفوات المحل سواء كان لم يبق محلا للتصرف كما اذا وكله بالاعتاق فاعتق او بقي محلا كما لو وكله بتكلح امرأة فتكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها للموكل له وان حاضت ولا يشترط في الموت وما بعده ان بعد الموت موجب المطبق والجحاق والحجر والافتراق علم الوكيل لان هذا العزل حكمي فلا يشترط فيه العلم

كتاب الدعوى

هي اخبار بحق لنفسه او لغيره على غيره هذا تفسير للدعوى والمدعي من لا يجبر على الخصومة اذا تركها لانه طالب لنفسه هذا تفسير للمدعى والمدعى عليه من يجبر اذا تركها لانه مطلوب بحق ظاهرا هذا تفسير للمدعى عليه ولا يصح الدعوى الا بذكر شيء علم جنسه بان قال عقار او دراهم او فرس او بقر وقدره

Ahmet Hilmi Efendi

بالرفع عطف على جنسه بأن قال غصبني قفيزة مثلاً حتى إذا ادعى شيئاً مجهولاً لا يلتفت القاضي
إلى ذلك ولا يكلف المدعى عليه الجواب لأنه إن أنكر لا يصح إقامة البينة عليها مع الجهالة وإن
نكل عن اليمين لا يمكن القضاء بالمجهول فإن كان الشيء المدعى به ديناً ذكر أن المدعي يطالبه
أي يطالب المدعى عليه به أي بجنس الدين أو قدره وإن كان أي المدعي عيناً نقلياً ذكر أن المدعي أنها
أي العين في يد المدعى عليه بغير حق فإن الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن
والمبيع في يد البائع لأجل الثمن وأنه يطالبه بها أي بالعين ولا بد من إحضارها أي العين النقلي
إن أمكن أي الإحضار ليشار إليها أي ليشير إلى العين المدعى عند الدعوى ويشير الشاهد عند الشهادة
أو يشير إليها الحالف عند الحلف لأن الإعلام بأقصى ما يمكن شرط وذلك بالإشارة في العين
الإحضار فيما يمكن إحضاره وإن لم يمكن إحضاره كالرحى حضره الحاكم أو أمينه وإن تعذر أي إحضارها
بأن كانت هالكة أو غائبة يذكر أي المدعي قيمتها أي العين لأن عين المقدار لا يمكن ضبطه بالوصف
ويمكن بالقيمة فوجب المصير إليها لأنها هي المدعى كما في هذه الحالة وفي دعوى العقار لا يحتاج
أي المدعي إلى قوله بغير حق بل يذكر المدعي أن العقار في يد المدعى عليه وأنه يطالبه به ولا تثبت
اليد فيه أي في العقار بتصادقهما على أنه في يده بل يثبت ببينة أو علم القاضي في الصحيح نفياً
لتهمة المواضعة إذ العقار عساه في يد غيرهما ولا بد فيه أي في دعوى العقار من ذكر البلد والمحلة
التي فيها العقار والحدود الأربعة في الدعوى لأنه تعذر تعريفه بالإشارة فتعين التحديد
والشهادة كما أن يشترط ذكر الحدود في دعوى العقار يشترط في الشهادة أيضاً وأسماء أصحابها
أي لا بد فيه من ذكر أسماء أصحاب الحدود ولأن التعريف يحصل بذلك ونسبهم أي لا بد فيه
من ذكر نسب أصحاب الحدود وإلى الجد لتمييز عن غيرهم وفي عقار الرجل المشهور يكتفي بذكره أي
لأن الغرض من التحديد التعريف وذا حاصل بالشهرة قيد به لأن الخلاف فيما إذا كان العقار
مشهوراً ولم يذكر الحدود بالشهرة حتى لو لم يذكروا الحدود ولم يعرفها لا يقبل شهادتهم
اتفاقاً فإن ذكر الشاهد ثلاثة حدود في العقار وترك الرابع صح أي الشهادة عندنا
وقال زفر لا بد من ذكر حد الرابع لأن التعريف لم يتم ولنا أن للأكثر حكم الكل وإن ذكره أي إن ذكر
الشاهد كلا من الحدود وغلط فيه أي في الحد الرابع لا يصح دعواه لأنه يختلف به المدعى فلا فرق
في الاحتياج إلى بيان الحدود بين الدعوى والشهادة وإذا صحت أي الدعوى سأل القاضي
الخصم عنها أي عن الدعوى لينكشف له وجه القضاء فإن أقر المدعى عليه بما ادعاه المدعي

المدعي حكم أي القاضي عليه أي على المدعى عليه يعني ألزمه الخروج عن عهدة ما أقر وإن أنكر أي
المدعى عليه سأل أي القاضي المدعي البينة على دعواه فإن أقامها أي البينة قضى على المدعى عليه
بالمدعي لأنه نور دعواه بالبينة وإلا أي وإن لم يقمها بأن عجز عن إقامتها حلف أي القاضي الخصم
إن طلبه أي الحلف خصمه يعني المدعي لأن الحلف حقه فإن حلف أي الخصم انقطعت الخصومة
بينهما حتى تقوم البينة على ادعاه فحينئذ تقبل وإن نكل مرة سواء كان صريحاً بأن قال لا أحلف
أو دلالة بأن سكت بلا آفة بلسانه أو أذنه من طرش أو خرس فإنه نكول حكماً فقضى أي القاضي
للمدعي على المدعى عليه للمدعي بالنكول صح لإجماع الصحابة على ذلك وعرض اليمين على المدعى عليه
بأن يقول القاضي ثلثاً أي ثلث مرات إني أعرض عليك اليمين فإن حلفت وإلا قضيت
عليك بما ادعاه ثم القضاء أحوط إعلاماً له بالحكم لأنه موضع خفاء لاختلاف العلماء فيه
ولا ترد يمين على مدع وإن نكل خصمه لقوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على من أنكر
ولا يقضى بشاهد ويمين لما مر من قوله عليه السلام البينة على المدعي الخ ولا يحلف في نكاح
أي المدعى عليه في دعوى نكاح بأن ادعى رجل على امرأة أو هي عليه نكاحاً والآخر منكر و
في دعوى رجعة بأن ادعت عليه أو هو عليها بعد العدة أنه راجعها في العدة وأنكر
الآخر وفي فيء إيلاء بأن ادعى المولى عليها أو هي عليه بعد المدة أنه فاء في المدة وأنكر الآخر
واستيلاد بأن ادعت أمة على سيدها أنها ولدت منه هذا الولد أو ولدت ولداً قد مات
أو أسقط سقطاً مستبين الخلق منه وأنكر المولى ولا يتأتى من الجانب الآخر إذ لو ادعى
المولى يثبت الاستيلاد بإقراره ولا يعتبر إنكارها ورق بأن ادعى على مجهول النسب
أنه عبده أو ادعى المجهول أنه عبده وأنكر الآخر ونسب بأن ادعى على مجهول النسب أنه ابنه
وهو يدعي عليه والآخر منكر وولاء بأن ادعى على معروف الرق أنه معتقه أو مولاه أو
ادعى المعروف ذلك عليه أو كان ذلك في ولاء الموالاة والآخر منكر وجميع ما ذكر قول أبي
حنيفة وعندهما يحلف فيها كلها وبه أي بقولهما يفتى كذا قاله قاضيخان وقيل ينبغي للقاضي
أن ينظر في حال المدعى عليه فإن رآه متعنتاً يحلفه ويأخذه بقولهما وإن كان مظلوماً لا يحلفه
أخذاً بقوله ولا يحلف في دعوى حد سواء كان حداً هو خالص حق الله تعالى كحد الزنا
وشرب الخمر وحد السرقة أو دائراً بين الحقين كحد القذف حتى لو ادعى على أنه قذفه وأنكر
القاذف لا يستحلف ولا يحلف أيضاً في دعوى لعان بأن تدعي المرأة القذف بالزنا و

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان الله تعالى اذن لي ان احدث عن عظمة جنته ديك من خلق الله تعالى وهو ملك في صورة ديك لانه ديك حقيقة كما صرحت به رواية ان الله تعالى ملكا في السماء يقال له الديك قد مرقت رجلاه الارض اي خرقتها وخرجت من جانبها الآخر وعنقه مثنية تحت العرش العظيم وهو يقول في تسبيحه سبحانك ما اعظمك ربنا فيرد عليه خالقه يقول لا يعلم ذلك اي عظمة سلطاني وسطوة انتقامي من حلف بي كاذبا في نظر الى كمال الجلال وتأمل بعين بصيرة في عظم المخلوقات لم يجترئ على اسمه ويحلف به على خلاف الواقع ومن ثم كانت اليمين الغموس من الكبائر وكونها قضيب مين اراك مواهب القدير للابياري

ووجوب اللعان وهو ينكر والسارق في دعوى السرقة يحلف فان نكل السارق عن اليمين ضمن اي ما سرق من المال ولا يقطع لانه في السرقة يدعي المال والحد وايجاب الحد لا يجامع الشبهة بخلاف ايجاب المال فيثبت به كما يثبت بشهادة رجل وامرأتين حيث لا يثبت القطع ويضمن المال ويحلف الزوج ان ادعت المرأة على الزوج طلاقا قبل الدخول اجماعا فان نكل الزوج عن اليمين ضمن نصف المهر وكذا ان يحلف الزوج في دعوى النكاح ان ادعت مهرها اي اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال كالمهر او النفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال بنكوله لان الاستحلاف يجري في الطلاق اتفاقا فخصوصا اذا كان المقصود المال لانه دعوى المال حقيقة فيثبت بنكوله المال لا النكاح ويحلف في دعوى النسب ان ادعى حقا كارث ونفقة بان ادعى رجل على رجل انه اخوه مات ابوهما وترك مالا في يد المدعى عليه او طلب من القاضي فرض النفقة على المدعى عليه بسبب الاخوة فانه يستحلف على النسب بالاجماع فان حلف برئ وان نكل قضى بالمال والنفقة لا النسب وغيرهما ان غير الارث والنفقة وهو كحجر في اللقيط بان كان صبي في يد رجل التقطه وهو لا يعبر عن نفسه فادعت المرأة حرة الاصل انه اخوها تريد قصر يد الملتقط لما لها من حق الحضانة واراد استحلافه فنكل يثبت به لها حق نقل الصبي الى حجرها ولا يثبت النسب وكعتق بالملك بان ادعى عبد على مولاه انه معتق لانه اخوه فاستحلفه فان حلف برئ وان نكل قضى بالعتق لا النسب وكامتناع الرجوع في الهبة بان اراد الواهب الرجوع في الهبة فقال الموهوب له انا اخوك فانكر الواهب فان المدعى عليه يستحلف على ما يدعي من النسب بالاجماع فان نكل في الصور المذكورة ثبت الحق يعني الارث والنفقة والحجر والعتق وامتناع الرجوع لا النسب ويحلف في دعوى القصاص منكر القود يعني ادعى على غيره قصاصا في النفس او فيما دونها فانكر استحلف اجماعا فان نكل في النفس لم يقتص لان النكول بذل والنفس لا يباح بالبذل فلا يصح اتلافها بالنكول بل حبس حتى يقر او يحلف كما في القسامة اذا امتنع واحد من اليمين يحبس حتى يحلف وفيما دونها اي دون النفس يقتص لان الطرف محل البذل فيستوفي بالنكول كالمال فان الاطراف يسلك بها مسلك الاموال لانها خلقت وقاية للنفس كالمال فيجري فيها البذل هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الارش فيهما اي في النفس وما دونها ولا يقضي بالقصاص فان النكول اقرار فيه شبهة فلا يثبت به القصاص بل يلزم المال فان قال المدعي لي بينة حاضرة اي في المصر

اما الاخرس فتحليفه بان يقول القاضي له عليك عهد الله ان كان لكذا فيشير بنعم او لا الا بالله انه كان لكذا لانه اذا قال نعم يكون اقرارا لا يمينا كما في الشرنبلالية وغيرها زاد في شرح الوهبانية ولو اصم ايضا كتب له ليجيب بخطه ان عرفه والا فباشارته ولو اعمى ايضا در والتقدير بثلثة ايام مروي عن ابي حنيفة وهو الصحيح كذا في الهداية والكافي وفي النهاية وعن ابي يوسف يأخذ كفيلا الى جلوس القاضي للحكم وهو حسن وفي الخانية وهو الصحيح وذكر شمس الائمة الحلواني يفوض الى رأي القاضي باقاني

اي في المصر حتى لو قال لا بينة لي او شهودي غيب يحلف ولا يكفل وطلب يمين خصمه لا يكفل بنفسه اي يقال له اعط كفيلا بنفسك ثلثة ايام كيلا يضيع حقه بتغييب نفسه ويجب ان يكون الكفيل معروفا فان ابى ان الخصم عن اعطاء الكفيل لازم اي المدعي ودار معه اي مع الخصم حيث دار وسار حتى لا يتغيب وان كان ان المدعى عليه غريبا يكفل اي اخذ منه الكفيل او يلازم ان المدعي الغريب قدر مجلس القاضي يعني مقدار ما يكون القاضي جالسا في المحكمة لان في اخذ الكفيل والملازمة زيادة على قدر المجلس اضرارا بالغريب لمنعه عن السفر ولا ضرر في هذا القدر ظاهرا واليمين بالله لقوله عليه السلام من كان حالفا فلا يحلف الا بالله او ليصمت لا بطلاق وعتاق لما روينا وقيل ان الح اي ان طلب الخصم صح ان اليمين بهما اي بالطلاق والعتاق في زماننا يعني جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق والعتاق لقلة المبالات باليمين بالله في زماننا لكن اذا نكل لا يقضي واذا قضى لم ينفذ وتغلظ اي يباح تغليظ اليمين بذكر صفاته تعالى ان شاء القاضي وان شاء لم يغلظ بان قال والله الذي يعلم السر واخفى وبالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة ونحوهما قيل التغليظ يكون في الحالف الفاسق وقيل في المال الخطير دون الحقير ولو حلف وامتنع عن ذلك الاوصاف لا يقضي عليه لان المقصود وهو الحلف بالله قد حصل كذا قاله ابن الفرشتة ويحترز عن التكرار يعني للمحلف ان يزيد في التغليظ على هذا لانه يحتاط فلا يذكر بلفظ الواو فيه وبين الاسمين لئلا يتكرر عليه اليمين اذ اللازم عليه يمين واحدة لا تغلظ بزمان كالتحليف في يوم الجمعة بعد العصر او مكان كالتحليف في المسجد الجامع عند المنبر لان ذلك زيادة على النص ويحلف اليهودي ويقول بالله الذي انزل التورية على موسى عليه السلام والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى عليه السلام والمجوسي بالله الذي خلق النار فيغلظ اليمين على كل طائفة بحسب ما يعتقدونه تعظيمه ويحلف الوثني بالله فقط لانه يقر بالله وان كان يشرك مع غيره ولا يحلفون في معابدهم اي في بيوت عباداتهم لان فيه تعظيمها ولان القاضي ممنوع عن حضورها ويحلف ان المدعى على الحاصل في سبب يرتفع بعد وقوعه كالبيع والنكاح والطلاق والغصب فان اليمين يكون على الحاصل حتى اذا ادعى انه ابتاع منه هذا عبده بالف فجحد ففي البيع والنكاح حلف بالله ما بينكما بيع قائم في الحال او ادعت انه نكحها حلف بالله ما بينهما نكاح قائم

في الحال قيد لهما ولفظة ما فيهما بينكما نافية وفي دعوى الطلاق حلف بالله ما هي بائن منك
الآن وفي دعوى الغصب حلف بالله ما يجب عليك رده وفي دعوى الوديعة حلف
بالله ما له هذا الذي ادعاه المدعي في يدك وديعة ولا شيء منه ابرأه المشار اليه لاحتمال
انه يكون برئ بعضه او امسك بعضه ولا اداء ولا ابراء فيحلف حتى لا يحلف في دعوى البيع
على الثمن وسببه يقوله لا بالله ما بعته وما نكحتها وما طلقت وما غصبته فلعله باع ثم
اقال وفي دعوى النكاح لا يحلف بالله ما نكحت بنكحها ثم خالعها وفي دعوى الطلاق لا يحلف
بالله ما طلقها فلعله طلقها ثم راجعها او نكحها وفي الغصب لا يحلف بالله ما غصبت
فلعله غصبت ثم سلم او ملك لانه لو حلف على السبب يتضرر المدعى عليه هذا قول ابي
حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف يعني عنده يحلف في جميع ذلك على السبب الا اذا اعرض
كما ذكرنا نحن يحلف على الحاصل وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه ان انكر السبب يحلف عليه وان
انكر الحكم يحلف على الحاصل فان كان في الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي حلف على السبب
اجماعا كدعوى الشفعة بالجوار ونفقة الزوجة فانه اذا ادعى شفعة بالجوار والخصم وهو
المشتري ممن لا يراهما ابر الشفعة بالجوار والنفقة بان كان شافعيا فانه يحلف على السبب
اذ لو حلف على الحاصل بالله ما هو مستحق للشفعة يصدق في يمينه في اعتقاده فيفوت النظر
في حق المدعي وكذا اذا ادعت مبتوتة نفقة والزوج ممن لا يراها كالكوفي شافعيا فانه يحلف
على السبب اذ لو حلف على الحاصل بالله ما لها عليك النفقة يصدق في يمينه في اعتقاده
فيفوت النظر في حق المدعي وكذا ابر يحلف في سبب لا يرتفع برافع بعد ثبوته لا على الحاصل
اجماعا كعبد مسلم يدعي العتق فانه اذا ادعى عتقه على مولاه وجحد المولى يحلف على السبب
بالله ما اعتقه لعدم الضرورة الى التحليف على الحاصل اذ لا يجوز ان يعود الرق بعد العتق بخلاف
العبد الكافر والامة حيث يحلف فيهما على الحاصل ابر ما هي حرة او ما هو حر في الحال
لامكان تكرر الرق على الامة بالردة واللحاق والسبي وعلى العبد الكافر بنقض العهد واللحاق
ولا يتكرر على العبد المسلم ومن ورث شيئا فادعاه ابر الشيء رجل آخر حلف ابر الوارث على العلم
كما لو ورث رجل عبدا فادعى آخر انه له ولا بينة للمدعي واراد استحلاف الوارث
يحلف بالله ما يعلم انه عبده وان اشتراه او وهب له فعلى البتات ابر القطع كما لو
اشترى رجل من رجل عبدا او وهب رجل لرجل عبدا فقبضه فجاء رجل وزعم ان العبد عبده

وفي الوديعة يحلف بالله ما لك ليس في يدك من هذه الوديعة
الذي يدعي ولا شيء منها وله ان يحلفه على العلم لان
المدعى عليه لو كان استهلك الوديعة او دلس بها
فانما ضمانها فيحلف على نحو
ما يعلم لانه لا يضمن في يده ويكون ضامنا فيحلف على نفي
علمها لا على البت في الوديعة

ولو قال ما اعلم انه باعه لا يحلف على البيع وان
وان عرض المدعي عليه فلا اعتبار لذلك التعريض لاحتمال
ما في الباب انه رفع البيع ثم رفع الاقالة ففي دعوى الاقالة
يصير المدعي مدعيا عليه فعليه البينة على الاقالة فان عجز
فعلى المدعي اليمين على نحو ما ذكرنا

عبده ولا بينة له فاراد استحلاف المدعى عليه والمشتري والموهوب له يحلفان بالله
ليس هذا ملكا لك فعدم الملك مقطوع به اذ دعى رجل منكوحة الغير انها منكوحة ولا بينة للمدعي
يحلف الزوج على العلم ان لا يعلم انها منكوحة فان حلف انقطع النزاع وان نكل حلفت
المرأة على البتات ان انها ليست امرأته فان نكلت قضى بنكاح المدعي كذا في الدرر نا فلا عن
العمادي ولو افتدى المنكر يمينه او صالح عنها ابر غير اليمين على شيء صح يعني ادعى رجل على آخر
مالا فانكر فاستحلف فافتدى يمينه بمال او صالح عن يمينه على مال صح وسقط حق الحلف
لما روي عن عثمان رضي الله عنه انه ادعي عليه اربعون درهما فاعطى شيئا فافتدى يمينه
ولم يحلف ولا يحلف بعده ابدا ليس للمدعي ان يستحلفه بعد ذلك لانه اسقط خصومته
باخذ البدل منه بخلاف ما اذا اشترى يمينه بعشرة دراهم مثلا حيث لم يجز وكان له ان
يستحلفه لان الشراء عقد تمليك المال بالمال واليمين ليست بمال كذا في الدرر نا فلا عن العمادي

باب التحالف

ولو اختلفا المتبايعان في قدر الثمن بان ادعى المشتري
ثمنا وادعى البائع اكثر منه او في وصفه بان ادعى البائع انه بدراهم رايجة وادعى المشتري انه
بدراهم كاسدة او في جنسه بان ادعى البائع انه بالدنانير وادعى المشتري انه بالدراهم او اختلفا
في قدر المبيع بان اعترف البائع بقدر من المبيع وادعى المشتري اكثر منه او اختلفا فيهما اي
الثمن والمبيع جميعا بان قال البائع بعت هذا العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل
بعت العبدين بالف حكم لمن برهن ابرهما اقام البينة حكم له لانه نور دعواه بالحجة
فبقي في الجانب الآخر مجرد الدعوى والبينة اقوى لانها تلزم على القاضي الحكم والدعوى
لا تلزم وان برهنا ابر البائع والمشتري فلمثبت الزيادة ابر محكم لمثبت الزيادة وهو
البائع ان كان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان الاختلاف في قدر المبيع لان البينات
للاثبات ومثبت الاقل لا يعارض مثبت الاكثر وان عجز ابر كل من المتبايعين عن البرهان
بان لم يكن لكل منهما بينة قيل لهما ابر لكل واحد منهما ان يرضى احدكما بدعوى الآخر والا
ابر وان لم يرض احدكما بدعوى الآخر فسخا البيع عليك يعني توضيح هذه المسئلة
قبل للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي يدعيه البائع والا فسخنا البيع وقبل للبائع اما
ان تسلم ما ادعاه المشتري من المبيع والا فسخنا البيع لان الغرض قطع الخصومة وقد امكن
ذلك برضاء احدهما بما يدعيه الآخر فيجب ان لا يعجل القاضي بالفسخ حتى يسأل كلا

الوديع والمستأجر والمضارب والمستبضع والملتقط وأحد الأبوين والشريك مطلقا والحاج عن الغير والأجير المشترك اذا ادعوا الهلاك بغير تعد او ادعى الرد الى صاحبه يصدق مع يمينه لأن كلا منهم امين والقول قوله مع يمينه اذا لم يكن له بينة على الرد والهلاك والحاصل ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت والهلاك يصدق مع يمينه بالاتفاق تتارخانية بسط محيط

وقال البائع بعتها بالف وقبضت الثمن وهلك المبيع وانكر المشتري القبض فالقول قول البائع مع يمينه لان القبض من جهته وهو ينكره بدائع

المتبايعان في الثمن بعد هلاك بعض المبيع كعبدين مات احدهما قبل نقد الثمن عند المشتري او خرج عن ملكه فالتحالف ممتنع عند ابي حنيفة لان التحالف بعد القبض شرط لقيام السلعة وهي اسم لجميع المبيع فاذا هلك بعضه فقد انعدم الشرط الا ان يرضى البائع بترك حصة الهالك من الثمن فحينئذ يكون الثمن كله بمقابلة العبد الحي ويخرج الهالك عن العقد فيكون العقد كانه وقع على هذا الحي فيتحالفان لان حلفا فسخ العقد فيه واخذه ولا يأخذ من ثمن الهالك ولان فيه شبهة شيوع وابهاما فكل واحد منهما يدعي عقدا ينكره الآخر وعند هما يتحالفان عليهما ويفسخ العقد فيهما ويرد الباقي وهو الحي وقيمة الهالك على البائع والقول للمشتري مع يمينه في حصة الهالك عند ابي يوسف اذا اختلفا فيها لان البائع يدعي عليه زيادة قيمة وهو منكر والقول للمنكر ويلزم المشتري قيمة الهالك من الثمن الذي يقربه المشتري عند محمد وتعتبر قيمتها يوم القبض والهالك في الانقسام يوم القبض يعني يقسم الثمن الذي اقر به المشتري على العبد القايم والهالك على قدر قيمتهما يوم القبض فان اتفقا ان قيمتهما يوم القبض كانت واحدا فما يجب على المشتري نصف الثمن الذي اقر به المشتري وسقط عنه نصف الثمن وان تصادقا على انهم قيمتهما يوم القبض كانت على التفاوت فان تصادقا على ان قيمة الهالك كانت على النصف من قيمة القايم يجب على المشتري ثلث ما اقر به من الثمن كذا في العناية وان اختلفا ان المتبايعان في قيمة الهالك فعند ان في يوم القبض بان قال المشتري كانت قيمة القايم يوم القبض الفا وقيمة الهالك خمسمائة وقال البايع على العكس فالقول للبايع لان الثمن قد وجب باتفاقهما ثم المشتري يدعي زيادة السقوط بنقصان قيمة الهالك والبايع ينكره وان برهنا او برهن المتبايعان فبرهان البايع اولى من برهان المشتري لانها اكثر اثباتا لاثباتها الزيادة في قيمة الهالك ولا معتبر لدعوى المشتري زيادة في قيمة القايم لانها ضمنية والاختلاف المقصود هو ما كان في قيمة الهالك وان اختلفا المتبايعان في قدر الثمن بعد اقالة البيع بان اشترى جارية وقبضها ثم تقايلا ثم اختلفا في الثمن وقال المشتري كان الف درهم وقال البايع لا بل خمسمائة وتحالفا وعاد البيع الاول حتى يكون حق البايع في الثمن وحق المشتري في المبيع كما كان قبل الاقالة هذا ان لم يقبض البايع المبيع بعد الاقالة لان التحالف قبل القبض موافق للقياس لان كل واحد منهما مدع ومنكر فيتعدى الاقالة وان قبضه البايع بعد الاقالة فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد يعني عنده يتحالفان لانه يرى النص معللا بعد القبض

اعلم ان التحالف قبل القبض حال قيام السلعة على وفق القياس لان البايع يدعي على المشتري زيادة الثمن والمشتري ينكره والمشتري يدعي على البايع وجوب تسليم المبيع بما ادعاه ثمنا والبايع ينكره فكان كل واحد منهما منكرا ومتحالفين للقياس واما التحالف بعد القبض فعلى خلاف القياس لان المبيع سلم للمشتري فلا يكون مدعيا على البايع شيئا فبقي وعوى البايع على المشتري زيادة الثمن وهو ينكره واما اذا اختلفا المتبايعان والسلعة قائمة بعينها تحالفا وترادا ايضا كما

وصفة التحالف ان يحلف المشتري بالله ما اشتريته بالفين ويحلف البايع بالله ما بعتها بالف اقله

منهما ما يختاره فان لم يرض احدهما بدعوى الآخر تحالفا او استحلف القاضي كلا منهما على دعوى الآخر وبدئ القاضي بيمين المشتري لانه اقواهما انكارا لانه المطالب اولا بالثمن فيكون هو البادي بالانكار فيبدأ بيمينه لو سلعة بثمن وفي المقايضة ابر وفي بيع السلعة بالسلعة وكذا في بيع الثمن بالثمن يبدأ القاضي بايهما شاء لاستوائهما في فائدة النكول وصفة التحالف ان يحلف المشتري بالله ما اشتراه بالفين ويحلف البايع بالله ما باعه بالف ولا حاجة الى ضم الاثبات الى النفي لان وضع الايمان على ذلك وانما تكلف بيمين في المتبايعين لزعمه دعوى صاحبه ابرا ذا اعرض اليمين اولا على المشتري فان نكل لزعمه دعوى البايع وان حلف تعرض اليمين على البايع فان حلف يفسخ البيع وان نكل لزعمه دعوى المشتري لانه صار مقرا بما يدعيه الآخر او باذا لاقاله وان حلفا ان المتبايعان فسخ القاضي البيع بطلب احدهما او طلبهما لانهما لما حلفا لم يثبت ما ادعاه كل منهما فبقي بيعا بثمن مجهول ويفسخه القاضي قطعا للمنازعة بينهما ولا تحالف لو اختلفا في الاجل سواء اختلفا في اصل الاجل او في قدره بان قال المشتري الثمن مؤجل او انكر البايع او قال المشتري الثمن مؤجل الى سنة وقال البايع بل الى نصف سنة او اختلفا في شرط الخيار بان قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او اختلفا في قبض بعض الثمن بان قال المشتري ادیت بعض الثمن وانكر البايع وحلف المنكر ان منكر الاجل والشرط وغيرهما لان هذا اختلاف في غير المبيع والثمن فاشبه الاختلاف في الحط والابراء بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر ولا يعد هلاك المبيع يعني اذا اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك المبيع لا يتحالفان ويحلف المشتري لان منكر والقول للمنكر هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى هلاك السلعة وعند محمد يتحالفان ويفسخ ان برد المبيع لان المبيع في احد الجانبين قايم فتتوفر فايدة الفسخ ثم يرد مثل الهالك ان كان له مثل او قيمته ان لم يكن له مثل وكذا التحالف عندهما وعند محمد لو تعذر الرد بحدوث العيب عند المشتري وهو ان المبيع المتعذر رده قايم ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند ابي حنيفة وابي يوسف في الصحيح وعند محمد والشافعي يتحالفان فيفسخ البيع على قيمة الهالك لما مر انه كلا منهما يدعي عقدا ينكره الآخر ولا تحالف بعد هلاك بعضه ان اذا اختلف المتبايعان

الآلوع والمستأجر والمضارب والمستبضع والملتقط والوصي والوكيل والاب في مال ولده والرسول والقاضي وامين العنبر والمتولي والدلال والسمسار والباع والمرتهن والمستعير اذا ادعوا الهلاك بغير تعد او ادعى الرد الى صاحبه يصدق مع يمينه

ولو كان الثمن عرضا فهلك قبل القبض بطل العقد ولا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التحالف بعد القبض شرط لقيام السلعة وقد انعدم الشرط بهلاكها وعند محمد يتحالفان ويفسخ العقد ويرد القيمة لان الثمن يهلك على ملك البايع كالمبيع

ولو اختلفا في الاجل بان قال البايع بعتك بالف حالة وقال المشتري بالف الى سنة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه منكر الزيادة ولو اختلفا في قدر الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه لانه منكر الزيادة ولو اختلفا في قبض بعض الثمن فالقول قول البايع مع يمينه لانه منكر

والصحيح انه يحلف المشتري على العلم ثم يحلف البايع بالله ما باعها بالف ولقد باعها بالفين ويحلف البايع بالله ما اشتراها بالفين ولقد اشتراها بالف وقال ابو يوسف اولا يحلف البايع بالله ما باعها بالف ولقد باعها بالفين ويحلف المشتري بالله ما اشتراها بالفين ولقد اشتراها بالف فان نكل احدهما قضي على الناكل بما ادعاه صاحبه وان حلفا او نكلا فسخ القاضي العقد بينهما وهذا استحسان والقياس ان لا يتحالفا لان كل واحد منهما مدع ومنكر لان كل واحد منهما يدعي على صاحبه العقد الذي ينكره وينكر العقد الذي يدعيه صاحبه وجه الاستحسان ان التحالف شرع مفيدا للفسخ عند تعذر القضاء بالنكول لان كل واحد منهما قد يرجع عن النكول فيحلف صاحبه فيأخذ ما ادعاه وقد يرجع عن اليمين فيقضي عليه بما ادعاه صاحبه فيحصل مقصود القضاء بالنكول بالتحالف وهذا المعنى لا يوجد في القياس فكان التحالف مشروعا على خلاف القياس وقال ابو يوسف اولا ان التحالف انما يشرع اذا كان كل واحد منهما منكرا لما يدعيه صاحبه وهذا لا يوجد في حق البايع لانه مقر بالعقد مدع للفسخ بسبب العيب فلا يحلف على العقد ولا على الفسخ ثم رجع وقال يحلف على نفي ما يدعيه الآخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو الصحيح حقائق

ويحلف كل واحد منهما على العلم في فعل غيره وعلى البت في فعل نفسه وفعل من في يده ملكه كذا في الكافي

ولو اختلفا في الاجل بان قال البايع بعتك بالف حالة وقال المشتري بالف الى سنة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه منكر الزيادة ولو اختلفا في قبض بعض الثمن بان قال المشتري ادیت بعض الثمن وانكر البايع وحلف المنكر ان منكر الاجل والشرط وغيرهما لان هذا اختلاف في غير المبيع والثمن فاشبه الاختلاف في الحط والابراء بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر ولا يعد هلاك المبيع يعني اذا اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك المبيع لا يتحالفان ويحلف المشتري لان منكر والقول للمنكر هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى هلاك السلعة وعند محمد يتحالفان ويفسخ العقد ويرد القيمة لان الثمن يهلك على ملك البايع كالمبيع

ولو اختلفا في الاجل بان قال البايع بعتك بالف حالة وقال المشتري بالف الى سنة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه منكر الزيادة ولو اختلفا في قبض بعض الثمن بان قال المشتري ادیت بعض الثمن وانكر البايع وحلف المنكر ان منكر الاجل والشرط وغيرهما لان هذا اختلاف في غير المبيع والثمن فاشبه الاختلاف في الحط والابراء بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر ولا يعد هلاك المبيع يعني اذا اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك المبيع لا يتحالفان ويحلف المشتري لان منكر والقول للمنكر هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى هلاك السلعة وعند محمد يتحالفان ويفسخ العقد ويرد القيمة لان الثمن يهلك على ملك البايع كالمبيع

والصحيح انه يحلف المشتري على العلم ثم يحلف البايع بالله ما باعها بالف ولقد باعها بالفين ويحلف البايع بالله ما اشتراها بالفين ولقد اشتراها بالف فان نكل احدهما قضي على الناكل بما ادعاه صاحبه وان حلفا او نكلا فسخ القاضي العقد بينهما وهذا استحسان والقياس ان لا يتحالفا لان كل واحد منهما مدع ومنكر لان كل واحد منهما يدعي على صاحبه العقد الذي ينكره وينكر العقد الذي يدعيه صاحبه وجه الاستحسان ان التحالف شرع مفيدا للفسخ عند تعذر القضاء بالنكول لان كل واحد منهما قد يرجع عن النكول فيحلف صاحبه فيأخذ ما ادعاه وقد يرجع عن اليمين فيقضي عليه بما ادعاه صاحبه فيحصل مقصود القضاء بالنكول بالتحالف وهذا المعنى لا يوجد في القياس فكان التحالف مشروعا على خلاف القياس وقال ابو يوسف اولا ان التحالف انما يشرع اذا كان كل واحد منهما منكرا لما يدعيه صاحبه وهذا لا يوجد في حق البايع لانه مقر بالعقد مدع للفسخ بسبب العيب فلا يحلف على العقد ولا على الفسخ ثم رجع وقال يحلف على نفي ما يدعيه الآخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه هو الصحيح حقائق

ويحلف كل واحد منهما على العلم في فعل غيره وعلى البت في فعل نفسه وفعل من في يده ملكه كذا في الكافي

ولو اختلفا في الاجل بان قال البايع بعتك بالف حالة وقال المشتري بالف الى سنة فالقول قول المشتري مع يمينه لانه منكر الزيادة ولو اختلفا في قبض بعض الثمن بان قال المشتري ادیت بعض الثمن وانكر البايع وحلف المنكر ان منكر الاجل والشرط وغيرهما لان هذا اختلاف في غير المبيع والثمن فاشبه الاختلاف في الحط والابراء بخلاف الاختلاف في وصف الثمن او جنسه حيث يكون بمنزلة الاختلاف في القدر ولا يعد هلاك المبيع يعني اذا اختلفا في قدر الثمن بعد هلاك المبيع لا يتحالفان ويحلف المشتري لان منكر والقول للمنكر هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى الى هلاك السلعة وعند محمد يتحالفان ويفسخ العقد ويرد القيمة لان الثمن يهلك على ملك البايع كالمبيع

لان الاقالة في باب السلم لا يحتمل النقض لانه اسقاط فلا يعود السلم بخلاف الاقالة في البيع الا يرى ان رأس مال السلم لو كان عرضا فرده بالعيب وهلك قبل التسليم الى رب السلم لا يعود السلم ولو كان ذلك في بيع العين يعود البيع وذلك الفرق بينهما هداية محشي
اي اختلفا في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف والقول للمستاجر لانه منكر الزيادة
وهذا ظاهر عند ابي حنيفة وابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع فان التحالف في الاجارة يثبت قياسا على البيع واما عند محمد فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وهنا ليس للمنافع قيمة صدر محشي

ايضا ولو اختلفا في قدر رأس المال بعد اقالة السلم اذا اقالا عقد السلم واختلفا في رأس المال
لم يتحالفا اذ لو تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود السلم وهو لا يجوز لان اقالة اسقاط الدين والساقط لا يعود
واذا كان كذلك فالقول للمسلم اليه مع يمينه فيه اي في قدر رأس المال لان رب السلم يدعي عليه
زيادة وهو ينكر ولا يعود السلم لما ذكرنا ان الساقط لا يعود ولو اختلفا في قدر الاجرة بان ادعى الموجر
انه اجره شهرا بعشرة دراهم وادعى المستاجر بخمسة او المنفعة بان ادعى الموجر انه اجره شهرا
وادعى المستاجر انه استاجره شهرين او اختلفا فيهما اي في بدل الاجارة والمنفعة معا قبل استيفاء
المنفعة تحالفا وترادا ويبدي بيمين المستاجر ان اختلفا اي العاقدان في الاجرة ويبدأ بيمين الموجر لو
اختلفا في المنفعة وايهما اي العاقدين نكل عن اليمين لزمه دعوى الآخر وايهما برهن قبل اي
برهانه وان برهنا اي العاقدان فحجة المستاجر اولى لو اختلفا في المنفعة وحجة الموجر اولى لو اختلفا
في الاجرة نظرا الى زيادة الاثبات وحجة كل في زائد يدعيه اولى لو اختلفا في الاجرة والمنفعة
بان ادعى الموجر شهرا بعشرة والمستاجر شهرين بخمسة فيقضي بشهرين بعشرة وبعد استيفاء المنفعة
لو اختلفا لا يتحالفان والقول للمستاجر مع يمينه لان جريان التحالف لاجل الفسخ والمنافع المستوفاة
لا يمكن فسخ العقد فيها وبعد استيفاء البعض اي بعض المنفعة لو اختلفا يتحالفان وتفسخ
اي الاجارة فيما بقي لان عقد الاجارة ينعقد ساعة فساعة على حسب حدوث المنفعة فتصير كل جزء
من المنفعة كالمعقود عليه عقدا مبتدأ فصار ما بقي من المدة كالمفقود بالعقد فيتحالفان فيه
وكان القول للمستاجر فيما مضى اي فيما استوفى من المنفعة لانه منكر وان اختلفا اي المولى والمكاتب
في قدر بدل الكتابة لا يتحالفان لان التحالف يكون في المعاوضات عند تجاحد الحقوق اللازمة
وبدل الكتابة غير لازم لجواز العجز واذا انعدم التحالف وجب اعتبار الدعوى والانكار
ويكون القول للعبد مع يمينه لانكاره الزيادة وان اقاما البينة فبينة المولى اولى لانها
تثبت الزيادة وقالا يتحالفان وتفسخ اي عقد الكتابة وهو قول الشافعي لانه عقد معاوضة
تقبل الفسخ فاشبه البيع والجامع ان المولى يدعي بدلا زائدا ينكره العبد والعبد يدعي استحقاق
العتق عليه عند اداء القدر الذي يدعيه والمولى ينكره فيتحالفان كما اذا اختلفا في الثمن
وان اختلفا الزوجان في متاع البيت سواء كان النكاح بينهما قائما او لم يكن وادعى
كل منهما ان المتاع كله له ولا بينة لهما فالقول لها اي للمرأة مع يمينها فيما صلح لها اي للمرأة
كالخمار والدرع والاساور وخواتم النساء والحلي والخلخال وامثال ذلك لان الظاهر وهو

مطلب اختلف الزوجان في متاع البيت

وهو يد الاستعمال يشهد لها الا اذا كان الزوج يبيع هذه الاشياء فلا يكون القول قولها
لتعارض الظاهرين والقول له اي للزوج مع يمينه فيما صلح له اي للزوج كالعمامة و
السلاح والقلنسوة والطيلسان والعباء والمنطقة والكتب والقوس فيكون القول قوله
في ذلك او لهما يعني القول قول الزوج فيما يصلح لهما كالفرش والامتعة والاواني والرقيق
والعقار والمواشي والنقود لان المرأة وما في يدها في يد الزوج والقول لصاحب اليد في الدعاوي
بخلاف ما يختص بالمرأة لانه ظاهره يقابله ظاهر آخر من جهتها فيتعارضان فيترجح باستعمال
من جهتها هذا اذا كانا حيين وبعد موت احدهما اي احد الزوجين القول في الشيء المحتمل
للحي بيمينه دون الميت حرا كان او رقيقا اذ لا يد للميت فبقيت يد الحي بلا معارض هذا
الذي ذكرناه قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف كذلك يعني القول للحي في الشيء الزائد على
جهاز مثلها وفي جهاز مثلها اي المرأة ان كانت حيا او القول لورثتها اي ورثة
المرأة ان كانت ميتا والباقي للزوج مع يمينه لانها تأتي بالجهاز عادة وكان الظاهر شاهدا
لها فيدفع للزوج وعند محمد القول في الشيء المحتمل لهما للرجل يعني للزوج ان كان حيا
او القول لورثته اي ورثة الزوج ان كان ميتا وان اختلفا الزو[جان] في متاع البيت و
كان احدهما مملوكا فالكل اي ما صلح له او لها او لهما للحر ان اختلفا في حال الحيوة اي
حيوتهما لان يد الحر اقوى لكونها يد ملك والكل للحي منهما ايهما كان حرا او مملوكا ان
اختلفا في الموت اي في موت احدهما لانه لا يد للميت فخلت يد الحي عن المعارض هذا عند
ابي حنيفة وقالا العبد المأذون له والمكاتب كالحر يعني حكم الزوجين اللذين احدهما
مأذون في التجارة او مكاتب اذا اختصما في متاع يكون كاختصام الزوجين الحرين لان
للمأذون والمكاتب يدا معتبرة في الخصومات حتى لو اختصم المولى والمكاتب في شيء هو في ايديهما
يقضي بينهما لاستوائهما في اليد بخلاف ما لو كان محجورا حيث يقضي به للحر اذ لا يد له

فصل

فصل فيمن يكون خصما ومن لا يكون ادعى رجل شيئا في يد رجل انه له وقال ذو
اليد هو المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه فلان الغائب او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه
او غصبته اي الشيء منه اي من الفلان الغائب وبرهن اي ذو اليد على ذلك اي على ما قال
اندفعت خصومة المدعي عنه لانه اثبت ببينته انه وصل اليه من جهة فلان وان يده
يده ليست بيد خصومة هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف فمن عرف بالحيل لا تندفع

وبشد دنا اى قويناه ملكه قتل بكثرة الرجال وقيل بالسلسلة والهيبة التامة فى القلوب وذلك ان غلاما من بنى اسرائيل استعدى على رجل من عظمائهم عند داود عم
بانه هذا غصب ثوبى فقال ائتنى البينة للمدعى والهيبة على المدعى عليه فجئ الغلام عن البينة واستحلف خصمه فحلف وانقطع الدعوى ثم ان المدعى عليه
لطم الغلام لطمة بمحضر داود عم فذهبوا وفى الليل امر ربه الله فى منامه بقتل المدعى عليه فلما اصبح قال انه منام لا يجوز القضاء به ثم جاءه الملك بالوحى
الثانى فاحضر الغلام والمدعى عليه فامر ربه الله بقتل المدعى عليه فقال العلماء هذه زيادة وكانا لقوان الحكيم منهم لا يجوز قتل نفس بسبب لطمة فقال
قد اوحى الى وانا افعله البتة فقال المدعى عليه صدق الله وصدقت يا نبى الله انى قتلت باهذا الغلام غيلة واخذت بقرته فقتل الرجل
ورد البقرة الى الغلام فاستعظمت هيبته فى قلوب الناس ثم ان الله تعالى اعطاه سلسلة ممدودة من السماء الى الارض ورأسها

عند المحنة فاذا اتى الخصمان ذهبا الى السلسلة
فكل من كان محقا يأخذ السلسلة والمبطل
لا يقدر على اخذها فيها كان لا يحكم داود
فبعد وفاته اودع ملكه معروف صح
جوهرة عند ملك فراح الى السفر وبعد
مجيئه طلب الوديعة فقال المودع اليه
ردودة اليك فتحاكما الى السلسلة فقال
الا لم يرد الى وديعتى اعطنى السلسلة يا رب
فاخذ السلسلة فقال الآخر
خذ السلسلة وكانا
قد عمد

ما ولها ان ذكر الفعل يستدعى الفاعل لا محالة الزوائد الظاهر
ان الفاعل هو الذى ذكر بعده الا انه لم يتنبه وذكر الخصم شفقة
عليه وافاده لحسنه السنر عليه فتصاغرا فقال سترته
بخلاف العصب لانه لا حد فيه باعتبار يده حتى لا يقع
بخلاف دعوى الملك المطلق لانه خصم فيه باعتبار يده حتى لا يقع
دعواه على غيره كما لو ادعى عينا فى يد غيره
راهدى

لانه لم يقع الفعل عليه فصار كما اذا قال غصب منى
على مال بعض فاعله راهدى

الى عصا فنفذه وجعل فى الجوهرة فنفذها جاء
الى السلسلة فالخصم خذ عصاى واحفظها
حتى جئ الى السلسلة فاخذ خصمه عصاه
والجوهرة فيه لكن لا يعلم انها فى اى باب انه
خصمى فاخذ جوهرته اعطنى السلسلة فاخذها
فقالت الناس ان السلسلة تدلك على
الله ودرة البينة والميت
عن ابن الاثير
لولى فانك

ان ابرأ المرأة لمن صدقه منهما لان النكاح مما تحكم به
بتصادق الزوجين فيرجح الى تصديقها فيجب اعتبار قولها انه احدهما زوجها فان ابرأ
ابرأ الخارجا فى نكاح امرأة انها امرأته فالسابق احق لان لا معارض له فى ذلك الزمان
فيقضى به فى ذلك الزمان ويلزم من ذلك بطلان نكاح الآخر وبطلان شهادته بعد ذلك
وان اقرت ابرأ المرأة لاحدهما ابرأ لاحد الخارجين قبل ابرهان فهى ابرأ المقر لان زوجها له لما عرفت
ان النكاح يثبت بتصادق الزوجين فان برهن الآخر بعد ذلك ابرأ بعد الاقرار انها
امرأته قضى له ابرأ لم برهن لان البينة اقوى من الاقرار وان برهن احدهما على امرأة ادعاها
انها امرأته فقضى ابرأ لم برهن ثم برهن الآخر انها امرأته لا تقبل ابرأ برهان الآخر لان الشئ
لا ينقض بمثله بل بما هو دونه لاتصال القضاء بالاول دون الثانى الا ان اثبت سبقه
لظهور الخطأ فى الاول وكذا لا يقبل برهان خارج فيما اذا ادعى على امرأة انها امرأته على ذى
يد نكاحه ظاهر بان كانت فى بيته او خلوها فيكون ذو اليد اولى الا ان اثبت ابرأ الخارج
سبقه فيكون هو اولى لان الطرح يفوق الدلالة فلا يعتبر معه وان برهنا ابرأ الخارجا ان على
شراء شئ من آخر فلكل ابرأ الكل واحد منهما الخيار ان شاء اخذ نصفه ابرأ نصف ذلك الشئ
بنصف ثمنه ورجع على البايع بنصف الثمن او ترك ابرأ ترك ذلك النصف لان سبب
لما استوى بالفى السبب وجب على القاضى ان يقضى بينهما بعد القضاء بكله لكل واحد
منهما فيتخير كل واحد منهما لتغير شرط عقد عليه وبترك احدهما ابرأ احد الخارجين النصف
المقضى به له واختياره الفسخ بعد ما قضى لهما ابرأ للخارجين لا بأخذ الآخر كله يعنى
اذا قضى القاضى بينهما بنصفين فقال احدهما لا اختار لم يكن للآخر ان يأخذ جميعه
لانه صار مقضيا عليه بالنصف فانفسخ العقد فيه والعقد متى انفسخ بقضاء تقاضى
لا يعود الا بتجديده ولم يوجد ذلك فان كان لاحدهما ابرأ لاحد الخارجين يد ابرأ قبض او تاريخ
ولم يكن للآخر شئ من البداء والتاريخ فهو ابرأ كل من صاحب البداء والتاريخ اولى من الآخر
وان ارخا ابرأ كل من الخارجين تاريخا فالتاريخ اسبق منهما اولى لانه اثبت الشراء فى زمان
لا ينازعه فيه احد فاندفع الآخر به وان كان لاحدهما من الخارجين يد وللآخر تاريخ
فذو اليد اولى من صاحب التاريخ لان تمكنه من قبضه يدل على سبق شرائه والشراء احق
من هبة وصدقة مع قبض يعنى اذا ادعى احدهما شراء من شخص وادعى الآخر هبته او صدقة

ولما اصل انها اذا تنازعا فى امرأة وانما البينة فانما اذا
وكان تاريخ احدهما اقدم كان اولى وان لم يؤرخا او تعارضا
ان ابرهن كل واحد منهما على احد هما قضى له وذكر يبطل كالو كان
الى ان قال الكرخى يقضى به لمن برهن منهما وهو اقوى
ذكره فى كتاب الدعوى

واتحاد الصفقة قد تغير عليه والعمل بغيبة فى ذلك الكل فاكتفى
فيه وبأخذ كل الثمن ورر

المطلق واقاما البينة ورر

وذكر بعض الشارحين نافلا عن بعض الاعلام خلافه وزاده
انه لا اختيار وهو الظاهر كذا فى الغاية ورر

ابرأ خصومة المدعى عند لانه قد يأخذ مال انسان غصبا ثم يدفع فى السر الى غريمه السفر حتى يؤيد
عند الشاهدين فاذا طلب المالك يقيم ذو اليد البينة على انه فلانا اودعه فيدفع الخصومة
فيبطل حقه واما اذا كان صالحا غير مأمون بالحمل تندفع الخصومة وبه ابرأ يقول ابى يوسف يؤخذ وان
قال الشهود اودعه فلانا لا تندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المودع هذا المنازع
بخلاف قولهم ابرأ قول الشهود اودعه فلان لو جهد لا باسمه ونسبه حيث تندفع ابى
الخصومة عند الامام فان الشهود اعلموا بانه المودع ليس هو المدعى خلافا لمحمد يعنى عنده
لا تندفع الخصومة حيث لم يذكروا اسمه اسمه ونسبه اودعه عنده ولو قال ابرأ ذو اليد سرقته
منه ابرأ من زيد الغائب حيث لا تندفع ابرأ الخصومة لانه برعمه انه بيده بدملك صار معترفا
بكونه خصما ولذا ابرأ لا تندفع الخصومة عن ذى اليد لو قال المدعى لذى اليد سرقته منى او غصبته
منى وان وصلية برهن ذو اليد على ايداع الغائب لانه انما صار خصما بدعوى الفعل عليه
لا بيده ولذا ابرأ لا تندفع الخصومة عن ذى اليد ان قال المدعى على بناء المفعول منى وقال ذو اليد
اودعنيه فلان الغائب هذا عند ابى حنيفة وابى يوسف خلافا لمحمد يعنى عنده تندفع
الخصومة عن ذى اليد ولو قال المدعى انتسبه من زيد ابرأ قال المدعى اشتريته من زيد وقال ذو اليد
اودعنيه هو ابرأ زيد انه دفعت ابرأ الخصومة عن ذى اليد بلا حجة تصادقا عليها لان اصل الملك
لغلان فالظاهر انه وصوله الى يد ذى اليد من جهته فلم يكن يده يد خصومة بل يد نيابة والدعوى
انما تصح على من يكون له يد ملك الا اذا برهن المدعى انه زيد او كله بقبضه فح يصح دعواه
لانه يثبت بحجة انه احق بامساكه فان طلب المدعى يمينه على ما ادعى من الايداع حلف على
البتات ولو قال ذو اليد اودعنى وكيله لم يصدق الا ببينة لان الوكالة لا تثبت بقوله لذا
فى الدرر باب دعوى الرجلين لا تعتبر بينة ذى اليد فى الملك المطلق وبينة
الخارج احق واولى من بينة ذى اليد فيه ابرأ فى الملك المطلق لان الخارج هو المدعى والبينة بينة
المدعى بالحديث ثم مر قيد الملك بالمطلق احترازا عن المقيد بدعوى النتاج وعن المقيد
بما اذا ادعيا تلقى الملك من واحد واحدهما قابض وبما اذا ادعيا الشراء من اثنين وتاريخ
احدهما اسبق فانه فى هذه الصور يقبل بينة ذى اليد بالاجماع كما سيأتى برهنا ابى
الخارجا غلة ما فى يد آخر يعنى ادعى اثنان عينا فى يد آخر كل منهما برعم انها له واقاما البينة
قضى به لهما ابرأ للخارجين بطريق الاشتراك بينهما ولو برهن الخارجا على نكاح امرأة

على ابرأ يجئ الطابع اخا عند ثانى ج ذو اليد عند الثانى ج ذو اليد اخى صد

كما يدعى الرجلان نتاج دابة فى يد ثالث فتقضى بينهما نصفين ورر

وأما كونه المهر لو لم ينهه وصدقه مع قبض نعناه لو رهنا ادعى عبدا مثلا في يد رجل انه وهبه له وقبضه وقبض وادعت امرأة انه اشتراه منه وقبضه فهو للمرأة لانه كالشراء اذ كل منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه ١٢

مع القبض من ذلك الشخص وأما البينة ولا تاريخ معهما كان الشراء اولى لانه اقوى لكونه معاوضة من الجانبين ومثبتا للملك بنفسه والهبة والصدقة يعني اذا ادعى احدهما هبة وقبضا والآخر صدقة وقبضا فيما لا يحتمل القسمة كالحمام والرحى سواء حتى يقضى بينهما لاستوائهما في وجه التبرع والترجيح بالزوم وكذا فيما يحتملها كالدار والبستان عند البعض وعند البعض لا يصح ولا يقضى لهما بشئ وكذا الشراء والمهر سواء يعني اذا ادعى احدهما الشراء والآخر امرأة انه تزوجها عليه واقاما البينة ولم يؤرخا او ارخا وتاريخهما على السواء يقضى بالعبد بينهما لاستوائهما في القوة فان كل واحد منهما عقد معاوضة يثبت الملك بنفسه هذا عند ابي يوسف وقال محمد الشراء اولى لان العمل بالبينات مهما امكن واجب لكونها حجة من حجج الشرع فان قدمنا النكاح بطل العمل بها لان الشراء بعده يبطل اذا لم تخرج المرأة وان قدمنا الشراء صح العمل بها لان التزويج على ملك الغير صحيح والتسمية صحيحة ويجب القيمة ان لم يخرج صاحبه فتعين تقديمه ويجب لها على الزوج القيمة والرهن مع القبض اولى من الهبة معه او مع القبض استحسانا والقياس كون الهبة اولى لانها تثبت الملك والرهن لا يثبته ووجه الاستحسان ان المقبوض بحكم الرهن مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعند الضمان اقوى لان بينته اكثر اثباتا فان كانت ان الهبة شرط العوض فهي ان الهبة اولى من الرهن لان البيع انتهاء والبيع وكونه بوجه اقوى من الرهن وان برهن خارجان على ملك مطلق مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد غير ذي اليد انما قيد به لان في الشراء من اثنين استويا كما يجئ مفصلا بهذا فالسابق اولى لانه اثبت انفا ولان المالكين فلا يبقى الملك الا من جهته وان برهن احدهما ان احد الخارجين على الشراء من زيد وبرهن الآخر عليه ان على الشراء من بكر واتفق تاريخهما ان قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر اشتريته من بكر فهما سواء يعني قضى لهما نصفين لان كلا منهما يثبت في الملك بما يعقبه وملك بائعه مطلق فلا تاريخ فيه فصار كما اذا حضر البائعان فادعيا الملك بلا تاريخ فيكون بينهما نصفين وكذا ان برهن سواء لو وقت احدهما من الخارجين فقط دون الآخر لان توقيت احدهما لا بد له من تقدم الملك لجواز ان يكون الآخر اقدم بخلاف ما اذا كان البائع واحدا لانهما اتفقا على ان الملك لا يبقى الا من جهته فاذا ثبت احدهما تاريخا يحكم له به حتى يتبين ان غيره تقدمه ولم يتبين وكذا برهن خارج على الشراء من شخص

ادعى ان هذا العبد اشتراه من ذي اليد وادعت ان ذا اليد وزوجها اياها فهو بينهما نصفان

ط لانه عقد ضمان تثبت الملك ومعناه والرهن لا تثبته الا بعد الهلاك ١٢ احمد ك

ط اي هما سواء اذا وقت احدهما فقط او لم يوقتا اصلا او وقت احدهما فقط ولم يؤرخ احد فصاحب اليد اولى ١٢ احمد ك

ومن شهد على الهبة والقبض من غيره او غير الشخص وبرهن الخارج الآخر على الهبة والقبض من غيره او غير الشخص وبرهن الخارج الآخر على الارث من ابيه والآخر على الصدقة والقبض من رابع قضى بينهم اربا عا لانهم تلقوا الملك من باعتهم فجعل كانهم حضروا واقاموا البينة على الملك المطلق ولو برهن خارج على ملك مورخ وبرهن ذو اليد على ملك اقدم منه ارخ تاريخ الخارج فهو اولى عند ابي يوسف لان ذا اليد اولى لانه اسبق قيدا بالتاريخ بقوله اقدم لانهما لو لم يؤرخا او ارخ احدهما او استوى تاريخهما كان الخارج اولى لان بينته تثبت غير الظاهر والبينات للاثبات هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد في رواية فان عنده لا تقبل بينة ذي اليد وكذا الخلاف لو كانت اليد لهما او للخارجين يعني لو كان الدار في ايديهما كان صاحب الوقت الاول اولى في قول ابي حنيفة وابي يوسف وفي قول محمد لا معتبر بالوقت ولو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط دون الآخر فالخارج اولى من ذي اليد لان بينة ذي اليد انما تقبل لتضمنها معنى الدفع ولا دفع ههنا حيث وقع الشك في التلقي من جهته هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف ذو الوقت اولى لانه اقدم وصار كما في دعوى الشراء اذا ارخت احدى البينتين تاريخا فان صاحب التاريخ اولى ولو كان المدعى وهو الدار مثلا في يد ثالث والمسئلة بحالها او وقتت بينة احد الخارجين في الملك المطلق دون الآخر فهما سواء يقضى بينهما نصفين لان المبهم يحتمل ان يكون اقدم فلا يترجح المؤرخ مع الاحتمال هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف الذي وقت اولى لان التاريخ يوجب الملك في ذلك الوقت بيقين والاطلاق يحتمل غير الاولية فالترجيح باليقين وعند محمد الذي اطلق اولى لان الاطلاق دعوى اولية الملك بدليل استحقاق الزوائد المتصلة كالسمن والمنفصلة كالاكساب فكان ملكا للاصل وملك الاصل اولى من التاريخ وان برهن خارج وذو يد على النتاج فذو اليد اولى لان بينة ذي اليد قامت على ما لا يد له عليه اليد وهو الاولية بالنتاج كبينة الخارج فاستويا وترجحت بينة ذي اليد باليد فيقضى له سواء كان ذلك قبل القضاء بها للخارج او بعده وكذا ان برهن ذو اليد اولى ولو برهن كل واحد من الخارج وذي اليد على ملقى الملك من آخر وعلى النتاج عنده ان عند الآخر فهو بمنزلة اقامتها على النتاج في يد نفسه فيقضى به لذي اليد ولو برهن احدهما من الخارج وذي اليد على الملك المطلق و

ش برهن صح

ادعى على الابن العبد الذي في يدي منذ شهر وقال غصبته مني منذ سنة يقضي للمدعي لانا لا نتيقن بيد المدعى عليه لاحتمال ان يكون غصبه من المدعي بعد ما ذكره المدعي تاريخ في الملك مطلقا خلافا عن التاريخ وهو الرجحانية

برهن الآخر على النتاج فهو اولى لانه يثبت اولية الملك
وبعده لا يملكه غيره الا بالتلقي من جهته وكذا ابرهانه صاحب النتاج اولى لو كانا ابرهانا المدعيان
خارجين تعارضا ولو قضى بالنتاج لذي اليد ثم برهن ثالث على النتاج قضى له ابرهان الثالث
الا انه يعيد ذو اليد برهانه فح لا يقضى للثالث لانه الثالث لم يصر مقضيا عليه بتلك القضية
لان المقضى به الملك وثبوت الملك بالبينة في حق شخص لا يقتضي ثبوته في حق آخر فاذا اعاد
ذو اليد بينة قضى له بها تعديلا بينة ذي اليد على بينة الخارج في النتاج وان لم يعد قضى بها
للثالث كما لو برهن المقضي عليه بالملك المطلق الباء في قوله بالملك متعلق بقوله له
المقضى عليه على النتاج يقبل ابرهانه وينقض القضاء لانه بمنزلة النص في دلالته على
الاولية قطعا فكان القضاء الواقع على خلافه كالقضاء الواقع على خلاف النص وكل سبب ثم اسباب الملك لا ينكر واذا ادعاه به فهو ابرهان السبب للملك
كان مثل دعوى النتاج كنسج ثياب لانسج الامة كما اذا ادعت غزل قطن انه ملكها غزلته
بيده ثم اذا ادعى رجل ثوبا انه ملكه ينسجه وهو ما لا ينكر نسجه وكطي اللبن عطف
على كنسج كما اذا ادعى لبنا انه ملكه طبخه من شانه والخابية والجبن كما اذا ادعى جبنا انه ملكه
صنعه في ملكه واللبد كما اذا ادعى لبدا انه صنعه والمرعزي كما اذا ادعى مرعزا وهو
الشعر الخفيف الذي ينتف من ظهر المعز ويجعل منه الاقمشة الرفيعة انه ملكه من المعز
وخز الصوف كما اذا ادعى صوفا مخزوزا انه ملكه جزه من شاته واقام على ذلك
بينة وادعى ذو اليد مثل ذلك واقام عليه بينة فانه يقضي بذلك لذي اليد لانه في معنى
النتاج من كل وجه فيلحق به لدلالة النص وما ابرهن من اسباب الملك ينكر وهو
بمنزلة دعوى الملك المطلق فيقضى به للخارج كنسج الخز وهو اسم دابة ثم سمي الثوب
المتخذ من وبره خزا قيل هو ينسج فاذا بلي يغزل مرة اخرة وينسج فاذا ادعى ثوبا
انه ملكه من خزه وكالبناء عطف على كنسج كما اذا ادعى انها ملكه بناها بماله والغرس
كما اذا ادعى غرسا انه ملكه غرسه وزراعة البر والحبوب كما اذا ادعى حنطة انها ملكه زرعها
او حبا آخر من الحبوب واقام على ذلك بينة وادعى ذو اليد مثل ذلك واقام عليه بينة
قضى به للخارج لانها ليست في معنى النتاج لتكرر ثمارها وما الآخر فلما نقلناه واما في الباقية
فان البناء يكون مرة بعد اخرى وكذلك الغرس والحبوب تزرع ثم تقلع ثم الثوب

ابرهن على كذا اذا اقام البينة على النتاج
وكذا المقضي عليه بالملك المطلق اذا اقام البينة على النتاج تقبل وينقض القضاء لانه بمنزلة النص كذا في الهداية

ابن زكي تبيين

المرعزي بكسر الميم وسكون الراء وكسر العين المهملتين وتشديد الزاء المعجمة وقصر الالف الشعر الخفيف الذي ينتف من ظهر المعز

ولبني

فالخارج في الملك احق الا اذا ادعى صانع الملك فعلا كما اذا قال كل واحد هو عبدنا اعتقته او دبرته فذو اليد احق صدر الشريعة

التراب فتمر الحبوب ثم تزرع ثانية واذا لم يكن في معناه لا يلحق به وما اشكل ابرهانه بالنكر
وعند محمد رجع فيه ابرهان في السبب المشكل الى اهل الخبرة ثم العدول وبنى الحكم عليه فاذا اشكل عليهم
ابرهان على اهل الخبرة جعل ابرهانه كالمطلق يعني قضى به للخارج لان القضاء ببينة هو
الاصل وابرهان الخارج على الملك المطلق وبرهان ذي اليد على الشراء منه ابرهان الخارج المدعي هو
ابرهانه ذي اليد على الشراء اولى لانه الخارج وانه كان يثبت اولية الملك فذو اليد يتلقى الملك
منه ولا تناقض فيه فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشراء منه وابرهن كل واحد منهما اي
من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه يعني برهن المدعى عليه انه اشتراه من المدعي بهذا
التاريخ ابرهن المدعي انه اشتراه منه بذلك التاريخ سواء شهدوا بالقبض او لم يشهدوا
بالاجماع فكذا هنا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يقضي بالبينتين ويكون
للخارج لامكان العمل بهما بان يجعل ذو اليد كانه اشترى من الآخر وقبض ثم باع لان القبض
ليس بشرط في الشراء ولا يعكس لان شراء الخارج لو جعل اولا لم يصح بيعه لان البيع قبل القبض لا يجوز
عنده وان كان في العقار وان اخرا ابرهانه وقت برهان الخارج وذي اليد في العقار بلا ذكر قبض
والحال ان تاريخ الخارج اسبق من تاريخ ذي اليد قضى لذي اليد فيجعل كان الخارج اشترى اولا
ثم باع قبل القبض من ذي اليد وهو جائز في العقار عندهما وعند محمد يقضي للخارج اذ لا يصح
عنده بيعه قبل القبض فيبقى على ملكه وان اخر خلافي العقار وثبتا قبضا قضى لذي اليد اتفاقا
لكونه البينتين جائزتين على القولين وان كان وقت ذي اليد اسبق قضى للخارج في الوجهين اي
فيجعل كانه اشتراه ذو اليد وقبض ثم باع وسلم وسلم ثم وصل اليد بسبب آخر ولا يرجح بكثرة
الشهود حتى لو اقام احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة مثلا او احدهما عدلين و
الآخر اعدلين فهما سواء فان الترجيح بقوة الدليل لا بكثرته وان ادعى احدهما جميع الدار ونصف
دار في يد ثالث وادعى الآخر كلها او بر هنا فالربع الذي في يد الثالث للمدعي النصف والباقي وهو ثلثة
الارباع للثاني فان صاحب النصف لا ينازع الآخر في
النصف فسلم له وصارت منازعتها في النصف الآخر فينصف بينهما هذا عند ابي حنيفة
وعندهما الثلث ابرث الدار للاول والباقي ثلثاها للآخر يعني الدار بينهما اثلاثا فمدعي

كما عبد اشتراه زيد فادعاه بكر بانه ملكه وبرهن عليه وبرهن زيد على الشراء منه ودر

سواء اثبتا القبض او لا

زيد وبكر برهنا ابرهانهما وادعى زيد زيادة كلها له وادعى
بشرائها الا ثلثها له وادعى بكر نصفها له واقاموا
البينة على ذلك قال ابو حنيفة يقسم الدار بينهم اثلاثا
الدار على خمسة عشر سهما لزيد عشرة اسهم
ولبكر خمسة اسهم وهي ثلثا الدار وقال ابو يوسف ومحمد يقسم
الدار بينهم باعتبار طريق العول والمضاربة على عمامة وثمانين
سهما لزيد ماية سهم وثلثة اسهم وثلثا سهم ولبكر سبعة وعشرون سهما وثلث سهم

وهذا اعني ما ذكر من العول والمضاربة انما يصح اذا كان
المدعى به مالا ونقول ان كان عقارا وقضى القاضي بها لاحدهما
النصف مثلا هو العول صدر الشريعة

بجميع يأخذ سهمين ومدعي النصف سهما واحدا فينقسم بينهما اثلاثا وان كانت ابر الدار
المدعاة في يديهما معا فكلها ابر كل الدار لمدعي الكل نصف بقضاء ونصف بلا قضاء فان
الدار اذا كانت في يديهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يد عليه
آخر فيترك في يده لان صاحبه لم يدع ولا قضاء بلا دعوى فيترك في يده والنصف
الذي في يد مدعي النصف يد عليه كل منهما فمدعي الكل خارج وبينته الخارج اولى فاندفع بقضي له
ذلك النصف في يد صاحبه فيسلم له الكل وان برهن خارجا على نتاج دابة في يد ثالث
وارخا قضي لمن وافق سنها ابر سن الدابة تاريخه لان علامة الصدق ظهرت فيه فترجحت
بينته بذلك وفي الآخر ظهرت علامة الكذب فيجب ردها وان اشكل ابر سن الدابة في
احد التاريخين فلهما ابر يقضى به للمدعيين الخارجين لان احدهما ليس باولى من الآخر وان خالف
ابر ان خالف سن الدابة التاريخين بطلا ابر البرهان لظهور كذب الفريقين فيترك في يد من
كانت في يده كذا في الهداية والكافي وان برهن احد الخارجين على غصب شيء والآخر على وديعته
استويا ابر ادعى احد الخارجين على ذي يد انك غصبت هذا الشيء مني والآخر ادعى اني اودعت
هذا الشيء عندك وبرهنا يتصف بينهما لاستوائهما فان المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا
حتى يجب عليه الضمان ولا يسقط بالرجوع الى الوفاق فصل في التنازع بلا بدي
لابس الثوب اولى من الآخذ بكمه والراكب اولى من الآخذ بلجام ابر تنازعا في ثوب احدهما
لابس والآخر متعلق بكمه او تنازعا في دابة احدهما راكبها والآخر متعلق بلجامها كان اللابس
والراكب اولى من المتعلق بالكم او اللجام لان تصرفهما اظهر لاختصاصه بالملك فكانا صاحبي يد
والمتعلق خارج وذو اليد اولى واما اذا اقاما البينة فبينة الخارج اولى لما مر مرارا وهو قاعدة
في الترجيح على الدابة احق فيه ريثما لان تملكه من ذلك الموضع دليل على تقدم يده وصاحب الحمل
اولى من علق كوزه عليها ابر على الدابة يعني اذا تنازعا في دابة وعليها حمل لاحدهما وللآخر كوز
فالاول اولى لانه اكثر تصرفا فيها والراكب بلا سرج او فيه ابر في السرج سواء لاستوائهما في التصرف
وكذا ابر سواء الجالس على البساط والمتعلق به ابر بالبساط يعني لو تنازعا في بساط احدهما
قاعد عليه والآخر متعلق به فهما سواء فهو بينهما نصفا بحكم الاستواء بينهما لا بطريق القضاء
لان الجلوس ليس بيد عليه بخلاف الركوب واللبس ومن معه ثوب وطرفه ابر طرف العمامة
مع آخر حيث ينصف بينهما لان يد كل منهما ثابتة فيه وان كان يد احدهما في الاكثر والابرج به

ولا برجح به لما مر ان الترجيح لا يكون بالاكثر بخلاف جالسي دار تنازعا فيها حيث لا يقضى بها
بينهما لا بطريق الترك ولا بغيره لان الجلوس لا يد على الملك والحائط بين دارين فادعاه صاحب
كل واحد من الدارين ان كان لاحدهما عليه جذوع وليس للآخر جذوع فهو لمن جذوع عليه
ابر على الحائط لانه في يد صاحب الجذوع اذ الحائط ما بني الا له وان كان لهما جميعا عليه جذوع
فهو بينهما نصفان سواء كثرت جذوع احدهما او قلت او كان حائطا بين دارين فادعاه
صاحب كل واحد من الدارين او اتصل ابر الحائط ببناية ابر بناء احدهما اتصال تربيع دون الآخر
فهو لمن هو متصل ببنايته اتصال تربيع الاتصال نوعان احدهما اتصال ملازقة وهو ان يلازق
احد الطرفين بالآخر والثاني اتصال تربيع وهو ان يكون لبنات الحائط الذي لا نزاع فيه
وان كان الحائط من خشب فالتربيع ان يكون اطراف خشبات احدهما مركبة في الاخرى وهذا
هو المراد ههنا لانه شاهد ظاهر لصاحبه لان الظاهر انه هو الذي بناه مع حائطه اذ مداخلة
اتصال اللبنات واطراف الخشبات لا تتصور الا بناء الحائطين معا فكان اولى وكذا اذا كان
لاحد المتنازعين جذوع على الحائط كان له لان صاحب الجذوع مستعمل للحائط بما وضع له
الحائط وهو وضع الجذوع عليه لان الحائط لمن له عليه ابر على الحائط هراوي وهي
للخشبات توضع على الجذوع ويلقى عليه التراب فانها غير معتبرة وكذا البواري لانه لم يكن
استعمالا له وضعا اذ الحائط لا يبنى لها بل للتسقيف وهو لا يمكن على الهراوي والبواري
بل يكون الحائط حائلا فيه ابر في الهراوي سواء كن تنازعا يعني اذا تنازعا في حائط واحدهما
عليه هراوي وليس للآخر عليه شيء فالحائط يكون بينهما على السوية ولا يخص به صاحب
الهراوي وان كان لكل واحد من المتجاورين عليه ابر على الحائط ثلثة جذوع فبينهما اي فهو
بينهما نصفان لاستوائهما ولا ترجيح بالاكثر منها ابر من جذوع ثلثة بعد الثلثة وان كان
لاحدهما جذوع ثلثة وللآخر اقل من ثلثة جذوع فهو ابر الحائط لصاحب الثلثة وللآخر
موضع خشبة ولو كان لاحدهما جذوع وللآخر انصاف فلذي الانصاف والآخر حق الوضع
معناه اذا تنازع صاحب انصاف التربيع في احد طرفي الحائط المتنازع فيه وصاحب جذوع
فالحائط لصاحب الانصاف وللآخر حق وضع جذوعه لان الحائط بين بالانصاف صار ابر
كبناء واحد ومن ضرورة القضاء له بعض القضاء بكله لعدم الغاية بالاشتراك
ثم يبقى للآخر حق وضع جذوعه لما قلنا ان الظاهر ليس بحجة في الاستحقاق حتى لو ثبت

ا اذا اجتمع في بينة الخارج وبينة ذي اليد فبينة الخارج اولى فقضى له بذلك وتمامه

ب برهنا على نتاج دابة اي تنازعا في دابة واقاما كل منهما البينة انها نتجت عنده او عند بايعه مطلقا اي سواء كانت في يد احدهما او في يد ثالث او لا يعلم الا بخبرهما او في يد احدهما او في يد ثالث الا المعنى لا يختلف ذكره الزيلعي وغيره

ط فصار كما تنازعا في الدار احدهما ساكنها والآخر اخذ بجلقة الباب ان الساكن اولى لانه

ك وكذا كل ما تنازعا في بعيره وعليه حمل لاحدهما فصاحب الحمل اولى لانه هو المتصرف زاهدي

والمانع ان اتصال التربيع لانها انما يبنيان للحيطان مع جدرانها بحكم الاستتباع صدر الشريعة

التربيع اتصال جدار بجدار بحيث ينوخ لبنات بعضه بين لبنات بعض والمراد ذكر صدر الشريعة

ز المنازع فيه متداخلة في انصاف الحائط

ح عند صحيح

ي جمع صفة وهي شجيرات

سف الوداء يسفه بالفتح سفا واسته ايضا اذا اخذه غير ملتوت وكذا السويق وكل دواء يؤخذ غير مجون عمادية

ل الاولى ان يقول ما لم يخرج عن حد الانتفاع به لان الانتفاع به زيادة في الاستحقاق زاهدي

ذلك بالبينة امر بدفعها لكونها حجة مطلقة وقيل الحائط لذي الجذوع لا لصاحب الاتصال
لانه صاحب التصرف وصاحب الاتصال صاحب اليد والتصرف اقوى وذو بيت من
دار كذي بيوت منها اي من الدار في حق ساحتها يعني اذا كان بيت من دار فيها بيوت كثيرة
في يد زيد والبيوت الباقية في يد بكر فالساحة يكون بينهما نصفين لاستوائهما في استعمالها
وهو المرور فيها والتوضي وكسر الحطب ووضع الامتعة ونحو ذلك فصارت نظير الطريق
بخلاف الشرب اذا تنازعا فيه فانه بقدر الارض يعني يقسم بينهما بقدر اراضيهما لان الشرب
يحتاج اليه لاجل سقي الارض فعند كثرة الاراضي يكثر الحاجة اليه ولو ادعيا اي الرجلان ارضا
يعني يدعي كل منهما انها اي الارض في يده وبرهنا اي الرجلان الخارجان على ان لكل منهما يدا فيها
قضي بيدهما لان اليد فيها غير مشاهد لتعذر احضارها والبينة ما غاب عن علم القاضي فان برهن
احدهما قضي بيده لانه نور دعواه بالحجة وجعل الآخر خارجا او لم يبرهن واحد منهما لكن
كان احدهما لبن فيها اي في الارض لبناء وهو فيها او بنى او حفر فيها قضي بيده لان من ضرورة
الاستعمال اثبات اليد كالركوب في الدابة واللبس في الثياب في يده اي يد رجل صبي يعبر عن
نفسه اي يتكلم ويعلم ما يقول قال انا حر وانكر صاحبه فالقول له اي للصبي لانه اذا كان يعبر
عن نفسه فهو في يد نفسه فلا يقبل دعوى احد عليه انه عبده عند انكاره الا ببينة كالبالغ
وان قال انا عبد لفلان وهو غير ذي اليد فهو اي العبد عبد لذي اليد لانه اقر انه لا يد له حيث اقر
على نفسه بالرق فكان ملكا لمن في يده كالقماش وكذا اي عبد لذي اليد من لا يعبر عن نفسه لانه
لا يد له على نفسه لما انه كان لا يعبر عنها وهو بمنزلة متاع فيكون القول فيه لصاحب اليد
فيكون لصاحب اليد بخلاف ما اذا كان يعبر فلو كبر وادعى الحرية عند كبره لا تقبل بلا حجة يعني
يسمع ما ادعاه بالبينة لان التناقض في دعوى الحرية لا يمنع صحة الدعوى

باب دعوى النسب

ولدت في يد المشتري مبيعة لاقل من نصف سنة منذ بيعت
فادعاه اي الولد البايع فهو اي الولد ابنه اي للبايع لحصول اليقين ان العلوق في ملكه و
الظاهر عدم الزنا فيقبل دعوته مستندا الى العلوق لان امر النسب خفي قد يظن المرأة
ان العلوق ليس منه ثم يظهر له انه منه وهي اي الجارية المبيعة ام ولده اي البايع ويفسخ
اي البايع البيع لعدم جواز بيع ام الولد ويرد الثمن لان سلامة الثمن مبنية على سلامة
المبيع وان وصلية ادعاه اي الولد المشتري مع دعوته اي البايع او ادعاه المشتري بعدها

بعدها اي بعد دعوة البايع فانها لا يعتبر لان دعوة البايع اسبق لانها تستند الى حالة العلوق
لكونها دعوة استيلاد ودعوة المشتري دعوة تحرير اذ العلوق لم يكن في ملكه فيقتصر
فكانت الاولى اقوى فلا يعتبر الثانية اما لو ادعى المشتري قبل دعوة البايع يثبت النسب
من المشتري ويحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها وكذا اي هو ابنه وهي ام ولده ويفسخ
البيع ويرد الثمن لو ادعاه اي البايع الولد بعد موت الام عند المشتري او ادعاه بعد
عتقها اي بعد عتق المشتري الامة وقد ولدت به لاقل من نصف سنة حيث ثبت نسبه
منه واخذ البايع الولد اتفاقا لانه اصل لاضافتها اليه فيقال ام الولد واستفادته الحرية
من جهته ويرد اي البايع حصته اي حصة الولد من الثمن الى المشتري في صورة العتق بان
يقسم الثمن على قيمة الام يوم القبض وقيمة الولد يوم الولادة فما اصاب الولد يرده
البايع الى المشتري وما اصاب الام لا يرده ويرد البايع كل الثمن المشتري في صورة
الموت لانه ظهر انه باع ام ولده وهي غير متقومة عنده في البيع والغصب فهلكت
عند المشتري غير مضمونة وانتقض البيع فيرد كل الثمن هذا عند ابي حنيفة وقالا يرد
حصته اي حصة الولد لا حصة الام فيهما اي في صورتي العتق والموت لانها متقومة
عندهما فيضمنها ولو ادعاه اي البايع الولد بعد موته اي الولد او ادعاه بعد عتقه
اي عتق المشتري الولد دون الام في هذه المسئلة الولد ردت اي دعوته ولو ولدت اي الامة
في يد المشتري لاكثر من نصف سنة منذ بيعت واقل من سنتين ان صدقه اي البايع
المشتري فالحكم يعني حكم القسم الثاني كالاول يعني كحكم القسم الاول فيثبت نسبه
لتصادقهما فيه فتصير الامة ام ولد له تبعا للولد ويبطل البيع ويرد الثمن كما في القسم
الاول لاستناد العلوق الى قبيل البيع لامكانه فتبين انه باع ام ولده فيبطل والا
اي وان لم يصدق المشتري البايع فلا يثبت اي نسبه لاحتمال العلوق بعد البيع فلم يوجد
المصحح فيه بيقين وان ولدت المبيعة في يد المشتري لاكثر من سنتين منذ بيعت
لا تصح دعوته اي البايع ايضا لعدم العلوق في ملكه بيقين وهو المصحح فان صدقه
اي البايع المشتري ثبت نسبه اي نسب الولد من البايع اذ عدم ثبوته لرعاية حقه و
اذا صدقه زال المانع وحمل ان البايع استولد الجارية على النكاح حملا لامره على الصلاح
ولا يرد البيع بالفسخ لان وقوع العلوق في ملكه غير معلوم ولا يعتق الولد بل يبقى

عبد المشترى ثم ظاهر حكم ولد امة ولد بعد ما باعها ثم ادعاه اراد ان يبين حكم ولد ولد
عنده بقوله وان باع عبدا وولد على صيغة المجهول عنده ان عند البايع فباعه المشترى ثم ادعاه
ان البايع الاول العبد بعد بيع مشتر صحت دعوته وثبت نسبه ورد بيع مشتريه لان
اتصال العلوق بملكه كالبينة والبيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض
البيع للاجله وكذا ان صحت دعوته ورد بيع مشتريه لو كاتبه ان العبد المشترى او كاتب
ان كاتب المشترى احد ان امام العبد او رهن ان المشترى العبد او آجر ان المشترى العبد او
زوجها وهى انثى ثم كانت ان وجدت الدعوة بعد هذه التصرفات صحت ونقضت
هذه التصرفات المذكورات لان هذه العوارض تحتمل النقض فينقض ذلك كله بخلاف
الاعتاق والتدبير لانها لا يحتمل النقض اصلا سواء وقعا من المشترى او من غيره ولو باع احد
توءمين ولدا على صيغة المجهول وضمير التثنية راجع الى توءمين عنده ان عند البايع
فاعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الولد الآخر الذى عنده ولم يبعه انه ابنه ثبت نسبهما
ان نسب الولد الذى لم يبعه والولد الذى باعه من المدعى وبطل عتق المشترى لكونهما
حر الاصل اذ يستحيل ان يكون احدهما حر الاصل والآخر رقيقا وهما من ماء واحد فيكون
نقض العتق بما هو فوقه وهو الحرية الثابتة باصل الخلقة ثم فى يد صبى يعنى صبى
لا يعبر عن نفسه لانه اذا كان يعبر عن نفسه فالقول له ايهما صدقه يثبت نسبه منه
بتصديقه لو قال ان الرجل الذى عنده الصبى هو ان هذا الصبى ابن زيد الغائب ثم قال
هو ابنى لا يكون ابنه ابدا وان وصلية محمد زيد الغائب بنوته ولا يشترط لهذا الحكم
ان يكون الصبى فى يده واشترط فى الكتاب وقع اتفاقا واتما لا يصح دعوته بعد ذلك
لانه اقر بثبوت نسبه من الغير وذلك يمنع ثبوت نسبه منه بعد عوته لان اقراره حجة
فى حق نفسه وهذا قول ابى حنيفة وعندهما يصح ان دعوة المقر ان مجحد ان المقر له ان يكون
ابنه لان اقراره بطل بجحوده والمقر له فصار كان لم يقر وله هذا يعتق عليه بدعوته لو كان
عبدا له ولو كان ان الصبى فى يد مسلم وذمى فادعى المسلم رقه بان قال المسلم هو عبدى و
ادعى الكافر بنوته معا بان قال الكافر هو ابنى فهو ان الصبى الذى كان فى يد هما حر ان
الكافر انه ينال الحرية فى الحال والاسلام فى المآل ادلة الوحدانية ظاهرة لكل عاقل فكان
فيه الجمع بين المصلحتين اعنى مصلحة الحرية والاسلام وفى عكسه وهو كون الصبى

ط فهو انه وبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وماله من حق الدعوة لا يحتمله فينقض البيع لاجله صدر

ك والولاء على العلوق متعلق لانها اذا حلت بنت ثم الحمل وان كان كذلك فاذا ادعى نسب احدهما ثبت نسب احدهما يستلزم ثبوت نسب الآخر فثبوت نسب احدهما ثبت نسب الآخر ودر كذا فى الخبازية ولو قالا ان مسلم وهى حرة فقالت نعم فهو اقرار بالنكاح لانها ولو قالا انى مسلم وهى حرة فقالت نعم فهو اقرار بالنكاح لانها اقرت بثبوت نسب الولد منه وهى لا تثبت الا بالنكاح الصحيح لانا لم نصادفها تثبت نسب الولد منه الا بالنكاح الصحيح والنكاح الصحيح لا يثبت الا بالمهر فصار كانها اقرت بثبوت المهر عليه وهى لا تثبت الا بالنكاح الصحيح فصار كانها اقرت بالنكاح الصحيح وهو يحمل الصلاة ثم تحمل الشرط على كتاب الاقرار ومن باب الاقرار بالنكاح فى الفصل الثانى

ك وان ولدان ولدت احداهما بعد الاخرى بستة اشهر فصاعدا

الصبى عبدا لمسلم يثبت الاسلام تبعا ولا يحصل له الحرية مع عجزه عن تحصيلها ولو كان اى
الصبى فى يد زوجين فزعم ان الزوج ان الصبى ابنه من غيرها وان من غير هذه المرأة وزعمت
ان المرأة انه ابنها من غيره ان من غير هذه الزوج فهو ان الصبى ابنهما ان ان الزوجين لان كلا واحدا
منهما اقر للولد بالنسب وادعى ما يبطل حق صاحبه فتصح اقرارهما له ولا يبطل حق صاحبه بجحوده
قوله ولا يترجح احدهما على الآخر لاستواء ايديهما فيه وقيام ايديهما عليه وقيام الفراش بينهما
والظاهر على انه منهما هذا اذا كان الصبى لا يعبر عن نفسه وان كان يعبر عن نفسه فالقول له ايهما
صدق ثبت نسبه منه ولو استولد امة ثم استحقت ان المشتراة فالولد حر لانه خلق من
ماء الحر ولم يرض الوالد برقيته كما رضى فى الامة المنكوحة وعلى الاب وهو المشترى قيمة اى
قيمة الولد للمستحق يوم الخصومة لان ولد المغرور حر بالقيمة ولهذا يرجع المغرور رجل وطئ امرأة
متعمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت وانما سمى مغرورا لان البايع غره و
باع منه جارية لم تكن ملكا له ويعتبر قيمة الولد يوم الخصومة لانه يوم المنع او التحول من
العين الى القيمة لانه علق رقيقا فى حق المولى فان مات الولد قبل الخصومة فلا شئ على ابيه لانه لم يفت من الاب لان الولد حدث فى يده بلا صنعه وفى مثل هذا انما يجب الضمان بالمنع والمنع
يكون بعد الطلب فاذا هلك قبل الطلب لم يوجد سبب ضمانه فلا يضمن وتركته ان تركت
الولد له ان للاب يعنى لو ترك الولد مالا يكون له لانه حر الاصل ولا شئ للمستحق لان
الارث ليس بدل عنه فلا يقوم مقامه فلم يجعل سلامة الارث كسلامة نفسه وان قتله
ان الولد المغرور ان الاب غرم ان للاب للمستحق قيمته لتحقق المنع من الاب بقتله وكذا
ان غرم الاب للمستحق قيمة الولد ان قتله ان الولد غيره ان غير الاب فاخذ ان ابوه دينه
ان رد به الولد لسلامة الولد له اذ الدية بدل المحل شرعا فصار الولد سالما له بسلامتها فيغرم
قيمته للمستحق كما لو كان حيا ويرجع ان الاب بقيمته التى ضمنها للمستحق ويرجع ايضا بالثمن
ان يثمن الجارية المستحقة على بايعه ان بايع الولد ببيع امة لانه ضمن له سلامته لانه جزء
المبيع والبايع يضمن للمشترى سلامة المبيع بجميع اجزائه لان الغرر يشملها لا بالعقد
ان لا يرجع به عليه لانه لزمه باستيفاء منافعها وهى ليست من اجزاء المبيع فلم يكن
البايع ضامنا للاعتاق كتاب الاقرار هو اخبار بحق لآخر على نفسه عكس الدعوى
له عليه هذا فى الشريعة وقيده بان يكون على نفسه لانه لو كان على غيره لغيره يكون شهادة او

ك ان الدية بدل استيفاء المنفعة صدر الشريعة

ك ان الاقرار ملزم فى حق المقر لا فى حق غيره

ك ان الاقرار حجة قاصرة

ك ان الاقرار حجة قاصرة

ك ان الاقرار حجة قاصرة

ك ان الاقرار حجة قاصرة

لفلانٍ على كذا كذا درهما فكذلك ان لزم احد عشر ولزم في قوله لفلانٍ علي كذا وكذا
درهما بالواو احد وعشرون لانّ اقل عدد بين بذكر انٍ بحرف العطف بينهما احد وعشرون
وان سكت قوله كذا مع واوٍ بانٍ قال لفلانٍ علي كذا وكذا لزمه مائة يعني لزم مائة و
احد وعشرون لانّ اقل تثنية اعداد يجر في عطف مائة واحد وعشرون وان رفع قوله كذا
مع واوٍ زيد الف يعني لزم الف ومائة واحد وعشرون لانّ اقرار بعدة اعداد وبثلث
حروف الف ومائة وعشرون ولو خمس سبعي انٍ بزاد وعشرة الاف ولو ستة سبع بزاد
مائة الف ولو سبع بزاد الف الف وكذا ان لزم في قوله لفلانٍ علي كل مكيل وموزون
مخفة ما خ خنطة احد عشر وبشترك في عبد يعني اذا قال المقر للمقر له شرك في هذه العبد
فهو نصف عند ابي يوسف يعني جعل ابو يوسف للمقر له النصف لانّ الشرك بمعنى الشركة
وهي بمعنى الشركة وعند محمد يقر المقر بالبيان لانّ الشرك يجيء بمعنى النصيب وهو مجمل
فعليه بيانه بما شاء وقوله لفلانٍ علي كذا او قبلي كذا فهو اقرار بدين لانّ كلمة على للوجوب
وكلمة قبل بمعنى عند الضمان فانّ وصل المقر به كقوله على كذا او قبلي كذا قوله هو وديعة
صدق المقر لانّ المضمون عليه لحفظ والمال محلّه فقد ذكر المحلّ واراد الحالّ واحتمله اللفظ
مجازاً فيصح موصولاً وانّ فصل المقر لا يصدق لانه يقر حكمه بالسكوت فلا يجوز تغييره
بعد ذلك كسائر المعتبرات وعندي المقر له عندي الف او معي الف او في بيتي او عندي في
او كيسي اقرار بامانة لانّ الكل اقرار بكون الشيء في يده وذا يكون امانة لانه قد يكون مضمونا وقد
يكون امانة وهذه اقلها وله قال رجل لآخر لي عليك الف درهم قال المخاطب لم ادع
عليه الفا انّ نهاه ابر الالف او اتّقفه بها او اجلني بها او قد قضيتكها او ابرأتني منها او من
الالف او وهبتها لي او تصدقت بها او بالالف علي او احلتك بها فقد اقر بالالف
لانّ الضمير في انّ نهاه راجع الى الالف وتأنيثها باعتبار الدراهم فكانه قال انّ نهاه الالف التي
لك علي ولو قال المخاطب لمن ادعى عليه الفا انّ نهاه بلا ضمير لا يكون اقرارا لانّ الانّ نهاه يحتمل
انّ يكون معونا قال الالف والاعبره فلا يكون اقرارا بالشك ولو اقر الرجل بدين مؤجل بانّ
قال لفلانٍ علي الف درهم الى سنة وقال المقر له هو حالّ لم صدق ابر الذين المقر حالا ولو حلف
المقر له على نفي الاجل لانه المنكر للاجل ولو قال لفلانٍ علي مائة درهم فالكل دراهم يعني لو قد
مائة دراهم ودرهم وكذا ان قال او دينار يعني لو قال لفلانٍ علي مائة وقفيز حنطة قامائة

لانه لا يتصل للتثنية بل بالواو والفاء وبغيرهما انشاء بالاول وبغيرهما بينا
بناء التمييز عنه بتركيبه مع احد وعشر
حالا لاحد منها على التكرار لانه يجيء بمعنى ثلاثة اعداد مع الواو
فالثاني بيان للاول
لا يتصل في اقل من ثلاثة ذكر عدد بين بينهما حرف العطف
واقل ذلك المفسر احد وعشرون بينهما حرف العطف

ولنفسه يكون دعوى وصحت الشهادة والدعوى ولا يصح اقرار الا المعلوم يعني
لفلانٍ وهو زيد او غيره وحكمه اي الاقرار ظهور المقر به لا انشاؤه اي لا ثبوته ابتداءً بطريق
التمليك في الحال من المقر لانه ليس بنا قل للملك المقر له فوضع على لو يحكم الاقرار ظهور المقر به
لا ثبوته ابتداءً او لانّ قوله يصح الاقرار بالحجر للمسلم حتى يؤمر بالتسليم اليه ولو كان تمليكا مبتدأ
لما صح لانه لا يصح له تمليك الخمر وتأنيثا لا يصح الاقرار بطلاق وعتاق مكرها لقيام دليل الكذب
وهو الاكراه ولو كان حكمه ثبوت ما اقر به بانٍ كان انشاء لصح لانه انشاء بها مع الاكراه يصح عندنا
واذا اقر مكلف انر عاقل بالغ بحق معلوم او اقر بحق مجهول وهو كشيء وحق صح انر اقراره
ولكن لزم انر المقر بمثل الغصب والوديعة بيانٍ المجهول بما له قيمة يعني اذا قال لفلانٍ علي شيء
او حق لزمه انٍ يسمه بما له قيمة لانه اخبر عن الوجوب في ذمته فانٍ امتنع من البيان اجبره الحاكم
عليه وما لا قيمة له لا يجب في الذمة فاذا بيّن بغير ذلك كان رجوعا فلا يصح والقول قوله
انر المقر مع يمينه انٍ ادعى المقر له اكثر منه ولم يبرهن يعني انٍ المقر اذا بيّن المجهول بما له قيمة وادعى
المقر له اكثر منه فانٍ برهن عليه حكم به والا صدق المقر بيمينه على عدم الزيادة وعليه ولزم في
قول المقر لفلانٍ علي مال درهم يعني لا يصدق في اقل من درهم لانّ ما دونه من الكسور لا يطلق
عليه اسم المال عادة وهو المعتبر ولزم في قوله لفلانٍ علي مال عظيم نصاب من الذهب
كونه مما يتبين به فضة او غيرها انر غير الفضة من الذهب يعني ولا يصدق في اقل من مائتي
درهم في الفضة ولا يصدق في اقل من عشرين مثقالا انر النصاب عظيم حتى صار صاحبه
غنيا ولزم في قوله لفلانٍ علي مال عظيم من الابل حمولة وعشرون ولا يصدق في اقل من ذلك ولزم
في قوله لفلانٍ علي مال عظيم من البر حمولة او سبع ولزم في قوله لفلانٍ علي عوض عظيم من غير مال
الزكوة قيمة النصاب ولزم في قوله على اموال عظام ثلثة نصب من جنس ما سماه اعتبارا
لاوانٍ الجمع حتى لو قال من الدراهم كان ستمائة درهم ولزم على قوله علي دراهم ثلثة اعتبارا
لاوانٍ الجمع ولزم في قوله علي دراهم كثيرة او عديدة او لا يحصى او لا تحصى او لا تعد او لا تحد
انر لا يصدق في اقل منها لانها اقصى ما ينتهي
اليه اسم الجمع فكان هو الاكثر من حيث اللفظ فيصرف اليه هذا عند ابي حنيفة وعندهما
لزم نصاب انر لا يصدق في اقل من مائتين ولزم في قوله لفلانٍ علي كذا درهما بلا واوٍ احد عشر درهما لانه تفسير
للمبهم ولزم في قوله لفلانٍ علي كذا كذا درهما بلا واوٍ احد عشر درهما لانه اقر عددين
بغير كرانٍ من غير حرف عطف بينهما احد عشر وانٍ ثلث انر قوله كذا بلا واوٍ قال لفلانٍ

لانه كناية عما عدد وذا ان قال كذا كذا فهو عدد ثنائي
فتقدير الكلام كذا كذا درهما بالجر على البدل من الاول او بالنصب على التفسير
او بالرفع على الاستئناف
لا يصدق في اقل من كذا كذا على ما مر
وانقل ذلك المفسر احد عشر

قفيزا يعني لزم مائة واحدى قفيز وكذا لو قال لفلان علي مائة ورطل زيت فالكل رطل يعني
لزم مائة واحدى رطل ولو قال لفلان علي مائة وثوب او قال لفلان علي مائة وثوبا يلزمه
اربع المقر تفسير المائة وهو ثوبا يلزمه واذا قال لفلان علي مائة وثلثة اثواب فالكل ثياب يعني لزم
مائة وثلثة اثواب لانه ذكر عددين مبهمين اعني مائة وثلثة واعقبهما تفسيرا فانصرف اليهما
لانهما استويا في الحاجة الى التفسير لا يقال الاثواب لا تصلح مميزا للمائة لانها لما اقترنت
بالثلثة صار العدد واحدا ولو اقر بخمر في قصرها لزمه اربع الخمر والقصرة المقر اذا لا يتصور ذلك
بدون القصرة او اقر بجام لزمه اربع المقر الحلقة والفص لان الاسم يشملها او اقر بسيف
فالنصل اربع فيلزمه النصل وهو حديدته والجفن وهو غمده والحمائل وهو جمع الحمالة بكسر الحاء
وهي علاقة او اقر بمحملة وهي بالتحريك بيت العروس تزين بالثياب والاسرة فالكسوة
اربع فيلزمه الكسوة والعيدان وهو جمع عود لان اسم كل من هذه الاشياء مشتمل على اجزائه المذكورة
واذا اقر به ابة في اصطبل لزمه المقر الدابة فقط اربدون الاصطبل لان الاصطبل عقار لا يتحقق
فيها الغصب عندهما وعند محمد يتحقق الغصب فيها فلزمناه جميعا كذا في ابن الملك وان
اقر بثوب في منديل لزمه اربع الثوب والمنديل المقر لانه ظرف له حقيقة وامكن نقله وكذا
اربع الثوب الظرف والثوب المظروف ايضا لو اقر بثوب في ثوب لما قلنا واذا اقر بثوب
في عشرة اثواب لزمه اربع المقر ثوب واحد عند ابي يوسف فان عشرة اثواب لا تكون تابعة لثوب
واحد ولزمه احد عشر ثوبا عند محمد لان النفيس يلف في ثياب كثيرة ولو قال لفلان على خمسة
في خمسة لزمه خمسة واذا وصلته بنوي اربع المقر الضرب لان اثر الضرب في تكثير الاجزاء لا في تكثير
المال وبنية مع يلزم عشرة يعني لو قال اردت خمسة مع خمسة لزمه عشرة لانه يجيء بمعنى
مع كما قال الله تعالى فادخلي في عبادي اربعهم وفي قوله له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم
الى عشرة يلزمه تسعة لان آخر العشرة غاية والغاية قد تدخل وقد لا تدخل فلا تثبت
بالشك هذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه عشرة لان العشرة المذكورة في الاقرار صريحا
فلا يسقط جزء مما اشتملت عليه واذا قال اربع لفلان من دراري ما بين هذا الجدار الى هذا الجدار
فله اربع المقر ما بينهما اربع بين الحائطين فقط اربع ليس له من الحائطين شيء لما ذكرنا ان الغاية لا تدخل
في المغيا وصح الاقرار بالحمل بان قال حمل هذه الجارية او اتاة لفلان وحمل اربع هذا الاقرار
على الوصية من غيره بان اوصى رجل بالحمل لرجل ومات الموصي واقر وارثه بان هذا الحمل لفلان

اعلم ان قوله لفلان علي مائة درهم عند الشافعي تفسير المائة
كما في علي مائة ثوب وهو القياس عندنا اذا قال مائة درهم
ما هو من المقدرات كالمائة يجيء في كل المقادير فما حكم
حكم المائة وقد ذكر بعد لفظ العدد
عدودا آخر يكون مائة وثلثة اثواب وانما لم يكتفوا
كالثوب فلا فرق بين نفس المائة صدر

واذا احتمل اللفظ وكونه مجازا وذاه صح لا سيما اذا كان فيه
تشديد على نفسه درر

هذا عند الحنفية لان الغاية الاولى قد تدخل ضرورة والغاية الثانية
لا تدخل عندهما لان ما يدخل الغايتان فيجب عشرة وعندنا فيجب
لا تدخل بينهما فيجب ثمانية صدر

فلان وصح الاقرار للحمل ايضا لكن لا مطلقا بل اربين ابر المقر سببا صالحا كارث بان
قال هذا الشيء لحمل فلانة مات ابوه فورثه او قال لحمل فلانة علي كذا مات ابوه فورثه فاستهلكه
او وصية بان قال اوصى له فلان فهذا الاقرار صحيح ولزمه المال لانه بين سببا صالحا لو عاينا ه
لحكمنا بوجوب المال عليه فكذا اذا ثبت باقراره واذا لم يبين سببا صالحا لو بين الهبة
بان قال لحمل وهب لي او قال اشتريت له لا يصح وانما لا يحتاج الى ذكر السبب الصالح في الاقرار
بالحمل لان الوصية متعينة هناك اذ لا وجه للميراث في تلك الصورة لان من ميراث في الحمل
ميراث في الحامل ايضا كذا في العناية بخلاف الاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة كالارث
والوصية ثم اذا صح الاقرار للحمل انما يصح اذا جاءت به في مدة يعلم انه كان موجودا وقت
الاقرار فاذا كان الامر كذلك فانه ولدت ولدا حيا لاقل من نصف حول من اقر فلذا ر للولد
الحي ما اقر به لوجوده في البطن وان ولدت ولدين حيين فلهما فان كانا ذكرين او انثيين فهو بينهما نصفان
وان كان احدهما ذكرا والآخر انثى فكذلك في الوصية وفي الارث للذكر مثل حظ الانثيين
بالاتفاق وان ولدت ميتا فللموصى والمورث ابر يرد المال الى ورثة الموصي والمورث لان
هذا الاقرار في الحقيقة لهما وانما ينتقل الى الجنين بعد ولادته ولم ينتقل فيكون لورثتهما وان
قر ابر المقر بيع او قراض بان يقول باع مني شيئا بالف او اقرضني او وهب لي او اتلفه لم
ولم يبين سببا بان قال على الحمل فلانة كذا الغا ابر الاقرار وان اقر بشرط الخيار بان قال لفلان
على الف درهم على اني بالخيار ثلثة ايام صح الاقرار ولزمه ابر المقر المال لانه حجة ملزمة
وبطل الشرط لانه اخبار عن الكائن وليس بانشاء والاخبار لا يقبل الخيار وهو المابر الكبرى
الوقوع اذا قر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي حنيفة ومحمد لا يلتفت الى قوله بل يؤمر
بتسليم المقر به الى المقر له لكن يبقى على فعل ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا
وكذا لو ادعى وارث المقر عند البعض لا يلتفت الى قوله لان الورثة لم يكن نائبا في زمن
الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا امرا لو اقر به المقر له يلزمه فاذا انكر يستحلف
واذا كان الدعوى على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا كذا في الصدر الشهيد

باب الاستثناء وما في معناه

في كونه مغيرا كالشرط ونحوه صح
الاستثناء بعض ما اقر به لو كان الاستثناء متصلا باقراره ولزمه ابر المقر باقيه من
المستثنى يعني اذا قال له علي عشرة دراهم الا واحدا لزمه تسعة لان الاستثناء هو المتكلم

اذا الموصى اذا كان له ورثة واحد او اقل منه يتوقف الدفع اذا كانت معتدة درر

اذا ولدت به ميتا لم ينتقل فيبقى لورثتهما نسخة

اما الاول فلا يجيء مستحيل لعدم تصور هذا في الجنين لاحتمية وهو ظاهر ولا حكما لانه لا يولد عليه درر

وكذا في الصول الشهيد

افترى الدين لان ثم فالكت كاذبا فاذا في اقراري على المقر له على عدم كذبه اذا علم المقر انه كاذبا فيما اقر به درر

بالباقي بعد الثنيا اي الاستثناء وصار اسما له فيلزمه كانه تكلم بالباقي ابتداء ولا فرق في ذلك
بين ان يكون الاستثناء مما لا يقسم حتى اذا قال لفلان علي هذا العبد الا ثلثه صح وبطل استثناء الكل
يعني لو قال لفلان علي مائة درهم الا مائة لزمه المائة وبطل الاستثناء وان ذكره موصولا لانه لا يكون
بيانا للكلام بل يكون رجوعا عن اقراره وذا غير جائز وان اقر بشيئين واستثنى احدهما بان قال
لفلان علي كر حنطة وكر شعير الا كر حنطة او استثنى احدهما وبعض الآخر بان قال الا كر حنطة
وقفيز شعير بطل استثناؤه اي استثناء مما ذكر من كر وقفيز ويجب كر حنطة وقفيز شعير على المقر
هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يصح استثناء كر حنطة وقفيز شعير حتى لا يجب على المقر
شيء منهما وان استثنى بعض احدهما بان قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير الا نصف كر حنطة او استثنى
بعض كل منهما بان قال لفلان علي كر حنطة وكر شعير الا نصف كر حنطة ونصف كر شعير صح اتفاقا
ولو استثنى كيليا او وزنيا او عدديا متقاربا من دراهم صح اي الاستثناء بالقيمة لانها جنس
واحد في المعنى من حيث انها يثبت في الذمة حالا ومؤجلا ويجوز استقراضها وان اختلفت صورها
فبذلك الاعتبار جاز استثناؤها هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد يعني عنده لا يصح
في الكل لعدم المجانسة ولو استثنى منها اي من الدراهم شاة او ثوبا او دارا بطل اي الاستثناء اتفاقا
لان كلا منهما غير مجانس للمستثنى منه ومن اقر بحق وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره ولم يلزمه
الاقرار لان التعليق بمشية الله تعالى ابطال عند محمد فبطل قبل انعقاده للحكم وكذا اي بطل اقراره
ان علقه بمشية من لا يعرف مشيته كالملائكة والجن يعني لو قال لفلان علي دراهم ان شاء الملائكة
والجن بطل ولو قال ان شاء الناس لا يبطل كذا في شرح المختار ولو اقر بدار واستثنى بناءها
بان قال هذه الدار لفلان الا بناءها كانا اي الارض والبناء للمقر له ولم يصح استثناؤه لان
اسم الدار لا يتناول البناء مقصودا اذ الدار اسم لما ادير عليه الحائط من البقعة والبناء
يدخل تبعا لا لفظا ولو قال بناؤها لي والعرصة له اي لفلان كان كما قال اي يكون بناؤها له وعرصتها
للمقر له لان العرصة عبارة عن البقعة الخالية عن البناء والشجر فكانه قال بياض هذه الارض دون
البناء لفلان قيد بالعرصة لانه لو كان مكانها الارض كما اذا قال ارض هذه الدار لفلان وبناؤها
لي يبطل الاستثناء وكانت الارض والبناء لفلان لان الارض اصل والبناء تبع فيكون الاقرار
بالاصل اقرارا بالتبع وفص الخاتم ونخل البستان كبنائها اي كبناء الدار في الاقرار وكذا طوق
الجارية وحلية السيف وحمائله يعني ان قال هذا الخاتم لفلان الا فصه او هذا البستان له الا نخله

ان قال له علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف لوجود المجانسة من وجه اذا كان مكيلا او موزونا وعند محمد لا يصح في الكل لعدم المجانسة وعند الشافعي يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية صدر الشريعة

الا نخله او هذه الجارية له الا طوقها او هذا السيف له الا حليته لا يصح استثناؤها ايضا ولو قال
الحلقة له والفص لي والارض له والنخل لي وان قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه و
لكن لم اقبضه اي العبد بعد فان عينه اي ذكر المقر عبدا بعينه وصدقه المقر له في شرائه وعدم
قبضه قيل للمقر له سلم انت اي ادفع الالف الى المقر وتسلم اي خذ العبد منه ان شئت والا فلا شيء
لك لان ما ثبت بتصادقهما كالثابت عيانا وان لم يعينه اي المقر العبد المشتري لزمه اي المقر
الالف ولغا قوله لم اقبضه اي لا يصدق في قوله لم اقبضه وصل او فصل لانه رجوع عما اقر به
والرجوع عن الاقرار باطل ولو قال لفلان علي الف درهم من ثمن خمر او خنزير لا يصدق حيث
يلزمه الالف ولا يقبل تفسيره سواء وصل او فصل لانه رجوع بعد الاقرار هذا عند ابي حنيفة
وعندهما ان وصل صدق حيث لا يلزمه شيء وان فصل لم يصدق لانه بيان تغيير فصح موصولا
لا مفصولا كالاستثناء والشرط ولو قال له علي الف درهم من ثمن متاع او قال اقرضني الف
درهم ثم قال وهي زيوف او نبهرجة وقال المقر له جياد لزمه اي المقر الجياد وصل او فصل لان
هذه الاشياء عيب والعقد يقتضي السلامة ودعواها رجوع عن مقتضى ما اقر به فلا يصح
والبيع يرد على الثمن فكان رجوعا هذا عند ابي حنيفة وقالا يلزمه اي المقر ما قال من الزيوف و
النبهرجة ان وصل والا فلا يلزمه شيء وان قال لفلان علي الف درهم من غصب او وديعة
وهي زيوف او نبهرجة صدق اي المقر ويلزمه الف درهم وصل او فصل اذ لا اختصاص
للغصب والوديعة بالجياد دون الزيوف لان الغاصب يغصب ما يجد والمودع يودع
ما يحتاج الى حفظه فلم يكن قوله زيوف تغييرا لاول كلامه بل هو بيان النوع فصح موصولا
ومفصولا ولو قال لفلان علي الف درهم من غصب او وديعة ثم قال هي ستوقة
او رصاص فان وصل صدق اي المقر ويلزمه ما قال والا اي وان لم يصل فلا يصدق لان ستوقة
والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما يسميان دراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل
صدق وان فصل لا يصدق ولو قال غصبته ثوبا وجاء اي الغاصب المقر بمعيب فقال هذا
هو الذي غصبته صدق اي الغاصب بيمينه ان لم يثبت الخصم سلامته لان الغصب لا يقتضي
السلامة لان الانسان يغصب ما يصادف فيقبل قوله فيه مع يمينه ولو قال له علي الف
الا انه اي الالف ينقص مائة صدق اي المقر ان وصل لانه استثناء المقدار والاستثناء
يصح متصلا والا اي وان لم يصل لا يصدق لزم على المقر الالف ولو قال اي رجل لآخر اخذت

واذا قال له علي الف درهم من ثمن عبد اشتريته منه فان ذكر عبدا بعينه قيل للمقر له ان شئت فسلم العبد وخذ الالف والا فلا شيء لك زاهدي

يصح صح

العبد صح

لان اسم الدراهم يحتمل الزيوف بحقيقته والستوق بمجازه الا ان مطلقه ينصرف الى الجياد فكان بيانا معبرا زاهدي

منك الفا وديعة فهلكت وقال ابن الآخر وهو المقر له بل اخذتها اي الالف غصبا ضمن اي المقر الالف
للمقر له لانه اقر بسبب الضمان وهو اخذ مال الغير ثم ادعى ما يوجب البراءة عنه وهو الاذن بالاخذ و
الآخر ينكره فكان القول قوله مع يمينه الا انه نكل عن اليمين فح يلزمه المال ولو قال ابن المقر بدل اخذت
اعطيتني يعني لو قال المقر بدل لفظ اخذت لفظ اعطيتني الف درهم وديعة فهلكت وقال المالك
لا بل غصبتنيه مني لا يضمن اي المقر لانه لم يقر بسبب الضمان بل المقر له يدعي عليه بسبب الضمان
وهو ينكر فكان القول قوله ولو قال ابن رجل غصبت هذا الشيء من زيد لا بل من عمرو فهو ابن الشيء لزيد
وعليه اي على الغاصب المقر قيمته اي قيمة هذا الشيء لعمرو لانه اقر بالغصب منهما وهو فعل منه
ولانه استدراك ورجوع عن الاخير فصح اقراره لا رجوعه ذكره الزيلعي ولو قال هذا كان لي وديعة
عندك فاخذته وقال الآخر هو لي دفع اليه اي الى الآخر يعني اذا اخذته فقال المأخوذ منه هو لي
اخذه المأخوذ منه لانه اي الآخذ اقر باليد له ثم الاخذ منه وهو سبب الضمان ثم ادعى ولو ادعى
استحقاقه عليه فلا يقبل بل يجب عليه رد عينه قائما وقيمته هالكا وانه قال آجرت فرسي او ثوبي
هذا فلانا فركبه او لبسه ورده علي وقال فلان كذبت بل الفرس والثوب لي وقد اخذتهما مني
ظلما او قال هذا الثوب لي اعرته لزيد فلبسه فرده علي او قال هذه الدار لي اسكنتها داري
ثم ردها علي صدق اي المقر الذي يدعي الاجارة وغيرها مثلا ان لم يقم الآخر البينة على ما ادعاه هذا
عند ابي حنيفة وعندهما القول للمأخوذ منه يعني القول للمقر له وفي النهاية هذا اذا كان الدار
او الثوب غير معروفة للمقر ولو كانت معروفة له فالقول قوله اتفاقا كذا في ابن الملك ولو قال
خاط ابن فلان ثوبي هذا بكذا اي بنصف درهم ثم قبضته اي الثوب منه اي من الفلان وادعاه
اي الثوب الآخر وهو الفلان وقال الثوب ثوبي فعلى هذا الخلاف في الصحيح يعني القول للمقر
الذي يدعي خياطة الثوب عند ابي حنيفة وعندهما القول للمقر له ولو قال اقتضيت من فلان
الفا كانت لي عليه اي على الفلان او قال اقرضته اي الفلان الفا ثم اخذتها اي الالف منه
اي من الفلان وانكر فلان اي المقر له فالقول له اي للمقر له لان الديون تقضى بامثالها وذلك معلوم
فاذا اقر باقتضاء الدين فقد اقر بقبض مثل الدين لان الاقتضاء انما يكون بقبض مال مضمون
اقر بسبب الضمان ثم ادعى تملك ما اقر بقبضه بما يدعيه من الدين مقاصة والآخر ينكر
ولو قال زرع فلان هذا الزرع في الارض او قال بنى فلان هذه الدار او غرس من هذا الكرم
لي استعنت به اي بالفلان فيه اي فيما ذكر من الزرع والبناء والغرس ففعلته باجر وذلك

الحيل في تصحيح الاقرار للوارث اي المريض يقر للاجنبي اولا ثم الاجنبي يقر للوارث وان خاف المريض انه لا يقر الاجنبي للوارث فان الحيلة فيه ان الاجنبي يقر للوارث اولا ثم المريض يقر للاجنبي كذا في الفتاوى الكبرى شرح طحاوي

وذلك كله في يد المقر وادعى فلان ذلك اي ما ذكر فالقول للمقر لانه ما اقر له باليد انما اقر بمجرد فعل
منه وقد يكون ذلك في ملكه في يد المقر وصار كما اذا قال خاط لي الخياط قميصي هذا ويكون القول
للمقر بما انه اقر بفعل منه بنصف درهم ولم يقل قبضته منه لم يكن اقرارا باليد وقد يخيط
ثوبا في يد المقر كذا هذا

باب اقرار المريض

يعني مرض الموت دين صحته
اي المريض وما اي دين لزمه اي المريض في مرضه اي مرض الموت بسبب معروف بان اشترى
شيئا وعاين الشهود قبض المبيع او استقرض مالا في مرضه وعاين الشهود دفع
المقرض المال اليه او استهلك مالا لانسان بمحضر من الجماعة او تزوج امرأة بمهر مثلها
سواء ويقدمان اي دين الصحة والدين المعروف بالسبب على ما اي على دين اقر المريض به في مرضه
المحجور راجع الى ما في مرضه اي في مرض الموت لان المريض محجور عن الاقرار بالدين ما لم يفرغ
عن دين الصحة فالدين الثابت باقرار المحجور لا يزاحم الدين الثابت بلا حجر كعبد مأذون اقر
بالدين ثم اقر بالدين بعد الحجر فالثاني لا يزاحم الاول والكل اي دين الصحة ودين المرض بسبب
فيه معروف ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار فيه مقدم على الارث لان قضاء
الدين من الحوائج الاصلية وحق الورثة يتعلق بالتركة بشرط الفراغ ولهذا يقدم حاجته
في التكفين ولا يصح تخصيصه اي تخصيص المريض مرض الموت غريما بقضاء دينه ولا
يصح اقراره لوارثه سواء اقر بدين او عين لقوله عليه السلام ان الله اعطى كل ذي
حق حقه الا لا وصية لوارث الا ان يصدقه اي المريض بقية الورثة وكذا بقية الغرماء
لان المانع من التخصيص تعلق حقهم بالتركة فاذا صدقوه زال المانع وجاز التخصيص
وان اقرار المريض مرض الموت بالدين للاجنبي صح اي اقراره ولو وصلية احاط اي
اقرار المريض بالدين بماله اي بكل ماله لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اذا اقر الرجل
في مرضه لدين لرجل غير وارث فانه جائز وان احاط ذلك بماله والقياس ان لا يصح
اقراره الا في الثلث لان الشرع قصر تصرفه على الثلث وتعلق بالثلثين حق الورثة ولهذا
لو تبرع بجميع ماله لم ينفذ الا في الثلث فكذا الاقرار وجب ان لا ينفذ الا في الثلث ولكن
ترك القياس لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه وان اقر لاجنبي بماله ثم اقر انه اي الاجنبي
ابنه ثبت نسبه وبطل اقراره لانه دعوى النسب تستند الى وقت العلوق فتبين
انه اقر لابنه فلا يصح وان اقر لاجنبية بماله ثم تزوجها اي الاجنبية لا يبطل اقراره لها لان الزوجية

تقتصر على زمان الزوج فبقي اقراره لاجنبية فيصح ولو اوصى لها او لاجنبية ثم تزوجها بطلت
او الوصية لان الوصية تمليك بعد الموت وهي وارث ح ولو وهب لها او لاجنبية شيأ ثم تزوجها
بطلت الهبة ايضا لانه في المرض وصية حتى لا تنفذ الا من الثلث كما سيأتي بيانه في كتاب الوصية
فلا رجوع الى صحة الهبة وتصحيح هذه المسئلة بهذا التوجيه اولى من حمل سهو منه فلم الناسخ لان صاحب
المنتقى الاجر قال في اول الكتاب ولم آل جهدا في التنبيه على الاصح والاقوى وما هو المختار للفتوى وهو
ادعاء منه بانه لم يكتب في كتابه ما هو غير المختار سيما غير الصحيح والترجيح بعين هذه المسئلة
في كتاب الوصية بقوله وبطل المريض ووصية لاجنبية نكحها بعدها فهذا نص القدوري انه منه شاهد انه
عاد لانه على ارادته ما قلنا على ان الفاء في قوله فلا رجوع قرينة لانه لزوم الفاء على جزاء ليس
بثابت في كلام الفصحاء وان اقر ابن رجل بغلام مجهول النسب يولد مثله بمثله ابن هما في السن
بحيث يولد مثله بمثله انه ابن الغلام ابنه وصدقه ابن ذلك المقر الغلام وهو من اهل التصديق
الذي يعبر عن نفسه ثبت نسب ابن الغلام منه ان مقر ولو كان مقرا ضمنا لان السبب
مما يلزمه خاصة فلا مانع من صحة اقراره به وتارك ابن الغلام الورثة في الميراث لانه لما ثبت
نسبه منه صار كالوارث المعروف وشرط كونه مجهول النسب لانه كونه معروف النسب
يمنع ثبوت نسبه من الغير وشرط ايضا ان يولد مثله لمثله ليتلابكونه ممكنا ظاهرا وشرط ايضا
ان يصدقه الغلام لان المسئلة في غلام يعبر عن نفسه فلا بد من تصديقه لانه في يد نفسه اما
اذا كان صغيرا لا يعبر عن نفسه ولا يمنع المرض من صحة هذا الاقرار لانه النسب من الحوائج
الاصلية فصار كالنكاح بمهر المثل وصح اقرار الرجل المريض بالوالدين والولد بانه ابن هذا والده
وولده لانه اقرار على نفسه وليس فيه حمل النسب على الغير وصح اقرار الزوجة بانه ابن هذه زوجته
لكن شرط ان لا تكون منكوحة الغير ومعتدته وان لا تكون اخت المقر لها ولا ربع سواها
وصح اقرار المولى بانه ابن هذا مولاه سواء ان تكون الاسفل او الاعلى وشرط تصديق هؤلاء
قيد به لانهم ولا بد على انفسهم فيتوقف نفاذ الاقرار على تصديقهم سواء وجد قبل موت المقر
او بعده وانما صح هذه الاقارير لانعدام تحميل النسب على الغير فيها اما اذا كان المقر صغيرا في يد
المقر وهو لا يعبر عن نفسه او عبدا له فيثبت نسبه بمجرد الاقرار ولو كان عبدا لغيره بشرط التصديق
مولاه ولذا ان صح اقرار المرأة بالوالدين والزوج والمولى لان الاصل ان اقرار الانسان على نفسه
حجة لا على غيره وبالاقرار بهؤلاء ليس فيه الا الزام نفسها فيقبل لكن شرط في اقرارها بالزوج

ان المرأة بالولد تصديق الزوج لما فيه من تحميل النسب على الغير وهو الزوج اذ النسب منه
فلا بد من تصديقه ايضا ان كما شرط في اقرار الزوج بالولد تصديق الزوجة او شهادة قابلة
بالرفع عطف على تصديق الزوج اي او شرط شهادة امرأة قابلة في اقرار امرأة غير ذات الزوج
بالولد يعني اذا لم تكن المرأة ذات زوج ولا معتدة صح اقرارها بالولد لانه فيه الزاما على نفسها دون
غيرها فينفذ عليها وصح تصديقهم في النسب بعد موت المقر يعني اذا اقر بنسب او نكاح ثم
مات المقر وصدقه المقر له بعد موته صح تصديقه حتى لو كان اقر بسبب يصح ويكون له الارث
ولو اقر بنكاحها لها المهر والارث لان النسب يبقى بعد الموت وكذا اقرار الزوج بالزوجة لان
حكم النكاح باق في حقها وهو العدة ولهذا جاز غسلها منا في حال الحياة الا تصديق الزوج
بعد موتها ان مات المرأة حال كونها مقرا بالنكاح يعني لو اقرت امرأة بنكاح رجل ومات
فصدقها الزوج بعد موتها لم يصح تصديقه لان النكاح قد انقطع بالموت ولم يبق له اثر
حتى يجوز ان يتزوج اختها واربعا سواها ولا لاجل ان يغسلها فبطل اقرارها فلا يصح التصديق
بعد بطلان الاقرار هذا عند ابي حنيفة وعندهما يصح ان تصديقه بعد موتها لان النكاح
ينتهي بالموت ولا يبطل كالنسب والمنتهى مقرر فيصح تصديقه ايضا ان كما يصح حال حياتها
حيث النكاح اتفاقا وان اقر بنسب حال كونه غير الولاد كاخ وعم لا يثبت ان النسب ولا قبل
اقراره في حقه لان فيه تحميل النسب على الغير وهو الاب او الجد فانه لا يصح بدونه افاده المبتدئ
الا في حق نفسه حتى يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث وبرئ ان المقر له من المقر لما قلنا
ان اقراره حجة في حق نفسه فيقبل عند عدم الاضرار بغيره ان لم يكن له ان للمقر وارث معروف ولو
وصلية كان الوارث المعروف بعيدا فهو احق بالارث من المقر له حتى لو اقر باخ وله عم
او خالة فالارث للعم والخالة لان النسب لم يثبت باقراره فلا يستحق الميراث مع وارث
معروف ومن مات ابوه فاقر باخ شارك ان الاخ الا من اقر في الارث ولكن لا يثبت نسب
ان نسب الاخ من المقر الاب لان مقتضى اقراره شيأ ان حمل النسب على الغير وهو لا بد عليه
وشركته في الارث وله فيه ولا بد فيعتبر الثاني لا الاول ولو كان يثبتهما الميت ان الابنين
دين على شخص فاقر احدهما ان احد الابنين بقبض ابيه نصف ان نصف الدين فالنصف
الباقي للآخر ولا شيء للمقر من الدين يعني اذا كان لزيد على عمرو ثمانية دراهم فاقر احد ابني زيد ان
زيدا قبض خمسة وكذبه الابن الآخر في هذا الاقرار فلا شيء للمقر والباقي للاخيه لان اقرار

شهادة امرأة واحدة وذكر القابلة خرج مخرج العادة عند الشارع

حتى اذا كان الغلام ابن عشر سنين فقال لا نسب لي منه لا يصدق ايضا لانه رجوع عن تصديقه

لا يصح بدونه لان تصديقه

ان تصدق الغلام

ان لم يعبر عن نفسه والا لم يعتبر وان كان مقرا بالمقر نسبه

كتاب الصلح

هو لغة اسم من المصالحة والتصالح خلاف المخاصمة والتخاصم وأصله من الصلاح وهو استقامة الحال كما مر وهو الى المعقول أقرب والصالح المستقيم للحال كما مر في نفسه ذكره التهانوي وهو صلاة الجوهري الصالح القائم بحقوق الله وحقوق العباد وإنما ذكر الضمير لكونه مما يذكر ويؤنث كما في الصحاح وشرعا عقد يرتفع به النزاع بين المتخاصمين وهو بعد الدعوى الفاسدة لأنه لدفع النزاع وهو إنما يتحقق في الفاسدة وقبل لا يصح لأنه لا فتداء اليمين المترتبة على الصحيحة كما لا يصح بعد الباطلة ذكره التهانوي معزيا للخلاصة وغيرها قلت لكن في التنوير وقبل يصح مطلقا أي وإن بعد الباطلة وأعمده صور الشريعة آخر الباب وأقره في المنح وابن الكمال وغيره في باب الاستحقاق كما مر لكن قدمنا في الدعوى عن التنوير لو تصالحا على تكليف المدعى فالصلح باطل وفي المنح عن الصيرفية صالح بمال ثم أقر أنه مبطل في دعواه لا يسترده وقيل لا فليحفظ وشرط العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي وعبد مأذونين وكونه المصالح عليه معلوما ان اجتمع لقبضه والمصالح عنه حقا يعتاض عنه وكونه مجهولا وغير مال كعفو وتعزير وحكمه البراءة عن الدعوى ونيابة الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى والصلح خير وقال عليه السلام الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا أي احدهما قبل ولغيره كما علله الباقاني وفي التهانوي عن الذخيرة ولا ينفي للقاضي ان يباشره بنفسه الا اذا كان وجه القضاء غير مستبين أو وقعت الخصومة بين بلدتين أو قبيلتين أو محرمين فانه وقعت بين اجنبيين قضى بينهما انتهى درر المنتقى

وقال الشافعي لا يجوز مع الاضرار والعموم ما دون الربع وفي التهانوي عن النهاية عن ابن عبد البر ينعقد الصلح على الانكار عند الشافعي والبغضاء الرشوة لدفع الظلم ما علم حلها فلا يطيب لآخذ ولا معطيه وبناءه وماله اوحال الاشارة بقوله لحل اما السفتجة الخ ومال الناس من مخافة اخذ المنعطب حتى اجاز التنبيه في اموال الناس من مخافة اخذ المنعطب كما في التهانوي عن الخانية فافهم

المقر مصرف الى نفسه كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع معناه وأل على حسنه الذاتي وكم من فاسد انقلب به الى الصلاح بحسنه فركنه الايجاب والقبول بأن يقول المدعى صالحتك من كذا على كذا أو رضيت أو بعت أو ما يدل على رضاه وقبوله ويجوز أن الصلح مع اقرار المدعى عليه ومع سكوته منه بأن لا يقر ولا ينكر ومع انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى والصلح خير عرفه بالام فالظاهر العموم فالاول أن الصلح باقرار كالبيع في احكامه أي وقع الصلح عن مال بمال لأن حقيقة البيع مبادلة مال بمال كما مر فثبت فيه أن في هذا الصلح احكام البيع حتى الشفعة سواء صولح عن دار أو على دار فللشفيع الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية وخيار الشرط وبعده أن هذا الصلح جهالة البدل أن الذي وقع عليه الصلح لأنها هي المفضية الى المنازعة لا بعده جهالة المصالح عنه لأنه يسقط والسقوط لا يفضي اليها وشرط العلم بكونه في معنى البيع وأن استحق في الصلح عن اقرار بعض المصالح عنه وهو الدار أو استحق كلها أن كل المصالح عنه رجع المدعي عليه على المدعي بكل البدل في صورة الثانية أو بعضه في صورة الاولى يعني اذا ادعى زيد على بكر دارا أو بعضا منها وصالح بكر في الاول على خمسمائة وفي الثاني على الف ثم استحقت بعضها أو كلها رجع بكر على زيد في الاول بخمسمائة وفي الثاني بالالف وان استحق بعض البدل أو كله رجع المدعي وهو زيد على المدعى عليه وهو بكر بكل المصالح عنه أو بعضه أن بعض المصالح عنه وهو الدار أو بعضها لأن كلا منهما عوض عن الآخر فاذا استحق رجع بما دفع ان كلا فبالكل وان بعضا ففي بعض كما هو حكم المعاوضة وان وقع الصلح عن مال بمنفعة أعني أن هذا الصلح اجارة صورة المسئلة رجل ادعى شيئا فاعترف ثم صالحه على سكنى داره سنة أو على ركوب دابته مدة معلومة أو على لبس ثوبه أو خدمة عبده أو زراعة ارضه مدة معلومة فالصلح في هذه المواضع جائز لأن العبرة للمعاني دون الصور فوجب حمله عليها في هذه لوجود معنى الاجارة فيه وهي تمليك المنافع بعوض فيشترط فيه أن في الصلح عن مال بمنفعة التوقيت ويبطل أن الصلح عن مال بمنفعة بموت احدهما أن المدعى او المدعى عليه كما هو حكم الاجارة في المدة والاجير أن الصلح بسكوت وانكار معاوضة في حق المدعى لأنه يأخذه عوضا عن حقه في زعمه وفداء اليمين وقطع المنازعة في حق الآخر أو لولاه لبقي النزاع ولزم اليمين وهذا في الانكار ظاهر وأما في السكوت فانه يحتمل الاقرار والانكار فلا يثبت فلا يثبت كونه عوضا في حقه بالشك مع أن حمله على الانكار أولى لأنه فيه دعوى تفويج الذمة وهو الاصل فلا شفعة في دار صولح عنها أن غير الدار مع احدهما أن مع السكوت والانكار صورتها ادعى دارا على رجل فأنكر المدعى عليه او سكت ثم صالحه عنها بدفع شيء الى المدعي لم تجب في تلك الدار شفعة لأنه بزعم انه يستبقي الدار المملوكة له على نفسه بهذا الصلح ويدفع خصومة المدعي عن نفسه لأنه يشتريها وزعم المدعي لا يلتفت اليه وجب أن الشفعة في دار صولح عليها أن على الدار يعني لو ادعى رجل على رجل شيئا وصالح عنه على دار فدفعها الى المدعي وجبت فيها الشفعة لأن المدعي بدعي انه يأخذ ما عوضا عما ادعى وكأنه معاوضة على زعمه فيجب فيها الشفعة لأن كل انسان يؤاخذ بزعمه وما استحق من المدعى يعني في المصالح عنه في صورة الصلح بسكوت او انكار كلا أو بعضا رد المدعى الى المدعى عليه حصته من البدل وهو العوض ويرجع أن المدعي بالخصومة مع المستحق فيما استحق لأن المدعى عليه لم يدفع العوض الا ليدفع الخصومة عن نفسه وليسلم المدعى في يده بلا خصومة أحد فاذا استحق لم يحصل له مقصوده ويظهر ايضا أن المدعي لم يكن له خصومة فيرجع عليه وما استحق من البدل المصالح عليه بعضا او كلا يرجع المدعي الى دعواه مع المدعى عليه في قدره أن في مقدار المصالح عنه يعني اذا استحق كله فكل البدل المصالح عليه وان بعضه فبعضه لأن المدعي لم يترك الدعوى الا ليسلم له فاذا لم يسلم له رجع بالبدل وهو الدعوى وهلاك البدل يعني بدل الصلح قبل التسليم الى المدعي كاستحقاقه أن كاستحقاق بدل الصلح في الفصلين أن فصل الاقرار وفصل السكوت والانكار فان كان عن اقرار رجع بعد الهلاك الى المدعي وان كان عن انكار رجع بالدعوى ولو صالح أن رجل مع آخر على بعض دار يدعيها لا يصح أن الصلح صورتها ادعى رجل على رجل دارا في يده فصالحه المدعى عليه على قطعة من تلك الدار لا يصح والمدعي على دعواه في الباقي منها لأن الصلح اذا كان على بعض المدعى كان استيفاء البعض الحق واسقاطا للبعض والاسقاط لا يرد على الاعيان بل هو مخصوص بالديون وحيلة أن الحيلة في تصحيح هذا الصلح على بعض المدعى ان يزيد أن المدعى عليه في البدل أن في بدل الصلح وهو بعض الدار شيئا مثل دراهم ليكون مستوفيا بعض حقه وآخذا للعوض على البعض أو يبرأه الابراء أن المدعى عليه عن دعوى الباقي لأن الابراء عن دعوى العين جائز

فصل

يجوز الصلح عن مجهول لأنه اسقاط فلا يرجع فيه منازعة ولا يجوز الا على معلوم بالاشارة أو ببيان القدر والوصف

Harvard Law School Library

اذا كان في الذمة هذا اذا كان بدل الصلح محتاجا الى القبض لانه تمليك فيقضي الا المنازعة اما
اذا لم يكن محتاجا الى القبض كمن ادعى حقا في داره وادعى المدعى عليه حقا في حانوته فصالحا
على ان يقطع كل منهما دعواه عن صاحبه صح وان لم يكن مقدار حق كل منهما معلوما ويجوز ابي
الصلح عن دعوى المال لانه في معنى البيع فما جاز بيعه جاز صلحه وعن دعوى المنفعة كان بدل
في دار سكنى سنة وصية عن صاحبها فجحد الوارث او اقر فصالحه على مال او منفعة جاز لان
العوض عنها بالاجارة جاز فكذا الصلح لكن انما يجوز الصلح عن المنفعة اذا كانتا مختلفي
الجنس بان يصالح عن السكنى عن خدمة العبد مثلا واما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح عن
السكنى فلا يجوز وعن الدعوى الجناية في النفس وما دونها ابراء دون النفس عمدا او خطأ
اما العمد في النفس فلقوله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف قال ابن عباس
رضي الله عنه نزلت في الصلح عن دم العمد واما الخطأ في النفس فلان موجبه المال والصلح عن دعواه
جائز وعن دعوى الرق ان ادعى على مجهول الحال انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال الترك
دعواه جاز وكان ابرا والا ادعى على معروف الحال في حق المدعي وقطع الخصومة في حق
الآخر لانه امكن تصحيحه بهذا الاعتبار فجاز الا انه لا ولاء للمدعى عليه لانكار العبد ذلك
الا بالبينة فحينئذ يثبت الولاء اذا لم يكن الصلح مع الاقرار اما اذا كان مع الاقرار كان
عتقا بمال في حقهما حتى يثبت الولاء وعن دعوى الزوج النكاح على امرأة وكان ابرا الصلح
عن دعوى النكاح خلعا يعني صح الصلح اذا كان الرجل هو المدعي والمرأة منكرة لامكان اعتبار الصحة
فيه بان يجعل في حقه في معنى الخلع لان اخذ المال عن ترك البضع خلع والصلح يحمل على اقرب
عقوده اليه وفي حقها لافتداء اليمين وقطع الخصومة ويجب عليه ابر على رجل ما اخذه
وبانه ان كان ابر المدعي مبطلا في دعواه ولو صالحه بمال لتقرر المرأة له ابر للرجال بالنكاح
جاز ويكون المدفوع من جانبه لدفع الخصومة ودفع جانبها زيادة في مهرها ولا يجوز ان الصلح
ان ادعت ابر النكاح على رجل المرأة فصالحها على شيء لانه لا وجه لصحته لانه بذل لها لترك
الدعوى وقيل يجوز ابر الصلح لانه يجعل كانه زاد في مهرها ثم خالعها على اصل المهر لا الزيادة
ولا يجوز الصلح عن دعوى الحد لما عرفت انه الصلح لا يجري في حق الله تعالى وان قتل عبد
ماذون في التجارة رجلا عمدا وصالح ابر المأذون ولي المقتول عن نفسه على مال لا يجوز اي
صلحه لان رقبته ليست من تجارته فلا يجوز له التصرف فيها ثم صلح العبد المأذون له

قيل صورة الصلح عن دعوى المنفعة الا بدعى على الورثة الا ان يقال كان ادعى بخلفة هذا العبد والكفر الورثة وانما يحتاج الى ذكر الا بالزوائد محفوظة انه لو ادعى عبدا ميتا وهو والكاتب بكفر ثم صالحا لا يجوز رضي

فعلى الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي الانكار لا تجب عليها العدة ولا تحل للازواج حتى تعتد ثم تزوجها آخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فانها ان علمت كذبه لا يحل لها التزوج في عدته وان كانت تزوجته للاول لا يحل له وطئها ان لم يكن خلع صحيح

الماذون له وان لم يصح لكن ليس لولي القتيل ان يقتله بعد الصلح لانه اذا صالحه فقد عفى عنه
بدل فصح العفو ولم يجب البدل في حق المولى بل تأخر الى ما بعد العتق لانه صالح عن نفسه
صحيح لكونه مكلفا ولم يصح في حق المولى فصار كانه صالحه على بدل مؤجل يواخذ به بعد العتق
ولو فعل ذلك جاز الصلح ولم يكن له ان يقتله فكذا هذا كذا في الدرر ناقلا عن العناية بخلاف
صلحه ابر صلح الماذون له عن نفس عبد لابر للمأذون له قتل رجلا عمدا حيث يجوز لان
عبده في كسبه فيصح تصرفه واستخلاصه وان صالح ابر الغاصب عن مغصوب تلف وجملة
تلف مجرورا المحل صفة مغصوب والباء في قوله باكثر متعلق بقوله صالح عن قيمته جاز
ابر الصلح لان حقه في الهلاك باق فاعتياضه باكثر من قيمته لا يكون ربوا فان الزائد على المالية
في مقابلة الصورة هذا عند ابي حنيفة وقالا يبطل الفضل على قيمته اذ كان ابر الناس
لا يتغابن فيه ابر في الفضل لان الواجب هو القيمة وهي مقدرة فالزيادة عليها يكون ربوا
وان صالح الغاصب عن عين مغصوب تلف بعرض صح ابر الصلح مطلقا ارسوا كان
قيمته اكثر من قيمة المغصوب او لا اتفاقا لعدم الربوا وان اعتق موسر عبدا مشتركا وصالح
ابر الشريك الآخر عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل يعني عبد بين رجلين اعتق احدهما
وهو موسر فصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل اتفاقا لان القيمة في العتق
منصوص عليه في بابه وتقدم الشرع لبس بابنه من تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليه
وان صالح عن باقيه بعرض صح ابر الصلح وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد لان الفضل
لا يظهر عند اختلاف الجنس ويجوز صلح المدعى بمال بدفعه ابر بدفع المدعى المال الى المنكر
ليقر ابر المنكر له ابر للمدعى بالعين صورة المسئلة رجل ادعى على رجل عينا في يده فانكر فصالحه
على مال يعترف له بالعين فانه يجوز ويكون في حق المنكر كالبيع وفي حق المدعى كالزيادة
في الثمن كذا في الاختيار وبدل الصلح عن دم عمد يعني وكل رجل رجلا بالصلح عن دم عمد
او بدل الصلح على بعض دين بدفعه من المكيلات او الموزونات يلزم ابر ذلك البدل
الموكل لا الوكيل لانه اسقاط محض فكان الوكيل سفيرا محضا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح
الا ان ضمنه ابر الوكيل البدل فانه يكون مواخذا بالضمان لاجل الكفالة لا بالصلح
وبدل ما عبارة عن الصلح هو ابر بدل الصلح كبيع بان كان الصلح عن مال بمال عن اقراره يلزم
الوكيل لانه لحقوق ترجع الى الوكيل ثم يرجع على الموكل لانه اصيل في المعاوضة هذا اذا كان

وله الرجعة في الباقي كما لو كان باقيا وعليه ان لا يجوز رجوعا فان الزائد على الباقي في مقابلة الصورة فتدبر

الصلح عن اقرار واما اذا كان عن انكار فلا يجب البدل على الوكيل كذا في الدرر ناقلا عن الكفاية
وان صالح فضولي عن جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن البدل او اضاف اي الفضولي
الى ماله بان قال على الفي هذا او اشار اي الفضولي الى عرض بان قال على هذا الثوب او الى نقد
بان قال على هذه الالف بلا اضافة الى نفسه يعني لا يقول على الفي هذه او عروضي هذه او اطلق
بان قال على الف ونقد الالف وسلم الى المدعي صح اي الصلح في هذه الصور ولا يرجع بشيء
منها على المدعى عليه وكان اي المصالح متبرعا كالكفالة بغير امر المديون وان اطلق اي الفضولي
بان قال على الف ولم يشر اليها ولم ينسبها الى نفسه ولم يسلم اي الفضولي الالف الى المدعي توقف
اي الصلح على اجازة المدعى عليه لانه لم يسلم للمدعي عوض فلم يسقط حقه مجانا فان اجازه اي
الصلح المدعى عليه جاز ولزمه اي المدعى عليه البدل لالتزامه باختياره والا اي وان لم يجز المدعى
عليه بطل اي الصلح لان المصالح لا ولاية له على المدعى عليه فلا ينفذ عليه تصرفه باب
الصلح في الدين الصلح مبتدأ يعني صلح المدعي مع المدعى عليه عما استحق المدعي على المدعى
عليه بعقد المداينة كلمة على في قوله على بعض جنسه متعلق بقوله الصلح اخذ خبر المبتدأ
لبعض حقه واسقاط لباقيه لا معاوضة صورة المسئلة رجل له على آخر الف درهم
فصالحه على خمسمائة مثلا فانه صحيح فيحمل على ان المدعي اخذ بعض الالف وحط باقيه ولا يحمل
على المعاوضة لان في حمله عليها فساد العقد للربوا وفي حمله على ما قلنا جوازه فكان اولى حملا
لامور المسلمين على الصحة ما امكن فلو صالح اي رجل عن الف حال على مائة حالة او صالح عن
حال على الف مؤجل صح اي الصلح ففي الاول يكون اخذ للمائة وحطا للباقي ففي الثاني يكون اسقاطا
لوصف الحلول وتأجيلا لنفس الحق وكذا اي صح الصلح عن الف جياد على مائة زيوف حالة او مؤجلة
اسقاطا للقدر والصفة واستيفاء لبعض حقه او تأخيرا له ففي هذه الصور يصح الصلح ولا يشترط
قبض بدل الصلح ولا يصح اي الصلح عن دراهم على دنانير مؤجلة لان هذا الصلح معاوضة فيكون صرفا
فح لا يجوز تأجيله فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق او لا يصح الصلح عن الف مؤجل على نصفه
حالا لان وصف الحلول يكون في مقابلة خمسمائة زيادة وذلك الوصف ليس بمال او لا يصح الصلح
عن الف سود وهو جمع اسود على نصفه بيضا لانه يكون معاوضة الف سود بخمسمائة و
زيادة وصف الجود فكان ربوا ولو صالح عن الف درهم ومائة دينار على مائة درهم
سواء كانت المائة حالة او مؤجلة صح اي صلحه لانه امكن ان يجعل اسقاطا للدنانير كلها

كلها وللدراهم الا مائة وتأجيلا للباقي فلا يجعل معاوضة تصحيحا للعقد او لان معنى الاسقاط
فيه الزم وان قال له على آخر الف درهم وجملة اد الي غدا نصفه مقول قال على انك بريء من
باقيه وهو خمسمائة ففعل اي المديون واداها غدا بريء من المديون عن دينه والا اي وان لم يفعل
ولم يؤد فلا يبرأ وعاد دينه لانه ابراء مقيد بالشرط والمقيد به يفوت عند فواته وذلك
لانه بدأ باداء خمسمائة في الغد وانه يصلح عوضا حذرا افلاسه او توسلا الى تجارة اربح
فصلح ان يكون شرطا بحسب المعنى وكلمة على وان كانت للمعاوضة لكنها قد يكون بمعنى الشرط
هذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف يعني عنده يبرأ ولا يعود دينه لان البراءة
مطلقة فيثبت البراءة مطلقا لان كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا
للبراءة فبقي البراءة مطلقة وان قال صالحتك اي عن الالف على نصفه اي على خمسمائة على انك
ان لم تدفع انت غدا النصف على انه مفعول لم تدفع فالالف عليك لا يبرأ اي المديون
عن دينه اذا لم يدفع اي المديون نصف الالف وهو خمسمائة اجماعا لانه اتى بصريح التقييد
فاذا لم يوجد بطل وان قال ابرأتك من نصفه اي نصف الالف وهو خمسمائة على ان يعطيني
نصفه من الالف وهو خمسمائة غدا بريء اي المديون من نصفه اي نصف دينه سواء
اعطى اي المديون نصفه او لم يعط لانه اطلق الابراء واداء خمسمائة غدا لا يصلح عوضا
ولا يصلح شرطا مع الشك وكذا اي بريء المديون من نصف دينه لو قال اي الداين الى مديونه
اد انت الي نصفه على انك بريء من باقيه من الدين ولم يوقت اي لم يذكر لفظ غدا
بل قال اد الي نصفه على انك بريء من باقيه حيث بريء لانه لما لم يوقت للاداء وقتا
لم يكن للاداء عوضا صحيحا لانه واجب عليه في كل زمان فلم يتقيد بل حمل على المعاوضة و
لا يصلح عوضا بخلاف ما مر لان الاداء في الغد فيه عوض صحيح ولو قال ان اديت الي
نصفه فانت بريء من الباقي او قال اذا اديت الي نصفه فانت بريء او قال متى اديت
الي نصفه فانت بريء لا يصح الابراء وان وصلية ادى اي نصفه لان الابراء المعلق تعليقا
صريحا لا يصح فان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه
بالشرط والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين وقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح الابراء
وان لم يكن صريحا كما في الصورة المذكورة يصح ومن اي الرجل المديون قال حال كونه سرا
لرب دينه لا اقر لك بمالك حتى تؤخره اي المال عني او حتى تحط اي بعضه عني ففعل

او آخر او حط جاز ان نفذ هذا التصرف على رب الدين لانه ليس بمكره على الدين حتى انه بعد التأخير لا يمكن من مطالبة في الحال وفي الحط لا يتمكن من مطالبة ما حط ابدا واما على ان المديون ما قالا سد الزمه ان المقر جميع المال للحال ان في الحال بلا تأخير **فصل** ان صالح احد رب الدين يعني دين مشترك بينهما عن نصف ان نصف الدين على ثوب فلشريك الآخر ان يتبع ان شاء يأخذ المديون بنصف ان نصف الدين من غير حد لانه كان عليه ولم يسقط فبقي في ذمته او ان شاء يأخذ ان الشريك الآخر نصف الثوب المصالح عليه من شريكه لان الصلح وقع عن نصف الدين وهو شائع لان قسمة الدين حال كونه في الذمة لا يصح وحق متعلق بكل جزء من الدين فيتوقف على اجازته واخذه النصف دال على اجازة العقد فيصح ذلك الا ان يضمن له ان الشريك الشريك المصالح ربع الدين لانه حقه فيه وان قبض احد الشريكين شيأ من الدين المشترك شاركه ان القابض شريكه فيه ان في المقبوض وان بقي ان القابض وشريكه الغريم بعني رجعا على الغريم بما بقي من الدين لان المقبوض اذا صار مشتركا بينهما فلابد ان يكون الباقي على الشركة كما كان وان اشترى ان احد الشريكين نصيبه شيأ من المديون ضمنه ان الشريك المشتري شريكه الآخر ربع الدين لانه صار قابضا حقه بالمقاصة كما لو قبضه فصار كقبض الدين فيكون لشريكه ان يرجع عليه بالربح او اتبع ان الشريك الغريم لان القابض قبض حقه ومن ان احد الشريكين ذمة المديون من نصيبه او من خاص من احد الشريكين الغريم بدين سابق بان كان للمديون على احدهما دين قبل وجوب دينهما عليه فتقاصا حتى صار دينه قصاصا لا يضمن ضمير الفاعل راجع الى من ان لا يضمن الشريك المبرئ لشريكه الآخر لان الابراء اتلاف لا قبض فلم يزد نصيبه بالبراءة ما خاب رجع عليه وكذا ان برجع على من وقع قصاصا بدينه لانه قضى دينا كان عليه ولم يقبض لان الاصل في الدينين اذا التقيا قصاصا ان يصير الاول مقضيا بالثاني والمشاركة انما تثبت بالاقتضاء صور مقدار زيد على عمرو وخمسون درهما فباع عمرو وكيلا عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب لكل منهما على زيد خمسون درهما ووقعت المقاصة بين الخمسين التي وجب لعمرو خاصة لزيد وبين الخمسين التي كانت لزيد على عمرو فليس لبكر ان يقول لعمرو انك قضيت الخمسين التي وجبت لك على زيد حيث وقعت المقاصة بينهما وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فاد الي نصفها وانما لا يكون له ذلك لان عمرا قاض دينه بالمقاصة لا قابض شيأ وان ابرأ ان احد الشريكين عن البعض يعني عن نصف نصيبه

الشريك صح

ط ان لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطى نصف الدين حتى اعطيتك نصيبي على شركتي فاعطاك ما اعطاه اياه مشتركا بينهما شركة صحيحة

نصيبه وهو الربع قسم الباقي اثلاثا على سهامهما لان بقي لربع وللآخر نصف حتى لو كان لهما على المديون عشرون درهما فابرأ احد الشريكين عن نصف نصيبه كان للمبرأ المطالبة في الخمسة وللساكت المطالبة في الخمسة وللساكت المطالبة بالعشرة وان اجل ان احدهما نصيبه لا يصح لان يؤدي الى قسمة الدين قبل القبض عن بعض وذا لا يجوز وهذا عندهما خلافا لابي يوسف يعني عنده يصح لان اعتبر التأخير لكونه ابراء موقتا بالابراء المطلق وبطل صلح احد رب سلم عن نصيبه من المسلم فيه على ما وقع من رأس المال ان اسلم رجلان الى آخر في كر بر ورأس مال لهما مائة وسلم كل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما مع المسلم اليه عن نصف كر هو المسلم فيه بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه واخذ الخمسين فهذا الصلح لا يجوز لان لو صح في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين في الذمة قبل القبض وهو غير جائز ولو جاز في نصيبهما لابد من اجازة الآخر ولم يوجد فحينئذ يبطل الصلح هذا عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف ان الصلح جائز ويكون المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما وما بقي من المسلم فيه بينهما ايضا وان لم يجز فالصلح باطل ورد المقبوض ويجيء ان شاء الله تعالى في الصلح عن المسلم فيه

وقال ابو يوسف يجوز اعتبارا بسائر الديون فان احد الدائنين اذا اصالح المديون عن نصيبه يجوز يعني عنده يجوز صلح احد رب سلم عن نصيبه على ما وقع كما اذا اشترى عبدا فقال احدهما نصيبه لانه الاحالة يجوز بدون رضى الآخر واذا اخرج الورثة احدهم بالنصب مفعول اخرج من البين بالصلح عن تركة وهي عرض او عقار الباء في قوله كما متعلق بقوله اخرج او اخرج الورثة بعضهم عن احد النقدين ان الذهب والفضة بالآخر ان بالذهب مثلا اعطوه اياه او بالفضة اعطوه اياه او اخرج عنهما ان النقدين بهما ان بالنقدين بانه كان في التركة دراهم ودنانير وبذا ايضا دراهم ودنانير اعطوهما اياه صح هذا الصلح صرفا للجنس الى خلافه كما في البيع قل البدل او كثر ان لا يعتبر في النقدين التساوي لعدم الجنس كما في الجنس وان وجد صح والا فلا وان اخرج عن نقدين وغيرهما ان غير النقدين باحد النقدين لا يصح الصلح ان اذا كانت التركة ذهبا وفضة او غير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة لم يجز لاحتمال الربوا الا ان يكون المعطى اكثر من نصيبه من ذلك الجنس ان اذا كان المعطى مائة درهم يجب ان تكون المائة اكثر من حصته من الدراهم احتراز عن الربوا لا يكون مباسواتي حصته في مقابلته وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يجوز الا بطريق الابراء لان التركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا يجوز وان اخرج الورثة بعضهم من البين بالصلح في الصور كلها بعرض جاز هذا الصلح مطلقا سواء قل

عقارا وعرضا جاز قليلا كان ما اعطوه او كثيرا لانه تبدلة البيع ولان عثمان رضي الله عنه صالح ثمانية الاخماس عن ربع الثمن ثمانين الفا على ثمانية آلاف درهم

قل البدل او كثر وجد التقابض في المجلس او لا لعدم الربوا وان كان في التركة دين على الناس
فاخرجوه اي اخرج الورثة احدهم من الدين ليكون الدين لهم اي لبقية الورثة بطل الصلح
لانه يصير مملكا نصيبه من الدين لسائر الورثة بما ياخذ منهم من العين وتمليك الدين من غير
من عليه الدين وهو حصة المصالح باطل وان كان بعوض فاذا بطل في حصة الدين بطل
في الكل ثم ذكر لصحة هذا الصلح حيلا فقال فان شرطوا اي الورثة في الصلح براءة المصالح
الغرماء من نصيبه من الدين صح لانه ح يكون تمليك الدين ممن عليه الدين وكذا اي صح
الصلح ايضا ان قضوا اي سائر الورثة حصة المصالح منه اي من الدين تبرعا ثم يصالحوا
عما بقي من التركة فانه يجوز ولا يخفى ما فيهما من ضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين فالاولى
ما ذكره بقوله او اقرضوه اي اقرض سائر الورثة المصالح قدرها اي مقدار حصته من الدين
واحالهم اي احال المصالح الورثة به اي بقدر القرض الذي اخذه منهم في هذه المسئلة
وبما اخذه في المسئلة الثانية على الغرماء وقبلوا الحوالة وصالحوه اي صالح الورثة
المصالح من غيره اي غير الدين بمال اعطوه بان كان نصيبه من الدين مائة درهم مثلا
فاقرضوه مائة واعطوا عشرة دراهم اخرى مثلا عن بقية التركة وفي صحة الصلح
خبر مقدم عن تركة هي اي التركة اعيان غير معلومة كلمة على في قوله على مكيل متعلق بقوله
صحة الصلح او على موزون اختلاف مبتدأ مؤخر فعند بعض المشايخ لا يجوز لاحتمال
ان يكون في التركة مكيل او موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون ربوا و
الاصح الجواز يعني صحة الصلح ان علم انها اي اعيان التركة غير المكيل او الموزون اذا كانت
اي الاعيان كلها في التركة مكيل او موزون ونصيبه من ذلك مثل بدل الصلح فيكون
ربوا والاصح الجواز يعني صحة الصلح ان علم انها اي اعيان التركة غير المكيل او الموزون
اذا كانت اي الاعيان كلها في يد البقية من الورثة وجه عدم الصحة ان هذا الصلح
بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فاحد البدلين مجهول فلا يصح
البيع مع الجهالة ووجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي
الى المنازعة فيجوز وبطل الصلح والقسمة ان كان على الميت دين مستغرق يعني لو كان
على الميت دين محيط بالتركة لا يصح الصلح ولا القسمة لان الورثة لم يتملكوا التركة
لان حاجته مقدمة على الارث وان كان على الميت دين غير مستغرق فالاولى ان لا يصالح

المضاربة مشتقة من الضرب في الارض فسميت به لان المضارب يستحق الربح بسعيه في الارض والاصل في جوازها اجماع المسلمين وما روي ان العباس دفع ماله مضاربة وشرط على المضارب ان لا يسلك به
بحرا ولا ينزل به واديا ولا يشتري ذي كبد رطبة فبلغ ذلك الى النبي عم فاجاز شرطه وبعث النبي عم والناس يباشرونها فقرهم عليه وتعاملت به الصحابة واما المعقول فلان من الناس من هو غني بالمال
غني عن التصرف ومنهم من هو فقير ذكي فشرع المضاربة لينتظم مصلحة الغني والذكي والفقير والغبي راهدي

ان لا يصالح اي كل من الورثة قبل قضائه اي الدين في من عليه دين غير محيط لتقدم حاجة
الميت ولو فعل اي لو صولح فالمشايخ قالوا يجوز اي الصلح والقسمة تجوز قياسا لا يجوز
استحسانا وجه القياس ان التركة لا تخلو عن قليل الدين تنقسم نفيا للضرورة عن
الورثة ووجه الاستحسان ان الدين يمنع تملك الوارث اذ ما من جزء الا وهو مشغول
بالدين فلا تجوز القسمة قبل قضائه وقيل القياس ان يوقف الكل لما مر ان كل جزء
من اجزاء التركة مشغول بالدين لعدم الاولوية بالصرف الى جزء دون جزء فصار كالمستغرق
فيمتنع من دخوله في تلك الورثة والاستحسان ان يوقف قدر الدين من التركة ويترك
حتى يقضى له الدين ويقسم الباقي لما قلنا من لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة انه هل
يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح
لانه ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما مر في باب الحقوق والاستحقاق
ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا كذا في
صدر الشريعة

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من جانب
وعمل من جانب آخر وركنها الايجاب بان يقول رب المال دفعت هذا المال اليك مضاربة
او معاملة او خذ هذا المال واعمل به على ان ما رزقه الله تعالى بيننا نصفان او نحو ذلك
من الفاظ يثبت بها المضاربة والقبول بان يقول المضارب قبلت ونحوه والمضارب
امين ابتداء اذا قبض المال لانه قبضه بامر مالكه لا على وجه البدل كالمقبوض على سوم الشراء
ولا على وجه الوثيقة كالمرهون فاذا تصرف اي المضارب فيه فوكيل عند تصرفه وعمله
لانه يتصرف فيه له بامره حتى يرجع بما لحقه من العهدة على رب المال كالوكيل فان ربح اي المضارب
في المال فشريك لانه يحصل بالمال والعمل فيشتركان فيه وان خالف اي المضارب رب المال
فيما شرطه فغاصب لوجود التعدي منه على مال غيره فيكون ضامنا وان اذن بعده وان شرط
كل الربح له اي للمضارب فمستقرض اي فالمال كله قرض على المضارب وان شرط اي كل الربح
لرب المال فمستبضع اي فراس المال والربح كان لرب المال وان فسدت اي المضاربة فاجير
واذا صار المضارب اجيرا فله اي للمضارب اجر مثله كالاجارة الفاسدة وهو بدل
عمله لا يستحق المسمى لعدم الصحة ولم يرض بالعمل مجانا فيجب اجر المثل كما في حكم الاجارة
الفاسدة سواء كان ربح او لم يربح ولا يزاد اي الاجر المثل على ما شرط له اي للمضارب

من الربح عند ابي يوسف وهو وان كان مجهولا في الحال لكنه يصير معلوما عند الحصول مثلا
اذا شرط للمضارب ثلث الربح وكان ثلثين درهما فثلثة معلوما وهو عشرة واجر مثله اذا كان
زايدا على العشرة لا يتجاوز عنها خلافا لمحمد يعني عنده يجب الاجر وان لم يربح بالغا ما بلغ
لان تسليم العمل وجد منه فيستحق الاجر ولا يضمن اي المضارب المال فيها اي في المضاربة الفاسدة
بالهلاك ايضا اي كما لا يضمن في المضاربة الصحيحة لانه امين فلا يكون ضمينا ولا تصح المضاربة الا بمال
تصح به الشركة وهو الدراهم والدنانير لا غير عندهما وعند محمد والتبر والفلوس النافقة
مثلهما فلا يجوز المضاربة في الاحتطاب ولا في غيره من المباحات لان المضاربة مقتض
للوكالة والمباح لا يقبل التوكيل فيه وان دفع اي رب المال الى المضارب عرضا وقال له بعه
واعمل في ثمنه مضاربة فباع بدرهم او دنانير او قال له اقبض مالي على فلان من الدين
واعمل فيه اي في مالي مضاربة جازت اي المضاربة فيه ايضا اي كما جازت المضاربة بمال
تصح به الشركة لان المضاربة في المسئلة الاولى اضيفت الى ثمن العرض وثمنه مما يصح
فيه المضاربة وفي المسئلة الثانية اضيفت الى زمان القبض والدين اذا قبض صار عينا
فيجوز بخلاف ما لو دفع اليه العرض على ان قيمته الف درهم او قال اعمل بالدين الذي لي
عليك حيث لا يجوز المضاربة فيهما وشرط في صحة المضاربة تسليم راس المال الى المضارب
بلا يد لرب المال فيه اي في مال المضاربة يعني لا يبقى لرب المال فيه يد لان المال يكون امانة عنده
فلا يتم الا بالتسليم اليه كالوديعة بخلاف الشركة لان المال في المضاربة من احد الجانبين والعمل
من الجانب الآخر فلا بد ان يخلص المال للعامل ليتمكن من التصرف فيه واما العمل في الشركة
فمن الجانبين فلو شرط خلوص اليد لاحدهما لم ينعقد الشركة لانتفاء شرطها وهو العمل
منهما عاقدا كان اي المالك او غير عاقد كالصغير اذا عقدها اي المضاربة له اي للصغير وليه
او وصيه ودفع ماله مضاربة وشرط عمل الصغير فانه لا يجوز لان يد المالك ثابتة
له وبقاء يده يمنع التسليم الى المضارب واحد الشريكين بالجر عطف على كالصغير
اي كاحد المتفاوضين واحد شريكي العنان اذا عقدها اي المضاربة الشريك الآخر
ودفع المال مضاربة وشرط عمل صاحبه فسدت لقيام ملكه وان لم يكن عاقدا
واذا شرط العاقد الغير المالك عمله مع المضارب فاما ان يكون من اهل المضاربة في
ذلك المال او لا فان كان الاول كالاب والوصي اذا دفعا مال الصغير مضاربة وشرط

وشرط العمل مع المضارب جازت لانها من اهل ان يأخذ مال الصغير مضاربة فكانا كالاجنبي
فكان اشتراط العمل عليهما بجزء من المال جائزا وان كان الثاني كالمأذون يدفع المال مضاربة
فسدت لانه وان لم يكن مالكا ولكن يد تصرفه ثابتة فنزل منزلة المالك فيما يرجع الى التصرف
فكان قيام يده مانعا عن صحة المضاربة وشرط في صحة المضاربة ايضا كون الربح بينهما اي
بين رب المال او المضارب مشاعا بان يكون اثلاثا او منصفا او نحوهما فتفسد اي المضاربة
ان شرط لاحدهما عشرة دراهم مثلا لقطعه الشركة في الربح لاحتمال ان لا يحصل من الربح الا قدر ما
شرط له واذا انتفى الشركة لا يتحقق المضاربة فله اجر مثله لانه لم يرض بالعمل مجانا ولا سبيل
الى المسمى المشروط للفساد فيصار الى اجر المثل ضرورة والربح لرب المال لانه نماء ملكه
وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسدها اي المضاربة كما لو قال لك نصف الربح او ثلثه
او ربعه لان الربح هو المعقود عليه فجهالته تفسد العقد وما اي الشرط لا يوجب
جهالته فلا تفسد المضاربة ولكن يبطله ويبطل الشرط كشرط الوضيعة اي كاشتراط
الخسران على المضارب لانها جزء هالك من المال فلا يجوز ان يلزم غير رب المال لكنه شرط
زائد لا يوجب قطع الشركة في الربح والجهالة فيه فلا تفسد المضاربة لانها لا تفسد بالشروط
الفاسدة كالوكالة ولان صحتها تتوقف على القبض فلا تبطل بالشرط كالهبة وللمضارب
في مطلقها اي مطلق المضاربة وهو ما لم يقيد بمكان او زمان او نوع من التجارة نحو ان
يقول دفعت اليك هذا المال مضاربة ولم يزد عليه ان يبيع بنقد ونسيئة لانهما
من صنيع التجار الا باجل لم يعهد عند التجار كعشرين سنة وان يشتري ويوكل بهما اي
بالبيع والشراء ويسافر لان كل ذلك من صنيع التجار وان يبضع لانه من صنيعهم
ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الايسر وغيره اي غير
الايسر وهو الاعسر اي يقبل الحوالة ولو ابضع اي اعطى المضارب مال المضاربة رب المال
صح ولا تفسد به اي بدفع المال الى رب بضاعة المضاربة لان التخلية قد تمت
وصار التصرف حقا للمضارب فيصلح رب المال وكيلا عنه في التصرف والابضاع
توكيل منه فلا يكون استردادا بخلاف شرط العمل ابتداء لانه يمنع التخلية وبخلاف ما
اذا دفع المال الى رب المال مضاربة حيث لا يصح وليس له اي للمضارب ان يضارب
يعني ان يدفع المال مضاربة الا باذن رب المال اي بان يأذن له رب المال صريحا او بقوله

اربقد ارب المال له ارب للمضارب اعمل برأيك في المال لانه الشئ لا يستتبع مثله لاستوائهما في القوة
كالوكيل لا يملك التوكيل بخلاف المستعير والمكاتب لانهما يملكان الاعارة والكتابة لان الكلام
في التصرف نيابة والمكاتب صار حرًّا يدًا والمضارب يعمل بطريق النيابة فلا يدخل التصريح او
التفويض العام بقوله اعمل اليد والابضاع دون المضاربة فيتضمنها ولا ارب ليس
للمضارب ان يقرض او يستدين او يهب او يتصدق وان قال رب المال اعمل برأيك الا بتنصيص
على الاقراض والاستدانة لان المراد بقوله اعمل برأيك التعميم فيما هو من صنيع التجار وليس الاقراض
والاستدانة منه فصار كالهبة والصدقة فان اشترى ارب المضارب بماله ارب مال المضارب شراءً
يعني خام بزٍ وقصّره ارب يعطي المضارب الثوب للقصّار للغسل او حمّله ارب حمل المضارب متاع
المضاربة من موضع الى آخر بماله ارب مال المضارب لا مال المضاربة فهو ارب مال المضارب متبرّع وان
وصلية قيل له ارب للمضارب اعمل برأيك لانه استدانة في حق المالك بلا اذنه ولد ارب للمضارب
اخلط بماله ارب خلط مال المضاربة بماله نفسه والصبغ بالرفع عطف على الخلط ارب للمضارب
صبغ ثوب المضاربة باحمر انه قيل له ارب للمضارب ذلك ارب اعمل برأيك فلا يتضمن ايه
المضارب المال لرب المال به ارب بصبغه احمر وبالخلط بماله اذا قال اعمل برأيك لانه قوله اعمل
برأيك افاده له ولا يدخل الخلط والشركة ولو لا ذلك لكان رب المال انما يتضمنه ويصير ارب المضارب
شريكا رب المال بمجاز الصبغ فيه وانما قلنا صبغ الثوب باحمر حتى لو صبغه اسود فانه
لا يدخل تحت اعمل برأيك عند ابي حنيفة لانه السواد نقصان عنده وآما سائر الالوان غير
السواد فكالحمرة وحصّة ارب حصة الصبغ له ارب للمضارب اذا بيع ارب الثوب وحصّة الثوب
في مال المضاربة حتى لو كانت قيمة الثوب غير مصبوغ الفا ومصبوغا الفا ومائتين كانت
الالف للمضاربة ومائتا درهم للمضارب بخلاف القصارة والحمل لانه ليس للمضارب عين
مال قائم في المتاع حتى يكون بعض الثمن بازائه فكان جميع الثمن للمضاربة وانما قيدت ارب المضاربة
ببلدٍ او سلعةٍ معيّنين او وقتٍ معيّنٍ او معاملة معيّنٍ ارب معاملة عاملٍ معيّنٍ فليس له ايه
للمضارب ان يجاوز عما عيّنه المالك لانه لم يملك التصرف الا بتقييده فيتقيد بما خصّ به
وهذا التقييد مفيد لان التجارات تختلف باختلاف الامكنة والامتعة والاوقات والاشخاص
وكذا ليس له ان يدفعه بضاعة الا ان يخرج من ذلك البلد لانه لا يملك ان يتصرف بنفسه
في هذا المال في غير هذا البلد فلا يملك ان يستعين بغيره ايضا لانه لا يجوز ان يتعدى الشريك

الضابط ان الشئ لا يتضمن شيئا لا يتضمن دونه كالايداع ونحوه صدر

ع
واذا بيع المضاربة باعلى مما اشتراه ارب الاقراض ان المضاربة
ربح التجار وهي مختلفة للربح بخلاف الاقراض فانه لا فائدة
فيه صدر
اذا قصر الشاء فخرج كلام الصنع كذا في الدرر آتوجه
ه وزاد في الغرر بالمال لانه

الشريك في الشركة عما عيّنه الشريك الآخر في البيع والشراء في بلدة بعينها وفي سلعة بعينها
او معاملة بعينه فانه يجاوز ارب المضارب عما عيّنه بان عيّن له بلدًا او خرج الى غير ذلك البلد ضمن
لانه بالمخالفة صار غاصبا والربح له ارب للمضارب لانه بالاخراج بطلت المضاربة فانه قال ايه
رب المال له ارب للمضارب عاملْ انت اهل الكوفة او عامل اهل الصيارفة فعامل ارب المضارب
في الكوفة غير اهلها ارب غير اهل الكوفة او صارف ارب المضارب مع غير اهل الصيارفة لا يكون
ارب المضارب مخالفا رب المال حيث جاز لانه فائدة الاول التقييد بالمكان وفائدة الثاني
التقييد بالنوع هذا هو المذهب فاذا كذّبه ارب لا يكون مخالفا رب المال لو قال ارب رب المال للمضارب
اشتريت انت في سوقها ارب الكوفة فاشترى ارب المضارب في غيره ارب غير سوق الكوفة حيث جاز
لانه المصرح تباين اطرافه كبقعة واحدة فلا يفيد التقييد بخلاف قوله ارب قول رب المال
للمضارب لا تشتر انت في غير السوق بل اعمل في السوق حيث لا يجوز اشترائه في غير السوق
لانه صح بالحجر والولاية اليه وانما قال ارب رب المضارب للمضارب خذ انت هذا المال اتعمل به
ارباحا في الكوفة او قال اعمل به ارب في المال فيها ارب في الكوفة او قال خذه ارب المال بالنصف
فيها ارب في الكوفة فهو ارب قول رب المال للمضارب تقييد حيث لا يجوز ان يعمل في غير الكوفة في
جميع الصور لان الباء للالصاق بخلاف خذه ارب المال واعمل به ارب بالمال فيها ارب في الكوفة حيث
لا يكون تقييدا فله ان يعمل فيها وفي غيرها لان الواو للعطف فيصير بمنزلة المشورة لا بالشرط
وتفصيل هذه المسائل في الزيلعي فليطالع ثمه وللمضارب ان يبيع نسيئة مالم يكن فيه اجلا
لا يبيع اليه ارب الى هذا الاجل التجار كالاجل الى عشرين سنة مثلا على ما مرّ لان البيع بالنسيئة
من صنيع التجار وهو اقرب الى تحصيل الربح عادة فكان موافق لمقصود رب المال وان باع ارب
المضارب بنقدٍ ثم آخر ارب اجل صح اجماعا وله ارب للمضارب ان يأذن لعبده من مال المضاربة
في التجارة لانه بمنزلته الابضاع وليس له ارب للمضارب ان يتزوج عبدا او امة من مال
المضاربة لانه ليس من مال التجارة فلا يدخل تحت الاطلاق ولا ارب ليس له ان يشتري به ايه
بمال المضاربة ثم يعتق على رب المال ارب قرابة او يمين بان قال ان ملكته فهو حر لانه المضاربة
اذن تصرف يحصل به الربح وهذا انما يكون بشراء ما يمكنه بيعه وهذا ليس كذلك فان اشترى
ارب المضارب من يعتق عليه كان ارب المشترى ملكا له ارب للمضارب لانه الشراء اذا وجد نفاذا
نفذ على المشترى كالوكيل بالشراء اذا خالف لانها ارب للمضاربة ولا ارب ليس له ان يشتري بمال

سلعة غير بها عينه او باع مع غيرها عينه درر

لانه تصرف في مال غيره بغير اذنه وان لم يتصرف فيه حتى رده الى البلد
الذي عيّنه يؤخذ منه الضمان لانه ابتدأ خالف ثم عاد الى الوفاق
ورجع المال مضاربة على حاله لان المالك اذا ابرأه عن الضمان
درر ملخصا

الباء للالصاق قاموس درر

فان الباء للوصل درر

فائدة التخاية كذا في كرماني درر

المالك للمضارب فكانه قال له افعل كيف شئت فهو اتسع واصح
كذا في التهذيب وعلم المحيط وعلم الزيلعي باداة او او
للعطف والتي لا يعطف عليها الا بلا غير درر ملتقى

المضارب به ثم يعتق عليه ان على المضارب ان كان في المال ربح لانه نصيبه يعتق عليه فيفسد
نصيب رب المال فيمتنع التصرف فيه فان فعل ان كان في المال ربح واشترى فمن يعتق عليه ضمن
لانه يصير مشتريا العبد لنفسه فيضمن بالنقود فمال المضاربة وان لم يكن ان في المال ربح على ما بيناه
صح ان شاء وه للمضاربة لانه لا يعتق عليه فيمكنه ان يبيعه للمضاربة فيصح فان حدث ربح بعد
الشراء يعني ان زادت قيمة العبد المشترى بعد شراء المضارب حتى صارت اكثر من رأس المال
عتق نصيبه ان نصيب المضارب عليه لتملكه بعض قريبه ولا يضمن ان المضارب لرب المال
شيأ لانه لا صنع له في زيادة القيمة وانما عتق عليه بطريق الحكم بسبب زيادة القيمة من غير اختيار
فصار كما اذا ورثه مع غيره بل يسعى المعتق بفتح التاء في قيمة نصيب رب المال من العبد لانحباس
ماله ولو اشترى نصفه بمال المضاربة ولا فضل فيه ونصفه بمال صح عليهما ولا يكون مخالفا
ولو اشترى المضارب بالنصف امة بالف وقيمتها ان قيمة الامة الف فوطئها المضارب بالنصف
فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه ان ادعى المضارب انه ابنه حال كونه موسرا فصارت قيمة
ان قيمة الولد بعد دعوة المضارب الفا ونصفه ان نصف الالف وهو خمسمائة قرب المال
بالخيار ان شاء استسعاه ان الولد رب المال في الف وربعه ان ربع الالف وهو مائتان وخمسون
او شاء اعتقه ان اعتق الولد رب المال فاذا قبض ان رب المال الالف من الغلام بالاستسعاء
وهو رأس المال ضمن المدعي وهو المضارب المدعي البنوة نصف قيمة الامة التي هي ام الولد
وآعلم ان قوله موسر ليس بقيد الاحتراز بل ذكره هنا لبعلم انه لا يجب على احد لانه لا مال يضمن
في الولد مع انه موسر فلانه لا يضمن اذا كان معسرا اولى كذا قاله المسكين فحرر اراد تفصيل هذه
المسئلة فليرجع الى شرح العيني للكنز باب المضارب يضارب مع آخر وجملة
يضارب حال من المضارب او صفة لانه المضارب بمنزلة النكرة ولما تقدم انه ليس للمضارب
ان يضارب بلا اذن رب المال حسن المجيء بالفاء في قوله فان ضارب المضارب بلا اذنه اي
دفع المضارب المال الى غيره مضاربة بلا اذن المالك فلا ضمان على المضارب بالدفع مالم يعمل
ان المضارب الثاني واذا عمل ضمن المضارب الاول المال رب المال الربح الثاني ولم يربح في ظاهر
الرواية وهو قولهما لانه الخلاف لا يتحقق بنفس الدفع لانه ابداع حقيقة وله ذلك وانما
يتقرر كونه للمضاربة بالعمل وكان الحال مراعى قبله وفي رواية الحسن عن الامام لا يضمن ايضا
المضارب الدافع بالعمل ايضا ان ربح لا يضمن اذا لم يعمل مالم يربح ان المضارب الثاني فاذا ربح

فاذا ربح ضمن ان المضارب الاول المال لرب المال في رواية الحسن عن ابي حنيفة لانه الدفع قبل العمل
ابداع وبعده ايضاع والفعل يملكها المضارب فلا يضمن بهما الا انه اذا ربح فقد ثبت له
شركة في المال فيضمن كما لو خلط بغيره وهذا الحكم يعني وجوب الضمان على المضارب الاول او عليهما
بالربح او عمل على ما ذكرنا اذا كانت المضاربة صحيحة وان كانت المضاربة الثانية فاسدة فالضمان
على المضارب الاول وان وصلية ربح ان المضارب الثاني لانه لا يستحق الربح لانه اجير وله
اجر مثله فلم يثبت به الشركة فبعد ما استوفى الثاني اجره يكون الربح بين الاول ورب المال
على الشرط وحيث ضمن ان المضارب الاول فلرب المال تضمين ايهما شاء بالاجماع في المشهور وقيل على الخلاف الواقع في التضمين في ابداع المودع وفي ايراده
بلفظ قيل اشارة الى قول آخر وهو ان المضارب الثاني ينبغي ان لا يضمن عند ابي حنيفة لانه مودع
المودع كان لا يضمن عنده لكن القول التخيير اشهر والفرق لان مودع المودع كان يقبض لنفع
الاول وههنا المضارب الثاني قبض لنفع نفسه بغير اذن مالكه فيضمن فاضمن صحت المضاربة
بين الاول والثاني على ما شرطا ولكن الربح لم يطب للاول لانه ملك رأس المال بالضمان مستندا
الى حين مخالفته فلا يختلف غرض حيث لكونه ثابتا من وجه دون وجه فيطيب الربح للثاني
لانه لا خبث في عمله وان ضمن الثاني رجع على الاول لانه مغرور من جهته في ضمن العقد فيرجع عليه
بما لحقه من العقد كذا في ابن الملك وان ان رب المال له ان رب المال للمضارب بالمضاربة ان يدفع
المال مضاربة الى غيره فضارب ان دفع المضارب الاول الى المضارب الثاني مضاربة بالثلث
وقد قبل ان قال رب المال له ان للمضارب الاول ما رزق الله تعالى بيننا نصفا ان او قال رب المال
للمضارب الاول قلي نصفه او قال رب المال للمضارب الاول ما فضل بيني وبينك فنصفا
فان ربح المضارب الثاني فنصف الربح لرب المال وثلثه ان ثلث الربح للثاني ان للمضارب
الثاني وسدسه ان سدس الربح للاول ان للمضارب الاول لانه دفع الاول الى الثاني مضاربة
صح حيث كان باذن المالك الا ان المالك شرط لنفسه نصف جميع ما رزق الله تعالى وما رزق الله
تعالى جميع الربح فكان له نصف جميع الربح فلا يكون للمضارب الاول ان يوجب شيأ من ذلك
لغيره بل ما اوجبه للثاني وهو ثلث الربح بنصف الى نصيبه خاصة له السدس ويطيب
لهما ذلك لان عمل الثاني وقع له كما استأجر رجلا على خياطة ثوب بدرهم فاستأجر الخياط
من يخيطه بنصف درهم طاب للاول الفضل كذا هذا وان دفع رب المال الى المضارب

الاول مضاربة بالنصف واذن رب المال للمضارب الاول بالدفع مضاربة الى غيره فربح
الثاني فنصفه اي نصف الربح لرب المال ونصفه الآخر للثاني ولا شيء من الربح للاول اي
للمضارب الاول لان المالك شرط لنفسه نصف جميع الربح فانصرف شرط الاول النصف
للثاني الى نصيبه فيكون للثاني ما شرط ولا شيء للاول لانه جعل ما كان له للاول كمن استأجر
اجيرا ليخيط ثوبا بدرهم فاستأجر الاجير من يخيطه له بدرهم فانه لا يسلم للاول شيء حيث
عقد على جميع حقه وان شرط اي المضارب الاول للثاني الثلثين من الربح فكما شرط اي
فللمالك والمضارب الثاني شرطهما يعني فللمالك النصف وللمضارب الثاني النصف
ويضمن المضارب الاول للثاني سدسا لان شرطه صحيح لكنه لا ينفذ في حق رب المال اذ لا يقدر
ان يغير شرطه فيغرم له قدر السدس وان كان قيل اي قال رب المال له اي للمضارب الاول
ما رزقك الله او قال ما ربحت من شيء فبيننا اي بيني وبينك نصفان فدفع اي رب المال
الى المضارب الاول مضاربة بالثلث فلكل منهم ثلثه اي ثلث الربح يعني للمضارب الثاني
الثلث والثلثان بين المضارب الاول وبين المالك نصفان لان المالك ما شرط لنفسه
نصف جميع الربح بل نصف ما يحصل للاول من الربح فاستحق الثاني جميع ما شرط له وما وراء ذلك
جميع ما حصل للمضارب الاول والمالك شرط لنفسه نصف ذلك ولذا كان الباقي بينهما
وان دفع اي رب المال الى المضارب الاول المال بعد ان قال ما رزقك الله او ما ربحت فبيننا
نصفان مضاربة بالنصف فللثاني اي للمضارب الثاني نصف من الربح ولكل من المضارب
الاول ورب المال ربع من الربح لان الاول شرط للثاني نصف الربح وهو مأذون فيه
من جهته فاستحقه والمالك شرط لنفسه نصف ما ربح الاول ولم يربح الاول الا هذا فكان
بينهما ولو شرط اي المضارب لعبد رب المال ثلثا من الربح ليعمل اي العبد معه اي مع المضارب
ولرب المال ثلثا من الربح ايضا ولنفسه ثلثا صح اي شرطه صورة المسئلة رجل دفع ماله
مضاربة فشرط المضارب ثلث الربح لرب المال وثلثه لعبده ليعمل معه وثلثه لنفسه فانه
جائز لان اشتراط العمل على العبد لا يمنع التخلية والتسليم فلا يمنع الصحة واذا صحت التخلية
كان ثلث الربح للمضارب والثلثان لرب المال ان لم يكن على العبد دين وان كان عليه دين
فهو للغرماء وتبطل اي المضاربة بموت احدهما اي رب المال والمضارب لانها توكيل وموت
الموكل او الوكيل يبطل الوكالة وتبطل ايضا بلحاق رب المال بدار الحرب حال كونه مرتدا وحكم

ولو مات المضارب وعليه دين فرب المال احق برأس المال وحصته من الربح ان كانت المضاربة معروفة قاضيخان

وحكم القاضي به لانه كالموت لا تبطل بلحاق المضارب بدار الحرب مرتدا لان تصرفاته
انما توقفت بالنظر الى ملكه ولا ملك له في مال المضاربة وله عبارة صحيحة فلا توقف
في ملك المالك فبقيت المضاربة على حالها ولا ينعزل اي المضارب بعزله اي عزل المالك
اياه ما لم يعلم اي المضارب به اي بعزله حتى لو باع المضارب واشترى بعد عزل رب المال
قبل علمه به فتصرفه جائز لانه لو انعزل بلا علمه لتضرر لان الضمان يلزمه بتصرفه بعد العزل
والضرر مدفوع شرعا فان علم اي المضارب بعزله والمال في يده عروض فله اي للمضارب
المعزول بيعها اي العروض ولا ينعزل عنه لان له حقا في الربح ولا يظهر ذلك الا بالنقد فيثبت له
حق البيع ليظهر ذلك ولا يتصرف اي المضارب المعزول في ثمنها لان البيع بعد العزل كان
للضرورة ليظهر الربح ولا حاجة اليه بعد النقد وان كان اي المال في يده نقدا من جنس رأس المال
لا يتصرف اي المعزول فيه اي في ثمنها لانه معزول في حقه وان كان المال في يده من غير جنسه
اي رأس المال بان كان دراهم والنقد دنانير او بالعكس فله اي للمعزول تبديله اي غير جنسه
من رأس المال بجنسه استحسانا يعني اذا عزله والمال نقود لكن من خلاف جنس رأس المال
فليس له ان يبيعه بجنس رأس المال قياسا لان النقدين جنس واحد من حيث الثمنية وفي
الاستحسان له ذلك لان الواجب على المضارب ان يرد مثل رأس المال وانما يتحقق ذلك
برد جنسه فكان له بيعه ضرورة ولو افترقا اي المضارب والمالك وفي المال دين على الناس
لزمه اي المضارب الاقتضاء اي طلب الدين ان كان اي في المال ربح لانه كالاجير والربح كالاجرة
له وقد سلم له ذلك فيجبر على اتمام عمله كما في الاجارة المحضة والا وان لم يكن في المال ربح
فلا يلزمه الاقتضاء والطلب لانه وكيل محض وهو متبرع فلا جبر على المتبرع على انتهاء
ما تبرع به ولهذا لا يجبر الواهب على التسليم ويوكل اي المضارب المالك به اي بالاقتضاء
والطلب يعني ان لم يكن في المال ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك بالاقتضاء
فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل فلا بد من توكيل المضارب
المالك كيلا يضيع حقه وكذا سائر الوكلاء اي كل وكيل بالبيع اذا امتنع عن التقاضي والطلب
لا يجبر عليه بل يجبر على ان يحيل صاحب المال ولا يضيع حقه والبياع والسمسار يجبران عليه
اي على تقاضي الثمن من المشتري للايصال الى البائع بعد قبضهما اجرة عملهما المراد بالبياع
الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب اليه العروض والحبوبات ليبيعها

باجرة غير از بستاجر فهو ايضا يعمل بالاجرة ويجعل ذلك بمنزلة الاجارة الصحيحة بحكم
العادة فيجوز على طلب الثمن وما هلك من مال المضاربة تصرف الى الربح اولا دون رأس المال
لانه تابع ورأس المال اصل فوجب صرفه الى التبع لاستحالة بقائه بدونه الاصل كما صرف
الهلاك في مال الزكوة الى العفو لا النصاب فانه لو اراد ان الهلاك على الربح لا يضمن المضارب
لانه امين فلا يكون ضمينا فان اقتسما ان المالك والمضارب الربح وفسخت ان المضاربة
ثم عقدت ان المضاربة عقدا آخر فهلك المال كله او بعضه لا يتراد ان المالك والمضارب
الربح الاول لان المضاربة الاولى قد انتهت والثانية عقد جديد فهلك المال في العقد الثاني
لا يوجب انتقاض الاول كما لو دفع اليه مالا آخر وان اقتسما ان الربح من غير فسخ عقد
المضاربة وهلك المال او بعضه تراداه ان الربح حتى يتم رأس المال يعني اقتسما الربح و
المضاربة بحالها ثم هلك المال او بعضه تراد الربح لبأخذ المالك راس ماله لان الاصل
ان القسمة لا تصح حتى يسلم في الملك رأس ماله لان الربح زيادة على الاصل وهي لا تكون
الا بعد سلامة الاصل فاذا هلك ما في يد المضارب امانة ظهر ان ما اخذاه من رأس
المال فيضمن المضارب ما اخذه لانه اخذه لنفسه وما اخذه المالك محسوب من
رأس المال واذا استوفى رأس المال فان فضل شيء من رأس بعد التراد اقتسماه ايهما
المالك والمضارب ما فضل بينهما لانه ربح وان لم يف ان ما فضل من الربح الى تمام رأس
فلا ضمان على المضارب لانه امين لا ضمين

فصل

ولا ينفق المضارب
على نفسه من مال المضاربة في مصره الذي ولد فيه لان نفقته انما كانت منه
لاحتباسه نفسه لعمل المضاربة ومادام في مصره غير محبس لانه يمكنه ان يسكن الاصلي
او في مصر اتخذه دارا قيد به لانه لو نوى الاقامة فيه ولم يتخذ دارا فله النفقة ولا في
الفاسدة ان لا ينفق المضارب في المضاربة الفاسدة لانه يكون فيها اجيرا والاجير
لا يستوجب النفقة فان سافر ان المضارب فطعامه وشرابه في مال المضاربة ان كان
المضاربة بالمعروف ان غير زائد على الحاجة الاصلية ولا ناقص عنها وكذا الكسوة
ان كسوة المضارب وركوبه شهرة واستيجارا وكذا اعلف مركبه يعني كل ذلك في مالها
بالمعروف وكذا ان بالمعروف ايضا اجرة خادمه واجرة فراش ينام عليه واجرة
غسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج فيه ان في ذلك الموضع البد ان لا الدهن كالحجاز

وفي الاصل المضارب ما دام يعمل في المصر فنفقته في مال المضاربة وان كان
كثير الرجوع الى اهله كان سيره سفرا او دونه وان لم يعمل به ومكثه وعلفه كمكثه
المضارب اذا كان له اهل في المصر فانه اذا انفصل عن عمله آتيا
وكسوته كطعامه ودوابه في السفر ان الابد الطبخ وغسل الثياب
هكذا وجدته بخطه في المال وعلف الدواب وكل
ونفقة غلمانه الذين يعملون في المال كالتاجر مثل بائع الطعام
التاجر على قياس قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله آن
في الصحيح كما كان يحمل عليه بعض مشايخنا قول ابي حنيفة رحمه الله
يحتسب الربح وقاية رأس المال فلا نفقة في مال المضاربة من مضاربة للخاصة
لشراء المتاع فالنفقة

كالحجاز لانه اذا سافر صار مجبوسا فيجب مؤنة الدابة فيه ولان نظافة البدن و
الثياب يوجب كثرة من يعامله لان صاحب الوسخ يعده الناس من المفاليس فيجتنبون
معاملته فيطلق له ما ذكر كله وضمن ان المضارب ما كان زائدا على العادة المعروفة بين
التجار لانتفاء الاذن ونفقة مضارب عمل في مصره من ماله ان نفقه
لا في مال المضاربة لان وجوب النفقة على الغير بسبب الاحتباس به ولم يوجد لانه ساكن
بالسكنى الاصلي فيكون نفقته في ماله كالدواء يعني كما يكون دواؤه في ماله مطلقا سواء
عمل في مصره او سافر لانه من العوارض ويرد ان المضارب ما بقي من كسوته وغيرها من
طعام اذا قدم ان المضارب من السفر الى رأس المال لان الاستحقاق انتهى بانتهاء السفر
وهذا كالغازي فانه لو اكل ولبس دابته من الغنيمة وان بقي شيء من ذلك يرد اليها
وما دون السفر كسوق المصر ان امكنه ان المضارب ان يذهب ويرد ان يذهب اليه ويبيت في
اهله والا ان لم يمكنه ان يذهب ويرد اليه من طلوع الفجر ولا يقدر ان يعود الى منزله ويبيت
باهله فكالسفر فتعين ان خروجه للمضاربة فنفقته في مالها وليس للمستبضع الانفاق
من مالها ان في مال المضاربة لانه متبرع بعمله لغيره ويؤخذ ما انفقه المضارب من رأس المال
من الربح اولا حتى يتم رأس وما فضل شيء قسم بينهما لان رأس المال اصل والربح مبني عليه
فلا يسلم لها الفرع حتى يسلم لرب المال الاصل لانه لو ذاهب بالنفقة يهلك والهلاك يصرف
الى الربح وان سافر ان المضارب بمال نفسه ومال المضاربة او سافر بمالين كانا بين
رجلين انفق ان المضاربة بالحصة لان السفر لاجلها وجد فينقسم النفقة عليهما وان باع
ان المضارب متاع المضاربة مرابحة حسب على صيغة المجهول ما انفقه ان المضارب عليه
ان على المتاع من اجرة حمل ونحوه ان اجر القصار والسمسار لان هذه الاشياء تزيد في القيمة
وتعارف التجار ها والحاقها برأس المال في بيع المرابحة لا ان لا يحسب نفقة نفسه في سفره
ونقليا ته في المال لانهم يتعارفون ذلك ولا يريد ذلك ايضا في قيمة المتاع ولو اشترى
مضارب بالنصف بالف المضاربة بزا وباعه ان المضارب البز بالفين واشترى
ان المضارب بها ان بالفين عبدا فاضطاعا ان الالفا في يده ان في يد المضارب قبل
نقدهما ان قبل تسليم المضارب الالفين الى بائع العبد ويلزم المضارب للبائع ربحها
ان ربع الالفين وهو خمسمائة لانه ملك المضارب ويلزم المالك للبائع الباقي

اي اشترى بالالف ثوبا وباعه بالفين وشرى بالفين عبدا
وباعه فيها بالالفين حتى ضاع الالفان في يد المضارب
فان ربح فيها فالربح بينهما على الشرط
والخسران على المال
لانه ربح الالفين وخسرانه
على المال
ان الخسران تام على المال بالفين وربح فيه
فالربح بينهما على الشرط
ان المالك نخ

وهو الالف وخمسمائة وربع العبد للمضارب وباقيه وهو ثلثة ارباعه للمضاربة و
رأس المال الفان وخمسمائة لان المال لما صار الفين ظهر ربح في المال وهو الف فكان بينهما
نصفين فيصيب المضارب منه خمسمائة فاذا اشترى بالفين عبدا صار العبد مشتركا
بينهما فربعه للمضارب وثلثة ارباع للمالك ثم ضاع الالفان قبل النقد كان عليهما ضمان ثمن
العبد على قدر ملكهما في العبد فربعه على المضارب وهو خمسمائة وثلثة ارباعه على المالك
وهو الف وخمسمائة فنصيب المضارب خرج عن المضاربة لانه صار مضمونا عليه ومال
المضاربة امانة وبينهما تناف ونصيب المالك على المضاربة لعدم ما ينافيها ولا يبيعه
اي لا يبيع المضارب العبد مرابحة الا على الفين فقط لانه اشتراه بهما فلو بيع اي العبد
باربعة الاف وهو ضعف الالفين فحصة المضاربة ثلثة الاف فالالفان وخمسمائة
منها رأس المال والربح منها اي من حصة المضاربة خمسمائة بينهما اي بين المالك والمضارب
نصفان ولو اشترى رب المال عبدا بخمسمائة وباعه اي باع رب المال ذلك العبد من المضارب
بالف لا يبيعه اي لا يبيع المضارب العبد حال كونه مرابحة الا على خمسمائة دون الالف لان
بيع المرابحة يمتنع بالشبهة كما يمتنع بالحقيقة فلما كان المضارب وكيل رب المال صار بيع المالك
منه كانه باع من نفسه وان حكم بجوازه لتعلق حق المضارب ولو اشترى مضارب بالنصف
بالف المضاربة عبدا يعدل الفين فقتل اي العبد رجلا خطأ فربع الفداء عليه اي على المضارب
وباقيه اي باقي الفداء على المالك لان مال المضاربة اذا كان عينا واحدة قيمتها اكثر من رأس
المال يظهر فيه الربح وهو الف هنا بينهما نصفان والف لرب المال رأس ماله فصار الفداء
بينهما على هذا الوجه ارباعا اذ الفداء مؤنة الملك فيتقدر بقدره واذا فديا اي رب المال و
المضارب خرج اي العبد كله عن المضاربة ويخدم اي العبد المضارب يوما ويخدم المالك
ثلثة ايام على قدر ملكهما بحكم الاشتراك ولو اشترى المضارب بالف المضاربة عبدا وهلك
الالف قبل نقده دفع المالك الثمن ثم وثم اي كلما هلك الالف دفع المالك الفا الى ما لا يتناهى
يعني اذا كان مع المضارب الف درهم فاشترى به عبدا وضاع الثمن قبل النقد رجع على
رب المال فاذا دفع اليه ثانيا ثم هلك قبل النقد ايضا رجع عليه ايضا فهكذا يرجع عليه كلما
هلك الى ما لا يتناهى وجميع ما دفع اي رب المال الى المضارب رأس المال بخلاف الوكيل حيث
لا يرجع عند هلاك الثمن بعد الشراء الا مرة واحدة ولو كان مع المضارب الفان فقال

اي ان بيع باربعة الاف فثلثة الاف حصة المضاربة والالف ملك المضارب خاصة ثم ثلثة الاف يدفع منها رأس المال وهو الفان وخمسمائة بقي الربح خمسمائة نصفها لرب المال ونصفها للمضارب صدر الشريعة

اي اذا امتنعا من الدفع واختار الفداء يعني ارش الجناية يفديان بقدر الملك صدر

انما يخرج العبد عن المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام الفداء يتضمن انقسام العبد والمضاربة تنتهي بالقسمة صدر

الوديعة الاصل في جوازها الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وانه عقد اعانة واما السنة فقوله عم من اؤتمن امانة فليؤدها واما الاجماع فاتفاق الامة عليه راهدي

فقال اي المضارب لرب المال دفعت انت الي الفا وربحت الفا وقال المالك للمضارب
بل دفعت انا اليك الالفين فالقول للمضارب لانه قابض والقول قول القابض في مقدار المقبوض
مع اليمين ضمينا كان كالغاصب او امينا كالمودع لكونه اعرف بمقدار المقبوض ولو اختلفا
اي رب المال والمضارب مع ذلك اي مع رأس المال في قدر الربح بان قال رب المال رأس المال
الفان وشرطت لك ثلث الربح وقال المضارب رأس المال لانه القابض فللمالك اي فكان
القول للمالك في مقدار الربح لانه المنكر للزيادة ولو انكر اصل الشرط بان قال كان المال بيده بضاعة
كان القول له فكذا اذا انكر الزيادة وايهما اقام البينة على ما ادعاه من فضل قبلت بينة رب المال
على ما ادعى من الفضل في رأس المال وبينة المضارب على ادعاه من الفضل في الربح لان البينات
للاثبات كذا في العناية في شرح الهداية ولو قال من اي فلان معه الف درهم قد ربح فيها
اي في الالف هي اي الف درهم مضاربة زيد بالنصف وقال زيد بل هي بضاعة فالقول
لزيد حيث يصدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل المضارب
وكذا اي القول لزيد ايضا لو قال ذو اليد يعني من في يده الف هي قرض اقرضنيه زيد
وقال زيد هي بضاعة او وديعة او مضاربة حيث يصدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى
التملك ولو قال المضارب لرب المال اطلقت انت يعني لو ادعى المضارب العموم في كل تجارة
وقال المالك عينت نوعا يعني ادعى المالك الخصوص فالقول للمضارب لان الاصل
فيها العموم فكان القول لمن يتمسك بالاصل ولو ادعى كل من رب المال والمضارب نوعا غير
ما يدعيه الاخر فللمالك اي فالقول للمالك مع انهما اتفقا على الخصوص فكان القول قول
من يستفاد من جهته الاذن والبينة بينة المضارب لحاجته الى نفي الضمان وعدم حاجة
الاخر الى البينة

كتاب الوديعة

الايداع لغة مطلق الترك وشرعا
تسليط المالك غيره على حفظ ماله عنده والوديعة لغة ما يترك مطلقا وشرعا ما يترك
عند الامين للحفظ ثم شرط الوديعة اثبات اليد عليها عند الاستحفاظ حتى لو اودعه
الابق او المال الساقط في البحر لا يصح وركنها قول المودع اودعتك هذا المال او ما يقوم
مقامه من الاقوال والافعال والقبول من المودع بالقول والفعل او بالفعل فقط وحكمها
وجوب الحفظ على المستودع ووجوب الاداء عند الطلب وصيرورة المال في يده وهي
اي الوديعة امانة في يد المودع تركت للحفظ فلا تضمن اي الوديعة بالهلاك يعني بلا تعد

من المودع لقوله عليه السلام ليس على المستودع غير المغل ضمان والمغل الخائن وللمودع
ان يحفظها اي الوديعة بنفسه وعياله اي بمن في عياله من زوجته او ولده او والديه او اجيره
لانه مضطر الى ان يتركها عند من في عياله فيكون مأذونا فيه دلالة وله اي للمودع السفر بها
اي بالوديعة وان كان لها حمل ومؤنة عند عدم النهي والخوف يعني للمودع ان يخرج الوديعة
الى السفر اذا لم ينهه المودع ولم يخف عليها بالاخراج لان الامر بالحفظ صدر مطلقا فلا يتقيد
بالمكان كما لا يتقيد بالزمان والمفازة محل للحفظ اذا كان الطريق امنا والكلام فيه فصار كالمصر
هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما ليس للمودع السفر بها فيما اذا كان لها حمل ومؤنة
ولا فرق بين السفر الطويل والقصير كذا في العناية لشرح الهداية فان حفظها اي ان حفظ المودع
الوديعة بغيرهم اي بغير نفسه وعياله ضمن لان صاحبها لم يرض بيد غيره والايدي تختلف
في الامانة الا اذا خاف ان المودع الحرق او الغرق فدفعها اي فوضع المودع الوديعة
الى جاره في صورة الحرق او الى سفينة اخرى في صورة الغرق حيث لا يضمن لان
التسليم الى جاره او الالقاء في سفينة اخرى عند احاطة النار بداره وعند تخبط
السفينة تعين حفظا فلا يضمن به فان طلبها اي الوديعة ربها فحبسها وهو اي والحال
ان المودع قادر على تسليمها اي الوديعة الى صاحبها صار اي المودع غاصبا لانه متعد
بالمنع بعد الطلب مع القدرة على تسليمها اذ لا يرضى صاحبها بامساكها بعده فيكون
معزولا فصار يده عليها كيد الغاصب فيضمن وكذا ان صار غاصبا لو جحد ان المودع
اياها اي الوديعة عنده اذا طلبها صاحبها وان وصلية اقر اي المودع بعده اي بعد
الجحود لان المالك عزله عن الحفظ حين طالبه بالرد فهو بالجحود صار ممسكا لها
فيكون غاصبا فيضمن فان عاد الى الاقرار لم يبرأ عن الضمان لان العقد ارتفع فلا يعود
الا بالتجديد ولم يجدد بخلاف ما لو جحدها اي الوديعة عند غيره اي غير المالك بان قال
اجنبي اعندك وديعة لفلان فقال لا لا يضمن لان الجحود عند غيبة المالك من الحفظ لانه
يقطع به طمع الطامعين عنها فلا يضمن به وان خلطها اي خلط المودع الوديعة بماله
بحيث لا يتميز فان خلط بماله بجنسها اي جنس الوديعة مثل ان يخلط الحنطة بالحنطة
ضمن اي المودع المخالط الوديعة المخلوطة لانه لا يصل المالك الى عين الا بحرج والمتعسر
كالمتعذر وانقطع حق المالك منها اي من الوديعة المخلوطة في المائع مثل خلط الخل بالزيت

بالزيت وغيره اي غير المائع عند الامام مثل خلط الحنطة بالشعير الى ضمان لانه استهلاك
صورة وكذا معنى لتعذر القسمة باعتبار اختلاف الجنس في المائع وكذا في غير المائع في
الصحيح لان احدهما لا يخلو عن حبات الآخر فتعذر التمييز والقسمة وعندهما في خلط غير
المائع بجنسها كخلط الحنطة بالحنطة او الدراهم البيض بالبيض للمالك ان شاء كان المالك
المودع المخالط ان شاء اي المالك اشتركه في المخلوط وان شاء عدم الشركة ضمن المخالط مثله
وكذا ان للمالك ان شاركه في المائع ولا ينقطع حق المالك عند محمد سواء كان اقل او اكثر
لان الجنس لا يغلب الجنس عنده وقد مر في الرضاع ولو خلطت الفضة بالفضة بعد
الاذابة صار من المائعات لانه مائع حقيقة عند الخلط فيكون على الخلاف المذكور وعند
ابي يوسف يصير الاقل من المائع المخلوط بجنسه تابعا للاكثر فيكون المخلوط لصاحب الكثير
ويضمن لصاحب القليل اعتبارا للغالب اجزاء وان خلط المودع الوديعة بغير جنسها
كبر بشعير وزيت بشيرج ضمن اي المودع وانقطع حق المالك منها اي من الوديعة المخلوطة
بغير جنسها اجماعا لما مر انه لا يصل المالك الى عين الا بحرج والمتعسر كالمتعذر وان
اختلطت اي الوديعة بمال المودع بلا صنعه اي بلا فعل المودع كما اذا انشق الكيس في
صندوقه فاختلط بدراهم اشتركا بقدر ملكيهما اجماعا لعدم الصنع الموجب للضمان منه
فيشتركان بالاتفاق وهذه شركة اختلاف حتى لو هلك بعضها هلك من مالهما ويقسم
الباقي بينهما على قدر ما كان لكل واحد منهما وان تعدى اي المودع فيها اي في الوديعة بان
كانت ثوبا فلبسه التعدي بقوله فلبسه اي المودع الثوب او كانت الوديعة دابة فركبها
اي ركب المودع الدابة او كانت عبدا فاستخدمه ضمن اي المودع لمخالفته امره فان
زال التعدي فردها الى يده زال الضمان عن المودع كما اذا وضعها في دار اخرى ثم ردها
الى دار امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان يعني ان الوديعة اذا ضاعت بعد العود
الى يد المودع لم يضمن بخلاف المستعير والمستأجر يعني اذا تعدى في العين المستعارة
او المستأجرة ثم ازال التعدي حيث لا يبرأ عن الضمان لان البراءة عن الضمان انما يكون باعادة
يد المالك حقيقة او حكما ولم يوجد ذلك لان قبضهما العين كان لانفسهما لاستيفاء
المنافع منها فاذا تركا الخلاف لم يوجد الرد الى صاحبها لا حقيقة ولا حكما بخلاف
المودع فقد ردها الى يد صاحبها فبرأ اذ هو نائب عنه وكذا ان زال التعدي زال الضمان

جاء بثوب الى غيره وقال له هذا وديعة عندك ولم يقل الآخر شيئا وسكت ثم غاب رب الثوب ثم غاب الآخر بعينه وترك الثوب
ضمن اذا وجد منه القبول عرفا ولو وضع الثوب وسكت ولم يقل شيأ ضمن ايضا ولو قال لا اقبل الوديعة والمسئلة بحالها يبرأ
اذا القبول عرفا لم تثبت عند الرد صريحا جامع الفصولين ٤ الفصل الثالث والثلثين
لينظر الى المال فسرقت الحنطة ان ترك الباب مفتوحا وبعد من الطاحونة يضمن هذه ٤ الوديعة من الخلاصة قنية
طحان خرج من الطاحونة

فان ترك الباب او الخرق او الطاق مفتوحا ولم يعلم به احد لا يضمن قنية در

لانه فعلها الى امرأتك وعبدك وولدك واجيرك وهم في عياله فدفع المودع الوديعة اليهم فهلكت فانه يدفع الى من دفع اليه المودع منه بدضمير المجرور راجع الى من اذا انفكاك مع اندمن عياله ضمن لانه شرط مفيد فقد يأتمن الانسان الرجل على المال ولا يأتمن عياله وهو ممكن من حفظها على الوجه المأمور فيضمن بحفظها على الوجه المنهي عنه واذا دفع الى من لا بد منه كدفع الدابة الى عبده ودفع شئ يحفظ النساء الى زوجته لا يضمن اذ المودع لا بد لا يمكنه الحفظ دونه وصار النهي عن الدفع اليه كالنهي عن الحفظ فصار الشرط مناقضا لاصله فيكون باطلا واذا امر المالك للمودع بحفظها اي الوديعة في بيت معين من داره او صندوق معين في البيت فحفظها في غيره اي غير بيت آخر منها اي من ذلك الدار او من صندوق آخر من ذلك البيت لا يضمن لان بيوت دار واحدة لا تتفاوت فلا فائدة في التعيين الا اذا كان في البيت الذي حفظه فيه خلل ظاهر وقد عين بنفسه اخر من هذه الدار حيث ضمن لصحة النهي واذا امر بحفظها في دار فحفظ في غير بها اي غير الدار ضمن اي المودع لان النهي عن الوضع في دار اخرى مفيد لان الدارين تختلفان في الامن والحفظ فصح الشرط وامكن العمل به ولو اودع المودع الوديعة عند آخر من غير عياله فهلكت اي الوديعة عنده ضمن اي المالك المودع الاول فقط لان المال وصل الى الثاني في يدامين فلا يضمن كما لو فعله باذن صاحب المال وهذا لان الضمان لا يجب بمجرد الدفع لان الحفظ لا يفوت ما دام في محله والمالك انما رضي بحفظه ورأيه هذا عند ابي حنيفة وعندهما ضمن اي المالك ايا اي من شاء فان ضمن المودع الثاني رجع على المودع الاول لانه عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة لا بالعكس يعني لو ضمن الاول لا يرجع على الثاني لانه ملكه بالضمان فظهر انه اودع ملك نفسه ولو اودع الغاصب المغصوب عند رجل ضمن اي المالك ايا شاء من المودع والغاصب اجماعا اما الغاصب فظاهر واما المودع فلتعديه على مال مالكه ولو اودع اي رجل عند عبد شيأ فاتلفه اي اتلف ذلك العبد الوديعة الشئ ضمنه ابي العبد ما اتلفه بعد عتقه اي لا يضمن ما دام عبدا واذا اودع عند صبي شيأ فاتلفه اي الصبي المودع الشئ فلا ضمان عليه اصلا اي لا للحال ولا بعد بلوغه هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يضمن اي العبد والصبي المودع عنده ما اتلفاه للحال فيباع فيه واذا دفع العبد المحجور الوديعة الى مثله الى عبد محجور فهلكت اي الوديعة عند الثاني ضمن الاول

لو اودعها اي المودع الوديعة عند آخر ثم استردها اي ثم اخذها من يده حيث برئ من الضمان عند ناكذا في النوازل واذا انفق اي المودع من الوديعة بعضها فهلك الباقي من الوديعة ضمن اي المودع بقدر ما انفق منها فقط ولم يضمن كلها لان التعدي لم يوجد فيما بقي وقال مالك يضمن الكل لانه صار خائنا فلا يبقى امينا واذا انفق المودع من الوديعة بعضها رد اي المودع مثله اي مثل ما انفق من الوديعة الى الوديعة وخلط اي المودع مثل ما رده بالباقي من الوديعة ضمن اي المودع الجميع لانه استهلك بعضه بالانفاق وبعضه بخلطه بماله فجنس ولو تصرف المودع فيها اي في الوديعة فربح بتصدق اي المودع به اي بالربح لانه اذا كان يكون ملكا له باداء الضمان مستندا الى وقت وجوبه والمستند ثابت من وجه فيكون الربح حاصلا من ملك غيره من وجه فيتصدق به لخبثه هذا عندهما وعند ابي يوسف يطيب له اي للمودع لان شرط طيب الربح عنده الضمان لا غير وقد وجد بالتصرف فيها فيكون ربحا ربح ملكه فيطيب له واذا اودع اثنان من رجل واحد شيأ من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة فخلط احدهما فطلب نصيبه لا يدفع اي المودع للاحد هما حصته بغيبة الآخر حتى يحضر الآخر ولو دفع ضمن لانه طالبه بدفع نصيب الغائب ولا يتميز حقه الا بأخذ حصته وليس للمودع ولاية القسمة لانه ليس بوكيل في ذلك هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يدفع للاحد هما حصته بغيبة الآخر لانه طالبه اليه بدفع نصيبه فيؤمر بالدفع كما في الدين المشترك فلا يضمن بدفعه واذا اودع اي الرجل عند الاثنين ما يقسم اقتسماه اي الاثنان المودع عنده الوديعة التي تقبل القسمة وحفظا كل من المودعين حصته اي نصفه لان المالك رضي بحفظها لا بحفظ احدهما ورضاه بامانة الاثنين لا يكون رضا بامانة الواحد فاذا دفع احدهما حصته الى الآخر تهلك عنده ضمن الدافع كله لا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده هذا عند ابي حنيفة وعندهما الكل من حفظ الكل من المودعين حفظ الكل من الوديعة باذن الآخر في الوجهين اعني في الوديعة التي تقبل القسمة وما لا تقبل لان المودع رضي بامانتهما فكان لكل واحد منهما ان يسلم الآخر ولا يضمن كما في ما لا يقسم واذا اودع الرجل عند اثنين مما لا يقسم حفظه احدهما من المودعين باذن الآخر اجماعا لان اجتماعهما على حفظ الجميع متعذر فجعل المالك راضيا بالمهايأة واذا نهى اي المالك المودع عن دفعها اي الوديعة الى عياله بان قال لا تدفعها

ولو مضطجعا يكفي تاركا للحفظ
لما مر ان الواو يحمل المراد عند علامة فلو جعل احدهما اودع والآخر اودع ودبيعتين فانفق احدهما ما انفق فقط كما في المجتبى در منتقى
كما في الخانية وغيرها فهم الجمع والدرس والحاصل ان الاضافة ثم لو دفع ثم لو دفع هل يضمن في المجمع الاصح لا يضمن وافقه في المنح در
فيما اخذ ويدفع لانه طالب النفقة ثم الاصح ان القضي لا يدفع الا بحضرة الآخر لانه ليس بوكيل عنه ولا ولاية القسمة ثم لو دفع ثم لو دفع هل يضمن في المجمع الاصح لا يضمن وافقه في المنح در
لا يضمن اذا دفع بقضاء او بغيره لانه طالب النفقة ثم الاصح ان القضي لا يدفع الا بحضرة الآخر لانه ليس بوكيل عنه ولا ولاية القسمة ثم لو دفع ثم لو دفع هل يضمن في المجمع الاصح لا يضمن وافقه في المنح در
لا يضمن اذا دفع بقضاء او بغيره لانه طالب النفقة ثم الاصح ان القضي لا يدفع الا بحضرة الآخر لانه ليس بوكيل عنه ولا ولاية القسمة ثم لو دفع ثم لو دفع هل يضمن في المجمع الاصح لا يضمن وافقه في المنح در

فروع هدد على دفع بعضها بتلف ماله او نفسه او عضوه فدفع لم يضمن كوصي ولو انفق عليها بلا امر قاض فمتبرع ولو خيف فسادها رفع الامر للحاكم ليبيعها ولو لم يرفع حتى فسد لم يضمن كمن استودع ما يقع فيه السوس زمن الصيف فلم يبرد بالهواء حتى فسد لم يضمن بخلاف ما لو افسدها الفار وقد اطلع على نقب معروف ولم يخبر ربها فان اخبره او لم يطلع لم يضمن كذا في نظم ابن وهبان در المنتقى

اي العبد الدافع ما هلكت بعد العتق رعاية لحق المولى عند ابي حنيفة وليس على العبد الثاني ضمان
لانه مودع المودع ولا ضمان عليه عنده اذا لم يتعد وعند ابي يوسف ضمن بتشديد الميم اي المالك
ايهما شاء من العبدين للحال لانه مودع المودع يضمن عنده وكذا المودع المحجور يضمن بالاتلاف
في الحال والدفع لانه الى الثاني اتلاف وعند محمد ان ضمن اي المالك العبد الاول فبعد العتق اي
اي تضمين المالك العبد الاول يكون بعد العتق رعاية لحق المولى وان ضمن اي المالك العبد الثاني
فللحال اي تضمين المالك العبد الثاني يكون للحال لانه ضمانه ضمان فعل لقبضه ملك غيره بغير اذنه
فلزمه في الحال ومن اي ذو اليد معه الف فادعى كل من اثنين مدعيين ايداعها اي الالف عنده
اي عند ذي اليد فنكل اي ذو اليد لهما اي للمدعيين فهي اي الالف الذي في يده لهما اي للمدعيين
وضمن اي ذو اليد لهما اي للمدعيين مثلها اي مثل الالف لانه صحت دعوى كل واحد منهما فتوجهت
اليمين لكل واحد منهما بانفراده فلما انكل لهما اوجب الحق لكل واحد منهما وعليه الف آخر
بينهما لان نكوله اوجب لكل واحد منهما كل الالف كان ليس معه غيره فاذا صرفه اليهما فقد صرف
نصف الطيب هذا الى ذلك ونصف نصيب ذاك الى هذا فيغرم ذلك وينبغي للقاضي
ان لا يقضي بالنكول للاول حتى يحلف للثاني

كتاب العارية

هي تمليك
المنفعة احترز به عن البيع والهبة بلا بدل احترز به عن الاجارة فان اللفظ ينبئ عن التمليك
فان العرية هي العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض هي
اباحة الانتفاع بملك الغير لانها تنعقد بلفظ الاباحة ولا يشترط فيها ضرب المدة ومع الجهالة
لا يصح التمليك اعلم ان التملكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة
وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض عارية ولا تكون اي العارية الا فيما ينتفع به مع
بقاء عينه واعارة المكيل والموزون والمعدود قرض معنى لان الانتفاع بها انما يمكن باستهلاك
عينها ولا يملكه الا بتملكها وذلك يكون بالهبة او القرض فحمل على القرض لكونه ادنى حرزا هذا
اذا لم يعين جهة الانتفاع بالمكيل والموزون الا ان عين اي المعير انتفاعا يمكن رد العين الى
المعير بعده اي بعد انتفاع المستعير يعني ان عين المعير جهة الانتفاع بالمكيل والموزون كان يزين
بهما دكانه او يعاير بهما ميزانه حيث صارت عارية ويجعلها امانة حتى لو هلك المعار
لم يضمنه المستعير اذا لم يتعد فيه وتصح اي العارية باعرتك لانه صريح في العارية ومنحتك
ثوبي اذا لم يرد به الهبة لان المنح لتمليك العين عرفا فاذا عدم ارادته يحمل على العارية و

على العارية واطعمتك ارضي لان الاطعام اذا اضيف الى ما لا يؤكل عينه كالارض يراد به
اكل غلتها اطلاقا لاسم المحل على الحال وحملتك على دابتي اذا لم يرد به الهبة لان هذا اللفظ
مستعمل فيهما فاذا نوى احدهما صحت نيته وان لم يكن له نية حمل على الادنى وهو العارية
واخدمتك عبدي لانه صريح في اعارة الاستخدام اذا لم يرد بذلك اي بقوله منحتك وحملتك
الهبة لان كلا منهما يستعمل في تمليك العين واذا لم يرد منه ذلك يحمل على تمليك المنافع
مجازا على ما مر وداري لك سكنى اي داري لك بطريق السكنى فداري مبتدأ ولك خبره
وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب او عمري سكنى اي داري لك عمري سكنى فعمري مفعول
مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك عمري والعمرى جعل الدار لاحد مدة عمره وسكنى
تمييز او حال وللمعير الرجوع فيها اي في العارية متى شاء لان المنافع تملك شيئا فشيئا
بحسب حدوثها فما لم توجد لم تملك فصح الرجوع ولو هلكت اي العارية في يده بلا تعد
فلا ضمان على المستعير لانها امانة ولا تؤجر اي العارية ولا ترهن كالوديعة لان الاعارة
دون الاجارة والرهن والشيء لا يتضمن ما فوقه فان آجرها او رهنها اي المستعير العارية
فتلفت ضمن اي المعير ايهما من المستعير والمستأجر شاء اما تضمين المستعير لانه متعد
بالتسليم فصار غاصبا واما تضمين المستأجر لانه قبض ماله بغير اذنه فصار كالمستأجر
من الغاصب فان ضمن اي المعير الموجر الذي هو المستعير لا يرجع اي الموجر المستعير بما ضمنه
على احد اذ ظهر بالضمان انه آجر او رهن ملك نفسه وان ضمن اي الموجر المستعير المستأجر
رجع اي المستأجر بما ضمنه على الموجر الذي هو المستعير دفعا لضرر الغرور عن نفسه ان لم يعلم
اي المستأجر انه اي الشيء من العين عارية مع الموجر وان علم ان العين عارية معه فليس له
ان يرجع لانه لم يغره فصار كالمستأجر من الغاصب عالما بالغصب وله اي للمستعير
ان يعير ما استعاره غيره اذا كان ما لا يختلف باختلاف المستعمل كالحمل على الدابة وكذا السكنى
والزراعة وان شرط المالك ان ينتفع هو بنفسه لان التقييد فيما لا يختلف غير مفيد لا له
ان يعير ما استعاره غيره اذا كان ما يختلف باختلاف استعمال المستعملين كالركوب
لان ركوب الجندي ليس بركوب السوقي هذا ان عين اي المعير مستعملا اي من ينتفع به
دفعا للضرر عن المالك وان لم يعين اي المعير من ينتفع به جاز اي للمستعير ان يعيره غيره
ايضا اي كما جاز للمستعير ان يعير ما اختلف استعماله اولا ما لم يتعين اي المستعمل فان تعين

ارض ينتفع به لا يجوز ان للمستعير ان يعيره فلو ركب هو او المستعير سفنه على دابة استعارها
مطلقا ليس له ان للمستعير ان ركاب غيره وان اوكب ان المستعير غيره ليس له ان للمستعير
ان يركب هو بنفسه وان يأذن فعل في هذه الانتفاعات بان يركب بنفسه او يركب غيره او
يحمل او يعيره لتعين ذلك في الصحيح حتى لو فعل بغيره والمعين ضمن لان خلافه يكون تعديا
وان قيدت ان العارية بنوع فقط او وقت فقط او بهما ان بالنوع والوقت معا ضمن
ان المستعير بالخلاف لا شيء فقط التقييد اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع
دون الوقت او فيهما فان عمل على موافقة القيد فظاهر وان خالف فان كان الخلاف
الى مثل ممكن استعار دابة ليحمل عليها قفيزا من هذه الحنطة فحملها قفيزا من حنطة اخرى او الى
خير كما اذا حمل مثل ذلك شعيرا لا يضمن لان التقييد انما يعتبر اذا كان مفيدا ولا فائدة في المثل
والخير كما لا يخفى والى شر يضمن كالحنطة بالملح والحديد وان اطلق ان المعير الانتفاع فيهما
ان في الوقت والنوع فله ان للمستعير الانتفاع بالمستعار باي نوع شاء في اي وقت
شاء لانه تصرف في ملك الغير فيملك التصرف على الوجه الذي اذن له فيه وتصح اعارة
الارض للبناء والغرس لانه منفعتها معلومة تملك بالاجارة فتملك بالاعارة وله
ان للمعير ان يرجع متى شاء لان الاعارة ليست بلازمة ويكلفه ان يقلع البناء والغرس
قلعهما ان قلع البناء والغرس لانه شغل ارض الغير به فيؤمر بتفريغه الا اذا شاء ان يأخذهما
بقيمتهما اذا استترت الارض بالقلع فحينئذ له قيمتها مقلوعين ويكون له كيلا يتضرر
ارضه عليه ويستبد ذلك به لانه صاحب اصل وان لم يستتر به لا يجوز الترك الا باتفاقهما
ولا شرط الانفاق في القلع بل ان طلبه اجيب ولا يضمن ان المعير شيأ من البناء والغرس
والغرس صح ان لم يوقت ان لا يضمن المعير ما نقص البناء بالقلع اذا كانت الاعارة مطلقة ان غير موقتة
وان وقت ان المعير الاعارة مدة معلومة ورجع ان المعير قبله ان قبل تمام ذلك الوقت
كره له ان للمعير ذلك ان الرجوع قبل تمام الوقت لانه خلف الوعد وضمن ان المعير ما نقص
البناء والغرس بالقلع لانه بالتوقيت يصير غارا للمستعير لانه نص على ترك الارض
في يده وقرار بنائه او غرسه فيها في المدة التي سمى فاذا لم يف لذلك صار غارا
وللمغرور ان يدفع الضرر عن نفسه بالرجوع على الغار وقيل يضمن ان المعير للمستعير قيمة ان قيمة
كل من بنائه وغرسه ويملكه ان المعير كلا من البناء والغرس وللمستعير قلعه ان قلع كل واحد

كل واحد منهما بلا تضمين المعير للمستعير ان لم تنقص الارض به او بسبب القلع كثيرا قليلا
وعند ذلك ان عند نقصان الارض بالقلع كثيرا الخيار للمالك بين ضمان نقصانهما وضمان
قيمتهما انما يثبت الخيار له لا للمستعير لانه صاحب اصل والمستعير صاحب نفع فرجح صاحب
الاصل وان اعارة ان المعير الارض للزرع لا تؤخذ ان الارض من المستعير حتى يحصد ان المستعير
الزرع سواء وقت ان المعير الاعارة ام لا لان للزرع نهاية معلومة فيترك باجر المثل في الترك
بالاجر مراعاة للحقين بخلاف الغرس اذ ليس له نهاية معلومة فيقلع دفعا للضرر عن المالك

واجرة ان المستعار وعين المستأجر والوديعة والرهن والمغصوب على المستعير والمؤجر
والمودع والمرتهن والغاصب لانه الرد واجب عليهم لا عارة عند طلب المالك لان المنفعة
حصلت لهم وان ان المستعير الدابة للمستعارة الاصطبل بها لا نفس مالكها او ان المستعير
العبد المستعار او ان الثوب الى الدار مالكه برئ عن الضمان حتى اذا هلك كل واحد منهم لم يضمن
استحسانا والقياس ان يضمن لانه لم يرد العارية على مالكها ولا على وكيل مالكها بل ضيعها وجد
الاستحسان انه اتى بالتسليم المتعارف لان رد العارية الى المربط او الى دار المالك وهي في
يد المالك بخلاف رد الغصب والوديعة الى دار المالك فانه اذا رد بهما اليها ولم يسلمها
ضمن واما الوديعة فلانها للحفظ ولم يرض بحفظ غيره والا لما اودعها عنده واما الغصب
فلان الواجب عليه ابطال فعله وذلك بالرد الى المالك وان رد المستعير الدابة المستعارة
مع عبده ان عبد المستعير او اجيره او اجير المستعير حال كونه مشاهرة او مسانهة لا مياومة
برئ ان المستعير عن الضمان لان المالك راض به عادة ويجوز ان يرجع الضمير في مع عبده
او اجيره الى المالك وكذا ان برئ المستعير عن الضمان ان رد بها ان المستعير الدابة مع اجير رب
ان رب الدابة او مع عبده يقوم على الدابة اولا فهلكت قبل الوصول الى المالك هو الصحيح
وقيل يضمن بالتسليم الى عبده الذي لا يقوم على الدواب فدلت التي ذكرت بقوله لفظ
قيل على ان المستعير لا يملك الايداع كذا قاله صدر الشريعة بخلاف الاجنبي ان بخلاف ما
اذا رد بها مع الاجنبي فانه يضمن وبخلاف الاجير ميا ومة اذ ليس في عياله بل هو اجنبي
فيضمن بالتسليم اليه وبخلاف رد شيء نفيس كعقد لؤلؤ ونحوه الى دار مالكه ان
وبخلاف ما اذا رده المستعير الى غلام صاحبه او وضعه في داره او اصطبله يضمن لان
العادة لم تجر به ولهذا لو دفعه المودع الى غلامه يضمن واما جواز رد المستعار غير النفيس

المسئلة صح

النفيس الخ في الاولين والاجنبية الردة بخلاف الثاني
لان الواجب عليه التمكين وفي الردة اصلا
هذا ان الموضع الذي اخطأ الصدر حيث قال الا ان الرد
واجب عليه عند طلب المالك وتبعه الشارح ابو

الى يد غلام صاحبه او وضعه فى داره او اصطبله انما يكون فى الاشياء التى تكون فى يد الغلام
وغيره عادة حيث لا يضمن المستعير بالدفع الى ذلك بخلاف المستعار النفيس كالجواهر
حيث لا يبرأ الا على المعير ويكتب مستعير الارض للزراعة قد اطعمتنى ارضك لاعرتنى
يعنى اذا اعار ارضا بيضاء ليزرعها يكتب المستعير انك اطعمتنى ارضاكة الا زرعها لان لفظة
الاطعام ادل على المراد من الاعارة لانها تختص بالزراعة واعارة الارض تارة تكون للزراعة
وتارة للبناء ونصب الفساطيط وكانت الكتابة بلفظ الاطعام اولى لان غرضه
الزراعة هذا عند ابى حنيفة خلافا لهما يعنى عندهما يكتب انك اعرتنى لان الاعارة هى
الموضوعة لهذا العقد والكتابة بالموضوع اولى

كتاب الهبة

هى تمليك عين احترز به عن الاجارة والاعارة بلا عوض احترز به عن البيع وتصح ان الهبة
بايجاب وقبول لانه عقد تمليك ولا بد منهما وتتم ان الهبة بالقبض الكامل الممكن فى الموهوب
فالقبض الكامل فى المنقول ما يناسبه وفى العقار ما يناسبه فقبض مفتاح الدار قبض لها
والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب بالاصالة فى غير
ان يكون ببتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة ببتبعية الكل فان قبض ان الموهوب له
فى المجلس ان مجلس عقد الهبة بلا اذن من الواهب صح لان الهبة وبل الاذن وبعده
ان بعد مجلس العقد لا بد من الاذن من الواهب يعنى لا يجوز القبض بعد الافتراق عن المجلس
الا باذن الواهب لان القبض فى باب الهبة لحق بالقبول حتى لو قبض الموهوب له ولم يقبل
قبلت صح وملك الموهوب والقبول كان مختصا بالمجلس فكذا ما لحق به وتنعقد ان الهبة
بوهبت ونحلت واعطيت لان كلا منها تستعمل فى الهبة واطعمتك هذا الطعام فان الاطعام
اذا نسبت الى الطعام كان هبة واذا نسب الى الطعام كان هبة واذا نسبت الى الارض كان
عارية وكسوتك هذا الثوب لان الكسوة ابرادها التمليك وجعلت هذا لك لان اللام
للتمليك فصار كانه قال ملكتك هذا واعمرتك هذا الشئ لان معنى العمرى هو الهبة بشرط
الاسترداد بعد موت الموهوب له فتمليكه صحيح وشرطه باطل وجعلته لك عمرى لما قلنا
ودارى لك هبة تسكنها لان اللام فيها للتمليك وقوله تسكنها مستور كما وتنبيه على المقصود
فصار نظير قوله هذا الطعام لك تاكله وبينتها ان بينة الواهب الهبة فى قوله حملتك
على هذه الدابة برادها الهبة لان الاركاب تصرف فى المنفعة فيكون عارية الا اذا اراد

الهبة مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
فان طبن لكم عن شئ منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واما السنة
فقوله تهادوا وتحابوا واما الاجماع فلان الامة اجمعت
على جواز الهبة وتفضل بعضهم بعضا من غير نكير

وهبت لى ابنك ونحلتك ابنك وقال تاهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور وقال
لمن يشاء الذكور ويهب لمن يشاء اناثا

صح ولو قال اى من الواهب المرهوب له عن القبض لم يصح القبض
مطلقا الا فى مجلس القبض وبعده

وتحلت ايضا كذا ذكر تاج الشريعة كذا الى عطاه اياه يطيب نفسه لا عوض

فان قوله من اعمر عمرى فهو للمعمر ولو ورثته من بعده

الا اذا اراد به الهبة فيصح لانه مستعمل فيها واما قال ابو الواهب دارى لك هبة سكنى فان قوله
سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية لا هبة او قال دارى لك سكنى هبة فان معناه
دارى لك بطريق السكنى حال كونه السكنى هبة فيكون عارية لا هبة او قال دارى لك نحلى
بضم النون وسكونه الحاء سكنى فان تقديره نحلتها نحلة وقوله سكنى تمييز او قال دارى لك
سكنى صدقة ابر بطريق السكنى حال كونه السكنى صدقة او قال دارى لك صدقة عارية اى
حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييز يفهم منه المنفعة او قال دارى لك عارية هبة
ابر بطريق العارية حال كونه منافعها هبة لك فعارية فان هذه العبارات تدل على العارية لا الهبة
وتصح هبة مشاع لا يحتمل القسمة ابر لا يبقى منتفعة به بعد القسمة اصلا كعبد واحد او لا يبقى
منتفعا به بعد بانه جنس الانتفاع الذى كان قبل القسمة كالبيت الصغير والثوب الصغير
والحمام والرحى اتفاقا لا تصح هبة ما ابر مشاع يحتملها ابر القسمة ان يبقى منتفعا به بعد القسمة
كما كان قبلها كالارض والثوب المذروع ونحو ذلك ولو كانت الهبة لشريك الواهب
لان القبض الكامل لا يتصور فيه فان قسم ابر افرز الحصة الموهوب المشاع وسلم الواهب
الموهوب له صح وتم الهبة لانه تمام بالقبض وعنده لا شيوع فيه ولو سلم شائعا
لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه ويكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره
قاضيخان ولا تصح هبة دقيق فى بر وهبة دهن فى سمسم وهبة سمن فى لبن وان وصلته
طحن البر او استخرج ابر الدهن وسلم ابر كل من الدقيق والدهن الى الموهوب له لان الموهوب
فى حكم المعدوم وبيانه ان الحنطة استهلكت وصارت دقيقا وكذا غيرها وبعد الاستهلاك و
التحول هو عين اخر على ما عرف فى الغصب بخلاف المشاع فانه محل للملك حتى يجوز بيعه
لكن لا يمكن تسليمه فاذا زال المانع جاز وهبة لبن فى ضرع وهبة صوف على غنم وهبة
نخل وزرع فى ارض وهبة ثمر فى نخل كهبة المشاع ابر لا يجوز هذه الهبات ولا يثبت بها
الملك لكن ان فصلت هذه الاشياء عن ملك الواهب وقبضت بصح لزوال المانع
وهبة شئ هو ابر الشائع فى يد الموهوب له تتم بلا تجديد قبض يعنى اذا كانت العين الموهوبة
فى يد الموهوب له وديعة او عارية او امانة ملكها بالهبة والقبول وان لم يجد قبضها قبضا
لان القبض فى باب الهبة غير مضمون فيعتبر فيه اصل القبض وهو موجود هنا فتاب
عن قبض الهبة بخلاف البيع يعنى اذا باع الوديعة او نحوها ممن فى يده يحتاج الى قبض جديد

ضمير الظرف واللام فى ذلك للتمليك ذرر

النحل بضم النون الحاء اى الاعطاء نقدره نحلت نخلة صدقة

لان البيع يقتضي قبضا مضمونا وقبض الموهوب قبض امانة فلا يثبت به قبض الضمان بل بالتجاج
الى تجديد القبض وهبة الاب لطفله تتم وملكها الابن بالعقد لانه في قبض الاب فيثبت به
قبض الصغير لانه وليه فيشترط قبضه ان كان الموهوب في يد الاب او في يد مودع به يعني لا فرق
بين ان يكون في يده حقيقة او في يد مودعه لان يد المودع كيد المالك قال في النهاية لفظ المبسوط
وكل شيء وهبت لابنك الصغير واشهد عليه وذلك الشيء معلوم فهو جائز والقبض فيه باعلام
ما وهب له والاشهاد عليه ثم قال والاشهاد ليس بشرط بل الهبة تتم بالاعلام الا انه ذكر
الاشهاد احتياطا للمحرز غير مجحود وسائر الورثة بعد موته وغير مجحوده بعد ادراك الولد كذا
في الدرر نافلا عنه لا تتم هبة الاب لطفله بالعقد ان كان الموهوب في يد غاصب او
كان في يد مبتاع بيعا فاسدا او كان في يد مرتهن وكذا في يد المستأجر وفي يد المرتهن حيث
لا يجوز الهبة ولا يتم لعدم قبضه لان كل واحد منهم قابض لنفسه والصدقة في ذلك اي في
صيرورة الاب قابضا لابنه اولا كالهبة يعني تصدق الاب لطفله يتم بالعقد ان كان
في يد الاب او في يد مودعه ولا يتم ان كان في يد غاصب او في يد مبتاع بيعا فاسدا او في يد
مرتهن او في يد المستأجر او في يد المرتهن والام كالاب عند غيبته اي غيبة الاب غيبة منقطعة
او موته اي موت الاب وعدم وصيته اي وصي الاب ان كان الطفل في عيالها اي الام
يعني اذا وهبت لولدها الصغير وهو في عيالها والاب مات ولا وصي له وقيد بقوله
في عيالها ليكون لها عليه نوع ولاية وقيد بموت الاب وعدم الوصي لان عند وجودهما
ليس لها ولاية القبض وكذا اي كالاب كل من يعول الطفل كالاخ والعم لانه محض
نفع للطفل وهبة الاجنبي له اي للطفل تتم اي الهبة بقبض اي الطفل لو كان الطفل عاقلا
لانه نافع في حقه وهو من اهله وتتم بقبض ابيه اي اب الطفل او جده اي جد الطفل او
بقبض وصي احدهما من الاب والجد لانه قائم مقامهما وان لم يكن الطفل في حجرهم لانه لا
ولاية عليه وقد تمحض التصرف نفعا له او بقبض امه اي ام الطفل ان كان في حجرها اي في حجر
الام او بقبض اجنبي يربيه اي يربي الطفل الاجنبي الطفل سواء كان بعقل اولا لان لكل منهما
يدا معتبرة عليه حتى لم يصح انتزاعه من يده فلحق التصرف النافع له فيجوز قبضه له
او بقبض زوج الطفلة الموهوبة لها لاجل الطفلة ولو وصلية كان قبض الزوج
مع حضرة الاب لكن بعد الزفاف لان الاب قد فوض امورها الى الزوج حيث بعثها

لعله ان قبض الصغير او هو يعقل استحسانا وبه لا يفتى لان الاب لا ولاية له على الكبير العاقل وان كان لا يعقل فقبض الاب قبض الصغير كما في الهداية

بعثها الى بيته وهي صغيرة واقام مقام نفسه في حفظها وحفظ مالها وقبض الهبة
من حفظ المال ولو قبض الاب ايضا صح لان اصل الولاية له وولاية الزوج منه لا قبله
اي الزفاف وصح هبة اثنين لواحد دارا لانها سلمتا اليه جملة وهو قد قبضها جملة بناء
على تسليمها فلا يدخل فيه الشيوع لا يصح عليك يعني لو وهب واحد من اثنين دارا يقول
وهبت لكما هذه الدار مبهما او بين فقال بهذا نصفها وبهذا نصفها لا يصح لان هبة النصف
من كل واحد منهما فينصرف كل واحد منهما الى نصيبه فقط وهو شايع فيكون القبض ناقصا
هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما يصح لان التمليك واحد فلا شيوع كما اذا رهن
من رجلين وصح تصدق عشرة على فقيرين وهبتها اي وصح هبة العشرة لهما اي للفقيرين
لان التصدق يبتغي بها وجه الله تعالى وهو واحد والفقير نائب عنه وكذا الهبة لهما لانها
مجاز عن الصدقة ولا يصح اي تصدق عشرة وهبتها لفقيرين لان التصدق على الغنيين
هبة والهبة لاثنين لا يصح هذا عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما تصح للغنيين
ايضا

باب الرجوع فيها

اي في الهبة صح الرجوع فيها اي في الهبة
كلا او بعضا ولكن يكره اي الرجوع لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب
اي ما لم يعوض ويمنع اي الرجوع منه اي من الواهب حروف ومع خرقة يعني موانع
الرجوع في الهبة سبعة ذكر الاول بقوله فالاول الزيادة المنفصلة اي زيادة الموهوب
في يد الموهوب له زيادة منفصلة سواء كانت متولدة من الاصل او لا كالبناء والغرس
والسمن ووجه كونها مانعة ان الرجوع انما يصح في الموهوب والزيادة ليست بموهوبة
فلم يصح الرجوع فيها والفصل غير ممكن ليرجع في الاصل لان الزيادة امتنع اصلا لا يمنع
الرجوع زيادة الموهوب عند الموهوب له زيادة المنفصلة كالولد والارش والعقر
فانه يرجع في الاصل دون الزيادة لامكان الفصل وذكر الثاني بقوله والميم موت احد
العاقدين اي الواهب والموهوب له اما اذا مات الموهوب له فلان الملك قد انتقل الى
الورثة واما اذا مات الواهب فلان النص لم يوجب حق الرجوع الا للواهب والوارث
ليس بواهب وذكر الثالث بقوله والعين العوض المضاف اليها اي الى الهبة
اذا قبض اي الواهب العوض لان الواهب لما اخذ العوض ظهر ان مراده من هبته ذلك
فلزم العقد به لكن بشرط فيه ان يقول وافع العوض كخذ هذا عوضا عن هبتك او خذ

لحديث لا يحل لاحد ان يعطي عطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ولان الكلب لا يوصف بالعود في قيئه لانه لا يعقل والهبة تنبئ عن القصد والاختيار وانما يوصف بالكراهة تشبيها بالعود في القيء يعني ان الرجوع حرام الا ان يعوضه عنها راهدي

ولا عند زفر خلافا في الكل لا يصح الا في هبة الوالد لولده لقيام الجزئية بينهما لا يصح الواهب في هبته الا الوالد فانه يجوز له ان يرجع في هبته لولده وجه قول زفر ان الهبة نقل لا يبقى الا برجوع الراجع في الهبة باصلح حروف ومع خرقة صدر

قلت قبول مانع خامس الرجوع في الهبة باصلح حروف ومع خرقة صدر

بعض الناس يقول ان قوله وان خرج من يده الى قوله الا الاب وهم باطل مشاهدة وهبة الاب لابنه عندنا ايضا مطلقا وهي ما لم يخرج الابن الموهوب من يده فان خرج لم يكن للاب الرجوع فيه وان عاد اليه بعد ذلك بهبة او غيرها كما صرحوا به في الهبة والصدقة ومن قوله فان قيل الى قوله فان ما ذكرتم انما يصح لو لم يجز الرجوع الا بحكم القاضي وليس كذلك فقد جاز الرجوع بالتراضي وان كان الموهوب في يد الموهوب له بالاجماع فيما بين الوالد وولده وان سفلوا والاخوة والاخوات وذوي الارحام والاعمام والعمات والاخوال والخالات فقط فالاولاد ليس بمحارم درر منه

هذا بدلا عنها اي عن هبتك او خذ هذا في مقابلتها اي مقابلة هبتك او مثل ذلك مما يفيد
معناه ولو وصلية كان اي العوض من اجنبي فح لا رجوع للواهب في هبة لان غرضه وهو
للمكافات حصل له ولا رجوع للموهوب له ايضا في غرضه وان كان كثيرا او من خلاف جنسه
لان مقصوده وهو تأكد ملكه في الهبة قد حصل له فلو لم يضف انه عوض عنها يعني اذا وهب
الموهوب له للواهب شيئا ولم يعلم انها عوض هبة كان هبة مبتدأة فلكل واحد من الواهب
والموهوب له ان يرجع فيما وهب لانها لما كانت اجنبية وقت الهبة علم ان مقصوده العوض
ولم يحصل فله ان يرجع فيها وذكر الرابع بقوله والخاء الخروج عن ملك الموهوب له فان تبدل
الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب وذكر الخامس بقوله والزاء الزوجية
فانها نظير القرابة المحرمية في التواصل بدليل جريان التوارث بينهما بلا حجب وبطلان وكان المقصود
الصلة وقد حصل وقت الهبة فله اي للواهب الرجوع لو وهب لامرأة ثم نكح اي الواهب
تلك المرأة لا له الرجوع لو وهب لامرأته ثم ابان اي الواهب تلك المرأة لعدم العلاقة بينهما
في الاول وقت الهبة ووجودها في الثاني في وقتها وذكر السادس بقوله والقاف
القرابة المحرمية فلا رجوع للواهب فيما وهب لذي رحم محرم لان الرجوع معها تؤدي الى
العطية اراد بها المحرمية مع الرحم لانها لو كانت بدونه كالرضاع وغيره لا يمنع الرجوع
وذكر السابع بقوله والهاء هلاك الموهوب فانه اذا هلك تعذر الرجوع والقول فيه
اي في الهلاك قول الموهوب له يعني لو ادعى الموهوب له الهلاك صدق بلا حلف كذا في
الكافي والقول في دعوى الزيادة المتصلة قول الواهب المنكر لا للموهوب له في دعوى
الزيادة يعني لو ادعى الموهوب له ان الموهوب زاد في يده زيادة متصلة وانكر الواهب
عليها وقال زفر القول للموهوب له لان الواهب يدعي حق الرجوع والموهوب له ينكره
فيكون القول له ولنا ان الموهوب له يدعي بطلان حق الرجوع والواهب ينكره فيكون
القول له مع يمينه ولو عوض اي الموهوب له في الهبة فاستحق نصف الهبة رجع اي
الموهوب له على الواهب بنصف العوض ان كان قائما وبقيمته ان كان هالكا لانه لم يدفعه
اليه الا لتسليم له الموهوب كله فاذا فات بعضه رجع عليه بقدره كغيره من المعاوضات
وان استحق نصف العوض لم يرجع اي الواهب على الموهوب له بشيء حتى يرد باقيه
من العوض لان بعض العوض اذا استحق يكون باقيه عوضا عن كل الموهوب لان ثبوت

احترز به عن المحرمية بالنسب كالاباء والامهات والاخوة والاخوات من الرضاع ومن المحرمية بالمصاهرة كامهات النساء والربائب وازواج البنين والبناة درر

لان ثبوت اصل الملك للموهوب له مستغن عن العوض فيصير كل جزء من العوض مقابلا
بجميع الهبة فلا يرجع ولكن يثبت للواهب الخيار لانه ما رضي بسقوط حقه في الرجوع الا
بسلامة كل العوض له فان شاء رد ما بقي ورجع في الكل وان شاء امسك ما بقي ولم يرجع بشيء
بخلاف ما اذا كان العوض مشروطا لانها تتم بيعا فيوزع البدل على المبدل فاذا استحق بعضه
يرجع بما يقابله من العوض وان استحق الكل من العوض رجع اي الواهب على الموهوب له بالكل
من الموهوب فيهما اي في صورة رد باقيه من العوض وفي صورة استحقاق كل العوض ان
كان قائما لان المانع عن الرجوع قد زال ولم يرجع بقيمته ان كان هالكا لان مقصوده من الهبة
التودد وقد حصل ولو عوض اي الموهوب له عن نصفها اي نصف الهبة فله اي للواهب
ان يرجع بما لم يعوض لان حقه في الرجوع كان في الكل فاذا عوضه عن بعضه امتنع الرجوع
في حقه وبقي حقه في الباقي على ما كان ولو خرج نصفها اي نصف الهبة بالبيع مقسومة
وغير مقسومة من ملكه اي ملك الموهوب له فله اي للواهب ان يرجع بما لم يخرج عن ملكه
لان له الرجوع في الكل ففي النصف اولى فلا يمنعه بيع النصف ولا يصح الرجوع في الهبة
الا بتراض من الواهب له او حكم قاض لان ملك الموهوب له ثابت في العين فلا يخرج
عن ملكه الا بالرضى او بالقضاء فلو اعتق الموهوب له العبد الموهوب بعد الرجوع والمرافعة
الى الحاكم قبل القضاء والتسليم الى الواهب نفذ اي اعتاقه وكذا بيعه لانه لا يخرج من ذلك
الموهوب له الا بالقضاء فصح اعتاقه قبله ولو منعه اي لو منع الموهوب له عن الواهب
بعد الرجوع قبل قضاء القاضي فهلكت اي الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن اي
الموهوب لقيام ملكه فيه وكذا ان هلك في يده بعد قضاء القاضي لان اول القبض
كان غير مضمون فلا ينقلب مضمونا عليه باستمرار وان منعه بعد القضاء مع القدرة
على التسليم ضمن لوجود التعدي منه وهو اي الرجوع مع احدهما اي مع التراضي او قضاء
القاضي فسخ من الاصل لان عقد الهبة انعقد موجبا حق الفسخ للواهب وهو بالفسخ
يكون مستوفيا حقا ثابتا له بالعقد لان العقد وقع غير لازم فاذا رفع رجع اليه عين
ملكه كالعارية فيكون فسخا لا هبة من الموهوب له للواهب ابتداء فلا يشترط قبضه اي قبض
الواهب لان القبض انما يعتبر في انتقال الملك القديم لا في عود الملك القديم وصح اي
الرجوع في المشاع القابل للقسمة كنصف دار وهبت ولو كان هبة لما صح فيه

بحيث يؤخذ الموهوب من يد الموهوب له درر

لان الرجوع في الهبة مختلف فيه فمنهم من رأى ومنهم من أبى وفي اصله وهو لان الواهب ان طالب بحقه فالموهوب له يمنع بملكه وفي حصول المقصود وعدمه خفاء اذ من الجائز ان يكون مراده الثواب والتواد فعلى هذا لا يرجع لحصول مقصوده ومن الجائز ان يكون مراده العوض فعلى هذا يرجع فلا بد من الفصل بالرضا او القضاء درر

وان تلف الموهوب اي في يد الموهوب له فاستحق فضمن الموهوب له ما تلف من الموهوب لا يرجع اي الموهوب له على الواهب له لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة والهبة بشرط العوض بان يهب عبده لرجل على ان يهب الموهوب له عبده له هبة ابتداء فشرط القبض اي قبض العاقدين في العوضين لكون كل منهما هبة ومنعها اي الهبة الشيوع في احد هما من العوضين
وهي بيع انتهاء حتى لو تقابضا صح العقد وصار في حكم البيع فتثبت الشفعة وخيار العيب وخيار الشرط وخيار الرؤية في كل منهما من العوضين لانه اشتمل على جهتين فيجمع بينهما بقدر ما امكن عملاً بالشبهين فيكون ابتداؤه معتبراً بلفظ الهبة وانتهاؤه معتبراً بمعناه فصل ومن وهب امة الا حملها او وهبها على ان يردها اي الموهوب له الامة عليه اي الواهب او وهبها على ان يعتقها اي الموهوب له الامة او وهبها على ان يستولدها اي الموهوب له الامة الموهوبة صحت الهبة في جميع الصور المذكورة وبطل الاستثناء اي استثناء الحمل والشرط لان الحمل جزء منها فلا يصح استثناؤه كاليد فيبقى شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة وكذا اي صحت الهبة وبطل الشرط لو وهب دارا على ان يرد اي الموهوب له عليه اي على الواهب بعضها اي بعض الدار او وهبها على ان يعوضه اي الموهوب له الواهب شيئا منها اي من الدار الموهوبة لما قلنا ولو دبر الحمل ثم وهبها اي الامة فالهبة باطلة في الامة لانها مشغولة بملكه وكذا في الحمل لانه لا يقبل النقل من ملك الى ملك بخلاف ما لو اعتقه اي الحمل ثم وهبها اي الامة حيث صحت الهبة لان الحمل لم يبق ملكا فلم يكن الموهوب مشغولا بملك الواهب واذا وهب الام صار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة ومن قال لمديونه اذا جاء غد فالدين الذي عليك فهو لك او قال لمديونه اذا جاء غد فانت بريء منه اي من الدين الذي عليك او قال لمديونه ان اديت الي نصفه فالباقي من النصف فهو لك او قال ان اديت الي نصفه فانت بريء منه اي من النصف الباقي فهو اي الابراء باطل لما مر في باب الصلح في الدين ان التعليق الصريح في الابراء لا يصح والعمرى جائزة للمعمر حال حياته اي حياة المعمر ولورثته اي لورثة المعمر بعده اي بعد موت المعمر وهي اي العمرى ان يجعل اي الواهب داره مثلا له اي للمعمر مدة حياته اي مدة عمر الموهوب له او الواهب فاذا مات اي المعمر ردت اي الدار اليه اي الى الواهب حيث يصح التمليك ويبطل شرط العود الى الواهب لقوله عليه السلام العمرى ميراث لمن وهب له

لمن وهب له والرقبى وهو اسم من الرقوب وهو الانتظار فكانه ينتظر ان يموت المالك باطلة لعدم التمليك في الحال هذا عند ابي حنيفة ومحمد فان قبضها اي الموهوب له الدار كانت عارية في يده اي في يد الموهوب له عندهما والموهوب له مأذون في الانتفاع بها وعند ابي يوسف تصح اي الرقبى لان قوله داري لك رقبى اي داري لك وانا انتظر موتك لتعود الي فتصح ويبطل شرط العود فتكون الرقبى هبة عنده حتى لو مات المراقب تكون ميراثا بين ورثته والكاف في قوله كالعمرى متعلق بقوله تصح وهي اي الرقبى ان يقول اي المالك ان مت انا قبلك فلك اي الموهوب وان مت انت قبلي فلي الموهوب فيكون تمليكا مضافا الى زمان المستقبل وهو من الارقاب وهو الانتظار وكانه ينتظر كل واحد منهما موته فلا تصح لعدم التمليك في الحال فان قبضها كانت عارية في يده والصدقة اي صدقة المتصدق بشيء كالهبة اي في جميع الاحكام لانها تبرع كالهبة لا تصح اي الصدقة بدون القبض لانها تبرع لا يصح الا بالقبض ولا تصح الصدقة ايضا في مشاع يقسم كما لا يصح الهبة في مشاع يحتمل القسمة ولا رجوع فيها اي في الصدقة بعد القبض لان المقصود منها هو الثواب وقد حصل ولو وصلية كانت الصدقة لغني لانه قد يقصد بالصدقة على الغني الثواب استحبابا ولا رجوع ايضا في الهبة لفقير لانها في المعنى صدقة اذ المقصود منها الثواب ولو قال جميع ما لي او قال ما املكه لفلان فهو هبة لان مملوكه انما يكون ملكا لغيره بالتمليك وفي النوازل قال جميع ما في منزلي لفلان وله دواب وغلمان في رستاق انهم كانوا يذهبون بالنهار ويأوون بالليل الى ذلك المنزل يدخلون في اقراره كذا في ابن الملك وان قال ما ينسب الي او قال ما يعرف بي يعني لو قال ما هو منسوب الي او معروف بانه في يدي فهو لفلان فاقرار لانه لا يفهم منه التمليك وانما المفهوم منه انه ملك لفلان ولكنه منسوب اليه فيكون اقرارا

كتاب الاجارة

هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم دين اي كالنقدين والمكيل والموزون او عين اي كالثياب والعبيد وما صلح ثمنا في البيع صلح اجرة في الاجارة لانها في حكم الثمن وتفسد اي الاجارة بالشروط والمراد شرط يفسد البيع ويثبت فيها اي في الاجارة خيار الشرط والرؤية والعيب وتقال وتفسخ والمنفعة تعلم تارة ببيان المدة كالسكنى في الدار والزراعة في الارض فتصح اي في عقد الاجارة مدة معلومة اي مدة كانت وفي الوقف يتبع شرط الواقف ان شرط الواقف في اجارته فان لم يشترط الواقف شيئا من المدة فالفتوى ان لا يزاد المدة في اجارة الاراضي على ثلث سنين وفي غيرها اي ولا يزاد في غير الاراضي على سنة وتارة تعلم

هذه النسخة خلاف بالتقدم والتاخر

المنفعة بذكر العمل كصبغ الثوب وخياطته وحمل قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وبارك
تعلم المنفعة بالاشارة كنقل هذا الى موضع كذا او الاجرة لا تستحق بالعقد ابر لا تملك الاجرة بنفس
العقد ولا يجب تسليم الاجرة بالعقد عينا كانت الاجرة او دينا حتى لا يجوز اعتاق عبد عين
للاجرة بمجرد العقد ابر بالتعجيل ابر بتعجيل المستأجر الاجرة بان يعطيه قبل حلول الاجل فان الاجرة
المعجلة ح يكون هو الواجب بالعقد حتى لا يكون للمستأجر حق الاسترداد او بشرط ابر شرط التعجيل
حال العقد فانه ح يجب او باستيفاء المنفعة المعقود عليها فان الاجرة ح تجب او التمكن منه
ابر مع الاستيفاء وفرع على هذا بقوله فيجب ابر الاجرة لو قبض المستأجر الدار ولم يسكنها ابي
المستأجر الدار حتى مضت المدة وبقوله وتسقط ابر الاجرة بالغصب ابر بغصب العين المستأجرة
من يد المستأجر بقدر فوت التمكن من الاستيفاء وهو شرط لوجوب الاجرة لا حقيقة الانتفاع
ولرب الدار والارض طلب الاجرة لكل يوم ولرب الدابة طلب الاجرة لكل مرحلة وللقصار
والخياط طلب الاجرة بعد الفراغ من عمله لا لكل يوم وان عمل في بيت المستأجر وللخباز طلب
الاجر للخبز في بيت المستأجر بعد اخراج الخبز فان احترق او سقط من يده قبل الاخراج سقط
الاجر للهلاك قبل التسليم وان بعده ابر ان احترق بعد الاخراج من غير فعل من التنور فلا ابي
لا يسقط الاجر ان كان في بيت المستأجر لانه صار مسلما بالوضع في بيته ولانضمان عليه
لانه لم يوجد منه الخيانة هذا عند ابي حنيفة وقالا ان شاء المستأجر يعني صاحب الخبز ضمنه
مثل دقيقه ولا اجر وان شاء ضمنه الخبز وله ابر للخباز الاجر وللطباخ الموجر للوليمة طلب
الاجر من المستأجر للطبخ بعد الغرف ابر اخراج من القدر الى القصاع ولضارب اللبن الموجر
طلب الاجر من المستأجر للضرب بعد افامته ابر تسويته وقالا ابر ابو يوسف ومحمد بعد تشريجه
وهو جعل بعضه على بعض ومن لعمله اثر في العين كصباغ وقصار بقصر بالنشا والبيض
فله حبسها ابر حبس العين للاجر لانه المعقود عليه وصف قائم في المحل فله حق الحبس
لاستيفاء بدله كالمبيع فان حبسها فضاعت ابر العين في يده فلا ضمان ولا اجر هذا عند
ابي حنيفة وقالا ان شاء المالك ضمنه قيمته مصنوعا وله الاجر او ان شاء ضمنه قيمته
غير مصنوع ولا اجر لعدم تسليم الصنع حقيقة او تقديرا بتسليم قيمته ومن لا اثر لعمله فيها
ابر في العين كالحمال والملاح وغاسل الثوب ليس له حبسها ابر العين بخلاف راد
الابق حيث يكون له حق حبسه وان لم يكن لعمله اثر في العين فانه كان على شرف الهلاك

الهلاك فكأنه احياه وباع منه بالجعل واذا اطلق العمل للصانع بان قال استأجرتك
ليخيط هذا الثوب بدرهم فله ابر للصانع ان يستعمل غيره اتخذه عاملا وان قيد العمل بنفسه
بان يقول للصانع استأجرتك ليخيط هذا الثوب بنفسك او بيدك فلا ابر ليس للصانع
ان يستعمل غيره ومن استأجر رجلا ليحيك بعباله وهم معلومون فوجد ابر الاجير بعضهم
قد مات ابر بعض العيال فاتى ابر الرجل بمن بقي فله اجره ابر للرجل اجر المجيء بحسابه لو كان بعياله
لو كان عياله معلومين لانه او في بعض المعقود عليه فيستحق العوض بقدره وان لم يكن
عياله معلومين فلكل الاجر وان استؤجر لايصال طعام الى زيد فوجده ابر زيدا ميتا
فرده فلا اجر له ابر للاجير عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا ابر لا اجر للاجير لو استؤجر
لايصال كتاب اليه ابر الى زيد فرده ابر الكتاب الى زيد لموته ابر موت زيد وقال محمد له اي
للاجير اجر ذاهب وراجع والعقد ههنا ابر في الكتاب وفي الزاد لا شيء له اتفاقا ولو ترك
الكتاب هناك ابر في ذلك المكان وعاد فله ابر للاجير اجر الذهاب اجماعا لان حمل الكتاب
لم ينتقض

باب ما يجوز من الاجارة وما لا يجوز

صح استيجار الدار والحانوت
وان لم يذكر ما يعمل فيه لان المتعارف فيهما السكنى فينصرف اليه اذ المتعارف كالمشروط
وان لا تتفاوت فيصح العقد ولد ابر للمستأجر ان يعمل كل شيء سوى ما يوهن البناء كالحدادة
والقصارة والطحن لان في ذلك ضررا ظاهرا فيتقيد بما ورد الدلالة وصح استيجار الارض
للزرع ابر بين ما يزرع فيها لانه متفاوت فلا بد من التعيين لئلا يقع المنازعة او قال على ان
يزرع فيها ما شاء وصح استيجار الارض للبناء والغرس واذا انقضت المدة لزمه
ابر المستأجر ان يقلعها ابر البناء والغرس ويسلمها ابر الارض فارغة من البناء والغرس الا
ان يخرم الموجر قيمة ذلك من البناء والغرس مقلوعا فيتملكه برضاء صاحبه ان كانت الارض
لا تنقص بقلعه وان كانت الارض تنقص بقلعه ابر قلع كل واحد من البناء والغرس
قيد وبرضاه ابر فيتملك الموجر البناء والغرس بدون رضاء صاحب البناء والغرس
ايضا ابر كما يتملكه برضاه او برضاه ابر الموجر والمستأجر بتركه ابر بتركه البناء والغرس على
حاله فيكون البناء والغرس لهذا او هو المستأجر والارض لهذا او هو الموطئ والرطبة كالشجر
اذ لا نهاية لها كالشجر فتقلع الرطبة عند انتهاء مدة الاجارة كما يقلع الشجر والزرع
اذا انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل ادراك الحصاد بل يترك باجر المثل الى ان يدرك لان له

نهاية معلومة فامكن رعاية الجانبين فيه وصح استيجار الدابة للركوب ولحمل بفتح الحاء
واستيجار الثوب للبس فاذا اطلق ارالركوب بان قال على ان يركب اويلبس ما شاء اويحمل ما شاء
فله ارالمستأجر ان يركب ويلبس ما شاء فاذا اركب ارالمستأجر بنفسه اولبس هو بنفسه او اركب
ارالمستأجر اوالبس غيره من الناس تعين كل من الركوب واللبس والاركاب والالباس مرادا من
الاطلاق فلا يستعمله غيره من الناس لان تعين مراد من الاصل فصار كما لو نص على ركوبه ابتداء
وان قيد ارالركوب اواللبس براكب اولابس فخالف ارالمستأجر ضمن لانه تعدى وكذا اى يضمن
كل ما يختلف باختلاف المستعمل كالفسطاط حتى لو استأجره فدفعه الى غيره اجارة اواعارة
فنصبه وسكن فيه ضمن عند ابي يوسف لهم لتفاوت الناس في نصبه واختيار مكانه وضرب
اوتاده وعند محمد لا يضمن لانه للسكنى فصار كالدار وما لا يختلف به ارا بالمستعمل فتقييده هذا قيد
لانه غير مفيد وفرع على هذا بقوله فلو شرط سكنى واحد جاز ان يسكن غيره لان هذا التقييد لا يفيد
لعدم التفاوت في السكنى والذى يضر بالسكنى مثل الحدادة والقصارة فهو مستثنى وان سمى ما يحمل
على الدابة نوعا وقدرا كل بر فله ارللمستأجر حمل مثله في الضرر وان تساويا وزنا او خف كالمسمى
والشعير لا حمل ما هو اضر كالملح والحديد وفرع على هذا القوله وان سمى قدرا من القطن فليس له
ارللمستأجر ان يحمل مثل وزنه حديدا الخ ربما يكون اضر بالدابة وان زاد على ما سمى من حمل معلوم في
الثقل فعطبت ارالدابة ضمن ارالمستأجر قدر الزيادة على قدر الحمل المعلوم في الثقل ان كانت
ارالدابة تطيق ما حملها لانها هلكت باذون فيه وغير مأذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليهما
والا ارد وان لم تطق حمل مثله فكل القيمة ارفيضمن كل القيمة لعدم الاذن فيه فيكون اهلاكا وفي
الارداف بان ركب ركوب نفسه ثم اردف آخر فعطبت الدابة يضمن ارالمستأجر النصف
ارنصف القيمة ولا عبرة بالثقل بين المردف والرديف فان الخفيف قد يجاهل بالفروسية
قد يكون اضر من الثقيل العالم بها ذكر الارداف لانه لو ركبها وحمل على عاتقه غيره ضمن جميع
القيمة وان كانت الدابة تطيق حملها لان ثقل الراكب مع الذى يحمل يجتمعان في مكان فيكون
اشق على الدابة اما اذا كانت لا تطيق فيجب عليه جميع الضمان في الاحوال كلها وان كبحها
ارانه كبح المستأجر الدابة بان جذبها الى نفسه لتقف اوضربها فعطبت ارالدابة ضمن اى
المستأجر كل قيمتها عند ابي حنيفة لانه فعل غير مأذون فيه خلافا لهما فيما هو معتاد يعني ان
كان الكبح باللجام او الضرب خارجا عن العادة ضمن وان فعل فعلا معتادا لم يضمن ذلك

طـ قال في الكافي والدابة للركوب والحمل والثوب للبس عطف على الدوري في قوله صح اجارة الدور فيدخل فيه ما لو استأجر دابة وسكت عليها او ما يحمل جازت مطلقا وقال الكاكي فان لم يبينا شيئا من ذلك فسدت عليها فالاجارة فاسدة ولهذا قالت ان بينا الخ فتح

قلت فاذا جاز ان يسكن غيره جاز فلم تفاوت الناس في الاجارة قال محمد للمستأجر ان يؤاجر الا اذا علم ان تفاوت الناس في الاجارة يكون اكثر من تفاوتهم في السكنى فليس للمستأجر ان يؤاجر عند ان المستأجر يكون الاجارة

ارالمستأجر ان يحمل مثل وزنه حديدا الخ ربما يكون اضر بالدابة وان زاد على ما سمى من حمل معلوم في الثقل فعطبت ارالدابة ضمن ارالمستأجر قدر الزيادة على قدر الحمل المعلوم في الثقل ان كانت ارالدابة تطيق ما حملها لانها هلكت باذون فيه وغير مأذون فيه والسبب الثقل فانقسم عليهما والا ارد وان لم تطق حمل مثله فكل القيمة ارفيضمن كل القيمة لعدم الاذن فيه فيكون اهلاكا وفي الارداف بان ركب ركوب نفسه ثم اردف آخر فعطبت الدابة يضمن ارالمستأجر النصف ارنصف القيمة ولا عبرة بالثقل بين المردف والرديف فان الخفيف قد يجاهل بالفروسية قد يكون اضر من الثقيل العالم بها ذكر الارداف لانه لو ركبها وحمل على عاتقه غيره ضمن جميع القيمة وان كانت الدابة تطيق حملها لان ثقل الراكب مع الذى يحمل يجتمعان في مكان فيكون اشق على الدابة اما اذا كانت لا تطيق فيجب عليه جميع الضمان في الاحوال كلها وان كبحها ارانه كبح المستأجر الدابة بان جذبها الى نفسه لتقف اوضربها فعطبت ارالدابة ضمن اى المستأجر كل قيمتها عند ابي حنيفة لانه فعل غير مأذون فيه خلافا لهما فيما هو معتاد يعني ان كان الكبح باللجام او الضرب خارجا عن العادة ضمن وان فعل فعلا معتادا لم يضمن ذلك

لم يضمن والعطب الهلاك وكبح اللجام جذبه الى نفسه عنفا لتقف الدابة وان نخسها
ارالدابة مكانا سماه ضمن ارالمستأجر بنخسها وزالدابة عن موضع استوجرت اليه ولا يبرأ اى
المستأجر عن الضمان بردها ارالدابة الى ما سماه وان وصلية استأجرها ارالدابة ذهابا وايابا
في الاصح وان نزع ارالمستأجر سرج الحمار واسرجه ارالمستأجر الحمار بما يسرج به مثله لا يضمن
لانه ليس بمخالف معنى لعدم التفاوت وان اسرجه ارالحمار المستأجر او اكفه بما ارسرج لا يسرج
ويوكف به ارباكاف مثله ارمثل الحمار ضمن وكذا ارضمن ان اوكفه ارالمستأجر الحمار بما ارباكاف
يوكف به ارباكاف مثله ارمثل الحمار وقالا يضمن ارالمستأجر قدر ما زاد وزنه ارووزنه الاكاف
على السرج فقط ارفي صورة انه اوكفه باكاف يوكف باكاف مثل الحمار وان سلك الحمال طريقا
آخر غير ما عينه المالك مما يسلكه الناس فلا ضمان عليه ارعلى الحمال ان لم تتفاوت الطريقان
لان عند عدم التفاوت لا يصح التعيين لانه لا يفيد وان تفاوتا ارالطريقان بالطول والقصر
والصعوبة والسهولة اوكان ارالطريق الذى سلكه الحمال بحيث لا يسلكه الناس اوحمله في البحر
يعني اذا حمله في البحر فيما يحمل الناس فتلف ضمن ارالحمال لان البحر متلف حتى ان للمودع ان
يسافر بالوديعة في البر لا في البحر وان بلغ ارالحمال المنزل سالما فله ارللحمال الاجر في الصور
المذكورة لحصول المقصود وان غبن ارالمستأجر زرعا بر فزرع برطبة ضمن ما نقصت الارض
لان الرطبة اعظم ضررا من البر لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها فكان خلافا الى الشر
فيضمن ما نقصت ولا اجر عليه ارعلى المستأجر لانه صار غاصبا وحكم الغصب الضمان و
ان امر ارالخياط بخياطة الثوب قميصا بدرهم فخاطه ارخياط الثوب قباء خير المالك
بين تضمينه قيمته ارالثوب وبين اخذ القباء ودفع اجر مثله لا يزاد على ما سمى لانه لا يزاد
على الدرهم المسمى عند نافي الاجارة الفاسدة وكذا ارخير المالك لو امر المالك الخياط بقباء
فخاطه ارالخياط سراويل في الاصح للاتحاد في اصل المنفعة وصار كمن امر بضرب طشت
فضرب شبه فضربت كوزا فانه يخير كذا هنا وقيل يضمنه ارلا يضمن المالك الخياط قيمته هنا
ارفي سراويل بالاجماع للتفاوت بين القباء والسراويل

باب الاجارة الفاسدة

يجب فيها ارفي اجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى لان المنافع غير متقومة اذ
بنفسها بل بالعقد وقد اسقط المتعاقدان الزيادة فيه لرضاهما باسقاط ومن استأجر
دارا كل شهر بكذا صح العقد في شهر واحد فقط وفسد في الباقي اذ لا يمكن تصحيح العقد

ولو قال الخياط اقطع طوله وعرضه وكذا فخاطه قميصا فاذا هو ناقص او زائد فهو كما لو قال اكفني فقيصا فاكفاه ناقصا او زائدا

اصل وحكم الاول وجوب اجر المثل لا المسمى والثاني بخلافه

على جملة الشهور بحالها الا ان يسمي جملة الشهور بان يقول اجرتها سنة اشهر كل شهر بكذا
وكل شهر يمكن من مباشرة من الشهر الثاني صح ان العقد فيه ولم يكن للموجر ان يخرجه الى ان ينقضي الا
بعذر وسقط ان للموجر حق الفسخ وهذا هو القياس وقد مال اليه بعض المتأخرين وظاهر
الرواية بقاؤه ان حق الفسخ في الليلة الاولى من الشهر الداخل مع اليوم الاول من الشهر اذ في اعتبار
او ان رؤية الهلال خرج وان آجرها سنة بكذا صح وان لم يبين قسط كل شهر لان المدة معلومة
الا ترى ان اجارة شهر واحد يصح وان لم يسم قسط كل يوم وابتداء المدة ما سمي بان يقول من رجب
من هذه السنة والا ابرواذ لم يسم شيأ فوقت العقد لان الاوقات كلها في حكم الاجارة فان كان
ابر وقت العقد حين يهل ابن الهلال تعتبر بالاهلة ابر شهور السنة كلها بالاهلة لان الاهلة اصل
في الشهور والا ابرواذ لم يكن العقد حين يهل الهلال فبالايام ابر ان وقع العقد او التسمية في اثناء
الشهر يعتبر كل الشهور بالايام عند ابي حنيفة لان الاصل اذا تعذر يصار الى البدل وهو الايام
وعند محمد بالايام والباقي بالاهلة وابو يوسف معه ابر محمد في رواية ومع الامام في
رواية اخرى وكذا العدة عند ابي حنيفة يعني لا يحكم بانقضاء العدة الا بتمام تسعين يوما
من وقت الطلاق وعندهما بكمل الاول بالاخير والمتوسط بالاهلة وهي مسئلة الاجارات
كذا في العناية ويجوز اخذ اجرة الحمام والمراد منها اجرة دخوله فمن جاز اخذ اجرته طاب به
عليه السلام دخل الحمام في الجحفة وتعارف و اخذ اجرة الحجام لما روى عليه السلام
احتجم واعطى اجرته لا اخذ اجرة عسب التيس العسب بفتح العين وسكون السين المهملة
ضراب الفحل واعطاء الكراء على الضراب والفعل منه كضرب والتيس بفتح التاء الفوقانية
وسكون النون المثناة التحتانية والسين المهملة الذكر من الضأن والمغزجمع بتوس وانباس و
تياس ممكنة كذا في القاموس والمراد من عسب التيس هنا ضراب الفحل والمعنى لا يجوز اخذ
اجرة ضراب الفحل لانه اخذ المال بمقابلة المال وهو مهين لا قيمة له فيكون العقد عليه باطلا
لانه يلتزم ما لا يقدر على وفائه وهو الاحبال فان ذلك ليس في وسعه ولا يجوز اخذ الاجرة
على الطاعات كالاذان والامامة والحج وتعليم القرآن والفقه او المعاصي كالغناء والنوح و
الملاهي ويفتى اليوم بالجواز على الامامة وتعليم القرآن والفقه والاصح عندنا انه لا يجوز الاجارة
على الطاعات وعلى المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القرآن والفقه
لكنه زاغ الاندراس ويجبر المتأجر على دفع ما سمي من الاجر ويجبس به ويجبر على دفع الحلوة

الحلوة المرسومة الحلوة بفتح الحاء غير المعجمة هدية تهدى الى المعلمين على رؤس بعض سور
القرآن سميت بها لان العادة اهداء الحلاوى وهي لغة يستعملها اهل ماوراء النهر والاصح
اجارة المشاع الا من الشريك عند ابي حنيفة لان المقصود من الاجارة الانتفاع والانتفاع
بالمشاع لا يمكن ولا يتصور تسليمه بخلاف ما اذا آجره من الشريك لانه لا شيوع في حقه
اذ الكل في يده وعندهما يصح مطلقا يعني يصح اجارة المشاع الشريك وغيره وان آجر
دارا من رجلين صح اتفاقا لان التسليم واقع جملة واحدة ثم الشيوع بينهما طارئ فلا يمنع
ويجوز استيجار الظئر باجر معلوم والقياس ان لا يصح لانها ترد على استهلاك العين وهو
اللبن فصار كاستيجار البقرة او الشاة ليشرب لبنها او البستان ليأكل ثمره وجه الاستحسان
قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وعليه انعقد الاجماع وقد جرى به التعامل في
الاعصار بلا نكير وكذا ان يجوز استيجار الظئر بطعامها وكسوتها عند ابي حنيفة لان العادة
جارية بالتوسعة على الظئر شفقة على الولد فلم يكن فيه مفضية الى المنازعة فصار كبيع قفيز
من صبرة بخلاف الخبز والطبخ لوقوع المنازعة خلافا لهما لان الجارة مجهولة فصار كما اذا
استأجرها للخبز والطبخ وعليها ان على الظئر غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه
لان العادة ان الظئر هي التي تتولى هذه الامور فصار ذلك كالمشروط لا على ثمن شيء منها اي
من الثياب والطعام والدهن بل هو ابر بثمنه واجرتها ابر اجر المرضعة وارضاعها على ما مر نفقة
عليه وفرع على هذا بقوله فان ارضعته في المدة بلبن شاة او غذته بطعام فلا اجر لها
ابر للمرضعة لانها اتت بالعمل الواجب عليها وهو فعل الارضاع بخلاف ما اذا دفعتها الى
خادمتها حتى ارضعته حيث يستحق الاجر كذا في الكفاية ولزوجها ابر ولزوج المرضعة
وطؤها لانها في بيت المستأجر لانه منزله فلا يكون له ان يدخله الا باذنه وله ابر وللزوج
فسخها ابر فسخ اجارة الظئر اذا لم تكن ابر الاجارة برضاه ابر زوج الظئر اذا كان نكاحه ظاهرا
بين الناس او عليه شهود لان هذه الاجارة توجب خللا في حق الزوج لانها ربما تحبل فيفسخها
اذا قرت ابر المرضعة به ابر بالنكاح لان العقد قد لزمها وقولها غير مقبول في حق المستأجر
ولاهل الطفل فسخها ابر الاجارة في الظئر اذا مرضت او جفت لان لبنها يضر بالولد فكان
في الفسخ وفاء استيجار حائك لينسج ثوبا لا بنصفه او ثلثه مثلا او قد استيجار حمار
ليحمل عليه ابر على الحمار طعاما بقفيز الباء في بقفيز متعلق باستيجار المقدر منه ابر من بعض القفيز

وكذا في الخانية ولو استأجر ظئرا ليرضع صبيا في بيته فله ان يمنعها من ارضاع غيره لان
عليها ضررا في قسمة لبنها بين الصبيين وان كان لها زوج وولد فليس لها ان تخرج الصبي
من بيت ابيه الا باذنه لان الحق في الحضانة له وان كان الصبي مريضا فلها ان تخرجه
الى بيت ابيه لان الظاهر ان الطبيب يأتيه هناك وان كان الصبي عند الظئر فمرض
فاراد ابوه ان يأخذه منها ليداويه في بيته فليس له ذلك لان الظاهر ان الطبيب
يأتيه هناك وان كان الصبي عند الظئر فمرض فاراد ابوه ان يأخذه منها ليداويه في بيته فليس له ذلك لان الظاهر ان الطبيب
يأتيه هناك وان كان الصبي عند الظئر فمرض فاراد ابوه ان يأخذه منها ليداويه في بيته فليس له ذلك لان الظاهر ان الطبيب

او قد استيجار ثور ليطحن له برا بقفيز من دقيقه ارض بعض دقيق وجب اجر المثل
في الكل لايجاوز المسمى هذا الاجير يسمى قفيز الطحان وقد نهى النبي عليه السلام لانه جعل الاجر بعض
ما يخرج من عمله والاول لانه في معنى الاجير وان استاجره ان رجلا ينجز له اليوم قفيزا بدرهم فسد
عند ابي حنيفة لانه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كونه العمل معقودا عليه وفيه
نفع للاجير فيقضي الى المنازعة خلافا لهما يعني ان الاجارة جائزة عندهما ويكون العقد على العمل
دون اليوم وذكر اليوم للتعجيل ولو مات المنجز له في اليوم صح انفاقا لانه كلمة في الظرف لا لتقدير
المدة فلا يقتضي الاستغراق وكان المعقود عليه العمل وهو معلوم وان استاجر رجلا ان رضاعا على ان
يكريها ان شرط ان يكري الرجل الارض ويزرعها او استاجر الارض على ان يبقيها ويزرعها صح
ان هذا الاستيجار لانه شرط لا يقتضيه العقد لان الزراعة مستحقة بالعقد وهي لا تتاتى الا بالسقي
والكرب فلا تفسد به وان استاجر ارضا على ان ينشئها او استاجرها على ان يكري نهرها او استاجره
على ان يسرقنها لا يصح لان اثر هذه الافعال يبقى بعد انقضاء المدة وليست من مقتضيات العقد
وفيه نفع لصاحب الارض فتفسد كالبيع والثنية يجوز فيه التسمية وكذا التخفيف كذا في العناية
وكذا ان لا يصح الاستيجار للزراعة بزراعة يعني استاجر ارضا ليزرعها ويكون الاجر ما يزرع
الموجر ارضا اخرى هي للمستاجر لا يجوز وكذا ان استاجر دابة للركوب بركوب دابة اخرى وداره
للسكنى بسكنى دار اخرى وثوبه للبس بلبس ثوب آخر لان المعقود عليه ما يحدث من المنفعة
وذا غير موجود في الحال فاذا الحد الجنس كان كما بدله الشيء بجنسه نسيئة وهي حرام عندنا
وان استاجر رجل شركه او حماره ان يحمل طعام هو او الطعام لهما ان لم يشركه يكين
لا يلزم الاجر على الآخر كما هن ان لم يكن لا يلزم الاجر على ان استاجر الرهن من المرتهن لانه على
عمل لا وجود له لانه لحمل فعل حسي لا يتصور في الشايع ولان ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيكون
عاملا لنفسه فلا يتحقق التسليم وان استاجر ارضا ولم يذكر ان يزرعها او لم يبين ما يزرعها
من المكتوب لا يصح الاجارة اما الاول فلان الارض تستاجر للزراعة والبناء والغرس فما لم يبين
شيئا منها لم يعلم المعقود عليه مجهول فلا يصح واما الثاني فلتفاوت انواع الزراعات و
اضرار بعضها بالارض فما لم يبين منها شيئا لم يعلم المعقود عليه انه لم يعين الموجر فان عين
بان قال ازرع فيها ما شئت فانه يجوز لوجود الاذن منه فان زرعها بلا ذكر الزراعة او لم يبين
ما يزرعها ومضى الاجل عاد ان العقد صحيحا وله ان للموجر المسمى لارتفاع الجهالة بالزراعة قبل

ثم المستاجر وان ان يوجب كونه تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع صح

والعظام فانه منفعة كريها بعد انقضاء العقد بخلاف الجزاول هكذا

سئل في رجل يقر استاذن اهلها في اقامة رجل معين مكانه فاذنوا له ثم ان الثاني اقام الثالث في اقامة ثم ان الثاني غرى بغرارة من مرابها فضاع فتغرمها فعلى من ضمانه **اجاب** الضمان على الاول لانه ماذون له من اهلها فيما فعل وصاحب الغرارة بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن الثالث لتعدي الثاني بالدفع والثالث باللاخذ ولا يرجع الثالث اذا ضمنا على الثاني فتاوى ضرية

استاجره ليحمل له لبنه او ساق المكاري الدابة ورب المتاع يمشي معه ولم يكن معه فعثرت الدابة فسقط المتاع ضمن بالاتفاق بيننا لانه اجير مشترك بخلاية يده وان انقطع الحبل وسقط المتاع فلكر ضمن عندنا وان كان عبدا صغيرا فاذا المكاري باذن رب العبد فسقط لا يضمن وان كان الصغير لا يستمسك على الدابة من فتاوى اسكوب

اذا عثرت الدابة المستاجرة من سوق المكاري فسقط الحمل فسد المتاع وصاحب المتاع يسير مع خلف الدابة فان الاجير يضمن لان الهلاك حصل بجنايته ومحل العمل سلم اليه لانه سلم المتاع اليه وسيره من خلف الدابة ليس باستيفاء وما وقع اليه العاوية

قبل تمام العقد وان استاجر ان الرجل حمارا الى مكة ولم يذكر ما يحمل عليه ان على الحمار فحمل عليه الحمل المعتاد
الذي يحمل الناس على مثله فتفرق ان هلك الحمار في الطريق لا يضمن لانه الاجار فاسدا والعين
امانة ولم يوجد التعدي وان بلغ ان الحمار مكة فله المسمى من الاجر استحسانا وان اختصما ان العاقد
قبل الذرع في الصورة الاولى او الحمل في الصورة الثانية نقضت الاجارة يعني فسخها القاضي
دفعا للفساد واذا الفساد باق قبل ان يرتفع الجهالة **فصل** الاجير المشترك من يعمل لغير
واحد ولا يستحق ان الاجير المشترك الا اجر حتى يعمل كالصباغ والقصار لان الاجارة عقد معاوضة
فتقضي المساواة بين العوضين فما لم يسلم المعقود عليه للمستاجر وهو العمل لا يسلم الاجير العوض
وهو الاجر والمتاع في يده امانة لا يضمن ان الاجير المشترك ما في يده ان هلك في يده من غير فعل
سواء هلك بسبب يمكن التحرز عنه كالسرقة او بما لا يمكن كالحريق الغالب والغارة لان العين
امانة عنده لانه قبضه باذن المالك لمنفعة وهي اقامة العمل فيه له فلا يكون مضمونا عليه
كالمودع واجير الواحد وان شرط عليه الاجير المشترك في العقد ضمان ذلك به ان بعد الضمان
في اشتراط عليه يقتضي لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين وعندهما
يضمن ان الاجير المشترك ما هلك في يده وان امكن التحرز منه كالغصب والسرقة بخلاف ما لا يمكن
ان التحرز عنه كالموت والحريق الغالب والعدو المكابر وافتى المتاخرين بالصلح على النصف
لاختلاف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ويضمن ان الاجير المشترك ما تلف بعمله
اتفاقا كالخرق الثوب والحاصل فيه رفق ان قصار وزلق الحمال فان التلف الحاصل من فعله
حصل من تركه التثبيت في المشي وانقطاع الحبل الذي يشد به المكاري الحمل فان التلف الحاصل به
حصل من تركه التوفيق في شد المكاري وغرق السفينة من مد الاجير المشترك السفينة
لكن لا يضمن ان الاجير المشترك به ان يعمله الآدمي الكابن ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة
وان كان بسوقه او قوده لان ضمان الآدمي لا يجب بالعقد بل بالجناية وما يجب بها يجب على
العاقلة والعاقلة لا تتحمل ضمان العقد وهذا ليس بجناية لكونه ماذونا فيه ولا يضمن قصار ولا
لانه صانع ولا حجام لم يجاوز المعتاد فيما عطب من ذلك لانه التزم بالعقد قصارا واجيا عليه
والفعل الواجب لا يجامع الضمان حكما اذا حد القاضي او عزر ومات المضروب بذلك ولو انكسر
سن في طريق القرات فلما لك ان يضمن ان الحمال قيمته ان رفيعة الدن في مكان حمله ولا اجر له وفي
مكان كسره وله ان يحمل الاجر جابه اما الضمان فلانه تلف بفعله لانه الداخل تحت العقد عمل

قد انه قبل الزرع وقبل الحمل في مسئلة اجارة الارض
لان كون الزرع وقبل الحمل في هذه المسئلة ينقض
الناضح عقد صدر الشريعة

ثم الاجير المشترك ذكرنا ان يضمن باجنبه يده بشرائط ثبت
هل يكين في وسع الاجير فيه ذلك الفعل او لا يكون محل
العمل سلما اليه ولا يكون المضمون مما يجوز الا يضمن
بالعقد اما الاول فلانه لا يجب الا يكين في وسع الاجير فيه ذلك
الفساخ لو غرقت السفينة في موج او ريح اصابها
او حبل صدمها اياضا على الملاح وكذا المحامل اذا انحط
الناس بالكسر فلا ضمان على الملاح والحال هذا
على ما ليس في وسعه وكذا البناء والقصار والحجام
لا يضمن اذا مات من ذلك لانه ليس في وسعه الاحتراز عن ذلك
فتبين ان العقد مطلق عن شرط الضمان لانه يستفاد عن العقد
والحاجة فيقتضيه الناس به فارتفع الحال الى الاجير المشترك
والحاجة فيقتضيه الناس به فارتفع الحال الى الاجير المشترك
واما الثاني فيجب الا يكين محل العمل سلما اليه بالتخلية حتى لو كان
صاحب المتاع معه او وكيله بالكان راكبا في السفينة او اكثر
يجب الملاح على عاتقه فصار كما لو كان المتاع على ظهر حمار
فعند بعض المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة وعند بعضهم
لا يضمن وهو الصحيح لان الحفظ للمتاع حصل بفعلهم
فعند بعض المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة وعند بعضهم
انه لا يضمن وهو المختار هذا اذا لم يكن ان يقال اذا شرط الضمان
في الوديعة باطل لان يكين ان يقال اذا شرط الضمان
ضمانا كان الاجر في مقابلة العمل والحفظ جميعا
فتفاوتا الوديعة التي لا اجر فيها صار

الراعي او البقار اذا خاف الهلاك على شاة فذبحها ذكر في الاصل انه يضمن قيمتها يوم الذبح وذكر في النوازل انه لا يضمن استحسانا قاضيخان وكذا لو كان البقر لقوم شتى وهو اجير احدهم يكون ضامنا لما تلف من سياقه لانه سايق الدابة التي وطئت والسايق يضمن ما تلف وكونه بقرة من الباقورة فخاف البقار انه لو تبع ما ند يضيع الباقي كان في سعة من ان لا يتبعها ولا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة لما ندت لانها ضاعت بغير فعله ويضمن في قول ابي يوسف ومحمد وكذا لو تفرقت فرقا ولم يقدر على اتباع الكل فاتبع البعض وترك البعض لا يضمن لما ترك قاضيخان رجل سلم بقرة الى البقار ليرعاها فجاء البقار ليلا وزعم انه رد البقرة وادخلها القرية فطلب صاحبها ولم يجد ثم وجدها بعد ايام في نهر في الجبانة قد عطبت قالوا ان كان العرف فيما بينهم ان يدخل البقرة في القرية ولم يطلبوا منه ان يدخل كل بقرة في القرية فلا ضمان عليه وكذا لو ارسل كل بقرة في سكة صاحبها فضاعت قبل ان يصل الى صاحبها لا يضمن لانه ليس عليه ادخالها في منزل صاحبها عرفا والمعروف عرفا كالمشروط شرطا قاضيخان

سليم والمفسد غير داخل واما الخيار فلانه اذا انكسر في الطريق والحمل شيء واحد تبين انه وقع تعديا من الابتداء من هذا الوجه وله وجه آخر وهو ان ابتداء الحمل حصل بامره فلم يكن تعديا وانما صار تعديا عند الكسر فيميل الى اي الجهتين شاء فان مال الى كونه متعديا ضمن قيمته في الابتداء ولا يجب الاجر لانه تبين انه كان متعديا من الابتداء وان مال الى كونه ماذونا فيه في الابتداء انما صار متعديا عند الكسر ضمنه قيمته عند الكسر واعطاه اجرته بحسابه **والاجير الخاص** من يعمل لواحد ويسمى اجير وحد لانه لا يعمل لغيره ويستحق الاجير الخاص الاجر بتسليم نفسه مدته وان لم يعمل يعني سلم نفسه ولم يعمل مع التمكن اما اذا امتنع من العمل ومضت المدة او لم يتمكن من العمل ومضت المدة لم يستحق الاجر لانه لم يوجد تسليم النفس كذا في الكفاية كمن استوجر للخدمة سنة او استوجر لرعي الغنم وليس له ان يعمل لغيره لان منافعه صارت مستحقة له والاجر مقابل بها فيستحقه ما لم يمنع من العمل مانع كالمرض والمطر ونحو ذلك مما يمنع التمكن من العمل ولا يضمن الاجير الخاص ما تلف في يده بالاتفاق لان العين امانة او تلف بعمله اتفاقا ايضا لان منافعه صارت مملوكة للمستاجر فصار عمله كعمل رب المال فكانه عمل بنفسه الا ان يتعمد الفساد فيضمن كالمودع

لو هلك المواشي في يد اجير الخاص لا بعد فلا ضمان عليه ولا ينقص من الاجر بحسابه في ضمان الراعي من فتاوى قاضيخان عطاء الله

وصح ترديد الاجر بين نوعين مختلفين وايهما وجد من العملين لزم ان على المستاجر في هذه المسايل ما سمي من الاجر له ان للاجير الخاص لصحة العقد نحو ان خطته ان بهذا الثوب فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين وان صبغته ان بهذا الثوب بعصفر فبدرهم او صبغته بزعفران فبدرهمين وان سكنت في هذه الدار فبدرهم في الشهر او سكنت هذه الدار الاخرى فبدرهمين وان ركبتها الى الكوفة فبدرهم او ركبتها الى واسط فبدرهمين وكذا صح ان ترديد الاجر لو ردد بين ثلثة لا ان لا يصح ترديد الاجر بين اربعة كما لم يجز في البيع والجامع دفع الحاجة لكن يجب اشتراط خيار التعيين في البيوع لا الاجارة لان الاجرة انما تجب بالعمل واذا وجد يصير المعقود عليه معلوما وفي البيع يجب الثمن بنفس العقد فيتحقق الجهالة بحيث لا يرتفع النزاع الا باثبات الخيار له ولو قال ان خطته اليوم فبدرهم او ان خطته الثوب غدا فبنصفه ان نصف الدرهم فخاطه اليوم فله ان للاجير الدرهم وان خاطه غدا فله اجر المثل لا يجاوز نصف درهم لان العقد المضاف الى الغد لم يثبت في الاول فلم يجتمع في اليوم تسميتان فلم يكن الاجر مجهولا في اليوم والمضاف الى اليوم يبقى الى الغد فيجتمع في الغد تسميتان درهم او نصف درهم فيكون الاجر مجهولا وهو يمنع جواز العقد وقالا الشرطان جايزان حتى لو خاطه في الغد فله نصف

ولو ان صاحب الغنم او البقر شرط على البقار او الراعي ان ما هلك من الغنم يأتيها بسمته لم يصح هذا الشرط ويبقى القول في الهلاك قول الراعي في فصل البقار قاضيخان

اذا نام الراعي حتى ضاع بعضها ان نام مضطجعا كان ضامنا وان نام جالسا وغاب البقر عن بصره كان ضامنا والا فلا من ضمانات الغانم نقلا عن المشتمل

حكم الاجير الخاص انه ما هلك على يده من غير صنعه فلا ضمان عليه بالاجماع وكذا ما هلك من عمله الماذون فيه في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد ان الهلاك بامر يمكن التحرز عنه فهو ضامن غير ان ما لا يمكن التحرز عنه فلا ضمان فيه وما تلف من عمل غير ماذون فيه وهو ضامن عند علمائنا الثلثة من الذخيرة في ضمانات الاجير

نصف درهم لان كل واحد منهما مقصود فصار كاختلاف النوعين كالرومية والفارسية ولو قال ان سكنت هذا الحانوت عطارا فبدرهم في الشهر او سكنته حدادا فبدرهمين جاز هذا العقد وان الامرين فعل استحق المسمى فيه عند ابي حنيفة لانه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح اعتبارا بالرومية والفارسية وهذا لان سكناه فيها حدادا او غير سكناه عطارا الا ترى انه لا يملك الاول بمطلق الاجارة للسكنى ويملك الثانية وقد سمي لكل بدلا ومافي ذلك من الجهالة يرتفع باختيار احدهما والظاهر حصول الاختيار وان لم يقع السكنى حتى انقضت المدة وجب الاقل للمتيقن خلافا لهما لان المعقود عليه شيء واحد وهو تمكنه من السكنى الا يرى انه لو تسلمها ولم يسكنها حتى مضت المدة وجبت الاجرة وقد ذكرنا في مقابلتها بدلان ففسد العقد وكذا الخلاف بين ابي حنيفة وبين ابي يوسف ومحمد لو قال ان ذهبت بهذه الدابة الى الحيرة فبدرهم وان جاوزتها الى القادسية فبدرهمين او قال ان حملت عليها ان على هذه الدابة الى الحيرة كر شعير فبدرهم وان حملت كر بر فبدرهمين يعني يجوز في قول ابي حنيفة لانه خيره بين عقدين صحيحين مختلفين فيصح كما في مسئلة الرومية والفارسية وكذا الخلاف اذا استاجر دكانا ان سكن فيه بنفسه فبدرهم او اسكن فيه حدادا فبدرهمين كذا في المجمع ولا يجوز في قولهما لان المعقود عليه احد شيئين وكذا الاجر احد شيئين وهو مجهول والجهالة توجب الفساد بخلاف خياطة الرومية والفارسية لان الاجر يجب بالعمل وعنده يرتفع الجهالة واما في هذه المسايل يجب الاجر بالتخلية والتسليم فيبقى الجهالة ولا باس ان الاجير الخاص بعبد موجر استاجره للخدمة بلا اشتراط ان السفر لان في خدمة السفر زيادة مشقة فلا ينتظمها الاطلاق ولو استاجر عبدا محجورا شهرا فعمل ان العبد المحجور واخذ ان العبد الاجر لا يسترده ان لا يسترد المستاجر الاجر منه ان من العبد لان هذه الاجارة بعد الفراغ صحيحة استحسانا لان الفساد بالرعاية حق المولى فبعد الفراغ رعايته حقه في الصحة ووجوب الاجر له ولو آجر العبد المغصوب نفسه فاكل غاصبه اجره لا يضمن رجل غصب عبدا فآجره نفسه فسلم من العمل صحت الاجارة لكونه نفعا في حق المولى فان اخذ العبد الاجر فاخذ الغاصب الاجر منه فاكله لا يضمن عند ابي حنيفة لانه اتلف مالا غير متقوم في حق المتلف فلا يضمن كغصاب السرقة بعد القطع خلافا لهما يعني عندهما يضمن لانه اتلف مال الغير بلا تأويل لان الاجر مال المولى وكذا لا يضمن الغاصب اذا آجر عبدا غصبه واخذ الاجرة واتلفه لان الاجرة له وما وجد سيده

لانه العبد لا يحرز نفسه فكذا ما في يده فلا يكون محرزا

يعني لو وجد سيده العبد ما في يد العبد من الاجرة اخذه اي السيد ما في يد العبد قائمة لانه وجد
عين ماله ولا يلزم من بطلان التقوم بطلان الملك كما في نصاب السرقة بعد القطع فانه غير متقوم
وملك للمالك وقبض العبد اجره من المستاجر صحيح بالاتفاق لانه نفع محض ماذون فيه كقبول
الهبة ولو اجر اي الرجل عبده هذين الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة اي من غير تعيين منهما صح
اي العقد على الترتيب المذكور والاول باربعة لانه المذكور اولا يعني لما قال شهرا باربعة بالتنكير كان
مجهولا والاجارة تفسد بالجهالة فصرفناه الى ما يلي العقد تحريا للجواز ونظرا الى تنجيز الحاجة فان
الانسان انما يستاجر الشيء لحاجة تدعوه الى ذلك والظاهر وقوعها عند العقد واذا انصرف الاول
الى ما يلي العقد والثاني معطوف عليه ينصرف الى ما يلي الاول ضرورة حتى لو قال شهرا بخمسة وشهرا
باربعة كان الاول بخمسة والثاني باربعة وفائدته تظهر فيما اذا عمل الاول دون الثاني فانه يستحق
اربعة دراهم ولو عمل الثاني دون الاول يستحق خمسة دراهم كذا فهم من تقرير غاية البيان
ولو استاجر عبدا شهرا مثلا فابق او مرض اي العبد فادعى اي المستاجر وجوده اي وجود احدهما
اول المدة من الشهر وادعى المولى وجوده قبيل الاخبار اي اخبار المستاجر بساعة حكم الحال فيكون
القول قول من شهد له الحال فان كان اي العبد حاضرا وصحيحا صدق المولى بانه كذلك من اول المدة
فيجب الاجر والا اي وان لم يكن العبد حاضرا وصحيحا بان كان ابقا او شارفا في الحال فالمستاجر اي
فصدق المستاجر بانه كذلك من اول المدة فلا يجب الاجر وكذا اي حكم الحال اذا كان الاختلاف
في انقطاع ماء الرحى وجريانه ولو قال رب الثوب لصابغه امرتك ان تصبغه احمر فصبغته
اي الثوب اصفر وقال الصانع رب الثوب امرتني بما صنعت صدق رب الثوب مع اليمين
لان الاذن مستفاد من قبله فكان القول قوله فيما اذن فيه وكذا اي صدق رب الثوب مع يمينه
اذا كان الاختلاف في القميص والقباء يعني اذا قال رب الثوب للخياط امرتك ان تخيط ثوبي
قباء فخطته قميصا وقال الخياط ما امرتني هو الذي فعلته فالقول لرب الثوب مع اليمين لان
الاذن مستفاد من قبله فكان القول قوله فيما اذن فيه كما مر فاذا لم يكن لهما بينة فان حلف اي
رب الثوب فهو مخير ان شاء ضمن الصانع قيمة ثوب غير معمول ولا اجر له وان شاء اخذ اي
رب الثوب الثوب واعطاه اي رب الثوب الصانع اجر مثله لا يجاوز به المسمى وان قال
رب الثوب عملت انت لي بلا اجر وقال الصانع بل باجر فالقول لرب الثوب اي صدق رب الثوب
مع يمينه في قوله عملت لي بلا اجر لا يصدق صانع في قوله بل باجر لان المالك ينكر العقد ووجوب

ووجوب الاجر وتقوم عمل الصانع والقول قول المنكر وعند ابي يوسف القول للصانع ان كان
اي الرجل حريفا اي خليطا له فله الاجر والا فلا لان سبق ما بينهما يعين جهة الطلب باجر جريا على
معتادهما وعند محمد القول للصانع ان كان اي الرجل معروفا بعمله بالاجر لانه لما فتح الحانوت لاجله
جرى ذلك مجرى التنصيص على الاجر اعتبارا للظاهر الباء في بعمله متعلق بمعروفا والباء في بالاجر
متعلق بعمله

باب فسخ الاجارة

هي تفسخ انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ
لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر ولاية الفسخ ولهذا لم تنفسخ بعيب حاصل قبل العقد
وبعده فوت النفع وهذه الجملة صفة عيب كخراب الدار وانقطاع ماء الارض او ماء الرحى فان
كلا منها فوت النفع فيثبت خيار الفسخ او اخل عطف على فوت به اي بالنفع يعني ان العيب
لا يفوت النفع بالكلية بل يخل به بحيث يجوز ان ينتفع به في الجملة كمرض العبد ودبر الدابة فان الاجارة
تفسخ به ايضا فلو انتفع اي المستاجر به اي بالمخل بالنفع معيبا واستوفى المنفعة وقد رضي بالعيب
او زال الموجر عيبه سقط خياره اي خيار المستاجر لزوال سببه وتفسخ اي الاجارة بالعذر وهو العجز
عن المضي على موجب العقد الا بتحمل ضرر غير مستحق به اي بالعقد كقلع سن سكن وجعه اي وجع السن
بعد ما استوجر له اي للقلع فان العقد ان بقي لزم قلع سن صحيح وهو غير مستحق بالعقد وطبخ
عطف على كقلع اي كطبخ لوليمة ماتت عروسها بعد الاستيجار للطبخ لها اي للوليمة او اختلعت
عطف على ماتت اي اختلعت عروسها بعد الاستيجار للطبخ للوليمة فان العقد ان بقي تضرر المستاجر
باتلاف ماله في غير الوليمة وكذا اي تفسخ الاجارة لو استاجر دكانا في السوق ليتجر فيه فذهب ماله
فافتقر فان الاجارة ان بقيت لزم اداء الدكان وهو يمتنع بالفقر او آجر عطف على لو استاجر اي
الرجل شيئا فلزمه اي للرجل دين لا يجد اي الرجل قضاءه اي الدين الا من ثمن ما آجره ولو وصلية كان
الدين باقراره اي الموجر فانه اذا آجر دكانا او دارا ثم افلس ولزمه ديون لا يقدر على قضائها
الا بثمن ما آجر واراد فسخها تفسخ والا لزمه ضرر الحبس او استاجر عبدا للخدمة في المصر او استاجر
مطلقا اي سواء اطلق الاستيجار او قيده بالخدمة في المصر فسافر فهو عذر لانه لا يمكنه ان يسافر
بالعبد لان خدمة السفر اشق من خدمة الحضر وكذا الجواب في ما اذا استاجر للخدمة مطلقا لان
المستاجر لا يمكن ان يسافر به وان كان مطلقا لما مر بخلاف ما لو آجر العقار ثم سافر لعدم الضرر
او اكترى دابة للسفر ثم بدا له اي ظهر له اي للمكتري منه اي من السفر رأي غير الاول فهو عذر لانه لو مضى
على موجب العقد لزمه ضرر زائد لاحتمال كون قصده سفرا بحج فذهب وقته او طلب غريم له

فحضر والتجارة فافتقر وهذه صور الاعذار وفي كل واحد منها عذر ظاهر وفي المضي ضرر بين
فيجوز له الفسخ ثم انه هل يحتاج فيه للايصاء القاضي قبل الاحتياج اليه لانه بمنزلة العيب في المبيع
قبل القبض فيفرد العاقد ان بالفسخ وقيل يرفع الامر الى الحاكم ليفسخ الاجارة لانه مجتهد فيه
خلاف الشافعي فيتوقف على القضاء ولو بدا ان يظهر للمكاري منه ان في السفر رأي غير الاول
فليس بعذر لانه لا يلزم الضرر الزائد في المضي على موجب العقد انه يقعد ويبعث على يد تلميذه او اجيره ولو مرض ان
الموجر فهو عذر في رواية الكرخي دون رواية الاصل لانه يجري عن ضرر فيندفع عنه عند الضرورة
دون الاختيار ولو استأجر خياطا يعمل لنفسه عبدا مفعول استأجر يخيط ذلك العبد له
ان الخياط المستأجر فافلس الخياط فترك العمل فهو ان افلاس الخياط المستأجر عذر لانه يلزم
الضرر بالمضي على موجب العقد لفوت مقصوده وهو رأس ماله بخلاف خياط يخيط بالاجر
ويعمل حيث لا يتحقق له العذر والافلاس لان رأس ماله الابرة ومقراض ولا يعجز الخياط عن
اكتسابها فكيف يتحقق افلاسه قلنا تأويل هذه المسئلة في خياط يعمل لنفسه في ثياب نفسه
ثم بيع الثياب كما هو عرف اهل الكوفة ولا الخياط الذي يعمل للناس وقيد استعار بان من
ليس له رأس مال غير الابرة والمقراض لا سبيل الى الفسخ وبخلاف تركه ان الخياط عمل الخياطة
فاراد ان يعمل في الصرف فانه ليس بعذر ان يعقد العبد الخياط في ناحية من الدكان ويعمل
بالصرف في ناحية اخرى وبخلاف بيع ما آجره يعني بخلاف بيع من آجر عبدا ثم باعه فانه ليس
بعذر لانه لا يلزم الضرر الزائد في المضي على موجب العقد غايته فوت الاسترباح وهو امر لا يعتد به
ولو استأجر ان الرجل دكانا يعمل الخياطة فتركه ان الرجل المستأجر الدكان يعمل آخر فعذر ان فهو عذر
وكذا ان عذر ولو استأجر عقارا ثم اراد السفر لما فيه من المنع من السفر او الزام الاجر بدون السكنى
وذلك ضرر بخلاف ما اذا آجر عقارا ثم سافر لانه لا ضرر اذا المستأجر يمكنه استيفاء المنفعة بغيبة
الموجر وتنفسخ ان الاجارة بلا حاجة الا الفسخ بموت احد العاقدين عقدا لا نفسه لانها
لو بقيت تصير المنفعة المملوكة او الاجرة المملوكة لغير العاقد مستحقة بالعقد لانتقالها الى الوارث
وهو لا يجوز فانه عقد لغيره فلا ان لا تنفسخ كالوكيل والوصي والمتولي في الوقف لبقاء المستحق
عليه والمستحق حتى لو مات المعقود له بطلت لما ذكرنا وتنفسخ بموت احد المتأجرين او الموجرين
في حصته فقط وبقيت في حصة الحي وقال زفر تبطل فيهما لان الشيوع مانع فلنا الشيوع تراعى
وجوده في الابتداء لا البقاء كالشهادة في النكاح **مسائل منثورة** ولو احرق حصائد

فاسد ان يطالب المالك فليس له ان يطالب المستأجر لانه بمنزلة الوديعة
وكذا اذا استأجر ثوبا ليلبسه فضاع لا ضمان عليه لانه بمنزلة الوديعة

وفي المحيط لا تنفسخ بالفسخ للحاكم حتى يجب الاجر على المستأجر
وانه باطل الا اجر قبل فسخ الحاكم والمختار ان الاجارة تفسخ بالفسخ
عند عامة العلماء لان الحكم الصحيح فيه شرعا تنفسخ بالفسخ
كما اذا استأجر كل سنة فكذا الجواب بزازية

حصائد ارض وهو جمع حصيد وحصيده وهما الزرع المحصود في الارض استأجرها او استعارها
فاحترق شيء في ارض غيره لا يضمن لانه اتسبب وليس بمباشرة فلا يكون متعديا كما في البئر في ملكه
ان كانت الريح ساكنة ثم تغيرت وان كانت الريح مضطربة فيضمن لانه موقد النار يعلم
انها لا تستقر في ارضه فيكون مباشرا ولو افقد خباطا او صباغ في حانوته فطرح عليه العمل
بالنصف صح هذا العقد فان صاحب الدكان قد يكون ذا جاه وحرمة ولكن لا يكون حاذقا في
العمل فيقعد حاذقا فيطرح عليه العمل وكان القياس ان لا يجوز لانه استأجره بنصف ما يخرج من عمله
وهو مجهول كقفيز الطحان لكنه جاز استحسانا لانه شركة الوجوه في الكسب فان هذا ابو حنيفة يقول
وذلك بحذاقته بعمل فينتظم المصلحة ولا تفضي الجهالة فيما يحصل وكذا ان صح لو استأجر حمالا فحمل
عليه محملا وراكبين الى مكة وله ان للمستأجر المحمل المعتاد فانه جائز استحسانا وفي القياس لا يجوز
وهو قول الشافعي لان المحمل متفاوت مجهول فيفضي الى النزاع وجه الاستحسان ان الجهالة تزول بالعرف
الى اللعماء وان شاهد الجمال المحمل وهو ان يشهد الجمال المحمل اجود لان المشاهدة انفى للجهالة وان
استأجره ان يحمل له حملا فاكل منه ان في الطريق فله ان للمستأجر رد عوضه ان عوض ما اكل
لانه استحق عليه حملا مقدرا في جميع الطريق فله ان يستوفيه وصار كالماء ولو قال لغاصب داره
فرغها والا ان لم يفرغها فاجرها ان الدار المغصوبة لكل شهر بكذا فلم يفرغ فعليه ان للغاصب
المسمى لانه اذا عين الاجرة والغاصب رضي بها ظاهرا انعقد بينهما عقد اجارة فان محمد
الغاصب ملكه ان صاحب الدار ولم يجعل ان الغاصب ملكه بل اقر الغاصب ملكه لكن قال
ان الغاصب لا اريد بها بالاجر فلا ان فلا اجر على الغاصب فانه لا يكون راضيا بالاجارة
وانه وصلة برهن ان صاحب الدار على ملكه بعد جحوده ان الغاصب كونها ملكا لصاحب الدار
لان الغاصب اذا انكر ملكه لم يكن راضيا بالاجارة ومن آجر ما استأجره من غير موجره باكثر
من الاجر جاز ولا يطيب له زيادة الاجر بل يتصدق بالفضل ولا يجوز ان يؤجره لموجره لان
الاجارة تمليك المنفعة والمستأجر في حق المنفعة قائم مقام الموجر فيلزم تمليك المالك
كذا في الكافي وتصح الاجارة مضافة الى زمان المستقبل كما يقال في المحرم آجرت هذه الدار من غرة
رمضان الى سنة وكذا ان يصح فسخها والمزارعة والمعاملة ان المساقاة والمضاربة والوكالة و
الكفالة والايصاء ان جعل الشخص وصيا والوصية باعمال فانها لا تفيد ان الا بعد الموت فيجوز
تعليقها واضافتها والقضاء والامارة فانها تولية وتفويض محض فجاز اضافتها والطلاق

ضمن نسخه

كذا في الصنايع والتقبل فكان كصاحب الهداية اطلق شركة الوجوه
عليها لان احدهما يقبل العمل والآخر يضمن

فائدة حلل البعير ما يجعل على ظهره ليصون الرحل وعند الامام احمد لا يصح غير الشاة
الوسق وهو ستون صاعا وهو ثمانية ارطال بالعراقي وارطال بالبغدادي تقريبا فيكون
وهو بالرطل المصري فطر وادبع اواق تقريبا فيكون
حمل البعير تقريبا ثمانية عشر قنطارا بالمصري در المنتقى

على صح
لو ان حمالا غصب دابة رجل فاداه المغصوبة تخلف
الغاصب فحمل عليها الغاصب فعطبت في الطريق
فيشهد شاهدان على الغاصب ودرهم شهدا ان الاشهاد يجب ان يستوجب بها الاجر
اختلف مشايخنا فيما اذا تقدم البينة على المغصوب يستوجب بها الاجر
الغاصب بعد ما تقدم البينة على المغصوب ان الاشهاد يجب ان يستوجب بها الاجر
المسمى على الغاصب على السبيل الذي بينا ان ما ذكر في الجامع
وهو الصحيح ذخيرة الوقف ان في الجامع

اعلم ان الكتابة عقد شروع مندوب ثبت شرعيتها بالكتاب والسنة واما الكتاب فقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وانه للندب باجماع الامة والامر فيه بالخير في الآية على ما قيل لا لايضاب المسلمين بعد العتق فانهم يضرهم فالافضل ان لا يكاتبه واما السنة فقوله عليه السلام ايما عبد كوتب على مائة دينار فاداها الا عشرة دنانير فهو عبد وهي مشتقة من الكتبة لان العبد لا يتمكن من اداء بدله الا من عجلا والكتبة مندوب في الدين الموجل راهدي ما وهي لغة الضم والجمع ومنه الكتيبة للجيش العظيم والكتب لجمع المزوف في الخط وشرعا جمع لحرية الرقبة مالا مع حرية اليد حالا فان المكاتب مالك يدا ومملوك رقبة درر

والعتق والوقف فانه تعليقه الى ما بعد الموت جائز لانه لا يصح اضافته الى المستقبل البيع واجارته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين فانه هذه الاشياء تمليكات فلا يجوز اضافتها الى الزمان ثم لا يجوز تعليقها بالشرط لما فيه من معنى القمار

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك سواء كان رقنا او ام ولد او مدبرا بدل في المآل بالتخفيف لا بالتشديد ورقبته في الحال فان عند اداء المال فانه المكاتب مالك يدا ومملوك رقبة قوله يدا منصوب على التمييز او على البدل في محل المفعول بدل البعض من الكل فمن كاتب مملوكه ولو وصيه كان المملوك صغيرا بفعل البيع والشراء فانه اذا عقل كان من اهل القبول والتصرف نافع في حقه فيجوز بحال حال او موجل بسنة او سنتين مثلا او منجم اربع وقت بازمنة معينة اخذ من التوقيت بطلوع النجم ثم شاع في مطلق التوقيت واستعمل في الشهور والايام نحن نقول كاتبتك بمائة على ان تؤدي كل شهر كذا او كل عشرة ايام كذا فقبل العبد عطف على قوله كاتب شرط قبول العبد اذا بلغ حال المال فلابد منه اذ هو صحيح جواب فلو كاتب الصبي صح عقد الكتابة سواء عبر بلفظ الكتابة او بما يؤدي معناها وهو قوله الاتي جعلت عليك الفا الخ وكذا الصبي المحجور اذا ادى بدل الكتابة بغير اذن وليه فانه حر وان لم يؤد شيئا فاولها اول النجوم كذا منه محرم واخرها كذا منه رجب مثلا فان ادى بدله فانت حر واذا مضت نجم فقبض فقبل ابن العبد لو حضر ذلك وهو الايجاب والقبول ولو قال اذا ادبت الي الفا كل شهر مائة فانت حر فهو تعليق ابن عتقه معلق باداء الف درهم في كل شهر مائة وعبد مأذون لا يعتق الا باداء المال لان المكاتب لا ندصرح في تعليق العتق بالاداء واذا صار مأذونا لان المولى رغبه في الكتابة بطلبه الاداء من العبد وهو اداء التجارة لا المتكدي فكان اذنا دلالة فاذا كان عبدا مأذونا معلقا عتقه بالاداء لا مكاتبا جاز للمولى ان يبيعه بخلاف المكاتب وقيل مكاتبة لان التنجيم يدل على الوجوب وذلك بالكتابة واذا صحت الكتابة خرج ابن الكتابة من يد المولى لان مقتضى الكتابة ما لكية اليد في حق المكاتب ولهذا لا يكون للمولى منعه من الخروج والسفر وملكه لا ندعقد معاوضة فيقتضي المساواة بين المتعاقدين فان اتلف ابن المولى ماله او مال المكاتب ضمنه ابن المولى المال لان المولى كالاجنبي في حق الكتابة ونفسه اذ لو لم يجعل كذلك لا تلف المولى فيمتنع حصول العوض المبتغى بالعقد وكذا ابن ضمن المولى العقر ان وطئ ابن المولى المكاتبة او ارش الجناية ان جنى ابن المولى عليها ابن على المكاتبة او على ولدها ابن ولد المكاتبة لان المكاتبة بعقد الكتابة خرجت من يد المولى فصارت كالاجنبي و صارت احق بنفسها وولدها وما لها وان كاتبه على قيمته ابن قيمة العبد بان قال ان ادبت الي قيمتك

والا فانت حر انعقد ما لها غرما لازما لان المولى كالاجنبي فاكتسب المكاتب ونفسه

الى قيمتك فانت حر او كاتبتك على قيمتك فسدت ابن الكتابة لان القيمة مجهولة قدرا وجنسا ووصفا فتفاحشت الجهالة والجهالة الفاحشة لا تتحمل في الكتابة فان ادى ابن العبد المكاتب قيمة نفسه عتق لانه هو البدل وامكن اعتبار معنى العقد فيه وان لجهالة في افساد لا في ابطال العقد بخلاف ما اذا كاتبه على ثوب حيث لا يعتق باداء ثوب لانه لا يوقف به على حد العاقد لاختلاف اجناسه فلا يثبت العتق بدونه اراده ذكره في الهداية وكذا لو كاتبه على عبد لغيره بان قال كاتبتك على هذا العبد وهو لغيره هذا في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انها تصح حتى اذا ملكها وسلمها عتق وان عجز رد الى الرق تعيين بالتعيين احتراز عن دراهم الغير ودنانيره فان الكتابة عليها جائزة لعدم تعينها او كاتبه على مائة من دراهمه او دنانيره وبر ابن المولى عليه ابر على المكاتب عبدا غير معين لانه لا يستثنى العبد من دراهمه او دنانيره وان استثنى فيصح والقيمة لا يصلح بدلا فكذلك مستثنى وعند ابي يوسف يجوز ابن هذه الكتابة وتقسم المائة من دراهمه او دنانيره على قيمة المكاتب وقيمة عبد وسط فيسقط من المائة حصة العبد ابن والباقي بدل الكتابة وهو يكون العبد مكاتبا بما بقي لان العبد المطلق يصلح بدل الكتابة وينصرف الى الوسط فكذا يصلح مستثنى منه وهو الاصل في ابدال العقود وان كاتب المسلم عبدا الخمر او خنزيرا فسد هذه الكتابة لان الخمر والخنزير ليسا بمال في حق المسلم فلا يصلح للعوض في عقد المعاوضة فان اداه ابن المكاتب عين الخمر او الخنزير عتق لان هما مال في الجملة فامكن اعتبار معنى العقد فيه وموجبه العتق عند اداء العوض المشروط ولزمه ابن المكاتب للعتق في الاداء قيمة نفسه وقال زفر لا يعتق الا باداء قيمة الخمر والخنزير لان المسلم بنى امره على الغلبة فصار كما لو كاتبه على عبد غير مشار اليه حيث لا يعتق الا باداء قيمة نفسه لان البدل هو القيمة قال في الكفاية وفي نسخ الهداية لا يعتق الا باداء قيمة الخمر وانه مشكل جدا مخالف لعامة روايات الكتب فانه فيها لا يعتق الا باداء قيمة نفسه والكتابة على ميتة او دم باطلة فلا يعتق ابن العبد باداء المسمى وهو الميتة او الدم لانها ليست بمال فلا يلزم على المكاتب شيء ويجب القيمة في الكتابة الفاسدة ولا ينقض ابن القيمة غير المسمى وتبرأ ابن القيمة عليه ابن على المسمى هذه مسئلة لها نوع تعلق بما قبلها غير مختصة بمسئلة الخمر يعني ان القيمة في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة غير المسمى لا تنقض القيمة من المسمى وان كانت زائدة زيدت على المسمى لان الواجب عليه رد رقبته لفساد العقد وقد تعذر بالعتق فوجب رد قيمته بالغة ما بلغت لان المولى لم يرض بالنقصان والعبد رضي بالزيادة كما لو بطل حقه في العتق فوجب ذلك وصحت

فاسده بنصه على وجوبه وهو الغنية راهدي

كان المكاتب ممن يباع وكتابته لا تمنع البيع كما في الذي يرده الولي بعيب وكما كان فيها بان رقبة المكاتب لانها عقد اشتمل على بيع وشرط فيها ما ينافي مقتضاه فلا يجوز للنهي عنها اذا شرط في صفقة فيفسدها كما في البيوع وتبرع عليه بتنقيص عدد صحة العقد اذا شرط كتابة فلس وتبرع عليه بتنقيص عدد صحة العقد اذا شرط الزيادة عليه عبدا مسلما او اتى معينة والاصح صحة الاشتراط والصواب ما في الكافي ان بدل الكتابة في هذه بخلافه والصواب ما في الكافي ان بدل الكتابة في هذه الصورة مجهول القدر فلا يصح درر

ووضع المسئلة في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه شهرا فان كانت ناقصة عما الف بدلا فالكتابة فاسدة ويجب القيمة وان كانت زائدة زيدت عليه صدر الشريعة

ولان اصابت افضى باجزائها المتوسل الى المقصود من الكتابة بالبدل

ولان صابت اخص باجزائها المتوسل الى المقصود من الكتابة بالبدل منها وما نافع البضع لحقه بالاجانب راهدي

ط وعند الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من نجم واحد اي شهر مثلا لانه غاية عن التسليم في زمان لا يخلو فلنا بكون الاجل قائما مقام المعقود عليه صدر الشريعة

اي لم يذكر نوعه وصفته صح

اي الكتابة على حيوان غير موصوفة كالعبد والفرس لا وصفه اي لم يذكر وصفه كالجيد والردي ولا نوعه
كالتركي والهندي ولزم اي على المكاتب الوسط وهو بين الجيد والردي او قيمته اي قيمة الوسط ويجبر
المولى على قبول القيمة كما يجبر على قبول العين لان كل واحد اصل فالعين اصل تسمية والقيمة ايضا اصل
لان الوسط لا يعلم الا بها فاستوي وصح كتابة كافر عبده الكافر بالنصب صفة عبده بخمر مقدر
اعتبر التقدير ليعلم البدل وانما صحت الكتابة لانه مال عندهم بمنزلة الخل عندنا واي اي من المولى والعبد
اسلم اي بعد عقد الكتابة فللسيد اي فللسيد المكاتب قيمتها اي قيمة الخمر لان المسلم ممنوع عن تملك
وتمليك وعتق اي العبد باداء عينها اي عين الخمر لان العتق متعلق بقبضها لكن مع ذلك يجب
على المكاتب قيمة نفسه كما مرّ

باب تصرف المكاتب

له اي للمكاتب ان يبيع
ويشتري ويسافر لان مقصود المولى والمكاتب انما يحصل بالبيع والشراء وقد لا يتفقان في الحضر
فيحتاج الى الخروج الى السفر وان شرط عدمه اي وان شرط عليه سيده ان لا يخرج من المصر فله ان
يخرج لان هذا الشرط مخالف بمقتضى عقد الكتابة فيبطل هو دون العقد لان الكتابة لا تبطل
بالشروط الفاسدة الا اذا كان داخلا في صلب العقد وللمكاتب ان يزوج امته لان تزويج امته
يفيد المال وهو المهر وللمكاتب ان يكاتب عبده لانه عقد اكتساب للمال فيملكه كتزويج امته فان
ادى اي المكاتب الثاني مال الكتابة بعد عتق المكاتب الاول فولاؤه اي ولاء المكاتب الثاني له
اي للمكاتب الاول لان الولاء لمن اعتق ومعتقه المكاتب الاول وهو اهل للولاء عند عتق الثاني
فيثبت الولاء له وان ادى المكاتب الثاني مال الكتابة قبله اي قبل عتق المكاتب الاول فللسيد
اي فولاء المكاتب الثاني للسيد لانه تعذر جعل الاول معتقا له فيخلفه فيه اقرب الناس اليه
وهو مولاه يعني مولى مكاتب الاول وليس له اي للمكاتب ان يتزوج بلا اذن من السيد لما فيه
من شغل ذمته بالمهر والنفقة ولا ان يهب ولو وصلية كانت هبة المكاتب بعوض ولا يتصدق
اي المكاتب الا بيسير ولا يكفل اي المكاتب بالنفس او المال بامره او بغير امره ولا يقرض ولا يعتق اي
المكاتب عبده ولو وصلية كان ذلك الاعتاق بمال لانه ليس باهل للاعتاق ولا يزوج اي المكاتب
عبده لانه تنقيص العبد وتعييبه وشغل ذمته بالمهر والنفقة ولا يبيعه اي لا يبيع المكاتب
نفس عبده من نفسه اي العبد لان هذه تبرعات فلا يملكها المكاتب والاب والوصي في رقيق الصغير
كالمكاتب اي كل تصرف يملكه المكاتب في عبده يملكانه في رقيق الصغير كالمكاتب وما لا فلا لانهما
يملكان فيه نفع فالحاصل به المال للصغير كالمكاتب يملك كسب المال فحكمهما حكمه فيملكان كتابة عبده

كتابة عبده وانكاح امته ولا اعتاقه على مال ولا بيع عبده من نفسه ويملكان تزويج امته لا اعتاقها
على مال ولا يملك العبد المأذون وشبهه من ذلك اي من تزويج الامة وكتابة المملوك لانهما ليسا من باب
التجارة وعند ابي يوسف له اي للمأذون تزويج امته لان ابا يوسف قاس المأذون على المكاتب
واعتبره بالاجارة وعلى هذا الخلاف المضارب والشريك اي شركة مفاوضة او عنان فعند الامام
ومحمد لا يملكان تزويج امة المضاربة او الشركة لانهما لا يملكان الا التجارة والتزويج والكتابة ليسا
منها وعند ابي يوسف يملكان تزويجها كالمأذون عنده لان فيه منفعة وان اشترى المكاتب
قريبه ولادا اي ولده وابويه دخل اي قريب المكاتب بسبب شرائه في كتابته يعني يصير قريبه
مكاتبا عليه بالشراء لان المكاتب من اهل ان يكاتب وان لم يكن اهلا للعتق فيجعل كل منهم مكاتبا معه
تحقيقا للصلة بقدر الامكان ولو اشترى اي المكاتب ذا رحم محرم غير الولاد كالاخ والعم
لا يدخل اي ذو رحم محرم في كتابته عند ابي حنيفة لان للمكاتب كسبا وليس له ملك حقيقة لوجود
ما ينافيه وهو الرق ولهذا لو اشترى امرأته لا يفسد نكاحه ويجوز دفع الزكوة اليه خلافا لهما
يعني عندهما ان اشترى ذا رحم محرم كالاخ والعم يدخل في كتابته ثم يعتق عليه لان وجوب الصلة
يشمل القرابة المحرمية ولهذا يعتق على الحر كل ذي رحم محرم منه ويجب نفقتهم عليه ولا يرجع
فيما وهبه لهم ولا يقطع يده اذا سرق منهم الى غير ذلك من الاحكام وان اشترى اي المكاتب
ام ولده مع ولدها دخل الولد في الكتابة ولا تتابع الام اي لا يصح بيعها عند ابي حنيفة لان الولد
لما دخل في كتابتها امتنع بيعه لما ذكر فتبعته امه فامتنع بيعها لانها تبع له قال عليه السلام اعتقها
ولدها وان لم يكن اي ولد لها معها جاز بيعها عند ابي حنيفة لان القياس ان تبيعها وان كان معها ولد لان
كسب المكاتب موقوف بين ان يؤدي فيتقرر له وبين ان يعجز فيتقرر للمولى فلا يتعلق به ما لا يحتمل
الفسخ وهي امومية الولد اما اذا كان معها ولد يثبت امتناع البيع بتبعية الولد قال عليه السلام
اعتقها ولدها ولا يثبت امتناع البيع اصالة والقياس ينفيه خلافا لهما يعني لا يصح بيعها عندهما
وان شرى المكاتب ام ولده بدون الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعه وولد اي ولد المكاتب من امته
يكاتب عليها يدخل اي الولد في كتابته لانه لو كان حرا اعتق عليه فاذا كان مكاتبا يكاتب عليه
تحقيقا لصلة الرحم بقدر الامكان وكسبه اي كسب ولد المكاتب يكون له اي للمكاتب لان الولد كسبه
وكسب الولد كسبه ولو زوج اي المكاتب امته من عبده ثم كاتبهما اي العبد والامة فولدت
اي الامة المكاتبة من العبد المكاتب ولدا دخل الولد في كتابة الام وكسبه اي الولد لها اي للام

لان تبعية الام ارجح ولهذا يتبعها في الحرية والرقية ثم مر ولو نكح مكاتب بالاذن مولى امرأة

زعمت انها امرأة حرة فولدت امرأة ولدا ثم المكاتب فاستحقت امرأة المرأة المستحقة عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القياس ان يكون عبدا لكونه مولودا

بين رقيقين فيكون رقيقا كما لو كان غالما لها وعند محمد حر بالقيمة لانه ولد المغرور ويؤخذ

منه ارش المكاتب قيمته ارقيمة الولد بعد عتق ارعتق المكاتب وان وطئ المكاتب امة يملك

وجملة يملك صفة لامة ارتملك المكاتب الامة بغير اذن سيده الباء في بغير متعلق بوطئ

فاستحقت الامة اخذ منه ارش المكاتب عقرها في الحال ارحال الكتابة ولد الا ارادخذ منه العقر في

الحال اذا استرداها ارالشرى المكاتب امة شراء فاسدا فوطئها ارالاخذ فردت الامة على البايع بحكم

الفساد وان وطئها ارالمكاتب الامة بالنكاح بغير اذن المولى لا يؤخذ منه ارش المكاتب العقر الا بعد

عتقه ومثله ارمثل المكاتب المأذون في التجارة يعني لو نكح المأذون في التجارة باذن السيد امرأة

زعمت ان المرأة حرة فولدت ولدا ثم المأذون فاستحقت المرأة فولده عبد عند ابي حنيفة وعند

محمد حر بالقيمة ويؤخذ من المأذون قيمة الولد بعد عتق المأذون وكذا ان وطئ المأذون امة

يملك الامة بغير اذن سيده فاستحقت الامة اخذ من المأذون عقرها في حال المأذون وكذا اخذ من العقر

في الحال اذا استرى المأذون امة شراء فاسدا فوطئ الامة فردت وان وطئ المأذون بالنكاح بغير اذن

المولى لا يؤخذ من المأذون العقر الا بعد عتقه وهذه المسائل معنى ما قال المصنف في المتن ومثل المأذون

في التجارة ﴿فصل﴾ واذا ولدت المكاتبة ولدا سعاية مضت على الكتابة وتؤدي

البدل فتعتق قبل موت المولى فتحررت نفسها فتعتق بعد موت المولى وهي ارالمكاتبة ام ولده واذا ادى

واذا مضت على الكتابة اخذت ارالمكاتبة منه ارش المولى عقرها لانها اخص بنفسها وبمنافعها وان

مات المولى عتقت بالاستيلاد وسقط عنها البدل ارعن المكاتبة بدل الكتابة لان الغرض ضم اكتساب

العتق عند الاداء فاذا اعتقت قبله لا يمكن توفير الغرض عليه وان مات ارالمكاتبة قبله وترك

مالا ادت منه ارش ذلك المال كتابتها وما بقي بعد اداء بدل الكتابة ميراث لانها حر باعلى معنى

الكتابة وان لم يترك مالا فلا سعاية على الولد لانه حر ولا ينسب نسب امه ارالمكاتبة بعده

ارببعد الولد الاول بلا عود لانه وطئها حرام بل هو منها ارالولد الغير المدعو مثل المكاتبة

في الحكم يعني ان لم يدع المولى الولد الثاني حتى ماتت المكاتبة ام غير وفاء سعى هذا الولد لانه

مكاتب تبعا لامه وان مات المولى بعد ذلك عتق وبطلت السعاية عنه لانه حكم حكم ام

اذا ولدت المكاتبة ولدا ثم مات المولى قبل ان تؤدي بدل الكتابة

اذا زوج المكاتب امته من مولاه فجاءت بولد فادعى انه ولده ثبت نسبه منه

لانه ولد امته ولا حد عليه لشبهة الملك

ولا عقر عليه لانه ولد امته

ط اي وطئ المكاتب امة المأذون له امة بغير اذن المولى

بناء على انها ملكه يا ان الشراء فاسد فوطئها ثم ردت بعيب

الامة او استرد البايع امته شراء فاسدا فوطئها ثم ردت بعيب

العقر في كل الحال صدره

وانما قال ان يقول العقر ثبت بالوطئ والوطئ ليس من التجارة في شيء فلا يكون

تابعا في حق المولى صدره

لان الغرض عند الاداء ضم اكتساب المكاتبة ليسلم لها رقبتها بالكتابة وقد فات بالموت

بدل الكتابة ساقط صدره

حكم ام الولد لانه ولد يتبعها وان كان ارالمولى مدبره او ام ولده صح ارهذا العقد كما جزها

الى استفادة الحرية قبل موت المولى وذلك بالكتابة ولا بناء في بيعها لانها تبقيها حاجتها حرية

فان مات ارالمولى عتقت ارام الولد بالاستيلاد لتعلق عتقها بموت السيد مجانا ارسقط عنها

بدل الكتابة لان الغرض ضم اكتساب العتق عند الاداء فاذا عتقت قبله لا يمكن توفيره والمدبر يسعى

في كل بدل كتابته او ثلثي قيمته بموت المولى ان كان ارالمولى معسرا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف

يسعى في الاقل من البدل او ثلثي قيمته وعند محمد يسعى في الاقل من ثلثي البدل او ثلثي القيمة وان دبر

ارالمولى المكاتب مكاتبته صح ارهذا التدبير ومضى عليها ارعلى الكتابة ان شاء او عجز نفسه ان شاء

وصار ارالمكاتب مدبرا لان الكتابة عقد غير لازم في حق العبد وان كان لازما في حق المولى فان

مضى عليها فمات سيده معسرا يسعى في ثلثي البدل على نحو ما ذكرنا وان شاء او سعى ثلثي قيمته ان شاء

عند ابي حنيفة وانما قال معسرا لانه اذا مات المولى موسرا بحيث يخرج المدبر من ثلثه فانه

يعتق بالتدبير ويسقط عنه بدل الكتابة وعندهما يسعى في الاقل من ثلثي كل منهما ارمن بدل الكتابة

والقيمة وان اعتق ارالمولى مكاتبته ارالمكاتب بعتقه لقيام ملكه فيه وسقط عنه ارالمكاتب

بدل الكتابة لانه لا التزام الا مقابلا بالعتق وقد حصل له بدونه وان كوتب على الف موجل فصالح

ارالمولى مع مكاتبه على نصفه ارنصف الالف حالا صح ارهذا الصلح والقياس ان لا يصح لانه

اعتياض عن الاجل بالمال وجد الاسخاء ان الاجل في حق المكاتب مال فمن وجد لانه لا يقدر على الاداء

الا به وبدل الكتابة ليس بمال فمن وجد حتى لا يصح الكفالة به فاعتد لا وان مات مريض كاتب هذه

الجملة صفة مريض عبدا في مرضه فيمته ارقيمة ذلك العبد الف على الفين الى سنة ولا مال له

ارللمريض غيره ارغير العبد ولم يخرج الورثة هذا النصف اوان العبد المكاتب ثلثي البدل حالا

ارفي الحال وادى الباقي وهو الثلث بعد اداء الثلثين الى اجله او ورثة رقيقا عند ابي حنيفة

وابي يوسف لان جميع المسمى بدل الرقبة وحق الورثة متعلق بالمبدل فلا كون الثاني في يديه

وعند محمد يؤدي ارالعبد ثلثي قيمته ارثلثي الالف للحال واثر الباقي الى اجله او يرد ارالعبد

المكاتب رقيقا ان لم يؤد لان المريض ليس له التأجيل في ثلثي القيمة اذ لا حق له فيه وفيما

وراءه يصح له الترك فيصح التأخير وان كاتبه ارالمريض العبد على الف وقيمته الفا ولم يخرجوا

ارالورثة هذا النصف اوادى ارالعبد ثلثي القيمة للحال وسقط الباقي ام القيمة اور د ابي

العبد المكاتب الى الرق اتفاقا يعني انه مخير بين الامرين المذكورين لان المحاباة وقعت

الفرض عليه صح

فان مات المولى ولا مال له كانت الخيار بين الاسعى

في ثلثة قيمته او جميع مال الكتابة وهذا عند ابي حنيفة

وقال ابو يوسف سعى في الاقل من ثلثي القيمة وثلثي بدل

الكتابة لان عند ابي حنيفة حريتها معلقة بالسعاية فلا يحكم

وقد عضلها حيث جعلها على خوفه بحكم الكتابة

التدبير وعندهما الاعتاق متخير الرق بات

فيخير بينهما وعندهما الاعتاق

صارت حرة فسقط التخيير ويجب الاقل لان

فلا عتق ثلثها بموت السيد بحكم التدبير ويستحيل ان يجب

يقول لا سلم لها ثلثها بالتدبير بل السيد بحكم

عليها بدل السالم فيسقط ثلث البدل كما اذا سلم

لها الكل اذا وسعت في الثلثين بحكم الكتابة ولها

البدل وصار كما اذا اضاف التدبير بعين الكتابة واداه قبل الكل

او جميع البدل متقابل بثلثي رقبتها واداه قبل الكل

صورة ما ذكره وهو سقوط ثلثها بالتدبير قبل الكتابة راجعة

الا يؤدي ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين الاجل

فيسعى في ثلثي صدره

في المقدار وفي الثاني خير فبقفة بالثلث لا الثلثين ومثلها البيع يعني مثل احكام كتابة المريض حكم بيع المريض حكم اذا باع المريض داره بثلاثة آلاف درهم الى سنة وقيمتها الف درهم ولا مال له غير الدار ولم يجز الورثة فعندهما يقال للمشتري اد ثلثي جميع الثمن حالا او الثلث الى اجله والا فانتقض البيع وعند محمد يعتبر الثلث بعد الفجعة لا فيما زاد عليه يعني عنده يقال للمشتري اد ثلثي قيمة الدار وهي الف حالا والباقي الى اجله والا فانتقض البيع وان كاتب حر عن عبد بالف وادى ان ادا الالف عنه ان غير العبد عتق ان ذلك العبد ولا يرجع ان بكر به ان باداء الالف عليه ان على العبد وان قتل العبد فهو مكاتب صدرته ان يقول حر المولى العبد كاتبت عبدك على الف درهم على اني ان ادیت الیك الفا فهو حر وكاتبه المولى على ذلك عتق باداته بحكم الشرط واذا قبل العبد صار مكاتبا لان الكتابة كانت موقوفة على اجازته وقبوله اجازة وكونه لم يقل على اني ان ادیت الیك الفا فهو حر فادى لا يعتق قياسا لان الشرط معدوم والعقد موقوف والموقوف لا حكم له ويعتق استحسانا واذا لا ضرر للعبد الغائب في تعليق عتقه باداء الفائل فيصح في هذا الحكم ويتوقف في لزوم الالف العبد وكذا ان بكر البدل لا يرجع على العبد لانه متبرع وان كاتب المولى عبدا حاضرا عن نفسه وعن عبد آخر غائب صفقة عبد فقبل ان بكر الحاضر العقد صح وقبول الغائب العقد وردة لغو لنفاذ العقد على الحاضر وتوخذ الحاضر بكل البدل وهذا القول ناظر الى قوله صح لان البدل عليه لكونه اصيلا فيه ولا توخذ الغائب بشيء وايهما ادى اجبر المولى على القبول وعتقا صورته رجل له عبد ان فال لاحد هما كاتبتي بالف عني وعن نفسي وعن فلان ففعل وقبل الحاضر فالقياس ان يصح في حصة الحاضر ويتوقف في حصة الغائب على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر باضافة العقد الى نفسه ابتداء جعل نفسه رقيبة اصلا والغائب تبعا كما مر كوتبت وحل اولادها تبعا حتى عتقوا باداء ايهما وليس عليهم من البدل شيء فاذا صحت عن الحاضر فللمولى ان يا خذه بكل البدل لاصالته فايهما ادى يجبر المولى على القبول اما الحاضر فلكونه بدلا عن البدل عليه واما الغائب فلانه ينال شرف الكرامة وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن اذا ادعى الدين يجبر المرتهن على القبول لحاجته الى تخليص رهنه الدين عليه ولا يرجع احدهما على الحاضر والغائب اذا ادى البدل على الآخر لانه متبرع في حق الآخر وكذا ان صح هذا العقد لو كاتبهما على العبدين معا بكتابة واحدة بالف درهم لانه جاز عند الانفراد فكذا عند الاجتماع وصار كالبيع من اثنين ولا يعتق احدهما باداء حصته وهو نصف الف درهم لاستلزامه خروج احدهما عن ملكه بدون رضاه وانه منسف

ط لانه يتوقف على قبول العبد الغائب وهو ضمن اداء فيما يضره وهو وجوب البدل عليه لا فيما ينفعه وهو ضمن اداء القائل صدر الشريعة

ط صورته استعار رجل عبدا من غيره ليرهنه بدين على الآخر فرهنه ثم احتاج المعير الى استخلاص عبده فاداه الى المرتهن ليخلصه فاداه فان ادى الراهن الى المرتهن والا يمكن الاداء الى المعير لانه مضطر الى تخليص عبده

وانه منسف وصار كما لو ان رجلا ادخل هذه الدار فانتقرا ان لم يعتق احدهما بالدخول وحده بخلاف ما لو كانا ابرا العبد ان كاتبين لاثنين فكوتبا معا بالف درهم حيث يعتق احدهما باداء حصته من الالف ولو عجز احدهما ثم ادى الآخر الكل عتقا ان العبد ان اللذان كوتبا معا لحصول الشرط وان كانت امة غرها ان غير نفسها وغر ابنين صغيرين لها ان للامة جاز ان هذا العقد وان ادى من الامة والصغيرين ادى اجبر المولى على القبول وعتقوا اجمعا ولا يرجع ان المؤدي بشيء على غيره لان الام ان ادت فقد ادت دينا على نفسها وكل من المولودين ان ادى فهو متبرع غير مضطر وفي ذلك كله لا رجوع لما مر في المسئلة الاولى

كتابة العبد المشترك

ولو اد احد شريكين في عبد للآخر ان بكاتب ان الآخر حصة ابي الآخر منه ان من العبد بالف ويقبض ان الآخر البدل فعل ان كاتب نصيبه وقبض البعض عجز المكاتب فرد الى الرق فالمقبوض من بعض البدل للقابض خاصة عند ابي حنيفة لان الكتابة متجزية فيكون الاداء مقتصرا على نصيب المكاتب وخاصة الاداء انه لو لم يا ذن فله حق الفسخ فبالاداء لا يبقى ذلك واذا كاتب يكد بالقبض اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا في نصيبه على القابض فيكون المقبوض له وما لا هو بينهما مكاتب وما ادى فهو بينهما فان الكتابة عندهما غير متجزية فالاداء لكتابة نصيبه اذن لكتابة الكل فالقابض اصيل في البعض ووكيل في البعض والمقبوض مشترك بينهما فبقي كذلك بعد العجز امة كاتبها رجلان كتابة واحدة لرجلين ان كاتب الرجلان تلك الامة فوطئها احدهما فاتت ان الامة بولد فادعاه ان الولد احدهما ثبت نسبه منه ثم وطئ الآخر اتت الامة بولد آخر فادعاه ان الولد الاخير الآخر ثبت نسبه منه فعجزت تلك الامة ورد ت الى الرق فهي ان الامة ام ولد للاول لان احدهما لما ادعى الولد صحت دعوته لقيام ملكه فصار نصيبه ام ولد له لان المكاتبة لا تقبل النقل من ملك الى ملك فيقتصر امومية الولد على نصيبه كما في المدبرة المشتركة واذا ادعى الآخر ولدا ثانيا صحت دعوته ايضا لقيام ملكه ثم اذا عجزت جعلت الكتابة كان لم تكن وتبين ان الامة كلها ام ولد للاول للآخر المانع من الانتقال قد زال وطئه سابق وضمن ان الاول نصف قيمتها للآخر لانه تملك نصيبه لما استكمل الاستيلاد وضمن نصف عقرها لو طئه جارية مشتركة وضمن ان الشريك الثاني للاول تمام عقرها لانه وطئ ام ولد الغير حقيقة فلزمه كمال العقر وضمن ايضا قيمة الولد يعني الولد الثاني وهو

ان الولد الثاني ابنه ان ابن الشريك الآخر لانه بمنزلة المغرور لانه حبن وطئها كان ملكه قائما
ظاهرا وهو لد المغرور ثابت النسب منه وحر بالقيمة كما عرف وابهامه الشريكين دفع العقر اليها
ان الى المكاتبة قبل العجز جاز لان الكتابة ما دامت باقية فحق القبض لها لاختصاصها بما فعلها
وابدالها واذا عجزت ترد الى المولى لظهور اختصاصه وهذا الذي ذكرنا كله قول ابي حنيفة رحمه
وعندهما لا يثبت نسب الولد من الشريك الثاني ولا يضمن ان الثاني للشريك الآخر قيمة نصيبه
قيمة الولد وحكمه ان حكم الولد كامه ان كحكم امه فيضمن ان الثاني للاول تمام العقر ويضمن الاول
لشريكه نصف قيمتها ان الامة مكاتبة عند ابي يوسف لانه يملك نصيب شريكه وهي
مكاتبة فيضمنه موسرا كان او معسرا لانه ضمان التملك والاقل منه عطف على الاول اي
ويضمن الاول لشريكه الاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي من البدل يعني بدل الكتابة عند محمد
لان حق شريكه في نصف الرقبة على اعتبار العجز وفي نصف البدل على اعتبار الاداء فللرقبة وبنيها
يجب اقلهما ولو لم يطأها ان الشريك الثاني المكاتبة المذكورة قبل ان دبرها يعني وبر الشريك الثاني
الامة المكاتبة فعجزت تلك الامة ورددت الى الرق بطل التدبير لانه لم يصادف الملك اما
عندهما فظاهر لان المستولدة تملكها قبل العجز واما عند ابي حنيفة فلانه بالعجز تبين انه تملك
نصيبه من وقت الوطء فتبين انه صادف ملك غيره والتدبير يعتمد الملك بخلاف
النسب لانه يعتمد الغرور على ما مر وهي ان الامة ام ولد الاول لانه تملك نصيب شريكه وكمل
الاستيلاد على ما بينا والولد لد ان الاول لانه صحت دعوته لقيام المصحح وضمن ان الاول لشريكه
نصف قيمتها ان قيمة الامة لانه تملك نصفها باستيلاد ابنه وهو تملك بالقيمة وضمن لشريكه
نصف عقر ما لو طئها جارية مشتركة ولو اعتقها احدهما يعني لو كاتب الشريك ثم اعتقها
احدهما حال كونه موسرا فعجزت ان الامة المكاتبة المشتركة ضمن المعتق على صيغة الفاعل
لشريكه نصف قيمتها ويرجع ان المعتق الضامن به ان بما ضمن في قيمة الامة عليها ان على الامة
المكاتبة عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما لا يرجع عليها لانها لما عجزت ورددت
في الرق نصيبه كانها لم تزل قنة وان لم تعجز فلا ضمان ان ليس للشريك ان يضمن المعتق عند
ابي حنيفة لان الاعتاق لما كان يتجزى عنده كان امره ان يجعل نصيبه غير المعتق كالمكاتب
فلا يتغير به نصيب صاحبه لانها مكاتبة قبل ذلك وعندهما يضمن الموسر لان الاعتاق
لما كان لا يتجزى تعتق كل الامة فلان يضمنه مكاتبا انه كان موسرا وجب السعاية يعني سعاية

سعاية الامة في المعسر لانه ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار ولو برأ احد الشريكين
ثم اعتق الآخر حال كونه موسرا ضمن المعتق الآخر المدبر فيما اذا دبره او لا فقط ان شاء
او استسعى العبد ان شاء او اعتقه ان اعتق الشريك الثاني حصته من العبد عند ابي حنيفة
فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء ثم بالاعتاق افسد نصيب المدبر
فلان يعتق او يستسعى او يضمن قيمة مدبرا وهي نصف قيمة قنا او ثلثا ما فاذا ضمن
الثاني قيمة مدبرا لا يتملكه بالضمان لانه لا يقبل الانتقال من ملك الى ملك كما لو غصب
مدبرا واعتق فانه يضمنه ولا يتملكه فكان محبولة لا ضمان تملك كذا في العناية وان عكسا
ان عكس الشريكان بان اعتق احدهما غنيا ثم دبره الآخر فالمدبر لم يضمن المعتق ولكن
يعتق او يستسعى وهذا عند الامام بناء على تجزي التدبير وعندهما ان دبر الاول ضمن
ان المدبر بالتدبير لانه لا يتجزى عندهما فيتملك نصيب صاحبه من العبد فيضمن نصف قيمة
ان قيمة العبد المدبر قنا موسرا كان المدبر او معسرا لانه ضمان تملك بالسار والاعسار وعتق
الآخر لغو لانه لا يتجزى عندهما فيتملك نصيب صاحبه بالتدبير وان اعتق الاول ضمن
ان المعتق نصف قيمته قنا لو كان المعتق موسرا واستسعى العبد في ذلك لو كان هو
ان المعتق معسرا او تدبير الآخر لغو لان الاعتاق لا يتجزى عندهما فعتق كله فلم يصادف
التدبير الملك وهو يعتمده

باب العجز والموت

اذا عجز المكاتب عن نجم من النجوم
الطالع ثم سمي به الوقت لانه يعرف به ثم سمي به ما يؤدى فيه ملابسة بينهما فانه رجي
على صيغة المجهول الدين للمكاتب حصول مال بان كان له دين يقبضه او مال غائب يرجى قدومه
لا يعجل الحاكم بعجزه ان المكاتب ويمهل ان الحاكم المكاتب يومين او ثلثة نظرا للجانبين فانهما مدة
ضربت لابلاء الاعذار كما مر لان الخصم للدفع والمديون للقضاء والا ان لم يكن للمكاتب حصول
مال عجزه ان الحاكم المكاتب يعني نصب الحاكم الى العجز وفسخ الكتابة بعد عجز المكاتب ان طلب سيده
او عجزه ان المكاتب سيده برضاه ان برضاء المكاتب وان لم يرض به العبد فلابد من القضاء والرضاء
لهما في الرجوع عن الهبة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعجز ما لم ينوا عليه ان على
المكاتب بحال لقول علي رضي الله عنه اذا اتى على المكاتب نجم ولم يؤد الى الرق واذا عجز ان المكاتب
عادت احكام رقه لانفساخ الكتابة وما في يده من الاكتساب لمولاه اذ ظهر انه كسب عبده
وكل هذا المال له ان لمولاه ولو اصله من صدقة يعني ان لمولاه اذا لم يكن مصرفا للصدقة زكوها

العبد المشترك بينهما

ضمان ضمن

ولا يرد المكاتب ان لا يعجز نفسه فان ابا يوسف قال ابو بكر البلخي قال محمد يجوز له ذلك ولا نسخ الكتابة بتعجيزه
قال ابو بكر نفسه قال ابو حنيفة ظاهر ما ذكر اصحابنا في كتبهم ان المكاتب لا يعجز نفسه فالحاصل ان الكتابة لا تنسخ
الا بعجز المكاتب عنده وعندهما يجوز نسخها بتعجيزه في جانب المكاتب عنده غير جائز نسخ عند اصحابنا
زاهدي

كانت او غيرها فاخذ المكاتب الزكوة مثلا لكونه من المصارف وادّاه الى المولى عن بدل الكتابة
ثم عجز فظهر انّ المولى اخذ الزكوة وهو غنيّ ومع ذلك يطيب له بدل الكتابة لانه اخذه عوضا عن
العتق زمان الاخذ والعبد قد اخذه صدقة وقد قال النبي عليه السلام هي لك صدقة ولنا هدية
وانما مات المكاتب عن وفاء بدل ما على بدل الكتابة لا تفسخ الكتابة لانه عقد معاوضة
لا يبطل بموت احد المتعاقدين وهو المولى فكذا بموت الآخر وهو العبد والجامع بينهما الحاجة
الى ابقاء العقد لاحياء الحق كذا في العناية ويؤدّى بدلها اي بدل الكتابة من ماله ويحكم بعتقه في آخر
جزء من حياته ويورث ما بقي من ماله اي بحكم بانه ما فضل من بدل الكتابة فهو ميراث منه لورثته
ويعتق اولاده الذين ولدتهم اي اشترى المكاتب اولاده في حال كتابته او ولد في كتابته
حتى لو ولد وا قبل كتابته لا يتبعونه او كونوا اي اولاده معه اي مع كتابته ابيد تبعا بان كان الولد
صغيرا يتبعه او قصدا بان كان كبيرا جعلا كشخص واحد يعني اذا حكم بعتق احدهما في وقت
حكم بعتق الآخر في ذلك الوقت فظهر انه مات عن ولد حر فورثته وان لم يترك اي المكاتب شيأ
وفاء وله اي والحال للمكاتب ولد ولد على صيغة المجهول صفة ولد في كتابته سعى اي الولد على نجومه
اي بنجوم ابيه فاذا ادّى اي الولد بدل الكتابة حكم بعتقه اي بعتق الذي ولد في كتابته وعتق ابيه
قبل موته اي موت الاب لان الولد داخل في كتابته وكسبه ككسبه فيخلفه في الاداء فصار كما
اذا ترك وفاء والولد المشترى اي في كتابته اما ان يؤدّى اي الولد البدل حالا او يردّ في الرق
عند ابي حنيفة لان الاجل ثبت شرطا في العقد فاذا خل في حق من دخل تحت العقد والمشترى
لم يدخل اذا لم يضف اليه العقد ولا يسرى حكمه اليه لانفصاله بخلاف المولود في الكتابة
لانه متصل به قبلها فيسرى لحكم اليه واذا دخل المولود في حكمه سعى على نجوم ابيه وعندهما هو
اي الولد المشترى في كتابته كالاول اي كالولد الذي ولد في كتابة ابيه ويؤدّيه الى نجوم ابيه
اعتبارا بالمولود في الكتابة وان مات المكاتب وترك ولدا ام حرة ودينا كائنا على الناس
فيه اي في دين على الناس وفاء على اداء بدل الكتابة فجنى الولد فقضى بارش الجناية على عاقلة
الام لا يكون ذلك القضاء قضاء بعجز المكاتب لان هذا القضاء يقرر الكتابة لانها تقتضي
الحاق الولد بها في الام وايجاب العقل عليهم لكن على وجه يحتمل ان يعتق فيتجر الولاء الى موالي
الاب والقضاء بما يقرر حكمها لا يكون تعجيزا وانما قال ودينا على الناس فيه وفاء لانه ان كان
عينا لا يتأتى القضاء بالالحاق بالام لامكان الوفاء في الحال وان اختصم موالي الام والاب

ط اعتد زنا وعند الشافعي يبطل الكتابة لفوت المحل وعلى هذا الخلاف اذا اشترى ابا ولده او تزوجها
هو حق في بعض الاحكام كذا في هذا الاختيار الى قوله والاخذ
الخ هو الوفاء او يستند الحاجة الى ما قبل الموت بزمان
ط وهذا دليل على ما اذا مات وعليه دين ولم يخلف شيأ غير مكاتبه وولده منها وقد اخذ عبدا وماتوا
وقال الشافعي يبطل الكتابة بموت عبدا وماتوا
راهدي

ط او ترك ولدا مشترى في الكتابة قبل ان ادى ان توفي المكاتب
حالا والا ردت في الوفاء عند ابي حنيفة وعندهما يبقى فيه
الخ فلو ولد في الكتابة يجعل التبعية راهدي

والاب في ولاية قضى به ابو قضى القاضي بولاية المولى الى الام فهو ابو القضاء بولاية المولى الى الام
قضاء بعجزه ابي بعجز ابيه لان معنى القضاء يكون ولاء الولد للمولى الام ان الاب مات رقيقا و
انفسخ عقد الكتابة فيكون القضاء في مجتهد فيه فينفذ وتفسخ الكتابة ولو جنى عبد فكاتبه
ابو العبد سيده حال كونه جاهلا بالجناية ابو العبد فعجز دفع ابو المولى العبد الى ولي الجناية او فدى
بارش الجناية لان هذا موجب جناية العبد لكن الكتابة صارت مانعة عن الدفع ثم زال
المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي وانما قيد بجاهلا لانه لو كان عالما بالجناية فكاتبه صار مختارا
للفداء لان مانعية الكتابة للدفع في غاية الظهور وكذا ابو دفع او فدى لو جنى المكاتب فعجز
قبل القضاء بد ابو بموجب الجناية لما بيّنا من زوال المانع ولو جنى المكاتب فعجز بعد ما قضي عليه
ابو على المكاتب حال كونه مكاتبا به ابو بموجب الجناية وهو الاقل من الارش ومن قيمته فهو ابي
المقضى به دين بباع ابو المكاتب المجني فيه ابو في ذلك الدين لانتقال الحق من رقبته الى قيمته
بالقضاء ولا تفسخ الكتابة بموت السيد لانها سبب الحرية وسبب حق المداحقه ويؤدي
ابو المكاتب البدل الى ورثته على نجومه لانه استحق الحرية على هذا الوجه والسبب انعقد كذلك
فيبقى هذه الصفة ولا يتغير لكن الورثة يخلفونه في الاستيفاء فان اعتقه ابو المكاتب بعضهم
ابو بعض الورثة لا ينفذ ابو لا يعتق من المكاتب شيء لانه لم يملكه فان المكاتب بسبب من اسباب
الملك كالبيع والهبة والوارثة منها وان اعتقوه ابو الورثة المكاتب كلهم عتق ابو المكاتب كلهم
مجانا ابو يسقط عنه مال الكتابة لانه يصير ابراء عن بدل الكتابة فانه حقهم وقد جرى فيه
الارث واذا ابرئ المكاتب عن بدل الكتابة يعتق كما اذا ابرأه المولى

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق مملوكه ولو كان الاعتاق بتدبير او استيلاد او كتابة او وصية ابو اوصى
بعتق عبده او بشرائه وعتقه الوصي بعد موت الموصي فان ولاؤه للميت لان فعل الوصي
بعد موته كفعله والعتق واقع عنه وتركته على حكم ملكه فيقع العتق في العبد على حكم ملكه فيكون
ولاؤه له او ملك قريب ابو بان ملك قريبه فان كلا من التدبير او الاستيلاد او الكتابة او الوصية
او ملك القريب اعتاق يثبت به الولاء لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق ولغا شرطه
ابو شرط المعتق الولاء لغيره او ساكته عطف على شرطه ومعنى الساكته ان يعتق عبده و
يشترط ان لا يرثه فالشرط لغو فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فيتفذ العتق ويبطل
الشرط فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للسيد والمدبر وام الولد انما يعتقان

ط الولاء لحمة كلحمة النسب ولا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يدخل في ملك احد وشرط قرابة حالة
عتقه وولاية ويتناول الارث والعقل وولاية الانكاح وتر

بعد موت السيد قلنا صورته ان يرتد السيد ويلحق بدار الحرب حتى يحكم بعتق مدبر وام ولده ثم
جاء مسلماً فمات مدبره وام ولده فالولاء له ومن اعتق امة حاملا من زوج قن بالجر صفة
زوج فولدت اي الامة من زوجها القن ولدا لاقل من نصف سنة من وقت الاعتاق
عتقت الامة وعتق حملها فولاء الولد له اي لمعتق الام لا ينتقل عنه اي عن مولى الام ابداً
لان الولد عتق على معتق الام قصداً لانه جزء منها يقبل الاعتاق قصداً لان الجنين في حكم
العتق كشخص على حدة حيث يجوز انفراده بالعتق فلا ينتقل ولاؤه عنه وكذا اي ولاء
الولد له لا ينتقل عنه لو ولدت اي الامة المعتقة ولدين توأمين بين الاعتاق وبين
ولادة احدهما لاقل من نصفها اي نصف سنة لان التوأمين خلقا من ماء واحد فمن ضرورة
التيقن بوجود احدهما حين عتقت التيقن بوجود الآخر ح فصار معتقا لهما وولاؤهما
له لا ينتقل عنه ابدا وان ولدت ولدا بعد عتقها لاكثر من ذلك اي من ستة اشهر فولاؤه اي
ولاء الولد له اي لمولى امها لانه عتق تبعا للام لاتصاله بها عند عتقها وقد تعذر جعله تبعا
للاب لرقيته ايضا اي كما يكون ولاؤه له فيما سبق لكن ان اعتق الاب على صيغة المجهول جره
اي جر الاب ولاء ابنه الى مواليه لان موالي الام لم تعتق الولد هنا لحدوث الولد بعد اعتاق
الام وانما نسب اليه الولد تبعا للام لتعذر نسبته الى الاب فاذا اعتق الاب امكن نسبته الى
الاب فجعله تبعا للاب اولى من جعله تبعا للام لان الولاء كالنسب والنسب الى الاباء فكذا
الولاء فينتقل الى الاباء اذا زال المانع ولا يرجع الاولون عليهم اي على عاقلة الاب بما عقلوا
عنه قبل الجر لانهم حين عقلوه كان الولاء ثابتا لهم وانما يثبت للاب مقصودا لان سببه
مقصود وهو العتق ولو تزوج عجمي له اي للعجمي مولى موالاة اولا اي لا يكون مولى موالاة
معتقة مفعول تزوج سواء كان معتقها من العرب او غيرها فولدت اي المعتق ولدا منه
اي من العجمي فولاء الولد لمواليها اي لموالي المعتقة عند ابي حنيفة ومحمد لان ولاء العتاقة قوي
معتبر في حق الاحكام حتى اعتبر الكفاءة والنسب في حق العجم ضعيف لتصعبهم انسابهم
ولهذا لا يعتبر الكفاءة بالنسب بينهم والضعيف لا يعارض القوي في حكم الكفاءة
والعقل لكون تناصرهم بها فاغنت عن الولاء وعند ابي يوسف حكمه اي حكم الولد حكم ابيه
لان النسب الى الاب كما كان الاب عربيا بخلاف ما اذا كان الاب عبدا لانه هالك معنى
والمعتق عصبة هي شخص يأخذ ما بقي من صاحب الفرض ويأخذ كل الماء عند عدمه مقدم

مقدم على ذوي الارحام وهي من لا فرض له ويدخل في نسبته الى الميت انثى له مؤخر عن العصبة
النسبية وهي على لا فرض في علم الفرائض اما عصبة بنفسه اي ذكر لا فرض ولا يدخل في نسبته
الى الميت انثى واما بغيره وهي انثى يعصبها ذكر واما مع غيره كالاخت لاب وام او لاب تصير
عصبة مع البنت وكلهم يقدم على المعتق فان مات السيد ثم المعتق بفتح التاء فارثه
اي ارث المعتق لاقرب عصبة سيده اي مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب
فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب المعروف فيكون اي ارث المعتق لابنه اي ابن
السيد دون ابيه لو اجتمعا اي الابن والاب عند ابي حنيفة ومحمد لانه اقرب عصوبة وعند
ابي يوسف لابيه السدس يعني لاب السيد سدس الولاء والباقي للابن وجه قول ابي يوسف
الولاء كله اثر الملك فيلحق بحقيقة الملك وعند استواء القرب الى الميت يستوي القسمة
يعني ادعى شخصان ولاء ميت وبرهن كل منهما انه اعتقه يقضى بالولاء والميراث لهما لجواز
اشتراكهما فيه كما في الملك ذكره في المنية وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق
من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق
معتقهن هذه عبارة الحديث صورة ولاء مدبرهن ان دبرت امرأة عبدا ثم ارتدت
ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها المدبر ثم اسلمت ورجعت الى دار الاسلام
ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية فهذه المرأة عصبة وحكم مدبر هذا المدبر كذلك اي
اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى عبدا ودبره ثم مات ورجعت المرأة
ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة
نسبية فولاؤه لهذه المرأة وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امرأة اعتقت عبدا
فاشترى العبد المعتق عبدا فزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد وهو جر ولاء لمولى امه
فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه الى نفسه ثم الى مواليه

فصل ولاء الموالاة سببه العقد فلو اسلم عجمي على يد رجل وولاه اي والى العجمي الاسفل
الذي اسلم في يد الاعلى على ان يرثه متعلق بقوله ولاه وبيان لعقد الموالاة اي ان مات الاسفل
ورثه الاعلى ويعقل عنه اي ان جنى الاسفل فديته على الاعلى او والى اي العجمي الاسفل غير من اسلم
على يده اي على يد الاعلى صح هذا العقد ان لم يكن اي الاسفل معتقا لان ولاء العتاقة لازم لا يحتمل
النقض وعقله اي دية الاسفل عليه اي على مولاه وارثه اي ارث الاسفل له اي للاعلى ان لم يكن له

ش اي لا اب السيد صح

وارث يعني ان جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات فارثه للاعلى وهذا عندنا وعند الشافعي
الاعتبار لعقد الموالاة وهو اي مولى الموالاة مؤخر عن ذوي الارحام لان الموالاة عقدهما فلا يلزم
غيرهما وذوي الرحم وارث شرعا فلا يملكان ابطاله وما لم يعقل عنه وله اي للاسفل ان يفسخه
اي ان يفسخ الاسفل عقد الموالاة قولا بحضرته اي الاعلى وفعلا مع غيبته اي الاعلى بان ينتقل اي
ولاؤه عنه اي عن الاعلى الى غيره وبعد ان عقل اي الاعلى عنه اي عن الاسفل او عقل الاعلى عن ولده
اي ولد الاسفل لا يفسخه اي عقد الموالاة هو اي الاسفل ولا ولده عطف على الضمير المنصوب في لا يفسخه
اي ولا يفسخ الاسفل عقد ولاء ولده ايضا وللاعلى ايضا اي كما يكون الاسفل الفسخ قولا بحضرت الاعلى
ان يبرأ عن ولايته اي ولاء الاسفل بحضرة اي الاعلى قال في الهداية للاعلى ان يبرأ عن ولايته لعدم اللزوم
الا انه يشترط في هذا ان يكون بحضرة الآخر كما في عزل الوكيل قصدا بخلاف ما اذا عقد الاسفل مع غيره
بغير محضر من الاول لانه فسخ حكمي بمنزلة العزل الحكمي في الوكالة ولو اسلمت امرأة ووالت اي عقدت
عقد ولاء الموالاة مع شخص او اقرت اي المرأة بالولاء لفلان فولدت اي المرأة مجهول النسب
اي ولدا لا يعرف له اب او كان معها اي مع المرأة ولد ولو كان ذلك الولد صغيرا كذلك اي مجهول النسب
تبعها اي تبع الولد الام فيه اي في الولاء ويصير ان مولى ذلك الشخص عند ابي حنيفة لان الولاء
كالنسب وهو نفع محض في حق صغير لا يدري له اب فتملكه الام كقبول الهبة خلافا لهما يعني لا يتبع الولد
الام في الولاء لان الام لا ولاية لها في ماله فاولى ان لا يكون لها في نفسه

كتاب الاكراه

هو اي الاكراه فعل يوقعه اي الفعل الانسان بغيره يفوت به اي بذلك الفعل رضاه اي رضاء الغير
او يفسد اختياره اي اختيار الغير وحاصله انه عبارة عن تهديد بمكروه ممن هو قادر عليه بشخص على امر
بحيث ينتفي به الرضى مع بقاء اهليته اي اهلية المكره في كلا نوعي الاكراه فان الاكراه لا ينافي
الاهلية وشرطه اي شرط الاكراه اربعة الاول قدرة المكره بكسر الراء على ايقاع ما هدد به اي
فعل هدد به المكره لان فوت الرضاء وفساد الاختيار انما يثبتان اذا صدر التهديد من القادر
سواء كان سلطانا او لصا والشرط الثاني صفة المكره وهو خوف المكره بفتح الراء
وقوع ذلك لفظ وقوع مفعول خوف بان يغلب على ظنه ان المكره يوقع ما يوعد به فان
غلب على ظنه ان لا يفعل به لم يكن مكرها والثالث صفة ما اكره على ايقاعه وهو كونه اي
كون المكره بفتح الراء ممتنعا قبله اي قبل الاكراه عن فعل ما اكره عليه لحقه اي لحق نفسه كبيع
ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق انسان آخر اي كاتلاف مال الغير او لحق الشرع اي كشرب

اي كشرب الخمر والزنا والرابع صفة ما يوعد به وهو كون الفعل المكره به متلفا نفسا
او عضوا او موجبا غما بفتح الغين المعجمة وتشديد الميم الهم يعدم من الاعدام الرضاء
فلو اكره على بيع او شراء او اجارة او اقرار بقتل او ضرب شديد او حبس مديد حتى باع او اشترى
خير اي المكره بين الفسخ والامضاء فان هذه العقود يشترط فيها الرضاء فالاكراه الذي يعدم
الرضاء وهو غير الملجئ يمنع نفاذها لكنها تنعقد وله الخيار في الفسخ والامضاء ويملكه اي المبيع
بالاكراه المشتري ملكا فاسدا ان قبضه اي المشتري المبيع لان بيع المكره فاسد والمشتري بالقبض
بحكم البيع الفاسد يصير مالكا عندنا فلو اعتق اي المشتري العبد صح اعتاقه اي اعتاق المشتري
لكونه ملكه ولزمه اي المشتري قيمته لانه اتلف مالكه بعقد فاسد وقبض الثمن مبتدأ وخبره
اجازة اي قبض البائع المكره الثمن او تسليم المبيع الى المشتري طوعا بان اكره على البيع لا على الدفع
اجازة لوجود الرضى لا فعلهما كرها اي لا يكون قبل القبض وتسليم المبيع كرها اجازة لعدم الرضاء
ولا دفع الهبة طوعا اجازة بعد ما اكره عليها اي على الهبة يعني اذا وقع الاكراه على نفس
الهبة فوهب وسلم ودفع طوعا لم يكن التسليم والدفع دلالة الرضاء لان غرض المكره
انما هو استحقاق الموهوب له لا مجرد لفظ الهبة والاستحقاق لا يثبت في الهبة بدون
التسليم وكان التسليم في الهبة داخلا في الاكراه والاستحقاق في البيع ثبت بنفس العقد فلم يكن
التسليم فيه داخلا في الاكراه وان هلك المبيع في يد مشتر غير مكره لزمه اي المشتري قيمته
اي قيمة المبيع للبائع لان قبضه بحكم عقد فاسد فكان مضمونا عليه كما مر في اعتاق المشتري
وللبائع اي للبائع المكره بالفتح تضمين اي شاء من المكره والمشتري كالغاصب وغاصب
الغاصب فالمكره كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب فان ضمن اي البائع المكره بالكسر
رجع اي المكره على المشتري بقيمته لان المكره باداء الضمان ملكه فقام المكره مقام المالك وان ضمن
اي البائع المشتري اي احد المشتريين بعد ما تداولته البياعات نفذ كل شراء وقع بعد شرائه
اي بعد شراء المشتري لانه ملكه بالضمان فظهر انه باع ملك نفسه لا اي لا ينفذ ما وقع
قبله اي قبل شراء المشتري لان استناد ملك المشتري الى وقت قبضه ولم يكن مالكا
وان اجازه اي المالك المكره عقدا منها اي من العقود حيث جاز ما قبله ايضا اي كما يجوز ما بعده
لان البيع كان موجودا والمانع من النفوذ كان حقه وهو المنافع وقد زال المانع بالاجازة
فيعود الكل جائزا وله اي للمالك استرداده اي استرداد المالك المبيع من المكره اذا فسخ

ان الملك العقد لو كان باقيا وضرب سوط مبتدأ وحبس يوم ليس باكراه خبره اذ لا يبالى بمثله
عادة فلا يعدم الرضاء الا فيمن يستضر به لكونه ذا منصب يعنى انها تكون اكراها لرجل ذى جاه و
عزة لان ضرره اشد فضرر الضرب الشديد بغيره فيفوت به الرضاء واذا اكره على صيغة المجهول
على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بضرب ارضرب بسير وقليل وضعيف او حبس
او قيد لا يحل التناول لان الالجاء لا يتحقق به وخرج بهذه الاشياء مقيدة بحالة الاختيار و
بهذا النوع منه الاكراه لا يفيد الاختيار فلم يثبت اباحتها واذا اكره عليها بقتل او قطع عضو
حل ارتكابها لانها لفساد الاختيار فالتحقت هذه الاشياء بحالة الاختيار فكان في سعة
من تناولها وبأيهم اراد المكره في هذه الصور يصيره على التلف متعلق بصيره ارتكاب النفس او العضو
لانه ملاجئ كان بالامتناع معاونا لغيره على اهلاك نفسه فيأثم اذ علم المكره الا باحة في هذه الحالة
لان في اكتشاف الحرمة خفاء فتعذر بالجهل فيه كالجهل بالخطاء كما في حالة المخمصة واذا اكره على الكفر
بالله او سب النبي عليه السلام بقتل او قطع عضو رخص على صيغة المجهول له اجراء المكره اظهاره
اجراء ظاهرا هو به مما يدل على الكفر بالله وسب النبي عليه السلام وقلبه مطمئن بالايمان لحديث
عمار بن ياسر رضي الله عنه حيث ابتلى به وقاله عليه السلام فان عادوا فعد وافيه نزل قوله تعالى
الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان الآية ويوجر اجر المكره بالصبر على التلف اجراء النفس والعضو
ولم ينظر الكفر لانه صار باز لا نفسه لاعزاز دين الله تعالى متمسكا بالعزيمة فكان شهيدا
الا ترى ان خبيبا رضي الله عنه لما امتنع عن الاظهار قتل وسماه رسول الله عليه السلام افضل
الشهداء وقال عليه السلام يهوز فبقي في الجنة ولا رخصة بغير هما اجراء القتل والقطع وان
اكره على اتلاف مال مسلم باحد هما اجراء بالقتل او القطع رخص له اجراء للمكره والضمان على المكره بكسر الراء
يعني المكره بالكسر المال هالكه لان المكره بالفتح آلة المكره فيما يصلح آلة له والاتلاف في هذا القبيل
او اذا اكره على قتله اجراء قتل انسان او قطع عضو باحد هما لا يرخص له قتله او قطع عضوه ولا سعه
ان يقدم عليه لان قتل المسلم لا يجوز بالضرورة فان فعل اجراء المكره بالفتح ذلك القتل او القطع فالقصاص
في العمد على المكره بكسر الراء فقط عند ابي حنيفة ومحمد لان الفاعل آلة له وعند ابي يوسف لا قصاص
على احد اجراء لا على المكره بالكسر ولا على المكره بالفتح لان الفاعل فاعل قاتر حقيقة لا حكما والمكره
بالعكس فتمكنت الشبهة وقال زفر يقاد الفاعل فقط ولو اكره على ان يرتدي فجعل ففعل
اجراء المكره فتبنه اجراء به من يرتدي من اجعل على عاقلة المكره بالكسر ابي حنيفة وعند ابي يوسف

وعند ابي يوسف وبه في حالة اجراء في مال المكره وعند محمد عليه القصاص واصل هذا
اختلاف القتل بالمتعدد وهذا في معنى القتل بالمتعدد والحكم في القتل بالمتعدد عند ابي حنيفة وجوب
الدية على العاقلة هكذا ههنا وعند محمد وجوب القصاص فيه فكذا ههنا وعند ابي يوسف
ان الحاصل بطريق الاكراه لا يوجب القصاص فكان موجبه الدية عليه ولو اكره بقتل على ترك
ارسقوط ضمان مكان غال او على اقتحام اجراء دخال نفسه في نار او ماء وكل اجراء كل واحد من هذه الثلثة
مهلك فلما اجراء المكره بالفتح لجبار في الاقدام والصبر اجراء اقدام هذه الافعال باختيار فعلوا ان شاء
صبر حتى تقتل عند ابي حنيفة وقالا يلزم اجراء المكره الصبر فيقتل لانه لو اكره بالمعاصي لم يبح الاقدام
اتفاقا وقيد بقوله لانه وكل مهلك لانه لو لم يكن كذلك كان له الاقدام اتفاقا لانهما انه لو القي نفسه
مباشرة في هلاكها فوجب الصبر تحرزا عنه ولانه تلى سلبتين متساويتين في الافضاء الى الهلاك
فيخير ثم اذا القى نفسه في نار ونحوه فعلى المكره قصاص عند الامام لانه مضطر الى القاء وعندهما لا قصاص
لانه مختار في القاء نفسه كذا في ابن الملك ولو وقعت نار في سفينة وكان بحيث اجراء صبر
اجراء السفينة احترق واذا القى نفسه غرق فلما اجراء للمكره ايضا الخيار عند الامام ان شاء صبر
وان شاء القى وعند محمد بلزمه اجراء المكره اثبات الصبر على ما ابتلى به واذا اكره اجراء انسان على طلاق
او عتاق او توكيل بهما اجراء بالطلاق او الاعتاق نفذ اجراء ما اكره من طلاق امرأته واعتاق عبده
والتوكيل بهما ويرجع اجراء المعتق المكره بفتح العبد على المكره بكسر الراء لانه الاعتاق من حيث
انه اتلاف يضاف الى الحامل وهو المكره بالكسر لانه الاتلاف فعل فيمكن فيه جعل الفاعل
آلة للحامل واذا لم يكن ذلك في القول وكذا اجراء يرجع المطلق المكره بنصف المهر لو كان
الطلاق قبل الدخول لانه نصف المسمى في معرض السقوط بانه يجيء الفرقة من قبل المرأة
فيتأكد المهر بالطلاق قبل الدخول فصار هذا كما لو وجد بكلمة الاتلاف فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل
آلة ولا رجوع على المكره بالكسر فيما ذكر لو كان الطلاق بعده اجراء بعد الدخول لانه المهر يقرر
بالدخول لا بالطلاق فبقي مجرد اتلاف ملك النكاح وانه ليس بمال فلا يضمن بالمال اذ لا مماثلة
بينهما الا ترى انه اذا جمع بين اذا جمعا بعد الشهادة بالطلاق بعد الدخول لا يضمنان كذا في الاكملة
وكذا اجراء يرجع الوكيل المكره بهما على المكره بالكسر استحسانا لان مقصود المكره زوال ملكه اذا باشر الوكيل
والعذر لا يعمل فيه الاكراه لانه لا يحتمل الفسخ وصح يمين المكره بالفتح ونذره وظهاره
لا يعمل فيهم الاكراه لانهم لا يحتملون الفسخ فيستوي فيهم الهزل والجد سواء كان اليمين على الطلاق

بيانه النوشته ولم يعلم كيفية تمامها الا الله تعالى

او على المعصية ولا يرجع اي المكره بالفتح على المكره بالكسر بما غرم بسبب ذلك اي كل من اليمين والنذر
والظهار وصح ايضا رجعته وايلاؤه وفيؤه فيه اي في الايلاء باللسان لان الرجعة استدامة
النكاح فكانت ملحقة بالنكاح والايلاء يمين في الحال وطلاق في المال والاكراه لا يمنع كل واحد
منهما والفيء كالرجعة في الاستدامة ولو بانت بمضي اربعة اشهر ولم يكن دخل بها لزمه نصف
المهر وليس له ان يرجع به على المكره وكذا الخلع لانه طلاق او يمين من جانب الزوج وكل ذلك
لا يؤثر فيه الاكراه وصح اسلامه لانه وجد احد الركنين وفي الركن الآخر احتمال فرجحنا جانب
الوجود احتياطا لان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هذا لبيان الحكم واما فيما بينه وبين الله تعالى
اذا لم يعتقد فليس بمسلم لكن لا قتل فيه اي في اسلام المكره لو ارتد اي المكره يعني اذا اسلم بالاكراه
ثم رجع عنه لا يقتل لتمكن الشبهة فيه لاحتمال عدم الاسلام من الابتداء فيكون كفره اصليا فلا يكون
مرتدا ولا يصح ابراؤه يعني لو ابرأ المكره مديونه او كفيل مديونه عن وكفيل لا يصح لان فيه معنى
التمليك فكان كالبيع ولا يصح ردته اي ردة المكره بان يجري كلمة الكفر على لسانه ففعل وقلبه
مطمئن بالايمان فلا تبين بها اي بالردة امرأته لانه لا يكفر به عن غير تبدل الاعتقاد فان ادعت
اي المرأة تحقق مفعول ادعت ومضاف الى ما اظهره اي الزوج من كلمة الكفر وادعى اي الزوج
ان قلبه مطمئن بالايمان صدق اي الزوج استحسانا لان هذه اللفظة غير موضوعة للفرقة وانما
يقع الفرقة باعتبار تغير الاعتقاد والاكراه دليل على عدم تغيره فلا يقع الفرقة ولهذا لا يحكم عليه بالكفر
ولو اكره انسان على الزنى ففعل اي المكره فعل الزنى حد على صيغة المجهول اي الزاني المكره ما لم يكرهه السلطان
فانه ح لا يحد وجه الاول ان الزنى من الرجل لا يتصور الا بانتشار الآلة والانتشار دليل الطواعية
وهو لا يكون آلة في هذا الفعل للمكره ووجه قوله الثاني وهو اكراه السلطان ان انتشار الآلة
قد يكون طبعا كما في النائم فلا يدل على الطواعية فيسقط الحد اذا وجد الاكراه الملجئ وعندهما
لا حد عليه اي على الزاني المكره سواء كان الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين
وبه اي بقولهما يفتى

كتاب الحجر

هو اي الحجر منع نفاذ تصرف قولي
انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا
المجنون واسبابه اي الحجر ثلثة الصغر بان يكون غير بالغ فان كان غير مميز كان عديم العقل وان
كان مميزا فعقله ناقص فالضرر محتمل واذا اذن له الولي صح تصرفه لترجح جانب المصلحة درر
والجنون فان عدم الافاقة كان عديم العقل كصبي غير مميز وان وجدت في بعض الاوقات

في بعض الاوقات كان ناقص العقل كصبي عاقل في تصرفاته واما المعتوه فاختلفوا في تفسيره
فاحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم
كما يفعل المجنون والرق فان الرقيق له اهلية في نفسه لكنه يحجر رعاية لحق المولى كيلا يبطل منافع عبده
بايجاره نفسه لآخر ولا يملك رقبته يتعلق الدين به لكن المولى اذا اذن رضي بفوات حقه فلا يصح تصرف
صبي او عبد بلا اذن ولي ناظر الى الصبي او بلا اذن سيد ناظر الى العبد ولا يصح تصرف المجنون المغلوب
بحال من الاحوال لا يجوز تصرفه اصلا ولو اجازه الولي المجنون المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث
يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا وغير المغلوب هو الذي يختلط كلامه
فيشبه كلام العقلاء مرة مرة لا وهو المعتوه ومن عقد منهم اي من الصبي والعبد والمجنون
وهو راجع الى من يعقله اي يعقل العقد بان البيع سالب للملك والشراء جالب له احترز به عن المجنون
المغلوب والصبي الغير المميز فوليه اي من عقد منهم مخير بين ان يجيزه اي الولي ذلك العقد
او يفسخه لانه اذا كان بهذه الصفة يحتمل ان يكون في عقده مصلحة فيجيزه الولي او المولى واراد
بالعقد ما دار بين النفع والضرر بخلاف الاتهاب حيث يصح بلا اذن المولى وبخلاف الطلاق
والعتاق حيث لا يصحان وان اذن المولى لان كلا منهما ضرر محض هذا في الصبي والمجنون واما العبد
فيصح طلاقه لقوله عليه السلام كل طلاق واقع الا طلاق الصبي والمجنون ولانه مكلف تصرف
في خالص حقه فلم يلزم منه ابطال حق المولى ومن اتلف منهم اي من المحجورين سواء عقلوا او لا
شيئا فعليه اي على المتلف المحجور ضمانه لما مر لا حجر في افعال الجوارح لانه اعتبار الفعل لا يتوقف
على القصد لكنه لا يخاطب بالاداء الا عند القدرة كالعسير لا يطالب بالدين الا اذا ايسر
وكالنائم لا يؤمر بالاداء الا اذا استيقظ ولا يصح طلاق الصبي والمجنون اما المجنون فلعدم
عقله واما الصبي فغير العاقل كالمجنون والعاقل لا يقف على المصلحة في الطلاق لعدم الشهوة
ولا وقوف للولي على عدم التوافق باعتبار بلوغه حد الشهوة ولذا لا يتوقفان على اجازته
ولا ينفذان بمباشرته ولا يصح اعتاقهما اي الصبي والمجنون لتمحضه في الضرر ولا يصح اقرارهما
لان اعتبار الاقوال بالشرع والاقرار يحتمل الصدق والكذب وقبل الشارع شهادة البعض
دون البعض فامكن الرد فيرد نظرا للصبي والمجنون وصح طلاق العبد لانه اهل ويعرف
وجه المصلحة فيه وليس فيه ابطال ملك المولى ولا تفويت منافعه فينفذ وصح اقراره
اي اقرار العبد في حق نفسه لقيام اهليته لا في حق سيده رعاية لجانبه لان نفاذه لا يعرى

عن تعلق الدين برقبته او كسبه وكلاهما اتلاف مال سيده فلو اقر اي العبد بمال لزمه اي العبد
المال بعد عتقه لوجود الاهلية وزوال المانع ولم يلزمه في الحال لقيام المانع وهذا اذا اقر لغير
المولى بمال واما اذا اقر به فلا يلزمه شيء بعد عتقه لما تقرر ان المولى لا يستوجب على عبده مالا
وان اقر العبد بحد او قود لزمه في الحال ولم يؤخر الى عتقه لانه يبقى على اصل الحرية في حق المولى ولهذا
لم يصح اقرار المولى عليه في الحد والقود ولا يحجر على الحر العاقل البالغ السفيه وتصرفه في ماله جائز
وان كان السفيه مبذرا معسرا يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة والسفه وهو صفة
تعرى الانسان فيتحمله على العمل بخلاف موجب الشرع او العقل مع قيام العقل وقد غلب
في عرف الفقهاء على تبذير المال واسرافه على مقتضى الشرع او العقل ومن بلغ غير رشيد الرشد
عندنا هو الرشد في المال فاذا بلغ مصلحا لماله لا يحجر عليه ولو فاسقا لا يسلم اليه اي الى الصبي البالغ
غير رشيد ماله ما لم يبلغ سنه خمسا وعشرين لما روي عن عمر انه قال ينتهي لب الرجل اذا بلغ
خمسا وعشرين سنة فاذا بلغها اي الغلام مبلغ خمس وعشرين سنة دفع اليه اي الى الغلام
ماله وان لم يؤنس رشده وان تصرف اي الغلام فيه اي في ماله قبل ذلك اي قبل البلوغ الى خمس
وعشرين سنة نفذ اي التصرف فيه وعندهما يحجر على السفيه ولا يدفع اليه ماله ابدا وان بلغ
خمسا وعشرين ما لم يؤنس رشده اي ما لم يحس رشده ولا يصح تصرفه فيه اي في ماله لان علة
المنع السفه فيبقى ما بقي العلة فصار كالصبي فان باع اي الغلام المحجور شيئا لا ينفذ بيعه توفيرا لفائدة
الحجر عليه وان كان فيه اي في بيع المحجور مصلحة اجازه الحاكم لان ركن التصرف قد وجد والتوقف
للنظر له وقد نصب الحاكم ناظرا فيتحرى المصلحة فيه كما في الصبي الذي يعقل البيع ويقصده
وان اعتق اي الغلام المحجور عبدا ينفذ عتقه لان الاصل فيه ان كل تصرف يؤثر فيه الهزل يؤثر
فيه الحجر وما لا فلا وهذا لان السفيه في معنى الهازل من حيث ان الهازل يخرج كلامه لا على نهج
كلام العقل لاتباع الهوى ومكابرة العقل لا بنقصان في عقله فكذا السفيه والعتق لا يؤثر
فيه الهزل فيصح من السفيه وسعى العبد في قيمته لان الحجر كان لمعنى النظر في حقه وذلك يرد العتق
الا انه بعد نفاذه لا يمكن رده فيرد برد قيمته كما في الحجر على المريض وان دبر اي الغلام المحجور
عبدا صح تدبيره لانه يوجب حق العتق فيعتبر بحقيقته الا انه لا يجب السعاية ما دام المولى
حيا لانه باق على ملكه فان مات اي المولى قبل رشده سعى العبد في قيمته مدبرا لانه عتق بموته
وهو مدبر فصار كما اذا اعتقه بعد التدبير ويصح تزوجه بمهر المثل لانه تصرف لا يؤثر فيه

لا يؤثر فيه الهزل وهو من حوائجه الاصلية وان سمى اكثر من مهر المثل بطلت الزيادة لان المهر
من ضرورات النكاح الا انه يبطل ما زاد على مهر المثل لانه لا ضرورة وانما التزمه بالتسمية ولا نظر له
فيه ولا مصلحة فيبطل الزيادة وتخرج زكوة مال السفيه لانها واجب عليه وينفق منه اي
من مال السفيه عليه اي السفيه وينفق ايضا على من تلزمه اي السفيه نفقته والضمير راجع الى من
يعني ينفق من مال السفيه على اولاده وزوجته ومن يجب عليه نفقته من ذوي ارحامه لان
احياء ولده وزوجته من حوائجه والانفاق على ذوي الرحم واجب عليه حقا لقريبه والسفه
لا يبطل حقوق الناس ويدفع القاضي قدر الزكوة اليه اي الى السفيه ليؤدي اي السفيه الزكوة
بنفسه لانه لا بد من نيته لكونها عبادة ولكن يوكل اي القاضي عليه اي على السفيه امينا
ويبعث معه الى ان يؤديها اي السفيه الزكوة خوفا من صرفها الى غير مصرفها وفي النفقة تدفع
الى امين السفيه لتصرفه لانه ليس بعبادة فلا يحتاج الى نيته وهذا بخلاف ما اذا حلف
او نذر او ظاهر حيث لا يلزمه المال بل يكفر يمينه وظهاره بالصوم لانه مما يجب بفعله كذا
في الهداية فان اراد اي السفيه حجة الاسلام لا يمنع منها لانه واجب عليه بايجاب الله
تعالى من غير صنعه ولا يمنع ايضا من عمرة واحدة استحسانا لاختلاف العلماء في وجوبها
وتدفع نفقته الى ثقة من الحجاج تنفق اي الثقة عليه اي على السفيه في الطريق اي طريق الحج
بالمعروف لا اليه اي لا يدفع القاضي نفقة طريق الحج الى السفيه كيلا يتلفها في غير هذا الوجه
وتصح منه اي من السفيه الوصية في القرب وابواب الخيرات من الثلث لان حالة الوصية في مرض
الموت حالة انقطاع المال وفي تنفيذ وصية نظر له لانها تعقب ثوابا في الآخرة وثوابا في الدنيا
فتنفذ ويحجر على المفتي الماجن وهو الذي يعلم الناس الحيل والطبيب الجاهل والمكاري المفلس
اتفاقا هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوانا لا دابة له فانقطع المكتري عن الرفقة
فان في حجر كل منهما دفع ضرر العامة فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم والطبيب الجاهل
ابدانهم والمكاري المفلس يتلف اموالهم فان دابته اذا ماتت في الطريق وليس له اخرى
ولا يمكنه شراء اخرى والاستيجار فيؤدي الى اتلاف اموال الناس ولا يحجر على فاسق و
مغفل وهو عاقل لا يهتدي الى التصرفات الرابحة بل يغبن في التجارات اذا كان كل واحد منهما
مصلحا لماله والفسق الاصلي والطاري سواء لانه مصلح لماله فيكون الرشد مأنوسا
فيدفع ماله اليه لقوله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا يحجر على مديون

ولا يبيع القاضي ماله أي مال المديون فيه أي في الدين بل يحبسه أي القاضي المديون أبدا حتى يبيعه أي المال هو أي المديون بنفسه ويوفي دينه لأن قضاء الدين واجب عليه والمماطلة ظلم فيحبسه الحاكم دفعا لظلمه وإيصالا للحق إلى مستحقه فإن كان ماله من جنس دينه يعني دراهم ودينه من دراهم أداه أي الدين الحاكم منه أي من دراهم بلا أمر المديون لأن للدائن أن يأخذه بيده إذا ظفر بجنس حقه بلا رضاء المديون فكان للقاضي أن يعينه ويبيع أي القاضي أحد النقدين بالنقد الآخر يعني باع دنانيره لدراهم دينه بالعكس استحسانا اعلم أن القياس أن لا يبيع الدراهم لأجل دنانير الدين والدنانير لأجل دراهم الدين لأنهما مختلفان لكن في الاستحسان يباع كل واحد منهما لأجل الآخر لأنهما متحدان في الثمنية وعندهما يحجر عليه أي على المديون إن طلب غرماؤه أي المفلس الحجر عليه ويمنع أي القاضي المديون من التصرف والإقرار والبيع بأقل من ثمن المثل كيلا يضر ذلك بالغرماء لأن في الحجر عليه نظرا للغرماء ويبيع الحاكم ماله أي مال المفلس إن امتنع أي المفلس من بيعه ويقسمه أي القاضي مال المفلس بين غرمائه بالحصص لأن البيع مستحق عليه للإيفاء ألا يرى أنه يحبس عليه فإذا امتنع من البيع المستحق ناب القاضي عنه كما في الجب والعنة وإن أقر المفلس المحجور حال حجره لزمه أي المفلس ما أقر به بعد قضاء ديونه لا في الحال لأنه تعلق بهذا المال حق الأولين فلا يتمكن من إبطال حقهم بالإقرار لغيرهم فلا ينفذ إقراره عليهم كالمريض مع الغرماء فيلزمه في حق نفسه فإذا زال المانع وهو الحجر يلزمه وينفق من مال المفلس عليه أي على المفلس وينفق على من تلزمه أي المفلس نفقته يعني ينفق على المفلس وأولاده وزوجته وذوي أرحامه لأن حاجته الأصلية مقدمة على حقوق الغرماء والنفقة على هؤلاء واجبة فلا يبطلها الحجر والفتوى على قولهما في بيع ماله أي مال المفلس لا امتناعه أي المفلس من بيعه ويباع النقود في الدين ثم العروض ثم العقار أي يبدأ بالأيسر فالأيسر لما فيه من المسارعة إلى قضاء الدين مع مراعاة جانب المديون ويترك له أي للمفلس دست من ثياب بدنه ويباع الباقي لأن به كفاية وقيل يترك له دستان لأنه إذا غسل ثيابه لا بد له من ملبس ومن أفلس وعنده متاع رجل بعينه اشتراه أي المتاع منه أي من الرجل فقبض بإذن بائعه فرب المتاع أي بائعه أسوة للغرماء فيه أي في الدين وإن كان قبل القبض فللبائع أن يحبس المتاع حتى يقبض الثمن وكذا إذا قبضه المشتري بغير إذنه كان له أن يسترده ويحبسه بالثمن

فصل

يحكم ببلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والانزال إذا وطئ أو الإحبال ويحكم ببلوغ الجارية بالحيض أو الاحتلام أو الحبل الأصل أن البلوغ يكون بالإنزال حقيقة ولكن غيره مما ذكر لا يكون إلا مع الإنزال فجعل كل واحد علامة على البلوغ وإن لم يوجد شيء من ذلك المذكور لا يحكم ببلوغهما فإذا تم له أي للغلام ثماني عشرة سنة يحكم ببلوغه وإذا تم لها أي للجارية سبع عشرة سنة يحكم أيضا ببلوغها عند أبي حنيفة لقوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأشد الصبي على ما قاله ابن عباس وتبعه القتبي ثماني عشرة سنة وقيل اثنان وعشرون وقيل خمس وعشرون وأقل ما قالوا هو الأول فوجب أن يدار الحكم عليه للاحتياط إلا أن الجارية أسرع إدراكا من الغلام فنقص سنة منهن لاشتمالها على الفصول الأربعة التي توافق المزاج وعندهما إذا تم خمس عشرة سنة فيهما أي في الغلام والجارية يحكم ببلوغهما وهو رواية عن الإمام وبه أي بقولهما يفتى للعادة الغالبة إذ العلامات تظهر في هذه المدة غالبا فجعلوا المدة علامة في حق من لم تظهر له العلامة وأدنى مدته أي البلوغ له أي للغلام اثنتا عشرة سنة وأدنى مدة البلوغ لها تسع سنين إذ قد يحصل لهما في هذا السن علامة البلوغ وإذا راهقا أي قربا إلى البلوغ بأن يبلغا هذا السن وقالا أي الغلام والجارية بلغنا أي أقرا بالبلوغ صدقا أي الغلام والجارية يعني القول قولهما قيل هذا إذا بلغ الغلام اثنتي عشرة سنة أو أكثر ولا يقبل فيما دون ذلك لأن الظاهر يكذبه وقد أشار المصنف إلى هذا المعنى بقوله وأدنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين وكانا أي الغلام والجارية كالبالغ حكما أي أحكامهما أحكام البالغين لأنه معنى لا يعرف إلا من جهتهما ظاهرا فإذا أخبرا به ولم يكذبهما الظاهر قبل قولهما فيه كما يقبل قول المرأة في الحيض

كتاب المأذون

الإذن لغة الإعلام وشرعا فك الحجر بالرق الثابت شرعا على العبد وإسقاط الحق أي حق المولى فإن الأصل في الإنسان كونه مالكا للتصرفات فتعلق حق المولى بعروض الرق صار مانعا لمالكيته لها فإذا أسقط المولى حقه يعود الممنوع ثم يتصرف العبد أي لنفسه لا لمولاه بأهليته الثابتة من حيث إنه إنسان فلا يكون توكيلا أي إذا كان إذن العبد فك الحجر وإسقاط الحق فتصرف العبد لنفسه بأهليته فلا يلزم سيده أي سيد العبد عهدة فيما إذا اشترى شيئا هذا تفريع على أنه تصرف بأهليته فإذا اشترى شيئا لا يطلب الثمن من الموكل لأنه اشترى للموكل ولا يتوقت أي الإذن بزمان أو مكان أو نوع وهذا تفريع على أنه إسقاط الحق فلو أذن أي المولى له أي للعبد يوما فهو أي العبد

مأذونا لأنه أيما لا يجر المولى عليه ابن على العبد لأن الاسقاطات لا تتوقت كالطلاق والعتاق
وتأجيل الدين وتأخير المطالبة اذ الاسقاط بتلاشي كذا في الدرر ناقلا عن المعراجية ولا تخصص
ابن الأذن فاذا اذن المولى للعبد في نوع من التجارة كان ابن العبد مأذونا في سائر الانواع يعني
اذا اذن بنوع عم أو ثم الانواع فلو اذا قال اقعد صباغا فانه اذن بشراء ما لا بد له منه في هذا
العمل وكذا اذا قيل له في الغلة كل شهر كذا بخلافه اذا اذن بشراء شيء معين لانه استخدام
لا اذن ويثبت ابن الاذن صريحا بان قال اذنت لك في التجارة وهذا بالاجماع ويثبت
الاذن ايضا دلالة بان رأى المولى عبده مفعولا او بان راى وكيله يبيع ويشتري مفعول
تأن راى او حال من مفعول فسكت ابن المولى عن نهي عبده عن البيع والشراء يكون السكوت اذنا دلالة
في التجارة دلالة بحسب عادة الناس اذ العادة ان من لا يرضى بتصرف عبده ان ينهاه عنه
ويؤدبه عليه فاذا لم ينهه جعل ذلك اذنا دفعا للضرر عن الناس لكسوت الشفيع عن الطلب
بعد علمه بالبيع سواء كان البيع ابن المأذون عينا مملوكا للمولى او مملوكا لغيره ابن غير
المولى وهو الاجنبي باء الباء متعلق بالبيع ابن امر المولى او بغير امره بيعا صحيحا او
بيعا فاسدا لان كل من رآه يظنه مأذونا له فيها فيعامله فتضرر به لو لم يكن مأذونا له
ولو لم يكن المولى راضيا به لمنعه دفعا للضرر عنهم وللمأذون خبر مقدم حال كونه اذنا
غالبا للمأذون اذنا خاصا بشراء شيء بعينه ابن شراء او طعام للاكل او شراء ثياب للكسوة
فان هذا استخدام لا اذن لانه لو جعل ذلك اذنا لانسد باب استخدام لا قضاء به لان من امر
بشراء بقل بفلسين كان مأذونا يصح اقراره بدين يستغرق رقبته ويؤخذ بها في الحال فلا يقدم
احد على استخدام عبده فيما اشتد الحاجة لان غالب استعمال العبد في شراء الاشياء
الحقيرة ان يبيع مبتدأ معترض ابن المأذون خبر وبشتري ما به الدفع انواع الاعيان لان البيع والشراء
اصل التجارة ويوكل ابن المأذون بهما ابن بالبيع والشراء لان التوكيل من توابع التجارة فيه بما ينتفع
التاجر بنفسه فاحتاج الاذن بوكل به ويسلم ابن المأذون ويقبض الثمن لانه تجارة ويرهن ابي
المأذون ويرتهن لانهما من توابع التجارة فانه يفيد واستيفاء ويزارع ابن المأذون يعني يأخذ
الارض فيدفعها بالاستيجار والمساقات ويأخذ ايضا مزارعة لانه ان كان البذر من قبله فهو
استيجار الارض وان كان من قبل رب الارض فهو اجارة نفسه وانه يملك كلا الوجهين
ويشتري ابن المأذون بذرا ابن زرعة في ارضه لانه يقصد به الربح ويشارك ابن المأذون عنانا لانه

ط هذا انما يحتاج على انه فك الحجر وليس بتوكيل لان فك الحجر هو الاطلاق عن العقد فلا يختص بتصرف دون غيره خلاف الشافعي جلبي

ش بيع صحيح

الذي يعطي الوصي والمرتهن الذي يأخذ الرهن كذا في هامش جلبي اه

غنانا لانه من ضمن التجارة فيه بالغبن لانه ليس لمأذون شارك مفاوضة لانها تتضمن الكفالة
وهو لا يملكها فان فاوض كانت عنانا ويستأجر ابن المأذون شيئا كالاجير والبيت والحانوت
ويوجر ابن المأذون فيجاب الدعوى وصلبته كان نفقه لان كل ذلك من ضمن التجارة فيتملكه
الاذن وليس تصرفا في نفسه بل في منافع نفسه وهي غيره ولهذا لا يملك بيع نفسه لان ذلك
يبطل الاذن اصلا ويصارب ابن المأذون ويدفع المال مضاربة ويأخذ بها ويضع ابن المأذون
لانها من عادة التجار ويعير ابن المأذون لان الاعارة من توابع التجارة ويقر ابن المأذون بدين لان الاقرار
من توابع التجارة اذ لو لم يصح لم يجاحد ووديعة وغصب لان الاقرار بها ايضا من توابع
التجارة واما الثاني فظاهر واما الاول فلان ضمان الغصب ضمان معاوضة لانه تملك المغصوب
بالضمان ولو باع ابن المأذون او اشترى شيئا بغبن فاحش جاز خلافا لهما وبغبن يسير جاز اتفاقا
لتعذر الاحتراز عنه لهما ان البيع بالغبن الفاحش منه بمنزلة التبرع حتى اعتبر من الثلث
فلا بتنا ولد الاذن ولد انه تجارة والعبد متصرف باهليته نفسه فصار كالحر وعلى هذا الخلاف
الصبي المأذون ولو هب ابن ولو باع المأذون عبده باقل من القيمة في مرض موته صح هذا البيع
من جميع المال ان لم يكن له عليه دين وان كان له عليه دين فمن جميع ما بقي من الدين يعني يصح البيع
من جميع ما بقي من الدين وان لم يبق ابن بعد الوفاء شيء اذى المشتري جميع المحابات ابن نقصان القيمة
او رد ابن المشتري المبيع يعني هو بالخيار في ذلك ولد ابن للمأذون ان يضيف معاملة ابن يطعمه
لانه من ضرورات التجارة استحلابا لقلوب اهل حرفته ويحط ابن المأذون من الثمن بعيب
مثل ما يحط التجار لانه من صنعهم وربما يكون الحط انظر له من قبول المعيب ابتداء بخلاف
الحط بلا عيب لانه تبرع محض ويأذن ابن المأذون لرقيقه في التجارة لا للمأذون ان يتزوج
او يزوج عبده وكذا ابن لا للمأذون ان يزوج امته عند ابي حنيفة ومحمد لانه ليس من التجارة
خلافا لابي يوسف لانه تحصيل المال وللمأذون ان يكاتب الرقيق لان الكتابة مبادلة
المال بغير المال وهو فك الحجر فلا يكون من قبيل التجارة فلا يملكها الاذن ولا يعتق ولو وصلبة
كان الاعتاق كمال لان العتق بغير مال تبرع وتصرف بفوق الكتابة فمن لا يملك الاذن فاولى
ان لا يملك الاعلى ولا يقرض لانه تبرع ابتداء ولا يهب ولو وصلبة كان الهبة بعوض لانه
تبرع محض او يهدي الا اليسير من الطعام لان مالد راهم تحقيقا لمعنى الاذن والعبد المحجور
لا يهدي اليسير يعني لا يجوز ان يهدي منه لانه لا اذن له اصلا ايضا ابن كما لا يجوز ان يضيف

الاستراحج والعقد الفاحش اذا ذن فلا يدخل تحت الاذن فلا يجوز كما لا يجوز العقد بالفاحش من الاب والوصي والقاضي في مال الصغير ولاة المأذون متصرف لنفسه كالحر يبيع عقده بالفاحش بخلاف ما استشهد به لان تصرفهم للصغير وهو مفيد بالنظر له تم صحيح

اراد بالضافة اليسيرة وهي الاقل من ثلث دراهم فاكثر ضيافة بمتاد عشرة وهي الضيافة التي يتخذها التجار لامثالهم وهي ما كانت بمقدار لا يعد اسرافا في العادة فان كانت بما يعد اسرافا كان للمولى منعه لانه حجر عليه في الزائد وهذا عند الثاني وقال الثالث ليس له منعه لانه ليس من التجارة وقال الرابع ان كان يضيف التجار ضيافة مثله فله ذلك والا فلا فالمعتبر التجار لا المأذون قال بعض المشايخ هذا اختلاف زمان لا اختلاف برهان فان التجار في زماننا يتخذون الضيافة بالف درهم والمأذون لا يتخذ بمائة فالمعتبر التجار في زماننا لا المأذون فتح

التصدق بالدراهم آبا ملك

المال المتجر به ويكون الربح له فتح

الذي باع المأذون من الاجنبي

فلا يملك

ش المتصرف

من مال المولى وعند ابي يوسف اذا دفع المولى الى المحجور ثوب يوم فدعى ان المحجور بعض دفاقيه للاكل معه فلا بأس به بخلاف ما لو دفع المولى اليه ان الى المحجور ثوب شهر لانهم اذا اكلوا قبل الشهر يتضرر به المولى قالوا ان المتأخر من علمائنا ولا بأس للمرأة ان تصدق من بيت زوجها بالبسير كالرغيف ونحوه بدون استطلاع رأي الزوج لجريان العادة بذلك قال صدر الشريعة هذه المسئلة ليست من هذا الباب لكنها ذكرت للمناسبة فان المرأة ماذونة عادة بهذا وما مبنى الزهد الماذون من الدين بسبب تجارة او ما الزهد الماذون في معنى التجارة كبيع وشراء صورة ووجوب الدين بالبيع هل ان يبيع شيأ يستغرق المبيع والثمن هلك في يده هذا نظير التجارة واجارة واستيجار وصورة ووجوب الدين بالاجارة بان يستعجل الاجرة ثم هلك المستأجر قبل تمام المدة فان المتأجر يرجع بما اعطاه فهذا دين لحقه بسبب الاجارة فهذا نظير ما هو في معنى التجارة وغصب وجحد امانة اكتفى بذكر الامانة ولم يذكر الوديعة لكونها اعم من الوديعة ومن الامانات مال المضاربة والعارية والبضاعة ومال الشركة فان هذه الاشياء عند الجحود يها ينقلب غصبا فكان الضمان بهذه الاشياء ضمان غصب وعقر امة تشرانا فوطئها فاستحقت ان الامة تتعلق اروين الماذون برقبته خير المبتدأ لان دين ظهر وجوبه في حق المولى فيتعلق برقبته كدين الاستهلاك والمهر ونفقة الزوجة فيباع ان العبد الماذون المديون في الدين المذكور يعني يبيعه القاضي ان لم يفده المولى ويقسم ثمنه ان ثمن العبد الماذون وما عطف على ثمنه ان ويقسم ما في يده فيما بينهم متعلق بيقسم آية ملكه بالحصص لان ديونهم متعلقة برقبته وكسبه وانما به ايضا فتخاصموا في الاستيفاء فحاز التركة سواء كسبه ان الماذون قبل لحوق الدين او بعده ان بعد الدين او انهبه ان الماذون يعني وهب له فقبل الهبة لان المولى انما خلفه في الملك بعد فراغه حاجة العبد ولا فرق في ذلك بين ان يكون مكتسبا بالتجارة او غير تاركة الميت وما بقي عليه ان على الماذون من الدين يطالب ان الماذون به ان بالدين الذي بقي بعد عتق يعني اذا قضى دينه من ثمن رقبته اذا بيعت وكسبه وانما به فان بقي شيء من دين الماذون ظهر لبا اذا اعتق لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء الرقبة ولا يباع ثانيا لان المشتري يمتنع من شرائه فيؤدي الى امتناع البيع بالكلية فينتظر الغرماء وما اخذه سيده ان سيد الماذون منه ان من الماذون قبل لحوق الدين لا يسترد ان لا يتعلق الدين بكسبه الذي اخذه سيده من الماذون قبله لانه حين اخذه كان

ط اذ وجوبه بسبب الشراء فانه لو لاه لوجب عليه الحد ان ثبت باقرارها او بالبينة آية ملكه

من البدل صحيح ١ الا تهاب قبول الهبة كذا في مخاصر

الهبة سرخ

عتقه سرخ

لوجود شرط الحلوس تصوير الزيد

كان فارغا عن حاجة فيخلص للمحجور والقبض وان لم يف ثمنه بديون الغرماء وبقي شيء منها ولد ان السيد اخذ غلة مثل مع وجود الدين يعني لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذ بعد لحوقه استحسانا والقياس ان لا يأخذ لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب وجه الاستحسان ان في ذلك نفع الغرماء لان حقهم يتعلق بكسبه ولا حصل المكاتب الا بقاء الاذن في التجارة والزائد عليها ان على غلة مثله فهو للغرماء فان اخذ المولى يسترد منه لانه لو امكن من ذلك لم يحصل غرض الغرماء فلم يكن في اخذه فائدة لهم فيؤخذ بالقياس فيقدم فيه حقهم فيمنع المولى ويحجر الماذون حجرا حكميا حتى لا يشترط علمه ولا علم اهل سوقه ان بق لانه حجر دلالة اذ المولى انما رضي بتصرف عبده ما بقي تحت طاعته ولا يرضى بتصرف الابق المتمرد ودلالة الحجر كالتصريح بالحجر حكما ان دلالة الاذن كتصريح الاذن او مات سيده او جن سيده جنونا مطبقا او لحق ان السيد بدار الحرب مرتدا علم العبد او لم يعلم لان الاذن ليس امرا لازما وما لا يكون لازما فمن التصرفات ما يكون لازما واحد حكم الابتداء كانه يأذن له ابتداء في كل ساعة لتمكنه من الفسخ والحجر عليه في كل ساعة فتركه على ما كان عليه كان الاذن فيه فيشترط قيام الاهلية في تلك الساعة كما يشترط في الابتداء وقد زالت بالموت والجنون وباللحاق ايضا لانه موت حكما حتى يعتق مدبره وامهات اولاده ويقسم ماله بين ورثته فصار محجورا عليه في ضمن بطلان الاهلية وانما قيد الجنون بالمطبق وهو على ما روى عن محمد انه مقدر بشهر وفي رواية اخرى عنه انه مقدر بسنة واما على قياس قول ابي يوسف فينبغي ان يقدر باكثر السنة لان الجنون لو كان غير مطبق وهو ملم يوجد ساعة وينعدم ساعة او يوجد يوما ويزول يوما لا يحجر به لان الاهلية لا تزول به او حجر ان مولاه عليه ان الماذون صريحا بان يقول المولى حجرتك عن التصرف او ان يصل المولى خبر حجره الى الماذون وهذا هو الحجر القصدي فانه يكون محجورا عليه وعلم به ان بحجر المولى اكثر اهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق وليس فيه الا رجل او رجلان لا يحجر اذا المعتبر اشتهار الحجر وشيوعه فيقام ذلك مقام الظهور عند الكل هذا اذا كان الاذن شايعا اما اذا لم يعلم الا العبد ثم حجر عليه بمحضره يحجر لانتفاء الضرر والامة عطف على الماذون اي يحجر الامة المأذونة ان استولدها ان المولى الامة بعد الاذن بحكم العادة لان المولى يخصص الامة بعد الولادة فيكون الاستيلاد دلالة الحجر عادة اذ الظاهر انه لا يرضى ان يخرج ويتداخل مع الناس لكن اذا اذن المولى بها فالصحيح بقوت دلالة الحجر لان دبرها ان لا يحجر الماذون

لا يحجر الماذون

ويوضع من الخفاء على الحجر عليه فينبغي باب الاكتساب

ولو اخذ اكثر من غلة مثله رد الفضل على الذماء

تقدم حقهم والاضرورة فيها دين جلب

لو كان المولى يأخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم

مثلا قبل لحوق الدين كان له ان يأخذ بعد لحوقه استحسانا والقياس ان لا يأخذ لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب جلب

ط هذا عند ابي حنيفة وعند الشافعي لا يحجر الا بالقاضي

الاذن فانه يصح اذن الابق دلنا ان دلالة الحجر قائمة لان المولى لا يرضى بسفاط حقه حال تمرده اما اذا اذنه صريحا فهو مفوت دلالة الحجر كذا في الصدر الشريعة باختصار جلب

قال المصنف في شرحه ثبت الحجر بلحاقه سريعا لانه موت حكمي ولهذا يعتق مدبره وامهات اولاده ويقسم ماله بين ورثته فصار كالموت الا ان اللحاق بدون القضاء لا يكون كالموت عند نا كما مر في باب المرتد شرح المجمع

عبد اكان او امة اردبره مولاه بعد الاذن لعدم دلالة الحجر اذ لم يجز العادة بتحصين المدبرة ويضمن
ارش المولى في مسئلتي الاستيلاد والتدبير القيمة للغريم فيهما ارقيمة المأذون له المسئولة ما والمدبرة ان
ركبتها دين لانافيه محلا تعلق به حق الغرماء لانه امتنع البيع بفعله وبالبيع يقضى حقهم
واقراره ارا قرار العبد المأذون بعد الحجر بدين متعلق بالاقرار او اقراره بان ما في يده من العين امانة
لغيره او غصب من الغير صحيح عند ابي حنيفة لان المصحح هو اليد ولهذا لا يصح اقراره قبل اخذه المولى
من يده واليد باقية حقيقة وشرط بطلان اليد بالحجر حكما فراغ ما في يده من الاكساب وغ حاجته
واقراره دليل تحققها خلافا لهما لان مصحح اقراره اقرار ان كان الاذن فقد زال بالحجر وان كان اليد
فالحجر ابطلها لان يد المحجور عليه غير معتبرة وان استغرق دينه ارا حاط دين المأذون برقبته مثل
ان باذن رجل لعبد له ساوى الفا فاشترى المأذون عبدا ساوى الفا فركبه دين الفي درهم
وما في يده من كسبه لا يملك سيده ما في يده فلو اعتق تفرع على ما سبق عبدا ما في يده يعني
لو اعتق السيد عبد المأذون لا يصح ارا عتاق سيده عند ابي حنيفة لان حق الغرماء مقدم على
حق المولى بدليل ان لهم بيعه فصار كالتركة المشغولة بالدين انه لا ينتقل فيها الملك الى الوارث
كذا هذا وعندهما يملك السيد المأذون ما في يده من الكسب فيصح عتقه ارا عتاق سيده ويضمن
السيد قيمة للغرماء لوجود سبب الملك في كسبه وهو ملك الرقبة ولهذا يملك اعتاقه ووطئ
الجارية المأذون لها وهو دليل كمال الملك وان لم يستغرق ارد بن المأذون برقبته وما في يده
من كسبه صح اتفاقا ارعتق عبد كسبه المأذون باعتاق سيده لثبوت ملك المولى فيه في
قولهم جميعا ويصح بيعه ارا بيع المأذون من المحيط دينه بماله ورقبته عينا من اعيان كسبه من سيده
بمثل القيمة لانه اذا كان مديونا يصير المولى كالاجنبي من كسبه فيجري العقد بينهما لا باقل
ارلا بيع المأذون من سيده شيأ من كسبه باقل من قيمته سواء كان يسيرا او فاحشا لانه متهم
في حق المولى لانه مولاه ولهذا جاز البيع من الاجنبي وان كان بالغبن الفاحش لانه لا تهم فيه
عند ابي حنيفة ويصح بيع سيده عينا من اعيان منه ارالمأذون المديون بمثلها ارا بمثل القيمة
لما بيناه ولا تهمة فيه لان السيد باكر من قيمته يجوز البيع ويجبر السيد ان شاء فلو باع ارالسيد
شيأ من مأذون المديون باكثر من قيمته بخط الزيادة او بنقص البيع قليلا كان الزيادة او كثيرا
لان الزيادة تتعلق بها حق الغرماء فان سلم سيده اليد ارالى المأذون المديون المبيع قبل نقد
المأذون الثمن الى مولاه سقط الثمن فلا يطالب العبد بشيء لانه لما سلم المبيع سقط حقه في الحبس

فالحبس فلا يجب له على عبده دين فخرج مجانا وله ارالمولى ان لا يسلم ارالا بسلم المولى
المبيع الى المأذون المديون حتى يأخذ ارالمولى من المأذون ثمن المبيع لان البائع لو حق
الحبس في المبيع ولهذا كان اخص به من سائر الغرماء ويضمن السيد للغرماء باعتاقه المأذون
حال كونه مديونا الاقل من قيمته ومن الدين ارا ذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين اذ لا حق
للغرماء الا في الدين وان كان القيمة من الدين يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو الغرماء
وما اراد من سيد ارد بن المأذون على قيمته طولب على صيغة المجهول ارالمأذون برقبته ارالزيادة
حال كونه معتقا بفتح التاء يعني يضمن المأذون الذي اعتق السيد فضل دينه على القيمة لان
الدين في ذمته وبالزم المولى الا بقدر ما تلف ضمانا فبقي الباقي عليه كما كان وان باعه
ارباع المولى المأذون وهو ارحال ان العبد المأذون مديون مستغرق ارمحيط دينه
برقبته وسلم الى المشتري فان قدر الغريم على عبده فلان يبطل البيع الا ان يقضي المولى دينه
وان لم يقدر على العبد وغيبه ارالعبد المأذون مستريه بعد ان قبض فللغرماء اجازة بيعه
ارد البيع المأذون واخذ ثمنه عطف على اجازة بيعه ارد للغرماء اخذ ثمن المأذون لان الحق
للغريم والاجازة للاحق كالاذن السابق او تضمين ارعطف على اجازة بيعه او على اخذ ثمنه
ارد للغرماء تضمين اي شاؤا من السيد البائع او المشتري قيمته ارقيمة العبد المأذون المديون
لان حقه تعلق بالعبد حتى كان للغريم ان يبيعه الا ان يقضي المولى دينه والبائع السيد متلف
بالبيع والتسليم والمشتري بالقبض والتغييب فيخير الغريم بالتضمين وايتهما اختار الغريم تضمنه
من البائع او المشتري برئ الآخر حتى لا يرجع عليه فان ضمنه ارالغرماء السيد البائع ثم رد
ارالعبد المبيع عليه ارعلى السيد البائع بعد التضمين بعيب رجع ارالسيد البائع عليهم
ارعلى الغرماء بالقيمة ارقيمة العبد المبيع التي ضمنها السيد البائع لان سبب الضمان وهو
البيع والتسليم قد زال لان الرد في هذه الصورة فسخ من كل وجه وعاد حقهم ارحق الغرماء
في العبد لارتفاع سبب الضمان وهو البيع والتسليم فصار السيد البائع كالغاصب
اذا باع وسلم وضمن بالقيمة ثم رد عليه بعيب كان له ان يرد على المالك ويسترد القيمة كذا
هذا كذا في الكافي وان باع السيد العبد المأذون المديون واعلم من الاعلام ارواعلم
من السيد بكونه ارکون المأذون مديونا فللغرماء رد البيع انلم يصل ثمنه ارثمن العبد
المبيع اليهم ارالغرماء سواء كان فيه وفاء اولم يكن لانه اذا لم يصل الثمن بالغرماء وللغرماء

الى الثمن فيبقى ذلك السيد المولى على ما كان عليه حتى يسترد في
الثمن ولهذا كان اخص به من سائر الغرماء ذكره

نقض البيع كيف كان وان وصل الثمن الى الغرماء و لا محاباة في البيع فلان لا يكون للغرماء رده
لان حقهم قد وصل اليهم فنفذ البيع لزوال المانع فان غاب البايع وهو المولى فالمشتري ليس
خصما لهم اي للغرماء ان انكر اي المشتري الدين يعني لو باع المولى العبد المأذون المديون بغير رضاء
الغرماء وقبضه المشتري ثم غاب البايع فاراد الغرماء رد المبيع ان كان المشتري يقر بالدين
كان لهم ان يردوا البيع بالاتفاق ويخاصم الغرماء مع المشتري وحده وان كان المشتري ينكر
بالدين فليس لهم ان يردوا البيع عند ابي حنيفة ومحمد لان الدعوى يتضمن فسخ العقد وهو
قائم بالبايع والمشتري فيكون الفسخ قضاء على الغائب والحاضر ليس بخصم عنه وعند
ابي يوسف هو اي المشتري خصم ويقضي المشتري لهم اي للغرماء بالدين لان الداين يدعي
الملك لنفسه فيكون المشتري خصما للكل ممن ينازعه فيما بيده ومن قال انا عبد فلان فاشترى و
باع اي ذلك العبد فحكمه اي حكم ذلك العبد كالمأذون اي الحكم المأذون يعني عبد قدم مصرا وقال انا
عبد فلان مأذون في التجارة فبيع ويشتري فهو مأذون وكذا ان سكت عن الاذن والحجر فان تصرفه
دليل اذنه فيلزمه كل شيء من التجارة حتى لو لحقه دين في تجارته تلك يقضي دينه من كسبه لان
اخباره وتصرفه كل واحد منهما دليل الاذن اذ الظاهر ان المحجور يجري على موجب حجره والعمل
بالظاهر هو الاصل في المعاملات كيلا يضيق الامر على الناس الا انه اي العبد في حكم المأذون
لا يباع في الدين لانه لا يقبل قوله في رقبته لانها خالص حق المولى بخلاف الكسب لانه حق
المأذون على ما مر ما لم يقر سيده باذنه فيباع العبد في الدين لانه ظهر الدين في حق المولى
وان قال هو محجور فالقول للمولى لانه متمسك بالاصل الا اذا اثبت الغريم اذنه بالبينة

فصل تصرف الصبي ثلثة انواع نافع محض وضار محض ومتردد بينهما
اراد ان يبينها بقوله ان نفع اي تصرفه نفعا محضا كالاسلام وقبول الهبة والصدقة
صح بلا اذن من وليه وان ضر اي تصرفه ضرا محضا كالطلاق والعتاق فلا اي لا يصح تصرفه
ولو وصليه باذن من وليه وان احتملها اي تصرف الصبي النفع والضر كالبيع والشراء والاجارة
والنكاح صح بالاذن من الولي لا بدونه اي لابد من الاذن لان الصبي العاقل يشبه البالغ
حيث انه عاقل مميز ويشبه طفلا لا عقل له من حيث انه لم يتوجه عليه الخطاب وفي
عقله قصور فللغير عليه ولاية فالحق بالبالغ في النافع المحض وبالطفل في الضار المحض
وفي الداير بينهما بالطفل عند عدم الاذن وبالبالغ عند الاذن لرجحان جهة النفع على الضرر

على الضرر بدلالة الاذن ولكن قبل الاذن منعقد موقوفا على اجازة الولي لان فيه منفعة
لصيرورته مهتديا الى وجوه التجارات حتى لو بلغ فاجازه نفذ بخلاف زفر لانه توقف
على اجازة وليه وقد صار وليا بنفسه فاذا اذن للصبي في التجارة ابوه اي اب الصبي او جده
وهو اب الاب عند عدمه اي الاب او وصي احدهما اي الاب والجد او القاضي ايضا دون الام
او وصيها ولم يذكر وصي القاضي مع انه اذا اذن للصبي في التجارة وصي القاضي فحكمه حكم العبد
المأذون فحكمه اي حكم الصبي المأذون حكم العبد المأذون فيلزم الصبي كل شيء حصل من التجارة
حتى لو لحقه دين في تجارته تلك يقضي دينه من كسبه وانما كان حكمه حكم العبد المأذون في جواز التصرف
بالاذن بشرط ان يعقل اي الصبي كون البيع سالبا للملك ويعقل الشراء جالبا له اي للملك
الى المشتري ويقصد به الربح ويعرف الغبن اليسير من الفاحش فلو اذن له وليه فباع
واشترى ثم اقر الصبي بما في يده من كسبه من تجارته او اقر بما في يده من ارثه من مال
ورثه الصبي من ابيه مثلا صح اي اقراره فان الولي اذا اذن الصبي بالتجارة صح اقراره بكسبه
عينا كان او دينا لوليه او لغيره لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره فلا يعامله الناس
مع ان اقرار الولي بدين الصبي لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار على نفسه والحجر ارتفع بالاذن
فصار كالبالغ فصح اقراره بالارث ايضا في ظاهر الرواية وجه ظاهر الرواية ان الحجر لما انفك
عنه بالاذن التحق بالبالغين ولهذا انفذ ابو حنيفة بعد الاذن تصرفه بالغبن الفاحش
كالبالغين فكان الارث والكسب في صحة الاقرار لكونهما مالية وعن ابي حنيفة لا يصح في
الارث لانه انما يصح في الكسب لما ذكر انه من توابع التجارة ولا كذلك في الارث والمعتوه
الذي يعقل البيع والشراء بمنزلة الصبي يصير مأذونا باذن الاب والجد دون غيرهم وحكمه
حكم الصبي يعني يصح اقرار المعتوه بما في يده من كسبه من تجارته او من ارثه من مال ورثه المعتوه
من ابيه وكل من المالين ملكه فيصح اقراره فيهما وصح اذن الوصي سواء كان وصي الاب
والجد عند عدمه او اذن القاضي لعبد اليتيم في التجارة

كتاب الغصب

هو اي الغصب ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فاستخدام الغاصب العبد وحمل الدابة
اي تحميل الدابة وهو وضع الحمل عليها غصب لوجود ازالة اليد المحقة واثبات اليد
المبطلة فيهما لا الجلوس اي لا جلوس الغاصب على البساط لعدم ازالة اليد المالك
بالاستيلاء اذ لم يوجد منه النقل والتحويل والبسط فعل المالك وقد بقي اثر فعله في الاستعمال

في يد الغاصب ما لم يتغير تغيرًا فاحشًا سواء كان مثليه او قيمية فلو القيمة في بلد الخصومة اقل مما في بلد الغصب انتظر او رضي واخذ القيمة
يوم الخصومة كما في العمادية وافاد بالتقديم ان الموجب الاصلي رد العين ورد المثل او القيمة مخلص لانه قاصر وقيل بالعكس وظاهر
المنح ترجيح الاول وظاهر القهستاني ترجيح الثاني • در المنتقى
بفعله او بفعل غيره او بآفة سماوية
لمن علم ولمن لم يعلم لانه حق العبد فلا يتوقف على العلم والمغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب
الغاصب الا اذا وقف مغصوب والثاني املى فالضمان على الثاني كما في التنوير • در المنتقى

فلم يكن اخذا بغير يده وحكمه اي حكم الغصب الاثم لمن علم انه مال الغير ووجوب رد عينه اي عين المغصوب
الى المالك في مكان غصبه لاختلاف المالية باختلاف الاماكن ان كانت اي العين المغصوبة
باقية ووجوب الضمان على الغاصب لو هلكت اي العين لانه حق العبد ففي المثلي المغصوب
كالكيلي والوزني والعددي المتقارب يجب مثله اي مثل المغصوب على الغاصب لقوله تعالى
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم الا ان المراد بالمثلي ما يوجد له مثله في الاسواق بلا تفاوت
بين اجزائه يعتد به وما لا يكون كذلك فهو قيمي ثم المثلي قد يكون مصنوعًا بحيث يخرجه الصنعة
عن المثلية بجعله نادرًا بالنسبة الى اصله كالقمقمة والقدر والابريق فيكون قيميًا وقد يكون مصنوعًا
بحيث لا تخرجه الصنعة عن المثلية لبقاء كثرته وعدم تفاوته كالدراهم المضروبة والدنانير فان
انقطع المثلي عن ايدي الناس يجب قيمته اي قيمة المثلي على الغاصب يوم الخصومة اي يوم تخاصم
المالك والغاصب هذا عند ابي حنيفة لان النقل لا يثبت بمجرد الانقطاع ولهذا لو صبر المالك
الى ان يوجد مثله فله ذلك وبقضاء القاضي ينتقل فيعتبر قيمته يوم الخصومة والقضاء وعند
ابي يوسف يجب قيمته يوم الغصب لانه لما انقطع المثل التحق بما لا مثل له فيعتبر قيمته يوم
انعقاد السبب وهو الغصب لانه الموجب وعند محمد يجب قيمته يوم الانقطاع لان الواجب
المثل في الذمة وانما ينتقل الى القيمة بالانقطاع فيعتبر قيمته يوم الانقطاع وفي القيمي كالعددي
المتفاوت اي الشيء الذي يعد ويكون افراده متفاوتة في القيمة كالثياب والدواب والرمان والبطيخ
والسفرجل والبر المخلوط بالشعير يجب قيمته يوم الغصب اجماعًا لانه مطالب بالقيمة حين غصب
فيعتبر قيمته عند ذلك فان ادعى اي الغاصب الهلاك اي هلاك العين المغصوبة حبس
اي الغاصب فلا يقبل قوله فيه حتى يعلم انه اي المغصوب لو كان باقيًا لاظهره اي اظهر الغاصب
المغصوب ثم يقضي عليه اي على الغاصب بالبدل اي بالمثل في المثلي وبالقيمة في غيره لان حق
المالك ثابت في العين فلا يقبل قوله حتى يغلب على ظنه انه صادق كما اذا ادعى المديون
الافلاس والغصب اي تحقق الغصب الموجب للضمان انما هو فيما ينقل ويحول لما عرف
انه ازالة المالك عن يد مالكه باثبات اليد عليه ولا يمكن تحققه الا في المنقول لا العقار الذي
لا ينقل ولا يحول فلو غصب اي الغاصب عقارًا فهلك في يده بان غلب السيل على الارض
فبقيت تحت الماء او غصب دارًا فهدمت بآفة سماوية او جاء سيل فذهب بالبناء
لا يضمن عند ابي حنيفة وابي يوسف لان الغصب تصرف في المغصوب باثبات يده

رجل زرع ارض الغير لنفسه كان الزرع له وعليه لصاحب الارض نقصان الارض ان انتقصت بزراعته وطريق معرفة النقصان عند البعض ان ينظر الى قيمة الارض قبل الزرع
والى قيمتها بعد الزرع فيضمن الفضل وعند البعض ينظر بكم يستأجر الارض قبل الزرع وبكم يستأجر بعد الزرع فيضمن الفضل • قاضيخان
غصب من آخر ارضًا وزرعها ونبت فلصاحبها ان يأخذ الارض ويأمر الغاصب بقلع الزرع تفريغًا لملكه فان ابى ان يفعل فللمغصوب منه ان يفعل
ما لو رفع الى الحاكم يفعله يريد به ان للمغصوب منه ان يقلع بنفسه وان لم يحضر المالك حتى ادرك الزرع فالزرع للغاصب وهذا معروف وللمالك ان يرجع على الغاصب
بنقصان الارض ان نقصت الارض بزراعته • زجيره
وذكر في العيون اذا غصب ارضًا وبذر فيها حنطة ثم اختصما وهو بذر لم ينبت بعد فصاحب الارض بالخيار
ان شاء تركها حتى ينبت ثم يقول له اقلع زرعك وان شاء اعطاه ما زاد البذر فيها فتقوم الارض وفيها بذر وتقوم وليس فيها بذر وروى المعلى عن ابي يوسف ان لصاحب
الارض اذا اراد اخذه اعطاه مثل بذره من الفضل العادي

باثبات يده وازالة يد المالك ولا يكون ذلك الا بالنقل والعقار لا يمكن نقله واقصى ما يمكن
نقله واقصى ما يمكن اخراج المالك عنه وذلك تصرف في المالك لا في العقار فلا يوجب الضمان
كما اذا ابعد المالك عن المواشي فهلك المواشي من غير تصرف فيها خلافًا لمحمد لان الغصب وان كان
ما ذكرنا عنده ولكن ازالة اليد في العقار يكون بما يمكن فيه بالنقل وما اي العقار نقص على صيغة
المجهول منه اي من العقار بفعله اي الباء متعلق بنقص اي بفعل الغاصب كسكناه هذا بيان الضمان
في العقار اي سكنى الغاصب بشرط ان يكون نقصه منه هذا متفق عليه لان ذلك من باب
الاتلاف والعقار يضمن بالاتلاف كما اذا نقل ترابه فان سكن ثم نقص بآفة سماوية فلا ضمان
وزرعه عطف على سكناه اي كزرع الغاصب الارض المغصوبة وانتقصت بالزراعة
ضمنه اي ضمن الغاصب ما نقص في العقار بفعله يعرف النقصان بان ينظر بكم كان تستأجر هذه
الارض قبل استعمالها وبكم تستأجر بعده وتفاوت ما بينهما نقصانها ومن صورة النقصان
بفعله ان يفعل في الدار الحدادة والقصارة فضعف جدارها بذلك فانهدمت وانما قيد
بفعله لانه اذا انهدمت بعد ما غصبها وسكن فيها لا بسكناه وعمله بل بآفة سماوية فلا ضمان
عند الاعظم كما مر ويأخذ اي الغاصب رأس ماله يعني قدر ما ضمن الغاصب النقصان
من الاجرة يحل لان المضمونات تملك باداء الضمان ويتصدق اي الغاصب بالفضل الحاصل
من الاجر بعد ضمان النقصان عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يتصدق الغاصب
به اي بالفضل بل يطيب له الفضل ايضًا وكذا ان ضمن الغاصب هذا بيان الضمان في العقار
لو استغل اي الغاصب العبد المغصوب فنقصه اي العبد الاستغلال فاعل نقصه او آجر اي
الغاصب المستعار بالنصب مفعول آجر ونقص اي الايجار الشيء المستعار يضمن اي الغاصب
في هذه الصور النقصان مع رد العين وما فضل من الغلة والاجرة اي من غلة العبد واجرة
المستعار يتصدق اي الغاصب به اي بما فضل عند ابي حنيفة ومحمد واصله ان الغلة للغاصب
عندنا خلافًا للشافعي لان المنافع لا تتقوم الا بالعقد والعاقد هو الغاصب فهو الذي جعل
منافع العبد مالًا بعقده فكان هو اولى ببدلها ويؤمر ان يتصدق بها لاستفادتها ببدل
خبيث وهو التصرف في مال الغير خلافًا لابي يوسف يعني لا يتصدق بل يطيب له الفضل
وان تصرف اي الغاصب في الغصب اي في المغصوب او تصرف في الوديعة فربح بربح حصل
بالتصرف في المغصوب او المودع وهما اي والحال انهما اي المغصوب والوديعة يتعينان بالتعيين

اي بالاشارة اليه كالعروض ونحوها تصدق اي الغاصب بالربح اي بربح حصل بالتصرف فيهما
لان العقد يتعلق بالاشارة حتى لو هلك قبل القبض ويبطل البيع فيستفيد الرقبة واليد
في المبيع بملك خبيث هذا عندهما خلافا له اي لابي يوسف يعني لا يتصدق الغاصب الربح
بل يطيب له ايضا اي كما يطيب له من الاجر قدر ما ضمن النقصان وان كانا اي المغصوب والوديعة
لا يتعينان كالدراهم والدنانير فان اشار اي الغاصب اليهما اي الى دراهم الوديعة او المغصوبة
ونقدهما اي نقد الغاصب دراهم الوديعة او الغصب فكذلك اي الغاصب يتصدق وتوضيحه
رجل غصب الف درهم ثم اشترى بها عينا وباعها بالف وزيادة لا يطيب له الربح عندهما
خلافا لابي يوسف وان اشار اي الغاصب الى غيرهما اي غير دراهم الوديعة او المغصوب
ونقدهما اي نقد الغاصب دراهم الوديعة او المغصوب او اشار اليهما اي الى دراهم الوديعة
او المغصوب ونقد اي الغاصب غيرهما اي غير الدراهم او المغصوب او اطلق اي الغاصب
ونقدهما ففي كل ذلك طاب له الربح اتفاقا ولا يجب التصدق لان الاشارة اليهما لا تفيد
التعيين فيستوي وجودها وعدمها الا ان يتأكد بالنقد منهما قيل قائله الامام ابو الليث
وبه اي بقول من قال طاب له الربح يفتى والمختار انه لا يطيب مطلقا اي بكل حال ان يتناول من
المشتري قبل ان يضمن وبعد الضمان لا يطيب له الربح بكل حال وهو المختار لاطلاق الجواب
في الجامعين ولو اشترى اي الغاصب بالف الغصب او الوديعة جارية تعدل الفين
اي تساوي الجارية الفين فوهبها اي الجارية او اشترى الغاصب بالف الغصب او الوديعة
طعاما فاكله اي الغاصب الطعام لا يتصدق اي الغاصب بشيء وهذا في قولهم جميعا لان الربح
انما يتبين عند اتحاد الجنس وكذا كل مال حرام اذا اشترى بها شيئا ولم يضف البيع الى تلك
العين طاب له الشيء وقال ابو نصر يطيب له ذلك الشيء ما لم يدفع الدراهم اولا وهو قول
الكرخي والفتوى على قوله وقيل كلاهما سواء في النوادر كذا في النوازل

فصل

وان غير اي الغاصب ما غصبه اي الغاصب فزال اسمه كما اذا غصب حنطة وطحنها وعظم
منافعه ضمنه اي الغاصب وملكه اي ملك المغصوب المضمون المغير لانه احدث صفة متقومة
صيرت حق المالك هالكا من وجه الا يرى انه تبدل الاسم وفات معظم المقاصد وحق الغاصب
في الصفة قائم من كل وجه والقائم من كل وجه وان كان وصفا مترجح على الفائت من وجه وان
كان اصلا فيملكه ولا يحل انتفاعه اي انتفاع الغاصب به اي بالمغصوب المغير قبل اداء الضمان

اداء الضمان كيلا يلزم منه فتح باب الغصب كشاة ذبحها اي ذبح الغاصب الشاة المغصوبة
وطبخها او شواها او قطعها وبر عطف على كشاة اي كبر طحنه اي طحن الغاصب البر المغصوب
او زرعه ودقيق عطف على كشاة او على بر اي كدقيق خبزه اي خبز الغاصب الدقيق المغصوب
وعنب وزيتون عصره اي عصر الغاصب كل واحد منهما وقطن غزله اي غزل الغاصب القطن
المغصوب وغزل نسجه وحديد جعله اي جعل الغاصب الحديد المغصوب سيفا وصفر
وهو النحاس جعله آنية وساجة او لبنة قوله وساجة عطف على كشاة او على صفر وقوله لبنة
عطف على ساجة بنى اي الغاصب عليها اي على ساجة او على لبنة والساجة بالجيم خشبة نبت
في بلاد الهند منحوتة مهيأة للاساس عليها وهذه الافعال اذا وجدت من الغاصب
يجعل العين المغصوبة هالكة من وجه لتغيرها اسمها واعظم منافعها وهو ظاهر في غير
البناء على الساجة واللبن اذ البناء لا يغير اسم الساجة واللبن فاولى ما قاله وهو انه متى
تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها واعظم منافعها او اختلطت بملك
الغاصب بحيث لا يمكن تمييزها ارصلا زال ملك المغصوب منه وضمنه الغاصب وملكه
لما مر اما الضمان في صورة التغيير وزوال الاسم فلكونه متعديا واما الملك فلانه احدث صفة
متقومة لان قيمة الشاة تزداد بطبخها وشيها وكذا قيمة الحنطة تزداد بجعلها دقيقا واحداثها
صير حق المالك هالكا من وجه حتى تبدل الاسم وفات اعظم المنافع وحق الغاصب في الصفة
قائم من كل وجه فيكون راجحا على الهالك من وجه على ما تقرر في الاصول ان طرفي الترجيح اذا تعارضا
كان الرجحان في الذات احق منه في الحال واما الضمان في الاختلاط فلكونه متعديا فيه ايضا
واما الملك فلئلا يجتمع البدلان في ملك المغصوب منه وان جعل اي الغاصب الفضة او الذهب
المغصوبة دراهم مضروبة او دنانير مضروبة او جعلهما آنية لا يملك اي لا يملك الغاصب
بهذا الفعل الدراهم او الدنانير وهو اي المغصوب من الفضة او الذهب لمالكه بلا شيء عند
ابي حنيفة لان العين باقية من كل وجه ومعناه الاصلي الثمنية وكونه مأذونا وعندهما يملك
الغاصب قياسا على غيرهما وعليه اي على الغاصب مثله اي مثل المغصوب من الفضة او الذهب
لانه احدث منفعة معتبرة صير حق المالك هالكا من وجه فان ذبح اي رجل الشاة يعني شاة
الغير بغير اذنه فللمالك بالخيار ان شاء طرحها اي ان شاء المالك سلم الشاة المذبوحة عليه
اي على الرجل الذابح وضمنه اي ضمن المالك الذابح قيمتها اي قيمة الشاة المذبوحة او اخذها اي اخذ

المالك الشاة المذبوحة وضمّنه أي ضمن المالك الذابح نقصانها أي نقصان الشاة لأن الذبح
استهلاك من وجه باعتبار فوات بعض المقاصد من النسل واللبن والحمل وليس باستهلاك
من وجه لبقاء بعضها وهو اللحم فيخيّر وكذا أي يخيّر بين أن يطرحها عليه ويضمّنه قيمتها أو أخذها
وتضمينه نقصانها لو قطع أي جار يدها أي يد شاة الغير بغير إذنه أو قطع طرف دابة غير مأكول
اللحم أو خرق الثوب خرقًا فاحشًا فوّت صيغة جرها أي فوت ذلك الخرق الفاحش بعض العين
وبعض نفعه يعني أن المالك مخيّر فيه أيضًا إن شاء ضمّن الغاصب الخارق كل قيمة ثوبه وكان
للغاصب وإن شاء أخذ الثوب وضمّنه النقصان وكذا الحكم في القطع لما ذكر ولو فوّت الخرق الفاحش
كل النفع ضمن الغاصب كل القيمة لوجود الاستهلاك من كل وجه بخلاف قطع طرف المملوك
حيث يأخذه مع أرش المقطوع لأن الآدمي يبقى منتفعا به بعد قطع الطرف وفي خرق يسير
نقصه على صيغة الماضي أي نقص ذلك الخرق اليسير ثوب الغير ولم يفوّت أي الخرق اليسير شيئًا
من النفع يضمن أي الغاصب نقصانه أي نقصان الثوب والثوب لمالكه لأن العين قائم من كل
وجه وإنما دخله عيب فيضمنه ومن بنى في أرض غيره أو غرس شجرا في أرض غيره أمر هذه الجملة
وقعت صفة لكل واحد من البناء والشجر على سبيل البدل يعني أمر الباني بالقلع أي بقلع البناء أو
الشجر والرد أي رد الأرض فارغة إلى مالكها لأن الأرض لا تغصب حقيقة فيبقى فيها حق المالك
كما كان والغاصب جعلها مشغولة فيؤمر بتفريغها كما لو شغل ظرف غيره بطعامه وإن كانت
أي الأرض تنقص بالقلع فللمالك أي مالك الأرض أن يضمن ذلك المالك له أي للغاصب
قيمتهما أي قيمة البناء أو الشجر حال كون القيمة مأمورًا بقلعهما أي بقلع البناء أو الشجر ويكون البناء
والغرس للمالك لأن فيه دفع الضرر عنهما فتعيّن فيه النظر لهما ثم بيّن طريق معرفة قيمة ذلك
فقال فتقوّم الأرض بلا شجر أو بناء وتقوّم أي الأرض أحدهما حال كونه مستحق القلع فيضمن
أي مالك الأرض الفضل نظرًا للجانبين فإن قيمة الشجر والبناء المستحق القلع أقل من قيمته مقلوعًا
فقيمة المقلوع إذا نقصت منها أجرة القلع كان الباقي في قيمة الشجر المستحق القلع فإذا كان
قيمة الأرض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة وأجرة القلع درهم بقي تسعة دراهم فالأرض
مع هذا الشجر تقوّم بمائة وتسعة دراهم فيضمن المالك التسعة هذا إذا كانت قيمة الساحة
أكثر من قيمة البناء أو الغرس وإذا انعكس فللغاصب أن يضمن له قيمة الساحة فيأخذها
أي الساحة كذا في النهاية وإن صبغ أي الغاصب الثوب الذي غصبه أحمر أو أصفر أو لت

أو لت أي الغاصب السويق الذي غصبه بسمن فالمالك بالخيار إن شاء ضمّنه أي ضمن
المالك الغاصب قيمة ثوبه حال كونه أبيض غير مصبوغ وضمّنه مثل سويقه غير ملتوت
وسلّم للغاصب لأن الثوب من ذوات القيم والسويق من ذوات الأمثال أو أخذهما أي أخذ
المالك الثوب المصبوغ والسويق الملتوت وضمن أي المالك له ما زاد الصبغ في الثوب
والسمن في السويق لأن الصبغ مال متقوم كالثوب وبغصبه وصبغه لا يسقط حرمة ماله
ويجب صيانتهما ما أمكن وذا في إيصال معنى أحدهما إليه وإبقاء حق الآخر في عين ماله وهو
فيما من التخيير إلا أنا أثبتنا الخيار لرب الثوب لأنه صاحب أصل والغاصب صاحب وصف
وهو قائم بالأصل وهذا في الصبغ والثوب ظاهر وكذا في السمن وإن صبغه أي الغاصب الثوب
الذي غصبه أسود فالمالك أيضا بالخيار إن شاء ضمّنه أي المالك الغاصب قيمته أي قيمة
الثوب حال كونه أبيض غير مصبوغ بالسواد أو أخذه أي المالك الثوب المصبوغ بالسواد
بلا رد شيء للغاصب من أجر التسويد لأنه نقص هذا عند أبي حنيفة وعندهما الأسود كغيره
يعني كالتحمير والتصفير وهو أن الاختلاف اختلاف زمان وعصر فنظرا إلى أن نقصه السواد
كان نقصا وإن زاده تعد زيادة **فصل** ولو غيّب أي الغاصب ما غصبه وضمن
قيمته ملكه أي الغاصب ملكا مستندا إلى وقت الغصب وقال الشافعي لا يملكها لأن الغصب
تعد محض فلا يكون موجبا للملك لأنه حكم شرعي فيستدعي سببا مشروعا ولنا أن المالك
ملك بدل المغصوب بكماله أي رقبة ويدا فوجب أن يخرج المغصوب من ملكه لئلا يجتمع
البدل والمبدل منه في ملك شخص واحد ووجب أن يدخل في ملك الغاصب وإلا لزم
ثبوت الملك بلا مالك وسلّم لذا أي للغاصب الأكساب الحاصلة باستعمال الغاصب
لأنها ليست من نمائه في شيء حتى يضمن بالتعدي لما أنها عوض من منافع المغصوب ومنافعه
غير مضمونة عندنا فكذا أبدالها كذا في العناية دون الأولاد الحاصلة وقت الغصب
والقول في القيمة يعني قيمة المغصوب للغاصب مع يمينه أي مع يمين الغاصب لأن المالك
يدعي عليه الزيادة وهو ينكر والقول للمنكر إن لم يبرهن مالكه على الزيادة أي على زيادة ما قاله
الغاصب فإن أقامها تقبل لأنه نوّر دعواه بالحجة ولو أقام الغاصب البينة لا تقبل فإن ظهر
أي المغصوب بعد الضمان وقيمته أي قيمة المغصوب أكثر مما ضمن الغاصب وقد ضمنه
أي والحال أنه قد ضمن الغاصب قيمته بقول المالك أو ببينة أقامها المالك أو بالنكول أي نكول

الغاصب ثم اليمين فهو ار المغصوب الذى ظهر للغاصب ولا خيار للمالك لانه تم ملكه لانه
لان المالك رضى بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار وسلم ما ادعاه وهو هذا المقدار وان ضمنه
ار الغاصب قيمة المغصوب بقول ار بقول الغاصب نفسه مع حلفه فالمالك بالخيار ان شاء
امضى ار المالك الضمان واخذه ار المالك المغصوب الذى ظهر ورد ار المالك عوضه الى الغاصب
لانه رضاه بهذا القدر لم يتم حيث ادعى الزيادة وانما اخذ دونها لعدم البينة للارضاء به وان
ان كان قيمته مثل ما ضمنه او اقل منه لاخيار للمالك وفى ظاهر الرواية يثبت له الخيار ايضا
ولو برهن كل من المالك والغاصب على الهلاك عند الآخر فبينة الغاصب اولى من المالك
خلافا لابى يوسف يعنى اذا غصب دابة وادعى الغاصب انه ردها على مالكها واقام بينة
انها تلفت عنده واقام المالك بينة انها تلفت عند الغاصب قال ابو يوسف ترجح
بينة المالك لانه المغصوب منه مع اثبات البينة وجوب الضمان وبينة المالك مثبتة وبينة الغاصب
دافعة فكانت المثبتة اولى ولمحمد وهو ظاهر المذهب ذكره فى الجامع الصغير والاشارة الى
ذلك من الزيادة ان ضمان الغصب ثابت بنفس الغصب والغصب ظاهر فلا حاجة الى اثباته
وانما الغاصب يدعى زوال ذلك الضمان والمالك ينكره فكانت بينة المالك دافعة وبينة
الغاصب مثبتة فكانت هى اولى كذا فى شرح المجمع ومن غصب عبدا فاعتقه ار الغاصب
العبد المغصوب فضمنه ار ضمن الغاصب العبد المغصوب بعد بيعه نفذ بيعه ار بيع
الغاصب وان اعتقه ار اعتق الغاصب لان الملك الثابت للغاصب ناقص لشبوت
مستند ثابت من وجه دون وجه والملك الناقص يكفى لنفاذ البيع دون الاعتاق كملك
المكاتب وزوائد المغصوب غير مضمونة فلم يتعد ار الغاصب فيها ار فى الزوائد بان اتلفه
او اكله او ذبحه او باعه وسلم او يمنعها ار لم يمنع الغاصب الزوائد بعد طلب المالك اياها
ار الزوائد لانها امانة وحكمها هذا سواء كانت ار الزوائد متصلة كالحسن او السمن او كانت
الزوائد منفصلة كالولد والثمرة وان نقصت بجارية بالولادة فى يد الغاصب ضمن اى
الغاصب نقصانها ار نقصان بجارية بالولادة ويجبر ار النقصان بقيمة الولد او بالعقر بالغا
وقت ار القيمة يعنى اذا ولدت بجارية المغصوبة ولدا فكان ار النقصان مضمونا على الغاصب
فان كان فى قيمة الولد وفاء بجبر النقصان مضمونا على الغاصب فان كان فى قيمة الولد وفاء
بجبر النقصان بالولد ويسقط ضمان الغاصب والا فيسقط بحسابه ولو زنى اى

ولو زنى ار الغاصب بامة غصبها ار غصب الغاصب الامة فجلدت فردها ار الغاصب
الامة الى مالكها حاركونها حاملا فولدت تلك الامة عند مالكها فماتت ار الامة فى نفاسها
بها ار بالولادة ضمن ار الغاصب قيمتها يوم علوقها لانه لم يردها كما اخذها لانه اخذها
ولم ينعقد فيها سبب التلف وردها وفيها ذلك فصار كما اذا جنت جارية فى يد الغاصب
فقتلت بها او دفعت بها بعد الرد فانه يرجع بقيمتها على الغاصب كذا هذا بخلاف الحر
يعنى اذا زنى بها رجل مكرهة فجلدت فماتت فى نفاسها فانها لا تضمن بالغصب
لان ضمان الغصب عند فساد الرد ار بكونها حية وعندها لا يضمن ار الغاصب فى الامة التى
غصبها وزنى وجلد ورد حاملا الى مالكها ايضا ار كما لا يضمن فى الحر ما زنى بها
رجل مكرها لان الرد وقع صحيحا وقد ماتت فى يد المالك بسبب حدث فى ملكه وهو
الولادة ولو رد ار الغاصب الامة المغصوبة حال كونها محمومة فماتت ار الامة المحمومة
عند المالك لا يضمن الغاصب وكذا ار لا يضمن لو زنت ار الامة المغصوبة عنده اى
عند الغاصب فردها ار الغاصب الامة فجلدت ار الامة بسبب الزنى فماتت منه اى
من الجلد فان الغاصب لا يضمن فى هذه الصور كلها عندهما وعند ابى حنيفة يضمن ولا يضمن
ار الغاصب منافع ما غصبه واتلفه كركوب الدابة وسكنى الدار واستخدام المملوك صورة
غصب المنافع ان يغصب عبدا مثلا ويمسكه شهرا او لا يستعمله ثم يرده على سيده كذا فى الكافى
سواء سكنه او عطله فانها غير مضمونة باجر عند نا سواء استوفى المنافع كسكنى فى الدار
المغصوبة او عطلها لا يضمن الغاصب ما نقص باستعمال فيعرم النقصان الا فى الوقف
استثناء من قوله ولا يضمن منافع ار يضمن الغاصب منافع ما فى الوقف ومال اليتيم
فان منافعها تضمن كذا فى العمادية وغيرها ولا يضمن المتلف ايضا لهم المسلم او خمره
بالاتلاف بان اسلم ذمى وفى يده الخمر والخنزير فاتلفها آخر لانها ليست بمال فى حق المسلم
وضمن القيمة بالاتلاف فيها ار فى الخمر والخنزير له كانا ار الخمر والخنزير له ذمى لانها مال
فى حقه وان اتلف ذمى خمر ذمى ضمن مثلها ار مثل الخمر يعنى عنبين لخمر لانها مال فى حق الذمى
وللاضمان على المتلف باتلاف الميتة والدم ولو وصلبة كان الميتة والدم لذمى لعدم
تقومها فى سائر الاديان وللاضمان ايضا على المتلف باتلاف متروك التسمية
عمدا او لو وصلبة كان متلف متروك التسمية لمن يستحله ار الذى اباح متروك التسمية

الغصب

كان نوع لعدم التقوم في المتروك وان غصب خمر مسلم فخللها ان جعل الغاصب خمر المسلم خلا
بما لا قيمة له كانقلها من الظل الى الشمس ومنها اليه اخذ مالك الخل المالك بلا دفع شيء الى الغاصب
لان التخليل تطهير للخمر فيضاف اليه المالية والتقوم فصار كغسل الثوب النجس فلو اتلفها
ان الخل الذي صيره من الخمر المغصوب بعد غصب الغاصب ضمنها ان ضمن الغاصب مثل الخمر الخل
المتلف لانه اتلف مالا متقوما خالصا للمغصوب منه مثليا لان لا يضمن الغاصب الخل
المغصوب منه بالاجماع لو تلفت بنفسها وان خلل ان الغاصب الخمر بالقاء ملح ملكها ان الغاصب الخل
ولا شيء للمالك عليه ان على الغاصب لان الخمر لم يكن متقوما والملح مثلا متقوم فيرجح جانب الغاصب
فيكون له بغير شيء عند ابي حنيفة وعندهما يأخذها ان الخل المالك ان شاء ويرد المالك الى الغاصب
قدر وزن الملح من الخل فلو اتلفها ان الخمر بالقاء الملح الغاصب لا يضمن ان الغاصب الخل المتلف عند
ابي حنيفة لما مر من ترجيح جانب الغاصب كانه اتلف مال نفسه خلافا لهما يعني عند ابي يوسف ومحمد
يضمن الغاصب الخل المتلف الى المالك قدر وزن الملح من الخل وان خللها ان خلل الغاصب الخمر بالقاء
خل ملكها ان الغاصب الخمر المخلل ولا شيء للمالك على الغاصب لما مر ان الخمر لم يكن متقوما عند الامام
وكذا ان ملكها بلا شيء عند محمد ان تخللت ان الخمر من ساعتها والا وان لم تتخلل الخمر من ساعتها فالخل
بينهما ان بين المالك والغاصب على قدر ملكهما ان ملك المالك وملك الغاصب وان غصب
جلد ميتة فدبغه ان دبغ الغاصب جلد الميتة بما لا قيمة له كالتراب والشمس اخذه ان الجلد
المدبوغ بهما المالك بلا دفع شيء الى الغاصب اذ ليس فيه مال متقوم للغاصب وكانت
الدباغة اظهارا للمالية والتقوم فصارت كغسل الثوب فلو اتلفه ان الجلد الغاصب ضمن قيمته
مدبوغا لاتلافه ملك الغير وقيل ضمن الغاصب قيمته طاهرا ان ذكيا غير مدبوغ وان دبغه
ان الغاصب جلد الميتة بما له قيمة ان شيء له قيمة كالقرظ والعفص يأخذه ان الجلد المدبوغ
بهما المالك ويرد ان الى الغاصب ما زاد الدبغ بان يقوم ان الجلد مدبوغا وذكيا غير مدبوغ و
يرد ان المالك الى الغاصب فضل ما بينهما ان بين مدبوغ وذكي غير مدبوغ او بهذا الدباغ اتصل
بالجلد مال متقوم للغاصب كالصبغ في الثوب فترجح جانب الغاصب وللغاصب ان يحبسه
ان جلد المدبوغ حتى يستوفي ان الغاصب من المالك حقه لان ماليته وتقومه حصل بفعل
الغاصب وفعله متقوم لاستعماله مالا متقوما فيه ولهذا كان له ان يحبسه حتى يستوفي ما زاد
الدباغ فيه فكان حقا له والجلد تبع لصنعة الغاصب في حق التقويم وان اتلفه ان الجلد الغاصب

وقول صدر الشريعة واذا دبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب سهو من قلم الناسخ الاول كما بسطه الباقاني لكن في المنح عن التتمة لو جعل الجلد اديما انقطع حق المالك هكذا نقل الباقاني والشرنبلالي وابن الملك عن النهاية لو جعله الغاصب بعد دبغه اديما او ورقا او دفا او فروا او حزاما او فروا انقطع حق المالك فان ذكيا فله قيمته يوم غصبه او ميتة فلا شيء عليه لانه استهلاك اسما وجنسا در المنتقى
قال ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له سكرا او منصفا فهو ضامن وبيع هذه الاشياء جائز وهذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا يضمن ولا يجوز بيعها وقيل الاختلاف في الدف والطبل الذي يضرب للهو فاما طبل الغزاة والدف الذي يباح ضربه في العرس فيضمن بالاتلاف من غير خلاف وقيل الفتوى في الضمان على قولهما هدايه

الغاصب لا يضمن لانه لم يتلف مال الغير وعندهما يضمنه ان الغاصب الجلد حال كونه
مدبوغا الا قدر ما زاد الدبغ ولو تلف ان الجلد بنفسه لا يضمن احد لا يضمن ان الغاصب اتفاقا
ومن كسر لمسلم بربطا او طبلا او مزمارا او دفا او اراق له او اراق وهو الصب والاسالة له ان المسلم
سكرا وهو النيء من ماء الرطب اذا اشتد او منصفا وهو ما ذهب نصفه بالطبخ ضمن
قيمته ان قيمة هؤلاء المذكورين حال كونها لغير لهو لا قيمة صالحة للهو لانه اتلف مالا ينتفع
به من وجه آخر سوى اللهو فلا سطل قيمته لاجل اللهو ففي الطنبور يضمن الخشب المنحوت
واما طبل الغزاة والدف يباح ضربه في العرس فمضمون بالاتفاق وتصح بيع هذه الاشياء
لانها اموال صالحة لما يحل من وجوه الانتفاع وان صلحت لما لا يحل ايضا وصارت كالامة
المغنية ونحوها كالكبش النطوح والحمامة الطيارة والديك المقاتل والعبد الخصي حيث تجب
فيها القيمة غير صالحة لهذه الامور هذا عند ابي حنيفة وقالا لا يضمن ولا يجوز بيعها لان هذه
الاشياء اعدت للمعصية فبطلت تقومها كالخمر ولان فعله باذن الشرع لقوله عليه السلام
بعثت لكسر المزامير وقتل الخنازير وعليه ان على قولهما الفتوى لكثرة الفساد فيما بين الناس
كذا في الكافي ومن غصب مدبرة فماتت ان المدبرة في يده ان الغاصب ضمن قيمتها ان قيمة
المدبرة بالاتفاق لتقومها بالاتفاق ولكن لا يملك المدبرة باداء الضمان لانها لا تقبل النقل
من ملك الى ملك صرح به في الكافي ودليل الفريقين مذكور في آخر معتق البعض من الهدايه
حيث قال التقوم يبتني على الاحراز الخ ولو كان المغصوب ام ولد فلا ضمان على الغاصب
لانها غير متقومة عند الامام خلافا لهما يعني يضمن الغاصب قيمة المدبرة وام الولد
لتقومها عند ابي يوسف ومحمد ولو شق الزق في يد مسلم لاراقة الخمر لا يضمنه ان الشاق الزق
عند ابي يوسف لان هذه الفعل منه صدر لاقامة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد لا يتيسر
الاراقة بدون الشق فيكون مأذونا له في ذلك شرعا خلافا لمحمد لان الزق مال متقوم فكان
مضمونا بالاتلاف كسائر الاموال المتقومة ولحسنه يمكن اقامتها بالاراقة ولا ضمان على
من حل قيد عبد غيره فابق او حل رباط دابته فهربت او فتح اصطبلها ان الدابة فخرجت
او فتح قفص طير فذهب ان كل من هذه المذكورات من العبد والدابة والطير لانه توسط
فعل فاعل المختار بينهما لان الفساد مضاف الى فعل فاعل المختار هذا عندهما خلافا لمحمد في الدابة
والطير فانه يضمن فيهما لان الطائر مجبول على النفار ولا ضمان ايضا على من سعى الى السلطان

كتاب الشفعة

هي تملك العقار

وهو قول زفر قال الشيخ الاسلام الفتوى اليوم على هذا لتغير احوال الناس قصد الاضرار بالغير وأختاره في الوقاية وجه قول ابي حنيفة وهو ظاهر المذهب لان حقه قد تقرر شرعا فلا يبطل بتأخيره كما لو كان موسرا ولكن مع الضرر لكنه ان يدفع بالا يرفع الامر الى القاضي حتى يأمر الشفيع بالاخذ او الترك فمتى لم يفعل فهو المضر بنفسه وبه تبين كذا في الهداية والكافي وتوعلم انه ليس البلدة قاضيا بطل شفعته بالتأخير اتفاقا اذ لا يتمكن من الخصومة الا عند القاضي فكان عذرا در رجب اقول

وهو اختيار صاحب المحيط وغيره وهو المفتى به كما في الخانية والبزازية وغيرها وعليه

ان اخر الشفيع هذا الطلب شهرا بلا عذر بعد الاشهاد بطلت شفعته لانها لو لم تسقط به تضر المشتري اذ لا يمكنه التصرف حذار نقضه من جهة الشفيع فقدر بالشهر لانه اجل وما دونه عاجل واذا ادعى ان الشفيع اشترى او طلب الشفعة عند قاض سئل القاضي المدعى عليه عن الدار التي يشفع بها الشفيع بهل هي ملكك الشفيع ام لا فان اقر ان المدعي عليه وهو الخصم بملكه ما يشفع به او نكل ابرا وانكر ونكل عن الحلف على العلم بملكيته ان بملكيته ما يشفع به بان حلف بالله ما يعلم انه مالك الدار التي يشفع بها او برهن الشفيع بكونه مالكا لما يشفع به سأله ان القاضي المدعي عليه عن الشراء فيقول له بهل اشتريت ام لا فان اقر ان المدعي عليه به ان بالشراء او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما اشتريته او ما يستحق عليه هذه الشفعة فان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بان قال بالله ما يستحق هذا الشفيع الشفعة علي وان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بان قال بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بحد ذهب الى انه في او برهن الشفيع انه اشترى بالا قضى للدار للشفيع بها ان بالشفعة ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى في مجلس القاضي فان قضى ان القاضي للدار للشفيع الشفعة لزم ذا ان الشفيع احضاره الثمن وللمشتري حبس الدار لقبض الثمن لانهما تنزلا منزلة البايع والمشتري ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر ان الشفيع بادائه الثمن بالاجل لتأكد بالقضاء وللشفيع ان يحاصم البايع ان كان المبيع في يده ولم يسلم الى المشتري لانه البايع ذو اليد وللشفيع القاضي البينة بعني بينة الشفيع عليه ان على البايع بغيبة المشتري حتى يحضر المشتري فيقضي ان القاضي البيع بحضرته ان المشتري انما يشترط حضور المشتري لانه الملك له واليد للبايع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البايع لانه صار اجنبيا ويقضي ان القاضي بالشفعة على البايع ويجعل ان القاضي العهدة ان ضمان الثمن عند الاستحقاق عليه ان على البايع حتى يجب تسليم الدار على البايع وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البايع فيطالبه لان الشفيع مقصوده ان يستحق الملك واليد فيقضي القاضي بهما لدفع شرط حضور البايع والمشتري للقضاء عليهما بهما لا لاحدهما بمايدا وللآخر ملكا فلا بد من اجتماعهما بخلاف بعد القبض حيث لا يشترط حضور البايع لان العقد قد انتهى بالتسليم فصار البايع اجنبيا عنهما والوكيل بالشراء خصم للشفيع لانه العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد ما لم يسلم ان الوكيل بالشراء المبيع الى الموكل فاذا سلمه اليه يكون هو الخصم اذ لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط

ان اخر الشفيع هذا الطلب شهرا بلا عذر بعد الاشهاد بطلت شفعته لانها لو لم تسقط به تضر المشتري اذ لا يمكنه التصرف حذار نقضه من جهة الشفيع فقدر بالشهر لانه اجل وما دونه عاجل واذا ادعى ان الشفيع اشترى او طلب الشفعة عند قاض سئل القاضي المدعي عليه عن الدار التي يشفع بها الشفيع بهل هي ملكك الشفيع ام لا فان اقر ان المدعي عليه وهو الخصم بملكه ما يشفع به او نكل ابرا وانكر ونكل عن الحلف على العلم بملكيته ان بملكيته ما يشفع به بان حلف بالله ما يعلم انه مالك الدار التي يشفع بها او برهن الشفيع بكونه مالكا لما يشفع به سأله ان القاضي المدعي عليه عن الشراء فيقول له بهل اشتريت ام لا فان اقر ان المدعي عليه به ان بالشراء او نكل عن اليمين انه ما ابتاع او ما اشتريته او ما يستحق عليه هذه الشفعة فان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف على الحاصل بان قال بالله ما يستحق هذا الشفيع الشفعة علي وان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بان قال بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بحد ذهب الى انه في او برهن الشفيع انه اشترى بالا قضى للدار للشفيع بها ان بالشفعة ولا يشترط احضار الثمن وقت الدعوى في مجلس القاضي فان قضى ان القاضي للدار للشفيع الشفعة لزم ذا ان الشفيع احضاره الثمن وللمشتري حبس الدار لقبض الثمن لانهما تنزلا منزلة البايع والمشتري ولا تبطل شفعته بتأخير الثمن بعد ما امر ان الشفيع بادائه الثمن بالاجل لتأكد بالقضاء وللشفيع ان يحاصم البايع ان كان المبيع في يده ولم يسلم الى المشتري لانه البايع ذو اليد وللشفيع القاضي البينة بعني بينة الشفيع عليه ان على البايع بغيبة المشتري حتى يحضر المشتري فيقضي ان القاضي البيع بحضرته ان المشتري انما يشترط حضور المشتري لانه الملك له واليد للبايع فاذا سلم الى المشتري لا يشترط حضور البايع لانه صار اجنبيا ويقضي ان القاضي بالشفعة على البايع ويجعل ان القاضي العهدة ان ضمان الثمن عند الاستحقاق عليه ان على البايع حتى يجب تسليم الدار على البايع وعند الاستحقاق يكون عهدة الثمن على البايع فيطالبه لان الشفيع مقصوده ان يستحق الملك واليد فيقضي القاضي بهما لدفع شرط حضور البايع والمشتري للقضاء عليهما بهما لا لاحدهما بمايدا وللآخر ملكا فلا بد من اجتماعهما بخلاف بعد القبض حيث لا يشترط حضور البايع لان العقد قد انتهى بالتسليم فصار البايع اجنبيا عنهما والوكيل بالشراء خصم للشفيع لانه العاقد والاخذ بالشفعة من حقوق العقد ما لم يسلم ان الوكيل بالشراء المبيع الى الموكل فاذا سلمه اليه يكون هو الخصم اذ لم يبق له يد ولا ملك فيكون الخصم هو الموكل وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط

ان اقر المدعى عليه بالشراء سمع دعوى الشراء وان انكر الشراء والمدعي عليه ان المدعي عليه بالشراء حلف بطلب الشفيع فان نكل عن اليمين قضي عليه بنكوله والقول للناكل عينه ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله

بيع ١٩٦ تحفة ١٩٦ بزازية ١٩٦ خانية ١٩٦ هندية ١٩٦ ذخيرة ١٩٦ تبيين ١٩٦ مجمع ١٩٦ درر ١٩٦ كنز ١٩٦ وقاية ١٩٦ نقاية ١٩٦ اصلاح ١٩٦ اختيار ١٩٦ كافي ١٩٦ وافي ١٩٦ شرنبلالية ١٩٦ غرر ١٩٦ وهبانية ١٩٦ ملتقى ١٩٦ مواهب ١٩٦ اشباه ١٩٦ نهر ١٩٦ بحر ١٩٦ منح ١٩٦ فتح ١٩٦ عناية ١٩٦ كفاية ١٩٦ غاية ١٩٦ نهاية ١٩٦ شلبي ١٩٦ حموي ١٩٦ مقدسي ١٩٦ رملي ١٩٦ طحطاوي ١٩٦ حلبي ١٩٦ شبراملسي ١٩٦ اتقاني ١٩٦ عيني ١٩٦ كاكي ١٩٦ قهستاني ١٩٦ ابو السعود ١٩٦ قدوري ١٩٦ زيلعي ١٩٦ كمال ١٩٦ بزدوي ١٩٦ سرخسي ١٩٦ اسبيجابي ١٩٦ قاضيخان ١٩٦ ظهيرية ١٩٦ خلاصة ١٩٦ ولوالجية ١٩٦ خزانة ١٩٦ ينابيع ١٩٦ فتاوى ١٩٦ صغرى ١٩٦ كبرى ١٩٦ تاترخانية ١٩٦ محيط ١٩٦ ذخيرة ١٩٦ مبسوط ١٩٦ جامع ١٩٦ زيادات ١٩٦ سير ١٩٦ حدود ١٩٦ مضاربة ١٩٦ شركة ١٩٦ وكالة ١٩٦ اقرار ١٩٦ حجر ١٩٦ اكراه ١٩٦ صلح ١٩٦ مأذون ١٩٦ كفالة ١٩٦ حوالة ١٩٦ رهن ١٩٦ امانات ١٩٦ هبة ١٩٦ لقطة ١٩٦ غصب ١٩٦ شفعة ١٩٦ قسمة ١٩٦ اضحية ١٩٦ ذبائح ١٩٦ كراهية ١٩٦ حظر ١٩٦ اباحة ١٩٦ تحري ١٩٦ تجنيس ١٩٦ مزيد ١٩٦ منية ١٩٦ حلية ١٩٦ ملتقط ١٩٦ نوازل ١٩٦ واقعات ١٩٦ مفيد ١٩٦ مستفيد ١٩٦ فصولين ١٩٦ جواهر ١٩٦ جواهرين ١٩٦ مختار ١٩٦ اختيار ١٩٦ مختصر ١٩٦ قدوري ١٩٦ جامع صغير ١٩٦ سير كبير ١٩٦ سير صغير ١٩٦ جامع كبير ١٩٦ زيادات ١٩٦ اصل ١٩٦ مبسوط ١٩٦ نوادر ١٩٦ هارونيات ١٩٦ كيسانيات ١٩٦ جرجانيات ١٩٦ رقيات ١٩٦ ثلاثيات ١٩٦ مخلصيات ١٩٦ ثنائيات ١٩٦ عوالي ١٩٦ رباعيات ١٩٦ مسدسات ١٩٦ مثنيات ١٩٦ مثلثيات ١٩٦ مربعيات ١٩٦ مخمسيات ١٩٦ مسدسيات ١٩٦ مسبعيات ١٩٦ مثمنيات ١٩٦ معشريات ١٩٦ مأتيات ١٩٦ مألفيات ١٩٦ مشيخات ١٩٦ معاجم ١٩٦ مشيخة ١٩٦ فهرست ١٩٦ اثبات ١٩٦ تراجم ١٩٦ رجال ١٩٦ طبقات ١٩٦ تاريخ ١٩٦ سير ١٩٦ مغازي ١٩٦ شمائل ١٩٦ دلائل ١٩٦ خصائص ١٩٦ زهد ١٩٦ رقائق ١٩٦ آداب ١٩٦ اذكار ١٩٦ دعوات ١٩٦ اوراد ١٩٦ اسماء ١٩٦ تفسير ١٩٦ قرآن ١٩٦ حديث ١٩٦ اصول ١٩٦ فقه ١٩٦ كلام ١٩٦ عقائد ١٩٦ توحيد ١٩٦ ايمان ١٩٦ كفر ١٩٦ ردة ١٩٦ بغاة ١٩٦ محاربة ١٩٦ سير ١٩٦ جهاد ١٩٦ حظر ١٩٦ اباحة ١٩٦ كراهية ١٩٦ استحسان ١٩٦ تحري ١٩٦ تجنيس ١٩٦ مزيد ١٩٦ منية ١٩٦ حلية ١٩٦ ملتقط ١٩٦ نوازل ١٩٦ واقعات ١٩٦ مفيد ١٩٦ مستفيد ١٩٦ فصولين ١٩٦ جواهر ١٩٦ جواهرين ١٩٦ مختار ١٩٦ اختيار ١٩٦ مختصر ١٩٦ قدوري ١٩٦ جامع صغير ١٩٦ سير كبير ١٩٦ سير صغير ١٩٦ جامع كبير ١٩٦ زيادات ١٩٦ اصل ١٩٦ مبسوط ١٩٦ نوادر ١٩٦ هارونيات ١٩٦ كيسانيات ١٩٦ جرجانيات ١٩٦ رقيات ١٩٦ ثلاثيات ١٩٦ مخلصيات ١٩٦ ثنائيات ١٩٦ عوالي ١٩٦ رباعيات ١٩٦ مسدسات ١٩٦ مثنيات ١٩٦ مثلثيات ١٩٦ مربعيات ١٩٦ مخمسيات ١٩٦ مسدسيات ١٩٦ مسبعيات ١٩٦ مثمنيات ١٩٦ معشريات ١٩٦ مأتيات ١٩٦ مألفيات ١٩٦ مشيخات ١٩٦ معاجم ١٩٦ مشيخة ١٩٦ فهرست ١٩٦ اثبات ١٩٦ تراجم ١٩٦ رجال ١٩٦ طبقات ١٩٦ تاريخ ١٩٦ سير ١٩٦ مغازي ١٩٦ شمائل ١٩٦ دلائل ١٩٦ خصائص ١٩٦ زهد ١٩٦ رقائق ١٩٦ آداب ١٩٦ اذكار ١٩٦ دعوات ١٩٦ اوراد ١٩٦ اسماء ١٩٦ تفسير ١٩٦ قرآن ١٩٦ حديث ١٩٦ اصول ١٩٦ فقه ١٩٦ كلام ١٩٦ عقائد ١٩٦ توحيد ١٩٦ ايمان ١٩٦ كفر ١٩٦ ردة ١٩٦ بغاة ١٩٦ محاربة ١٩٦ سير ١٩٦ جهاد ١٩٦

وان شرط المشتري البراءة من العيب لا يأخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشراء من البايع لتحول الصفقة اليه فيثبت له الخيار ان شاء اخذ الكل وان شاء ترك الكل ولا يسقط خياره برؤية المشتري ولا بشرط البراءة منه لان المشتري ليس بوكيل عن الشفيع فلا يعمل شرطه ورؤيته في حقه

فصل واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن بان قال المشتري الف وثمنه وقال الشفيع الف فالقول للمشتري ان ادعى بمسه لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره وان برهنا ان الشفيع والمشتري فبينة الشفيع اولى لانها تثبت الكثر اثباتا معنى وان كان بينة المشتري اكثر اثباتا صورة لان البينات للالزام وبينة الشفيع للزامه خلاف بينة المشتري فان بينة الشفيع اذا قبلت وجب على المشتري تسليم الدار اليه بالف شاء او ابى واذا قبلت بينة المشتري لا يجب على الشفيع شئ بل يخير بين الاخذ والترك هذا عندهما وعند ابي يوسف للمشتري ان فبينة المشتري اولى لانها اكثر اثباتا وان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع ثمنا اقل منه ان الذي ادعاه المشتري اخذ بان الشفعة الشفيع بما قال البايع قبل قبض البايع الثمن لان الامر كما قاله البايع فالشفيع يأخذه به وان كان قاله المشتري يكون حطا عن المشتري بدعواه الاقل وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذه به واخذ الشفيع الشفعة بما قال المشتري بعده ان بعد قبض البايع الثمن اذا ثبت ذلك ببينة او بيمينه لان البايع باستيفاء الثمن خرج من البين والتحق بالاجانب فبقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري وقد ثبت ان القول قيه للمشتري وان عكسا ان على البايع والمشتري بان ادعى البايع ثمنا كثيرا وادعى المشتري الاقل من الذي ادعاه البايع بعد القبض او بعد قبض البايع الثمن يعتبر قول المشتري وقبل قبض البايع يتحالفان البايع والمشتري ويتاركان البيع وان ادعى البايع والمشتري نكل عن اليمين او عينه قول صاحبه بعني ظهر ان الثمن ما يقوله الآخر فيأخذ الشفيع بذلك وان حلفا او البايع والمشتري فسخ ان القاضي البيع ويأخذ الشفيع الشفعة بما قال البايع لان فسخ البيع لا يجب بطلان حق الشفيع وان حط ابو البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع يأخذ الشفيع المبيع بالباقي لانه ملحق باصل العقد وكان الثمن ما بقي من الثمن بعد الحط وان حط الكل او كل الثمن لم يسقط ذلك عنه يأخذه ان الشفيع المبيع بالكل لان العقد صح بيعا بالبايع ظلا او هبة وعلى التقديرين لا يصح الشفعة وان حط ان البايع النصف او نصف ثمن المبيع ثم حط النصف الاخير يأخذ الشفيع

وان شرط المشتري البراءة من العيب لا يأخذ بالشفعة شراء من المشتري ان كان الاخذ بعد القبض وان كان قبله فشراء من البايع لتحول الصفقة اليه فيثبت له الخيار ان شاء اخذ الكل وان شاء ترك الكل ولا يسقط خياره برؤية المشتري ولا بشرط البراءة منه لان المشتري ليس بوكيل عن الشفيع فلا يعمل شرطه ورؤيته في حقه

فصل واذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن بان قال المشتري الف وثمنه وقال الشفيع الف فالقول للمشتري ان ادعى بمسه لان الشفيع يدعي استحقاق الدار عند نقد الاقل والمشتري ينكره وان برهنا ان الشفيع والمشتري فبينة الشفيع اولى لانها تثبت اكثر اثباتا معنى وان كان بينة المشتري اكثر اثباتا صورة لان البينات للالزام وبينة الشفيع للزامه خلاف بينة المشتري فان بينة الشفيع اذا قبلت وجب على المشتري تسليم الدار اليه بالف شاء او ابى واذا قبلت بينة المشتري لا يجب على الشفيع شئ بل يخير بين الاخذ والترك هذا عندهما وعند ابي يوسف للمشتري ان فبينة المشتري اولى لانها اكثر اثباتا وان ادعى المشتري ثمنا وادعى البايع ثمنا اقل منه ان الذي ادعاه المشتري اخذ بان الشفعة الشفيع بما قال البايع قبل قبض البايع الثمن لان الامر كما قاله البايع فالشفيع يأخذه به وان كان قاله المشتري يكون حطا عن المشتري بدعواه الاقل وحط البعض يظهر في حق الشفيع فيأخذه به واخذ الشفيع الشفعة بما قال المشتري بعده ان بعد قبض البايع الثمن اذا ثبت ذلك ببينة او بيمينه لان البايع باستيفاء الثمن خرج من البين والتحق بالاجانب فبقي الاختلاف بين الشفيع والمشتري وقد ثبت ان القول قيه للمشتري وان عكسا ان على البايع والمشتري بان ادعى البايع ثمنا كثيرا وادعى المشتري الاقل من الذي ادعاه البايع بعد القبض او بعد قبض البايع الثمن يعتبر قول المشتري وقبل قبض البايع يتحالفان البايع والمشتري ويتاركان البيع وان ادعى البايع والمشتري نكل عن اليمين او عينه قول صاحبه بعني ظهر ان الثمن ما يقوله الآخر فيأخذ الشفيع بذلك وان حلفا او البايع والمشتري فسخ ان القاضي البيع ويأخذ الشفيع الشفعة بما قال البايع لان فسخ البيع لا يجب بطلان حق الشفيع وان حط ابو البايع عن المشتري بعض الثمن سقط ذلك عن الشفيع يأخذ الشفيع المبيع بالباقي لانه ملحق باصل العقد وكان الثمن ما بقي من الثمن بعد الحط وان حط الكل او كل الثمن لم يسقط ذلك عنه يأخذه ان الشفيع المبيع بالكل لان العقد صح بيعا بالبايع ظلا او هبة وعلى التقديرين لا يصح الشفعة وان حط ان البايع النصف او نصف ثمن المبيع ثم حط النصف الاخير يأخذ الشفيع

المبيع بالنصف الاخير من الثمن وان زاد المشتري يعني البايع في الثمن لا يلزم الشفيع الزيادة
على الثمن الاول لان في اعتبار الزيادة ضررا بالشفيع لاستحقاقه الاخذ بما دونها وان كان الثمن في
الشراء ثمنا مثليا لزم الشفيع مثله وان كان الثمن في الشراء ثمنا قيميا فقيمته اي فلزم الشفيع قيمته
لان الشفيع يتملكها بمثل ما يملكها المشتري به ففي بيع عقار بعقار ياخذ كلا بقيمة الآخر يعني اذا بيع
عقار بعقار ياخذ شفيع كل من العقارين كلا منهما بقيمة الآخر لانه بدل وهو من ذوات القيم
وان كان اي الثمن فيما اشترى ثمنا مؤجلا ان شاء الشفيع اخذ اي المبيع بثمن حال او طلب الشفعة
في الحال طلب مواثبة واشهاد ويأخذه اي الشفيع المبيع بعد مضي الاجل لان الاجل يثبت
بالشرط وليس من لوازم العقد واشتراطه في حق المشتري لا يكون اشتراطا في حق الشفيع
كالخيار والبراءة من العيوب ورضاء البايع به في حق المشتري لا يدل على رضاه في حق الشفيع
لتفاوت احوال الناس ولا يتعجل ما على المشتري من ثمن المبيع مؤجلا لو اخذ الشفيع المبيع الذي
اشترى بالثمن المؤجل بالحال اي بالثمن الحال ثم الشفيع ان اخذها بالثمن الحال من البايع يسقط الثمن
عن المشتري او من المشتري رجع البايع على المشتري بالثمن المؤجل كما كان لان ما يجري بينهما من شرط
التاجيل لم يبطل باخذ الشفيع وصار كما اذا باع بثمن حال وقد اشتراه مؤجلا ولو سكت اي الشفيع
قد ثبت عن الطلب اي عن طلب الشفعة ليحل الاجل اي ليطلبها عند الاجل بطلت شفعته لان
حق الشفعة مزلزل لو طلبها في الحال يستقر ولهذا كان له ان ياخذه الآن بثمن حال والسكوت
عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطل الشفعة هذا عندهما خلافا لابي يوسف يعني للشفيع
ان ياخذها عند حلول الاجل وان لم يطلب في الحال لان الطلب انما هو للاخذ وهو في الحال لا يتمكن منه
على الوجه الذي يطلبه لانه انما يريد الاخذ بعد حلول الاجل او بثمن مؤجل في الحال ولا يتمكن من ذلك
فلا فائدة في الحال فسكوته لعدم الفائدة في الطلب لا لاعراضه عن الاخذ ولو اشترى ذمي بخمر
او خنزير ياخذه اي المبيع الشفيع الذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير لان الخمر لهم كالخل لنا والخنزير كالشاة
لنا فياخذ الاول بالمثل وبالثاني بالقيمة ويأخذه الشفيع المسلم بالقيمة فيهما اي في الخمر والخنزير
اما الخنزير فظاهر وكذا الخمر لامتناع التسليم والتسلم في حق المسلم فالتحق بغير المثلي ولو بنى المشتري
في الدار او الارض او غرس اي المشتري اخذها اي الدار الشفيع بالثمن وبقيمتهما عطف على
بالثمن اي بقيمة البناء والغرس حال كونهما مقلوعين كما في الغصب اذا بنى او غرس الغاصب
او كلف المشتري قلعهما يعني اذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع فهو بالخيار ان شاء اخذها

ان شاء اخذها بالثمن وبقيمة البناء والغرس مستحق القلع وان شاء كلف المشتري قلعهما لان حق الشفيع
اقوى من حق المشتري فلهذا ينتقض جميع تصرفات المشتري حتى الوقف والمسجد والمقبرة ولو استحقت
اي الدار والارض التي اخذها الشفيع بالشفعة بعد ما بنى الشفيع او بعد ما غرس اي الشفيع رجع
اي الشفيع على المشتري بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على من اخذ الشفيع الدار او الارض منه
بايعا كان او مشتريا بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمتهما على البايع لانه مسلط من قبله بخلاف
الشفيع لانه اخذ جبرا وان جف الشجر او انهدم البناء وكذا خربت الدار او احترق بناؤها عند المشتري
بلا فعل احد فالشفيع بالخيار ياخذها الشفيع بكل الثمن ان شاء لان البناء والغرس تابعان حتى دخلا
في البيع بلا ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن الا ان يكون مقصودا بالاتلاف او ترك لان له ان يمتنع
عن تملك الدار بماله وان هدم المشتري البناء اخذ الشفيع العرصة بحصتها اي بحصة العرصة وليس له
اي للشفيع اخذ النقض يعني ان نقض المشتري البناء قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها
وان شئت فدع لانه صار مقصودا بالاتلاف فيقابله شيء من الثمن بخلاف الاول لان الهلاك
فيه بآفة سماوية والنقض للمشتري لا للشفيع لانه منفصلا فلم يبق تبعا حتى يكون للشفيع
وان شرى المشتري الارض مع شجر مثمر او غير مثمر فاثمر اي اثمر الشجر التي لم يكن عليها ثمر وقت الشراء
في يده اي يد المشتري اخذها اي الارض الشفيع مع الثمر فيهما اي في الفصلين اما في الاول فلانه
باعتبار الاتصال كان تبعا للعقار كالبناء في الدار واما الثاني فلانه مبيع تبعا لان البيع سرى اليه
كما اذا اشترى حاملا فولدت عنده كان ملكه تبعا فان جذه اي جز الثمر المشتري ثم جاء الشفيع
فليس للشفيع اخذه اي اخذ الثمر المجزوز فيهما بل ياخذ الارض بدون الثمر لانعدام تبعية العقار
وقت الاخذ بالانفصال ولكن ياخذ اي الشفيع ما سواه اي سوى الثمر المجزوز بالحصة يعني
حصة الارض من الثمر وسقط عن الشفيع حصة الثمر في الاول اي فيما اذا اشترى مع الثمر وكذا ان
هلك بآفة سماوية لان الثمر لا يدخل في بيع الشجر الا بالتسمية وبها يصير اصلا فيسقط حصة الثمر
من الثمن لان الثمر يدخل في البيع قصدا وكان له قسط من الثمر فيفوت قسطه بفواته ويأخذ الشفيع
ما سوى الثمر بكل الثمن في الثاني اي فيما اثمر في يده لانه لا يقابله شيء من الثمن لحدوثه بعد القبض
فلم يرد عليه العقد ولا القبض الذي له شبه بالعقد ففواته لا يوجب سقوط الشيء
من الثمر

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب وما لا يبطلها

انما تجب
الشفعة قصدا انما قال قصدا لانها تثبت في غير العقار بتبعية العقار كالشجر والثمر وما في حكمه

واما اذا وهب له هبة ثم عوض عنها بغير شرط لا تجب عندنا خلافا لمالك وذكر في النوازل وباع دار البيعة بجنب دار الوقف فللشفعة للوقف حتى لا يأخذها القيم لان الموقوف ليست بمملوكة لاحد كذا في محيط السرخسي وفي الخلاصة وفي فتاوى النسفي وفي الظهيرية وفي خزانة الفتاوى وفي الذخيرة وفي الغرائب واكثر نسخ الخلاصة فيما رأيت ما يخالف ما في المحيط وتاتارخانية فيما ذكر في البزازية حيث قال تثبت الشفعة بجوار دار الوقف انتهى اقول ويحتمل ان يكون في المسئلة روايتان فلا مخالفة فتامل منه

وان باع ثلثة باع احدهم من الآخر لا يجوز وانه باع منها جملة يجوز وكذا وكذا الزرع لو بين ثلثة باع احدهم نصيبه من احدهما لا يجوز وان باع منها جاز بزازية في نوع في الزرع والثمار

وذكر في الصغرى بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن شريكه لم يجز وكذا الشجر والزرع ولو باع من شريكه جاز وفي فتاوى رشيد الوالجي من الشريكين في الثالث لا يجوز وصلية

كالعلو في عقار مملوك على صيغة المجهول صفة عقار بعوض متعلق بملك وهو اي العوض مال حتى اذا لم يكن بعوض بل بهبة لم يثبت فيه الشفعة وكذا اذا كان غير مال حتى لو خولع على دار لم يثبت وان لم يكن قسمة ارفسمة العقار وما في حكمه واما قال او ان لم يمكن قسمته لان الشفعة لا تثبت عند الثاني فيما لا يقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنده وعندنا لدفع ضرر الجوار كرحى وحمام وبئر وبيت صغير بحيث لا ينتفع به اذا قسم فلا تجب ارالشفعة في عرض وفلك وفي بناء وشجر لان البناء والشجر لهما بعقار ولا في حكمه بيعا ار البناء والشجر قصدا بدونه الارض حتى اذا بيع البناء والنخل متبعين الارض تجب فيهما الشفعة ولا ار لا تجب الشفعة ايضا في ارث وصدقة وهبة بلا عوض مشروط في العقد فان شرط العوض في العقد فتجب فيها الشفعة فانه بيع انتهاية ولكن لا تجب الشفعة ما لم يجب بجار البايع لا بالجار بمجرد زوال الملك عن البايع فان اسقط وجبت لزوال المانع عن زوال الملك لكن بشرط الطلب عند سقوط الجار في الصحيح لان البيع يصير سببا لزوال الملك عند ذلك او فما بيع بيعا فاسدا يعني اذا اشترى دارا شراء فاسدا فلا شفعة فيها اما قبل القبض فلبقاء ملك البايع فيها واما بعده فلامتناع الفسخ لان الكل واحد فالمتناسبين سبيلا فمن فسخه قوله ما لم يسقط حق الفسخ فيد لقوله ما بيع بجار للبايع وما بيع فاسدا فانها اذا بيعت بيعا فاسدا وسقط حق الفسخ بان بنى المشتري فيها ثبت الشفعة وكذا اذا بيعت بجار للبايع وسقط الجار ثبت الشفعة فيها او لا تجب الشفعة فيما ار في دار قسم بين الشركاء يعني لو قسمت الدار بين الشركاء لا تجب الشفعة لجارهم بالقسمة لان القسمة فيها معنى الافراز او جعل اجرة لان الاصل ان الشفعة تختص بما وضعه مال بالمال لانها تثبت بخلاف القياس بالآثار في معاوضة مال بمال فيقتصر عليها او جعل بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر او صلحية فهو بعضه او بعض ما جعل مال بالرفع قائم مقام فاعل فهو بدل بان تزوج امرأة على دار على ان ترد المرأة على الزوج الف درهم فانها لا تجب الشفعة في جميع الدار عند ابي حنيفة لان البيع يبتنع للنكاح اذ العقد حصل بلفظ النكاح ولو كان اصلا لكان نكاحا في بيع فيفسد البيع وما جاز ثبت اندبتع ولا شفعة في الاصل فكذا في التبع وعندهما تجب الشفعة في حصة المال يعني بقسم الدار على مهر مثلها وعلى الف درهم فما اصاب الالف يجب فيها الشفعة اذ فيها مبادلة مالية في حقه وللاجنبي الشفعة فيما صولح عنه بضم المجرور راجع الى ما بانكار او سكوت صورتها ادعى على رجل فانكر المدعى عليه او سكت ثم صالحه عنها بدفع شيء الى المدعي لم تجب في تلك الدار شفعة لانه اذا صالح عنها بانكار

بانكار بقيت الدار في يده وهو زعم انها لم تزل عن ملكه وكذا اذا صالح عنها بسكوت لاحتمال ان يكون بدل المال افتداء اليمين وقطعا للخصومة كما اذا انكر صريحا وتجب الشفعة فيما صولح عليه الضمير المجرور راجع الى ما ايضا باحدهما اي بانكار او سكوت او انكار لانه اخذ ما عوضا عن حقه في زعم اذ لم يكن فجانب فيعامل بزعمه ولا ار لا تجب فيما سلمت شفعته ثم رد المبيع بخيار رؤية او شرط او بخيار عيب بقضاء متعلق برد يعني او بيع وسلمت الشفعة ثم رد المبيع باحد ما ذكر بقضاء القاضي فلا شفعة لانه فسخ لا بيع ومارد بدار باحد ما ذكر بلا قضاء او مارد بالاقالة تجب ار الشفعة فيه ار فيمار واما في الاول لانه الرد لما لم تجب فاخذه بالرضا وصار كانه اشتراه واما في الثاني لانها بيع جديد في حق الثالث والشفيع ثالثهما وتجب ار الشفعة في العلو وحده وتجب ايضا في السفل بسببه ار بتبع العلو يعني العلو يسمى بالشفعة ويسمى به الشفعة في السفل وان لم يكن طريق العلو في السفل لانه تابع بالعقار بمنزلة مرفق القرار وتجب الشفعة فيما بيع بجار للمشتري لان جاره لا يمنع خروج المبيع عن ملك البايع وكذلك خيار العيب والرؤية لا يمنعان الشفعة لانهما لا يمنعان زوال ملك البايع وانبعت دار كانت بجنب الدار المبيعة بالجار لاحد المتعاقدين يعني فما اشترى على انه بالخيار فبعت دار بجنبها فالشفيع لم له الخيار سواء كان هو له الخيار بايعا او مشتريا اما البايع فظاهر لبقاء ملكه في التي يشفع بها فان اخذ بها بالشفعة كان نقضا للبيع لانه قرر ملكه واقدام البايع على تقرير ملكه في مدة الخيار نقض للبيع وكذا اذا كان الخيار للمشتري فاخذ بها بالشفعة فهو رضا لان طلب الشفعة يدل على اختياره الملك فيها لان شفعته لدفع ضرر الدخيل وهو بالاستدامة فتضمن سقوط الخيار سابقا على الملك فيثبت الملك من وقت الشراء بالاستناد فتبين ان الجوار كان ثانيا بخلاف خيار الرؤية فانه لو اشترى دارا ولم يرها فبعت دار بجنبها فاخذ بالشفعة لان يرى الدار الاولى بخيار الرؤية وكذا عرض على بيع لا يبطل ايضا خيار الرؤية ويبطل خيار الشرط لانه لو قال ابطلت خيار الشرط سقط الخيار ولو قال ابطلت خيار الرؤية لم يبطل خيار الرؤية لان شفعته موقوف على الرؤية ولكون ار الشفعة اجازة فما اشترى ار البيع الاول يعني اذا اخذ المشتري بخيار الشرط الدار المبيعة بجنب الدار التي اشتراها في مدة الخيار كان الاخذ منه اجازة للبيع الاول فيسقط خياره وتشفع الدار الاولى احدا باخذ الدار الاولى منه ار فما اشترى بشرط الخيار لا اخذ الشفيع الدار الثانية يعني اذا حضر شفيع الدار الاولى التي اشتراها المشتري بشرط الخيار فللشفيع

انه يأخذ بالدار الثانية التي اخذها المشتري بطريق الشفعة لانعدام ملكه في الاولى حين بيعت
الثانية وان بيعت دار بجنب الدار المبيعة حال كون بيع الدار المبيعة بيعا فاسدا فشفيعها
ان شفيع الدار التي بيعت البائع انه بيعت ان الدار المشفوعة قبل قبض المشتري الدار المبيعة
فاسدا لعدم زوال ملك البائع فاذا قبض ان المشتري المبيعة فاسدا بعد الحكم له ان للبائع بها
ان بالشفعة لانبطل ان الشفعة المحكومة للبائع لان بقاء ملكه في الدار التي يشفع بعد الحكم له ان للبائع بها
ليس بشرط فيبقى المأخوذة بالشفعة على ملكه وان بيعت ان دار بجنب المبيعة بعد قبض المشتري
الدار المبيعة فالشفعة للمشتري لان الملك له فان استردّ البائع منه ان من المشتري الدار المبيعة
بالبيع الفاسد قبل الحكم له ان للمشتري بالشفعة بطلت شفعته ان شفعة المشتري لانقطاع ملكه عما
استحقها به قبل الحكم بها ولا تثبت الشفعة للبائع لانه لم يكن في وقت بيع المشفوع جارا
وان استردّ البائع من المشتري المبيعة بالبيع الفاسد بعد الحكم للمشتري بالشفعة بقيت الدار
الثانية على ملك المشتري لما مر ان بقاء ملكه في الدار التي يشفع بها بعد الحكم بالشفعة
ليس بشرط والمسلم والذمي في الشفعة سواء للعمومات ولانهما يستويان في السبب وفي الحكمة
وهي دفع ضرر الشركة والجوار وذلك يقتضي الاستحقاق ولهذا يستوي فيه الذكر
والانثى والصغير والكبير والعاقل والعاقل وكذا ان سواء في الشفعة الحر والعبد المأذون له و
المكاتب ولو كانت الشفعة للعبد المأذون له في بيع السيد كالعكس ان كما لو ان الشفعة للسيد
في بيع العبد لان ما في يده ع ليس بملك مولاه

فصل

وتبطل الشفعة بتسليم
الشفيع الكل يعني كل المبيع او البعض ولو وصيه كان التسليم من الوكيل الذي وكل بطلب الشفعة
فان تسليمه يبطل الشفعة وتبطل الشفعة ايضا بترك الشفيع طلب المواثبة او التقرير حين علم
البيع مع القدرة لانها تبطل بالاعراض وبترك الطلبين احدهما مع القدرة دليل الاعراض
وتبطل الشفعة ايضا بالصلح عن الشفعة على عوض لانه تسليم وعليه ان على الشفيع رده الى
رد العوض ليصح الصلح لانها مجرد حق التملك بلا ملك فلا يصح الاعتياض عنه لانه رشوة
فيردّه وكذا ان تبطل الشفعة لو باع الشفيع شفعته من البائع والمشتري بحال لان حق الشفعة
ليس بمحل متقوم في المحل حتى يصح الاعتياض عنه فكان اعراضا وكذا الوقال الزوج للمخيرة
اختارني بالف او قال العنين لامرأته ذلك ان اختاري بالف فاختارته ان اختارت
المرأة المخيرة الزوج وامرأة العنين ترك الفسخ بطل خيارها ولا يجب العوض وهو الالف

وهو الالف على الزوج لانه مالك لبعضها قبل اختيارها وبعده على وجه واحد فكان اخذ العوض
اكل مال بالباطل وهو لا يجوز وهذه المسئلة نظير مسئلة الشفعة الباطلة ورد العوض وتبطل ايضا
الشفعة ببيع الشفيع به قبل الحكم لدار للشفيع بها ان بالشفعة يعني اذا باع الشفيع داره التي يشفع
بها بعد شرى المشتري قبل ان يقضي له بالشفعة وهو يعلم بالشراء اولا بطلت شفعته لان الاستحقاق
بالجوار والشفعة والشركة وجد ان قبل تملكه وتبطل الشفعة ايضا بموت الشفيع فان الشفيع اذا مات
تبطل الشفعة ولا يورث عنه لانها ليست بحال وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات
بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعده تصير للورثة لتقرره بالقضاء لا تبطل الشفعة ايضا
بموت المشتري لان المستحق باق فيموت المستحق لا يغير سبب الاستحقاق ولا شفعة لمن باع ان
ان الدار اصالة او وكالة لان اخذه بالشفعة يكون سعيا في نقض ما تم من جهته وهو الملك واليد
للمشتري وسعي الانسان في نقض ما تم من جهته مردود او بيع له وهو الموكل لان تمام البيع به اذ لو
لانو كيله لما جاز بيعه او ضمن الدرك ان رجع ضمن الدرك عن البائع وهو شفيع لا يثبت له الشفعة
لانه تقرير البيع فكان كالبائع او ساوم المشتري بيعا او اجارة او ضرارعة او معاملة وهو شفيع
لا يثبت له الشفعة لانها مسقطات للشفعة اذا علم الشفيع بالشراء لان دليل الاعراض
لاستلزامه طلب عقد جديد كذا في المجمع وجب ان الشفعة لم ابتاع ان لمن شرى سوى شرى
اصالة او وكالة او ابتيع على صيغة المجهول او اشترى له ان لمن وكل آخر بالشراء فاشترى للاول
الموكل والموكل شفيع كانت له الشفعة صورته دار بين ثلاثة وللدار جار ملاصق فاذا بيع
الدار او اشترا احد الشركاء يثبت الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا تثبت
للموكل اذا اشترا الوكيل للاجل وتثبت ايضا للشريك الآخر وفائدته انها لا تثبت للجار
لان الشريك مقدم عليه ولو قبل للشفيع انها ان الدار بيعت بالف فسلم ان الشفيع الشفعة
للاستكثار ثم بان ظهر انها ان الدار بيعت باقل من الالف او بيعت بكيلي او وزني او عددي
متقارب فيمته ان قيمة كل واحد من هذه الاشياء الف او اكثر من الالف فلا ان للشفيع الشفعة
ولا يكون تسليمه مانعا ولو بان انها بيعت ان الدار بعرض ان بمتاع قيمته ان قيمة العوض الف
او اكثر او دنانير او بيعت الدار بدنانير فقيمتها ان قيمة العوض الف او اكثر فلا ان لا شفعة له
والاصل فيه ان العوض في الشفعة يختلف باختلاف قدر الثمن وجنسه وباختلاف المشتري
فاذا سلم عن بعض الوجوه ثم تبين خلافه بقيت الشفعة بحالها لان التسليم لم يوجد على الوجه الذي

صورته اذا وكل الشفيع غائبا بطلب الشفعة فسلم الدار الى المشتري ثم حضر الوكيل
يصح في مجلس القاضي عند محمد رحمه الله خلافا لهما حتى ان له ان يسترد بعد
مطالبا وعند محمد لا يصح مطالبا لتحقق الاسقاط بالتسليم
لكن لا يأخذ منه حتى يحضر الموكل فيصح منه لان الوكيل بالخصومة
الوكيل بالخصومة ان الوكيل بقبض الدين لا يملك الابراء
وكيل بقبض الدين يصح ابراؤه
وكيل بالخصومة ان الوكيل بقبض الدين لا يملك الابراء
مجلس القاضي

ان الشفيع اذا سمع البيع في مكان فخالف ولم يشهد
سكت بطل شفعته واذا قال طلبت الشفعة وانا
لم اسمع احد لا تبطل حتى اذا حضر عند القاضي وقال
طلبت الشفعة ولم ازكها وحلف على ذلك كما لا بأس
في يمينه وثبت طلب المواثبة ودرر

كان البيع تملك مال بمال وحق الشفعة لا يحتمل التمليك
فصار كأنه عبارة عن الاسقاط بجزاء ناقاني

اختاري ناقاني

لزوال سبب الاستحقاق قبل التملك وهو الاتصال
بملكه ولهذا يزول به وان لم يعلم بشراء المشتري ناقاني

طلب او قبل وقال الشافعي لا تبطل
لانها حقه والوارث يخلفه في حقوقه
ولنا ان حق الشفيع حق التملك وهو حق قايم
بالشفيع فلا يبقى بعد موته ناقاني

كان موكل الشفيع وكيلا للبايع الدار المشفوعة
لانه موكل باتمام البيع وذا اخذه بالشفعة نقض
ناقاني

ط كان البايع مضاربا فباع الدار ليس لرب المال
الشفعة فيها لان التجارة فباع الدار ليس لرب المال
ماذون قال في التجارة ناقاني

الدركه هو التوام تسليم الثمن
عند استحقاق المبيع اختيار
فيها لما قلنا ناقاني

ان يحصل الوارث ذلك لا يكون الا بتركه للشفعة
وذا اخذها بها ابطال ذلك ناقاني

الوكيل شفيع كالموكل
والشفعة جبت

قوله او سام المشتري متاعا بالترك باخذ بالشفيع
مشتري البيع بها سواء شك يعني شفيعه ان الطلب ليس
بشرط حتى لو اخذ بها ثم جاء شفيعه وادعى انه طلب
او لم يشهد

وهو الالف على الزوج لانه مالك لبعضها قبل اختيارها وبعده على وجه واحد فكان اخذ العوض
اكل مال بالباطل وهو لا يجوز وهذه المسئلة نظير مسئلة الشفعة الباطلة ورد العوض وتبطل ايضا
الشفعة ببيع الشفيع به قبل الحكم لدار للشفيع بها ان بالشفعة يعني اذا باع الشفيع داره التي يشفع
بها بعد شرى المشتري قبل ان يقضي له بالشفعة وهو يعلم بالشراء اولا بطلت شفعته لان الاستحقاق
بالجوار والشفعة والشركة وجد ان قبل تملكه وتبطل الشفعة ايضا بموت الشفيع فان الشفيع اذا مات
تبطل الشفعة ولا يورث عنه لانها ليست بحال وهذا اذا مات بعد البيع قبل القضاء اما اذا مات
بعد قضاء القاضي قبل نقد الثمن او بعده تصير للورثة لتقرره بالقضاء لا تبطل الشفعة ايضا
بموت المشتري لان المستحق باق فيموت المستحق لا يغير سبب الاستحقاق ولا شفعة لمن باع ان
ان الدار اصالة او وكالة لان اخذه بالشفعة يكون سعيا في نقض ما تم من جهته وهو الملك واليد
للمشتري وسعي الانسان في نقض ما تم من جهته مردود او بيع له وهو الموكل لان تمام البيع به اذ لو
لانو كيله لما جاز بيعه او ضمن الدرك ان رجع ضمن الدرك عن البائع وهو شفيع لا يثبت له الشفعة
لانه تقرير البيع فكان كالبائع او ساوم المشتري بيعا او اجارة او ضرارعة او معاملة وهو شفيع لا يثبت
لا يثبت له الشفعة لانها مسقطات للشفعة اذا علم الشفيع بالشراء لان دليل الاعراض
لاستلزامه طلب عقد جديد كذا في المجمع وجب ان الشفعة لم ابتاع ان لمن شرى سوى شرى
اصالة او وكالة او ابتيع على صيغة المجهول او اشترى له ان لمن وكل آخر بالشراء فاشترى للاول
الموكل والموكل شفيع كانت له الشفعة صورته دار بين ثلاثة وللدار جار ملاصق فاذا بيع
الدار او اشترا احد الشركاء يثبت الشفعة للمشتري سواء اشترى اصالة او وكالة وكذا تثبت
للموكل اذا اشترا الوكيل للاجل وتثبت ايضا للشريك الآخر وفائدته انها لا تثبت للجار
لان الشريك مقدم عليه ولو قبل للشفيع انها ان الدار بيعت بالف فسلم ان الشفيع الشفعة
للاستكثار ثم بان ظهر انها ان الدار بيعت باقل من الالف او بيعت بكيلي او وزني او عددي
متقارب فيمته ان قيمة كل واحد من هذه الاشياء الف او اكثر من الالف فلا ان للشفيع الشفعة
ولا يكون تسليمه مانعا ولو بان انها بيعت ان الدار بعرض ان بمتاع قيمته ان قيمة العوض الف
او اكثر او دنانير او بيعت الدار بدنانير فقيمتها ان قيمة العوض الف او اكثر فلا ان لا شفعة له
والاصل فيه ان العوض في الشفعة يختلف باختلاف قدر الثمن وجنسه وباختلاف المشتري
فاذا سلم عن بعض الوجوه ثم تبين خلافه بقيت الشفعة بحالها لان التسليم لم يوجد على الوجه الذي

لان التسليم لم يصادف على الوجه المستحق لانه كان
للاستكثار او لتعذر التسليم فلم يصح وبهذا
تبين ان كل موزون او مكيل او عددي متقارب
فيه ناقاني

العرض فلان الواجب فيه القيمة واما ذوات الامثال
فلتعاوت في القيمة ناقاني

قال الخصاف في كتاب الحيل لا بأس بالحيل فيما يحل ويجوز وانما الحيلة شيء يتخلص به الرجل من الحرام ويخرج به الى الحلال فاذا كان هذا لا بأس به وانما يكره من ذلك ان لا يحتال الرجل في ابطال حق الرجل او يحتال في باطل فيموه به او يحتال في شيء حتى يدخل فيه شبهة باقاني

ومن الحيل في ابطال الشفعة الابراء

البايع الدار للمشتري ويشهد على الهبة والمشتري يهب الثمن للبايع ويشهد على الهبة فلا يثبت الشفعة اذ لم يكن الهبة بشرط العوض الا انه هذه الحيلة لا يملكها بعض الناس لانها شرع ومن الناس من لا يملكها للبيع كالاب والوصي وغيرهما ومنها ان يتصدق بالدار على ان لم المشتري يتصدق بمثل الثمن على البايع ويشهد على الهبة وهي الهبة سواء الا ان في الهبة

ذكره للاجنبي يملك الرجوع وفي الصدقة لا يملك الرجوع فافهم

الشفعة درر غرر

برجع المشتري على البايع بالف لبقاء العقد الثاني فيتضرر البايع وللاكثر الحيلة في اسقاطها

ان في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وبه ان يقول لان في ايجاب الشفعة قبل وجوبها ايجاب الشفعة لانه يحتال لدفع ضرر غير نفسه لانه في تملك الدار عليه بلا رضاه ضررا عليه والحيلة لدفع الضرر عن نفسه جائزة وان تضرر الغير في ضمنه وعند محمد تكره لان الشفعة انما تثبت لدفع الضرر وفي اباحة الحيلة ابقاء الضرر وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين يعني اذا اشترى خمسة نفر دارا فمر رجل فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم لا حصة بعض البايعين يعني اذا اشترا رجل من خمسة نفر اخذ ما كلها او تركها والفرق ان في الوجه الثاني باخذ البعض يتفرق الصفقة على المشتري فيتضرر به زيادة الضرر وفي الوجه الاول يقوم الشفيع مقام احدهم فلا يتفرق الصفقة وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني وللجار اخذ بعض مباع بيع على صيغة المجهول صفة مشاع فقسم ارقسم البايع ذلك المشاع يعني اشترى رجل نصفا شائعا من دار فقاسم البايع والمشتري فللشفيع ان يأخذ النصف الذي صار للمشتري او يدع وليس له ان يفسخ القسمة لانها تمت القبض لا بالقبض للانتفاع ولا يتم الانتفاع في الشايع الا بالقسمة وان وصلية وقع اربعض المقوم في غير جانبه يعني يأخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري في اي جانب كان هو المروي عن ابي يوسف لان المشتري لا يملك ابطال حقه بالقسمة وعند ابي حنيفة انما يأخذه اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها لانه لا يبقى جارا فيما يقع في الجانب الآخر وللعبد المأذون المديون بحيث يحيط برقبته وكسبه الشفعة في مبيع سيده يعني من باع دارا ولعبد مأذون عليه دين فلا شفعة في مبيع السيد وبالعكس وهو ما اذا كان العبد هو البايع فلمولاه الشفعة في بيع العبد لانه ملك مولاه وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير فان تسليمها بطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه في معنى التجارة فيملكان تركه وهند اذا باعت بمثل قيمتها حلافا لمحمد يعني للابهج تسليمها شفعة الصغير بالصغير في بقيمة اربعة امثل او اقل لان هذا التسليم ابطال حق ثابت للصغير فان الشفعة شرعت لدفع الضرر وقول محمد رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه يعني لا يصح التسليم منها فيما يبع بالاقل الذي لا يتغابن فيه ولا رواية عن ابي يوسف كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في ممكن معين منتفع بجمع وتشمل اقسمة على الاقرار وهو اخذ

استحقت بينة انه انما اخبر ان الدار بعت بالف ودرهم فسلم الشفيع الشفعة ثم علم انها بعت باكثر فالتسليم صحيح لانه انما سلم لاستكثار الثمن فاذا كان اكثر من ذلك كان راضيا بالتسليم وان علم انها بيعت باقل او بخنطة او شعير قيمتها الف او اكثر من ذلك فهو على شفعته لان تسليمه عند كثرة الثمن لا تدل على تسليمه عند القلة وكذا تسليمه في احد الجنسين لا يكون تسليما في الآخر فربما يسهل عليه اداء احدهما ويتعذر الآخر وكذا الكيل موزون او مكيل او عددي متقارب بخلاف ما اذا علم انها بيعت بعرض قيمته بالف او اكثر فانه تسليم لانه انما يأخذ بقيمة دراهم او دنانير ولو انها بيعت بدنانير قيمتها الف او اكثر صح التسليم وكذا اهبة او آنية كذلك فهو على شفعته ولو قيل له ان الشفيع المشتري فلان مبتدأ وخبره وهذه الجملة مقول القيل فسلم ان الشفيع الشفعة فليأخذ انه ان المشتري غيره او غير الفلاني فلا ان للشفيع الشفعة لتفاوت الجوار فلا يرضى بجوار شخص قد لا يكون راضيا بجوار غيره ولو باذن انه هو ان المشتري مع غيره فلا شفعة في حصة الغير لانه التسليم لو وجد في حقه ولو بلغه ان الشفيع بيع النصف فسلم ان الشفيع الشفعة فطرد بيع الكل فلا شفعة للشفيع لان التسليم في الكل تسليم في البعض كذا في الهداية وان باعها ان باع المالك الدار الا ذراعا مما يلي طول جانب الشفيع فلا شفعة له هذه حيلة لاسقاط شفعة الجوار وهي ان يبيع الدار الا مقدار عرض ذراع او شبر او اصبع وطوله تمام ما يلاصق الدار المبيعة فان اذا لم يبع ما يلاصق دار الشفيع لا يثبت الشفعة لان الاستحقاق بالجوار ولم يوجد وكذا لو وهب هذا المقدار للمشتري لعدم الالتزاق وهذه اخرى اشار بها بقوله وان اشترى منها ارض الدار سهما من دار بثمن مسمى ثم اشترى باقيها الدار بثمن آخر فالشفعة في السهم الاول فقط ان لاقى الباقي هذه حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجوار وهي انه اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري شيأ قليلا منها كسهم واحد من الف سهم مثلا بالف الا درهما ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا يأخذ الشفعة الا في السهم الاول بثمنه لان الباقي لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار وان باعها ان اشترى دارا بثمن غال كالف مثلا ثم دفع اليه المشتري البايع عنه ان ارغبوا الثمن الغالي ثوبا دينا قيمته عشرة بمقابلة الثمن اخذها ان الدار المبيعة الشفيع بالثمن الذي سماه لا بقيمة الثوب لان الثوب عوض عما في ذمة المشتري فيكون البايع مشتريا بالثوب بعقد آخر غير العقد الاول وهذه حيلة تعم الجوار والشركة فيشتري المنزل الذي قيمته مائة بالف ويعطي الف الا ثوبا قيمته عشرة لكن المنزل اذا استحق يرجع

المشتري على البايع بالف لبقاء العقد الثاني فيتضرر البايع وللاكثر الحيلة في اسقاطها

ان في اسقاط الشفعة عند ابي يوسف وبه ان يقول لان في ايجاب الشفعة قبل وجوبها ايجاب الشفعة لانه يحتال لدفع ضرر غير نفسه لانه في تملك الدار عليه بلا رضاه ضررا عليه والحيلة لدفع الضرر عن نفسه جائزة وان تضرر الغير في ضمنه وعند محمد تكره لان الشفعة انما تثبت لدفع الضرر وفي اباحة الحيلة ابقاء الضرر وللشفيع اخذ حصة بعض المشترين يعني اذا اشترى خمسة نفر دارا فمر رجل فللشفيع ان يأخذ نصيب احدهم لا حصة بعض البايعين يعني اذا اشترا رجل من خمسة نفر اخذ ما كلها او تركها والفرق ان في الوجه الثاني باخذ البعض يتفرق الصفقة على المشتري فيتضرر به زيادة الضرر وفي الوجه الاول يقوم الشفيع مقام احدهم فلا يتفرق الصفقة وايضا يتحقق في الاول دفع ضرر الجار لا في الثاني وللجار اخذ بعض مباع بيع على صيغة المجهول صفة مشاع فقسم ارقسم البايع ذلك المشاع يعني اشترى رجل نصفا شائعا من دار فقاسم البايع والمشتري فللشفيع ان يأخذ النصف الذي صار للمشتري او يدع وليس له ان يفسخ القسمة لانها تمت القبض لا بالقبض للانتفاع ولا يتم الانتفاع في الشايع الا بالقسمة وان وصلية وقع اربعض المقوم في غير جانبه يعني يأخذ الشفيع النصف الذي صار للمشتري في اي جانب كان هو المروي عن ابي يوسف لان المشتري لا يملك ابطال حقه بالقسمة وعند ابي حنيفة انما يأخذه اذا وقع في جانب الدار التي يشفع بها لانه لا يبقى جارا فيما يقع في الجانب الآخر وللعبد المأذون المديون بحيث يحيط برقبته وكسبه الشفعة في مبيع سيده يعني من باع دارا ولعبد مأذون عليه دين فلا شفعة في مبيع السيد وبالعكس وهو ما اذا كان العبد هو البايع فلمولاه الشفعة في بيع العبد لانه ملك مولاه وصح تسليم الاب والوصي شفعة الصغير فان تسليمها بطل الشفعة عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه في معنى التجارة فيملكان تركه وهند اذا باعت بمثل قيمتها حلافا لمحمد يعني للابهج تسليمها شفعة الصغير بالصغير في بقيمة اربعة امثل او اقل لان هذا التسليم ابطال حق ثابت للصغير فان الشفعة شرعت لدفع الضرر وقول محمد رواية عن الامام في الاقل الذي لا يتغابن فيه يعني لا يصح التسليم منها فيما يبع بالاقل الذي لا يتغابن فيه ولا رواية عن ابي يوسف كتاب القسمة

هي جمع نصيب شايع في ممكن معين منتفع بجمع وتشمل اقسمة على الاقرار وهو اخذ

قال الصدر الشهيد الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار فالمشتري ان كان ممن يتضرر به الجار لا يحل اسقاط الشفعة وان كان رجلا صالحا ينتفع به الجار والشفيع منعت لا يجب جواز فجيئذ يحتال في اسقاطها درر

تتفاوت الناس في الجوار والاخلاق تتفاوت

وفي عكسه الشفعة في ظاهر الرواية

وفي القنية اذا كان الثمن خطة او شعيرا او غيرها فاجتمعا على قيمة معلومة المقدار لا بالعيار ولا بالكيل ولا بالحزر فسطت الشفعة كذا في جامع الفتاوى باقاني

عين حقه وعلى المبادلة هو اخذ عوض عن حقه لانه ما يأخذه كل واحد منهما بدل ما يأخذه الآخر فاذا كان لاحدهما
منزل وللآخر بستان تبادلا على ان يكون المنزل لصاحب البستان والبستان لصاحب المنزل فكل واحد منهما
اخذ عين حق صاحبه لكن لا على وجه الارث بل على وجه المعاوضة فكان كل واحد منهما مشتريا ما اخذه
وبائعا ما اعطاه فيثبت لكل واحد منهما احكام البيع من الرد بالعيب والاخذ بالشفعة وغير ذلك
ولا يجوز ان يكون احدهما بيعا والآخر اجارة لان الاجارة لا تكون الا على المنفعة والمنفعة لا تكون
مالا متقوما والمبادلة لا تكون الا على مال متقوم وقد ذكرنا ان المبادلة على المنفعة لا تكون
مالا متقوما فلا تكون اجارة ولا بيعا لان البيع لا يكون الا على مال متقوم

قال (والقسمة افراز حق الشركاء عند طلب احدهم) اعلم ان القسمة في اللغة عبارة عن التجزئة
يقال قسمت الشيء قسما اذا جزأته وفي الشرع عبارة عن تمييز بعض الانصباء عن بعض
وافرازها وقطع الشركة بينها وانما يحتاج الى القسمة عند طلب احد الشركاء لان الشركة
سبب التعاون على المقاصد والمبادلة مما يجري فيها الجبر اذا تعلق بها حق الغير
كالمديون يجبر على بيع ماله لايفاء الدين كذا في الكشف

قال (والقسمة في المتماثل من المكيل والموزون والعددي المتقارب جمع بين نصيب وتعديل)
اعلم ان القسمة على ثلاثة اوجه قسمة جمع وقسمة تعديل وقسمة رد فقسمة الجمع
هي التي يجمع فيها نصيب كل واحد من الشركاء في موضع واحد بان كان بينهما دار
او ارض او بستان او غير ذلك فيجمع نصيب كل واحد منهما في موضع واحد
وقسمة التعديل هي التي يعدل فيها نصيب كل واحد منهما بالذرع او بالقيمة
وقسمة الرد هي التي يرد فيها على احد الشركاء شيء من خلاف جنس حقه
كما اذا كان بينهما ثوب فاراد احدهما ان يقطعه ويقسمه بينهما فيرد على الآخر
شيئا من خلاف جنس حقه وانما يحتاج الى قسمة الرد عند قسمة التعديل
فاما قسمة الجمع فلا حاجة فيها الى قسمة الرد

قال (والقسمة في المتماثل من المكيل والموزون والعددي المتقارب جمع بين نصيب وتعديل)
اعلم ان القسمة في المتماثل من المكيل والموزون والعددي المتقارب قسمة جمع
وقسمة التعديل هي التي يعدل فيها نصيب كل واحد منهما بالذرع او بالقيمة
وقسمة الرد هي التي يرد فيها على احد الشركاء شيء من خلاف جنس حقه
كما اذا كان بينهما ثوب فاراد احدهما ان يقطعه ويقسمه بينهما فيرد على الآخر
شيئا من خلاف جنس حقه وانما يحتاج الى قسمة الرد عند قسمة التعديل
فاما قسمة الجمع فلا حاجة فيها الى قسمة الرد

قال (والقسمة في المتماثل من المكيل والموزون والعددي المتقارب جمع بين نصيب وتعديل)
اعلم ان القسمة في المتماثل من المكيل والموزون والعددي المتقارب قسمة جمع
وقسمة التعديل هي التي يعدل فيها نصيب كل واحد منهما بالذرع او بالقيمة
وقسمة الرد هي التي يرد فيها على احد الشركاء شيء من خلاف جنس حقه
كما اذا كان بينهما ثوب فاراد احدهما ان يقطعه ويقسمه بينهما فيرد على الآخر
شيئا من خلاف جنس حقه وانما يحتاج الى قسمة الرد عند قسمة التعديل
فاما قسمة الجمع فلا حاجة فيها الى قسمة الرد

ونصب على صيغة المجهول وكيلا او وصي لقبض اركل من الوكيل والوصي حصة الغائب او الصبي
لان في هذا القبض نظرا للغائب والصغير ولو كان العقار في يد الوارث الغائب او كان شيء منه
ارض العقار او كان بيد مودع عبد او في يد الصغير لا القسمة لان القسمة قضاء على الغائب والصغير
باستحقاق يدهما من غير خصم حاضر عنهما والمودع ليس بخصم عنه فيما يدعي عليه والقضاء من غير
خصم لا يجوز وكذا ارى ان القسم ايضا لو حضر وارث واحد او كانوا اثنين وغاب احدهم يعني
لو كان الطالب للقسمة وارثا واحدا او شريكه غائب فاقام هذا الحاضر البينة لم يقسم لانه لا بد
من حضور خصمين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما ومقاسما ومقاسما ولو كان احد الحاضرين
صغيرا نصب القاضي عنه وصيا وقسم عند اقامة البينة لما مر واذا انتفع كل من الشركاء
بنصيبه بعد القسمة قسم بطلب احدهم الحدائق لان فيها تكميل المنفعة فكانت القسمة حقا
لهم فوجب على القاضي اجابتهم وان تضرر الكل لقلة نصيبه مثل البئر والرحى والحائط والحمام
لا يقسم الا برضاهم ارى برضاء الشركاء لان القسمة لتكميل المنفعة وفي هذا تفويتها ويجوز
بالتراضي لان الحق لهم وهو اعرف بحاجتهم ولكن القاضي لا يباشر ذلك وان طلبوا منه

واذا انتفع البعض من الشركاء بنصيبه اذا قسم دون البعض لقلة نصيبه قسم بطلب ذي
النفع الكثير لا يقسم بطلب الآخر وهو صاحب القليل هو الاصح لان صاحب الكثير طلب
من القاضي ان يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره من الانتفاع بملكه وهذا منه طلب الحق و
الانصاف فوجب على القاضي ان يجيبه اليه ولو طلب صاحب القليل مع انه لا ينتفع به
لا يجيبه لانه متعنت في طلب الضرر على نفسه هكذا ذكره الخصاف وذكر الحاكم الشهيد
وذكر الحاكم الشهيد في مختصره انها طلب القسمة يقسم القاضي قال في الخانية وهو اختيار
الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده وعليه الفتوى ويقسم العروض من جنس واحد
لان اعتبار المعادلة في المنفعة والمالية ممكن عند اتحاد الجنس للتقارب في المقصود فيقع
القسمة تمييزا فيملك القاضي الاجبار ولا يقسم ارى القاضي الجنسين الذين بعضها في
بعض يعني باد خال بعضه في بعض بان اعطى احد المتقاسمين بعيرا والآخر شاتين مثلا جاعلا
بعض هذا في مقابلة ذاك اذ لا اختلاط بين الجنسين فلا يقع القسمة تمييزا بل يقع معاوضة
فيعتبر التراضي دون الجبر ولان ولاية الاجبار للقاضي يثبت بمعنى التمييز لا المعاوضة ولا
يقسم الجواهر قبل اذا اختلف الجنس كالثياب والبواقيت لا يقسم لان الجنس لما اختلف

لما اختلف لم يتحقق معنى القسمة وهو تكميل المنفعة وقيل لا يقسم الكبار منها لفحش التفاوت
ويقسم الصغار لقلة التفاوت وقيل الجواب يجري على اطلاقه لان جهالة الجواهر افحش من جهالة
الرقيق ولهذا لو تزوج على لؤلؤ او ياقوت او خالع عليها لا يصح التسمية ولو تزوج او خالع
على عبد يصح فاول الابهري لا يقسم على القسمة ولا الحمام ولا البئر ولا الرحى ولا الثوب الواحد لاشتمال
القسمة على الضرر اذ هي لا تتحقق الا بالقطع والثوبين اذا اختلف قيمتهما ولا الحائط بين
الدارين لانه يشتمل على الضرر في الطرفين اذ لا يبقى كل نصيب منتفعا به مقصودا فلا يقسم
القاضي الا برضاهم لان ارهم الضرر وكذا ارى لا يقسم الرقيق عند ابي حنيفة لان التفاوت
في الآدمي فاحش لتفاوت المعاني الباطنة من العلم والفهم والذكاء والكياسة والرشاقة و
الحذاقة وغيرها فصار كالجنس المختلف باختلاف الحيوانات لان التفاوت فيها يقل عند اتحاد الجنس
الا ترى ان الذكر والانثى من بني آدم جنسان وفي الحيوان واحد خلافا لهما يعني يقسم الرقيق و
الجواهر بطلب البعض كما يقسم الابل وسائر العروض وهذا الخلاف فيما اذا كان الرقيق وجنسا
وليس معهم شيء آخر من العروض وهم ذكور فقط او اناث فقط واما اذا كانوا مختلطين لا يقسم
بالاجماع واذا كان مع الرقيق شيء آخر مما يقسم جازت القسمة في الرقيق تبعا لغيرهم بالاجماع
ويجبرهم القاضي بطلب البعض والدور المشتركة الكائنة في مصر واحد يقسم كل دار على حدة
او على حدة كل الدار عند ابي حنيفة لان التفاوت بين الدارين كثير فان الدور تختلف باختلاف
البلدان والمحال وموضع الدار وفي تقطيعها وهيئتها اختلافا بينا وكذا لا يجوز التوكيل لشراء
دار مطلقا ولا يصح تسميتها في المهر فصارت كالاجناس المختلفة فلا يجوز قسمتها بعضها
في بعض الا بالتراضي لانها تكون معاوضة محضة كذا قاله الخلاصة والقدوري وقالا
اذا كان الاصلح قسمة بعضها في بعض ارى بعض الدور في بعض جاز ارى للقاضي ان يقسم
بعضها في بعض لان القاضي يفعل الاصلح مع المحافظة على الحقين وفي الدور المشتركة
الكائنة في مصرين يقسم كل على حدة كل الدار اتفاقا يعني عند ائمتنا الثلاثة
وكذا ارى يقسم دار وضيعة او دار وحانوت على حدتها لانها اجناس مختلفة فلا يمكن فيها
التعديل والبيوت في محلة واحدة او في محلات يجوز قسمة بعضها ارى بعض البيوت في بعض
والمنازل المتلاصقة كالبيوت حيث يجوز قسمة بعض المنازل في بعض لتقاربها في معنى السكنى
والمنازل المتباينة كالدور حيث يقسم كل من المنازل المتباينة على حدتها ههنا امور ثلثة

لما بينا صح

الرشاقة بوجه بديع او لطف واوزن طوعا وحذاقا في امر آخر

وغالبا يجبرها عليه الاغنياء

وكذا ارى يقسم الرقيق و

ولا يقسم الرقيق

وكذا ارى يقسم

ولا يقسم

اى يصور الدار المفوضة على القراطيس ليرفع الى القاضى ويعدلها اى يسويها على سهام القسمة ويذرعها ويصور الذرعان على ذلك القراطيس ثم الجداول
فكون كل ذراع ذا ذراع بكذا كذا ذراعا لا يقوم البناء ويبتدأ القسمة من اى طرف شاء فان جعل للجانب الغربى
اذ لا يجعل ما يليه ثانيا ثم ما يليه ثالثا وهكذا ويكتب اسماء اصحاب السهام اتباع القرعة او غيرها فمن خرج اسمه اولا يعطى نصيبه من الجانب الغربى جملة
من العرصة والبناء الى ان يتم نصيبه ثم من خرج اسمه ثانيا يعطى نصيبه متصلا بالاول وهكذا الى ان يتم سواء كانت الانصباء متساوية او متفاوتة صدر الشريعة

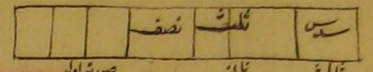

الدور والبيوت والمنازل فالدور متلازقة كانت او متفرقة لا يقسم عندنا فسمة واحدة
الا بالتراضى والبيوت تقسم مطلقا لتقاربها فى معنى السكنى والمنازل ان كانت مجتمعة فى
دار واحدة متلاصقة بعضها ببعض قسمت قسمة واحدة والا فلا لان المنزل فوق البيت
ودون الدار فالحقت المنازل بالبيوت اذا كانت متلازقة وبالدور اذا كانت متباينة وقال
فى الفصول كلها ينظر القاضى الى اعدل الوجوه ويمضى على ذلك واما الدور والضيعة والدار
والحانوت فيقسم كل منها وحدها لاختلاف الجنس **فصل** لما فرغ عن بيان القسمة
وبيان ما يقسم وما لا يقسم شرع فى بيان كيفية القسمة فقال وينبغى للقاسم ان يصور ما يقسم
على القراطيس ليمكنه حفظه ويعد له ان يريه على سهام القسمة ويذرعه ليعرف قدره ويقوم
بناءه لان قدر المساحة يعرف بالذرع والمالية بالتقويم ولا بد من معرفتها ليمكنه التسوية فى
المالية ولا بد من تقويم الارض وذرع البناء ويعزل كل قسم يزيد من غير الباقى بطريقه وشربه
ليلا يكون لنصيب بعضهم تعلق بنصيب الآخر فيتحقق معنى التمييز والافراز على الكمال ويلقب
الانصباء بالاول والثانى والثالث يعنى اذا كان ما يقسم بين جماعة لهم سدس وثلث ونصف
مثلا يجعل ستة اسهم ويلقب الاول بالسهم وما يليه بالثانى والثالث الى السادس ويكتب اسماءهم
اى اسماء الشركاء ويقرع ليطيب قلوبهم حتى لو قسم الامام بلا قرعة جاز لانه فى معنى القضاء فيملك
الالزام فالاول لمن خرج اسمه اولا والثانى لمن خرج ثانيا والثالث لمن خرج ثالثا ولا بد من حمل الدراهم
فى القسمة الا برضاهم ان لا بد من قسمة العقار والدراهم الا بالتراضى وصورتها دار بين جماعة فاراد وا
قسمتها وفى احد الجانبين فضل بناء فاراد احد الشركاء ان يكون عوض البناء دراهم واراد الآخر
ان يكون عوضه من الارض فانه يجعل عوض البناء من الارض ولا يكلف الذى وقع البناء فى نصيبه
ان يرد شيئا بازاء البناء من الدراهم الا اذا تعذر فرجع للقاضى ذلك لان القسمة من حقوق الملك
المشترك والشركة بينهم فى الدار لا فى الدراهم فلا يجوز قسمة ما ليس بمشترك فان وقع فى القسمة
سهل او طريق لاحدهم او الاحد الشركاء فى نصيب شريك آخر ولا شرط ارتكاب السهل
والطريق فى القسمة صرف ارتكاب السهل والطريق عند ان نصيب الآخر ان امكن ان الصرف
والا ان لم يمكن صرفه فسخت ان القسمة لان المقصود من القسمة تكميل المنفعة باختصاص
كل منهم بنصيبه وقطع اسباب تعلق حق كل واحد منهم بنصيب غيره وان امكن صرفه
حصل ذلك وان لم يحصل فكانت القسمة مختلة فتتعين الفسخ والاستيناف لنفى ضرر الاختلاط

ويعزله ح
اى يعطيه بالقسمة على غيره در

نصيب ح

ولم يحو ح

لانه لا تعتبر القسمة

ويجعلها بطاقات فى طيها او شمع مثل البندقة ويجعلها
فى كمه مثلا در المنتقى

ح اى الجبر على قسمة الكل من غير طلب احدهما او فى قال فى البحر
الا اذا تعذر فحينئذ يظهر الضرر فتستحسن القسمة بالاختيار
در المنتقى

ح حتى اذا كان ارض وبناء فيقسم بطريق القسمة عند ابى يوسف
وعند ابى حنيفة انه يقسم الارض بالمساحة فالذى وقع البناء
حتى تضرر الآخر راهم حتى يبادله البناء بالعرصة فى مقابلة البناء فاذا
الضرورة فى هذا الفصل صدر الشريعة

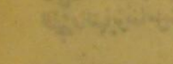

الاختلاط ويقسم القاسم بالذراع سهمين فى مقابلة ذراع من العلو بسهم فى مقابلة
الذراع من السفل عند ابى حنيفة وعند ابى يوسف يقسم سهما ان بين العلو والسفل بسهم
او ذراع بذراع مساويا وعند محمد قوم كل واحد من العلو والسفل وحده ثم يقسم بالقيمة وعليه
الفتوى لان السفل يصلح لما لا يصلح له العلو كالبئر والسرداب والاصطبل وغير ذلك فصار كالجنسين فلا يمكن التعديل الا بالقيمة واذا اقر احد المتقاسمين بالاستيفاء
ثم ادعى ان بعض نصيبه وقع فى يد صاحبه غلطا لا يصدق ان ادعاه لا ندعى حق
الفسخ نفسه بعد تمام القسمة فلا يقبل الا بحجة لان القسمة بعد تمامها عقد لازم فمدعى الغلط
يدعى لنفسه حق الفسخ بعد لزوم سبب ظهور العقد فلا يقبل الا بحجة فان لم يوجد استحلف
الشركاء لانهم لو اقروا الزموا واذا انكروا واحلفوا عليه لرجاء النكول فمن حلف منهم تخلص
ومن نكل جمع بين نصيبه ونصيب المدعى فيقسم بينهما على قدر نصيبهما لان الناكل كالمقر
واقراره حجة عليه وعلى غيره فالوا ينبغى ان لا يسمع دعواه اصلا للتناقض واجيب
بان القاسم امين وهو يعتمد على قوله فاقرارهم لما تأمل ظهر الغلط فى فعله فلا يؤخذ بذلك
الاقرار عند ظهور الحق وتقبل شهادة القاسمين فيها ان فى القسمة عندهما لانها شهادة
على فعل غيرهما باستيفاء حقهما خلافا لمحمد لانه شهادة على فعل نفسها وان قال اقبضتها وان قال
قبضته يعنى نصيبه ثم اخذ شريكى بعضه بعد ما قبضته حلف خصمه لانه يدعى عليه
الغصب وهو منكر والفعل للمنكر مع يمينه وان قال ارى بعض الشركاء قبل ان يقر بالاستيفاء
اصابنى من القسمة كذا ارسلها ولم يسلم الى ولده الآخر لحالفا وفسخت ان القسمة
لان الاختلاف فى مقدار ما حصل له بالقسمة فصار نظير الاختلاف فى مقدار المبيع
ذكر فى احكام التحالف فى الدعوى ولو ادعى غبنا يعنى لو اختلفا فى التقويم واذا ادعى غبنا لا يعتبر
كالبيع ان لا يعتبر ولا يلتفت اليه لانه دعوى الغبن ولا اعتبار به فى البيع وكذا فى
القسمة لوجود التراضى الا اذا كانت القسمة بقضاء والغبن فاحش فتفسخ القسمة
لانه تصرف مقيد بالعدل ولو استحق بعض معين كان من نصيب البعض الآخر لا تفسخ
ان القسمة انقاضا ح اذا كانت الدار بينهما نصفين فقسمت واستحقت من يد احدهما
بيت هو خمسة اذرع ورجع المستحق عليه بقسطه ان رجحا به فى حظ شريكه يعنى يرجع
بنصف ما استحقت فى نصيب صاحبه ح اذا كانت الدار بينهما اثلاثا الثلث لاحدهما

وان اختلاف زفر لا يرها لا وهذا الاضافة الساعة
واما البناء فى القيمة اتفاقا فرانتى

ويرجع بقسطه فى قسط شريكه وكذا لا تفسخ فى الشائع حتى لو استحق
وعند ابى يوسف تفسخ ومحمد مع الامام فى الاصح كما مر

كانت الدار نصفين
فاستحق ثلث نصيب
فلا رجوع وان كانت اربعة
من ذكر وجب الثلث على الاول بقدر الربع صدر

والثلثان للآخر فاستحق من يد صاحب الثلث رجع بثلثي ما استحق فان استحق من يد صاحب
الثلثين رجع بثلث ما استحق وكذا ان لا تنفسخ القسمة في استحقاق بعض الشايع الكائن من
نصيبه بان استحق نصفه او ثلثه مثلا عند ابي حنيفة لكن يخير المستحق عليه ان شاء رجع بحصته
ذلك في نصيب صاحبه وان شاء رد ما بقي واقتسم ثانيا وعند ابي يوسف تنفسخ القسمة
في هذه المسئلة فاينما يقول ينتقض القسمة وما بقي في ايديهما يكون بينهما نصفين وفي استحقاق
بعض مشاع في الكل يعني في نصيب كل واحد من الشريكين تنفسخ القسمة اجماعا ولو ظهر بعد القسمة
دين على الميت محيط بالرفع صفة دين اردين محيط بالتركة المقسومة نقضت القسمة
لانه يمنع وقوع الملك للوارث وكذا اذا انقضت وردت القسمة لو كان الدين غير محيط
بالتركة لتعلق حق الغرماء بالتركة الا اذا بقي من التركة بلا قسمة ما يفي بهذا الدين وزاد ما قسم
لاندفاع حاجة الى نقض القسمة في ايفاء حقهم ولو ابرأ الغرماء ورثتهم بعد القسمة او اداه
الدين الوارث من مالهم لا تنقض القسمة مطلقا ارسواء كان الدين محيطا او غير محيط لان
المانع قد زال

فصل

ويجوز المهاياة وهي ان يتهايأ اثنان او اكثر على ان يستوفي كل واحد منهم منفعة نصيب
صاحبه في وقت معلوم وحقيقتهم ان كلا منهم يرضى بهبة واحدة وكبارا وهي في الشرع عبارة عن قسمة المنافع
وهي جايزة بالاجماع وفي القياس انه لا يجوز لانها مبادلة المنفعة بجنسها وهو غير جايز
ارعلى المهاياة اذ قد تتعذر الاجتماع على الانتفاع فاشبهت القسمة وبهذا يجري فيه خبر القاضي
اذا طلبها بعض الشركاء وابى غيره ولم يطلب قسمة العين كما يجري في القسمة في سكنى دار
واحدة متعلق بجواز المهاياة احاكونها يسكن هذا بعضا في جانب من دار ويسكن هذا
بعضا في جانب آخر منها في زمان واحد افرازا للامبادلة او يسكن هذا اعلوها وهذا اسفلها
لان القسمة على هذا الوجه جايزة فكذا المهاياة ويجوز المهاياة في بيت صغير يسكنه هذا
الشريك شهرا او يسكنه هذا الشريك شهرا لان المهاياة قد تكون في الزمان وقد تكون من
حيث المكان والاول متعين ههنا ولان لكل واحد من الشريكين الاجارة واخذ الغلة في
نوبته ارفيما اصابه بالمهاياة شرط ذلك في العقد او لم يشرط لحدوث المنافع على ملكه
ويجوز المهاياة في خدمة عبد يخدم ارالعبد هذا الشريك يوما ويخدم العبد هذا الشريك يوما
ويجوز المهاياة في خدمة عبدين يخدم احدهما ارا احد العبدين احدهما ارا احد الشريكين و
يخدم العبد الآخر الشريك الآخر لان القسمة على هذا الوجه جايزة جبرا من القاضي وبالتراضي

وقوله محمد مضطرب الى الاصح انه مع ابي حنيفة كذا في الكافي در

كذا في النسخ والظاهر بعد القسمة مكان بلا قسمة وعبارة الهداية الا اذا بقي من التركة ما يفي بالدين وزاد قاسم دلكاكزاده

لما فرغ عن بيان قسمة الاعيان شرع في بيان قسمة المنافع نوفق وهي لغة مفاعلة من الهيئة وهي الحالة الحاصلة للشيء والمهاياة تفاعل منها وهي ان يتواضعوا على امر فيتواضعوا به و

منعلق الى قوله ويجوز المهاياة تأمل

لان المنفعة غير مختلفة وبالقسمة يقطع المنازعة وهذا اذا كان النصيب وليست مبادلة اختيار

وابو حنيفة هو الذي فرع لاغير هذه المسائل اي مسائل المزارعة وكذا المسايات على اصوله العدالة الناس لا يأخذون بقوله هذا عبارة المختار بعينها وهكذا في الطحاوي شرح المنظومة نقلا عن مبسوط الرخسي قال في الطحاوي فان قيل فرع هذه المفرعات على قوله بعد ما افسدها قبل ابو حنيفة هو الذي فرعها على اصوله لو كان يرى جواز المزارعة لعدالة الناس لا يأخذون بقوله هذه المسئلة ذكره المبسوط وقال محمد رحمه الله لم ير ابو حنيفة المعاملة والمزارعة جائزا ولكنه فرع عليها وقال لو جوزتها لكان لا يجوز فكذا وانا فيها فاريد ان لم يجوز الوقف ولم يفرع عليه فانا فيه راجل انتهى كلام صاحب الطحاوي أقول — قيل على اصول الرواية الصحيحة بضم المفرد والظاهر انه راجع الى ابي حنيفة وفيه اشكال لان الاصول ههنا بمعنى الدلائل فيكون المعنى وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسائل على دلائله لعله لما وجه الاشكال هو ان اصول ابي حنيفة اي لائما اوجب فما المزارعة حتى لم يجوزها فكيف اثبت هذه الاصول بعينها جوازها حتى فرع ابو حنيفة هذه المسائل عليها وهو غير جائز لان المدعى خلاف الدليل ويمكن دفعه بوجهين الاول ان يكون ضمير المفرد في اصوله راجعا الى عقد المزارعة والمعنى ابو حنيفة هو الذي فرع بهذه المسائل على قوله بجوزها لعله لما وجد دليلا عليه العبارة الصادقة من الشارح المحقق في هذه المسئلة في مواضع كثيرة منها ما ذكر في صلوة النهاية فرع ابو حنيفة مسائل المزارعة على قوله بمرى جوازها ومنها ما ذكر في وقف تاج الشريعة فرع ابو حنيفة في المزارعة وان لم تصح عنده ولكنه على قوله بجوزها ومنها ما ذكر في شهادة الزيلعي وابو حنيفة لا يرى المزارعة وهو هذا فرع عليها على قوله منه يراها والثاني وقعت العبارة فيندفع الاشكال ذكاكر زاده

والاخرى وله الآخر جاز لان ابن آدم لا قيمة له فيجري مجرى المنافع والحيلة في التجارة ونحوه ان يشتري نصيب شريكه ثم يبيع كلها بعد مضي نوبته او ينتفع باللبن بعقد المعلوم بطريق القرض في نصيب احدهما اذ قرض المشاع جائز كذا في الزيلعي ويجوز في عبد ودار على السكنى والخدمة يعني لو كان عبد ودار بين زيد وعمرو وتهايئا بان يخدم عبد زيدا او يسكن عمرو دارا لان كلا منهما رضي بهبة واحد منها وبخيارها وكذا اذا يجوز المهايأة في كل مختلفي المنفعة لانه لا يجوز القسمة في الاعيان يجوز في المنافع ولهذا يجري فيها جبر القاضي عند الطلب فكذا في المنافع الا ان قسمة العين اقوى منها في استكمال المنفعة لان جمع المنافع في زمان واحد بخلاف النهائية وهي على التعاقب ولهذا لو طلب احدهم القسمة والآخر المهايأة يقسم لانه ابلغ في التمليك وكذا اذا طولبت القسمة بعد المهايأة يقسم كذا في النوازل ولا يبطل المهايأة بموت احدهما اذا حد الشريكين ولا تبطل ايضا بموتهما اذا بموت الشريكين لانه لو انتقضت المهايأة لاستأنف الحاكم تجويزا بطلبه الورثة المهايأة فلا فائدة في النقض ثم الاستئناف ولو طلب احدهما القسمة بطلت المهايأة ويقسم القاضي لانه ابلغ في التمليك

كتاب المزارعة

هي المزارعة عقد على الزرع ببعض الخارج وهي المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المخابرة والمخابرة هي المزارعة ببعض ما يخرج من الارض كذا في الصحاح ولانها استيجار الارض ببعض ما يخرج منه عملا فكان في معنى قفيز الطحان كما مر في الاجارة وعندهما جائزة لان عليه السلام دفع نخيل خيبر الى اهلها معاملة وارضها مزارعة على نصف ما يخرج منه من زرع وبه عمل الصحابة والتابعون والصالحون الى يومنا هذا او بمثله يترك خبر الواحد والقياس ولهذا اذا لو ابد بقي لها بقول الناس وقد تعاملوا بها السلف فصارت شريعة متوارثة وقضية متعارفة كذا في الاختيار فال الحصيري وابو حنيفة هو الذي فرع هذه المسايل على اصوله اذ اصول مجوز المزارعة لعلمه ان العلم ابي حنيفة ان الناس لا يأخذون بقوله وشرط فيها ان في المزارعة ثمانية امور الاول صلاحية الارض للزرع ليحصل المقصود والثاني اهلية العاقدين اذ لا صحة لعقد بدونها والثالث تعيين المدة بان يقول الى سنة او سنتين مثلا لان العقد يرد على منفعة الارض ان كان البذر من قبل العامل او على منفعة العامل ان كان البذر من قبل صاحب الارض والمنفعة لا تعرف مقدارا الا ببيان المدة فكانت المدة معيارا للمنفعة فيجب ان يكون المدة مما يتمكن

ومما يتمكن فيها من المزارعة حتى اذا بقي مدة لا يتمكن فيها منها فسدت لعدم حصول المقصود وكذا اذا بقي مدة لا يعيش احدهما الى مثلها عادة كذا في الذخيرة والرابع رب البذر ان كان البذر من قبله لان المعقود عليه يختلف باختلافه فان البذر ان كان من قبل العامل فالمعقود عليه منفعة الارض وان كان من قبل صاحب الارض فهو منفعة العامل ولا بد من بيان المعقود عليه لانه جهالة تفضي الى النزاع والخامس بيان جنس البذر اذ لا بد من بيان جنس الاجرة وهو لا يعلم الا ببيان جنس البذر والسادس بيان نصيب الآخر ايضا لانه لم يسلم له شيء الا بهما لانه يستحق عوضا بالشرط فلا بد ان يعلم اذ ما لا يعلم لا يستحق شرطا بالعقد والسابع التخلية بين الارض والعامل حتى اذا شرط في العقد بازدراء به التخلية وهو عمل صاحب الارض مع العامل فسدت والثامن الشركة في الخارج عند حصوله لانه ينعقد اجارة ابتداء وينتهي شركة انتهاء وكل شرط يؤدي الى قطع الشركة في الخارج يكون مفسدا للعقد فيفسد المزارعة ان شرط لاحدهما قفيز معين لاحتمال ان لا يخرج الا هذا القفيز فيكون هذا الشرط قاطعا للشركة او شرط لاحدهما ما يخرج من موضع معين كالماذيانات وهو ما سبع من السواقي وكالسواقي جمع ساقية وهي اكبر من الجدول او اصغر من النهر لاحتمال ان لا يخرج الا من ذلك الموضع فيكون الشرط قاطعا للشركة او شرط ان يرفع رب البذر قدر البذر او شرط رفع الخارج الموظف ويقسم ما بقي حتى تفسد في الصورتين لاحتمال ان لا يخرج الا ذلك القدر واما اذا كان خراج مقاسمة كالثلث او الربع فيجوز او شرطا ان يكون التبن لاحدهما والحب للآخر حيث تفسد لانه يقطع الشركة في الحب وهو المقصود او شرطا ان يكون الحب بينهما والتبن لغير رب البذر حيث تفسد لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو يؤدي الى قطع الشركة ازربما يصيبه آفة فلا ينعقد الحب فلا يخرج الا التبن او شرطا ان يكون التبن بينهما نصفين والحب لاحدهما حيث تفسد ايضا لقطع الشركة في المقصود وان شرطا كون الحب بينهما نصفين والتبن لرب البذر او شرط رفع العشر وما بقي بعد الرفع بينهما نصفين صحت لانه بهذا الشرط حكم العقد وان لم يتعرض للتبن اي ان سكت عن شرط التبن لاحدهما فهو ان التبن المسكوت عنه بينهما اثرين الشركة لكن اعتبارا للعرف فيحال بنص عليه المتعاقدان وكانه تابع للحب فيقوم بشرط الاصل وقيل هو لرب البذر لانها اثر كما فيما هو المقصود وهو الحب والتبن نماء بذره وفي حقه لا يحتاج الى الشرط والمفسد هو الشرط وانه مسكوت عنه والرفاع والدوس والتذرية عليهما بالحصص اي

وفي مصباح المنير ويقال للقناة الصفيرة ساقية لانها تسقي الارض او

مفسدا صح

الملا وبان شول صوارغنه دبر لوكه آلنه كحركه از قلو متولد اولور انلره جدا ول دبر لرجمي ماوبانات كلور فارسيده معربدر آخره

بالفارسية عمل تنهاز نهيبن باتخم اي كامل بروزه اين سه صورت دان همه نا بجائز وباطل

كالو شرطا رفع العشر وقسمة الباقي والارض عشرية او شرط رب البذر عشر الخارج لنفسه او للآخر والباقي بينهما لانه شاع فلا يؤدي الى قطع الشركة

وأجر الحصاد صحيح الخ محل آخر

ان قدر ملكهما بعد انقضاء مدة المزارعة لانه عمل في مال مشترك حيث انتهى العقد بانتهاء
المدة فانه شرط اجر الحصاد ونحوه بعد انتهاء الزرع على العامل وقد مر في المزارعة لانه
شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحدهما فيفسد العقد كشرط الكمل او الطحن على العامل
وعند ابي يوسف انه يصح ان الشرط اذا شرط ذلك على العامل المزارع ولزمه للتعامل قال
الامام السرخسي في مبسوطه وهو قول ابي يوسف الاصح في ديارنا لوقوع التعامل فالحاصل
انه كل عمل قبل الادراك فهو على العامل وبعده فعليهما بالحصص وعليه الفتوى على قول ابي يوسف
لوقوع تعامل الناس وشرط الاجر على رب الارض مفسد اتفاقا لعدم العرف
فيه وما قبل الادراك ارو ما كان من عمل قبل ادراك كالسقي والحفظ فهو على ما قبل الادراك
على المزارع والعامل وان وصلية لم يشترط هذا واذا كان للبذر والارض لاحدهما او البذر والعمل
والبقر للآخر او البذر والعمل لاحدهما والبقر والارض للآخر او البذر والبقر لاحدهما والعمل والارض للآخر
كما لو استأجر حنطا ليخيط بابرة نفسه او كان الارض لاحدهما والبقية للآخر لان رب البذر
استأجر الارض بجزء معلوم من الخارج وكذا استأجر ثانيا باجر معلوم من الدراهم والدنانير صح
فكذا اذا استأجر بالبذر او كان العمل لاحدهما والبقية للآخر صحت ارهذه المزارعة
لانها شركة فيما هو المقصود وهو الحب وان كانت الارض والبقر لاحدهما اي
لرب البذر والعمل للآخر ارالعمر وبطلت ارالمزارعة لان رب البذر استأجر الارض والبقر
واستيجار البقر بجزء من الخارج مقصودا لا يصح لان منفعة البقر ليست من جنس منفعة
الارض وكذا ارتبطلت المزارعة لو كان البذر والبقر لاحدهما والارض والعمل للآخر
لان كل واحد من البذر والبقر لما لم يصح عند الانفراد لم يصح عند الاجتماع او كان البذر للاحدهما
والباقي وهو البقر والارض والعمل للآخر لان الشرع لم يرد به واذا صحت ارالمزارعة
فالخارج على الشرط الصحة الالتزام وان لم يخرج شيء فلا شيء للعامل لانه بستحقه شركة
ولا شركة في غير الخارج وما مضى بعد العقد اجر ارمثله لانه لا ابا الا ان يفسخ
يعني اذا عقدت المزارعة فامتنع من العمل رب البذر له ذلك لانه لا يتوصل الى الوفاء
بالعقد الا بالتلاف البذر وفيه يلزمه فلا يجبر عليه كما لو استأجر اجيرا ليهدم داره و
في الكفاية هذا قبل الفاية وبعده يجبر وان امتنع العامل اجبره الحاكم على العمل لانه الوفاء به
ممكن بلا ضرر يلحقه فلزم العقد كما في سائر الاجارات الا اذا كان له عذر يفسخ به الاجارة كما

الاجارة كالمرض فيفسخ به المزارعة وان فسدت ارالمزارعة فالخارج لرب البذر لانه
نماء ملكه والفرع تملك الاصل وانما يستحق الآخر بالتسمية فاذا فسدت كان النماء
كله لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او اجر مثل ارضه يعني ان كان البذر من صاحب الارض
فللعامل اجر مثله وان كان من قبل العامل فلصاحب الارض اجر مثل ارضه وللاول اي
اجر المثل على ما شرط لان رضي بسقوط الزيادة خلافا لمحمد في الفصلين لان عنده له
اجر مثله بالغا ما بلغ وان فسدت ارالمزارعة للتعذر الارض والبقر فقط لاحدهما لزم
ارعلى العامل اجر مثلها ارالارض والبقر وهو ارلزوم اجر مثلها الصحيح لان البقر مد خلا
في الاجارة فيجوز ايراد عقد الاجارة عليه والمزارعة اجارة معنى فينعقد المزارعة
عليه فاسدة ويجب اجر المثل واذا فسدت ارالمزارعة والبذر لرب الارض فالخارج
كله لرب الارض لان النماء حصل في ارض مملوكة له وان كان البذر
للعامل تصدق ارالعامل بعد اخذ قدر بذره وقدر اجر مثل الارض بما فضل من قدر
بذره واجر الارض بالحر عطف على بذره لان النماء حصل من البذر ويخرج من الارض
وفساد ذلك في منافع الارض اوجب خبثا منه فما سلم له بعوض طاب له
وما لا عوض له تصدق به وان ابى رب البذر والارض عن المضي وقد ركب العامل
الارض فلا شيء له ارللعامل في عمل الكراب حكما ارقضاء لان عمله انما يقوم بالعقد
والعقد تم العمل بجزء من الخارج وللخارج بعد وبسترضى ارالعامل وبانه يعني
ان ما ذكر جواب في القضاء واما فيما بينه وبين ربه فينبغي ان يعطي العامل اجر مثل
عمله لانه انما اشتغل باقامة هذه الاعمال ليحصل له نصيبه من الخارج فاذا اخذ الارض
منه فقد غره والتغرير مرفوع بان يطيب رضاه وبطل المزارعة بموت احدهما
ارالعاقدين كما في الاجارة وتفسخ المزارعة باعذار كالاجارة ارهما تفسخ الاجارة
بالاعذار فتفسخ ان لزم دين محجوج الى بيع الارض متعلق بمحجوج قبل بناب
الزرع لفظ قبل قيد الى بيع الارض يعني انما يجوز بيع الارض اذا لم ينبت الزرع
لانها كالاجارة فلا يجوز بيع الارض بعده اربعد الزرع مالم يحصد ارالزرع
لان في البيع ابطال حق المزارع والتاخير اولى من الابطال ويجبره القاضي ان حبسه
لانه جزاء الظلم وهو لم يظلم لانه ممنوع عن بيع الارض فلم يكن ظالما ولا شيء للعامل

مطلب
واذا كان البذر والارض
لاحدهما والعمل والبقر
للآخر صحت

لان آخر ما يحصل بالعمل وما بعد الادراك قبل القسمة كالحصاد والجذ والطحن فعليهما

بجزء من الخارج

ط فلو صاحب الارض استأجر العامل ليعمل بآلة المستأجر فسخ كما لو استأجر خياطا ليخيط بابرة رب الثوب درر

ع فان منفعة الثور قوة في طبعها يحصل بها الخارج والخارج ومنفعة البقر صلاحيته لقيام به العمل فلعدم المجانسة لا يمكن جعل البقر تابعا لمنفعة الارض درر

لان استوفى في منافعه بعقد فاسد فيجب عليه قيمتها اذ لا مثل لها وقد مر في الاجارات بداية

قيمتها درر

الملك سبب للملك

الارض من باب قبل كرا فانه تكرر

فاذا حصد بيع درر

ع اي بعد بناته لتعلق حق المزارع ح لو آجارا جاز درر

قال الخوجه اسم فاعل من خاح الرجل اي احتاج فتحاكم

الاول

الاجير

الاول

الاول

الاول

ان كان كرب الارض او حفر النهر يعني ليس للعامل ان يطالبه بما كرب الارض وحفر الانهار
وسوى المسناة اذ لا يجوز ان يطالبه بالمسمى وهو الخارج لانه معدوم ولا باجر المثل
لانه انما يجب عند فساد العقد ولم يفسد وان تمت مدتها اي مدة المزارعة قبل
ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل حصته من الارض اي اجر مثل ما فيه من نصيبه من
الارض فان كان نصيبه نصفا فعليه اجر نصف الارض وان كان ثلثه فثلثها
حتى يدرك اي الزرع لانه استوفى منفعة لتربية حصته فيها الى وقت الادراك
ونفقة الزرع كاجر السقي والمحافظة والحصاد والرفاع والدوس والتذرية عليهما
بقدر حصصهما اي بقدر حصة كل واحد منهما بعد انقضاء مدة المزارعة حتى يدرك
كنفقة العبد المشترك العاجز عن الكسب لانه عمل في مال مشترك حيث انتهى العقد بانتهاء
المدة وايهما من العاقدين انفق على الزرع بغير اذن الآخر ولا امر قاض فهو اي المنفق
غير المأذون متبرع اي في الانفاق لان كل واحد منهما غير مجبور على الانفاق فصار كالدار
المشترك بينهما اذا استرمت فانفق احدهما في مرمتها بلا امر كان متطوعا وليس
لرب الارض اخذ الزرع بقلا يعني لو اراد رب الارض ان يأخذ الزرع بقلا لم يكن له
ذلك لما فيه من الاضرار بالمزارع فان اراد المزارع ذلك اي اخذ الزرع بقلا قيل لرب
الارض اقلع الزرع ليكون بينكما او اعط قيمة نصيبه او انفق انت على الزرع وارجع
اي بما تنفقه في حصته لان المزارع لما امتنع من العمل لا يجبر عليه لان ابقاء العقد بعد وجود
المنهي نظر له وقد ترك النظر لنفسه ورب الارض بين هذه الخيارات لان بكل ذلك
يندفع الضرر ولو مات رب الارض والزرع بقل فعلى العامل العمل الى ان يدرك
اي الزرع لان هناك تعينا للعقد في مدته والعقد يستدعي العمل على العامل وان مات
العامل فقال وارثه اي وارث العامل انا اعمل الى ان يستحصد اي الزرع فله اي لوارث العامل
ذلك اي العمل وان وصلية ابى رب الارض لانه ضرر على رب الارض ولا اجر لهم
مما عملوا

كتاب المساقاة

وهي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره اي
ثمر الشجر وهي اي المساقاة كالمزارعة حكما اي من حيث انها اذا صحت كانت ما شرطا
واذا فسدت يجب اجر المثل للعامل وخلافا اي من حيث انها باطلة عند ابي حنيفة
وصحيحة عندهما وعند الفتوى على صحتها وشروطا اي من حيث يجب

يجب فيها اهلية العاقدين وبيان قسط العامل والتخلية بين الارض والعامل والشركة في
الخارج وصلاحية البستان فاما بيان البذر ونحوه لا يمكن في المساقاة وعند الشافعي المساقاة
جائزة والمزارعة انما تجوز في ضمن المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة اشبه بها
لان الشركة في الربح فقط وفي المزارعة لا يجوز الشركة في مجرد الربح وهو ما زاد على البذر كذا في
صدر الشريعة الا المدة فانها اي المساقاة تصح بلا ذكرها اي المدة يعني استحسانا فان لادراك
الثمر وقتا معلوما وقل ما يتفاوت فيه والمعلوم كالثابت شرطا فصارت المدة معلومة
وتقع اي المساقاة على اول ثمرة تخرج لانا تيقنا ان العقد تناول اول ثمرة وفيما وراء ذلك يشك
فلا يثبت الا المتيقن وتقع المساقاة في اصول الرطبة على ادراك بذرها اي بذر الرطبة لان
لها نهاية معلومة فلا يشترط فيه بيان المدة ويفسدها اي المساقاة ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها
اي في تلك المدة لان المقصود بها الشرط في الخارج وهذا الشرط يمنع ما هو المقصود فيكون
مفسدا للعقد وان احتمل اي ذكر مدة خروجها اي خروج الثمر وعدمه اي عدم الخروج جازت
اي المساقاة لانا لا نتيقن بفوات المقصود ثم لو خرج في الوقت المسمى فهو على الشركة لصحة
العقد فان خرج فيها اي في تلك المدة فعلى الشرط لصحة العقد كما مر وان تأخر اي الثمر عنها
اي عن تلك المدة فسدت اي المساقاة وللعامل اجر مثله لفساد العقد وكذا اي للعامل اجر
المثل كل موضع فسدت اي المساقاة فيه اي في ذلك الموضع لانها في معنى الاجارة الفاسدة
والمزارعة الفاسدة وان لم يخرج شيء فلا شيء له اي لكل واحد منهما على صاحبه لان الذهاب
بآفة فلا يتيقن فساد المدة فبقي العقد صحيحا وتصح المساقاة في النخل والكرم والشجر و
الرطاب واصول الباذنجان فان كان في الشجر ثمر ان كان اي الثمر يزيد بالعمل اي بعمل العامل
صحت اي المساقاة والا اي وان لم يزد الثمر بعمل العامل فلا اي لا تصح المساقاة لان الشركة بعقد
المعاملة انما تصح فيما يحدث بعمل العامل او يزداد بعمله ولا اثر للعمل بعد الادراك فلو جوزنا
لكان استحقاقا بلا عمل وكذا في المزارعة لو وقع اي عقد المزارعة ارضا فيها بقل يعني تصح
المزارعة اذا كان الزرع بقلا ولا تصح اذا استحصد لما مر ان الشركة بعقد المعاملة الخ وما قبل
الادراك اي وما كان من عمل قبل ادراك الثمر كالسقي والتلقيح والحفظ فعلى العامل وما بعده
اي بعد الادراك كالجذاذ والحفظ فعليهما اي على صاحب البستان والعامل ولو شرط يعني
ما وجب عليهما على العامل فسدت اي المساقاة اتفاقا لانه شرط لا يقتضيه العقد وتبطل

الى المساقاة بموت احدهما لان صاحب الارض استأجر العامل ببعض الخارج ولو استأجره
بدراهم بطلت الاجارة بموت احدهما فكذا اذا استأجره ببعض الخارج فان كان الثمر خاماً
اي نيّاً عند الموت او كان الثمر خاماً عند تمام المدة يقوم العامل على الثمر حتى يدرك او يقوم وارثه
اي وارث العامل عليه اي على الثمر حتى يدرك وان وصلية ابى الدافع وهو صاحب الارض
او ابى ورثته اي ورثة الدافع وتوضيحه لو مات صاحب الارض فللعامل القيام عليه حتى
يدرك الثمر وان كره ورثة صاحب الارض لان في انتقاض العقد بموته اضراراً بالعامل
وابطالاً لما كان مستحقاً له بالعقد وهو ترك الثمار في الاشجار الى وقت الادراك واذا انتقض
العقد يكلف الجذاذ قبل الادراك وفيه ضرر عليه واذا جاز نقض الاجارة لدفع الضرر
فلان يجوز ابقاؤه بالدفع كان اولى وان مات العامل فلورثته القيام عليه وان كره
صاحب الارض لانهم قائمون مقامه وفيه نظر للجانبين وان ماتا فالخيار في القيام عليه
او تركه الى ورثة العامل لقيامهم مقامه وقد كان له في حيوته هذا الخيار بعد موت صاحب
الارض فكذا يكون لورثته فان اراد العامل او اراد وارثه بعد موته صرمه اي قطع الثمر
بسراً خيّر الآخر وهو صاحب الارض او خيّر وارثه اي وارث الآخر بعد موته بين ان
يقطعوا الثمر ويقسموه على الشرط وبين ان يعطوا العامل قيمة نصيبه بسراً او ينفقوا
على الثمر حتى يدرك ويرجعوا بنصف نفقتهم على حصة العامل من الثمر كما بيّنا في المزارعة يعني
مسئلة وان اراد المزارع ذلك الخ ولا تفسخ اي المساقاة بلا عذر يعني ليس لرب الكرم ان
يخرج العامل وكذا ليس للعامل ان يترك العمل بغير عذر لان العقد لازم من الجانبين فلا ينفرد
احدهما بفسخه الا بعذر كما في الاجارات ومرض العامل مبتدأ اذا عجز عن العمل عذر خبره
لان في الزامه العمل الحاق ضرر به وكذا اي عذر كونه اي كون العامل سارقاً يخاف اي رب الارض منه
اي من العامل على الثمر او على السعف لانه يلزم رب الارض ضرر لم يلتزمه فيفسخ به والسعف
بالتحريك جمع سعفة وهو غصن النخل كذا في الصحاح ولو دفع اي صاحب الارض فضاء
اي ارضاً بيضاء مدة معلومة ليغرس فيها شجراً او نخلاً او كرماً لتكون الارض والشجر بينهما
نصفين لا تصح لاشتراطها الشركة فيما كان حاصلاً قبل الشركة لا بعمله وهو الارض والشجر
لرب الارض يعني ان غرس شجراً فاخرجت ثم الثمر والغرس لرب الارض لان العقد في الشجر
لما كان فاسداً وقد غرسه العامل بامره في ارضه صار كان صاحب الارض فعل ذلك بنفسه

بنفسه فيصير قابضاً للغرس باتصاله بارضه مستهلكاً له بالعلوق فيها وللغارس قيمة غرسه
يعني يجب على رب الارض للغارس قيمة غرسه لانه عين مال قائم للعامل وقد تعذر رده عليه
للاتصال بالارض فيلزمه قيمته واجر عمله فيما عمل لانه ابتغى لعمله اجراً وهو نصف الارض او
نصف الخارج ولم يحصل له منه شيء فيجب عليه اجر مثله

كتاب الذبائح

جمع ذبيحة وهي حيوان من شانه ان يذبح فيخرج السمك والجراد اذ ليس من شانهما الذبح فيحلان
بلا ذكاة ويدخل المتردية والنطيحة ونحوهما فلا تحل لفقد الذكاة الذبيحة اسم ما يذبح مجازاً
باعتبار ما يؤل اليه لان الذبح اسم لا ذبح والا لاعد للذبح والذبح اي الذكاة في الشرع اختياري
واضطراري فالاول قطع الاوداج وهي عروق الحلق في المذبح والثاني قطع اي موضع
كان من البدن وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمي او حربي ولو كان الذابح امرأة او صبياً او مجنوناً
يعقلان اي الصبي والمجنون التسمية ويعلم كل من الصبي والمجنون ان الذبيحة تتعلق بها
ويعلم شرائط الذبح من فري الاوداج ونحوه او كان الذابح اخرس او اقلف لا تحل ذبيحة
وثني او مجوسي او مرتد اذ لا ملة لهم لانه ترك ما عليه وما انتقل اليه لا يقر عليه بخلاف
الكتابي اذا تحول الى غير دينه لانه يقر عليه عندنا ويعتبر ما هو عليه عند الذبح حتى لو تمجس
يهودي او نصراني لم تحل صيده ولا ذبيحته بمنزلة ما كان مجوسياً في الاصل كذا وان عكس
يؤكل كما لو كان عليه في الاصل كذا في الكافي او لا تحل ذبيحة تارك التسمية عمداً حتى لا يجوز
بيعها ولو حكم القاضي بصحة البيع لا ينفذ حكمه فان تركها اي ان ترك الذابح التسمية ناسياً
تحل اي ذبيحته اقامة للملة مقام التسمية لقوله عليه السلام المسلم يذبح على اسم الله تعالى
سمى او لم يسم لكونه معذوراً [illegible] بخلاف العامد وكره ان يذكر اي الذابح مع اسم الله
تعالى شيئاً غيره وصلاً ودون عطف وكره ان يقول اي الذابح عند الذبح بسم الله اللهم
تقبل من فلان وهذه ثلث مسائل احدها ان يذكر موصولاً لا معطوفاً فيكره ولا تحرم الذبيحة
وهو المراد بما قال ونظيره ان يقول بسم الله محمد رسول الله لان الشركة لم توجد فلم يكن الذبح واقعاً
له الا انه يكره لوجود القران صورة فيتصور بصورة المحرم والثانية ان يذكر موصولاً
على وجه العطف والشركة بان يقول باسم الله واسم فلان او يقول بسم الله وفلان
او بسم الله ومحمد رسول الله بكسر الدال فتحرم الذبيحة لانه اهل له لغير الله والثالثة
ان يقول مفصولاً عنه صورة ومعنى وقد اشار اليه بقوله فان قاله اي ان قال الذابح

اللهم تقبل من فلان قبل الاضجاع او قبل التسمية او بعد الذبح لا يكره لانه عليه السلام كان يقول
بعد الذبح اللهم تقبل هذه من امة محمد ممن شهد لك بالوحدانية ولي بالبلاغ وكان عليه السلام
يقول قبل الذبح هذا اللهم هذا منك ولك صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا اول المسلمين وان عطف حرمت ذبيحته نحو بسم الله
واسم فلان بالجر لما مر انه اهل به لغير الله فلم يوجد التجريد وهو الشرط وكذا ان حرمت ذبيحة
ان اضجع اي الذابح شاة وسمى وذبح غيرها اي غير الشاة بتلك التسمية لانه اذا تبدلت الذبيحة
ارتفع حكم التسمية عليها واحتاج الى تسمية اخرى وان اضجع شاة ذبحها بشفرة اخرى حلت
اي الذبيحة وان رمى اي الرامي الى صيد وسمى فاصاب غيره فاكل اي حل اكله وان سمى على سهم
ورمى بغيره اي غير السهم صيدا ولم يسم على غير السهم لا يؤكل لان التسمية على الآلة شرط في الرمي
واذا تبدلت الآلة ارتفع حكم التسمية عليها واحتاج الى تسمية اخرى والارسال كالرمي يعني لو ارسل
المرسل الصيد وسمى فاصاب غيره حل اكله ولو سمى على الكلب ثم ارسل بغير الكلب صيدا ولم يسم
عليه لم يؤكل والفرق بين الذبح والرمي والارسال ان التسمية على الذبيحة شرط لقوله تعالى
فاذكروا اسم الله عليها الآية فاذا تبدلت الذبيحة ارتفع حكم التسمية عليها وفي الرمي والارسال
التسمية شرط على الآلة قال عليه السلام اذا رميت سهمك وذكرت اسم الله عليه فكل
وقال عليه السلام انما سميت على تمليك فما لم تبدل الآلة فالتسمية باقية واذا تبدلت ارتفع
حكم التسمية عليها واحتاج الى تسمية اخرى والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب
وغيره فلو قال اللهم اغفر لي لا يحل اي اكله لانه محض دعاء وبالحمد لله وسبحان الله بقصد
التسمية يحل اي اكله لانه ذكر خالص الباء في بالحمد لله متعلق بيحل المؤخر لا يحل اكله
لو عطس عند الذبح وحمد له اي للعطس يعني لو عطس فقال الحمد لا يحل لعدم قصد التسمية
والمشهور المتداول في السنة وهو بسم الله والله اكبر منقول عن ابن عباس رضي الله عنه
والسنة نحر الابل وهو قطع العروق في اسفل العنق عند الصدر وذبح البقر والغنم ويكره
العكس ويحل وهو ذبح الابل ونحر البقر والغنم اما الندبية في الصورتين فلموافقة السنة
المتوارثة ولاجتماع العروق في المنحر فيهما وفيهما في المذبح واما الكراهية فللمخالفة السنة
وهي لمعنى في غيره فلا يمنع الجواز والحل والذبح بين الحلق واللبة اللبة بفتح اللام وتشديد
الموحدة المنحر من رأس الصدر يعني موضع القلادة من الصدر وفي الجامع لا بأس

لا بأس بالذبح اعلى الحلق واسفله واوسطه وقيل لا يجوز اي الذبح فوق العقدة لانه
لا يوجد فيه قطع الحلقوم والمري وفي النهاية كان شيخي يفتي بجواز الذبح فوقها والعروق
التي تقطع في الذكوة الحلقوم والمري والودجان في المغرب الحلقوم مجرى النفس والمري
مجرى العلف وفي الهداية بالعكس ويكفي قطع ثلثة منها اي من الحلقوم والمري والودجان
ايا كانت لان الاباحة لم يتعلق بقطع هذه الاربعة بعينها يجب قطع الكل بل لغيرها
وهو اسالة الدماء المسفوحة على سبيل السرعة وهذا المعنى يحصل بقطع الاكثر وهو الثلث
اي ثلث كانت اقامة للاكثر مقام الكل وعند محمد لا بد من قطع اكثر كل واحد منها اي من هذه
الاربعة لان كل فرد منها اصل بنفسه لانفصاله عن غيره ولورود الامر بفريه يعتبر اكثر
كل واحد منها وهو اي رواية محمد عن الامام وعند ابي يوسف لا بد من قطع الحلقوم والمري
واحد الودجين لابي يوسف ان المقصود من قطع الودجين انهار الدم فينوب احدهما
عن الآخر وقيل محمد معه اي مع ابي يوسف ويجوز الذبح بكل ما افرى اي قطع الاوداج
وشقها واخرج ما فيها من الدم والمراد بها الحلقوم والمري والودجان تغليبا وانهر اي
سال الدم ولو وصلية اي ولو كان ما يقطع الاوداج مروة او ليطة او سنا او ظفرا اذا كانا
منزوعين حتى لا يكون باكله بأس الا انه يكره هذا الذبح لا بالقائمين اي لا يجوز الذبح
بالسن القائم والظفر القائم فان المذبوح بهما ميتة وندب احداد الشفرة وهي السكين العظيم
قبل الاضجاع وكره اي احداد الشفرة بعده اي بعد الاضجاع لورود الاثر فيهما اوراقا للمذبوح
وكذا اي كره جرها برجلها الى المذبح وكره النخع اي الذبح الشديد حتى يبلغ النخاع وهو بالفارسية
حرام مغز وكره قطع الرأس وكره السلخ قبل ان يبرد اي قبل ان يسكن من الاضطراب وكره
الذبح من القفاء لان في ذلك كله زيادة تعذيب الحيوان بلا فائدة وكل ذلك مكروه وتحل
اي الذبيحة من قفاها ان بقيت حية حتى قطعت العروق لتحقق الموت بما هو ذكوة ويكره
لان فيه زيادة الام من غير حاجة والا اي وان لم يبق حية قبل قطع العروق فلا اي لا يحل
اكله لوجود الموت بما ليس بذكوة فيها ولزم ذبح صيد استأنس لانه قدر على ذكوة
الاختيار وجاز جرح نعم توحش لانه لم يقدر الا على ذكوة الاضطرار او تردى اي
سقط في بئر اذا لم يمكن ذبحه لان ذكوة الاضطرار انما يصار اليها عند العجز عن ذكوة الاختيار
كما مر والعجز موجود في الثاني لا في الاول ولا يحل الجنين الميت بذكوة امه اشعر او لم يشعر

وهذا ذكر قول الائمة بتحريم اكل كل ذى ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والذئب والفهد والدب والهرة الا الماكف فانه اباح اكل ذكره مع الكراهة وهذا ذكر اتفاق الائمة الثلاثة على تحريم كل ذى مخلب من الطير يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازى والى هذا ذهب له اذا كان ياكل الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود غرابا الزرع مع قول مالك باباحة ذلك على الاطلاق وهذا ذكر قول الائمة الثلاثة فى المشهور عنهم انه لا كراهة فيما نهى عن قتله كالخطاف والهدهد والطواويس والبوم والبيغاء والطاووس مع قول ان فرخة ارجح القولين انه حرام ميزان الشعرانى من عين

عن ابى هريرة المراد به اسم جنس واحده جراده سمى بذلك لانه لا ينزل على شىء الا اجرده نثره اى عطب حوت فى البحر فهو صيد البحر حل للمحرم ان يصيده وانما عده من صيده لانه يشبههم من حيث انه يوكل ميتة من غير احتياج الى تذكية اوما قيل انه سوا لدمه الحيتان كالدبيان والصحيح ان المحرم لو تعرض له لزم جزاؤه سواء القدير

يعنى بنت شعره اولم ينبت مثل اعشب المكان كذا فى العناية شرح الهداية حتى لو حز ناقة او ذبح بقرة او شاة فخرج من بطنها جنين بعد تم لم يؤكل لانه ميتة فيحرم وهذا لانه اصل فى الحلوة حتى تصور بعد موت امه فوجب افراده بالزكوة هذا عنده وقال لا يحل اى اكله الثلاثة بزكوة امه انه تم خلقه ارخلق الجنين لقوله عليه السلام زكوة الجنين زكوة امه ولانه جزء من الام حقيقة لانه يتصل بها فصل ويحرم اكل ذى ناب او اكل كل ذى مخلب من سبع ناظر لقوله ذى ناب او مفطر ناظر لقوله ذى مخلب لما روى عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل ذى ناب من السباع وذى مخلب من الطير ولو صيصلة كان ذو ناب ضبعا او ثعلبا لانها تاوى ويحرم اكل الحمر الاهلية والبغال لانه عليه السلام نهى عن لحوم الحمر والبغال بخلاف الوحشى فانها تحل والفيل لانه ذو ناب والضبب لانه نهى النبى عليه السلام عنه عن عائشة رضى الله عنها حين سألته عما اكله والربوع وابن عرس لانها من سباع الهوام والزنبور والسلحفاة لانها من خبائث الارض والحشرات وهى صغار دواب الارض وانما يحرم الحشرات كلها استدلالا بالضب لانه منها ويكره اكل الغراب الابقع الذى ياكل الجيف والعذاف لانه كالسباع والرخم والبغاث لانها ياكلان الجيف والجبل للنهى عن لحوم الخيل كراهة تحريم فى الاصح يعنى بكره اكل لحم الخيل عند ابى حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه الاول اصح وعندهما لا يكره اكل لحم الخيل وحل العقعق وغراب الزرع والاربب اى يحل اكل هذه المذكورات من العقعق وغراب الزرع والاربب مع الزكوة ولا يؤكل من حيوان الماء الا السمك بانواعه كالجريث والمار ماهى ولا يؤكل السمك الطافى منه اى من نوع السمك الماكول السمك الطافى هو الذى يموت فى الماء حتف انفه بلا سبب ثم يعلو فيظهر وان مات السمك الحر او برد ففيه روايتان احديهما انها تؤكل لانه مات بسبب حادث فكان كما القاه الماء على اليبس والاخرى انها لا تؤكل لانه لحر والبرد وصفتان من صفات الزمان وليسا من اسباب الموت فى الغالب واطلق القدورى الروايتين ولم ينسبهما الى احد وذكر شيخ الاسلام انه على قول ابى حنيفة لا يحل وعلى قول محمد يحل كذا فى العناية شرح الهداية ويحل هو اى اكل السمك والجراد بلا ذكوة لكن بنيهما فرق وهو ان الجراد يؤكل وان مات حتف انفه بخلاف السمك كما مر سيل على رضى الله عنه عن الجراد يأخذه رجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال كله كله وهذا اعدم فصاحته ولو ذبح شاة لم يعلم حلوتها فتحركت او خرج منها دم حلت

حلت والا اى وان لم تتحرك او يخرج منها دم فلا اى لا تحل وان علمت ان حلوتها حلت اى الشاة مطلقا يعنى سواء كان لهذه الشاة المعلومة حلوتها الحركة وخروج الدم او لا لان المقصود منها الاستدلال على الحلوة فاذا علمت لم يحتج اليها كتاب الاضحية هى واجبة وعن ابى يوسف انها سنة وقيل هو اى قول ابى يوسف قولها اى قول ابى حنيفة ومحمد وانما تجب الاضحية على حر فانها قربة مالية فلا تاتى الا بالملك والملك يحتر مسلم فان القربة لا تتصور الا من المسلم مقيم فانها تختص بامصار تشق على المسافر وتفوت بمضى الوقت فلا تجب عليه رفعا للحرج عنه كالجمعة موسر يوم الاضحى يسار الفطرة فان العبادة لا تجب الا على القادر وهو الغنى ومقداره ما تجب به صدقة الفطر عن نفسه متعلق بيجب لا عن طفله اى لا تجب عليه لاولاده الصغار لانها قربة محضة والاصل فى العبادات انها لا تجب على احد بسبب غيره وقيل تجب اى التضحية عنه اى عن ولده الصغير ايضا اى كما تجب عن نفسه لانه فى معنى نفسه فيلحق به كما فى صدقة الفطر وقيل يضحى عنه اى عن الصغير ابوه او وصيه من مال الصغير ان كان له مال فيطعم اى الاب او الوصى الصغير منها اى من التضحية ما امكن ويستبدل اى كل من الاب او الوصى بالباقى بعد الاكل ما ينتفع به مع بقاء عينه من الآلات البيت ونحوها فى الهداية الاصح انه يضحى من ماله ويأكل منه ما امكن ويشتاع اى يطعم ما بقى ما ينتفع بعينه وفى الكافى الاصح انه لا يجب ذلك وهى اى الاضحية شاة من فرد او بدنة هى بعير او بقرة او سبع بدنة بضم السين اى اشتراك رجل مع ستة نفر فى بقرة او بعير وكل من الشركاء يريد القربة وهو اى كل من الشركاء من اهلها اى اهل القربة اعنى المسلمين ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع وقع الاضحية عن الكل لان بعضه اوجب من ان كان فربة ضرج الكل لعدم تجزيها فلو اراد احدهم بنصيبه اللحم بالنصب مفعول اراد او كان احد الشركاء كافرا او كان نصيبه اى نصيب احدهم اقل من السبع لا تجوز اى التضحية عن واحد منهم اى من الشركاء كما اذا مات رجل وترك مزاة وابنا وبقرة فضحيا بها يوم العيد لم تجز لان نصيب المزاة هو الثمن اقل من السبع فلم يجز نصيبها فيصرى بطلانها الى بطلان حصة الابن ايضا ويجوز اشتراك البدنة اقل من سبعة نفر ولو وصلية كانت البدنة بين اثنين نصفين لانه لما جاز ثلاثة الاسباع جاز نصف السبع بقاله واذا جازت التضحية على الشركة يقسم لحمها اى لحم الاضحية

بينهم وزنا لانه موزون لاجزافا لان في القسمة معنى المبادلة الا اذا خلط به ارباب اللحم
من الكارع او جلده اربكون مع اللحم الكارع او الجلد ففي كل جانب شئ من اللحم وشئ من الكارع
او يكون في كل جانب شئ من اللحم وبعض من الجلد او يكون في جانب لحم والكارع وفي آخر جلد و
لحم وانما يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس ولو اشترى ارجل بدنة يريد للاضحية غفر
ثم اشترك الرجل فيها ان في البدنة سبعة نفر جاز استحسانا وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر
لانه اعدها للقربة فلا يجوز بيعها وجه الاستحسان انه قد يجد بقرة سمينة ولا يجد الشريك
وقت الشراء فمست الحاجة الى هذا والاشتراك قبل الشراء احب لنجوع في الخلاف وعصورها
الرجوع في القربة لان عند ابي حنيفة يكره الاشتراك بعد الشراء واول وقتها ان وقت الاضحية
بعد فجر النحر والذبح في المصر قبل صلوة العيد وآخره ان آخر وقت التضحية قبل غروب
اليوم الثالث يعني اول وقت التضحية بعد الصلوة في حق المصري وبعد طلوع الفجر يوم
النحر في حق غيره وآخره قبل غروب اليوم الثالث من ايام النحر واعتبر آخره ان آخر وقت
التضحية للفقير وضده ان ضد الفقير وهي الغني والولادة والموت فانه اذا كان غنيا في اول
ايام النحر فقيرا في آخرها لا يجب عليه وفي العكس يجب وان ولد في اليوم الاخير يجب عليه
وان مات فيه لا يجب واول ايام النحر افضلها لانه فيه مسارعة الى اداء القربة وهو
الاصل الا لعارض وكره الذبح ليلا وان جاز لاحتمال الغلط في ظلمة الليل فان فات
وقتها اردت التضحية قبل ان يجيء اعلم ان ايام النحر ثلثة وايام التشريق ايضا ثلثة والكل
يمضي باربعة اولها نحر لا غير وآخرها تشريق لا غير والمتوسطان نحر وتشريق والتضحية
فيها افضل من التصدق بثمن الاضحية لانها تقع واجبة وسنة والتصدق تطوع محض
واذا تركت حتى مضت ايام التضحية لزم التصدق عليه ان اوجبها على نفسه بان قال لله علي
يضحي بهذه الشاة بعين المنذورة حيث فانه يتعلق ع بالمحل وكذا ان لزم التصدق ما اشتراه
ان الشاة فقير للتضحية ايضا حيث لانها تعينت بالشراء وبالنذر للتضحية فلا يجزيه غيرها
والغني يتصدق بقيمتها ان بقيمة الشاة لانها واجبة في ذمته فلا تجمع غم العهدة الا باداء
كالجمعة يقضي بالظهر والصوم يقضي بعد العجز بالقدرة ثنايا ان الغني اذا للتضحية
اولا يشتريها وانما يجزئ فيها ان في التضحية يجزئ من الضأن الجذع ومن المعز الثني
الضأن ما يكون له اليتة ويجزئ الثني في التضحية فصاعدا من الجميع ان في الابل والبقر والغنم

والغنم يقع الثني من الابل ابن خمسة ومن البقر ابن حولين ومن الغنم ابن حول فالحاصل ان الثني
فصاعدا يجزئ من ذلك كله الا الضأن فان الجذع منه يجزئ لقوله عليه السلام ضحوا بالثنايا
الا ان يعسر على احدكم فليذبح الجذع من الضأن ويجوز للتضحية الجماء وهي التي لا قرن لها
لان المقصود لا يتعلق بالقرن وكذا مكسور القرن بالطريق الاولى والخصي لانه عليه السلام
ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته وعند ابي حنيفة ان الخصي اولى والثولاء
وهي المجنونة اذا كانت سمينة ولم يكن بها ما يمنع السوء والرعي وان كانت بخلاف ذلك
لا يجزيه والجرباء السمينة ولم يبلغ حدها لا يجوز للتضحية العمياء والعوراء ان ذات
عين واحدة والعجفاء التي لا مشي لها ان ما يكون بعجفها الى حد لا يكون في عظامها مخ
الصدر الشريعة والعجفاء التي لا تمشي الى المنسك ان المذبح لقوله عليه السلام لا يجزئ في الضحايا
اربعة الى آخره ولا يكون مقطوع اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او الذنب
او الالية لقوله عليه السلام استشرفوا العين والاذن ان اطلبوا سلامتها والذنب والالية
عضوان مقصودان فصار كالاذن والاصل ان يعيب الفاحش مانع واليسير غير مانع
وفي باب النصف من العين والاذن والذنب والالية مانع للتضحية رواية
عن ابي يوسف ومحمد وقد تقدم وجه ذلك في اكتشاف العضو في اول الكتاب ويجوز للتضحية
ان ذهب اقل منه اي من نصف العين والاذن والذنب والالية وقيل ان ذهب اكثر من
الثلث لا يجوز لانه اثلث تنفذ فيه الوصية من غير رضاء الورثة فاعتبر قليلا او فيما او
لا تنفذ الا برضاهم فاعتبر كثيرا كذا في الهداية وقيل ان ذهب الثلث لا يجوز ولا نص تعيبها
ان تعيب الاضحية من اضطر اليها عند الذبح لان حالة الذبح ومقدماته ملحق بالذبح فكانه
حصل به اعتبارا وحكما وان مات احد سبعة اشتركوا في البقرة للاضحية وقال ورثته للسنة الباقية
ان كنتم تأكلون وعند صح والعباس ان للاصح لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن
الميت وجه الاستحسان ان البقرة قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق لان فيه
الزام الولاء على الميت وايضا البقرة يجوز عن سبعة لكن بشرط ان يكون قصد الكل القربة و
ان اختلفت جهاتها وكذا ان ضح لو ذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران لان الشرط ان يكون قصد
الكل القربة اتفقت الجهات او اختلفت ولو ذبحها الباقون بغير اذن الورثة لا يجزيهم ويأكل
ان المضحي لحم اضحيته ويؤكل غيره ويطعم ويهب من شاء من غني وفقير ويدخر لقوله عليه السلام

قلت ومفاده صحة البيع مع الكراهة وعند ابي يوسف باطل لانه كالوقف كما في المجتبى وفي المحيط لا بأس ببيعه بالدراهم ليتصدق بها لا لينفقها عليه فلو فعل تصدق بها وفي المنية شرى باللحم ما يؤكل فاكله قال علي بن احمد لم يجب عليه التصدق بثمنه استحسانا ثم قال ولو دفع اللحم لفقير بنية الزكاة حسب عن الزكاة وقال صاحب المحيط لا يحسب في ظاهر الرواية ولو حلب لبنها او جز صوفها او حمل عليها او ركبها او اجرها تصدق به كما في السراجية در المنتقى

كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي فكلوا منها وادخروا ومتى جاز اكله وهو غني فاولى ان يؤكل غنيا آخر وندب ان لا تنقص الصدقة عن الثلث لان الجهات ثلث الاكل والادخار والاطعام فانقسم عليها اثلاثا وهذا في الاضحية الواجبة وكذا في السنة اذا لم يكن واجبة بالنذر وان وجبت بالنذر فليس لصاحبها ان يأكل منها شيئا ولا ان يطعم غيره من الاغنياء سواء كان الناذر غنيا او فقيرا وندب تركه اي ترك التصدق لذي عيال توسعة عليهم وندب ان يذبح اي المضحي بيده ان احسن ذلك الذبح لان الاولى ان يتولى الانسان بنفسه اياه والا اي وان لم يحسن المضحي ذلك يأمر المضحي غيره ويحضرها ولكن ينبغي ان يشهد المضحي الاضحية بنفسه ويكره ان يذبحها كتابي لانه قربة وهو ليس من اهلها ولو امره فذبح جاز لانه من اهل الزكوة بخلاف ما اذا امر المجوسي ويتصدق بجلدها لان الجلد جزء منها فكان له التصدق والانتفاع به او يعمله اي يجعل المضحي جلد الاضحية آلة كجراب او خف او فرو او يشتري اي المضحي به اي بالجلد ما ينتفع به مع بقائه في بيته كغربال ونحوه لانه لو دبغه وانتفع به في بيته جاز فكذا اذا اشترى به لا يشتري لا ما يستهلك كخل وشبهه اي كالاطعم وهو ينافي القربة فان بدل اللحم او الجلد به اي بما ينتفع به مستهلكا او بالدراهم يتصدق به اي بثمنه لان معنى التمول سقط عن الاضحية فاذا تمولها بالبيع انتقلت القربة الى بدلها فوجب التصدق ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز استحسانا ولا ضمان على الذابح ولو غلط اثنان فذبح كل من الاثنين شاة الآخر صح ذلك عنهما ولا ضمان عليهما ايضا استحسانا لانه تعينت للذبح لتعينها للاضحية حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها في ايام النحر فصار الملك متعينا بكل من هو اهل للذبح اذنا له دلالة لانه يفوت بمضي هذه الايام ويحتمل ان يعجز عن اقامتها لمانع واذا غلطا يأخذ كل واحد منهما مسلوخة من صاحبه ولا يضمنه لانه وكيله فيما فعل دلالة ويتحالان اي الاثنان يعني ان كان كل واحد منهما اكل ما ذبحه ثم علما تحلل كل واحد منهما صاحبه فيخير به وان تشاحا اي تنازع الاثنان ضمن كل منهما صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها اي بتلك القيمة لانها بدل عن اللحم وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها اي ضمن الشاة وجه الصحة في الاول لا الثاني ان الملك في الغصب يثبت من وقت الغصب وفي الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في غير الملك هكذا في الهداية والكافي وسائر الكتب

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب يعني المكروه عند ابي حنيفة ليس بحرام وكذلك عند ابي يوسف

عند ابي يوسف لكنه الى الحرام اقرب وهذا هو المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه فالى الحل اقرب وعند محمد كل مكروه حرام ولم يتلفظ به اي لم يطلق امام محمد على المكروه لفظ لعدم القاطع حتى اذا استعمل الكراهة في كتبه اراد به الحرام

فصل

في الاكل منه اي من الاكل فرض وهو اي فرض الاكل ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو اي مندوب الاكل ما زاد ليتمكن في الصلوة قائما ويسهل عليه الصوم ومباح وهو اي مباح الاكل ما زاد الى الشبع لزيادة الى قوة البدن وحرام وهو اي حرام الاكل الزائد عليه اي على الشبع الا لقصد التقوي على صوم الغد او لئلا يستحيي الضيف ولا يجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع عن الميتة حال المخمصة او من صام ولم يأكل حتى مات اثم لان الاكل قدر ما يعيش ولا يموت فرض بخلاف من امتنع من التداوي حتى مات لم يأثم لان الشفاء في التداوي موهوم ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه اي ترك التفكه افضل واتخاذ الاطعمة سرف وكذا اي سرف وضع الخبز على المائدة اكثر من قدر الحاجة السرف بفتحتين ضد القصد والسرف ايضا الضراوة وفي الحديث ان للحم سرفا كسرف الخمر وقيل هو من الاسراف في النفقة التبذير كذا في مختار الصحاح ومسح الاصابع مبتدأ او السكين بالخبز ووضع المملحة عليه اي على الخبز مكروه خبره فان اكل الخبز بعده لا بأس به وسنة الاكل البسملة في اوله اي اول الاكل والحمدلة في آخره وسنة غسل اليدين قبله اي قبل الاكل وبعده ويبدأ اي الغسل بعد الطعام ان يبدأ الشيوخ ثم الشباب ويمسح يده بالمنديل حتى لا يبقى اثر الطعام ولا يحل شرب لبن الاتان وهي انثى الحمار الاهلي ولا بول ابل يعني لا يحل لحم الاتان ولبنها لان اللبن متولد من اللحم فصار مثله في الحكم بخلاف الحمار الوحشي فانه ولبنه حلال ولا يحل استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة يعني لا يحل الاكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة فانما يجرجر في بطنه نار جهنم وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص لان هذه الاشياء ليست من جنس الاثمان فلم يكره استعماله ولا يقع بها التفاخر فلم يكن في معنى الذهب والفضة

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه اي من الكسب فرض وهو اي فرض الكسب قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو اي مستحب الكسب الزيادة عليه اي على قدر الكفاية ليواسي به اي بالزيادة على قدر الكفاية

عن ابي هريرة انه من السرف المذموم ان تأكل كل ما اشتهيت لان النفس اذا اعتادت على شيء منعت صاحبها شهوته وتوقت منه رتبة الى اخرى فلا يقدر بعد ذلك على كفها فيقع في اعلى مراتب السرف المذموم فاكلة واحدة كل يوم محمودة واكلتان في يوم سرف من مواهب القدير

فقيرا او يصل بد فريبا او ذا رحم محرم ومباح وهو ان الكسب المباح الزيادة كالتجمل وحرام وهو ان الكسب الحرام كالجمع للتفاخر والبطر وان وصلته كان ان ابجمع من حل وينفق ان الكاسب فاي نوع كان على اهله وعياله بلا اسراف ولا تقتير وثم قدر على الكسب لزمه ان الكسب على من قدر وان عجز عنه ان غير الكسب لزمه ان على غير الكسب السؤال غير الناس فان تركه ايبه السؤال حتى مات اثم وان عجز عنه ان السؤال بقرض على صيغة المجهول على من علم به ان يطعمه بهذه الجملة فاتحة مقام الفاعل للفرض او بدل عليه من يطعمه وبكره اعطاء سؤال المسجد وقيل ان كان السائل لا يتخطى رقاب الناس وللامر بين ندى مصل لا يكره ان الاعطاء ولا يجوز قبول هديته امرأة لكثير الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا يكره ان يجوز اجارة كاتب بالسواد ان خارج المصر ليتخذ بيت نار للمجوس او يتخذ كنيسة لليهود او يتخذ بيعة للنصارى او يباع فيه الخمر عند ابي حنيفة لان المعصية تقع بفعل الفاعل المختار وهو المستأجر فقط نسبة المعصية ثم العقد وهو وان رد على منفعة البيت ولا معصية فيه وعند هما يكره ان لا يجوز لانه اعانة على المعصية ويكره ان يجوز في المصر اجماعا وكذا ان يكره في سواد غالبة اهل الاسلام وثم حمل الذمي خمرا يا جر طاب له الاجر عند ابي حنيفة لان الاجارة ما على الحمل وهو ليس بمعصية والسبب لها فصار كما لو استأجر بعصير العنب وعندهما يكره ان لا يجوز ولا يحل الاجر لان النبي عليه السلام لعن حاملها فهو مقرون على الحمل المقرون على المعصية ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته وفي القياس لا يجوز لانه تبرع والعبد ليس من اهله وجه الاستحسان انه عليه السلام قبل هدية سلمان قبل ان يعتق وكان يجيب دعوة المملوك وكره قبول كسوة العبد ثوبا وكره اهدايه احد النقدين ان الذهب والفضة يعني كره ان يكسو اغيره ثوبا وان يهديه النقدين لان القياس ان لا يجوز الكل لانه تبرع لكن جوز في الشيء اليسير للضرورة ولا ضرورة في الكثير فبقي على الاصل ويقبل في المعاملات قول الفرد ولو كان الفرد انثى او عبدا فاسقا او كافرا لامكان الضرورة كقبوله ان قول الفرد اشتريت اللحم من مسلم او كتابي واذا قبل قوله فبحل ان ذلك اللحم او قول الفرد اشتريت اللحم من مجوسي فيحرم ويقبل قول الامة والعبد والصبي في الهدية والاذن بالتجارة كما اذا جاء رسول بهدية وقال الباعث ارسلني مولاك اليك بهذه الهدية يحل قبوله منه والا فلا انا مأذون في التجارة فيما يقبل قوله لان الهدايا انما بعثت على ايدي هؤلاء عادة فلو لم يقبل قولهم لحرج الناس وكذا يقبل قول هؤلاء في التوكيل

في التوكيل اذا اخبر اني وكيل فلان في بيع هذا العبد يجوز الشراء منه وشرط العدالة في الديانات المحضة كالخبر عن نجاسة الماء فيسع ان السائل اذا اخبرها ان نجاسة مسلم عدل ولو كان المخبر العدل انثى او عبدا البر حج جانب الصدق لعدالته ويحري ان السائل في خبر الفاسق والمستور ثم يعمل ان السائل بغالب رأيه يعني اذا اخبر الفاسق او المستور بنجاسة فان كان اكبر رأيه انه صادق يتيمم ولم يتوضأ لانه كالخبر الرأي فيبني على الاحتياط كالبقين وهو معنى قوله ثم يعمل الخ ولو ان الماء فيسع ان السائل عند غلبة صدقه اخبر بصدق الخبر وتوضأ ان السائل ويتيمم عند غلبة كذبه ان كذب الخبر كان الاراق احوط فالاحوط الاراق فالتيمم في غلبة صدقه والتوضي فالتيمم في غلبة كذبه فصل

في اللبس اللبوس كما منها ان ما يلبس وهو ان فرض الكسوة ما يستر العورة فان وبدفع ضرر الحر والبرد والاولى كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس ومستحب وهو ان مستحب الكسوة الزائد لاخذ الزينة واظهار نعمة الله تعالى ومباح اللبوس الثوب الجميل للتزين ومكروه وهو ان مكروه الكسوة اللبس للنساء ومستحب الثوب الابيض والثوب الاسود ومكروه الثوب الاحمر والثوب المعصفر والسنة ان رخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر وقيل ارخاء جانب العمامة الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس واذا اراد ان صاحب العمامة يجد بدا لفها ان لف العمامة نقضها ان صاحب العمامة كما لفها ان كالف صاحبها العمامة ولا يلقيها على الارض دفعة واحدة كما يفعله الفساق عليه السلام كذا في جامع الفتاوى ويحل للنساء لبس الحرير وللاكل للرجال الا قدر اربع اصابع كالعلم يعني يستثنى من ذلك القليل فانه عفو بمقدار ثلث اصابع او اربع كالاعلام والملفوف بالحرير بمعنى ان عليه السلام نهى عن لبس الحرير الا موضعين او ثلث اصابع او اربع اراد الاعلام وعنه عليه السلام انه كان يلبس جبة مكفوفة بالحرير كذا في مجمع البحرين للغاية ولا بأس بتوسده وافتراشه ان يجعله وسادة وافتراشه عند ابي حنيفة لما روي انه عليه السلام جلس على مرفقة حرير خلافا لهما يعني عند هما يكره وعلى هذا الخلاف ستر الحرير والتعليق على الابواب ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره او غير الابريسم من القطن وغيره لان الصحابة كانوا يلبسونه والسدي بالحرير ولحمته قطن او خز وعكسه وهو ان يكون لحمته حريرا وسداه غيره لا يلبس الا في الحرب فقط لانه عليه السلام

عن ابن عباس كان البيوم يكسى بناته حمر الخز والابريسم والخز صوف وهو ما يخلط به رأس المرأة وفيه ان استعمال الخز والحرير جايز للنساء

عن ابن عمر كان عم يلبس برده الاحمر في العيدين فلجمعة لانه يوم زينة ويحمل لبسه وفيه انه من امثالنا شيخنا الشيخ حسن الشرنبلالي وكان يلبس الاحمر الاصولي الغنيمة لا يرجع بهذا بذلك باشا مواهب المغفرة

عن ابي هريرة احسنوا لباسكم واصلحوا رحالكم في اثاثكم وسروجكم التي تركبون عليها او الكل اي نظفوه واجتنبوا البالغ في الشهرة حتى تكونوا كانكم ثياب وهو اشارة بغير بارون لونه البدن اي كونوا في احسن زي واصلح هيئة حتى تظهروا في الناس فينظروا ويقولوا اليكم التوقير والاحترام ولا تهملوا انفسكم لئلا تحتقروا في اعين العوام وفي الحديث حث على تنظيف الثوب والعمامة والبدن لكن لا بالمبالغات وانجاب واشارة الى انه ينبغي بحسب كل

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بثوب سابري فلبسه فلما ان توسط الصف رأى في كمه حريرا فقذفه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بثوب سابري فلبسه فلما ان توسط الصف رأى في كمه حريرا فقذفه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بثوب سابري فلبسه فلما ان توسط الصف رأى في كمه حريرا فقذفه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بثوب سابري فلبسه فلما ان توسط الصف رأى في كمه حريرا فقذفه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بثوب سابري فلبسه فلما ان توسط الصف رأى في كمه حريرا فقذفه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بثوب سابري فلبسه فلما ان توسط الصف رأى في كمه حريرا فقذفه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بثوب سابري فلبسه فلما ان توسط الصف رأى في كمه حريرا فقذفه وقال نهاني عنه جبريل عليه السلام

النهي عام والضرورة مندفعة بالمخلوط فاستويا فيجزي به حتى لو كان الثوب رقيقا لم يجز بالاجماع كما في الاختيار وعن محمد لا بأس للجندي اذا تأهب للحرب بلبس الحرير وان لم يحضره العدو ولكن لا يصلي فيه الا ان يخاف العدو وفي البرجندي عن المنصورية وقالت الشيعة رخص الحرير لآل محمد ونحن لا نأخذ بهذا انتهى قلت ولم ار ما خلطت اللحمة بابريسم وغيره والظاهر اعتبار الغالب ثم رأيت في الاشباه في قاعدة اذا اجتمع الحلال والحرام الحقه بمسئلة الادنى وح فيحل لو حرير اللحمة مساويا وزنا او اقل لا لو ازيد در المنتقى ط وقوله من الفضة قيد للكل ويكره ذلك من الذهب عند البعض وهذا ان خلص منه الفضة او الذهب والا فلا بأس به عند الكل لان الطلاء مستهلك وهذا اذا لم يرد به التزين ولذا قيدنا بالاستعمال فتنبه وكذا التجبر فتدبر در مه قياسا على الانف فانه روي ان عرفجة اصيب انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن فامره رسول الله عم ان يتخذ انفا من ذهب وكان ضرورة فيجوز وله ان الضرورة تندفع في الاسنان بالادنى وهو الفضة ولا كذلك في الانف فافترقا اختيار

رخص في لبس الحرير والديباج في الحرب انما اعتبروا في المخلوط اللحمة حتى لو كانت من الابريسم لا يحل وان كانت من غيره يحل اعتبارا للعلة القريبة ويكره لبس حرير خالصه فيها اي في الحرب عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني لا يكره عندهما ويجوز للنساء التحلي اي تزين بالذهب والفضة لا يجوز للرجال الا الخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة لا من الذهب ومسمار الذهب في ثقب الفص لانه تابع ولا يعد لابسا له وكتابة الثوب بذهب او فضة وشد السن بالفضة لما انه تابع ولا يجوز اي شد السن المتحرك بالذهب عند ابي حنيفة خلافا لهما لان استعمالها حرام الا لضرورة وقد زالت بالفضة فلا حاجة الى الذهب ولا يتختم بحجر ولا صفر ولا حديد لورود النهي عنها لكن يجوز ان كان الحلقة من الفضة والفص من الحجر وقيل يباح اي التختم بالحجر اليشب لانه ليس بذهب ولا حديد ولا صفر وترك التختم افضل لغير السلطان والقاضي لكونه زينة والسلطان والقاضي يحتاج الى الختم ويجوز الاكل والشرب من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة فان الاكل والشرب من اناء المفضض والجلوس على الكرسي او السرير او السرج او نحوه مفضضا انما يحل اذا اتقى موضع الفضة بان لا يكون الفضة في موضع الفم عند الاكل والشرب وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس على السرير فانه ح لا يكون مستعملا لها على الوجه المذكور بخلاف ما اذا لم يتق موضعها ويكره عند ابي يوسف مطلقا وعند محمد روايتان رواية كمذهب الامام والاخرى كمذهب ابي يوسف وعلى هذا الخلاف الاناء المضبب والكرسي المضبب بالذهب والفضة وكذا الاختلاف في اللجام والركاب اذا كانا مفضضين وكذا الثوب فيه كتابة ذهب او فضة ويكره الباس الصبي ذهبا او حريرا لان حرمة اللبس لما ثبت في حق الذكور حرم الالباس ايضا كما ان شرب الخمر حرام وكذا اشرابها حرام ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط او الوضوء ان كان حمل الحرمة للتكبر وان كان للحاجة فلا هو الصحيح لان المسلمين قد استعملوا في عامة البلدان مناديل الوضوء والخرق للمخاط ومسح العرق وما رآه مسلمون حسنا فهو عند الله حسن والرتم وهو خيط التذكر يعقد في الاصبع لا بأس به لانه ليس بعبث لان فيه غرضا صحيحا وهو التذكر

فصل في النظر ونحوه

ويحرم النظر الى العورة وهي من تحت سرته الى تحت ركبته الا عند الضرورة كالطبيب والختان والخافضة والقابلة والحاقن ولا يتجاوز اي كل من هؤلاء قدر الضرورة يعني النظر الى العورة حرام بالنصوص وعلى ذلك انعقد اجماع

اجماع الامة واستثنى مواضع الضرورة كالطبيب وما يشك في اثناء الباب لان مواضع الضرورة مستثناة في الشرع للضرورة الداعية الى ذلك وينبغي للطبيب ان يعلم المرأة مداواة المرأة لان نظر الجنس الى مثله اسهل فان لم يكن ذلك ستر كل عضو منها سوى موضع المرض وغض بصره ما استطاع لان الثابت بالضرورة يتقدر بقدره فلا يتجاوزهما امكن فصار كالختان والقابلة وينظر الرجل من الرجل الى ما سوى العورة يعني ينظر الرجل من الرجل الى جميع بدنه الا موضع عورته وقد بينت اي العورة في شروط الصلوة فاعتمد في المعرفة عليها وتنظر المرأة من المرأة ومن الرجل الى ما ينظر الرجل الى الرجل حتى يجوز للمرأة ان تنظر منهما الى ما يجوز للرجل ان ينظر اليه من الرجل ان امنت اي المرأة الناظرة الشهوة لان ما ليس بعورة لا يختلف فيه النساء والرجال وينظر اي الرجل الى جميع بدن زوجته وامته التي يحل له اي للرجل وطؤها اي الامة انما قيد به لانها اذا حرمت عليه كالامة المجوسية او المشركة او كانت امته او اخته من الرضاع او ام امرأته او بنتها فلا يحل له النظر الى فرجها بشهوة او بدونها وتنظر الرجل من محارمه وهي من لا يحل نكاحها على التأبيد بنسب او سبب كالرضاع والمصاهرة وان كانت بالزنا وقيل اذا كانت المصاهرة بالزنا فهي كالاجنبية لان البعض يدخل على البعض بلا استيذان والمرأة في بيتها في ثياب بذلتها عادة فلو حرم النظر الى هذه المواضع ادى الى الحرج وينظر الرجل امة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد فان حكمها حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب البذلة وهي تتناول المدبرة وام الولد والمكاتبة وما حل نظره من محرمه وامة غيره لا بأس بمسه اي بمس ما جاز ان ينظر اليه منها للحاجة اليه في المسافرة بشرط امن الشهوة في النظر والمس وان لم يأمن شهوته فلا ينظر ولا يمس لان النظر عن الشهوة نوع زنا فليجتنب عن ذلك ولا ينظر اي الرجل الى البطن والظهر والفخذ وان امن اي شهوته لانها ليست بمواضع الزينة في المحارم ولا ينظر الرجل الى الحرة الاجنبية الا الى الوجه والكفين ان امن الشهوة لان في ابداء هذين العضوين ضرورة للحاجة الى معاملة الرجال في الاخذ والاعطاء وغير ذلك والا اي وان لم يأمن فلا يجوز النظر الى وجه الاجنبية والكفين لغير الشاهد عند الاداء ولغير الحاكم عند الحكم يعني لا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم والشاهد مع الشهوة عند اداء الشهادة والحكم للحاجة الى احياء حقوق الناس بالقضاء واداء الشهادة ولكن يجب على القاضي والشاهد ان يقصد اداء الحكم والشهادة لا قضاء الشهوة

يحرز عن القبيح بقدر الامكان هذا وقت التحمل فليس له ان ينظر اليها مع الشهوة لانه يوجد
من لا يشتهي فلا حاجة اليه ولا يجوز ان للرجل مس ذلك من وجهها وكفها وان امن ان الرجل
على نفسه الشهوة القيام المحرم ان كانت ان الاجنبية شابة مشتهاة لعدم الامن من الفتنة
ويجوز ان للرجل مس ذلك العضو من الاجنبية ان كانت عجوزا لا تشتهى للامن من الفتنة
او هو شيخ يامن على نفسه وعليها لانعدام الفتنة ايضا ويجوز النظر والمس مع خوف الشهوة
عند ارادة الشراء يعني شراء الامة او عند ارادة النكاح يعني نكاح امرأة لان فيه ضرورة
فيرخص لهم احياء لحقوق الناس ودفعا لحاجتهم والعبد مع سيدته كالاجنبي يعني لا يجوز
للمملوك ان ينظر من سيدته الا الى ما يجوز للاجنبي النظر اليه من وجهها وكفها لا قدميها وان
خاف المملوك الشهوة لا ينظر الى وجهها الا لحاجة والمجبوب والخصي وكذا
المخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل اما الخصي فلقول عائشة رضي الله عنها الخصاء
مثلة فلا يبيح ما كان حراما قبله وقيل هو اشد الناس جماعا لان آلته لا تفتر بالانزال واما
المجبوب فلانه يسحق فينزل وان كان مجبوبا قد جف ماؤه فقد رخص بعض مشايخنا اختلاط
بالنساء في حقه والاصح انه لا يحل ويكره للرجل ان يقبل فم الرجل او يده او يكره للرجل ان يعانقه
في ازار واحد بلا قميص عندهما وعند ابي يوسف لا يكره بالتقبيل والمعانقة اذا كان عليه
ثوب وهو الصحيح ولا بأس بالمصافحة لما روى انس رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ايعانق بعضنا البعض قال لا قلنا ايصافح بعضنا البعض قال نعم و
لا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل ان كان يريد تعظيم المسلم او اكرامه والمختار انه
لا رخصة فيه كذا في النوازل ويعزل عن امته بلا اذنها فاذا قرب الى الانزال اخرج و
لم ينزل في الفرج بلا اذنها لقوله عليه السلام لمولاة امة اعزل عنها ان شئت لا يعزل الزوج
عن زوجته الا بالاذن يعني باذن زوجته لنهيه عليه السلام عن العزل عن الحرة الا باذنها
ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد لوجود الاشتهاء **فصل في الاستبراء**
من ملك امة بشراء او غيره كهبة ووصية وميراث وخلع وصلح ونحو ذلك يحرم عليه
ان على المالك وطؤها ودواعيه من اللمس والقبلة والنظر الى فرجها حتى يستبرأ ان يتعرف
المالك براءة رحمها بحيضة فيمن تحيض ويستبرأ المالك بشهر في غيرها ان غير من تحيض
وهو الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض فان الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا

في الاستبراء ويستبرأ المالك في جارية وفي مرتفعة الحيض لا باياس بثلثة اشهر
وعند محمد باربعة اشهر وعشر وفي رواية بشهرين توضيح هذه المسئلة رجل اشترى جارية
فارتفع حيضها لا بسبب الاياس قال زفر وهو رواية عن ابي حنيفة لا يطأها حتى يمضي
عليها حولان لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من حولين فبمضيهما يحصل اليقين بخلوها
وقال محمد في رواية ينتظر لها اربعة اشهر وعشرا لانها مدة معرفة فراغ رحم الحرة المتوفى
عنها زوجها وفي رواية اخرى عنه شهرين وخمسة ايام لانها مدة فراغ رحم الامة المتوفى
عنها زوجها وقال ابو يوسف تقدر المدة بثلثة اشهر لانها مدة معرفة فراغ رحم الآيسة
والصغيرة وقيل قال ابو يوسف ذلك تفسيرا لقول ابي حنيفة فانه قال لا يطأها حتى
يتعرف براءة رحمها ولم يقدر في ذلك مدة ويستبرأ المالك في الجارية الحامل بوضعه
ان الحمل ولو وصلية كانت الجارية بكرا او مشتراة من امرأة لتحقق السبب مع توهم الشغل
او من مال طفل ان كانت الامة من مال طفل باعها ابوه او وصيه وكذا الحكم اذا اشتراه
من مال ولده الصغير او مشتراة ممن ان من محرمة الامة لكن غير ذي رحم محرم لها حتى
لا تعتق الامة عليه يحرم عليه وطؤها ان وطئ الامة ويستحب الاستبراء للبايع ولا يجب
ان الاستبراء عليه ان على البائع يعني اذا اراد المولى بيع الجارية يستحب له ذلك ولا يجب
لانها مملوكة رقبة ويدا والملك هو المطلق في التصرف ولا يكفي حيضة ملكها ان ملك
المشتري الجارية فيها ان في الحيضة لان الواجب عليها الحيضة وهي اسم للكاملة ولا تكفي
الحيضة التي بعد الملك قبل القبض لانها وجدت قبل علته وهي الملك واليد جميعا
فلا يعتبر احدهما او بعد البيع وقبل الاجازة في بيع الفضولي وان كانت الحيضة في يد
المشتري او بعد القبض في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا وكذا ان والحال لم يكف ايضا
الولادة حصلت بعد سبب الملك وقبل القبض لانتفاء العلة كما سبق وتكفي حيضة
وجدت بعد القبض وهي ان الجارية مجوسية او مكاتبة فاسلمت ان المجوسية او عجزت
المكاتبة يعني اشترى امة مجوسية او مسلمة فكاتبها قبل ان يستبرئها ثم حاضت المكاتبة
حال كتابتها او حاضت المجوسية حال مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبة او اسلمت
المجوسية اجزأت تلك الحيضة من الاستبراء لانها وجدت بعد سببه وحرمة الوطئ
المانع كما في حالة الحيض ويجب ان الاستبراء عند تملك نصيب شريكه من الجارية المشتركة

لان السبب قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة لا يجب الاستبراء عند عود
الجارية الآبقة ورد الجارية المغصوبة ورد الجارية المستاجرة وفك الجارية المرهونة
لانعدام السبب وهو استحداث الملك واليد ولا تكره الحيلة لاسقاطه اي الاستبراء عند
ابي يوسف خلافا لمحمد واخذ اي يفتى بالاول يعني بقول ابي يوسف ان علم عدم الوطئ من
المالك الاول في ذلك الطهر واخذ بالثاني يعني بقول محمد ان احتمل الوطئ من بايعها والحيلة
ان لم يكن تحته اي تحت المشتري امراة حرة ان يتزوجها اي المشتري الجارية قبل الشراء ثم يشتريها
اي المشتري الجارية المنكوحة اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى زوجته لا يجب ايضا
لانه يبطل النكاح ويحل الوطئ وسقط الاستبراء وان كان تحته اي تحت المشتري امراة حرة فالحيلة
ان يزوجها البايع قبل البيع يعني قبل شراء المشتري رجلا عليه اعتماد ان يطلقها ثم يشتريها ثم يطلق
الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير ولا يحل وطئها فلا استبراء فاذا طلقها
الزوج قبل الدخول احل للمشتري وطئ لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء او يزوجها المشتري
بعد البيع قبل القبض رجلا عليه الاعتماد ثم يقبضها ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض فان
الاستبراء يجب بعد القبض وطئ لا يحل الوطئ واذا احل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث
الملك فلا استبراء فقوله ثم يطلق الزوج متعلق بما قبله ايضا ومن ملك امتين لا يجتمعان
صفة امتين سواء كانتا اختين او امراتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحا فلدا اي فلمن ملك
وطئ احديهما اي احدى الامتين فقط ودواعيه اي دواعي الوطئ وهي القبلة والمس بشهوة
والنظر الى فرجها بشهوة فان دواعي الوطئ حكم الوطئ فان وطئهما اي الامتين او فعل بهما اي بالامتين
شيئا من الدواعي حرم عليه اي على من له الامتان وطئ كل منهما اي من الامتين ودواعيه حتى
يحرم احديهما بتمليك كلها او بعضها او بانكاحها صحيحا او باعتاقها او بعضها

فصل في البيع ويكره بيع العذرة بالذال المعجمة اي صرفه وهي رجيع الادمي لانها نجس العين وجاز
بيعها لو كان مخلوطة بتراب او رماد غالب عليها في الصحيح وجاز بيع السرقين لانه شيء
منتفع به ولانه يلقى في الارض لاستكثار الريع فكان مالا والمال محل البيع وجاز الانتفاع
بالمخلوط لا بغير المخلوط في الصحيح والمخلوط بمنزلة زيت خالطه النجاسة كالبيع يعني كما
يبع المخلوط ولكن يجب عليه بيانه كذا في النوازل ومن رأى جارية رجل مع رجل اخر يبيعها
اي يبيع الرجل هذه الجارية حال كونه قايلا وكلني صاحبها اي صاحب الجارية ببيعها او قايلا

او قايلا اشتريتها اي هذه الجارية منه اي من صاحبها او قايلا وهبها لي او تصدق بها
اي هذه الجارية علي ووقع في قلبه اي قلب من رأى واخبر صدقه اي صدق المخبر حل له اي للمخبر
شراؤها اي شراء الجارية منه اي من هذه القايل وحل وطؤها ايضا لانه اخبر بخبر صحيح لا منازع
له وقول الواحد في المعاملات مقبول على اي وصف كان طاهرا من فسق وجاز بيع بناء بيوت
مكة بالاجماع لانها ملك من بناها الا يرى انه من بنى على ارض الوقف جاز بيعه فهذا كذلك
ويكره بيع ارضها اي ارض مكة واجارتها عند ابي حنيفة خلافا لهما يعني عندهما لا باس ببيع
ارضها وقولهما اي قول ابي يوسف ومحمد رواية عن الامام ايضا ويكره الاحتكار وهو
حبس الطعام للغلاء في اقوات الادميين والبهايم ببلد يضر اي الاحتكار باهله اي
باهل البلد لقوله عليه السلام الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وعند ابي يوسف في كل ما يضر
احتكاره بالعامة يعني كل ما يضر بالعامة حبسه فهو احتكار عند ابي يوسف ولو وصلية
كان ما احتكره المحتكر ذهبا او فضة او ثوبا وعند محمد لا احتكار في الثياب واذا رفع الى الحاكم
حال المحتكر امره اي الحاكم المحتكر ببيع ما يفضل من حاجته اي من قوت نفسه وقوت اهله
فان امتنع اي المحتكر عن البيع باع اي الحاكم عليه اي على المحتكر طعامه لانه تعلق حق العامة وفي
الامتناع عن البيع ابطال حقهم ويجب ان يامر القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله
فان لم يبع عزره والصحيح ان القاضي يبيع ان امتنع اتفاقا ومدة الحبس قيل اربعون يوما
وقيل شهر وهذا اي في حق المعاقبة في الدنيا لكن ياثم وان قلت المدة والحاصل ان التجارة في الطعام
غير محمود ولا احتكار في غلة ضيعته ولا احتكار ايضا فيما جلبه من بلد اخر لانه خالص حقه
ولم يتعلق به حق العامة الا يرى ان له ان لا يزرع فكذلك له ان لا يبيع وعند ابي يوسف
يكره اي يكره ان يحبس ما جلبه من بلد اخر لاطلاق ما روينا والحاق الضرر بالعامة وكذا اي
يكره الاحتكار والحبس عند محمد ان كان يجلب منه اي من الموضع الى المصر في الغالب عادة
لان حق العامة تعلق بحقهم كذا في الزيلعي وهو اي قول محمد المختار للفتوى ويجوز بيع العصير
ممن يتخذه خمرا لان المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه
اهل الفتنة فان المعصية تقوم بعينه فيكون اعانة لهم ولو باع مسلم خمرا او اوفى اي اعطى
دينه من ثمنها اي ثمن الخمر كره لرب الدين اخذه اي اخذ الدين من ثمن الخمر لان بيعه باطل فالثمن
حرام وان كان البايع المديون ذميا لا يكره لرب الدين اخذه من ثمن الخمر لان بيع الكافر الخمر صحيح

فالمال متقوم في حق الذمي فيملكه البايع الكافر فيحل الاخذ منه ويكره التسعير لقوله عليه السلام
لا تسعروا فان الله هو المسعر القابض الباسط الرازق الا اذا تعدى ارباب الطعام في القيمة
تعديا فاحشا بان يبيع قفيزا بمائة وهو يشترى بخمسين وعجز الحاكم عن صيانة حقوق المسلمين
الا بالتسعير فلا بأس للحاكم بدأ بالتسعير بمشورة اهل الخبرة والرأي والنظر واذا فعل
القاضي ذلك وتعدى رجل عن ذلك وباع اكثر منه اجبره القاضي وهذا ظاهر عند ابي حنيفة
لانه لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما الا ان يكون الحجر على قوم باعيانهم ومن باع منهم بما قدره
الامام صح لانه غير مكره على البيع وهل يبيع القاضي على المحتكر طعامه من غير رضاه قيل على
اختلاف عرف في بيع مال المديون وقيل يبيع بالاتفاق لان ابا حنيفة يرى الحجر لدفع ضرر عام
وهذا كذلك كذا قاله الهداية وفي المحيط وشرح المختار البايع اذا خاف ان يضربه الامام
ان نقص سعره لا يحل ما باع لانه في معنى المكره فالحيلة فيه ان يقول له بعني بما يحب فح باي
شيء باعه يحل ولو اصطلح اهل بلد على سعر الخبز واللحم وشاع ذلك فالمشتري اذا وجد المبيع
ناقصا منه له ان يرجع على البايع بالنقصان لان المعروف كالمشروط كذا في ابن الملك
للمجمع نا قلا عن التبيين ويجوز شراء ما لا بد للطفل منه مثل النفقة والكسوة من المجرور
راجع الى ما ويجوز بيع ان يبيع ما لا بد للطفل منه لاخيه اي لاخ الطفل وعمه وامه و
ملتقطه ان كان هو اي الصبي في حجرهم اي في حجر هؤلاء لانهم لو لم يكن ذلك لهم يتضرر الصغير
وهو مدفوع ويؤجره اي الصبي امه فقط اي لا الاخ والعم والملتقط اذا كان في حجرها
لان الام تملك اتلاف منافعه بالاستخدام ولا كذلك غيرها اعلم ان اصله ان التصرفات
على الصغير على ثلثة انواع نوع هو نفع محض فيملكه هو من في يده ولياً كان او لا كقبول
الهبة والصدقة ويملكه الصبي بنفسه اذا كان مميزاً ونوع هو ضرر محض كالعتاق
والطلاق فلا يملكه هو ولا احد عليه ونوع متردد بين النفع والضرر كالبيع والاجارة
للاسترباح فلا يملكه الا الاب والجد ووصيهما وان لم يكن الصغير في ايديهم لانهم متصرفون
بحكم الولاية عليه فلا يشترط كونه في ايديهم كذا في الكافي واستجار الظير من النوع الاول
وفيه نوع رابع وهو الانكاح فيجوز من كل عصبة ومن ذوي الارحام عند عدمهم
كما سبق في كتاب النكاح **فصل في المتفرقات** يجوز المسابقة
بالسهام وبالخيل والحمير والبغال والابل والاقدام لانها من اسباب الجهاد ويحتاج اليها

ويحتاج اليها في اوان هذه الفريضة فان شرط فيها اي في المسابقة جعل اي مال من احد
الجانبين بان يقول احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك كذا وان سبقتك فلا شيء لي
او شرط جعل من ثالث لا من المتسابقين بان يقول الثالث ان سبقتما فالمال لك فان سبقناك
فلا شيء لنا عليك جاز في الصورتين لقوله عليه السلام لا سبق الا في خف او حافر او
نصل اي رمي او حافر اي فرس وكان هذين الوجهين لاشتمالهما على التحريض على آلة الحرب
وان شرط الجعل من كلا الجانبين بان يقول ان سبقك فرسك اعطيتك كذا وان سبق فرسي
فاعطني كذا الجرم اي الجعل لانه كان قمارا والقمار حرام الا ان يكون بينهما محلل بفرس وهو
الثالث كفى بتشديد الياء يظهر لهما اي الفرسين بما يتوهم انه سبقهما قيد به لان الفرس محلل
لو لم يكن مثلهما لم يجز لانه لا فائدة في ادخاله بينهما ولم يخرج من ان يكون قمارا ان سبقهما اخذ
منهما الجعل وان سبقاه لا يعطيهما شيئا وفيما بينهما ايهما سبق اخذ من الآخر فانه يجوز
وعلى هذا التفصيل لو اختلف اثنان اي تنازع فقيهان في مسئلة وارادا الاثنان الرجوع
الى الشيخ وجعلا على ذلك جعلا لان ذلك في معنى ما ورد به النص في المسابقة بالخيل لان
ذلك يرجع الى الحث على الجهاد وهذا يرجع الى الحث على العلم وقيام الدين بالعلم والجهاد
ووليمة العرس سنة قديمة وفيها مثوبة عظيمة لقوله عليه السلام اولموا ولو بشاة
ومن دعي الى الوليمة فليجب وان لم يجب اثم لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد
عصى ابا القاسم ولا يرفع اي المدعو منها اي من الوليمة شيئا ولا يعطي شيئا منها سائلا الا باذن
صاحبها اي الوليمة وان علم المدعو ان فيها اي في الوليمة لهوا لا يجيب لانه كان هناك
منكر وان لم يعلم ان فيها لهوا حتى حضر اي المدعو الوليمة فان قدر اي المدعو على المنع فعل اي منع
والا اي وان لم يقدر على المنع فصبر منكرا غير متلذذ هذا اذا لم يكن المدعو مقتديا فان كان
مقتدى به او كان اللهو كالطنبور والمزمار على المائدة فلا يقعد اي المدعو المقتدى به لقوله
تعالى فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين والا اي وان لم يكن مقتدى او لم يكن اللهو
على المائدة فلا بأس بالقعود قال الامام الاعظم ابتليت به مرة فصبرت وهو
اي قول الامام محمول على ما كان قبل ان يصير اي الامام مقتدى ودل قوله ابتليت على حرمة كل
الملاهي لان الابتلاء انما يكون بالمحرم يعني دلت هذه المسئلة ان الملاهي كلها حرام حتى
التغني بضرب القضيب لان من الملاهي وسماع الملاهي معصية والجلوس عنده فسق

والتبليد كفرا الا ان يسمع منه بلا اختياره فهو معذور والكلام اقامة منه ارفع الكلام
ما يؤجر به المتكلم ويثاب به كالتسبيح ونحوه من التحميد والتهليل والتكبير وما شبهه و
منه قد يأثم به اذا افضى اليه ما يوجب التسبيح في مجلس الفسق وهو اوان الحال ان الفاعل المتأمل
يعلم ان الفسق وقح بائم فامتنع من الاستهزاء والمخالفة بموجبه وان قصد به ان يكون التسبيح فيه
ارفع في مجلس الفسق الاعتبار بان الفسقة يشتغلون بالفسق وانا اشتغل بالتسبيح والانكار
عنه قلب ليشتغلوا عما فيه فحسن ويكره فعله ان ارفعل التسبيح للتاجر عند فتح متاعه يعني ناجر
نشر الثوب وهو يصلي او يسبح يريد به اعلام المشتري جودة الثوب يكره ويكره الترجيع بقراءة
القرآن الترجيع ان يخفض بالقراءة صوته ثم يرفع الصوت ويكره الاستماع اليه لانه شبيه بفعل
الفسقة حال فسقهم ولم يكن هذا في الابتداء ولهذا كره في الاذان وقيل لا بأس به اذا استمع
قراءة القرآن بالترجيع لقوله عليه السلام رتلوا اصواتكم بالقرآن وانما يكره الترجيع بقراءة القرآن
وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والبخارة والزحف والنذكير
فحاظنك به اذا رفع الصوت عند الغناء الذين يسمونه وجدا وكره الامام القراءة عند القبر وجوزها
محمد وبه اذا يقول محمد اخذ ومنه عطف على منه المقدم اوفي الكلام ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم
واقعد وكذا كل واشرب ونحوها لانه ليس بعبادة ومعصية وقيل لا يكتب عليه اذا على في قال
هذه الالفاظ لانه لا اجر عليه ولا عقاب به لما روى عن ابن عباس ان الملائكة لا يكتبون الا
ما كان فيه اجر او وزر كذا في جامع الفتاوى ومنه اوفي الكلام ما يأثم به اذا يوجب الاثم
كالكذب والغيبة وهي ذكر ما وى اخيك المعين المعلوم عند المخاطب على وجه السب
والبغض والنميمة وهي نقل المكروه من القول الى المقول فيه لغير نصح والشتيمة لان كل
ذلك معصية والكذب حرام بهزله وجده الا في الحرب للخدعة وفي الصلح بين اثنين و
في ارضاء الاهل وفي دفع الظالم عن الظلم لقوله عليه السلام لا يصلح الكذب الا في ثلث موضع
في الصلح بين اثنين وفي القتال مع الكفار وفي ارضاء اهله وانما جاز قوله وفي دفع الظالم
عن الظلم على هذا الاصل لانه من باب الصلح ايضا ويكره التعريض وهو ان يذكر شيئا يدل
على شيء لم يذكره اذا بالظلم الا لحاجة والا غيبة لظالم يعذى الناس وكذا فاسق يعلن
الفسق لقوله عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه لكي يحذره الناس ولا اثم في السعي به اليه
بالظلم الى السلطان لزجره لانه من باب النهي عن المنكر والا غيبة الا لمعلوم واذا كان الامر كذلك

جعله

والاصح انه

ينهى عن اللعب بالشطرنج ويؤدب عليه

الشطرنج بكسر اوله ويهمل وبالفتح الآنادرا واما ان فمي وابو يوسف في رواية
وظهيرات رخ الوهبانية فقال ولا بأس بالشطرنج وهي رواية
عن الطبري فاضي الشرق والغرب تونة وهذا اذا لم يقامر ولم يداوم ولم يخل
بواجب والا فحرام بالاجماع ودر المختار شرح تنوير الابصار مزعنه

فصل ذكر الغزالي في خلاصة الاثر
في كتابنا قول بالشطرنج مكروه عند الشافعي فعلى ما وقع

الاول نقص الاحتياط

الامر كذلك فاغتياب اهل قرية ليس بغيبة لان المراد منها مجهول كذا في جامع الفتاوى ويحرم
اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة عشر وكل لهو لقوله عليه السلام كل لعب ابن آدم حرام الا
ثلثة ملاعبة الرجل اهله وتأديبه الفرسة ومناضلته بقوسه ويكره استخدام الخصيان لانه فيه
تخريص الناس على الخصاء ولانه لا يجري في مخالطة النساء ويكره وصل الشعر بشعر آدمي و
يكره قوله في الدعاء اللهم اسألك بمعقد العز من عرشك للسائل عبارتان بمعقد بتقديم العين
على القاف ومقعد بتقديم القاف على العين من القعود ولا شك في كراهية الثانية وكذا
الاولى لانه يوهم تعلق عزه بالعرش والعرش حادث وما تعلق به بهذا الوجه يكون
حادثا ضرورة وعز الله تعالى قديم لا ينفك عنه ازلا وابدا خلافا لابي يوسف لا بأس به
وبه اخذ الفقيه ابو الليث لما روي انه عليه السلام كان في دعائه اللهم اني اسألك بمقعد العز
من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وجه الاعلى وكلماتك التامة وكره قوله في دعائه
اسألك بحق انبيائك ورسلك وكذا اولياءك وبحق البيت والمشعر الحرام او بحق فلان
اذ لا حق للمخلوق على الله تعالى وانما يخص برحمته من يشاء بلا وجوب عليه اذ يأتي به شيئا
واذا كان الاولى ان يأتي بلا وجوب عليه واستماع الملاهي حرام لانه معصية ويكره تعبير
المصحف ونقطه لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال جردوا القرآن وهذا في
زماننا وجهلهم اقال الا للعجم فانه ارتكاب من التعبير والنقط حسن لهم لعجزهم عن التعلم الا به
وعلى هذا لا بأس بكتابة اسامي السور وعدد الآي ولا بأس بتجليد المصحف لما فيه
من تعظيمه ولا بأس بدخول الذمي المسجد الحرام يعني لا يكره وعند مالك والشافعي يكره
ولا بأس بعيادة الذمي اذا مرض لانه عليه السلام عاد غلاما يهوديا وعرض عليه الاسلام
البهائم وازاد الحمير على الخيل لانه نوع شر في حقهم ويكره اخصاء البهائم وانما الحمير على الخيل
لانه عليه السلام ركب البغل ولو لم يجز لما فعله عليه السلام ويكره لحفنة يريد به النداوي
للرجال والنساء لانه النداوي مباح بالاجماع وقد ورد به الحديث ولا فرق بين الرجال
والنساء وانما يجوز ذلك باشياء الطاهرة ولا يجوز بمحرم كالخمر ونحوها ولا بأس برزق
القاضي من بيت المال اذا اعتمد مصالح المسلمين والقاضي محبوس بمصالحهم والحبس
من اسباب النفقة فكان بازاء قيد فيه كرزق المقاتلة يعطى منه ما يكفيه واهله وهذا
فيما يكون كفاية بلا شرط فان كان شرطا فهو حرام لانه استيجار على الطاعة اذ القضاء طاعة

ولا بأس بالنداء

وغيره مطلقا ذكره هنا مالكا مطلقا ذكره هنا الشافعي واحمد في المسجد الحرام والحرام
بعدم قربانهم في الآية قربانهم للطواف او بشارة المسلمين بفتح مكة درالمنتقى

والاصح عن قص الاظفار حتى بطول افانه مكروه بسبب لضيق الرزق كذا في الخلاصة وغيره وفي الدرر والغرر ويستحب قلم اظافره يوم الجمعة لما روت عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قلم اظافره يوم الجمعة اعاذه الله من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام وفي المحيط ذكر ان عمر رضي الله عنه كتب الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه اما بعد فقلم اظافرك وقص شاربك واستك وانتضح وارفق بنعلك وخفك وشمر ثيابك واقصد في مشيك وخذ حذوك فانه اتقى لله تعالى هذا كلام الدرر وفي حديث اخر قال من اراد ان يأمن من شكاية العين والرمد والجنون فليقلم اظافره يوم الخميس بعد العصر كما في الشرعة وفي الجواهر انه امن من الفقر وشكاية العين هذا واما الترتيب في قلم الاظافر فذكر في الجواهر انهم قالوا ينبغي ان يبدأ بخنصر يده اليمنى ثم الوسطى ثم بابهامها ثم بسبابتها ويختم بيده اليمنى ثم يبدأ بابهام يده اليسرى ثم وسطاها ثم بخنصرها ثم بسبابتها ثم بنصرها ثم في اصابع الرجل كذلك وهذا على ما ورد في النظم المشهور فلم الاظفار بالسنة والادب يمينها تاخ يسارها اتى حسب وذكر الامام النووي المستحب فيه ان يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم بالبنصر ثم بالخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بنصرها الى آخرها ثم بعد الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصر الرجل اليسرى وهكذا ذكره في الاحياء

رسئلة الاحمدية

وقيل لم يثبت في قص الظفر شيء من الحديث بل كيفما اتفق جاز الا في نصف الليل فانه مكروه لما فيه من خبث الشيطان وغيره ذلك لعلي اوغيره باطل

وفيه دليل لما قالوا اللون والسنة في قص الشارب ان لا يأخذ منه حتى يرى حمرة الشفة وطرفاها وهو قول الشافعي رحمه الله تعالى وفي الحديث قرضوا الشارب واحفوا الشوارب

الحاوي بضاد وخاء معجمة ما يظهر من حمرة الشفة وشرح الشمايل لابن حجر

ويكره حلق اللحية وهو قول مالك رحمه الله تعالى وقال الشافعي رحمه الله تعالى يأخذ منها ما زاد على القبضة وهو ما تأخذه اليد من طولها وعرضها وهو قول ابن عمر رضي الله عنه وقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى يأخذ منها ما زاد على قدر الكف وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يأخذ منها ما زاد على قدر الكف وهو قول ابن عباس رضي الله عنه وقال ابو يوسف رحمه الله تعالى يأخذ منها ما زاد على قدر الكف وهو قول ابن عباس رضي الله عنه

هو افضلها ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم لانه الاجانب في حق الاماء فيما يرجع الى النظر والمس بمنزلة المحارم وام الولد امة لقيام الملك فيها وان امتنع بيعها وكذا المكاتبة ومعتق البعض عند ابي حنيفة والحلوة بها اي بالامة قبل تباع الخلوة مع الامة وقبل لا تباع ويكره جعل الزاية في عنق العبد لانه عادة الظلمة وفي القنية لا بأس بوضع الزاية يعني في عنق العبد في زماننا لغلبة الاباق حصوصا في الهنود لا يكره نفسه اي العبد احترازا عن الاباق والتمرد ويكره ان يقرض بقالا ودريهما ليأخذ الخ المقرض منه ارغم البقال به اربد دراهم بالحاح الى ان يستغرقه لانه قرض جر نفعا وهي منهي عنه ومنع عبده ومنع اي يستودعه دراهم يأخذ منه ما شاء جزافا فجاز فانه ليس بقرض حتى لو هلك لا شيء على الاخذ لانه لم يقصد بل اودعه والسنة تقليم الاظافر اي وقت طال ولم يوقت بوقت والسنة نتف الابط وحلقها جائزة والسنة حلق العانة والسنة حلق الشارب وقصه ارقص الشارب حتى يتوازى شفة العليا وحلقه بدعة عند البعض والافضل ان يفعل ما ذكر في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي كل خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين كذا في القنية ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء اذا ازر وغض بصره وسنح الخادم الاوعية لنقل الماء الى البيوت ولو نهاه اربه الاوعية من الخزف افضل من غيره ولا بأس بسرجيطان البيت بالجيم والبرد وفعا لمضرة البرد ويكره ان يسرج للزينة وكذا ان يكره ارخاء الستر على البيت واذا ادى الرجل الفرائض واحب ان يتنعم بمنظر حسن وحوائجه جميلة فلا بأس به ان يتنعم ولكن القناعة بادنى الكفاية وصرف الباقي من الكفاية الى ما ينفع في الاخرة اولى من صرفه الى نفسه لان الاباق للمرة ان يقنع بالكفاف في العاجلة فانها فانية ويدخر الى الاجلة فانها باقية

كتاب احياء الموات

هي ارض لا ينتفع بها لانقطاع الماء عنها او غلبة الماء عليها او كغابة اذا سالت تراتها مع الماء الجاري عليها او صار سبخة عادية ان سواء كانت عادية قديمة خربها كانها خربت في عهد عاد لا ملك لها او كانت مملوكة في الاسلام ليس لها ارباب هذه الارض مالك معين مسلم او ذمي وعند محمد ان ملكت ارباب هذه الارض في الاسلام لا تكون ان الارض موات فاذا لم يعرف مالكها كان لعامة المسلمين وكوظهر مالكها تراد اليه وبضمن الزراع نقصان الارض وشرط عند ابي يوسف كونها ان تكون الارض بعيدة عن العامر بحيث لو صيح

لو صيح من اقصاه ارض اقصى العامر لا يسمع صوت فيها لان الظاهر انه ما يكون قريبا من القرية لا ينقطع ارتفاق اهلها عنه فيدار الحكم عليه وشرط عند محمد ان لا ينتفع بها اهل العامر لانه يعتبر انقطاع ارتفاق اهل القرية عنها حقيقة ولو كانت قريبة منه ان القرية ميتا حيا باذن الامام ولو كان المحي ذميا ملكها ان باذن له لا ان لا يملكها عند ابي حنيفة لقوله عليه السلام ليس للمرء الا ما طابت نفس امامه خلافا لهما يعني يملكها بغير اذن الامام لقوله عليه السلام من احيا ارضا ميتة فهي له ولانه مال سبقت يده اليه فيملكه كما في الحطب والصيد ولا يجوز احياء ما قرب من العامر بل يترك مرعى لاهل القرية ومطرح حصائدهم لتحقق حاجتهم اليها كما ولا يجوز احياء ما ارموضع عدل عنه ماء الفرات وكحفا واحتمل عوده ارعود الماء اليه ارالى الموضع لان حق المسلمين قائم فيه فان لم يحتمل ارعود الماء جاز ارالاحياء اذا لم يكن حريما للعامر لانه ليس في ملك احد اذ قهر الماء يدفع قهر غيره وهو اليوم في يد الامام ومن حجر ارضا وترك ثلث سنين ولم يعمرها اخذت ارالارض المحجرة منه ارمن المحجر ودفعت الى غيره لان الامام انما دفعها الى الاول ليعمرها فحصل المقصود ومن حفر بئرا في ارض موات فله حريمها ان هجر باذن الامام لان حفر البئر احياء وكذا اذا رد له حريمها ايضا ان حفر لغير اذنه عند هما وحريم العطن وهو بئر تناخ الابل حولها وتسقى اربعين ذراعا من كل جانب هو الصحيح انما قال هو الصحيح احترازا عما قيل اربعون من جميع الجوانب وكذا اذا اربعون ذراعا في كل جانب حريم الناضح وهو بئر يستخرج ماؤه بالبعير ونحوه وعند هما للناضح ستون ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع من كل جانب لقوله عليه السلام حريم العين خمسمائة ذراع وكان العين يستخرج للزراعة فلابد من موضع يجري فيه الماء ومن حوض يجتمع فيه الماء ومن موضع يجري منه الماء لزراعة فلهذا يقدر بالزيادة والنقصان بخمسمائة بالتوقيف والاصح ان خمسمائة من كل جانب ويمنع غيره من الحفر في حريمها لانه صار ملكا لصاحب البئر ضرورة تمكنه من الانتفاع بها فكان ممنوعا بتصرف في ملك غيره لا يمنع الغير من الحفر فيما وراءه اي وراء الحريم ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الاولى باذن الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثاني فلا شيء عليه ولا يكون له المخاصمة كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت تجارة الاولى بذلك لم يكن له

Ahmadiyya Library, Hyderabad

از تخاصم الثانی فان حفر احدهما بئرا فی الحریم ضمن الحافر الثانی النقصان ثم یلیس ان یکبسه
بنفسه ثم اذا هدم جدار غیره وهذا هو الصحیح وان حفر احد بئرا فیما وراء ه ای وراء الحریم
فلا ضمان علیه لانه غیر متعد فیما صنع والماء تحت الارض غیر مملوک لاحد فلیس لمن تخاصمه
فی تحویل مائه بئره والی بئره الثانی ظاهر وله ان الثانی فی الحریم کما سوی الحریم الاول یعنی من ثلث جوانب
دون جانب الحافر الاول السبق ملک الحافر الاول فیه وللقناة وهی مجری الماء تحت الارض
حریم بقدر ما یصلحها ای القناة ولم یقدر حریمها بشیء یمکن ضبطها وقیل الحریم لها ایضا
للقناة ما لم یظهر ماؤها علی وجه الارض لانها نهر فی الحقیقة فیعتبر بالنهر وعندهما ای
القناة کالبئر فی استحقاق الحریم وان ظهر ماؤها فهی ای القناة کالعین اجماعا ان یمنزله العین
الفوارة فیقدر حریمها بخمسمائة ذراع وحریم شجر یغرس فی الموات خمسة اذرع حتی لا یملک
غیره ان یغرس شجرا فی حریمه کذا فی العنایة ولا حریم لنهر فی ارض الغیر الا بحجة یعنی من کان له
نهر فی ارض غیره فلیس له حریم عند ابی حنیفة الا ان یقیم بینة علی ذلک وعندهما ان للنهر
مسناة یمشی علیها ویلقی علیها طینه ثم اختلفا فی التقدیر فهی بقدر نصف عرضه من کل
جانب عند ابی یوسف لان المعتبر هو الحاجة الغالبة وتمکن القاء طین النهر من جانبیه
فیقسم عرضه علی الجانبین وبقدر عرضه عند محمد ان عرض النهر کله من کل جانب وهو ان
قول محمد الارفق بالناس کذا فی شرح المجمع للشارنبلالی واذا لم یکن لهم حریم الا بحجة
فالمسناة مبتدأ بین النهر صفة المسناة یعنی بین نهر جار والارض لاخر ولیست تلک
المسناة فی ید احد ان لیس لاحدهما علیها غرس او طین ملقی فلکل من تلک المسناة لصاحب
الارض خبر المبتدأ واذا کان الامر کذلک فلا یغرس فیها ان فی المسناة صاحب النهر ولا یلقی
علیها ان علی المسناة طینه ولا یمر ان صاحب النهر علیها وقیل له ان لصاحب النهر المرور و
القاء الطین مالم یفحش وعندهما ان له ولایة الغرس لرب النهر فله ان لرب النهر ذلک
ان القاء الطین قال الفقیه ابو جعفر اخذ بقول الامام فی الغرس یعنی ولایة الغرس
لصاحب الارض عند الامام ویقول له اخذ وآخذ بقولهما فی القاء الطین یعنی
ولایة القاء الطین لرب النهر ویقول لهما آخذ ومن غرس شجرة فی ارض موات فله حریمها
خمسة اذرع من کل جانب یمنع غیره من الغرس فیه ان فی حریم ذلک الشجر

فصل

فی الشرب بکسر الشین اسم المصدر وهو لغة الماء المشروب والمراد ما یشمل

اذا یقعد له وهو النصیب من الماء لسقی المزارع او الدواب والشفة بفتحتین شرب
بضم الشین بنی آدم والبهائم الانهار مبتدأ العظام صفتها کالفرات وهو نهر الکوفة
ودجلة وهو نهر بغداد وکذا جیحون وهو نهر خوارزم وهو نهر الترک غیر مملوکة لاحد
خبر المبتدأ او لکل احد من بنی آدم والبهائم فیها ان فی الانهار المذکورة حق الشفة والوضوء
ونصب الرحی وکری نهر ارشق نهرا الی ارضه ان لم یضر بالعامة فانها مباحة فی الاصل
لکن ان کان یضر بالعامة فلیس له ذلک لان دفع الضرر عنهم واجب وذلک بان یمیل
الماء الی هذا الجانب اذا انکر طرف النهر فیغرق القری والاراضی وفی الانهار المملوکة
والحوض والبئر والقناة لکل من بنی آدم والبهائم حق الشفة ان لم یکف الشرب لکثرة
المواشی او الاتیان علی جمیع الماء وان خیف ذلک فلمالک المنع لما فی ذلک من ابطال
حقه لانه سقی ارضه او شجره الا بان یملکه لان فی اباحته ما ذکر ابطال حق صاحبه فیلحقه
ضرر اذ لا نهایة لذلک وله ان ولکل من بنی آدم الاخذ ان اخذ ماء الانهار المذکورة للوضوء
وغسل الثیاب وسقی شجر وخبز کائنین فی داره حملا بالجرار فی الاصح لان الناس
یتوسعون فیه وبعده وان المنع منه من الدناءة وقال بعض مشایخ بلخ لیس له ذلک
الا بان یضاف صاحب النهر وما احرز من الماء بخب بضم الحاء المهملة وتشدید الباء الموحدة
الخابیة او کوز ونحوه من الظروف لا یؤخذ ان الماء من هذه الظروف الا برضاء صاحبه
لانه مباح سبق الیه ید المخصوص بالاحراز فاشبه الصید والحشیش وله ان المحرز الماء
بیعه لانه ملکه الا انه لا یقطع فی سرقته لشبهة الشرکة ولو وجد البئر او العین او النهر
فی ملک احد فله منع من یرید الشفة ان الشرب من الدخول فی ملکه اذا کان یجد ماء آخر
یقرب من هذا الماء فان لم یجد ان منع من یرید الشفة غیره ان غیر ذلک الماء لزمه ان صاحب النهر
ان یخرج الید ان من یرید الشفة الماء او ان یمکنه ان یمکن صاحب النهر طالب الماء
من الدخول فی ملکه لیأخذ الماء بنفسه بشرط السلامة فان لم یفعل ان صاحب الماء ما ذکر
من اخراج الماء او التمکین وخیف العطش علی نفسه قوتل بالسلاح لانه قصد الی قتله
حقه وهو الشفة والماء فی البئر مباح غیر مملوک وفی الماء المحرز یقاتل بغیر السلاح بل
بعصا ونحوه لانه ارتکب معصیة تقام ذلک مقام التعزیر له کما فی الطعام حال
المخمصة فان لطالب ان یخاصم بلا سلاح

فصل

وکری الانهار ان اخراج الطین

وبخوه منها فالكرى مختص بالنهر بخلاف الحفر على ما قال البيهقي الا ان كلام المطرزي يدل
على المترادف العظام التي لم تملك في بيت المال لان منفعتها للعامة فيكون في ما لهم
وان لم يكن فيه اي في بيت المال شيء فعلى العامة لان الامام نصب ناظرا وفي تركه ضرر عظيم
فيجبر الناس عليه احياء لحقهم ودفعا للضرر عنهم وكرى ما ملك على اربابه لان منفعته
لهم على الخصوص فيكون مؤنته عليهم من اعلاه لا على اهل الشفة لانهم لا يحصون ويجبر من ابى
من كرى نهر المملوك دفعا للضرر العام على ضرر الشركاء بالضرر الخاص ومؤنته اي مؤنة الكرى
عليهم اي على اهله من اعلاه اي على النهر توضيحه ان النهر المملوك الذي دخل مادة تحت القسمة
اما عام واما خاص والفرق بينهما ان ما يستحق صاحبه به الشفعة كما سبق فهو خاص و
ما لا يستحقها به فعام وكريهما على اهلهما لا على بيت المال لان المنفعة تعود اليهم على الخصوص
فيكون مؤنة الكرى عليهم كذلك لان الغرم بالغنم واذا جاوز الكرى ارض رجل سقطت
اي مؤنة الكرى عنه اي عن الرجل وليس له اي للرجل سقي ارضه ما لم يفرغ شركاؤه نفيا
لاختصاصه وقيل له اي للرجل ذلك اي سقي ارضه لانتهاء الكرى في حقه وعندهما اي
مؤنة الكرى عليهم اي على الشركاء جميعا من اوله اي اول النهر الى اخره بحصص الشرب والارضين
لان لصاحب الاعلى حقا في الاسفل لاحتياجه الى تسييل ما فضل من الماء فيه وتصح دعوى
الشرب بلا ارض استحسانا لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد يبيع الارض ويبقى الشرب له
وهو مرغوب فيصح فيه الدعوى ومن كان له نهر يجري في ارض غيره فاراد رب الارض منع
الاجراء في ارضه فليس له اي لرب الارض ذلك اي المنع بل يترك على حاله لانه مستعمل له باجرائه مائه
فعند الاختلاف يكون القول قوله فان لم يكن له نهر في يده او لم يكن النهر جاريا فادعى انه
اي النهر له وقصد اجراءه لا يسمع بلا بينة انه اي النهر له او بينة انه كان له حق الاجراء الى
ارضه ليسقيها فيقضي له لاثباته بالحجة ملكا له او حقا مستحقا فيه وعلى هذا الماء المصب
يعني موضع اجتماع ما فضل من الماء في نهر او على سطح وعلى الميزاب وعلى الممشى في دار الغير
فحكم الاختلاف فيها نظيره في الشرب وان اختصم جماعة في شرب من نهر اشتركوا احال كونه بينهم
قسم اي الشرب على قدر اراضيهم اي اراضي الجماعة يعني اذا كان نهر بين قوم واختصموا
في الشرب ولم يعلم كيف اصل الشرب بينهم كان بينهم على قدر اراضيهم لان المقصود
الانتفاع بسقيها فيتقدر بقدره بخلاف الطريق لان المقصود التطرق وهو في الدار

في الدار الواسعة والضيقة على نمط واحد ويمنع الاعلى من سكر النهر اي سده ليستوفي بلا رضا باقيهم
اي رضى الباقين يعني اذا كان ارض الاعلى مرتفعة والماء قليلا بحيث لا يمكنه سقي ارضه بتمامها
الا بسده ولم يكن له ذلك لان الماء يكون محبوسا عن الباقين في بعض المدة وفيه منع حقهم
وان رضوا بسكره جاز وكذا ان اصطلحوا على ان يسكر كل منهم في نوبته وان وصلبته لم يشرب ارضه
بدونه اي بدون السكر لما فيه من ابطال حق الباقين ولكنه يشرب بحصته وليس لواحد منهم
اي من الجماعة ان يشق منه اي من اصل النهر نهرا او ينصب عليه اي على النهر رحى على الماء او دالية
او جسرا عليه بلا اذن البقية لان فيه كسر طرف النهر وشغل موضع مشترك بالبناء
الا رحى تنصب في ملكه ولا يضر بالنهر ولا بمائه لانه تصرف في ملك نفسه ولا ضرر في
حق غيره ولا ان يوسع فم النهر اي نهره في ارضه لانه يكسر طرف اصل النهر ويزيد على مقدار
حقه في اخذ الماء ولا ان يقسم اي ماء النهر بالايام او مناصفة بعد كون القسمة بالكوى
بكسر الكاف جمع كوة بفتحها وقد يضم الكاف في المفرد فالجمع كوى كعروة وعرى وهي
روزن البيت استعيرت للثقب التي تثقب في الخشب ليجري الماء فيه الى المزارع
او الجداول وجه المنع ان القديم يترك على قدمه لظهور الحق فيه ولا ان يزيد كوة يعني لو كان
لكل منهم كوى مسماة في نهر خاص ليس لواحد ان يزيد كوة وان لم يضر اي زيادة الكوة
بالباقين لان الشركة خاصة بخلاف ما اذا كانت الكوى في النهر الاعظم لان لكل منهم ان
يشق نهرا منهم ابتداء فكان له ان يزيد في الكوى بطريق الاولى ولا ان ينقص بعض كواه
لما فيه من الضرر بالاخر ولا ان يسوق شربه الى ارض اخرى له ليس لها اي للارض الاخرى
منه اي من النهر شرب لان تقادم العهد دليل على انه حق تلك الارض فان رضي البقية بشيء
من ذلك يعني سوق شربه الى ارض له اخرى جاز اي السوق لان الحقوق لها ولهم اي
للبقية نقضه اي الرضى بعد الاجازة اي كان حتما لعدم الموجب ولورثتهم اي لورثة
البقية نقضه من بعدهم لانه اعارة الشرب فان مبادلة الشرب بالشرب باطلة و
الشرب يورث لانه حق مالي كالقصاص ويوصى بالانتفاع به لا بنفسه ولا رقبته
لان الوصية اخت الميراث فيجوز ايصاؤه كالارث ولا يباع ولا يوهب ولا يوجر و
لا يتصدق به اي بالشرب لاشتماله على الجهالة الفاحشة وامتناع قبضه مع كونه
غير متقوم حتى لو سقى ارضه بشرب غيره لا يضمن ولا يجعل اي الشرب مهرا ولا بدل

تواترت في شان الخمر اربع ايات نزلت بمكة ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا فطفق المسلمون يشربونها ثم ان عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين قالوا افتنا يا رسول الله في الخمر فانها مذهبة للعقل فنزلت هذه الاية وهي قوله تعالى يسئلونك عن الخمر والميسر الاية فشربها قوم وتركها اخرون ثم دعا عبد الرحمن ابن عوف ناسا فشربوا فسكروا فقام احدهم فقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الاية فقل من يشربها ثم دعا عتبان بن مالك سعد بن ابي وقاص في نفر فلما سكروا تفاخروا وتناشدوا حتى انشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فضربه انصاري بلحي بعير فشجه موضحة فشكى الى رسول الله عم فقال عمر اللهم بيّن لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون فقال عمر انتهينا يا رب وعن علي لو وقعت قطرة منها في بئر فبنيت في مكانها منارة لم اؤذن عليها ولو وقعت في بحر ثم جفت فنبت فيه الكلاء لم ارعه وعن ابن عمر لو ادخلت اصبعي فيها لم يتبعني وهذا هو الايمان والتقى حقا تفسير ابو السعود في سورة البقرة

ضمن وكذا الاجمة بدل الخلع ولا يضمن من ملأ على صيغة الماضي ارضه ماء فسال من مائها في ارض رجل فنزت ارض جاره او غرقت لانه سبب غير متعد كحافر البئر وواضع الحجر فانه فعله في ارضه مباح فلا يضمن قالوا هذا اذا سقى ارضه سقيا معتادا تحتمله ارضه عادة واما اذا سقى سقيا لا تحتمله فيضمن لانه اجرى الماء الى ارض جاره تعديا ولا يضمن ايضا من سقى ارضه من شرب غيره في رواية وهي رواية الاصل وفي رواية اخرى يضمن وهو مختار فخر الاسلام ذكره في الكافي

كتاب الاشربة

اعلم ان جميع ما يتخذ منه الاشربة اربعة العنب والتمر والزبيب والحبوب كالحنطة والشعير والذرة ثم الماء المستخرج منها حالتان منها نيّ ومطبوخ والمطبوخ قد يطبخ حتى يبقى ثلثه وقد يطبخ حتى يبقى ثلثاه وقد يطبخ حتى يبقى نصفه والحرام من الاشربة ايضا اربعة والحلال ايضا اربعة اما الحرام فبيّن الاول بقوله تحرم الخمر وهي النيّ من ماء العنب اذا غلى واشتد ار ماء العنب وصلح للسكر بها لقوله عليه السلام حرمت الخمر لعينها وعليه اجماع الصحابة والقذف بالزبد شرط عند ابي حنيفة في كون العصير خمرا لان الغليان بداية الشدة وكمالها بقذف الزبد خلافا لهما يعني ليس القذف بالزبد شرطا عندهما لان تغطية العقل يحصل بالاشتداد وبيّن الثاني بقوله والطلاء العصير وهو ان العصير ما طبخ منه ار ماء العنب فذهب اقل من ثلثيه وبقي ثلثه وصار مسكرا فان ذهب نصفه وبقي نصفه الاخر يسمى منصفا وان طبخ ادنى طبخة يسمى باذقا وسواء كان الذهب قليلا او كثيرا بعد ان كان اقل من الثلثين وكذا ذلك من الطلاء والنصف والباذق حرام عندنا اذا غلى واشتد وبيّن الثالث بقوله والسكر وهو النيّ من ماء الرطب اذا غلى واشتد وهو حرام وبيّن الرابع بقوله ونقيع الزبيب وهو النيّ من ماء الزبيب اذا غلى واشتد وهو حرام واشتراط قذف الزبد فيهن اي في الطلاء والسكر والنقيع على اختلاف ما مر في الخمر يعني ان هذه الاشربة انما تحرم عند ابي حنيفة اذا حصلت لها هذه الصفات الثلث من الغليان والاشتداد وقذف الزبد وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر والكل من الخمر والطلاء والسكر ونقيع الزبيب حرام وحرمتها ار حرمة هذه الثلثة الباقية دون حرمة الخمر لثبوتها بدلائل قطعية لا شبهة فيها اصلا وحرمة هذه الثلثة اجتهادية فنجاسة الخمر

واما القهوة فهي نبت لطيف وشيء شريف وامر منيف قد اظهره الله على يد بعض اوليائه واشاعها بين الناس وعلمائه واعزها وحق ان تعز لما فيها من الاوصاف الحميدة والصفات ... وازاحة الهموم وازالة الغموم والتنشيط للعبادة والترغيب للطاعة وترقيق الغذاء وهضم الطعام وتسخين البدن وتحليل الاخلاط الردية ودفعها الى غير هذا من الاوصاف الفاضلة فهو كماء الزلال وقد ذكر في تبيين المحارم في باب الخمر واما القهوة التي شاعت في زماننا في البلدان فلا وجه لحرمتها فانها لا تسكر كثيرها ولا تضر بمزاج الناس ولا بدنه ولا ... ولا فهمه ولا يمنع عن اداء الفرائض والواجبات بل يقوى عليها واما شربها باللهو والطرب على هيئة الفسقة فهو حرام وبالجملة لا يذهب الى حرمتها الا جاهل ومتعصب انتهى

كالبول رواية واحدة ومفاده نجاسة عينها وقيل لا الطرد نجاستها وطهر التخليل والاولى ترك بيان نجاستها هنا استغناء بما مر في الطهارة ولكن لم يرتب عليه قوله ونجاسة هذه اه در المنتقى

فنجاسة الخمر وما ذهب اقل من ثلثه غليظة لثبوتها بالدلائل القطعية حيث سماها الله تعالى رجسا وهو اسم للحرام النجس العين واما ما ذهب اقل من ثلثيه فلا ندع يكون في حكم الخمر ونجاسة هذه الاشربة مختلف في غلظها وخفتها وتكفير مستحل الخمر دون هذه الاشربة الثلثة ويحد ار شاربها بشرب قطرة من الخمر وان وصلية لم يسكر لان حرمة الخمر قطعية بخلاف هذه الاشربة فان شاربها يحد ان سكر ويجوز بيع هذه الاشربة ويضمن متلفها عند ابي حنيفة لانه مال متقوم لا يكفر مستحلها فيجوز بيعها خلافا لهما فانه لا يجوز بيعها ولا يضمن متلفها عندهما لانه مسكر كالخمر وفي الخمر عدم جواز البيع وعدم الضمان لمتلفها بالاجماع الا ان يكون لذمي فيضمن المتلف قيمتها ولو طبخت الخمر او غيرها من الاشربة المذكورة بعد الاشتداد لا يحل اي شربها وان ذهب الثلثان لان الحرمة قد تقررت فلا ترتفع بالطبخ لكن قيل لا يحد ار شاربها ما لم يسكر واما الحلال فبيّن الاول بقوله ويحل نبيذ التمر والزبيب اذا طبخ ادنى طبخة وان وصلية اشتد ار كل من النبيذين ما لم يسكر وبيّن الثاني بقوله وكذا اي يحل نبيذ العسل والتين والحنطة والشعير والذرة وان لم يطبخ وبيّن الثالث بقوله والخليطين وهو ان يجمع بين ماء التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد فانه ايضا يحل اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب طبخت ار هذه الاشربة اولا وبيّن الرابع بقوله وكذا اي يحل المثلث وهو ار المثلث عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه وبقي ثلثه وان اشتد واما حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ومالك والشافعي لانهم قالوا كل ما اسكر كثيره فقليله حرام من اي نوع كان وفي وجوب الحد بالسكر منها اي من هذه الاشربة روايتان والصحيح وجوبه ار وجوب الحد فانه روي عن محمد فيمن سكر من الاشربة انه يحد من غير تفصيل وهذا لان الفساق يجتمعون في زماننا اجتماعهم على سائر الاشربة بل فوق ذلك ووقوع طلاق من سكر منها ار من هذه الاشربة تابع للحرمة يعني ان ما يتخذ من الحنطة والشعير والعسل والذرة حلال عند ابي حنيفة ولا يحد شاربه عنده وان سكر منه ولا يقع طلاق السكران منه لانه بمنزلة النائم ومن ذهب عقله بالبنج ولبن الرماك وعن محمد انه حرام ويحد شاربه اذا سكر منه ويقع طلاقه كما في سائر الاشربة المحرمة كذا في الهداية والكل من الاشربة المذكورة حرام عند محمد سواء طبخ او لم يطبخ اسكر بالفعل

ط وفي القهستاني انه يحرم لبن الابل اذا اشتد عند محمد خلافا لهما واما السكر منه فحرام بلا خلاف والحد والطلاق على الخلاف وكذا لبن الرماك اي الفرسة اذا اشتد لم يحل وصحح في الهداية حله لكن في خزانة انه يكره تحريما عند عامة المشايخ على قوله ثم ذكر ان البنج اي احد نوعي شجر العنب حرام بخلاف نوع اخر منه فانه مباح كالافيون قال وعليه يحمل ما في الهداية وغيرها من اباحة البنج انتهى ملخصا قلت لكن في التنوير ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فان اكل شيئا من ذلك لا حد عليه بل يعزر بما دون الحد انتهى وكذا يحرم جوزة الطيب در المنتقى

او لم يسكر لقوله عليه السلام كل مسكر حرام وبه اي بقول محمد يفتى في زماننا والخلاف بين ائمتنا في الحل والحرمة انما هو اي الخلاف عند قصد التقوى اما عند قصد التلهي فحرام اجماعا وخل الخمر حلال ولو وصلية خللت اي الخمر بعلاج كالقاء ملح والخبز مثلا اليها ولا بأس بالانتباذ اي اتخاذ النبيذ في الدباء الدباء بالضم والتشديد والمد القرع اليابس والحنتم وهو الجرة الخضراء والمزفت وهو الظرف المطلي بالزفت والنقير وهو ظرف يكون خشب المنقور فان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت حرم النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف اما لان فيه تشبيها لشرب الخمر واما لان فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبي صلى الله عليه وسلم استعمالها ويكره شرب دردي الخمر والامتشاط اي الانتفاع به اي بالدردي كاحتقان به ودردي الخمر وغيرها ما بقي في اسفله والمراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظة الكراهة لا الحرمة لعدم النص القاطع ولا يحد شاربه اي شارب الدردي بلا سكر لان وجوب الحد في قليل الخمر لكونه داعيا الى الكثير والدردي ليس كذلك فاعتبر حقيقة السكر ولا يجوز الانتفاع بالخمر لان الانتفاع بالمحرم حرام ولا يجوز ان يداوي بها اي بالخمر جرح آدمي ولا يجوز دبر دابة الدبر بفتحتين بمعنى العقر ولا يجوز ان تسقى بالخمر آدميا ولو وصلية كان الآدمي صبيا للتداوي لانه انتفاع بالنجس المحرم فلا يجوز ويفهم منه اولوية عدم الجواز لغيره ولا يجوز ان تسقى الدواب بالخمر لان المنهي هو حملها الى الدواب وقيل لا يحمل الخمر اليها اي الى الدواب فان قيدت اي الدواب الى الخمر فلا بأس به اي بهذا القود يعني لا بأس بقودها وسقيها الخمر وذلك لان البهائم ليس عليها تكليف فلا يلزم منها عن المحرمات كما في قيد الكلب مع الميتة فانه يجوز قوده اليها ليأكل منها لا حملها اليه ولا بأس بالقاء الدردي في الخل لانه يصير خلا لكن يحمل الخل اليه اي الى الدردي دون عكسه يعني لا يحمل الدردي الى الخل

كتاب الصيد

هو اي الصيد الاصطياد لغة وسمي المصيد صيدا تسمية للمفعول بالمصدر كضرب الامير وهو اي الاصطياد جائز بالجوارح كالكلب والفهد وسائر السباع المعلمة لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح كالبازي يعود اذا دعي يعني البازي المعلم هو الذي يعود اذا دعي صاحبه بعد الارسال والمحدد اي الكائن من سهم وغيره اي غير السهم لانه آلات جارحة وانما يجوز الاصطياد لما يؤكل اي لحمه من الحيوان لاكله اي لاجل اكل الصياد لحم المصطاد وما لا يؤكل اي لحمه يجوز صيده لجلده وشعره لاطلاق النص

لاطلاق النص والمقصود منه الانتفاع اما بلحمه او بجلده او بريشه او لاستدفاع شره وكل ذلك مشروع ويجوز الاصطياد بالليل لمطلق النص والنهي ورد للشفقة فيه كذا في النوازل ولا بد فيه اي في المصطاد من الجرح لتحقق الذكوة الاضطراري وهو الجرح في اي موضع كان من البدن بانتساب ما وجد من الآلة اليه بالاستعمال حتى لو خنق الكلب الصيد ولم يجرحه لم يؤكل ولا بد كون المرسل او الرامي مسلما او كتابيا احترازا به عن المجوسي والوثني والمرتد فان صيدهم حرام لانهم ليسوا من اهل الذكوة وكذا المحرم ليس من اهل ذكوة الاختيار للصيد فكذا لا يكون من اهل ذكوة الاضطرار واما الكتابي فانه من اهل ذكوة الاختيار فكذا الاضطرار ولا بد ان لا يترك اي المرسل او الرامي التسمية عمدا عند الارسال او الرمي لقوله عليه السلام لعدي اذا ارسلت كلبك المعلم فاذكر اسم الله تعالى والمراد به مع التذكر واما اذا نسي التسمية عند الارسال فلا بأس باكله ولا بد كون الصيد ممتنعا من الآدمي متوحشا هذا تعريف للصيد ولا بد ان لا يقعد اي الرامي عن طلبه بعد التواري عن بصره يعني رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فان ادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لبذل وسعه وان قعد عنه حرام اذا كان في وسعه ان يطلبه وقال عليه السلام لعل هوام الارض قتلته ولا بد ان لا يشارك الكلب المعلم بالرفع فاعل يشارك ومفعوله غير المعلم او لا يشارك مرسل من لا يحل ارساله من المجوس وغيره لانه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة نصا واحتياطا ولا بد ان لا يطول وقفته اي وقفة الكلب والبازي مثلا بعد الارسال لغير اكمان للصيد لئلا ينقطع فور ارساله بخلاف من ارسل فهدا فكمن حتى يستمكن من الصيد ثم اخذ الصيد فقتله يؤكل لان ذلك عادة له يحتال لاخذه لا استراحته فلا ينقطع به فور الارسال ويجوز اي الصيد بكل جارح علم من ذي ناب من السباع او من ذي مخلب من الطيور المخلب ظفر الطائر وفي المبسوط المراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لا كل ذي ناب ومخلب فان الحمامة لها مخلب والبعير له ناب ويثبت التعلم بغالب الرأي من الصائد انه معلم ولا يقدر بالثلث لان المقادير لا تعرف اجتهادا بل نصا وسماعا ولا سماع فيفوض الى رأي المبتلى به كما هو اصل ابي حنيفة في جنس المقادير هذا في تعليم الكلب او يثبت التعلم بالرجوع الى اهل الخبرة يعني اذا دعي صاحبه بعد الارسال يعود ويرجع هذا في تعليم البازي وعندهما

وهو اي رواية الامامين رواية عن الامام يثبت اي التعلم في ذي الناب من السباع بترك
الاكل ثلثا يعني اذا ترك الاكل ثلث مرات يكون معلما عندهما فيحل ما اخذه في المرة الرابعة
وروي عنهما ايضا انه يحل الثالث كذا في ابن الملك ناقلا عن المحيط ويثبت التعلم في ذي
المخلب من الطيور بالاجابة اذا دعي اي المرسل بعد الارسال يعود ويرجع يكون معلما يحل صيده
فلو اكل منه اي من الصيد البازي اكل على صيغة المجهول اي الصيد لا يؤكل من الصيد ان اكل منه
اي من الصيد الكلب او الفهد والفرق ما بيناه في دلالة التعليم وهو مؤيد من حديث عدي
وهو اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه فلا تأكل لانه انما امسك
على نفسه فان اكل اي الكلب ما صاده او ترك اي البازي الاجابة بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده
بعده اي بعد ما اكل بعد تركه ثلث مرات حتى يتعلم وكذا اي يحرم ما صاده قبله اي قبل اكله
وبقي في ملكه اي ملك الصائد فما كان في المفازة يثبت الحرمة فيه بالاتفاق وما هو محرز في البيت
يحرم عند ابي حنيفة لان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما فكل ما صاد قبل ذلك الاكل
فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقي في ملك الصياد خلافا لهما لان الكلب كان امسك علينا
الصيود المتقومة فيحل لنا لقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فان شرب الكلب من دمه
اي دم المصيد ولم يأكل من لحمه او نهسه اي نهس الكلب لحم الصيد فقطع منه اي من المصيد
بضعة بفتح الباء اي قطعة من اللحم فرماها اي رمى الكلب تلك البضعة واتبعه اي اتبع
الكلب الصيد فقتله ولم يأكل منه واخذه صاحبه اكل اي هذا الصيد وان وصلته اكل
اي الكلب تلك البضعة بعد صيده اما الاول فلانه ممسك عليه وهذا من غاية علمه حيث
شرب ما لا يصلح لصاحبه وامسك عليه ما يصلح واما الثاني فلانه لو اكل من نفس الصيد
في هذه الحالة لم يضره فلا يدل على وجهه وكذا اي اكل ما بقي من الصيد لو اكل اي الكلب ما اطعمه
صاحبه من الصيد يعني لو اخذ الصيد من المعلم ثم اقطع منه قطعة والقاها الى الكلب
فاكلها يؤكل ما بقي لانه لم يبق صيدا فصار كما اذا القى اليه طعاما غيره او اكل هو اي الكلب
بنفسه منه اي من الصيد بعد احراز صاحبه لانه ما اكل من الصيد والشرط ترك الاكل
من الصيد بخلاف ما لو اكل اي الكلب القطعة من الصيد قبل اخذه اي اخذ صاحبه الصيد
فح لا يؤكل لانه بقيت فيه جهة الصيدية وان خنقه اي الكلب الصيد ولم يجرحه اي
الكلب الصيد لا يؤكل اي الصيد المخنوق لانعدام الجرح وكذا اي لا يؤكل ان شاركه

ان شاركه اي الكلب المعلم في الجرح كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب ترك مرسله
اي مرسل الكلب وجملة ترك صفة او كلب التسمية عليه وقت الارسال عمدا لانه اجتمع
المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة نصا او احتياطا وان ارسل مسلم كلبه فزجره اي منعه مجوسي
فانزجر اي كلب المسلم حل اي اكل ذلك المصيد والمراد بالزجر الاغراء بالصياح عليه وبالانزجار
اظهار زيادة الطلب وبالعكس يعني ان ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر ذلك الكلب
حرم اكله الحاصل انه اذا اجتمع الارسال والاغراء فالعبرة للارسال فان كان من المجوسي والاغراء
من المسلم حرم وان كان من المسلم والاغراء من المجوسي حل وان لم يرسله احد بل ذهب الكلب
بنفسه الى الصيد فزجره مسلم او غيره فالعبرة في الاباحة والحرمة للزاجر فان كان من
المسلم حل ولو من المجوسي حرم وان ارسله اي احد من المسلم والذمي ولم يسم اي ولم يقل وقت
الارسال بسم الله ثم زجره اي الكلب فسمى وقت الزجر فالعبرة في الاباحة والحرمة
لحال الارسال لا حال الزجر فان وجد التسمية حال الارسال حل وان لم يوجد لا يحل وان ارسله
على صيد فاخذ غيره اي غير ما ارسل حل اي اكله لان الصيد لا يتعين وليس عليه الا الارسال
ما دام اي المرسل على سنن ارسال والمراد بالسنن كون المرسل مسلما او ذميا مسميا عند
الارسال وكذا اي حل اكله لو ارسله على صيود كثيرة بتسمية واحدة حالة الارسال فاخذ كلها
اي كل الصيود وقتلها حلت اي تلك الصيود بهذه التسمية الواحدة لان الذبح يقع بالارسال
ولهذا يشترط التسمية عنده والفعل واحد فيكفيه بتسمية واحدة بخلاف ذبح الشاتين
بتسمية واحدة لان الثاني يصير مذبوحا بفعل غير الاول فلا بد من تسمية اخرى وان ارسل
الفهد سميا فكمن اي الفهد حتى استمكن من اخذ الصيد ثم اخذ اي الصيد فقتله حل لان
مكثه ذلك حيلة منه لاخذ الصيد لا استراحة فلا يقطع الارسال وكذا اي كالفهد المرسل
لا ينقطع استرساله الكلب اذا اعتاد اي الكلب ذلك اي كمين الفهد ولو ارسله على صيد
فقتله اي قتل الكلب المرسل الصيد ثم اخذ اي الكلب صيدا آخر وقد ارسله صاحبه اكلا
اي الصيدان جميعا لان الارسال قائم لم ينقطع كما اي الصيدان لو رمى صيدا فاصاب
اي الرمي صيدين اثنين واذا رمى سهمه وسمى عند الرمي اكل ما اصاب ان جرحه السهم
الصيد فمات لانه ذابح بالرمي لكون السهم آلة له فيشترط التسمية عنده وجميع البدن
محل لهذا النوع من الزكوة ولا بد من الجرح ليتحقق معنى الزكوة وان تركها اي الرامي التسمية

عند الرمي عمدًا حرم اكل ما اصاب السهم وان وقع السهم بدار بالصيد فجامله او تحامل
الصيد السهم وغاب ان الصيد عنه ولم يقعد او الرامي غلبه الصيد لحامل السهم ثم وجده ان
الرامي الصيد مبتاً حل اكله ان لم يكن به اثر بالصيد جراحة غير جراحة السهم وان وجد غير جراحة
لاكل لانه موهوم ولا يحل اكل لاكله ان قعد عنه طلبه ثم وجده ميتاً لما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كره اكل الصيد اذا غاب عن الرامي وقال لعل هوام الارض قتلته والحكم فيما جرحه
ارجح الصيد الكلب كالحكم فيما جرحه السهم وفي جميع ما ذكرناه فان رماه ان الصيد فوقع في ماء
فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم او وقع على سطح او جبل او شجر او حائط او حرة ثم تردى ابى
سقط هذا الصيد في هذه المواضع المرتفعة الى الارض فمات حرم لانه لاحتمال انه مثل هذا
ممكن وكذا ان رمى الكلب لو وقع الصيد على رمح منصوب او قصبة قائمة او حرف آجر او حرف
فجرح الصيد بها ان بالرمح المنصوب او قصبة قائمة او حرف آجر فمات لاحتمال ان في هذه
الاشياء قتله وان وقع على الارض ابتداء حل اكله لامتناع الاحتراز عنه وكذا ان حل اكله
لو وقع على صخرة او آجرة فاستقر الصيد عليها ولم يتدحرج لانه وقوعه عليه وعلى الارض
سواء وان وقع في الماء فمات حرم لاحتمال ان الماء قتله كما ورد في الحديث وان كان الطير
ثابتاً فوقع فيه ان في الماء فان انغمس جرحه فيه ان في الماء حرم اكله والا ان لم ينغمس
جرحه فيه حل اكله ويحرم ما قتله المعراض بعرضه المعراض السهم الذي لا ريش له سمي
معراضاً لانه يصيب الشيء بعرضه فلو كان في رأسه حدة فاصاب بحده كل او قتله البندقة
الثقلة ولم يجرحه فصار كما قتله المعراض وان اصابه ان الصيد بحجر وجرحه بحده فان كان
الحجر الذي اصاب الصيد وجرحه بحده ثقيلاً لا يؤكل لاحتمال انه قتله بثقله وان كان الحجر
اصاب الصيد وجرحه بحده خفيفاً اكل لتعين الموت بالجرح فان لم يجرحه لا يؤكل مطلقاً
ان سواء كان الحجر ثقيلاً او خفيفاً لانعدام شرط الحل وهو الجرح ولو رماه بسيف او سكين
فاصابه ان الصيد ظهره ان ظهر كل من السيف والسكين او مقبضه ان مقبض كل من السيف
والسكين فقتله لا يؤكل لانه قتله وفا لا جرحا وشرط في الجرح الادماء لقوله عليه السلام
ما انهر الدم وافرى الاوداج فكل ما انهر الدم وقيل لا يشترط ان الادماء في الجرح عند بعض
المتأخرين سواء كانت الجراحة صغيرة او كبيرة لان الدم قد يحبس لضيق المنفذ او غلظ
الدم وقيل ان كان الجرح كبيرا لا يشترط يعني حل بدون الادماء وان كان صغيرا يشترط يعني لا بد

بالجرح

يعني لا بد من الادماء وان اصاب السهم ظلفه او قرنه او ريشه فمات او رماه
هل اى اكله والا ان لم يدمه فلا يحل اكله وان رمى صيدا فقطع الرامي عضوا منه ان الصيد
اكل ان هذا الصيد اذا مات منه دون العضو المقطوع للحديث وان قطعه ان قطع الرامي عضوا
الصيد ولم يبنه ان ولم يكن العضو مقطوعا فان احتمل انه مات بالعضو المبان
اكل العضو المقطوع ايضا ان كما اكل الصيد المبان منه يعني المقطوع منه والا ان لم يحتمل
الانسان فلا يؤكل ان العضو المقطوع وان قطعه ان قطع الرامي الصيد حال كونه نصفين او ثلاثا
والاكثر من جانب العجز ان واكل انه عجز الصيد واخره هو الاكثر اكل الكل ان المبان والمبان منه لان
المبان منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء لحيوة بعد هذا الجرح ولهذا لو وقع في الماء
ومات يحل كذا اذا ابن الملك والنفاز ولو كذا ان اكل الكل لو قطع نصف رأسه او اكثر لان في هذه الصور
لا يمكن حيوته فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت
بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين
فوق حيوة المذبوح كذا اطلقه صدر الشريعة واذا ادرك ان المرسل او الرامي الصيد حيا حيوة
فوق حيوة المذبوح فلا بد لحل اكله من ذكوته ان ترك الصيد فان ترك ان المرسل او الرامي الذكاة
حال كونه متمكنا منها ان من الذكاة باختياره فمات حرم ان اكل الصيد لان حيوته لما كانت اقوى
مما للمذبوح كانت ذكوته واجبة فاذا تركت حرم وكذا ان حرم ابصاله لو كان المرسل او الرامي
غير متمكن من التذكية في ظاهر الرواية لان العجز في مثل هذا الاكل الحرام وقيل يحل وهو رواية عن
ابي حنيفة وابي يوسف وقول الشافعي واذا لم يتوفق من حيوته ان الصيد المدرك الا مثل حيوة
المذبوح وهو ان مثل حيوة المذبوح ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدرك المرسل او الرامي الصيد حيا
فمات لا يحل تذكيته بل يحل بدونها ولا عبرة لتلك الحيوة ما وقيل عند الامام لا بد من تذكية الصيد المدرك حيا
تذكية ما لم يبق من حيوة الا مثل حيوة المذبوح ايضا ان كما لا بد من تذكية الصيد المدرك حيا
بحيوة فوق حيوة المذبوح فان كان الصيد الذي لم يبق من حيوته الا
مثل حيوة المذبوح حل اكله وكذا ان حل ان ذكى المتردية ان الساقطة في مكان مرتفع والبطيحة
ان المضروبة بالقرن والموقوذة ان المضروبة بالخشب والتي بقر الذئب ان شق بطنها وفيها
ان في المشقوق بطنها حيوة فخضبة او جليته حل اكلها وعليه ان على حل اكل هذه المذكورات
الفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى

عن الابانة بمعنى القطع
قطع سح
الاباحة بالترك او الحق منه
وجرحه سح
والجرح كجابر الفتاوى در
فان ادرك الرامي او المرسل صيده وهو حيا وكانت فيه
الحيوة بان بقيا ان عاش عاد طلبه حتى اصابه ان اكل وان
عنه فلم يزل عنه طلبه حتى اصابه ميتا لم يؤكل حب
ثم اصابه ميتا لم يؤكل
والاصل في هذه المسئلة ان الموت اذا كان مضافا الى الجارح بيقين كان الصيد حلالا واذا كان مضافا الى المثقل بيقين كان حراما واذا وقع الشك ولا يدري مات بالجرح او مات بالثقل كان حراما احتياطا هداية
ط اى المعراض فان جرح حل وكذا البندقة ذات الحدة ان جرحت وكانت خفيفة لان الاصل اذا اشتمل الحلال والحرام يغلب الحرام احتياطا لكونه اقوى والاصل ان الثقيل لا يحل اكله لاحتمال ان الموت بالثقل لا بالجرح فلا يحل الشك
لم در المنتقى

يعني لا بد من الادماء وان اصاب السهم ظلفه او قرنه او ريشه فمات او رماه
هل اى اكله والا ان لم يدمه فلا يحل اكله وان رمى صيدا فقطع الرامي عضوا منه ان الصيد
اكل ان هذا الصيد اذا مات منه دون العضو المقطوع للحديث وان قطعه ان قطع الرامي عضوا
الصيد ولم يبنه ان ولم يكن العضو مقطوعا فان احتمل انه مات بالعضو المبان
اكل العضو المقطوع ايضا ان كما اكل الصيد المبان منه يعني المقطوع منه والا ان لم يحتمل
الانسان فلا يؤكل ان العضو المقطوع وان قطعه ان قطع الرامي الصيد حال كونه نصفين او ثلاثا
والاكثر من جانب العجز ان واكل انه عجز الصيد واخره هو الاكثر اكل الكل ان المبان والمبان منه لان
المبان منه حي صورة لا حكما اذ لا يتوهم بقاء لحيوة بعد هذا الجرح ولهذا لو وقع في الماء
ومات يحل كذا اذا ابن الملك والنفاز ولو كذا ان اكل الكل لو قطع نصف رأسه او اكثر لان في هذه الصور
لا يمكن حيوته فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو ميت
بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين
فوق حيوة المذبوح كذا اطلقه صدر الشريعة واذا ادرك ان المرسل او الرامي الصيد حيا حيوة
فوق حيوة المذبوح فلا بد لحل اكله من ذكوته ان ترك الصيد فان ترك ان المرسل او الرامي الذكاة
حال كونه متمكنا منها ان من الذكاة باختياره فمات حرم ان اكل الصيد لان حيوته لما كانت اقوى
مما للمذبوح كانت ذكوته واجبة فاذا تركت حرم وكذا ان حرم ابصاله لو كان المرسل او الرامي
غير متمكن من التذكية في ظاهر الرواية لان العجز في مثل هذا الاكل الحرام وقيل يحل وهو رواية عن
ابي حنيفة وابي يوسف وقول الشافعي واذا لم يتوفق من حيوته ان الصيد المدرك الا مثل حيوة
المذبوح وهو ان مثل حيوة المذبوح ما لا يتوهم بقاؤه فلم يدرك المرسل او الرامي الصيد حيا
فمات لا يحل تذكيته بل يحل بدونها ولا عبرة لتلك الحيوة ما وقيل عند الامام لا بد من تذكية الصيد المدرك حيا
تذكية ما لم يبق من حيوة الا مثل حيوة المذبوح ايضا ان كما لا بد من تذكية الصيد المدرك حيا
بحيوة فوق حيوة المذبوح فان كان الصيد الذي لم يبق من حيوته الا
مثل حيوة المذبوح حل اكله وكذا ان حل ان ذكى المتردية ان الساقطة في مكان مرتفع والبطيحة
ان المضروبة بالقرن والموقوذة ان المضروبة بالخشب والتي بقر الذئب ان شق بطنها وفيها
ان في المشقوق بطنها حيوة فخضبة او جليته حل اكلها وعليه ان على حل اكل هذه المذكورات
الفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى

ما ابين الخ رواه ابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح والحاكم وصححه والبيهقي وغيرهم عن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وكانت للنبي صلى الله عليه وسلم غنائم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا
ظفره كذا في بعض النسخ جد
الا ما ابان منها وهي حية فهي ميتة كما مر در
من الابانة بمعنى القطع
قطع سح
بالجرح
ط اى المعراض فان جرح حل وكذا البندقة ذات الحدة ان جرحت وكانت خفيفة لان الاصل اذا اشتمل الحلال والحرام يغلب الحرام احتياطا لكونه اقوى والاصل ان الثقيل لا يحل اكله لاحتمال ان الموت بالثقل لا بالجرح فلا يحل بالشك بيقين بخلاف ما اذا كان بالثقل لانه اذا كان بالجرح احتياطا لكونه اقوى لم در المنتقى
الاباحة بالترك او الحق منه
وجرحه سح
والجرح كجابر الفتاوى در
فان ادرك الرامي او المرسل صيده وهو حيا وكانت فيه الحيوة بان بقيا ان عاش عاد طلبه حتى اصابه ان اكل وان عنه فلم يزل عنه طلبه حتى اصابه ميتا لم يؤكل حب ثم اصابه ميتا لم يؤكل
والاصل في هذه المسئلة ان الموت اذا كان مضافا الى الجارح بيقين كان الصيد حلالا واذا كان مضافا الى المثقل بيقين كان حراما واذا وقع الشك ولا يدري مات بالجرح او مات بالثقل كان حراما احتياطا هداية
ط اى المعراض فان جرح حل وكذا البندقة ذات الحدة ان جرحت وكانت خفيفة لان الاصل اذا اشتمل الحلال والحرام يغلب الحرام احتياطا لكونه اقوى والاصل ان الثقيل لا يحل اكله لاحتمال ان الموت بالثقل لا بالجرح فلا يحل بالشك بيقين بخلاف ما اذا كان بالثقل لانه اذا كان بالجرح احتياطا لكونه اقوى لم در المنتقى

الا ما ذكيتم وعند ابي يوسف ان كان لا يعيش مثله لا يحل لانه لم يكن موته بالذبح وعند محمد
ان كان يعيش فوق ما يعيش المذبوح حل اي اكله والا اي وان لم يعيش فوق ما يعيش المذبوح
فلا يحل لانه لا معتبر بهذه الحيوة ومن رمى صيدا فاثخنه اي اضعفه واخرجه اي الصيد عن حيز
الامتناع برميه ولكن يرجى حيوته ثم رماه آخر فقتله اي الصيد المخرج عن حيز الامتناع حرم
اي اكله لانه لما اثخنه الاول فقد خرج عن حيز الامتناع وصار قادرا على ذكوته الاختيارية
فوجب عليه ذكوته فلم يكن الرمي الثاني ذكوة له فيحرم وضمن اي الثاني قيمته حال كونه
مجروحا برمي للاول يعني الاول ملك الصيد باثخانه والثاني برميه اتلف ملكه فيضمن
قيمته معيبا بالجراحة وان لم يثخنه الاول ورماه الثاني فقتله حل اي اكله لانه لما لم يجرح بالاول خرج
عن حيز الامتناع كان ذكوته ذكوة الاضطرار وقد وجدت وهو اي الصيد ملك للثاني لانه
قد صاده ويكون حلالا لما مر ان ذكوته اضطرارية ومن ارسل كلبا على صيد وسمى فادركه فضربه
فصرعه اي فوقذه بالخشب ثم ضربه فقتله اكل هذا الصيد وكذا اي اكل لو ارسل كلبين فصرعه
اي الصيد احدهما اي احد الكلبين وقتله الآخر لان الامتناع عن الجرح بعد الجرح لا يدخل تحت
التعليم فجعل عفوا وهو اي الملك للاول لان الاول اخرجه عن حد الصيد الا ان الارسال
من الثاني حصل على الصيد والمعتبر في الاباحة والحرمة حالة الارسال فلم يحرم ولو ارسل الثاني
كلبه الصيد بعد صرع الاول عن الصيد حرم اي اكله وضمن اي الثاني قيمته للاول كما في ضمن الثاني
في الرمي قيمته مجروحا للاول ومن سمع حسا اي صوتا خفيا فظنه انسانا فرماه او ارسل عليه
اي على المظنون كلبه فاذا هو صيد اكل اي حل اكله المصاد اي صيد كان لانه لا اعتبار بظنه مع
كونه صيدا حقيقة ولذا لو ظنه جنس صيد فتبين كذلك حل له لانه صيده وقد قصده
فيحل وعن ابي يوسف انه استثنى الخنزير لشدة حرمته حتى لا يثبت اباحة شيء منه
وغيره من السباع يثبت اباحة الانتفاع في جلده ولو تبين انه جنس آدمي او حيوان
اهلي مما يأوي البيوت لم يؤكل المصاد لانه ليس بصيد كذا في الاختيار

كتاب الرهن

هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه اي اخذ ذلك الحق منه
اي ذلك الشيء وذلك الحق كالدين وهو اشارة الى ان الرهن لا يجوز الا بالدين لانه هو الحق
الممكن اخذه من الرهن بان يباع ويؤخذ من ثمنه الدين بخلاف العين فان الصورة
مطلوبة فيها ولا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر وينعقد اي الرهن بايجاب وقبول

وقبول ويتم بالقبض اي من قبل المرتهن وفيه اشارة الى ان القبض شرط اللزوم كما
في الهبة لانه قبض بعقد مشروع فاشبه البيع محوزا نصب على انه حال من القبض
يعني يتم الرهن بقبض المرتهن الرهن حال كونه محوزا اي مقسوما غير شايع مفرغا اي
غير مشغول بحق الراهن ومتاعه حتى لو رهن دارا وسلمها وهو فيها لا يتم حتى يسلمها
ثانيا بعد خروجه لان التسليم الاول لم يصح لشغلها به مميزا احتراز عن الرهن المشاع كرهن
نصف العبد او الدار فانه غير جائز والتخلية اي الرفع المانع من القبض في زمان يتمكن المرتهن
من اخذه فيه اي في الرهن والتخلية في البيع ايضا قبض اي في حكم قبض المرتهن حتى اذا وجدت التخلية
من الراهن بحضرة المرتهن ولم يأخذه فضاع ضمن المرتهن وللراهن ان يرجع عنه اي عن الرهن قبل
القبض يعني قبض المرتهن لانه عقد تبرع ولهذا لا يجبر عليه فلا يتم بلا قبض كما في الوصية
فاذا قبض اي المرتهن الرهن لزم اي الرهن بالقبض اذ المقصود لا يحصل قبله وهو اي الرهن مضمون
بالاقل من قيمته اي قيمة الرهن ومن الدين يعني ينظر الى الدين والى قيمة الرهن وايهما اقل كان مضمونا به
فلو هلك اي الرهن في يد المرتهن وهما اي والحال ان قيمة الرهن والدين سواء صار المرتهن مستوفيا
لدينه وان كانت قيمته اي قيمة الرهن اكثر من الدين فالزائد امانة في يد المرتهن لا يضمن ما لم يتعد
في هلاكه لان المضمون بقدر ما يقع به الاستيفاء وهو بقدر الدين وان كان الدين اكثر من قيمة
الرهن سقط منه اي من الدين قدر القيمة يعني قدر مالية الرهن وطولب الراهن بالباقي خلافا للشافعي
اي طلب المرتهن من الراهن الرهن الزائد على قيمة الرهن مثلا اذا رهن ثوبا قيمته عشرة بعشرة
فهلك عند المرتهن سقط دينه فان كانت قيمة الثوب خمسة يرجع المرتهن على الراهن بخمسة
اخرى وان كانت خمسة عشر فالفضل امانة لانه لا مقابلة في الزيادة وتعتبر قيمته اي قيمة
الرهن يوم قبضه يعني يوم قبض المرتهن الرهن لانه اذا كان مضمونا بقبضه فاعتبر قيمته
يوم القبض ويهلك اي الرهن في يد المرتهن على ملك الراهن لان عينه له حتى يجب نفقته
عليه حال حيوته فكفنه اي كفن العبد المرهون اذا مات في يد المرتهن عليه اي على الراهن
وللمرتهن ان يطالب اي المرتهن الراهن اي وقت شاء بدينه لان الرهن لا يسقط طلب
الدين ويحبسه اي وللمرتهن ان يحبس الراهن به اي بالدين وان وصلية كان الرهن
عنده اي عند المرتهن لان حقه باق بعد الرهن والحبس جزاء الظلم فاذا ظهر مطله عند
القاضي يحبسه دفعا للظلم وله اي للمرتهن ايضا ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده اي

اي يحرم الانتفاع بلا اذن وبه يكره كما في المضمرات وغيرها وذكره كمال المنية فلو اراد استقراض الاذن قال الحلواني عن الانتفاع كان ماذونا به في مدة الرهن كما في الخزانة [illegible] قلت وباقي تمام [illegible] فعليك التوفيق در المنتقى

عقد الرهن حتى يقبض دينه من الراهن لان الرهن لا يبطل بمجرد الفسخ بل برده على الراهن بطريق
الفسخ فانه يبقى مضمونا ما بقي القبض والدين الا ان يبرئه اي ان يبرء المرتهن الراهن فح لا يكون
للمرتهن حبسه وليس عليه اي على المرتهن ان كان الرهن في يده اي يد المرتهن ان يمكن المرتهن
الراهن من بيعه اي بيع الرهن للايفاء اي لايفاء الدين من ثمنه لان حكم الرهن الحبس الدائم الى ان يقبض
تمام الدين وليس للمرتهن الانتفاع بالرهن ولا اجارته اي اجارة الرهن ولا اعارته لان الرهن
يقتضي الحبس الى ان يستوفي دينه دون الانتفاع له الا باذن الراهن ان كان المنتفع المرتهن او
باذن المرتهن ان كان المنتفع الراهن ويصير اي المرتهن بذلك الانتفاع متعديا ولا يبطل به
اي بالتعدي الرهن واذا طلب اي المرتهن دينه اي دين المرتهن امر المرتهن باحضار الرهن اي
لان قبضه قبض استيفاء فلا وجه لقبض كالبيع قيام بدل الاستيفاء لان هلاكه محتمل فاذا هلك
في يد المرتهن تكرر الاستيفاء فاذا احضره اي المرتهن الرهن امر الراهن بتسليم كل دينه الى المرتهن
اولا ثم امر المرتهن بتسليم الرهن لتعين حق المرتهن كما تعين حق الراهن بحضور الرهن تحقيقا
للتسوية كما في المبيع والثمن يحضر المبيع ثم سلم الثمن وكذا اي امر الراهن بتسليم كل دينه اولا ثم
المرتهن بتسليم الرهن لو طالبه اي المرتهن الراهن بالدين في غير بلد العقد ولم يكن للرهن حمل
ومؤنة لان الاماكن كلها بمكان العقد فيما لا حمل له ولا مؤنة فان كان له اي للرهن حمل ومؤنة
لا يكلف المرتهن على احضار رهنه لانه عاجز والتسليم غير واجب عليه في بلد لم يجر فيه العقد
واذا كان الامر كذلك فله اي للمرتهن ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن ولكن للراهن ان
يحلفه بالله ما هلك وكذا اي للمرتهن ان يستوفي دينه بلا احضار الرهن ان كان الرهن وضع
عند عدل وغاب ذلك العدل وكذا لو وضعه العدل في يد من في عياله وغاب ولا يكلف
اي المرتهن باحضاره كل الرهن ولا يكلف ايضا مرتهن طلب دينه باحضار ثمن رهن
باعه المرتهن بامر الراهن يعني لو سلط الراهن المرتهن على بيع الرهن فباعه المرتهن بنقد
او نسيئة وهو صحيح فلو طالب المرتهن بالدين لا يكلف احضار ثمن الرهن حتى يقبضه
اي المرتهن لانه امر الراهن بقضاء الدين لان المرتهن عاجز عن احضاره ما لم يقبضه فكلف
احضاره لقيام البدل مقام المبدل ولو هلك الثمن كان على المرتهن قبل القبض او بعده
ولا يكلف ايضا ان قضى اي الراهن الى المرتهن بعض حقه من الدين بتسليم حصته يعني بعض
رهنه حتى يقبض اي المرتهن الباقي من الدين لانه له ان يحبس كل الرهن حتى يستوفي البقية

البقية كما في حبس المبيع وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه الذي
كان في عياله لانه كالوديعة في يده وباجيره مشاهرة او مسانهة يسكنون معه فان العبرة
بالمساكنة لا النفقة حتى ان المرأة لو دفعته الى زوجها لا تضمن ذكره الزيلعي واجيره الخاص
كولده الذي في عياله فان حفظه اي المرتهن الرهن بغيرهم او اودعه اي المرتهن الرهن
بغيرهم في عياله اي بغير من عياله ضمن اي المرتهن كل قيمته اي جميع قيمته لان عينه وديعة و
الوديعة تضمن بهذه الاشياء فيضمن جميع قيمته ضمان الغصب وكذا اي ضمن جميع
قيمته ان تعدى اي المرتهن فيه اي في الرهن او جعل اي المرتهن الخاتم المرهون في خنصره لانه
استعمل الرهن فكان متعديا به واليمنى واليسرى في ذلك سواء فان جعله اي المرتهن الخاتم
المرهون في اصبع من الاصابع غيرها اي غير الخنصر فلا يضمن وكان رهنا بما فيه لانه لا يلبس
كذلك عادة فكان من باب الحفظ دون الاستعمال الا اذا كان المرتهن امرأة فيضمن لان
النساء تلبس كذلك وعليه اي على المرتهن مؤنة حفظه اي اجرة حفظ الرهن و
مؤنة رده الى يده اي يد المرتهن ان كان خرج من يده كجعل الآبق هذا اذا كان قيمة الرهن
مثل الدين او مؤنة رد جزء منه من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كان قيمته مثل الدين
كاجرة بيت حفظه اي الرهن وحافظه اي كاجرة حافظ الرهن وهذا الفعل ناظر الى قوله
مؤنة حفظه فانه تمامه على المرتهن وان كان قيمة الرهن اكثر من الدين لان وجوبه بسبب
الحبس وحق الحبس في الكل ثابت له اما جعل الآبق والمداواة والفداء من الجناية فتنقسم
على المضمون والامانة يعني فما هو مضمون فيما كانت قيمة الرهن اكثر فعلى المرتهن بقدر
المضمون وما هو امانة على الراهن بقدر الامانة ومؤنة تبقيته اي الرهن واصلاحه
على الراهن كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح
نخله وجذاذه والقيام بمصالحه اي بامور الرهن فالحاصل ان ما يرجع على بقائه فهو على
الراهن سواء كان في الرهن فضل او لا لان العين بقيت على ملكه وكذا منافعه مملوكة
له وما يرجع الى حفظه فهو على المرتهن اما خاصة او بالتقسيم كما مر وما اداه احدهما
من الراهن والمرتهن مما وجب على صاحبه بلا امره فهو اي المؤدي بلا امره متبرع لانه
قضى دين غيره بغير امره وما اداه احدهما بامر القاضي يرجع اي المؤدي به اي بما ادى وانفق
على صاحبه كان صاحبه امره به لان ولاية القاضي عامة وعن الامام لا يرجع اي المؤدي

على صاحبه ايضا اي كما لا يرجع بلا امر القاضي ان كان صاحبه حاضرا وان كان بامر القاضي وقال
ابو يوسف يرجع في الوجهين كذا في الهداية **باب ما يجوز ارتهانه والرهن به وما**
لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان وصلية كان المشاع مما لا يحتمل القسمة او كان الرهن من
الشريك او الاجنبي لان حكم الرهن كما عرفت ثبوت يد الاستيفاء وهو لا يتصور في المشاع
من حيث انه مشاع بخلاف الهبة حيث يجوز فيما لا يحتمل القسمة لان المانع في الهبة غرامة
وهو فيما يقسم ولو طرأ على صيغة الماضي اي الشيوع على الرهن بان تفاسخا العقد في نصف
رهن المقبوض او بيع نصفه باذن المرتهن فسد اي الرهن لان المشاع ليس بمحل للرهن
فالابتداء والبقاء فيما ليس بمحل سواء كالمحرمية في النكاح بخلاف الهبة فان المشاع قابل
بحكمها وهو الملك ولهذا صح الرجوع في بعض الهبة خلافا لابي يوسف يعني حكم ابو يوسف
ببقاء حكم الرهن في الباقي لان البقاء اسهل من الابتداء فلا يقسم كالشيوع الطاري على الهبة
ولا يصح رهن الثمر على الشجر بدون الشجر ولا يصح رهن الزرع في الارض بدونها اي بدون
الارض لان المرهون متصل بما ليس بمرهون خلقة فكان في معنى المشاع ولا يصح رهن الشجر
بدون ثمر او الارض بدون زرع حال كونهما مشغولين بالثمر والزرع لعدم كونه مفرغا فلا يتم
القبض ولو رهن الشجر بمواضعها او رهن الدار بما فيها جاز لان هذه مجاورة وهي لا تمنع الصحة
ولو استحق بعضه ان كان الباقي يجوز ابتداء الرهن عليه وحده بقي رهنا بحصته والا بطلت
كله كذا في الهداية ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب وكذا رهن وقف وخمر
لان حكم الرهن ثبوت يد الاستيفاء ولا يثبت الاستيفاء منها لعدم المالية في الخمر وعدم
جواز بيع ما سواه ولا يجوز الرهن ايضا بالامانات كالوديعة والعارية ومال المضاربة و
الشركة لان موجب الرهن ثبوت يد الاستيفاء للمرتهن فكان قبض الرهن مضمونا فلا بد
من ضمان ثابت ليقع القبض مضمونا ويثبت استيفاء الدين منه وقبض الامانات
ليس بمضمون ليصح الرهن بها ولا يجوز الرهن بالدرك تفسير الرهن بالدرك ان يبيع
رجل سلعة وقبض ثمنها وسلمها وخاف المشتري الاستحقاق واخذ بالثمن من البائع
رهنا قبل الدرك فانه باطل حتى لا يملك حبس الرهن حل الدرك او لم يحل واذا هلك
الرهن كان امانة عنده حال الدرك اولا اذ لا عقد حيث وقع باطلا كذا في الكافي ولا
يجوز الرهن بما هو مضمون بغيره المراد ان لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة كمبيع في يد البائع

في يد البائع يعني باع شيئا ولم يسلم فرهن به شيئا لا يجوز لانه اذا هلك لم يضمن البائع
شيئا لكنه سقط الثمن وهو حق البائع ولا يجوز الرهن بالكفالة بالنفس لان الاستيفاء
منه غير ممكن ولا يجوز بالقصاص في النفس وما دونها اي ما دون النفس لما قلنا في الكفالة
بالنفس وان كانت الجناية خطأ يجوز الرهن ولا يجوز الرهن بالشفعة لان المبيع غير مضمون
على المشتري اذ لو هلك لم يلزم المشتري ضمان ولا يجوز الرهن باجرة النائحة والمغنية وثمن
الخمر وثمن الحر لان الدين غير واجب ولا الرهن بالعبد الجاني او العبد المديون لانه غير
مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء واذا لم يصح الرهن في هذه الصور
فللراهن ان يأخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك
بلا شيء لانه لا حكم للباطل فبقي القبض باذن المالك ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا يجوز
ارتهانها اي الخمر من مسلم او ذمي لان الرهن ايفاء والارتهان استيفاء والمسلم لا يمكنه
ايفاء الدين من الخمر ولا الاستيفاء ولا يضمن له اي المسلم مرتهنها اي مرتهن الخمر ولو كان
المرتهن ذميا يعني لو ارتهن ذمي خمرا من مسلم فهلكت الخمر لا يضمنها الذمي للمسلم كما لا يضمنها
بالغصب من المسلم لانها ليست بمال في حق المسلم ويضمنها اي الخمر المرهونة هو اي المسلم الراهن
لو ارتهنها اي المسلم من ذمي يعني ان كان الراهن ذميا والمرتهن مسلم فيضمن الخمر للذمي كما
اذا غصب لانها مال للذمي ويصح اي الرهن بالدين ولو كان الدين موعودا بان رهن
اي زيد شيئا عند رجل ليقرضه اي الرجل الى زيد كذا من الدراهم فقبض الرهن فلو هلك
اي الرهن في يد المرتهن قبل ان يقرض الرجل الى زيد لزمه اي المرتهن دفع ما وعد من الدين
يعني ان رهن ليقرضه الف درهم وهلك الرهن في المرتهن فهلكه على المرتهن بمقابلة الالف
الموعود فيجب عليه تسليم الالف الى الراهن ان كان الدين مثل قيمته اي قيمة الرهن او اقل
من قيمته اما اذا اكثر فلا يكون مضمونا بالدين بل بالقيمة لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من
قيمة الرهن ويصح ايضا رهن المسلم اليه برأس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه لان
المقصود ضمان المال والمجانسة ثابتة في المال فيثبت الاستيفاء من حيث المال فان
هلك اي الرهن في مجلس العقد فيما اذا رهن برأس المال وثمن الصرف وبعده ايضا
فيما رهن بالمسلم فيه فقد استوفى اي اخذ المسلم اليه رأس المال واخذ المتصارفان ثمن الصرف
ورب السلم المسلم فيه لتحقق القبض حكما وان افترقا اي عاقد السلم والصرف قبل النقد والهلاك

بطل العقد ارعقد السلم والصرف لفوات القبض المستحق فيهما حقيقة وحكما والرهن بالمسلم فيه
رهن بدله اربرأس المال اذا فسخ ارعقد السلم يعني اذا كان الشئ مرهونا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد
السلم فهو رهن بالبدل اربكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض رأس المال لانه بدل
فصار كالمغصوب اذا هلك وبه رهن حيث يكون رهنا بقيمته وهلاكه اربالرهن في يد
رب السلم بعد الفسخ هلاك بالاصل والمراد بالاصل هو المسلم فيه حتى يجب عليه رد مثل
المسلم فيه لقبض رأس المال لان المسلم فيه رهنه به وان كان محبوسا بغيره وهو رأس المال
ويصح ارالرهن بالاعيان المضمونة بنفسها ارالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل
الخلع وبدل الصلح عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان وصلية او المدعى بعدم الدين يعني
صالح مع انكار ورهن ببدل الصلح شائعا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون فان هذه
الاشياء اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او القيمة فصح الرهن بها وقيده
بقوله بنفسها لان المضمون بغيرها كالمبيع في يد البائع لا يجوز الرهن به لان البيع يبطل بهلاكه
في يد البائع قبل التسليم الى المشتري ويسقط الثمن ولو رهن الاب لابنه الكائن في ذمته
عبد طفله بالنصب مفعول ولو رهن جار لان الاب يملك الايداع وهذا اولى في الايداع
في حق الصبي لان قيام المرتهن بحفظه ابلغ وخوفا من الغرامة ولو هلك الرهن هلك مضمونا
والوديعة تهلك امانة وكذا ارجاز لو رهن الوصي لابنه في ذمته عبد الصغير الذي كان الوصي
وصيا لهذا الصغير لانه بمنزلة الاب في هذا الباب لما بيناه فان هلك ارالرهن الذي رهنه الاب
او الوصي في يد المرتهن لزمهما ارالاب والوصي مثل ما سقط به ضمير المجرور راجع الى ما من دينهما
اردين الاب والوصي لانهما بوفيا دينهما للمرتهن ويضمان الرهن للصبي لانهما قضى دينه
بماله ولو رهنه ارعبد طفله الاب من نفسه او رهن الاب من ابن آخر صغير له او ابن صغير له
بالجر صفة ابن آخر او رهنه الاب من عبد له ما جاز لان دين عليه صح ارالرهن لان الاب
لو فوض شفقته انزل منزلة شخصين واقيمت عبارته مقام عبارتين في هذا العقد كما في
بيعه مال الصغير من نفسه فتوجه الخطاب نحو الوصي يعني لو رهنه الوصي من نفسه
او من ابنه الكبير لانه وكيل محض والواحد لا يتولى طرفي العقد في الرهن كما لا يتولاهما في البيع وهو
قاصر الشفقة فلا يعدل عن الحقيقة في حق الحاقه بالاب واذا استدان الوصي لليتيم في كسوته
او طعامه ورهن ارالوصي به ارکالمستدان متاع اليتيم صح ارکل في الاستدانة والرهن

وبهذا التفصيل لا يبقى قول الرهن بالمسلم فيه فيه مطلقا فان الرهن بجميع المسلم فيه قبل قبض شئ منه جائز

ط اي اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخا عقد السلم فيه فهلك الرهن في يد رب السلم فهلاكه يكون بالمسلم فيه اي يكون على رب السلم لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان الهلاك يتقرر به فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخا العقد فعلى رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه صدر الشريعة

وقال شيخ الاسلام ان الرهن بالاعيان هلاكه في الغصب

عبد الذخيرة در

بدل رأس المال

والرهن وليس للطفل اذا بلغ نقض الرهن في شئ من ذلك الا سنداته ما لم يقبض الطفل الدين
لانه الا سنداته جائزة للحاجة والرهن بقي ابقاء للحق فجوز ولو رهن شيئا بثمن عبد فظهر
ذلك العبد حرا او رهن شيئا بثمن خل فظهر ذلك الخل خمرا او رهن شيئا بثمن ذكية فظهرت
تلك المذبوحة ميتة فالرهن مضمون ان هلك الرهن وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى
المرتهن عشرة دراهم يؤديها الى الراهن وان كانت قيمته اقل فعليه القيمة لان رهنه بدين
واجب ظاهرا وجاز رهن الذهب والفضة وكل مكيل وموزون لامكان الاستيفاء فيها
فكانت محلا للرهن فان رهنت ارهذه الاشياء بجنسها ارجنس هذه الاشياء فهلاكها
ارهلاك هذه الاشياء المرهونة بمثلها ارمثل هذه الاشياء من الدين قدرا يعني يعتبر المماثلة
في القدر وهو الكيل والوزن ولا عبرة للجودة عند المقابلة بجنسها عند ابي حنيفة لان
عنده يصير مستوفيا اذا هلك باعتبار الوزن او الكيل قلت قيمته او كثرت وعندهما هلاكها
بقيمتها ارقيمة هذه الاشياء تقضى ارهذه الاشياء بخلاف الجنس ويجعل ارالقيمة رهنا
مكان الهلاك بوديعة فان رهن ارطن حديد وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك
فعند ابي حنيفة هلك بالدين وعندهما ان كانت قيمته مثل وزنه او اكثر فكذا وان كانت قيمته
اقل وهي ثمانية مثلا اشترى بثمانية دراهم فضة ليكون رهنا مكانه وقيمته عشرة دراهم
على ان يعطي بالثمن رهنا عند البائع بعينه او على ان يعطي كفيلا بعينه صح ارهذا العقد بهذا
الشرط استحسانا والقياس انه لا يجوز لانه صفقة في صفقة ولانه بيع بشرط لا يقتضيه
العقد وجه الاستحسان انه شرط ملايم لان الكفالة والرهن للاستيثاق والاستيثاق ملايم
للوجوب وانما قيد بعينه فيهما لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا بعد البيع فان امتنع
ارالمشتري من اعطاء ارالرهن او الكفيل لا يجبر المشتري من الوفاء لان عقد الرهن تبرع
من جانب الراهن ولا جبر على المتبرع ولكن للبائع فسخ البيع لان رضاه به كان بهذا
الشرط فبفوته لا يكون راضيا الا ان دفع ارالمشتري الثمن حالا او دفع قيمة الرهن رهنا
فحينئذ لا يكون له الفسخ لحصول المقصود وهو نقد الثمن بعد المجلس لا يجوز وان مات المشتري قبل ايفاء الثمن فهو ارالشئ غير المبيع حتى اعطيك
وقال ارالمشتري لبائعه وقد اعطاه شيئا غير المبيع امسك هذا الشئ غير المبيع حتى اعطيك
الثمن فهو ارالشئ غير المبيع رهن لان المشتري ذكر ما يدل على الرهن لان العبرة للمعاني
وعند زفر لا يكون رهنا وعند ابي يوسف يكون وديعة لان قوله امسك يحتمل الرهن

الرهن صحيح

لقوله لا رهن در

دون القيمة صح

انه خالفت ارالقيمة وزنها او وزنه هذه الاشياء صح

في صورة امتناع المشتري عن اعطائه جلب

لانه اتى بما ينبئ عن معنى الرهن وهو الحبس الى وقت الاعطاء والعبرة في العقود للمعاني جلب

الرهن فانه الشئ ثم تعلق بالمبيع قلنا الكفيل در

باب الرهن يوضع على يد عدل

الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا بضرّه ولو اتفقا ان الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند عدل صح فيكون يده في حق الحفظ كيد الراهن لكونه امانة عنده وفي حق المالية كيد المرتهن ويتم الرهن بقبض العدل لانه قبض كقبض المرتهن فيتم به الرهن وليس لاحدهما من الراهن والمرتهن اخذه الرهن منه ارفع العدل بلا رضى الآخر لتعلق حقهما به جميعا وبضمن الراهن العدل بدفعه الرهن لاحدهما من الراهن والمرتهن لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وكل واحد منهما اجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي وهلاك الرهن في يده اذا كان العدل على ضمان المرتهن لان يده يد المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه الرهن عند حلول الدين صح ان التوكيل لانه توكيل في حق الكل وكذا بيع ماله فان شرطت الوكالة في عقد الرهن بان يقول الراهن رهنته على ان يكون فلان وكيلا ببيع الرهن عند حلول الاجل فليس للراهن ان يعزل الوكيل وان عزله لان يعزل الوكيل بالعزل لانه لما شرط في العقد صار من اوصاف الرهن وحقوقه فيلزم كاصله ولا ينعزل بموت الراهن لان المرتهن احق بالرهن بعد موت الراهن فكان العدل ان يبيعه لحق المرتهن او بموت المرتهن لان الوكيل متى صار لازما تبعا للراهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما كما لا يبطل الرهن وله ان للوكيل بيع الرهن بعد غيبته ورشته كما يبيعه في حلوته بغير محضر منه لانه لما بقيت وكالته بعد موته لم يشترط حضرته ورشته ورضاهم وبطل بالوكالة بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا لان الوكالة لا تجري فيها الارث ولان الموكل رضي برأي غيره ولو وكل الراهن وكيلا بالبيع مطلقا او غير مقيد بالنقد والنسيئة ملك ابي ذلك الوكيل بيعه ان الرهن بالنقد والنسيئة فلو نهاه ان الراهن الوكيل بعده ان توكيله بالبيع مطلقا غير بيع الوكيل الرهن نسيئة لا يعتبر نهيه ان الراهن لانه لازم باصله فكذا بوصفه لما ذكرنا ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر لان كل واحد منهما ذو حق فلا يملك الآخر ابطاله بدون رضاه فان حل الاجل والراهن غائب ابى الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه اجبر الوكيل على بيع الرهن لان حق المرتهن تعلق بالبيع وفي الامتناع ابطال حقه فيجبر عليه وكيفية الاجبار ان يجبر القاضي اياه بالبيع فان لم

الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا بضرّه ولو اتفقا ان الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند عدل صح فيكون يده في حق الحفظ كيد الراهن لكونه امانة عنده وفي حق المالية كيد المرتهن ويتم الرهن بقبض العدل لانه قبض كقبض المرتهن فيتم به الرهن وليس لاحدهما من الراهن والمرتهن اخذه الرهن منه ارفع العدل بلا رضى الآخر لتعلق حقهما به جميعا وبضمن الراهن العدل بدفعه الرهن لاحدهما من الراهن والمرتهن لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وكل واحد منهما اجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي وهلاك الرهن في يده اذا كان العدل على ضمان المرتهن لان يده يد المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه الرهن عند حلول الدين صح ان التوكيل لانه توكيل في حق الكل وكذا بيع ماله فان شرطت الوكالة في عقد الرهن بان يقول الراهن رهنته على ان يكون فلان وكيلا ببيع الرهن عند حلول الاجل فليس للراهن ان يعزل الوكيل وان عزله لان يعزل الوكيل بالعزل لانه لما شرط في العقد صار من اوصاف الرهن وحقوقه فيلزم كاصله ولا ينعزل بموت الراهن لان المرتهن احق بالرهن بعد موت الراهن فكان العدل ان يبيعه لحق المرتهن او بموت المرتهن لان الوكيل متى صار لازما تبعا للراهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما كما لا يبطل الرهن وله ان للوكيل بيع الرهن بعد غيبته ورشته كما يبيعه في حلوته بغير محضر منه لانه لما بقيت وكالته بعد موته لم يشترط حضرته ورشته ورضاهم وبطل بالوكالة بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا لان الوكالة لا تجري فيها الارث ولان الموكل رضي برأي غيره ولو وكل الراهن وكيلا بالبيع مطلقا او غير مقيد بالنقد والنسيئة ملك ابي ذلك الوكيل بيعه ان الرهن بالنقد والنسيئة فلو نهاه ان الراهن الوكيل بعده ان توكيله بالبيع مطلقا غير بيع الوكيل الرهن نسيئة لا يعتبر نهيه ان الراهن لانه لازم باصله فكذا بوصفه لما ذكرنا ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر لان كل واحد منهما ذو حق فلا يملك الآخر ابطاله بدون رضاه فان حل الاجل والراهن غائب ابى الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه اجبر الوكيل على بيع الرهن لان حق المرتهن تعلق بالبيع وفي الامتناع ابطال حقه فيجبر عليه وكيفية الاجبار ان يجبر القاضي اياه بالبيع فان لم

ولكل الايداع والثاني اقلهما فيقتضي ثبوته ولو رهن ابن الرجل عبدين بالف فليس لكل الراهن احدهما ان يحبس احد العبدين بقضاء حصته من العبد بن اذا قسم الدين على قيمتهما حتى يؤدي الالف تمامه لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزاء مبالغة في حمله على قضاء الدين وصار كالمبيع في يد البائع ولو رهن ابن الرجل عبدا واحدا عند رجلين بدين صح ان الرهن سواء كانا شريكين في الدين او لم يكونا شريكين فيه وكل منهما ان كل العين رهن لكل من الرجلين منهما ان نصفه رهن لاحدهما ونصف الآخر للآخر لان الرهن اضيف الى جميع العين بصفقة واحدة ولا شيوع فيه وموجبه الحبس بالدين وهو لا يتجزى فصار محبوسا بكل منهما ولا تنافي فيه كما اذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين واستوفى بكل يمين مستوفيا لنفسه وللباقين بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند ابي حنيفة لان المقصود منها ايجاب الملك والعين الواحدة لا تتصور كونها ملكا لكل منهما كملا فلا بد في الاقسام وهو بناء في المقصود والمضمون على كل واحد من الرجلين حصته دينه لان عند الهلاك يصير كل واحد منهما مستوفيا حصته اذا الاستيفاء مما يتجزى فانه تهاتا ان المرتهنان في حفظها ان حفظ العين المرهونة فكل من المرتهنين في نوبته ان نوبته الحفظ كالعدل في حق الآخر فان قضى الراهن دين احدهما فكلها ان العين المرهونة رهن عند الآخر كما كان لان كل رهن عند كل واحد ولو رهن اثنان من رهنا من رجل واحد بدين عليهما صح هذا الرهن لكل الدين ولكل المرتهن الواحد ان يمسك الرهن حتى يستوفي من الراهن جميع حقه منهما لان الاثنين الراهنين لما قبض الرهن بحصل في الكل بلا شيوع ولو ادعى كل من اثنين ان هذا العين زيد مثلا رهن على صيغة الماضي هذا الشيء وهو الرهن منه ان من رجل وقبضه ان قبض ذلك الرجل هذا الشيء من زيد وبرهنا ان الاثنين عليه ان على ما ادعاه بطل برهانهما لان الاثنين المدعيين لان كلا منهما اثبت بينته ان رهنه كل العبد ولا وجه للقضاء لكل منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل ان يكون كله رهنا بهذا وكله رهنا بذاك في حالة واحدة ولا للقضاء بكله لواحد بعينه لعدم الاولوية ولا للقضاء لكل منهما بالنصف للزوم الشيوع فيتعين التهاتر ولو ادعى كل من اثنين بعد موت الراهن ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا على ما ادعاه قبلا ان برهانا وحكم بكونه رهنا مع كل من الاثنين نصفه رهنا بحقه لان حكم الرهن في الحبس والشيوع بقيره وبعد الموت الاستيفاء

ولو رهن احدهما ان الراهن والمرتهن على وضع الرهن عند عدل صح فيكون يده في حق الحفظ كيد الراهن لكونه امانة عنده وفي حق المالية كيد المرتهن ويتم الرهن بقبض العدل لانه قبض كقبض المرتهن فيتم به الرهن وليس لاحدهما من الراهن والمرتهن اخذه الرهن منه ارفع العدل بلا رضى الآخر لتعلق حقهما به جميعا وبضمن الراهن العدل بدفعه الرهن لاحدهما من الراهن والمرتهن لانه مودع الراهن في حق العين ومودع المرتهن في حق المالية وكل واحد منهما اجنبي عن الآخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي وهلاك الرهن في يده اذا كان العدل على ضمان المرتهن لان يده يد المرتهن فان وكل الراهن العدل او المرتهن او غيرهما ببيعه الرهن عند حلول الدين صح ان التوكيل لانه توكيل في حق الكل وكذا بيع ماله فان شرطت الوكالة في عقد الرهن بان يقول الراهن رهنته على ان يكون فلان وكيلا ببيع الرهن عند حلول الاجل فليس للراهن ان يعزل الوكيل وان عزله لان يعزل الوكيل بالعزل لانه لما شرط في العقد صار من اوصاف الرهن وحقوقه فيلزم كاصله ولا ينعزل بموت الراهن لان المرتهن احق بالرهن بعد موت الراهن فكان العدل ان يبيعه لحق المرتهن او بموت المرتهن لان الوكيل متى صار لازما تبعا للراهن لم ينعزل بموت الراهن ولا بموت المرتهن ولا بموتهما كما لا يبطل الرهن وله ان للوكيل بيع الرهن بعد غيبته ورشته كما يبيعه في حلوته بغير محضر منه لانه لما بقيت وكالته بعد موته لم يشترط حضرته ورشته ورضاهم وبطل بالوكالة بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه او وصيه مقامه عندنا لان الوكالة لا تجري فيها الارث ولان الموكل رضي برأي غيره ولو وكل الراهن وكيلا بالبيع مطلقا او غير مقيد بالنقد والنسيئة ملك ابي ذلك الوكيل بيعه ان الرهن بالنقد والنسيئة فلو نهاه ان الراهن الوكيل بعده ان توكيله بالبيع مطلقا غير بيع الوكيل الرهن نسيئة لا يعتبر نهيه ان الراهن لانه لازم باصله فكذا بوصفه لما ذكرنا ولا يبيع الراهن ولا المرتهن الرهن بلا رضى الآخر لان كل واحد منهما ذو حق فلا يملك الآخر ابطاله بدون رضاه فان حل الاجل والراهن غائب ابى الوكيل الذي في يده الرهن ان يبيعه اجبر الوكيل على بيع الرهن لان حق المرتهن تعلق بالبيع وفي الامتناع ابطال حقه فيجبر عليه وكيفية الاجبار ان يجبر القاضي اياه بالبيع فان لم

ولكل الايداع والثاني اقلهما فيقتضي ثبوته ولو رهن ابن الرجل عبدين بالف فليس لكل الراهن احدهما ان يحبس احد العبدين بقضاء حصته من العبد بن اذا قسم الدين على قيمتهما حتى يؤدي الالف تمامه لان الرهن محبوس بكل الدين فيكون محبوسا بكل جزء من اجزاء مبالغة في حمله على قضاء الدين وصار كالمبيع في يد البائع ولو رهن ابن الرجل عبدا واحدا عند رجلين بدين صح ان الرهن سواء كانا شريكين في الدين او لم يكونا شريكين فيه وكل منهما ان كل العين رهن لكل من الرجلين منهما ان نصفه رهن لاحدهما ونصف الآخر للآخر لان الرهن اضيف الى جميع العين بصفقة واحدة ولا شيوع فيه وموجبه الحبس بالدين وهو لا يتجزى فصار محبوسا بكل منهما ولا تنافي فيه كما اذا قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين واستوفى بكل يمين مستوفيا لنفسه وللباقين بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يجوز عند ابي حنيفة لان المقصود منها ايجاب الملك والعين الواحدة لا تتصور كونها ملكا لكل منهما كملا فلا بد في الاقسام وهو بناء في المقصود والمضمون على كل واحد من الرجلين حصته دينه لان عند الهلاك يصير كل واحد منهما مستوفيا حصته اذا الاستيفاء مما يتجزى فانه تهاتا ان المرتهنان في حفظها ان حفظ العين المرهونة فكل من المرتهنين في نوبته ان نوبته الحفظ كالعدل في حق الآخر فان قضى الراهن دين احدهما فكلها ان العين المرهونة رهن عند الآخر كما كان لان كل رهن عند كل واحد ولو رهن اثنان من رهنا من رجل واحد بدين عليهما صح هذا الرهن لكل الدين ولكل المرتهن الواحد ان يمسك الرهن حتى يستوفي من الراهن جميع حقه منهما لان الاثنين الراهنين لما قبض الرهن بحصل في الكل بلا شيوع ولو ادعى كل من اثنين ان هذا العين زيد مثلا رهن على صيغة الماضي هذا الشيء وهو الرهن منه ان من رجل وقبضه ان قبض ذلك الرجل هذا الشيء من زيد وبرهنا ان الاثنين عليه ان على ما ادعاه بطل برهانهما لان الاثنين المدعيين لان كلا منهما اثبت بينته ان رهنه كل العبد ولا وجه للقضاء لكل منهما بالكل لان العبد الواحد يستحيل ان يكون كله رهنا بهذا وكله رهنا بذاك في حالة واحدة ولا للقضاء بكله لواحد بعينه لعدم الاولوية ولا للقضاء لكل منهما بالنصف للزوم الشيوع فيتعين التهاتر ولو ادعى كل من اثنين بعد موت الراهن ان هذا رهن هذا الشيء منه وقبضه وبرهنا على ما ادعاه قبلا ان برهانا وحكم بكونه رهنا مع كل من الاثنين نصفه رهنا بحقه لان حكم الرهن في الحبس والشيوع بقيره وبعد الموت الاستيفاء

بعده فالقاضي يبيعه عليه هذا اذا كان التسليط على البيع مشروطا في عقد الرهن كما يجبر
الوكيل بالخصومة عليها اي على الخصومة عند غيبة موكله لان في امتناعه ابطال حق المدعي
وكذا اي يجبر الوكيل على البيع لو شرطت اي الوكالة بعد عقد الرهن في الاصح وانما قال هذا القول
اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل آخر فان باعه اي الرهن العدل
حتى خرج من الرهن فثمنه رهن مقامه لانه خرج من الرهن وصار ملكا للمشتري فقام الثمن
مقامه وان لم يقبضه لقيامه مقام المقبوض وهلاكه اي الثمن كهلاكه اي الرهن على المرتهن
ان كان من مال المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون وكذلك لو قتل
العبد المرهون وغرم القاتل قيمته صارت رهنا بدل العبد فان اوفاه اي باع العدل الرهن
واوفى بنفسه ثمن الرهن المرتهن فاستحق الرهن المبيع في يد المشتري وكان اي المبيع في يد
المشتري هالكا فللمستحق في صورة الهلاك بالخيار ان شاء ان يضمن الراهن قيمته لانه
غاصب في حقه بالاخذ والتسليم واذا ضمنه يصح البيع يعني بيع العدل الرهن ويصح القبض
يعني قبض المرتهن الثمن لان الراهن يملكه باداء الضمان مستندا الى وقت الغصب فتبين
انه امره ببيع ملك نفسه او ضمن المستحق العدل القيمة لانه متعد مثل الراهن بالبيع
والتسليم فصار غاصبا بذلك ثم اذا ضمنه العدل كان هو بالخيار ان شاء اي العدل ضمن الراهن
بالقيمة لانه وكيل من جهته عامل له فيرجع عليه بما لحقه من العهدة ويصحان اي البيع والقبض لانه
ملكه بالضمان فتبين انه باع ملك نفسه فلا يرجع المرتهن على الراهن بشيء من دينه او ضمن
العدل المرتهن ثمنه الذي اداه العدل الى المرتهن اذ تبين بالاستحقاق ان المرتهن اخذ
الثمن بغير حق لان العدل ملك العبد بالضمان وهو اي ذلك الثمن له اي للعدل لانه بدل
ملكه وانما اداه الى المرتهن على ظن ان المبيع ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضيا به
فله ان يرجع به عليه ويبطل القبض يعني قبض المرتهن الثمن فيرجع المرتهن على الراهن
بدينه لان العدل اذا رجع بطل قبض المرتهن الثمن فيرجع المرتهن على راهنه بدينه ضرورة
هذا في صورة الهالك وان كان الرهن قائما في يد المشتري اخذه اي الرهن القائم في يد
المشتري المستحق من مشتريه لانه وجد عين ماله ورجع المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد
وحقوق العقد يتعلق به ثم يرجع هو اي العدل على الراهن به اي بثمنه لان الراهن الذي ادخل
العدل في العهدة بتوكيله العدل فيجب عليه تخليصه واذا رجع عليه صح القبض يعني قبض

يعني قبض المرتهن الثمن وسلم المقبوض له او يرجع العدل على المرتهن بثمنه لان العقد لما انتقض
بطل الثمن وقد قبضه المرتهن الثمن فاذا بطل وجب نقض ضرورة ثم رجع المرتهن على الراهن بدينه
لانه اذا رجع عليه وانتقض قبضه عاد حقه في الدين كما كان فيرجع به عليه وان لم يكن التوكيل
مشروطا في عقد الرهن عطف على قوله لو شرطت بل وكل الراهن العدل بعد العقد فهو وكيل
للراهن فما لحق العدل من العهدة يرجع العدل على الراهن فقط اي لا على المرتهن لان التوكيل اذا كان
بعد العقد لم يتعلق به حق المرتهن فلا يرجع عليه سواء قبض المرتهن ثمنه او لم يقبض صورة
عدم قبضه ان العدل باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل بلا تعد به ثم استحق المرهون
فالضمان الذي يلحق العدل يرجع به على الراهن وان هلك الرهن عند المرتهن ثم استحق اي الرهن
بعد هلاكه فللمستحق بالخيار ان شاء يضمن الراهن قيمته ويصير المرتهن مستوفيا دينه وان
شاء يضمن المرتهن لان كل واحد منهما متعد في حق الراهن بالاخذ والتسليم والمرتهن بالقبض
والتسليم ويرجع المرتهن على الراهن بها اي بقيمة الرهن التي ضمنها لانها مغرور من جهة الراهن
بالتسليم وبدينه على الراهن لانه انتقض قبضه فيعود حقه كما كان

باب التصرف في الرهن وجنايته والجناية عليه

بيع الراهن الرهن موقوف على
اجازة المرتهن او قضاء الراهن دينه لتعلق حق المرتهن به وفي البيع ابطال حقه فلا ينفذ
الا باجازته او بقضاء دينه فان اجاز اي المرتهن البيع صار ثمنه رهنا مكانه فان البيع
اذا نفذ باجازة المرتهن ينتقل حقه الى بدله وان لم يجز اي المرتهن البيع وفسخ اي المرتهن عقد
الرهن لا ينفسخ في الاصح لان الامتناع لحقه كيلا يتضرر والتوقف لا يضره لان حقه في
الحبس لا يبطل بمجرد الانعقاد من غير نفوذ فبقي موقوفا فان شاء المشتري صبر ان يفك الرهن
او رفع الامر الى القاضي ليفسخه اي القاضي العقد بحكم عجز الراهن عن التسليم لان ولاية
الفسخ له لا الى المشتري وصح عتق الراهن الرهن وصح تدبيره واستيلاده لانه تصرف
صدر عن الاهل ووقع في المحل فبطل الرهن لفوات محله فان كان اي الراهن موسرا طولب بدينه
ان كان الدين حالا اذ لا معنى لالزامه قيمة الرهن مع حلول الدين واخذت قيمة الرهن
من الراهن فجعلت رهنا مكانه لو كان مؤجلا حتى يحل الدين لتحقق سبب الضمان وفائدته
في التضمين وهو حصول الاستيثاق وحبسها الى حلول الاجل فاذا حل استوفى حقه
اذا كانت من جنسه لان الغريم له ان يستوفي حقه من مال غريمه اذا ظفر من جنس حقه فاذا كان

فان اكان فيها فضل رده لانتهاء حكم الرهن بالاستيفاء وان كانت اقل منه حصة رجع عليه بالزيادة
لعدم ما يسقط وان كان الراهن معسرا سعى المعتق بالفتح للمرتهن في الاقل منه قيمته ومن الدين
بان ينظر الى قيمة العبد يوم العتق والى قيمته يوم الرهن والى الدين فيسعى في الاقل منها يعني
ان كان القيمة اقل من الدين سعى في القيمة وان كان الدين اقل منها سعى في الدين ورجع العبد به
ارباسعى على سيده اذا صار غنيا لانه قضى وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه
والمدبر وام الولد يسعيان للمرتهن في كل الدين بلا رجوع على سيده لانهما اديا ما لمولى لانه
كسبهما بالدبر والملاقاة سببا اذ ابتلاف الراهن رهنه كاعتاقه خبر المبتدأ محذوف كما بينه موسرا ان
كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان موجلا اخذ قيمة فيكون رهنا الى حلول الاجل وان اتلفه اجنبي
الرهن اجنبي ضمن اقل المرتهن قيمته فيأخذ مثله او قيمته وكانت القيمة المأخوذة او مثلها
رهنا مكانه لانه احق بالمبدل فيكون احق بالبدل ولو اعار المرتهن الراهن منه راهنه ليجدده او ليعمل له
عملا خرج من ضمانه ارسقط ضمان المرتهن لان ضمانه باعتبار القبض وقد زال وبرجوعه
الباء متعلق بيعود والمؤخر اربرجوع المرتهن عن اعارة الراهن منه راهنه يعود ضمانه ان ضمان
الراهن الى المرتهن لانه عاد القبض في عقد الرهن فيعود بصفته ولذا ولكل من الراهن و
المرتهن الرجوع عن اعارتها الراهن والاستعارة متى شاء الراهن والمرتهن لان عقد الرهن
باق الا في حكم الضمان في الحال فكان لهما استرجاع الرهن واسترداده اذ لكل واحد منهما حق محترم
فيه ولو اعارة الراهن احدهما فان الراهن والمرتهن باذن الآخر منهما اجنبي فقبضه خرج ايي
المرتهن من ضمانه الرهن ايضا اركما خرج المرتهن من ضمانه اذا اعار المرتهن الراهن منه راهنه
لما مر انه ضمان باعتبار القبض وقد زال فلو هلك الرهن في يده اربد المستعير راهنا كان
او غيره هلك ارفك الرهن مجانا اربلا شيء لارتفاع القبض الموجب للضمان ولكل منهما
ارمنه الراهن والمرتهن انيرده ارالرهن المستعار رهنا لان عقد الرهن باق الا في حكم الضمان
في الحال فكان لهما استرداده اذ لكل واحد منهما حق محترم فيه فان مات الراهن فيهما او اعاره
او اعار غيره باذن المرتهن قبل رده الى المرتهن فالمرتهن احق به اربالرهن من سائر الغرماء
لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست بيد ضمان وكونه غير مضمون لا يدل على غير مرهون
فان الولد لم يرهن غير مضمون ولو استعار المرتهن الرهن من راهنه ليعمل او استعمله
ارالمرتهن الرهن باذن الراهن بلا طلب منه فيغير الاستعارة وان كان الرهن عارية

من اول هذا الكتاب الى هنا
من تأليف العلامة الشيخ مرتضى افندي

فهلك حال الاستعمال بلا تعد سقط ضمانه لثبوت يد العارية وان هلك قبل استعماله او بعده
فلا لبقاء يد الرهن كما لو استعمله بغير اذنه والضمان رهن وكذا قراءة المرتهن من المصحف
بغير اذن الراهن فهلك حال القراءة لم يضمن وبعد الفراغ ضمن لانه عاد رهنا وهذا ان صدقه ولو اختلفا
في وقت الهلاك فالقول للمرتهن والبينة للراهن ولو اباح الساكن فخرب بعضها لم يسقط شيء
من الدين لانه بالاباحة صار عارية ولو اباح له اكل ثمار البستان او لبن الضرع المرهونة فلا بأس به ان لم يكن
مشروطا والا صار قرضا فيه نفع فيكون ربا كما في التهنتاني عن الجواهر ونحوه في المنح بزيادة
انه لا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين والاحتياط في الاجتناب لشبهة الربا وليس للمرتهن
ان يؤجر فان آجر ومضت المدة فان باذن فالاجرة للمالك وبطل الرهن والا فله لانه غاصب
وفي التاتارخانية لو ارتهن ثم اجره من راهنه فالاجارة باطلة ومن آجر داره لغيره ثم رهنها منه
صح وبطلت الاجارة وفي البرجندي عن الملتقط لو سكن المرتهن دار الراهن لزمه اجرة مثلها معدة
للاستغلال اولا وفي الذخيرة فليس للمرتهن بيع ثمرة الرهن وان خاف فسادها قلت اي ان امكنه
الرفع للقاضي قبل فسادها والا جاز له البيع للضرورة وصح استعارة شيء لير هن ذلك الشيء بدين
له فان اطلق المعير رهنه بما شاء عند من شاء وان قيد بقدر اوجنس او مرتهن او بلد تقيد به وجيد
فان خالف بقيده فهلك فان المعير ضمن المستعير لمخالفته وتم الرهن بينه وبين
مرتهنه وظهر المرتهن لانه كغاصب الغاصب ويرجع المرتهن بما ضمنه وبه يفتى على المستعير الا اذا خالف
الى خيرا بان عين له اكثر من قيمته فرهنه بأقل منه ذلك وان وافق بقيده وهلك عند مرتهنه صار مستوفيا
دينه او قدر قيمة الرهن لو كان اقل من الدين وطالب راهنه بما فيه ووجب للمعير على المستعير مثل
الدين او قدر العين لو كلها مضمونا والا فقدر المضمون منها والباقي امانة ولو هلك المعار عند المستعير
قبل رهنه او بعده قبله لا يضمن المرتهن وان وصيه كما قدمه استعمله قبل عوده الى الوفاق خلافا لما في
قلت لكن في الشرنبلالية عن العادية لو خالف المستأجر او المستعير ثم عاد الى الوفاق لا يبرأ من الضمان
وعليه الفتوى ولو اراد المعير امساك الرهن بقضاء دين المرتهن في عنده فله ذلك واجبر المرتهن على
القبول ويرجع المعير بما ادى الى المرتهن على المستعير لانه غير متبرع لتخليصه ملكه بخلاف الاجنبي
هذا هو المشهور لكن في فاضيخان انه لا يرجع الا بغبن المعار فلو كانت قيمته الف ورهنه بالفين
وادى ابها المعير لم يرجع الا بالف كذا في العتابي قلت واقره البرجندي وبه جزم في متن الدرر وغيره
لتاج الشريعة لكن استشكله الزيلعي وغيره واقره في المنح ولم يذكره في منسكه مع كمال متابعته للدرر فتدبر

من اول هذا الكتاب الى هنا من تأليف العلامة الشيخ مرتضى افندي

ولو قال المستعير هلك في يدي قبل الرهن او بعد الفكاك وادعى المعير هلاكه عند المرتهن فالقول
للمستعير لانه منكر قصار كما لو اختلفا في وقت هلاكه كما قدمنا ولو اختلفا في قدر ما امره بالرهن به
فللمعير لانه يستفاد منه اوله انكار الاصل فكذا الوصف ولو اختلفا في الدين والقيمة بعد الهلاك فالقول
للمرتهن في قدر الدين وقيمة الرهن كما في شرح التكملة واعلم ان جناية الراهن على الرهن مضمونة فالراهن
كالاجنبي في الضمان وكذا جناية المرتهن عليه كلا او بعضا فيسقط من دينه بقدرها وهذا لو الدين من جنس
الضمان والا لم يسقط منه شيء والجناية على المرتهن وللمرتهن ان يستوفي دينه لكن لو اعور عينه
يسقط نصف دينه عنده كما في المنحة ذكره القهستاني والبرجندي وجناية الرهن عليهما
او على مالهما هدر اي ساقط الاعتبار شرعا ما لم يوجب قصاصا اي في النفس اذ لا قود بين طرفي عبد
وحر فيقتص منه ويسقط الدين كما في شرح المجمع وغيره ولا يلزم حضور سيده لو ثبت بالاقرار وحكم
ولدهما كالاجنبي لتباين الاملاك خلافا لهما في حق المرتهن ولو لم يطلب المرتهن الجناية بقي رهنا بحاله
ولو رهن عبدا يساوي بالف مؤجلة فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل الاجل يقبض
المرتهن المائة قضاء عن حقه ولا يرجع على راهنه بشيء لكونه بالقتل والاصل ان نقصان السعر لا يوجب
سقوط الدين بخلاف نقصان العين وان باعه بالمائة بامر راهنه رجع عليه بالباقي لانه كان استرده
وباعه بنفسه وان قتله عبد يعدل مائة فدفع به افتكه الراهن بكل الدين لقيام الثاني مقام الاول لحما
ودما هذا عندهما وعند محمد ان شاء دفعه الى المرتهن وان شاء افتكه بالدين كله وهو المختار كما في
الشرنبلالية عن المواهب قلت لكن صنيع المصنف كغيره يفيد ترجيح الاول فلا تغفل وان جنى الرهن
خطأ ففداه المرتهن لانه ملكه ولا يرجع على الراهن بشيء فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين
بكل منهما لو اقل من قيمة المرهون او مساويا ولو اكثر سقط قدر قيمة العبد لا الباقي ولعله لم يذكره
لندرته فتنبه ولو مات الراهن باع وصيه الرهن باذن مرتهنه وقضى الدين لقيامه مقامه وهذه
ابتداء مسئلة لا تعلق لها بمسئلة الجناية فان لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامره بذلك
لورثته صغارا فلو كبارا خلفوا الميت في المال فكان عليهم تخليصه كما في الجوهرة انتهى **فصل**
في مسائل شتى رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي درهما فهو رهن بها
كما كان وان رهنت شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت ثم دبغ جلدها وهو يساوي درهما فهو رهن
به اي بدرهم لتقرره بالهلاك ونماء الرهن اي زيادته المتولدة من الاصل كولده ولبنه وصوفه
وثمره وعقره وارشه ونحو ذلك للراهن لتولده من ملكه ويكون رهنا مع الاصل بالتبعية فان هلك هلك بلا

بلا شيء وان بقي النماء وكو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصته ما اكل منه فيرجع على الراهن كما
اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه يقسم الدين على قيمتهما كما ذكره بقوله وهلك الاصل يفتك بحصته من الدين
وكيفيته ان يقسم الدين على قيمة الاصل يوم القبض لا بعده وقيمة النماء يوم الفكاك لا قبله فما اصاب الاصل
سقط وما اصاب النماء افتك به فيقابل التبع بشيء اذا صار مقصودا بالفكاك ثم لما فرغ من
الزيادة الضمنية ذكر الزيادة القصدية فقال وتصح الزيادة في الرهن وتعتبر قيمتها يوم القبض
ايضا ولا تصح في الدين عندهما فلا يصير رهنا بها مع الاصل بل دينا آخر خلافا لابي يوسف والاصل
ان الالحاق باصل العقد انما يتصور اذا كانت الزيادة في معقود به او عليه والزيادة في الدين ليست
منهما وقال زفر والشافعي لا تصح فيهما وان بدل الرهن بان رهن عبدا يعدل الفا بالف فدفع مكانه
عبدا يعدلها فالاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الثاني حتى يجعله مكان الاول برده
الاول الى الراهن فيصير الثاني مضمونا لان اقامة الشيء مقام غيره انما يكون اذا زال الاول عن مكانه
فيبقى ما قبضه رهنا غاية ما في الباب ان يجعل فسخا في ضمن اقامة الثاني مقامه ولو ابرأ المرتهن
الراهن عن الدين او وهبه منه فهلك الرهن في يد المرتهن هلك بلا شيء استحسانا لسقوط الدين
الا اذا امنعه من صاحبه فيصير غاصبا بالمنع ولو قبض دينه كله او بعضه منه او من غيره كمتطوع او شرى
به عينا او صالح عنه على شيء او احال به على آخر ثم هلك في يد المرتهن قبل رده هلك بالدين لتوهم
وجود الدين بخلاف الابراء وفيه اشعار بان للراهن اخذ الرهن من المرتهن بعد الحوالة وقيل لا كما في
القهستاني ويرد ما قبض الى من قبض منه وتبطل الحوالة لحصول الاستيفاء وفيه اشعار بان الدين
ليس باكثر من قيمة الرهن والا فينبغي ان لا تبطل الحوالة في قدر الزيادة لان الاستيفاء التام لم يتحقق
والى ان الصلح لا يبطل وكذا يهلك الرهن بالدين في الصور المذكورة يهلك به ايضا لو تصادقا على عدم
الدين ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك حال كونه مضمونا بالدين الموجود لتوهم ثبوته بتصادقهما على قيامه
بخلاف الابراء قلت وقيل هذا لو تصادقا بعد هلاك الرهن فانه مضمون واما قبله فلا بل هو امانة وهو
الصواب بل لا خلاف فيه فتنبه له فقد اقره الزيلعي القهستاني والبرجندي وصاحب منح الغفار وغيرهم
على المتون **كتاب الجنايات** مناسبته باعتبار صيانة مال ثم نفس والجناية لغة اسم لما يكتسب
من الشر وشرعا اسم لفعل محرم حل بمال او نفس لكن خص الفقهاء الاول باسم الغصب والثاني بالجناية
وللعرف عبر في تخصيص الاسامي العفو الذي يتعلق به الاحكام الآتية من قود ودية وكفارة واثم وحرمان
ارث جمة والا فانواعه كثيرة كرجم وصلب وقتل حربي فذكرها بقوله اما عمد وهو ان يقصد ضربه بجرح

ولنا قوله تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى والكرابيسي لما اوجب في الخطأ الدية لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية ولانه قال الشيء عام العمد فوجب العفو فان نفس العمد لا يكون عفوا اقول فكلامه الدليلين اشكالا اما في الاول فلانه من القواعد المقررة في الاصول ان التخصيص بالذكر لا يدل على الحصر فتخصيص الخطأ بالذكر لا يدل على قصر الدية على الخطأ حتى يجوز ان يكون الدية مشتركة بين العمد والخطأ كما ذهب اليه الشافعي واما في الثاني فلانه من القواعد المقررة في الاصول ايضا ان تقييد المطلق نسخ وهو لا يجوز بخبر الواحد والظاهر ان هذا الحديث كذلك ومن اوعى الشهرة فعليه البيان وان تخصيص عام الكتاب بخبر الواحد قبل ان يخصص بكلام مستقل موصول لا يجوز لفظ القتيل في الآية اما مطلق او عام وعلى التقديرين لا يجوز العمل بخبر الواحد بلا وجه ان يقال ان الآيات يفسر بعضها بعضا تقوله تعالى ولكم في القصاص حياة يدل على ان موجب العمد هو القصاص فقط لان معنى الآية على ما ذكرة التفاسير هو كتب المعاف ان القاتل اذا لاحظ انه ان قتل قتل ارتدع بالضرورة عن القتل فاذا لم يقتل لم يقتل فيبقى اثر القتل حياة ظاهرا هذا مختص بالعمد فانه القاتل في الخطأ لا يقتل بل يتخلص بالدية وبه يظهر الرد على الشافعي فيما ذهب اليه فليتأمل فانه مما تفرد به فاك العلامة ملا خسرو كما بينه المسمى بالدرر والغرر باقاف

للخطأ بما يفرق الاجزاء من سلاح او محدد ومثقل او حشب وليطة اي قشر القصب الفارسي او حجر فهو بتار اي ذي حدة جلمد اي صخرة عظيمة او حجر ضخم او حديد غير محدد وسنجة رواياتان اظهرهما انه عمد كالابرة في المقتل كما في البرهان وغيره وعند هما والائمة الثلاثة ما يقتل غالبا كالخشبة الكبيرة وحجر كبير وشرط العمد ثلاثة وتكليف القاتل فليس للصبي والمجنون عمد وخصمه المقتول وعدم الشبهة وموجبه الاثم فوق اثم اجراء كلمة الكفر لجوازه للمكره بخلاف القتل والقصاص عينا لقوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فانه اذا تذكر انه ان قتل قتل به انزجر فكان حيوة لهما بالضرورة اي انقاذهما على الحياة ولخاطئ معذور فيخلص بالدية وقد كان موجب الخطأ العفو عن من كان قبلنا الآن يعني عن القاتل وواحدهم فيسقط محانا ولا يصير مالا الا بالتراضي وصح الصلح وهو بمال يمثل الدية او اكثر خلافا للثالث فيما والعمد لا كفارة فيه عندنا لانه كبيرة محضة كالردة قلت وفي الخانية لو قتل مملوكه او ولده المملوك لغيره عمدا فعليه الكفارة فتأمل واما شبه العمد ويقال له شبه الخطأ وهو ضربه قصدا بغير ما ذكر اي لا يفرق الاجزاء ولو بحجر وخشب كبير عند غير ابي حنيفة خلافا لغيره وموجبه الاثم والكفارة والدية المغلظة على العاقلة وياتي بيانها الا العفو الا الاولياء بتكبير رمنه القتل فلا يلزم سيئة كما في الاختيار والعمد ما كان بالسلاح او ما جرى مجراه كالمحدد والنار والسم وهو ما يقتل غالبا كثيرا او قليلا وهو ما دون النفس من الاطراف عند نوجب القصاص بلا خلاف فليس فيما دون النفس شبه عمد لان اختلاف الآلة لا تؤثر الا في اتلاف النفس واما الخطأ فهو على نوعين باعتبار فعل القلب والجوارح في القصد اي في ظن الفاعل بان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو آدمي معصوم او خطأ في نفس الفعل بان يرمي غرضا محركة الهدف او صيدا فيصيب آدميا او لو سقط من يده خشبة او لبنة فقتل رجلا فقد تحقق في الخطأ في الفعل لا القصد ففي كلام الصدر الشريعة فيه فيا ما واما ما اجرى مجرى الخطأ وهو ضربه بلا قصد كنائم انقلب على آخر او سقط عليه بسطح فقتله لانه معذور كالمخطئ وكفعل الطفل وحكمها اي الخطأ والمجرى مجراه الكفارة والدية على العاقلة والاثم دونه اثم القتل اذ شرع الكفارة يؤذن بالاثم لترك العزيمة واما قتل السبب وهو كان حفر بئرا او وضع حجرا في غير ملكه بلا اذن من السلطان فهلك به انسان اذا مشى على البئر ونحوه بعد علمه بالحفر ونحوه كما في الدرر وموجبه الدية على العاقلة تخفيفا لا الكفارة ولا اثم القتل بل اثم التسبب بالحفر والوضع في غير ملكه كما في الدرر ولو حفر في موات غير طريق لم يضمن كما في التهذيب وفي البرجندي عن الظهيرية خلافه فيحرر وكلها توجب حرمان الارث لو لطاف مكلفا الا هذا اي القتل بسبب لعدم قتله ولطعنه الشافعي بالخطأ في احكامه اشهى باب ما يوجب القصاص وما لا يوجب القصاص هو الذي يوجب القصاص بفعل منه هو محقون معصوم الدم بالنظر لقاتله كما يأتي على وجه التابيد عمدا وهو المسلم والذمي لا المستأمن والمرتد بشرط كون

على شبه العمد ان ضربه بما لا يقتل به غالبا وبه قال الثلاثة والاصل فيه عندهم ما في الصحيحين من قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا فيه مائة من الابل وعندنا ان ما لا يقتل به غالبا كالسوط والعصا الصغيرة لا يكون شبه عمد بل خطأ لان الآلة صغيرة لا يقتل به لانه يقصد به غيره كالتأديب ونحوه باقاف

والكفارة تحرير رقبة مؤمنة الا قد يرد آن لم يقدر فصيام شهرين متتابعين بما يعين لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة الآية والاطعام غير مشروع فيه لانه غير منصوص عليه واثبات الابدال بالرأي لا يجوز باقاف

فانه اخطأ في الفعل لا القصد فيكون معذورا لا اخطأ في المحل بخلاف ما اذا تعمد للضرب موضعا جسيدا فاصاب موضعا آخر منه فمات حيث يجب القصاص اذ جميع البدن محل واحد فيما يرجع الى مقصوده فلا تعذر باقاف

وحكمها ايضا الاثم دون اثم القتل اما الاثم فلتركه التحرز فان الافعال المباحة لا يجوز مباشرتها الا بشرط الا يؤدي احدا فاذا اذى فقد ترك التحرز فاثم واما كونه دون اثم القتل فلعدم القصد كذا في الدرر باقاف

وانما صار للخطأ نوعان لان الانسان يتصرف بفعل القلب والجوارح فيعتبر في كل منهما للخطأ على انفراده كما ذكر باقاف

كون القاتل مكلفا واتفقا الشبهة بينهما فيقتل الحر بالحر والعبد ايضا خلافا للشافعي نعم لا قصاص بعد الوقف اجماعا كما في البرجندي عن الخلاصة فليحفظ ومن اللطايف ما نقله الزمخشري في ربيعة عن ابي الفتح البستي انه قال خذ وابدمي من هذا الغزال فانه رماني بسهمي مقلتيه على عمد ولا تقتلوه انني انا عبده ولم ار حرا قط يقتل بالعبد فاجاب بعض الحنفية فقال خذ وابدمي من رام قتله بلحظة ولم يخش بطشا انه في قاتل العمد وقود وابه جبرا وان كنت عبده ليعلم ان الحر يقتل بالعبد والمسلم بالذمي خلافا لهما ايضا ولا يقتلان اي المسلم والذمي بالمستأمن عند الظاهر من الرواية لانه ليس من اهل دارنا ولا يقتل المسلم بالحربي الا اذا دخل بامان ولا يستحق القتيل بمسبح كذا قالوا وينبغي التعويل على الاحتياط كما في الفتح قلت لكن المنوه على الفساس فالظاهر انه المفتى به فتنبه ويقتل الذكر بالانثى والعاقل بالمجنون والبالغ بغيره والصحيح بغيره وكامل الاطراف بناقصها لعموم النص فالعبد قتل وفي العصمة والاحراز بالدار والفرع بالاصل وان علا لا الاصل بفرعه خلافا لمالك فيما اذا ذبح ابنه ذبحا بل يجب الدية في مال الاب القاتل مثلثة ثلاث سنين كما بأتي لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد واوجبه ان فعله كبدل الصلح ولا يقتل السيد بعبده او مدبره او مكاتبه وعبد ولده الصغير لولد المعتد رأي ولا الوالد بعبد ولده لانه لا يستوجب نفسه القصاص على نفسه ولا ولده على نفسه ولا يقتل الابن بعبد ابيه ولا ابيه بعبد ابنه لعدم الجزئية ولا السيد بعبد غيره وكذا عن ابي حنيفة وهو ذكره الولوالجي وعبد بعضه لا يقتل له لعدم جريان القصاص ولكن يعزر وعن الهندواني انه يقتل وذكره القهستاني قلت وفي البرجندي عن قاضيخان انه يجب الكفارة على السيد قال وهو قال احد المسلمين المتأنيين صاحبه في دار الحرب فلا قصاص ولا دية ولو قتل احد الاسيرين هناك الآخر فعند الشيخين لا شيء سوى الكفارة واوجب محمد الدية وان ورث قصاصا كلا او بعضا على ابيه سقط والا يقلب الباقي مالا للامام ولا يخفى ان عبد ولده داخل فيه فلا حاجة لافراده بالذكر فيما تدبر وفي لو قتل خشة وبنته في نكاحه سقط العود وفي الثانية لو قتل احد الاخوين لاب وام ابا هما عمدا والاخر هما روي ابو يوسف انه لا قصاص على شريك الاب او المولى او المحفي او الصبي او المجنون وكل منه لا يجب القصاص بقتله لانتفاء شرط القصاص وان قتل عبد الرهن لا ينقض حق الراهن والمرتهن لتعلق حقهما به قلت وقيل لا ينقض وان اجتماعا وهو اقرب الى اللفظ كما في الشرنبلالية عن الظهيرية وحمله في الفتح على ما لو مرض فقال محمد قتلني فلان وان قتل مكاتب عن وفاء وولد وارث مع سيده فلا قصاص لان السيد بعبده او مدبره او مكاتبه وعبد ولده الصغير لولد المعتد رأي ولا الوالد بعبد ولده لانه لا يستوجب نفسه القصاص على نفسه ولا ولده على نفسه ولا يقتل الابن بعبد ابيه ولا ابيه بعبد ابنه لعدم الجزئية ولا السيد بعبد غيره وكذا عن ابي حنيفة وهو ذكره الولوالجي وعبد بعضه لا يقتل له لعدم جريان القصاص ولكن يعزر وعن الهندواني انه يقتل وذكره القهستاني قلت وفي البرجندي عن قاضيخان انه يجب الكفارة على السيد قال وهو قال احد المسلمين المتأنيين صاحبه في دار الحرب فلا قصاص ولا دية ولو قتل احد الاسيرين هناك الآخر فعند الشيخين لا شيء سوى الكفارة واوجب محمد الدية وان ورث قصاصا كلا او بعضا على ابيه سقط والا يقلب الباقي مالا للامام ولا يخفى ان عبد ولده داخل فيه فلا حاجة لافراده بالذكر فيما تدبر وفي لو قتل خشة وبنته في نكاحه سقط العود وفي الثانية لو قتل احد الاخوين لاب وام ابا هما عمدا والاخر هما روي ابو يوسف انه لا قصاص على شريك الاب او المولى او المحفي او الصبي او المجنون وكل منه لا يجب القصاص بقتله لانتفاء شرط القصاص وان قتل عبد الرهن لا ينقض حق الراهن والمرتهن لتعلق حقهما به قلت وقيل لا ينقض وان اجتماعا وهو اقرب الى اللفظ كما في الشرنبلالية عن الظهيرية وحمله في الفتح على ما لو مرض فقال محمد قتلني فلان وان قتل مكاتب عن وفاء وولد وارث مع سيده فلا قصاص لان السيد بعبده او مدبره او مكاتبه وعبد ولده الصغير لولد المعتد رأي ولا الوالد بعبد ولده لانه لا يستوجب نفسه القصاص على نفسه ولا ولده على نفسه ولا يقتل الابن بعبد ابيه ولا ابيه بعبد ابنه لعدم الجزئية ولا السيد بعبد غيره وكذا عن ابي حنيفة وهو ذكره الولوالجي وعبد بعضه لا يقتل له لعدم جريان القصاص ولكن يعزر وعن الهندواني انه يقتل وذكره القهستاني قلت وفي البرجندي عن قاضيخان انه يجب الكفارة على السيد قال وهو قال احد المسلمين المتأنيين صاحبه في دار الحرب فلا قصاص ولا دية ولو قتل احد الاسيرين هناك الآخر فعند الشيخين لا شيء سوى الكفارة واوجب محمد الدية وان ورث قصاصا كلا او بعضا على ابيه سقط والا يقلب الباقي مالا للامام ولا يخفى ان عبد ولده داخل فيه فلا حاجة لافراده بالذكر فيما تدبر وفي لو قتل خشة وبنته في نكاحه سقط العود وفي الثانية لو قتل احد الاخوين لاب وام ابا هما عمدا والاخر هما روي ابو يوسف انه لا قصاص على شريك الاب او المولى او المحفي او الصبي او المجنون وكل منه لا يجب القصاص بقتله لانتفاء شرط القصاص وان قتل عبد الرهن لا ينقض حق الراهن والمرتهن لتعلق حقهما به قلت وقيل لا ينقض وان اجتماعا وهو اقرب الى اللفظ كما في الشرنبلالية عن الظهيرية وحمله في الفتح على ما لو مرض فقال محمد قتلني فلان وان قتل مكاتب عن وفاء وولد وارث مع سيده فلا قصاص لان

وفروع ولو اكاله القصاص بين اثنين فعفا احدهما وظن صاحبه ان عفو اخيه لا يؤثر في حصته فقتل القاتل فانه لا يقاد منه ومعلوم انه هذا قتل بغير حق ولكن لما كان متأولا وكان مجتهدا فيه اذ عند البعض لا يسقط القصاص بعفو احدهما فصار ذلك التأويل بانفا وجوب القصاص كذا في المحيط باقاني

ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله في الحال ان لم يكن دفع ضرره الا به لانه من باب دفع الصائل فعد ابطل عصمته بالمحاربة والسيف لا يلبث عالم يدفع بالمعاونة وفيه رمز الى انه لم يجب قتله لعينه كما ان قتل الباغي لم يجب لعينه بل لاعلاء كلمة الله تعالى والى انه لو ترك المشهور عليه قتل ان امر مع امكانه كان آثما وهذا كله اذا لم يمكن دفعه بغير القتل كالتهديد والصياح والا فالمقود عليه بقتله والى انه ان لم يثبت شهر سيفه فعليه القود قضاء لا ديانة كما في افراز الخلاصة ذكره العتابي وغيره ولا يباح بقتله بخلاف الطفل الصائل ولا يقتل في قتل شهر على آخر سلاحا اي حده على مسلم قاصدا قتله ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر الا اذا كان عصا لا يلبث فيخف كالسلاح على ما قالوا كما في الهداية وغيرها او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه لما بينا ولا على من قتل من شرف متاعه ليلا واصحهما ان لم يمكنه الاستعانة او بدونه القتل وكذا لو لم يتمكن من دفعه الا بالقتل ولو قبل الاخذ وجب القصاص على قاتل من شهر عصا نهارا في مصر او شهر سيفا وضرب به ولم يقتل ورجع لانه بالانصراف لم يبق محاربا فعادت عصمته كما مر ولو شهر مجنون او صبي على آخر سيفا فقتله الآخر عمدا فعليه الدية في ماله ولا قود لوجود المبيح وهو دفع شره وفيه خلاف الشافعي ولو قتل حالا صال عليه ضمن قيمته لعدم اعتبار فعل الدابة وقال ان فعل لا شيء في الكل لانه لدفع الشر وهو رواية عن ابي يوسف فروع مباح الدم التجأ الى الحرم لم يقتل فيه عندنا وكوان شاء القتل فيه قتل فيه ولو قتل في البيت لا يقتل فيه ولا يقتل بعبد الوقف ولا للوقف لا قتلني فقتله ولا لو سفاسما فمات ولا يجوز هبة القصاص لغير القاتل ولا تصح توبة القاتل حتى يسلم نفسه للمقود واذا بدأ منه العفو لا يبرأ عن الظلم والعدوان ديانة وعفو الولي عن القاتل افضل من الصلح والصلح افضل من القصاص وكذا عفو المجروح وتمام فيما علقته على التنوير **باب المقود فيما دون النفس** اي الاطراف اجماعا فيما يمكن فيه حفظ المماثلة بين الفعلين في المقدار اذ هي الاصل في هذا الباب لاطلاق قوله تعالى والجروح قصاص فان لم يمكن لا يجب الا الدية اذا كان عمدا وجح فيقتص بقطع اليد من المفصل من الرسغ والمرفق والمنكب مما ليس فيه كسر العظم لانه لا ضابط له كما في التجنيس والمزيد وان وصلته كانت يد القاطع اكبر من المقطوع يدا وهما منفعة وكذا الكبر في الرجل في ظاهر الرواية فلو فيه قطع قصته فلا قصاص لانه عظم ولا قصاص فيه سوى السن ذكره ابن ملك في باقي وفي لاذن ايضا وفي العين الغير الحمراء اذ لا قود في عين الاعمش كما في الهداية ان ذهب ضوءها وهي قائمة لان قلعت لتعذر المماثلة وقيمة الدية على الصحيح وحد فيجعل على الوجه قطن رطب ويقابل العين بمرآة محماة حتى يذهب ضوءها ولو كبيرة بصغيرة وعكسه وكذا يقتص من اليمنى باليسرى لا بالعكس بل فيه الدية خلافا للحاوي ولو ذهب بعض ضوئها انصرف الى الكل وان ذهب بعض احدى العينين فعلى حساب ذلك من الدية ولو ذهب ضوء احداهما وبقي ادركه الظلمة عند الامتحان بالمرآة ففيه الدية كاملة ولا قصاص في الاجفان والاشفار والحاجبين والانف والاذن والشفة والحلمة والذكر والانثيين والاليتين والشفرين والثديين والسرة والاسكتين والمارن والحشفة والاصابع والاسنان والاظفار والعرنين والمنخرين والشارب واللحية والرأس والحاجبين والعنق والصلب والترقوة والاضلاع والعجز والفخذ والساق والقدم والعقب والصدر والبطن والظهر والعانة والاليتين والشفرين والثديين والسرة والاسكتين والمارن والحشفة والاصابع والاسنان والاظفار والعرنين والمنخرين والشارب واللحية والرأس والحاجبين والعنق والصلب والترقوة والاضلاع والعجز والفخذ والساق والقدم والعقب والصدر والبطن والظهر والعانة

القصاص اذا قطع يد شخص من المفصل قطعت يده بقطعه ويجب القصاص عن القصبة اذا قطعه شخص بقطع منه باقاني

وقد من المفصل احترازا عما اذا قطعت من نصف الساعد لانه لا يمكن حفظ المماثلة باقاني

وهذا لان السلاح لا يلبث فيحتاج الى دفعه بالقتل وهذا الذي واجب فلا يصلح سببا للفضاء والى هذا اشار في الهداية والكفاية بقوله ومن شهر على المسلمين سيفا فقد احل دمه هذا

فروع لو قطع يد انسان فمات المقطوع عمدا او قتل قريبه كولده فاب المقتول يقيد من جانبه لان لابنه ولاية على نفسه فيليها كما لانكاح درر

يعني اذا قطع رجل يد المقتوع عمدا او قتل قريبه كولده فاب المقتول يقيد من جانبه لان لابنه ولاية على نفسه فيليها كما لانكاح درر

بل على عاقلته فيمهل كما في الكفاية واقره الفهستاني ولا قصاص الا بالسيف وان قتله بغيره عندنا قلت والمراد بالسيف السلاح فلو اراد قتله بحجر وحجرورمى بئر منع ولو فعل عزر الا انه صار سنة فاخفه كما في شرح الطحاوي وغيره ولا يقتص الا بعفو ان بقطع يده وبه نأخذ او كما نأخذ اي بقدر الدية فما كثر فلو باقل لم يصح ويجب الدية كاملة لا ان يعفو مجانا لانه ابطال حقه ولا يملكه والصبي كالمعتوه والقاصر كالاب فيما ذكر هو الصحيح كمنتول لا دلى الا وكذا الوصي الا انه لا يقتص في النفس بل يصالح فقط بقدر الدية وله العفو في الاطراف استحسانا يملكه بها تملك الاموال ومن قتل وله اولياء كبار وصغار فللكبار الاقتصاص منه فاذا قتل كبير الصغار خلافا لهما لانه حق لا يتجزى الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير فيعفو او يقتص او لغاب الكبار ينتظر اجماعا لاحتمال العفو كما لو كان الكل كبارا ولو كان الكل صغارا فليس للاخ والعم ان يستوفيه كما في جامع الصغار فقيل ينتظر بلوغ احدهم وقيل يستوفي السلطان كما في الاختيار والقاضي كالسلطان ومفاده انه لا يشترط القاضي ولا الامام في استيفائه على ما عليه العقها وشرط قاضي القضاة كما في التهذيب ان قتل بحديدة المبرنج فشديد يعرف به اقتص منه ان جرحه بلا خلاف وان كان بظهره فلا عنده وعليه الدية كما مر وعندهما يقتص والاصح عنده اجتنا للجرح ذكره البافاني وغيره وفي التهذيب ولو قتله بالابرة او لكزه لكمة لم يقتل وعليه التعزير فالمعتبر الحديدة او الجرح وعزاه للتمة ونقل البافاني عن ظاهر الرواية قبته وفي الدرر ان في مقتل قتل والا لا واعتمده الشرنبلالي وفي الوهبانية وقاصد شخص حالة النوم ان يمت فيقتص ان ابقى دامنه شهر بقتل وكذا الخلاف في كل فعل قتل في الغير تولدا وكذا في الشق فعنده لا قصاص خلافا لهما وان نكر منه قتل له جاعا اي للامام قتله سياسة لسعيه بالفساد ولا قصاص في القتل بالمثقل الا اذا ضرب بالسوط لانه قد يستعمل للتأديب فيعرى اوله عن العمد والشبه دارية فوجبت الدية ومن جرح فلم يبرأ ذا فراش حتى مات اقتص منه جارحه لوجود السبب الا اذا وجد ما يقطع حكم الجناية والبرء منه ولو اشهد المجروح على نفسه ان فلانا لم يجرحني ثم مات فلا دعوى لورثته وكذا لو عفى المجروح او الاولياء بعد الجرح قبل الموت جاز العفو استحسانا كما في الدرر عن فتاوى السعودي واذا التقى الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلم ظانه حربيا فعليه الدية والكفارة لانه خطأ لا القصاص ولا اثم فلانا ومن مات بفعل نفسه او زيد وحيته واسد فعلى زيد ثلث دية في ماله لو عمدا والا فعلى عاقلته لانه فعل الحية والاسد جنس واحد لانه هدر في الدارين وفعل زيد معتبر فيهما وفعل نفسه هدر فيهما واثم في العفو فصارت ثلاثة اجناس ثم ان تعمد زيد فالدية في ماله واهل يصح عليه قتل كما مر في محله ومن شهر على

ط يعني اذا قطع رجل يد المقتوع عمدا او قتل قريبه كولده فاب المقتول يقيد من جانبه لان لابنه ولاية على نفسه فيليها كما لانكاح درر

اذا وجد رجل رجلا اجنبيا مع امرأته او محارمه فرأى بينهما علامة الفعل كالقبلة واللمس للقتل فله ان يقتلهما
الا بالسيف فلا يرميهما طوعا والافلا ان يقتله المكره دون المكره فلا يحتاج الى اقامة البينة
والحاكم يقوم مقام البينة ولا يقبل هذا الا عند نوازل الغضب لا بالتعادي من فتاوى العتابي
رجل رأى رجلا يزني بامرأة او بامرأة اخرى وهو محصن فصاح به
ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا فقتله لا شيء عليه وكذا اذا رأى رجلا يسرق ماله فصاح به
ولم يهرب وكذا لو قتل قاطع الطريق لا شيء عليه وكذا لو قتل المسلم مرتدا ومرتدة

على اكثر عن الدية بل لان الدية مقدرة فالزيادة ربا بخلاف العمد فليحفظ ولو قتل حر وعبد شخصا
فامر الحر وسيد العبد رجلا بالصلح عن دمها بالف فصالح فهي نصفان اي الالف ويقتل الحر بالعبد
ان جرحه كل منهم جرحا مذهبا فالدية عليهما كما في التنوير وغيره فلو معينين او مرتبين فلا فود عليهم
ومعاده انه لو اشترك رجلان في قتل رجل احدهما بعصا والآخر بحديدة عمدا وجبت الدية عليهما
مناصفة كما في الخانية واللام للعهد فلو قتل فرد اجمع احدهم ابوه او مجنون سقط القود كما في الجواهر
ويقتل المرد بالجمع الشفاء به للباقين عندنا لان حر دما ولياهم بالروم مال لان الزهوة لا تجري فيصير
الكل احد بجعة فان حر في هذه الصورة واحد من الاولياء قتل له وسقط حق البقية عندنا العوات محل
الاستيفاء كموت القاتل ولا تقطع يدان مثلا كفر بيد وخوها مما دون النفس عمدا والقياس
في النفس كهذا وانما تركنا بالاثر والاجماع اذ العقلة لا تعقل العمد وان وصلة امتر اسكينا على اليد
فقطعها مقابل بصنادية عليها على عدوهم بالسوية فان قطع رجل يمنى رجلين فلها قطع يمنى ولهما دية
بينهما ان حر امعا وان حر احدهما وقطع فللاحر الدية اي دية يد لعوات المحل ولو قبض بالعود
بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفاء الدية فللاخر العود وقيل الارش وصح اقرار العبد ولو محجورا
بقتل العمد ويقتص به لانه غير متهم فيه خلاف زفر فلو اقر بخطاء لم يتعلق اقراره على مولاه بل بقي
لعتقه كما في المنح عن الجوهرة قال فظاهر كلام الزيلعي والاتقاني بطلانه اصلا وعلله بانا موجبه
الدفع الغرامة قلت وعلله التمرتاشي بانه اقر بالدية على العاقلة وهو هو ظاهر لما قره هو وغيره
في المعاقل انها لا تعقل اقرارا ولا عبدا ولا عمدا وعليه الاجماع فافهم ومن رمى جملا عمدا فعقد الى آخر
فما تا فصف للاول لانه عمد وعلى عاقلة الثاني خطأ اي في الفعل والفعل يتعدد ويتعدد اثره فاذا
ارسل بينهما يسمى ميتا واذا مزق الجلد فجرحا واذا قرقر الركيب فكسرا واذا مات منه فقتلا
واذا نفذ السهم لغير المرمى اليه صار بمنزلة فعل احدهم مخطئ فيه فتبصر فروع لو وقعت حية
عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته فمات
فعلى من الدية هكذا سئل ابو حنيفة فحضره جماعة فاجاب بان الدية على الاخير الذي لسعته فوسقوطها
والا فلا فاستحسنوه جميعا وهو من مناقبه كما في التنوير وتمامه فيما علقته عليه فصل في الفعلين
ومن قطع يد رجل ثم قبل اخذ منها مطلقا عمدين او خطائين او مختلفين ان تخللها برء والا فان اختلفا
عمدا وخطا اخذ منها ايضا ما تخلل برء فانه لا يؤخذ منها بل يندخلا
فتكفي دية واحدة بخلاف ما اذا تخلل في العمدين يؤخذ منها وعند هما يندخلان فحينئذ تقتل فقط

اي ان عاد كما كان فلو دونه فمحكومة كما لو ابيضت مثلا كما في التمرتاشي عن الذخيرة وفي كل شجة
اي جراحة الرأس او غيره تراعى ويخشى فيها المماثلة في المقدار لما مر كما لو صيحة الكفاف استيفاء او تمثيلا
كما يأتي ولا قصاص في عظم لتعذر المماثلة كما مر سوى السن وان تفاوتا لما مر والاستثناء متصل
فانه ليس بعضب على المختار وذكره التمرتاشي واللام للعهد اي سن اصلية فلا قصاص في سن زايدة
كما لو تعيب ولا بتباعد قبل البرء لاحتمال السراية او النبات وقالوا يؤجل سنة في الصغير وقيل مطلقا
ويؤخذ منه كفيل فان مضت ولم ينبت اقتص منه وهو نه برء وقال ابو يوسف فيه حكومة عدل وكذا
لو اجل لتحركه فلم يسقط فيقلع ان قلع ويبرد ان كسر الى ان يتساويا ان لم يستو والباقي كما مر
ولكن لا يتجاوز اللحم بل يسقط ما وراه لتعذر المماثلة ويؤخذ الضرس بالضرس والناب بالناب
لا الاعلى بالاسفل وعكسه ولا قصاص عندنا بين طرفي ذكر وانثى بل يجب الارش في ماله حالا كما
في الجوهرة وحر وعبد وطرفي عبدين للتفاوت فيتمة هذا هو المشهور لكن في الواقعات لو قطعت
المرأة يد رجل خير بين القصاص والدية اذ الناقص يستوفى بالكامل اذا رضي صاحب الحق
فلا فرق بين حر وعبد او عبدين وافره التمرتاشي والبرجندي قال وفي الاختيار اشارة الى انه
يجري القصاص بين المسلم والذمي وبأتي ولا في قطع يد في نصف الساعد لانه عظم وكذا الف
من نصف العضد كما في الخانية ولا في جائفة برأت لتعذر المماثلة كما مر فان برأت فان سارية يقتص
ولا ينتظر البرء او السراية ولا في اللسان ولا في الذكر ولو من اصله لانه يقبض وينبسط
كما في المنح من شرح الوهبانية قلت لكن جزم في الخانية والمحيط بلزوم القصاص لشفة استقصاها
بالقطع كما في الشرنبلالية الا ان قطعت الشفة كلها فقط فلو بعضها لا وما في قطع بعض اللسان
وطرف المسلم والذمي سواء للتساوي ارشادا وقال الشافعي كل من يقتل به يقطع به ومن لا فلا وخير
المجني عليه بين القصاص واخذ الارش لو كانت يد القاطع شلاء او ناقصة الاصابع او راس الشاج
اصغر او اكبر لا ستوعب الشجة ما بين قرنه وقد استوعبت ما بين قرني المنجر وكذا سائر
ما بقا ولتعذر الاستيفاء حقا كما لا ثم الجبار او شفع بالناقصة والا فالدية كما اذا لم يكن للقاطع
يد اصلا وبه بقي انتهى والله اعلم **فصل** ويسقط القصاص ولا يجب للمولى شيء عن البركة
بموت القاتل لعوات محله ويعفو الاولياء او احدهم ويصلحهم على مال وان قل ويجب حالا عند
الاطلاق ويصلح بعضهم او عفو فرع لمن بقي من الورثة حصته من الدية في ثلث سنين لا اقل
العفو مالا على القاتل هو الصحيح لانه عمد وقبل على العاقلة واختاره في الاختيار واقاد وان الصلح في الخطأ على

٣٣٤

اذا وضعا اخر السكين بين جانب
من الفصل والآخر من جانب اخر واضطرب اليد
واحد منهما سكين حتى انقطع وانقطعت اليد
ضمن الرجلان القاتلان دية اليد من مالهما لانه
عند ابي حنيفة

ان جرحه كل منهم جرحا مذهبا فالدية عليهما كما في الزاهدي وفوائد الظهيرية
والجواهر وآله اي ان رضي صاحب الهداية في تعليل بطلان قطاع
الطريق فانا لا نسلم ان القتل للحرابة لا للجرح والقياس
ان لا يقتل الجمع بالفرد لعدم المساواة وكما تركناه للاجماع
العجاجة رضي الله عنهم فافهم
كل واحد منهما ويجب الدية عليهما نصفين خلافا للشافعي
فان عنده يقتل الاول ويجب الدية للباقين ان قتلهم
على التعاقب وان قتلهم معا يقرع بينهما او اوليا المقتولين
فايهم خرجت قرعته قتل به ويجب الدية للباقين
وذكر في العون انه في قوله الاخير يقتل بهم ويقسم
الدية بينهم كذا في الملتقى والله اعلم
بعمد الاقصاص على واحد منهما وعليه نصف الدية
لان كل واحد منهما قاطع بعض اليد الا ما انقطع
بقوة احدهما لم ينقطع بقوة الآخر ولا يحتمل ان
تقطع كل يد بقطع بعض اليد لاشتراط التماثل
فافهم

قال بعضهم لا يقتص لانه غير متهم
لانه يقر على الغير والصحيح انه يقتص لانه
لا يقر على الولي لانه لا يملك اسقاط حق غيره
وانما يقر على نفسه وقال بعضهم ليس
هذا بشيء لان الولي لا يملك اسقاط حق نفسه
فكيف يملك اسقاط حق غيره فافهم

ان قتل خطأ فالدية على عاقلته وان قتل عمدا فالدية في ماله
ان لم يعف عنه ولا شيء على عاقلته
وان قتل شبه عمد فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل خطأ فالدية على عاقلته في ثلاث سنين
وان قتل عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل شبه عمد فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل خطأ فالدية على عاقلته في ثلاث سنين
وان قتل عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل شبه عمد فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل خطأ فالدية على عاقلته في ثلاث سنين
وان قتل عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل شبه عمد فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل خطأ فالدية على عاقلته في ثلاث سنين
وان قتل عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل شبه عمد فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل خطأ فالدية على عاقلته في ثلاث سنين
وان قتل عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل شبه عمد فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل خطأ فالدية على عاقلته في ثلاث سنين
وان قتل عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل شبه عمد فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل خطأ فالدية على عاقلته في ثلاث سنين
وان قتل عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل شبه عمد فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل خطأ فالدية على عاقلته في ثلاث سنين
وان قتل عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل شبه عمد فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل خطأ فالدية على عاقلته في ثلاث سنين
وان قتل عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل شبه عمد فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل خطأ فالدية على عاقلته في ثلاث سنين
وان قتل عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل شبه عمد فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل خطأ فالدية على عاقلته في ثلاث سنين
وان قتل عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل شبه عمد فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل خطأ فالدية على عاقلته في ثلاث سنين
وان قتل عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل شبه عمد فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل خطأ فالدية على عاقلته في ثلاث سنين
وان قتل عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل شبه عمد فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل خطأ فالدية على عاقلته في ثلاث سنين
وان قتل عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل شبه عمد فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل خطأ فالدية على عاقلته في ثلاث سنين
وان قتل عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل شبه عمد فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل خطأ فالدية على عاقلته في ثلاث سنين
وان قتل عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل شبه عمد فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل خطأ فالدية على عاقلته في ثلاث سنين
وان قتل عمدا فالدية في ماله في ثلاث سنين
وان قتل شبه عمد فالدية في ماله في ثلاث سنين

رجل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأ وادعى انه له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه يقيم البينة قال القاضي تأمر باعطاء الكفيل
الى ثلثة ايام ولو قال المدعى بينتي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان يأتي الشهود فان القاضي لا يجيبه اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة
ولا بعدها الا ان المدعى قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة يحبسه القاضي رجاء ان تعدلت الشهود وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضي بالقصاص بطلب المدعى فان حضر
الوكالة في اثبات الدم من جانب المدعى عليه منتولة في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف اخرا لا يقبل وقول محمد مضطرب واجمعوا على انه لا يقبل فيه الشهادة
على الشهادة ولا كتاب القاضي الى القاضي ولا شهادة رجل وامرأتين فان حضر ولو شهد رجل وامرأتان يقبل الخطأ او يقبل لا يوجب القصاص تقبل
شهادتهم وكذا الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي الى القاضي لان موجب هذه الجناية المال فيقبل فيه شهادة النساء مع الرجال فافهم

والمفاصح لا يتقيد فعلهم بشرط السلامة كالاجير تمامه في الدر والشرنبلالية وغيرها خلافا لما في
فعند هما لا شيء عليه ايضا فلذا يفتى هنا في المسئلتين قلت وفي الشرنبلالية عن البرهان وهو الذي قولهما هو
الاظهر فتدبر فرع وضع الصبي اذا مات عن ضربه او وصيه تأديبا عليها كضرب زوج تأديبا
او معلم صبيا او عبدا بدون اذن ابيه ومولاه كما في التنوير تمامه فيما علقته عليه انتهى باب الشهادة
في القتل واعتبار حاله العفو بعد ثبوت ملك العود عند ابي حنيفة للوارث ابتداء من غير سبق ملك المورث
لان شرعية العفو لتشفي الصدور ودرك الثار والميت ليس اهلا له لملك الدية والمال لتملكه كصيد تعلق
بشبكته ولهذا صح عفو الورثة قبل موت المجروح وانما صح عن المجروح لان السبب انعقد له وقولهم
من قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا نص على وقوع ملك العود للوارث ابتداء بطريق الخلافة عنه لا بطريق
الارث منه كما زعم ابو يوسف ومحمد وان في واصل الاختلاف ان استيفاء حق القصاص حق الورثة
عنده وحق الميت عندهم وثمرة ما ذكر بقوله فلا يرى احدهم قصاصا عن البقية فيه ولا وكالة عنده خلاف
المال والدية لاهلية الميت للملك اتفاقا ثم فرع على الاصلين فقال فلو اقام احد ابنيه حجة بقتل ابيهما عمدا
واخوه الآخر غائب واراد العود تقبل بينته ولكن لا ينفذ بل يقضي به اجماعا حتى يحضر الغائب لان للمقضي
من القضاء الاستيفاء، والحاضر لا يتمكن منه بالاجماع لكن يحبس اجماعا لانه متهم فاذا حضر لزم اعادتها
ثانيا بعد عود الغائب لبقاء القاتل وهذا عنده خلافا لهما فعندهما لا يحتاج لاعادتها بل يكفي حضور
الغائب وفي القتل للخطأ والدين وكذا في العقار على الاصح كما في العمادية لا يلزم اعادتها بالاجماع لما مر
انه وارثه لا خلاف وهذا اذا ادعى الوارث للحاضر كل الدين وبرهن على كله واخذ القاضي والا لزم اعادتها
كما في العمادية ثم ذكر بعض فروعه فقال ولو برهن القائل فالتوفيق احسن على عفو الغائب فالحاضر يخصم
لانقلابه ما لا فيسقط العفو وكذا لو قتل عبد لرجلين عمدا او خطأ والحال انه لسيديه احدهما غائب
فتلزم اعادتها اذا برهن على عفو الغائب فاذا برهن بعضهم كما في المنح ولو شهد ولي قصاص بعفو بعضهما
الثالث غائب وكان اخبارهما عفوا للقصاص منهما عفوا عن حصتهما وهي رباعة فالاول ان صدقهما
القاتل فقط فالدية بينهم ثلاثا تجب ثلثا نصف الثاني ايضا ما لا فوجب كل الدية والثاني ان كذبهما
فلا شيء لهما ولا جبهما ثلث الدية والثالث لا صدقهما اجمعوا فقط عزم القاتل لثلث الدية لان اقراره
ارتد بتكذيب القاتل اياه فوجب له ثلث الدية ثم يأخذ اي الثلث منه استحسانا وهو الاصح ذكره
الزيلعي وغيره لانه صار مقرا لهما بما اقر به القاتل وهذه الزيادة توجد في بعض نسخ الهداية ولا بد منها
وقد عول عليها ولم يذكر الرابع وهكان يصدقهما القاتل والاخ لظهور انه لا شيء له عملا بتصديقه وغيره

ولا تقطع يده والحاصل ان القطع اما عمدا او خطأ والقتل كذلك صار اربعة ثم اما ان يفوت بنهما بر او لا صار
ثمانية وقد علم حكم كل منها ولو ضربه مائة سوط فبرأ منه تسعين ولم يبق اثرها ومات من عشرة وجبت
دية فقط وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر لا يعتبر للارش بل التعزير روى ان جرحة وبقي الاثر ولم
يجب مع دية النفس حكومة عدل يسجى تقديره وهذا بالاجماع وهو قطعت بين اي عمدا او خطأ حكما
في الشرنبلالية عن البرهان ويؤيده ما يأتي قلت لكن قيده في الدرر والمنح بالعمد لما ان الدية على العاقلة
في الخطأ في ظن انها على القاطع فقد اخطأ كما في الفتحاني عن شرح الطحاوي فعفا عن القطع ثم مات
منه فعفوها باطل والدية في ماله كما مر عن وعندهما هو عفو عن النفس فلا شيء عليه عن القطع وهو عن
القاتل وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية فهو عفو عن النفس اجماعا وحينئذ يعتبر العمد كل
المال والخطأ في ثلثه لتعلق حق الورثة بالدية لا بالعفو لانه ليس بمال فان خرج من الثلث فبها والا فعلى العاقلة
ثلث الدية كما في شرح الطحاوي فلو ان انهاء القاطع قد اخطأ قطعا ومفاده ان عفو الصحيح لا يعتبر
من الثلث ذكره الفتحاني والشيخ كالقطع عمدا وخلافا وان قطعت امرأة يد رجل ولو عمدا فنزفها فمات المقطوع
يده على اليد ثم مات فلو لم يمت من السراية فهدر اجماعا وعليه عند ابي حنيفة مهر مثلها
وعليها الدية في مالها ان كان عمدا وتقع المقاصة بين المهر والدية ان تساويا والا تراد الفضل
وعلى عاقلتها ان كان خطأ ولا تقاصة لان المهر لها فلا تسقط الدية عن العاقلة في الخطأ فظن خلافه
من الخطأ قلت قال صاحب الدرر ينبغي ان تقع المقاصة هنا ايضا لكونها عليها ودية العاقلة على القول
المختار في الدية كما يأتي انتهى لكنه ليس على اطلاقه بل في العمد لعله اطلع للاحالة لمحله فليحفظ وان مات من
على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات منه فعليه مهر المثل في العمد فلا شيء عليها بالرضا بسقوط
ويرفع عن العاقلة مقدارها اي مهر المثل في الخطأ والباغي وصيه لهما على العاقلة فان خرج من الثلث
سقط والا سقط قدر ما يخرج منه فقط وكذا الحكم عندهما في الصورة الاولى اي فيما اذا تزوجها
على اليد ايضا لان العفو عنها عفو عما يحدث منه عندهما فصار كالجواب في الفصلين واحدا عندهما
ومن قطعت يده فمات بعد ما اقتص له من القاطع قيل فاطعه عمدا قطع يده فمات فعليه دية اليد
اشكال ابن الكمال وغيره فتنبه ومن قيل له ولي عمدا قطع يدك بنفسه فقال نعم عفوت عنه فقتله فعليه دية
يعني اذا برئت ولم تسر الى النفس لانه مستوفى في غير محله كما لو قطع للشهوة وقالا لا شيء عليه وبه
قطعت يده فقبض بنفسه باحكم الحاكم من قاطعها قودا فسرى الى نفسه فمات المقتص منه فعليه
اي المقتص له دية النفس لانه قتل بغير حق لتقيد فعله بشرط السلامة بخلاف الحاكم والحجام والختان والفصاد

ترقيم الشاملة موافق لترقيم الأزهرية

بالشهادة تبعاً للهداية دون الاخبار كما في الدرر والتنوير رعاية للصورة الاولى ولصدوره
بعد الدعوى من القاتل بعفو الثالث فيتضمن شهادة وكل منهما مستلزم لعفوهما وان اختلف ما يتعلق
بالاستحقاق لاختلاف الحال واذا اختلف شاهدا القتل في زمانه او في آلته او قال احدهما ضربه
بعصا وقال الآخر لا ادري بماذا قتله بطلت لان القتل لا يتكرر وكذا تبطل لو كمل النصاب في كل منهما
ولو كمل اصحابه قبل الكامل منهما وان شهدا بالقتل وجهلا الآلة لزمت الدية في ماله في ثلث سنين
استحساناً حملاً على الادنى وهو الدية ووجبت في ماله لان الاصل في القتل العمد ولو اقر كل من رجلين بقتل
زيد وقال وليه قتلتما جميعاً قتلهما لعلمه باقراره بخلاف ما لو قال صدقتما وبخلاف ما لو شهدا بقتل
زيد عمرواً واخران بقتل بكر اياه وادعى وليه قتلهما لغا لان التكذيب تفسيق وفسق الشاهد مانع
بخلاف فسق المقر ثم لما ذكر الشهادة في القتل ذكر حالته فقال والعبرة لحالة الرمي في حق الحل والضمان
لا لحال الوصول فتبدل حال المرمي عند الامام لانه ليس باختياره ولم يصر جانياً الا بالرمي وحينئذ فلو رمى
عمداً مسلماً اي الى مسلم فارتد المسلم فوصل اليه السهم فمات تجب الدية في ماله لانه قتل مسلماً لا كافراً
واما سقط القود لشبهة سقوط العصمة وهذا عنده خلافاً لهما فعندهما لا شيء عليه لانه رمى مرتداً ولو رمى
مرتداً فاسلم قبل الوصول لا يجب شيء اتفاقاً لعدم تقوم المحل وان رمى عبداً خطأ فاعتق فوصل فمات
فعليه قيمته عندهما وعند محمد فضل ما بين قيمته مرمياً وغير مرمي وفي الشرنبلالية عن البرهان وعن ابي يوسف
كمحمد وان رمى محرم صيداً فحل من احرامه فوصل فقتله وجب الجزاء او رمى حلال فاحرم فوصل فقتله فلا جزاء
لما قلنا وان رمى من قضى عليه برجم فرجع شهوده فوصل السهم فمات لا يضمن ولو رمى مسلم صيداً فتمجس
فوصل حل وفي العكس يحرم لما عرفت ان المعتبر حالة الرمي وهي الاصل في مسائل هذا الباب وفي نقل القهستاني
عن الكرماني ان صفة المحل قد اعتبر عند الوصول فلو كان صيد في الحل ورمى اليه فدخل الحرم فوصل لم يحل انتهى اي وجب
الجزاء على الرامي قلت واجيب عنه بان صيد الحرم لم تختص الجناية عليه بالقتل بل تنفيره وبدلالة المحرم
وان رده وهذا لا يمنع اقل من ذلك فليحفظ انتهى

كتاب الديات

جمع دية مصدر ودى كشية يقال ودى القاتل المقتول اي اعطى بدل النفس وقد يطلق على الارش وقد يعكس وانما جمعت للاشارة الى تنوعها فلذا
قال الدية المغلظة ويقال المعظمة من الابل مائة لا غير ارباعاً من بنات مخاض وبنات لبون وحقاق وجذاع
كما علم في الزكاة من كل نوع خمسة وعشرون وتجب عند محمد والشافعي اثلاثاً ثلثون حقة وثلثون جذعة ومنها
اربعون ثنية كلها اي الثنيات خلفات بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام اي حوامل في بطونها اولادها واعلم ان
التغليظ من حيث السن لا من حيث العدد فلا يزاد على مائة وانه لا تغليظ في غير الابل فلو قضي بها في غيرها لم ينفذ

لم ينفذ قضاؤه لعدم ورود الشرع فيه وعليه الاجماع وهي اي هذه الدية تكون في شبه العمد والدية المخففة
وهي تكون في الخطأ وما يجري مجراه وهو ما بعده واحدة من ثلاثة عنده من الذهب الف دينار اي مثقال
مضروب ومن الورق عشرة الاف درهم بوزن سبعة وقال الشافعي ومالك اثنا عشر الف
درهم والتوفيق بانها وزن ستة منظور فيه ومن الابل مائة اخماساً ابن مخاض وبنت لبون وحقة
وجذعة من كل جنس عشرون وبدل الشافعي ابن مخاض بابن لبون ولا دية من غير هذه الاصول الثلاثة
عنده وقالا منها ومن ثلاثة اخر البقر ايضاً مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة كل حلة
ثوبان ازار ورداء وقيل في زماننا بدل الحلة قميص وسراويل والاول المختار كما في النهاية قلت
ويؤخذ البقر من اهل البقر والحلل من اهلها وكذا الغنم وقيمة كل بقرة او حلة خمسون درهما وقيمة كل شاة
خمسة دراهم كما في الشرنبلالية عن البرهان زاد القهستاني والشياه ثنايا وقيل كالضحايا وعن الامام
كقولهما وثمرة الخلاف انه لو صالح على اكثر من مائتي بقرة مثلا لم يجز عندهما وجاز عنده لانه صالح على ما ليس
من جنس الدية وقد مر والصحيح ما ذهب اليه الامام كما في المضمرات وافاد ان كل الانواع اصول وعليه اصحابنا وان
التعيين بالرضا او القضاء وعليه عمل وقيل للقاتل ذكره القهستاني قلت وجزم في الشرنبلالية انه لا تخيير
للقاتل في شبه العمد اي المغلظة بل اللازم عليه الابل والا لاختيار الاخف فتفوت حكمة التغليظ قال فليكن
على ذكر منك لتحرره فليحفظ وكفارة شبه العمد والخطأ عتق رقبة اي اعتاق رقبة كاملة فيكفي الاعور لا الاعمى
والرضيع لا الجنين كما يأتي مؤمنة لا كافرة بخلاف سائر الكفارات فان عجز عن ذلك وقت الاداء لا الوجوب
فصيام شهرين بنية من الليل متتابعين ولا اطعام فيهما لعدم نص بخلاف سائر الكفارات وصح اعتاق
رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين ثم افاد تفاوت دية الرجل والمرأة فقال وللمرأة في دية النفس ولو صغيرة
رضيعة وفي ارش ما دونها نصف ما للرجل لاثر فلو قتل المرأة خطأ خمسة الاف ولو قطع يدها الفان
وخمسمائة وهذا فيما فيه دية مقدرة واما فيما فيه الحكومة فقيل كالمقدرة وقيل سوى بينهما كما في الظهيرية
ولا يرد جنين فيه غرة لانه مستثنى لما يأتي وللذمي عندنا مثل ما للمسلم من دية النفس وما دونها فانها
على عاقلته ان كانت والا ففي ماله لانه كالمسلم في المعاملات ذكره الكرماني قلت والمستأمن كالذمي
على الصحيح وعليه التنوير والقهستاني وان قال في الشرنبلالية قال في الجوهرة قال في النهاية لا دية في المستأمن
هو الصحيح فتنبه ولما ذكر دية النفس ذكر دية ما دونها من الاطراف فقال **فصل في النفس الدية**
اي نفس الحر ولو صغيراً رضيعاً ذمياً وكذا في المارن والارنبة والانف كما في المنح والهداية وقيل
في الارنبة حكومة عدل وهو الصحيح كما في البرجندي عن الخزانة لكن في الظهيرية لو قطع المارن ثم الانف

لان في العمد القصاص وعدم الثبات لان به يسقط الارش كما يأتي تم اعلم ان عددها مختلف في الناس
فالكوسج ثمانية وعشرون وهي علامته كما قال الحنفية ومنهم ثلثون وهو المتوسط واثنان وثلثون
وهو الاغلب والعرقسي اوست وثلثون قلت وهو النادر وعلى كل فديتها تزيد على دية النفس
بخمس او بخمس ونصف او بثلاثة اخماس او باربعة اخماس وقد علمت دية المرأة والرقيق وهذا شيء
عرف بالنص لا مدخل للقياس فيه فليس لما شيء يزيد على دية الانف سوى الاذن فليحفظ وكل عضو
كعين ويد ذهب نفعه كرؤية وبطش بضرب ونحوه كادخال نورة في العين ففيه دية كاملة وان
وصلية كان فاياس شلت وعين ذهب ضوءها وصلب ينقطع ماؤه لتفويت منفعة كاملة والصورة
تابعة للمنفعة فلا تقابل بارش الا اذا تجردت للاتلاف بان اتلف عضوا ذهب نفعه فتجب حكومة عدل
ان لم يكن في جمال كاليد شلاء فلو فيه جمال كالاذن الشاخصة فارش كامل وسيجيء مالو لصقه فالتحم
في اواخر هذا الفصل انتهى **فصل** في الشجاج وهي عشرة بالاستقراء لا فوق في الشجاج بالكسر
جمع شجة بالفتح لغة ما يفتح رأس او وجه او الجراحة في غيرهما الا في الموضحة لا غير ان كانت عمدا فانها تتعاد
لتحقق المماثلة بانها في العظم بخلاف غيرها فظاهر الرواية وجوب القود فيما دونها ايضا ذكره
محمد في الاصل وهو الاصح كما في الدرر والغرر وغيرها الا السمحاق فلا قود فيه اجماعا كما لا قود فيما فوقها كالهاشمة
والمنقلة اجماعا كما في الشرنبلالية عن الجوهرة وفيها خطأ نصف عشر الدية والمباضع ان يبقى المشجوج
غير اصابع والا فيها حكومة لان جلده انقص زينة من غيره كما في الذخيرة ذكره القهستاني وهي التي توضح
العظم وتكشفه وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم وتكسره عشر ها ولو ضلع وقيل فيه ارش اي فتجب
دون ارش الهاشمة ذكره القهستاني وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد كسره عشر ها ونصفه وفي الآمة
بتشديد الميم اي ذات ام لغة راضية ذكره في المغرب وهي التي تصل الى ام الدماغ اي الجلد الذي
تحت العظم فوق الدماغ ثلثها وبعدها الدامغة بفتح ميمه وهي التي تخرج الدماغ وهي التي يذكرها محمد لانها
قاتلة غالبا فهي قتل لا شجة كما في الهداية وغيرها لكن عن ابي يوسف فيها ثلثا الدية كما في المضمرات وكذا
في الجائفة ثلثها وهي جراحة تصل الى الجوف وكوة الصدر او الرقبة الى موضع لو وصل اليه الشراب كان
مقطرا او خرقة ليس بجائفة ذكره الشمني فان نفذت الى الجانب الآخر فهما جائفتان وجبت
بكل ثلثا الدية وفي كل من الطارضة بمهملتين وهي التي تشق الجلد ولا تخرج الدم ولا غيره كما في القهستاني
عن الذخيرة والدامغة بالمهملة وهي التي تخرج منه دما يشبه المخ ولا سيلا كالدمع في العين والدامغة
وهي التي تسيل الدم وفي الظهيرية هما التي تدميه ولا تسيله هو الصحيح والدامغة تسيله كدمع العين

وتوقلع جميع اسنانه يجب ستة عشر الفا وليس في البدن
عضو دية الكل غير اسنانه ففي كل سن بعيرا سنا بعد سنة عشر الفا وهي الثنايا
والرباعيات والانياب وفي الكوسج يجب اربعة عشر الفا
لو قلع زيادة على عشرين وفي الكوسج يجب اربعة عشر الفا
ولا يجب في الزيادة ثمانية وعشرون كما لا يجب في الزيادة على ثمانية وعشرين سنا
لان اسنانه ثلثون ثمانية كما ان اسنانه كذلك فان طلق فقبل
نزعها بالكوسج فقال لم اكن كوسجا كانت ثمانية وعشرين
ابو حنيفة عن ذكر فقال بعد اسنانه ان كانت ثمانية وعشرين
فكوسج تاقاني

ان بعد البرء في المأمومة دية وفي الباقي حكومة وفي الاكل كالاصل او بعضه ان منع الاتلاف النطق افاد
ان كل الاخرس فيه حكومة كما في الجوهرة او اداء الكل فالاصل اي مطلقا وهي ثمانية وعشرون
وقيل اللسانية وهي ستة عشر وهو الصحيح كما في القهستاني عن الكرماني لكن في الشرنبلالية عن
المحيط وغيره والاول اصح فتقسم الدية بعدد ها وفي الصلب ان منع الجماع او انقطع ماؤه او احد
وذب وفي الافضاء اذ امنع امساك البول وفي الذكر ان منع الانتشار او الايلاج او الانزال او الاحبال
وهو نوع يبصر به الانسان عواقب الامور والدماغ كالغشاوة والريح كما في القهستاني عن الكرماني
والسمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وقد قضى عمر رضي الله عنه في ضربة واحدة باربع ديات
حيث ذهب العقل والسمع والبصر والكلام ولم يتعرض للحواس الباطنة لانه في ثبوتها كلاما في الكلام
وفي اللحية المتصلة الشعر ان لم تنبت بعد تأصل سنة كما يأتي فان نبت بعضها ففيه للحكومة
كشارب ولحية عبد وكذا كوسج الا اذا كان على ذقنه شعرات تشينه ولا تزينه فلا شيء فيها كما
لو نبت كما كان ولو ابيض لو هرما لانه زينة وعندهما حكومة كما في العبد وكذا خصي وفي شعر الرأس
للذكر والانثى ان لم ينبت كذلك ويؤدب وكذا الطاجاج والاهداب وكذا لو قطع الجفون باهدابها
ففيه دية واحدة كالمارن مع العصبة والموضحة مع الشم ولو نبت الاهداب فلا شيء ولا قصاص
في الشم مطلقا فيستوي فيه العود والخطأ ولم يذكروا تأجيله ولعله كاللحية كما في الشرنبلالية ونحوه في المنح
بزيادة ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه انتهى كما لا شيء بقطع شعر الصدر والساعد
والساقين كما في القهستاني عن الظهيرية وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة
وكذا في حلمتيها واما الرجل ففي ندييه حكومة وفي احديهما نصف ذلك في حلمة ندي حكومة دون ذلك ولم يوجد
في الظاهر اذ في اتلاف ثدي المرأة عد انقصاص كما في الظهيرية وافره القهستاني وفي اليدين وفي الرجلين
وفي اشفار العينين وفي الاليتين والانثيين وفرج المرأة من الجانبين وفي كل واحد مما هو اثنان
في البدء نصف الدية بالاثر ولاتلاف جنس المنفعة او كمال الجمال وفي كل واحد مما هو اربعة ربعها وهو اشفار
العينين وهي حفيفة في الاجفان مجاورة في الاهداب اي الشعر وانما اريد صحيح لان في قطع الكل دية كاملة كعضو
مقالا نها كعضو واحد كما مر وفي كل اصبع من اصابع يد ورجل عشرة اذ في كلها دية وكلها شرعا سواء
وفي كل مفصل لا صبع منها ما فيه مفصلان كالابهام نصف عشرها وما فيه ثلاثة مفاصل ثلثه اي ثلث
دية الاصبع وفي كل سن لرجل حر قلع خطأ ولم ينبت نصف عشرها لقوله عليه السلام في كل سن خمس
من الابل فيد نا بالرجل ان دية سن المرأة على النصف وبالحر لان دية الرقيق قيمته وبالخطأ لان في العمد

لان بعد البرء في المأمومة دية وفي الباقي حكومة وفي الاكل كالاصل او بعضه ان منع الاتلاف النطق افاد
ان كل الاخرس فيه حكومة كما في الجوهرة او اداء الكل فالاصل اي مطلقا وهي ثمانية وعشرون
وقيل اللسانية وهي ستة عشر وهو الصحيح كما في القهستاني عن الكرماني لكن في الشرنبلالية عن
المحيط وغيره والاول اصح فتقسم الدية بعدد ها وفي الصلب ان منع الجماع او انقطع ماؤه او احد
وذب وفي الافضاء اذ امنع امساك البول وفي الذكر ان منع الانتشار او الايلاج او الانزال او الاحبال
وهو نوع يبصر به الانسان عواقب الامور والدماغ كالغشاوة والريح كما في القهستاني عن الكرماني
والسمع وفي البصر وفي الشم وفي الذوق وقد قضى عمر رضي الله عنه في ضربة واحدة باربع ديات
حيث ذهب العقل والسمع والبصر والكلام ولم يتعرض للحواس الباطنة لانه في ثبوتها كلاما في الكلام
وفي اللحية المتصلة الشعر ان لم تنبت بعد تأصل سنة كما يأتي فان نبت بعضها ففيه للحكومة
كشارب ولحية عبد وكذا كوسج الا اذا كان على ذقنه شعرات تشينه ولا تزينه فلا شيء فيها كما
لو نبت كما كان ولو ابيض لو هرما لانه زينة وعندهما حكومة كما في العبد وكذا خصي وفي شعر الرأس
للذكر والانثى ان لم ينبت كذلك ويؤدب وكذا الطاجاج والاهداب وكذا لو قطع الجفون باهدابها
ففيه دية واحدة كالمارن مع العصبة والموضحة مع الشم ولو نبت الاهداب فلا شيء ولا قصاص
في الشم مطلقا فيستوي فيه العود والخطأ ولم يذكروا تأجيله ولعله كاللحية كما في الشرنبلالية ونحوه في المنح
بزيادة ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شيء عليه انتهى كما لا شيء بقطع شعر الصدر والساعد
والساقين كما في القهستاني عن الظهيرية وفي العينين وفي الاذنين وفي الشفتين وفي ثدي المرأة
وكذا في حلمتيها واما الرجل ففي ندييه حكومة وفي احديهما نصف ذلك في حلمة ندي حكومة دون ذلك ولم يوجد
في الظاهر اذ في اتلاف ثدي المرأة عد انقصاص كما في الظهيرية وافره القهستاني وفي اليدين وفي الرجلين
وفي اشفار العينين وفي الاليتين والانثيين وفرج المرأة من الجانبين وفي كل واحد مما هو اثنان
في البدء نصف الدية بالاثر ولاتلاف جنس المنفعة او كمال الجمال وفي كل واحد مما هو اربعة ربعها وهو اشفار
العينين وهي حفيفة في الاجفان مجاورة في الاهداب اي الشعر وانما اريد صحيح لان في قطع الكل دية كاملة كعضو
مقالا نها كعضو واحد كما مر وفي كل اصبع من اصابع يد ورجل عشرة اذ في كلها دية وكلها شرعا سواء
وفي كل مفصل لا صبع منها ما فيه مفصلان كالابهام نصف عشرها وما فيه ثلاثة مفاصل ثلثه اي ثلث
دية الاصبع وفي كل سن لرجل حر قلع خطأ ولم ينبت نصف عشرها لقوله عليه السلام في كل سن خمس
من الابل فيد نا بالرجل ان دية سن المرأة على النصف وبالحر لان دية الرقيق قيمته وبالخطأ لان في العمد

والا فان لم يرجع الكلام فلا شئ فيه والا ففيه الدية ذكره الزيلعي وغيره ولو اسود الاسنان كلها بضربة وهي قائمة فالدية في الخطأ على العاقلة وفي العمد في ماله ولو قلعت سن رجل فنبتت مكانها اخرى سقط ارشها اجماعا عنده خلافا لهما وفي سن الصبي يسقط اجماعا وعن ابي يوسف فيه حكومة لوجود الالم وان اعاد الرجل سنه المقلوعة الى مكانها فنبتت لحمها لا يسقط ارشها اجماعا لعدم عود العروق كما كانت وقيل ان عادت نفعا وجمالا سقط ولو نبتت معوجة فحكومة عنده ولو نبتت الى النصف فنصف الارش وكذا يجب الارش لو قطع اذنه فالصقها فالتحمت لما ذكرنا ومن قلعت سنه فاقتص من قالعها بعد مضي حول ثم نبتت فعليه دية سن المقتص منه لتبين الخطأ وسقط العود للشبهة ويستأني ويمهل في اقتصاص السن والموضحة حولا او في المنح عن النهاية عن التتمة الصحيح في سن القالع انه يستأني ليبرأ كالسنة لان نباته نادر وكذا في القهستاني عن الكرماني عند قول النقاية ولا ايفا وجرح الا بعد برئه كما بانه والاصل في كل الجنايات عمدا او خطأ ان يستأني حولا فلعل فصلا يوافقه فيلاقي او يخالف فيهلك انتهى الا ان يخص بغير السن فتنبه وكذا لو ضرب سنه فتحركت فلو اجله القاضي في المضروب وقد سقطت سنه فاختلفا في سبب سقوطها فان كان قبل مضي السنة فالقول للمضروب ليفيد التأجيل وان بعد فللضارب لانه منكر بخلاف ما لو شجه موضحة فجاء وقد صارت منقلة فاختلفا فالقول للضارب لان الموضحة لا تورث المنقلة اما التحريك فيوثر في السقوط فافترقا ولو شج رجلا فالتحمت ونبتت الشعر ولم يبق لها اثر سقط الارش كنبات السن وعند ابي يوسف يجب ارش الالم وهو حكومة عدل الالم لحقته وعند محمد تجب اجرة الطبيب وثمن الدواء ولعله بناء على تغير الحكومة كما مر فلا خلاف بينهما وفي البرجندي عن الخزانة والمختار قول ابي حنيفة وكذا الخلاف لو جرح بضربه فزال اثره واما ان بقي اثره فحكومة عدل بالاجماع واعلم انه لا يقتص لجرح او طرف او موضحة الا بعد البرء للنهي عنه كما رواه احمد وغيره وهو حجة على الشافعي في قوله يقتص في الحال وكل عمد سقط فيه القود اي القصاص لشبهة كقتل الاب ابنه فالدية في مال القاتل لانه لا تعقل العواقل عمدا وعمد الصبي والمجنون والمعتوه لا السكران والمغمى عليه خطأ في الحكم فيجب على العاقلة ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث خلافا للشافعي والمعتوه كالمجنون في الحكم بخلاف السكران والمغمى عليه وفيه اشعار بانه لو جن بعد القتل قتل وهذا لو الجنون غير مطبق والا فيسقط القود كذا ذكره شيخ الاسلام وعنهما لا يقتل مطلقا الا اذا قضي عليه بالقود وفي المنتقى لو جن قبل الدفع لولي القتل لم يقتل كما يحنث بعد القتل وفي الدية في ماله كما في القهستاني عن الظهيرية وذكر في الزيادات ان الدية على العاقلة في صورة العمد ايضا وذكر في الملتقط عن ابي بكر انه لا دية في جناية الصبي على ابيه لانه لا عاقلة للعجم فلو له عاقلة فانها تلزمهم بالبينة لا بالاقرار

كذا في قاضيخان وهذا تفسير الحكومة عند الطحاوي وبه اخذ الحلواني وهو قول مالك وكل من يحفظ عنه العلم كذا قال ابن المنذر وقال الكرخي في تفسيرها ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من دية الموضحة لان ما لا نص فيه يرد الى ما فيه نص قال شيخ الاسلام وهو الاصح وفي المحيط قالوا اما قاله الطحاوي ضعيف لان جراحات العبد لا تشبه جراحات الحر لان الحر اذا شج موضحة صغيرة او كبيرة فهما سواء ولو شج المملوك موضحة صغيرة يجب فيها اقل مما يجب في الكبيرة وقال شيخ الاسلام خواهر زاده من مشايخنا من سوى بين الرجل والمرأة في الحكومة ومنهم من قال بل يكون في المرأة على النصف مما يجب في الرجل وهو الذي ذكره القدوري في تفسير الحكومة وقال بعض المشايخ في تفسيرها ينظر الى قدر ما يحتاج اليه من النفقة الى ان تبرأ هذه الجراحة فيجب على الجاني فان عرف القاضي مقداره والا سأل من له علم بذلك من الاطباء وقالوا هذا لا يقوى لان الناس يتفاوتون في ذلك فمنهم من يكون ابطأ برأ ومنهم من يكون اسرع برأ وهذا اذا بقي للجراحة اثر واما اذا لم يبق فقال ابو يوسف لا شئ على الجاني وقال محمد يلزمه قدر ما انفق الى ان يبرأ وقال اكثر اهل العلم بقول ابي يوسف

والباضعة بضاد معجمة مهملة وهي التي تبضع الجلد وتقطعه والمتلاحمة وهي التي تأخذ في اللحم بلغ اللحم والسمحاق بالكسر وهي اسم جلدة فوق العظم وتحت اللحم تصل اليها الشجة فهذه عشرة في كل منها حكومة عدل ولو عمدا وعليه الفتوى كما في الشرنبلالية عن الكافي وغيره لعدم التقدير الشرعي وعند محمد فيها القصاص كالموضحة اي الا ما استثني كما مر فتنبه وقدمنا ان الشجاج تختص بالوجه والرأس وان الجائفة بالجوف والجنب والظهر فلم تتحقق الجائفة فيما فوق الحلق فلذا لم تكن من العشرة وكذا قال ولكونها كالآمة في الحكم وما سوى ذلك جراحات وفيها الحكومة عدل لانها غير مقدرة ولا مهدرة فتجب الحكومة ثم فسرها فقال هي ان يقوم عبد بلا هذا الاثر اي صحيحا ويقوم معه ذلك فما نقص من قيمته وجب بحسابه من ديته به يفتى مطلقا كما في عامة المعتبرات ونسبوه للطحاوي وغيره الا ان الكرخي ضعفه وصحح اعتبار نسبته من الموضحة وقال الشهيد يفتى به في شجة وجه او رأس وبالاول في غيرها وقيل هي ما يرى القاضي بمشورة اهل البصر وهو الاصح كما في المضمرات وقيل هي ما يحتاج اليه من نفقة واجرة طبيب وادوية الى ان يبرأ وهذا كله ان بقي للجراحة اثر والا فعندهما لا شئ عليه وعند محمد يلزمه قدر ما انفق الى ان يبرأ وعن ابي يوسف حكومة العدل في الالم ذكره القهستاني وغيره وديات وفي قطع اصابع اليد وحدها او مع الكف نصف الدية اذ الكف تابع ومع نصف الساعد نصف الدية وحكومة عدل للنصف الساعد وقيل انه تابع وفي كف فيها اصبع عشر الدية للاصبع وان فيها اصبعان فخمسها وذلك لانه لا شئ في الكف عنده وعندهما يجب الاكثر من ارش الكف ودية الاصبع او الاصبعين ويدخل الاقل فيه والاول الصحيح وان فيها ثلاث اصابع فدية الاصابع وهي ثلاثة اعشار اجماعا اذ للاكثر حكم الكل وفي الاصبع الزائدة حكومة ولو عمدا وللقاطع مثلها وكذا في الاذن رب ولحية الكوسج كما مر وفي ثدي الرجل وذكر الخصي والعنين ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العوراء والرجل العرجاء والسن السوداء وكذا في عين الطفل ولسانه وذكره اذا لم يعلم صحة ذلك بما يدل على ابصاره اي الطفل وتحرك ذكره للبول وكلامه اي تحرك ذكره وبكلامه فيتق العطف على كلمة ما فان علمت فكالبالغ في خطأ او عمد كغير ما ذكر كانف ويد وان شج رجلا فذهب عقله او شعر رأسه دخل ارش الموضحة في الدية لدخول الجزء في الكل وان ذهب سمعه او بصره او كلامه لا يدخل لانه كاعضاء مختلفة وان ذهب بها عيناه فلا قصاص عنده ويجب ارشها وارش العينين وعندهما القصاص والدية في العينين ولا قصاص في اصبع قطعت فشلت اخرى عنده وعندهما يقتص في المقطوعة وتجب الدية في الاخرى ولو قطع المفصل الاعلى فشل ما بقي فلا قصاص اتفاقا بل الدية فيما قطع وحكومة فيما شل ولا قصاص لو كسر نصف سن فاسود باقيها بل دية السن كلها وكذا لو احمر او اصفر او اخضر وهذا اذا فات منفعته مضغه ولا

الصبي ذكره البرجندي **فصل** في الجنين ومن ضرب بطن امرأة ولو زوجة او كتابية فالقت
جنينا ميتا حرا او لو من امته اوم للمغرور فعلى عاقلته في سنة عندنا غرة غرة الشهر اوله وهذه اول
مقادير الديات وفسرها شرعا بقوله خمسمائة درهم حقيقة او حكمية كما لو كانت فرسا او عبدا او امة
قيمته تلك فاي ادى اجبر على القبول وحرية الجنين شرط لوجوب الغرة وتعدد الغرة لو ميتين فاكثر كما
في الذخيرة فان القته حيا فمات فدية كاملة والكفارة لانه شبه عمد او خطأ ولو القت حيا مقطوع
اليد كان فيه نصف الدية على العاقلة ذكره القهستاني وان كان ميتا وماتت الام فغرة له ودية لامه وان
ماتت فالقته حيا فمات فديتها وديته وان ماتت ثم القته ميتا فديتها فقط واوجب الشافعي الغرة
ايضا ولو القت حيا فمات ثم ماتت الام فديتان والام ترث من دية الحي وما يجب في الجنين من الغرة
او الدية يورث عنه ولا يورث منه الضارب الوارث فانه ليس بوارث لانه قاتل وقد اشير
في الجنايات انه لا تجب الكفارة عليه ذكره القهستاني وفي جنين الامة اي في جنين مملوك لحامل ميتا بالضرب
نصف عشر قيمته بهذا المكان على لونه وهيئته فرض حيا لو ذكرا او عشر قيمته لو انثى كما تقرر ان دية الرقيق
قيمته ولا يلزم زيادة الانثى الزيادة قيمة الذكر غالبا وهذا عندهما وعند ابي يوسف ان نقصت الام بالولادة
ضمن نقصانها والا فلا شيء كجنين البهيمة وافاد ان ما يجب من المال ففي مال الضارب حالا وانه اذا لم
الوقوف على كونه ذكرا او انثى فلا شيء عليه كما اذا القى بلا رأس لانه انما تجب القيمة اذا نفخ فيه الروح ولا تنفخ
من غير رأس كما في الذخيرة واعلم ان المعتبر في الجنين حال الضرب فان ضرب فحرر سيدها حملها فالقته
حيا فمات لا تجب الا قيمته لا دية لما مر ان الغرة لحالة الرمي لا الوصول ويلزم منه كون القيمة للمولى ولا كفارة
في الجنين على الضارب خلافا للشافعي قلت وهذا فيما فيه الغرة اما ما فيه من الدية ففي الكفارة كما مر وعليه التنوير
كالحاوي فليحفظ والمستبين بعض خلقه كتام الخلق فيما ذكر وان شربت امرأة حرة دواء او عالجت
فرجها لطرح جنينها عمدا فالغرة على عاقلتها في سنة او عليها بنفسها كما في المنبع بناء على ما قالوا ان لا عاقلة
للعجم والاول المختار الا اذا لم يكن لها عاقلة فانها عليها في سنة كما في القهستاني والبرجندي عن العمادية
وهذا ان فعلت بلا اذن ابيه ولا ترث لما مر وان باذنه فلا غرة كما اذا لم تتعمد وكمام الولد وتمامه فيما
علقته على التنوير لكنها تأثم بعد تصوره وقيل قبله فعليها التوبة والاستغفار وفي حظر الوهبانية ويكره
ان تسعى لاسقاط حملها وجاز لعذر حيث لا يتصور وان اسقطته ميتا ففي السقط غرة لوالده على
عاقل الام بحض **باب ما يحدث في الطريق** وغيره لما ذكر القتل مباشرة شرع فيه تسببا فقال من احدث
في طريق العامة كنيفا اي مستراحا او ميزابا معربا او عربي من وزب الماء اي سال او جرصنا رخل كبرج او

اي بالعامة بان كان الطريق واسعا بحيث لا يضر ذلك بالمار وقيل بان كان شارعا يمر فيه الجيوش والاحمال بحيث اذا سار الفارس ورمحه منصوب لا يبلغه
لان كل انسان له الانتفاع بالطريق بالمرور من غير ان يضر باحد فكذا ما هو مثله اذا احتاج اليه د في شرح الكنز معناه لم يضر بالعامة ولم يمنعه احد با فاني

او دكانا عربي او فارسي وسعه ذلك اي جاز له الاحداث ان لم يضر بهم ويحل له الانتفاع بها وان منع منه كما في
الكرماني وفي الطحاوي انه لو منع لا يباح له الاحداث ويأثم بالانتفاع والترك والغرس والجلوس للبيع ذكره
القهستاني ولو ضر لم يحل مطلقا ولكل منهم اي لو من اهل الخصومة ولو بالاذن كالصبي والعبد بخلاف المحجور عليهما
ولم يكن له مثله ولم يأذن الامام له باحداثه كما في الشرنبلالية عن الدرر وشرح المجمع قلت لكن الثاني لم اره
في الدرر اصلا ولا جزم به شارح المجمع ولا عزاه بل عزاه للصفار نعم جزم كغيره بشرط الاول ولا بد منه واحوانه
لنفسه فلو بنى للمسلمين كمسجد لم ينقض كما يأتي نزعه اي نزع ذلك المحدث وابطاله وايضا لكل منهم ولو ذميا
ان يكلفه الرفع كما في البرجندي عن النهاية اي كما له منعه ابتداء وان لم يضر لان لكل حق المرور فكان كالملك المشترك
هذا هو الصحيح من مذهب الامام وقال محمد له المنع لا النزع وقال ابو يوسف لا ولا وقال الصفار انما له النزع عند الامام
اذا لم يكن له مثله والا كان متعنتا وهذا اذا علم احداثه فلو لم يعلم جعل حديثا فللامام نقضه وعن ابي يوسف
انه ينقض ان ضرهم وهذا كله اذا احدث للمسلمين كمسجد ولم يضرهم لم ينقض كما في القهستاني عن العادية
وفي الطريق الخاص الغير النافذة لا يسعه احداث ذلك بلا اذن الشركاء وان لم يضر لانه ملكهم فلواحد فلكل
نقضه وهذا اذا علم احداثه والا جعل قديما فليس لاحد نقضه اذ الاصل ان ما جهل حاله يجعل حديثا لو في طريق
العامة وقديما لو في طريق الخاصة كما في البرجندي عن الذخيرة وعلى عاقلته دية من مات بسقوطها فيها
وكذا لو عثر بنقضه انسان فمات وان وقع العاثر على آخر فماتا فالضمان للدية على عاقلة من احدثه لتسببه دون
العاثر وان اصابه طرف الميزاب الذي في الحائط فلا ضمان كما لو اصابه الطرف فانه لا يضمن الا النصف
علم ذلك او لا استحسانا وان اصابه الطرف الخارج او وسطه كما في البزازية ضمن واضعه يعني مع عاقلته لتعديه
بشغل هذا الطريق ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا ولا يبطل الضمان بالبيع لبقاء فعله بخلاف الحائط المائل
ذكره الزيلعي وبان ذا افاد انه لو جرح بلا موت فان ارشه كموضحة فعلى عاقلته وان لم يبلغ فعليه وانه لا كفارة ولا
حرمان ارث كمن حفر بئرا او وضع حجرا في الطريق فتلف به انسان ففيه الدية لتسببه وان تلف به بهيمة فضمانها
في ماله لما يأتي ان العاقلة لا تتحمل ضمان المال والقاء التراب واتخاذ الطين كوضع الحجر ونحوه وكذا كل ما فعل
في طريق العامة لانه تسبب وهذا اذا فعله بلا اذن الامام ولم يتعمد الواقع المرور فان فعل شيئا من ذلك باذنه
او بغير اذنه وتعمد المرور عليها فلا ضمان لان التدبير فيما يخص للعامة للامام لكن انما يجوز الاذن اذا لم يضر بالعامة
ثم هذا في اسواق الكوفة واما في بلادنا فالسوق لاصحاب الحوانيت فلا يعتبر لاذنه فائدة وقيل الاذن يستقيم
لو في طريق نافذ لانه حينئذ يخص تدبيره للسلطان واما تعمد المرور فلان الاضافة الى المباشر اولى من المتسبب
حتى لو رش كلها ومر اعمى او ليلا او علم فلا ضمان كما لو رش بعضها وتمامه في القهستاني وغيره ولو مات الواقع في البئر جوعا

وفي الزيلعي والبرهان الصحيح عنه كقولهما لانه لا ضمان على المنتظر للصلاة نص عليه شمس الائمة اي لانه مصل حكما
بنص الحديث ولان اداءها بالجماعة اغا تتوقف بالانتظار فكان من ضروراتها فاخذ حكمها لانه ثبت ضرورة
شيء يثبت حكمه كما في الجلوس مصليا لا يضمن اجماعا وان كان من غير اهله سواء كان يصلي الفرض او النفل
كما في الدر والفرد ولو استاجر رب الدار او الحانوت عملة لاحراج الجناح او الظلة فسلف به شيئا فالضمان
عليهم ان كان قبل فراغ عملهم لانه بفعلهم فكانوا قاتلين مباشرة فيلزمهم الدية والكفارة وان كان بعده فعليه
الضمان استحسانا لتسليمهم له بالفراغ منه فكانه عمل شيء بخلاف ما لو قبل الفراغ كما في الكافي وباتي ويضمن
من نصب الماء في الطريق العام ما عطب به وكذا ان رشه الجيب برلق او توضاه وسيوعب الطريق
لانه متعد وان فعل شيئا من ذلك في سكة غير نافذة وهو من اهلها او فعله فيها او وضع متاعه لا يضمن لانه
من ضروريات السكنى كما في الدار المشتركة وكذا ان رش ما لا يرلق عادة او رش بعض الطريق فتعد المار المرور
عليه لا يضمن الرش لانه يجد موضعا للمرور قلت وقد مناان تعد المرور مطلقا مسقط الضمان وباتي ايضا
ومقتضاه ان في العبارة او تعد المار المرور فتامل ووضع الخشبة كالرش في استيفاء الطريق وعدمه
اي في اخذها جميع الطريق او بعضه وان رش رجل فناء حانوت غيره باذن صاحبه فالضمان على الآمر استحسانا
كما يلي الضمان على الآمر استحسانا ولو استاجره ليبني له في فناء حانوته فسلف به شيئا بعد فراغ اي الاجير
استحسانا لانه لما صح الاستيجار انتقل فعله الى الآمر وان كان في غير فنائه فالضمان على الآمر ايضا وان علم فعل
الاجير وجند فيض كما لو كان امره بالبناء في وسط الطريق فالضمان على الاجير لا الآمر بخلاف الفناء
لانه يباح له شغل ذلك ديانة وعادة فاعتبر امره وتقيد بشرط السلامة لعدم ملكه ولو كنس الطريق لا يضمن
ما تلف بموضع كنسه لعدم تقيده بقصد ودفع الا اذا عن الطريق ولو جمع الكناسة في الطريق ضمن ما تلف
بها لتقيده بشغله واعلم انه لا ضمان فيما تلف بشيء فعل في الملك او في فناء له فيه حق التصرف وذلك
بان لم يكن للعامة ولا للشركاء اهل سكة غير نافذة لانه غير متعد اما اذا كان لجماعة المسلمين او لشركاء
في سكة غير نافذة فانه يضمن لانه متسبب متعد كما في الهداية وغيرها وان استاجره لغير فنائه
فالضمان على المستاجر ان لم يعلم الاجير انه غير فنائه ولا شيء على الاجير لان الظاهر صحة الاجارة وان علم
فعلى الاجير الضمان لانه لم يصح الامر بما ليس بمملوك له ولا غرور فيه فيضاف للاجير وان قال المستاجر
هو فناء وليس لي فيه حق التصرف فالضمان على الاجير قياسا لتعلق فعله بالامر فيما اغره وعلى المستاجر
الضمان استحسانا لان اضافة الفناء اليه يفيد ملكه فيكفي لتعلق فعله به كما في الهداية وغيرها قلت
وعبارة المنح عن البزازية وعلى الآمر استحسانا ان كان بعد الفراغ انتهى هذا وقد قدموا القياس هنا

اوعطش او غما ولو بسبب انبعاث العفونة فلا ضمان على حافره وان كان بلا اذن لان موته اما يضاف
للجوع والعطش على قول الامام كما في الغرر وعند محمد عليه الضمان في الكل وكذا يضمن عنوانيا لو صعقه الغم
لانه لا يضاف للجوع والعطش على الصحيح للخانية وفيها ايضا ان الاب كالاجنبي في الكل وكذا يضمن عنواني لو صعقه الغم
من نفس او مال على الثاني لانه فعل الاول انتسخ بفعل الثاني ولو اشرع جناحا في داره باعها فضمان ما تلف به
عليه ولو الو وضع خشبة في الطريق ثم باعها وبرى المشتري منها فركبها المشتري فضمان ما تلف بها على البائع
فقط لانه للمحدث دون المشتري وقدمر ولو وضع في الطريق جمرا فاحرق شيئا ضمنه لتعديه ولو احرق
بعد ما حركته الريح الى موضع آخر لا يضمن ان كانت ساكنة عند وضعه لان فعله انتسخ ما لم يكن يوم ريح
فيضمن ويجعل كالمباشرة ويضمن من حمل على رأسه او ظهره شيئا في الطريق ما تلف بسقوطه منه وكذا
لو نفر به بعد سقوط لتقيده بشرط السلامة كرمية لهدف او صيد وكذا يضمن من ادخل حصيرا او فندقا
او طوى حصير المسجد ذكره في المحيط وحصاة الى مسجد غيره اي جعل فيه حصى او بواري ذكره ابن الكمال بلا ادنى
فعطب به احد عنده خلافا لهما فلا ضمان وبه قال الائمة الثلاثة وبه يفتى كما في الشرنبلالية عن البرهان
عن الذخيرة لان الغربة لا تقيده بشرط السلامة ولو ادخل هذه الاشياء باذن اهل المحلة او ادخلها الى مسجد
حيه لا يضمن اجماعا والفرق لان تدبيره لاهله وكوكما دونه غيرهم فتفعل الغير مباح فيتقيد بالسلامة بخلافهم
وهذا اذا علق القنديل للاضاءة فلو للحفظ ضمن اتفاقا كما في شرح المجمع وكذا لا يضمن لو تلف شيء بسقوط
رداء ونحوه لانه للمجرح بخلاف حامله ومن جلس في المسجد غير مفتعل فعطب به احد ضمنه عنده خلافا لهما فلا
لا يضمن سواء كان للصلاة او غيرها ولا فرق بين جلوسه لاجل الصلاة او للتعليم للفقه والحديث او لقراءة القرآن
او نام فيه اثناء الصلاة او بعدها للحديث اي للكلام المباح ولا بين مسجديته وغيره فهذا كله على الخلاف السابق
قيدنا الكلام بالمباح لان الكلام المحظور في الضمان اتفاقا وعليه يحمل ما في الخلاصة فحر الكلام كما في شرح المجمع قال
وصحح الرواية انه اذا كان في مسجد غيره يضمن اتفاقا واقره في المنح ثم نقل عن شارح الوقاية ان الجالس للصلاة
في مسجد حيه او غيره لا يضمن بلا خلاف وفي الكافي لو مشى في الطريق او في المسجد فوطئ غيره او نام فيه فانقلب
على غيره ضمن بلا خلاف اما المعتكف فعلى الخلاف وقيل لا يضمن بلا خلاف وفي المنح عن شرح المجمع
ولو كانت هذه الافعال لانتظار الصلاة فلا ضمان بلا خلاف انتهى وفي الشرنبلالية عن الخانية والصحيح عندنا
ان المنتظر للصلاة لا يقيد في الصلاة فكان جلوسه مباحا فتقيد بشرط السلامة وقيل على قول ابي حنيفة
انما يضمن اذا كان الجالس شغولا بعمل لا يكره في المسجد كدرس الفقه اما المعتكف والمنتظر للصلاة فيضمن
عند الكل انتهى ثم نقل الزيلعي ان الاظهر ما قالاه ثم قال بعد ذكره لقول الامام وقد علمت ان الاظهر ما قالاه و

فاذا تعمد المرور بان كان بصيرا او يجد موضعا آخر للمرور صار متعديا فنسب التلف اليه دون المتسبب وصار كانه اتلف نفسه فاما اذا لم يتعمد بان كان اعمى او مر ليلا يضمن اذا وضعه بغير اذن الامام فاما اذا وضعه باذن الامام فلا يضمن كذا في الكافي بااقاف

وظاهره ترجيحه سيما على صنيع المصنف فتنبه فاني لم ار من نبه على هذا وبهذه تبلغ المسائل التي يوخذ فيها بالقياس دون الاستحسان خمسة وثلثين مسئلة وقد جمعتها في رسالة خاصة ولم ار من سبقني لذلك والله اعلم ومن بنى قنطرة مثلا بغير اذن الامام فتعمد احد المرور عليها فعطب فلا ضمان على الباني لان الاضافة للمباشر اولى من المتسبب والحاصل ان الضمان بامرين باذن الامام او بتعمد المرور وقد قدمنا وفي المجتبى قلت وبهذا تبين ان المتسبب انما يضمن في حفر البئر ووضع الحجر اذا لم يتعمد الواقع المرور وقال قبله حفر في طريق مكة او غيره من الفيافي لم يضمن بخلاف الامصار قلت وبهذا عرف ان المراد بالطريق في الكتب الطريق في الامصار دون الصحاري والفقار لانه لا يمكن العدول عنه في الامصار غالبا دون الصحاري انتهى والله اعلم **فصل** في الحائط المائل ان مال حائط مما هو اصله من الاستقامة وغيرها فيشمل المنصدع والواهي الى طريق العامة والخاصة فهو من قبيل الاكتفاء فطولب ربه اي مالكه حقيقة او حكما كالواقف والقيم ولو حائط المسجد فيضمن عاقلة الواقف كما في الخانية وغيرها وفي الظهيرية لو مات ربه وعليه دين مستغرق وله وارث واحد صح الاشهاد عليه وان لم يملك الدار بنقضه او اصلاحه من مسلم واحد ولو عبدا غنيا او صبيا او ذمي واحد كذلك او امرأة وشرط كونه من العامة في طريق العامة ومن الخاصة في الخاصة للاشتراك في المرور كما في الذخيرة لكن شرط الزيلعي وغيره كونه من اهل الطلب فيشترط في الصبي والعبد اذن وليه ومولاه بالخصومة واشهد عليه شرط للضمان الطلب لا الاشهاد وانما ذكره ليتمكن من اثباته عند انكاره وانكار عاقلته فلو قال له اهدم هذا الحائط فانه مائل كان اشهادا الا لو قال ينبغي ان تهدمه لانه مشورة ولا يصح الطلب قبل الميل لعدم التعدي وقد نص محمد ان العاقلة لا تتحملها حتى يشهد الشهود على ثلثة اشياء على التقدم اليه وعلى الهلاك بالسقوط عليه وعلى كون الجدار ملكه اي من وقت الاشهاد الى وقت السقوط يمكن نقضه ليصير جانيا بتركه ولذا قال فلم ينقضه في مدة يمكن نقضه فيها اولها بعيد الطلب وآخرها وقت السقوط حتى لو ذهب ربه بعد الطلب لطلب من يهدمه وكان في ذلك حتى سقط لم يضمن لان مدة التمكن من احضار الاجراء مستثنى في الشرح ولو جن بعد الاشهاد بطل ولو افاق لا يعود الاشهاد مستقبلا ضمن عاقلة النفس لانها جناية ودون الخطا فيتوجه ادعى الى التحقيق وضمن هو المال لما تقرر ان العاقلة لا تعقل المال وهذا استحسان لان دفع الضرر العام واجب وكذا لو طولب به من يملك نقضه كاب الطفل وجده وامه ووصيه فلو سقط حائط الصغير بعد الطلب من وليه كان الضمان في مال الصبي فلو بلغ او مات الولي بعد الطلب فلا ضمان بالتلف بعده كما في العمادية وغيرها والراهن فانه يملك النقض بفك الرهن وارجاع المرهون الى يده والعبد التاجر فان له ولاية نقضه مديونا

مديونا او لا فان تلف به آدمي فعلى عاقلة المولى او مال ففي رقبته حتى يباع فيه والمكاتب لملكه نقضه فان تلف به آدمي سعى في اقل من قيمته ودية المقتول او مال سعى في قيمته بالغة ما بلغت اعتبارا بالجناية الحقيقية كما في القهستاني عن الكرماني وهذا لو تلف حال بقاء الكتابة فلو بعد عتقه فعلى عاقلة المولى ولو بعد العجز لا يجب شيء على احد وهدر الدم لعدم قدرة المكاتب وعدم الاشهاد على المولى كما في المنح وغيرها وفي البرجندي عن قاضيخان فان اشهد على المولى صح الاشهاد ايضا ولا يضمن ان خرج الحائط عن ملكه بان باعه مثلا بعد الاشهاد وسلمه الى المشتري او لم يسلمه فلا يشترط القبض كما في عامة الكتب فهو قيد اتفاقي كالبيع فسقط ولا يضمن المشتري لعدم الاشهاد عليه ولو عاد لملكه لا يعود الا بطلب الاخر الا اذا عاد بخيار له كما في الظهيرية ولا يضمن ان طولب به من لا يملكه كالمرتهن والمستاجر والمودع والغاصب والساكن ونحوهم لعدم قدرتهم على التصرف واعلم انه ان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه وان لم يطالب بنقضه كما في اشراع الجناح ونحوه لتعديه بالبناء فان مال الحائط على دار رجل من مالك او ساكن باجارة او غيرها فاضافة الدار لادنى الملابسة فالطلب لربها لان الحق له او ساكنها اي لدفع الضرر عنه فيصح لكل من ربها وساكنها تاجيله وابراؤه ولا يصح التاجيل اصلا فيما مال الى الطريق ولو التاجيل من العاضي او من المشهد لانه حق العامة وتصرف القاضي في حق العامة نافذ فيما ينفعهم لا فيما يضرهم كما في الذخيرة بخلاف تاجيله بالدار ولو مال بعضه للطريق وبعضه للدار فاي طلب صح الطلب لان اذا صح الاشهاد في البعض صح في الكل كما في الظهيرية ولو كان الحائط مشتركا بين خمسة فاشهد على احدهم فسقط ضمن عاقلته خمس ما تلف به من نفس او مال عنده وعندهما نصفه وان حفر بلا ثلثة مثلا في داره بئرا بغير اذن شريكه مثلا او بنى حائطا بلا اذن فتلف به شيء ضمن ثلثي ما تلف به عنده وعندهما نصفه في المسئلتين لان التلف قسمان معتبر وهدر ولان التلف حصل بعلة واحدة فيضاف الحكم اليها ثم نقسم على اربابها بالحصص بخلاف الجراحات فان كلا يصلح علة لكن عند المزاحمة يضاف لكل لعدم المرجح انتهى **باب جناية البهيمة** والجناية عليها الاصل ان المرور في طريق المسلمين مباح بشرط السلامة فيما يمكن الاحتراز عنه فلذا يضمن الراكب السائر في الطريق وان في ملك نفسه فلا يضمن بنفل الدابة الا في الوطي وهو راكبها لانه به مباشر فيحرم الميراث وملك غيره ان باذنه فكملكه والا ضمن مطلقا لتعديه بالادخال فلو دخلت بنفسها فلا وفي الملك المشترك كغير المشترك ما وطئت دابته من نفس او مال او اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت اي عضت باسنانها او خبطت اي ضربت بيدها او صدمت بجسدها لامكان الاحتراز عنها لا ما نفحت اي ضربت برجلها او ذنبها سائرة خلافا للشافعي الا اذا او قفها في الطريق فيضمن الا اذا وقفها باذن السلطان

له كلب بأكل عنب الكروم فاشهد عليه فلم يحفظه حتى اكل العنب لم يضمن وانما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف تلفه بفعل آدمي كالحايط المايل ونطح الثور وعقر الكلب المعتاد فيضمن اذا لم يحفظه كذا في الدرر والغرر "باقاني"

ولو اتلفت دابة رجل في هبت ليلا او نهارا رسلا فافسدت زرع انسان لا يجب الضمان على صاحبها لان فعل البهائم هدر رجل يسوق حمارا لمطلب في الطريق فقال كوست كوست وقدام رجل لم يسمع فركض حتى اصاب ثوبه فخرقه يضمن السايق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيأ له التنحي لضيق المدة ولا فرق في هذا بين العالم وغيره قال امكنه التنحي فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السايق فيما يخالف في باب جناية البهايم

على قطار سايق بغير علم قايده فعطب به ان كان ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الراكب لانه دية لاخر ان كانوا تهمة صدر الشريعة فلو ربط والقطار واقف ثم قاد ضمن القايد ولا يرجع لعدوه بغير غيره بغير امره وتمة رسل بهيمة او كلبا وساقها ان كان يمشي خلفه ضمن ما اصاب في فوره لانه لحامل وان لم يمشي خلفها فان في فوره فسايق حكما وان تراخى انقطع السوق وعن ابي يوسف انه يضمن بكل حال وبه ينبغي ذكره القهستاني وفي الظهيرية لا يضمن وان سايقها لانه لا يحتمل وجوده كبديه وعن ابي يوسف ان يضمن اي احتياطا لاموال الناس كما في المجتبى ونحوه وكذا لا يضمن في الكلب والدابة اذا لم يسق لعدم سبب الضمان او انفلتت بنفسها ليلا او نهارا فاصابت نفسا او مالا لقوله عليه السلام جرح العجماء جبار اي للمنفلتة هذا ردّ وفيه رمز الى انه لو عضه كلب عقور ضمن ان تقدم اليه قبل العض كالحايط المايل لا كوا كل عنب كره لانه انما يضمن اذا اشهد عليه فيما يخاف فيه التلف للنفس على ما قال بخلاف الاتمة والى انه لو بيت الغنم في مزارع بالتماسه فنام فقد زرع الغير لم يضمن احدهما والى انه لو ارسل دابة فافسدت زرعا في فوره ضمن المرسل لا اذا مالت يمينا وشمالا ولو طريقا اخر فانه لا يضمن لان سيرها مضاف اليها ذكره القهستاني وغيره وتمة ضرب دابة عليها راكب او نخسها بعود بلا اذن الراكب فنخحت او ضربت بيدها احدا غير الطاعن او نفرت فقصدته فقات عينه او اتلفت شيئا او نفحت بيدها احدا غير الطاعن او نفرت فقصدته فقات عينه او اتلفت شيئا او نفحت برجلها فاصابت انسانا او مالا فالضمان على الراكب لا على مالكها في الطريق فعليها تضمين المقدي بالا يقاف ايضا وكذا لو اوقفها في الطريق فعليها تضمين المقدي بالا يقاف ايضا وكذا لو اوقفها في فجاء آخر وركبها فنخحت انسانا وفسلته انسانا فالضمان عليهما كما في المجتبى وان نخحت الناخس فدمه هدر بجنايته على نفسه وان اتلفت الراكب فضمانه اي ديته على عاقلة الناخس ولو نخسها الراكب فالضمان في النخحة وان فعل الناخس ولكن باذن الراكب فهو كفعل الراكب فالضمان عليه في نخحتها كما لو نخسها الراكب بنفسه لكن ان وطئت او كدمت او صدمت احدا فان عاقلة الصبي لا ترجع على الآمر وكذا الحكم في نخحتها عليها لان سيرها حينئذ مضاف اليها واعلم ان عدم ضمان المتسبب مع المباشر في سبب لا يعمل بانفراده انما فاكالحفر مع الالقاء واما في سبب يعمل بانفراده كما هنا فيشترك كما في المنح فليحفظ ولا يرجع الناخس على الراكب في الاصح لانه لم يأمره بالوطئ كما لو امر صبيا يمسك على دابة بتشبيرها فوطئت انسانا فان لا يرجع على عاقلة الصبي بما غرموا لانه امره بالسير والوطئ يتفصل عنه وكذا لو ناول الصبي سلاحا فقتل به احدا فان عاقلة الصبي لا ترجع على الآمر وكذا الحكم في نخحتها

كذا في الهداية "باقاني"

حقيقة او حكما كسوق الدواب فلا يضمن كما في المغاوز في غير المحجة اما المحجة فكالطريق ولا يضمن ما عطبت برجلها او بولها في الطريق حال كونه سايرة او واقفة لاجل بعض الدواب لا يفعله الا واقفا فان اوقفها لا لاجله ضمن ما عطب به بل باتلافها في كل الوجوه لتقديه بالايقاف الآتي في موضع اذن الامام بايقافها كما تر فان اصابت بيدها او رجلها في سير الطريق حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا فنفعا عنا او افسدت ثوبا لا يضمن لانه لا يتحرز عنه وقيل لو عنف الدابة في هذه الصور ضمن كما في التهنائي عن الذخيرة وان كان الحجر كبيرا ضمن لانه يتحرز عنه ويضمن القايد كل ما يضمنه الراكب وكذا السايق والمرتدف في الضمان بالكل سواء الاصح وهذا الحكم مطرد ومنعكس في الصحيح وقيل يضمن السايق النخحة ايضا لانه يراها فيمكنه التحرز عنها والقايد لا يراها ولا يخفى ان هذا الفرق غير مؤثر فلذا كان الصحيح انه كالقايد ولا كفارة عليهما ولا حرمان ارث ووصية بخلاف الراكب اي في الوطئ لانه مباشر وهما متسببان وان اجتمع الراكب والقايد او الراكب والسايق فالضمان عليهما نصفين لان احدهما سايق للكل والآخر قايد له وكذا لو اجتمع السايق والقايد والمرتدف والراكب ضمنوا اربعا كذا في التهنائي عن المحيط في غير ذكر خلاف وقيل الضمان على الراكب وحده لانه مباشر فالاضافة اليه اولى قلت وهو الصحيح كما في المنح وفيه اشعار بان ضمان النفس على العاقلة وضمان المال في ماله وان الراكب في ملكه ولو مشتركا لم يضمن الا في الوطئ هو راكبها لانه مباشر وملك غيره ان باذنه فكملكه والا ضمن مطلقا ولو لم يكن صاحبها مطلقا للضمان مطلقا كما في التهنائي وغيره وان اصطدم اي تصادما بالجد فار سائران او ماشيان حرّان ايضا قاتا واقعين على القفا ولم يكونا عبدين ولا عامدين ولا وقعا على وجههما ولا على الوجه فهدر ان كانا عبدين او وقعا على الوجه فهدر ولو عامدين فعلى كل نصف الدية ولو مات البعض فمن الهام وان بجاز باحبلا فقطع قايا قاني ووقعا على ظهرهما فهما هدر ولو على وجهه قاني فقطع على كل بقوة نفسه وان وقعا على وجههما فعلى عاقلة كل الدية الا خلو ت كل بقوة صاحبه وان اختلفا فدية على عاقلة من وقع على وجهه على عاقلة من وقع على قفاه وهذا لو الواقع على القفا لما قلنا وان قطع آخر الحبل قايا فدية على عاقلته تسبيبا بالقطع وان ساق دابة فوقع سرجها او غيره من اداتها اي آلاتها كسرج ونحوه على انسان فمات ضمن وكذا يضمن قايد ظهار وطى بعيره انسانا لا يستوائهما في التسبب ولكن ضمان النفس على عاقلته وضمان المال في ماله لما مر مرارا ان العاقلة لا تعقل الاموال وان كان مع القايد سايق فالضمان عليهما لما ذكرنا هذا لو السايق في جانب من الابل فلو توسطها واخذ بزمام واحد ضمن ما خلفه وصدرها ما قدامه وراكب وسطها يضمنه فقط مالم يأخذ بزمام ما خلفه فالاربط بناء للمجهول بعير على

بعير الا يطاء وانما ما اصابه بالايطاء فهو عليه وحده

لانه جعل فيه مباشرا "باقاني"

بين يديه لانه ليس بسايق لها ولا ما اصابت الابل الذي ليس بقايد لها "باقاني"

لانضمام الزمام والسايق يسوقه ما قدامه "باقاني"

رجل حلق شعر كيف دابة او نتف الشعر منها فانه يؤجل سنة كما في شرح الادمي
فان نبت والا يقوم مع الشعر ويقوم من غير شعر فيرجع بنقصان ما بينهما هكذا في الخلاصة
في كتاب الدعوى

ومعها قايد او سايق لما مر ان الفعل يضاف الى الناخس وان نخسها بشيء منصوب في الطريق
فالضمان على من نصبه لتعديه بشغل الطريق ولا فرق بين كون الناخس صبيا او بالغا في كونه على عاقلة
الصبي وان كان عبدا فالضمان في رقبته يدفع بها او يفدى كما في الكافي وغيره وتمام في المطولات واما خمص
النخس لانه لو وضع يده على ظهر فرس عادته النخ فنفح فانفلت لم يضمن بخلاف النخس لان الاضطراب
لازم له دونه وضع اليد كما في البرجندي عن القنية واعلم ان جميع هذا الفصل والذي قبله ان كان الهالك
آدميا فالدية والا فغيره كدواب وعروض فالضمان في مال الجاني لما مر هذا ان العواقل لا تعقل الاول
ومن قعاعيس نحو شاة نحو قصاب ضمن ما نقصها فتقوم صحيحة ومعقورة فيضمن الفضل وكذا
غيرها كدجاجة وحمامة وكلب وسنور كما في القهستاني عن الذخيرة وفي ميزان الفرس او البغل او الحمار
او البرذون اوما اعد للنخ نحو بعير للحمار او بقرة ربع العينة لانه عليه السلام قضى في عين الدابة بربع
القيمة وتعليله بانه اقامة العضو بها اما لو كان بها اربع اعين فعينا هاوعينا مستعلما بها بعد ضمان النصف
بقيتها وليس كذلك بل بها يضمنه جميع قيمتها ويتركها له او يمسكها ويضمنه نقصانها واما اضاف الكشفي
الشاة للقصاب ليفيد ان المقصود اكلهم كاضافة البقرة والحمار للحمار فانه وان اعده للحم فليس
كالذي هو كما زعم بعضهم بل فيه ربع القيمة كما في الذي لا يؤكل لحمه كالبغل والحمار وفي المنح عن الخلاصة عن المنتقى
ما يحمل على ظهر ففي عينه ربع القيمة وكذا البقر سواء اعد للحم او للحرث او للركوب وكذا ما لا يحمل عليه الصغير
كالفصيل والخشي انتهى قلت والذي نقل القهستاني عن المنتقى انه في نحو الفصيل النقصان وانما
خص بالعينين لان في العينين ما علمت في الاذن او الذنب ضمان النقصان كما في لسان الثور والحمار
على ما نقل عن شرف الائمة وعينه جميع القيمة كما في اليد او الرجل على المختار به كما في الذخيرة والعرج
كالقطع وهذا في غير الماكول اما في الماكول فيخير كما في العينين لكن في العيون ان امسكه لا يضمنه شيئا
عند ابي حنيفة وعليه الفتوى انتهى **باب جناية الرقيق والجناية عليه اعلم ان الجنايات**
المملوك وان كثرت لا توجب على المولى الا دفعا واحدا لولي الجناية لو المملوك محلا للدفع اي قنا وان
تجب قيمة واصرح لو غير محل له كمدبر وام ولد ومكاتب لو في يده ثم جنى فكما لا ولي لهم ثم
بخلاف المدبر وام ولده فانه لا تجب الا قيمة واصرح وسيتضح فلو جنى عبد او امة على حر او مملوك
في النفس او الطرف خطأ ولو حكما كما اذا جنى صبي عمدا او عبد عمدا في الطرف فان جناية كلا منهما خطأ
حكما كما في القهستاني عن الكافي وفي المنح وغيره التقييد بالخطأ هنا انما يفيد في النفس لان العمد
لو كبيرا واما فيما عدا ذلك فلا يفيد لاستواء عمده وخطأه فانه يوجب المال في الحالين اذ القصاص لا

على العاقلة ه

قيل قيد القصاب لقولهم ان الحكم في جميع الغنم والدجاجة
كالشاة كذا في الخلاصة ١٢ قاف

وفي فتح ذي الفرس وشرح الكنز يقوم بعد ذبحها ومعها فيضمن النقصان
فرع في نسائل الحجة من جنايات البزازية
فرع في نسائل الحجة اذا ضمن نقصان الدابة او بعضها او اوفاها ثم نفق
يسترد الثاني والثلثين من النقصان

مسائل شتى

التقصيد من النخ
الا يعتبر فيه
الا النقصان
١٢ قاف

اعلم ان ربع فيجب
ربع بقرات
احدها ١٢ قاف

فيهما النقصان
اعتبارا بالشاة
١٢ قاف

الذي لم ينعقد
لشيء من اسباب
الحرية كالتدبير
والاستيلاد
والكتابة ١٢ قاف

لا يجري بين العبد وغيره في الاطراف فلا شيء لمولاه دفعه بها او يملكه ولها وان فداه بأكثرها
حالا اي كما ينا كلا مم الدفع او الفداء على الحلول لان التأجيل في الاعيان باطل والفداء بدله فله حكمه
ومعاده ان الخيار للمولى ولو مفلسا فاذا اختار المفلس الفداء يؤدي متى وجد ولا يجبر على دفع العبد
عنده خلافا لهما كما في المجمع قلت وعلله الزيلعي وغيره بانه اختار اصل حقهم فبطل حقهم في العبد
ومعاده ان الاصل عنده هو الفداء وهو الصحيح كما في السراج والجوهرة معزيا للبزدوي واقره
في الشرنبلالية لا الدفع كما يفيده قولهما وقد صححه الزيلعي تبعا للهداية وغيرها وكلام شارح المجمع
في تعليل الامام يفيد ان الواجب احدهما وانه متى اختار احدهما تعين لكنه قدم ان الدفع هو الاصل
وعبارة البرجندي ثم الاصل عنده في الجناية الخطأ هو الارش وعندهما الدفع كما في العمد ولو اختار
الفداء مفلسا لم يلزمه الدفع خلافا لهما وافاد ان زوائد الجاني بعد الجناية من كسب وولد للمولى قلت
ولم يذكروا ما يثبت به الخطأ وقد البدايع وهذه الجناية تظهر بالبينة واقرار المولى وعلم القاضي ولا تظهر
باقرار العبد ولو مأذونا لان في الحال ولا بعد العتق انتهى وقول البدايع او علم القاضي على غير المفتى به
في زماننا انه لا يعمل بعلم القاضي كما في الاشباه كما في الشرنبلالية وان مات العبد بآفة سماوية او لا
قبل اختيار المولى سقط حق المجني عليه لفوات محل حقه وان مات بعد ما اختار الفداء لا يبطل لتحول
الحق لذمة المولى فلا يسقط فان فداه فحي فالحكم كما لو لم يمت ولم يمرض وان جنى جنايتين دفعه بهما فيقسم
بسبة حق فيهما او فداه بأرشهما وكذا لو باعه المولى بيعا صحيحا فانه بالغا لا يصير المولى مختارا
للفداء وان تم لا فرق بين الجناية في النفس والاطراف لان الكل موجب للدفع ذكره الزيلعي وهبه او اعتقه
او دبره او كاتبه او استولدها حال كونه غير عالم بها عند هذه التصرفات ضمن الاقل من قيمته ومن الارش
لدليل اختياره لكما لو علق عتقه بفعل يدي قبل ان يوجب المال كالخطأ وشبهه فلا توجب العفو وكان ناصرا
بالسيف فانه عفو فلا شيء على المولى اتفاقا لوجوب العفو حينئذ ذكره الزيلعي او رمى صيدا او شجر
فعمل العبد ونحوه لانه يصير مختارا للفدى وان قطع عبد يد حر عمدا دفع اليه فاعتقه فبرئ القطع
فات منه فالعبد صلح بالجناية لان عتقه دليل تصحيح الصلح وان لم يكن اعتقه برد على سيده فيفداه او يعفو
لبطلان الصلح وكذا الحكم لو كان القاطع حر فاصالح المقطوع على عبد ودفعه اليه فاعتقه ثم سرى فهو صلح
بها وان لم يعتقه رد على مولاه وافيد للمولى ان يعفو او ان جنى ما دونه مد يونا خطأ فاعتقه غير عالم بها
ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن ديته ويضمن ايضا للمولى الجناية الاقل من قيمته ومن ارشها لانافاة بينهما
ولو ولدت ما دونه مد يونة بعد لحوق الدين بيع اي ولدها مع امها ودين ما لو جنت لا يدفع ولدها في جنايتها

لا يعمل بعلم القاضي

يعني لا يعمل بعلم القاضي في زماننا لما ظهر من تغير القضاة
بالرشوة والمحاباة ١٢ قاف

بعد الفداء لانه لما ظهر عدم الجناية بالفداء جعل كان لم يكن
وهذا ابتداء جناية فيجب بالثانية الدفع او الفداء ١٢ قاف

كالديونة المتلاحقة ١٢ قاف

المولى فيما هذه التصرفات كان مختارا بها بالدفع
والفداء وكما لم يبق محلا للدفع بلا عتق المولى بالجناية
لم يبق مختارا للارش فتعين الاقل فيجب الاقل بالجناية
والفائتة في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل بخلاف
ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش ١٢ قاف

قال الا قلت زيدا فانت حر ففعل او قال ان دخلت الدار فانت حر ففعل او قال ان مرت
غدا فانت حر فمضى الغد او قال ان لم تجئ رأس الشهر فانت حر ففات الشرط
في الكل عتق حيث لم يكن للمولى ان يرده في الرق ١٢ قاف

الدفع اليه ١٢ قاف

وهذه الجناية مضمونة
بكل القيمة على الاولياء والبيع للغرماء
للدفع عند الاجتماع وبيعا لجميع
عند التفاوت فالقيمة الواحدة
بين المجنيين اثلاثا ثم يباع للغرماء
بالاقل في الجناية ١٢ قاف

فيضمنها بالاتلاف ١٢ قاف

ثم اعلم ان ضمان السراية في الولد ان كان
والدة ام الولد بالقيمة وان كان
ولدت من مدبر او مكاتب او عبد
فعلى قول الدين يباع في الحال
ويدفع ثمنه الى المولى
وعلى قول الولد يتبع بعد العتق
فيعتق الولد ويسعى في قيمته
للمولى ١٢ قاف

ذكر في بعض شروح الجامع الصغير رجل قطع يد رجل
عمدا فصالح المقطوع يده على عبد ورد ذلك العبد
فاعتقه المقطوع يده ثم مات من ذلك فالعبد
صلح بالجناية ولا شيء للاولياء اما ان قتل ولا شيء
فتعين للاولياء واما ان قتل واما ان لم يقتل
فتعين للاولياء ١٢ قاف

لنقلها بذمة المولى لا ذمتها بخلاف الدين ولو اقر رجل ان زيدا حرر عبده فقتل ذلك العبد ولي المقر خطأ
فلا شيء له عملا بزعمه وان قال معتق قتلت اخا زيد قبل عتقي وقال زيد بل بعده فالقول للمعتق لانكاره
الضمان وان قال المولى لامة اعتقتها قطعت يدك قبل العتق وقالت بعده فالقول لها لانه اقر بسبب
الضمان ثم ادعى ما يبريه فلا يكون القول له وكذا القول لها في كل ما نال المولى منها من المال لها ذكرنا استحسانا
الا الجماع والغلة فالقول له لاسناده لحالة معهودة منافية للضمان وعند محمد لا يضمن الا شيئا بعينه
لانه يؤمر برده اليها وهو القياس ولو امر عبد محجور او صبي صبيا بقتل رجل فقتله فالدية على عاقلة القاتل
لان عمد الصبي خطأ ورجعوا على العبد بعد عتقه وقيل لا لا على الصبي الامر ابدا لقصور اهليته ولو كان مامور
العبد عبدا مثله دفع السيد القاتل او فداه ان كان خطأ او كان العبد المامور صغيرا لانه خطأ ولا يرجع
على الامر في الحال ويجب ان يرجع عليه بعد عتقه هكذا نقله ابو الليث عن الزيادات بالاقل من قيمته ومن الفداء
لانه مختار في دفع الزيادة لا مضطر وان كان القتل عمدا والمامور كبيرا اقتص منه وان قتل عبد حرين
لكل منهما وليان فعفى احد وليي كل منهما دفع مولاه نصفه الى الآخرين او فدى بدية كاملة لهما لانه بذلك
العفو سقط القود وانقلب مالا وهو ديتان وقد سقط دية نصيب العافين وبقي دية نصيب
الساكتين او يدفع نصفه لهما وان قتل العبد احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي العمد الذي لم يعف
او دفع المولى للعبد اليهم يقتسمون اثلاثا عولا عنده وعندهما ارباعا منازعة اي بطريق وان قتل عبد
لاثنين قريبا لهما فعفا احدهما بطل الكل لانقلابه بالعفو مالا والمولى لا يستوجب على عبده دينا فلا
تخلفه الورثة فيه وقالا يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وقيل محمد مع الامام ولو حفر
عبد بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شيء عليه ويجب على المولى قيمة واحدة ولو الواقع
الفا كما في التنوير انتهى **فصل** في الجناية على العبد دية العبد المجني عليه من الحر والعبد خطأ قيمته وكذا
دية الامة قيمتها فان كانت قدر دية الحر او اكثر نقصت عن دية الحر عشرة دراهم وكذا لو كانت قيمة الامة
كدية الحر او اكثر اظهارا لفضيلة الحر وتعين بالنص عند الطرفين وعنه في الامة نقص خمسة لا مطلقا كما
ظن فانه سهو وعند ابي يوسف انها قيمتها بالغة ما بلغت وبه قال الشافعي فتجب على الجاني حال وعندهما
على العاقلة في ثلاث سنين وهو الصحيح كما في القهستاني عن الذخيرة وفي الغصب تجب القيمة
بالغة ما بلغت بالاجماع لمقابلته بالمالية لا بالآدمية واعلم ان ما قدر من دية الحر اي ارشه قدر من قيمة
الرقيق اي في الاطراف فلذا قال ففي يده نصف قيمته ولا يزاد على خمسة آلاف الا خمسة كما في المجمع وغيره وقيل
يضمن في الاطراف بالغة ما بلغت لانه يسلك بها مسلك الاموال وعليه التنوير وصححه في الدرر ومن قطع يد

يد عبد عمدا فاعتق فسرى فمات اقتص منه عندهما ان كان سيده وارثه فقط والا فلا اتفاقا لاستثناء
من له الحق كما مر وعند محمد لا قصاص اصلا وعليه ارش اليد وما نقصه الى حين العتق وقولهما اصح ومن
قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين العتق في احدهما بعد الشج فارشهما له لان البيان كالانشاء وان قتلا فله
دية حر وقيمة عبد وهذا اذا كان القاتل لهما رجلا واحدا معا وتساوت قيمتهما لزوال البيان بالموت
وان قتل كلا واحد معا او على التعاقب ولم يدر الاول فقيمة العبدين لعدم التيقن بحرية احد واعلم ان من فقئ
عيني عبد خير سيده فان شاء سيده دفعه اليه واخذ قيمته كاملة او امسكه ولا شيء له من النقصان عنده
وعندهما ان امسكه فله ان يضمنه نقصانه لان الاطراف كالاموال وله ان المالية وان كانت معتبرة
فالآدمية غير مهدرة والعمل بالشبهين اوجب ما ذكر وقال الشافعي ضمنه القيمة وامسك الجثة العمياء قلت
ومسئلة الجثة العمياء مشهورة وفي الكتب مسطورة انتهى **فصل** وان جنى مدبر او ام ولد خطأ
ضمن السيد الاقل من القيمة اي قيمة كل منهما بوصف التدبير والاستيلاد يوم الجناية وتمامه في الكفاية ومن
الارش لقيام قيمتها مقامها فان جنى اخرى شارك ولي الجناية الثانية ولي الاولى في القيمة ان دفعت
اليه بقضاء اذ ليس في جناياته كلها الا قيمة واحدة ولا شيء على المولى لانه مجبور على الدفع والا تدفع بقضاء فان شاء اتبع ولي الاولى
وان شاء اتبع المولى بحصته من القيمة لانه قبضه بغير حق فيسترده منه لان المولى لا يجب عليه الا قيمة واحدة ذكره
الزيلعي وغيره هذا عنده وعندهما يتبع ولي الاولى بكل حال لفعله فعل القاضي وان اعتق المولى المدبر وقد جنى
جنايات لا يلزمه الا قيمة واحدة علم بالجناية او لا وكالمدبر ام الولد وان اقر المدبر او ام الولد بجناية خطأ
لم يجز اقراره اصلا حتى لا يلزمه شيء في الحال ولا بعد عتقه لانه اقرار على المولى بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه
يصح اقراره على نفسه فيقتل به ولو جنى المدبر خطأ فمات لم تسقط قيمته عن مولاه ولو قتل المدبر مولاه
سعى في قيمته ولو عمدا قتله الوارث او استسعاه قيمته ثم قتله كما في الدرر انتهى **باب** غصب العبد
والصبي والمدبر والجناية في ذلك ولو قطع سيد يد عبده فغصب فمات من القطع في يد الغاصب
ضمن قيمته مقطوعا وان قطع سيده يده عند الغاصب فمات منه برئ الغاصب لصيرورته متلفا فيصير
مستردا ولو غصب محجور مثله فمات في يده ضمن لان المحجور مؤاخذ بافعاله لا باقواله الا بعد عتقه
ولو غصب مدبر فجنى عند غاصبه فرد ثم جنى عند سيده اخرى او بالعكس ضمن سيده قيمته لهما نصفين فان
ورجع المولى بنصفها على الغاصب ودفعه اي نصفها الى رب الاولى في الصورة الاولى لان حقه لم يجب
الا والمزاحم قائم ثم رجع المولى به ثانيا عليه اي على الغاصب فيصير كان الغاصب لم يرده ولم يضمن لمولاه شيئا
بعد ذلك لوصول كل منهما لحقه الاول لقيمة كاملة والثاني المنصف ذكره الزيلعي لانه اخذ منه بسبب كان عنده

اي لو غصب مدبرا فجنى عنده ثم رده على المولى ثم غصبه ثم جنى عليه مرة اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبة واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمة واحدة ثم يرجع بتلك القيمة على الغاصب لان الجنايتين كانتا في يده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب تاقاني

وفي الاصل اذا غصب رجل صبيا حرا فذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بامر لا يمكن التحرز عنه والحفظ بان اصاب حجر وفي هذا الوجه لا ضمان على الغاصب بالاجماع فاما ان مات بامر يمكن التحرز عنه بان قتل او اصاب حجرا او سقط عليه الحائط او نزلت صاعقة من السماء او نهشته حية او اكل سبع او تردى من حائط او جبل فان الغاصب يضمن عند علمائنا الثلث احكام الصغار من فتاوى عطاء الله

الغاصب وهذا عندهما وعند محمد لا يدفعه ولا يرجع ثانيا لئلا يجتمع البدلان قلنا السبب مختلف وفي الصورة الثانية اي عكسه بان جنى عند سيده ثم عند غاصبه فرد ضمن سيده قيمته لها ورجع بنصفها على الغاصب لاستحقاقه بالسبب عنده فحينئذ يدفعه الى ولي الجناية الاولى بالاجماع واذا دفعه لا يرجع به على الغاصب ثانيا بالاجماع والقن في الفصلين كالمدبر الا انه يدفعه بنفسه وفي المدبر يدفع القيمة كما مر وحكم تكرار الرجوع والدفع كما في المدبر اختلافا واتفاقا كما ذكرنا ولو غصب رجل مدبرا مرتين فجنى عنده في كل منهما غرم سيده قيمته لهما ورجع بها على الغاصب لكونها عنده ودفع سيده نصفها اي القيمة المأخوذة ثانيا الى ولي الاولى ورجع سيده به اي بذلك النصف عليه ثانيا اتفاقا كما مر وقيل فيه خلاف محمد وام الولد في كلها كمدبر ومن غصب صبيا حرا لا يعبر عن نفسه والمراد بغصب الصبي الذهاب بغير اذن وليه فمات في يده فجاة بلا علة او بحمى مثلا فلا شيء عليه وان مات بصاعقة اي نار سقط من السحاب او كل عذاب مهلك كما في القاموس فيشمل الحر الشديد والبرد الشديد والغرق في الماء والتردي من مكان عال كما في الخانية وغيرها او نهش حية بالمعجمة للحية ونحوها وبالمهملة عض الكلب ونحوه ذكره البرجندي فعلى عاقلته ديته استحسانا لتسببه بنقله الى مهلكة حتى لو نقله لمحل الطاعون والحمى والامراض ضمن قلت وكذا لو نقل الحر الكبير لهذه الاماكن تعديا ان قيده والا لا لتقصيره فحكم صغير ككبير مقيد ذكره الاكمل فليحفظ ولو قتل صبي اي محجور عاقل كما يأتي عبدا مودعا عنده ولو عمدا ضمن عاقلته القيمة وتعبير الهداية بالدية اعتمادا على ما مر اذ دية العبد قيمته وان اكل طعاما مثلا او اتلف مالا اودع عنده سوى العبد فلا ضمان لانه سلطه عليه اما العبد فعصمته لنفسه لبقائه على اصل الحرية في حق الدم خلافا لابي يوسف والشافعي ولو اودع بالبناء للمجهول عند عبد محجور مال فاستهلكه ضمن بعد العتق لا في الحال عندهما ايضا خلافا له ايضا فعنده يؤخذ للحال والاقراض والاعارة كالايداع فيهما حكما وخلافا واعلم ان المراد بالصبي العاقل المحجور اذ المأذون له في التجارة او في الحفظ يضمن بالاتفاق وفي غير العاقل يضمن المال ايضا بالاتفاق لان تسليطه هدر وفعله معتبر على ما في الهداية وتبعه الزيلعي وغيره كما يضمن الصبي العاقل ايضا مالا اتلفه بلا ايداع ونحوه للحال لما مر انه مؤاخذ بافعاله قلت وفي البرجندي عن المحيط ظن بعض مشايخنا ان هذا الخلاف في صبي يعقل وليس الامر كما ظنوا بل الخلاف في كل واحد انتهى وفي الشرنبلالية عن الشلبي عن الاتقان ان ما في الهداية مذهب فخر الاسلام وقال غيره ان الصبي الغير العاقل لا يضمن في قولهم واليه ذهب قاضيخان في شرح الجامع وقال مسكين والخلاف في الصبي العاقل في الصحيح فغير العاقل لا يضمن بالاجماع انتهى ونحوه في المنح عن العناية فليحفظ

باب القسامة

هي لغة بمعنى القسم وهو اليمين مطلقا وشرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على وجه

قتيل وجد في محلة فادعى ولي القتيل القتل على رجل بعينه من اهل المحلة لا تبطل القسامة والدية على اهل المحلة وعن ابي حنيفة في رواية يكون ذلك ابراء منه لاهل المحلة ثم لو اقام ولي القتيل شاهدين من غير اهل المحلة لا يقبل شهادتهما على ذلك الرجل فقد اثبت القتل عليه بالحجة فيقضى بموجبه وان اقام ولي القتيل على ذلك شاهدين من اهل المحلة لا يقبل شهادتهما ثم على قول ابي يوسف يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه قط وعلى قول محمد يحلف الشاهدان بالله ما قتلناه ولا علمناه قاتلا فان ادعى ولي القتيل على رجل من غير اهل المحلة كان ذلك ابراء منه لاهل المحلة حتى لا تسمع دعواه بعد ذلك القتل على اهل المحلة ولو اقام ولي القتيل شاهدين بذلك من اهل المحلة لا يقبل شهادتهما في قول ابي حنيفة وقالا يقبل ثم القسامة انما يجب على اهل المحلة في قتيل المحلة او القرية وغير ذلك قاضيخان في باب الشهادة في الجناية قيد الميت بذلك لان الخالي منه لا قسامة فيه عندنا ولا دية وفي التقييد بالاذن والعين تنبيه على ان يكون الدم خارجا من موضع غير معتاد في الميت حتى لو خرج الدم من فمه او دبره او ذكره فلا يكون مما نحن فيه كما سيجيء ولا قسامة فيه اصلا لان اعضاء الميت يخرج منها الدم عادة فلا دلالة على فعل القاتل بخلاف العين والاذن فان خروج الدم عنها لكونه غير معتاد فيدل على انه فعل القاتل تاقاني

على وجه مخصوص يأتي بيانه الا اذا وجد ميت ولو انثى صغيرا ولو سقطا تام الخلقة كما يأتي في محلة به اثر القتل من فعل آدمي من جرح او خروج دم من اذنه او عينه فان من فعل آدمي غسل ولذا لا يغسل لو وجد في المعركة هكذا وانما اثر الميت على القتيل لارادة التفصيل اذ القتيل من به اثر القتل او اثر خنق بفتحتين او كسر النون عصر الحلق او اثر ضرب ولم يدر قاتله وادعى وليه قتله على اهلها او بعضهم ولا بينة له حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي لان اليمين حقه فاليه التعيين بالله اي حلفوا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضى على جميع اهلها بالدية لذلك الميت حرا او عبدا او بديته على ان الى بدل الضمير على رأي الكوفيين قلت وهذا ان وقعت الدعوى بقتل عمد وان بخطأ فعلى عواقلهم كما في التنوير اي في ثلاث سنين وكذلك قيمة العبد تؤخذ في ثلث سنين كما في الشرنبلالية وما تم خلقه كالكبير واما ناقصه فلا شيء فيه وفي الظهيرية ان لا شيء في الجنين قتيلا في محلة ولا يحلف الولي وان كان هناك لوث اي تهمة فانه غير مشروع عندنا فان نقص اهلها عن الخمسين كررت اليمين الى ان يتم العدد ومن نكل حبس حتى يحلف كما ذكر هذا في دعوى العمد اما في الخطأ فيقضى بالدية على عاقلتهم ولا يحبسون كما في البرهان وغيره ومن قال منهم قتله فلان استثناه في يمينه فيقول غير فلان وان ادعى الولي القتل على غيرهم سقطت عنهم القسامة ولا تقبل شهادتهم على غيرهم للتهمة خلافا لهما لانه بدعواه على غيرهم لا تهمة قلنا انه جعل ذلك وسيلة لقبول شهادتهم ولا على بعضهم لو ادعاه اجماعا لقيام التهمة ولذا لا تسقط القسامة على الراجح ووجود اكثر البدن او نصفه مع الرأس كوجود كله والا لا لئلا يؤدي الى تكرار القسامة في قتيل واحد وهو غير مشروع ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر فيه لانه ليس بقتيل كما مر او يخرج منه الدم من فمه اي وهو نزل من الرأس فلو يعلو من الجوف فيقتل ذكره القهستاني والشرنبلالي او انفه او دبره او ذكره لما ذكرنا او وجد اقل من نصفه ولو مع الرأس او نصفه ولو مشقوقا بالطول لما قدمنا وان وجد على دابة يسوقها رجل فالدية على عاقلته فقط اي لو يسوقها سرا فلو جهرا فلا شيء عليه كما في الجوهرة لكن نسبه الزيلعي وغيره لابي يوسف وكذا لو كان يقودها او راكبها وان اجتمعوا اي السائق والقائد والراكب فعليهم الدية وان لم تكن الدابة ملكهم بخلاف الدار وان لم يكن مع الدابة احد فالدية والقسامة على اهل المحلة وان وجد القتيل على دابة بين قريتين فعلى اقربهما لكن بحيث يسمعون صوته والا لا ذكره البرجندي وغيره ولو استويا فعليهما وهذا لو في موضع غير مملوك لاحد والا فعلى مالكه ولو حكما كالموقوف عليهم ولو مباحا في ايدي المسلمين فالدية في بيت المال كما في التنوير وقيد الدابة وقع اتفاقا لانه شرط كما يأتي وان وجد قتيل في دار نفسه فعلى عاقلته عنده وعندهما لا شيء فيه وبقولهما يفتى كما في الدرر والتنوير وفيه بحث لابن الكمال ذكرته ثمة وفي الحقائق لو وجد المكاتب قتيلا في دار نفسه لا يجب شيء اتفاقا فهو هدر وان وجد في دار انسان فعليه القسامة

وان وجد القتيل في دار الوقف او في ارض الوقف ان كانت لارباب معلومين فالقسامة والدية عليهم ما فاف
في الهداية بالاعظم ولا بد من هذا القيد لانه اذا كان في شارع المحلة يكون على اهلها قال في المنافع وفي مسجد محلة على
اهلها كما لو وجد في شارع المحلة واراد من طريق المحلة وشارعها ما هو الخاص باهلها كما هو الظاهر من البدايع قال
العلامة سلاجسرو الشارع الاعظم هو ما يكون لامرور جميع الطوائف فيه على السوية كالطرق الواسعة في الاسواق وخارج
البلدان وهذا ما قال في الهداية ومن وجد في الجامع والشارع الاعظم فلا قسامة فيه انتهى ما فاف

لان الحفظ في الشرع بملك الرقاب فيكون الملك هو المقتض
فيصير هو قائلا تقديرا والملك للمشتري قبل القبض
في البيع البات وفي الذي فيه الخيار يعتبر فيه قرار الملك
كما في صدقة الفطر ما فاف

لان الدار في يده وعلى عاقلته الدية وان كانا العاقلة حضورا يدخلون في القسامة ايضا خلافا لابي يوسف
والا يكونوا حضورا بل غيبا كورث اليمين عليه فالدية عليهم والقسامة على الملاك دون السكان وعند
ابي يوسف على الجميع وهي على اهل الخطة الذي خط لهم الامام اول الفتح ولو بنى منهم واحد دون المشتري او عنده
على المشتري ايضا قيل هذا اختلاف زمان اوعرف ففي عرفنا على المشتري لان الذي نزلهم ذكره النهاية
وغيره وان لم يبن من اهل الخطة احد فعلى المشتري اتفاقا وان بيعت دار ولم تبن فعلى البائع عنده
وعندهما على المشتري وفي البيع بخيار على ذي اليد عنده وعندهما على من يصير الملك له واعلم انه لا ندري عاقلة
ذي اليد الا بحجة اي الدار الذي فيها قتيل له ولو هو القتيل ولا يكفي مجرد اليد قيل هذا عندهما اما عند ابي يوسف
فمجرد السكنى كاف وان وجد في دار مشتركة كسرها مختلفة فالقسامة والدية على الرؤس لا الانصباء
وان وجد سفينة او عجلة فعاقلة اهلها لان تدبيرها اليهم وان وجد قتيل بين قريتين فعلى اقربهما بالطريق السابقين سماع
الصوت وعدم الملك وان وجد في سوق مملوك فعلى الملك عندهما وعند ابي يوسف على السكان كما مر وفي
غير المملوك كالشوارع العامة النافذة والمسجد والجامع وكل مكان لا يتوقف جماعة يحضرون على بيت المال
الدية لا القسامة وكذا ان وجد في المسجد الجامع هذا اذا لم يعرف باينه والا فالقسامة عليه والدية على عاقلة
كما في التمرتاشي وان لم يعرف فعلى اقرب الدور منه وكذا الطريق العظيم كما في الذخيرة وافره التمرتاشي وغيره
في التنوير واعتمد الباقاني في ماء الدرر وضعف به غيره رفقا بالناس وهو الاوفق للعلم بحال واقه
واما في زماننا في الشوارع الكبار الواسعة كما افاده العلامة صاحب البحر الرائق فالقسامة على بيت المال
بصرف المال واما الاراضي التي لها مالك اذا لم يعلم فينبغي ان يلزم القتيل فيها هدر لانه ليس على الغائب
دية كما في الكرماني وغيره وافره التمرتاشي وكذا لو وجد في المسجد عند هما وعند ابي يوسف الدية والقسامة
على اهل المسجد لانهم سكان وان كان في برية ليس بقربه قرية يسمع الصوت منها فالدية على بيت المال
ودلالة الهدر ظاهرة والظاهر ان هذا ما لم يعرف باينه والا فالقسامة على عاقلته كما مر وهذا ظاهر
البرية حتى العامة فهدر والا فعلى بيت المال كما في التمرتاشي عن الكرماني وكذا لو كان في وسط الفرات اذ لا يد لاحد وان كان
محبسا بالسفط فعلى اقرب القرى منه ان سمع صوت اهلها والا فعلى بيت المال وهذا كله ان كان موضع استقاء
الماء بيد الناس والا فهدر كل حال كما في التمرتاشي عن الذخيرة وان التقى قوم بالسيوف ثم جلوا اي تفرقوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة لان خصمه عليهم وهذا اذا كانوا غير متساوين جرحى كما في البرهان وكشف الغوامض
لا بجعفر الا ان يدعي ولي القتيل او ليك القوم او يدعي على بعض معين منهم فتسقط لان اقراره عليه حجة ولا تثبت
على القوم الا بحجة وان وجد قتيل في مغير بارض غير مملوكة فان كان ذميا او فساطا فعلى ربه والا
فعلى الاقرب منه كما مر وان كان قد فانوا عدوا فلا قسامة ولا دية لان الظاهر ان العدو قتله فهدر وان كان

وان كانت الارض مملوكة فالعسكر كالسكان والقسامة على المالك عنده لا عليهم خلافا لابي يوسف وقد مر
نظيره ومن خرج في قبيلة ثم قتل الى اهله ولم يرد ذا فراش حتى مات فالقسامة على العقيلة عند الامام وعند
ابي يوسف على الذي فيه لانه لا قسامة فيما دون النفس فلما اتصل الموت به صار قتلا ولذا وجب العقر
ولو كان مع الجريح رجل فحمل ومات في اهله فلا ضمان على الرجل عند ابي يوسف وفي قياس قول الامام يضمن
وقد منا دليلهما ولو ان رجلين كانا في بيت فوجد احدهما مذبوحا ضمن الآخر دية عند ابي يوسف خلافا لمحمد
لان الاتلاف ظاهر او في قياس قول الامام تكون القسامة والدية على صاحب البيت ولو وجد القتيل
في قرية لامرأة كرر اليمين عليها عندهما لو عاقلتها غيبا والا فعلى خلوة معها في القسامة كما مر وتحمله التهانوي
عن الكرخي وندى عاقلتها اي اقرب العشائر اليها نسبا وعند ابي يوسف على عاقلتها القسامة ايضا لانها كالبيت
وجعلها كالرجل في القسامة وقال المتأخرون من اصحابنا والمرأة تدخل في التحمل مع العاقلة في هذه المسئلة
لانا جعلناها عاقلة فتشارك العاقلة وهو الاصح ذكره الزيلعي ولو وجد في ارض رجل في جنب قرية ليس
صاحبها منها فهو على صاحب الارض لان له التدبير اليها انتهى دار المعاقل هي جمع معقلة بفتح فسكون مضر وهي
اي العقل الدية فالعقل الذي هو الادراك جمعه العقول والعقل الذي هو الدية جمعه المعاقل ومنه العاقلة
وهي جماعة يحمل العقل هو الدية فلذا قالوا هو بوذيها وهم اهل الديوان اي العسكر جماعة والا فالنساء
والذرية ممن احظ في الديوان وكذا المجنون لا شيء عليهم من الدية واختلف في دخولهم لو باشروا القتل
مع العاقلة في الغرامة والصحيح انهم يشاركون العاقلة كما في الشرنبلالية عن البحر جندي
والعبد كالنساء ان كان القاتل منهم من اهل مصرهم لانه مصر آخر وقيل مطلقا فان كان في الغزاة وان كان
من الكتاب فالكتاب وكذا غيره ذكره التهانوي وغيره يؤخذ العقل من عطاياهم اي وظائفهم لانها من صلب
اموالهم ولو اجتمع لواحد عطية ورزق فاخذ من العطية كما في الاختيار ثلاث سنين منه وقف القضاء الا قوت
ثم العبرة الثلاث عطيات وظائف تقدموا او تأخروا فان خرجت ثلاث عطايا للسنين المستقبلة بعد
القضاء في اقل او اكثر اخذ منها لان المتكرر قبل القضاء بالدية لان الوجوب بالقضاء وهم الذين هم من اهل
الديوان تعاقلته قبيلته لان النصرة ذكره التهانوي من كل واحد ثلاثة دراهم او اربعة كل سنة درهم
او درهم وثلث لا ازيد هو الاصح وقيل كل سنة ثلاثة دراهم او اربعة والاول الصحيح كما في المضمرات
فان لم تتسع القبيلة لذلك بان تفوق قبايل فتصير الحصة اكثر من ثلاثة او اربعة ضم اليهم اقرب القبايل نسبا
تخفيفا الاقرب فالاقرب على ترتيب العصبات والعامل عندنا كاحدهم ولو امرأة او صبيا او مجنونا على الصحيح
كما مر واللام للهداية العاقل الذي من اهل العطاء فالذي لم يكن منه اهل العطاء فلا شيء عليه من الدية عندنا كما في النهاية

طا وهم اهل الرايات وهم الجيش الذين كتب اسماءهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي على اهل العشيرة وهم العصبات لانهم كانوا العاقلة على عهد رسول الله عليه السلام
فبقي كذلك لامتناع النسخ بعده ولنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين وكان ذلك بمحضر الصحابة رضي الله عنهم من غير نكير منهم وليس ذلك
بنسخ بل هو تغيير معنى لان العقل كان على اهل النصرة وقد كانت بانواء القرابة والحلف والولاء وبهذا قالوا لو كان قوم يتناصرون بالحرف فعاقلتهم اهل الحرفة ما فاف

وان كان ممن يتناصرون بالحرف او بالحلف فعاقلته اهل حرفته او حلفه بان الاصل في الباب التناصر فالعاقلة في زماننا
من يتناصرون في الحوادث كما في النهاية وغيرها قال ولا عاقلة للمجم انتهى قلت وجزم الطاوسي في فتاواه بان التناصر
الآن منسوخ لغلبة الحقد والبغض وشكى كل مكروه للآخر انتهى قلت وحيث لا قبيلة ولا تناصر فالدية في ماله
او بيت المال وعاقلة المعتوه ومولى المولاة مولاه وعاقلته لان نصرته بهم وعاقلة ولد الملاعنة عاقلة امه فان
ادعاه الاب بعد ما عقلوا عنه رجعوا على عاقلته بما غرموا في ثلاث سنين من حين قضى على عاقلة الام على عاقلة
الاب وانما تعقل العاقلة ما وجب بفعل العقل فلا تعقل العاقلة جناية عبد ولا جناية عبد ولا ما لزم بصلح وباعتراف
بفعل خطأ الا ان يصدق في اقراره او تقوم حجة ولو مع اقراره لانها من البينة على العاقلة ولا تعقل
اقل من نصف عشر الدية بل على الجاني ولو حكما كما على المولى من جناية العبد لحديث عمر رضي الله عنه مرفوعا
وموقوفا لا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا اعترافا ولا صلحا ولا ما دون ارش الموضحة ولا تدخل النساء
والصبيان والمجانين والعبيد من غيرة في العقل اي اذا لم يتناصروا على ما في التبيين واذا لم يكن القاتل احدهم
على الصحيح كما مر ولا يعقل احد الزوجين عن الآخر ذكره القهستاني ولا مسلم عن كافر ولا بالعكس لعدم التناصر
ويعقل الكافر عن الكافر وان اختلفا ملة ان لم يكن العداوة بين الملتين ظاهرة كاليهود مع النصارى
لعدم التناصر وان لم يكن للمرء عاقلة فالدية في ماله في ثلث سنين كالمسلم والحكم اذا لم يكن له عاقلة
يعقل عنه بيت المال وعليه الفتوى وقيل في رواية شاذة في ماله كالدين فظاهر ما في المجتبى عن خواهر زاده
تناصرهم قد انعدم وبيت المال قد انهدم يرجح وجوبها في ماله فيؤدى في كل سنة ثلاث دراهم او اربعة على ما
قال الناطفي هذا احسن لا بد من حفظه اذ في كثير من المواضع انه يؤدى في ثلث سنين فافهم وان جنى حر على نفس
عبد خطأ فعلى العاقلة يعني اذا قتله لان العاقلة لا تحمل اطراف العبد وقال الثاني في تحمل النفس وهو قول
ابي يوسف انتهى

كتاب الوصايا

هو جمع وصية والايصاء يقال اوصى الى فلان اي جعله وصيا والاسم منه الوصاية وسيأتي له باب واوصى لفلان بمعنى ملكه بطريق الوصية فلذا قال الوصية تمليك مضاف الى ما بعد
الموت عينا او منفعة قلت يعني بطريق فيه معنى التبرع ليخرج نحو الاقرار بالدين فانه نافذ من كل المال كما يأتي
ولا بأس بوجوبها لحقه تعالى فائدة واجبة اقسم اربعة اقسام واجبة كالزكوة والصيام والصلاة ومباحة لغنى ومكروهة
لاهل فسوق والا فهي مستحبة لتدارك التقاصر ولا يجب للوالدين والاقربين لان آية البقرة منسوخة بآية
النساء وسببها سبب الميراث عادة وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين وكون الموصى له حيا
وقتها وغير وارث وغير قاتل وكون الموصى به بعد موت الموصي هالكا قابلا للتمليك وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان ونحوه
وحكمها ان الموصى به ملكا جديدا للموصى له بما دون الثلث ان الورثة اغنياء بحالهم او يستغنون بانصبائهم

لانه ثبت ان الدية كانت على عاقلة الاب حين اكفر نفسه
ويبطل القصاص وثبت نسبه منه فتغرم الام فيرجعون به
مضطرين على قوم الاب بما كان عليهم فيرجعون به
عليهم في ثلث سنين الخ تأمل

فروع في الخلاصة الوصية للعبد بعين من اعيان ماله لا يصح اما لو اوصى بثلث ماله مطلقا صح ويكون وصية بالعتق فان خرج من الثلث قيمة العبد عتق كله بغير سعاية وان خرج من الثلث بعضه عتق وسعى في بقية قيمته وكذا لو اوصى له بشئ من الدراهم او الدنانير المرسلة قال الامام السنفي الاصح انه لا يصح كالوصية بالعين وقال في المنية لو اوصى لعبده القن او لام ولده جازت الوصية وهذا يخالف ما في الخلاصة فاما ان يقيد هذا بما اذا اتى بحرف التعريف او الاطلاق او يحمل على غير الاصح تأمل

والوصية مؤخرة عن الدين وتقديمها في الآية لان اهتمام فلا يخص ممن يحيط دينه بماله لانه فرض لا ان يبرئه الغرماء واعلم ان للموصي ان يرجع في وصيته قولا او فعلا يقطع ذلك الفعل حق المالك عنه كما مر في الغصب او فعل يزيل ذلك الفعل ملكه فانه رجوع ايضا كالرهن والبيع وكذا اذا خلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه والا فلا وصح استثناؤه وقيضه او رجع عنه اي الموهوب بعد ذلك فلا يعود الى الوصية او فعل يوجب في الموصى به زيادة لا يمكن التسليم الا بها كثلث السويق الموصى به والبناء في الدار الموصى بها بخلاف تخصيصها كما مر في الشو بالنقط لانه لا يمكن تسليم بدونه الزيادة ولا يمكن نقضها لحصوله في ملكه وقطع الثوب ونسج الغزل رجوع لانه مانع من التسليم فهو هذا الاصل لاعمل الثوب وتخصيص الدار وهدمها لانه تصرف في التابع والمحجور للوصية ليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف وبه قالت الثلاثة وعليه الفتوى كما في العيون وكل المنوه على الاول به بنى كما في المجمع وغيره وكذا قدمه المصنف على عادته ولا قوله اخرت الوصية او كل وصية اوصيت بها فعلان فهو حرام بخلاف فهي باطلة ولو قال ما اوصيت به فعلان فهو فعلان فرجوع الا ان يقول فلان الثاني مني فتبقى الاول لها وتبطل هبته المريض ووصيته لاجنبية كحربها بعدها لانها اجاب بعد الموت بخلاف الاقرار وكذا يبطل اقراره اي المريض ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق ان اسلم او اعتق بعد ذلك لما ذكرنا وهبة المعتوه والمفلوج والاكل والمسلول في كل ما لا ان طال سنة ولم يخف موته منه والا بطل وخيف موته من ثلثه لانه مريض حكما انتهى **باب الوصية** بثلث المال ولو اوصى لكل من انسان بثلث ماله ولم يجز ورثته قسم الثلث بينهما نصفين اتفاقا لتساويهما ولو اوصى لاحدهما بثلثه وللاخر بثلثيه او بنصفه او بكله يقسم الثلث بينهما عنده وعندهما بثلثه في الاول وخمسة من خمسة عشر وثلاثة اخماس في الثاني ويربح في الثالث وذلك لاصل اصيل ذكره بقوله ولا يضرب الموصى له بالزائد على الثلث الضرب المعروف عند المحاسبين على الاسناد المجازي الى الموصى له بالاكثر فالباء صلة للموصى وصلة الفعل مع مفعوله محذوف تقديره لا يضرب ذلك الموصى له عددا في عدد فلا يضرب ربع في ثلث ولا ثلاثة ارباع فيه في هذه الصورة فلا يحصل ربع لصاحب الثلث وثلاثة ارباع لصاحب الكل عند الامام ويضرب عندهما وقال المطرزي ان الضرب بمعنى الاخذ او الاعطاء اي لا يأخذ منه او لا يعطى شيئا وقال غيره اي لا يحصل اولا يترك وعبارة البرهان اي لا يفضل والحاصل انه ان اوصى باكثر من الثلث ولم يجز ورثته في الاكثر عنده لكونها وصية بما لا يستحق فلا تنفذ شرعا فيجعل كانه اوصى لكل بالثلث فينصف وجازت عندهما لانه قصد تفضيل احدهما على الاخر فيعتبر ما امكن والاول الصحيح كما في المضمرات وغيره الا في ثلاث صورة فانه يضرب في الثلث بالاكثر عنده ايضا في المحاباة اي في صورة الانقضاء عن قيمة المثل في الوصية با

بالبيع والزيادة على قيمته في الشراء والسعاية اي كسب العبد المعتق وفي الدراهم المرسلة الى الملطفة الغير المعتدة بكسر كنصف وربع وفتح صوفر لكان يوصي لرجل بالف درهم مثلا او يحابي في بيع بالف درهم او يوصي بعتق عبد قيمته الف وهي ثلثا ماله ولا اجنبي ثلث ماله ولم تجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا اجماعا وبطل الوصية بنصيب ابنه او بنته لانه وصية بمال الغير حيث لم يكن له ولد صحت وقص بمثل نصيب ابنه او بنته كان له ولد او لا لان له ابنا فلكل الثلث وان ثلاثة فالربع وان اوصى بجزء من ماله فالتعيين الى الورثة لقيامهم مقامه وان اوصى بسهم فالسدس عنده وعندهما مثل نصيب احدهم الا ان يزيد على الثلث ولا اجازة فقالوا هذا في عرفهم اي عرف الكوفيين والعرب وفي عرفنا السهم كالجزء اي عرف العجم واذا اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجاز وا فله الثلث فقط وان اجاز والدخول الكل في الثلث معدة كان او مؤخرا خلافا بالمنتقى وبهذا اندفع ما قيل وان بسدسه ثم سدسه فله السدس سواء اتحد المجلس او اختلف لان المعرفة قد اعيدت معرفة ولو ثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي جنس واحد فهلك الثلثان فله الباقي كله ان خرج من الثلث اي من ثلث باقي جميع اصناف ماله ذكره اخي جلبي وكذا كل مكيل او موزون وان بثلث ثيابه وهي سعادته فهلك الثلثان فله ثلث باقي وان خرج الباقي من ثلث كل المال لانه لا يقسم ولا يجمع جبرا بخلاف الاول لخلافا لزفر ومالك وان ثلث عبيده فله لكل عنده لما ذكرنا وعندهما كل الباقي وقيل بوافقان الامام والاول اشبه والواو بالعبيد فيما ذكر وان اوصى بالف وله عين ودين فهي عين ان خرجت من ثلث العين والا دفع ثلث العين وثلث ما يسوى من الدين ضم اليه تمام الالف لانه شركهم وان اوصى بالثلث لزيد وعمرو واحدهما ميت فكله للحي لان الميت لا يزاحم ولو قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي لان كلمة بين توجب التنصيف وان اوصى بثلث ماله ولا مال له فاكتسب قبله ثلث ماله عند الموت لما مر انها ايجاب بعد الموت لا قبله وان بثلث غنمه ولا غنم له او كان له غنم فهلك قبل موته بطلت لما ذكرنا وان استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح لان تعلقها بالنوع كتعلقها بالمال وان اوصى بشاة من ماله ولا شاة له فله قيمة شاة وسط ولو له غنم ولا غنم له يعني لا شاة لان المصح اضافه للمال وبدونها لغير صورة الشاة وان اوصى بثلث ماله للامهات اولاده وهن ثلاث وللعمراء والمساكين فلهن اي لامهات اولاده ثلاثة اخماس ولكل فريق خمس عندها وعند محمد ثلثه اسباع ولكل فريق سبعان لانه جمع واقله اثنان فلنا الاثنان الجنسية تبطل الجمعية وان اوصى بثلث ماله لزيد وللعمراء فله نصفه ولهم نصفه عندها وعند محمد له اثنا عشر ولهم ثلثاه كحمار وان اوصى بمائة لزيد ومائة للعمر وثم قال للبكر اشركتك معهما فله ثلث ما لكل منهما لامكان المساواة ولو بمائة لزيد وخمسين للعمر وفلبكر نصف ما لكل منهما لتفاوت نصيبها فيما دون كل منهما وان قال للعلاني وبين

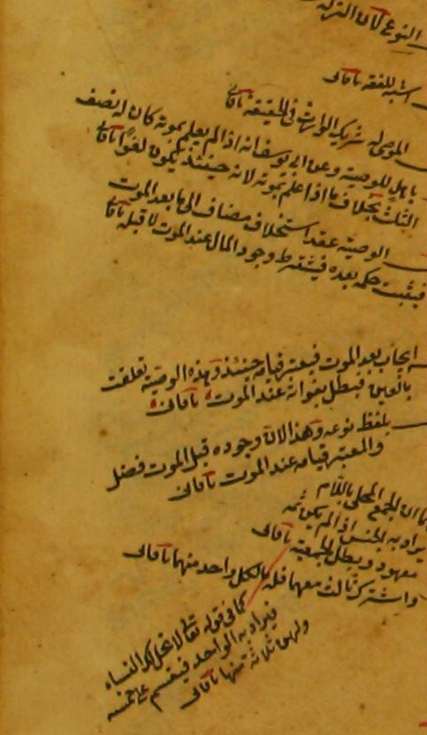

فصدقوه اي الورثة فانه يصدق الى الثلث استحسانا بخلاف كل من ادعى شيئا فاعطوه فان اوصى
مع ذلك بوصايا عزل ثلث لها وثلثان للورثة ويقال لكل من الفريقين صدقوه فيما شئتم فيأخذ اصحاب
الوصايا بثلث ما اقروا به والورثة بثلثي ما اقروا به وما بقي فلهم ويحلف كل فريق منهما على العلم بدعوى الزيادة
على ما اقروا بقي لو كانت الوصايا دون الثلث هل يعزل الثلث كله ام بقدر الوصايا وهل عليهم تصديقه في اكثر
من الثلث يراجع وفي المقام كلام فتنبه وان اوصى بعين لوارثه او قاتله ولاجنبي فللاجنبي نصفها ولا شيء
للوارث ونحوه بخلاف الاقرار قيل هذا اذا تصادقا فان انكر احدهما شركة الاخر صح في حصة الاجنبي عند محمد
وعندهما تبطل في الكل ولو اوصى لكل من ثلاثة بثوب وهي اي الاثواب الثلثة التي اوصى بها لثلثة متفاوتة
جيد وردي ووسط فضاع ثوب ولم يدر ايها هو والورثة تقول لكل من الثلاثة هلك حقك او حق احدكم
ولا ندري من هو فلا ندفع لكم شيئا بطلت الوصية لجهالة المستحقين فان سامحوا وسلموا ما بقي نفذ صحيحة
لان البطلان لجهالة طارئة وح فلذي الجيد ثلثا جيدهما ولذي الردي ثلثا رديهما ولذي الوسط ثلث كل منهما
طلبا للتسوية بقدر الامكان وان اوصى ببيت معين من دار مشتركة قسمت فان خرج البيت في نصيب
الموصي فهو للموصى له عندهما وقال محمد له نصفه والا يخرج في نصيبه فله قدر ذرعه عندهما وعند محمد قدر نصف
ذرعه ومفاده وجوب القسمة كما في صدر الشريعة والاقرار ببيت معين من دار مشتركة كالوصية حكما
وخلافا وقيل لا خلاف فيه اي الاقرار لمحمد وهو المختار عدم الخلاف في الاقرار والفرق لمحمد ان الاقرار يصح
بملك الغير لا الوصية حتى لو ملكه ثم مات لا تنفذ وصيته وان اوصى بالف عين من مال غيره فلربها الاجازة بعد موت
الموصي وله المنع بعد الاجازة لان اجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم واما بعده فلا رجوع له كما في شرح التكملة للحفيظ
بخلاف الورثة لو اجازوا ما زاد على الثلث او لوارثه او لقاتله حيث لا يكون لهم المنع بعد الاجازة بل يجبرون على
التسليم لسقوط حقهم بالاجازة وان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث فعليه دفع ثلث
نصيبه لان نصفه استحسانا وان اوصى بامة بعد موته فهما للموصى له وان خرجا من الثلث والا يخرجا منه اخذ
الثلث منهما ثم منه عنده وعندهما اخذ منهما على السواء لدخوله تبعا قلنا التبع لا يزاحم الاصل وتمامه فيما علقته
على التنوير انتهى

باب العتق في المرض

اي مرض الموت العبرة بحال العقد والتصرف في التصرف
المنجز هو الذي اوجب حكمه في الحال فان كان في الصحة فعن كل المال وان في المرض فمن ثلثه والمراد التصرف الذي
هو انشاء ويكون فيه معنى التبرع حتى ان الاقرار بالدين في المرض لاجنبي ينفذ من كل المال والنكاح فيه ينفذ بقدر
مهر المثل من كل المال والتصرف المضاف الى الموت وهو ما اوجب حكمه بعد موته كانت حر بعد موتي او هذا لزيد بعد
موتي من الثلث لما مر وان كان في الصحة فان العبرة لحال الاضافة لا العقد ومرض صح منه كالصحة فلو اوصى بشيء صا

صارت باطلة اي ان قيد بمرضه واما اذا اطلق ثم صح فيا فيه وان عاش بعد ذلك سنين كما في القهستاني
عن التتمة فالتحرير في مرض الموت لقن او مكاتب او مدبر مبتدأ خبره وصية والمحاباة في اجارة واستيجار
ومهر وشراء وبيع بان باع مريض مثلا من اجنبي ما يساوي مائة بخمسين كما في النتف وغيرها والكفالة والهبة
والصدقة والابراء والوقف والضمان فانه اعم من الكفالة كبعه بكذا على اني ضامن وصية اي كوصية في اعتباره
من الثلث لكونها في المرض فان اعتق وحابى وضاق الثلث عنهما فالمحاباة اولى ان قدمت بان حابى
ثم حرر وهما سواء ان اخرت وان اعتق بين محاباتين فنصف للاولى ونصف بين العتق والاخيرة
لاستوائهما وان حابى بين عتقين فنصف للمحاباة ونصف للعتقين هذا عنده وعندهما العتق
اولى في الجميع لان العتق لا يلحقه الفسخ قلنا المحاباة اقوى للمعاوضة وان اوصى بان يعتق بما بقي
عنه بهذه المائة عبد فهلك منها درهم بطلت الوصية عنده وعندهما يعتق بما بقي قلنا تفاوت
القربة بالقيمة ولو كان مكان العتق حج حج بما بقي اجماعا كوصية لرجل بمائة فهلك بعضها فله باقيها
وتبطل الوصية بعتق عبده لو جنى بعد موت سيده فدفع بها كما لو بيع بعد موته بالدين وان فدى فلا
وكان الفداء في اموالهم بالتزامهم ولو اوصى لزيد بثلث ماله وترك عبدا فادعى زيد عتقه في الصحة والوارث
عتقه في المرض فالقول للوارث بيمينه لانه ينكر استحقاق زيد ولا شيء لزيد الا ان يفضل الثلث عن قيمته
او يبرهن على دعواه فان الموصى له خصم بالاجماع لانه يثبت حقه وكذا العبد لان العتق حقه ولو ادعى رجل
على الميت دينا وادعى العبد اعتاقه في صحته ولا مال له غيره وصدقهما الوارث يسعى العبد في قيمته
وتدفع الى الغريم عنده وعندهما يعتق ولا يسعى في شيء واعلم انه اجتمعت وصايا مختلفة قوة وضاق
الثلث عنها قدمت الفرائض وان اخرها لانها اقوى وان تساوت قوة في الفريضة وغيرها كواجبات
ونوافل قدم ما قدمه الموصي لان الظاهر انه بدأ بالاهم وقيل لو كان الكل فرضا حقا لله تعالى يقدم الزكاة على الحج
وقيل بالعكس ويقدم الحج والزكاة على الكفارات في القتل والظهار واليمين وفي القهستاني عن الامام
الطواويسي يبدأ بكفارة القتل ثم اليمين ثم الظهار ثم الافطار ثم النذر ثم الفطرة ثم الاضحية وقدم العشر
على الخراج قاله وتمامه في الظهيرية فلذا قال والكفارات على صدقة الفطر لوجوبها بالقرآن وصدقة الفطر مقدمة
على الاضحية لوجوبها اجماعا وان اوصى بحجة الاسلام احجوا عنه رجلا من بلده راكبا ان وفت النفقة بذلك
والا فمن حيث تفي يحج عنه راكبا استحسانا فلو لم تبلغ من بلده فقال رجل انا احج عنه بهذا المال ماشيا
يجزيه كما في القهستاني عن النفقة وان خرج حاجا فمات في الطريق واوصى ان يحج عنه حج عنه راكبا من بلده
ان بلغ نفقته ذلك عنده وعندهما من حيث مات استحسانا كما في الهداية والمجتبى وغيرهما وروى ابو سليمان

انه من حيث ثبات بلا خلاف كما في القهستاني عن جمع المصنف وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غير في الطريق وهذا فيما له وطن والا ففي حيث ثبات بلا خلاف كما اذا لم تبلغ النفقة فانه من حيث ثبات بلا خلاف كما مر في كتاب كذا في القهستاني قلت الذي قدمه في كتاب الكتب انه من حيث بلغ فتنبه لذلك وقدم ايضا ان قولها استحسان وقوله قياس وان الماتن ثمة اكد رد مذهبها بقوله لا من حيث وقد قدمه المصنف هناك ثم وجزم به في التنوير وعامة المتون فكان المعتمد فافهم وتنبه له ايضا انتهى

باب الوصية

للاقارب وغيرهم جاز الاثلث اذا اوصى لاجنبي ملاصق قياسا كما قال ابو حنيفة وزفر وعندهما من ليس محلة ومحجمهم مسجدها استحسانا قلت وقدم المصنف قوله واعتمده في التنوير وغيره فكان قول صاحب المذهب هو المذهب وما رواه الشافعي انه حق الجار اربعون دارا من كل جانب تصغيف ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى اي الا رعلة المزوجة لانها تبع ذكره الزيلعي والمسلم والذمي والمكاتب لا القن والمدبر وام الولد على ما في الكافي عن الزيادات وغيرها قلت وذكر في الهداية والمنح والمجتبى وغيرها انه يدخل فيه العبد ان كان عنده لا عند ها فليحفظ وصهرها من هو ذو رحم محرم منها مراته قال الطحاوي هذا اذا عرفهم اما اذا عرفنا فيختص بابويها زاد القهستاني في دارنا ينبغي ان يختص بالاب لاعرافنا قلت لكن جزم به في البرهان وغيره في غاية المتون واقره في الشرنبلالية ثم نقل عن العيني في شرح الهداية ان قول الهداية وغيرها انه عليه السلام لما تزوج صفية وهم وصوابه جويرية بنت الحارث ابن المصطلق وان في الاسد لال في تامل وتمامه فيه فليحفظ هذه الفائدة وحسنة منه هو زوج ذات رحم محرم منه بشيء في ذلك الحر والعبد والاقرب والابعد وقيل منافع فهم واما في فنافع فزوج المحرم وفي القاموس انه الصهر وفي المغرب انه عند العرب قريب المرأة وعند العامة زوج البنت وينبغي ان يفتى به في ديارنا لانه المشهور كما في القهستاني واقاربه واقربائه وذو قرابته وارحامه وذو ارحامه وانسابه الاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل فيه الوالدان والولد وفي دخول الجد والجدة وولد الولد روايتان وظاهر الرواية الدخول وقيل لا واختاره في الاختيار وفي الشرنبلالية ورأيت مؤيدا للبدايع انه الصحيح وان لم يكن له ذو رحم محرم يطلب ويعم الاناث فصاعدا عنده وعندهما ينسب الى اقصى اب له في الاسلام بان اسلم او ادرك الاسلام وان لم يسلم وجد ثم من له عم وخال الوصية لعمه عنده اعتبارا للاقرب وعندهما للكل على السواء لانها لا يعتبران الاقرب كما مر ومن له عم وخالان الوصية لعم لانه اقرب في نصف بابين خاليه لعدم من تقدم عليهما وان كان له عم فقط فنصفها له لما تقرر انه لا بد من اعتبار الجمع وهو هنا اثنان فيرد النصف للورثة وان كان له عم وخمة وخالة فالوصية للعم والخمة على السواء عنده وعندهما الوصية للكل على سوية

فقال في البدر والغرر لم يظهر لي ستر اختيار صاحب الوقاية القول الذي رجع عنه الامام ووافقه ابو يوسف في رواية وزعم انه قول محمد فقط نقلا عن الهداية اقول وليس كذلك فالذي في الهداية انه قولهما ولم يذكر ان ابا يوسف وافقه في رواية فلعل السر فيه انه اختار قولهما خصوصا الاقيه رواية عن الامام تامل

وروى الخصاف عن محمد انهم يدخلون لان الولد ينسب الى ابيه حقيقة وينسب الى جده مجازا فاذا انسب الى جده اب ابنه بانه ابنه مجازا فكذلك ينسب الى اباء امه ولا ان عيسى عليه السلام يقال له ابن آدم ولا ينسب اليه الا بزاده تامل

في جميع ذلك والصحيح قوله كما في المضمرات واهل الرجل زوجته عنده وعند هما يعولهم وتمامه نفقة غير مالكه وزينة قلت وقولها استحسانا كما في شرح التكملة وكذا المتون على قوله وقدمه المصنف فليحفظ ايضا وله اهل بيته وابوه وجده من اهل بيته واهل بيته من ينسب اليه من جهة الاباء الى اقصى اب له في الاسلام باسقاط الغاية لانه مضاف اليه ذكره الكرماني وجنسه اهل بيت ابيه دونه تامة حتى لو وصى لجنس اهل بيت ابيه دخل ولدها الا ان يخرجه قوم ابيها قلت ومفاده ان الشرف بهم الام فقط غير معتبر كما في فتاوى ابن نجيم من مسائل شتى فليحفظ نعم لهم مزية في الجملة كما في فتاوى شيخنا طهير الدين والوصية لبني فلان وهو اب صلب للذكور خاصة الا اذا كان اسم قبيلة او محفدة فيتناول الاناث وموالي العتاقة والموالاة وحلفاءهم كما في التنوير وتمامه في القهستاني وعند هما وهو رواية عن الامام في اول قوله يدخل الاناث ايضا ثم رجع وقال يختص بالذكور ولو ورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين ولو لد فلان الذكر والانثى على السواء ولا يدخل اولاد الاب عند وجود اولاد الصلب ويدخلون عند عدمهم بجار الخنثى دونه اولاد البنات على الظاهر لبنيهم لابائهم ويؤيده قوله تعالى ما كان محمد ابا احد من رجالكم ولكنه ابو رجالكم اباطلس والطلس كما في الاجناس وان اوصى لبني فلان وهو ابو قبيلة لا يكون لبني تميم في اطلة فلو يكون صحت دخل الاناث تامل بسط القهستاني وان اوصى لاياتهم او عباتهم او زمانهم او اراذلهم فللغني والفقير منهم والذكر والانثى لان كلا منهم يصلح لانه معين فيمكن تسليمهم وللفقراء منهم خاصة ان كانوا لا يحصون فيعطى الموصى منه شاء منهم كما في شرح التكملة لتعذر التمليك حينئذ فيراد به وان اوصى لموالي فهي لمن اعتقهم في الصحة او المرض ولا ولاء لهم الرجال النساء ولا يدخل مولى الموالاة ولا مولى المولى الا عند عدمهم مجازا كما مر وبطل ان كان له معتقون ومعتقون ايضا لان اللفظ مشترك ولا عموم له عندنا ولا قرينة تدل على احدهما هكذا قيد به قاضيخان وعزاه الى الكرخي وقيل لا يدخل معتقو المعتقين لانهم اعتقوا بعد موته وصحت الوصية قبل موته وهو المانع وعنهم انها جائزة للاغنياء وقيل لهم جميعا وعن محمد لبني اصطلحوا عليه واعلم ان اقل الجمع اثنان في الوصايا كالمواريث لان الوصية اخت الميراث

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

تصح الوصية بالخدمة كما اذا اوصى بخدمة عبده مدة معلومة او ابدا او برقبته له وبخدمته لغيره وتنفقة على صاحب الخدمة وان اعتبر عنها بمرض يرجى برؤه والا فعلى صاحب الرقبة كما في القهستاني عن البتيمة والبرجندي عن المنصورية وتمامه في الشرنبلالية عن العيني وسكنى داره وبغلتها مدة معلومة سنة وابدا ويوما محبوسا على ملك الميت كالوقف كما سيتضح فان خرج رقبة ذلك من الثلث سلم الى الموصى له لاجل الوصية والا قسم الدار وباعها في العبد يخدم يومين لهم ويوما لهم وان لم يكن له غير ذلك والا فيقدر ما يسعه الثلث الكل ولبس للورثة بيع ما بايديهم منها على الظاهر فاذا مات الموصى له ردت الوصية عندنا الى ورثة الموصي لحكم الملك كما مر وان مات الموصى

فالمختار للفتوى ما في الخانية والخلاصة وغيرهما من ان الوصية بالمنفعة جائزة كالاعارة وهي لازمة لا يملك الموصي الرجوع عنها ولا تبطل بموته ولا بموت الموصى له ولا بالرجوع عنها ولا ببيع الرقبة ولا بهلاكها ويخير الموصى له بين ان يمسك نصيبه من الرقبة بقيمته وبين ان يدفع نصيبه من المنفعة بقيمتها ويرجع بها على الورثة ويكون له ثلث الدار ويرجع على الورثة بثلث قيمة الدار ويكون له ثلث الغلة ويرجع على الورثة بثلث ما ينوبهم من الغلة وهذا كله ان لم يكن في الثلث وفاء بقيمة الرقبة والمنفعة فان كان في الثلث وفاء بقيمة احدهما فقط فله ما في الثلث ويرجع على الورثة بما بقي من قيمة احدهما وان كان في الثلث وفاء بقيمتهما فله ما في الثلث ولا يرجع على الورثة بشيء وان كان في الثلث وفاء بقيمة الرقبة فقط فله ما في الثلث ويرجع على الورثة بما بقي من قيمة الرقبة وان كان في الثلث وفاء بقيمة المنفعة فقط فله ما في الثلث ويرجع على الورثة بما بقي من قيمة المنفعة وان كان في الثلث وفاء بقيمة احدهما فقط فله ما في الثلث ويرجع على الورثة بما بقي من قيمة احدهما وان كان في الثلث وفاء بقيمتهما فله ما في الثلث ولا يرجع على الورثة بشيء وان كان في الثلث وفاء بقيمة الرقبة فقط فله ما في الثلث ويرجع على الورثة بما بقي من قيمة الرقبة وان كان في الثلث وفاء بقيمة المنفعة فقط فله ما في الثلث ويرجع على الورثة بما بقي من قيمة المنفعة

فروع الوصية المطلقة بأن يقول مثلا هذا القدر من مالي وصية أو أوصيت بهذا القدر من مالي لا يحل للغني لأنها صدقة وهي على الغني حرام وكذا لو عمم بأن يقول يأكل الفقير والغني
لأن أكل الغني لا يصح إلا بطريق التمليك والتمليك لا يصح إلا للمعين، وإن خص بأن يقول هذا القدر من مالي لزيد وهو غني أو بقوم أغنياء محصورين حلت لهم
لصحة التمليك لعينهم وكذا الحالة في الوقف والله أعلم رجل أوصى لأهل العلم ببلخ قالوا يدخل
في هذه الوصية أهل الفقه وأهل الحديث ولا يدخل فيه من يتعلم الحكمة كذا في قاضيخان
وفي إشارة خزانة الفتاوى لصاحب مجمع الفتاوى لو أوصى لأهل العلم دخل الفقيه
وأهل التفسير تاتارخانية

في حياة الموصي بطلت إجماعا واعلم أن من أوصى له بغلة الدار أو العبد لا يجوز له السكنى والاستخدام في الأصح لأن الغلة
دراهم أو دنانير ولا للموصى له بالخدمة والسكنى أن يؤجر كالدار الموقوفة على ما عليه الفتوى وإن أوصى له بثمرة
بستانه فمات وفيه ثمرة فله هذه الثمرة الحادثة فقط لا ما يحدث لأن الثمرة اسم للموجود عرفا وإن زاد أبدا فله
هي وما يستقبل وتنتظم كالغلة فلذا قال وإن أوصى بغلة بستانه أو أرضه فله الموجود وما يستقبل ما عاش
الموصى له ضم أبدا أو لا واعلم أنه لو لم يكن فيه ثمرة ولم يضم أبدا فالثمرة كالغلة استحسانا وبه جزم في التنوير وإن أوصى له
بصوف غنمه أو لبنها أو أولادها فله ما يوجد من ذلك عند موته فقط سواء قال أبدا أو لم يقل لأن المعدوم منها
لا يستحق بعقد بخلاف الثمرة والغلة فإنهما يستحقان بالمساقاة والإجارة تنبيه الغلة كل ما يحصل
من ريع الأرض وكرائها وأجرة الغلام ونحو ذلك كما في جامع اللغة وغيره قلت وظاهره يفيد دخول ثمن الجوز
ونحوه في الغلة ولم أره الآن صريحا فليحرر قالوا وعليه السقي والخراج لأنه المنتفع فصار كالنفقة في مسألة الخدمة
انتهى والله أعلم باب وصية الذمي هي لقسم قربة عندنا وعندهم كالصدقة فتصح بالإجماع أو عندنا
كالحج أو لا ولا كالغناء فتبطل بالإجماع أو عندهم كبناء داره بيعة لمعينين فتصح عنده لا عندهما فلذا قال
ولو جعل ذمي داره بيعة أو كنيسة في صحته ثم مات فهي ميراث بلا خلاف لكن عنده لعدم لزوم الوقف وعندهما
لكونه أمرا بالمعصية وإن أوصى لقوم مسمين جاز من الثلث إجماعا ويجعل تمليكا طاعة أو معصية فإن في
المرض فمن الثلث وإن في الصحة فمن الكل كما في القهستاني عن الحقائق وكذا في غير المسمين عنده خلافا
لهما لأنه معصية وإنا أمرنا بتركهم وما يدينون قالوا هذا فيما إذا أوصى بالبناء في القرى أما في الأمصار فلا يجوز
بلا خلاف ذكره الكرماني والمراد بالقرى ما ليس فيه شيء من شعائر الإسلام وإلا فكالأمصار ذكره القهستاني
والبرجندي وتصح وصية مستأمن بلا وارث له في دارنا بكل ماله لمسلم أو ذمي إذ لا مانع وإن أوصى ببعضه
رد الباقي إلى ورثته لا إرثا بل لأنه لا مستحق له في دارنا وتصح الوصية له ما دام في دارنا من مسلم أو ذمي وقيل لا
وصاحب الهوى إن لم يكفر بهواه فهو كالمسلم في الوصية وإلا فكالمرتد فتصح وبالمرتدة بخلاف المرتد على ما
ووصية الذمي تعتبر من الثلث ولا تصح لوارثه لالتزامهم أحكامنا وتجوز لذمي من غير ملته اعتبارا بالإرث لا لحربي
في دار الحرب لتباين الدارين تتمة الوصية المطلقة لا تحل للغني وإن عمت ولو خصصت به أو بقوم محصورين
حلت لهم وكذا الوقف كذا في التنوير وغيره ولو أوصى لأهل العلم دخل أهل التفسير والفقه دون الحكمة كالمتقشفة
ولو أوصى بكفارة صلاة لرجل معين لم يجز لغيره ينبغي لفت الزمان وتمامه فيما علقته على التنوير باب
الوصي وهو الموصى إليه ومن أوصى وفوض إلى رجل عند الموت أقبله فقبل أي وجهه أي في حضرة الموصي وعلمه وبعده أن رد
في غيبته بلا علم لا يرتد لئلا يصير مغرورا من جهته كعزل الوكيل نفسه بلا علم موكله كما في الكافي خلافا لما في الهداية فتنبه

فتنبه وإن رد في وجهه يرتد لعدم الغرر وقبولها ليس بحتم بل أولها مرة غلط والثانية خيانة والثالثة
قال أبو مطيع ما رأيت في مدة قضائي عشرين عاما من يعدل ما لابن أخيه فإن لم يقبل ولم يرد حتى مات
الموصي فهو مخير بين القبول لأنه متبرع وإن باع شيئا من التركة لم يبق له الرد وصار وصيا لا يخرج عن الوصاية
إلا بإخراج القاضي وإن وصله غير علم بالإيصاء لأن الوصاية خلافة بخلاف الوكالة لأنه إنابة فإن رد بعد موته
ثم قبل صح خلافا لزفر ما لم ينفذ قاض رده فحينئذ لا يصح قبوله بعده لأنه حكم في مجتهد فيه وإن أوصى إلى عبد أو كافر
أو فاسق مخوف عليه في المال أخرجه القاضي فلو تصرف قبل إخراجه جاز كما في السراجية ونصب غيره وجوبا إتماما للنظر
وإن إلى عبده فإن كان كل الورثة صغارا صح لعدم المانع عنده خلافا لهما وإن فيهم كبير بطل إجماعا وقيل بعده
لأنه إلى مكاتبه يصح إجماعا ولو جعل رجلا وصيا في نوع صار وصيا في الأنواع كلها كما في الذخيرة ولو كان الوصي عاجزا
عن القيام بالوصية ضم إليه غيره من أمين معين لصيانة حق الصغير وإن كان قادرا أمينا لا يخرج لأنه مختار الميت
وإن شكى إليه الورثة أو بعضهم منه ما لم يظهر منه خيانة حقيقة فيضم إليه أو يشبه أو يستبدل غيره ففي
الخانية إذا اتهم القاضي الوصي أخرجه عند أبي يوسف وعليه الفتوى قلت وفي المنح عن البحر عن الفصولين والفتوى على
عدم صحة عزل العدل الكافي لأنه مختار الميت فيكون مقدما على القاضي وإن أوصى إلى اثنين بعقد واحد أو
بعقدين لا ينفرد أحدهما بالقيام بها إلا بشراء كفن وتجهيز عطف عام على خاص وخصومة في حقوقه وقضاء
دين أي من جنس حقه وإلا فلا ينفرد وطلبه وشراء حاجة الطفل وقبول الهبة له ورد وديعة معينة وتنفيذ وصية
معينة وإعتاق عبد معين ورد مغصوب ومشترى شراء فاسدا وجمع أموال ضائعة وحفظ المال وبيع ما يخاف
تلفه وقسمة كيلي أو وزني قبل وبإجارة اليتيم وتمامه في شرح الوهبانية وهذا عند الطرفين وعند أبي يوسف
يجوز الانفراد مطلقا ولو نص على الانفراد والاجتماع اتبع بالإجماع وقيل لو بعقدين ينفرد بالإجماع وصحح
لكن الأصح أن الخلاف فيهما لأن ثبوت الوصية بعد الموت وإذا إنما يثبت لهما معا فإن مات أحد الوصيين
أقام القاضي الآخر مقامه أو غيره مقامه وجوبا إجماعا أما عندهما فظاهر وأما عند أبي يوسف فتحصيلا لما قصد
الموصي من إشراف كل منهما على الآخر لكن فيه إشعار بأنه لو شرف على وصي لم ينفرد أحدهما بلا خلاف
مع أنه على الخلاف وعن أبي يوسف أن المشرف ينفرد دون الوصي كما في القهستاني عن الذخيرة قلت
وفي المجتبى جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل للمشرف أن يتصرف انتهى وسيجيء عن الفصولين
أن المتولي كالوصي وقدمنا في الوقف عن فتاوى ابن نجيم أن الناظر حسبة إن ضم لخيانة لم يستقل
الأصيل وإلا استقل فليتأمل وهذا إن لم يوص لكل شخص آخر لأن رأيه باق حكما وإن أوصى الميت منهما
إلى حي جاز ويتصرف وحده على الظاهر ووصي الوصي وصي في التركتين خلافا للشافعي وكذا إلا أوصى

في احدهما فقط بنوه وصيا فيهما لان تركة موصيه تركته ايضا وهذا عنده خلافا لهما واعلم انه يصح قسمة
الوصي ايضا عن الورثة الكبار الغيب او الصغار مع الموصى له بالثلث وحينئذ فلا يرجعون اي الورثة
على الموصى له لو هلك حظهم اي الورثة وخطه الباقي فحظه وهو سبق قلم في بدل الوصي لصحة قسمته حينئذ
لانفع مقاسمته معهم عن الموصى له الغايب او الحاضر هذا او نه لانه ليس بخصم عنه وحينئذ فرجع الموصى له
عليهم بثلث ما بقي لو هلك حظه في يد الوصي لانه كالشريك ولا يضمن الوصي لانه امين وصحت القسمة للقاضي
بالنظر العام لو قاسمهم عنه واحد قسطه ولا يتبع له لو هلك في يد القاضي او امينه وهذا في المكيل والموزون
بخلاف غيرهما كما في التنوير وفي الوصية يحج عن الميت لو قاسم الوصي الورثة فضاع عنده اي الوصي
يوخذ للحج ثلث ما بقي وكذا لو دفعه الوصي لمن يحج فضاع في يده وهذا عنده وعندهما يوخذ من الثلث
شيء اخذ والا فلا وعند محمد لا يوخذ شيء ولو افرز الميت عن ماله شيئا للحج فضاع بعد موته للحج من
الباقي بالانفاق ولو باع الوصي من التركة عبدا مع غيبة الغرماء للغرماء جاز لتعلق حقهم بالمالية وان اوصى
ببيع شيء من التركة والتصدق به فباعه وصيه وقبض ثمنه فضاع ثمنه في يده فاستحق المبيع بعد هلاك ثمنه
ضمنه لانه العاقد فالمهدة عليه ورجع الوصي به في التركة كلها وقال محمد وهو الثلث قلنا انه مغرور فكان
دينا لا وصية وفي المنتقى انه يرجع على من تصدق عليهم لانه غنمه لهم فغرم عليهم ولو قسم الوصي التركة
فاصاب الصغير شيئا فقبضه وباعه وقبض ثمنه فضاع ثمنه واستحق ذلك الشيء المبيع رجع الوصي على مال
الصغير لانه عامل له ويرجع الصغير على بقية الورثة بحصته لانتقاض القسمة باستحقاق ما اصابه واعلم انه
لا يصح بيع الوصي مال الصغير ولا شراؤه من اجنبي الا بما يتغابن فيه اي بالغبن اليسير لان ولايته نظرية وهذا
اذا تبايع الوصي للصغير مع الاجنبي فلذا قال في التجنيس لو باع ما يساوي مائة بخمسة وثمانين جاز
النصف زيادة او نقصانا كما في المنح وغيره وهذا عنده خلافا لهما فعندهما لا يجوز مطلقا وهذا في وصي
الاب اما وصي القاضي فلا يجوز منه مطلقا بلا خلاف لانه وكيل وهذا كله في المنقول اما العقار فسيجيء
وذكر في المنية انه لو باع من نفسه ما يساوي الف درهم بمائة جاز عند ابي حنيفة ولم يجز
عند غيره لكن له ان يبيعه من غيره بمثل القيمة ثم يشتريه لنفسه والوصي له دفع المال مضاربة لا اخذ ماله بضاعة
على الظاهر وشركة وبضاعة وودعية وعارية وقبول الحوالة على الاصلاء المديون لا على الاسير وهذا اذا ثبت
الدين بمداينة الميت ولو بمداينة الوصي لحال وان المديون اصل كما في التهذيب عن الكرماني ولا يجوز له ولا للاب
الاقراض لانه يترجح الا ان لا يعد خيانة وللقاضي ذلك لقدرته على استخلاصه ويجوز للاب الاقراض للوصي لان
في الاصح وقيل يملكه ان كان مليئا كما في الدرر واعلم ان وصي الميت كالاب الا في ما ذكر من انه في الاشياء اخذ ش و

قوله على الاصلاء هكذا وقع الاصلاء في نسخ الوقاية والدرر
وفي نسخ الهداية والمختار على الاملى ابو س

وصح اقرار مال اليتيم على باب القاضي في الخصومات فالا اعطى على وجه الاجارة لا يجوز وقال الامام
ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجر المثل والغبن اليسير والا اعطى على وجه الرشوة
كان ضامنا باقاني

وردت عليها وصي ثمانية عشر كما ذكره في شرح التنوير وذكرت ان القاضي كوصي الميت الا في ثمانية
وان القول للموصى بلا بينة الا في اثنى عشر مسئلة فليراجعه مزاره ليبلغ واعلم انه لا يتجر الوصي في مال الصغير
لنفسه خلافا لما في النهستاني عن العمادية ولا في مال الكبير الغايب لان المفوض اليه الحفظ دون التجارة نعم
يجوز ان يتجر لليتيم كما في الدرر والتنوير قلت وينبغي ان يحمل عليه عبارة العمادية وكل عبارة المصنف
كالكنز على ما ذكرنا وقد تر انفاقهم على مضاربة وغيرها فيه والوصي يجوز بيعه كل مال الكبير الغايب اي بالرضا
على سيرة ثلاثة ايام فصاعدا غير العقار لانه كالاب وهلاك العقار نادر وكذا الا يضاع وانا جنف
هلاكه على الاصح كما في النهستاني والزيلعي واقره في المنح وغيرها قلت لكن في الحواشي الغزمية عن الخانية
انه يباع لخوف هلاكه وفي الاشباه لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم عند المتقدمين وكذا عند المتاخرين
الا في مسائل فيبعه مراجبي لا منقله اذا رغب فيه المشتري بضعف قيمته او لنفقة الصغير او دين الميت
او وصيه مرسله لانفاقها الا منه او لكون غلته لا تزيد على مؤنته او لكونه في يد متغلب في عبارة المفتي
ابي السعود او لطمع ظالم ضبطها غالبا او لخوف نقصانه وبزاد او خوف خرابه او هلاكه عاما عن الغرمة
فتامله ولو الكبير حاضرا لم يبع شيئا وعن الشيخين بيع عين العقار لا الدين فبيع الكل ولو كانوا صغارا
وكبارا معا باع حصة الصغار كما مر واما الكبار فعلى هذا التفصيل في تمامه في الذخيرة قلت وهذا لو البايع
وصيا لا من قبل ام اداخ فانها لا يملكان بيع العقار مطلقا ولا شراءه بغبن طعام وكسوة ولو البايع
ابا فان محمودا عند الناس او مستورا للحال يجوز ذكره ابن الكمال والمتبادر من كلامه ان لا يبيع عقاره
بيعا جائرا للان فيه اتلاف منافعه وابه ذهب كثير من ائمة سمرقند وعن صاحب الهداية انه يجوز لان فيه
استيفاء ملكه مع دفع الحاجة كما في العمادية واما لم يخص التصرف في الوصي اشارة الى جواز تصرف غيره
كما اذا خاف من القاضي على ماله فانه يجوز لواحد من اهل السكة ان يتصرف فيه ضرورة استحسانا وعليه
الفتوى ذكره النهستاني ونقل عن المنية انه يبيعه بالغبن الفاحش حتى يملكه المشتري بالقبض
انتهى وفي المجتبى يملك الاب الا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي ولو ابرأ الوصي من مال اليتيم ولم يجب بعقده
لم يصح وضمن الا في مسئلة مالو كاتب الوصي عبد اليتيم ثم ابراه من البدل لم يصح كما في الخانية والمولى على
الوقف كالوصي كما في جامع الفصولين ووصي الاب اخص من مال الصغير من جده عندنا فان لم يوص الاب
فالجد كالاب وقد حققنا في المأذون انتهى فصل في شهادة الاوصياء شهد الوصيان
ان الميت اوصى الى زيد معهما لا تقبل لانهما لا فرقهما منعا وحينئذ فيضم القاضي لهما ثالثا وجوبا
لاقرارهما بآخر فيمتنع نصرفهما بدونه كما تقرر الا ان يدعيه زيد انه وصي معهما فتقبل استحسانا لانهما اسقطا

اى لو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بثلث ماله وشهد المشهود لهما انه اوصى للشاهدين بثلث ماله لا يقبل لتمكن التهمة لان كل فريق يوجب لنفسه شركة فى المشهود به اذ الثلث يشترك بينهم ه فروع والوصية فى باب الكفن والدفن وبالنقل من موضع الى موضع باطلة لانه لا ولاية فى ماله قد انقطعت بالموت ولو اوصى بان يطين قبره او يجعل عليه قبة او يدفع شيئا الى من يقرأ عند قبره القرآن فالوصية باطلة لان عمارة القبور للاحكام مكروهة واخذ الشىء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة تا قا

مؤنة النصيبين عنه وكذا لو شهد ابنا الميت ان اباهما اوصى الى بكر لا تقبل لما ذكرنا الا ان يدعيه بكر فتقبل استحسانا بخلاف الوكالة ولغت شهادة الوصيين بمال للوارث الصغير مطلقا وكذا للكبير فى مال الميت وصحت شهادتهما له فى غيره اى للكبير فى غير مال الميت لانقطاع ولايتهما عنه فلا تهمة حينئذ وعندهما تصح للكبير فى الوجهين كالصغير وشهادة الوصى على الميت جائزة لعدم التهمة لا له ولو بعد العزل وان لم يخاصم للتهمة ولو شهد رجلان لآخرين بدين الف على ميت والآخران لهما بمثله صحتا خلافا لابى يوسف فعنده لا تقبل فى الدين ايضا ولو شهد كل فريق للآخر بوصية الف لا تصح لان فى هذه الشهادة اثبات الشركة والتهمة ولو شهد احد الفريقين للآخر بوصية جارية والآخران له بوصية عبد صحت اتفاقا لعدم التهمة ولو شهد الآخر له بوصية ثلث لا يصح لاثباتها الشركة وقد حققناه فى الشهادات انتهى

كتاب الخنثى اخره لندرته هو لغة صفة بحذف المضاف اى باب الخنثى من الخنث اى اللين والفها للتأنيث ولم يلحقوا علامة التانيث لوصفه وضميره تغليبا للذكورة ولم يؤنث لانه غير معلوم عندنا وشرعا من له ذكر وفرج او من عرى عنهما كما فى التنوير لكن فى القهستانى عن الاختيار انه لو عرى وخرج بوله من سرته فليس بخنثى وكذا قال ابو حنيفة وابو يوسف انا لا ندرى اسمه نعم يلحق به فان بال من احدهما اعتبر به وان بال منهما اعتبر الاسبق وان استويا فى السبق فهو مشكل لعدم المرجح ومن الحسن انه تعد اضلاعه فان الرجل يزيد على المرأة بواحدة ولا اعتبار بالكثرة عنده خلافا لهما فان استويا فمشكل ايضا عندهما وهذا فى الصغير فاذا بلغ فان ظهرت بعض علامات الرجال من نبات اللحية او قدرته على الجماع او احتلام كاحتلام الرجل فرجل وان ظهر بعض علامات النساء من حيض وحبل وانكسار ثدى ونزول لبن فيه وتمكين من الوطى فامرأة وان لم يظهر شىء او تعارض فمشكل بلا خلاف احتياطا كما فى عامة الكتب لكن فى النظم انه كان فى كل الاحكام وقال الطحاوى قال محمد الاشكال قبل البلوغ واذا بلغ فلا اشكال لكنه جرى على الغالب ذكره الاكمل وغيره ولو اخبر الخنثى بحيض او منى او ميل الى الرجل او المرأة قبل قوله ولم تقبل رجوعه الا اذا ظهر كذبه بيقين كما اذا اخبر انه رجل ثم ولد كما فى القهستانى على شرح الفرائض للسيد ومحققه واذا ثبت الاشكال اخذ فيه بالاحوط والاوثق فيصلى بقناع لو حرا ويقف بين صف الرجال والنساء فلو وقف فى صفهم يعيد من لا صف فى جانبيه ومن بحذائه من خلفه وان فى صفهن اعاد هو ولا يلبس حريرا ولا حليا ويلبس المخيط فى احرامه لو مراهقا ولا يكشف عند رجل وامرأة ولا يخلو به اى بالخنثى وما فى حكمه غير محرم من رجل او امرأة ولا يسافر بغير محرم من الرجال فى سفر المرأتين الى محرمين حرام فافهم ولا يختنه رجل ولا امرأة بل تبتاع له الامام امة تختنه من ماله لو مراهقا والا فلا رجال ان يختنه ذكره الكرمانى ان كان له مال والا فمن بيت المال لو ابوه معسرا والا فمن مال ابيه ذكره فى الذخيرة ثم تباع وجوبا ويرد ثمنها لبيت المال

المعد للمصالح وتدخل فى ملكه بقدر الحاجة للختان والا كفى اشعر بانه لا يزوج عالمة تختنه لان نكاح الموقوف لا يبيح النظر للفرج وقيل يزوجها وقيل يزوجه الامام وتعتد ان خلا بها وانما لم يطلق للرجل ختنه لانه سنة فلا ضرورة كما فى القهستانى وغيره قلت ومفاده صحت نكاحه مع انه لا يصح ولو خنثى من خنثى ما لم يتبين ولا يتوارثان قبل البيان التقييده بصحة النكاح كما فى احكام من الاشباه فالظاهر ترجيح الاول فتأمل فان مات قبل البيان ظهور حاله لا يغسل بل ييمم بالصعيد بلا خرقة على اليد لو محرما والا فبها وانه لا تشترى له امة لانها اجنبية بعد الموت ذكره صدر الشريعة واعتمده القهستانى وغيره قال الباقانى تبعا لابن الكمال كان هذا القائل نسى ما قدمه فى القسمة من ان ملك المورث باق بعد موته قلت وكان هذا القائل نسى ما قرروه فى الجنائز من انها لا تغسله بخلاف الزوجة والله اعلم ويكفن فى خمسة اثواب ولا يحضر بعد ما راهق غسل رجل ولا امرأة وندب تسجية قبره ويوضع الرجل اى جنازته مما يلى الامام ثم هو خلفه مما يلى القبلة ثم المرأة ان صلى عليهم جملة وجملة فروعه فى احكامه من الاشباه بل عندى فيها تأليف منيف وله فى الميراث اخس النصيبين من الميراث عند الامام ومعه محمد وعن ابن فللابن سهمان وله سهم فيفرض انثى لانه اقل والا فرض ذكرا كزوج وام وخنثى لغيرام فله السدس لانه اقل كزوج وشقيقة وخنثى لاب فلا شىء له لانه عصبة ولو جعل انثى لعالت فيهما فكان له النصف لو السدس عائلا فالاخس ما ذكرناه من ذكوريته وهذا عنده وعند الشعبى هو قولهما له نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابى يوسف مخرجا او منوها اذ مخرج نصف النصف اربعة فتعول السبعة وخمسة من اثنى عشر عند محمد مخرجا اذ له نصف او ثلث وذلك خمسة من ستة وله نصفها اثنان ونصف من ستة فيضرب الكسر فى الاصل فيصير له خمسة من اثنى عشر والباقى للابن وفى تقديم قول ابى يوسف اشعار بانه تفسيره المختار عند المص لكن فى الهداية خلاف فانه قدم قول محمد فى الدعوى واخره فى الدليل وذا يدل على اختياره كما فى النهاية قلت واعلم ان قولهما كقول الامام غاية انهما خرجا قول الشعبى ولم ياخذا به والاقرب تفسير ابى يوسف والتفاوت بينهما انما هو بنصف سدس سبع جزء من اربعة وثمانين حاصلة من ضرب السبعة فى اثنى عشر كما لا يخفى على المحاسب ولو قال سيده كل عبد لى حر او كل امة لى حرة لا يعتق الخنثى ما لم يستبن امره ولو قال الامرين عتق للتيقن واعلم انه لو قال الخنثى بعد تقرر اشكاله انا ذكر او انا انثى لا يقبل قوله اذا كان مشكلا لانه دعوى بلا دليل وقبله يقبل لانه ابصر فالقول له ما لم يعرف خلافه ذكره الزيلعى وغيره قلت وجعله فى التنوير قولين فقال وقيل يعتبر ولكن هذا اقوى فتدبر وعليه يحمل ما قدمنا عن القهستانى وغيره فتبصر

مسائل شتى اى متفرقات وهو جمع شتيت فعيل بمعنى فاعل حمل على فعيل بمعنى مفعول كمريض ومرضى ولذا جمع على فعلى وجاؤا شتى اى متفرقين فيكون نصبا على الحال كتابة الاخرس لا الصمت وايماؤه ولو قادرا على الكتابة

على المعتمد كما يأتي بما يعرفه به اى المقروء بتصويت منه لان العادة ذلك كما في الاشباه من الاحكام واقراره
بنحو تزوج وطلاق وبيع وشراء ووصية وقوله عليه اولا كالبيا والنطق بذلك لان الكتابة مما نائي كالخطاب
ممن دنى والاشارة بيان من القادر ومن العاجز اولى ولا يحد الاخرس المقر بطريق الايماء او الكتابة ولو مرسومة
لقذف ولا لغيره لان الحد حق الله وهو يندرئ بالشبهات بخلاف العقود لانه حق عبد وهو قد يثبت بدون اللفظ
كالتعاطي واما الحد فلا يثبت الا بالبينة قلت وهذا مخالف فيه العقود والحد وهو المعتمد وفيه اشعار بانه يعتاد
بالكتاب من الغايب كالاخرس وقد ذكروا انه لا يعتاد فاما ان يحمل على اختلاف الروايتين او اختلاف حكم الاخرس
والغايب في الكتابة كما في الكافي واطلاقه يفيد اعتبار الايماء مع قدرته على الكتابة وهو المعتمد لان كلا منهما حجة
ضرورية كما في التهتاني وغيره ومفاده ان لا يصار اليها الا عند العجز اي فيما ينقطع الى اللفظ كالشهادة
والوصية بخلاف ما لا ينقطع كالاقرار واجازة البيع وكالكفر والاسلام وكذا النسب لانه يثبت بلا دعوى
بخلاف العتق كما يعلم من جامع الفصولين ومجمع الفتاوى قلت فليحفظ هذا الضابط فانه لم ار من قرره
هكذا ويؤيده ما في الخانية اكره ان يكتب طلاق امرأته فكتبه لا تطلق لان الكتابة من الغايب جعل كالخطاب
من الحاضر للحاجة ولا حاجة هنا مع الضرب هذا وظاهر اقتصاره كغيره على استثناء الحد وقد صحح الاكتفاء
بالاشارة قال في الاشباه ولم ار الا صريحا كنه زاد على الحد والشهادة فشهادة الاخرس لا تقبل اي في
حادثة ما كما في منية المفتي وانما خص الاخرس بالذكر لان معتقل اللسان بفتح القاف يقال اعتقل اذا بناء
للمفعول اذا احتبس عن الكلام ولم يقدر عليه ان امتد به ذلك الاعتقال الى سنة وعنه الى الموت فالواو عليه
الفتوى قلت وكذا يستثنى العاجز بالمرض اذا طال عليه الاعتقال فانه كالاخرس كما افاده البرجندي معزيا للعمادية
خلافا لما نقله التهتاني عنها فانه انما ذكره فيمن يرجى منه الكلام فافهم المرام وعلمت ان اشارته فهو كالاخرس
والا فلا والا لم يكن معتقل اللسان تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كما في التلقيح
وبراد ايجاب الشيخ واما ان الكافر والطلاق المفسر لهكذا وجدناه في الاشباه قلت وفيها ايضا ويجوز الاعتماد
على كتب الفقه الصحيحة المعتمدة سواء اتصل سنده لمصنفها او لا وكذا الاعتماد على خط المفتي قياسا على اشارته
فليحفظ واعلم ان الكتابة من الغايب ليست بحجة لامكان الوصول المنطقة في المجلة بخلاف الاخرس فالفوا فاد
الاختلاف كما مر نظيره مرارا الكتابة من الصحيح والاخرس على ثلثة اوجه الاول اما مستبين مرسوم بان كتب
على وجه الرسالة مصدرا معنونا على ما جرت به العادة وثبت باقراره او بالبينة انه كتبه بيده وهذا هو كالنطق
للخطاب في الغايب والحاضر فيلزم حجة ولو قال لم اقرأه او لم يقل للخطاب لم يصدق وقيل وهو الثاني اما مستبين غير
مرسوم كالكتابة على الجدار وورق الشجر او على الكاغد لا على الرسم وهذا لغو يحتاج لضميمة كالبينة والاقرار او

عليه والاملاء على الغير لان الكتابة قد تقوم للتجربة فلذا قال ويسوى فيه بتشديد الواو اي الاعتبار للنية
وعدمها فان نوى صح والا لا وكتب امرأته طالق طلقت بعث اليها او لا ومحوه الطلاق كرجوعه عن التعليق
وسئل عن رجل كتب ايمانا ثم قال للآخر اقرأها فقرأها هل تلزمه فاجيب نعم اذا بالله لا اذا بطلاق الا لم
يقصد وفي حق الاخرس يشترط ان يكون مصنونا وان لم يكن الغايب كما في الاشباه فما في الباقاني فيه نظر
والنسان اما غير مستبين وذلك كالكتابة على الهواء والماء وهذا اعتبر انه كلام غير مسموع ولا عبرة به في شيء من الاحكام
وان نوى ذكره الزيلعي وغيره واذا اختلطت الذكية بميتة اكل منها اي من الذكية تحريا ان لم يكن هناك علامة
تعلم بها الذكية والا لم تجز وعليه ان يأخذ بالعلامة ذكره الكرماني واكلا ان القليل قط لاعتبار دفع الحرج
ولذا صح التناول مما في الاسواق مع انها لا تكاد تعرى عن محرم ومسروق ومغصوب فالقليل من المحرم لا يمكن الاحتراز
عنه كقليل نجاسة وانكشاف كره البرجندي وفي الخانية وغيرها ليس زمانا زمان اجتناب الشبهات
والا لا يعلم المأوى فلا تؤكل حالة الاختيار ويجري حالة الاضطرار لانه طريق يوصله الى الذكية في الجملة فلا يكره
بلا ضرورة وقيد بالذكية لان في الثياب يجري على كل حال الآن حكم الثياب اخف وفي اناء مختلط اناء غيره واحد
غالب لم تجز بل ينظر مجيء صاحبه كما في الزيلعي لمختلط برغيف غير موقيل يتحرى فيهما وقيل يتصرف في واحد منهما
كما في طعام مشترك صاحبه غايب فانه يرفع قدر نصيبه عند الاحتياج كما في آخر التهتاني عن الذخيرة والله
الموفق واذا اخرق راس الشاة المنتطح بالسكين ودمه وزال دمه عنه فاكل منه مرقة جاز استعمالها وللقن كالفسل
وكذا يطهر التنور بالنار وكذا اذا تنجس مسجد بالنار ولو جعل السلطان الخراج لرب الارض جاز
عند ابي يوسف وعليه الفتوى بخلاف الغير انفاقا لانه زكوة ولو دفع الامام ارض الارضي المملوكة الى قوم فاورثوها
عليها بالاجرة ليعطوا الخراج لمستحقه من اجرتها جاز فان فضل شيء من اجرتها دفعه لمالكها رعاية للحقين
ولو نوى قضاء رمضان ولم يتبين عين اي يوم صح ولو عن رمضانين فصاعدا في الاصح عالما بتعيين انه صائم شهر
رمضان سنة كذا او كذا قضاء الصلاة لو نوى ظهرا عليه متلاوما لم ينو اول ظهر او آخر ظهر او ظهر يوم كذا
لا يصح عالما بتعيين وقيل قالية الكنز وتبعه في النور يصح فيها ايضا وهو قول بعض المشايخ والاصح الاول
كما في الزيلعي وغيره واقره في المنح قلت وفي الاشباه في بحث تبين المنوي عن المحيط الا نية التعيين
انما اشترط لمراعاة الترتيب فاسقط الترتيب فاسقط التعيين لانه ظهر لا غير ثم قال وهذا مشكل وما ذكره
اصحابنا كفاضخان وغيره خلافه وهو المعتمد كما في البيين انتهى بحروفه فلتنبه له ولو ابتلع الصايم نزف
غيره فان كان جبيبه لزمه الكفارة مع القضاء للتلذذ به والا فلا كفارة وقيل بعض المحاج عذر في ترك
الحج لما مر ان اس الطريق شرط وسئل لامرأة عند شاهدين تورين من سندي يعني انت ضربت زوجتك

فقالت ندم ای حرمت لانعقد النکاح بینهما مالم یقل الرجل قبول کردم ای جعلت لان الاول لم یدل علی الایجاب
والقبول ولو قال لها خویشتن را زنی مرا کردی یا زنی مرا کردی یعنی هل جعلت نفسک لی زوجة فقالت کردم ای نعم
یعنی جعلت فقال پذیرفتم یعنی قبلت ینعقد لاشتماله علی الایجاب والقبول ولو قال الرجل وخرخویشتن
را پسر کی من ارزانی داشتی یعنی هل جعلت بنتک لابنی فقال ابوها داشتم یعنی جعلت لایعقد
لانه لایلزم من جعلها لابنه الانعقاد ولو منع المرأة زوجها من الدخول علیها وهو یکس معها فی بیتها
کانت ناشزة لحبسها نفسها بغیر حق وقد اذا منعته وترید الفرار فلو لیس لها الی منزله فلیس بنشوز لوجوب
سکناها علیه ولو سکن فی بیت الغصب فامتنعت منه فلا لانها محقة اذ السکنی فیه حرام بخلاف مالو کان
فیه شبهة ولو قالت لااسکن مع امتک واربد بیتا علی حدة فلیس لها ذلک بخلاف الضرة للتأذی
ولو قالت المرأة لزوجها مراطلاق ده ای اعطنی طلاقا فقال داده کیر ای ان الطلاق فداعطی او کرده
کیر معنی الفعل المحلوف علیه فقال داده باد وکرده باد معنی فلیکس ای نوی یقع والا فلا لانها من الکنایات عندهم
ولو قال داده است او کرده است معنی الاخبار عن الوقوع فلا یقع وان لم ینو ولو قال وی مرا ستاید
تا تمام معناه هم لاتلیق بالیوم الیوم النعمة او قال اهم عمر معناه هم لاتلیق فی جمیع عمری او مدة عمری اولی یوم النعمة
لایقع الا بالنیة لانه من الکنایات ولو قال لها حیلة زنان کن معنی افعلی حیلة النساء یعنوبه احفظی عدتک
او عدی ایام عدتک فهو اقرار بالطلاق الثلاث وانه عندهم کنایة عن وقوع الثلاث لان المرأة لاتشتغل
بامور العدة کما ینبغی الابعد وقوع الثلاث ولو قال حیله خویش کن معناه انت هنا فلا یلیق لانه لیس بکنایة
عندهم بخلاف الاولی ولو قالت له کابین مرا بخشیدم یعنی قال له وهبت لک المهر مرا ازجنک بازدار
ای خلصنا من نزاعک فان طلقها سقط المهر لانه یکون فی معنی الخلع علی المهر والطلاق علی المهر والا یطلقها لا
یسقط لانه لم یجب سؤالها لان سؤالها هو الطلاق علی المهر ولو قال لعبده یا مالکی اولامته انا عبدک لایعتق
لانه لیس بصریح للعتق ولا کنایة له بخلاف یا مولای ولو ادعی الی فعل فقال برمن سوگند ست یعنی علی الیمین
کراین کار یعنی هذا الفعل تکنم یعنی لا افعل فهو اقرار بالیمین بالله تعالی فمتی فعل یحنث فی یمینه وتلزمه الکفارة وان
قال برمن سوگند ست بطلاق معناه علی الیمین بالطلاق فاقرار بالحلف بالطلاق حتی اذا فعل ذلک تطلق
امرأته فان قال قلت ذلک کذبا لایصدق لانه رجوع عنه فلا یصدق الا بقضاء وکذا
لو قال لم اسوگند خانه است که این کار نکنم معناه انا حالف بیمین البیت ان لا افعل هذا الفعل فانه اقرار بالیمین
بالطلاق لان الیمین مبناها علی العرف وفی العرف یکنون بالبیت عن المرأة فصوله خانه اسم للبیت ولو
قال المشتری للبائع بعد البیع نهارا بازده معناه رد الثمن فقال البائع بازدهم یعنی ارد یکون فسخا للبیع

فی قوله حویشتن تفسک بکسر الهاء المهملة بکتب وادبعدها
مثناة من تحت ساکنة وشین معجمة ساکنة بعدها تاء
مثناة فوق وفی آخره نون وقوله را بفتح
الراء بعدها الف ساکنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم فاء ساکنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ها
بحسب المقام تاقانی
وقوله بپذیرفتم بفتح الباء ثم ذال معجمة ثم مثناة من تحت ساکنة ثم فاء مفتوحة ثم راء
مفتوحة ثم فاء ساکنة ثم تاء مثناة من فوق ثم ها تاقانی
وقوله ارزانی داشتی بکسر الهمزة وبالزای المعجمة بعدها الف ثم نون مفتوحة ثم زای
معجمة مفتوحة وفی آخره یاء ساکنة وبعدها
تاء مثناة من فوق ثم ها تاقانی
وقوله بازدار بکسر الباء الموحدة وبالزای المعجمة وبعد الالف راء ساکنة ثم دال مهملة
مفتوحة وفی آخره راء اخری تاقانی
وقوله زنان کن بکسر الکاف وسکون النون وفتح الکاف
الاصلی امسکی ولکن معناه اقضی وقدری تعالی ان
الطلاق قد اعطی تاقانی
وقوله کردم بفتح الکاف وسکون الراء وفتح الدال وسکون الهاء وهو ایضا اسم فعل
یکون هو الذی هو المصدر ومعناه الفعل والعمل تاقانی

ولو قال داده انکار کرده انکار لایقع وان نوی صح
والفرق بینهما ان فی الاول اخبار عن الوقوع فیقع مطلقا
وفی الثانی لیس باخبار للانه یقول داده انکار افوضت امرها الیها وهو انشاء فلا یقع به
وفی آخره راء مهملة معناه افرضت وقدرت تاقانی

لان الیمین بالله تعالی
لیس بمشتمل
علی الایجاب
والقبول
تاقانی

لان بطلقها تاقانی

وهی لفظة تذکر
لربط الخبر بالمبتدا
لیصح الاخبار عنه
تاقانی

بفتح الواو وسکون الیاء
بمعنی هل الی ضمیر
الغائب تاقانی

بفتح الباء الموحدة والهاء المنصوبة معناه اعطنی تاقانی

البابع ٢

للبیع لان استرداد الثمن ورد المبیع للعقد العقار المشتمل فیه لایخرج من ید ذی الید مالم یبرهن المدعی علیه وفی
دعواه بخلاف المنقول قلت زاد فی التنویر تبعا لغیره او یعلم القاضی به وکذا ذکره الشارح الباقانی وکذا یذکرونه فی غیر
موضع ولعل المصنف ترکه لما بینها غیر مرة ان المفتی به فی زماننا انه لایعمل بعلم القاضی فتأمل وتمامه فیما علقته
علی التنویر ولایصح قضاء القاضی عقار لیس فی ولایته بناء علی ان المصر شرط فیه کالجمعة وقیل لا وبه یفتی قلت
فلذا اعتمده فی التنویر علی خلاف ما فی الکنز واقتفی اثره المصنف فتبصر واذا قضی القاضی فی حادثة بینة ثم قال جبت
علی قضائی او بدا لی غیر ذلک او وقفت فی تلیس الشهود او ابطلت حکمی ونحو ذلک لایعتبر قوله الثانی فی کل ذلک
لتعلق حق الغیر به وهو المدعی فلا یملک الرجوع عنه ولا ابطاله والقضاء ماض ان کان بعد دعوی صحیحة وشهادة
مستقیمة الا فی ثلاث مرة فی القضاء لو بعلم او بخلاف مذهبه او ظهر خطاؤه قلت والتقیید بالبینة اخرج
القضاء بعلمه لایخفی فتبصر ومنه لو حلف علی آخر فحبسه فاقر به وهم مردوده وهم یسمعونه وهو الی المقر
لابراهیم صحت شهادتهم علیه بذلک لاالاقرار وان اسمعوه کلا ولم یرده فلا لان الکفوة شبه النعمة فمنع الشبهة
الا اذا تحققوا بان لیس غیره ولو بیع عقار وبعض اقارب البائع حاضر یعلم البیع وسکت لاتسمع دعواه بعده فیتوهم
سکوته کالافصاح قطعا للتزویر والحیل وکالغریب الزوجة بخلاف الاجنبی ولو جارا الا اذا اتصرف المشتری
فیه زرعا وبناء فحینئذ تسمع دعواه ولو باع ضیعة ثم ادعی انها وقف علیه واراد تحلیف المدعی علیه لیس له
ذلک وان اقام بینة تقبل کذا فی التنویر وغیره قلت وهذا هو الاصح خلافا لما صوبه الزیلعی وان بنعه العینی
والباقانی فتبصره ولو وهبت امرأة مهرها من زوجها ثم ماتت فطلب اقاربها المهر منه وقالوا ای الورثة کانت الهبة
فی مرض موتها وقال الزوج بل فی صحتها فالقول له استحسانا کما فی الزیلعی وغایة مافی شروح الکنز وغیره واستظهره
فی فتح القدیر فی آخر باب المهر قلت شغلها بالقیاس ان القول للورثة وهو الذی عمدته فی التنویر تبعا للقاضی خانیة
وغیرها وقد ورته فیما علقته علیه فلیحفظ ولو اقر بحق ثم قال کنت کاذبا فیما اقررت حلف المقر له ان المقر لکاذب
فیما اقر وکلست بمبطل فیما ادعی علیه عند ابی یوسف استحسانا وبه یفتی وکذا لو ادعی دارا فی ید المقر وقد قرر فی الاقرار
والاقرار لیس سببا للملک قال الشارح الباقانی لیس فی الکنز قلت ولعلها لیست فی نسخته والا فهی فی عامة
نسخ الکنز کما لایخفی علی المتتبع ویحفظ ذلک فقد غلط فیه کثیر ونه ولو قال لآخر وکلتک ببیع هذا فسکت
صار وکیلا ویجعل سکوته قبولا لانه العادة ومنه وکل امرأة بطلاق نفسها لایملک عزلها لانه یمین فمن جهته
قلت فلیحفظ هذا فقد غلط فیه بعضهم ولو قال للآخر وکلتک بکذا علی انی متی عزلتک قال الشارح لیست فی الکنز
هنا قلت بل هنا ولعله علی قیاس ما مر فتدبره ووجهه انا متی لعموم الاوقات واما کلما فلعموم الافعال حتی لو قال کلما
عزلتک فانت وکیلی فطریقه ان یتوکل فی عزله رجعت عن الوکالة المعلقة وعزلتک عن الوکالة المنجزة لما صلة
العزل الابعد الرجوع تاقانی

عقار الکنز باع عقارا وبعض اقاربه حاضر یعلم البیع
عم ادعی لا تسمع تاقانی

الاقرب الاوفات
تاقانی

وجه الاستحسان انها انتفاء فی ستقوط
المهر عن الزوج والعوارث یدعی الدفع
علیه والزوج ینکره والقول قول المنکر تاقانی

فانت وکیلی فطریق عزله وجعلته ان یتوکل عزلتک عن لتلک صح

لان العادة فجرت بین الناس ان یکتبوا الصک اذا
اراد الاستدانة قبل الاخذ ثم یأخذ ویدفع المال فلو لم یکتب
الاقرار لیلزم اعتبار هذه الحالة فیحلف وعند ها
یومر بتسلیم المقر به الی المقر له وهو التیاس لان الاقرار
یحتمل ان یکون کاذبا فلا یصار معه الی الیمین
تاقانی

لان بیده الدین علیه
لایمکنه استخلاص الدین
فی ید غیره فیا قامة البینة بنفی تهمة الاضاعة
تاقانی

لان آیه الاول قد تعین بالقضاء فلا ینتقض باجتهاد
ولا یملک الرجوع عنه ولا ابطاله تاقانی

قال صاحب جامع الاصول اسماعيل بن ابراهيم عليهما السلام وهو اكبر اولاده وابو العرب وهو رسول رب العالمين ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم من اولاده وامه هاجر
جارية لابراهيم عم وهي التي اخدمها ذلك للخبر لساره ووهبتها ساره لابراهيم م وقالت له خذها لعل الله ان يرزقك منها ولدا او كانت ساره قد منعت الولد وآيست
منه وقال الثعلبي حمل ساره بابراهيم هاجر حمل باسماعيل فوضعتا معا وشب الغلامان فبينما هما ذات يوم يتناضلان وقد كان ابراهيم اجلس
اسماعيل في حجره واجلس اسحاق الى جنبه وساره تنظر اليه فغضبت وقالت عمدت الى ابن الامة فاجلسته في حجرك وعمدت الى ابني فاجلسته الى جنبك
وقد حلفت ان لا تجاورني واخرجها ما ياخذ النساء من الغيرة فقال ابراهيم م خذ ابنها فاختنها ثم لا يكون سنة من بعدك فخلفت لتقطعن بضعة منها ولتغيرن خلقها ولتملأن لا يدها من دمها
وتخلصين منه بيمينك ففعلت ذلك فصارت سنة في النساء فكانت هاجر اول من اختتن من النساء وابراهيم اول من اختتن من الرجال اخفاء الاختصاص

ميتا لاجل اكله لان الشرط ان يذبح ان اريد ويجرحه والا فهو كالمنخنقة ويكره تحريما على الاوجه من ان ذاة
سبع طلبا مقصود وهو الفرج والخصية والمثانة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح للاثر
الوارد في كراهة ذلك لكن في عد الدم من المكروه نظر وقد نظمها الطرسوسي فقال كره الرسول من الذبيحة
سبعة وهي المرارة والمثانة والذكر وكذا الحياء والانثيان ودمها وكذلك غدتها وقدم الاثر
وللقاضي ان يفرض الغائب والطفل النفقة لقدرته على الاستخلاص بخلاف اب ووصي وملتقط الخ وهم
ولو كانت حشفة الصبي ظاهرة بحيث لو رآه فطنه مختونا ولحل له ان لا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز تركه
ختانه لان المقصود حاصل وان كان يراءى الحشفة بقطع الفضل ولو خاف ولم تقطع الجلدة كلها ينظر
فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان كان النصف فما دونه فلا لعدم الختان حقيقة وحكما وكذا الخنثى
المشكل وقال اهل النظر لا يطبق الختان للعذر الظاهر ووقت الختان غير معلوم وقيل قاله في الكنز واعتمده
في التنوير سبع سنين لانه يؤمر حينئذ بالصلاة فكذا الختان ومنهم اقوال والاشبه ان العبرة لطاقة وختان
المرأة ليست سنة في الاصح بل مكرمة للاجالة وقد جمع الامام السيوطي من ولد مختونا من الانبياء فعد احد
وفي الرسل مختونا العمر كخلقه ثمانون وسبع طيبون اكارم وهم زكريا شيث ادريس يوسف
وحنظلة عيسى وموسى وآدم ونوح شعيب سام لوط وصالح سليمان يحيى هود بارسيس خاتم
ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام الا بطريق التبع وهل يجوز الترحم على النبي
قولان كما في المنح عن الزيلعي قلت وفي الذخيرة انه يكره وجوزه السيوطي بنقل
والله اعلم ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا
يجوز عكسه على الراجح كما في التنوير ولا يجوز الاعطاء اي الهدايا باسم النيروز والمهرجان وان قصد تعظيم
بكفر كما في التنوير ولا بأس بلبس القلانس التي يجلب عليها ابريسم فوق اربع اصابع وصح انه عليه السلام
لبسها ولذا يجب على العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولو قرنيا قال تعالى والذين اوتوا العلم درجات
فالرافع هو الله فمن يضعه يضعه الله في جهنم وهم المراد بأولى الامر على الاصح عند الاسلاف وورثة الانبياء
بلا خلاف وحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما فيقرأ في كل يوم حزبا ونصف ثمانة تيسيرا ليفهم معانيه ويعمل
بما فيه فانه المقصود والله الموفق لذلك والهادي لاحسن المسالك

كتاب الفرائض

هي جمع فريضة من الفرض وهو لغة التقدير والقطع والتقدير واصطلاحا هنا النصيب المقدر للوارث شرعا ثم نقل
الجمع علما لهذا العلم كالانصار وخص بهذه التسمية لان سهامه مقطوع بها كما قال تعالى فريضة من الله ولذا
قال عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموه الناس فانه نصف العلم وهو اول علم ينسى واول شيء ينزع من امتي رواه ابن ماجه

من لفظ كلما فيجب تبعيض بدل الصلح قبل التفرق في المجلس شرط لانه كالصلح دينا بدين لانه صرف
او بيع وفيه لا يجوز التفرق عن دين بدين لان الصلح يقع على غير المدعى بعد المدانية والا يكون دينا بدين
فلا يشترط قبضه لان الصلح اذا وقع على شيء بعينه عن حنطة في الذمة كما في غاية
الكتب قلت فما في شرح الباقاني بخطه لان الصلح اذا وقع على غير متغير بالتعيين المجمع والراتم الميم لا يخفى ما فيه
فتنبه ومنها ادعى على صبي دارا فصالح ابوه على مال للصبي فان كان المدعى بينة جاز الصلح لان كان يعمل
البينة او اكثر مما يتفاوت فيه ويجعل صلحا كان اذا لم يكن المدعي وان لم يكن له بينة او كانت غير عادلة لا يجوز
لانه بيع حينئذ متبرعا لا مشتريا ومن قال لا بينة لي فبرهن صح وكذا بعد حلفه خصمه وكذا لو قال
ان برهن لاستهادة لي في هذه القضية ثم شهد لامكان التوفيق بالنسيان ثم التذكر بخلاف ما لو قال ليس
حق ثم ادعى حقا لم يسمع للتناقض وللامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع من الاقطاع انا ثابتا طريق وهو
الجادة ان لم يضر بالمارة لان للامام ولاية ذلك فكذا نائبه ومن صادره السلطان ولم يعين بيع ماله
فلو عينه فكروه الا ان باخذ الثمن طوعا فباع ماله بسبب الكما ذره نفذ بيعه لانه غير مكره به بل باع
باختياره ولو خوف امرأته حتى وهبت مهرها منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب لانها مكرهة عليه
وان اكرهها على الخلع فخلعت بقع الطلاق لان طلاق المكره واقع ولا يجب المال لعدم الرضى ولو حالت
انا ثابا لمهر على الزوج ليأخذ منه عوض دينه مثلا ثم وهبته من الزوج لا تصح الهبة لانه تعلق به حق المحال
قالوا وهو الحيلة قلت انما تتم الحوالة بقبوله فيعلم حيلتها الا ان يقال انه يمكن المحال مطالبة برفعه الى من
لا يشترط قبوله فتأمل ومنها اخذ بيزا او بالوعة داره فنزمنها حايط جاره وطلب جاره تحويله لا يجبر عليه
لانه تصرف في خالص ملكه وان سقط الحايط منه لا يضمنه لعدم تعديه اذ حفره في ملكه فكان تسببا فلت
وقد تقدم في الاجارة انه لو ستى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى جاره ضمن الا ان يفرق بما مر سيما وقد قيده
بما لا تحتمله ومنه عمر دار زوجته بمالها باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها لصحة امرها وان عمرها لاي لها كما
في الكنز والتنوير ويفيده قوله بعده لغة فافهم بل هذا احسن لافادته الحكم في المبهم فليعلم بلا اذنها
فالعمارة لها وهو متبرع في البناء فلا يرجع وان عمر لنفقة بلا اذنها فالعمارة له ويرجع غاصبا للعرصة
فيؤمر بالتفريغ ان طلبت ذلك ومنها اخذ غريمه ماله فنزعه انتزعه من يده فلا ضمان على النازع لانه تسبب لكمنة
امسك هاربا فقتله عبد وه لم يضمن ومن في يده مال ان قال السلطان اوفه الي والا تدفعه الى
قطعت يد كاذب ضربت بخمس سوطا لا يخمن لو دفع لانه مكره عليه ولو وضع في الصحراء بحيث لا يصيبه حمار
وحش وسمي عليه فجاء في الغد قيد انتفاى اذ لو وجده ميتا من ساعته لم يحل لعدم شرطه ولو وجد الحمار مجروحا

قوله لان الطلاق المكره واقع في هذا التعليل سهو لان الطلاق
بالمال وهي ليست منه اهل الطلاق والتوجيه بانه فيه تعويض
الطلاق الى المرأة وهي ضمنا فانه انما يقع بقبولها بعيد لا يخفى بعده
فانه على هذا الوكيل بلا اجر حافيه درر لوالجي افندي
يدفع اكراه الوكيل بلا اجر بالضمان الا بالتعدي كوضع بحجر
الا ان يقال انه يجب بالضمان بالتعدي فالاولى ان
في الطرفين وتأخذ ذلك في ملكه ليس بتعدي فالاولى ان

مطلب من قال لامرأته لي
ثم برهن صح

مطلب
ومن عمر دار امرأته بمالها باذنها

ولا يكون دينا بدين

لان الصلح فيه منفعة وهي سلامة العين لانه لو لم يصالح سخنه
المدعي بالبينة فيأخذه فيكون هذا الصلح من الاب هبة
للمدعى عليه من المدعي تأمل

لان الاب يصح
بيعه لنفسه
لانه مشتري

لان المدعى عليه
لا يصح بيعه
لنفسه

الكره
الكفر فان

وقد انعدم

الاقناع فيما يجمع عليها بخطه الا
فصالح الاب بعضها
الدين تأمل

استمداده من هذه الاصول لغاية ايصال الحقوق لاربابها واركانه ثلاثة وارث ومورث وشروطه

ثلاثة موت مورث حقيقة او حكما كمفقود او تقديرا كالجنين في غرة ووجود وارثه عند موته حيا حقيقة او تقديرا كالحمل والعلم بجهة ارثه وهذا يختص بالقضاء ولهذا شرط في هذا العلم العلم بالاسباب كما شرط المهابة في علم الطبيب واما اسبابه وموانعه فستأتي في الكتاب واما اصوله فثلاثة الكتاب والسنة في ارث ام الاب بشهادة المغيرة وابن سلمة واجماع الامة في ارث ام الاب باجتهاد عمر رضي الله عنه الداخل في عموم الاجماع وعليه الاجماع ولا مدخل للقياس هنا خلافا لمن زعمه في ام الاب وقد علمت جوابه ثم زعم زفر وتبعه مشايخ العراق ان ارث الحي من الحي لامة الميت والا لامتنع وراثة الازواج لانقضاء الزوجية بالموت حتى لو علق عتق امرأته بموت مولاها فمات ولا وارث له غيره عتقت عنده خلافا لنا كما بسط عند قول الوهبانية قبيل الوفات الارث بعض يقرر وتخريجه لابن الهمذيل بحر رقلت ولكن آخر مسئلة في التاتارخانية والاعتماد على ان الحي مريت عن الحي انتهى فليتنبه له ثم رأيت في نسخة معتمدة مثل الاول فعليه يعول ثم المتعلق المتعلقة بالتركة هنا خمسة بالاستقراء لان الحق اما للميت او عليه اولا ولا والاول التجهيز والثاني اما ان يتعلق بالذمة وهو الدين المطلق اولا وهو المتعلق بالعين والثالث اما اختياري وهو الوصية او اضطراري وهو الميراث فلذا قال يبدأ وجوبا من تركة الخ الميت الخالية عن كل حق للغير تعلق بعين من التركة كالرهن والعبد الجاني فيقدم على تجهيزه اتفاقا لتعلقه بالمال قبل ضرورة تركة كحر رتة فيما علقه على التدبير والاجنبية قلت فاذكره مثلا سكين من تصحيح خلافه منظور فيه بل تعليلهم يفيد الاول كما لا يخفى والاصل ان كل حق يقدم في الحياة يقدم في الوفاة فليحفظ فائدة الميت بالتخفيف من حل به الموت وبالتشديد من سيموت قال الخليل انشد ابو عمر بالخ تميت ميت ودونك قد فرت ان كنت تعقل فمن كان داريح فذلك ميت وما الميت الا من يعيش كئيبا وهل يمنع الدين انتقال التركة لملك الورثة او لا خلاف وعلى القول بالمنع فهل يمنع كل التركة او بقدر الدين خلاف كذا افاده العلائي الامام قلت وقد مناه في القضاء الا ولاية بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للوارث لعدم ملكهم حينئذ فليحفظ تجهيزه وتجهيز من تلزمه نفقته كولد مات قبله ولو بلحظة وكزوجته ولو غنية على المعتمد عندنا وعند الشافعية قلت مما في السراج والجوهرة والبحر الزاخر والصيا الملقوى انه لو لها مال فكفنها في مالها بالاجماع فيما فيه والفتوى على ما بناه كما لا يخفى على الفقيه وقوله ثم عطف للاخ على العم كما نبه لمزيد الاهتمام بستر الميت لانه المقصود والمرام وقد تركه في الكنز والتنوير فتنبه بلا اسراف ولا تقتير لكن السنة او قد ما يليق في حياته وهذا اذا لم يوص بذلك فلو اوصى تعتبر الزيادة على كفن المثل من الثلث وكذا لو تبرع الورثة به او اجنبي فلا بأس بالزيادة من حيث العين لا العدد واحسن المكفن

ولا تسمع الركة للقاضي مطلقا

وكفن الزوجة على الزوج عندهما خلافا لابي يوسف وان تركت مالا وعلى الفتوى كذا في فتح الغفار ولو كفنت من تبرعه لا يرجع به في تركته وان كفنته من لا تجب نفقته عليه بغير امر الورثة لا يرجع سواء شهد بالرجوع او لم يشهد بافاد

وان لم يكن للميت مال فكفنه على من تجب نفقته في حياته بالمعروف

المتأخرة العامة لعالم وشريف وفي الضرورة بما يستر وهل للغرماء المنع من كفن المثل قولان والصحيح نعم ولو سرق كفنه فلو قبل تنشيحه كفن مرة بعد اخرى وكله من كل ماله ولو عليه دين ما لم يتبرعه الغرماء واصح الوصايا فلا يستر منهم بخلاف الورثة ولا يجبر الورثة على قبول كفن متبرع بخلاف حمله ودفنه وبرد لمن تطوع بكفنه لو تلف الميت بالكلية في بحر ثم تنفض ديونه اي التي لها مطالب من جهة العباد من جميع ما بقي بعد التجهيز ان وفا والا فان كان صاحب الدين واحدا فله الباقي وما بقي له ان شاء عفى او تركه لدار الجزاء وان جماعة فان بعضهم اولى كدين صحة قدم وان استووا فبالحصص واما دين الله تعالى كالزكاة والكفارات ونحوها فان اجتمعا ولا وفاء فدين العباد اولى عندنا لانه تعالى هو الغني وحق الفقراء فلذا قال ثم تنفذ وصاياه التي اوصى بها للاجنبي مسلما كان او كافرا بغير اجازة الورثة او للوارث عند اجازة الورثة وهم كبار سواء قيدت بعين او لا كالثلث والربع فانها مقدمة على الارث مطلقا قلت وهذا هو الصحيح خلافا لشيخ الاسلام وان اختاره في الاختيار وارتضاه الباقاني وغيره فتنبه ثم ثلثي باقي ماله بعد قضاء الدين لانه ثلثا اصل المال والا لربما استغرق جميع الباقي فيؤدي الى حرمان الورثة بالوصية وذا لا يجوز قلت وانما قدمت في الآية اهتماما لكونها مظنة التفريط ثم يقسم الباقي بعد ذلك بين ورثته وهم اصناف ثلاثة اصحاب الفرايض والعصبات وذو الارحام ويستحق الارث باحد ثلاثة بالاستغراق بنسب اي قرابة رحم ونكاح صحيح ولو بلا وطء ولا خلوة اجماعا قلت فلا توارث بفاسد ولا باطل اجماعا ولا بنوعيه والمستحق للتركة عشرة اصناف ذكرها بنوله ويبدأ باصحاب الفروض الاثنى عشر ثم يبدأ بالعصبات النسبية الخ فيستوي فيه الواحد والجمع وجمعه للازدواج النسبية بتربتهم الآتي قوله عليه السلام الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت فلاولى رجل ذكر متفق عليه وعليه الاجماع قلت واتبع بذكر ذكر ليفيد ان الرجل متى ما يقابل المرأة لا يقابل الصبي فيشمل البالغ وغيره وهو كما قال علماء المعاني في مثل قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه ان اسم الجنس محتمل للنوعية والجنس معا وبالصفة يعلم المراد فلما وصف الدابة والطائر بقوله في الارض ويطير بجناحيه علم ان المراد بالجنس النوعية وعبر برجل ليفيد ان العصوبة اقوى سببا ولذا استحق بها جميع المال حالة الانفراد بجهة واصح بخلاف الفرض فانه به وبالرد فليحفظ ثم بالمعتق وهو العصبة السببية ثم عصبته اي الذكور لا غير لانه ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما يأتي ثم الرد على ذوي الفروض النسبية بقدر حقوقهم فلا يرد على الزوجين لكن في فتنبه المنية وغيرها انه يرد عليهما في زماننا قلت وسنحققه ثم ذوي الارحام ثم بعدهم مولى الموالات الكل او الباقي بعد فرض احد الزوجين ثم المقر له بنسب غير مجهول لم يثبت نسبه بهذا الاقرار من ذلك الغير اذا مات المقر عليه اقراره قلت وذلك كاقراره بالاخ ونحوه فانه لا يثبت به نسبه ولكن يثبت حكمه كما ذكر لانه وصية منه حتى لو رجع صح واما اذا صدقه المقر عليه او انتفى اقرار او الورثة وهم من اهل الاقرار

لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين قال عليه الصلاة والسلام ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند موتكم زيادة لكم في اعمالكم فجعلها لكم طهرة تلحقكم بالصالحين فضع حيث وضع الله ما جعل الله لك ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا رواه مسلم والوصية مندوبة بل واجبة ان ترك خيرا لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين والتقديم ذكرا لا يدل على التقديم حكما فقدم الدين بالموت ولا يلزم الورثة اداؤها الا اذا اوصى بها او تبرعوا بها من عندهم بافاد

او شهد رجل آخر مع صلاحية لذلك فانه يثبت نسبه حقيقة وبراجح الورثة المعروفين وان رجع المقر
وكذا لو صدقه المقر قبل رجوعه لان النسب اذا ثبت لا يبطل بالرجوع ومن ضرورة بنوته ارثه كما في اقراره على نفسه
بالوالدين والولد كما في غاية كتب المذهب التي عليها يعتمد واليها يذهب قلت فاذا قرايض الامام العتابي وغيره
السراجية من ان الاقرار باللام لا يصح منظور فيه او رواية مرجوحة والتي صححه بجامع الاصالة فكانت كالاب فنسبه
ثم بعدهم الموصى له باكثر من الثلث ولو بالكل وانما قدم على المقر له لانه نوع قرابة واعلم انه كما جاز باجازة الورثة
بتملكه الجائز منه قبل الموصى عندنا والاجازة دفع المانع وانه لو مات عن زوج واوصت لاجنبي بنصف ماله كما
للاجنبي نصف ماله وللزوج نصف البلة بعد الثلث وليت للمال السدس فانه لو اوصت بنصف مالها كما ماله الكل
نصفه ارثا ونصفه وصية كما في الغاية قلت صحة الوصية للوارث حيث لا مزاحم وقد قدمناه فليحفظ ثم رفع
البركة بيت المال الا ارثا بالفا للعلماء وليس بعيد غيره لسيدا به فلذا قدرنا في موصلتها هو بالباء فتنبه وقيد
الارث على ما بينا اربعة الرق ولو ناقصا كما مر وكذا بعض عند ابي حنيفة ومالك وقالا هو كحر مديون فيرث
ويحجب بقدر ما فيه من الحرية قلت وقد ذكرنا في عتيقه مسئلة يورث فيها الرفيق مع رقه كله صورتها مستأمن جنى
عليه فلحق بدار الحرب فاسترق ومات فبقي بسراية تلك الجناية فديته لورثته ولم اره لاحد فليحرر والعقل الموجب
للعقود والكفارة والآل سقط بحرمة الابوية كما مر في الجنايات وعند الثلاثة فهي لا يرث الغائل مطلقا ولو مات القاتل
قبل المقتول ورثته المقتول اجماعا واختلاف الملتين اسلاما وكفرا وقال الحداد اذا اسلم الكافر قبل قسمة التركة ورث
وكأسلام معاذ ومعاوية يورثان المسلم من الكافر وبه اخذ الطحاوي ومحمد بن الحسينية وهو القياس لعموم ادلة ارث الاسلام يعلو
ولا يعلى عليه وكمن على الاول المعول واما المرتد فيورث عندنا خلافا للثلاثة قلت وذكروا في عتيقه مسئلة
يورث فيها الكافر صورتها كافرة مات عن زوجة حاملا وقد قضا ميراث الحمل فاسلم ثم ولدت ورث الولد ولم
اره صريحا لعلمائنا فليراجع واعلم ان الكفار يتوارثون فيما بينهم بنسب وولاء ونكاح يقر عليه بعد اسلامهم
كنكاح بغير شهود لا ما لا يقر عليه كنكاح محرم هو الصحيح واما النسب فيثبت فيما بينهم بالانكحة الفاسدة ويستحق
به التوارث فلو مجوسيا قرابتان فان امكن الجمع بينهما في الارث يرث بكل منهما والا فبما قربهما وهو مذهب عامة
الصحابة وعليه علماؤنا رحمهم الله تعالى واذا ترافعوا الينا فحكمهم حكمنا قال الله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم
بما انزل الله والرابع اختلاف الدارين فيما بين الكفار عندنا خلافا للثلاث ففي حقيقة حربي وذمي او اختلفا فيهما
حكما كمستأمن من ذمي وحربي بين دارين مختلفين كتركي وهندي لانقطاع العصمة فيما بينهم بخلاف
المسلمين وان شطت دارهم كمستأمن من حربي قلت وقول صاحب السراجية في شرحه ان المستأمن
لا يرثه ورثته الحربيون بل يوضع ماله في بيت المال منظور فيه لمخالفته لعامة الكتب منها نهم يرثونه لبقاء حكم

ولكن عليه قوله عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل شيء وان كان الفعل بالبغي كما مر في الجنايات
البغي اي قتال من هو كمثله بغير حق

حكم الامان في ماله الحقه للحرم وايصال ماله لمورثته من حقه فيضع ذلك صرفه لبيت المال فليتنبه له قلت وزاد
بعضهم اربعة اخرى وهي النبوة لحديث الصحيحين نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركنا صدقة وقد نقق
ابن نجيم في الاشباه ان النبي لا يرث ولا يورث فليحفظ وعند الثاني فيرث فقط وعكسه المرتد
وبنفيهما بالرق اجماعا فالاقسام اربعة والارتداد فالمرتد لا يرث احدا اجماعا وليس فيه لاختلاف
ملتين لانه لا علة له على ما عرف في محله وجهالة تاريخ الموتى كالغرقى والهدمى وجهالة الوارث وذلك في خمس
مسائل او اكثر مبسوطة في المجتبى وغيره منها ارضعت صبيا مع ولدها ومات وجهل ولدها فلا توارث
وفي الحقيقة الموانع خمسة اربعة المتقدمة والردة كما علم ذلك بالاستقراء الشرعي وما زاد عليها فتسمية مانعا
مجازا لان انتفاء الارث معه ليس لوجود مانع بل لانتفاء الشرط والسبب والجمع على تورثهم فرضا او تعصيبا
او بهما من الرجال بالاختصار عشرة وبالبسط خمسة عشر الاب وابوه وان علا وهذا ما علا من
النسب والابن وابنه وان سفل وهذا ما سفل من النسب والباقي من حاشيته وهو الاخ مطلقا اي لابوين
او لاب او لام وابنه اي لابوين او لاب والاسفل والعم العصبة لابوين او لاب وابنه لابوين او لاب وان بعد
وسواء في ذلك عمومة الميت او عمومة ابيه او جده والاعلى وهؤلاء الثمانية يرثونه بالنسب والتاسع الزوج والعاشر
مولى النعمة وهو المعتق وعصبته بنفسه وهذا لا يرثان بالسبب والمجمع على توريثهم بالفرض او بالتعصيب
بالغير او مع الغير من النساء بالاختصار سبع وبالبسط عشرة الام وطبقة ام الاب ام الاولاب وهما ما علا من النسب
والبنت وبنت الابن وان نزل ابوها وهما ما علا من اسفل النسب ويخرج عنه بنت بنت الابن ونحوها فلا ترث
لانها من ذوي الارحام كما يأتي ومن حاشية الاخت مطلقا لابوين او لاب او لام وهو هؤلاء الخمس يرثن بالنسب
والزوجة وموالاة النعمة ولو بعتق المعتق وان بعدت وهما ما بالسبب وهم اي السبعة عشر نفر المجمع
على توريثهم من الرجال والنساء وبالبسط خمسة وعشرون ولا يجتمعون اذ منهم الزوجان الآتي مسئلة الميت
الملعوف في الكفن فكشف عنه فاذا هو خنثى له الالتان كذا ذكره العلماء وغيره من الحنفية وان فيه قلت
وكان المعول عندنا ان البينة للمرأة لانها اكثر اثباتا كما في الفصل الثالث في دعوى الخارج من دعوى الداخل
والاصح عند الثافعية ان البينة للرجل لزيادة العلم كما افاده الشنوري في شرح الترتيب موزيلا بر طاهر
فليحفظ اصنافا صنف ذو فرض وصنف عصبة بنفسه وبغيره ومع غيره كما يأتي فذو الفرض منهم من له سهم
اي فرض مقدر اي معين في كتاب الله تعالى والسهام اي الفروض المقدرة بعينها المذكورة في كتاب الله تعالى اضرب
به عما عدا المذكور فيه لكنك ما يبقى للام وكالسبع الى العشر في باب العول لانه ثابت باجماع الامة سنة فقط لاسابع
لها في الكتاب العزيز فذكرها الله تعالى في ثلثة عشر موضعا النصف في ثلاثة مواضع والربع في موضعين والثمن في واحد

عند عدمه ولان اسم الاب يطلق عليه قال الله تعالى
حكاية عن يوسف عليه السلام واتبعت ملة اباي ابراهيم
واسحاق ويعقوب واباهيم جدا بيه بافاف

الصحيح الذي لا يدخل في نسب الى الميت انثى وهو عشرة الا

وكلمة الثلثين والثلث في موضعين والسدس في ثلثة مواضع وهي نوعان الاول النصف والربع والثمن و
الثاني الثلث والثلثان والسدس والضابط الاخصر الربع والثلث وضعف كل ونصفه او النصف
والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما او الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما فالنصف فرض
خمسة للبنت المنفردة وبنت الابن عند عدمها فاولاد الابن وكاولاد الصلب ذكورهم كذكورهم وانثاهم
كاناثهم ويحجبون ما يحجبون وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها وقوله اذا انفردت اي عن
يعصبها راجع للاربعة وللخامس للزوج ايضا عند عدم الولد وولد الابن ولو انثى بشرط الارث فخرج
ولد البنت ومن قام به مانع وفي الصحاح الولد يقع واحدا وجمعا والربع فرض اثنين اي للزوج عند وجود
احدهما اي الولد او ولد الابن الوارث ولو من غيره وللزوجة وان تعددت اي الاربع عند عدمهما او لو من
غيرهما والثمن فرض واحدة فقط لها كذلك اي وان تعددت عند وجود احدهما ولو من غيرها لقوله تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والا كان لكم ولد فلهن الثمن فان قلت مقابلة الجمع يقتضي انقسام الاحاد على الاحاد فيكون
لكل امرأة ربع او ثمن قلت قد يترك ذلك لمانع وهو لزوم حرمان بقية الورثة وهو منتف بالاجماع او المستحقة للفرض
احدهن لمقابلة الجمع بالجمع فيقتضي مقابلة الفرد بالفرد ويراعيها البقية لعدم الاولوية والثلثان فرض اربعة اصناف
لكل اثنين فصاعدا اي فذهب عدد هن الحالة الصغرى على الاثنين وهو منصوب على الحالية من العدد في عطف
الجملة ولا يجوز فيه غير النصب ولا يستعمل الا بالفاء او ثم ممن فرضهن النصف كحامر والثلث فرض اثنين للام
عند عدم الولد للميت وعدم ولد الابن كذلك وعدم الاثنين من الاخوة والاخوات لابوين او لاب او لام
وكو مختلفين او محجوبين بالشخص ولها ايضا ثالث باقي المسئلة بعد فرض احد الزوجين وذلك في مسئلتين
زوج وابوين او زوجة وابوين وليعتبران بالعمريتين والغراوين والقريتين وظاهر كلامه ان ثلث الباقي
ليس فرضا آخر غير الستة لذكره مع الثلث وان عده كثير فرضا بقاريا عد فروض القرآن فانه ليس شيء
لانه في الحقيقة اما سدس او ربع فليحفظ ولو كان مكان الاب فيهما جد صحيح فلها ثلث الجميع عندهما وعامة الصحابة
والعلماء خلافا لابي يوسف فعنده هو كالاب قلت وكتب في شروح التنوير ان الجد كالاب الا في اربعة عشر مسئلة
خمس في الفرايض وباقيها في غيرها وللاثنين فصاعدا من ولد الام اي الاخ والاخت لام اية الكلالة قلت وقد اختلف
في معنى الكلالة على اقوال الستة اصحها ما لا ولد له ولا والد يقسم عليهم لذكورهم وانثاهم بالسوية عند الاجتماع
بالاجماع والسدس فرضا سبعة للواحد منهم ذكرا كان او خنثى وللام عند وجود الولد كذلك او ولد الابن وان
سفل كذلك والاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات مطلقا لما تقرر ان اقل الجمع هنا اثنان فان قلت
لم حجبها ولد الابن كابيه دونه ولد الاخ كابيه قلت لاطلاق الولد عليه مجازا ويقابل قيل حقيقة بخلاف اطلاق

اطلاق الاخ على ولده ولقوته عجبا فرع لو ولد ان ملتصقان لهما راسان واربعة ارجل واربعة ايد وفرجان
نص ابن القطان على انهما كالاثنين في جميع الاحكام من حجب وارث وقصاص وغيرها قال
شيخ شيخنا العلائي الامام واليه ذهب ولم اجد بها فيما عندي من كتب المذهب وللاب مع الولد ولو خنثى او ولد
الابن وان سفل كذلك اذا كان وارثا وان لم يكن معه فرع وارث لم يفرض له عند الجمهور وكذا السدس للجد
الصحيح مع من ذكر عند عدمه بسقوطه به بالاجماع للجد الصحيح وهو من لا يدخل في نسبته الى الميت ام وجدة ولا يكون
ولا يورث الا واحدا فان وجد في نسبته ام فجد فاسد ويتعدد وللجدة الصحيحة عند عدمها اي الام بسقوطها
بها كما يأتي في الجد والجدة الصحيحة هي من لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد ويتعدد ولبنت الابن وان تعددت
ولو من اثنين واكثر وهذا مع وجود البنت الواحدة من بنات الصلب تكملة للثلثين وللاخت لاب كذلك
اي وان تعددت ولو من اثنين واكثر وهذا مع وجود الاخت الواحدة من بنات الصلب تكملة للابوين وللاخت
تكملة للثلثين وعليه الاجماع قلت فتلخص ان جملة اصحاب الفروض ثلاثة عشر نقراتسع من الاناث وهن الام
والجدات وذوات النصف الاربع والاخت لام والزوجة واربع من الذكور الاب وابوه والاخ لام والزوج
وباقي الذكور الوارثين عصبات كما افاده بقوله والعصبة الحقيقية هو العصبة بنفسه وهو كل ذكر يدلي
الى الميت بلا انثى فيدخل الاخ لاب وام بيدخل نسبته انثى واجب بابا المراد بنسب بالانثى فقط قلت وفيه بالاخ
فلذا قال ابن الهمام في كفايته وليس بخلوجه عن فقه فينبغي تقريفه بالبعد ثم عدهم اربعة عشر وهو
ياخذ ما ابقته الفرايض اي جنسها وعند الانفراد بنفسه يحرز جميع المال بجهة واحدة ثم الاربعة عشر
اربعة اصناف جزء الميت ثم اصله ثم جزء ابيه ثم جزء جده كما قال واقربهم اليه جزء الميت وهو الابن وابنه
وان سفل مثلث الباقي بعده اصله وهو الاب وابوه للجد الصحيح كما مر وان علا عند عدم الاب وانما
تعديه على الاخوة فمذهب الخليفة الاقدم وعليه امامنا الاعظم كما يأتي في الجد ثم بعده جزء ابيه وهم الاخوة لابوين
او لاب بعد الاشقاء ثم بنوهم وان سفلوا كابن الاخ لابوين او لاب ثم بعد ذلك جزء جده وهم الاعمام
لابوين او لاب كما تقدم ثم جزء جد ابيه وهم اعمام ابي الميت كذلك اي لابوين ثم لاب ثم بنوهم لابوين ثم لاب
وان سفلوا كذلك ولاية الانكاح وبعد ترجيحهم بقرب الدرجة يرجحون بقوة القرابة فمن لابوين اولى من لاب
كما يأتي قلت واذا اجتمع في درجة واحدة جماعة من العصبة قسم عليهم باعتبار ابدانهم لا باعتبار اصولهم كابن
اخ وعشرة بني اخ اخر اذا بن عم وعشرة بني عم آخر فالمال بينهم على احد عشر سهما لكل سهم وما ذكر العصبة
بنفسه ذكر العصبة بغيره وهو من فرض منه النصف عند الانفراد والثلثان عند التثنية والجمع وذكر
الضمير باعتبار العصبة وهن الاربع من النساء كما مر فانهن يصرن عصبة باخوتهن ولو كما كابن ابن ابن

وان تعددت ص
والعصبة هو له قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان لم يجمع
بنفسه كالتوم بفتحات اذا احاطوا حوله فالاب طرف
والابن طرف والاخ جانب والاخ جانب
فصل ص
وخلت الاثنى في نسبته اليه كالاب والام فانهما من ذوات
الفروض وكالاب الام وابنه البنت فانهما من ذوات الارحام
اعلم ان الذكور الان الانثى لا تعصب نفسها بل بغيرها او مع غيرها
وان لم يجمع

يعصب من مثله او فوقه كما يأتي وحينئذ يقسم المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وافاد ان الشقيقة
انما تصير عصبة مع اخيها الشقيق لا مع الاخ لاب بل يفرض لها معه وعليه الاجماع ومن لا فرض لها من الاناث
واخوها عصبة بنفسه لا تصير عصبة به كذات فرض لاختصاص ذلك بنوعين البنات بالبنين والاخوات
بالاخوة ضرورة ان لا يساوي نصيبها نصيبه او يفوقه اما من لا فرض له منهن فلا كالعمة وبنت العم وبنت الاخ
لانهن من ذوي الارحام قلت وهذا بالاجماع وخلافه خطأ وان اوهمه عبارة التنوير كما نبهنا عليه في شرحه وفي الرحبية
وليس ابن الاخ بالمعصب من مثله او فوقه في النسب واعلم ان قول بعضهم اربعة من الذكور يعصبون اخواتهم الابن
وابنه الاخ لابوين او لاب تقريب لما ذكرنا ان ابن الابن يعصب بنت عمه وبنت عم ابيه وبنت عم جده وعمته
وعمة ابيه وعمة جده وكذلك قولهم اربعة من الذكور لا يعصبون اخواتهم ابن الاخ والعم وابن العم والمعتق لان
الاب لا يعصب اخته وهي العمة والجد لا يعصب اخته وهي عمة الاب فتنبه لما ذكر العصبة بغيره ذكره والعصبة مع غيره وهم
الاخوات لابوين او الاخوات لاب مع البنات وبنات الابن وان سفل لقول الفرضيين اجعلوا الاخوات
مع البنات عصبة والمراد من الجمعين هنا الجنس قلت والفرق بين الباء ومع ان الباء للالصاق فتفيد مشاركة
في حكم العصوبة بخلاف مع فانها للمقارنة لا للمشاركة في الحكم وقال البديع الباء للسببية ومع شرطية
فافترقا وذو الاسوين من العصبات ذكرا كان او انثى مقدم في الميراث على ذوي الاب فقط حتى ان الاخت لابوين
اذا صارت عصبة مع البنت او بنت الابن تحجب اي تمنع الاخ لاب لقوة قرابتها لقوله عليه السلام ان اعيان بني الاب
والام يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه الترمذي وابن ماجة واعلم ان
الاخوة ثلثة اصناف بنو الاعيان وهم الاخوة والاخوات لاب وام وبنو العلات وهم الاخوة والاخوات لاب وبنو
الاخياف وهم لام وعصبة ولد الزنا وولد المرأة الملاعنة مولى امه اي يتوارثان من قبل الام لانه لا اب لهما ويفترقان
في مسئلة واحدة وهي ان ولد الزنا يرث من توأمه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث اخ لابوين قلت
والمراد بالمولى ما يعم المعتق والعصبة ليعم ما لو كانت الام حرة الاصل كما بسط العلامة قاسم واما الولد المشترك
نسبه من الامة فيرث من كل ميراث ابن كامل ويرثانه ميراث اب واحد واقرباء كل منهما ينسبون اليه بجهة ابوة كاملة
ويشارك بعضهم بعضا في ميراثه فكانهم اقرباء اب واحد وان مات احدهما فهو للباقي منهما يرث منه ميراث اب كامل
والاب مع البنت صاحب حظين فرض وعصبة ومن خرق المفتي ان يقول للبنت النصف وللاب ما بقي روي
ان الحجاج سئل الشعبي رحمه الله تعالى عن بنت واب فقال للبنت النصف والباقي للاب فقال له اصبت في المعنى
واخطأت في العبارة هلا قلت للاب السدس وللبنت النصف والباقي للاب فقال الشعبي اخطأت واصاب
الامير قلت وهذا ثابت في عامة نسخ المتن ساقط من نسخة شرح العلائي الامام وآخر جميع العصبات قال للجنس

الجنس مولى العتاقة وهو عصبة بنفسه ولو انثى وسبب ولاء العتاقة العتق على ملكه لا الاعتاق بدليل عتق
قريبه بملكه ولانه يقال ولاء العتاقة العتق على ملكه لا الاعتاق والاضافة دليل الاختصاص ثم عصبة بنفسه
على الترتيب المذكور في العصبة بنفسه لقوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب قلت وليس هنا عصبة بغيره ولا مع غيره
لقوله عليه السلام ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث وهو وان كان فيه شذوذ ولكنه تأكد بكلام كبار الصحابة
فصار بمنزلة المشهور كما بسط السيد واقره في منح الغفار وقد انكره العيني واقره العلائي الامام قلت ومن شرائط
ثبوت الولاء ان لا تكون الام حرة الاصل فان كانت فلا ولاء لاحد على ولدها ولو الاب معتقا لما تقرر ان الولد يتبع
الام كما في البدائع وعامة الكتب وقد حررته في الولاء فليحفظ ثم ذكر ثلاث فروع فقال فمن ترك اب مولاه وابن
مولاه فماله كله لابن مولاه دون ابيه عندهما وعند ابي يوسف للاب السدس والباقي للابن عصوبة قياسا على الارث
قلنا ذاك بالفريضة لا بالعصوبة ولا فريضة في الولاء اصلا والثاني لو ترك جد مولاه واخاه فالجد اولى على الترتيب
المتقدم وهذا عنده وعندهما يستويان وهذا فرع اختلافهم في ميراث الجد مع الاخ فعنده الجد يسقط الاخ خلافا
لهما واما بنت المعتق فلا شيء لها في ظاهر الرواية وافتى بعضهم بدفعه لها بل ولذي ارحامه بل وللولد رضاعا كما يرد
على الزوجين في زماننا كما في الاشباه والغنية عن الزيلعي عن النهاية واقره العلائي الامام قلت ولم ار في زماننا من افتى
بهذا ولا من قضى به وعلى القول به فينبغي جوازه ديانة فليحرر ولتدبر والعصبة بنفسه كما مر انما تأخذ ما فضل عن ذوي
الفروض اي جنسها فان لم يفضل شيء سقط عندنا وحينئذ فلو تركت المرأة زوجا واخوة لابوين واما او جدة
فاصل المسئلة من ستة فالنصف ثلثة للزوج والسدس واحد للام او للجدة والثلث اثنان للاخوة للام بالنصف
ويسقط الاشقاء وحينئذ لا يشاركهم اي الاخوة لام الاخوة لابوين في الثلث لانهم عصبة ولم يبق لهم شيء
وهو قول ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وغيرهم وعن عمر انه شرك بينهم في العام القابل حين قال له الاشقاء هب اذا بانا
كان حمارا او حجرا ملقى في اليم وقال ذاك ما قضينا اي يومئذ وهذا على ما نقضي اي اليوم فافاد ان الاجتهاد لا ينقض
الاجتهاد ولذا تسمى هذه المسئلة عند من شرك كالشافعي المشتركة والحمارية والحجرية واليمية لما روينا وكذلك
يفرض مالك والشافعي للاخت لابوين او لاب النصف وللجد السدس مع زوج وام فتعول للتسعة وتسمى المنبرية ليس
عندنا مسئلة المشركة اتفاقا ولا مسئلة الاكدرية على المفتى به كما يأتي انتهى فصل في الحجب وهو لغة المنع
وشرعا منع وارث باقرب منه عن ارثه كله ويسمى حجب حرمان او بعضه ويسمى حجب نقصان وفيه معنى اللغة وهذا لو المنع
لمعنى في غيره فلو لمعنى في نفسه ككونه رقيقا او قاتلا او كافرا او متباينا في الدار فانه يسمى محروما لا محجوبا ثم حجب
الحرمان عن الارث بالمرة منتف في حق ستة ثلاثة من الذكور وثلاثة من الاناث وهم الاب والابن والبنت والام

لان فرضهم ثابت بكل حال لثبوته بدليل مقطوع به باقاني

والزوج والزوجة فهم الابوان والولدان والزوجان فلا يحجبون حرمانا اجماعا بل يحرمون بالقتل ونحوه كما مر ومن
عداهم عصبة او ذا فرض يحجب الابعد بالاقرب كالابن يحجب اولاد الابن ويحجب ذو القرابة الواحدة بذي القرابتين
كالاخ لاب بالاخ لابوين فان تفاوتت الدرجة فلا اعتبار بالقوة بل يعتبر قرب الدرجة وكل من يدلي ملصقا قرابته
بشخص لا يرث ذلك المولى معه بل يحجب مطلقا الا اولاد الام اي الاخوة والاخوات لام حيث يدلون بها الى الميت
ويرثون معها لعدم استغراقها للتركة بجهة واحدة ويحجب الاخوة مطلقا بالابن وابنه وان سفل وبالاب
اجماعا وبالجد الصحيح على الصحيح المختار للفتوى كما يأتي وعندهما لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بالجد اب الاب
وان علا واما الاخوة لام فمحجوبون بالجد اجماعا وبالولد ولو انثى بل الاخوة ولو اناثا يقاسمونه عندهما
على اصول زيد بن ثابت رضي الله عنه وبه اخذ زفر والحسن ومالك والشافعي وحينئذ هو كاخ واحد في المقاسمة
ان لم تنقصه المقاسمة معهم عن مقدار الثلث وذلك عند عدم ذي الفرض وله ح افضل الامرين من المقاسمة
ومن ثلث الجميع قلت وضابطه انه ان معه دون مثليه فالمقاسمة خير له او مثلاه فسيان او اكثر فالثلث خير له وصور
الاول خمس فقط جد واخ او اخت او اختان او ثلث اخوات او اخ واخت والثاني ثلاثة جد واخوان او اربع
اخوات او اخ واختان والثالث لا ينحصر او لم تنقصه المقاسمة معهم عن مقدار السدس وذلك عند وجوده
اي ذي الفرض فيعطى فرضه من اقل مخارجه وللجد ح خير امور ثلاثة المقاسمة او ثلث الباقي او سدس الجميع ويعد ولد
الاب على الجد اضرارا له ثم يخرجون من البين خائبين ومثله كثيرة كجد واخ لابوين واخ لاب استوى الثلث والمقاسمة
فللجد الثلث والباقي للشقيق ويمضي الاخ خائبا ولو بدله اختا لاب فللجد خمسان والباقي للشقيق ويخرج الاخت
خائبة الا اذا كان في المسئلة شقيقة واختان لاب مثلا فان ما زاد على مقدار النصف للشقيقة يكون لاولاد
الاب واعلم ان زيدا لم يفرض للاخت مع الجد ابدا الا في الاكدرية وهي زوج وجد وام واخت لابوين او لاب
اصلها من ستة وتعول لتسعة وتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد مع الاخت اثنا عشر
للجد ثمانية وللاخت اربعة وسميت اكدرية لانها كدرت على زيد مذهبه من ثلاثة اوجه العول والفرض للاخت وجمع
الفرضين قلت وهي من المتشابه التي يعايا بها فيقال ورثة اربعة اخذ احدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي
والثالث ثلث ما يبقى والرابع الباقي او يقال اخذ احدهم جزءا من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزئين
والرابع نصف الاجزاء وفي المحيط وغيره قال مشايخنا لولا هذه المسئلة لكان اصح الاقاويل بعد قول ابي بكر
قول زيد رضي الله عنه عنهما وقد قال ابن عباس الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل اب الاب ابا
فلذا قال والفتوى على قول الامام الاعظم كما هو قول الخليفة الاعظم من غير تردد في ذلك فافهم وكذا في متن السراجية

وتحجب اولاد العلات وهم الاخوة والاخوات لاب وبنو الاعيان الاخوة والاخوات لاب وام بالاخ لابوين لابوين ايضا عند ابي حنيفة صح

وهو مذهب ابي بكر الصديق وما ذهبا اليه قول زيد بن ثابت وبه اخذ زفر والحسن ومالك والشافعي وعليه الفتوى كذا في الزاهدي باقاني

السراجية ان على قول الامام الفتوى وان قال مصنفها في شرحها كالمبسوط والمجتبى ان الفتوى على قولهما
قلت ولذا استحسن بعض المتاخرين من مشايخنا في مسائل الجد الفتوى بالصلح في مواضع الخلاف وقالوا اذا
كنا نفتي بالصلح في تضمين الاجير المشترك لاختلاف الصحابة رضي الله تعالى عنهم فالاختلاف هنا اظهر فالفتوى فيه
بالصلح اولى كما نقله شيخ شيخنا العلائي الامام عن المبسوط وشرح السراجية لحيدر فتدبر واذا استكمل بنات
الصلب الثلثين سقط بنات الابن الا ان يكون بحذائهن اي معهن في درجتهن او اسفل منهن بدرجة او اكثر
ابن ابن فيعصب بنصب الباء عطفا على ان يكون من كانت معه بحذائه ومن فوقه ممن ليست ذات سهم وان
لم تكن في درجته ويسقط ابن الابن من دونه في الدرجة لانه اقرب وتمامه في المطولات ويسمى التشبيب واذا استكمل
الاخوات لابوين الثلثين سقط الاخوات لاب الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبهن وقدمنا انه ليس ابن الاخ
بالمعصب والجدات الصحيحات من جهة الام او الاب كلهن يسقطن بالام اجماعا وتسقط الابويات خاصة
دون الاميات بالاب ايضا كما يسقطن بالام وكذا يسقطن بالجد اذا كن من قبله فلذا قال الا ام الاب وان علت
فانها لا تسقط بالجد لانها ليست من قبله اذ هي زوجة فترث معه الاولاد كلها ازداد درجة زيد جدة الى غير نهاية
واما الاب فلا يرث معه الا جدة واحدة من قبل الام لان الصحيحة من قبلها واحدة فقط والابويات يحجبن به
والجدة القربى منهن من اي جهة كانت تحجب البعدى من اي جهة كانت وهذا ساقط من نسخة شيخ شيخنا العلائي
الامام ولا بد منه فتنبه وارثة كانت القربى او محجوبة كام الاب معه فانها ولو محجوبة بالاب تحجب ام ام الام هو
الصحيح كما لو كانت وارثة واعلم انه يؤخذ لكل جدة درجتان على طريق تضعيف بيوت الشطرنج فللجدة
الاولى ثنتان ام امه وام ابيه وللثانية اربعة وللثالثة ثمانية وللرابعة ستة عشر وللخامسة اثنان وثلثون
جدة وهكذا وهذا مع معرفة عدد الجدات الوارثات كم بازائهن من الساقطات مبسوط في المطولات واذا اجتمع
في درجة واحدة جدتان صحيحتان احديهما ذات قرابة واحدة كام ام الاب فقط والاخرى ذات قرابتين
كام ام الاب وهي ايضا ام ام الاب بان زوجت امرأة ابن ابنها بنت بنتها فولد بينهما ولد فهذه المرأة
جدة لابويه فثلث السدس لذات القرابة الواحدة وهي الجدة الاولى وثلثاه للاخرى اي لذات القرابتين
بهذه الصورة

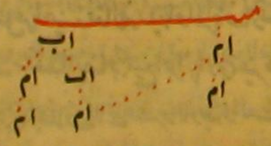

وهذا عند محمد باعتبار الجهات وينصف بينهما باعتبار الابدان عند ابي يوسف ومعه ابو حنيفة كما في المجمع والتنوير
وبه قال مالك والشافعي وبه جزم في الكنز فقال وذات جهتين كذات جهة قلت فكان هو المرجح وان اقتضى

صنع المصنف خلافه فليتنبه له واصل هذا ان الترجيح بكثرة العلة لا يجوز على ما عرف في الاصول ثم الوضع ذوات
قرابتين اتفاقي لامكان الزيادة الى غير النهاية وعند ابي يوسف يتم انضافا مطلقا وعند محمد باعتبار الجهات
وان كثرت فليحفظ والمحروم عن الارث بالعمل مباشرة كحمار وكحوه كلفرورق لا يحجب عندنا اصلا بل يلحق
بالعدم في باب الارث وعليه عامة الصحابة وعن ابن مسعود انه يحجب نقصانا لا حرمانا والمحجوب حرمانا بغيره
يحجب كالمحجبين اتفاقا كحمار في الجدة انها تحجب بالاب مثلا ويحجب البعدى كام الام حرمانا وكالاخوة
والاخوات مطلقا يحجبهم الاب حرمانا ومع ذلك يحجبون الام من الثلث الى السدس نقصانا ويختص حجب
النقصان بخمسة بالام وبنت الابن والاخت لاب والزوجين **فصل** في القول وضده الرد وكما يأتي في مسائل
اقسام ثلثة عادلة وعائلة وعايلة اى منقسمة بلا كسر او بالرد او بالعول وهو اصطلاحا زيادة السهام
على مخرج الفريضة فلذا قال واذا زادت سهام الفريضة على مخرج الفريضة المسمى باصل المسئلة فعالت
ومخارج الاصول سبعة خمسة حالة الانفراد مخرج النصف والثلث والربع والسدس والثمن وثلثة
حالة الاجتماع ستة واثنا عشر واربعة وعشرون ولكن لا حاجة لعد الستة مرتين كما لا حاجة لمخرج الثلثين
لان اصله اصل الثلث فليحفظ واربعة مخارج من السبعة الاصول لا تعول وهي الاثنان والثلثة والاربعة
والثمانية فهذه لا تعول الا باستغراء وثلثة تعول وهي الستة وضعفها وضعف ضعفها فالستة تعول
اربع عولات الى العشرة وتراوسبعا فتعول للسبعة كزوج وشقيق ولثمانية كهم ام ولسبعة لهم واخ
لام ولتسعة كهم واخ لام ووجه الحصر في الاربعة ان اجزاءها اربعة سدس وثلث ونصف
فتبلغ عشرة والاثنا عشر تعول للسبعة عشر ثلثا على توالي الافراد وترا لا شفعا فتعول الثلثة عشر
كزوجة وشقيقين وام وخمسة عشر كهم واخ لام ولسبعة عشر كهم واخ لام ووجه الحصر ان اجزاءها
خمسة نصف وربع وثلث وثلثان وسدس تقسم اليها فتبلغ سبعة عشر واربعة وعشرون تعول الى سبعة
وعشرين فقط عولا واحدا بثمنها عند الجمهور كما في المسئلة المنبرية وهي امرأة وبنتان وابوان وسميت
لان عليا رضي الله عنه سئل عنها وهو على منبر الكوفة يقول في خطبته الحمد لله يحكم بالحق قطعا وجزى
كل نفس بما سعى واليه الاياب الرجعى فسئل عنها حينئذ فقال ربعها وامرأة صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته
فتعجبوا منه فطنة فان قلت لم عالت الستة شفعا ايضا وبجميع اجزاءها وفي غيرها قلت لانها مخرج اصلي
قوي فكان كام الباب فلذا اعتبرنا جميع اجزاءها بخلاف الاثنا عشر والاربعة والعشرين فانها مخرجان
تكليفيان فاعتبرنا الجزء الذي هو سبب النقل وهو ثلثة في الاثنا عشر ربع وفي الاربعة والعشرين ثمن وكل
منهما وترفعالنا بالوتر ولقرب مخرج الاثنا عشر للمخرج الاصلي القوي تقول فعال ثلاثا ونقص عولة واحدة

ح قوله في اللغة بمعنى الميل الى الجور يقال فلان عال في حكمه اى مال جائرا
وفي قوله كلما دون ان لا تعول اى تجور وتميل الرفع يقال عال الميزان اذا ارتفع
بقال عال صبيه اى غلب وتميل الرفع يقال عال الميزان اذا ارتفع
وفيه هذا الاخير اخذ المعنى المصطلح عليه فلذا كما قال واذا ارتفع
ما قاف

ناجا بعضهم بانه فقال المسائل شفعتنا البين للزوجة الثمن فقال
صار ثمنها تسعا وبقي في خطبته ما قاف

٦ او سدسا ان ونصفا وثلثان وسدس منه

واحدة وليبعد مخرج الاربعة والعشرين صنعف فقال عولة واحدة وعن ابن مسعود عولتين
الى احدى وثلثين ايضا بناء على ما مر ان المحروم عنده يحجب نقصانا لا حرمانا كزوجة وام وشقيقين
واختين لام وابن محروم فعنده للزوجة الى ثمن ثمانية وللام اربعة وللشقيقين ستة عشر وللاختين
لام ثمانية وتسمى ثلثية ابن مسعود وعندنا اصلها من اثنى عشر وتقول لسبعة عشر لان المحروم
لا يحجب كحمار وعليه الفتوى ولستة الستة تقول عادلة وعائلة وعايلة ولضعف ضعفها وضعف ضعفها
لم يكن فيها العدل اصلا بل اما رديئة او عائلة وكما انتفيا اى العدل والعول عن كل مسئلة اصلها اربعة
او ثمانية بل اما رديئة ثم كل مسئلة اصلها ثمانية او اربعة وعشرون او ستة وثلثون او العايلة سبعة عشر
فالميت ذكر في المسئلة العايلة ثمانية او تسعة او عشرة فهو اثنا عشر وفي غير ذلك يحتمل ويحتمل
والاصل الاصيل في ذلك الاستقراء **مهمة** في معرفة مقدار ما ينقص العول من نصيب كل وارث طريقة ان تنسب
سهام العول لاصل المسئلة بعولها فما كان اسم النسبة فهو قدر النقص فلو عالت الستة لسبعة
مثلا كزوج وشقيقين فالعول سهم زايد فانسبه الى السبعة يكن سبعا وهو قدر ما نقص العول من نصيب
كل وارث قبل العول ولو نسبته للاصل بلا عول كان الحاصل قدر ما نقص العول من نصيب كل من الورثة الذي
ياخذه بعد العول فيلتفت في هذه سدسا وقس على ذلك واعلم ان الرد ضد العول كحمار لانه ينقص في سهام الفريضة
فكانا ضدين وذلك بان لا تستغرق السهام اى الفروض الفريضة مع عدم العصبة المستحقة للباقي فيرد الباقي على
ذوي الفروض لسهامهم اجماعا لغصابت المال سوى الزوجين فلا يرد عليهما وقال عثمان رضي الله تعالى عنه يرد
عليهما ايضا كما في المنح وغيرها **قلت** وجزم في الاختيار بالاول وهو من الزوايد فواجعه وقد قدمته هناك وفي
الولاء فارجع اليه بقدر سهامهم اى بحسب النسبة بين سهامهم ثم مسائل الرد اربعة اقسام لان المردود
عليه اما صنف او اكثر وعلى التقدير الثاني اما ان يكون منهم من لا يرد عليه او لا فالاول لا كان مزيد عليه جنسا واحدا
كبنات او اخوات وليس معهم من لا يرد عليه فالمسئلة من عدد رؤسهم بالغ ما بلغ ابتداء فطعا
للتطويل والثاني لا كانوا اجناسا او اكثر اى ثلثة لا اكثر بالاستقراء فلو عبر بها لكان اولى ثم مجموع عدد
سهامهم ثم اثنين بجعل المسئلة لو كانت في المسئلة سدسا ذات لجدة واخت لام ومن ثلثة لو سدسا
وثلث كاخت اخرى لام ومن اربعة لو سدس ونصف كام وبنت ومن خمسة لو ثلث ونصف كام واخت
لغير ام وام فكلها من خمسة والثالث لا كان مع القسم الاول لم يرد عليه وهو الزوج اعطي من لا يرد عليه
فرضه من اقل مخارجه ثم قسم الباقي منه على رؤسهم ووقع في نسخة العلائي الامام عدد سهامهم وفيه ما فيه
فانه استقام عليهم فيها كزوج فله الربع وثلث بات لها الباقي ثلثة مستقيمة عليهما والا يستقيم

فللزوج ربع وهو اربع وطرحه اربعة فيكون
واحدا والباقي ثلثة مستقيمة على اثنتين
ما قاف

فان وافق ضرب وفق رؤسهم في مخرج فرضها ما لا يرد عليه كزوج وست بنات فوفقها بالثلث وتضرب
في الاربعة تكن ثمانية فمنها تصح وان لم يوافق بل باينها ضرب كل عدد رؤسهم فيه كزوج وخمس بنات
فالثلثة تباين الخمسة فاضربها في الاربعة تبلغ عشرين ومنها تصح والرابع ان كان مع القسم الثاني
وهو ههنا الثلثان فتقطع الاكثر اذا لم يرد مع اربع طوائف اصلا بحكم الاستقراء قلت فاراد بالثاني بعضه
لانه فلتشبيه له فانه قد خفي على كثير حتى الباقاني حيث صرح بالاكثر وهو سهو ظاهر حيث صرح ولكن لا يدركه
الا من هو في هذا الفن ماهر الحمد لله تعالى على نعمائه فقد بلغت في هذا العلم الغاية من البداية الى النهاية من لا يرد عليه
قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام فتصح بلا ضرب قلت وبوجد
في بعض نسخ المتن وان استقام بالواو وهكذا بخط الخراز في حاشيته لا داعي لذكر مشروطة باستقامة
الباقي عليهم وذلك كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فمخرج من لا يرد عليه اربعة للزوجة واحد فبقي
ثلاثة تستقيم على سهام الجدات وسهمي الاخوات لكنه منكسر على احاد كل فريق كما يأتي فالا يستقيم ضرب
جميع مسئلتهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ فمنه تصح فروض الفريقين كاربع زوجات وست جدات وتسع بنات
اذ الباقي سبعة لا تستقيم على الثمنة فاضربها في الثمانية تبلغ اربعين فمنه تصح ثم اذا اريد اخراج فرض كل فريق
ويضرب سهام من لا يرد عليه بالغا ما بلغ كذا بخط شيخنا العلائي الامام قلت وفيه كلام لا يخفى على ذي المام
لانه سهم واحد ابدا لانه مخرج الفرض ولعله غير لفظ بالسهام في مسئلة من يرد عليه بالغا ما بلغ وهو هنا
خمسة يكن خمسة للزوجات الاربع ويضرب بسهام كل فريق من يرد عليه فما بلغ من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو ههنا
سبعة يكن للجدات سبعة وللبنات ثمانية وعشرين قلت وفي كلام العلائي الامام ههنا كلام لا يخفى على ذوي
الافهام وحينئذ استقام فرض كل فريق لكنه منكسر على احاد كل فريق فلا بد ان يصح على رؤس كل فريق
بالاصول السبعة الآتية في حساب الفرائض فتصح هذه من الف واربعمائة واربعين والتي قبلها من ثمانية
واربعين واعلم ان جميع مسائل الفرائض ثلاثة اقسام اما عائلة او عادلة او عادلة كما مر وانه لا يتصور في باب
الرد الا نكاح على ثلثة اجناس الا اذا كان فيها زوجات كما اشرنا اليه وان اصول مسائل الرد على ما عليه الجمهور
ثمانية اثنان وثلاثة واربعة وخمسة كما عرف وثمانية كزوجة وبنت اصلها ثمانية كزوج وبنت وام فان اصلها
ستة عشر كزوج وبنت وجدة فان اصلها اثنان وثلثة وكزوجة وام وبنت وبنت ابن فان اصلها
اربعة وان الاربعة الاخيرة لا بد فيها من احد الزوجين بعكس الثلاثة والخمسة واما الاربعة والاثنان
فيشتركان انتهى **فصل** في توريث ذوي الارحام والاصل فيه قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
في كتاب الله اي في حكمه للاجماع ان الجدة ترث مع انهم لم تذكر في القرآن وحديث البخاري وغيره للخال وارث من

من لا وارث له وعليه اجماع الخلفاء الاربعة وقد ذكر الخصاف انه متى اجتمعت الخلفاء الاربع على شيء كان حجة لا يسع
تركه ذو الرحم لغة القريب مطلقا وشرعا قريب ليس هو بعصبة ولا ذي سهم فهو حينئذ قسم ثالث وحكمه انه
يرث قريبه كما يرث العصبة للنسبة لكن عند عدم العصبة وذي السهم سوى الزوجين لان الرد مقدم عليه بالاجماع
فمن الفروض سهم ولو يوجد معه وارث غيره آخر زال استحق جميع المال لعدم المزاحم ويرجحون عند الاجتماع
بقرب الدرجة ثم بعده بقوة القرابة كترتيب العصبات فلا يرث احد من النصف الثاني وان قرب وهناك احد
من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث وعليه الفتوى قلت فما قدمه في
الاختيار ليس بالمختار ويسجى عند قوله ويقدم جزء الميت ثم بعد ذلك ليرجحون ايضا بقوة المال المدلى به وان
عند اتحاد الجهة يعني اذا استووا درجة وقوة وجهة قدم ولد الوارث لزيادة قربه كبنت بنت ابن وبنت
بنت بنت وكبنت ابن اخ لاب وبنت بنت اخ لاب فالمال كله للاولى فان لم يستووا درجة قدم الاقرب
وان ادلى الابعد بوارث كبنت بنت وبنت بنت بنت ابن وكابنة وبنت عم فالاولى اولى واما ان اختلفت
الجهة باب كامهات جهتي الاب كالعمة للعمات والقرابة الام كالحالة الا ان اعتبارا للادلي به ولو اعتبر
الابدان لقسم نصفا وليس كذلك عند العدا الاعيان ثم بعد الترجيح المذكور اولا كل فريق عند الاجتماع كما يعتبر
ذلك لو انفرد كما مر آنفا واعلم انه عند الاستواء في القرب والقوة والجهة ولم يكن فيهم ولد وارث او كلهم ولد
وارث فالقسمة باعتبار الابدان فان ذكورا او اناثا فعلى السواء وان اختلطوا كان للذكر مثل حظ الانثيين
كما في العصبات وهذا معنى عند اتحاد الجهة ويعتبر في القسمة ابدان الفروع ان اتفقت الاصول ذكورة
او انوثة انفاقا كابنة بنت وبنت بنت فالمال للذكر كالانثيين بالاتفاق وكذا يعتبر الابدان ان اختلفت
الاصول صفة عند ابي يوسف في قوله الاخير وعند محمد توخذ الصفة من الاصول اولا ويوضع العدد من الفرض
ثانيا بان يجعل الاصول متعددة لو فروعها متعددة عند القسمة ويقسم المال على اول بطن
وقع فيه الاختلاف بين الاصول في صفة الذكورة والانوثة فلو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت
فعند ابي يوسف المال بين الفرعين اثلاثا باعتبار ابدانهم وعند محمد يقسم المال بين الاصلين في البطن
الثاني اثلاثا لان الاختلاف وقع هناك ثم يجعل عند محمد المذكور طائفة على حدة ويجعل الاناث طائفة على
حدة بعد القسمة بينهم للذكر كالانثيين فيقسم ايضا نصيب كل طائفة منهما على اول بطن اختلف فيه
الاصول كذلك بان يجعلا طائفتين كما ان كان الاختلاف واقعا في بطن بعد بطن الى ان ينتهي الاختلاف
والا يكون الاختلاف واقعا بعد ذلك وقع حصة كل الاصل فركا او اناثا فعلى فرعه كذلك كما يعلم في مسائل
التنزيل فلو ترك ابني بنت بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت وبنت ابن بنت بنت بهذه الصورة

يحوز ذ

عامة الصحابة رض وقال زيد بن ثابت لا ميراث له ويوضع
المال في بيت المال وبه قال مالك وان شافعي في قاف

الدين النيسابوري في فرايضه تاقاف

جهة القرابة باب كالاخ بعضهم ذوي الارحام من جهة الاب وبعضهم
من جهة الام تاقاف

الفروع وانما يتصور في الاصول والاخوة والاخوات تاقاف

ميت

ست	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
ابن بنت	بنت	ابن
ابني ٤	بنتي ٤٢	بنت ٦١

فعند ابي يوسف المال اسباعا كابدانهم وعند محمد يقسم اولا على اعلا الطائفتين اسباعا باعتبار عدد الفروع في الاصول ثم جعلنا الذكور طايفة ولهم اربعة والاناث طايفة اخرى ولهن ثلاثة بين البنتين لا يستقيم فاضربهما في اصل المسئلة تكن اربعة عشر ومنه تصح وبقول محمد يعني في جميع ذوي الارحام وهو اشهر الروايتين عند الامام وعليه الفتوى وان صحح في المختلف والمبسوط قول ابي يوسف لكونه ايسر على المفتي كما اخذوا بقوله في بعض مسائل الحيض واعلم انهم بالاستقراء اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابويه وجزء جديه او وحينئذ يقدم الصنف الاول اي جزء الميت وهم اولاد البنات ذكورا واناثا واولاد بنات الابن كذلك وان سفلوا على بقية الاصناف لقوتهم ثم الصنف الثاني اي اصله وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وان علوا ثم الصنف الثالث اي جزء ابويه وهم اولاد الاخوات كلهن واولاد الاخوة لام ذكورا واناثا وبنات الاخوة كلهم ثم الصنف الرابع اي جزء جديه او جدته وهم العمات مطلقا والخالات والخوال كذلك والاعمام لام وبنات الاعمام كلهم قلت وهذا الترتيب هو المنتقى كما قدمناه وقيل الاصناف ستة باعتبار الصنف الرابع وكذا افرده في السراجية بفصل على حده واليه اشار المصنف بقوله ثم يقدم بعد ذلك اولاد هؤلاء اي اولاد الصنف الرابع ومن يدلي بهم وحكمهم كما مر في الصنف الاول ان اقربهم اولى وقيل الاصناف ستة باعتبار جهة عمومة ابوي الميت وابوي ابويه وخوليهم واولادهم واليه اشار بقوله ثم يقدم جزء جدابه اي الميت او جزء جداته وهم عمات الاب وعمات الام وخالاتهم اي الاب والام واخوالهما واعمام الام مطلقا وبنات اعمامها اي الاب والام واولاد اعمام الام وقيل هؤلاء من الصنف الخامس والحكم كما مر ولو اخشبية الملكال لاوسعت المقال ولكن ما لم يستغن بمصباح لم يستضئ باصباح فصل في تورب الغرقى والهدمى وذوي القرابتين والمجوس والحمل والمفقود والمرتد والاسير فقال مقدما للاولين والغرقى جمع غريق والهدمى جمع هديم بمعنى المعمول فيهما اي اذا ماتا جماعة جميعا ولم يعلم ايهم مات اولا لا يقسم مال كل منهم على ورثة الاحياء ولا يرث بعض الورثة الاموات من بعض على المعتمد المختار للفتوى عند اصحابنا وعليه عامة الصحابة وعم كلامه ما اذا علم موتهم معا او موتهم معا او لم يعلم شيء او علم التلاحق دون عين السابق فان علم عين السابق ورثه اللاحق بلا خلاف قلت فهذه اربعة احوال وبقي خامس وهو ما لو علم ثم اشكل امره بعد ذلك ففي منح الغفار عن شرح المجمع انه يعطى كل بالتيقن ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين او يصطلحوا انتهى قلت وكذا في الاختيار شرح المختار من غير ذكر خلاف وشذ في شرح الراجحية لمصنفها وتبعه بعض شراحها ولكن تعقبه شيخنا العلامة الامام بانه ليس بصحيح عندنا رواية بل هو قول الثاني فقط ففي المبسوط والمحيط وغيرهما انه لو مات احدهما ولم يدر ايهما هو جعلا كانهما ماتا معا من غير ذكر خلاف انتهى قلت وعلله بعضهم التعارض فيتحقق التعارض ولكن في الارفاد وكذا الحكم لو اشكل السابق وهذا مذهب ابي حنيفة انتهى قلت ومفاده ان مذهبهما بخلافه وحينئذ فعليه يحمل قولنا اولا ثم ذكر شيخنا العلامة انه لو برهن كل ورثة ان اباهم مات اولا وحلف لم يصدق اما لو برهن احدهم ان اباه مات اخرا يصدق لعدم المعارض كذا لو ادعى احدهم وحلف يصدق ثم قال ولو مات اخوان عند الزوال او الطلوع او الغروب في يوم واحد احدهما بالمشرق والاخر درس بمت المغرب بمنزلة المشرق لموته قبل ان الشمس وغيرها من الكواكب تزول وتطلع وتغرب في المشرق قبل المغرب انتهى فليحفظ قلت ومفاده انه لو اتحدت البلدة او تقاربت لم يكن الحكم كذلك فليراجع ذلك واعلم انه اذا اجتمع في شخص واحد جهتا فرض وتعصيب بان كان ابناء عم عصبة احدهما اخ لام بان نكح عمة امه فولدت ابنا اعطي السدس فرضا ثم اقتسما الباقي عصوبة نصفين وكذا لو كان الاخر زوجا اعطي النصف فرضا وفي معايات الوهبانية ومن تركت ابن عم ثلاثة فمن ارثها الثلثين احرز الاصوب وما بقي اغلوطة ثلاثة بنى عم زوج واخ اخ لام وثلاثة اخوة متفرقين فالصواب في الجواب انه لا شيء هنا للعصبة وتصح من اصلها ستة قلت وقد يجتمع جهتا نصب كابن هو ابن ابن عم بان نكح ابن عمها وكابن هو معتق وقد يجتمع جهتا فرض واما تصور المجوس لنكاحهم المحارم فقد اقال ولا يرث المجوسي بالانكحة المستحلة عندهم الباطلة عندنا لان النكاح الفاسد لا يوجب التوارث بين المسلمين فكذا بينهم وكل نكاح لو اسلما يقران عليه يتوارثان عليه والا لا كما في الجوهرة وغيرها واما بالقرابة فيتوارثون بشبهتها فقد قال وان اجتمع فيه قرابتان يورث بواحدة شخصين ورثا بهما ميراث بهما جميعا عندنا فلو تزوج امه فولدت بنتا ترث الثلثين من امها لانها بنتها وبنت ابنها فتأخذ السدس ايضا تكملة للثلثين وعند الثلثين ولا كانت احديهما تحجب الاخرى يرث المجوسي بالحاجبة دون المحجوبة اجماعا فلو مات البنت عن امها وهي جدتها ترث بالامومة فقط ومتى جاوزنا قسمنا بينهم مثلثا كما قدمنا ويوقف للحمل نصيب ابن واحد او بنت واصرح ايهما كان اكثر هو الاصح المختار للفتوى لانه الغالب ويكفلوا احتياطا وهذا لو الحمل ابن عم او بنت عم نقصانا فلو لم يجيء حيا وقف الكل قيل وكذا الولادة قريبة ودون شهر وقيل حد بستة اشهر وقيل بسنة ولكن الاختلاف ظاهر كما ذكره الاكمل

فصل

المجوسي يأتي

الى ان يوسف نصيب ابنين وعند محمد يوقف نصيب ثلث بنين وعند ابي حنيفة نصيب اربع بنات فقد روى عن كل منهم انه كان لا يعطي في نظير واحد ما قال

فصل

كان يحلف ولا يعطي ما دون الشهر ما قال

واعمام الاب لام صح

بعضهم بعضا ما قال

وعن ابي يوسف انه يورث بعضهم من بعض ما قال

في شرحها ولو لم يعلم ان ما في البطن حمل او لا لم يوقف فان ولدت تستأنف القسمة ولو ادعت
الحمل عرضت على ثقة ولو ولدت ميتا لم يرث اي اذا خرج بنفسه اما لو اخرج فيرث ويورث كما مر فان خرج
اكثره حيا بما تعلم حياته ولو بتحرك عين وشفة ومات ورث وصلي عليه وان كان خرج اقله حيا
ثم مات لم يرث كما ولدته لاكثر من سنتين فلو لستة اشهر فصاعدا يرث ما لم يجاوز السنتين
كذا في شرح السراجية لمصنفها وتبعه غيره قلت ومفاده انه لو ولد لتمام السنتين يرث وليس كذلك
كما تقرر في محله فتنبه وهذا لو الحمل من الميت والا فلدون ستة اشهر او لتمامها تحقيقا بمن مات والا لا قلت
ولم ار ما لو كان على احد التقديرين يرث وعلى الاخر لا وقد حررته فيما علقته على التنوير وفي الوهبانية
وحاملة ان تاب بابن فلم ترث • وان ولدت بنتا لها الثلث يقدر قلت وبقي المفقود وحكمه كالحمل
فيوقف نصيبه من مال مورثه فان ظهر حيا فله وان حكم بموته قسم ماله بين من يرثه عند الحكم بموته ويقدر
كانه مات حالة حكم الحاكم بموته وما وقف له يرد لورثة مورثه ولا يستحق المفقود ولا وارثه منه شيئا
كما تقرر في بابه وكذا المرتد يوقف ما اكتسبه في حال ردته في بيت المال عنده خلافا لهما والاسير المسلم كغيره
في الميراث ما لم يفارق دينه فكمرتد وان لم تعلم ردته ولا حياته ولا موته فكمفقود فان جاء مسلما وانكر الردة بعد الحكم
لم ينقض الحكم بانكاره لانه قضى بالحجة على من هو خصم فلا ترد عليه امرأته ولا ماله الا ما كان قائما بعينه في يد وارثه كما في المرتد
المعروف اذا جاء تائبا فصل في المناسخة هي لغة النقل ونحوه وعرفا نقل التركة من وارث الاخر قبل القسمة
كما افاده بقوله ان يموت بعد الميت الاول بعض الورثة واحدا او اكثر قبل القسمة لتركة الميت الاول فاذا اردت
معرفة الانصباء فصحح المسئلة الاولى على ورثة الميت الاول بالطريق الاتي في حساب الفرائض الذي لا يذكره الا من
هو في هذا الفن رايض وفي درر بحره غايض غامض فهو فيه بقلمه وفيه كالبحر الفايض الحمد لله على نعمه ونسأله ان يريح
عنا كل عارض معارض وغبي غايض بوجه متناقض ليس جناحه للحق بخافض ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت
خير الفاتحين بكل معضل غامض ثم صحح المسئلة الثانية الا اذا اتحدوا كان مات عن عشرة بنين ثم مات احدهم
عنهم فان استقام اي انقسم نصيب الميت الثاني من مسئلة الميت الاول على مسئلته فيها والا ينقسم
فان كان بينهما موافقة بجزء ما فاضرب وفق التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول فالحاصل مخرج المسئلتين ويسمى ذلك
في اصطلاح الفرضيين الجامعة وان لم يكن بينهما موافقة بل كان بينهما مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح
الاول فالحاصل من الضرب مخرج المسئلتين ويسمى ذلك جزء السهم ثم اذا اردت معرفة نصيب كل وارث في المسئلتين
من ذلك التصحيح اضرب سهام ورثة الميت الاول في وفق التصحيح الثاني لو موافقا او في كله لو مباينا واضرب ايضا
سهام ورثة الميت الثاني في وفق ما في يده لو موافقا او في كله لو مباينا فما خرج من الضرب في الحالين فهو نصيب

وان لم ينقسم نصيب الميت الثاني من فريضة الاول على فريضته بان

ان وافق نصيبه مسئلته والا فاضرب كل الثاني في الاول صح

نصيب كل فريق من المسئلتين لان تركة الميت الثاني هي بعض مسئلة الميت الاول فاذا ضرب جميع
فريضة الاول في الثانية ضرب كل فيها ضرورة لقيام الضرب بالطرفين فان مات ثالث ايضا قبل القسمة
فاجعل المبلغ الثاني مكان التصحيح الاول واجعل التصحيح الثالث مكان التصحيح الثاني وتمم العمل كما مر وكذا
تفعل ان مات قبل القسمة رابع او خامس او سادس وهلم جرا اي ويستمر على هذا استمرارا كلما مات
واحدا يقيمه مقام الثانية والمبلغ الذي قبله لمقام الاولى الى غير نهاية هكذا تخرج مسائل هذا الباب والمسهل
لها المهارة في علمي الفرائض والحساب الحمد لله الكريم الوهاب الملهم للصواب وبالجملة فهو علم العمل فلا تغفل والاحسن
الاضبط فيه القسمة بطريق الجدول وهو من الصناعة العجيبة والطريقة الغريبة اذ راحة كبيرة للحساب وقلة
غلط على الكاتب لكنه محتاج لعلم الهندي وانا اوضحه لك بمثال كما هو مقرر عندي واخذته بسندي وكمال جدي
عن ابي وجدي وتقريبه للمبتدي ان للميتين الاولين خمسة جداول ثم لكل ميت ثلاثة جداول فاذا اردت
معرفة الجداول كلها فاضرب عدد الاموات في ثلاثة ابدا واطرح من الحاصل واحدا ابدا فالباقي عدد الجداول
المطلوبة فلو كان في المسئلة ستة اموات فاضرب عددهم في ثلاثة يكن ثمانية عشر اطرح منها واحدا يبقى
سبعة عشر هي عددها وليس جدول القيراط بداخل في ذلك لانه امر زايد على التصحيح وقد سموا هذا العلم بقلم الشباك
وبقلم المنبر لانه يصير كالشباك وكالمنبر والايسر الاخصر ان تكتفي برسمه فقط ولكن اياك ثم اياك من الغلط فتقول
وبالله التوفيق وبيده مقاليد التحقيق لو مات عن زوجة وثلاثة بنين وبنتين منها ثم ماتت بنت عن المذكورين
ثم ابن عن امه وابنين ثم ماتت الزوجة عن باقي اولادها ثم ماتت البنت الباقية عن ابن وزوج ثم مات احد
الابنين من الاولى عن اخيه وزوجته فارسم الجدول هكذا اي سبعة عشر جدولا لان الاموات ستة وقد
قسمتها لك واوضحتها وحررت لك قيراطها بهذه الصورة

فصل في حساب الفرائض اعلم ان مخرج كل فرض من اقل عدد يخرج ذلك الفرض منه واحدا صحيحا فالواحد الصحيح عدد عند الفرضاة دون الحساب فالواحد عندهم ليس بعدد بل مبدأ العدد واختلفوا في تعريفه على اقوال احسنها ما قاله ابن السمانة ما تألف من الاحاد كالاثنين فصاعدا ومن خواصه ان يساوي نصف مجموع حاشيتيه كالخمسة مثلا حاشيتها السبعة والعليا ستة ومجموعهما عشرة نصفها خمسة وتمامه في المطولات وبه علم ان الواحد ليس بعدد لخلوه عن الحاشية السفلى فافهم والفروض الستة السابقة نوعان ثلاثة نوع اخر بالاستقراء الاول النصف ونصفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الثمن او تقول الثمن وضعفه وضعف ضعفه وهو الربع ونصف نصفه وهو الخمس او تقول والثلثان ونصفهما وهو الثلث ونصف نصفهما وهو السدس او تقول السدس وضعفه وضعف ضعفه اي على التضعيف والتنصيف كما مر عند قوله والسهام ستة فالنصف الذي هو فرض خمسة يخرج من اثنين والربع المفروض لاثنين من اربعة والثمن المفروض عن الواحد من ثمانية والثلثان المفروض لاثنين من ستة والاصل ان مخرج كل كسر سمي الا النصف فمخرجه اثنان وليس سميا ثم عند الانفراد فالمخرج اصل المسئلة واما عند الاجتماع فلا يخلو اما ان يختلط كل نوع بنوعه او احد النوع بالنوع الاخر فالاول مخرج الكل فالثمن مخرج للربع والنصف والسدس مخرج للثلث والثلثين او قاعدة التداخل الاكتفاء بالاكبر الاكثر والثاني ما ذكره بقوله وان اختلط النصف من النوع الاول بالنوع الثاني اي بجملة المسئلة ام الفروج زوج وام وشقيقين واختين لام او ببعضه فمن اثنى عشر لكونها من ضرب اثنين في ستة وثلاثة في اربعة واختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني او ببعضه من اربعة وعشرين وصورة اختلاط الثمن بكل الثاني تأتي في الوصايا او عن رأي ابن مسعود فافهم قلت وصورة الاختلاط بالنصف العقلية سبعة وخمسون لان النوع الاول ثلاثة والاختلاط منه اربعة صار سبعة والنوع الثاني كذلك فاضرب السبعة في السبعة تبلغ تسعة واربعين واختلاط كل نوع ببعض بعض اربعة تكون ثمانية يبلغ مجموعهما ما ذكرنا لكن لا وجود شرعا للثمانية منها اذ لا يتصور ربع وثمن الا ان يفرض الميت خنثى مشكلا على ما مر وبالله فبقي سبعة وعشرون ثم اعلم ان بعض شراح السراجية كحيدر وامير الدولة قالا انه لا يجتمع في مسئلة اكثر من اربعة فروض يعرف ذلك بالاستقراء انتهى قلت قيل وفيه نظر لانه قد يجتمع في مسئلة خمسة فروض كزوج وام واخت لابوين واخت لاب واختين لام فهذه من ستة وتعول لعشرة وقد يجتمع فيها ستة فروض كهؤلاء وزوجة ايضا بان يكون الميت خنثى مشكلا واد عيا الزوجة فانه يثبت لكل فرض كما لا يخفى قلت ويمكن ان يجاب عن الاول بانه عند عدم تكرار الفرض وعن الثاني بانه نادر والنادر لا حكم له على ان قدمنا انه الاصح عدم ارثها فافهم وقدمنا احكام انه يرث اقل النصيبين عند الامام والصاحبين وعليه الفتوى وهذا لو يرث بكل حال فلو في حال دون حال لم يدفع له شيء حتى

لما كانت الفرائض المقدرة في كتاب الله ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس اراد ان يبين بها بطريق الاختصار رتبال عما عهم من سهوم الف والشيخ والنصف المفروض فقال ما ذكر

تمام ستة كزوج وشقيقين او وام او اختلط الربع من النوع الاول بكل الثاني او ببعضه كزوجة وام وشقيقين او اختين لام صح

حتى يظهر امره او يبلغ فيصطلح مع بقية الورثة بالاتفاق واذا بلغ لا يبقى مشكلا غالبا واذا ظهر امره بعد البلوغ يسترد من الورثة ما اخذوا منه نصيبه وقد لا يرث الخنثى مشكلا في ارثه بان يموت هو الوارث وحده او معه احد الزوجين او كان ولدا وتمامه في المطولات واعلم انه يحتاج في تصحيح المسائل الى سبعة اصول ثلاثة منها بين السهام والرؤس واربعة منها بين الرؤس والرؤس اما الثلاثة التي بين السهام والرؤس فاحدها ان تكون سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب كابوين واربع بنات وثانيها ان تنوب السهام منكسرة على طائفة واحدة فقط ولا يقع بين سهامهم ورؤسهم موافقة وهو المراد بقوله وان انكسر سهام فريق من الورثة عليهم باعتبار عدد رؤسهم (اي عدد رؤسهم آحادا) وباينت سهامهم (اي الفريضة) عدد هم فاضرب عدد هم وهو المنكسر عليه ويسمى جزء السهم في اصل المسئلة يبلغ التصحيح (اي حاصل الضرب هو التصحيح) وذلك كامرأة واخوين لغرام اصلها من اربعة للمرأة الربع واحد يبقى للوحوين ثلاثة لا تستقيم فاضرب الاثنين في الاربعة يكن ثمانية فمنها تصح ولو كانت عايلة فاضرب فيها وعولها كما مر وثالثها ان تنكسر السهام على طائفة واحدة لكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة كما بينه عليه بقوله وان وافق سهامهم المنكسر عليهم عدد هم فاضرب وفق عدد هم (اي عدد رؤسهم آحادا) في اصل المسئلة يبلغ التصحيح وذلك كامرأة وستة اخوة فالباقي ثلاثة توافق الستة بالثلث اثنين فاضرب ثلاثة الاربعة يبلغ ثمانية فمنها تصح واعلم انه اذا كان الكسر على فريق واحد كان لكل منهم بعد التصحيح سهام كلهم قبله في المباينة وفيها في الموافقة ولكل سهم جزء السهم واما الاربعة التي بين الرؤس والرؤس فاما ان يتماثلوا او يتداخلوا او يتوافقوا او يتباينوا ذكر الاول بقوله وان انكسر سهام فريق منه الورثة او اكثر واكثره اربع فرق بالاستواء التام وتماثلت اعداد رؤسهم كاثنين واثنين وثلاثة ثلاثة فاضرب احد الاعداد المتماثلة في اصل تلك المسئلة وعولها يبلغ التصحيح كمسئلة بنات وثلاث اعمام فتكتفي باحد المتماثلين فاضرب ثلاثة في اصل المسئلة تكن تسعة منها تصح والثاني ان تداخلت الاعداد كثلاثة واثنى عشر فاضرب اكثرها في اصل تلك المسئلة يبلغ التصحيح كاربع زوجات وثلاثة جدات واثنى عشر عما فاضرب اكثرها وهو هنا اثنى عشر في اصل المسئلة وهو اثنا عشر ايضا يبلغ التصحيح مائة واربعة واربعين والثالث ان وافق بعض الاعداد بعضا بجزء ما فاضرب وفق احد هما كملا جميع الثاني واضرب المبلغ لحاصل الضرب بالغا مبلغ في وفق العدد الثالث ان وافق والا فبواقي في جميعه واضرب المبلغ الثاني في العدد الرابع كذلك اي في وفقه ان وافق والا ففي كله ثم اضرب لحاصل (اي لحاصل ضرب الثالث باثنين) وسمي جزء السهم في اصل المسئلة يبلغ التصحيح كاربع زوجات وخمس عشرة جدة وثماني عشرة بنتا وستة اعمام فجزء السهم هنا مائة وثمانية واضربه في اصل المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يبلغ التصحيح وذلك اربعة آلاف وثلثمائة وعشرون والرابع ان تباينت الاعداد فاضرب كل احدها في جميع الثاني ثم اضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم اضرب المبلغ الثاني في جميع العدد الرابع ثم اضرب

ضرب في جميعه باعتبار

الحاصل وهو جزء السهم في اصل تلك المسئلة يبلغ التصحيح كامرأتين وعشر بنات وست جدات وسبعة
اعمام فجزء السهم هنا مائتان وعشرة لتوافق رؤس البنات والجدات لسهامهم بالنصف فاضربها في اصل
المسئلة وهو هنا اربعة وعشرون يحصل التصحيح وذلك خمسة الاف واربعون ومنها تستقيم واعلم كما
نبهناك مرارا انه ان كانت المسئلة عايلة كما علمته في العول فاضرب جزء السهم وهو ما ضربته في الاصل للمسئلة
بلا عول فيه مع العول كانه اصل المسئلة في جميع ذلك من الاصول السبعة السابقة كزوج وخمس اخوات فاضرب رؤسهن
في اصل المسئلة وعولها وهو سبعة فتصح من خمسة وثلثين فان قلت ينبغي ان يكون الاصول ثمانية اربعة بين
السهام والرؤس واربعة بين الرؤس والرؤس قلت لما لم تعتبر المداخلة بين عدد الرؤس والسهام صارت
الاصول سبعة ثم اعلم ان الموافقة لا تتأتى في كل صنف من الاصناف الاربعة التي يقع الكسر عليها لان منها الزوجات
ولهن الربع والثمن ثلاثة من اثني عشر او اربعة وعشرين فان كن ثلاثا فسهامهن منقسمة عليهن كما لو كانت
واحدة وان كن ثنتين او اربعا فمباينة فثبت عدم موافقتهن فسقطت هذه من الحالات الخمس انتهى

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين لان العددين اما ان يتساويا اولا
الاول التماثل والثاني اما ان يفني الاقل الاكثر اولا الاول التداخل والثاني اما ان يفنيهما عدد ثالث اولا والاول
التوافق والثاني التباين واليه اشار بقوله تماثل العددين عبارة عن كون احدهما مساويا للعدد الاخر في الكمية
كالثلاثة والثلاثة والاربعة والاربعة وهكذا على التساوي وتداخلهما يعرف بان تطرح العدد الاقل منهما من
العدد الاكثر منهما مرتين او اكثر فيفنيه بالطرح او يقسم العدد الاقل منهما الاكثر منهما على العدد الاقل منهما
فينقسم قسمة صحيحة بلا كسر كالخمسة والاربعة مع العشرين حيث تفنى وتنقسم بذلك وتوافقهما يعرف
بان تنقص العدد الاقل منهما من العدد الاكثر منهما من الجانبين مرارا حتى توافقا في مقدار عدد ثالث لا يمكن
التنقيص منه فان توافقا في واحد بان بقي واحد فهما متباينان لما مر ان الواحد ليس بعدد وان كان توافقا
في اكثر من واحد فهما متوافقان بجزء العدد المفني فان كان ما توافقا فيه اثنين فهما متوافقان بالنصف
وان ثلاثة فبالثلث او اربعة فالربع وهكذا يكون التوافق الى تمام العشرة الهاء للتنبيه والكاف للتشبيه وذا اسم
اشارة للتقريب فكانه قال انبهك بان الحكم فيما جاوز الاربعة الى العشرة كالحكم فيما دونها لما مر ان مخرج
كل كسر سميته الا النصف وتسمى هذه الكسور المنطقة وهي تسعة بالاستقراء وما عداها يسمى اصما والنسبة
اليه بلفظ الجزئية منه لا غير كما ذكره بقوله وان توافقا في احد عشر مثلا او سبعة عشر او تسعة عشر فجزء من احد
عشر ونحوها كاثنين وعشرين مع ثلاثة وثلثين فنقول جزء من احد عشر جزء مثلا وهلم جرا اي ويستمر الحكم
على هذا الاستمرار في كل عدد اصم فينسب اليه بلفظ الجزئية ثم لما ذكر التصحيح والنسب ذكر معرفة النصيب فقال وان اردت

وتداخل العددين صح

اي العددان باقاني

اي تنقص الاقل من الاكثر الى ان يصير العدد الاكثر اقل

اي العددان

كالثمانية مع العشرين باقاني

كالستة مع العشرة فانك اذا اسقطت الستة من العشرة بقي اربعة فاذا اسقطتها من الستة بقي اثنان باقاني

فاضرب ما كان له اي لذلك الفريق من اصل تلك المسئلة صح

من الورثة باقاني

وان اردت بعد تصحيح المسئلة بين الفرق معرفة نصيب كل فريق منهم من التصحيح الذي صحت منه المسئلة المفروضة
فيما ضربته في اصل تلك المسئلة قبل التصحيح وهو المسمى بجزء السهم فما خرج بالضرب فهو نصيبه اي نصيب
ذلك الفريق وكذا العمل في معرفة نصيب كل فرد من افراد اي فريق اردته فاذا اردت ان تعرف نصيب كل واحدة
من المرأتين مثلا في المسئلة الاخيرة فاقسم ما كان لهما من اصل المسئلة وهو ثلاثة على عدد رؤسهما يخرج
سهم ونصف اضربه في جزء السهم وهو مائتان وعشرة تبلغ ثلاثمائة وخمسة عشر هو نصيب كل امرأة
وهكذا البقية وقالوا الاوضح طريق النسبة فلذا قال وان شئت فانسب سهام كل فريق من الورثة من اصل تلك
المسئلة الى عدد رؤسهم مفردا ثم اعط بمثل تلك النسبة من المضروب لكل فرد منهم اي من افراد ذلك الفريق
ففي مسئلتنا انسب ثلاثة المرأتين الى راسيهما يكن مثلا ونصفا فيعطى من المضروب مثله ونصفه
يكن ما مر وقس الباقي وقد قيل ملك النسبة ملك الحساب ولكن ربما كانت النسبة اعسر فيكون العمل بالضرب
ايسر وثمة طرق اخر ولكن ما ذكر ايسر فتدبر ثم لما بين النصيب ذكر طريق القسمة فقال وان اردت قسمة
التركة بين الورثة والغرماء الواو بمعنى او يعني قسمة كل وحده لا معا لتقدم الغرماء على قسمة المواريث
كما تقرر ثم لا يخفى ان الثمرة المقصودة بالذات قسمة الزكات وح فانظر بين التصحيح والتركة في ثلاثة
احوال فان كان بينهما مماثلة فيها او موافقة بجزء ما فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
المبلغ الحاصل من الضرب على جميع التصحيح لانه الوسط المعلوم فما خرج بالقسمة فهو نصيب ذلك الوارث
من جملة التركة لانه الوسط المجهول ومثاله ظاهر لا يخفى على الماهر وان لم يكن بينهما موافقة بل موافقة فاضرب
سهام كل وارث من التصحيح لانه الوسط المعلوم فما خرج بالقسمة فهو نصيبه اي نصيب ذلك الوارث كما مر وثمة
طرق اخر ومتى كان بين المسئلة والتركة اشتراك بجزء ما فرد كل منهما الى وفقه احسن واخص فتدبر وكذا العمل
لمعرفة نصيب كل فريق من التركة يعني كالعمل فيما مر لكنهم اكتفوا هنا بالنظر بين اصل المسئلة والتركة توافقا
ونحوه على ما مر من النسب الاربع فتدبر قلت واختبار صحة القسمة في جميع ما مر ان تجمع الانصباء من الصحاح
والكسور وتقابل على المجموع بالتركة فان ساواها فالعمل صحيح والا فخطأ ولم يذكر ما لو كان في التركة كسر وله طرف
احسنها انه ان تبسط الصحيح والكسر من جنس الكسر فلو كان نصفا بسطت الجميع انصافا بان تضرب
الجميع في مخرج الكسر وتزيد بسطه وتعتبر الحاصل كالتصحيح وكذا لو كان الكسر ثلثا وربعا كان مخرج الكسر
اثني عشر فابسط الجميع انصاف اسداس وعليه فالقياس قلت وحيث لا تركة محررة تحول الى القراريط المقررة
وهو ايسر على المفتي به والمستفتي ثم القيراط في عرف اهل الحجاز واليمن والشام ومصر والمغرب جزء من اربعة
وعشرين وفي عرف اهل العراق ونواحيها جزء من عشرين جزء وفي عرف آخرين جزء من ستة عشر وعلى كل فالقيراط

فصل في معرفة قسمة التركة بين الورثة والغرماء باقاني

وفق صح

في جميع التركة ثم اقسم الحاصل على جميع التصحيح صح

الواحد ثلاث حبات او ستة دوانق او اثنى عشر ارزة فالحبة وهي الشعيرة المتوسط التي لم تقشر وقطع من طرفها
ما دق وطال نسبتها الى القيراط ثلث فهو جزء من اثنين وسبعين عندنا وعند العراقيين جزء من ستين كا
لدقيقة بالنسبة الى الدرجة الفلكية عند المنجمين وعند الاخرين جزء من ثمانية واربعين وقس البقية قلت
وقد منا في الزكاة ان المثقال وهو الدينار عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات كما ذكرنا والدرهم الشرعي
سبعون شعيرة فالمثقال درهم وثلثة اسباع درهم لان مائة شعيرة والشعيرة ستة خرادل والخردلة
اثنى عشر فلسا والفلس ست نقرات والنقرة ثمان قطميرات والقطميرة اثنى عشر ذرة والذرة هو الذي
يرى في شعاع الشمس ذكره ابو الليث في تفسيره وثمة عبارات اخر لا تخلو عن تناقض فتدبر قلت ولهم في تحويلها
الى القيراط طرق من احسنها ان تقسم سهام المسئلة على مخرج القيراط وهو اربعة وعشرون ابدا وتعتبر النسب
السابقة وتحله لاضلاعه ان امكن ثم تضع الاضلاع في الجدول على ما قدمنا لك في المناسخة مقدما للقسمة اكبرها
ويجوز خلافه وتقسم كل نصيب على اخر الاضلاع وهو الذي على يسارك ثم وثم وحيث صحت القسمة على ضلع
منها فضعه تحته او فوقه ومهما انكسر فضعه تحته او فوقه وانطلق في الجواب بالقيراط الصحيح اولا ثم بالكسور مضافة
الى الصحيح ثم قد يكون ضلعه عدد الرحم فتقسم على جملته وينسب اليه بلفظ الجزئية كما وقد تصح المسئلة من عدد
دون القيراط فقسمتها بنسبتها لمخرج القيراط فتجدها كسرا منه ابدا فاضرب ما لكل وارث في مخرج ذلك الكسر
واقسم الحاصل على بسطه يخرج ما له من القراريط والامتحان في جميع ذلك بصحة الجمع واما في القسمة لما بقي
من التركة بعد التجهيز والتكفين بين الغرماء ارباب الديون حيث ضاقت بقية التركة عن جميع الديون وتسمى
القسمة حينئذ بالمحاصات واما اذا كانت تفي بجميع الديون او تزيد فلا حاجة الى القسمة بل يأخذ كل حقه تماما
وكذا لو نقصت واتحد رب الحق اخذ البقية كلها وما بقي ففي ذمة الميت ان شاء عفى عنه وان شاء تركه
الى الاخرة واما اذا تعدد ربه واردت قسمته عليهم فحينئذ اجعل مجموع الديون في الاعتبار كالتصحيح
في مسئلة الورثة واجعل كل دين لشخص على الميت كسهام وارث من الورثة ثم اعمل لاجل معرفة نصيب
كل من الغرماء العمل المذكور في معرفة نصيب كل من الورثة وتعمل كما مر ثم شرع في مسئلة التخارج اي اخراج بعض الورثة
بشيء معين له من التركة كما ذكر بقوله ومن صالح عن نصيبه من الورثة او من الغرماء على اخذ شيء معين منها اي من التركة
سواء كان الماخوذ دينا او عينا كما نشير اليه وخرج بسبب ذلك من بينهم فصحح اولا المسئلة على تقدير وجوده
وحينئذ فاطرح نصيبه اي المصالح من التصحيح ان كان المصالح وارثا او اطرحه من الديون ان كان المصالح من
ارباب الديون واقسم الباقي من التصحيح او الديون على قدر سهام من بقي من التصحيح او على قدر ديونهم اي
ديون من بقي منهم لخروج المصالح منهم كما لا يخفى وقد مناصحة هذا الصلح بصلح عثمان لامرأة عبد الرحمن رضي الله عنهما

عنهما عن ربع ثمنها على ثلاثة وثمانين الف دينار بحضرة الصحابة فكان اجماعا مثاله زوج وام وعم فالمسئلة
من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللعم الباقي وهو واحد فلو صالح الزوج على ما في ذمته
من المهر وخرج من بين الورثة فاطرح سهامه من التصحيح وهي ثلثة ثم اقسم باقي التركة وهو ما عدا المهر على سهامي الام
والعم كما هي اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح قبل التخارج وهي سهمان للام وسهم للعم ويجعل الزوج حقهما كانه باق
ولا يجوز ان يجعل الزوج كان لم يكن لئلا ينقلب فرض الام من ثلث اصل المال الى ثلث الباقي لانه حينئذ يكون للام سهم
وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع قاله السيد وغيره قلت وهذا هو الصواب وقد غلط فيه بعض اولوا الالباب كصاحب
الاختيار وغيره من الاخيار كصاحب مجمع البحرين فجعلا الباقي للام سهما وللعم سهمين وهو خطأ بغير مين لمخالفته
لاجماع العلماء الاعلام فاجتنبه فانه مزلة للاقدام كما زل فيه قدم هذا الامام ومن قلده من علماء الانام وكذا لو صالحت
الام عن نصيبها على شيء قسمت الباقي ارباعا كان الام باقية او صالح العم قسمت الباقي على خمسة وقس عليه نصب
بتوفيق الله تعالى قلت بقي لو باع بعض الورثة نصيبه في التركة او وهبه من باقيهم على عدد رؤسهم بالسوية او
بحسب سهامهم ففي الاول اقسم نصيب البايع عن المسئلة بينهم كما تقسم على صنف سهامهم فانه انقسم
فيها او باين او وافق فاضربه او وفقه في المسئلة والمضروب هو جزء السهم ولو كانت التركة نقدا او عرضا فاخذ
بعضهم بميراثه العرض والباقون النقد واردت معرفة قيمة العرض ونحوه مثلا او قيل لك اخذ بعض الورثة من التركة
بارثه كذا من التركة كم كانت التركة وغير ذلك من المسائل الخفيات والملقيات والغويصات فقد تكفل بذلك كله كتابنا في هذا
الفن المتعلق باستخراج المجهولات المسمى بكتاب الفحص الغويص في حل مسائل الغويص نسأل الله تعالى بفضله وكرمه ان يحل
لنا المشكلات ويسهل علينا الغويصات وان يختم لنا ولاحبتنا بالصالحات وان يجمعنا بنبينا سيد
السادات في اعلى الدرجات وان لا يشمت بنا الاعداء واهل الجهالات انه ولي الحسنات وغافر الزلات ومجيب الدعوات
قلت ومن الطفها المسئلة المامونية وسميت بذلك لوقوعها في خلافة المامون وهو ابو العباس او ابو جعفر عبد الله بن
الرشيد فانه كان كلما اراد ان يولي القضاء لاحد يسأله عنها فلم يجبه عنها احد حتى وصف له يحيى بن اكثم
فاستحضره الخليفة ليقلده قضاء البصرة فلما دخل عليه وكان ذميم الخلقة فاستحقره فاحس يحيى بن اكثم
بذلك فقال يا امير المؤمنين سلني فان المقصود علمي لا جسمي وصوتي لا صورتي وكان من عادة الخلفاء ان يمتحنوا
القضاة والعمال والامراء بالفرايض فقال ما تقول في ابوين وابنتين ولم تقسم التركة حتى ماتت احدى
البنتين وخلفت من في المسئلة او زوجا ومن في المسئلة فقال يا امير المؤمنين هل الميت الاول رجل او امرأة
فاعجب المامون فطنته وقال اذا عرفت الفرق عرفت الجواب فكتب له عهده وولاه على البصرة فانه ان كان الميت
الاول امرأة يكون الجد فاسدا فلا يرث قيل فاستحقره مشايخ البصرة واستصغروه فامتحنوه فقالوا كم سن

القاضي فقال سن عتاب بن اسيد حين ولاه النبي صلى الله عليه وسلم مكة فسكتوا انتهى والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب قد تم الكتاب بعون الله الملك الوهاب من يد احقر الورى الحاج مصطفى بن
الحاج احمد بن الشيخ ولي الدين بن محمد الملطي مولدا والاستانبولي مسكنا حين كوني قاضيا
بمدينة كورس من بلدان كورجستان في اليوم الثالث من ربيع الاخر من
اليوم السبت واليوم الحادي والعشرين من اوسط
الخريف في سنة احدى
واربعين ومائة
والف
١١٤١

وهي القدوري والمختار والكنز والوقاية باقاني

هذا آخر ملتقى الابحر ولم آل في عدم تركه شيء من مسائل الكتب الاربعة والتمس من الناظر فيه ان اطلع
على شيء من الاخلال بشيء منها ان يلحقه بمحله فان الانسان محل النسيان وليكن ذلك بعد التأمل
في مظان تلك المسئلة فانه ربما ذكرت بعض المسائل في بعض الكتب المذكورة في موضعه وفي
غيره من موضع آخر فاكتفيت بذكرها في احد الموضعين ثم اني زدت مسائل كثيرة من الهداية
ومن مجمع البحرين ولم ازد شيئا من غيرهما حتى يسهل الطلب على من اشتبه عليه شيء مما ليس
في الكتب الاربعة والله حسبي ونعم الوكيل وقد تم تبييضه بين الصلاتين من يوم صحة
الثلثا ثالث عشر رجب المعظم سنة ثلاثة وعشرين وتسعمائة
والحمد لله وحده والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده

رجل طلق امرأته ثلث تطليقات فلا تحل له الا بعد زوج اخر
فلو اراد الحيلة باسقاط الدخول طريقه انه اذا انقضت
عدتها فتزوج برضيع باذن الولي ثم ترضع المرأة الصبي
فيحرم عليها في الحال ثم تزوج الزوج الاول بلا عدة وهو مروي
عن ابي حنيفة الا ان الامر معه قبيح من تاتارخانية

من له دعوى في يد رجل ولم يخاصم ثلث سنين
وهو في المصر فقد بطل حقه واقعات

مسئله زید سپاهینک رعایاسنه عشر کزلمد کلرینه رعایانه یمین ویرمکه قادر اولورمی الجواب مقدار معینی کزلمد وکز یور دعوی ایدرسه اولور ، کتبه ابوالسعود

مسئله سپاهی طابو ندکره سن منکر اولدقده ندکره سی اولان عمرو زیده یمین ویرمکه قادر اولورمی الجواب اولماز دعواسی صحیحه وکلدر لان الیمین یعتمد صحة الدعوی کتبه محمد

مسئله زید سپاهی اهل قریه دن عشر آلادم دیو طلب ایلدکده اهل قریه ویرد کده برحبه قالمدی یو اثبات ایلسه لر قاضی دخی هرحبه نمقدارویرد یکی اثبات ایدک دیسه اهل قریه نک شاهدلری مزبور سپاهیلرینه جمله حقوقی ویرد یلوادر لرسه نسنه قالمدی دیو شهادت ایلسه لر شرعًا قبول اولورمی الجواب اولماز هربرینک نه ویرد وکنه آخر لرکر شهادتی مقبوله در اجمال اوزره شهادت مقبوله وکلدر ، مکر اهل قریه جمله حقوقی آلدم دیو بربرینک اقرارنه شهادت ایلیه ، کتبه ابوالسعود ، ان صاحب الرعیة اذا انکر ما اخذ وعجز الرعیة عن بینة الاداء فللقاضی ان یحلف الرعیة علی عدم بقاء ما یجب ادآؤه علیهم فی ذمته ثم ان یحکم ببرأة ، نقل من فتاوی المرغانی کذا افتی الشیخ الشهید بحوی زاده والمعنی بنظر اده ،

مدیون متوفی ورثه سی اولدقلرینه اوغلدری قالسه الدین قالوب اوغلی قالمیوب قرنی قالورسه الیه ویرد وکی آکا ویرملکه امر اولنوب کسنه سی قالمیوب نهایت آخره اجاره یه ویرملکه امر اولنمدیرطابو آده نه ویریلوب اجره سنجه در زمان تصرفلری تعیین اولنمامغین اجارة فاسده در آمایری تعطیل ایتمدیکی الزمدن آلوب آخره ویرملکه سپاهی منع اولنمغین المنة شرعًا نادر دکلدر هما ان حقوق ارض نه اسه انجی الف الوسر ابوالسعود

بوده یاربرکت شعار کرا راضیسی ارض مملکتیدر که ارض میری دیمکله معروفدر رعایانک ملکلری دکلدر عاریت طریقیله تصرف ایدوب نزراعت وحراثت ایدوب وسایر وجوه استغلال ایله استغلال ایدوب عشر آدینه خراج مقاسمه سی وجفت اجی سنه منه خراج موظفه ویرد وب ما دامکه تعطیل ایتمیوب وجوه مرقومه اوزره نه تغییر ایدوب حقوقی ادا ایدر لرکسنه دخل وتعرض ایلیوب فوت اولنجیه دکین بنجه دیلرلرائسه تصرف ایدر لر ابوالسعود

مسئله زید کمتصرف اولدوغی تراثی عمرو بنم تصرفمده در دیو دعوی ایتدکده صاحب ارضک جهل دعواده حضوری لازمیدر الجواب لازمدر کتب بهائی

مسئله زید سپاهی کفره دن الدوغی رسوم شرعیه یی انکار ایلسه کافر لرویرد کلرینه ذمیلر شهادت ایلسه لر سپاهی یوزینه شهادتلری مقبوله اولورمی الجواب تصدیق المرء کتبه سعدی